الملك لله دخل في خط عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة الشريفة
سنة ثمان وخمس
ومائة والف

بذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير
وقفه لخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير السيد محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

باب ما يجب فيه الزكاة الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ونفعنا الله بشفاعته
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين
على ما في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون
صاعا كل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند
ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي الوسق حمل البعير
كما ان الوقر حمل الحمير والبغال وقدر بستين صاعا انتهى ويؤيده انه ورد ستون صاعا في حديث وصح رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل صاع اربعة امداد فخمسة اوسق الف ومائتا من صرح به في رواية ابن ماجه وقال بعض
ائمتنا خمسة اوسق قدر ثمانمائة من وكل من مائتا درهم وستون درهما من التمر بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم
بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام صدقة قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب
وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي وانما خصت
هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان الاول وكذلك باعتبار بلاد العرب وكذا في عام وقال ابن الملك فيه
حجة لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في عدم وجوب العشر حتى يبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد
منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما

واما

واما قول ابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمن ردود
بما سنذكره وليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء
والجمع قد يشدد فيقال اواقي كبخاتي جمع بختية وقد تخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما
في الشرع وهي اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما
عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءا و
تختلف باختلاف البلاد والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهي من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة
وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية فالظاهر
انه غير ثابت بدليل ان العسقلاني عبر عنه بخلف ثم مقدار الوقية في هذا الحديث اربعون درهما
بالاتفاق من الورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة والاقتصار
عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا لا زكوة فيما دونها وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة روي بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن
الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد كذا في شرح المشارق
لابن الملك وقال الطيبي والذود من الابل قيل بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى
العشرة واللفظ مؤنث لا واحد لها من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في الواحد على نظير
استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط انتهى وقال الطيبي قال ابو عبيد الذود من الاناث
دون الذكور والحديث عام لان الزكوة تجب فيهما قيل ان اضاف الخمس الى الذود ومن حقها
ان يضاف الى الجمع لان فيه معنى الجمعية وقيل روي خمس منونا فيكون ذود بدلا منه ومن الابل
صفة مؤكدة للذود بخلاف من الورق ومن التمر فانهما عنوانان متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق اخرى وقال في اخره غير انه قال بدل تمر ثمر
بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجه والوسق
ستون صاعا ولا يخرج ما اخرجه البخاري عنه عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار
والغيم العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفيه من الاثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن
عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد و
ابراهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن قدم الخاص مطلقا كالشافعي قال
بموجب الاوساق ومن قدم العام او يقول بتعارضهما ويطلب الترجيح ان لم يعرف كتاريخ
وان عرف فالمتاخر ناسخ وان كان كما في قولنا اوجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما
تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط
فمن تم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا
صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما الاصل
المذكور وما ذكروه من حملهما على زكوة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى كلام
المحقق ابن الهمام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم قال ابن حجر يوخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعه الاسلام ويوافقه قول
الصديق في كتابه الاتي على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرائع

في الدنيا خلافاً لمن يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة الى العقاب عليها في
الاخرة كما افهمه قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية صدقة في عبده
ولا في فرسه اي اللذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما واوجبها ابو حنيفة
في اناث الخيل دينارا في كل فرس او يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة
دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة
في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب ابو حنيفة
الى وجوبها في الفرس والعبد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس
الغازي انتهى وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما وههنا الخلاف شهير بعد ذكرها ابن الهمام
فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك اخرجه الجماعة وفي رواية قال كذا في نسخة صحيحة
اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب
على الاستثناء متفق عليه قال ميرك الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر
كتب له اي لانس هذا الكتاب اي المكتوب الاتي لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع
معروف قريب البصرة سمي به لانه بين البحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل من الكتاب بمعنى اسم
المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة
عليها النقوش اللفظية الاتية فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروض الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى
وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكوة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة
اذ بعض الايات المكية تدل على وجوب الزكاة والتي عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي
امر الله بها اي بتلك الصدقة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان المستفاد من الاول
لم ينشأ عن الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا بدع ان يكون الامر الاجمالي بالنص وتفصيل
الامر بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر
عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على
كل تقدير ونحن بعد تقرير فاذا كانت الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن سئلها على بناء المفعول اي طلبها من المسلمين على وجهها حال من المفعول
الثاني في سئلها اي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد فليعطها بدليل قوله ومن سئل فوقها
فلا يعط اي فوق حقها قال الطيبي اي ان يعتدي من واجبها كمية او كيفية فتسقط طاعته وهذا
تدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يأباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث
جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان اولئك
المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي اوجب بان
الحكم على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول على
الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز او الاول اذا كان تخشى الفتنة وهذا عند
عدمها في شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وفيه دليل
على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على ان الامام

والحكم

والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه الكثر مما عليه لا يعطي
الزائد بل يعطي الواجب وهذا نص صريح في بقاء ولايتهما وان فسقا بطلب غير الواجب في اربع
وعشرين قال الطيبي استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار بهذه الى ما في الذهن
ثم اتى به بيانا له قال ابن الملك في اربع خبر مبتدأ محذوف اي الواجب او المفروض او المعطي في اربع و
عشرين من الابل تمييز قال ابن الهمام بدأ بها لانها كانت جل اموالهم وانفسها شاة فما دونها
من الغنم بيان اللازم في الواجب لانه بمعنى الذي من كل خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين
ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الابل ظرف مستقر لانه بيان الشاة توكيده الكافي قوله
خمس ذود من الابل ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين
شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل وقيل من الغنم خبر لمبتدأ محذوف اي الصدقة في اربع و
عشرين من الابل من الغنم وقوله من كل خمس شاة مبتدأ وخبر بيان للجملة المتقدمة وقال العسقلاني
في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم
وقال عياض من اثبتها فمعناه زكوتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم
مبتدأ والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها
الزكوة وانما تجب بعد وجوب النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اي
الابل او الاربع والعشرون خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض قيل هي التي تمت لها سنة
سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها
خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل يجاوزن هي
وتضع حملها معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اي حاملا
باخرى فليس بسديد اللهم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض واعني
قال انثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة وقيل لئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت والابن
في بنت طبق وابن اوى يشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالانثى
لئلا يتوهم ان المراد فيه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد يطلق البنت والابن
ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس
ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان فيها خمس شياه في ست وعشرين بنت مخاض
فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن
ترضع باخرى غالبا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف
اي ما لها ثلاث سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل
يعلو امثالها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب
وتحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما
سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال الكرماني
يقال للابل في الخامسة اجذع وجذع وهو اسم له في زمن ليس بسن ينبت ولا يسقط والانثى
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون في الحديث دليل على ان لا شيء في الاوقاص
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام

تقدير النصاب الواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث او قيمتها بخلاف
البقر والغنم فانه يستوى فيهما الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد
المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم يستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم
وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان و
شاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض
الى اولها وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها
وذكر فيها ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح
الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو
داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام
ثم قال وفي شرح الكنز قد وردت احاديث كلها ينص على الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية
انتهى وبه يندفع ما قال ابن حجر من ان الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري فانا نقول
الحديث اذا تعددت طرقه وصح ولو سند منها يرجح على البخاري لا سيما وقد تعلق به اجتهاد
المجتهد قبل ان تخلق اسناد البخاري ولا عبرة بالضعف الناشي بعد المجتهد على تقدير وقوعه والله اعلم
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان
يتطوع بها فهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقا للصدقة على
الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة تاكيد كما قبله لما فهم مما سبق ومن بلغت عنده من
الابل يتعين ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغت ابله صدقة
الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا تجب فيه الجذعة انتهى وفي نسخة
برفع صدقة وتنوينها وفي نسخة بالاضافة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اي القصة
او الحقة او ضمير مبهم يقبل منه الحقة تفسير وتجعل ضمير راجع الى من معها اي مع الحقة للمستحق
شاتين ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكرين او انثيين او انثى وذكرا من الضان ما لها سنة ومن المعز
ما لها سنتين او عشرين درهما وخبر او عشر ضعيف قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود
من السن الواجب عند فقده الى سن اخرى يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى
ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين و
ليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل من الضمير كذا هو اسطره او فاعل
يقبل فالضمير للقصة ويعطيه المصدق اي العامل او المستحق ان قبض لنفسه عشرين درهما او
شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون لما
كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون يقبل منه انتهى وهو مخالف لما في الاصول من ذكر
بنت لبون بعد قوله تقبل منه ويعطي اي المالك شاتين او عشرين درهما قال الطيبي فيه دليل على ان الخيرة
في الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك انتهى وعلل بانهما شرعا تخفيفا له ففوض الامر الى
اختياره ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة قال ابن حجر جعل الضمير تارة
للقصة وتارة لما قبله وصدقة فاعلا مرة ومفعولا اخرى تفنن في العبارة انتهى وهو مبني

على ما وقع له من السهو في اصله والا لم يوجد في الحديث جعل الضمير لما بعده ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست اي بنت اللبون عنده وعنده بنت
مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي الصاحب معها اي مع بنت المخاض ومعها حال مما
بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض
فلما قدم صار حالا او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده
وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتانيث
وكذا بالتذكير عنده بنت مخاض على وجهها بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك تحتمل معناه ثلاثة
اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا تكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا
يكون عنده بنت مخاض متوسط بل له بنت مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه
اي بدلا من بنت مخاض فهو اعلى السن وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء اخر من الجبران
قال ابن الملك تبعا للطيبي وهذا يدل على ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم
قال ابن الهمام سميت به لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضان والمعز سواء
في الحكم خبر مقدم في سائمتها بدل باعادة الجار او حال اي لا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى
في اكثر السنة قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى ولا تعلف في الابل وفي العرف هي تلك مع قيد كون
ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثره فلو اسيمت اي الابل للحمل او الركوب لم يكن السائمة المستلزمة
شرعا لحكم وجوب الزكوة بل لا زكوة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة
انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزكوة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة
فلا زكاة فيها ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة
واوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه الحاكم
وحسنه الترمذي النص على السوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتدأ فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان
فاذا زادت الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة اي بلغت اربعمائة ذكره الطيبي
وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة معناه ان تزيد
مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا
زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى وبه قال النخعي ففي كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل وكذا المراة ناقصة من اربعين شاة واحدة اما على نزع الخافض اي بواحدة او
مفعول ناقصة او عطف بيان لها او بالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها اي تطوعا ولا تخرج على بناء المجهول في الصدقة اي الزكاة هرمة اي التي
اضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات عوار بفتح العين ويضم اي صاحبة عيب ونقص
كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما ومن فسره
بالنقص والعيب اراد التاكيد اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح ان العيب اعم من النقص
مع ان الهرم ليس معيبا في اللغة ولو كان معيبا في الشرع هذا اذا كان كل المال او بعضه سليما
فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه ولا تيس اي فحل الغنم قال الشراح اي اذا كانت
كل الماشية او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في الموضعين ورد بهما السنة الاول التبيع من
ثلاثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها

فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل لا يوخذ التيس لان المالك يقصد منه
الفحولة فيتضرر باخراجه وقال بعضهم لنتنه وفساد لحمه فهو مرغوب عنه وقال القاضي لان
الواجب هي الانثى **الا ما شاء المصدق** بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة ابو عبيدة بفتح الدال
وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول لا يختص الاستثناء بقوله ولا تيس
اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثاني معناه ان العامل ياخذ ما شاء مما يراه
اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام
الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المريض
الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل وقال ابن حجر وقيل يشدد بدنها
اي المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثناء متصل راجع للكل ايضا ويجيب
عن حمله على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق
ولا يجمع نفي مجهول **بين متفرق ولا يفرق** بالتشديد ويخفف **بين مجتمع خشية الصدقة** نصب على
العلة راجعة اليهما اي مخافة تقليلها او تكثيرها قال الطيبي اي خشية فوت الصدقة او تقليلها
قال بعضهم والحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية
سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل
ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين
اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا قول الخ والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين لغيره
لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي
شرح السنة النهي للمالك والساعي نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال
الطيبي ويتاتى هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق
قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطون باربعين لغيره ليعود واجبه
من شاة الى نصفها او كما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا
يجب شيء وهو قول اكثر اهل العلم وقيل نهي الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا
كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وان
يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي
لياخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه و
هذا قول من لم يعتبر للخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيبي وظاهر قوله
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو ممنوع
اذ يتصور في المشاركة ايضا وقوله بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا
يحتاج الى ما قاله ابن حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثلا ان كان
بينهما خمس ابل فاخذ الساعي من يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية
وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض
الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب الذي اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان
اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو قائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر هو
الملك خلافا للشافعي فمثل ان ياخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين
اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث واجب في الثمانين شاة

والماخوذ

والماخوذ من صاحب الثلث ثلث شاة وواجبه في الاربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع
بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى يرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة
صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين وعلى مذهب الشافعي فمثل ان يكون لاحد الخليطين خلطة
الجوار ثلاثون بقرا وللاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب
الاربعين فيرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلاثة اسباع المسنة على
الاول ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه لحصته وفي خلطة
الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه رحمه الله قال ابن الهمام
وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ هي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذ كان
مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد السرح والمراح
والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث
وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا
الحديث فنفي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى
ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة الملك تجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها
نصابين بان يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة
والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك
بان يكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا اراد به اذا
كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته ما اخذه الساعي من ملكه
من زكوة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة
فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه وواجبه كما لو فرق الثمانين
حيث يجب ثنتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة ولو افترقا
لا واجب فيها **وفي الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة اصله ورق حذف منه الواو
وعوض منها التاء كما في عدة ودية **ربع العشر** بضم الاول وسكون الثاني وضمها فيهما يعني اذا كانت
الفضة مائتي درهم ففي ربع العشر خمسة دراهم ومر ان الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن
عبد البر عن ... لا يصح الدينار اي المثقال اربعة وعشرون قيراطا قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة من
العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من
حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدراهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينهما بين المثقال
ثلاثة اعشار المثقال انتهى وكذا ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات **فان لم تكن** اي الرقة التي عنده **الا تسعين** اي درهما **ومائة**
اي درهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة من مائتي درهم **فليس فيها شيء** اي لا تجب اجماعا **الا ان يشاء
ربها** اي يريد ان يعطي مالكها على سبيل التبرع فانه لا مانع له منها في شرح السنة هذا يوهم انها اذا
زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل
من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمائة والالوف
فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما

دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد ان دلالة هذا الحديث على اقل ما نقص من كنصاب
اغايتها لحديث ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المقيد بعبارة
نص اخرى وبنص الحديث الاتي عن علي رضي الله عنه ليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم ونحوه وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل
ستة اشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري
قال ميرك مقطعا في عشرة مواضع وهو كما مستفيض مشهور رواه ابو داود والنسائي واحمد
والدارقطني وقال ابن الهمام رواه البخاري في ثلاثة ابواب ورواه ابو داود في سننه حديثا
واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض
الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قاله البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عايشة
وابن عمر انه عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا
دينارا وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر وكسيل
والانهار والعيون بالضم والكسر او كان عثريا بفتح العين والمثلثة المفتوحة وقيل بالتشديد
وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر
يجتمع في حفيرة وقيل هو العفى وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول
ههنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه اي وان كان الثاني هو المشهور واليه ذهب
التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض يكون رطبة ابدا لقربها من الماء من عثر على الشيء يعثر عثورا
وعثرا اي طلع عليه لانه يهجم على الماء فنسب الى العثر العشر اي تجب عشره وما سقي بالنضح
اي وما سقي ببعير او ثور او غير ذلك من بئر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي وفي النهاية
النواضح هي الابل التي يسقى عليها والواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر والانثى ناضحة انتهى وفيه
بحث ويسمى هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من المونة رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة
انتهى وجاء في خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر عشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا اي ما شرب
بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو كذي لا يقدر على الكلام
سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الازهري انه
بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه
الاغلب وقيل هو مثال نبه به على ما عداه جبار بضم الجيم اي هدر قال الطيبي لا بد من
تقدير مضاف ليصح حمل المبتدا على الخبر اي فعل العجماء هدر باطل انتهى وهو غفلة عن وجود
جرحها فانها معه لا تحتاج الى تقدير نعم الجملتان المتاخرتان تحتاجان الى تقدير كما لا يخفى
يعني اذا اتلفت البهيمة شيئا ولم يكن معها قايد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان وان كان
معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا لان المالك قصر في
ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا كذا ذكره الطيبي وابن الملك والبير
بهمز ويبدل جبار اي البئر المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها احد او انهار على الحافر فلا ضمان
على الحافر في الاول والامر في الثاني والمعدن جبار كالبئر في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر
لحد بئرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها اما اذا حفرها في الطريق

او في

او في ملكه لغيره بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب او فضة
ليخرج منه فوقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الفيروزج والطين
وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا لحفر البئر او استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان
وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز بكسر الراء الخمس
قال الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل
عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية عند اهل
الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس انتهى قيل والمعنى الاول انسب بذكر
انهار المعدن وقال ابن الملك اللفظ يحتملهما لان كلا منهما كون في الارض اي ثابت ويقال ركزه اي دفنه
قيل الحديث على راي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم
المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق والمخلوق فكان ايجابا فيهما ولا
يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه والا لتناقض
فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به
ان اهلاكه واهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شيء فيه نفسه والا لم تجب شيء اصلا وهو
خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو في كميته لا في اصله واما ما روي عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي
خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في الامام
مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع
جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد
لا ينطبع كالجص والنورة والذي يخرج وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا تجب الخمس الا في النوع الاول
وعند الشافعي لا تجب الا في النقدين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الفصل الثاني عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا
للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال
عن الانفاق اي تركت وجاوزت عن اخذ زكاتهما مشيرا ان الاصل في كل مال ان يوخذ منه
الزكاة انتهى وفيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه صلى الله عليه وسلم والمعنى اذا عفوت عنهما وهي
امثالهما مما هو اكثر الاموال فهاتوا اي بعد الحول صدقة الرقة اي زكاة الفضة وهي قليلة من كل
اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء لبيان النصاب فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها
اي كواجب خمسة دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور اي
ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير وهو من اشتهر بصحبة علي وقيل لم يسمع منه الا اربعة
احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن علي رضي الله عنه قال زهير بالتصغير احد رواة الحديث احسبه
اي اظنه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي علي او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن
ضمرة والحارث عن زهير قال احسبه قال رواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان
هذا سند صحيح هاتوا اي في كل حول ربع العشر اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم
وليس عليكم شيء اي من الزكاة حتى يتم بالتانيث والتذكير اي يبلغ اي الرقة مائتي درهم قال الطيبي
نصبه على الحالية اي بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين فاذا كانت اي الرقة مائتي درهم
قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة او لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا

مسكوكا من احدهما الا انه لو بهما شيء من التقويم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا النصاب الرقة احتياطا للفقير **ففيها** اي ففي **خمسة دراهم فما زاد** اي على اقل نصاب **فعلى حساب ذلك** اي يؤدى زكاته كما علم من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التاكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكاة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل على انه تجب الزكاة في الزايد على النصاب بقدره قل او كثر وذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكوة في الزايد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزايد على المائتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث قال ميرك اعلم ان الرواية الاولى من حديث علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود من حديث عاصم المذكور والحارث الاعور كلاهما عن علي قال الشيخ الجزري وعاصم والحارث تكلموا فيهما وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى اقول ووثق عاصما المذكور ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث فالاكثرون على تضعيفه وقواه بعضهم ولحديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات انتهى الا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود وليس في رواية الترمذي واي داود فما زاد فعلى حساب ذلك **وفي الغنم في كل اربعين** بدله من في الغنم باعادة الجار **شاة** تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة هنا تمييزا مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر بما فيه **نظر شاة** مبتدا موخر لكونه نكرة وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظة كل زايدة اذ المراد بها استغراق افراد الاربعين ليفيد تعلق الزكوة بكل من الاربعين والواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظواهر الاحاديث يدل للثاني والحاصل انها ليست مثلها في من كل اربعين درهما درهم في الافس المعنى اذ لا يتكرر الزكاة بتكرر الاربعين اجماعا ثم لا شيء فيما زاد على الاربعين **الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت** اي واحدة او الغنم على مائتين **فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا** وفي نسخة فان **زادت** اي الشاه **على ثلثمائة** اي وبلغت اربعمائة **ففي كل مائة شاة فان لم يكن** بالتانيث والتذكير **الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين** اي بقرا **تبيع** اي ما له سنة وسمي به لانه يتبع امه بعد والانثى تبيعة **وفي الاربعين** اي من البقر **مسنة** اي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام لا يتعين الانوثة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل ثم قال ابن حجر ولا شيء فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول الامام فيما زاد بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نص في ذلك ولا يجوز نصب النصب بالراي فيجب بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه **وليس على العوامل** ولو بلغت نصابا **شيء** فعلى بمعنى في او التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي المسالة خلاف مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل

والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما في القاموس البقرة تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا وان اسامها المالك كل الحول قال ابن حجر ومدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغالبة **وعن معاذ** بالضم **ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه** اي جعله متوجها **الى اليمن** عاملا على الزكوة وغيرها **امره ان ياخذ من البقر** وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث **من كل ثلاثين** اي بقرة **تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة** يعني او مسنا **رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي** قال ميرك وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا قال هذا صحيح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود ايضا كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذي ورواه بعضهم مرسلا هذا اصح ويعني بالدينار من حالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله انه حمله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشا من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان نحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء واما على ما شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم وقد علم خلافه وعلى كل التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح غير صحيح على اطلاقه ثم قال وروى الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرا من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساسال اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيها شيء قال المسعودي الاوقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين وفي السند ضعف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه اي في معجم الطبراني حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدقة اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين مسنة وتبيعا وامرني الا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ

مسنده أو جمعًا وهو مرسل واعترض أيضًا بأن معاذًا لم يدرك عليه السلام حيًا في الموطأ عن طاوس
أن معاذًا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وطاوس لم يدرك
معاذًا وأخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابًا جميلًا حليمًا سمحًا من
أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئًا ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فلزمه
غرماؤه حتى تغيب عنهم أيامًا في بيته فاستأذن غرماؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل
في طلبه فجاء معه غرماؤه فساق الحديث إلى أن قال فبعثه إلى اليمن وقال له لعل الله أن يجبرك ويؤدي
عنك دينك فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ
الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند أبي يعلى أنه قدم فسجد للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن
يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الأنبياء فقال عليه السلام كذبوا على أنبيائهم لو كنت
آمر أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وفي هذا أن معاذًا أدركه عليه السلام
حيًا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله أعلم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتدي أي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة أي في أخذها كمانعها أي في الوزر
قيل المالك المتعدي بكتم بعضها أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه ما لا يجزئه أو يترك عنده بعض
ما هو عليه كمانعها من أصلها في الإثم وفيه أن المتعدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه
ودفع بأنه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفًا أنه مانع فشبه به ليعلم
قبح ما هو عليه وقيل المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال
فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى فكان ظالمًا للفقراء فيكون هو في الإثم كالمانع وقيل هو الذي
تجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئًا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالإعطاء مع
المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى
في شرح السنة معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب
المال كتمان المال وإن اعتدى الساعي قال الطيبي يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل
مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه رواه أبو داود والترمذي قال ميرك
ورواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وقد تكلم
أحمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي لم يروه
غيره وهو ضعيف وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر أي ولا
زبيب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق تقدم بيانه رواه النسائي قال ميرك بل رواه مسلم أيضًا
فكان ينبغي إيراده في الفصل الأول وعن موسى وهو أبو عيسى ابن طلحة أي ابن عبيد الله التيمي القرشي
أحد العشرة المبشرة تابعي سمع أباه وجماعة من الصحابة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم أخذ من كلام الطيبي أن تعلق عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عن موسى
بن طلحة كان الحديث مرسلا لأنه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضًا لأنه قد
قلت بل معناه أن كتابه بهذا المضمون أو موافقًا للرواية لفظًا أو معنى ويؤيده قوله حيث قال
ويقويه قول المؤلف مرسل قال وإن تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر
أي صادرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى لكن يتوقف
كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا منها الإذن بالرواية ومع هو من باب

المرسل

المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وإن لم يكن كافيًا لمن شرط
الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فتأمل ثم رأيت
الطيبي قال هذا من باب الوجادة لأنه من باب نقل من كتاب الغير من غير إجازة ولا سماع ولا قراءة
انتهى فعلى هذا ينافي كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة إنما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة
والله تعالى أعلم قال ابن الهمام وما قيل إن موسى هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت
أنه أي معاذًا قال إنما أمره أي النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا أن يأخذ الصدقة أي الزكاة وهي العشر أو
نصفه من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال ابن الملك ليس معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه
الأربعة فقط بل تجب عند الشافعي فيما تنبته الأرض إذا كان قوتًا وعندنا فيما تنبته الأرض قوتًا
كان أو لا وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة لأنه لم يكن ثمة غيرها انتهى وسبقه المظهر بذلك
وقال الطيبي هذا إن صح بالنقل فالكلام وإن عرض أن ثمة شيئًا غير هذه الأربعة مما تجب
الزكاة فمعناه إنما أمره أن يأخذ الصدقات من المعشرات من هذه الأجناس وغلب الحنطة و
الشعير على غيرها من الحبوب لكثرتهما في الوجود وأصالتهما في القوت واختلف فيما تنبت الأرض
مما يزرع الناس ويغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتًا أو غير قوت فذكر التمر
والزبيب عنده للتغليب أيضًا مرسل قال ميرك لكن فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة إن صح
أن الكتاب بخط كتاب رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تأخذ الصدقة إلا من هذه
الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيها إضافي لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء والسيل
والبعل وهو ما شرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا
ظاهر في عموم المقتات وغيرها وأما قول ابن حجر القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة الساكنة
وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لم يوجب فيه شيئًا فيحتاج إلى دليل
وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين
أسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله عليه وسلم على مكة وعمره نيف عشرون سنة وأقره أبو بكر إلى أن مات
بها يوم مات أبو بكر وكان من سادة قريش وهو المعني عند المفسرين بقوله عز وجل واجعل لنا
من لدنك وليًا واجعل لنا من لدنك نصيرًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم أي كيفية
زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين
لا تسموا العنب كرمًا فإن الكرم هو المسلم وفي رواية فإنما الكرم قلب المؤمن لأنه نهي تنزيه على
أن تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به قال العلماء
إنما سميت العرب العنب كرمًا لكثرة حمله وسهولة قطعه وكثرة منافعه إذ هو فاكهة وقوت ويتخذ
منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرمًا لأنها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب
كرمًا لتضمنه مدحها فتشتاق إليها النفوس فكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلى لكثرة خيره
ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه أن محل النهي إنما هو مظنة الاحتمال ليس
وأما قول الراوي بل لفظ أنه كلامه صلى الله عليه وسلم زكاة الكروم فليس من قبيل أنها تخرص
أي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته أي المخروص زبيبًا قال المظهر وتبعه ابن الملك
إذا ظهر في العنب حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيبًا كم يكون فهو حد الزكاة
إن بلغ نصابًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا رواه الترمذي وأبو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجه
أيضًا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ قال أبو داود وسعيد لم يسمع من معاذ ولا أدرك

وقال ابن حجر الحديث حسن والترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه انه من
مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او مرسلا حسنة فا
الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منا
بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او حسنا ثم قال النووي الاصح منها انما تحتج بها اذا اعتضدت
باسناد او ارسال من جهة اخرى او بقول بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال
ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيها اصلا مقيسا عليها ان خيبر فتحت اول السنة سبع وبها نخل وقد
بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة يخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير امر
بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب المهذب وهو الاحسن او ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر
وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة حدث اي رفع واخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي حزرتم ايها السعاة فخذوا اي زكاة المخروص ان سلم من افة ودعوا
اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونها اي توسعة عليهم لنفسه ولجيرانه قال الطيبي فخذوا جواب
للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا
الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال
القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه وقدره توسعة حتى
يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله هذا قول
قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربا او زعموا ان
الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربا
كان مقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربا كان في حجة الوداع
قال ابن حجر وبهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك للمالك نخلة
او نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئا واجاب عن الحديث
بان المراد دعوا الثلث ليفرقه بنفسه على نحو اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا
اي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند ح والشافعي في
الجديد ومالك شيء من الزكاة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم
ساقاهم على ان لهم نصف الثمر ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك
الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو
داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي قال ميرك
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود اي في خيبر فيخرص النخل بضم الراء اي يحزرها
حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية
لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب
قبل ان يؤكل منه ثم يخير اليهود بين ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليه بذلك لكي تحصى الزكاة
قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وهذه زكاة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون
فيها انتهى وفيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه فبينه بان رواحة لم يخرص
عليهم لاحصاء الزكاة لانهم دفعوا اليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته من الثمر رواه ابو داود اي في
كتاب الزكاة وفي اسناده رجل مجهول لكن اخرجه هو ايضا في كتاب البيوع شاهدا له

من

من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر وسنده حسن ففيه صحيح الا ان يقال
حسن لغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم
الزاي وتشديد القاف افعل جمع قلة زق بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن و
العسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم
واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده
مقال اي محل قول او قول قال الطيبي اي موضع قول للمحدثين اي تكلموا وطعنوا في صحته ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اي باب الزكاة العسل كثير شيء اي ما يقول عليه قال ابن الهمام
بعد ما ذكر احاديث دالة على ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها لم يبين له دليل على نصابها اعتبار
النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب انه كان اذا وهم من كل عشر قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا
المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث الترمذي فضعيف وعن
زينب امراة عبد الله اي ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء
تصدقن اي اخرجن صدقة اموالكن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية
واحده حلي بفتح فسكون ما يتحلى اي تتزين به لبسا او غيره ظاهر الحديث دل على وجوب الزكاة في الحلي
المباح ولذا قال في الحديث الاتي فاديا زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب الزكاة
ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو كقوله القديم للشافعي وقال مالك واحمد لا زكاة في الحلي المباح و
هو قول الشافعي في الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة اي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكوة
والصدقة للعقبى رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثوقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر اسورة لجمع اليد
والمعنى ان في يد كل واحدة سوارين من ذهب فقال لهما تؤديان زكاته اي الذهب او ما ذكر من
السوارين قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك
قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا
قال فاديا زكاته قال ابن الملك يدل ايضا على وجوب الزكاة في الحلي قال الاشرف وتاويل الحديثين
ان المراد التطوع او المراد بالزكاة الاعارة انتهى وهما في غاية من البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع
والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال او لعله كان كثيرا
بالاسراف او لعله كان متخذا من ذهب او فضة قد بقيت فيه زكاة انتهى وهما ابعد من الاولين
قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن لم يخرجن
ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافي صدقة
الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زائدا عليه قال ولئن سلم فلم هنا للمبالغة اي تصدقن من كل
ما يجب فيه الصدقة حتى مما لا يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى
بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حملها على المبالغة لا يراد بها حقيقتها بل الظاهر لو هذا مثل
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اتقوها بما قدرتم عليه قل كشق تمرة او تمرة او كثر
ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر اهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي رواه الترمذي وقال
هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع

الضمير الراجع الى الحديث وارد بنحو هذا معناه والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك اورده الترمذي في جامعه هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وقد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه تقريب ابن لهيعة وتضعيفه واغا وقع الاجمال والاغلاق في نقل صاحب المشكوة ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكاة في حليهما اى الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى تجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العموم والخصوصات تصرح به ففي ذلك حديث عنه عليه السلام ما تواصل قد الرقة من كلام بعين دراهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجاله رجالا في رواية الترمذي كانت امرأتان فساقه وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب من الاخطاء قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ومنها ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صغتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال افتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرجه ابو داود عن ام سلمة الحديث كما سيأتي ثم قال وفي المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته وكتاويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلي كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته لتحريمه فلما ابيح زالت زكاته وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت يا رسول الله اكنز هو اى استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القران ام لا فقال ما بلغ اى الذي بلغ ان تؤدى زكاته اى نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ميرك واسناده جيد قال الشيخ الجزري وقال ابن القطان رجاله رجال البخاري انتهى اقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان ايضا انتهى واقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي اى من المال الذي نعده اى نهيئه للبيع اى للتجارة وخص لانه الاغلب وقال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوي به القنية لا زكاة فيه رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدل لها ايضا

خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الادم بان يقومه ويخرج زكاته وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيف وعن ربيعة ابن عبد الرحمن عن غير واحد اى عن كثيرين من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اى خص بلال بن الحارث المزني معادن القبلية بفتح القاف والباء بجيم وراء بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعل الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح الذي بمارب اى سأله ان يجعله له اقطاعا يتملكه ويستبد به ويتفرد انتهى قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يؤخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكاة الى اليوم اى لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر اى الا ربع العشر كزكوة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منه الى اليوم انتهى يعني فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم ونحن نتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فانه كان مع محله من الارض في ايدي الكفرة وقد اوجف عليه فكان غنيمة كما ان محله اعني الارض كذلك واما السنة فقوله عليه السلام في الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان ايجابا فيهما واما القياس فعلى الكنز الجاهلية بجامع ثبوت معنى الغنيمة فان هذا هو الوصف الذي ظهر اثره في الماخوذ بعينه قهرا فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه كفصل كذلك عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات بفتح الخاء قال ابن الهمام كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك صدقة اى زكاة وهي العشر او نصفه وهو دليل ابي يوسف ومحمد قال ابن الهمام روى نفي العشر في الخضروات بالفاظ متعددة سوقها بطوله في الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضروات صدقة والمرسل حجة عندنا لكن يجيء فيه ما تقدم من تقديم العام عند المعارضة وما ذكره المصنف اى صاحب الهداية ان المنفي ان ياخذ منها العاشر اذا مر بها عليه وبقي

اليه لفظ هذا المرسل اذ قال نهى ان يوخذ وهو لا يستلزم نفي وجوب ان يدفع المالك
للفقراء والمعقول من هذا النهي انه لما فيه من تفويت المصلحة على الفقير لان الفقير ليسوا مقيمين
عند كعاشر ولا بقاء للخضروات فتفسد قبل الدفع اليهم ولذا قلنا لو اخذ منها العاشر ليصرفه
الى عمالته كان له ذلك ولا في العرايا صدقة العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل لها
ثمرها عامها تماما فهو يعرو ها اي ياتيها فهي فعيلة بمعنى مفعول فاذا ذكر الموصوف
قيل نخل عري قال ابن حجر وليس فيها صدقة لانها في الغالب يكون دون النصاب او لانها
خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة سبق
ولا في العوامل صدقة تقدم ولا في الجبهة صدقة قال الصقر بسكون القاف اسم راو او الجبهة
الخيل والبغال والعبيد من حكمها في القاموس وغيره انها الخيل وفي الفائق سميت بذلك لانها
خيار البهايم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم ووجيههم لسيدهم وقال بعضهم
هي خيار الخيل رواه الدارقطني اي من طريق علي وطلحة ومعاذ وفي ما ذكره ميرك وعن طاوس
ان معاذ بن جبل اتى بصيغة المجهول بوقص البقر بفتح القاف قال الطيبي الوقص بالتحريك
ما لم يبلغ الفريضة وهو اعم من ان يكون ابتداء وما بين الفريضتين وقيل هو ما بين الفريضتين
انتهى وفي النهاية الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع
وعلى العشرة الى اربع عشرة والجمع اوقاص وقيل ما وجبت الغنم فيه من فرايض الابل ما بين
الخمس الى العشرين ومنهم من يخص الوقص بالبقر والشنق بالابل ومنهم من يجعل الوقص عاما
قال الطيبي مراد الامام من الوقص هنا الاول لقوله اتى بوقص في الصدقة لان ما بين الفريضتين
لم يوت ولم يصدق ان يقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر فيه بشيء وذهب الى المعنى
اللغوي الى الاصطلاحي وهو الكثير فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اي من الاخذ
فالاينا في ما سبق منه انه صلى الله عليه وسلم امرني ان لا اخذ منه شيئا ويحمل عدم الامر على
اول الامر والامر بعدم الاخذ على اخر الامر بواسطة او بغيرها وقد سبق تحقيق هذا المرام في
كلام المحقق ابن الهمام رواه الدارقطني والشافعي قال ميرك واسناده منقطع لان طاوسا
لم يدرك معاذا وقال اي كل من الدارقطني والشافعي وهو الاقرب الوقص ما لم يبلغ الفريضة
اي الاولى او الاخرى وابعد الطيبي واعاد الضمير الى معاذ حيث قال اي المراد منه في الحديث
ذلك والا لم يصدق قوله لم يامرني باب صدقة الفطر الفصل الاول عن ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على
انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام ومما يدل
به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام
الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا وفي لفظ البخاري
ومسلم في هذا الحديث انه عليه السلام امر بزكاة الفطر ومعنى لفظه فرض هو معنى امر ايجاب والامر
الثابت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض كذلك يثبتونه ليس
على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غايته ان الفرض في اصطلاحهم اعم
من الواجب في عرفنا فاطلقوا على احدجزئيه انتهى وبهذا بطل قول ابن حجر وفي قول الحنفية
ان الفرض هنا بمعنى الواجب نظر لان هذا قطعي لما علمت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على
حاله حتى على قواعدهم فلا احتياج لتاويلهم الفرض هنا بالواجب انتهى وفيه ان الاجماع

على تقدير ثبوته انما هو في لزوم هذا الفعل واما انه على طريق الفرض او الواجب بناء على
اصطلاح الفقهاء المتاخرين ففيه مسلم لا سيما والاحاديث متعارضة في التعبير بالفرض و
الوجوب واما قوله ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي فمنقوض بان جماحكوا
الخلاف فيهما عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه اليه الاصم
وعن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا على من صلى وصام وعن علي كرم الله وجهه
انها لا تجب الا على من اطاق الصوم والصلوة وعن عطاء وربيعة والزهري انها لا تجب على اهل
البادية فثبت بهذا النزاع عدم صحة الاجماع والحديث ظني ومن لو لم يعارض فقطعي صاعا من
تمر او صاعا من شعير وفي الخبر ان الصاع ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع
ابي يوسف الى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبني على حدوث
الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر او للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس
ذكرهما للحصر لاعطاء منهما قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والافلا دلالة
فيه نفيا واثباتا فمذهب الشافعي تجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر
صدقة الفطر اقول وهذا تقدير من غير نص كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث
وردت تفيد التقييد بالغني وصرفوه الى الغني الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله صلى الله
عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره البخاري في
صحيحه تعليقا وتعليقاته المجزوم بها لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحمة
لظهر القلب وظهر الغيب في المرتب وهو حجة على الشافعي في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت
يومه لنفسه وعياله واما ما روى احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر شك حماد على كل اثنين صغير وكبير ذكر او انثى حر او
مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما يعطي فقد ضعف ولو صح لا
يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور
ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع نبو قواعد الصدقات والحديث
الصحيح عنها على العبد والحر قال الطيبي جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال
ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك
لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انها على العبد ويتحمل السيد ليس بشيء لان المقصود
الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته
من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شيء اصلا
تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا اخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو
مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفايدة بالنسبة الى ذلك الاخر لا يتوقف على الايجاب
على الاول لان الذي له ولاية الاجبار والاعدام يمكن ان يكلفه ابتداء السيد بسبب عبده الذي
ملكه له من فضله فوجب بهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل
ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله
اعجبني رضاها وهو كثير هذا لو لم يجئ شيء من الالفاظ الروايات بلفظ عن كيف لا ينافيه الدليل
العقلي فكيف وفي بعض الروايات صرح بها على ما قدمناه والذكر والانثى والصغير والكبير وهو
يعم الحاضر والغائب حال كونهم من المسلمين قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا تجب

على المسلم فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية تجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني عن ابن
عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك
نصف من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر فان الاطلاق
في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم
حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد
سببا الخلاف في وردهما في حكم واحد هذا اي تجب الفطرة على المولى وجد ذو من وجها عند نار به
قال النووي خلافا للشافعي وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال الطيبي امر استحباب
لجواز التاخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر
ومما يدل على كون الامر للندب خبر الحسن من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر هنا للوجوب
وان قول جمع من ائمتنا لا يخفى ان خبر الحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل
الصلاة افضل اجماعا ثم مما يؤيد كون الامر للندب جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول
صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب يعني الراس الذي
يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكاة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما
لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب
مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه الا بسمع والله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح احتراز عن
قول خلف وكذا الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر
قبل الشروع في الصوم وعما قيل في النصف الاخير قيل وعما قيل في العشر الاخير لا قبله وقال
الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وعا روا الحاكم
في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر
عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان
نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى
ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
ولعل الامر بالاغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلاة والجمهور حملوا الامر وفعله على
الاستحباب لما تقدم متفق عليه قال ميرك والذي بعد الى قوله من المسلمين وعن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اي بر بقرينة قوله
او صاعا من شعير وقال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه
من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه
بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء
في ان او في هذا الحديث للتخيير المؤدي من هذه الاشياء او لتعيين واحد منها وهو الغالب
فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه لتعيين احد هذه الاشيا بالغلبة
وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه قال الاكثرون ومعناه كنا نخرج هذه الانواع بحسب
اقواتنا ومقتضى احوالنا انتهى وقال ابن الملك او هذه للتنويع لا للتخيير فان القوت
الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط

بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن قال النووي وغيره وهو لبن يابس
غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط
خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه او صاعا من زبيب وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو رواية
عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك
ورواه احمد والشافعي الفصل الثاني عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى انه قال للناس
في اخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح اي حنطة وبه قال
ابو حنيفة خلافا للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة اري نصف صاع
من حنطة تعدل صاعا من تمر وكذا ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم
على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه ابو داود والنسائي قال ميرك كلاهما من حديث
الحسن عن ابن عباس وقال النسائي الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند
الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن اسناده سكوت
ابي داود بعد ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة الصيام اي تطهيرا للصوم وقيل الصيام جمع صائم كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة للصائم
اي تطهيرا لذنوبه من اللغو وهو ما لا يعني وقيل الباطل قال الطيبي المراد به القبيح والرفث
اي الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف
ثم استعمل في كل كلام قبيح انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي او العطف تفسيري قال
ابن الملك وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم
بلا ذنوب لصيام لم يلزم طهرة والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب
مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا ايضا الى ان شرط ذكر
شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن وفيه ايماء الى تفضيل الفقراء فكان
اعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة واشارة الى ان الكثير وقوع اللغو والرفث اغناهم
من الاغنياء وطعمة للمساكين اي ليكون قوتهم يوم العيد مهيئا تسوية بين الفقير والغني في
وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنياء من الصائمين والطعمة
للفقراء والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخاري
قال ابن الهمام ولا يخفى ان ركن الصدقة الفطر هو نفس الاداء الى المصرف وسبب شرعيتها ما نص
عليه في رواية ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح انتهى
وفي خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر الفصل الثالث
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة بكسر
الفاء اي في طرقها الواسعة وهو متعلق ببعث الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى
حر او عبد صغير او كبير مدان اي هي مدان فهي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان
الصدقة او خبر بعد خبر من قمح تمييز او سواه من غير القمح او للتخيير او للتنويع او صاع شك من الراوي

من طعام اي سوى القمح وهو يؤيد التاويل الذي قدمناه من الطعام يراد به المعنى الاعم وقال
ابن حجر شك في اي اللفظين سمع انتهى وهو يحتمل ان يكون بدلا من قوله مدا او صاعا رواه
الترمذي وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث والاثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي
بعضها مدان وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك
بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير بالتصغير عن
ابيه اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالفظ الاخ وكذا اورده المزني في
تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب في العين
المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع
مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين وقال في الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير او ابن
ابي صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعير
ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال وحديثه هذا
مضطرب وفي اسناده النعمان بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري هو مبهم كثيرا وقال
مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج
عن الزهري مرسلا انتهى قال المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري ولد قبل الهجرة باربع
سنين ومات سنة تسع وثمانين فرأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومسح وجهه روى عنه
ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اي الفطرة صاع موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي
عن كل اثنين اي يجزي صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم اي وجوبها عليه فيزكيه الله
اي التزكية بمعنى التطهير او التنمية اي يطهر حاله وينمي ماله وعياله بسببها واما فقيركم اي
بالاضافة الى اكابر الاغنياء على مذهبنا واما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة
على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرد عليهم في الفرق بين الفقير والمسكين فيرد
اي الله عليه اكثر مما اعطاه اي هو للمساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد وبرفع اكثر
والاول اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال رواه ابو داود
وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من الفضول قال ابن الهمام هو
حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم
والنسبة والمتن فالاول هو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او عبد
الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني هو العذري او العدوي فقيل العدوي نسبة الى جده
الاكبر عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد
المهمل العذري بضم الذال المعجمة وكذا هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث هو ادوا صدقة الفطر صاعا
من تمر او قمح عن كل رأس او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال الامام ويمكن
ان يحمل رأس الى اثنين انتهى لكن يتعلق رواية بين اثنين وهي من طرق الصحيحة التي لا
ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من

بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير او عن كل حر او عبد او صغير او كبير وهذا سند صحيح
وفي غير هذا من ابن تجاء بالراي باب من لا تحل له الصدقة قيل هي منحة لثواب الاخرة والهدية
ان يملك الرجل تقربا اليه واكرامًا له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم على
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصدقات
ورغبا في المبرات فتنزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها او
لذا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه سفير
محض مشفق عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر الله او باجتهاد صدر من مشكاة صدره الانور
وقلبه الازهر الفصل الاول عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اي ملقاة في الطريق
فقال له لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة اي من تمرها لاكلتها تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث
يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من
الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد وفي الاحيا
روي عنه عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل و
جدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي ان عمر رضي
الله عنه رأى رجلا ينادي على عتبة التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت
الله عليه فمحمول عليه على انه تبين له من فعل ذلك انه انما يقصد به الرياء والسمعة واظهار
الورع هنالك ولحن وجه بتضعه مما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤن ويمشون
حفاة ويصلون من غير نظر الى ان في الطريق نجاسة او لا وقد اكل النبي صلى الله عليه وسلم
جبنة وجبته من المشركين فاكل ولبس هذا ولو نظر احد للاحتمالات البعيدة لم تجد على
وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال بيقين الا في الماء النازل من السما
المتلقى باليد مما في الهواء متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ
الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة اي الزكاة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء وقيل بكسرها وتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر
بها الصبي او الصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى اتركه وارم والتكرير للتاكيد ليطرحها اي
التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اي ما علمت كما في رواية انا اي معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة
قال ابن حجر وهذا يستعمل في امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره
فهو ابلغ في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا يميز لما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل
الا في غير المميز وفائدته اعلام الحاضرين بالحكم ليفيد ويشتهر قال ابن الملك وهذا
يدل على انه واجب على الاباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا قال علماؤنا
يحرم على الاباء والامهات الباس الصبي الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعي فيه
وقد اورد الغزالي هذا الحديث في الاحياء عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم
عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة الواجبة وكذا صدقة التطوع واما على اله فالمفروضة لا غير
على ما سياتي كلام ائمتنا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكوة واصناف الصدقات انما هي اوساخ الناس
الجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من
احسن عملا فلا احتياج الى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل عما قبلها

وبانها اوساخ الناس ونحوها وانما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم ونفوسهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها فهي كغسالة الاوساخ ففي اكل تشبيه بليغ فانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد زيد لا للتاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليه وعلى اله سواء كان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم فرضا كانت او نفلا وكذا المفروضة لا له اي اقربائه واما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عن قول صاحب الهداية ولانه فرع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض زكاتهم قال الشمني وبنو هاشم هم بنو الحارث والعباس ابناء عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم لا بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في الاباء اكراما لهم ثم سرت الى الابناء ولا اكرام لابي لهب رواه مسلم قال ميرك في قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة على ال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال ابن الهمام روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية ابن جزء رجلا من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك الفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحه وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا كذا قال ابن الهمام وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل اخذها للعامل الهاشمي ولفظه للطبراني لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما روى البخاري عنه عليه السلام نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة جريا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدي كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء انتهى والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بصدقة بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشاء الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم يعطي مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال

وقال

وقال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث اللحم الذي تصدق به على بريرة باكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية ولفظ انها كانت صدقة نافلة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي جيء به سال عنه اي عن الطعام او عن الاتي به اهدية ام هو هدية ام صدقة فان قيل اي له صدقة اي هو قال لاصحابه اي من غير اله كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده الباء للتعدية اي شرع ومد يده اليه سريعا غير محتاج عنه فاكل معهم وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينبئ عن المعطي وذل الاخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيه غاية العزة والرفعة لديه وايضا من شان الهدية مكافاتها في الدنيا ولذا كان صلى الله عليه وسلم ياخذ الهدية ويثيب عوضا عنها فلا منة البتة فيها بل لمجد المجد لما يدل عليه حديث تهادوا وتحابوا واما جزاء الصدقة ففي العقبى ولا تجانب بها الا المولى متفق عليه وعن عايشة قالت كان في بريرة اي حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام ومسائل شرعية جعلتها مكانا ومقرا للمسائل لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عايشة واعتقتها وزعم بايعوها ان الولاء لهم وكان حال عتقها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت بفتح العين وكذا اي صارت معتوقة فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه وامضائه فالمراة اذا كانت امة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت وان شاءت لا وهي المسالة الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قضيتها وهي قضية الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا لمن باع ولو شرط ان الولاء له فمن اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له وهذه هي المسالة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عايشة والبرمة اي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقا تفور اي تغلي ملتبسة بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال بمعنى الادام وهو ما يتادم به الخبز اي يطيب اكله به ويستلذ الاكل بسببه من ادم البيت بضمتين جمع ادام فلما لم يوت اليه صلى الله عليه وسلم ما في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي اذا تصدق على المحتاج ملكه فله ان يهدي به الى غيره انتهى وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية وهذه هي المسالة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي الجزاء والعوض من اثاب اذا اعطى الثواب رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد والترمذي في الشمايل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع اي كراع غنم او الى قرية للاجبت ولو اهدي الي ذراع من كتف او شاة لقبلت قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة وكذا مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع

في بيان فرق بين الصدقة والهدية مطلب

تما لحفظ

غنم لاجبت الداعي وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من
حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك
حيث قال ويحتمل ان يراد به كراع الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب
المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكراع باس وهو ترغيب في قبول الهدية قال
السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث في باب من لا تحل له الصدقة فيه خفاء وتامل تامل
انتهى فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا
لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر ويسمى استطرادا رواه البخاري قال ميرك والنسائي
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اي المذكور في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين ليس المسكين شرعا المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور
ويتردد على الناس وفي اصل ابن حجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية
قال ابن الملك اي ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين
لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي ان
لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة
واثبات استحقاقه ايضا وهذا القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شيء لهما
لكن الثاني افضل وهذا معنى قوله ولكن المسكين بتشديد النون وفي نسخة اي الكامل في المسكنة
الذي لا يجد غنى اي شيئا او مالا يغنيه اي عن غيره ويكفيه ولا يفطن به بصيغة المجهول اي لا يعلم
باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولا يقوم اي لا يتعرض فيسال الناس
بالرفع والنصب معلوما بل يخفي حال نفسه وفي الحديث اشارة الى ما في كلام القديم للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اي اصلا وفيه حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك
ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك شيئا فهو اسوا حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه
واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر وحديث الصحيحين وسال
المسكنة في حديث الترمذي فمدفوع لان حديث الترمذي ضعيف بل قال البيهقي وروي انه صلى الله
عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين
يرجع معناهما الى غاية القلة المودية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واراد فقر القلب والحاصل
انه استعاذ من فتنة الفقر دون حاله كفقر كما انه استعاذ من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد حمل
المسكنة التي سالها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشر في زمرة الاغنياء المتكبرين متفق عليه
رواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن ابي رافع اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم
وقيل عبدالله وهو كاتب علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من بني مخزوم على الصدقة اي ارسله ساعيا ليجمع الزكوة ويأتي بها اليه قال ابن الملك فلما
الحى اي ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ابعث معي الى النبي صلى الله عليه وسلم كيما تصيب
نصب بكي وما زائدة اي لتاخذ منها اي من الصدقة بسبب ذهابك معي او بان اقول له
ليعطيني نصيبك من الزكاة ولعله طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر
لا بعد الرجوع كما يدل على جوابه فقال لا اي لا اصحبك حتى اتي اي اجيء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاساله اي استاذنه او اساله هل يجوز لي ام لا فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] لبني هاشم وموالي هم ق بني هاشم وهو ال علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ق قوله عليه السلام وان موالي القوم من انفسهم
اعلم ان عباسا وحارثا عما النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر وعقيل اخوان لعلي بن ابي طالب فكلهم ينسبون الى هاشم لان رسولنا عليه السلام محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ق وعن ابي ح ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول
خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك عنهم حلت لهم الصدقة ق

فساله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم اي عتقاءهم من انفسهم اي
فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة
عليه وهذا هو المشهور في المذهب واغرب ابن الملك حيث قال والمشهور انها لا تحرم على موالي
بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم قال تنزيها
وحثا لهم على التشبه بسادتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام
الطيبي اطيب حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم وبني المطلب لكن قال
الخطابي يشبه ان يكون هذا نهي تنزيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي مؤنته انتهى
وهو تاويل من غير معارضة دليل رواه الترمذي قال ميرك وصححه وابو داود والنسائي ورواه
احمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام والشمني فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل
لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبدالله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وهو مالك ما يبلغ قيمته نصابا من الاموال
الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني تحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما
يستر عورته ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب سوي اي
مستوي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسوال قال ابن الملك
اي لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه
قال الشافعي قال الطيبي وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب
الشافعي والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة رواه الترمذي قال ميرك وقال
حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود وكذا في نسخة ورواه احمد والنسائي
وابن ماجه عن ابي هريرة قال ابن الهمام وهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم
يرونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار وفي نسخة صحيحة
ابن الخيار قال الطيبي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد
في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو اشهر في السماع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها اي
فطلبا ان يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر اي البصر كما في رواية وخفضه فرانا
جلدين بسكون اللام وكسرها اي قويين فقال ان شئتما اعطيتكما اي منها ووكلت الامر الى
امانتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما او غنيين ولا
حظ اي لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلا و
هوانا فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما
باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخا قال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سوالها
لقوله ان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه
ابو داود والنسائي اي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيدالله بن عدي في شرح ابن الهمام
قال صاحب التنقيح حديث صحيح وقال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا
فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه
لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم ياخذ من الفيء وعن عطاء بن يسار تابعي جليل
مرسلا اي يحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز

ابن سبيل منقطع عن ماله وهو غني من جهة المال فقير من جهة الحال لانه لا يمكن دفع حاجته بماله فحل له ان ياخذ من زكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منه ... ابن

في سبيل الله اي المجاهد منقطع عن الغزو والحج ويويده انه فسر احمد سبيل الله في الاية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور او لعامل عليها اي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب او لغارم اي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا او لرجل اي غني اشتراها اي الزكوة من الفقير بماله او لرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك وابو داود اي من طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروى ايضا ابو داود عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا بمعناه وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر الحسن صحيح او حسن وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل اعلم اني تتبعت روايات ابي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوله تبرج حديث معاذ بالله مانع وما رواه صحيح مع انه داخل التاويل عندهم حيث قيد للاخذ له بان لا يكون له شيء من الديوان ولا اخذ من الفيء وهذا عام من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد عدود قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر اي زياد او النبي عليه السلام حديثا طويلا فاتاه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها اي الى ان حكم في الصدقات هو اي الله تعالى وهو لمجرد تاكيد فجزاها بتشديد الزاء فهمزاي فقسم اصحابها ثمانية اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اي اجزاء مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء اي من الاصناف الثمانية اعطيتك اي حقك قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف واخذ ابن الملك حيث قال وهذا يدل على اهل السهام لخصوصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف ولذا قال علماؤنا تصرف الى الكل او البعض قال الشمني روى ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي في هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا انتظام له في المرام رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلموا فيه

الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه اي وافقت هو كرنفسه فانكره بالاستدلال القلبي او بالالهام الغيبي وقال الغزالي سال عمر رضي الله تعالى

عنه اذا رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذا من اسباب كريبة وحمله على الورع فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اي مر على ماء اي مكان ماء واغرب ابن حجر في قوله اي مكان فيه ماء كذا قال الشارح وهو غير محتاج وما المانع انه مرد الماء نفسه وان كان من لازم وروده مورد محله انتهى ووجه غرابته لا يخفى قد سماه اي عينه باسم فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة وهم اي الرعاة او اهل النعم يسقون اي النعم فحلبوا من البانها اي فاعطوني من هذا فاخذته فجعلته في سقائي بكسر السين فهو هذا فادخل عمر يده اي في فمه او حلقه فاستقاه اي فتقياه حتى اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمتنا اي من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عفي في تناوله انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على فرض انه غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة في استقيائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لاشبهة انه ورع قال الغزالي في الاحياء وانما تقياه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم ثبت ويبقى وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرف صاحبه ولذا تقياه عمر رضي الله عنه لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه لحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة فلا يلتحق بالطيبات انتهى وقد قال ائمتنا من اكل مال الغير او استهلكه فقد ملكه وصار ضامنا له وفي منهاج العابدين وحكم الورع ان لا تاخذ شيا من احد حتى تبحث عنه فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتى بلبن فشرب به فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت يوما في الجاهلية فاعطوني هذا فتقياه ابو بكر اللهم هذا مقدور ما بقي في العروق فانت حسبه وفي الاحياء ان في بعض الاخبار انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال او ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا انتهى وفي الاحيا قال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام ومن هذه الدرجة يعني الدرجة الثانية وهي كل شبهة لا توجب اجتنابها بل يستحب الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن تخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال فترك الورع فمن ماروي ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت ان امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا عن المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا يصيبه الرائحة قال وهل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه وروي سليمان التيمي عن نعيم عن العطارة قالت كان عمر يدفع الي امراته طيبا من طيب المسلمين قالت فتبيعه امراته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فيعلق باصبعها منه شيء فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من راسها واخذ جرا من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق

لدي نج قالت ثم اتيته بامراة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فادخلت اصبعها في
فيها ثم مسحت بها التراب فهذا من عمر رضي الله عنه من الورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا
ففضل الخمار ما كان يصل الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا في دعا واتقاء من ان
يتعدى الامر رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الاول عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت
حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء
بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا وقال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه
ويدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة في المعصية فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها اي في الحمالة يعني لاجلها فقال اقم من الاقامة يعني اثبت
واصبر حتى تاتينا الصدقة اي تحضرها ما لها فنامر لك بها اي بالصدقة او بالحمالة ثم قال
يا قبيصة ان المسألة اي السوال والشحاذة لا تحل الا لاحد ثلاثة في شرح ابن الملك قالوا
هذا في سوال الزكاة واما سوال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى
جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغاله بعلم جازت له
زكاة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغاله بصلاة التطوع وصيام لا تجوز له الزكاة ويكره
له صدقة التطوع فان جلس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس
وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم وللباس
لاجلهم رجل بالجر بدل من احد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف
تحمل حمالة فحلت له المسألة الذي جازت بشرطان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب
حتى يصيبها اي الى ان تجد الحمالة او ياخذ الصدقة ثم يمسك اي عن المسألة يعني اذا اخذ
من الصدقات ما يودى ذلك الدين لا يجوز اخذ شيء منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل
بالوجهين اصابته جائحة اي افة وحادثة مستاصلة من جاحه يجوحه اذا استاصله وهي
الافة المهلكة للثمار والاموال اجتاحت اي استاصلت واهلكت ماله من ثمار بستانه او غيره
من الاموال فحلت له المسألة اي سوال المال من الناس حتى يصيب قواما اي الى ان يدرك ما يقوم
به حاجته الضرورية من عيش اي معيشة من قوت ولباس او قال شك من الراوي سدادا من عيش
وهو بالكسر هو كصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة ورجل بالوجهين اي غني اصابته
فاقة اي حاجة شديدة واشتهر بها بين قوم حتى يقوم اي على رؤس الاشهاد ثلاثة من ذوي
الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قائلين
هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح
يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود في المصابيح واجيب بان تقدير القول مع القيام اكد واغرب
ابن حجر حيث قال وعلى تقرير معنى يقوم انه في قول الصغاني وجد عزا بتداء كلام الصغاني
في تصحيح الرواية مع ان عموم الاحتياج الى التقدير اظهر في مقام التقرير هذا وقد ابعد من
قال ان يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجد بعده ان القول يأتي بمعنى الفعل لا العكس كما في
المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل
عن التهمة في ادعائه وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون
بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات

عند احد من الائمة وقيل الاعتبار لا يثبت عند بعض الا بثلاثة لانه شهادة على النفي فثلاثة
على خلاف ما اعتبرت في الاثبات للحاجة وقال كسبيل جماعة كذين نقلا عن التخريج اخذ بظاهر
الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول
على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه الا اعتبار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول
قوله في عدم المال فحلت له المسألة اي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت
حلالا حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ولختلف فاعل قال باختلاف من
وقع له الشك فتامل فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسألة يا قبيصة سحت
بضمتين وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها
ياكلها اي ياكل ما حصل له بالمسألة قال الطيبي والحاصل ياكل حاصلها صاحبها سحتا نصب
على التمييز او بدل من الضمير في ياكلها وجعله ابن حجر حالا وقال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة
والمسألة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم
اي شيئا من اموالهم يقال سالته الشيء وعن الشيء قاله الطيبي فنصبه لنزع الخافض او على انه مفعول
به وقيل بدل اشتمال تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسال جمرا اي قطعة من نار
جهنم يعني ما اخذ بسبب للعقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة فهذا كقوله ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز ان
يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة فليستقل اي من السوال او الجمر او ليستكثر ليطلب قليلا
او كثيرا وهذا توبيخ له او تهديد والمعنى سواء استكثر منه او استقل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي من غير استحقاق بلسان او
ببيان الحال حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين
مهملة وحكي فتح الميم ايضا وكضم هو المحفوظ عند المحدثين اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي
يوم القيمة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او ياتي فيه وليس
على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرف الناس
بذلك كون الامتنانه كان يسال الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لماله اذ لا لاله كما اذل
نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسوال ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود

مطلب في بيان دعاء امام احمد رحمه الله

غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلحفوا في المسألة مصدر بمعنى السوال اي لا تبالغوا ولا تلحوا من الحف في المسألة اذا الح فيها فوالله
لا يسالني اي بالالحاح احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة
مجازية سببية في الاخراج له مسألته مني شيئا وانا له اي لذلك الشيء يعني الاعطاء او لذلك
الاخراج الدال عليه تخرج كاره والجملة حالية فيبارك بالنصب مجهولا اي فان يبارك له
فيما اعطيته اي على تقدير الالحاف قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها
مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع فيبقى هو فيكون كقوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون
قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي الحياء منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما
اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى ورثته رواه مسلم قال النووي
في شرحه اتفق العلماء على النهي عن السوال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب
على وجهين انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل

نفسه ولا يلح في السؤال ولا يكلف المسئول فانه فقد احد شروط حرام بالاتفاق وعن الزبير
بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ياخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا ثم يربطه به فياتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك
الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب
فيبيعها قيل منصوب على تقدير ان اي فانه يبيع تلك الحزمة والاظهر انه منصوب بالعطف
فيكف الله بها اي بسبب الحزم وثمنها وجهه اي يمنع عن اراقة ماء وجهه بالسؤال خير له من
ان يسال الناس اعطوه او منعوه الى سوى الامرين فانه خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا
حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاي
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي اي بعد
السؤال الثالث او بعد ما فني المال او من غير سؤال يا حكيم ان هذا المال اي المال الذي بايدي
الناس او جنسه او نوعه الحاصل من غير كد وتعب خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي طري
ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو اي لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل
الخضر في العين طيب والحلو يكون في الفم طيبا انه لا تمل العين من النظر الى الخضر بل يقوي النظر
اليه قوة البصر ولا يمل الفم من اكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل
انه تشبيه بليغ من حيث ذهاب بهجتها ورونقها سريعة فتاتيها مع ما في الاموال
من زيادة عنائها وخسة شركائها فمن اخذه اي المال اخذا ملتبسا بسخاوة النفس اي من
الاخذ يعني بلا سؤال ولا اشراف وطمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي بورك
له فيه لانه ناظر في اخذه الى ربه ممتثل لامره قائم بشكره متقو به على طاعته لا حظ له في قبوله
الا رضى الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وخبر ذهب اهل الدثور بالاجور
ومن اخذه باشراف نفس بحمل الوجهين اي بطمع او حرص وتطلع لم يبارك له فيه قيل الاشراف
النظر الى شيء يعني بكراهية من غير طيب نفس بالاعطاء وقال ابن الملك اي نفس المعطي واختياره
من غير تعريض من السائل بحيث لو لم يعط لتركه ولم يساله والمراد نفس السائل بان يكون ذلك
كناية عن عدم الاعطاء او عن انفاق الصدقة وعدم امساكها وكان اي السائل الاخذ الصدقة
في هذه الصورة لما يسلط من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة كالذي ياكل ولا يشبع اي كالذي
افتد يزداد سقما بالاكل وهو المعبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء واليد العليا اي
المعطية او المتعففة خير من اليد السفلى وهي الاخذة او السائلة وقيل السفلى المانعة قال
حكيم اي بعد ما سمع ما في السؤال من بعض الحال وعدم بركة المال في المال فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ بسكون الراء قبل الزاي اي لا انقص احدا اي مال احد بالسؤال
عنه والاخذ منه بعدك اي بعد سؤالك هذا او بعد قولك هذا شيئا مفعول ثان لا ارزأ
بمعنى انقص حتى افارق الدنيا اي الى ان اموت متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اي والحال انه يذكر الصدقة اي فضلها والحث عليها او حكم
اخذها او سؤالها والتعفف عن المسالة قال الطيبي هكذا هو الكف عن الحرام وعن سؤال الناس
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اي المعطية قال الطيبي هكذا وقع في
صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي رواية له قال ابن عمر

المتعفف

المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على
الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذة والمتعففة اعلى من السائل قيل الانفاق يدل على
التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية ودراية
انتهى والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا او موقوفا او مدرجا كذا في قول ابن حجر وروى ابو داود هذا
التفسير عن اكثر الرواة وقال الخطابي الارجح ما في ابي داود عن ابن عمر العليا في المتعففة و
السفلى هي السائلة لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها واغرب ابن حجر في قوله مردود بل
الراجح الذي عند الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله النووي لانه لا منافاة بينهما حيث يمكن
جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة في كمال
لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام ائمة الانام والسفلى هي السائلة قال الشيخ ابو النجيب
السهروردي في اداب المريدين واجمعوا اي الصوفية على ان الفقر افضل من الغنى اذا كان مقرونا
بالرضا فان احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد العليا
هي المعطية واليد السفلى هي السائلة قيل له انه اليد العليا تنالها الفضيلة باخراج ما فيها واليد
السفلى تنالها المنقصة بحصول الشيء فيها انتهى وتوضيحه ان الغني باعطاء بعض المال تقرب
الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ بعض المال مال الى الغنى فتنقص حاله وتختل ماله وفي هذا
مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على فضيلة الفقير الصابر على الغني الشاكر لانه اذا كان حال
السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل
اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المقال وهذا قال
بعض العارفين اعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس سره لما سئل الفقير الصابر افضل ام الغني
الشاكر فقال بل الفقير الشاكر وهو اما اراد المبالغة او الشكاية الضرورية او الاشارة الى قوله تعالى
انما اشكو بثي وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان اناسا وفي نسخة
بزيادة الهمزة اي جماعة من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشياء فاعطاهم اي
اياها ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اي فني ما عنده فقال ما يكون عندي
من خير اي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي اعطاكم
فلن ادخره عنكم ولا امنعه منكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ بالفك اي من يطلب من نفسه
العفة عن السؤال قاله الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين للطلب بل للتاكيد كما اختاره
ابن حجر يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني
من قنع بادنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ولا ينفد ومن يستغن
اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل اغنياء من
التعفف يغنه الله اي يجعله غنيا اي بالقلب ففي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله تعالى لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله او يامر
نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة
والمعصية والبلية او من يتصبر عن السؤال والتطلع الى ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك
ولا يشكو حاله لغير ربه يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل موكدات ويويد
ارادة معنى العموم قوله وما اعطي احد عطاء اي معطى او شيئا هو خير اي افضل للاحتياج السالك
اليه في جميع المقامات واوسع اي اشرح للصدر من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات

لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلوة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد فان قيل الرضاء
افضل منه كما صرحوا به اجيب بانه غايته التي لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد الله
قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به في حقه وتحمل ما يكون معه رضاء والا فهو مقام ناقص جدا
وفي هذا المعنى قال الله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا
واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبي وفي رواية عطاء خير اى هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية
خير على انه صفة عطاء وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكوة الحاضرة هو خير وهو رواية البخاري
ووقع في نسخ مسلم ما اعطى احد عطاء خير بلا لفظ هو وهو مقدر وفي رواية خيرا بالنصب
كما يفهم من شرح مسلم للامام النووي ففي قول صاحب المشكوة في اخر الحديث متفق عليه تساهل
والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء قيل كان
ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث فاقول اعطه
للعطاء او للسكت افقر اليه مني اى احوج فقال خذه فتموله اى اقبله وادخله في مالك ان كنت محتاجا
وتصدق به اى على افقر منك ان كان فاضلا عنك وعما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال اشارة
الى جنس المال او المال الذي اعطاه وانت غير مشرف قال الطيبي الاشراف الاطلاع على الشيء والتعرض
له والمقصود هنا الطمع اى والحال انك غير طامع له ولا سائل فخذه اى فاقبله وتصدق به ان
لم تكن محتاجا وما لا اى وما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هناك الا بتطلع اليه واستشراف عليه
فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اى فلا تجعل نفسك تابعة له لا توصل المشقة اليها في
طلبه حكي ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا من السوق فحمله بنان الجمال فلما دخل البيت وكان
الخبز منشورا لبرد امر ولده ان يعطي قرصا لبنان فحرص عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج
امر ان يلحقه ويعطيه فاخذه فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا فسال الامام فقال
نعم لما دخل ورأى العيش وقع منه اشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج فجاءه
الخبز من غير اشراف في تلك الحال اخذه متفق عليه وفي حديث من اتاه من هذا المال شيء من غير
سؤال ولا اشراف نفس فكانما يرده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله الفصل الثاني عن سمرة
بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل جمع المسالة وجمعت لاختلاف انواعها
والمراد هنا سؤال اموال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فالاخبار به
عن المسائل باعتبار من قامت به اى سائل الناس اموالهم جارح لهم بمعنى موذيهم على ما
ذكره ابن حجر او جارح وجهه وهو الاظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر
من خدش او عض والجمع هنا انسب لمناسبة المسائل يكدح بها الرجل اى يجرح ويشين
بالمسائل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه لانه بالسؤال يريق ماء وجهه فهي كالجرح له
والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله عز وجل انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
فمن شاء الابقاء ابقى على وجهه اى ماء وجهه من الحياء في السؤال والتعفف بترك السؤال
ومن شاء اى عدم الابقاء ترك اى ذلك الابقاء الا ان يسال الرجل ذا سلطان اى حاكما
ملك بيده بيت المال فيساله حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية
السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك لم تحل والا حلت يعني حرم سؤاله و
الاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب

فيكره تملكه سؤالا واخذا واختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه اخرون
او في امر لا بد منه اى من اجل بد اى علاج اخر غير السؤال او لا بد من السؤال فيه او
خلاصا كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار اى في العري والجوع قال الغزالي
وكذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى اعسر قال ابن حجر لانه اوقع نفسه في ورطة الفسق
لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن الورطة المقتضية للفسق بسؤال الاغنياء ما يؤدي به
هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اى عن السؤال ويكفيه
بقدر الحال جاء يوم القيمة ومسالته اى اثرها في وجهه خموش اى جروح او خدوش او كدوح بضم
اوائلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح فاو هنا اما للشك الراوي اذ الكل
يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار
مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم
منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسالة فذكر الاقسام على حسب ذلك
والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد و
الكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض
وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اى
كم هو او اى مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اى قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل
ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني تحرم عليه السؤال واخذ الصدقة
وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق وكذا ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات
او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الاتي سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان
الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا للراس مال قدر به تخمينا وعما
يقرب منه في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث
وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي
مرسلا من سال وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى ويقدح
ان في مذهبه من ملك مائتي درهم فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم
عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسالة تحريم السؤال
ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر بالاقل الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه
تحرم عليه السؤال فيكون الحكم نزل تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر واما العبادات فوقع التدريج
في الزيادات لما يقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطبائع والمالوفات رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال وعنده ما يغنيه اى عن السؤال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار يعني من جمع
اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفاء
وهو عبد الله بن محمد شيخ ابي داود السجستاني منسوب الى جده ابائه وهو احد رواة
الحديث في موضع اخر اى في رواية اخرى زيادة على الاولى وما الغنى الخ وقيل وما الغنى الذي
لا ينبغي بالتانيث والتذكير معه المسالة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ قدر ما يغديه
ويعشيه اى قدر كفايتهما عالما او كسب لم يمنعه عن علم او حال التغدية اطعام طعام الغدو

والعشية طعام العشاء وقال الطيبي يعني من كانت له قوت هذين الوقتين لا يجوز له
ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكوة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها
بقدر ما يتم به نفقته سنة له ولعياله وكسوتهما لان تفريقها في السنة مرة واحدة وقال
اي الطيبي في موضع اخر اي في الجواب عما لا يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة
وفتحها وهو الاكثر اي ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن ملك بسكون الباء ما يشبع
وبفتح الباء المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك
او ليلة ويوم شك من الراوي رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد سبق
ان ابهام الصحابي لا يضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم زلة
وفقه الله للتوبة ببركة ما حصل عليه من صحبته ولو باللحظة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر
العين وبفتح اي ما يساويها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار
رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المنذري وفي الحديث
قصة وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد وعن حبشي بضم الحاء وسكون الموحدة ابن جنادة
بضم الجيم قال الطيبي هو ابو الجنوب من بني بكر بن هوازن راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وله صحبة وعداده في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني اي عاله
يكفيه ليومه ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة على الكسب سوي اي صحيح سليم الاعضاء بان لا يكون به علة
الا لذي فقر استثناء من الاخير مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعاء وهو التراب او غرم بضم
الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي المراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال
ابن حجر او لمعصية وصرفه في مباح او وتاب انتهى ويمكن المراد به بالزمه من الغرامة بنحو دية و
كفارة ومن سال الناس اي واحدا منهم ليثري من الاثراء به اي بسبب السؤال او بالماخوذ به
ماله بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله من اثرى الرجل اذا كثر امواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية
الثري المال واثرى القوم كثروا اي كثرت اموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال
وثرى القوم كثروا ونما المال كذلك وثري كرضي كثر ماله كاثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان في اكثر
النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثرى لازم فيتعين رفعه الا ان يقال
ما موصوله وله مجاز وفي بعض النسخ ليثري من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كاثرى ويحتمل
التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اي السؤال او المال او عقاب ذلك الحال
خموشا بضم اي عيبا في وجهه يوم القيمة اي على رؤس الاشهاد ورضفا بفتح وسكون اي حجرا محمى
ياكله من جهنم اي فيها قيل المراد به التحريق وكتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخموش عذاب لوجهه
لتوجهه الى غيره تعالى لغرائه واكل الحجر عذاب للسانه وفمه في السؤال من المخلوق المتضمن للشكاية
من مولاه تعالى وناهيك كاد الفقر ان يكون كفرا فليقل اي هذا السؤال او ما يترتب عليه من النكال
ومن شاء فليكثر وهذا امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا رواه الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله
حال او استيناف بيان فقال اما في بيتك شيء بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة
سقطت من اصل ابن حجر فقال في حذف حرف الاستفهام فقال بلى حلس اي فيه حلس وهو بكسر
مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس بفتح الباء بعضه اي بالتغطية

لدفع البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب بفتح فسكون اي قدح نشرب فيه من الماء من تبعيضية
او زايدة على مذهب الاخفش قال ايتني بهما اي بالحلس والقعب فاتاه بهما كما في نسخة فاخذهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين اي المتاعين جملة فيه غاية التواضع
واظهار المرحمة للعالم بانه اذا خرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في
هذا الامر الشديد قال رجل انا اخذهما بضم الخاء ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم
مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ
الدرهمين فاعطاهما الانصاري فيه دليل على جواز بيع المعاطاة وقال اشتر بكسر الراء وفي نسخة
بسكونها باحدهما اي احد الدرهمين طعاما فانبذه بكسر الباء اي اطرحه الى اهلك اي ممن يلزمك
مؤنته واشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم الدال اي فاسا فاتني به فاتاه به اي بعدما اشتراه
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اي مستمسكا بيده اي الكريمة ثم قال اذهب فاحتطب
اي اطلب الحطب واجمع وبع ولا اريتك خمسة عشر يوما اي لا تكن ههنا هذه المدة حتى لا اراك و
هذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي
نفسه عن الرؤية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها
ثوبا وببعضها طعاما اي حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسالة
اي اذا كانت على غير وجهها او مطلقا لان السؤال في التحقيق ذل ولو ابن الطريق نكتة اي حال
كونها علامة قبيحة او اثرا من العيب في وجهك يوم القيمة ان المسالة لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز
ولا تصح الا لثلاثة لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم اي غرامة او دين مفظع اي فظيع
وثقيل وفضيح قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا
فيحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم او الحكم
مخالف وهذا خلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكاة لاداء الدين لا جواز السؤال
كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي رحمه الله خلافا للمذهب كما هو
معلوم من الخلاف المرتب او لذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم يوجع القاتل
واولياءه بان يلزمه الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم
وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا يكاد نايرة الفتنة تطفا بينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة
وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان يتحمل الدية ويسعى فيها ويسال حتى يوديها الى اولياء
المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولا لاوليائه مال ولا يودي ايضا من بيت المال فان لم يودها
قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود قال الشيخ الجزري رواه الاربعة
من حديث انس مطولا وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين
صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيمة وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اي حاجة شديدة واكثر استعمالها
في الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب
ازالة فاقته منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت
حاجتي على كريم وخلاصته ان من اعتمد في سدها على سواهم لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته
ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجته اصابته اخرى اشد منها ومن انزلها بالله بان اعتمد على
مولاه اوشك الله اي اسرع وعجل له بالغناء بفتح الغين والمد اي الكفاية وفي نسخة بالغنى

قال شارح المصابيح روانه بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف المعنى كانه قال يا نبي
الكفاية مما هو فيه اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه او غنى
بكسر وقصر اى يسار اى اجل بان يعطيه مالا او يجعله غنيا قال الطيبي هو هكذا اى بالعين بدل
الهمزة في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفي سنن ابي داود والترمذي او غنى اجل اى
بهمزة ممدودة وهو اصح رواية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه
بحث تامل رواه ابو داود والترمذي الفصل الثالث عن ابن الفراسي بكسر الفاء ان الفراسي هو من
فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسال بحذف حرف الاستفهام اى اطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اى لا تسال
الناس شيئا من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اى سائلا لا بد اى لك منه ولا غنى لك
عنه فسل بالوجهين اى اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما وحييا
ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقرا بغداد كانوا يسالون الامام احمد ابن
حنبل ومن غريب ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى الخميرة في حال العجن مرة فطلبوا من بيت
ولده وكان تولى القضاء من صالحه وتقواه يرقد عند بابه في الليل قايلا لعل احدا احتاج الى
ولما خبزوا انكشف للامام ان فيه شبهة فساءلهم فحكوا له بالقضية فامتنع من اكله وتموه ثم
قالوا اهل نعطيه للفقراء قال نعم ولكن بشرط اظهار عيبه فلم ياخذه الفقراء فرموه في البحر من غير
امر فلما اطلع عليه فعله امتنع من اكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود
والنسائي وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر اى جعلني عاملا على الصدقة اى على اخذها من
جمعها وحفظها فلما فرغت منها اى من اخذها واديتها اليه اى الى عمر امر لي بعمالة بضم العين وفي الكفاية
مثلثة اجرة العمل فقلت انما عملت لله واجري بالوجهين على الله قال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول
فاني قد عملت اى على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اى
اعطاني اجرة العمل والمعنى اراد اعطاءها وامرني بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل اى حال كونك فقيرا وتصدق اى حال
كونك غنيا رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضا
والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال وظاهر
هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سوال ولا اشراف نفس وبه قال
احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله اعلم وعن علي رضي الله عنه انه سمع يوم
عرفة رجلا يسال الناس فقال اى علي افي هذا اليوم وفي هذا المكان اى في زمان اجابة الدعا ومكان
قبول الثناء وحصول الرجاء تسال من غير الله اى شيئا حقيرا مثل الغدا او العشا قال الطيبي اى هذا
المكان وهذا اليوم ينافيان السوال من غير الله ويلحق بذلك السوال في المساجد اذ لم تبن الا
للعبادة انتهى ونظيره ما وقع للشيخ ابي العباس المرسي قدس سره انه خرج من المدينة عازما
لزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل فراى رجالا من
رجال الغيب فسال الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والاخرة قال فرجعت على
رفيقي فقلت لما ادركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالى فسال دينارا فرجعت
باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على شيخي السيد ابي الحسن الشاذلي فقال للرجل

روي عن النبي عليه السلام اذا كان يوم القيمة انبت الله تعالى لطائفة من امتي اجنحة فيطيرون من قبورهم الى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون كيف شاءوا فيقول لهم الملائكة هل رايتم جهنم فيقولون
لا فهل رايتم الحساب فيقولون لا فهل جزتم الصراط فيقولون لا فيقول الملائكة من انتم فيقولون من امة محمد عليه السلام فيقولون حدثونا ما كانت اعمالكم في الدنيا فيقولون كانت فينا
خصلتان فبلغنا الله تعالى هذه المنزلة بفضل رحمته فيقولون وما هما فيقولون اذا كنا خلونا نستحي ان نعصيه ونرضى باليسير مما قسم لنا فيقول الملائكة يحق لكم هذه كذا في روضة الناصحين
من شرح شرعة للسيد علي

قبل نقل القضية ياد في اللهم ادركت وقت الاجابة وسالت دينارا لم ما سالت العفو والعافية
مثل ابي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين النقشبندي انه سئل ما رايت في حجك
من العجائب فقال رايت شابا باع واشترى في سوق منى كذا وكذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن
الله ساعة ورايت شيخا كبيرا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين من طلب
من الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة فخفقه اى ضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس
هي التي يضرب بها وقال الطيبي الخفق الضرب بالشيء العريض رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قال
تعلمن خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي اى لتعلمن وفيه شذوذ لان ايراد اللام
في امر المخاطب وحده قليل مع كونها مرادة كما في قوله محمد تفد نفسك وقيل يحتمل ان يكون تعلمن
جواب قسم مقدر واللام المقدرة هي المفتوحة الى الله لتعلمن ايها الناس ان الطمع اى من الخلق
فقر اى حاضر او يجر اليه وان الاياس بمعنى الياس من الناس غنى وان المرء تفسير لما تقدمه اذا
يئس وفي نسخة صحيحة اذا ايس عن شيء استغنى عنه ولذا قيل الياس احدى الراحتين وقال
السيد ابو الحسن الشاذلي لما طلب منه علم الكيميا هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع
طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبي هو ابو عبد الله و
يقال ابو عبد الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبيا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام ونزل الرملة
ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل
بضم الباء وضم الفاء مرفوعا قال الطيبي من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفيل من
يضمن ويلتزم لي ويتقبل مني ان لا يسال الناس شيئا اى من السوال او من الاشياء فاتكفل بالنصب
والرفع اى اتضمن له الجنة اى اولا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال
ثوبان انا اى تضمنت او اتضمن فكان اى ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا شيئا اى ولو كان به خصاصة
واستثنى منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسال حتى
يموت مات عاصيا رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الى المبايعة الخاصة وهو يشترط علي اى والحال انه يقول لي على جهة الاشتراط ابايعك على ان
لا تسال الناس شيئا بفتح اللام وكسرها على الاول اكثر النسخ قال الطيبي ان مفسرة داخلة على النهي
لما في يشترط من معنى القول قيل ويحتمل ان يكون مصدرية قلت نعم اى ابايعك على ذلك قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك اى ولا تسال احدا ان يناولك ان سقط
منك حتى تنزل اليه فتاخذه اى بنفسك وفي هذا النزول حصول علو رواه الترمذي
باب الانفاق اى فضيلته وكراهية الامساك اى البخل الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد بضمتين جبل معروف بالمدينة ذهبا تمييز لسرني
اى اعجبني وجعلني في سرور ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء قال ابن الملك الواو فيه للحال
يعني ليسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شيء منه عندي والنفي في الحقيقة راجع
الى الحال الا شيء قال الطيبي وجد الرفع ان قوله شيء في خبر النفي اى ليسرني ان لا يبقى منه شيء الا شيء
ارصده بضم الهمزة اى احفظه واعده لدين اى لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على
الصدقة وكثير من جهلة العوام وظلمة الطغام يعلقون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم
حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثير من المتصوفة غير العارفين قد يجتهدون في الرياضات

وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون به مما يجب عليهم من الديانات رواه البخاري وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة
لتأكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم الا ملكان مبتدأ خبره ينزلان
اي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر ومستثنى من محذوف اي على وجه الا هذا الوجه
ذكره الطيبي فيقول احدهما اي لمن انفق ماله في الخيرات اللهم اعط منفقا اي من ماله في محل الحلال
فاطلق مبالغة في مدح الانفاق خلفا اي عوضا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا في الدنيا
وبدلا في العقبى كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الآخر اي للآخر
الذي لم ينفق في مرضاة المولى اللهم اعط ممسكا اي عن خير لغيره تلفا اي لماله حسا او معنى وفي
ايراده بلفظ الاعطاء مشاكلة متفق عليه وعن اسماء بنت الصديق الاكبر قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انفقي اي في مرضات الله ولا تحصي اي ولا تبقي شيئا للادخار فان من ابقى
شيئا احصاه وقيل معناه ولا تعدي ما انفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك
وهو معنى قوله فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنفي اي فيقلل الرزق عليك بقطع البركة وبجعله
كالشيء المعدود او فيحاسبك عليه في الآخرة قال الطيبي واصل الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا
وعدا والمراد هنا عد الشيء للقنية والادخار للاعتداد وترك الانفاق منه في سبيل الله
انتهى فقوله فيحصي الله عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعي فيوعي الله عليك
الايعاء حفظ الشيء في الوعاء اي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك
باب المزيد ارضخي بفتح الضاد والرضخ العطية القليلة اي اعطي ما استطعت اي ما قدرت عليه
وان كان قليلا او انفقي شيئا وان كان يسيرا اي لا تجعليه حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفي ميزانك
كبيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وكفى بنا حاسبين وقال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وقال ابن الملك وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف
في مالها ولا في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من
قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد
اليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن
آدم اي مما ينفعك انفق عليك اي مما لا ينفد اعطاء الحق لقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
والمعنى انفق الاموال الفانية في الدنيا لتدارك الاحوال العالية في العقبى وقيل معناه اعط الناس
ما رزقتك حتى ارزقك اي في الدنيا والعقبى اشارة الى قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه متفق
عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم ان تبذل
الفضل اي انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره خير لك
اي في الدنيا والاخرى وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغي له ان يضيع العيال
ففي الخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول
الله خذها فهي لك صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه القول
ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال يأتي احدكم بما يملك فيقول
هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد اما غنى مالي فضلا
عن ما اعطاه واما غنى قلبي مشتمل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله قرره النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله واراد عمر ذلك فامره بامساك بعض ماله وان تمسكه اي
ذلك الفضل وتمنعه شر لك اي عند الله وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق
القوت وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم والمعنى لا تلام على حفظه وامساكه وعلى تحصيله و
كسبه ومفهومه انك ان حفظت اكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فانت مذموم وبخيل
وملوم وابدأ اي ابتدئ في اعطاء الزائد على قدر الكفاف بمن تعول اي بمن تمونه ويلزمك نفقته
رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي واخرج البخاري منه قوله وابدأ بمن تعول من حديث
ابن عمر وغيره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اي صفتهما
كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتان من حديد ويروى بالباء الموحدة
وكذا في شرح السنة روي بهما وقيل الصحيح هنا النون بلا خلاف لان الدرع لا يسمى الجبة بالباء
كذا قاله الطيبي ويرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت
به من سلاح والمراد هنا درعان شبه بهما صفتان البخيل والتشديد اللتان جبل الانسان
عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وروي جبتان بالباء وهو تصحيف اذ لم يعهد جبة
حديد وما في بعض الروايات عليهما درعان ولقوله كل حلقة مكانها اللهم الا ان يراد بالجبتان الوقايتان
اللتان يشتمل ان الدرعان قد اضطرت ايديهما بضم الطاء اي شدت وعصرت وضمت والصقت
وفي نسخة بفتح الصاد ونصب ايديهما على ان ضمير الفعل للجنس الجنة المفهوم من التثنية
الى ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي بفتح الثاء وبكسر وسكون الدال وكالثدي خاص بالمرأة
او عام كذا في القاموس ويعني بهما جنبي الصدر وتراقيهما بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل الكتف
وفوق الصدر فجعل المتصدق اي طفق وشرع واراد كلما تصدق بصدقة اي هم يتصدق انبسطت
اي توسعت جنته عنه اي عن المتصدق وجعل البخيل كلما هم بصدقة اي قصد اليها وعزم عليها
قلصت بفتح اللام اي انضمت والتصقت جنته عليه واخذت كل حلقة بسكون اللام وفتحها مكانها
الباء زائدة اي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض وضاقت غاية التضييق والمعنى ان الجواد
اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق صدره
وينقبض يداه عن الانفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق به ل على خبر اي طفق السخي يتسع صدره
كذا حققه الطيبي وخلاصته ان السخي اذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه متفق عليه وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية
والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيمة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه
لا يهتدي بسببها كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى
قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل
الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح يكون
فيه وفي غيره من معروف او طاعة فهو اشد منها من البخل وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب
وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا
ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم فداؤه قديم
وبلاؤه عظيم قال ابن الملك هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون
في العقبى حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان في
بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع و

ذلك يودى الى التناجش والتعادى من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض
والاموال وغيرها رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا اى اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منه كفقير في
اخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا تتصدقوا على سنن حجوا قبل ان لا تحجوا فانه اى الشان يأتي
عليكم اى على بعضكم زمان يمشي الرجل بصدقته اى يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل هو زمان
المهدى ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشراط الساعة كما في حديث لا تقوم الساعة حتى
يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا يقبله يقول الرجل اى كفقير والمعنى
كل رجل عرضت عليه ومن قبل مستحقها لو جئت بها اى بالصدقة بالامس اى قبل ذلك
من الزمن الماضي حال فقرى لقبلتها فاما اليوم اى الان فلا حاجة لي بها وهو اما الغناء الصورى
من اصابة المال او لغناء المعنوى من حصول الزهد في الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعنى
يصير الناس كلهم اغنياء وفي ذلك الزمان راغبين في الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوت ولا
يدخرون المال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اى الصدقة اى انواعها
اعظم اجرا اى اجزل ثوابا واكمل مآبا قال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احد التائين
وقيل بتشديدها على الابدال والادغام والمعنى اعظمها صدقتك وانت صحيح شحيح الجملة حال
اى وهو اى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مرغمة لنفسك
كذا ذكره الطيبى وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل في حال صحته يكون شحيحا
تخشى الفقر خبر بعد خبر او حال بعد حال او استيناف بيان اى تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا
تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتأمل الغنى بضم الميم يعنى تطمع وترجو اى وتقول اترك مالك
في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان
تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهى اى ولا تؤخر الصدقة اى ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم
والمراد ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لو رثتك لفلان اى للاجل فلان وهو كناية عن
الموصى به ولفلان اى لغيره كذا اى من المال بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدأ وخبر
وقال ابن حجر اى اوصيت لفلان كذا فتحتاج ان يقول بكذا والمعنى انك تصرف المال الى الخيرات
وقد كان لفلان قيل جملة حالية اى وقد صار المال الذى تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث
وانت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبى قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق
الوارث اى وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اى عندى لفلان كذا من المال
فيكون الذم على الامهال الى تلك الحالة فان فعل الخير في حال الصحة محل ارباب الكمال ومراد الحق لا ينبغي
فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني
متفق عليه وعن ابي ذر قال انتهيت الى النبي اى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل
الكعبة فلما رانى وهو من اختار الفقر على الغنى قال تقوية لقلبه وتسلية لنفسه وتجلية لروحه
وتحلية لسره هم الاخسرون اى الاكثرون تجارة في المال هم الاكثرون خسارة في المال قال ابن الملك
هو ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره
خبره وهو الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب المقام فقلت فداك ابي وامي بفتح الفاء في جميع النسخ
لانه ماخوذ بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال اى مفدى انت الى وامى وهما
اعز الاشياء عندى من هم فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الاخسرون الذين اجملتهم قال

هم الاكثرون اموالا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اى الاخسرون مالا هم
الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه اكثر الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
في النسخ المصححة ثلاث مرات اى الا من اشار بيده الى الجوانب في صرف ماله الى الخيرات ولعل
التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن
شماله يابى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث القدام والخلف واحد
الجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبى يقال قال بيده اى اخذ وقال
برجله اى ضرب وقال بالماء على يده اى صبه وقال بثوبه اى رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال
اتساعا وقال في الحديث بمعنى اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة والاظهر
ان يتعلق بالفعل المحذوف والتقدير مبتدأ من بين يديه ومن خلفه ومجاوزا عن يمينه وشماله
وقليل ما هم فيه مبتدأ وقليل خبره وما زائدة موكدة للقلة اى المستثنون قليل ومن يفعل ذلك
قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وايماء الى قوله تعالى
وقليل من عبادى الشكور واشارة الى فضيلة الفقر لانه طريق اسلم والله اعلم متفق عليه
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى وهو الذى اختار رضى
المولى في بذله على الغنى قريب من الله اى رحمته كذا قيل او قريب منه في التخلق بصفته الكريم قريب
من الجنة بصرف المال فيما تجب عليه في الحال ويوجب له حسن المال قريب من الناس بالاحسان
الى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس او بالسخاوة الى الخاص والعام او لان السخى تحبه جميع الناس
ولو لم تحصل لبعضهم نفع من سخاوته لمحبة العادل والصالح بعيد من النار لان السخى لم يرتض
باخذ مال الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام ولا فيكون مسرفا ولذا قيل لا خير في سرف ولا
سرف في خير والبخيل وهو الذى لا يؤدى الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس
قريب من النار وتبين الاشياء باضدادها ولجاهل سخى اراد به ضد العابد وهو من يؤدى
الفرائض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة واغماض عنه بالجاهل لا انه اراد به انه
مع كونه جاهلا غير عالم بما يجب عليه وجوب عين احب الى الله من عابد اى كثير النوافل سواء
يكون عالما ام لا بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة وايضا البخيل الشرعى هو من يترك الواجب
المالى والسخى ضده ولا شك ان من قام بالفرائض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل
وترك الفرائض واكثر الناس مبتلى بهذا البلاء ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول
بتضييع الاصول وهذا الذى قررناه اولى من قول الطيبى يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب
من عالم عابد برعاية المطابقة فيا لها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين ويا لها من سيئة
غطت حسنتين كريمتين رواه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن
الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث سعيد بن محمد انتهى وسعيد بن محمد هو الوراق الكوفى
يكنى ابا الحسن ضعفه الائمة وقال الدارقطني متروك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يتصدق المرء اى لتصدق في حياته اى صحته بدرهم اى مثلا وقال الطيبى المراد كقليل
خير له من ان يتصدق عند موته اى مثلا وقال الطيبى جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة والمراد
الكثير والمعنى بماله كله وهو ابلغ في مقام كماله سواء حمل كلاهم على حقيقته او على التمثيل في قلته
واما ما ذكره ابن حجر من انه جاء في بعض النسخ بماله وانه تحريف فليس في محله عند موته اى
احتضاره موته فكانه ميت قال الطيبى لو اراد ان تصدق في حال حياته لو قلبه الاخير من تصدق

اهل عليه في وقت عماته ولو كثيرا رواه ابو داود وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته اي احتضاره او يعتق اي عند موته وفي معناه عند
موت عملوكه كالذي يهدي اذا شبع كسمن قال الطيبي في هذا الانواع استحقاق بالمهدى اليه
انتهى والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق والاعتاق حال الصحة كما ان السخاء
عند المجاعة اكمل رواه احمد والنسائي والدارمي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن اي كامل قال ابن الملك خبر موصوف
والمبتدا البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وسوء الخلق بضمها وسكون الثاني اي لا ينبغي
ان يجتمعا فيه والمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه واما من فيه
بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه في بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان
مبتدا سوغ ابداله الموقعة منه في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا تجتمعان انتهى واغلاقه لا يخفى
ولفظ ان لا تجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق
رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى انتهى وصدقة بن موسى
ضعيف ذكره ميرك ويؤيده حديث النسائي لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا فيمكن
ان يحمل سوء الخلق ما خالف الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
اي دخولا اوليا خب بفتح الخاء ويكسر اي خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل يمنع
الواجب من المال ولا منان من المنة اي من على الفقراء بعد الاعطاء او من المن بمعنى القطع
لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة
عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبى او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويؤيده
قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع يحمل على الحرص
على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر
جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما يوجب بذله
من المال والشح منع كل واجب من المال والافعال والاقوال وجبن خالع اي شديد
كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار وعنعه من الدخول في عمل الابرار و
خص الرجل اما لانهما عيبان للنساء في نوع منهما او لان مذمة الرجال بهما فوق
مذمة النساء بهما رواه ابو داود اي من طريق موسى بن علي بضم العين عن ابيه عن
عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو اسناد متصل وسنذكر
حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان اي الكامل او اريد به الزجر والتهديد في كتاب
الجهاد لم يظهر وجه تحويله من محله اللائق الاسبق ان شاء الله تعالى الفصل الثالث
عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن قلن للنبي
صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد
تطلق ويراد بها النعمة الاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا
تحبه قلبي وكذا قوله الشاطبي اليك يدا منك الايادي تمدها فاخذوا اي الظاهر فاخذوا وعدوا

الى اخفوا تعظيما كما في قوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النسا
سواكم ذكره الطيبي والشاهد الثاني يظهر كما لا يخفى لان مسوغ ذاك التغليب للجنس الاشرف
ولا تغليب هنا لان الكل نسوة قصبة يذرعونها اي وتقيسون ايديهن بها بناء على فهمهن
ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد اي بعد هذا حين
ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب
كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا الظاهر فلما فطنا محبتها
الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطاء انتهى وفيه تامل تام او كانت
الواو للحال اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكاة هنا بعد
قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا بصح وليس بصحيح لان في عامة نسخ البخاري وقع الحديث فيها
كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه انتهى وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه
وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده كما قال الكرماني يحتمل
ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفاء لشهرة القصة لزينب او يؤول الكلام بان الضمير راجع الى
المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول
هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل فالاولى ان الاخيرين احق والثالث
ادق وكانت اي زينب تحب الصدقة اي اعطاءها وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد
وهذا معنى اخر اليد فاطولكن يدا يعني افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق بيدها
من كد يدها رواه البخاري وفي رواية مسلم اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وفيه اشارة الى ان اطول الحياة كما في حياته افضل واما بعد موته
فالموت اكمل ولهذا قال بلال غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه قالت اي عائشة فكانت اي جماعة
النساء من امهات المؤمنين يتطاولن اي يتقاسن طول ايديهن ايتهن بالضم اطول يدا قال
الطيبي محله النصب على انه حال او مفعول به اي يتطاولن ناظرات ايتهن قيل وجه رواية
البخاري ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عائشة في سنة اربع وخمسين
وعائشة في سنة ثمان او سبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب
توفيت في سنة عشرين قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا تخفى قالت اي عائشة فكانت
وفي نسخة بالواو اي ظهرت اطولنا يدا اي بالصدقة زينب وكانت امراة قصيرة ذكره العسقلاني
لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اي تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها وفيه
ايماء الى ان اطول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس وعن النفع المتعدي قال الطيبي تعليل بمنزلة
البيان لقولها يتطاولن وان المراد المعنوي لا الصوري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل اي ممن كان قبلكم في نفسه او لبعض اصحابه او في نذره حال دعائه لاتصدقن اي
الليلة بصدقة اي عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم فخرج اي من بيته بصدقته
اي التي نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها في يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق
لها فاذاع السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اي الناس يتحدثون بسماع بعضهم
من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار الناس يتحدثون او معناه دخلوا في الصباح حال
كونهم قائلين تعجبا وانكارا تصدق الليلة ظرف على سارق نائب الفاعل او هو بصدقة فقال

اللهم لك الحمد على سارق اي على تصدقي على سارق قال الطيبي لما جزم بوضعها في موضعها كما
دل عليه تنكير بصدقة فتجوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره على ان لم يتصدق
على من هو اسوء حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع
التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه لاتصدقن بصدقة اي اخرى لعلها يقع في محلها فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون اي تعجبا او انكارا تصدق الليلة على زانية
فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق اي الليلة كما في نسخة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني
فذلك فذلكة وفيه اشارة الى حمده تعالى وثنائه تفويضا وتسليما للقضا فتجوز ذكر على ذلك
المقام بتمام نظام المرام فاتي اي فاري في المنام فقيل له اي صدقتك مقبولة وكلها في موضعها
موضوعة اما صدقتك على سارق فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعفف
عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفا واما الزانية فلعلها ان تستعفف عن زناها وفيه ايماء
الى ان الغالب في السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد معاني ما ورد كاد
الفقر ان يكون كفرا واما الغني فلعله يعتبر اي يتعظ ويتذكر فينفق مما اعطاه الله اعلم انه اذا
دفع الزكوة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غني لا يعيد بها خلافا لابي يوسف ولكن لا يسترد ما اداه
وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بان لا يتطيب
يتصدق وقيل يرده للمعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء لابي يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين
مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضا بماء او صلى في ثوب ثم تبين انه نجس ولهما
ما روى البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي
وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل
في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو ان كان واقعة
حال تجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظة ما في قوله عليه السلام لك
ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخاري اي ولمسلم معناه
وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا باشباع الفتحة الفا اي بين اوقات
رجل بفلاة اي بصحراء واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همز ووصله
حديقة فلان وهي بستان تدور عليه حائط وفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم
صاحب الحديقة كما سياتي بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده فافرغ ماءه
في حرة وهي ارض ذات حجارة سودا فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض
من تلك الشراج بكسر الشين اي كواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي بالاخذ ذلك الماء اي
النازل من السحاب الواقع في الحرة كله تاكيد فتتبع اي ذلك الرجل الماء اي اثره فاذا رجل قائم في
حديقته يحول الماء من مكان الى مكان من حديقته بمسحاته بكسر الميم هي المجرفة من الحديد او غيره
فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اي المخصوص قال فلان الاسم
بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي هو صرح باسم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان
ثم فسر بقوله الاسم الذي سمع في السحابة ولعل عدوله عن تصريح الى الكناية للاشارة الى
ان معرفة الاسماء المبهمة في بعض مواضع ليست من الامور المهمة فقال له اي للرجل يا عبد

الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اي ذلك الصوت
يعني صاحبه للسحاب وفي نسخة ويقول اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبي اي قلت انا فلان
لاسمك المخصوص وبدله فان الهاتف صرح بالاسم والكناية من كسامع فما تصنع فيها اي في حديقتك
من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي نسخة اذا قلت هذا فاني انظر
الى ما يخرج منها اي من زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثاني وآكل انا
وعيالي ثلثا وارد فيها اي واصرف في الحديقة للزراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبات على
البدلية من ثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم وليعرفهم الناس وليعلم تعالى
احوالهم علم ظهور كما يعلمها علم بطون قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول الفاء في خبرها ومن لم
يجوز قدر الخبر اي فيما اقص عليكم وقوله فاراد تفسير المجمل ولو رفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية
تعين للتفسير انتهى يعني ان رفعها بتقدير احدهم ابرص او منهم ابرص فبعث الله اليهم ملكا في صورة
رجل مسكين كما دل عليه قوله الاتي في صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اي الملك اي شيء
احب اليك اي من الاحوال قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اي ناعم طري ويذهب عني
بالرفع قال الطيبي اي وان يذهب عني كقوله احضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول اي يزول
عني الذي قد قذرني الناس بكسر المعجمة اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو البرص قال اي النبي فمسحه
اي الملك فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك
قال الابل او قال البقر شك اسحق قال الطيبي هو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث اقول
والابل ارجح بقرينة قوله الاتي فاعطي ناقة بصيغة الجزم الا ان الابرص او الاقرع استثنا من
الشك قال احدهما الابل وقال الاخر البقر اي لم يشك اسحق في هذا بل في التعيين قال الطيبي قال
اي كنى فاعطي اي طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين والمد
التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اي الملك بارك الله لك فيها قال فاتى
الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن بفتح العين وسكونه ويذهب عني هذا الذي قد
قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال
البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد
الله الي بصري فابصر بالنصب ويرفع به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال
احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة
الفاعل من الانتاج قال الطيبي هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة والمشهور نتج وكذا نتج للابل
كالقابلة للنساء قال ابن حجر اي استولد الناقة والبقرة هذان اي الابرص والاقرع وولد فعل
ماض معلوم من التوليد بمعنى الانتاج هذا اي الاعمى فكان لهذا اي للابرص واد من الابل ولهذا
اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي الاعمى واد من الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اي الملك
اتى الابرص في صورته اي التي جاء الابرص عليها اولا مرة وهيئته قال الطيبي ولا يبعد ان يكون
الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله او يرحم عليه بحاله الاولى اظهر في الحجة عليه حيث
جاء في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله فقال اي له رجل مسكين اي انا فقير
انقطعت بي الحبال اي الاسباب في سفري قال الطيبي الباء للتعدية قال [illegible]
فيه تامل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال الباء بمعنى كما في قوله تعالى

يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر ان الباء للسببية او الملابسة كما في قوله تعالى وتقطعت بهم
الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان وكل وسيلة وكل
ما ترجو فيه خيرا او تستدفع به ضررا والحبل ههنا السبب فكانه قال انقطعت لي الاسباب وفي
شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني اى الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولبعض رواة مسلم
الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اى لم تبق له حيلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك
وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل اى طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي
فلا بلاغ اى كفاية لي اليوم الا بالله اى ايجادا وامدادا ثم بك اى سببا واسعادا وفيه من حسن
الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي امثال ذلك
من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم انتهى وكقولهم ان هذا
اخي له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك اى مقسما عليك او متوسلا اليك بالذي اعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن والمال اى الابل بعيرا مفعول اسالك اى اطلب منك بعيرا ابلغ به
في سفري اى الى مقصدي او وطني فقال الحقوق كثيرة اى حقوق المال كثيرة علي ولا اقدر على ادائها
او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير وقيل اراد به رده وهو غير صادق فيه فقال انه
اى الشان كاني اعرفك ونكتة التشبيه المغالطة ليمكنه المكابرة الم تكن ابرص اى قد كنت ابرص
يقذرك الناس بفتح الذال اى يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا وهذا خبر ثان
وهو الاظهر لقوله فاعطاك الله اى مالا او جمالا او مالا فقال انما ورثت هذا المال كابرا حال
عن كابر اى كبيرا عن كبير اى بعد كبير والمعنى حال كوني اكبر قومي سنا او رياسة ونسبا واخذا عن ابائي الذين هم
كذلك حسبا ونعم ما قال من اى باب الحال كان الغنى لم يزل موروثا لا الكسبي ولم يك مملوكا اذ
ما عم كلا وهذا من باب الاكتفاء في الجواب فانه يلزم عرفا من التكذيب في شيء تكذيبه في اخر
فقال اى الملك ان كنت كاذبا اورده بصيغة الماضي لانه اراد المبالغة في الدعاء عليه كذا في
فتح الباري ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر ان دون اذ مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك
لقصد التوبيخ والتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير
انتهى وفيه ما فيه والاظهر انه عدل عن اذا كذبت الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضي
وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالبا للاشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعاء عليه ولا
يبعد ان تكون ان بمعنى اذ كما قيل في قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين فصيرك الله الى ما كنت
من البرص والفاقة اى جعلك حقيرا فقيرا قال واتى الاقرع في صورته لم يقل هنا وهيئته اختصارا
او اكتفاء فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك
الله الى ما كنت قال ميرك فان قلت لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء انتهى
اى هذا في معنى الدعاء فالفاء جاز دخوله وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال
واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل اى مسافر انقطعت لي الحبال
في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة ابلغ
بها في سفري فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع
ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهاء وفي نسخة بضم الهاء اى لا استفرغ طاقتي اليوم
بشيء اى بمنع شيء اخذته لله تعالى كذا قاله الطيبي ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام
بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه من مالي كما نقله الشيخ

ابن

ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم
اى انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالكم وشدة حاجتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم
اخرا فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم الموحدة
وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين اى جنسه ويحتمل
العهد ليقف على بابي اى ويسال شيئا مني ويكرر سواله حتى استحيي ولا اجل ان الوقف على الباب
يفتح باب الحياء وسيف الحياء جزم اخذ العطا كما بعض اصحابنا من كفرا يسال على الابواب ويقول
يا فتاح يا رزاق من غير ان يقف على الباب فلا اجد في بيتي ما ادفع اى شيئا اضع في يده فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده اى لا ترديه خاليا ولو ظلفا اى ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو
للبقر والشاة كالظفر وشبهه بمنزلة القدم منا يعني شيئا يسيرا او قوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضي الله عنه قال اهدي لام سلمة بضعة
بفتح الباء ويكسر اى قطعة من لحم وهي مطبوخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم جملة معترضة
فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والانثى لجريه مجرى الاسماء وهو هنا انثى لقوله ضعيه
اى اللحم في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته اى الخادم في كوة البيت بفتح الكاف ويضم اى في
ثقبه وطاقه وجاء سائل فقام على الباب فقال اى السائل تصدقوا اى يا اهل البيت بارك الله فيكم
فقالوا بارك الله فيك فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة عندكم فيه تعظيم
او التفات او تغليب والاستفهام مقدر اى اعندكم شيء اطعمه اى اكله فقالت نعم قالت للخادم اذهبي
فاتي اى فهات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف وتفتح فذهبت فلم تجد في الكوة
الا قطعة مروة بسكون الراء اى حجر ابيض براق وقيل هي ما يقدح منه النار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فان ذلك اللحم بكسر الكاف وفتحها عاد اى صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام و
تشديد الميم لم تعطوه اى منه السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اى مرتبة عند الله قيل نعم اى
قالوا بلى قال الذي يسال بالله على بناء المجهول ولا يعطي بصيغة المعلوم به اى بالله او بهذا
السوال قال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم اى يسال بواسطة ذكر الله اى للقسم والاستعطاف
اى يقول السائل اعطوني شيئا لحق الله وهذا مشكل الا ان يكون السائل متهما لحق الله ويظن
انه غير مستحق وقال ابن حجر اى مقسما عليه بالله استعطافا اليه وحملا له على الاعطاء بان يقال
له لحق الله اعطني كذا الله ولا يعطي مع ذلك شيئا اى ولكن صورة انه مع قدرته علم اضطرار السائل
الى ما ساله وعلى هذا حمل قول الحليمي اخذا من هذا الحديث ونحوه ان رد السائل بوجه الله كبيرة
انتهى وفي نسخة يسال بصيغة المعلوم فتعين كذلك في قوله ولا يعطي رواه احمد وعن ابي ذر
انه استاذن على عثمان اى للدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والضمير لابي ذر فقال
عثمان يا كعب اى كعب الاحبار ان عبد الرحمن اى ابن عوف توفي وترك مالا اى كثيرا الحديث جاء انه ربع
ثمنه ثمانين الف دينار فما ترى فيه اى فما تقول في حق المال او صاحبه وهو الاظهر والمعنى كثر ماله
في نقص كماله فقال اى كعب ان كان شرطية ويحتمل ان يكون مخففة يصل فيه اى في ماله وقع
خاصر ابن حجر فيها فقال اخرج الاموال التي ترها حق الله فلا باس عليه اى لا كراهة فيه ولا نقص له
فرفع ابو ذر عصاه فضرب اى بها كعبا ضرب تاديبا جملا على تهذيب قال الطيبي كيف يضربه وقد
علم انه ليس يكنز بعد اخراج حق الله منه اجيب بانه اغاظه لانه نفى الباس بالكلية وليس

وفي صحيحه فما لي فاضحنا وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال لا يجيبن السائل اذا سال لوجه الله
فقد عظم ما حقر الله فلا يعطيه نجس انتهى
ويجيء في التاتارخانية وفي قوله ما حقر
الله تعالى [illegible] في اخر هبة التاتارخانية
اذا قال السائل لحق الله ان لحق محمد ان يعطيني
كذا لا يجيب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان
يعطيه انتهى وفي شرح منظومة لابن وهبان
لابن الشحنة من قال شيء لله بعض يكفره
بعض عليه الكفر بعض [illegible]
انه طلب شيء لله والله تعالى غني عن كل شيء والكل
مفتقر ومحتاج اليه وينبغي ان يرجح فيها عدم
التكفير [illegible]
الطلب شيئا اكراما لله تعالى انتهى قلت
ومنه المسئلة غريبة ولكثرة الوقوع
[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله
منه

كذلك فانه تحاسب و يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين اى بخمسمائة سنة وحاصله ان المقام
الاعلى هو صرف المال فى مرضات المولى كما هو طريق اكثر الانبياء و الاصفياء الا ان فيها اشكالا وهو
ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا فى الرخصة دون العزيمة
ومع هذا لا يظهر وجه الاهانة لا سيما فى حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب عليه الجذبة
المودية الى الضربة وقد يجاب بانه اراد بلا باس نفى الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية
والاول اظهر و لهذا الفعل وامثاله عاصمه عند جفوة حال الامام عثمان بعد ذلك باخراجه من
المدينة الى ربذة حتى توفى بها رضى الله عنهما وقال اى ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما احب لو ان لى هذا الجبل لعله جبل احد او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال و يتقبل منى
اذره مفعول احب على حذف ان و رفع الفعل قال الطيبى اى ما احب ان اترك خلفى منه ست اواق
بتشديد الياء و يجوز تخفيفها وحذفها و لعله احب ترك اقل من هذا المقدار للتجهيز و التكفين
اوالدين غايب انشدك بالله اى اقسم به عليك يا عثمان اسمعته اى هذا الحديث ثلاث مرات
ظرف لانشدك او لاسمعته قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان قائلا بان الفقير الصابر افضل على
ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغنى الشاكر هو الافضل و ادلة الاولين اظهر و التسليم
اسلم والله اعلم رواه احمد و كان قياس المصنف ان يجمع بين الحديثين بقوله رواهما احمد وعن عقبة
بن الحارث قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب
الناس اى متوجها الى بعض حجر نسائه بضم الحاء و فتح الجيم جمع حجرة ففزع الناس من سرعته اى
من اجل اسراعه فخرج عليهم اى فرجع اليهم واطلع على ما لديهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته يعنى
وفزعوا من حالته قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسنى اى يمنعنى تاخير قسمته عن مقام
الزلفى و يلهينى عن الحضور عند المولى كما فى حديث انبجانية ابى جهم فامرت اى اهل البيت
بقسمته رواه البخارى وفى رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اى تركت خلفى فى البيت
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته بتشديد الياء اى اتركه حتى يدخل عليه الليل وعن عائشة رضى الله عنها
انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين و تركه
فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلنى وجع نبى الله صلى الله عليه وسلم
اى عن تفريقها ثم سالنى عنها اى قائلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبى وفى نسخة
بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة انتهى و التقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعنى هل
فرقتها او ما فرقتها قالت لا والله اى ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول
العذر لقد كان شغلنى وجعك اى عن تفرقتها فدعا بها ثم وضعها فى كفه فقال ما ظن نبى الله وفى نسخة
بالاضافة لو لقى الله عز وجل وهذه اى الدنانير عنده اى ثابتة باقية قال الطيبى اى هذه منافية
لمقام النبوة انتهى يعنى لكمالها رواه احمد وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على بلال
وعنده صبرة بضم الصاد و سكون الموحدة اى كومة من تمر فقال ما هذا اى التمر يا بلال قال شىء ادخرته
لغد اى لحاجتى فى مستقبل الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اى لهذا الشىء او التمر غدا اى يوم
القيمة بخارا فى نار جهنم اى لانه يصل اليك فهو كناية عن قربة منها يوم القيمة اى جميع زمانها
او هو تاكيد لغدا انفق اى يا بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا اى فقرا واعداما وهذا امر
الى تحصيل مقام الكمال و الا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال و كذا الضعفاء الاحوال
قيل وما احسن موقع ذى العرش فى هذا المقام اى اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر

الامر من السماء الى الارض انتهى او ذو العرش كناية عن كرمه لقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى اى اتخاف ان يخيب مثلك او يقللك رزقك من رحمته عمت اهل السماء و الارض والمؤمن و
الكافر والطيور و الدواب قال الطيبى الذى يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على اقلالا بالالف
او يقال يا بلالا بالالف ليزدوج كما قيل الغدايا و العشايا اقول هذا من التكليف فى السجع المنهى
فى شرع وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة اى كشجرة
فى الجنة قيل شبهه بها فى عظمها او كونها ذات اغصان و شعب كثيرة انتهى و يمكن ان يكون صفة
السخاء مصورة بصورة شجرة فى الجنة و قيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف و هى شجرة السخاء
النابت اصلها فى الجنة و فرعها فى الدنيا او وصله الى اصل الجنة فى العقبى كما اشارت اليه بقوله فمن
كان سخيا اى فى علم الله او فى الدنيا اخذ بغصن منها اى بنوع من انواع السخاء فلم يتركه
الغصن اى ولو اخر الامر حتى يدخله الجنة والشح اى البخل شجرة فى النار فمن كان شحيحا اخذ
بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اى اولا اى واهما اى هذا الحديث و كذى قبله البيهقى
فى شعب الايمان وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اى الموت
او المرض او غيرهم بالصدقة اى باعطائها للمستحقة فان البلاء لا يتخطاها اى لا يتجاوزها بل
دونها او يرجع عنها قال الطيبى تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة و كبلاء كفرسى
رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر و لم يتخطه و التخطى تفعل من الخطو انتهى و فيه انه يلزم منه
انه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع البلاء
ولذا قال الطيبى و الاولى جعل الصدقة سترا و حجابا بين يدى المتصدق و لا يتخطاها البلاء
حتى يصل اليه رواه رزين باب فى فضل الصدقة هى ما تخرجه الانسان من ماله على وجه القربة
واجبا كان او تطوعا سميت بذلك لانها لا تبنى عن صدق رغبتها فى مراتب الجنان او تدل
على تحقيق تصديق صاحبها فى اظهار الايمان الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين و بكسر اى بمثلها صورة او قيمة من كسب
اى صناعة او تجارة او زراعة او غيرها و لو ارثا او هبة طيب اى حلال و لا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط و الجزاء و فيه اشارة الى ان غير الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم و كان
شيخنا العارف بالله المولى الشيخ على المتقى يحكى ان واحدا من الصالحين كان يكتسب و يتصدق
بالثلث و ينفق بالثلث و يصرف الثلث فى المكتسب فجاءه احد من ابناء الدنيا و قال يا شيخ اريد
ان اتصدق فدلنى على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع فى يد المستحق فالح
عليه الغنى فقال اخرج فاذا لقيت احدا رق عليه قلبك فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى فقيرا فاعطاه
ثم مر عليه يوما اخر فسمع ان الاعمى يحكى من جنبه انه مر على شخص بالامس فاعطانى كذا و كذا فانبسطت
و صرفت البارحة فى الشراب مع فلانة المغنية فجاء الى الشيخ و حكى له بالواقعة فاعطاه الشيخ
من دراهم كسبه درهما و قال له اذا خرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم
اليه فخرج فراى شخصا من ذوى الهيئات يظهر منه اثار الغنى فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان مامورا
الشيخ عرض عليه و دفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه و تبعه الغنى الى ان رآه دخل فى خرابة و
خرج من باب اخر و رجع الى البلد فدخل وراءه فى تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه و
اقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر ان معه اولادا صغارا و كانوا فى غاية من المجاعة
فحصل له اضطراب فخرج دائرا فراى الحمامة فاخذها فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة

الى مكانها ضرف تحقيق كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على الكمل الحصول لان الشي المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبه التربية كناية عن الزيادة اى يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اى المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى تكون بالتانيث اى الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اى في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لان زيادته بينة في الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات فالمراد بالربوا جميع الاموال المحرمات والصدقات تقييد بالحلالات متفق عليه وفي رواية النسائي الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن ولعل ذكر الرحمن للاشعار من هذا من فضل رحمته وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان الشي الذي يرتضى يتلقى باليمين استعمل اليمين في مثل هذا اقول وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع انواع التشبيه

وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن في قوله من مال زائدة او تبعيضية او بيانية اى ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيا من مال بل تزيد اضعاف ما يعطي منه بان ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا بعفو اى بسبب عفوه عن شي مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه او المراد عز الثواب وكذا المراد من الرفع في قوله وما تواضع احد لله بان انزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله اما رفعه في الدنيا واما رفعه في الاخرى قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء رواه مسلم وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اى شفعاء من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما الذى زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهمه ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقة باخرى انتهى ويحتمل ان يراد بهما صدقتان احدهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اى صلاتين او صومين حملا للحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلاة والصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للاغنياء من شي من الاشياء اى الزوج غير مقيد بصنف من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اى في مرضاته من ابواب الخيرات وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح واظهر يعني واعم واتم واشهر فقد يرد دعي من ابواب الجنة اى دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل عملا يوازي الاعمال التي يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجمل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها لما سيجي ان الصدقة لها باب ويقويه سؤال الصديق وللجنة ابواب اى ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره استطرادا وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها مناسب

ورد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه انفق اربعين الف دينارا في السر واربعين الف دينار في العلانية حتى لم يبق له شي ولم تخرج من كوارة ثلاثة ايام فلم يجد ما يستر عورته فاخبر بحاله النبي عليه السلام فجاء النبي عليه السلام الى بيوت نسائه وفتش فلم يجد شيئا الا نطعا من جلد فجاء النبي عليه السلام الى بيت فاطمة رضي الله عنها فاخبر لابي بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه ما فعلت لابي بكر وحين تزوجها النبي عليه السلام من علي رضي الله عنه دعا ابا بكر وعمر وسلمان واسامة ليحملوا جهاز فاطمة رضي الله عنها فحملوا طاحونة وجلد شاة و وسادة حشوها ليف وتسبيحة اى تسبيحا من كنزي وكوزة وقصعة فبكى ابو بكر رضي الله عنه فقال الجهاز فاطمة فقال عمر يا ابا بكر هذا كثير لمن كان في الدنيا فخرجت فاطمة رضي الله عنها من بيتها وعليها شملة من صوف رقعت باثني عشر مكانا وكانت تطحن الشعير بايديها وتقرا القران بالعشاء وتفسيره بالقلب وتحرك الهد بالرجل وتبكي بالعين فلما خرج حزينا من بيت فاطمة قصدت فاطمة الى العباءة كانت في جهازها وبعثت بجارية لها فقالت قولي يا جارية قد علمنا ما فعلت في حق ابينا ولم يكن عندنا شي سوى هذه العباءة التي جهزني والدي فلما بلغت الجارية الى الباب نادت وقالت السلام عليك يا صاحب الصدق ان سيدتي فاطمة بنت النبي عليه السلام تقرا اليك السلام وبعثت اليك هذا والقت اليه من الدون فاخذ ابو بكر العباءة فاشتمل بها لما الله لم يجد النبي عليه السلام من ثلاثة ايام وخلل الخلال من شوك النخلة لئلا ينكشف وقت مشيه فخرج الى النبي عليه السلام فجاء جبرائيل الى النبي عليه السلام فراه قد اشتمل بعباءة خللها بشوك نخلة جاثيا حاسرا فقال النبي عليه السلام ما هذا يا جبرائيل ما رايتك قط بهذا الزي قال الله بنا حاسرا جاثيا ولم يبق في ملكوت السموات ملك الا تزيا بهذا الزي حبا لابي بكر ومواققة له فقال يا رسول الله الله تعالى يقول لك ان تقول لابي بكر هل هو راض مني وانا راض عنه فدخل ابو بكر على النبي عليه السلام فاخبر النبي عليه السلام بذلك فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال الهي انا عنك راض فاي رضى ثلث مرات من مشكوة الانوار

بباب عبادة من امهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الابواب كرامة وتكريما الا ان باب الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلاة اى ممن يكثر النفل ذكره الطيبي او ممن يحسنها دعي من باب الصلاة اى اولا وهو افضل الابواب يعني قيل يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد اى يغلب عليه الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اى من باب الصيام المسمى بباب الريان عند العطشان قيل وهو باب يسقى الصائم فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي ان كان اسماء للباب فلا كلام والا فهو من الري بضم الراء وهو الماء الذي يروى يقال روي يروي فهو ريان اى الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليامن العطش انتهى وروى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدى وجاء في حديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قال عياض ولعله الثامن فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما اى ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اى سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من سائر الابواب اذ حصل مراده بدخول الجنة قال نعم ان يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما او تكريما لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضي الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتي في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى بفتح الفوقانية والقصر اى لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة متفق عليه وفي رواية النسائي دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك اى لك على زعمه وفائدة ذلك اظهار تعظيمه وتفخيمه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما من استفهامية واصبح بمعنى صار وجمع صائما او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال من ضميره قال ابو بكر انا يوقف عليه بالالف واما وقفه بنون مفتوحة فلحن عامي قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة وهذا هو الذي كرهه الصوفية من قول من قال انما انا بشر مثلكم وما انا من المتكلفين الى غير ذلك واما رده عليه السلام على جابر حيث اجاب بعد دق الباب بانا فانه يقول انا فلعدم التعيين في مقام الاخبار انتهى والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو يذم باعتبار اخبار بما يفتخر به كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم اليوم جنازة اى قبل الصلاة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كاية انا ولى المسلمين وحديث انا سيد ولد ادم ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن انما محلها

اذا ضل عن اثبات النفس من غوشها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما ضل عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب كراهته له لاقتصاره عليه المودى الى عدم تعريفه لنفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اى هذه الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد كذا قال ابن الملك وكان الترتيب اخذه من كفاء التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السوال كما ذكر وافى فانه قد يكون للتراخي في السوال وكتقديرا اذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة اى بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اى باب شاء كما تقدم والله اعلم وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصرية موصوف اى نساء الطوايف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصبه على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة اى لا تستحقرن اهداء شيء او تصدقه جارة اى فقيرة او غنية وهي منكر او من غير كون مونث الجار وقيل جارة المراة ضرتها وجها لجارتها اى لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين اى ولو ان تهدى او تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة واريد به المبالغة اى ولو شيا يسيرا وام اخوف القول له تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولامر عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذى القربى والجار الجنب والمعنى لا يمتنع احد يكن من الهدية او كصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليه فالمعنى لا تحقرن احدكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه وعن جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اى ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال او خلق حسن او ما عرف فيه رضى الله تعالى من الاقوال والافعال صدقة اى ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضي ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرجه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخاري وحديث حذيفة من افراد مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن الراوي متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اى انت من المعروف شيئا قال الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اى يجب عليه الصدقة اى شكرا لنعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اى ما يتصدق به قال فليعمل بيديه اى فليكتسب

ما لا يعمل بيده فينفع نفسه ويدفع ضرره عن الناس ويتصدق اى ان فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع او لم يفعل شك من الراوي اى فان لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اى المتحير في امره الحزين اذا الضعيف والمظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او النصيحة او الدعاء قالوا فان لم يفعل قال فيامر بالخير وهو يشتمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العلمية قالوا فان لم يفعل قال فيمسك نفسه او الناس عن الشر بالاعتزال ونحوه فانه له صدقة اى فان الامساك من الشر له تصدق به على نفسه او لانه اذا امسك عن الشر كان له اجر كالمتصدق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وهو عظم الاصبع من الناس اى من كل واحد منهم عليه اى على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة او جب كصدقة على السلامى مجازا او في الحقيقة على صاحبه قال الطيبي قيل سلامى جمع سلاميه وهي الانملة من الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل في اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على الظرفية اى في كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار يعدل بالغيبة والخطاب ان يعدل مبتدا وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة اى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة ويعين الرجل اى اعانته او اعانتك الرجل على دابته اى دابة الرجل او المعين فيحمل عليها اى نفسه او متاعه او يرفع شك او تنويع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اى مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلاة او ما في معناها من الطواف وكعيادة والتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اى يزيله عن الطريق كالشوك والعظم والقذر وقيل المراد الاذى كف النفس عن نفسه او عن الناس صدقة اى صدقة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني ادم بيان لافادة التعميم على ستين وثلثمائة مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله اى عظمه او قال الله اكبر وحمد الله اى اثنى عليه او شكره وهلل الله اى وحده او قال لا اله الا الله وسبح الله اى نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية او قال سبحان الله واستغفر الله اى بالتوبة او اللسان وعزل اى بعد ونحى حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعله في ترك ذكر نحو الروث حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر اى باليد او باللسان او بالانكار بالجنان عدد تلك الستين اى بعددها بنزع الخافض معرفة متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلاثمائة قال الطيبي اضيف الثلاث وهي الى مائة وهي نكرة واعترض بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا انتهى يعني فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه فانه يمشي بالمعجمة قال القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الازهار وكذا في شرح مسلم يمسي من الامساء او من المشي وكلاهما صحيح يومئذ اى وقت اذ فعل ذلك وقد زحزح نفسه اى بعدها ونحاها عن النار وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة

وكل تكبيرة بالرفع على الابتداء والخبر صدقة قال الطيبي روي صدقة بالرفع على الاستيناف
وبالنصب عطفا على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين
مختلفين فان كون ان قامت مقام كيا انتهى وكذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
الخ قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل
انها صدقة على نفسه وامر بالمعروف صدقة اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي
ونهي عن المنكر وفي نسخة بصيغة المنكر صدقة اي صدقة على صاحبك بالنصيحة وارادة
المنفعة سواء قبلها ام لا وفي بضع احدكم بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم حلاله صدقة
وقال الطيبي البضع الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة
وهي بمعنى في وان نزعت من بعض النسخ وانما عينت لان هذا النوع من الصدقة اغرب وقال
ابن الملك وانما لم يقل بضعه حدكم اشارة الى انها انما تكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه
او زوجته او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة ولعدم
ظهور هذا المعنى قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله أياتي احدنا شهوته اي يقضيها ويفعلها
ويكون له فيها اجر والاجر غير معروف في المباح قال ارايتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته بوضعه
في حرام اكان عليه فيها اي في الوضع وزر قال الطيبي الهمزة الاستفهام على سبيل التقرير بين
لو وجوابها تاكيد الاستخبار في ارايتم فكذلك اي فعلى ذلك القياس اذا وضعها في الحلال وعدل
عن الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع
اليها اميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والمؤنة فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا
بالنصب فالاجر ليس في نفس انقضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد
وكالاكل للسحور وغيرها من الشهوات النفيسة الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف
الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج
الصفي صفة اللقحة اي القريبة اللبن منحة بكسر الميم اي عطية على التمييز وقيل على الحال والمنحة اعطاء
ذات لبن فقيرا ليشرب مدة ثم يردها الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم
المنحة مردودة قيل اصلها ان يكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس والشاة
الصفي منحة تغدو اي تذهب ملتبسة باناء وتروح باخر اي تحلب من لبنها ملء الاناء
وقت الغدو وملء الاناء الاخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة للمنحة او
استيناف جواب عن سؤال سبب كونها محمودة ولعل بعض البخلاء العرب كانوا يلومون
هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجية فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك
كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل متفق عليه وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرز غرسا بفتح الغين المعجمة ويكسر
او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبها على المصدرية او على المفعولية فياكل منه
اي مما ذكر من المغروس او المزروع انسان ولو بالتعدي او طير او بهيمة اي ولو بغير اختياره
الا كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى
وفي نسخة بالنصب على ان الضمير راجع الى الماكول وانث لتانيث الخبر وفي رواية لمسلم عن

جابر وما سرق منه له صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق والحاصل انه باي
سبب زال مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على نقصان المال فان اجره يبقى
حسنا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة مومسة بكسر الميم الثانية
وفتحها اي فاجرة من الومس وهو الحكاك مرت بكلب اي على كلب كائن على راس ركي اي بئر وقيل
بئر لم تطو يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش اي
قارب ان يهلكه فنزعت خفها اي قلعها فاوثقته اي شدته بخمارها بدلا من الحبل وكلمه فنزعت
اي جذبت به لها اي للكلب من الماء اي ماء البئر فغفر لها بذلك تاكيد للجزاء قيل ان اي ان لنا في البهائم
اي في احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اي حيوان اجر قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت
وكذا اذا القيت على النار وقيل من باب وصف الشيء بما يؤول اليه اي كبد رطبة كسقي ويصير رطبة
وقيل معناه كبد حرى تانيث حران قال المظهر في اطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا
بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب
اهل السنة قيل وفي هذا الحديث تنبيه على علاقة الجزاء وان كان يسيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة اي في شانها وبسببها او لاجلها ففي
تعليلية سببية امسكتها اي ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت الهرة من الجوع قيل هذه
المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على
اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها
تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافا لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وعنه اجوبة عند اهل السنة ليس هنا
محلها فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل بالنصب على جواب النفي من خشاش الارض بفتح الخاء
المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره لا في
جنبيه فقال لانحين بتشديد الحاء اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع
على انه استيناف فيه معنى التعليل اي لكيلا تؤذيهم فادخل ماض مجهول الجنة بالنصب على انه
مفعول ثان اي فنحاه فادخل الجنة كذا قرره بعضهم قال الطيبي يمكن ان ادخاله الجنة لمجرد
النية الصالحة وان لم ينحه وان يكون قد نحاه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي يتمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة
قطعها من ظهر الطريق في تعليلية اي لاجلها او بسببها كانت تؤذي الناس اي يتاذون بها
وفيه مبالغة على قتل المؤذي وازالته باي وجه يكون رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلت يا نبي
الله علمني شيئا انتفع به روي بجزم وجوابا للامر ورفعا صفة لشيء اي انتفع بعمله قال اعزل
الاذى عن طريق المسلمين قيل هو من كبار الصحابة فنبه باد في شعب الايمان على اعلاها
اي لا تترك بابا من الخير قلت هو في المعنى لحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل اي اذى نفسك اي الاذى هو كنفس
فانها معدنه ومنبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايماء الى ان الاحتمال
اولى من استعمال الدواء والتخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة للتحلية رواه مسلم وسنذكر
حديث عدي بن حاتم اتقوا النار تمامه ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم

بالخيرات ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجدوا
فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة للفقير
في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب
لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح اخذ بعض الحديث او لحديث
مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعلم المص من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك
الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة جئت اي اليه لاطلع عليه فاسلم لديه فلما تبينت وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا او قيل
تاملت وتفرست بامارات لائحة في سيماه واصل معناه تكلفت في البيان عرفت ان وجهه
ليس بوجه كذاب بالاضافة وينون اي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان
اول ما قال بالرفع وينصب يا ايها الناس خاطب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق
افشوا السلام اي اظهروه واكثروه على من تعرفونه ومن لا تعرفونه واطعموا الطعام اي لنحو
المساكين والايتام وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله او اخره والناس
نيام لانه وقت الغفلة فلارباب الحضور مزيد الثواب او لبعده عن الرياء والسمعة تدخلوا
الجنة بسلام اي من الله او من الملائكة او بسلامة من مكروه او تعب او مشقة رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن
اي كذا عليكم القران واطعموا الطعام اي للخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا
الجنة بسلام اي في خير مقام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي لتمنع من انزال المكروه وبلاء
في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المال والميتة بالكسر اظهار من تدفقلبت واوها ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء بفتح السين وبضم
والمراد ما لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غايلته كالفقر المدقع والوصب الموجع والاعلال التي
تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاءة والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك
وفي حاشية ميرك قال التشاربح الاولى المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالفقر
المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي الى كفران النعمة والاهوال التي
تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هي اخذة الاسف ونحوها وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد
بها ما تعوذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك
من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك
من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا ثم قال ويجوز اطفاء الغضب
على المنع من انزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة
ووخامة العاقبة من العذاب في الاخرة كما ورد الصدقة تطفئ الخطيئة وقد سبق انه من باب
اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكانه نفى الغضب
واراد الرضاء ونفى الميتة السوء واراد الحيوة الطيبة في كل بيان الجزاء الحسن في العقبى وعليه قوله تعالى
فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك صدقة
وان من المعروف اي من جملة افراده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه بالتنوين طلق بفتح الاول

وسكون

عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لغرفا
يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
ظاهرها قيل ومن سكانها يا رسول الله
قال الذين يطعمون الطعام ويطيبون الكلام
ويديمون الصيام ويفشون السلام و
يصلون بالليل والناس نيام قالوا يا رسول الله
ان لم يكن هؤلاء اهل لذلك قال عليه السلام
ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فقد اطاب الكلام ومن اطعم اهله فقد
اطعم الطعام ومن صام رمضان فقد ادام
الصيام ومن لقي اخاه فسلم فقد افشى السلام
ومن صلى العشاء الاخرة والفجر فقد صلى
بالليل والناس نيام يعني اليهود والنصارى
والمجوس لعنهم الله من تنبيه الغافلين

والوصب كذين يعني وجب ومنه قوله تعالى
ولهم الذين واصبا ويقال الوصب
المرض كذا ام
اع

وروي سعد ابن مسعود الكندي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يتصدق في يوم وليلة الا حفظ من ان
يموت من لدغة او هدمة او يموت بغتة
من تنبيه الغافلين

وسكون الثاني وقيل بتثليث الاول وسكون ثانيه وبفتح وكسر ويقال طليق اي ضاحك
مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك اي عند استقائك في اناء اخيك لنحو احتياج
الى الاستسقاء او الاحتياج الى كدلو والدلاء رواه احمد والترمذي اي من طريق محمد بن المنكدر
عن جابر قال الترمذي حسن صحيح كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس
في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره ميرك وعن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي على وجه الانبساط صدقة
اي احسان اليه او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات
مختلفات المراتب وارشادك الرجل في ارض الضلال اضيفت الى الضلال كانها خلقت له وهي
التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها
لمزيد الاختصاص ونصرك اي اعانتك الرجل الردي البصر بالهمز ويدغم اي الذي لا يبصر اصلا او
يبصر قليلا لك صدقة ووضع البصر موضع القياد مبالغة في الاعانة كانه ينصره عن كل شيء يؤذيه
واماطتك اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي ونحوها عن الطريق اي طريق المسلمين لك صدقة
وافراغك اي صبك من دلوك في دلو اخيك اي بعض الماء لك صدقة فكيف اذا لم يكن للاخيك
دلو واعطيته ماء من دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ان ام سعد اراد به نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء
انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة
ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية
من الامور النسبية وكان هنالك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر اي سعد وفي نسخة
صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بئرا بالهمز ويبدل وقال اي سعد هذه اي هذه البئر صدقة
لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال ميرك روى ابو داود من طريق ابي اسحق السبيعي عن رجل
عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول وروي هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب
ان سعدا وهو ابن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء من هذا
الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود
من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع
فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم ما زائدة واي مرفوع على الابتداء كسا اي البس مسلما ثوبا على عرى بضم فسكون اي
حالة عري او لاجل عري او لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الاعضاء كساه الله من
خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى
يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري ولا منافاة وايما مسلم
اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة فيه اشارة الى ان ثمارها افضل اطعمتها وايما مسلم
سقى مسلما على ظما بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اي من
خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي
لم يتبذل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك
مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي تختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه
ان اخر ما يجدونه منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى وفيه

ايماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الانسب اى باب الذوق فان خير الاوان يعني منعها الا في الايم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها انهار من ماء غير اسن ومن خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة وذلك مثلا ان لا تحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الاية المستشهد بها غير الزكوة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحو ثم تلا اى قرأ اعتضادا او استشهادا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر بالرفع والنصب والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموافاة من كشح الجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا او بالالتزام العرفي السلوكي المقتضي والوفاء مروة وعرفا رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ميرك وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف عن ابيها قالت قال اى ابوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اى عند عدم احتياج صاحب المال اليه قال الماء اى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلق بناء على سعة عادة قال يا نبي الله تفنن في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه اى بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج الناس اليه وبخله عرفا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اى بعدهما قال ان تفعل الخير ان مصدرية اى فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو واقره المنذري فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اى زرع ارضا يابسة فله فيها اى في تعمير احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طير من عفوته اى اتيته طالب معروفه وعافية الماء وارده وفي بعض الروايات العوافي اى طوالب الرزق منه اى من حاصل الارض في زرعها ومن المأكول او من النبات فهو له صدقة اى اذا كان راضيا شاكرا او متحملا صابرا رواه النسائي والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والاول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام ابن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اى اعطى منحة لبن تقدم معناها والاضافة فيها بيانية كذا قيل والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية لتصحيح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها وهي فضة كذا هو لان المنحة مردودة وقيل الصلة اى من اعطى عطية ولعل وجه عدم ذكره الذهب انه ذهب اهل الكرم فكانه غير موجود او يعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الاعلى والاغلا او هدى بتخفيف الدال السائلة زقاقا بضم الزاى اى سكة وطريقا قال الطيبي اى عرف ضالا او ضريرا طريقا وقيل الى سكته او بيته بناء على ان هدى متعد الى

اى ريه بعقلاى وعنل البعض مطلق غلة ارض

فضة غير مضروبة وقيل مطلق على كل الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ويقال للمعرق الدراهم المضروبة

فيقال السكة كريبن اهل المحقق وكل بابين المقوشة والسكة كمن قاق

مقبولين

مقبولين او الى مفعول ويروى بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية او من الهدية اى تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره والجملة وقفا كان له اى ثبت له مثل عتق رقبة اى كان ما ذكر له مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح اى كمثل عبد وامة واو للشك والنسمة الانسان او عدل رقبة ان ينفرد بعتقها والنسمة ان يعين في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن ابي جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء جابر بن سليم بالتصغير قال اتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس اى يرجعون عن رأيه ويعملون بما ياره هو به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي اى ينصرفون عما رآه ويستصوبون شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسؤاله مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري لا يقول شيئا الا صدروا عنه اى عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين بالعدم سماعه او لعدم جوابه تاديبا له قال لا تقل نهي تنزيه عليك السلام اى ابتداء عليك السلام تحية الميت اى في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي اراد انه ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع له ان يحيي صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتهى ويوضحه كلام بعض علمائنا انه لم يرد انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يحيى به الميت لا الحي وذلك لمعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيي صاحبه بما شرع له من التحية فيجب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان يشمله بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبله فاذا بدأ بعليك يا من حتى يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فام بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت للمسلم فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص او على جهلة الرجال بالعرف والجاهلية بمنزلة الميت فما احسن موقع كلام صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية الميت خبر المبتدأ محذوف ويمكن ان يقصد به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك اى اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي خبر مبتدأ مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الاتيين او صفة لله او لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية فيكون قوله انا رسول الله مقرونا بدلالة المعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلائل النبوة واصناف شمائل الرسالة او لكون المراد من سؤاله معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا محتمل فتح التاء على الخطاب معناه يمكن ان يقطي بعد دعوته

اى بالتوسل الى او بعد كشفه اى بسببى والله اعلم ان اصابك ضر بضم الضاد وبفتح فدعوته
اى انت بوسيلتى او انا كشفه اى ازال الله ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة اى سنة
قحط لا تنبت الارض شيئا فدعوته انبتها لك اى صيرها ذات نبات لك واذا كنت بارض
قفر وفى نسخة بالاضافة اى فلاة خالية من الماء والشجر فهى المفازة المهلكة او فلاة اى
مفازة بعيدة من العمران فهى المفازة الخطرة فان للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت راحلتك
اى نفدت وصالت عن الطريق او غابت عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك
قلت اعهد الى اى اوصنى وهو منه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان قال
لا تسبن احدا اى لا تشتمن وانما عهد عليه السلام عدم السب لعلمه انه كان الغالب على حاله
ذلك فنهاه قال فما سببت بعده اى بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اى لا انسانا
ولا حيوانا سلبنا وان كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ضرر فى عدم سبه
والافضل الاشتغال بذكر ربه حتى عن لعن الشيطان فان خطور ما سوى الله فى الخاطر
نقصان قال اى النبى عليه السلام ولا تحقرن شيئا من المعروف اى من الاعمال الصالحة او من افعال
الخير والبر كصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك قيل وكلم اخاك تكليما فحذف تكلم كما
واضيف المصدر الى كفاعل اى تكليمك اخاك ثم وضع تكلم مع ان موضع المصدر وهو معطوف
على النهى كذا فى الشرح وهو تكلف ذكره الطيبى وقال غيره قوله وان تكلم اخاك اما عطف على شيئا
وان ذلك من المعروف مستانف علة له او مبتدا وان ذلك خبره منبسط اى بشاش اليه وجهك
بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح
قلبه بحسن خلقك ان ذلك بكسر الهمزة على الاستيناف التعليلى وفى نسخة بفتحها للعلة والمعنى
ان ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه من المعروف الذى لا ينكر ولا تحقر فالايتك وارفع
ازارك الى نصف الساق اى ليكن سروالك وقميصك قصيرين فان ابيت اى ان لم ترض نفسك
فالى الكعبين ولا تتجاوز عنهما واياك واسبال الازار اى اجتنبه فانها اى هذه الفعلة
او الخصلة التى هى الاسبال من ارسال الثوب وارخائه من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اى الكبر
والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك اى سبك ولعنك وعيرك اى لامك وعتبك
بما يعلم فيك اى من عيبك سواء يكون فيك ام لا فلا تعيره بما تعلم فيه اى فضلا عما لا تعلم فيه
فانما وبال ذلك اى اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اى على ذلك المرء ولا يضرك شئ رواه
ابو داود قال الجزرى والمنذرى والترمذى ايضا والنسائى مختصرا وروى الترمذى منه اى
من الحديث حديث السلام اى صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذى
حسن صحيح ويفهم من كلام المنذرى وشيخ الجزرى ان الحديث بتمامه عند الترمذى ايضا
لكن اللفظ لابى داود وفى رواية اى للترمذى فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك
هذه الرواية للترمذى ايضا فالاولى ان يقول المولف وفى روايته قلت وفيه دلالة على ان
الحديث فى الترمذى بكماله وعن عائشة رضى الله عنها انهم ذبحوا شاة اى اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قاله ابن الملك او اهل البيت رضى الله عنهم وهو الاظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما بقى منها على الاستفهام اى اى شئ بقى من الشاة قالت ما بقى اى منها كما فى نسخة صحيحة
الا كتفها اى التى لم يتصدق بها قال بقى كلها غير كتفها بالنصب والرفع اى ما تصدقت به
فهو باق وما بقى عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق

رواه

رواه الترمذى وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم كسا مسلما ثوبا اى ازارا او رداء او غيرهما الا كان فى حفظ قال الطيبى اى فى حفظ اى حفظ
من الله ما دام عليه اى على المسلم منه اى من الثوب خرقة اى قطعة يسيرة قال ابن الملك واعلم لم يقل
فى حفظ الله ليدل التنكير على نوع التفخيم وشيوع وهذا فى الدنيا واما فى الاخرة فلا حصر لاعداد
ثوابه انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا
والاخرة والتنوين للتعظيم او للتنويع لانه انما يكون على وفق الثواب وقدره وحال معطيه
واخذه رواه احمد والترمذى اى من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب
من هذا الوجه انتهى كلامه وحصين بن مالك هو البجلى الكوفى قال ابو زرعة ليس به باس
وعن عبد الله بن مسعود يرفعه اى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا
لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده قال ثلاثة ولم ينسبه الى النبى صلى الله
عليه وسلم يحبهم الله فانه ظهر علامة انهم يحبون الله او محبة الله لهم نتيجة لهم التوفيق على
اعمالهم رجل قام من الليل اى وكان الناس نائمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه فى خلوة
وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة اى صدقة نفل بيمينه وفيه ايماء الى الادب
فى العطاء بان يكون باليمين رعاية للادب وتفاولا باليمن والبركة او من يكون على يمينه يخفيها
اى يخفى تلك الصدقة غاية الاخفاء خوفا من السمعة والرياء مبالغة فى قصد ابتغاء المحبة
والرضا اراه بضم الهمزة من الاراءة اى اظنه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود من
شماله اى يخفيها من شماله اى يريد به كمال المبالغة او من من فى جهة شماله ورجل كان فى سرية
اى فى جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اى وقاتلهم لتكون كلمة الله هى العليا و
مناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد فى نفسه ويمنعها عن النوم و
الغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثانى يجاهد فى ماله ويعطيه من غير
ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اهل زمانه فانهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد فى
بدنه وحيث لا طمع للنفس فى الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه فى
الانهزام والمناسبة التامة ايضا بين الاول والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه صلى الله
عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين والثانى يدخل بينهما ملحق بهما حيث
يفعل الخير والناس عنه ذاهلون او عن طريقه عادلون رواه الترمذى وقال هذا حديث غير محفوظ
قال الطيبى اى ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اى فى الحديث مع كونه اماما فى رواية
القراء قال ميرك روى الترمذى من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعى بن
خراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور
عن زيد بن ظبيان عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا
عبارة الترمذى فى جامعه وتطبيق ما نقله عنه المولف لا يخلو عن تكلف تامل واعلم ان
مقصود الترمذى ان ابا بكر بن عياش غلط فى شيخ منصور واسم الصحابى ايضا وان الحديث
شعبة باسناده عن ابى ذر الحديث الذى بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذى وصححه
وابو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة فى صحيحه والنسائى
والله اعلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم
الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اى معطى رجل اتى قوما قال الطيبى اى صاحب قوم فسالهم بالله

اقصاء السرية اى بعمائة

اى مستعطفا بالله قايلا انشدكم بالله اعطونى ولم يسالهم لقرابة اى ولم يقل اعطونى لحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اى كرجل العطاء فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اى باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل تاخر رجل من بينهم الى جانب حتى لا يرى وباعيانهم من اشخاصهم وقال الطيبى اى ترك القوم المسؤل عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا والمراد من الاعيان الاشخاص اى سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفى رواية الطرانى فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اسد معنى والاول اوثق سندا والمعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسايل فاعطاه سرا قيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اى تخلف عنهم مستترا بظلالهم واعيانهم اى اشخاصهم قال المظهر انما احبه الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم فى ذلك انتهى والاظهران سبب زيادة المحبة له ولصاحبيه الاتيين مخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذى اعطاه تقرير لمعنى السر وقوم اى وقايم قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اى الذ واطيب مما يعدل به اى من كل شئ يقابل ويساوى بالنوم فوضعوا رؤسهم اى فناموا فقام اى من النوم او عند ذلك الرجل يتملقنى اى يتواضع لدى ويتضرع الى قال الطيبى الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم واخره على انه من كلامه تعالى وجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات فى شئ ويتلوا اياتى اى يقرا الفاظها بالتامل فى معانيها ورجل كان فى سرية اى جيش فلقى العدو فهزموا اى اصحابه فاقبل بصدره اى خلاف من ولى دبره بتوليته ظهره حتى يقتل او يفتح له اى حتى يفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب وان يراد به المحصن ضد البكر كما فى الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اى المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والغنى الظلوم اى كثير الظلم فى المطل وغيره واغاخص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة رواه الترمذى والنسائى

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اى ارض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كاللوحة على وجه الماء جعلت اى شرعت تميد بالدال المهملة اى تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة لا ينتفع الانس بها فخلق الله الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اى امر واشار بكونها واستقرارها عليها فاستقرت اى الجبال عليها او فثبتت الارض فى مكانها وما مارت ولا مالت عن حالها ومحلها وهذا القول والامر يحتمل ان يكون بلفظ كن ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة كما حقق فى قوله تعالى انما امره اذا اراد ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عندى دقيق وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح فى هذا المقام فقال الطيبى قد مر ان القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصا اقتضاء المقام فالتقدير القى الجبال على الارض كما قال تعالى والقى فى الارض رواسى ان تميد بكم فالباء زايدة فى المفعول كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقاء والارساء لبيان العظمة والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الامر اى امر الجبال قايلا ارسى عليها وقيل

قال الفقيه رحمه الله عليكم بالصدقة قل او كثر فان فى الصدقة عشر خصال محمودة خمسة فى الدنيا وخمسة فى الاخرة فان الخمسة التى فى الدنيا فاولها ان فيها تطهير المال كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان البيع يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة والثانى ان فيها تطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والثالث ان فيها دفع البلاء والامراض كما قال النبى صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة والرابع ان فيها ادخال السرور على المساكين وافضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن والخامس ان فيها بركة فى المال وسعة فى الرزق كما قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه واما الخمسة التى فى الاخرة اولها ان تكون ظلا لصاحبها فى شدة الحر والثانى ان فيها خفة الحساب والثالث انها تثقل الميزان والرابع جواز على الصراط والخامس زيادة الدرجات فى الجنة ولو لم يكن فى الصدقة فضيلة سوى دعاء المساكين لكان الواجب على العاقل ان يرغب فيها فكيف وفيها رضى الله تعالى ورغم الشيطان
من تنبيه الغافلين

اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت وقيل القول بمعنى الامر والمفعول محذوف اى امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض انتهى والاخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فاصبحت الملائكة فراوا الجبال عليها يرده قوله فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك اى مخلوقاتك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء لانه يطفئها فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبى فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله قيل اشد منه والله اعلم اما باعتبار انه سخى نفسه التى جبلت على غاية الشح فهو النار والماء والريح ولا يحمل على ما تاباه بالتشدد ولا تاباه بما تروم بالاحتيال فهى اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة وحب الثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضى ربه وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفى غضب الرب كذا لا يقابله شئ فى الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبى فان من جبلة ابن ادم القبض والبخل الذى هو من طبيعة الارض ومن جبلة الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعة النار والريح فاذا رغم بالاعطاء جبلة الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة اى تزيل كل ذنوب ونحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فيكون من باب اسقاط المكرر بفصل الثالث فى كتاب الايمان فى حديث طويل هناك

عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق اى يتصدق من كل مال له من كل جنس من ماله زوجين اى اثنين او صنفين فى سبيل الله اى فى ابتغاء وجهه ومرضاة ربه او ينفق فى سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اى بوابها كلهم يدعوه افراد الضمير للفظ كل او المعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اى من النعم العظام والمنح الفخام او الى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض والفرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك اى كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الخبر فان الابل مؤنث فبعيرين وان كانت بقرة اى بقرا فبقرتين رواه النسائى وعن مرثد بن عبد الله قال الطيبى هو ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو بن العاص قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته قال الطيبى هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل فى انه يحميه عن اذى الحر يوم القيمة انتهى والاظهر ان معناه ظل المؤمن يوم القيمة صدقته الكاينة فى الدنيا اى احسانه الى الناس وهو اما بان تجسد صدقته وتجسم ثوابها وقد تخص الصدقة عاما ظل حقيقى كثوب وخيمة كما ورد فى بعض الاخبار رواه احمد

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله فى النفقة يوم

عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته اى باقيها او جميعها قال سفيان اى الثورى فانه المراد
عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين انا اى نحن واصحابنا قد جربناه اى الحديث لنعلم صحته او جربنا
التوسيع فوجدناه اى جزاءه كذلك اى على توسيع كما روى اى عن ابن مسعود وحده فروى
البيهقى فى شعب الايمان عنه عن ابن مسعود وعن ابى هريرة وابى سعيد وجابر اى عن الاربعة كلهم
واعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما هو الافصح وضعفه اى
البيهقى حديثه ونقل ميرك عن المنذرى فى الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقى من طرق صحح بعضها
وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له وكذا ساير الاشياء
العشرة ما عدا الصوم والتوسيع وعن ابى امامة قال قال ابو ذر يا نبى الله ارايت اى اخبرنى
الصدقة بالرفع مبتدا والخبر جملة ماذا هى اى اى شئ ثوابها قال اضعاف اى هى يعنى ثوابها اضعاف
اى عشرة مضاعفة اى الى سبعمائة وعند الله المزيد رواه احمد اى زيادة تفضلا لقوله تعالى
والله يضاعف لمن يشاء قال الطيبى الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اى كصدقة اقول فيها ما
ذا هى والسؤال عن حقيقة كصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب الحكيم
اى لا تسال عن حقيقتها فانها معلومة واسال عن ثوابها ليرغبك فيها انتهى وفيه مع قطع
النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم لا يسال عنه حتى ينهى عن سؤاله ويعدل عنه الى جواب اخر ثم
قال كالطيبى قولهم ارايت زيدا ماذا صنع بمعنى اخبرنى ليس من باب التعليق بل تجب نصب زيد
ومعنى ارايت اخبر وهو منقول من ارايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حالة
العجيبة او عرفتها اخبرنى عنها ولا يستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يؤتى بعد
بالمنصوب الذى كالمفعول به كما ذكرنا وقد تحذف نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او
جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهر او مقدر وليس لجملة ما صنع محل الاعراب كما
توهم انه مفعول ثان بل هى لبيان الحال المستخبر عنها لما قال ارايت زيدا قال المخاطب عن اى
حال من احواله تسال فقال ماذا صنع كذا فى الرضى فعلى هذا تجب نصب كصدقة فى قوله
ارايت الصدقة انتهى وفيه ان الرواية والنسخ برفعها فتعين توجيهها بان يقال هى وما
بعدها فى موضع المفعولين قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى
فان قلت ما متعلق ارايت قلت الذى ينهى مع الجملة الشرطية وهما فى موضع المفعولين قال
ابو حيان وما قرره الزمخشرى ههنا ليس بجار على ما قررناه اى فى الانعام من ذلك اذا ادعى
ان جملة الشرطية فى موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول الثانى لا يكون
الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذى تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وهو
فى القران كثير فتخرج هذه الاية على ذلك القانون الخ وقال فى الاعلان ارايت بمعنى اخبرنى لا
يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق انتهى فكلام الرضى انما هو محمول على ثبوت نصب
زيد ولذا قال فى الاعلان اختلفوا فى الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب بارايتك نحو ارايتك
زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده فى محل نصب ساد مسد المفعول
الثانى ولا يجوز التعليق فى هذه وان جاز فى غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا ابو من هو
وقال السفاقسى فى قوله تعالى قال ارايتك هذا الذى كرمت على هنا وجوه احدها للزمخشرى
انها بمعنى اخبرنى وهذا مذهب سيبويه فيها وهذا هو المفعول الاول والثانى استفهام محذوف
اختصارا لان ارايتك بمعنى اخبرنى انما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاما فان

لم يصرح به فعليه انتهى وهو صريح فى المقصود كما لا يخفى باب افضل الصدقة الفصل الاول
عن ابى هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحاء بمعجمة زاى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبى اى ما كان عفوا قد فضل عن ظهر غنى كانت صدقته مستندة
الى ظهر قوى من المال او لان الغنى يعتمد ويستظهر به على النوائب وقال غيره الظهر زائدة وقيل
ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر يسر اى متمكن منه وتنكير غنى
ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس
ثقة بالله تعالى كما كان لابى بكر رضى الله عنه واما غنى المال الحاصل فى يده والاول افضل
اليسارين لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والا لا يجب
له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله فى الجوع وكشرة ولذا اختم الكلام بقوله
وابدا بمن تعول اى بمن تلزمك نفقته رواه البخارى اى عنهما فروى مسلم عن حكيم وحده
فالحديث متفق عليه وعن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم
نفقة على اهله اى من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها اى يعتدها ما يدخر عند الله اى
يطلب الحسبة وهى الثواب كانت له اى نفقته صدقة اى عظيمة او مقبولة او نوعا من الصدقة
متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار مبتدأ صفته انفقته
فى سبيل الله اى فى الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته فى رقبة اى فى فكها او اعتاقها
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة
وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار نكرة يراد
بها العموم ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته اى دابة مربوطة فى
سبيل الله من نحو الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اى حال كونهم مجاهدين فى سبيل الله يعنى
الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة
فى الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال الترتيب الذكرى كصادر من الحكيم لا
يخلو عن حكمة فالاصل ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا
الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
الى اجر بسكون الياء وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اى فى انفاقى وفى نسخة بان الشرطية على بنى ابى
سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم
وهم من ابى سلمة اولادهم وهم عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بنى اى حقيقة او حكما فقال
انفقى عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اى جماعتهن ولو من حليكن
بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع الحلى بفتح الحاء وسكون اللام كما فى نسخة وهو ما يزين
به من مصوغ المعدنيات او الحجارة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف
ذات اليد اى قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة اى باعطائها
اى بالتصدق فاته اى فاحضر فاساله اى هل تجزى عنى ان اتصدق عليك وعلى اولادك
ام لا فان كان ذلك اى التصدق عليك تجزى بفتح الياء وكسر الزاء اى يغنى ويقضى وفى
نسخة بضم الياء والهمزة فى اخرها اى يكفى عنى اى تصدقت عليكم وادبتها اليكم والا اى وان لم
تجزى صرفتها اى عنكم الى غيركم اى من المستحقين فقال لى عبد الله بل ائتيه انت ولعل امتناع

العرض بالفتح وسكون الراء متاع من
غير دراهم ودنانير فانهما عينان
وجمعه عروض وعند ابى عبيدة
العرض من غير الحيوانات والعقار
وكونه ان الكيل غير داخل فى المتاع

روى جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس منا من وسع الله تعالى عليه
ولم يوسع على عياله ونفسه وقال الحسن
البصرى ان العبد يا خذ من الله تعالى ادبا
حسنا ان وسع الله تعالى عليه وسع على
نفسه وان امسك عليه امسك
من بستان العارفين

ولو نفق لاجل عيش مشوق او لاجل التشويق
لن يجد لا فضل له الثواب
سيد على

سول الله ينبغي ان يطمع قالت فانطلقت اي فذهبت فاذا امراة من الانصار اي واقفة او حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدا وخبر اي عينها او تشبيه بليغ والاول ابلغ قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه بها الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترى على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان على رؤسهم الطير وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة للاخفاء مبالغة في نفي الرياء او رعاية للافضل وهذا ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امراة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل اية لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى بل قيل التانيث افصح قال امراة عبد الله هذا يويد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكنه اجل فالمطلق ينصرف الى الاكمل وقد قال علماؤنا انه افقه اصحابه بعد الخلفاء الاربعة قيل انما اخبر بلال عنهما مع انهما نهتاه عنه لانه كان واجبا عليه بعد استخباره النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض دون غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل منهما اجران اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشمني رواه الجماعة الا ابا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امراته بالاتفاق ولا تدفع المراة زكاتها الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال ابن الهمام لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة لازمة بين هذه والاولى في شيء بادنى تامل وقوله وولدك لا تجوز كونه مجازا عن الربائب وهم الايتام في الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ان ابن مسعود اذا اعطاها انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه السلام يتحول بالموعظة والحث عليها وقوله وهل يجزى وان كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة في ملكها مملوكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير اعلام احد فذكرت ذلك اي الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطيتها وفي نسخة صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر الكاف

وفي نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت ياء اخوالك جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى الخادم من ضيق الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي اي ولا او زيادة قال الى اقربهما منك بابا اي لاجل ان رواه البخاري ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب بمزية الاحسان انسب وليس المراد انحصار الاهداء الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث لما في الاية والحديث الاتي وهو قوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة اي فيها لحم او لا فاكثر ماءها اي على المعتاد لنفسك وتعاهد جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك وتحفظ به حق الجار قال ابن الملك انما امره باكثار الماء في مرقة الطعام حرصا على ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم وبفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال ابن الملك اي افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع ان يعطيه والمراد بالغنى في قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء في حقه افضل ومن لا يصبر فالافضل في حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل من كثرة مع كثرتها فكيف بتساويهما ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي وابدا اي ابتدئ ايها المتصدق او المقل بمن تعول رواه ابو داود وعن سليمان بن عامر كذا في النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا ياء وليس سهوا من الكتاب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المولف في اسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه وهو قد ذكره بعد سلمان الفارسي فدل على ان السهو من الكتاب لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان بن الاكوع وسليمان بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة اي واحدة وهي على ذي الرحم ثنتان اي متعددة صدقة وصلة يعني ان الصدقة على الاقارب افضل لانه خيران ولا شك انهما افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي واريد ان انفقه قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر انتهى وكذا ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة ولده

ويقال لاخ الام الخال وللخالة عالية من جهة الفرس ولواء كبير والمطر

اي تعهد وتكرعاية والحفظ

يعني تفقدهم او طلب جارك وسال احوالهم

سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم
اي بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل الاستفهام والتنبيه
في الاعلام بخير الناس اي عمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي افضل من جميع الناس مطلقا
وكذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه كذا قيل والاظهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم المقصودون
منهم ومع هذا فلا شك ان قاتل الناس شر منه ولعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث
على الاول والتحذير عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو او بالجر على البدلية ممسك صفة
رجل اي اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اي متهيئ للقتال مع اعداء الله الا اخبركم بالذي
يتلوه اي يتبعه ويتزايد في الخيرية رجل معتزل بالوجهين اي متباعد عن الناس منفرد عنهم
الى موضع خال من البوادي والصحاري في غنيمة له اي مثلا وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من
الغنم يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسال منه على صيغة المفعول اي يطلب
بالله اي بالقسم به بان يقول الفقير لشخص اعطني بالله ولا يعطي على البناء للفاعل اي رجل
المسؤول منه به اي بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل ويقدر الموصول في الثاني فيكون
المعنى من شر الناس من يسال بالله اي باليمين والالحاح لانه ايقاع للناس في الحرج ولانه
قد يعطي بسيف الحياء فيكون اخذه حراما ومن لا يعطي بالله اي بالقسم والحلف مع القدرة على
المسؤول حيث ترك تعظيم اسم الله تعالى وعدل عن الرحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار و
الافتقار الملجئ الى اليمين سيما اذا كان المسؤول ممن تجب عليه كالزكاة والصدقة رواه الترمذي
اي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي و
الدارمي وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والمغني
والعسقلاني واما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حواء بنت يزيد بن السكن الانصارية
وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ لا تردوا السائل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا
ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمعنى الحافر للفرس محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل
بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا
كان الوقت زمن القحط رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم
في تاريخه عن حواء بنت السكن وروى الترمذي وابو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعاذ اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبي
اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا بالله عليك ان تدفع عني شرك
فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ بكم متوسلا بالله متعطفا
ويحتمل ان يكون الباء صلة استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا
عنه الشر فوضع اعيذوه موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة ومن سال بالله فاعطوه اي تعظيما
لاسم الله وشفقة على خلق الله ومن دعاكم اي الى دعوة فاجيبوه اي ان لم يكن مانع شرعي ومن
صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافاة اي احسنوا اليه
مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك
فان لم تجدوا ما تكافئونه اي بالمال والاصل تكافئونه فسقط النون بلا ناصب وجازم اما

تخفيفا

تخفيفا او سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ معول
ونظيره كما تكونوا يولى عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة فادعوا له اي
للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له حتى تروا بضم التاء اي تظنوا وبفتحها اي تعلموا وتحسبوا
ان قد كافاتموه اي كرروا الدعاء حتى تظنوا ان قد اديتم حقه قال ابن الملك وقد جاء في حديث اخر من
صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قلت رواه النسائي والترمذي
وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا
مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة اذا دعا لها سائل
تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل المال وتدعين بمثل ما
يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء لي علي اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له
بمثل ما يدعو لي حتى اكافئ دعاءه بدعائي لتخلص لي الصدقة رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله اي بذاته الا الجنة بالرفع
اي لا يسال بوجه الله شيء الا الجنة مثلا ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة
النعيم ولا يسال روي غائبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب
الجنة قال الطيبي اي لا تسالوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا اعطني شيئا بوجه الله او
بالله فان اسم الله اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة ولا تسالوا الله متاع
الدنيا بل رضاه والجنة والوجه يعبر به عن الذات رواه ابو داود الفصل الثالث عن انس قال كان
ابو طلحة اي زوج امه اكثر الانصار بالمدينة مالا تمييز من نخل بيان وكان احب امواله بالرفع
اليه بيرحاء بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء
في ضبطها اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها
بالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها
على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى وفي المغرب البراح المكان
الذي لا سترة فيه من شجرة او غيرها كانها زالت وبيرحا فيعلى منه وهي بستان لابي طلحة الانصاري
بالمدينة وعن شيخنا الله قال رايت نخل في مكة يرودنها بيرحا وحاء اسم رجل اضيف اليه
البئر وتصويب كونه رواية الاولى وفي المقدمة اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البئر والاضافة
بمثل حرف الهجاء فعلى هذا فحركات الاعراب في الراء وانكر ذلك ابو ذر وانما هي بفتح الراء على كل
حال وقال الصوري هي بفتح الراء والباء في كل حال فخلاصنا على اربعة اقوال وحكي بالمد والقصر فيها
فيصير ثمانية وقال الطيبي بيرحاء وبيرحا بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فيها لا من البراح وهي الارض
الظاهرة انتهى فتحصل من مجموع النقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفي
بعضها بكسر الباء وضم الراء ثم في النسخ المصححة برفع احب على انه اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي
او تقديري وفي بعضها بنصب احب على انه الخبر وبيرحاء اسم مؤخر وكانت اي البقعة او البئر
مستقبلة المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها اي البقعة التي هي البستان او بستان البئر ويشرب من ماء فيها اي في البقعة او في البئر
طيب اي حلو صفة الماء او حلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر
اي الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير و
قال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب اموالكم اليكم قام ابو طلحة الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى ارجو برها اي خيرها وذخرها اي نتيجتها
المدخرة وفائدتها الموخرة يعني لا ارجو ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها
الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اي اصرفها يا رسول الله حيث اراك الله اي في مصرف
علمك الله اياه وفي المعالم بلفظ حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ بفتح البا
وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشي
ويقال عند المدح والرضا بالشي فاذا وصلت خفضت ونونت وفي المقدمة فيها لغات
اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها منونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار
الخطابي اذا كرر تنوين وتسكين الثانية ذلك اي ما ذكرته او التذكير لاجل الخبر وهو قوله
مال رابح اي ذو ربح وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح وروي بالياء اي رايح عليك نفعه
ذكره الطيبي وقوله بالياء يعني باعتبار الاصل والا فلا ايما الا بالهمز المبدل عنها كقائل
وبايع وعايشة وفي المعالم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها اي صدقة في الاقربين اي من الفقراء والمساكين فيكون جمعا بين الصلة والصدقة
قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل فقال ابو طلحة افعل اي انا امرك يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه يحتمل التخصيص والتفسير متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية اترك
الله كلي جنا العلية حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي
وغيرهم وفي رواية لمسلم وغيره انه قسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية
لاحمد ونحو يا رسول الله لو استطعت ان اسره لم اعلنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جائعا قال الطيبي يعطي المؤمن والكافر وكذا طيور
وغيره انتهى وتقدم المستثنى رواه البيهقي في شعب الايمان باب ________ بالسكون
والتنوين قال ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تنفق المراة من مال
زوجها الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
اي تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول
على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم
ان ياذنوا لازواجهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران
فحرض النبي صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها
بما انفقت اي بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسب اي بكسبه او تحصيله وللخازن اي للذي
كانت النفقة في يده مثل ذلك اي الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا اي من النقص او من الاجر
قال الطيبي اي من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت له فاذن فاذا انفقت المراة منه
وعلى عياله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة
عليه صريحا نعم الحديث الاتي دل على جواز التصدق بغير امره قال محيي السنة عامة العلماء على انه
لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج
على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور
السائل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من كسب زوجها اي من ماله

من غير امره اي مع علمها برضا الزوج او محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن فلها نصف
اجره قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم
ما اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجر بما تصدقت من نفقتها
ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج متفق عليه وعن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به
اي من الصدقة ونحوها كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح الفاء المشددة
اي تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا العطاء طيبة اي راضية غير شحيحة به
اي بالعطاء نفسه فيدفعه عطف على يعطي الى الذي امر له به فيه شروط اي بعد شرط الاذن
لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض
الخزان والخدم لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له الا الى مسكين اخر فالخازن
مبتدا وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة
صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط
في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق
من المتصدقين متفق عليه وعن عائشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات
توفيت سنة خمس من الهجرة افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب في الاكثر
على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل فلتها الله نفسها اي
اختلسها نفسها معدى الى مفعولين ثم تركت الفاعل وبني المفعول كما تقول اختلسته الشي
واستلبته وقيل اخذت نفسها فلتة اي ماتت فجاة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت
اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشي او اوصت بتصدق شي من مالها فهل لها
اجر ان تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء ذكره الطيبي متفق عليه
الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة
الوداع بفتح الواو ويكسر لا تنفق نفي وقيل نهي وفي المصابيح الا لا تنفق امراة شيا من بيت
زوجها الا باذن زوجها اي صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي
الطعام افضل اموالنا اي انفسنا وفي نسخة اموال الناس يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل
قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو افضل رواه الترمذي وعن
سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة اي عظيمة القدر
او طويلة القامة كانها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل
وعيال على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم قال الرطب بفتح الرا
وسكون الطاء ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ونحو ذلك وقع فيها
الاستيذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي تاكلنه وتهدينه اي
تهدين منه هدية رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمير مولى ابي اللحم اي مولاه كني به لانه كان
لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والاظهر
ان وجه تسميته اباه اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله قال امرني مولاي
ان اقدد لحما بتشديد الدال من قدد وهو الشق طولا فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك

لما بايع اي امرهن بعظة ونحو للنساء
وقيل قامت امراة عظيمة القدر مالا
او غيره

مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته
فقال يعطي طعامي بغير ان آمره اي بغير اذني اياه فقال الاجر بينكما اي لو امرت او رضيت قال الطيبي
لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد
على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لا امر له اي للعبد بالانفاق لفضل العبد وفي رواية قال
كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بتشديد الياء بشيء
اي تافه اي مأذون فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم باب من لا يعود في الصدقة
اي لا حقيقة ولا صورة الفصل الاول عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم اي اركبت رجلا
على فرس اي للغزو في سبيل الله قال الطيبي اي جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين
وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده يعني اساء سياسته والقيام بتربيته
وعلفه حتى صار كالشيء الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه
برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو اما لتغير الفرس او لانه لقيه رخيصا او لكونه منعما عليه به
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بهاء الضمير او السكت وهو نهي تنزيه ولا تعد
في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصلية بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه
قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون
على كراهته كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح في الثمن بسبب
تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تقبيح عظيم لانه ينبئ عن الخسة والدناءة والخروج عن
المروة وفي رواية لا تعد في صدقتك اي ولو في الصورة فان العائد في صدقته اي حقيقة
كالعائد في قيئه متفق عليه وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت على قلب
عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله
فما كان شيء اعجب الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني لا اعود في شيء جعلته
لله لنكحتها وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة اي جارية
فقالت يا رسول الله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة
وانها اي امي ماتت اي فهل آخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة وردها
اي الجارية عليك الميراث نسبة مجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية
ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ليس هذا من باب العود في الصدقة
لانه ليس امرا اختياريا وقال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة
على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل تجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا
تعليل في معرض النص فلا يقبل قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم شهر اي
قضاء افاصوم عنها اي حقيقة او حكما قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد
ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة وبه قال اولم يجوز
مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او
نصف صاع من بر عندنا ومد لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال نعم حجي عنها اي سواء وجب عليها ام لا ووصت به ام لا قال ابن الملك يجوز
ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم كتاب الصوم هو لغة الامساك

مطلقا

مطلقا ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وشرعا امساك عن الجماع وعن
ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا في فتح ابن الهمام ثم قال وهو ثالث
اركان الاسلام شرعه سبحانه لفوائد عظام اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عن الاخر
سكون النفس الامارة وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن
والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء
واذا شبعت جاعت كلها وكناية عن هذا صفاء القلب عن الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان
والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على
المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع
اليه الرقة والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان
اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا
وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا
يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخي
الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى وهذا كان
يقول بعض الاولياء لعار في عند كل اكل اللهم لا تواخذني في حق الجائعين وقد ثبت ان سيدنا
يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط مع كثرة الماكول عنده في ذلك العام
لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة وليتشبه بهم في الخصاصة والحاجة ثم كانت فرضية صوم رمضان
بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني
وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الايام البيض قال ابن حجر وصح
انه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين صوم واطعام مسكين عن كل يوم كما في الاية
ثم نسخ بما في اخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر
ما لم يحصل نوم او يدخل وقت العشاء الاخير ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اي وقت
شهره وهو ماخوذ من الرمضاء في القاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من
الرمضاء للارض الشديدة الحرارة وسمي شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر ومن رمض الصائم اشتد حر جوفه
او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر
اي يمحو الذنوب ويمحقها فتحت بالتخفيف وهو الاكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول
ابواب السماء قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي طلوع الطاعة وتؤيده رواية
ابواب الرحمة قال الزركشي الا ان يقال ان الرحمة من اسماء الجنة قال والاظهر انه على الحقيقة
لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسده عليه وفي رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل
ما يؤدي الى دخولها وغلقت بالتشديد اكثر ابواب جهنم وهو كناية عن امتناع ما يدخل
اليها لان الصائم يتنزه عن الكبائر ويغفر له ببركة الصيام الصغائر وقد ورد الصيام جنة
قال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال
العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس
الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان

ان في الجنة بابا يقال له الريان بفتح الراء وشدة المثناة التحتية فعلان من الري وهو باب يسقى منه الصائم شرابا طهورا يدخل منه الى الجنة الصائمون يوم القيمة يعني الذين يكثرون الصوم في الدنيا لا يدخل منه احد غيرهم كرر نفي دخول غيرهم تاكيدا يقال اي تقول الملائكة بامر الله في موقف اين الصائمون المكثرون للصيام فيقومون اي فينهضون الى المنادي فيقال لهم ادخلوا الجنة فيدخلون فاذا دخلوا منه اي دخل اخرهم اغلق بالبناء للمفعول فلم يدخل منه بعد ذكره احد عطف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل ولا يعارضه ان جما تفتح لهم ابواب الجنة يدخلون من ايها شاؤا لا مكان صرف مشيتهم بغير الصوم عن دخول باب الريان متفق عليه وعن سهل بن سعد الساعدي
من مناوي

تحملوا على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر له دخول احدى الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح ابواب السماء وتغليق ابواب جهنم اعني الحقيقة والمجاز اقول يمكن ان يكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين فان ذلك من الله عنزلة عظيمة وايضا اذا علم المتكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بالاريحية وينصره حديث عمر في الفصل الثالث ان الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي وسلسلت الشياطين قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصابها عن قبوله وسلطانه بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الغضب والشهوات الداعيين الى انواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المائلة الى الطاعات كما هو مشاهد ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة وفي رواية فتحت ابواب الرحمة اي وغلقت ابواب جهنم الخ قال الطيبي متفق عليه قال ميرك الرواية ابواب السماء فانها من افراد البخاري والرواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة ورواها النسائي انتهى وقال الكرماني قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخريان من تصرف الرواة ثم كلامه فكان حق المصابيح ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه عليه السلام سهلا ذكره المؤلف وهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب اي طبقات على طبق عبادات وعنه الجاحظ الباعلي بابه الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منها جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنه تعالى معلوم منها باب يسمى الريان اما لكثرة الانهار الجارية اليه والانهار والثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيمة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري نقيض العطش سمي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النفل من ذلك وكثرتها لا يدخله اي لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصائمون والمعنى الاول اظهر فانه يعلم دخول تلك الطبقة تكون ناقص الزينة بخلاف المعنى الثاني فانه قد يدخل من باب اخر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي اياما وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان بغير شهر وكرهه بعض العلماء لخبر انه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت به اسماء الله ايمانا نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم قال الطيبي وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصبه على الحال اي مصدقا له وعلى المصدرية اي صوم ايمانا او صوم مؤمن وكذا قوله واحتسابا اي طلبا للثواب منه تعالى واخلاصا اي باعثه على

الصوم

الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والريا عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر على المامور به من الصوم وغيره وعن المنهي عنه من الكذب والغيبة ونحو طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيلة لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويرجى له عفو الكبائر ومن قام رمضان اي لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها قال ابن الملك غير ليلة القدر تقديرا اي بما سياتي التصريح بها تحريا او معناه احيى التراويح فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر سواء علم بها او لا ايمانا اي بوجوبها واحتسابا لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق في كلام النووي ان المكفرات ان صادفت السيئات تمحوها اذا كانت صغائر وتخففها اذا كانت كبائر والا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنان وقال الطيبي رتب على كل من الامور الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومستتبع للعواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفي اصل المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عائشة ان ابا بكر رجل اسيف متى يقف مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته في كلام افصح الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء اقول ونحوه في التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب في الامالي جواب الشرط فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب الاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا نفس الاكرام فعلى هذا يحمل الجواب في الايتان تتوبا الى الله تكن سببا لذكر هذا الخبر وهو فقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تعتد باكرامك لي الان فاعتد اكرامي اياك امس وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفرانه قبل متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن ادم يضاعف اي ثوابه فضلا منه تعالى الحسنة مبتدا وما بعده خبره اي جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات تضاعف وتقابل بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل بل الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشاء وقال بعضهم التقدير حسنة واللام عوض عن العائد الى المبتدا وهو كل او العائد محذوف اي الحسنة منه وقال القاضي اراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدا في الخبر اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فان ثوابها لا يقادر قدره ولا يحصى حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة قدس سره قال الطيبي هو مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه انتهى وهو اظهر ما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما افاد الجملة المتقدمة اتاه الوحي والالهام من الله تعالى بالاستثناء فحكاه بالفاظه المنزلة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع عليه

والمراد بقيام رمضان احياء لياليه او احيا بعض من كل ليلة باداء التراويح تقديره من قام الى الصلاة في ليالي رمضان تصديقا لحقيقته وسنيته وطلبا لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفا من منعة الناس او استحياء منهم يغفر له ذنوبه المتقدمة وهذان الشرطان لا ينفكان عنهما عمل سواء كان فرضا او نفلا اذ هما شرطا القبول كل عمل فان الله تعالى لا يقبل عملا الا بهما وبعدهما شرط اخر لا بد منه وهو ان يكون العمل موافقا للسنة لان العمل متى كان على خلاف لا يقبل الله تعالى
من مجالس الرومي

العباد بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله تعالى فانه لى لان
الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن
الصوم فلا مقوم له الا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولو اظهر بقوله انا صائم فانه لا يدل
على حقيقته وتصحيح نيته وانا اجزى به اى وانا العالم بجزائه فى الحال ولا اكله الى غيرى و
الثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش
وسائر العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها امد
بعيد واليه يشير بقوله تعالى استثنا فالبيان بعض سببا اضافته اليه دون غيره يدع شهوته
اى يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة
كناية عن الجماع والطعام عبارة عن سائر المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه
اقبح مفسداته من اجلى اى من جهة امرى وقصد رضاى واجرى وفيه ايماء الى اعتبار النية
والاخلاص فى الصوم واشعار بان الصوم لا رياء فيه اصلا لان غاية ما يقوله المرء انا صائم
وهو لا يوجب رياء فى اصل الصوم انما الذى وقع به الرياء الاخبار عن الصوم لا غير وقال
ابن الملك قوله فانه لى اى لم تشاركنى فيه احد ولا عبد به غيرى وهذا لان جميع العبادات التى
يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم عبدت الهتها بالصوم
ولا تقربت به اليها فى عصر من الاعصار انتهى وصوم المستخدمين لنحو الجن او النجوم ليس له واتهم
بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية للصائم فرحتان
اى مرتان من الفرح عظيمتان احدهما فى الدنيا والاخرى فى الاخرى فرحة عند فطره اى افطاره
بالخروج عن عهدة المامور او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع
والعطش او بما يرجو من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الاجر او بما جاء فى الحديث
من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اى بنيل الجزاء وحصول الثناء
او بالفوز باللقاء ولخلوف فم الصائم بفتح لام الابتداء تاكيدا وبضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا
تغير رائحته فمه خلوفا لا غير قال الزركشى ومنهم من فتح الخاء قال الخطابى وهو خطا اى ما يخلف
بعد الطعام فى فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب اى افضل وارضى واحب عند
الله من ريح المسك عندكم لان فم الصائم من اثر الصيام وهو عبادة يجزى بها الله تعالى بنفسه
صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا فضل ما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ
من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتائجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم
من هذه العبادة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعى رحمه الله بهذا الحديث
على ان السواك بعد الزوال مكروه ولان نظيره قول الوالدة لبول ولدى اطيب من ماء الورد عندى
وهو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هذا وسياتى بسط هذه المسالة ان شاء الله تعالى
فى اثناء باب تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم اى وقاية كالترس والمراد انه مجن وحصن
للصائم من المعاصى فى الدنيا ومن النار فى العقبى واذا وفى نسخة صحيحة فاذا اى اذا عرفت
ما فى الصوم من الفضائل الكاملة والفوائد الشاملة فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم
على كان تامة وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم يوم احدكم فلا يرفث بضم الفاء و
يكسر قال الزركشى بتثليث الفاء وهو كذا فى القاموس اى لا يتكلم بكلام قبيح ولا يصخب
بفتح الخاء المعجمة اى لا يرفع صوته بالهذيان وانما نهى عنهما ليكون صوم كاملا فالمعنى ليكن

الصائم صائما من جميع المناهى والملاهى وفى رواية للبخارى ولا يجهل قال الزركشى وهو العمل
بخلاف ما يقتضيه العلم انتهى فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اى ابتدا بسب او شتم او
قاتله اى اراد قتاله بحرب او ضرب او مخاصمة ومجادلة فليقل انى امرؤ صائم وهو اما باللسان
لينزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صائما لا يجوز لى ان اخاصمك بالشتم والهذيان فلا يليق
بك ان تعارضنى فى هذا الوقت لانه على خلاف المروة عادة فيندفع خصمه او معناه فلا ينبغى
منك التطاول على بلسانك او بيدك لانى فى ذمة الله تعالى ومن خفر الله فى ذمته يهلكه و
لا منى بان اغضب واجازيك او يقوله فى نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهى
وفى رواية للبخارى فليقل انى صائم مرتين قال الزركشى اى بقلبه ولسانه لتكون فائدة ذكره
بقلبه كف نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة وهو من اسرار
الشريعة متفق عليه كذا فى الكتاب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد وتخفف اى قيدت الشياطين و
مردة الجن جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد
تعميم او عطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبى المارد هو المتناهى الشديد وتصفيد الشياطين ثم
اما فى ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعدها من الايام انتهى كلام المختصر وفيه انه اراد بالا
ضد الليالى فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن
لا معنى لقوله واما فيها الى هذا ثم رايت الطيبى ذكر فى الشرح انه روى البيهقى عن الامام احمد عن
الحليمى انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين التى هى مسترقة السمع الا تراه
قال مردة الشياطين لان شهر رمضان كان وقت النزول القران الى سماء الدنيا وكانت الحراسة
قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظناها الاية والتصفيد فى شهر رمضان مبالغة للحفظ ويحتمل
ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس الى ما
يخلصون فى غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القران وسائر
العبادات انتهى ويرد على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام
نزول الوحى وهو زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده خلاف ظاهر تصفيده بناء فى الاطلاق
ولا يلائمه بقية الاوصاف الاتية على طريق الالتحاق وقيل الحكمة فى تقييد الشياطين وتصفيدهم
كيلا يوسوسوا فى الصائمين وامارة ذلك تنزيه المنهمكين فى الطغيان عن المعاصى ورجوعهم
بالتوبة الى الله تعالى واما ما يوجد من خلاف ذلك فى بعضهم فانها تاثيرات من تسويلات
الشياطين اعرقت فى عمق تلك النفوس الشريرة وباضت فى رؤسها وقيل قد خص من عموم صفدت
الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذى ساله من الله تعالى فاجيب اليه
فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله واغوائه ويمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم فى الاغواء و
الاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب كالتاكيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها
باب ولعلها ابواب مخصصة منها او ابوابها فى غير رمضان قد يفتح وقد يغلق بخلافها فى هذا الزمن
المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الى ان منة الشريفة والامكنة اللطيفة لهما تاثير فى كثرة الطاعة
وقلة المعصية ويشهد به المشاهدة فليغتنم الفرصة ويشير الى هذا المعنى قوله وينادى مناد
اى بلسان الحال او ببيان المقال من عند الملك المتعال يا باغى الخير اى طالب العمل والثواب اقبل اى
الى الله تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد فى عبادته وهو امر من الاقبال اى تعال فان هذا اوانك

ويقول الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلث مرات هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له ولله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف
من كان كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان اخر شهر رمضان اعتق في ذلك اليوم بعدد من اعتق من اول الشهر الى فاذا كان ليلة القدر يامر الله تعالى جبرئيل فيهبط في كوكبة اي جماعة من الملائكة
ومعه لواء اخضر فيركز على ظهر الكعبة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويؤمنون على دعائهم حتى تطلع الفجر قال الله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها قال عمر النسفي في تفسيره
صنف من الملائكة جعلوا حفظة على سائرهم وان الملائكة لا يرونهم لم نرى نحن الملائكة وذكر علي بن عيسى في تفسيره عن ابن عباس تنزل الملائكة والروح في تلك الليلة وهو ملك من
كورش ورجلاه في تخوم الثرى كسابعة وراسه تحت كورش الجبار لم يخلق الله تعالى بعد كورش خلقا اعظم منه وله الف راس كل راس اعظم من كدنيا وقال الامام الرازي في تفسيره الكبير
السموات والارضين كان له الف وجه وفي كل راس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل فم الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان بلغة لا تشبه اخرى فاذا فتح افواهه بالتسبيح

فانك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه يا طالب المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا
على عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا **ويا باغي الشر** اي يا مريد المعصية **اقصر** بفتح الهمزة
وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد
للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندائين
ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل
غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلاة وهو يوجب
ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة و
باحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله **ولله عتقاء** اي كثيرون **من النار** فلعلك
تكون منهم **وذلك** قال الطيبي الاشارة بقوله ذلك اما للبعيد وهو النداء واما للقريب وهو لله عتقاء
كل ليلة اي واقع في كل ليلة من ليالي رمضان **رواه الترمذي وابن ماجة** قال الجزري كلاهما من طريق
ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو
عن تامل فان ابا بكر بن عياش مختلف فيه والاكثر على انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا
قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال حدثنا الحسن ابن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا
اصح عندي من حديث ابي بكر يعني كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكن يفهم
من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن
ماجة والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب
الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويقوي رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالراي
فهو مرفوع حكما والله اعلم ثم كلام ميرك وفيه اي لان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر
ضابط عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش لا يخلو
عن غرابة لان الضعيف ضعيف سواء عن الاعمش او عن غيره وقوله ولذا قال الترمذي غريب الخ
لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث انه فرده مرفوعا مخالفا لمن اورده موقوفا والغرابة لا تنافي
الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا على ابن مجاهد
اصح اي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحصل الجمع بان كونه مرفوعا اصح هذا وابو بكر
بن عياش هو تلميذ الامام عاصم احد القراء السبعة وهو الذي يسمى شعبة وتقدم على حفص
في القراءة وقد فاق اقرانه في الفضائل لكن اختلف في كونه ضعيفا لقلة ضبطه في الحديث والله اعلم
وروى احمد عن رجل اشارة الى الضعف لجهالة الراوي ولكن تقدم انه صحيح من طرق اخرى فلا يضر
وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا كما ذكر **وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاكم** اي جاءكم **رمضان** اي زمانه او ايامه **شهر مبارك** بدل او بيان او
التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثير خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل
ان يكون دعاء اي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنية المتعارفة في اول الشهور
بالمباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
اذ فيه ايماء الى ان رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء فانه تحصيل الحاصل لكن قد
يقال لا مانع من قبوله زيادة البركة **فرض الله عليكم صيامه** اي بالكتاب والسنة والاجماع الامة
تفتح فيه ابواب السماء استيناف بيان ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث في الافعال

الثلاثة وتجوز تذكيرها وتخفيف كفعلين الاولين وتشديدهما **ويغلق فيه ابواب الجحيم** وفي
نسخة الجحيم وهو تصحيف **وتغل** بتشديد اللام من الاغلال **مردة الشياطين** يفهم من هذا
الحديث ان المقيدين هم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة
على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير او بيان ويحتمل ان يكون تقييد عامة الشياطين بغير
الاغلال والله اعلم بالاحوال **لله فيه** اي في ليالي رمضان على حذف مضاف او في العشر الاخير منه
يعني غالبا والا فهي مبهمة في جميع رمضان او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال احد لامراته
انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليها السنة كلها **ليلة خير من الف شهر** اي العمل فيها افضل
من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر **من حرم** بصيغة المجهول **خيرها** بالنصب قال الطيبي يقال حرمه
الشيء يحرمه حرما واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس احرمه لغية اي من منع خيرها
بان لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها المادم من ان من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد
ادرك حظه من ليلة القدر واما ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله
عليها فالمراد منه فضلها الكامل **فقد حرم** اي منع الخير كله كما سيجيء صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد
حرمان الثواب الكامل او الغفران الشامل الذي يفوز به القائم في احياء ليلتها قال الطيبي اتحد الشرط
والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيرا لا يقادر قدره **رواه احمد والنسائي** قال ميرك ورواه
البيهقي وكلهم عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قال المنذري **وعن عبد الله بن عمرو**
بالواو **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام** اي صيام رمضان **والقران** اي
قراءة القران قال الطيبي القران هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى
وقران الفجر واليه الاشارة بقوله ويقول القران منعته النوم بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل
تحته **يشفعان للعبد** الظاهر انه بلسان القال ويجسد المعاني والاعمال ويحتمل بيان **ويقول الصيام** اي
يا رب اي يا ربي **اني منعته الطعام والشهوات** من عطف العام **بالنهار فشفعني** بالتشديد اي اقبل
شفاعتي **فيه** اي في حقه **ويقول القران** لما كان القران كلامه تعالى غير مخلوق ولم يقل يا رب واخطأ
ابن حجر خطأ فاحشا حيث قدره هنا اي رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال
اراد بالقران المقروء فانا نقول لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج الى التفسير والتاويل لا سيما مع
القاعدة المقررة ان المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يؤول فتامل فانه هو المعول وقد
قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القران مخلوق مرادا به اللفظ فالجواب
لا لما فيه من الايهام المؤدي الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل
اللغة النخلة الطويلة ويمتنع ان يقال الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام انتهى والله اعلم ثم
رايت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب القران فقال مه اي انه صفته
القديمة كقائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن كف اذا
تعالى الله عن ذلك انتهى وهو صريح في المدعى والحمد لله على ما اولى وهو له الاولى في الاخرة والاولى
منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اي يقبل شفاعتهما وهذا
دليل على عظمتهما او لعل شفاعة رمضان في محو السيئات وشفاعة القران في علو الدرجات
قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقران اما ان يؤول او يجرى على ما عليه النص وهذا هو
المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية
ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن اول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصيام والقران

لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقي في شعب الايمان
قال ميرك ورواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب
الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري وعن انس بن
مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر الاشارة للتعظيم
والمشار اليه محسوس عندا اى باب التذكير كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه
الكريم قد حضركم اى فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله وفيه ليلة اى واحدة
مبهمة من لياليه خير من الف شهر اى فالتمسوها في كل ليلة رجاء ان تدركوها من حرمها اى خيرها و
توفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اى حتى يتخلف
عنها الا كل محروم برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء اى كل ممنوع من الخير لا حظ
له من السعادة ولا ذوق له من العبادة رواه ابن ماجه قال المنذري واسناده حسن ان شاء
الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين
فبعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك وعن سلمان الفارسي بكسر الراء قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الموعظة في اخر يوم من
شعبان فقال قال ابن حجر اى بعد ان حمد الله واثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبته وكان
سلمان حذف ذلك اختصارا قلنا ما اختصره بل اقتصر وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي
الحمد والثناء كما هو مشهور عند العلماء وكفقها ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظاء
المشالة اى اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اى قدره لانه سيد الشهور كما في حديث وقال
الطيبي اى شارفكم والقى ظله عليكم ونقل عن بعض النسخ انه بالطاء المهملة ففي النهاية اطل علينا
بالمهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة اى اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارته
احسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى شهر مبارك اى على من يعرف قدره شهر فيه ليلة اى عظيمة في
اصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو خير من الف شهر جعل الله صيامه اى صيام نهاره فريضة اى
فرضا قطعيا وقيام ليله اى احياءه بالتراويح ونحوها تطوعا اى سنة موكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه
ومن تركه حرم الخير وعوقب بقيامه من تقرب اى الى الله فيه اى في نهاره او ليله بخصلة من الخير
اى من انواع النفل كان كمن اى ثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه
بدنية او مالية كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه اى من الاشهر وهذا فيما سوى الحرم اذ
حسناته عن مائة الف في غيره وهو شهر الصبر كان صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما
وقيامه بالصبر على محنة الشهر وسنة السهر عند السحر ولذا اطلق الصبر على الصوم في
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر فيكون
ايماء الى قوله تعالى اياما معدودات اى زمانا قليلا تسهيلا للصائمين وتسلية للقائمين
والصبر اى كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من ان وجودهما على وجه الكمال متلازمان
وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان فان الايمان نصفان نصفه صبر
ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة او يقال الصبر على الطاعة
وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع كمال جمع واما قول ابن حجر اى من غير مقاساة لشدائد
الموقف فامر زائد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجراة عليه وشهر المواساة اى المساهمة

والمشاركة في المعاش والرزق واصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا قال الطيبي وفيه تنبيه على الجود
والاحسان على جميع افراد الانسان لا سيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد في رزق المومن
وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المومن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه فيحتمل
تعميم الرزق بالحسي والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده
من فطر بتشديد الطاء فيه صائما اى اطعمه او سقاه عند افطاره من كسب حلال كما في الرواية
الاتية كان اى التفطير له اى للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته اى المفطر من النار اى سببا لحصولهما
وفي نسخة برفع المغفرة والعتق فالمعنى حصل له مغفرة وعتق وكان له اى وحصل للمفطر مثل
اجره اى مثل ثواب الصائم من غير ان ينتقص من باب الافتعال من اجره اى من اجر الصائم شيء
وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل اجره قلنا يا رسول
الله ليس كلنا يجد ما نفطر الصائم بالتكلم في الفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما اى لا نجد
كلنا ما يشبعه وانما الذى يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب اى جنس هذا الثواب او هذا الثواب كاملا عند العجز
عن الاشباع من فطر صائما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اى شربة لبن تخالط
بالماء او تمرة وفي تقديم المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او للجمع بين
النعمتين او شربة من ماء واو للتنويع في الموضعين واما قول ابن حجر وكلهم يقدر على واحدة
من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه ومن اشبع صائما سقاه الله ولعل الاكتفاء بالاشباع
في الشرط لانه فضل او لكونه اصلا في الدنيا والاسقاء في الجزاء لكون الاحتياج اليه اكثر
بل لا احتياج الا اليه في العقبى من حوضي اى الكوثر في القيمة شربة لا يظمأ اى بعدها حتى
يدخل الجنة اى الى ان يدخلها ومن المعلوم ان لا ظمأ في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظمؤ فيها
فكانه قال لا يظمأ ابدا وهو اى رمضان شهر اوله رحمة اى وقت رحمة نازلة من عند الله
عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من خليقته لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة
اى زمان مغفرته المترتبة على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قبل فراغه منه واخره وهو وقت
الاجر الكامل عتق اى لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمومنين الابرار اى
للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اى في الخدمة عن مملوكه فيه اى
في رمضان رحمة عليه او اعانة له بتيسير الصيام اليه غفر الله له اى لما فعله قبل ذلك من الاوزار
واعتقه الله من النار جزاء لاعتاقه المملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه
وقال ان صح الخبر ورواه من طريق البيهقي ورواه ابو الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما
وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما في شهر رمضان من كسب
حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبرئيل ليلة القدر ومن صافحه جبرئيل
يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله افرأيت من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام
قلت افرأيت ان لم تكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت افرأيت ان لم يكن عنده قال فشربة
من ماء قال المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا
باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير اى محبوس من يستحق الحبس لحق الله

أولحق العبد بتخاليصه منه تخلقا بأخلاق الله تعالى فإن الإطلاق في معنى الإعتاق وأما
قول ابن حجر أي محبوس على كفره بمعاصيه ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن أو القتل مثلا فهو
محمول على مذهب الشافعي فإن الأسير الحربي المكلف إذا أسر يخير الإمام بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية أو مخصوص بحرب بدر فإنه يتعين القتل أو الاسترقاق
عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك وحكم أسارى المشركين عندنا
القتل أو الاسترقاق وأما المن والفداء المذكوران في الآية فمنسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين
لأن سورة براءة من آخر ما نزل أو المراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا أو يمن
عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وبالفداء أن يفادى بأسارى المشركين فقد روى
الطحاوي مذهبنا عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور أنه لا يرى فداءهم
لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعي رحمه الله للإمام أن يختار أحد
الأمور الأربعة القتل والاسترقاق والمن وكفداء بأسارى المسلمين انتهى فالأليق
بالمتكلم في الحديث أن يحمل على الوجه الأحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال تخالفه بعض
العلماء مع أنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان أنه أعتق
كافرا أو أرسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمرار الحقيقي أو العرفي المستفاد من كان المفهوم
أنه في أول كل رمضان والله المستعان **وأعطى كل سائل** أي زيادة على معتاده وإلا فكان
عنده لا في غير رمضان أيضا فقد جاء في صحيح مسلم أنه ما سئل شيئا إلا أعطاه فجاءه رجل
فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى
الفقر وروى البخاري من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط
فقال لا وكذا عند مسلم أي ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال
لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ عز الدين عبد السلام معناه
للعطاء ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا أجد ما أحملكم عليه
ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم وبين لا أحملكم انتهى وفي حديث ابن عباس عند الشيخين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حيث يلقاه جبريل
فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة
وأورد ابن حجر هنا سؤالا وجوابا بينهما تعارض يأفض صوابا **وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الجنة تزخرف** أي تزين بالذهب ونحوه **لرمضان** أي لأجل قدومه **من رأس الحول إلى حول
قابل** أي يبتدئ التزين من أول السنة منتهيا إلى سنة آتية وأول الحول غرة المحرم وحاصله أن الجنة
في جميع السنة من أولها إلى آخرها مزينة لأجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع
درجات الجنان سواء ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد أن يحمل رأس الحول بما بعد رمضان
ولعله اصطلاح أهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور ثم رأيت
ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول أول شوال بأن يبتدئ الملائكة في تزيينها أول شوال
ويستمر إلى أول رمضان فيفتح أبوابها ليطلع الملائكة على ما لا يطلعون عليه قبل إعلاما لهم
بعظيم شرف رمضان وشرف هذه الأمة ومجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر البالغ
انتهى والأظهر أن ابتداء الزينة من أول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت أبواب الجنة الخ
لأن الزينة المتعارفة تكون في أوائل أيام الفرح وقد يكون الفرح والمناسبة هنا الأول

كان لا يكاد يقول لشيء لا فإذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت ولا يصرح بالرد
ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلا
من جامع الصغير

يبعد أن يراد باللام في قوله لرمضان وقتية ومن بيانية ويؤيده ما ورد من أن الديون فيما عمال
السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره بأمور زائدة على الزينة في خصوصه من فتح
أبواب الجنة وغلق أبواب النيران وأمثالها مما لا يعلمه إلا الله والله سبحانه أعلم **قال** أي النبي صلى
الله عليه وسلم وإنما أعاده لئلا يتوهم أنه مقول ابن عمر فتدبر **فإذا كان أول يوم من رمضان
هبت ريح تحت العرش** أي هبت ريح من تحت العرش فنشرت رائحة فائحة وعطرة طيبة قال ابن حجر
تحت العرش أي في الجنة لأن سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه أنه لا يلزم من كونه سقفا
بمعنى أعلاها وأنه ليس فاصلا بينه وبينها أن يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر أن الريح تنزل
من تحت العرش مبتدأة باعتبار ظهورها في الجنة **من ورق الجنة** أي من ورق شجرها مبتدأة **على
الحور العين** أي منتشرة على رؤوسهن ولعلها أثر خلوف فم الصائم الذي هو عند الله أطيب من المسك
فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أي الصالحين الصائمين القائمين **أزواجا تقر** بفتح القاف و
تشديد الراء أي تتلذذ **بهم** أي بطلعتهم وصحبتهم **أعيننا** أي أبصارنا أو ذواتنا **وتقر أعينهم بنا**
قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقته قولك قر الله عينه جعل دمع عينيه باردة وهو كناية
عن السرور فإن دمعه باردة أو من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فإن من فاز بها قر
نفسه لا يستشرف عينه إلى مطلوب لحصوله **رواه البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان**
قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري أخرجه ابن خزيمة في صحيحه و
البيهقي من طريقه وأبو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وأهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان
فقال رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى
الحول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق أشجار الجنة
فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر
أعيننا بهم وأعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان إلا زوج زوجة من الحور
العين في خيمة من درة كما نعت الله تعالى حور عين مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة وفي
القلب من جرير بن أيوب يعني أحد رواته شيء قال المنذري وجرير بن أيوب البجلي رواه
والله أعلم أقول وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب
والبيهقي أيضا قال المنذري وليس إسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث
يدل على أن له أصلا **وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر لأمته** أي لكل
الصائمين منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه أي الذي
هو يغفر لأمتي **في آخر ليلة في رمضان** وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة وحسنته
الشاملة فلا ينافي من أن أوسطه مغفرة **قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا** هذا
بظاهره رد على من اختار أن ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين إذ قد يكون آخر ليلة منه و
يمكن تأويله بأن يقال لا أي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة
ويمكن أن تكون غيرها من بقية ليالي العشر الأخير ويؤيده قوله **ولكن** بالتشديد وتخفف
العامل أي ولكن سببها أن العامل **إنما يوفى** أي يعطى وافيا **أجره** بالنصب على أنه مفعول ثان
وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل والمفعول الثاني مقدر أي إياه **إذا قضى عمله** أي حكمه و
فرغ منه قال الطيبي استدراك لتوهمهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا أن الليلة الآخرة هي ليلة

القدر سبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم ان تسببها هو فراغ العبد عن كل عمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادات وهي سبب المغفرة وفي قضي عجي فرع مجاز المشارفة او لانه قد نوى ج صوم اليوم الاتي فكانه صام ولا يبعد ان يراد تاخر ليلة من رمضان او من رمضان ليلة العيد و التشبيه بادنى ملابسة كما في عيدي رمضان والله المستعان رواه احمد **باب روية الهلال** اى الاحكام المتعلقة بها **الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا** اى ثلاثين شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق **حتى تروا الهلال** اى حتى يثبت عندكم روية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر و ثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا قال ابن الملك وقال القاضي اى لا تصوموا على قصد رمضان الا بثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمتفرد بالروية اذا لم يحكم بشهادته تجب عليه عندنا ان يصوم ويسر بافطار عيده انتهى ويصوم عندنا معشر الحنفية ايضا ولا يفطر يوم عيد احتياطا وقيل معنى قول ابي حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل ان ايقن افطر وياكل سرا على القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما او مجمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم روية الهلال **ولا تفطروا حتى تروه** اى هلال شوال قال ابن الملك اى حتى تثبت رويته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالاحاديث الاتية يرد على الشافعية حيث قالوا المتفرد بالروية في اول رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوال لنا لا يتعرض لعقوبة الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع اما من راه وحده ولم يشهد به او لم يقبلوا واخبره به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رويته وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا للسوال كما هو ظاهر على ارباب الفهوم فتامل حق التامل **فان غم** اى غطي الهلال ليلة الثلاثين **عليكم** اى او لذا وخم قال الطيبي اى ستر الهلال بغيم من غممت الشيء اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور بمعنى ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغنا عنه **فاقدروا** بكسر الدال ويضم وفي المغرب الضم خطا **له** اى للهلال والمعنى قدروا الهلال لشهر المستقبل وقال الطيبي اى فاقدروا وعدوا الشهر الذي كنتم فيه **ثلاثين يوما** اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن اى قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشيء اقدره واقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى ان المراد بالتقدير لحساب القمر في المنازل اى قدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى وفي شرح السنة قال ابن شريح فاقدروا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة مردود لحديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين

ولو

ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس مخاطبا خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرويته وافطروا لرويته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون بل يقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رويته بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيده الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا وتجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان استحل افطاره فرضا عن علم واجبا صار كافرا ومن الغريب ما نقل صاحب النهاية عنه انه قال فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه علماء النهاية نقل كلامه والسكوت عليه المؤهم قبول قوله فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه الا بنية الرد عليه **وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة** اى الشهر قد يكون كذلك او قل ذلك وقيل اى هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين **فلا تصوموا** اى على قصد رمضان **حتى تروه** اى الشهر يعني حتى تعلموا كماله او تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **فان غم** اى اخر الشهر او هلاله **عليكم** اى بغيم ونحوه **فاكملوا** اى اتموا **العدة** مفعول به اى عدة شعبان كما في رواية البخاري **ثلاثين** اى يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا هذه العدة ثلاثين يدل منه بدل الكل **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته** اى لاجل روية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اى لابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها فيه ان الصوم بعد الروية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فالجامع بينهما وهذا قال القاضي عياض اى طال الله مدته الى الروية وقوله جيته لثلاث خلون من شهر كذا وتحتمل ان يكون بمعنى انتهى والاخير هو الاظهر لان الاول يرده **وافطروا** اى اجعلوا عيد الفطر **لرويته** اى لاجلها او بعدها او وقتها **فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان** اى اتموا عدده **ثلاثين** اى فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان على غير روية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرون رأوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن روية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن غير روية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب **متفق عليه** قال ابن الهمام وعند ابي داود الترمذي وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وبهذه الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية فان اغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذه روايات صحيحة لا يقبل التاويل يرد قول احمد في احدى الروايتين عنه وطايفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن شريح واخرين قدروه بحساب المنازل قال ائمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو

منابذة لصريح ما في الروايات ومن قال بحسب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية الخ وذهب
بعض الحنابلة ان ما مر عن احمد عليه اجماع الصحابة انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم
او قول بعضهم او فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب احمد
واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية
النية الخالصة من الترديد بان ينوي صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان ولا انه ان كان من
رمضان فعنه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا يصح صومه
ثم اذا صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع منه عندنا خلافا للشافعية وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اي معاشر العرب امة اي جماعة امية قيل الامي منسوب الى امة العرب
فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن واطلاق الامر من قبيل نبيهم صلى الله عليه وسلم وكون القرآن
الذي بعث فيه ثم صار الاخر تبعا للاول في النسبة والحكم او منسوب الى الام لانه باق على الحال
التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اي انا امة مكية
لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم او المراد لا نحسن الكتابة والحساب
اغرب ابن حجر حين قال اي منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم
احسان الكتابة والحساب وجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك
اي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه
شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به تفسيرا سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل
العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان
ينبهك على ان الاستقصاء في معرفة الشهر ليس الى الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة انتهى
فالمعنى ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال
فانا نراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدأ هكذا مشيرا بها الى نشر الاصابع
العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا خبره بالربط بعد العطف وعقد الابهام اي احدى الابهامين
او التقدير من احدى اليدين او ابهام اليمين على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر
في الثالثة اي في المرة الثالثة من قوله هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين ثم قال الشهر اي
تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد
تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين والبيان ثانيا بقوله يعني تمام
الثلاثين البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام ان يعني الاول ليس من
كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا في المرة
الاخيرة فالتقدير قال الراوي يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بكونه لم يعقد الابهام في الثالثة
تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا زيادة في
الايضاح تاسيا به صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكر ان الشهر
يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة
ليبطل الرجوع لما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن شريح ومن وافقه ثم قال
الاكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل
بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاؤه او لا فيلزمه والذي عليه
الاكثرون الاول انتهى فتامل فانه موضع زلل ولعله مقيد باول رمضان ثم انه اراد بهما

انه

انه يحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي وابن عبد البر صححا
بان الشهر قد ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قاله ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك على
الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تامل
فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا يعني
مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه
اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ
المذكور عن مسلم والله اعلم وفي الحديث ايماء الى انه عليه السلام كما ادى ما وجب تبليغه
بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما
كالناطق في معرض البيان وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر
رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة او لان عيده من
احكامه ولذا سمي عيده كفطر لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا
او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما
لا ينقصان حسا لما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة كما ترى
ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من
صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان
فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة بدلان او بيانان قال التوربشتي فيه وجوه
فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال انما اراد
تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان اقول فالمعنى
انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الاخر ثم قال ومن قائل ثالث انهما لا يكونان
ناقصين في الثواب وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم او اشبهها بالصواب
انتهى فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه نظر لان الاول
كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولكن
ان ذي الحجة ليس في نقصانه توهم نقصان الثواب حتى يقال ذي الحجة ناقص العدد كامل
وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له
يكون على وجه الكمال سواء تم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني وجه
الاختصاص التفضل الالهي الخاص بهذين الشهرين وفي النهاية اي لا ينقصان في الحكم اذ لا
جناح بسبب الخطأ في الصيد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما
او ان يقع في الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر اي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب
رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام
والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس لغيرهما من الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما
لا لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر ثبت عليه فضل فهي حاصلة له تم او نقص لا ينقص
او لا ينقصان ثوابا وان نقص عددهما كما صرح به النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان
او الحجة فهي حاصلة نقص او تم وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين
بمزية ليست في سائرهما وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرهما ينقص دونهما فينبغي ان
ان يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيد

وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهرا رمضان وذي الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام نهي تنزيه
ويرجع الى خلاف الاولى ولا تكون كالصلوة في الارض المغصوبة بل دون ذلك بصوم يوم
او يومين قال ابن الملك وانما نهي عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب قال ابن حجر وبه
تخصا مره صلى الله عليه وسلم بسرر الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها اخره وهذا وما صح عن
عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان المعتمد
من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما ياتي انتهى وسياتي الجواب عنه في حديث
عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم
صوما اي نفلا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان فليصم ذلك اليوم
اي ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطيبي قيل لعلة تركه الاستراحة الموجبة للنشاط
في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهم انه راي
هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه راى الهلال ثم هذا النهي
في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض وتاخيرهما غير مرضي واما الورد فتركه
ليس بسديد لان افضل العبادات ادومها وان قل عند من اعتاده وقيل العلة لزوم
التقدم بين يدي الله ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة
للحكم اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابا القاسم انتهى معناه اذا صام نفلا
او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهي الاكيد ويرد على الجهلة القول قوله لا يتقدمن
من علة ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر و
الظاهر انه اذا تقدم ثلاثة ايام فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه
الستة في كتبهم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
شعبان اي اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا اي بلا انضمام شيء من النصف الاول
او بلا سبب من الاسباب المذكورة في رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه
رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق الصيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام
شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهي عنه لانه نوع
من التقدم ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن
لكن تخالف مشهور مذهبنا ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن
حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت
او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح
وبانه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا يعرف الا من
هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول احمد انه منكر لان ابا داود سكت
عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها الانكار فكانه لم يرتضه وجهان احمد قال عن روايته
انه ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا ولم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال
ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في

الصوم

الصوم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بفتح الهمزة امر
من الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصى اي عدوا هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل
رمضان او لمحافظة صوم رمضان وقال ابن الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء
المبالغة في العد بانواع الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحصوا
انتهى ويمكن ان يقال معناه ولن تعدوا استقامتكم شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله تعالى
قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا
على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء رواه الترمذي وعن ام سلمة
ام المؤمنين قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او معظمه في اكثر الزمان وسياتي بسط معنى هذا
الحديث في باب الصيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك
الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار بن ياسر
رضي الله عنهما قال اي موقوفا من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول قال الطيبي لم يقل
يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم شك فيه ادنى شك يوجب عصيان من
كنيته ابا القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوما
الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين اونس
منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام نادبا على رمضان
فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه
هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان
او يغم من رجب هلال شعبان فاكملت عدته ولم ير هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين
من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون وما ذكر فيه من كلام بعض اصحابنا ما اذا شهد
من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا
لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال و
مذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب صومه
بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في عين يوم الشك
فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال ولا يصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم
كان لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه السلام ذلك
خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف
يكره وصل رمضان بست من شوال وذكر قبله عدم كراهة صوم يوم الشك تطوعا ثم قيده
بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان
وظاهر كلام الكافي خلافه وما في التحفة اوجه وحديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان الا تطوعا لم يعرف وقيل لا اصل له ومما استدل به الامام احمد على وجوب
صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر اخره لاستتار القمر فيه وهذا
عندنا يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل
على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن وقد صح حديث

السر الا التحبب وحديث عمار وابن عباس بتقدير تسليمه موقوف لا يعارض به حديث
السر او الاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك
فلا تعارض اصلا وعلى هذا التقرير لا يكون صوم واجب لاحد في يوم الشك لان المنهي عنه صوم
رمضان ليس غير اذ لم يثبت غيره وفي الهداية وقيل صوم يوم الشك افضل اقتداء بعائشة
وعلي فانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال في الغاية رد على صاحب الهداية ان مذهب
علي خلاف ذلك قال ابن الهمام ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح الكنز لان المنقول
من قول عائشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان احب من ان افطر يوما من رمضان
فهذا الكلام يفيد انها تصوم على انه يوم من شعبان كيلا تقع في افطار يوم من رمضان
ويبعد ان تقصد به رمضان بعد حكمها بانه من شعبان وكونه من رمضان احتمال و
قصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه اسد بن
عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء
وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو
يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في
اذني انا صائم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك كلهم من
طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه
الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال
ابن حجر وصححه الائمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا يقال
من قبل الرأي وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام ويتعين اعتماد ما نقل
عن نص الشافعي رح وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفيه انه فرع الاعتماد يحتاج
الى ما يصح فيه الاستثناء ثم قال وانما لم يسن صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف
اذا خالف سنة صحيحة لا تراعى انتهى وفيه ان هذا مجاز فيه صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل
فتامل لئلا تقع في الوحل وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه
فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ واصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة
في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة
مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو حديث
موقوف لا يعارض حديث السر كما سياتي او الاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان كانه فهم من
الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض اصلا وعن ابن عباس قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب
وهم سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل
على ان الاخبار كاف ولا احتياج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى يعني هلال رمضان اي قال
الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر قول ابن حجر غلط ان القائل ابن عباس
فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل
على ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفصيل المقدمة
الاولى من القضيتين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في محضرهم واعلمهم ان يصوموا اي بان
يصوموا غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا
من انه يصح اداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقية الحديث على جواز النية

في النهار وقال ابن الهمام محتمل لكونه شهد في النهار او الليل فلا احتج به انتهى ولا يخفى ان
استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا
فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق يقبل شهادته وعلى ان شهادة
الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول قال ابن الهمام وانما
يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة
ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن
يقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة
او الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق
ان لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكر الاسلام بحضرته عليه السلام حين ساله
عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا
الى ان يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه
فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمنه عليه السلام
فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موقوفا وان كان طرق الاتصال صحيحة وعن
ابن عمر قال تراءى الناس الهلال قال المظهر التراءي ان يري بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع
للرؤية لقوله فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته اي الهلال فصام و
امر الناس بصيامه اي بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح و
رواه الحاكم على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان قال النووي اسناده على شرط مسلم
واستفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا
وزعم جمع من متاخري ائمتنا ان الشافعي رح رجع عن القول بالواحد الى موافقة الاكثر
العلماء انه لا بد من اثنين كبقية الشهور واصحابه ادرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم
اول بعض اكابرهم ما اوهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة
سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن بداله يترك الحديث للقياس
مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم
يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا الفصل الثالث
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد
ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان ما لم يتحفظ من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره من الاشهر
وهو نادر لا احتياج اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه قد يبتنى على ضبطه ثم يصوم لرؤية
رمضان فان غم عليه اي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن البختري
بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب
فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ
بضم المثناة قال الطيبي اسمه اسعد بن فيروز الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها وقصدها
وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الان بالمضيق ايضا قال ابن
حجر تراءينا الهلال اي اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره او اري بعضنا بعضا لخفاء نظره او

عدم علمه بسقوطه قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال يكره لانه فعل الجاهلية فيدانه قد يحتاج
الى الاشارة عند الارادة فيحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
اى صاحب ثلاث ليال لعلو درجته وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اى نحن ابن عباس بالنصب
وفي نسخة بالرفع وفتح الياء في لقينا والمعنى هو لقينا والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية
الادب فقلنا اى له انا اى معشر القوم راينا الهلال اى مرتفعا جدا فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ابن عباس اى ليلة بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب
وهو افصح من اية ليلة رايتموه اى الهلال فيها فقلنا ليلة كذا اى رايناه ليلة كذا وهو الاثنين
مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثاء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية اى جعل
مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي واما قول ابن حجر اى لوقتها ففيه ظاهر لانه ان
اراد اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه للذكر الوقت
فان المعنى يتم بدونه فهو اى رمضان لليلة رايتموه قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ
المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله اى ليلة رايتموه غايته انه يقال فيها والمعنى فرمضان
حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الاهلة من امارات
الساعة واما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية ففيه صحيح لا ضافة الوقت الى الليلة
وهي الوقت ايضا وفي رواية عنه اى عن ابي البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم
بالحج اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع بالتكبير عند رؤيته انتهى
فمعناه راينا هلال رمضان وقال ابن حجر اى ترائيناه كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر
العين وسكون الراء قال ابن حجر هو فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على مرحلتين من مكة وبطن
نخلة على مرحلة فارسلنا رجلا الى ابن عباس يساله فقال اى فسأله عما وقع بيننا مما سبق
فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته قال القاضي عياض
معناه اطال مدته الى الرؤية اى اطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان واما قول
ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته ففيه واضح
بل فاسد لان الضمير في امده راجع الى شعبان وفي لرؤيته الى رمضان وعلى تقدير ان يكون
الضمير الى رمضان لما وهم لا معنى لامد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث
اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد والمعنى اطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله يصح المعنى
في الجملة لكن لا يصلح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر فان اغمي عليكم يقال اغمي عليه
الخبر اى استعجم مثل غم الى فان اخفي عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اى عدد شعبان ثلاثين يوما
رواه مسلم قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا
فيه فارسلوا يسالونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة راوه فسألوه شفاها فاجابهم
بما يطابق الجواب الاول وحاصلهما انه لا عبرة في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاث شعبان
من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رايتموه ان لا عبرة برؤية الهلال قبيل الغروب وانه
لو رئي يوم ثلاث شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده لم نحكم به لليلة الماضية ولا
المستقبلة فلا يفطر من رمضان ولا يمسك من شعبان بل ان رئي بعد الغروب حكم به
للمستقبلة والا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته ولما صح ان عمر رضي الله عنه ارسل الى جند له
بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد

شاهدان انهما رأياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا
فاتم صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح ان يفطروا حتى
تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال الحنفي وعن
علي وانس ولا مخالف لهم وروي مالك بلاغا ان الهلال رئي زمن عثمان بعشي فلم يفطر الى
حتى امسى وقال الجمع من السلف ان رئي قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ولم يقل احد انه
لو رئي يوم السابع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وفي
الهداية وينبغي للناس اى يجب عليهم وهو واجب على الكفاية ان يطلبوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان قال ابن الهمام فيه تساهل فان الترائي انما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم التي
هي عشيته نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان للرؤية في ليلة الثلاثين بالاتفاق
وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من الثلاثين فعند ابي يوسف هو من الليلة الماضية فيجب
صوم ذلك اليوم او فطره ان كان ذلك في اخر رمضان وعند ابي حنيفة ومحمد هو المستقبل و
فيه خلاف بين الصحابة روي عن عمر وابن مسعود وانس كقولهما وعن عمر في رواية اخرى وهو
قول علي وعائشة مثل قول ابي يوسف والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال وبعده
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم و
الفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم
بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين باب اى في مسائل متفرقة من كتاب الصوم الفصل الاول
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر ندب كما اجمعوا عليه اى تناولوا
شيئا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقيل انه ضعيف
لكنه يعمل به في الفضائل في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الاخير من الليل
وقيل يدخل وقته بنصف الليل فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين
وهو ما يتسحر به لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه بركة يستعين به الصائم على صومه
القيام ذلك الاكل مقام اكل يوم في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر
والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه
موافقا لاستعمال السنة فاذا يثاب على اثره فبالاولى على نفسه ففيه من المبالغة ما لا يخفى كما في
الحديث مداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسياق الى
لغة المبارك في الحديث قال ابن الهمام قيل المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد بدليل
ما روي عنه عليه السلام استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار
والمراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه السلام فرق بين صومنا وصوم
اهل الكتاب اكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا الامرين وفي السحور ما يوكل
في السحور وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في اكل
السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو
اسم للماكول في السحر انتهى وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية
فتح السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا
قوله عليه السلام وباكل السحور في نفس الحديث المتقدم في كلامه والله اعلم متفق عليه وعن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب

ويعني ان اللقمة التي تو كل في وقت السحر هي فارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباح لنا في ليلة الصيام ما حرم عليهم فان بني اسرائيل قبل تغير دينهم وتبديل شريعتهم كانوا اذا نام احد منهم حرم عليه الطعام والشراب والجماع حرما كما كان الحكم كذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم ورخص لنا في هذه الاشياء ما لم يطلع الفجر وكان سبب ذلك ان عمر احل جماعا مع امرأته ثم ندم على ما فعل واتى النبي واعتذر اليه فنزل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وصارت زلته رحمة في حق جميع الامة وكذلك ما روي عن قيس بن صرمة انه صام وكان لم يأكل عند الافطار شيئا يفطر به فذهبت امرأته في طلب شيء فغلب عليه النوم فنام وجاءت امرأته بطعام بعد ما كان الطعام عليه حراما فاشتد بعد ما مضى وقت الاكل ولم يأكل شيئا فلما كان نصف النهار غشي عليه فقال النبي عليه السلام ما لك فقص عليه القصة فنزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه تعالى لما احل لنا في ليلة الصيام هذه الاشياء بعد ما رغب النبي عليه السلام في اكل السحور وقال تسحروا فان في السحور بركة
من مجالس الابرار

ما زائدة اضيف اليه الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف **اكلة السحر** بفتح الهمزة المرة قاله ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة وهو كذا في النسخ قال التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح **رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير** اي موصوفون بخير كثير والمراد بالخير ضد الشر والفساد **ما عجلوا الفطر** اي ما داموا على هذه السنة ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال بعض علمائنا ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث تفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التاديب والمواصلة مع انه في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول لتنابه هذا التاخير تقديم صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من يخرج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة انتهى ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا **متفق عليه** وزاد احمد واخروا السحور **وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل** اي ظلامه **من هنا** اي جانب المشرق **وادبر النهار** اي ضياؤه **من هنا** اي جانب الغرب **وغربت** بفتح الراء اي غابت **الشمس** اي كلها قال الطيبي وانما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلماء انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اي وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح لخلاف الاول فانه متصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستغنى عنه وانما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الحكم الى ما حققه الطيبي رحمه الله **فقد افطر الصائم** اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بل لابد في الايضاح الاحتياج الى نية الصوم للفطر وان لم ياكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيدة فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل فضل على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المامور به **متفق عليه** قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا وما ذكره من ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه **وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم** اي عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول انتهى ويؤيده الثاني

ما رواه

ما رواه عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الا الايام المنهية ويرد عليه السوال **فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي** بكسر الميم استيناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري **ابيت يطعمني ربي** قال الطيبي اما خبر واما حال ان كانت تامة **ويسقيني** بفتح الياء ويضم قال القاضي اراد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الاخر ذكره في شرح السنة وهو ان تحمل على لفظ بان يرزقه الله طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد وكذلك مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصل الجمل على انه ياتيه طعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم يرد فهم قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه ايضا قولهم لانك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال **متفق عليه** الفصل الثاني **عن حفصة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع** بالتخفيف والتشديد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رايه عليه اي من لم ينو **الصيام** وقال الطيبي يقال اجمع الامر وازمع عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم **قبل الفجر فلا صيام له** وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية النهار وخصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندكم غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال ومن ثم لم تجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح ان يوجد النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول للشافعي ورجح ان نية صوم النفل يصح قبل الغروب لما صح عن غير واحد من الصحابة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما لا زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان صيام الشهر اجزأه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكوة لا يقابل النص **رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي** وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن حازم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات وكذا قال الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد

اى كونه نوع ضعيف ويطلق على جميع القوى

ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر
الاسناد جماعة فصححوا اي فعد منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك
وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر بسكون العين بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير قال
الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون
الياء تحتها نقطتان وباللام قال الطيبي نسبة الى ايلة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري
قال ابن الهمام في الحديث صحيح قال وهو واما اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصححه و
ضعفا لكن كثير منها صحيح مقدم عليه لان معه زيادة علم من رفعه فوجب قبوله وقال الدارقطني
في بعض طرقه الموصولة رجال اسناده كلهم اجلاء ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث
واستحضر القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون الكمال علم منه وجوب
النية ورد قول عطاء ومجاهد وزفر لا تجب لرمضان نية لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال
ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثر على وقفه
ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان
من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء اي صوم
قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان ايجاب قبل
نسخه برمضان انه اليوم من اكل بالامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء
بخلاف قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه تجزيه
بنية نهارا قال ثم تجب تقديم ما رويناه على مرويه لتقدم ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه
بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فان لزم انه قد قدم كون المراد به نفي الكمال كما في امثاله
من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير انتهى ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمع النداء اي اذان الصبح احدكم والاناء اي كالذي ياكل منه او يشرب منه في يده
جملة حالية فلا يضعه اي الاناء حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل او الشرب وهذا اذا علم او ظن
عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك
فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن مكتوم وفيما انه لا يظهر فائدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك
في الصبح لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم باذان الصبح قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو
ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه
مامور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الطيبي يشهد لتأويل الخطابي
بانه اذا خطر ان لم يكن الاناء في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم
اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة
الحالية له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية والا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم الا
في المسائل لا في الادلة وقال ابن حجر تبعا للطيبي ايماء ويصح ان يراد من الحديث طلب تعجيل
الفطر اي اذا سمع احدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحاجة اخرى فليبادر
بالفطر منه ولا يؤخره الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه انه قاعدة قوله والاناء
في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد معان قوله حاجته

اخرى

اخرى يريده صريح الحديث حتى تقضي حاجته منه فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصبح
مشعر بامكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته واستيفاء حاجته واستشراف نفسه وقوة
نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع لما امتنع فاجازه الشارع
رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من
الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء
وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح
والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال
الائمة الحلواني الاول احوط و[illegible] ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم
ويؤيده لفظ التبيين في الآية وقال ابن حجر واما ما نقل عن جمع من الصحابة ان المراد بالفجر
في الآية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن الاعمش واسحق
انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين
يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس يكفر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل
السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه
ايماء الى افضلية هذه الامة متابعة الحبيب يوجب محبة الله تعالى قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
واليه الاشارة بالحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم
بوظائف المداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا فشدد
الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلاة يؤديها
عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى
ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلاة خير من الصلاة الممتزجة بالطعام رواه الترمذي وقال
حديث حسن ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك وعن سلمان بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي تمرة الكفا
باصل السنة والافراد ثلاثا لما ورد ثلاث تمرات كما سيأتي فان التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي
ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلو يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء
الى حلاوة الايمان واشارة الى ان والمرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار على التمر فيه ثواب
كثير وبركة وفيه ان عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان
يحال علته الى الشارع واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة
الجوع فامر الشارع ازالته هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه
اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه فان لم يجد اي التمر ونحوه
من الحلويات فليفطر على ماء فانه اي الماء طهور اي بالغ في الطهارة فيبتدا به تفاؤلا بطهارة
الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا امتن الله تعالى على عباده

الممتزجة نسخ

بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده
قوله عليه السلام ذهب الظمأ كما سيأتي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
ولم يذكر اي احد قوله فانه بركة غير الترمذي وفي نسخة ولم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب
على الاستثناء في رواية اخرى اي لهؤلاء وهذا غير موجود في اكثر النسخ قال ابن حجر وخبر الترمذي
وصححه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب
لكمال السنة لا لاصلها انتهى وفيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا وبدأ بالماء او اقتصر عليه
فلا شك في مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاته السنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الايات
القرانية والاحكام الحديثية ويؤكده الحديث الاتي وهو قوله وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما
ما صح ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود
ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه
صلى الله عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما
تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورايا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث
في استثناء حال الافطار والله اعلم على رطبات فان لم تكن رطبات بالرفع اي موجودة او ان
لم تحصل فتميرات بالجر اي فيفطر عليها وفي نسخة بالرفع اي فتميرات عوضها فان لم تكن تميرات
حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ماء في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من
الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى ولفظه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه
وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه والمرة من
الحسو والفتح افصح وقيل تقديم التمر في الشتاء رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار وعن انس ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور رواه ابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا اي من اطعم صائما انتهى
اي عند افطاره او جهز غازيا اي هيأ اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره
اي الصائم او الغازي واو للتنويع وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة
على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم
الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة
وقال صحيح قال الجزري ورواه النسائي بلفظه جملة والترمذي وابن ماجة مقطعا وقال
الترمذي في كل منهما حسن صحيح وقال ميرك وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء قال الترمذي حديث صحيح
ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صائما
كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء وكان المص لم يقف على هذين الطريقين
فعزى الحديث الى البيهقي وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى واصوب والله اعلم

وفيه

وفيه انما نسب لهما لان لفظهما مغاير للفظ الطريقين فان الاول مختصر والثاني مطول مع
قطع النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي
بعد الافطار قال ذهب الظمأ بفتحتين قال النووي في الاذكار الظما مهموز الاخر مقصور
وهو العطش وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى
وفيه انه قرئ لا يصيبهم ظمأ بالمد والقصر وفي القاموس ظمئ كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش
او اشد العطش ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف الرواية لانه غير موجود في اللغة وابتلت
العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش واما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاستروح
لان كلا منهما نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجر
اي زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله
والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذا ونظيره قوله تعالى
حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان شاء الله متعلق
بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لئلا
يجزم كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيئة ويمكن ان تكون ان بمعنى اذ فيتعلق بجميع ما
سبق رواه ابو داود ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن وعن معاذ بن زهرة تابعي روى
عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال
ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اي دعاء وقال ابن الملك اي قرا بعد الافطار وفيه انه لا يقال لمثله قراءة
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل
دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام
رواه ابو داود مرسلا قال ميرك عبارة ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر الخ ومعاذ بن زهرة ذكره ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه
هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك
على ان الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجه
ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل
اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت انتهى واما ما اشتهر على
الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها
صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة
الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا
وعاليا او واضحا ولائحا ما عجل الناس الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون اي الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الروافض في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل
على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه
منهم رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق كلاهما تابعي على
عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان مبتدأ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صفته ومسوغ
لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة اي يختار تعجيلهما فعلا

أو قول الآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة أي يختار تأخيرهما وظاهر أن الترتيب الذكري
يفيد الترتيب الفعلي في الفعلين والأقوال ولا يمنع تقديم الإفطار على الصلاة على تقدير
تأخيرهما أيضا قالت أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى قال الطيبي الأول عمل بالعزيمة والثاني
بالرخصة انتهى وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الخلاف قوليا
فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا
فالرخصة متفق عليها عند الكل والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبو موسى
على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم وأما قول ابن حجر وكأن عمل أبي موسى
أنه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد بارد والله أعلم رواه مسلم وعن العرباض بكسر
العين ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور بفتح السين ويجوز ضمها
في رمضان فقال عطفا وتفسيرا بيان هلم أي تعال في النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه
على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث انتهى وجاء
التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم أي أحضروهم إلى الغداء المبارك والغداء مأكول الصباح
وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر اللام رواه أبو داود و
النسائي قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن بفتح السين أي غذاء التمر قال الطيبي إنما مدح التمر في هذا الوقت
لأن في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة كما سبق إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
فإنه بركة ليكون المبدأ والمنتهى البركة رواه أبو داود وصححه ابن حبان باب تنزيه الصوم
أي في بيان ما يدل على ما يجب بتنزيه الصوم عما يبطله من أصله أو يبطل ثوابه أو ينقصه
الفصل الأول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع أي لم يترك
قول الزور أي الباطل وهو ما فيه إثم والإضافة بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان انتهى
أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف
والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل
بالنصب به أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور وقال الطيبي هو العمل
بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه فليس لله حاجة أي التفات ومبالاة وهو مجاز عن
عدم القبول بنفي السبب وإرادة نفي المسبب في أن يدع أي يترك طعامه وشرابه فإنهما مباحان
في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمرا حراما من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت
فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا مأخذ من قال إن التوبة عن
بعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول
فإنه لا يلزم من عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع
الأمارة فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة
عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم
من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل على أن الكذب
والزور أصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان
واجتنبوا قول الزور وعلم أن الشرك والزور مضاد للإخلاص وللصوم من الاختصاص

فيرتفع

فيرتفع بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الأكل
والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث ويؤخذ منه أن يتأكد اجتناب المعاصي على الصائم
كما قيل في الحج لكن لا يبطل ثوابه من أصله بل كماله فله ثواب الصوم وإثم المعصية وأما ما نقله
البيهقي عن الشافعي واختاره بعض أصحابه من أنه يبطل بذلك ثوابه من أصله فيحتاج إلى دليل
معين وتعليل مبين وأما قول ابن حجر يتأكد على الصائم أي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبا
عليه من جهة أخرى أن يكف لسانه وسائر جوارحه عن المباحات وأكثر من ذلك كف ما ذكر
عن المعاصي تأسيسها ففيه أن الإجماع قائم على أن الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له
شم الرياحين والنظر إليها ولمسها محتاج إلى نهي وارد مقصود كما هو مقرر وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح السنة رخص في قبلة الصائم عمر وأبو هريرة و
عائشة وقال الشافعي لا بأس بها إذا لم تحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ
ويباشر أي بعض نسائه يعني يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك أي يلمس نساءه بيده وهو
صائم أي حال كونه صائما زاد مسلم في رمضان قال الشمني عندنا تكره القبلة واللمس والمباشرة
في ظاهر الرواية إن خاف على نفسه الجماع أو الإنزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لأنها لا تخلو
عن الفتنة انتهى فلا ينبغي أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقولها رضي الله عنها وكان أملككم
من ملك إذا قدر على شيء أو صار حاكما عليه لإربه بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة وتريد
به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العضو وأريد
هنا العضو المخصوص كذا ذكره في شرح السنة والفائق ورده التوربشتي بأنه خارج عن سنن قال
الطيبي ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مرقية من الأدنى
إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت
أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها انتهى وفيه إنما المستحسن إذا كان
الإرب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة وأما ذكر الذكر ففيه ما لا يليق للأنثى كما لا يخفى لا سيما في حضور
الرجال ثم المعنى أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغي أن يفعل قال ابن الملك أي أردت بذلك
عليه حاجة قمع الشهوة فلا تخاف الإنزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة
باليد وقيل المعنى أنه كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لأنه غالب على هواه ومع ذلك يقبل ويباشر
وغيره قلما يصبر على تركهما لأن غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكون مكروها لغيره صلى الله عليه وسلم
أيضا ويؤيده ما صح أن عمر رضي الله عنه هششت أي نشطت وارتحت فقبلت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال صنعت اليوم أمرا عظيما فقال أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم متفق عليه قال ابن الهمام
وعن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعنها
أي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر أي الصبح في رمضان أي في بعض
الأحيان وهو جنب سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك
بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين وفي معناه الحائض والنفساء من غير حلم بضم الحاء وسكون اللام
ويضم وهو صفة مميزة أي من غير احتلام بل من جماع فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكم الأول
بطريق الأولى بل لو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع أن الأنبياء عليهم السلام معصومون
من الاحتلام لأنه علامة ملاعبة الشيطان في حال المنام وقال ابن حجر وإنما احتاجت عائشة
بقولها من غير حلم مع أن الأنبياء لا يحتلمون لأن هذا النفي ليس على إطلاقه بل المراد أنهم لا يحتلمون

مهم
في أن الأنبياء لا يحتلمون بل يريد الجماع

برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك واما الاحتلام
بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشأ عن نحو امتلاء
البدن فهو من الامور الخلقية او العادية التي يستوي فيها الانبياء وغيرهم انتهى وفيه ان
الاحتمال الثاني مفيد في موضع الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلماء من
اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره
ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة قال البيضاوي في قوله تعالى فالآن باشروهن الآية في تجويز
المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة
اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه
رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه
منسوخ او محمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن
عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال الشيخ الجزري مراد ابن
عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه ايضا انه صلى الله
عليه وسلم احتجم صائما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر وقول ابن عباس او بعضه
وهو صائم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا او المسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه ابطاله
انه اثبت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صائم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم
الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل
صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي
وقال الاوزاعي يكره له مخافة الضعف وسيأتي دليلهم والكلام عليه متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي اي انه في صوم وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية
البخاري فاكل او شرب فليتم صومه واطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا او نفلا فاندفع
تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية سندها صحيح او حسن من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وللخبر المشهور رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر
فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات
فكان يجب ان يلتفت الى تأمل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر عند ابي ح وابي يوسف يدل على انه
لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي ثم ما لم يكن اكله
وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه علله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء
في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما
روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى واما
ان افطر خطأ او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك والشافعي لا يقضي فيهما لقوله تعالى
ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولنا ان المفطر وصل الى الجوف فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه فيه للحديث
السابق وصار كما اذا اكره على ان ياكل بيده واجيب عن الآية والحديث بان المراد بهما نفي

الاثم

الاثم وهو فعد كذا ذكره الشمني متفق عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله
على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يوم كالحائض اذا طهرت في اثناء اليوم
ونحوه مما فرع او لا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع
وجب وثانيا بان نفس اللفظ يرده وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك
انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه السلام اتم صومك فان الله
اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تفطر
وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون او ذوو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل قال النووي هذا الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي وقيل
سليمان وسلمة وهو اصح وكان رجلا ظاهرا من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان
كذا وجدناه في علقة من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصابها في نهار رمضان فقال يا رسول
الله هلكت اي لحصول الذنب لي وفي المصابيح او هلكت زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي
عليه السلام ما لك اي اي شيء حصل او وقع لك وفي المصابيح ما شأنك اي اي شيء امرك وحالك
قال اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صائم كذا نقله ابن الملك
وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح واقعت على امراتي في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا
فقالوا انما تجب الكفارة الآتية بالجماع ان كان في اداء رمضان لا غير لانه تميز عن غيره بخصائص كثيرة
ولكن الكفارة واجبة على المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه
عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها
فيجب كون الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا متمسك به لاحد بل
قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السائل لحديث مفسر لذلك برواية من نحو عشرين رجلا
عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة اذ الفاء
انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضائه عليه السلام او سمع ما يفيد ان ايجابها
عليه باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في ما هو
في مسألة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي
قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل لان الحق يجب عليها
اذا طاوعته فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه اتفاقا فيكون ثابتة بدلالة النص وحده ثم قال
ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعني وهو اعم من
ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ما خرجه من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان
وما ذكرنا من قول ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق
الحديث واعله بابي معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على
امراته عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت
في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا
هو حجة مطلقا وايضا لان الدلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعالم بان من علم استواء الجماع والاكل

والشرب فان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم
بلزومها على من فوت الكف عن بعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية
الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين تحصل كعلم الثالث و يفهم كل عالم بهما ان الموثر في لزومها
تفويت الركن لا لخصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا يخفى تحتاج
الى ترتيب مقدمات من مقيس و مقيس عليه والى معرفة القياس و دقايقه المحتاج الى ادراك
جامعه و فارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اى عبدا او امة
تعتقها اى كفارة هذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال هل تجد بدون الفاء اطعام ستين مسكينا قال لا قال الطيبي كذا في شرح السنة ترتيب الثاني
بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب و قال مالك بالتخيير فان
المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مترتبة ككفارة الظهار المذكورة في
سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين و قال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة
المائدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
واجابوا بان او كما لا يقتضي الترتيب لا يقتضيه كما بينته الروايات الاخر و حج فالتقدير او يصوم
ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم مع ان رواتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا
وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي و خبر انه مخير بين عتق
و نحوه بانه ضعيف و ان اخذ به الحسن انتهى واعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في كتاب
غير موجود واما في اصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفاء في الاول
فموجود اتفاقا و هي يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل والله اعلم قال اجلس و
مكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف و فتحها اى لبث و توقف واما قول ابن حجر و سكت بالسين
والتاء فتصحيف لمخالفته الاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اى ما ذكر من الجلوس و المكث
اتي النبي صلى الله عليه وسلم اى جيء بعرق فيه تمر والعرق اى بفتحتين قال الزركشي و يروى باسكان
الراء المكتل بكسر الميم اى الزنبيل الضخم بسكون الخاء اى العظيم قيل المنسوج من نسائج الخوص
في المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا
فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان طعام الكفارة لكل مسكين مد قال
اين السائل اى عن المسالة قال انا اى انا هو او انا السائل قال خذ هذا فتصدق به اى على
الفقراء فقال الرجل اعلى افقر مني بهمزة الاستفهام و قال الزركشي في حاشية البخاري على حذف
همزة الاستفهام والجار و متعلق محذوف اى تصدق به على اكثر حاجة مني يا رسول الله و
فيه نوع استعانة واستغاثة به صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله المؤكد بقسم بنى
على ذلك فوالله ما بين لابتيها اى المدينة يريد اى يعني الرجل باللابتين الحرتين اى في طرفي
المدينة من الشرقية والغربية و الحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما
بين اطرافها اهل بيت اى جماعة مجتمع في بيت واحد افقر بالرفع على انه صفة وبالنصب
على الخبرية و قال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما و افقر خبر ان جعلتها حجازية بالرفع ان جعلتها
تميمية من اهل بيتي متعلق بافقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اى ظهرت انيابه
جمع ناب وهو كثير بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل
على ان العبرة لحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه

وصار قادرا امر بالاطعام وهو قول اكثر العلماء و اظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته اخره عليه الى
الوجوب و قال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل و قيل منسوخ و كلا التاويلين الاولين اولى من
الاخرين انه لا دليل عليها كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة لكن
قال في اخره بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ
لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد
من التكفير قال الحنفي رح قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن
جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شيء افطر قال لانتساخه بما في اخر الحديث
بقوله كلها انت وعيالك انتهى و جمهور العلماء على قول الزهري واما رفع المص يعني صاحب الهداية
تجزيك و لا تجزي احدا بعدك فلم ير في شيء من طرقه و كذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء بل بالعين
وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغاية الامر انه اخر عنه الى الميسرة اذا
كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي و غيره و كذا انه
خصوصية لانه وقع عنه كذا الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك و لفظ و اهلكت ليس في الكتب
الستة وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا الفصل الثاني عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها و هو صائم اى في رمضان و غيره و يمص بفتح الميم و
يجوز ضمه لسانها رواه ابو داود قال ميرك في تصحيح المصابيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينا
ر الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف و قال مرة ليس به باس و لم يكن له كتاب و قال غيره ضعيف
و قال ابن عدي قوله و يمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار و هو الذي رواه وفي اسناده
ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب
على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يمصه و لا
يبتلعه او كان يمصه و يلقي جميع ما في فمه في فمها او واقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى
و لا يخفى ان الجواب الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم وعن ابي هريرة ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل هي مس الرجل فرج المراة فيما دون
الفرج وقيل هي القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه اخر فساله اى عنها فنهاه قال ابو هريرة
فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له اى فيها شيخ و اذا الذي نهاه اى عنها شاب فيه اشارة
الى النبي صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة و امن
الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب فنهاه احتمالا له و اختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم
رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اى غلبه و سبقه في الخروج و هو صائم فليس عليه
قضاء لانه لا تقصير منه ومن استقاء اى تسبب لخروجه عمدا اى عالما بالتحريم مختارا قاله
ابن حجر و لفظ انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا ان الجهل ليس بعذر و كذا الخطأ و الاكراه
فليقض قال ابن الملك و الاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة العمل بظاهر هذا الحديث عند
اهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه و قال ابن عباس
وعكرمة بطلان الصوم مما دخل و ليس مما خرج انتهى قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في
مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها
سلمى من بكر بن وايل انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء
كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة لم يثبته بعض
اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة
الفطر مما دخل وليس مما خرج واسنده عبد الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج
ليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي وعلى كل حال
يكون مخصوصا لحديث الاستقاء والفطر فيه باعتبار انه يعود شيء وان قل الى الجوف به رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ
للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني
البخاري لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه
منكرا انتهى وهذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا هذا يعني للغرابة ولا يضر
في ذلك بعد تصديق الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى ابن يونس عن هشام
بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا
على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة ورواه عبد الرزاق
على ابي هريرة وعلي ايضا وما روي في سنن ابن ماجه انه عليه السلام خرج في يوم كان يصوم
فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت محمول على ما
قبل الشروع او عروض الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القيء ان في القيء يتحقق
رجوع شيء مما خرج وان قل فالاعتبار يفطر وفيما اذا ذرعه وان تحقق ذلك ايضا لكن
لا صنع له فيه ولا تقوم من العبادة فكان كالنسيان لا الاكراه والخطأ انتهى قال الشمني لو
تقيا اقل من ملء الفم لا يفطر عند ابي يوسف لعدم الخروج حكما ويفطر عند محمد لاطلاق الحديث
وعن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء اي عمدا لما تقدم من ان من ذرعه ليس عليه قضاء فافطر يعني عن صوم التطوع وهذا
محمول على انه كان لعذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت ثوبان
هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو
لا ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاء فافطر قال اي ثوبان صدق اي ابا الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي
عليه السلام وضوءه بالفتح اي ماء وضوئه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن
المبارك والثوري على ان القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم وجوبا او على وجه
استحباب الوضوء وكتاب اولى من الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا
ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السياق يقتضي بان الماء المصبوب للتنظيف نعم
يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم
الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل
رواية ابي الدرداء حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه السلام لاي علة افطر للقيء
او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه القيء الحديث ان القيء لا يكون سببا للفطر فظهر ان السبب غيره

وهو

وهو عود ماء اي وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق للقيء
والافطار لا تصديق كون الافطار للقيء رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه
النسائي وقال الترمذي قد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب
وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر على احصائه
وعده لكثرته يتسوك مفعول ثان لان نخبر على الحقيقة وما موصولة ولا احصي صفتها وهي ظرف
ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قال الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية على معنى العلم
فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك حالا وقوله وهو صائم
حال ايضا اما مترادفة او متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر من المقال والمتداخل متعين
في الحال قال المظهر لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال
مالك وابو حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة والخلوف
عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال
الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده
وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه
ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى
ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم
السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك
قال ابن الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة
من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب وهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى
الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار
اتسوك قال اي النهار شئت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله
لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان
ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار
في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انما يوجر عليه
من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فماله في ذلك من الاجر شيء قيل وبدخل
في هذا ايضا من تكلف كثرة تكثير المشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد
من تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر بهما
من يلي بهما وفي المطلوب ايضا احاديث مضعفة ذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية وان
لم تحتج اليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابرهيم بن عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمي قال
سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت
اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار قال وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من فعله
قلنا يكفي بثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عموم الاحاديث الواردة في فضل السواك
واما ما رواه الطبراني والدارقطني عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة فحديث ضعيف لا يقام ما قلنا

انتهى وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوك بعد الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا فيه دعوى الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا فيه دعوى الصحابة فعلهم واتفاقهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصلح بعضها دليلا ان يكون حديث الخلوف دليل الشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة في فضيلة الصوم كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال الكد في اخر النهار عندي احسن من ماء الورد افتكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهى وقد اخرجه احمد وابن خزيمة وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف اي اشكو من وجع عيني افاكتحل وانا صائم اي حال كوني صائما قال نعم فيه جواز الاكتحال بالا كره للصائم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق مكروه ونقل ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن لعذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف واخرجه ابو داود موقوفا على انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما ما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم وفي اسناده من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب الجهالة بالصحابي لا تضر اي لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل موضع بالمدينة وقال ابن حجر محل قريب من المدينة يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر شك من الراوي اي من اجل دفع احدهما قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء والمفطر لكل مدخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء تجد برده في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى فكان الامام حمل فعله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وعلى ان تكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركة الامة الامية في العوارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة رواه مالك وابو داود اي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك فقول ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد وعن شداد بن اوس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اي مر عليه بالبقيع اي مقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم آخذ بصيغة الفاعل بيدي اشارة الى كمال قربه منه عليه السلام لثماني عشرة بسكون الشين وبكسر خلت اي مضت من رمضان وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان والحال فقال وفي نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث احمد واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض ثم تاول بانهما كانا يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفي نسخة صحيحة رحمه الله وتاوله اي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا اي تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اي تعرض للهلاك المحجوم للضعف اي لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شيء اي من الدم الى جوفه بمص الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل وتقبضه قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انهم يهما ومما يغتابا فقال افطر اي بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال الاجر لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بهما وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها لما صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى افطر يعني تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس رضي الله عنه حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع وروي ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا باس بسوق نبذة متعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روي في هذا الباب ثم ذكر الحديث كما سبق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديث ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس هذا ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب القائلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا ما فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو

محرم واحتجم وهو صائم وروى الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان ابا جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم
ثقات ولا اعلم له علة وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة ورخص في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان عن طلحة ابن نافع
عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا
احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره
عن ابن عباس فاضعف سندا واظهر تاويلا اما بانه لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر
يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة وان
الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روي من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام
امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم ساله
كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى وكذا التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم
بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم اسنده
الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا
وروى العقيلي في ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين
يحتجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله
لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع ابقاء على اصحابه خشية
الضعف ثم كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر
يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار من عطف الاخص على الاعم لم يقض
عنه اي عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل وكله
للتاكيد وان صامه اي ولو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم تجد فضيلة الصوم المفروض بصوم
النفل وان سقط قضاؤه بيوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله
وان صامه اي حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه قال ابن حجر وما
اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا تجزيه قال به علي
وابن مسعود والذي عليه اكثر العلماء انه تجزيه يوم بدل يوم وان كان ما افطره في غاية الطول
والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوما لان
السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء
رمضان في ذي الحجة ومن كرهه في شهر الحجة ومن افطر لعذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيد
الفطر ولعله يسن له ذلك ولا يجب انتهى وكذا ان الصلاة في معنى الصوم فانه لا فرق
بينهما بل هي افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب اي في تفسيره كما يقال في باب الصلاة باب الصوم ذكره
الطيبي وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس بكسر الواو والمشددة الراوي
لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادري سمع المطوس من ابي هريرة ام لا قال ابن حلف
القرطبي هو حديث ضيف لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم اسناده غريبا ان

مطلب في بيان كون الصلاة افضل من الصوم
لان في الصلاة حضور القلب في مواجهة الرحمن مع الانقياد وتلاوة القراءة والقيام والقعود
والسجود وجمع القلب بالتوجه الى الرحمن كما ينبغي ومعظم بيت الافعال والتسبيح وتلاوة القران
محرره الفقير

سكت

سكت عليه ابو داود وهو ح فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض صحته فهو محمول على التشديد
فغفلة له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه
من طريق الترمذي لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه سكت يدل على حسنه
لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد للكل ووقع الشك
في اتصال سنده فتامل وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم
ليس له اي حاصل او حظ من صيامه اي من اجله الا الظمأ اي العطش ونحوه من الجوع واختار
الظمأ بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قائم اي في الليل ليس له من قيامه اي لاجله الا السهر اي
ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبي فان الصائم اذا لم يكن محتسبا
او لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا
الجوع والعطش وان سقط القضاء وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة واداؤها بغير خشوع بالاعلى
فانها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم
تكن خالصة انتهى كالحج والزكاة فانه لا يحصل له بهما الا خسارة المال وتعب البدن في المال
والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفي محمول على نفي الكمال او المراد به المرائي فانه ليس له ثواب
اصلا رواه الدارمي قال ميرك ورواه ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع
ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري ولفظهم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من
قيامه السهر ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام
الجوع والعطش وذكر بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال
الطيبي هو ابو رزين لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم انهما اثنان في باب
سنن الوضوء والحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره الطيبي وهو اعتراض
من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث في الباب لموضع
الحكم السابق منه اولى الفصل الثالث عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر الحاء اي الاحتجام وقد
علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقيء اي اذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو
تذكر المنام من اي المني في ايام الصيام لانه وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لم
يضر بالاجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف
في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام
ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن
الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبراني
من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث تجاذبته طرق الى درجة الحسن وضعف رواية
انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالشاذ في دليل الاجادة في خصوص وعن ثابت البناني بضم الموحدة
قال الطيبي هو ثابت ابن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة
قال سئل انس بن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اي للمحجوم رواه البخاري

لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم

وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة
وهو لا يكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم وعن البخاري تعليقا قال كان
ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل
قال ميرك حق الايراد على ما اصطلح عليه المصنف ان يقول اي لا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الخ ثم يقول
رواه البخاري تعليقا وعن عطاء تابعي جليل قال ان مضمض اي الصائم ثم افرغ اي ما في فيه
اي جميع ما في فمه من الماء بيان لما موصولة لا يضيره اي لا يضر صومه من ضار لغة في ضر ان يزدرد
ريقه اي يبتلعه وما بقي في فيه اي فمه عطف على ريقه وقيل ما نافية والجملة حالية قال ابن
بطال انه سقطت كلمة لا من الناسخ وكان اصله وما لا يبقى في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في
شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك
عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي
في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال
والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصائم ان دخل غبار
او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن
البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها عن ابن سيده ولا نافية او ناهية العلك
بكسر العين اي لا يمضغ في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه والعلك صمغ الصنوبر
والارزة والفستق والسرو والينبوب والبطم وهو اجودها مسخن مدر باهي وقال ابن حجر
العلك بالكسر المعلوك وبالفتح المضغ ويلحق بالعلك ما في معناه من اللبان والمصطكى انتهى والمراد
هنا المعلوك فيتعين الكسر وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري
بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى تامل انتهى ويظهر ان المراد بالسياق ان سوق
الكلام السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد يقال
فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ان يزدرد الاول ونهى عن الابتلاع الثاني فبهذا المعنى
يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى اثبت ولهذا قال علماؤنا
وكره مضغ شيء علكا كان او غيره لا اطعام صبي ضرورة لان الضرورة تبيح المحظور فاولى ان تبيح المكروه
ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه او صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه
والا لم يفسد انتهى وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله اعلم فان ازدرد ريق العلك بالكسر
وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين وفتحها اي الريق المتولد من المعلوك او من
مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الآن ازدراد وفي نسخة بالتخفيف
فالضمير الى الصائم وفي كلامه اشعار بان في المسألة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم
ينزل الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن ينهى اي نهي تنزيه عنه
اي عن الآن ازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى
هذا ذهب علماؤنا ايضا فقالوا يسن للصائم ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع
الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا لا يفطر بمجرد
مضغ العلك ولا بنزول الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى
وقال علماؤنا كره مضغ شيء سواء كان علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتئما بان
لم يمضغه احد ان كان ابيض وكذا ان كان اسود وان مضغه غيره لانه لا يتفتت وان مضغ ولا

في بيان انواع العلك
مطلب

يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا كان ذا لم يكن كذلك
للقطع بانه معلك بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول عادة وجب الحكم فيه
بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء القيام مقام السواك في حقهن فان سنهن
ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعلنه انتهى
وهو وجه اخر للكراهة في حق الرجال لان فيه تشبها بالنساء رواه البخاري في ترجمة باب
باب صوم المسافر اي بيان حكم صوم المسافر من جواز فعله وتركه وبيان الافضل منهما
الفصل الاول عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او ضده او بتقدير الاستفهام
وكان اي حمزة كثير الصيام وسيأتي انه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على هذا
السؤال فقال ان شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديمه هذا الحكم
ايماء الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لتبرية الذمة وان شئت اي اخترت الافطار
فافطر بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل فمن كان مريضا او على سفر اي وافطر فعدة
من ايام اخر اي فعليهم قضاء تلك الايام في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن
عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر وكذا
ذهب داود بن علي من المتأخرين كانهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال
بعضهم الصوم افضل وروي ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الذي تجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره اولى
لقوله عليه السلام حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي
وجه قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه
رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو احب الي انتهى وسيأتي في خلاف
الشعبي عن ابن عباس انه قائل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل على صوم العصاة و
بهذا ينتفي ما ذهب اليه الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين
بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على
حديث التخيير بخلاف غيره فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقتضى فغير مقنع واما قوله واختار الشافعي
واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم افضل فمخالف لما في شرح السنة
من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر
فتدبر هذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل
على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق
عليه الصوم فهو له افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويؤيده ما وقع في
عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق
ان قوله كقولنا ولم تحك ذلك عنه انما هو مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياق لفظ
مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه تجريد او تأكيد لان الغزو لا يكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت من شهر

رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة غلط على من قال ان احدا اذا انشاء السفر في اثناء رمضان
لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم الاقوياء ومنا من افطر وهم الضعفاء او خدام الكبراء فلم يعب
بفتح الياء وكسر العين اي لم يلم وفي رواية فلا يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصائم على المفطر
لانه عمل بالرخصة ولا المفطر على الصائم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية يرون ان من
وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وعنه
ايضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم
على بعض وفي الشيخان عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه
غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها بموتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء احضر هذه
ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان غيرها تين
الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح ما عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال ابو الدرداء
لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن
رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الاخيرة لمسلم وكان ينبغي نسبة الرواية الاولى الى الشيخين
والله اعلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما بكسر الزاي
اي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع ورجلا هو ابو اسرائيل واسمه قيس وقيل قشير و
قيل قيصر وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل على راسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه
للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء وقيل ضرب على راسه
مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظلل عليه بالقيام على راسه من جوانبه قال في التمهيد انه كان
في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو غزوة الفتح كما بين
في رواية اخرى والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال
ما هذا اي ما هذا الزحام او التظليل قالوا صائم اي هذا صائم سقط للضعف ويحتمل ان يكون
ما بعني من اي من هذا الساقط نقله ميرك عن الازهار فقال ليس من البر الصوم وفي نسخة
المصابيح الصيام بدل الصوم اي كصوم يؤدي الى هذه الحالة في السفر لان الله تعالى يحب ان يؤتى
رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي الحديث
محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه
عليه السلام في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الطيبي وصوم سفر لا يضر احب من الفطر
وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان
الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل
وايضا رمضان كالوقتين فالاداء فيه افضل قال الزركشي من زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض
وليس بشيء وهي لغة اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فابدل لام من اللام وهي لغة قليلة

قال

قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري متفق عليه وعن انس قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم اي بالجنس ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم
حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوائجهم لاجل ضعفهم
وقام المفطرون اي بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا الركاب
اي الابل التي يسار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
اي بالثواب الاكمل لان الافطار في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق
هذا الحكم وقال الطيبي لانهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق
المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله او بكمال الاجر مبالغة
قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي والاكثرون
وفيه دليل ايضا على ان خدمة الصلحاء خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف هذا وما ذكره
الطيبي من ان كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه فمضى معه
هو مذهب المبرد غير صحيح في الاية لان معناها اذهبه فلم يبق لهم منه شيئا لاستحالة المضي
والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطا قلم والصواب انه موضع على
مرحلتين من مكة ثم دعا بماء اي طلبه فرفعه الى يده الجار والمجرور حال اي رفع الماء منتهيا
الى اقصى مد يده قال الزركشي كذا للاكثرين وعند ابن السكن الى فيه وهو الاظهر الا ان الى في رواية
الاكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وبه بطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الى فيه
وان ذكر يده هنا تصحيف انتهى وقد جاء الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله وايديكم
الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قال ابن مالك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليروه
ويعتدوا به لكن قال الرضي وغيره التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الاصل وهو
الاولى ولذا اخترناه كما اشرنا اليه والمعنى فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع يده وقال الطيبي او
بضمتين اي انتهى كرفع الى اقصى غايتها عكس ان يكون بمعنى في للظرفية كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم
القيامة اي فرفعه حال كونه في يده ليراه الناس وليعلموا الجواز او ليختاروا متابعته قال الطيبي دل
على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه اظهر دليل اقوى
ليس فيه دلالة ما على انه كان صائما ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من المدينة الى عسفان
فافطر اي منه واستمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول عفه حادثة وهو
التهيؤ للقتال ان احتيج اليه في الاستقبال والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم والفطر
كان في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان
سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر اي لا حرج على احدهما في شرح السنة لا فرق
عند عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان
وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الاية الشهر كله فاما
من شهد بعضه فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاكثر
متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم شرب بعد العصر يعني على

تصحيف الخطأ والتغيير

الوصف كتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفى الفصل الثاني عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن ماجة رجل من بني عبد الاشهل وغلط في ذلك بل الصواب انه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في تاريخه وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخو قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو امية الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري نجاري خزرجي بسنده احاديث كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى اسقط واسقاط الشيء يقتضي اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو مردود لان موضوع وضع ليس المعنى الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي للهداية من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر فمعنى وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا اقام قال الطيبي واعاد كلمة عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شطر الصلاة ليس موضوعا عن المرضع وعن المرضع لو تدخل التاء للاختصاص والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي واحمد تجب عليهما الفدية وقال مالك تجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات انتهى ولنا ان الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد جمع نظم الكلام اشياء ذات عدد مسوقة في ذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه غيره والنسائي وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة ابن المحبق بفتح الموحدة المشددة وبكسر قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء اي مركوب وهي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما فعول يدخلها الهاء اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تاوي اي تاويه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر من اوى بالمد والقصر لازم ومتعد ففيه تصحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تووي صاحبها او تاوى بصاحبها الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك

ويفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر وكذا في تحتاج الى تقدير مضاف وهو في رواية الكنز يعني من كانت له حمولة تاويه الى حال شبع وري فاهتدى او الى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة وعناء واما ما زاده ابن حجر من قوله ومسكن يقيه الحر والبرد ففيه مفهوم الحديث وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا قال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قصير كان رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى وصح الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فالاحسن قول ابن حجر فيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكر في باب صلاة المسافر الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة يشبه بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام هو واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي ليتابعه الناس على افتضاء رايه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ البعض ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه عليه السلام اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا وقال الطيبي التعريف في الخبر للجنس اي اولئك الكاملون في العصاة فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطا في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وروى الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كانت بعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المضرة كالمفطر في الحضر اي كونه المفطر في حال الكمال كالقدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وانما قلنا جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليه جمهور العلماء وقيل انهما متساويان في احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجة قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه

واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المدينى ثنا اسامة بن زيد ثم قال هذا حديث اسنده اسامة
ابن زيد و تابعه يونس رواه ابن ابى ذئب وغيره عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ
الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليل على نسخه انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام
واعلم ان هذا فى الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح فى رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر قال الزهرى وكان الفطر لآخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون
بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار هو ما كان آخر الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن
اولى من اهمال احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد
من نسبة من لم يفطر الى العصيان وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا
وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير اليه واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة
مجيء واوفق لكتاب الله سبحانه وتعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر واليسر ايضا
لا يتعين تتوطن على غيره فالصوم فيه اليسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من
ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام تحل له
التاخير اليها لا كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يا رسول الله انى اجد
لى قوة اى زائدة على الصيام فهل على جناح اى اثم او باس فى الصوم قال هى اى الافطار
رخصة وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها اى بالرخصة فحسن اى ففعله حسن مرضى لا جناح عليه للحديث
الآخر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم وفى مغايرة العبارة
بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن
او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثانى عزيمة ان يعكس
فى الجزاء بان يقال فى الاول فلا جناح عليه وفى الثانى فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا
كانت حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل
على جناح اى فى الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله انى اجد فى قوة على الصيام وكذا
ما سبق من حديثه فى اول الباب والله اعلم بالصواب قال الطيبى قوله هى رخصة الضمير راجع الى معنى
السؤال اى هل على اثم ان افطر فانث باعتبار الخبر كما فى قوله من كانت امك ويحتمل ان السائل
قد سمع ان الافطار فى السفر عصيان كما فى حديث جابر اولئك العصاة فسال هل على جناح
ان اصوم لانى قوى عليه فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوى الوجه الاول فان
العصيان انما هو فى رد الرخصة لا فى اتيانها قال ابن حجر يحتمل ان مراده فهل على جناح فى الفطر
لانى قوى والرخصة للضعيف او فى الصوم لان الفطر رخصة وقد يكون واجبة وقوله هى اى تلك
الفعلة او الخصلة المذكورة وهى الصيام فى السفر او الصيام وانث ضميره لتانيث خبره هو رخصة
اى تسهيل من الله عز وجل لعباده دفعا للمشقة عليهم وما جعل عليكم فى الدين من حرج
رواه مسلم باب القضاء اى حكمه وادائه الفصل الاول عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان اى الامر والشان يكون على الصوم اى قضاؤه من رمضان وقال الطيبى الصوم اسم كان وعلى
خبره ويكون زائدة كما فى قوله ان من افضلهم كان زيد انتهى وتبعه ابن حجر وقال نحوه ما على

ما كانوا يعملون ونظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة لانها بابها عمنى حصل
اى كان الصوم من رمضان يحصل على اى وقت قضائه بان الكون طاهرة صحيحة انتهى انه يصير التقدير
كان الصوم يحصل الصوم او مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان كان له وجه من استحضار
الحال الماضية لكن لا فائدة فيه قولها فما استطيع اى ما اقدر ان اقضى الا فى شعبان قال يحيى بن سعيد
احد رواة الحديث زيادة على غيره فى الرواية عنها قال ابن حجر ولحظ انه تفسير منه الشغل قال
التوربشتى هكذا فى النسخ بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اى يمنعنى الشغل انتهى والظاهر انها
من النبى او بالنبى صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اى من اجله والباء للسببية والمراد انها كانت
مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره
الطيبى والحاصل انها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوت على النبى صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها
فتوخر القضاء الى شعبان لانه غاية الامكان فى تاخيره من الزمان وقال الاشرف تعنى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان على ما روى انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا احتاج اليها فيه
فيه ان الاحتياج اليها قد يكون فى الليل ثم او للشك من احد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن
ان يكون للتنويع والشغل مبتدا والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته او
اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال الزركشى هو بالرفع بفعل مضمر
اى اوجب ذلك الشغل او منعنى الشغل وهذا من البخارى بيان ان هذا ليس من قول عائشة بل من
من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه نص فى كونه من قولها وفيه نظر انتهى قال المظهر اذا جاء شعبان قضت ما عليها من
الصيام وان فات عنها خدمة النبى صلى الله عليه وسلم اى بالنهار لانه لا يجوز تاخير القضاء
عن شعبان فان تاخر وقضى بعد رمضان آخر فعليه مع القضاء مد من الطعام عند الشافعى
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه انتهى ولحظ ان مذهبهم مبنى على تاخيره من غير عذر
مرض او سفر والله اعلم متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل للمراة ان تصوم اى نفلا لئلا يمنع عن الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد اى
حاضر معها فى بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل
فهو حجة على الشافعى فى استثناء نحو عرفة وعاشوراء وغالبه يلحق بالصوم فى ذلك صلاة
التطوع لقصر زمنها فى معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون
الصوم واما قول اصحاب الشافعى يجوز خروجه عن الاذن لها فى الاعتكاف المنذور لانه لا يجب
بالشروع فيه وكذا الصوم فهو فى غاية من البعد اذ لا نتيجة للاذن ولمخالفة ظاهر قوله
تعالى لا تبطلوا اعمالكم والله اعلم ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغى ان يصوم قضاء
رمضان او قضاء صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب
ولا تاذن بالنصب فى النسخ المصححة عطفا على تصوم اى ولا يحل لها ان تاذن احدا من الاجانب
او الاقارب حتى النساء والرفع للتاكيد وقال ابن حجر يصح رفعه خبرا اريد به النهى وجزمه
على النهى فى بيته اى فى دخول بيته الا باذنه وفى معناه العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية
انها قالت لعائشة ما بال الحائض اى ما شانها وادخلت الباء للاختصاص تقضى الصوم
اى الذى فاتها ايام حيضها ولا تقضى الصلاة مع انهما فرضان تركا لعلة واحدة وهى الحيض وفى
معناه النفاس قالت عائشة كان اى الشان يصيبنا ذلك بكسر الكاف وبفتح اى الحيض فنؤمر اى

نحو معاشر النساء بقضاء الصوم لعله لتنزيهه وقلته ولا نؤمر بقضاء الصلاة لكثرتها الموجبة
للحرج في شرح الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي دع السوال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة
النص والانقياد للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة باصل المسالة وكظ
خلافه فكان الجواب اعترافه بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من نحو العبودية بالتعبد في امور
العلة فالا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السائلة ارادت
العلة المعلومة من جهته صلى الله عليه وسلم فبينت المسؤلة ان المسموع منه صلى الله عليه وسلم
هذا لا غير والله اعلم وهذا لا ينافي ما علل ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة
بخلاف قضاء الصلوة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى
عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية المشقة واما قول ابن حجر ان
التقدير دع السوال عن العلة فانها خفية لا اهلية لك فيها الى فهمها فهو في غاية من البعد عن
فقههم اذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظير قوله قول العلامة التفتازاني حيث
قال في قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا
يدركون دقايق الحكمة المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا
خطا فاحش لان من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم
الصحابة بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة
العلم رواه مسلم وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم
اي قضاء صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك بين رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام عنه اي
عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي
كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق وان صام اجنبي
باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود وهذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم
عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب جمهورهم الى
انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وصححه النووي ونقل عن جماعة من محققي
الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام وجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام
انتهى وانما اول الحديث لان القياس وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا
فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي
وان اوصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على
الوارث فان خرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قال ابن الهمام وهذا كله اذا فات
شيء بعد امكان قضائه واما من فاته شيء قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم واجمع العلماء
على ذلك الا طاوسا وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان
القضاء متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جاءت اليه صلى الله عليه وسلم امراة فرافقة لامراة
ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها الفصل الثاني عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه
على بناء المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفائتة وكذا في كل صلوة وقيل في صلوة كل يوم
مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح
انه موقوف على ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح

وتمام تحقيق هذا المحل في حاشية الحفيد على المطول لمحرره الحقير

الخ وقال الكرماني هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله
بحمله على جواز الامرين قلت يابى عن هذا الحمل الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث
رواه الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني
والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فانه مما لا يقال من قبل الراي الفصل الثالث
عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسال على صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن
احد فيقول لا يصوم احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد في شرح السنة هذا مذهب
الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن
ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق اهل العلم على انه لا كفارة للصلاة
وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انتهى فكانه اراد
بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك في الموطا وتقدم الكلام
على ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها
فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق قلنا الاتفاق على صرفه
عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث
في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف
مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روى
عن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكر مالك بلاغا في الموطا قال مالك ولم اسمع
عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن
احد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا انتهى واما ما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك
فمعناه حديث معضل مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متاخري الشافعية ويصل
للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا الحنفية ناطقة على ان للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة
باب صيام التطوع اي فعل تقرب الى الله عن طوع ورغبة لا عن تكليف مرتب على رهبته والله
تعالى اعلم الفصل الاول عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول بالنون
وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية
ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من يرفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن
الملك ويجوز بياء للغايب اي يقول القائل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر
عدم الجواز سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق الا رمضان وما
رايته في شهر اكثر ثاني مفعولي رايت والضمير في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق
بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان
صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو
حال من المجرور في منه العايد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رايته كاينا في غير شعبان اكثر صياما

اخرج ابو يعلى بسند حسن كذا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم شعبان كله فسالته عن ذلك فقال ان الله يكتب فيه كل نفس ميتة
تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم
من شرح الصدور

منه كائنا في شعبان مثل زيد قائما احسن منه قاعدا اي كان اهما ظرف اكثر الاول باعتبار
اصل المعنى ولا تعلق له بزيد وعمرو الا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة
وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل اي في اوائل الامر كان وفي نسخة وكان يصوم
شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبا انتهى وهو تاويل
بعيد حملته عليه قولها في الرواية الاولى قط الا رمضان وقيل المراد انه يصوم كله في سنة
والكثر في سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصوم تارة من اوله
وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كله تاكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال
البعض فتفسيره مناف له ولو حمل كان الثاني وما يتعلق بها استينافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام
وحالة التغيير لكان احسن واغرب فلم عطف بالواو لو تحمل هذا التاويل متفق عليه وعن عبد الله
بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته
صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره اي شهرا كله تاكيد له حتى يصوم منه اي بعضه حتى مضى
لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد
مستقبلا لثلاث اي كان حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء
الرسالة فلما اداها مضى الى ماواه ومستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت حتى ادخل
البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا لما يوجد كانك قلت سرت لادخلها اي كان منقضيا الا انه
في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود السير المفعول من اجله كان مترقبا ويجوز ان حتى الاولى
غاية علم الصوم باستمرار الافطار المستعقب للصوم وكذا الثانية غاية لعدم علمه بالحالتين
من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي والحديث وارد على
هذا لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى
الثانية غاية لما تقدم من الجمل كلها رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اي النبي ساله اي عمران او سال رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية فقال اي النبي عليه السلام
يا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان بفتح السين ويكسر وكذا السرار
على ما في رواية اخرى قال شاعرهم • شهور ينقضين وما شعرنا • بانصاف لهن ولا سرار • اي اخر
في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال الازهري
هو اخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس وسرر فقيل اوله وقيل مستهله وسر كل شيء جوفه قال
الفارسي وقد روي هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه كان السرة وسطه قال الاشرف
قال الطيبي السرر ليلتان من اخر الشهر سمي اليومان الاخيران من الشهر سررا او سرارا لاستتار
القمر في ليلتيهما قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان
فصم يومين لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب ان كان المراد به حقيقة التعقيب والا فامر
وجوب على التوسع في البعدية قال لو كان هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين من اخر
الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعله ذلك كان عادة له
فبين له ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام وما استدل به الامام احمد على
وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يومين في الصحيحين

ايضا

واما الصوم فيه فقد ورد فيه احاديث من جملتها ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن انس انه عليه السلام قال في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وهذا في صيام بعضه واما صيامه كله فلم يصح فيه بخصوصه عن النبي عليه السلام ولا عن اصحابه وانما ورد في صيام الاشهر الحرم كلها
ورجب احدها فيلزم ان لا ينهى عن صومه وقد روي عن ابي قلابة انه قال في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله مثله الا عن بلاغ عمن فوقه ممن سمع
من النبي عليه السلام ثم قد روي عن ابن عباس انه كره ان يصام رجب كله وكره امام احمد وقال يفطر منه يوما او يومين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس لكن تزول الكراهة بان
يصام معه شهر اخر وقد قال الماوردي في الاقناع يستحب صوم رجب وشعبان
من مجالس الابرار

ايضا قوله عليه السلام صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود وسرر الشهر اخره لاستتار القمر
فيه قاله المنذري وغيره واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخير من ليالي الشهر لكن دل
قوله صم يوما على ان المراد اخرها لا كلها اذ لو كان كلها لقال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر
لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام
يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن
ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى يعني للخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم
المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد يوم عاشوراء انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة
البعض ويمكن ان يقال افضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي
خبر ابي داود وغيره صم من الحرام واترك صم من الحرام واترك واما احاديث صوم رجب فقال
بعض الحفاظ انها موضوعة وافضل الصلاة بعد الفريضة اي وتوابعها من السنن المؤكدة وقيل
في الفريضة الوتر لانه فرض عملي وواجب على صلاة الليل اي يقال صلاة الليل افضل من الرواتب من
حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على
القول باستمرار الوجوب لديه او لانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ ومثل هذه السنة افضل
السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان
صلاة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول
اقوى واوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى
قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تتجافى جنوبهم
عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الايات لكفاه مزية انتهى
وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتحرى التحري طلب الاولى والاحرى وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء
صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب ويجتهد في صيام يوم فضله بتشديد
الضاد المعجمة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه يوم عاشوراء بدل او منصوب بتقدير اعني قال
الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعاء
وذهب بعضهم انه ماخوذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه التاسع والعشر ما
بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام
فوردت التاسع فذلك العشر ووردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن وفلان تحمر بها اف
حل اليوم الثالث وعاشوراء من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء او صفته
عاشوراء انتهى قال الزركشي ووزنه فاعولاء والهمزة فيه للتانيث وهو معدول عن عاشرة للمبالغة
والتعظيم انتهى اي عاشوراء عاشر وهذا الشهر بالنصب اي ايامه عطف على هذا اليوم يعني شهر
رمضان تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا من باب كنت في او تقديم للاهتمام اي لتقديمه في
اصل وجوب الصوم او لكونه من اول السنة قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون
الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله
الا صيام رمضان وهذا اليوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم
على غيره وبه يعلم ان المبدل منه ليس في نية الطرح دائما قال المظهر هذا المبدل هنا ليس في حكم

رياء هو القصد للمرئية
سمعة هي القصد للسماع
الى الغير

المتحير لا سند على الضمير ما بين جمع كيف يحرى قولك فلان يتحرى في كذا اي يطلب الأحرى ... ما رأيت يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشوراء اي رمضان وذلك لان رمضان فريضة وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخ اي برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك وقال ابن الهمام يستحب صوم عاشوراء ما لم يظن الحاقه بالواجب انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا لما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم ومن شاء فليفطر فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع ان النبي عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صريح في الوجوب وهو دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان واضح ان ما رواه الشيخان اي لا اثم كان ووقع عد اخرى والله اعلم قال الطيبي وفي الكلام فضل بتشبيه يمكن بتكون فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رأيته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحرى في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا تستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة افضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة رأى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسألهم عنه فقالوا هذا يوم عظيم اظفر الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اي اصحابه لا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا اي الصحابة يا رسول الله انه اي يوم عاشوراء فتقدير ابن حجر هنا موضع انه مخالف للاصول الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى اي ونحن نحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اي في الدنيا او لئن عشت الى قابل اي الى عام بل وهو السنة الآتية لاصومن التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذا الفتح كان في اثناء النهار وكصوم ما يصح الامر اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول فصار يوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي

قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وفي رواية عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكيف ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيه باليهود انتهى وفي رواية احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما او بعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمع بين الثلاثة والله اعلم متفق عليه رواه مسلم وعن ام الفضل في صحيح امرأة العباس ابنة الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس تماروا اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اي بعرفات في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته وعلى حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم على طريق المنع بناء على الاصل واستدلالا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة ولما يوجب متابعته عليه السلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمها بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه ولمناسبة الزماني والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعاء فشربه اي على رؤس الملاء الاعلى اعلاء لاظهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار عرفة ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه لاخلال به بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج قال ابن حجر صوم للحاج خلاف الاولى بل قال كثيرون في نكتة انه مكروه اي للنهي عنه وما قيل ان في اسناده مجهولا يرده ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لعله يصوم ولا تعلمه واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى ذكره الطيبي وفيه ان الاثبات اولى على فرض الاثبات واما على احتماله فلا مع بعد انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلمه من جملة الايام او نوبتها فقولها قط ينفي القول بحمل الرواية على الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله لم يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وسيأتي في الحديث الآتي بعض ما يناسب المقام ثم رأيت انه روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم تسع ذي الحجة فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي

سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة شهر ذي الحجة ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل
اشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب والمحرم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي قتادة ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب رسول الله اي اظهر اثر الغضب
في وجهه صلى الله عليه وسلم من قوله اي من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي قال العلماء
سبب غضبه كراهة مسألته لانه يخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه
او يستقله او يقتصر عليه وكان يقتضي حاله صلى الله عليه وسلم اكثر منه وانما لم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح
المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل
ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجابهم بمقتضى
احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف
الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلل ومثل هذه الحالة لا يمكن ان يدخل تحت المقال
فيتعين جواب السؤال وهذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سألوا عن عبادة الله تعالى فتقالوها
فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة
بل حسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها ودقائقها وتقسيمها في اوقاتها اللائقة بها فلما
رأى عمر غضبه اي على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا عنه واسترضاء منه لقوله تعالى
اليس منكم رجل رشيد اي حتى يأتي بكلام سديد رضينا بالله اي بقضائه ربا وبالاسلام
اي باحكامه دينا وبمحمد اي بمتابعته نبيا والمنصوص بالمعجزات ويمكن ان تكون حالات مؤكدة
نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله تزيينا للكلام وتعيينا بان
غضبه تعالى يوافق غضبه عليه السلام فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام وهو رضينا الخ
حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اي حال من يصوم الدهر كله اي
هل هو محمود او مذموم انظر حسن الادب بالنداء بالتعظيم ثم سأل السؤال على وجه
التعميم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال
الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه
الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم
ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا الخبر الصحيح لا صام من صام
الابد لا صام من صام الابد واما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين
فرواه البيهقي وحمله الجمهور في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر
الفساد اذ معنى ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اخباره
لان اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وحيث
لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك والشافعي هذا في حق من دخل
المنهي في صوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري
وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق
فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له و
مبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما بان جعل العبادة

مطلب في بيان حسن السؤال نصف العلم

مطلب في بيان صوم الدهر

غالبة

غالبة على العادة قال ويطيق بتقدير الاستفهام اي ايقول ذلك ويطيق ذلك احد فيه
اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس
او فهو افضل قال اي عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في
غاية من الاعتدال ومراعاة جانبي العبادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد و
في العلم بحيث لا يمنعك عن العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوساطها و
شرها تفريطها وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف من يصوم
يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن عن الضعف ليقوى على سائر العبادات قال وددت بكسر الدال اي
احببت وتمنيت اني مع كمال قوتي طوقت على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام
المذكور قال الطيبي اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك فكان
يواصل وقال ابيت الحديث انتهى وفيه ان السؤال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن
على وجه الكمال ومع ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيهما ايضا لا افضل من ذلك لكن قال
ابن عبد السلام اي الافضل لك لا تصوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك الجواب على جهة التفضل والتبرع من غير السؤال
ثلاث اي صوم الايام الثلاثة ثلاثة ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث وقيل لحذف
المعدود وقال الطيبي حذف التاء اعتبارا بالليالي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا
قيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى
الايام يقولون صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره في الاية من
تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها
في الصوم بوجه لانها لا يقبله فلا وجه لدخولها ويمكن دفعه بانه لما لابسته بينهما الاسماء على
القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعي
قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من
الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث يقال صمت عشرا ان لا يراد الليالي بالمعنى المجازي فتامل من كل
شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلاث كانت لهذا الثواب وهو الصحيح لحديث عائشة الآتي ورمضان
اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الى رمضان القياس انصرافهما لكن ضبطا في النسخ المصححة
غير منصرفين فهذا صيام الدهر اي المجموع كله اي حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كذا قيل
ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر ثم
المعنى ان صيامه كصيام في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة او ما دل عليه هذه الجملة وقال
الطيبي ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدأ ومن كل شهر صفته اي صوم
ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة مبتدأ احتسب
على الله في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها قال الطيبي كان الاصل ان
يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد

مبالغة لحصول الثواب ان يكفر اى الله اى كصيام السنة التى قبله اى ذنوبها و كسنة التى بعده
قال الامام الحرمين و المكفر الصغائر و قال القاضى عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما
الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله تحتمل ان يكون بعكس و بغيره و قال النووى
قالوا المراد بالذنوب الصغائر وان لم يكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فان لم يكن رفعت
الدرجات قال المظهر و قيل تكفير السنة الاتية ان تحفظ من الذنوب فيها و قيل ان يعطيه من
الرحمة و الثواب قدر ما يكون كفارة للسنة الماضية و كقابلة اذا جاءت و اتفقت له ذنوب
وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله رواه مسلم وعنه اى عن ابى
قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اى يومه وهو بهمزة الوصل
و انما نبهت عليه وان كان ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرا بقطع الوصل و لا يعرف الفصل بين
الوقف و الوصل بل و لا يدرى كيفية الابتداء معاد عائد الانتهاء الى الانتهاء ثم السؤال يحتمل
احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله
من بين الايام فقال فيه ولدت و فيه انزل اى الوحى على يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصورى
وطلوع الصبح المعنوى و الظهور الظاهرى و الباطنى و التفصيل الابتدائى و الانتهائى فوقت يكون
منشأ النعم الدنيوية و الاخروية يتحقق بان يوجه فيه الطاعة الظاهرية و الباطنية فيجب شكره
تعالى و القيام بالصيام لدى لما اولى من تمام النعمة الى و قال الطيبى اختيار لاحتمال الثانى
اى فيه وجود نبيكم و فيه نزول كتابكم و ثبوت نبوته فاى صوم اولى بالصوم منه فاقتصر
على العلة اى سلوا عن فضيلته لانه لامقال فى صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى و فيه
ان الظاهر ان السؤال عن العلة فطابق الجواب السؤال و على تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم
فالمعنى هل فيه فضل فى ما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من الاسلوب الحكيم فى الجواب و فى الحديث
دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه و كذا المكان و لذا قيل شرف المكان بالمكين رواه مسلم
وعن معاذة العدوية انها سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام قالت نعم اى وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اى ايام الشهر احترازا من
ايام الاسبوع كان يصوم اى هذه الثلاثة امن اولها او اوسطها او اخرها متصلة ام منفصلة
قالت لم يكن يبالى اى يهتم للتعيين من اى ايام الشهر يصوم اى كان يصومها حيث ما يقتضى رايه
الشريف رواه مسلم وعن ابى ايوب الانصارى انه حدثه قال الطيبى اى ان ابا ايوب حدث الراوى
عنه او حدث الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول
هو المعول والمراد بالراوى عنه المذكور فى السند و يويده ما فى نسخة و عن عمر بن ثابت عن ابى
ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اى جعل عقبه فى الصيام ستا اى ستة ايام و
التذكير لتانيث المميز اى باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالى و التفرق كان كصيام
الدهر قال الطيبى و ذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة و الحث على
صيام الست انتهى و فيه انما كان يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة واما
بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة
بعشر امثالها كما بينه خبر النسائى بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام
بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر والا بقوله
و الا فلا اختصاص لذلك بما ذكر لما من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اى نفلا انتهى و فى تعليله

نظر

نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شئ تخصيص الحكم به لعدم مراده بيان ترغيبا فى شانه و انما
كلامنا فى التشبيه بناء على المشهور اى الاغلب ان المشبه به ينبغى ان يكون اقوى من المشبه فلو ورد بدليل
الصيام الدهر حقيقة ليتعين المبالغة وهو لفظ من كلام صاحب الاغنية والله اعلم و فى الحديث
ايماء الى ان صوم الدهر المجرد انما هو اذا افطر الايام المنهى عنها و الا فصومه حرام ثم الفراق بين
هذا و بين الحديث السابق ان رمضان محسوب فى هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ
محيى السنة قد استحب قوم ستة ايام من شوال و المختار ان يصومها فى اول الشهر متتابعة اى بين
الايام الستة بعد يوم العيد و لا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث
ان يكون بين رمضان و بين الست وهو ممنوع حقيقة لنهى صوم يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز
المسارعة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد بالتبعية المطلقة و يدل عليه حديث
ابن ماجة و غيرهم من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة ثم قال وان فرقها جاز و حكى
مالك الكراهة فى صيامها عن اهل العلم قال النووى قال مالك فى الموطا ما رايت احدا من اهل العلم
يصومها قالوا لئلا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابى حنيفة
و ابى يوسف كراهته و عامة المشايخ لم يروا به باسا و اختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر
و قيل بل تفريقها فى الشهر و جه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل
الكتاب و جه الكراهة انه قد يفضى الى الاعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة و لذا سمعنا من
يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا و نحو فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود
الحديث به انتهى و الظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد عن التشبيه الموهوم و اعتقاد اللزوم
و يلتئم به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ستة
الى رمضان و لو لم يكن فى شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر و المسارعة
الى تحصيل هذا الاجر و يدل على هذا المعنى الذى ذكرناه حديث ابن ماجة الذى قدمنا والله
اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزرى حديث ابى ايوب هذا لا شك فى صحته و لا التفت الى كون ابن مهدى
جعله حسنا و لم يصححه و قوله فى سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف
الدمياطى طرقه و اسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعيد بن سعيد اكثرهم ثقات حفاظ
و تابع سعدا فى روايته اخوه عبد ربه و يحيى و صفوان ابن سليم و غيرهم ورواه ايضا عن النبى
صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر و ثوبان و البراء ابن عازب و ابن عباس وعائشة انتهى قال
ميرك اما حديث ابى هريرة فرواه الطبرانى واحمد و البزار و البيهقى ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن
ماجة و النسائى و ابن خزيمة فى صحيحه و ابن حبان و لفظه عند ابن ماجة من صام ستة ايام بعد
الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها و اما لفظ البقية فقريب منه و اما حديث
ابن عباس فاخرجه الطبرانى و احمد و البزار و البيهقى و اما حديث عائشة فرواه الطبرانى ايضا
وعن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نهى تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول
يوم من شوال و النحر اراد به الجنس اى ايام النحر و فيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام
و بيانه ان ايام النحر ثلاثة و ايام التشريق ثلاثة و المجموع اربعة لان العاشر من ذى الحجة نحر
فقط و يومان بعده نحر و تشريق و يوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة يوم
العيد قال الطيبى هذا الحديث مروى من حيث المعنى و كذى يتلوه مروى من حيث اللفظ وهما
نص عليه انتهى و سببه ان الراوى للحديثين واحد و قد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم للاحتمال

تعدد السماع قال الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم الفطر ويوم
نحر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس بمعلل بل يفيد فان الصوم فيه كالاعراض
عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه ايضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة
اتفق اهل العلم على ان صوم يوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام
التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين
المتمتع وغيره ولا يجوز صوم التمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر اما التمتع المذكور فعند
مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي في قوله انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه
لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله
المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم
اخر متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اي جائز
في يومين اي وقتين او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو
اربعة ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء
الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق هي الثلاثة
ايام بعد يوم النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها في الشمس
ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى
تشرق الشمس اي تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل
وشرب بل هو الاصل والبقية اتباعه قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها يوم العيد وايام
التشريق لان الناس اضياف الله تعالى فيها وقال ابن الهمام ويكره صوم النيروز والمهرجان لان
فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصوم فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة
الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الاشرف واتبعه عقب الاكل والشرب بذكر الله
لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم وروى احمد
قال ابن الهمام وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى
صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرجه الدار
قطني من طريق ابي هريرة واخرج ايضا عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله
على راحلته ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال واخرج ابن ابي في الحرث
اسحق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب
في صحيح مسلم عنه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله انتهى
ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي
معناه نهي وهو للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام
ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ التوربشتي
قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه
فراينا ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي
ليست للتقوي على اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما راه بعض الناس لم يكره ان يصام منضما
بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى اخر ذلك المعنى والله
اعلم لا يخلو من احد وجهين على ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيم يوم الجمعة باختصاص

بالصوم

واما الصلاة فيه فلم يثبت فيه صلاة مخصوصة تختص به فعلى هذا ينبغي لمن له ديانة واذعان ان لا يلتفت الى ما اكب عليه كثير الناس في هذا الزمان ولا يغتر بشيوعه في دار الاسلام وكثرة وقوعه
في بلاد كعظام من صلاة الرغايب في ليلة الجمعة الاولى من رجب لما روي انه عليه السلام قال اياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وفي حديث اخر انه
عليه السلام قال وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فكل من هذين الحديثين يدل على كون تلك الصلاة بدعة وضلالة لكونها من محدثات الامور
لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين ولا في عهد المجتهدين بل حدثت بعد كانه الى اربعمائة من الهجرة النبوية ولذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها وقد ذمها العلماء من ايمة المتاخرين وصرحوا
بانها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات وقالوا الاحاديث الواردة فيها موضوعة والمتهم بوضعها ابن جهضم وبعد هذا التصريح لا اعتداد بكونها مذكورة في بعض الكتب والرسائل
لانا انما نعرف كونها وحصول الثواب والعقاب من الشارع لعدم استقلال العقل فيه فتلك الصلاة في هذه الليلة لم يصلها النبي عليه السلام ولا احد من الصحابة ولم يحث
عليها فلا يحصل فيها الثواب بل يكون فعلها عبثا نخشى منه العقاب كما قال الحنفا بجمع ... في شرح ... ان رجلا ... العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلاة العيد فنهاه علي فقال الرجل يا امير المؤمنين اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلاة فقال علي واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله او حث عليه فيكون صلاتك عبثا والعبث حرام فلعله تعالى يعذبك بسبب مخالفتك لرسوله من مجالس الرومي ٧٨

بالصوم لان اليهود يعظمون السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يوم الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين
احب ان نخالفهم بتاهدينهم فلم ير ان نخصه بالصوم والاخر ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث
الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا
من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم يرد في باب فضيلة الايام مزيد على
ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان نخصه بشيء من الاعمال سوى ما خص به انتهى وهو غاية التحقيق
ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعول لانه على المقصود اول لكن لا يظهر وجه علة اختصاص
ليلة من بين الليالي بالقيام مع انه منهي عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجدان لا يقتص
امته على صيام نهاره من بين الايام وان لا يختص همتهم على قيام ليلته من بين الليالي فانه كالنجي
الى جوان سائر الاوقات من اتيان الطاعات والعبادات بل الارشاد الشارع ان ياخذوا من كل
وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام كما هو داب العوام
هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية اولى من الاعتراف للتعبد بالاخذ بظواهر الاحكام
الشرعية اعلى واغلى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اي صلاة ولفظ القيام اعم في معنى المرام من بين الليالي قال
النووي في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي واستدل به العلماء
على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها
وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة ابقاء
للقوى على القيام بوظايف يوم الجمعة والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال
الطيبي يوم نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال
المالكي المشهور في اختصاص ان يكون موافقا لخص في التعدي الى مفعوله وبذلك جاء قوله تعالى يختص
برحمته من يشاء وقول عمر ابن عبد العزيز ولا تختص قوما وقد يكون اختص مطاوع خص فلا
يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو
لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظه ولعل في نسخة تقديم وتاخير فيكون ايضا
محافظة على اصله واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى تخافون يوما فالظاهر ان تقديره
عذاب يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم مخوف اي مخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون في صوم
تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد ونحو ذلك ان
الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة والله اعلم ووجه النهي عن الاختصاص
قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الاسبوع
يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة مخالفة
اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب وقد صح فيه حديث ام
سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم
المعظم عندهم باي نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفتهم من وجه لا تخرج عن انه
ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلهم طائفتان
والله اعلم ثم قال ولكن العلة فيه ورد كنص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله تعالى

مطلب في صلاة الرغايب

قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا على العباد في
البلاد فلم يران تخص بشيء من الاعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به
غيره ليختص كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما اختص به انتهى وفيه انه ان استاثر الجمعة
بفضائل كثيرة لا تقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمتنكر ان يجمع العالم في واحد مع ان النهي ليس
على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم تهوينا وتسهيلا للامر عليهم
كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة يوم عيد المؤمنين من
الفقراء والمساكين ولذا سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى الزيادة فيه للمريد لكن حيث
استثنى الشارع صيام يوم قبله او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار
رواه مسلم وجاء في خبر مسلم ايضا ان جابرا سئل انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بالا استثناء قال الذهبي في اسناده مجهول
لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فتحصل من
مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا
بعبادات فيه خاف عليهم بان يضموا اليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية فمنعهم عن افراده بالصوم
نظرا الى انه عيد لهم فيناسبه الاكل والشرب المنافي للعيد المقتضي للاعانة على الطاعة فكانه
جعل اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا الاجرين لئلا يعلم اهل الكتاب الا بذمهم ما
فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت
والنصارى في الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث
لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان فيظهر وجه
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون في صوم يصومه احدكم وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي من جمع بين الصوم ومشقة
الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي ذاته من النار سبعين خريفا اي مقدار
مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد
به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضت السنة قال الطيبي
وانما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة
العيش قال ابن حجر كاقائله فهم من ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل
الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما ولد الميزان لان هذا ليس فيه شيء من ذلك
انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلا
يحملنا على ان يعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه
لم يرد الصيف لاشكال ان ظهور الانهار والثمار لا يكون مبتداء الا من اول الحمل منتهيا الى الصيف
فاذا دخل الخريف خرف الثمار اي جني وهذا هو وجه تسميته ففي القاموس خريف كامير ثلاثة
اشهر بين القيظ والشتاء تخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم
ما اوله الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه بانتهائه ينتهي السنة لان ما بعده
ليس الا البرد وهو عدو لا يعد زمانه من العمر واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف
فلا يعرف له اصل ولعله بنى على انه وقت كثرة الفواكه وحين زمان الثمار ولا مشاحة في

الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم
ثم العجمي لو اخطا في معرفة كلام العرب ليس بعجيب انما الغريب من العربي ان لا يفهم كلامه ولا يرتب
نظامه ولذا امتحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس وقد
ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكون امته ان العلوم الشرعية فضلا عن سائر
الفضائل العقلية انتهت تحقيقا الى علماء العجم من ائمة التفسير والحديث والفقه والعقائد
وغير ذلك حتى انتقل كلامهم من العرب الى العجم ثم لم يرجع بعد اليهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بحمل العلمية وكوصفية لم اخبر على بناء المجهول
انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال
الطيبي جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر بما فعله من الصيام والقيام
كانه قيل الم تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحيح لم يبينه انه صلى الله
عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف يقول بلى فان معناه بلى اخبرت وكذا ان الاستفهام للتقرير وحمل
المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء يكون الخبر الموحى او غيره لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا
تفعل فانه مضر لك لانهما يؤديان الى ضعف بدن المفضي الى ترك بعض العبادات المفروضة
ولو في اخر الامر من العمر صم وقت النشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس
لتنكسر سورتها وافطر وقت السامة والملالة وجمود النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل
لادراك الفضائل وافطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والشمائل وقم اول
الليل واخره ونم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد بينها
بقوله فان لجسدك عليك حقا بمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام لانه لا يحصل
بصيام الايام وقيام الليالي على وجه الدوام الاخلال للقوى والاختلال للبدن عن النظام
فلا يجوز لك اضاعته بتفريطه واضراره بافراطه بحيث يعجز عن اداء العبادات وقضاء
الحقوق في الحالات والحاصل اعتدال في امور كلها وان لعينك قيل لباصرتك وقيل لذاتك
عليك حقا والاول اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة
من النوم والسهر وان لزوجك اي امراتك عليك حقا اي من الاستمتاع فيفوت بالصيام
والقيام الاضطجاع والاستمتاع وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اي لاصحابك الزائرات واحبابك
القادمين عليك حقا اي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم
ومجالستهم اما لضعف بدن او لقوة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر وضع
موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع زائر كركب جمع راكب انتهى وقيل
الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال الطيبي يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعاء كما مر انتهى والاول
هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة ما بجعلها غيره باعتياده الصوم قال القاضي
فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم تجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال
الطيبي هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الامر الاتري
كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجري لا صام على الاخبار
لانه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل
بصيامه الايام المنهية في غاية من البعد لعدهم حرمة صيامها وكيف يكون ما ينفي صوم الدهر
مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها بالخصوص

فالاظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سواء كان اخبارا او دعاء للحوق ضرر الضعف
عن سائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا
قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى
الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفية السمحاء وروي عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله
عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدأ خبره صوم الدهر
لان الحسنة بعشر امثالها كله اي كله او هو بالجر تاكيد للدهر اي انت بالخصوص ومن هو في المعنى
مثلك وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اي من كل
شهر واما تقدير ابن حجر في كل شهر ففيه صحيح اذ الجار بمعنى واحد لا يتعلق بعامل واحد وكظرف
بعامل بتقدير في بالاشهر ثلاثة ايام ظرف قيل هي ايام البيض واقرأ القرآن اي جميعه في كل شهر اي
مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم
داود نصبه على البدل او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام يوم
وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدأ محذوف هو هو وفي نسخة بالنصب وهو ظ واقرأ القرآن
في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الايام اشارة الى فضيلتها للقراءة ولا
تزد على ذلك اي على ما ذكر من الصوم والختم او لا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة
الطاقة متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد الفصل الثاني عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه
بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل وفي نسخة بفتحها والخميس
بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قيل
وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن
حجر وهو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب
ان اول الاسبوع هو السبت وهو قول العلماء كافة انتهى فعليه فوجه تسميتها بذلك نظير
ما لحظه ابن عباس في قوله ان عاشوراء تاسع المحرم على ما مر فيه اقول ما مر فيه ولا يصح ما فيه ان
يكون علة هنا الا انها تنافيه والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على خلق
العالم كما هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينها
الشارع في احاديث ان اولها الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت
ويحتمل ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف فالخلاف لفظي والله اعلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اي على الملك المتعال يوم الاثنين
والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي طلبا لزيادة رفعة كذا جزم قال ابن الملك
وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه الترمذي
وحسنه وفي حديث مسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا
ينافي رفعها في شعبان كما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان
فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة
واعمال العام مجملة قلت وفيه ايماء الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان عند الله

باعتبار الاخر كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول وكذا يلوح
الى ان ليلة النصف من شعبان هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها تكتب فيها جميع
ما يقع في السنة الاتية ولذا قال قوموا ليلتها وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة
العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين لرمضان كما هو في عرف اهل الزمان
حيث يسمون تلك الايام ايام الكرامة واختاروا فيها التمشية والنزاهة ويعدون الصيام فيهما من
اشد الكراهة تقوية لرمضان والله المستعان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اذا صمت اي اذا اردت الصوم واما قول ابن حجر اي علما علمته من ان صوم ثلاثة من
كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة بسكون الشين فيهما وبكسر وهي ايام الليالي البيض وفيه دلالة على متابعة الافضل فان
الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل رواه الترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان
وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي اوله
ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام
الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم فحدث على ما يعرف من ذلك وعائشة رضي الله تعالى عنها اطلعت من ذلك ما لم يطلع عليه
هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين انتهى وفي كفاية من الغرة من الهلال طلعته
فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق
بقية الاحاديث وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم وبسكن قال المظهر تاويله انه كان يصومه
منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضي او انه يمسك
قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن الساعدي انتهى فمعنى الافطار
اكل الفطور وهو ما يؤكل اول النهار لا الافطار الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السياق و
السباق بل ظاهر الاطلاق الموهم لما ههنا انه لا يكره افراده بصوم اذ لا اختصاص لا تلتفت بالاحتمال
رواه الترمذي والنسائي اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من احد الشهور السبت والاحد والاثنين
بكسر النون على ان اعرابه بالحرف او الحركة ومن الشهر الاخر الثلاثاء بفتح المثلثة وبضم والاربعاء
بكسر الموحدة وبفتح وبضم وكلاهما ممدود والخميس مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى
ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكانه يستوفي
ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع الاسبوع
وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به رحمة
لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وبكسرها وفتحها والخميس
بالجر كالثلاث على البقية قال الاشرف لفظ الاثنان فقيل العرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف
مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اوله يوم الاثنين انتهى وقيل انه علم كالبحرين والاعلام
لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها
الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه او
الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه

من الاسبوع في الشهر الذي بعد الخميس فيفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون
بالقسم الذي بعد الاثنين فيفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما بين ونسخة
من كتاب الطبراني انتهى واما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اول اثنين يلي الهلال ان
هل بالجمعة او السبت او الاحد او اول خميس يليه ان هل بالثلاثا او الاربعا فقاصر عن المقصود
الحق وهو ما اذا هل بالاثنين او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور تصوره في المبنى قال
وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه الا ان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان
فضل الاثنين والخميس فجعل مفتتح صوم الثلاثة الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت
مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصود وانه شامل صوم الهلال وتاليه ايضا فما صح
القياس ولا احتياج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن ان يكون التقدير اول الاثنين
من شهر والخميس من شهر فلا احتياج الى ان يقال او بمعنى او رواه ابو داود والنسائي وعن
مسلم القرشي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش قال سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع او النصب عن صوم الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال
لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن القيام لحقوق الله
وحقوق عباده فلهذا كره واما من لم يؤثر فيه فانه لا يكره له الصوم بل يستحب له ذلك وبهذا
يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام صم رمضان
والذي يليه قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعا بالمد وعدم الانصراف
وخميس بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي
والى داود والفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جي لتاكيد
الربط كله اي حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل
شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالثواب الجزيل اعظاما للمنة عليه
وعلى الامة والا فيقال بمقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو
داود والترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم
يوم عرفة بعرفة اي في عرفات اي لئلا يضعف عن الدعاء ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي معناه
من يكون متلبسا ولو من اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا نهي تحريم روي عن عائشة انها كانت
تصوم وقال عطاء اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على
شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين
عن اخته الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم اي ولو بالنذر قال
الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه
عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفائت وصوم الكفارة وفي
معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة
او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا
كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد المشابهة
قال الطيبي اتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل

المراد

المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبلة قال النووي بلحاء بكسر اللام ممدود وهو قشر الشجر والعنبة
هي الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطا فاحش لعدم صحته نفي ارادة
الحبة مع انها اظهر في المبالغة لاستبعاد عدم المراد فيما احتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول
بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجر لصح
فان العنب هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم والواحدة عنبة ولم يذكر اصلا اطلاق
العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على ان الاصل في العطف التغاير خصوصا
باو او عود شجرة عطفا على لحاء فليمضغه بفتح الضاد ويضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره
لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم ولاشتراط النية فاذا لم توجد لم يوجد ولو
لم ياكل ونظيره المبادرة الى اكل شيء ما في عيد الفطر تاكيدا لانتفاء الصوم المنهي عنه رواه احمد و
ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال
النووي صححه الائمة قال ابن حجر وقول ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب
انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت
وسند فلا يرد قولهما بما هو بيننا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع عدمه وفي عدم اللاس قلة
اطلاعنا على علمهما فالتقليد بما ولهما لمن ليس له اهلية التحقيق واذا لم يثبت الهلال فسلم لانا
نراه بالابصار فان مثل هذا الرد من الشافعي رحمه الله بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان
يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او في ابتغاء مرضاة الله
جعل الله بينه وبين النار خندقا اي بعيدا بمسافة مديدة كما بين السماء والارض وهي مسافة
خمسمائة سنة قال الطيبي اشعار بتمثيله عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا
حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والارض
رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور روى عن ابيه كذا ذكره
الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه ابن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود ابن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي
صفوان ابن امية روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الراء اخرج حديثه الترمذي في الصوم
وقال هو مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن قانع وابن
عبد البر في اسماء الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي
تجيء عفوا من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر من القتال في البلاد وقيل هي الهنيئة الطيبة
ماخوذة من العيش البارد والاصل فيه ان الماء والهواء عبارة عن الطيب والهناءة لان الماء والهواء
لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في بلاد الحجاز قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم
كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الاصل
الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد
فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة
القصوى في المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الجوع من
طول اليوم انتهى فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون بحذف الاداة والاظهر ان

الجملة مركبة من المبتدأ والخبر المفيدة للحصر لتعريف جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه ان يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لاحب اي الى الله فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في باب الاضحية وانه اسقط لتكراره فهو اعتذار حسن منه الا انه كان الاولى ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حق لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب الفصل الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صادفهم بالمدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه في الاولى كان بعد عاشوراء في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صائمين يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومكم قال الطيبي فيه اشكالان الاول ان اليهود يؤرخون الشهور على غير ما نؤرخه كما هو كذا والثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي نجاهم الله من فرعون يعني احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا ان هذا الانجاء وقع في عاشوراء العربي ثم وقع تغير منهم لتلك السنة فتوافقا ايضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغير غير صحيح لانهم مع اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ بنا على تغير لغتهم في مغايرة اسماء شهورهم اما الخيام فالخيامهم واما نساء الحج غير نسائهم وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم واجتهادهم وقد ورد في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة بل كان يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملاءمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء بعد صيام اليهود يعظمونه هذا اليوم وانت تحب هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد انه لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او لحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر فقول ابن حجر اما بالوحي او بالاجتهاد بعد ان افقدوا واخبره من اسلم منهم لا يصح ترديده باو في الثانية فقالوا هذا يوم عظيم اي وقع فيه امر عظيم توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اي المؤمنين وغرق بالتشديد فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه واغرقه بمعنى وفي نسخة اغرق وفي اخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين فصامه اي ذلك اليوم او مثله موسى شكرا للاشتمال على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقاء الاباء سبب وجود الابناء ومتابعة

موسى

لموسى وهذا هو الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي اثبت واولى اي اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالامر المنسوب بالتحريف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيام شكر الخلاص موسى كما سجد في ص شكرا لله على قبول توبة داود ولكونه يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والاظهر مما تقدم انه امر ناهنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى منادي ان من لم يأكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وامر اي اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والا فقد قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقومه واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وبنا فيه بظاهره رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طائفتين او القضيتين في وقتين او يقال لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا يمتنع صومه عندهم او صوموا انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر المشرك الكافر على اي ملة وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك ضد الموحد بان يثبت شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكواكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وقد يقابل باهل الكتاب قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته عليه السلام وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا اي الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة يترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان المنهي عنه افراد السبت في معنى افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين اي ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه ونحوه من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر اي يامرنا امر ندب بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا او يتحول لنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا اي لم يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقوله هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس بدلالة ما على عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كونه ما بعده او ما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح في انه كان امرا حتما قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية يوم الا في الايام يوم مفروض كصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في القران مطلقا وهذا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه من كلام الرسول عليه السلام والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج في الحديث واما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله اعلم وعن حفصة ام المومنين قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي عليه السلام يدعهن اي يتركهن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى بحذفه اي لم تكن تلك الخصال متروكة صيام عاشوراء والعشر بالجر وقيل بالرفع اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام بمجاز كقوله تعالى الحج اشهر وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اي رادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبق من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النسائي ومما يؤكده خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وروى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في فضل العشرين فقيل عشر رمضان من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر الحجة افضل حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقمرات من اوايلها الى اواخرها فناسب صيامها شكرا لله تعالى قال ابن حجر وعبر عنها بالايام البيض فقد لحنوه لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليهن او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الى ما روي ان ادم عليه السلام اسود اعضاؤه العظام بعدما اخرج من الجنة عليه السلام فامر بصيام هذه الايام فيصوم كل يوم تبيضت ثلث جسده عليه السلام بل اقول بتعيين هذه التاويلات لان ايام البيض وقع في الكتب والروايات واما قول صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي فمبني على ظاهر العربية والله اعلم في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا من يلة التاكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة احدها عدم التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي

مطلب في بيان ايام البيض

يليه

يليه وهكذا وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها السادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني بقي اخر وهو اخر ثلاثة من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعله عدل عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ اقوال تسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض على شيء منها انتهى وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر العلماء وذكر البقية على طريق الشذوذ وبعضها مسند الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا وهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر وقررهم وزاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكاة اي زكاة نماء يعطي بعضه وطهارة يطهر بدنه وزكوة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينقص ويطهر من الذنوب به وتمحص فالزكاة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما تخلصه من النار جنة الصوم رواه ابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل ان يراد هنا ان يكون بالحرف او الحركة والخميس بالنصب واللام بدل عن المضاف اي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اي كثيرا الاثنين بكسر النون ويفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر واراد يوميهما يعني فما الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صايم فيهما الا ذا ذا زايدة هاجرين بالتثنية اي قاطعين اي ولو كانا صايمين يقول اي الله للملك الموكل على محو السيئة عنه ظهور اثار المغفرة دعهما اي اتركهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح بينهما فيغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حديث اخر اتركوا هذين حتى يصطلحا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب اتركوا او انظروا او دعهما كانه تعالى لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما وانظروا او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله بنصب على العلة وفي نسخة لابتغاء لوجه الله اي ذاته وطلب قربه وجهته التي يرضى بها من الرجا او من خوف عقابه ولذا يفسر عنه مشكاة الانوار با بتغاء مرضاته بعده الله من جهنم كبعد غراب اي بعدا مثل بعد غراب طائر وهو فرخ بفتح فسكون اي صغير حتى مات هرما بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر وحتى مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات معا بل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصايم عن النار ببعد غراب طاير من اول عمره الى اخره انتهى وهذا بحسب الوقف والا فلا امثال بين البعدين قيل يعيش الغراب الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف في اسماء رجاله في الصحابة وكتب

مطلب في بيان يعيش الغراب الف عام

ميرك في الهامش بدله قيس قيص بفتح الراء جاء بالتنوين حمزة وفي قبطه اشارة الى انه لحظ
وفي المغني قيص بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك صرف قال ميرك ورواه البزار وفي
سنده رجل لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة ابن قيص ورواه الطبراني
فسماه سلامة بن زيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن
قيص الحضرمي وقال حدثنا عبد الله ابن لهيعة عن زياد بن خالد عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن
ربيعة عن سلامة بن قيص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء
وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد
وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى كلام
عبد البر قال الذهبي في الميزان سلمة بن قيص تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من ر
هذا ان ما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيص والله اعلم

باب بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطوع الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام
او ساعة يوم او اوقات يوم او في نهار فقال هل عندكم شيء اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل
عندكم من غداء بفتح المعجمة وكدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال فقلنا لا قال فاني اذا بالتنوين
صائم وفي رواية صحيحة فاني اذن اصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون
وقال مالك وداود تجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع
الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي
ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح الحاء المهملة وسكون ياء تمر يخلط بسمن واقط وقيل
طعاما يتخذ من الزبد والتمر والاقط بالدقيق وقد يبدل بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت
فقال اريني اي من الاراءة وفي رواية قربيه وفي رواية ادنيه كناية عنهما الا انما يكون قريبا
يكون مرئيا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واما في النسخ الحاضرة ففيه موجودتين ولعلهما روايتان
او نسختان في اصل الطيبي فلقد اصبحت صائما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك اي كنت
نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير على ما قال
ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه
فلا وقال القاضي يدل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع
امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزم قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضي حيث
لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل
لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كالاصل قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعي رحمه الله
انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده بمضي معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره
وهو قول الشافعي وقال مالك تجب التبييت فيه كالفرض لحديث انما الاعمال بالنيات فالامساك
اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث
لاحتمال ان المراد من السوال ان يجعل المسئول معدا للافطار حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا
تكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا لا اي انا صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل
له تم الصوم وفيه ان النية اقترانها به كما اقترانها قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية اذن اصوم
رواية من غدا والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت

صائما

صائما قال الشمني وفي رواية النسائي ولكن اصوم يوما مكانه صحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل
بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع
او صلاة التطوع ثم افسده قضاه وقال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد
عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس
الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ
على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان
في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يكن
ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال واحسن مما
يستدل للشافعي ما في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة و
القياس اما الكتاب فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها الا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذم على عدم رعاية ما التزموه من
القرب التي لم يكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين
فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واما السنة فحديث عائشة الاتي واما القياس
فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى
ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب
للضيف الصائم ان يدعو للمضيف انتهى اي لما في الحديث اي من الدعاء المستجاب دعاء الصائم رواه
البخاري وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر لكنه مخير
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم
وابو داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال ولنهي عن التكلف المستفاد من قوله انا وصالحو امتي
براء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى والغرابة
من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السوال والجواب اصلا والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث
لاحتمال ان يكون قضاء ونحوه فليقل اي ندبا اني صائم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين
لا يجيب الداعي ان يعتذر منه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى
عداوة وبغض في الداعي وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب اي الداعي فان كان صائما فليصل قال
الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت
بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلاة والدعاء قال المظهر
والضابط عند الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان
مفطرا فليطعم اي فلياكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش
خاطر الداعي ويحصل به العداوة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش
بعدمه فيستحب وان كان الامر مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر او لم
يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا
دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن
مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال

مطلب في بيان اختلاف المشايخ في ان الضيافة عذر اولا

اي ابتدعها

حيوان سعد ... او نوعي ... حاصل
اولى بالعقد سمي اطلاق او لوني شاتا ...
حاصل او لنه دهن تسمية او لوني

ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام اذا
دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم
بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوفا عليه ابتداء ثبت ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني
حديث البخاري آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له
سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر وكذا
بما اسنده الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى رجل منهم فقال عليه السلام
ما لك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما
مكانه انتهى قال الشمني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ
اخوك تكلف وصنع لك طعاما فدعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث
جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري الفصل الثاني عن ام هانئ بهمز بعد نون
مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جاءت
فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه السلام ايماء الى المقصد توجه قلبه وخاطره اليها
بحسن المقابلة والالتيام واما تواضعا منها مع بنت عمها واخت زوجها او عمة اولادها مع
امكان انها كانت اكبر منها او اما لشغل اليمين اولادها وهو ظاهر قولها وام هانئ عن يمينه فان الجملة
حال من فاعل جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت وجلست على يساره والحال ان ام هانئ
عن يمينه واما عطف على تقدير وجاءت ام هانئ فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه او جلست عن يمينه فاما ان تحمل على
التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى يعني بانه نقل
بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه شراب من ماء فانه المراد عند الاطلاق فناولته
اي الجارية والضمير منصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني مقدر وهو الاناء فشرب منه ثم
ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب ام هانئ اما لكونها عن يمينه او لسبقها
بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين فشربت
منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر لما سبق وكنت صائمة
اي فما الحكم قال ابن حجر وانما تذكر هذا قبل تناولها اياه اي الماء اي شربها من التقديم على بنت
سيدة النساء وذلك عندها اشرف واعلى من الصوم انتهى ويحكى انه حدث لها السؤال
من هذه الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد المناولة
قصدها فانما المتذكر هو فوت سؤره عليه السلام فقال لها اكنت تقضين اي بهذا
الصوم شيئا اي من الواجب عليك قالت لا قال فلا يضرك اي ليس عليك اثم في فطرك ان كان
اي صومك تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر بمعنى بل بالاعنى ثم لا دلالة فيه

على القضاء وعدمه وانما القضاء يعلم مما تقدم تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب
ابن الملك حيث قال يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعي رواه
ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف
كثير اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه بالرفع اي معناه وفيه اي في
الحديث الذي نحوه فقالت يا رسول الله اما بالتخفيف للتنبيه اني كنت صائمة فقال الصائم اي بل بعد
الجنس المتطوع احتراز من المفترض اداء وقضاء امين نفسه اي حاكمها ابتداء وفي رواية امير نفسه
بالنون بدل الامير اه قال الطيبي يفهم منه ان الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مأمور مجبور عليه ان شاء
صام اي نوى الصيام وان شاء افطر اي اختار الافطار او معناه امر نفسه بعد دخوله في الصوم
ان شاء صام اي اتم صومه وان شاء افطر اما بعذر او بغيره وتجيء حكم القضاء من الحديث الذي يليه
قال ابن حجر مر انه حديث صحيح وانه يرد على من حرم الخروج من النفل انتهى وهو غير صحيح بل ولا
حسن وقد مر انه ضعيف لا يثبت فان جمع الحافظ باب الاعتماد في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقوله
الترمذي في اسناده مقال مردود ثم قوله او تحمل على السنة الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق
اخرى مردود ايضا لا للاحتياج الى ثبوت اسناد آخر والا فهو مجازفة وجراءة وعن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة بالرفع صائمتين اي تنفلا فعرض لنا
طعام على بناء المجهول اي عرضه لنا احد اي على طريق الهدية كما سيأتي وفي نسخة بصيغة المعلوم
اي فظهر لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة ولفظة ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على من افطر في
التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء شيء يكون
حكمه حكم الاصل فلما ان في الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة
اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا قال ابن الهمام وحمله على الندب خروج عن
مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي وذكر اي
الترمذي جماعة من الحفاظ اي صفتهم انهم رووا عن الزهري عن عائشة مرسلا قال الطيبي لان
الزهري لم يلقها انتهى فقوله الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة الحفاظ فيه اي في
اسناد الحديث عن عروة اي بين الزهري وعائشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام اعله
الترمذي بانه لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن
الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند الترمذي الى
ابن جريج قال سألت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن
سمعناه في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ورواه
ابو داود من حديث يزيد ابن الهاد عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد سماع عن زميل ولا
يقوم به الحجة قال الخطابي في اسناده ضعف وزميل مجهول انتهى وزميل بضم الزاي وهو ابو عباس
وابو عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول
البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلاله

الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق اخرى لكن قد رواه ابن حبان في
صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا و
حفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة من طريق اخر عن خصيف عن سعيد بن
جبير ان عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث ضعيف عن عكرمة عن ابن
عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرجه
الطبراني من غير الكل في الاوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكر محمد بن ابي
سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية
وهما صائمتان فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما
مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له ولو كان كل طريق من هذه ضعيفا
لتعددها وكثرة مجيئها ثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول الزهري فيما اسند اليه
الترمذي كيد عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه
مما يحتج بها انتهى وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي
وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضاء
وبتقدير صحته فيحمل كره واته خبانا لك حيسا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي
يوما على الندب لرواية ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فقال بعض القوم عن نفسه انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له
افطر وصم يوما مكانه ان شئت انتهى وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة
بافطر والجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل
هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا
بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم وعن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة
بنت كعب اي الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت اي طلبت له بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي ترغيبا باتمام صومها ان الصائم اذا اكل
عنده اي ومالت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة اي استغفرت له
عوضا عن مشقة الاكل حتى يفرغوا اي القوم الاكلون رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال
ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال
الترمذي حسن صحيح ورواه النسائي عن ليلى مرسلا الفصل الثالث عن بريدة بالتصغير
قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى اي ياكل الغداء وطعام اول
النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء بالنصب لفعل مقدر اي احضر او ايته يا
بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اي رزق
الله تعالى الذي اعطانا الان وفضل رزق بلال مبتدأ اي زيادة رزقه الفاضل علينا في الجنة
اي جزاء له على صومه المانع من اكله قال الطيبي كان يقال رزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ
فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل على اخر كلامه
على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله
اشعرت استفهام انكاري اي اما علمت يا بلال ان الصائم يسبح عظامه لا مانع من حمله على

حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن له فيه اختيار لكنه
ناشئ عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذ مبنى الكلام
على فضله تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملائكة وفي نسخة بتانيث الفعلين ما اكل ظرف ليسبح وتستغفر
عنده اي مادام يوكل عند الصائم جزاء على صبره حال التحسر رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن
ماجه والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه
ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية ابن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة نقله
ميرك عن المنذري

باب ليلة القدر

اي فضيلتها وبيان ارجى اوقاتها قال النووي قال العلماء انما سميت
بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع
الفجر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق
علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة ويدل سبب نزول سورة القدر حيث كانت
تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال القاضي عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي منتقلة تكون في سنة
في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة وهذا الجمع من الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك
والثوري واحمد واسحق وابي ثور وقال غيرهم انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة
لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله و
هو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالاوتار من العشر انتهى وقيل تختص بالشفع قال بعض وعشرون
وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالي السبع
الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة من رمضان او ليلة
نصفه او سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان هل هي خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ذكره ابن حجر
والله اعلم قال النووي انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو قرينة القضا
فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك فان القضاء سبق الزمان وانما اريد تفصيل ما قد جرى به القضا
وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدار بمقدار
الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر
في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها
رواه البخاري وعن ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا على بناء المفعول
من الاراءة واصله اريوا اي اراهم الله ليلة القدر اي تعيينها في المنام قال ابن الملك اي خيل لهم في
المنام تبعا للطيبي فانه من الرؤيا فتحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجد نبيه
في السبع الاواخر اي من رمضان فبعضهم اراها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الخامس و
العشرين وكذلك رآه جميعهم انتهى ولعل اختيار الايتار من دليل اخر واراد بالسبع السبع المحقق
والا فاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون او الثاني والعشرون بناء على دور اول الشهر كما ان
الاول مبني على دور اخر قال الطيبي اراد السبع التي تلي اخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين فيه وهذا
اولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على
السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرين اخر السبع الثالث من الشهر واول السبع
الرابع انما هو الثانية والعشرون واول اوتارها الثالثة والعشرون فتامل حق التامل وقال

بعضهم السبع اغاية كونه في ليالي الشهر في اول العدد ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار جنس السبع والتحري تجريد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت** وفي نسخة صحيحة قد تواطت بالالف وكتب الهمزة في نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل اصله تواطات بالهمز فقلبت الفا وحذفت وقد روي بالهمز ايضا والتوطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطاة الموافقة واصله ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل انتهى اي توافقت **في السبع الاواخر** اي عليها **فمن كان متحريها** اي طالب الليلة القدر وقاصدها او مريدا طلبها في احرى الاوقات بالطلب من تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى **فليتحرها في السبع الاواخر** قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا اصل لتناوله الحادي والعشرين والثالث والعشرين قلت وليتحقق هذا السبع تعيينا وابتداء خلاف ذلك قال وان كان الحسب الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله فالتمسوها في العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورواه كما هو قال الشافعي رحمه الله والذي عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه ما حفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتي والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكمة الله البالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا ولئن داموا جدوا واجتهدوا في طلبها وهذا السر ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انسي انتهى وفيه اشكال لا يخفى نشأ من مناقضة كلامه الاخير مقالته الاولى فانه اذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتوقيت كيف يلقى هذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام ونحوه محل توقف والله اعلم **متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر** قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير واما قول ابن حجر وحذفها في نسخ المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه الشيخ ومحيي السنة عظيم المرتبة فالانسب نسبة القصور في علم الاطلاع البنا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في اربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى الطبراني عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى ابن نصر عنه بلفظ التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يكن مخلا بالمبنى **في تاسعة** بدل من قوله في العشر الاواخر **تبقى** صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها **في سابعة تبقى في خامسة تبقى** الظاهر انه اراد بالتاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية لان بعد العشرين سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشي تبقى الاولى هي ليلة

احدى

احدى وعشرين والثانية هي ليلة ثلاث وعشرين والثالثة هي ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعده عن ابن عباس ولا يصادف واحدا منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزت نصف الشهر بالباقي منه لا بالماضي رواه البخاري **وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول** بتشديد الواو وكذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر **من رمضان** بيان للعشر **ثم اعتكف العشر الاوسط** قال الزركشي كان قياسه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبرى وكبر انتهى فقول ابن حجر وفي رواية الموطأ الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعلى بضمتين لا يكون جمعا لفعلى بل لنحو فاعل **في قبة تركية** وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قال النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقاه وتسمى بالفارسية خركاه **ثم اطلع رأسه** بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة **فقال اني اعتكف** بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصويرا للاجتهاد في تحريها قال الطيبي وفي نسخة اعتكفت **العشر الاول التمس** حال اي اطلب **هذه الليلة** يعني ليلة القدر **ثم اعتكف** بالنسختين **العشر الاوسط** قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم **ثم انيت** على بناء المجهول اي اتاني آت من الملائكة **فقيل لي** اي قال لي الملك **انها** اي ليلة القدر **في العشر الاواخر** قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف في وصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين **فمن كان اعتكف** اي اراد الاعتكاف **معي** وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما امره بالاعتكاف في من كان معه في العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهام ان من لم يكن معتكفا اولى **فليعتكف العشر الاواخر** قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدرى اي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضيخان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال انت حر وانت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ

رمضان كعام قابل عنك وعني هما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها
اقوال اخر قيل هي اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن
ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب الجمهور عن الادلة المفيدة لكونها
في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه السلام التمسها فيه والسياقات
تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب
ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها انها بلجة اي مشرقة
كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قاله
وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا
على وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد اريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها
وفي البخاري او نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعينها في تلك السنة قال
الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الايام الباقية
قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به والمخبر بذلك جبرئيل واما كونه اطلع عليها
فراها فامر محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر لا المراد قال ثم رايت القفال من ائمة
اصحابنا قال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر كذا وعلاماتها كذا وليس معناه انه راى
ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى اي في صبيحتها وقد رايتني اي في المنام ومن خصائص
افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد اي ساجدا
في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمي طينا لمخالطته به مالا او للايماء الى
غلبة الماء عليه او لانه منهما ومنه كنت نبيا وادم بين الماء والطين مع ما في الاية خلقته من
طين وفي الحديث القدسي خمرت طينة ادم بيدي اي بعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في
صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت انها ليلة كذا فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان
والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه احرى لياليها قال اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السماء
تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش بفتح فسكون وهو
بيت سقفه من اغصان الشجر اي مبنيا على صورة عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر اي مثل
العريش لانه انما كانت جذوع النخل فالاجل انها على السقف كوضع عليها فالعريش هو نفس
سقفه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شيء اخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله
فالعريش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس كعرش
بيت كذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت جداره اي بعد من حجر او مدر او خشب فوكف
المسجد اي قطر سقفه ونزل ماء المطر من سقفه فبصرت اي رات عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمل ابو سعيد بمعنى ابصرت الاعمى علمت لانه قال
فبصرت عيناي ولم يرد في كتب اللغة بصر بمعنى راى فلعله على حذف الزوائد انتهى يعني ان بصر
هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله تعالى قال بصرت بما لم يبصروا به اي
علمت او رايت وعلى جبهته اثر الماء والطين جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل
قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول
تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان
لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة

الجبهة

الجبهة على الارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته قال في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود
على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجودها
عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه
من غير صيانة الجبهة بكور عمامة او طرف ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا
منازع له في السجود على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه ان ما راه النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام قد يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة احدى وعشرين يعني الليلة التي راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان
من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لي انها في
العشر الاواخر وكذا في البخاري اي لفظا وفي رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة
في رواية عبد الله وقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في رواية لكان اولى
لانه ليس حديثا اخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف عدد بانه سبع او
احدى وعشرين قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة في النسخ المعتبرة وكذا انه عوض من صبيحة احدى
وعشرين وقال ابن الملك اي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه امر عليه السلام بقيام تلك
الليلة فلعله مرفوع وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاي
وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب اي اردت سواله قال الطيبي اي بقرينة قوله
فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف في جواز بدل الفعل
ثم من الغريب انه قال وعجيب من قول شارح والمعنى اردت ان اساله فقلت على حد واذا قرات
القران فاستعذ انه لا حاجة لما قدره وليست الاية نظيرة لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو
خطا فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا والله اعلم ان اخاك اي في الدين
وصحبة ابن مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي
السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا للابهام في تبيينها للاختلاف في تعيينها وهذا
بوجه الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضيته انها لا تختص برمضان فضلا عن عشره الاخير
فضلا عن ان تاريخها فضلا عن سبع وعشرين فقال اي ابي رحمه الله دعاء لابن مسعود اراد ان
لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه
فلا يقوموا تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه
السلام اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود ولفظ اما انه ساقط من نسخة ابن
حجر وهي مخالفة للاصول المصححة قد علم بطريق الظن اي لا انها في رمضان اي مجملا وانها في العشر
الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن
لا يستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله تعالى مثلا ان يقول الحالف
لافعلن الا ان يشاء الله او ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر
جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله تعالى حلف فلان يمينا ليس فيها ثني ولا
ثنوى ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف
اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشاء غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم ابي
ابن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص
فهل هو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا لانا ذهب

النووي اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام
عليه ولم يقولوا بكراهته ليلة او ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اي شيء مبناه و
اما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روي انه عليه السلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال
واتفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء الكثير قال الطيبي وفي احيا
الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي
هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها وثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياه
وزينه بالعبادة والطاعة ومنه قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد
موتها فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضها اخذ نصيبه بقدر ما
قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها
انتهى وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر
رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا ومن صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو يحتمل
ما هو الظاهر المتبادر ان صلاة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح
مزية على العشاء لان القيام فيها اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي من يقاظهم
في بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وانما لم يامرهم بنفسه
لانه كان معتكفا متفق عليه الفصل الثاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله
ارايت اي اخبرني ان علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتدا خبره ليلة القدر والجملة سدت
مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل الفيا راية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله
عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت
فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يؤتى بالفاء ولعله
سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط
والملاي على الرواية لا على الكتابة اما ترى نظيره ما في حديث البخاري اما بعد ما بال رجال
الحديث وفي حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا وحذف الفاء قليل والاكثر
وجودها في اللغة والكل جائز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو تحب العفو اي ظهور هذه الصفة
ولذا خلقت المذنبين او تحب هذه الصفة من غيرك ايضا فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى
بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم حاو لخير الدنيا والاخرة وقد جاء في حديث رواه الحاكم
عن ابي الدرداء مرفوعا ما سال الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم رواه احمد وابن
ماجة والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها
يعني ليلة القدر تفسير الضمير من الراوي في تسع اي في تسع ليال يبقين بفتح الياء والقاف وهي التاسعة
والعشرون او في سبع يبقين وهو السابعة والعشرون او في خمس يبقين وهي الخامسة والعشرون
او ثلاث اي يبقين وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي
يحتمل التسع والسلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك في تسع يبقين محمول على الحادية
والعشرين انتهى وهو سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين
او ثلاث محمول على الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول

على التعريض كما قال ابرهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهى ولم يظهر
وجه التعريض فتعرض لما عرضنا انها مفعول حلف اي ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلت
اي له باي شيء من الادلة تقول ذلك اي تقوله يا ابا المنذر كنية لكعب قال بالعلامة او بالاية
او للشك اي بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفي نسخة بالكسر اي ان
الشمس تطلع يومئذ اي يوم اذ يكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس
البيضاء فضمير انها للقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلناه ان علمه ظني لا
قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اي لا شعاع لها وقد رايتها صبيحة
ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي
فالشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك
كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها
الى الارض وصعودها تسترها باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس انتهى وفيه ان
الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس
مع بعد فتح الزمانية مبالغة في اظهار نورها الربانية لكان وجها وجيها وتنبها تنبيها
قال ابن حجر وفائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء
يومها كما يسن ليلها انتهى وفي قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج الى نقل والاظهر ان فائدة
العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته
من الكرامة ويتدارك في السنة الاتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقاء لها على ابهامها
والله سبحانه وتعالى اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتهد في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد في زيادة
الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره اي في غير العشر رجاء ان يكون ليلة القدر فيها وللاغتنام
في اوقاته والاهتمام في طاعاته وحسن الاختتام في بركاته رواه مسلم وعنها اي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير فاللام للعهد وفي رواية
لابن ابي شيبة التصريح بالاخير شد مئزره بكسر الميم اي ازاره وهو عبارة عن القصد والتوجه
الى الفعل على شد ساق مهم كالتشمير للثوب وفي رواية لابن ابي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل
النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد
في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال
شددت في هذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك
النكاح ودواعيه واسبابه او هو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال
الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد
واردت طول نجاده طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد مئزره
ظاهرا او تفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر شد بنيت للمجد والساعون
قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازر قال ابن حجر وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله
ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا و
الله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار
حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيى ليله اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القران قال

على ما اذا نقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة
القدر اي في كل سنة او في رمضان او هي في كل رمضان او في هذا الخصوص وبيانه فقال هي
في كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن
ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته في نصف رمضان او اقل انت طالق في ليلة
القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة المقابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى
وكان حقه ان تصور المسالة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد قوله واكثر ثم هذا التفريع
مسالة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا في المقصود
وللاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين
احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما
انها واقعة في كل ايام رمضان فلا تختص بالبعض كالعشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل
فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا ان تختص به ليلة اخرى ويتفرع على الوجه الثاني ما
اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فصاعدا الى السلخ فلا
يقع الطلاق الا في السنة المقابلة في ذلك الوقت كذا علق الطلاق فيه الخلاف نحو الليلة الاولى
فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود اي مرفوعا وقال ابو داود رواه سفيان اي ابن
عيينة او الثوري وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا
قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون اي ساكنا فيها قال الطيبي المراد بالبادية دار اقامة بها
فقوله ان لي بادية اي دارا بالبادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا
اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن ارى بان اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث
لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل
على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو ظاهر فمرني امر من امر مخففا بليلة زاد في المصابيح من
هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل
تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا الى هذا المسجد
اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث
وعشرين ولو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر ولا
يحسن عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على غلبة
الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة المناسبة مكان
السائل او حاله والله اعلم قيل لابنه اي ضمرة كيف كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل
المسجد اذا صلى العصر اي يوم ثلاث وعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة اي من
الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية او لحاجة ضرورية واغرب ابن حجر بقوله فلا
يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على الاطلاق فانه ان اريد
بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم وان اريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال
مستشعرا الاعتراض كان رده عليه قوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع من ان المتربص
يبقى وضوءه من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب لا
يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في حاجة اي معهودة اذ التنكير قد يكون للمعهود
وهي احد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لان الحاجة في الاولى المراد

بها

بها غير ذينك والا لحاجة في الثانية المراد بهما ما يخالفه على الاحتمال الاول فان بينهما
تنافيا وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين
انتهى وهو تطويل لا طائل تحته لان الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليلية بمعنى اللام فلا تنافي
في الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن
ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة
للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث
عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف
مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه حتى يصلي الصبح يشير الى انها
ليلة القدر قال ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية
وفي نسخة باديته رواه ابو داود اي من طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي سنده
محمد بن اسحق وحديثه يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بسر بن
سعيد كما تقدم في الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح الفصل الثالث عن عبادة ابن الصامت
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم
رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن مالك اي وقعت بينهما منازعة
ولغط انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم بوضع شطر دينه منه
فوضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة المجهول
اي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم
بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الاتي فالتمسوها بل معناه رفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار
وعسى ان يكون اي الابهام قال الطيبي اي رفعها وقال ابن حجر اي رفعها لكن فيه ابهام خيرا لكم حيث تحثكم
على الاجتهاد في جميع ليالي الايام وتخلصكم عن الفخر والعجب والرياء والسمعة بين الانام وقد
استنبط السبكي من هذا انه يسن كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له
فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على
عينها وانما قيل له انها تكون في ليلة كذا ثم انسي هذا فالذي انسيه ليس الاطلاع عليها لانه لا ينسى
بل علم عينها كما تقرر انتهى وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن اين
له الاطلاع على عدم الاطلاع او لا وانما غاية الاستنباط والاخذ بالمقايسة عند عدم
الاطلاع على عينها بل في نسيان معرفتها الا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا يتوقف على
استنباطه وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه اذا خفيت عليه بالانساء او بعد الاطلاع لا يلزم
بالاخفاء ثم اين لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق الكشف ظني ووجه كمال الظاهرة فيها
عن قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك فيستوي اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي
يسن كتمها ولعله اراد هذا المعنى والله اعلم فالتمسوها اي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها قال
ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها انتهى وفيه ان لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى
انه لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله صلى الله عليه وسلم
التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا احتياج الى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي رفع علم
عينها فتامل فانه تكرير الزلل ثم رايت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة
القدر لتلاحي كما مر اقول لعل مقدر بعضا ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها

فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلان الاحيا
اي تقعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها الامر فيها
انتهى ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال ما قال فيه يمكن ان يقال لانه يلزم منه
ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا لان الملاحاة قد يكون سببا لنسيان معرفة
شيء ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع شيء وايضا اذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون
مما ينسى معناه الشروع في الوقوع مما لم يتبين لي من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها
اي التمسوا وقوعها الامر فيها غير مستقيم على اصله فتدبر في التاسعة اي الباقية وهي التاسعة و
العشرون قال ابن حجر اي في التاسعة من اخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون والسابعة والخامسة
على ما تقدم رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل
جبرئيل عليه السلام في الكبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضافة من الناس وغيرهم على ما في
النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وايماء الى تفسيرهم الروح بجبرئيل
فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا ينافي بين تقديمه في الحديث وتاخيره في الاية يصلون
على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون على كل عبد بالثناء الجميل قائم للصلوة ونحوها
او قاعد يذكر الله عز وجل صفة الكل فاذا كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم
يعني فطرهم احتراز من عيد الاضحى باهى اي الله تعالى بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها
اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات
وهي غبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني ادم فيكون بيانا
لاظهار قدرته واحاطة علمه وارادته فقال اي بعد المباهاة والمفاخرة يا ملائكتي ما جزاء اجير وفى
بالتشديد والتخفيف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى بصيغة المجهول مشددا او
مخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب قال ملائكتي بحذف حرف
النداء عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية قضوا اي ادوا فريضتي اي المختصة المخصوصة
وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين ويكسر وبالجيم
المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء اي يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين
او منتهين الى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع
وارتفاع مكاني اي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان
والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه
وعلو سلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من علو وسفل انتهى فجعله عطفا
تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما القيت اليك اقرب الى التسديد فان التاسيس انسب من التاكيد
لاجيبنهم اي لاقبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالى ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم والحوا ضات
بكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف
الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان يعم الصائمين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين
والتبديل للمطيعين والتائبين وهو اظهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وكانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحاء والابدال
حسناتكم اكثر من حسناتكم اشعارا الى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك وتتوب
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه اشارة جسيمة

بشارة عظيمة للرجاء ان يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايماء الى ان الكل محتاج الى مغفرته ومفتقر
الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي في
شعب الايمان **باب الاعتكاف** هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون على
اصنام لهم بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي
مذهب الشافعي رحمه الله ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد
لانتظار الصلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل جدد النية
انتهى وهو قول الامام محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت
الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة
قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور
تنجيزا وتعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما
الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم
يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك
ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل
رمضان فاذا صلى الغداة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن
لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة اخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة
اخرى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الغد راى ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال
ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من
شوال وفي رواية اخرى فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول
من شوال فتقديم اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن مما سبق من عدم
رضائه عليه السلام بفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن في مكانهن من بعده
اي بعد موته احياء لسنته وابقاء لطريقته متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي ادعا بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود
ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لان افعل
التفضيل انما يضاف الى الجمع والتقدير كان اي اوقاته وقت كونه في رمضان وقال بعضهم اجود
مبتدا وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان حالا
والخبر محذوف اي حاصلا ولا يلزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدرية
والوقت مقدر كما في يقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد
الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه
اي ينزل عليه كل ليلة في رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران
قيل كان عليه السلام يعرض على جبريل القران من اوله الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف
من مخارجها ليكون سنة في الامة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريقي
الاخذ والاخر ان يسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى
وهي ان تقرا على غيرك مقدارا معلوما ثم يقراه عليك او يقرا قدرا مما بعده وهكذا انتهى فيحصل

المطابقان والله اعلم فاذا لقيه جبرئيل كان اى النبى اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبى يحتمل
ان يراد بها التى ارسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم
نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه فى الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان
والمعروف فيكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعنى هو اجود من تلك الريح فى عموم النفع و
الاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه
بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته
ويشفى علته قال الطيبى شبه جوده بالخير فى العباد بارسال الريح القطر فى البلاد وشتان ما
بين الامرين فان احدهما يحيى القلوب بعد موتها والاخر يحيى الارض بعد موتها قال
بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده فى رمضان على جوده فى غيره ثم فضل جوده
فى ليالى رمضان وعند لقاء جبرئيل على جوده فى سائر اوقات رمضان ثم شبهه بالريح
المرسلة فى التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل و
قال التوربشتى اى كان اجود اكوانه حاصلا فى رمضان من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا
على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف
الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل
عليهم فى غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان يصادف البشرى من الله على الاوقات امين كرمه
وتتابع امداد الكرامة فى سواد الليل وبياض النهار فيجد فى مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة
الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكرا للنعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ
الجزرى قال رواه البخارى والترمذى والنسائى قلت ولعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان
قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت فى حال
الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسة جبرئيل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر فى الحديث الاول
فكان المصنف اصله يقول ان يتاكد الاعتكاف فى العشر الاخير لان له غايات عليه الا ترى ان غاية
جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف واى شارح لذلك مناسبة بعيدة
جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ما الكتب الى افضل خليقته بافضل كلام من افضل متكلم
فى افضل اوقات فالمناسب ان يكون فى افضل بقاعها انتهى وهو كذا فى اصل الشيخ والصواب
فى افضل بقاع فالمناسب ان يكون فى افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال
الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو خطا قبيح اذ لا يوصف تعالى بانه افضل
فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان
كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالى وغيره فالاجوز الطعن فيه
فيكون من قبيل احسن الخالقين وارحم الراحمين لا سيما فى مقام المشاكلة اقتضى ذلك التحسين كما
واما قوله فكيف من افضل فهو خطا منه نشا من غفلة بظن ان من هى التبعيضية وليست كذلك
بل هى متعلقة باتيان والمعنى من عند افضل متكلم فحق بناء الاخير وقع فيه وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال كان يعرض على بناء المجهول وفى نسخة بصيغة المعلوم قال بعض الشراح هو فعل ما لم يسم فاعله
للعلم به اى جبرئيل كان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة اى من الختم فعرض اى القران
عليه اى على النبى مرتين فى العام الذى قبض اى توفى فيه وفيه ليس من اصل الحديث فى اصولنا ثم هذا
المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجه قال الطيبى دل ظاهر الحديث

على ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه فى العام الذى توفاه الله فيه وفى غيره وقد روى
ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التى عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام الذى
توفى فيه فقيل الحمل هذا الحديث على القلب ليوافق هذا المروى الحديث السابق انتهى والاظهر
فى الجمع بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبرئيل عليه السلام فهو
يقرا مرة وهذا يقرا وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبرئيل كان يقرا ولا بعضا من القران
ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما
يقرا عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراء ويؤيد ما قلنا انه ورد فى بعض
الروايات فى النهاية كان يعارضه القران اى يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت
الكتاب بالكتاب اى قابلته والله اعلم وكان اى غالبا يعتكف كل عام عشرا اى من اخر رمضان فاعتكف عشرين
بكسر العين والراء وفى نسخة بفتحهما على التثنية فى العام الذى قبض اى توفى فيه ولعل وجه
التضعيف فى العام الاخير من العرض والاعتكاف علامة بقرب وفاته وتنبيه للامة بتاكد على كل
انسان فى اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقاء
الله تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم فى عشر رواه البخارى قال ميرك ورواه ابو داود
وابن ماجه وقد جعل المؤلف هذا والذى قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان
الاول متفق عليه والثانى من افراد البخارى قاله الجزرى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اى قرب الى راسه قال ابن الملك اى اخرج راسه من المسجد الى حجرتى
وهو فى المسجد حال مؤكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط فى الراس قال
ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل
مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله فى اناء فى المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا باس به
وكان لا يدخل البيت اى بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اى من بول وغائط قال ابن حجر و
يقيس بهما ما فى معناهما مما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل
والشرب فى المسجد بخلافهما قال ابن الملك اى من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهى وهو
مخالف للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف مذهب قال ابن الهمام اما فى قول ابى حنيفة
اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة فاعتكافه فاسد فالظاهر ان العذر الذى لا يغلب
مسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الافساد لانه عفى ثبت شرعا اعتبار الصحة
معه فى بعض الاحكام وقال الخطابى دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط
وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر
ذكره الطيبى ولعله ورد فى رواية انها كانت حائضا ومع هذا الدلالة فى هذا الحديث على ذلك
نعم جاء فى رواية انها كانت تناول النبى صلى الله عليه وسلم الخمرة وهو معتكف وهى حائض متفق عليه
قال ابن الهمام رواه الستة فى كتبهم عنها وعن ابن عمر ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت
نذرت فى الجاهلية اى ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل
ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد الاسلام لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه
ان اعتكف ليلة اى بيومها كما فى رواية فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفى رواية وهم والامر
للندب ان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا
لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة

لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا
نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع اخر انتهى وفي الاخير نظر
واما الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ
ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي
الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد
الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية
وقد روت رواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله
عليه وسلم له باعتكاف ليلة اوضح تصريح بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني
واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن
عن ابي حنيفة واما رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة
فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة وتحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله
على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله فاوف اي ندبا لا وجوبا لاستلزامه لصحة نذر
الكافر لا يصح واما قول شارح تقليدا للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه ان نذر الجاهلية
اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه
ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسالة النذر ويمين
صحيح فيما بعدها الا انه لا يوخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق بين
النذر واليمين انهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح
منه متفق عليه الفصل الثاني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان فلم يعتكف عاما اي لعذر كالسفر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف
عشرين بالضبطين كسابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث
على ان النوافل الموقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء
بعد الفوت والا فقضاء الفرايض فرض وقضاء النوافل نفل رواه الترمذي اي عن انس ورواه
ابو داود وابن ماجه عن ابي بن كعب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر ثم دخل
في معتكفه بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار
كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب
الشمس ان اراد اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف
وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس
كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار رواه
ابو داود وابن ماجه قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر
في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب
المشكاة اقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزى الحديث اليهما مع انه متفق عليه
وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية

الحديث

الحديث يعود المريض وهو معتكف اي والمريض خارج عن المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم
فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدا والخبر محذوف
والجملة صلتها اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقوله فلا يعرج
اي لا يمكث بيان للجملة لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى الجانب وقوله يسال عنه بيان
لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة و
عيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة
المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف
والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلاة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع
انهما فرض كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان يكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد
عند ابي حنيفة بالصلاة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ليث بن ابي سليم
روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود
لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وتنقيد بن ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عائشة ان كنت لا ادخل
البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة وعنها اي عن عائشة قالت السنة قال
ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر اي الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني من
السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا او مسنونا ان لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا يشهد
جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اي جنبها بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها او لا
قال الطيبي المراد بالمس المجامعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج قيل
يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل بطل والا فلا انتهى ومذهبنا التفصيل
المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي الا لحاجة لا فراق فيها ولا
مخلص من الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف
الاكل والشرب او اللام للعهد بذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء و
الطهارة ولا اعتكاف قيل لا اعتكاف كاملا او فاضلا اذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيحا الا بصوم
قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويويده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها
ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم
ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر
على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني وايضا لم يرو انه عليه السلام اعتكف بلا صوم
فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة
على انه كان صايما او مفطرا انتهى والعشر تطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الاخير
من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر وتحريم صومه
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي لجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو
الذي له موذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بالجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه المشايخ انتهى
وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في جامع انتهى وهو ظاهر الحديث

وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى للاطلاق فى قوله تعالى
وانتم عاكفون فى المساجد ولابى حنيفة ما روى الطبرانى فى معجمه عن ابراهيم النخعى ان حذيفة قال
لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابى موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم
اصابوا واخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة
قال ابن الهمام واخرج البيهقى عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من
البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن على
قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عائشة رضى الله عنها وروى ابن الجوزى
عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن
فالاعتكاف فيه يصح ولم يذكر ابن حجر بقوله واجاب الشافعى ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجماعة
للاولوية خروجا من خلاف من اوجبها انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج
من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون فى المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلى فيه جماعة فان لم يكن ففى مسجده افضل لئلا
يحتاج الى الخروج ثم كلما كان اهله اكثر رواه ابو داود قال الجزرى هذا الحديث رواه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول
قالت السنة ورواه النسائى من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون
لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك
عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه
ابن معين واثنى عليه غيره وقال ابن حجر وقد قالوا من روى الشيخان او احدهما عنه لا ينظر للطاعن
فيه وان كثر انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت
كونها من السنة وهو يعطى له المرفوع واما قوله شارح ان اردت بكون هذه الامور من
من السنة اضافتها اليه صلى الله عليه وسلم فهى نصوص لا تجوز مخالفتها والفقهاء عاملون
من السنة فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا فى مسالة كان سبيلها
النظر انتهى فهو غفلة عن القاعدة المقررة فى الاصول ان قول الصحابى السنة كذا فى حكم المرفوع
الى النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم الفصل الثالث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اى وضع او فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر ان او
للتنويع وراء اسطوانة التوبة وفى نسخة صحيحة بابدال الهمزة سينا ساد او هى من اسطوانات
المسجد النبوى سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجة وعن ابن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المعتكف اى فى حقه وشانه
وهو وفى نسخة هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اى يحبس عن الذنوب بين
ذلك ان شان المحتبس فى المسجد الانحباس عن تعاطى الذنوب ولذا اختص الاعتكاف
بالمسجد ويجرى بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اى يعطى ويتم له من الحسنات اى من ثوابها
كعامل الحسنات اى كاجر عاملها وفى نسخة صحيحة بالجيم والزاى مجهولا اى يعطى له من الحسنات
التى يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام فى
الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن ماجة كتاب فضائل القران
عرها بعض سورة واياته خصوصا والفضيلة ما يفضل به الشئ على غيره يقال لفلان فضيلة

مما لحفظ

اى خصلة جميلة قال القرطبى اكثر ما يستعمل فى الخصايل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله فى المذموم
انتهى وقد تستعمل الفضيلة فى الصفة القاصرة والفاضلة فى المتعدية كالكرم وقد يستعمل
الفضيلة فى المعلوم والفاضلة فى الاخلاق قال السيوطى فى الاتقان اختلف الناس هل فى القران
شئ افضل من شئ فذهب الامام ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى وابن حبان
الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول
عن مالك وذهب اخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبى انه الحق وقال
ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة فى التفضيل وقال الغزالى فى
جواهر القران لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض ايات القران على بعض والكلام كلام الله
فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين اية الكرسى
واية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك
الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذى نزل عليه القران
وقال يس قلب القران وفاتحة الكتاب افضل سور القران واية الكرسى سيدة اى القران وقل هو الله احد
تعدل ثلث القران ونحو ذلك مما لا يحصى انتهى كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة
الثواب بحسب انتقالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل
يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الاية واية الكرسى واخر سورة
الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا فى تبت يدا
ابى لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعانى العجيبة وكثرتها والله اعلم ثم القران يطلق على
الكلام القديم النفسى القايم بالذات العلى وعلى الالفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثانى
ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى النفسى فهم نفوه لتصورهم
عن فهم النا قصة انه لا يسمى كلاما الا اللفظى وهو محال عليه تعالى بنوا على هذا التعطيل قولهم
معنى كونه تعالى متكلما انه خالق للكلام فى بعض الاجسام ونحن اثبتناه عملا بالادلة الاسماء الشرعية
الواردة فى الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة فى النفسى وحده او
بالاشتراك وقد جاء فى القران اطلاق كل من المعنيين اللفظى والنفسى قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من
ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما اى اللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام فى الشجرة مجاز لا
ضرورة اليه ثم المحتمل ان القران بمعنى القراءة مصدر او بمعنى المفعول اى فعلان من القراءة بمعنى الجمع
لجمعه السور وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هى بالنقل كما قال الشاطبى رحمه الله
ونقل قران والقران دوا اؤنا خلافا لمن قال انه من قرنت الشئ بالشئ لقران السور والايات
فيه واغرب الشافعى حيث قال القران اسم علم لكلام الله تعالى ليس مهموزا ولا ماخوذا من قرات وذكر
السيوطى ان المختار عندى فى هذه المسالة ما نص عليه الامام الشافعى واما قول ابن حجر ولعل كلام
الشافعى فى الافصح والاشهر فمردود بان الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع
الى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرا باسم ربك فاذا قراناه فاتبع قرانه وامثال
ذلك الفصل الاول عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
اى يا معشر القراء او ايها الامة اى افضلكم كما فى رواية من تعلم القران اى حق تعلمه وعلمه اى حق
تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد
القرانية وفوائد المعانى الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره

فهو افضل المؤمنين مطلقا اى لا فرد من عيسى عليه السلام من علم و عمل و علم يدعى في
الملكوت عظيما و الفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه
و ادناه فقيه الكتاب والله اعلم بالصواب و قال الطيبي اى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم
من تعلم القران و علمه و قال ميرك اى من خيركم لو ورد ذلك في غير المعلم والمتعلم ايضا قلت كل ما
ورد داخل في تعلمه و تعليمه كل الصيد في جوف الفرا و لا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا
لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة اذ اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل ومعها انه قيل
للامام احمد الى متى العلم فاين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل و لو
خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى والقران يطلق على كله و بعضه و يصح ارادة المعنى الثاني
ههنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك و وجه خيريته
يعلم من الحديث الصحيح من قرا القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث
الصحيح اهل القران هم اهل الله و خاصته و الحاصل انه اذا كان يعلم خير الكلام كلام الله
فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القران و يعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص
قال الامام النووي رحمه الله في كتابه تعلم قدر الواجب من القران والفقه سواء في الفضل
واما الزيادة على الواجب فالفقه افضل انتهى و فيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن
اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القران علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان
في الفضل سواء و الفقه انما يكون افضل لكونه معنى القران فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة
معنى القران افضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب من القران تعلم سورة الفاتحة مثلا
فانه ركن على مذهبه و بالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا
والله اعلم رواه البخاري و عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في الصفة في مختصر النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون الى موضع مظلل في المسجد
و في القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في صفة مسجده صلى الله عليه وسلم
و في حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة و الصفة مكان في
مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه من لا ماوى له و لا اهل و قال ابن حجر و كان في مؤخر
المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتاهلين و كانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين
و يقلون اخرى لارسالهم في الجهاد و تعليم القران و في التعرف انما سموا صوفية لقرب

مطلب في بيان وجه تسمية صوفي

اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
و قال بعضهم للبسهم الصوف او لصفاء اسرارهم و لصفاء معاملتهم لانهم في الصف
الاول بين يدى الله تعالى اى من السابقين المسارعين في الخيرات المبادرين في الطاعات
ثم قال واما من نسبهم الى الصفة و الصوف فانه عبر عن ظاهر احوالهم و ذلك انهم قوم
تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان و هجروا الاخدان و ساحوا في البلاد و اجاعوا الاكباد
و اعروا الاجساد و لم ياخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز تركه من ستر عورة و سد جوعة فلخروجهم
عن الاوطان سموا الغرباء و لكثرة اسفارهم سموا سياحين و لقلة اكلهم سموا جوعية و من تخليهم
عن الاملاك سموا فقراء و للبسهم الثوب الخشن من الشعر و الصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال
الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء المهاجرين خرجوا
من ديارهم و اموالهم و وصفهم ابو هريرة و فضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى

يحسبهم

يحسبهم الاعراب مجانين و كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا
اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اى يذهب في الغدوة وهي اول النهار اى ينطلق كل يوم
الى بطحان بضم الموحدة و سكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته و انبساطه من البطح
وهو البسط و ضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد بالعقيق الاصغر وهو على ثلاثة
اميال او ميلين من المدينة و خصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل
الى المدينة و الظاهر ان او للتنويع لكن في جامع الاصول او قال الى العقيق فدل على انه شك الراوي
فياتي بناقتين كوماوين تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا و اصل الكوم العلو اى فيحصل ناقتين
عظيمتين السنام و هي من خيار مال العرب و ما ذكره ابن حجر من ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له
وجه و كانه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية و يجيء يوم القيمة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة
واحدها كومة و منه كومة الذهب و من طعام اى صبرة و بعضهم بضم الكاف و قيل بالضم هو اسم لما كوم
و بالفتح اسم للفعلة الواحدة و ناقة كوماء مشرفة السنام عالية في غير اثم كسرقة و غصب سمي موجب
الاثم اثما مجازا و لا قطع رحم اى في غيرهما و هو تخصيص بعد تعميم و في للسببية كقوله تعالى
لمسكم فيما افضتم لمتمنى فيه فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالنون و في جامع الاصول كلنا يحب
ذلك بالياء و هذا لا ينافي اختيار فقرهم فانهم ارادوا الدنيا للدين لا للطين و ليصرفوا على الفقراء
و المساكين و ليتجهزوا و يجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام
فانه ناقص بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا
ابر و قد قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها و اخر يذكر الله كان الذاكر لله
افضل رواه الطبراني عن ابي موسى و لما تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر و العالم خير من العابد
و اما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من كمال الورع و الزهد لانهم احبوا ما به الكفاية لا الزائد
من ذلك و هذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع فمع كون الناقتين زائدا على الكفاية بحسب الظاهر
لا يلائم الجواب بانه قال افلا يغدو اى الا يترك ذلك فلا يغدو و ما بعده تقديره ابن حجر اى اذا كنتم
كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد و في نسخة صحيحة بالتخفيف او يقرا بالرفع
و النصب فيهما قال ميرك هذه الكلمة تحتمل ان يكون عرضا او نفيا و فيه انه لا معنى لكونه عرضا
للعرض ثم قال و قوله فيعلم او يقرا منصوبان على التقدير الاول مرفوعان على الثاني قلت و يجوز نصبهما
على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال و يعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكاة و صحح في جامع الاصول
من العلم و كلمة او يحتمل الشك و التنويع انتهى و في الشرح انه صحح في جامع الاصول فيعلم بفتح الياء
و سكون العين فاو شك الراوي دفعا لتوهم كون من التعليم فيكون او للتنويع كذا ذكره الطيبي و على
التنويع قوله ايتين من كتاب الله تنازع فيه الفعلان و قوله خير خبر مبتدا محذوف اى هما او العدد
خير له من ناقتين و ثلاث اى من الايات خير له من ثلاث اى من الابل و اربع خير له من اربع
و من اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد و هن متعلق بمحذوف تقديره و اكثر من اربع
ايات خير من اعدادهن من الابل فخمس ايات خير من خمس ابل و على هذا القياس و قيل يحتمل ان يراد
ان ايتين خير من ناقتين و من اعدادهما من الابل ثلاث خير من ثلاث و من اعدادهن من الابل
و كذا اربع و الحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق و من اعدادهن من الابل كذا
ذكره الطيبي و يوضحه ما قيل انه متعلق بقوله ايتين و ثلاث و اربع و مجيء اعدادهن عائد الى
الاعداد التي سبق ذكرها و من الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني ايتان خير من عدد

كثير من الابل وكذلك ثلاث واربع ايات منه لان قراءة القران تنفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما
بخلاف الابل انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم
عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان
يقابل بمعرفة اية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا
ابي الحسن البكري قدس سره السري حيث التمس منه اصحابه من التجار بمن ورد من مكة الى بندر جدة
ايام اتيان الغربا من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصول بركته وهو الى تجارتهم ومكسبين
بان يحصل لخدمة الشيخ بعض منافع بضاعتهم فالح والحوا باعذار سائر للاسرار فخافوا
والحوا بالغوا في المسالة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقداره فائدة ربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما
يحصل لكم من النتيجة والاثر فقالوا اختلف باختلاف الاحوال وتفاوت الاموال والاكثر الى ان
ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب لاجل
هذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة الف على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في رجوعه اليه وقيل اي في طريقه وقال ابن حجر اي في
اهله يعني في محلهم ثلاث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة اي حملت يعني حاملات
عظام يعني في الكمية والماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم اي بمقتضى الطبيعة او على وفق
الشريعة ليكون للاخرة ذريعة قال اي فاذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو الاولى فثلاث ايات اي
فاعلموا ان قراءة ثلاث ايات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث
ايات ولا يخفى عليه السببية ولذا تكلف الطيبي حيث قال الفاء في فثلاث ايات جزاء شرط محذوف
فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح ان يفضل عليها ما اذكر لكم من قراءة
ثلاث ايات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزايلات الفانيات يقرا بهن احدكم
قال الطيبي الباء زائدة او للالصاق في صلاته بيان للاكمل وتقييد للافضل خير له من ثلاث
خلفات عظام سمان قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس فلذلك
لم يعرف الثاني رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقران اي الحاذق من المهارة وهي الحذق وجاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ
وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو اعم منهما قال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف
في القراءة ولا يشق عليه وقال الجزري في صناعة القراءة كل من اتقن حفظ القران وادمن درسه
واحكم تجويد الفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط روايه قراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته
ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره
وتاويله وصان نقله عن الراي وتجافى عن مقاييس العربية ومعتمد السند وحلاه الوقار
وغمره الحياء وكان على الاستيقاظ بها مرضاة ربه مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام
الذي يرجع ويعول عليه ويقتدى باقواله ويهتدى بافعاله مع السفرة جمع سافر وهم الرسل
الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال ميرك اي الكتبة جمع سافر
من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين
لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى

بايدي

بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم
يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونهم من خزنة الوحي وامناء الكتاب قال ميرك
وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القران وقيل السفرة الملائكة
الكاتبون لاعمال العباد او من السفارة بمعنى الاصلاح فالمراد بهم الملائكة النازلون بامر الله
بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملائكة ان يكون له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا مع الملائكة
السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم
من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فلذلك الماهر
الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية
والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي اي المطيعين من البر وهو الطاعة يعني هو مع
الملائكة في منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم
وسالك مسلكهم في حفظه وادائه الى المؤمنين والذي يقرا القران ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد
عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتتعتع في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع
لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القران اي حصوله او تردده فيه عليه اي على ذلك
القاري شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا
تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر
افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين والانبياء
والمرسلين والصحابة المقربين متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جائزا لجاز عليهما رجل
بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقدير هما او منهما او احدهما اتاه الله القران اي من عليه
بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم به اي بتلاوته وحفظ مبانيه او بالتامل في احكامه ومعانيه او العمل
بامره ونواهيه او يصلي به ويتحلى باادابه اناء الليل واناء النهار اي في ساعاتهما جمع اني بالكسر
مثل معي وقيل انى واني بسكون النون والمعنى انه لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات ورجل بالوجهين
اتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفق اي لله في وجوه الخير منه اناء الليل واناء النهار اي في اوقاتهما
سرا وعلانية ولعل هذا نكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي
فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصحيحة
واما المجازي فهو الغبطة وهي ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير تمني زوال صاحبها فان كانت
من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في
هاتين الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له
مثل صاحب نعمة نعمة الا ان يكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القران والتصدق بالمال
وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح
المصابيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرا القران اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع للافادة تكريرها ومداومته عليها
حتى صارت دابه وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة
وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة

قوله له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل
مشقته السعي ولو كان اجر واحد حسنا
يملأ ما بين السماء والارض ولا مكان
لا جرا في هذا المعنى في حق القاري
من احد تقدر نعم الله على عباده
بحر

وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج معروف وهي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القارئ طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف الموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات منتزع من امرين محسوسين طعم وريح بمعزل كما في قول امرئ القيس كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القران ويعمل به كالاترجة قيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر نكتة حكمة تشبيه قارئ القران به قال ابن الملك وكل الخلال التي فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق الحالية لا انكم شجر الاترج طاب معا حالا ونورا وطاب العود والورق والذي لا يقرأ القران ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه والعمل به والمراد بالكتاب القران البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما اي درجة جماعة كثيرة في الدنيا والاخرة بان يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم مع الذين انعم الله عليهم في العقبى ويضع به اخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهو ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن قرأه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قرأه مرائيا غير عامل وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع ابن الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى قال رجل من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل قارئ القران عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القران اقواما ويضع به اخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء مهملة قال اي الخدري عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرأ من الليل اي في بعض اجزاء الليل وساعاته سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده قيل التانيث في مربوطة على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله

الجوهري

الجوهري والجملة حالية اذ جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها فسكنت الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها امر اتفاقي فقرأ فجالت فسكت اي كذلك فسكنت فظن انه لامر ثم قرأ اي ثم اراد ان يستظهر في امره فقرأ ثم قرأ فجالت الفرس فعلم ان ذلك الامر ان يحجبها عن قراءتها قيل تحركت الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القران خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السماء او لعدم ظهورهم وهذا او تحركت الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة فانصرف اي اسيد من الصلاة او من القراءة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليؤخره عن الفرس فلما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع راسه الى السماء فاذا هي للمفاجاة مثل الظلة وهي بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والشفق ونحو ذلك اي شيء مثل السحابة على راسه من السماء فيها اي في الظلة امثال المصابيح اي اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي حكاه بما رآه ليفرع منه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم منزلا لفزعه ومعظما له بعلو مرتبته ومن كماله فيما يزيد في طمانيته اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير كررها مرتين لا انه اتى على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي زد وداوم على القراءة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا ينبغي ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها قال الطيبي اقرأ لفظ امر طالب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فيأمره تحريضا عليها انتهى فكانه قال هلا زدت ولذلك قال فاشفقت وفي نسخة اشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى اي خفت ان دمت عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراءة اليه اي الى يحيى ونحيته عنه فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار وتفصيل والله اعلم بانه لما حكى له صلى الله عليه وسلم صلة القضية وهو حين ان الفرس حين القراءة فقال صلى الله عليه وسلم اقرأ اي كنت زدت في القراءة فلكون المعنى في توهما فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك اي تعلم اي شيء ذلك المرئي قال لا قال تلك الملائكة دنت اي نزلت وقربت لصوتك اي بالقراءة ولو قرأت اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تختفي الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة اذا دخلوا على سماع القران حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء وكأن تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من ان بعضها كالوجه اضوأ من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة الغائبة في تلك وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحول الخيل من التحصين او التحصن لانهم يحصنونه ضنة بمائه فالاول الاعلى كرمه ثم كثر ذلك حتى سمي به كل ذكر من الخيل والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وتثنيته دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل سحابة اي سترته ظلة كسحابة فوق راسه فجعلت اي شرعت السحابة تدنو

اي تقرب منه قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر الفا من النفور
وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي يثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة السكينة اي السكون والطمانينة التي يطمئن اليها
القلب ويسكن بها عن الرعب قال الطيبي فان المؤمن يزداد طمانينة بامثال هذه الايات اذا كوشف
بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملائكة الرحمن وقال ابن حجر اي الملائكة ومنه السكينة تنطق
على لسان عمر تنزلت اي ظهرت ونزلت بالقران اي بسببه او لاجله متفق عليه وعن ابي سعيد المعلى
بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة ثم اتيته
فقلت اي اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما
يحييكم لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال
وبالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي من علوم الديانات والشرائع لان العلم حيوة
كما ان الجهل موت قال لا تعجبن الجهول حليته فذاك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على ان
اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى
قال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان الصلاة ايضا اجابة وقيل
ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة بمثله وظاهر الحديث يناسب الاول
انتهى والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق
الاية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله اعلم ثم قال الا
اعلمك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا ومآله الى الاول في القران قيل السورة منزلة من البناء
ومنها سور القران لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطائفة من كلام الله
المترجمة التي اقلها ثلاث ايات ومر بسط في اشتقاقها وفي بيان الحكمة لو صفها قال الطيبي وانما قال لها
اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتفردها بالخاصة التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها
على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها انتهى وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة
تحت قوله اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القران
وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقايق و
الدقايق محتوية ولعله اشار الى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل
جميعها تحت الباء ووجهه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء باء الالصاق
فهي يلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيرهما
واخرجا عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شئت اوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت قبل ان
تخرج اي انت من المسجد قيل لم يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها
بالكلية فاخذ بيدي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت
لاعلمنك اعظم سورة من القران سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على معاني التي في
القران من الثناء على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة الله
على وجه الابلغ الاشمل وذكر الوعيد له لا لله يوم كذبه اي الجزاء والاشارة المغضوب عليهم

وذكر

وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم به لا ولاه وسؤالهم منه وذكر السعداء
والاشقياء وغير ذلك مما اشتملت عليه جميع منازل السائرين ومقامات السالكين ولا سورة
بهذه المثابة في القران فهي اعظم كيفية وان كان في القران اعظم منها كمية قال الحمد لله اي هي سورة الحمد لله
رب العالمين فلا دلالة على كون البسملة منها ام لا هي السبع المثاني قيل اللام للعهد من قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية وسميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين
الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها سبع اداب وقيل لانها خلت عن سبعة احرف الثاء
والجيم والخاء والزاي والشين والظاء والفاء ورد بان الشيء انما يسمى بما فيه دون ما فقد منه وتكلف
دفعه بانه قد يسمى بالضد كالكافور للاسود وكل منهما لا ينافي انها الايات السبع كما اخرجه الدار
قطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني
فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لانها تثنى بسورة اخرى او لانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما
لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها او لما فيها من الثناء
مفاعل منه جمع مثنى الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد او مثنية مفعلة من الثني بمعنى التثنية او اسم مفعول
من التثنية بمعنى التكرار والقران العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف خاص
على عام الذي اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية او خصصه بالاعطاء
وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر اي خالية عن الذكر والطاعة فتكون
كالمقابر وتكونوا كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الاول قوله ان الشيطان
استيناف كالتعليل ينفر بكسر الفاء اي يخرج ويشرد من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة والمعنى
يياس من اغواء اهله ببركة هذه السورة او لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين
وخص سورة البقرة بذلك لطولها ولكثرة اسماء الله تعالى والاحكام وقد قيل فيها الف امر والف نهي
والف حكم والف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال
السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه مسلم وروى مسلم والترمذي والنسائي عن ابي
هريرة اخر الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه البقرة وعن ابي امامة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القران اي اغتنموا قراءته وداوموا على تلاوته فانه ياتي يوم القيمة
شفيعا اي مشفعا لاصحابه اي لقارئيه بالدابة اقرؤوا اي على الخصوص الزهراوين تثنية الزهراء تانيث
الازهر وهو المضيء الشديد الضوء اي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة
لما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين البقرة وسورة
ال عمران بالنصب على البدلية او بتقدير اعني وتجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة انوار الاحكام الشرعية
والاسماء الحسنى العلية وذكر السورة في الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما فانهما اي ثوابهما
الذي استحقه التالي العامل بهما او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تاتيان اي تحضران يوم
القيمة كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هو ما يغم الضوء ويمحو لشدة
كثافته او غيايتان وهي بالياء التحتية ما يكون ادون منهما في الكثافة واقرب الى راس صاحبهما كما يفعل
بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا او فرقان بكسر الفاء اي طائفتان من طير جمع طاير
صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض
وهذا ابين من الاولين انه لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو لتحمل الشك

مهم

مما يحفظ

من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والاوجه ان يكون لتقسيم التالين لان او من قول
الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد من الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي
او للتنويع فالاول لمن يقراها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم
الغير تحاجان اي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان الرب وتخاصمان الرب والخصم عن
اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرءوا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص
بعد تعميم امر اولا بقراءة القران وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وناط بهما التخليص من حر
يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة وناط بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة
على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز
الرفع اي تركها وامثالها حسرة اي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة
مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولا تستطيعها بالتانيث ويذكر اي ولا يقدر على تحصيلها
البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم
باسم فعلهم الباطل اي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على
ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية
رواه مسلم وعن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين ويفتح قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران اي مصورا او بثوابه يوم القيمة واهله
عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على ان من قرا ولم يعمل به لم يكن من اهل القران ولا
يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اي تتقدم اهله او القران سورة البقرة وال عمران
بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه للقران اي تتقدم ثوابهما ثواب القران وقيل يصور
الكل بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل
يعجز عن امثاله كانهما غمامتان او ظلتان بضم الظاء اي سحابتان سوداوان لكثافتهما وارتكام
البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال قيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف
واشد تعظيما في قلوب خصمائه لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر ويحتمل ان يكون لاجل
اظلاله قارئهما يوم القيمة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد روي
بفتح الراء والاول اشهر اي ضوء ونور والشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لا تستران
الضوء وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف
والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا
لا تسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة
بل متقابلتان بينهما بينونة مع احتمال ان يكونا ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين
بالاعتبار او كانهما فرقان اي طائفتان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب
اتدري اي اية اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى
المؤنث من كتاب الله تعالى معك اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان
يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي الله عنه ممن حفظ القران
كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بني عمه اعظم قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى
راجع الى الثواب والاجر اي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله اعلم

فرض

٨٩

فرض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون خلاف افضلية شيء من الايات غير التي كان يعلمها
فلما كرر عليه السؤال المعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك
اعظم ظن ان مراده صلى الله عليه وسلم طلب الاخبار عما عنده فاخبره بقوله قلت الله لا اله
الا هو الحي القيوم اي الى اخر اية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والاوجه ان يقال فوض اولا ادبا
واجاب ثانيا طلبا للجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال قال الطيبي سؤاله
عليه السلام من الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه
فلما راعى الادب اولا وراى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم
فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه في جواب مسائله
قبل وانما كانت اية الكرسي اعظم اية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه و
ذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب
به الى الله اجل واعظم قال اي الراوي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتعديته
بفي نظير قوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح
في عراقيبها نصلي وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة
ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اي ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال
الطيبي يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنيني وهنأت اي تهنأت وكل امر اتاك من غير تعب فهو هني
وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة
عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكوة رمضان اي بحفظ صدقة الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء و
قال ابن حجر اي في حفظها اي فوض الي ذلك فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير
وقال الطيبي الاضافة لادنى ملابسة لانهما شرعت لجبر ما عسى ان يقع في صومه تفريط فهو بمعنى
اللام فاتاني ات اي فجاءني واحد فجعل اي طفق وشرع يحثو اي يغرف وياخذ بيديه الا كيلا
من الطعام والجملة فيه ورعاية وخيله يحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكى به في الفطرة
فاخذته وقلت لارفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اي والله لاذهبن بك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ليقطع يدك فانك سارق قال ابن الملك تبعا للطيبي وفيه ان القطع انما يلزم
اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه ولم يكن له استحقاق فيه قال اني محتاج اي فقير في نفسي
وهذا للمحتاجين انتهى وفيه دلالة على جواز رؤية الجن واما قوله انه يريكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فالمعنى ان الانس يريهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم
في ذلك لانهم اجسام نارية في غاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من
زعم انه راى الجن عزر لمخالفته القران بخلاف ما اذا تمثلوا بصورة اخرى كثيفة وعلي عيال اي
نفقتهم ظاهره الزيادة الاحتياج ولي حاجة اي حادثة زائدة شديدة اي صعبة كموت
او نعاس او مطالبة دين او جوع مهلك وامثالها مما يشتد الحاجة الى ما اخذ منه وهو تاكيد
قال الطيبي اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الان الى ما فعل لاجل العيال قال اي ابو هريرة
فخليت اي سبيله عنه يعني تركته وليس فيه ما يدل على انه اخذ منه الطعام ام لا ولان الشيطان
الخفاء والايضا لان الاخذ يحتمل ان يكون بمعنى يريد ان ياخذ فيحتاج ابن حجر الى معالجة كبيرة حتى يطابق
الحديث قوله مما هنا فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل [illegible]

أسيرك اى ماخوذك البارحة اى الليلة الماضية قال الطيبى فيه اخبار النبى صلى الله عليه وسلم
بالغيب وتمكن ابى هريرة من اخذ الشيطان وهو خاسيا وهو كرامة بين كرامة متابعة النبى
صلى الله عليه وسلم ويعلم منها علاء حال المتبوع وفى الحديث دليل جمعين كاة فطرهم ثم توكيله
احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف اى فى اظهار الحاجة
وسيعود اى فكن على حذر منه فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سيعود فرصدته اى انتظرته وراقبته وقول ابن حجر ثانى ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه
عدم تقييده صلى الله عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك الآتى بقوله البارحة فجاء يحثو حال مقدرة
لان الحثو عقب المجئ لا معه ويحتمل ان يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتمادا على ما سبق والمعنى انه
ياخذ او يريد ان ياخذ من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعنى اى اتركنى فانى محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته لعل القول لا اعود والا فقد تحقق
كذبه فى اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله
فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول
الله شكا حاجة اى شديدة كما فى نسخة صحيحة وعيالا فرحمته فخليت سبيله اى لعهده بعدم
العود ولعله تركه الراوى اختصارا فقال اما انه قد كذبك اى فى عدم العود وسيعود فرصدته
فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ما
يقطع طمعه فى انه لا يطلقه فقال وهذا آخر ثلاث مرات انك قال ابن حجر اى هذا المجئ الذى جئت
آخر ثلاث مرات انك تعليل لما تضمنه كلامه انه لا يطلقه انتهى وكذا ان هذا مبتدأ واخر بدل
منه والخبر انك تزعم اى تظن اى تقول لا تعود ثم تعود وفى نسخة تزعم انك لا تعود ثم اى تظن انك
لا تعود ثم تعود وقال الطيبى قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل والضمير مقدر اى فيها انتهى فقوله هذا آخر ثلاث مرات يدل على ان فى المرة الاولى ايضا
وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له
ولا اعود الا مرة واحدة وهى الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام العود يحقق اما صريحا
او ضمنا فان من المعلوم ان المتغيث يزعم انه لا يعود قال دعنى اى خلنى اعلمك بالرفع وفى
نسخة بالجزم كلمات ينفعك الله بها اذا اويت بالقصر ويمد اى اذا قصدت الى فراشك
لاجل النوم ونزلت فيه فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية اى الى
وهو العلى العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفى ان القيوم ليس رأس الآية خلافا للبصرى فانك
اى اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله اى من عنده او امره حافظ اى من القدرة او من الملائكة
ولا يقربك بفتح الراء شيطان لا فى دينك ودنياك وهو معطوف على ما قبله حتى تصبح اى تدخل
فى الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل ان يقال قد كوشف له ذلك
ذكره الطيبى قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ولقوله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقى
من قرأها يعنى آية الكرسى حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل
البارحة هنا ايضا لما سبق قلت زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اما انه صدقك
اى فى التعليم وهو كذوب اى فى سائر اقواله او فى اغلب احواله وفى الامثال الكذوب قد يصدق

تعلم

تعلم اى اتعلم من تخاطب اى بالتعيين لشخصى منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان
بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر ان يكون بالنصب لان السؤال فى قوله من تخاطب عن المفعول
فالعدول الى الجملة الاسمية وتشخصه باسم الاشارة لمزيد التيقن ودوام الاحتراز عن كيده
ومكره كما ذكره الطيبى والمراد واحد من الشياطين او ابليس وجنسه فانه ماخوذ من شطن
اى بعد قال فى القاموس فى هذه المادة والشيطن معروف وشيطن فعل فعله وقال الطيبى
نكر الشيطان فى الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو المشهور ان النكرة اذا اعيدت بلفظها
كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد منه نفى قربان تلك الماهية له
والثانى لفرد من افراد ذلك الجنس اى شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه
اما ان يشار الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك
الحديث دل على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقوله بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا
واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه ان
الاحاديث الموضوعة كثيرة فى معانى حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات وكذا عوانات
ولا يجوز التعلم فى امثالها الا من الثقاة رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما
جبريل عليه السلام قاعدا وفى نسخة بالرفع وهو لفظ وهو كذلك فى اصل الحصن ولعل نصبه
على تقدير كان عند النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تبعا للطيبى اى بين اوقات وحالات هو عنده
صلى الله عليه وسلم وقال ميرك بينا وبينما بين معناها الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك
جلست بين القوم وبين الدار وللزمان كما هنا اى الزمان الذى كان جبريل قاعدا عند النبى
صلى الله عليه وسلم سمع وفى نسخة اذ سمع اى جبريل نقيضا اى صوتا شديدا كصوت نقض
خشب البناء عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه اى من جهة السماء او من قبل
رأسه فرفع اى جبريل رأسه فقال اى جبريل قال الطيبى الضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال
راجع الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان
راجعان الى النبى صلى الله عليه وسلم والضمير فى قال لجبريل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار
عن امر قريب ووقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختار مرجع واحد
هذا اى هذا الصوت باب اى صوت باب من السماء اى من سماء الدنيا فتح اليوم اى الآن لم يفتح
قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوى فى حكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بلغه منه فقال اى جبريل او النبى صلى الله عليه وسلم هذا اى النازل ملك نزل
الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم اى الملك على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وفى نسخة
صحيحة وقال اى الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر الشين اى افرح بنورين سماهما نورين لان كل
واحد منهما نور يسعى بين يدى صاحبهما او لانهما يرشدانه الى الصراط المستقيم بالتأمل
فيه والتفكر فى معانيه اى تعالى آيتين منورتين اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول اى لم
يعطهما نبى قبلك فاتحة الكتاب بالجر وجوز الوجهان الآخران وخواتيم سورة البقرة قال
ميرك كذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا فى اصل مسلم والنسائى والحاكم
وفى نسخة واخر سورة البقرة انتهى والمراد من الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر ان صيغة
الجمع ان يكون من قوله لله ما فى السموات وما فى الارض ثم رأيت ابن حجر قال فى موضع آخر فيهما
لم تنزل على احد من الانبياء آية الكرسى وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم آمن الرسول

وروي عن كعب وهالله مافي السموات لن تقرأ الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو
وامته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما انزل عليه الا ما اختص به بحرف منهما اى بكل حرف
من الفاتحة والخواتيم قال الطيبي الباء زائدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها
ويجوز ان يكون للالصاق القراءة واراد بالحرف الطرف منهما فان حرف الشيء طرفه وكني به
عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اى مستعينا بهما على قضاء
ما يسنح من الحوائج الا اعطيته اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة كقوله
اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفي غير المسالة فيما هو حمد او
ثناء اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله اعطيته اعطيت
ما اشتمل من الحكم كذا نونية واللاحق وبه رواه مسلم وروى النسائي والحاكم وقال صحيح قال
ابن حجر ولعل ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذفه
الاسناد لوضوحه ويحتمل ان الله كشف الحال ومثل له جبريل حتى يراه ورفع الراس فراه اى الملك
النازل من السماء لكما مثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك النقيض وكقوله انتهى
ولا يخفى بعد كلامه وعن ابن مسعود اى الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان
من اخر سورة البقرة اي امن الرسول الخ من قرأ بهما في ليلة كفتاه اى دفعتا عنه الشر والمكروه وقيل
من كفى يكفي اذا دفع عن احد شيئا واغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل او كفتاه عن سائر الاوراد
انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما انهما
كفتاه عن تجديد الايمان وبسط في توجيهه لانه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعا فانه بهما
يحصل تجديد الايمان لا انهما تكفيان عنه فتامل فانه موضع زلل الا ان التحقيق انه ان اراد
التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد وان اراد باصطلاح الصوفية
فمرادهم بالتجديد جملة تجدد نورا وتزيد باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة
ودفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري
سهوا حكمت بردتي واخذ السادة هذا المعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا اى داوموا
على الايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا
قال اكثروا قول لا اله الا الله متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال اى من شره وفي
رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله
القارئ من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والايات فمن تدبرها لا يفتتن
بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص واللام للعهد وهو الذي يخرج في اخر الزمان
ويدعي الالوهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت
لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله
من نبي الا حذره قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب او للجنس فان الدجال
من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان دجالون اى كذابون مموهون وفي
حديث لا يقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي والترمذي
وفي رواية للترمذي كما سيأتي من قرأ ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل
وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر ان حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلث

وقيل

مطلب
في بيان فضائل اخر سورة البقرة

قوله لمحتاج الى نظر واحدة

وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى الكلام للنسخ
قال ميرك بمجرد الاحتمال لا الحكم بالنسخ وانا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث
العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال
وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من
الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من افات الدجال وعنه اى ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القران بضم اللام و
سكونه قالوا وكيف يقرأ اى احد ثلث القران لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله احد
اى الى اخر السورة يعدل بالتذكير والتانيث اى يساوي ثلث القران لان معاني القران ايلة الى تعليم
ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص
تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين
وجه واكمله وتقديسه عن مشاركته في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القران على ثلاثة
انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث القران وقيل ثوابها
يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بلا تضعيف فعلى الاول يلزم من تكريرها استيفاء القران وختمه
وعلى الثاني لا يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيد من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم
القران ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران قال القرطبي منهم من حمل التثليث على تحصيل الثواب
فقال معنى كونها ثلث القران ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القران وقيل مثله
بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القران معين اى
ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني من قرأها ثلاثا كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل
بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القران وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا
الحديث اخلص من اجاب بالراي واليه ذهب احمد واسحق بن راهويه فانهما حملا الحديث على
ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث مرات كقراءة القران فان هذا
لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة رواه مسلم اى عن ابي الدرداء ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا
ابو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن ابي هريرة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اى ارسله اميرا على سرية اى جيش وكان يقرأ لاصحابه لانه كان
امامهم في صلاتهم اى بقل هو الله احد كما في المصابيح فيختم اى قراءته بقل هو الله احد بتركها بقراءته
وبجميعه لتمامه اى يقرأ في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة وقال ابن حجر اى
يختم قراءته للفاتحة او لما يقرأه بعدها من القران بقل هو الله احد انتهى ولا شك ان حملنا اولى فانه
لا يكون بالاختلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة ممثلا للصورة كلها وسيأتي
صورة اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك
اى فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك اهو للاختصاص او لعدم حفظ
غيرها او لغير ذلك فسالوه فقال لانها اى لانها فعلت ذلك لانها صفة الرحمن ولعله انما ذكر الرحمن
استشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رحمته بترادف مظاهر رحمته والايه وانا احب ان
اقرأها اى لذلك دائما فان من احب شيئا اكثر ذكره قال الطيبي وقل هو الله احد في معنى لا اله الا الله
مع انه منزه على وجهين احدهما انه وحده هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولو تصور
صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه مستانفة

على بيان الموجب و ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها
وهو محال و اليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا و اليه لمح بقوله لم يلد
او مساويا له وهو محال ايضا و اليه رمز بقوله لم يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الله يحبه اى لمحبته اياها او لهذا تحبها قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم
و تنعيمهم و قيل نفس الاثابة و التنعيم فعلى الاول هي من صفات الذات و على الثاني من صفات
الفعل و اما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل و قيل محبتهم
له تعالى باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة و حقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه
تعالى محبته من جميع وجوهها قال الطيبي و تحريره ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلائمها من
اللذات وهي في حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم اما على ارادة الاثابة او على الاثابة نفسها و اما محبة
العباد له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى و صفاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها
وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة
ثمرة المحبة متفق عليه و رواه النسائي وعن انس قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم و قيل كرز
و الاول اصح قال يا رسول الله اني احب هذه السورة و قراءتها و سماعها قل هو الله احد تفسير لها
او بدل قال ان حبك اياها ادخلك الجنة اى اتاك افاضل درجاتها قال الطيبي فان قلت
ما التوفيق بين هذا الجواب و بين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت هذا
الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام و بليغه فانه
اقتصر في الاول على السبب عن المسبب و في الثاني عكسه انتهى وهو في غاية الحسن و البهاء و اغرب
ابن حجر حيث قال و ظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه ثمرة ذلك
اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله تعالى للعبد رواه الترمذي و روى البخاري معناه فيه اعتراض على المص
و دفع عنه في الحصن رمز بالخاء و التاء قال ميرك كلاهما من حديث انس قال كان رجل من
الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل
هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها و كان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه
فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ الاخرى فاما ان تقرأ بها و اما ان تدعها
و تقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت و ان كرهتم تركتكم و كانوا
يرون انه من افضلهم و كرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال
يا فلان ما منعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك و ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة
فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال و اعلم ان البخاري رواه معلقا و قد وصله
الترمذي و البزار و البيهقي و قال الترمذي صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم في اكثر النسخ و قال ابن الملك على بناء المجهول
من الارائة اى الم تعلم قال ابن حجر اى ايها الانسان الصالح لان تخاطب انتهى و ظاهر ان
الخطاب عام و الصواب ان الخطاب خاص للراوي و المراد عام ايات انزلت صفة الايات الليلة
نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب و تعجيب و اشار الى سبب التعجب بقوله لم ير مثلهن
اى في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول و رفع مثلهن و في نسخة بالخطاب على صيغة
الفاعل و نصب مثلهن و قوله قط لتاكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب
الناس اى لم توجد ايات سورة كلهن تعويذ للقارئ من شر الاشرار مثل هاتين و الظاهر

ان

ان البسملة فيهما ليست من اياتهما و يوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل
بين السور و ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عين الجان و عين الانسان فلما نزلتا
اخذ بهما و ترك ما سواهما و لما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما قال ابن الملك و هذا يدل
على ان المعوذتين من القران خلافا للبعض اى لبعض ممن لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من انكر
المعوذتين من القران غير مؤول و قال بعض المتاخرين يكفر مطلقا اول او لم يأول و في بعض الفتاوى
في انكار المعوذتين من القران اختلاف المشائخ و الصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة و الصحيح
ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود و ابي بن
كعب انهما قالا ليستا من القران و قال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول
على انهما من القران و الصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف
في الصدر الاول و قال ابن حجر و ما افاده الحديث ان المعوذتين من القران اجمع عليه الامة
و ما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راى و اما صحيح عنه كما قاله
بعض الحفاظ لكنه نفى عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه و على ان لفظ قل بعد البسملة
في اول السورتين من القران و قد اجمعت الامة على ذلك رواه مسلم و كذا الترمذي و النسائي
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى بالقصر و يمد الى فراشه اى اتاه و استقر فيه
كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق و قال الجزري
في المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا و معها شيء من الريق انتهى
و يوافقه ما في النهاية و القاموس فقرأ اى بعد النفث و عقيبه فيهما اى في الكفين قل هو الله احد
و قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس قال الطيبي دل ظاهره على ان النفث مقدم على القراءة
فقيل خالف السحرة او المعنى ثم اراد النفث فقرأ فنفث قال بعض شراح المصابيح و في صحيح البخاري
و قرأ بالواو وهو الصواب لانه يقدم النفث على القراءة مما لم يقل به احد و ذلك لا يلزم من كون
الرواية بالفاء سهو من الكاتب و الراوي قال ابن الملك تخطئة الرواة العدول بما عرض لهم
من الراى خطأ بل اقاسوا هذا الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله و قوله
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة مؤخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما
فقرأ فيهما انتهى وهو مال تاويل الطيبي و قوله التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما
هو عين توبتهم او شرطها و قال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين
ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته
و قال الطيبي و من طعن الحديث جاء في صحيح البخاري بالواو مردود لان فيه بالفاء انتهى و يحتمل ان
يكون في نسخة صحيحة و المثبت مقدم على النافي ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما اى
بدأ بمسح بهما اى بمسحهما على راسه و وجهه و ما اقبل من جسده اى و ما ادبر منه يفعل
ذلك ثلاث مرات متفق عليه و قال الجزري في الحصن رواه البخاري و الاربعة و الله اعلم و
سنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء
الله تعالى و هي اما التكرير حولا اليها و لكونه انسب بذلك الباب و الله اعلم بالصواب و ها انا ههنا
اذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميم الفائدة الكتاب لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم مجهول اسرى يسرى اذا سرى ليلا و انما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على
صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها علم الاولين و الاخرين

ولايتعداها او اعمال العباد او نفوس الساجدين في الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في
ايدانهم ولا يطلع على ما وراءها غير الله فاعطى ثلاث اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة
البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة
المكسورة من وقعة بفقرو هي الذنوب التي تقحم اصحابها اي تلقيهم في النار ومنهم من يشددها من
تقحم في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعني اعطى صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكبائر من امته
الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشياء او اعمال
تحت العرش يوم القيمة اي يوم تقوم الناس لرب العالمين القرآن قدمه فانه اجلها رتبة و
اعظمها حرمة ولا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله تحاج العباد اي تخاصمهم فيما ضيعوه
واعرضوا عنه من الحكم وحدوده او تحاج لهم وتخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم
تحاجان عن اصحابهما وكما ورد القرآن حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض له اي القرآن
ظهر اي معنى ظاهر يستغني عن التامل بفهمه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اي معنى
خفي يحتاج الى التاويل من اشارات خفية لا يفهمها الا الخواص المقربين من العلماء العاملين
بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له
وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه وموجبه وبطنه ما وقع
التفاوت في فهمه بين العباد وانما اردف قوله تحاج العباد بقوله له ظهر وبطن لينبه على
ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من ضمير في تحاج
اي فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام بافضل وظائف
العبودية والامانة وهي كل حق الله او الخلق لزم اداؤه وفسرت في قوله تعالى انا عرضنا
الامانة بانها الواجب من حقوق الله تعالى لانه الاعم والرحم استعيرت للقرابة بين الناس
تنادي بالتانيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم كل من الثلاثة الا حرف تنبيه
من وصلني وصله الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا او
قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي عند الله تعالى لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا
يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه
فان التوسل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون مؤثرة تاثيرا عظيما وانما اختص
هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق
بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله فالقرآن وصلة الى
اداء حق الربوبية والامانة تعم الناس فان دماءهم واموالهم واعراضهم وسائر حقوقهم
امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف
والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقهما وقدم القرآن لان حقوق الله اعظم
ولاشتماله على القيام بالامرين الاخيرين وعقبه بالامانة لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها
على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها على انها
احق حقوق العباد بالحفظ رواه في شرح السنة قال الجزري وفي اسناده كثير بن عبد الله
وهو واه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اي عند دخول
الجنة ووجدان العاملين المراتب على حسب مكاسبهم لصاحب القرآن اي من يلازمه بالتلاوة
والعمل لا من يقرأه وهو يلعنه اقرأ وارق اي الى درجات او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل في قراءتك

الرحم في الاصل منبت الولد في البطن
ثم سميت به القرابة من جهة الولاد

الرحم بالفتح اسم كان وخصها لقب
قرابة الى اصل كان قاربه اخلاق اولين
او بخلاف بنات غير دين لذوي صلى
ولادت جهتيه اول قرابته تسميه
او لند [illegible]

في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة كما كنت ترتل اي في قراءتك وفيه
اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف كناية
عن علوم القرآن ومعارفه فان منزلك عند آخر آية تقرؤها وقد ورد في الحديث ان درجات
الجنة على عدد آيات القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون
بقدرها قال الداني واجمعوا على ان عدد آي القرآن ستة الاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل وما ئتا
آية واربع آيات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون
وفي حديث عند الديلمي في سنده كتاب درج الجنة على آي القرآن بكل آية درجة فتلك ستة الاف آية
ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض قال الطيبي وقيل
المراد ان الترقي يكون دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له
كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم
من مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب
الاعظم الا من حفظ القرآن واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له فان قلت ما الدليل على ان الصاحب
هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت الاصل فيما في الجنة انه يحكي ما في الدنيا وقوله في كذا
صريح في ذلك على ان الملازم له نظرا لا يقال له صاحب القرآن على الاطلاق وانما يقال ذلك لمن
لا يفارق القراءة في حالة من الحالات وايضا في رواية عند احمد يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة
اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه فقوله معه صريح في انه حافظ وفي
حديث عند الديلمي مرفوعا فاذا قام صاحب القرآن يقرأه آناء الليل وآناء النهار ذكره وان لم يقم
به نسيه وفي البخاري وغيره من قرأ القرآن ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه في قبره و
يلقى الله وقد استظهره وفي حديث الطبراني والبيهقي من قرأ القرآن وهو يتفلت منه ولا يدعه
فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه لا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيمة مع اشراف اهله
واخرج الحاكم وغيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي
لصاحب القرآن ان يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام الله وقال الطيبي والمنزلة التي في الحديث هي ما
ينال العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير ذلك لما عرفنا من اصل الدين
ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم يتل شأنه في العمل والتدبر وقد
كان في الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم
في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين واتمهما فالمراد
من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ يقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع
احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم الامة بعد على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته
اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلاء لا يرد بطعن
ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد
من حديث ان من عمل بالقرآن فكانه يقرأه دائما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم يقرأه وان
قرأه دائما وقد قال تعالى كتاب انزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة
لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية رواه احمد والترمذي وابو داود و
النسائي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذي ايضا عن ابي هريرة وقال حسن وفيه

فيقول القرآن يا رب حلّه فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول
يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له اقرأ وارق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي في قلبه شيء من القرآن كالبيت الخرب بفتح الخاء وكسر الراء
اي الخراب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة و
التفكر في نعماء الله تعالى وقال الطيبي اطلق الجوف واريد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال
وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واحتيج للذكر ليتم
التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القرآن اذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه
وكثرته واذا خلي عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله ومحبته
وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل انتهى وكأنه عدل عن ظاهر
المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلي عن القرآن لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه وغفل ابن حجر
عن ملحظه وحمل الحديث على حفظ القرآن نفيا واثباتا واعترض عليه بما لا يناسب رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن اي حفظه وعلم بيانه وتدبر معانيه والعمل بما فيه
عن ذكري ومسألتي اعطيته اي بسبب ذلك افضل ما اعطي السائلين بصيغة المتكلم قيل
شغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه ومسألتي عطف تفسيري اي لا يظن المشغول بانه اذا
لم يسأل لم يعط حوائجه على اكمل العطاء فانه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي
عبد الله بن خفيف قدس سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن
محارمه فان الرجل اذا اطاع الله ذكره وان قلت صلاته وصومه واذا عصاه فقد نسيه
وان كثرت صلاته وصومه وقيل اريد الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات
بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوله على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه اي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وفي الحديث
ايماء الى قدم القرآن كما هو مذهب المفسرين والمحدثين ردا على المحدثين قال ميرك يحتمل ان يكون
هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل ففيه التفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا اظهر لعدم الاحتياج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال
هذا من كلام ابي سعيد الخدري ادرجه في الحديث ولم يثبت رفعه وكأنه وجه الاستغناء عن
ذكر الذاكرين بذكر السائلين انهم من جملتهم من حيث انهم سائلون بالفعل وبالقوة اذ لسان
حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى المنعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث
هو والا فيحمل ما لم يشرع لغيره من الاذكار والادعية المأثورة رواه الترمذي والدارمي
والبيهقي في شعب الايمان قال المصنف كأن رجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسألتي انتهى
فيكون المراد من ذكري المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر الانسب للجمع المستفاد من الاضافة
التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا اي قرأ بالانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله اي القرآن
فله به حسنة اي عظيمة والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف
الموعود بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء وللحرف مزية على غيره

والحرف

والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها وعلى مطلق الكلمة و
لذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام
حرف وميم حرف قال الطيبي مسمى الف حرف والاسم ثلاثة احرف وكذا مسمى ميم وهو حرف لما تقرر
ان لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز لان المراد في ضرب الله مثلا
كل واحد من ضرب به وعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين
وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول
بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثاني المناسب ان يقال فاء حرف
بدل ميم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر من الم كل كلمة حرفا وان بالاحظة المسميات نظرا
الى ان الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود اداء نفس الاسماء ويمكن ان يوجه الوجه
الاول بان مراده في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون
عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر ولا يبعد ان لفظ الحديث يحتملهما لما انه جاء صريحا في
رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرأ حرفا من القرآن كتب له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف
واللام والميم وكذا في اللام والكاف انتهى وظاهر ان المعتبر في الحسنات الحروف المكتوبة لا الملفوظة
وفي رواية للبيهقي لا اقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم
رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا اي لا متنا
فمن عن نسبة غريب وقال وقفه عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من اصحاب علي قال
مررت بالمسجد اي بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله
فاذا الناس يخوضون اي يدخلون دخولا مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم
من الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والآثار والنور
البرهان وقال ابن حجر ويظهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه ظهورها او بناء
في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالآيات القرآنية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الماء
والمرور فيه ويستعار في الشروع واكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي
رضي الله عنه خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله
انا مدينة العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار افراد
طرقه كما ذكره ابن حجر فاخبرته اي اخبرتهم فقال او قد فعلوها اي تركوا القرآن وقد فعلوها اي
وخاضوا في الاحاديث او التقدير وافعلوا المنكرات قال الطيبي اي ارتكبوا هذه الشنعاء وخاضوا
في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه اي فعلوا هذه
الفعلة الشنيعة قلت نعم قال اما للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا
للتنبيه انها اي القصة وبيانها ستكون فتنة اي محنة عظيمة وبلية عميمة قال ابن الملك يريد
بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التتار او الدجال او دابة الارض انتهى وغير الاول لا يناسب
المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله
قال الطيبي اي موضع الخروج او الخروج او السبب الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتنة قال
كتاب الله اي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف ولغرب ابن حجر حيث قال
التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله ما المخرج منها اي السبب المانع للوقوع في الضلالات
الناشية عن الفتنة فيه نبأ ما قبلكم اي من احوال الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور الآتية

من اشراط الساعة واحوال القيامة وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اى حاكم
ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع الاسلام
ومبانى الاحكام هو الفصل اى الفاصل بين الحق والباطل او المفصول والمبين فيه الخطا والصواب
وما يترتب عليه الثواب والعقاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اى جد كله وحق جميعه
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الاصل القول المعرى عن المعنى المرضى واشتقاقه
من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل اى هو مقصور
على كونه فاصلا بين الحق والباطل واتى المصدر للمبالغة كرجل عدل ومعناه انه مفصول به او انه
قاطع في الحق وبالا عما بعده او انه فصل وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اى القرآن ايمانا او عملا من جبار قصمه الله اى اهلكه او كسر
عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع حجته خلافا
من عمل بالقرآن فانه تعالى وصله الى اعلى مراتب الكمال واعلا منازل الجمال من وصال وهو دعاء عليه
او اخبار كذا قال ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر والظاهر انهما خبران كما في بقية الحديث من
الاخبار وبين التارك بمن جبار ليدله على ان الحامل له على تركه انما هو التجبر والحماقة وقال
الطيبي من ترك العمل باية او بكلمة من القرآن مما يجب العمل به او ترك قراءتها من التكبر كفر ومن
تركه عجزا وكسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اى بترك القراءة ولكنه محروم ومن
ابتغى الهدى اى طلب الهداية من الضلالة في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه ولا موافقة
معه قال ابن حجر في للسببية وللاخفاء في انها للظرفية ابلغ للدلالة على ان الهداية منحصرة فيه
دون غيره من اسباب الهداية اضله الله اى عن طريق الهدى واوقعه في سبيل الردى وفيه رد
على المبتدعة الضالة وهو اى القرآن حبل الله المتين اى المحكم القوى والحبل مستعار للوصل ولكل
ما يتوصل به الى شيء اى الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اى ما يتذكر به الحق تعالى او ما يتذكر به الخلق اى يتعظ الحكيم
اى ذو الحكمة العلمية والعملية او الحاكم على كل كتاب او على كل مكلف ان يعمل به او المحكم اى انه القوى
بنيانه لا ينسخ الى يوم القيامة ولن يقدر جميع الخلائق ان ياتوا بمثله قال تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والمراد بالذكر الشرف لقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وقيل انه
بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد وهو الصراط
المستقيم اى الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما
من انواع التضليل ويصلح ان يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا ومن
عدل عنه غوى هو الذي لا تزيغ بالتانيث والتذكير اى لا تميل عن الحق به باتباعه
الاهواء اى الهوى اذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعا
وضالا يعني لا يميل بسببه اهل الاهواء والآراء لا يقال قيل للشيخ ابي اسحق الكازروني
ان اهل البدع ايضا يستدلون بالقرآن كما ان اهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال
قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا لانا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على
وجه الكمال فان اهل الاهواء تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية وفي
القرآن وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما عرفوا القرآن حق معرفته ولا
لاقوا من هو كامل في معرفته اذ لو لقوا لحقوا فيما وقعوا حيث انكروا الحديث ودفعوا ولذا قال

الجنيد

الجنيد من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى ومن دخل في طريقنا بغير علم واستمر فانما
بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم قال الطيبي
اى لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة
والباء لتاكيد التعدية اى لا يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم
الاقامة كفعل اليهود بالتورية حين حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اى ولا يتعسر عليه السنة المؤمنين
ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القرآن للذكر وقيل لا تختلط
به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله تعالى تكفل بحفظه او نسبة كلام الرب
بكلام غيره لكونه كلاما معصوما والاعلى الاعجاز ولذا لا تجدون فيه تناقضا يسيرا ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يشبع منه العلماء اى لا يصلون الى الاحاطة بكنهه
حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا
الى آخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح الياء وضم اللام وبفتح الياء
وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اى لا تزول لذة قراءته وطراوة
تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن على بابها اى لا يصدر الخلق عن
كثرة تكراره كما هو شان كلام غيره تعالى المقول فيه جبلت النفوس على معاداة المعادات بل
هذا من قبيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ولذا كلما ازداد
العبد من تكراره اى قراءته وسماع تلاوته ازداد في حلاوته وان لم يفهم معناه لحصول
مبناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده يزداد فيه تجملا وهذا اولى مما قال ابن
حجر رحمه الله من ان عن بمعنى مع ولا ينقضي عجائبه اى لا تنتهي غرائبه التي يتعجب منها قيل كالعطف
التفسيري للقرينتين السابقتين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحمل على التاسيس اولى لان ظهور
العجائب بحيث لا تتناهى اقوى من عدم شبع العلماء ونفي البلى بل اعلى واغلى كما لا يخفى هو الذي
لم تنته الجن بالتذكير والتانيث اذ سمعته اى القرآن وفي نسخة اذا سمعته حتى قالوا اى لم يتوقفوا
ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا الى الايمان على
سبيل البداهة لحصول العلم الضروري بالفوز في مدحه حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا اى
شانه من حيث جزالة المبنى وغزارة المعنى يهدي الى الرشد اى يدل على سبيل الصواب
او يهدي الله به الناس الى طريق الحق فآمنا به اى بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول
الله من قال به من اخبر به صدق اى في خبره او من قال قولا ملتبسا به بان يكون على قواعده
ووفق قوانينه وضوابطه صدق ومن عمل به اى عامل عليه اجر اى اثيب في عمله اجرا عظيما
وثوابا جسيما لانه لا يحث الا على مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الآداب والاحوال
ومن حكم به اى بين الناس او بين خواطره عدل اى في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا
اى الخلق اليه اى الى الايمان والعمل بموجبه هدى الى صراط مستقيم قال ابن الملك اى المدعو
وفيه انه تحصيل حاصل قال ابن حجر يصح بناؤه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلي
الا ان النسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قال الطيبي هدي مجهولا اى لا من دعا اليه
وقف لمزيد الاهتداء رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث اسناده

مجهول كذا في اسناده مجهول وفي الحارث اي الراوي للحديث عن علي مقال اي مطعن قال الطيبي
روى الشعبي عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال المؤلف هو من اشتهر بصحبة علي ويقال
انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن داود كان افقه الناس و
افرض الناس واحسب الناس انتهى وفي شرح مسلم للنووي حكي عن الشعبي انه حكي عن الحارث الاعور
وشهد انه كاذب محمول على انه قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع ان الكذوب قد يصدق ولذا
روى عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسناده وان كان لا شك في صحة معناه مع ان التضعيف معمول
في الفضائل اتفاقا وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح الهاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ القرآن اي فاحكمه كما في رواية اي فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه
البس والداه تاجا يوم القيمة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة انتهى والاظهر حمله على الظ
كما يظهر من قوله ضوءه احسن اختاره على النور واشرق اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من
نفائس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس
حال كونها في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله
لو كانت اي الشمس على الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوئها
وحسنها لو كانت داخلة بيوتنا كانت احسن واتم مما لو كانت خارجة عنها قال الطيبي اي في داخل
بيتكم وقال ابن الملك في بيت احدكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم اي
اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا لوجوده بالذي عمل بهذا وفي رواية عمل به قال الطيبي
استقصار للظان عن كنه معرفة ما يعطى للقاري العامل به من الكرامة والملك ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان
رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو جعل القرآن قال ابن حجر اي فرض تجسمه اذ تجسم المعاني جائز وهو غريب لانه ان اراد به الكلام النفسي
فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا احتاج الى هذا التاويل لصحة فرض وضع المصحف في اهاب اي جلد
لم يدبغ كذا قالوا والاظهر ان المراد مطلق الجلد اما على التجريد او على انه يطلق عليه وعلى
ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي
لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه ثم
ظهر لي وجه التشبيه بغير المدبوغ انه لو كان القاري غير مرتاض بقصة القرآن ثم القي في النار قال
الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين جعل في الاهاب والالقاء في النار وانهما امران
متنافيان لمرتبة القرآن وان الثاني اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها لا وجه له
والاظهر انها بمعنى الفاء ما احترق اي الاهاب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع [illegible] الحكمة
ما لجمل تلك النار ويطفئها كما ورد جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي وان كان هذا شانه مع
هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك بحرف الحافظ له وجسد العامل به الذي
استقر فيه ان منذ عهد بعيدة ومدة مديدة فيكون حفظه لجسده من نار البعد والحجاب ونار
جهنم احرى واولى وابلغ واقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل و
رجح كذا وقال الطيبي لعل الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب الحقير احرى لان التمثيل وارد للمبالغة
والفرض والتقدير فلو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الاية قلت في النظير ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى اي ينبغي وتحقق ان القرآن لو كان في مثل هذا الشيء

الحقيقي

الحقيقي الذي لا يؤمن به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو اكرم خلق الله وفضلهم
وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل فيه وجاهد فكيف تمسه فضلا
عن ان تحرقه قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فاذا المعنى من قرأ
القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا فكيف بالقاري العامل ولو جعل في اهاب والقي في النار ما مسته
النار فكيف بالتالي العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليتين في
لفظ النبوة ليطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل
القرآن وان كان احدهما في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة
لان الشرطية الاولى حقيقية والثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي
وفي المصابيح بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار وكذا ذكره في المعالم بسنده ثم قال قيل
معناه من حمل القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيمة قال الطيبي وفي رواية مسته كما في النسخ اولى
من احترق انتهى ومراده انه ابلغ لا انه اصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعل المراد
اكثر نسخ المصابيح والله اعلم قال ابن الملك وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعنى ان من علمه الله القرآن
لم تحرقه النار يوم القيمة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له ويؤيده ما روي في شرح السنة عن
ابي امامة احفظوا القرآن فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن رواه الدارمي وفي رواية الطبراني
بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره اي استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلب او استظهر
طلب المظاهرة وهي المعاونة او استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ
القرآن وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه اي واحتاط في حفظه حرمته
وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الفائتين وقول ابن حجر اي اعتقدهما مع فعل الاول
وترك الثاني غير صحيح باعتبار تقييده بفعل الاول فتامل ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة
وشفعه بالتشديد اي قبل شفاعته وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم
اي كل العشرة قد وجبت له النار وافرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة
انما يكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروا ان مرتكب الكبيرة تجب دخوله في النار ولا
يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وفي نسخة
صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي باسكاني ليس هو
بالقوي اي في نفس الامر ومع هذا يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرأ في الصلاة فقرأ اي ابي
ام القرآن يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن اجمالا والمراد بالام الاصل
فهي اصل قواعد القرآن ويدور عليه احكام الايمان قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا
عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرأ ام
القرآن مرتلا او مجودا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سال عن حال ما يقرأه في الصلاة سورة جامعة
لمعنى القرآن ام لا فلذلك جاء بام القرآن وخصها بالذكر اي هي جامعة لما في القرآن واصلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقررا لكلام ابي والذي نفسي بيده ما انزلت في التورية
ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان اي في بقية القرآن سورة مثلها وانها سبع من
المثاني يحتمل ان يكون من بيانية او تبعيضية والقرآن العظيم من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة

الذي أعطيته اي ولم يعط نبي غيري رواه الترمذي اي من اولاد الجن وروى الدارمي من قوله ما انزل
ولم يذكر اي الدارمي ما قبله ابن كعب اي قصة الكاينة في صدر الحديث وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران اي لفظه
ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القران وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق
اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القران اثموا باسرهم قال
ابن حجر وفيه وقفة اذ المخاطب به جميع الامة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا اثم
على احد ثم يتعين في عدد التواتر المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احد
ان يغير او يحرف شيئا منع انتهى وظاهر كلام الزركشي ان كل بلد لا بد فيه ان تكون من يتلو القران
في الجملة لان تعلم بعض القران فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك احد يقرا اثموا جميعا وايضا
لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي والا فكل اهل بلد يقولون ليس تعلم القران فرضا علينا
فيفضي الى فساد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة
افضل من صلوة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل
من الاشتغال ببعض الكفاية من ساير العلوم دون فرض العين منها فاقرؤه اي بعد التعلم و
عقيبه وفي نسخة بالواو اي بالاكمل وفيما اشارة الى ان العلم بالتعلم وانه يجب التجويد وانه
يوخذ من افواه المشايخ قال الطيبي الفاء في فاقرؤه كثم في قوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
اي تعلموا القران وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله فان مثل القران
لمن تعلم فقرا وقام به اي داوم على قراءته او عمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه قيل
لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وخص الجراب هنا بالذكر احترازا لانه من اوعية المسك
قال الطيبي التقدير فان ضرب المثل لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدا والمضاف
محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا والتشبيه
اما مفرد واما مركب محشو اي مملو مملا شديدا بان حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره مسكا
نصب على التمييز تفوح ريحه اي تظهر وتصل رائحته كل مكان قال ابن الملك يعني صدر
القاري كجراب والقران فيه كالمسك فانه اذا قرا وصلت بركته الى بيته والسامعين قلت
ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء واوتينا من كل شيء مع ان التدمير
والايتاء خاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب اي مثل ريح من تعلمه فرقد اي نام عن القيام
وغفل عن القراءة وكناية العمل وهو اي القران في جوفه اي في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول
اي ربط على مسك قال الطيبي اي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الاوعية قال المظهر
فان من قرا يصل بركته منه الى اهل بيته والى السامعين ويحصل استراحة وثواب الى حيث
يصل صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه تصل رائحته الى كل مكان حوله ومن تعلم
القران ولم يقرا لم يصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود راسه وفيه
مسك فلا يصل رائحته منه الى احد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا ابن حبان وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم المؤمن بكسر الميم وفتحها و
جر المؤمن ونصبه الى اليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير واية الكرسي والواو لمطلق
الجمع فيجوز تقديمها وتاخيرها ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن حين يصبح

اي قبل صلوة الصبح او بعدها وهو ظرف لقرا حفظ بهما اي بقراءتهما او بركتهما حتى يمسي اي
يدخل الليل لان الامساء ضد الاصباح كما ان المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح
ومن قرا بهما اوقراهما بدلهما او لفظ حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث غريب وروى احمد وابن حبان وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي امر ملائكته بكتبه القران في اللوح
المحفوظ وقيل اي اثبت ذلك فيه او في غيره من مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام قال الطيبي كناية مقادير الخلايق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد
لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بالفي عام لجواز اوقات اختلاف الكتابة في اللوح و
لجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف انتهى ولجواز مغايرة الكتابين
وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله انزل منه اي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور
وفي اكثر نسخ المصابيح انزل فيه وفي رواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل
الاصدان الكتابين كتب في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف
عام ومن جملتها القران ثم خلق الله خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القران عليهم
قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام وخص من ذلك هاتان الايتان وانزلهما مختوما
بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي في نسخ المصابيح انزل فيه الا انما اصلح ورواية منه
ايتين هما امن الرسول الى ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال اي مكان من
بيت وغيره فيقربها الشيطان بفتح الراء نصبا ورفعا قال الطيبي لا توجه قراءة يقربها رفعا
يعني ان الفاء للتعقيب عطفا على المنفي والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون للجمعية
اي لا يجتمع القراءة وقرب الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
غريب وروى النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم
الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي يريده
ذلك اللعين وتبشير المؤمنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب لكونه رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان لكل شيء قلبا وقلب القران اي لبه وخالصه المودع فيه المقصود يس اي سورتها
لاحتوائها احوال القيمة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة مثل ما فيها ولذا خصت
بالقراءة على الموتى او لكون قراءتها تحيي القلوب قلوب الاحياء والاموات وتقلبها من
الغفلة الى الطاعات والعبادات وقال ابن الملك لو امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه
قلت هذا قلب الكلام ولا احتاج اليمن كان له قلب وما اطيب ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها
مع قصرها على البراهين الساطعة والايات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة
والمواعيد الفايقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال لما لم يدرك الحقايق والمعاني
ونظر الى المحسوس محصور على الالفاظ والمعاني انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من
السبع المثاني او لكون جملة فيها تقرا طردا وعكسا وهي كل في فلك ولا يلزم الاطراد في
وجه التسمية حتى يرد انها وجد في غيرها ايضا والاحسن ما قال الغزالي ان الايمان صحته
بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ وجه فكانت قلب القران لذلك واستحسنه

اي اجتماعها

اي قاطعة او مع نفعه

الفخر الرازي وقال النسفي لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر
وهذه يتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها اعمال
القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عند المحتضر لانه في ذلك الوقت
يكون الجنان ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ
عنده ما يزداد به قوته في قلبه ويشتد به تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى
واما ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله نظر لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص
ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن اي ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص
ما شاء من الاشياء بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة والحرم من الامكنة رواه
الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي لان في رواته هارون ابا محمد لا يعرفه
اهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يعرف انتهى وفي الحصن قلب القرآن يس لا يقرأها رجل
يريد الله والدار الآخرة الا غفر له اقرأوها على موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجه كلهم
عن معقل بن يسار ورواه الحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه
ان القرآن افضل من كل شيء دون الله فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله
وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القرآن
شفع ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار
حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله
ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه
يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة ومستمع آية من كتاب الله
خير له من صبير ذهبا وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت اديم السماء وان في القرآن لسورة عظيمة
عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع لصاحبها يوم القيمة في اكثر من ربيعة ومضر وهي
سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طه ويس اي
اظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما قال ابن الملك اي افهمهما ملائكته والهمهم معناهما وقال
ابن حجر امر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاما لهم بشرفهما ويحتمل بقاؤه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم
كلامه النفسي بهما اجلالا لهما بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة كما ان الكلام النفسي يسمى قرآنا حقيقة
وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله ونهاية
اجلاله قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القرآن ظاهر الحديث
ان الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن القراءة ويجوز ان يكون
اسماء اي ههنا الجنس من القرآن وسماه قرآنا تفخيما وقيل انه يطلق حقيقة على البعض قالت اي الملائكة
التي سمعوها طوبى اي الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم
هذا اي القرآن فانه اقرب مذكور او ما ذكر من طه ويس خصوصا وهو الظاهر من السياق او هذا المذكور
عموما عليها بسبب ايمانها به او قيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها
غصن اقول لو هذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن
مآب وطوبى لاجواف تحمل هذا اي بالحفظ والمحافظة وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اي تقرأ غيبا
او نظرا ولعله لم يقل طوبى لآذان تسمع بهذا لدخوله لامة تنزل عليها رواه الدارمي وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان تقدم نظيره في ليلة اي ليلة كما

اصبح

اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراءة يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حين
قراءتها الى الصبح وفيه نظر واغرب منه ما قاله ابن حجر اي دعاء بعموم فضل الله واسع رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعمر بن ابي خثعم الراوي يضعف اي في الحديث وقال محمد اي ابن اسمعيل يعني اي
يريد الترمذي محمد البخاري ولفظه من كلام المصنف هو اي عمر بن ابي خثعم منكر الحديث قال العسقلاني
في شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة بضمتين ويسكن الثاني غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث
ضعيف وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي
نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوي يضعف وعن عرباض بكسر العين بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ المسبحات بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في اوائلها سبحان او سبح او يسبح بالماضي او يسبح
او سبح بالامر وهي سبعة سبحان الذي اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى
قبل ان يرقد اي ينام يقول استيناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل ان ينام
ان فيهن اي في المسبحات آية اي عظيمة خير اي هي خير من الف آية قيل هي لو انزلنا هذا القرآن وهذا مثل
اسم الله الاكبر من بين سائر الاسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن اي في مجموعهن وعن الحافظ ابن كثير
انها هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى والاظهر انها هي التي صدرت
بالتسبيح وفيهن يعني جميعهن والجزئية لمعنى الصفة التنزيهية المتضمنة للنعوت الاثباتية وقال
الطيبي اخفى الآية محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء
ساعة الاجابة في يوم الجمعة رواه الترمذي وابو داود اي عن العرباض ورواه الدارمي عن خالد بن معدان
بفتح الميم وسكون العين مرسلا فانه من كبار التابعين قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين كذا ذكره المؤلف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وقد رواه النسائي مرفوعا عن عرباض ورواه موقوفا من قول معوية بن صالح احد رواة الحديث وهي
الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في الحصن ويؤيد ما قدمناه انه جاء في رواية
انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان سورة اي عظيمة في القرآن اي كائنة فيه وهي نصب
صفة لاسم ان والاحتياج الى قول ابن حجر في غنى من ثلاثون آية خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة
صفة ثانية ايضا وقوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قاله الطيبي والاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان وقوله
شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر او استيناف فهو في غاية من البعد معنى قال في الازهار اي شفعت
على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ
المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الاستعارة واما على انها
تجسم كما في سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت
لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها
لان كونها ثلاثين آية انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال انها ثلاثون من غير كونها آية
تامة منها فهي اما ليست بآية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست بآية تامة بل
هي جزء من الآية الاولى كرواية في مذهب الشافعي لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت وقوله حتى
ان يكون بمعنى المستقبل اي تشفع لمن يقرأها في القرآن يوم القيمة قال الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا
اي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الى ان شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة

ويحتمل ان يكون بمعنى المضي في الخبر بمعنى كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه نسخ

وانا فتحنا الكنى فتحا الكان اخبار اعن الغيب وان رجلا ما يقراها تشفع فيكون تحريضا لكل احد
ان يواظب على قراءتها وهي تبارك الذي بيده الملك اى الخ رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه وقد رواه ابن حبان والحاكم وفي الجامع الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت انها في قلب كل مؤمن وعن ابن
عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة والمد وجعله خيمته اى
خيمته وفي نسخة خباء على التنكير قال الطيبي الخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون
من شعر يكون على عمودين او ثلاثة اى خيمة صغيرة على قبر اى على موضع قبر وهو اى الصحابي
لا يحسب بفتح السين وكسرها اى لا يظن انه قبر اى ذلك المكان موضع قبر فاذا للمفاجاة فيه
اى في ذلك المكان انسان اى ميت فوق سمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين وانه
مبهم يقرا سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها قيل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في
الحديث السابق فان تقديم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضي والاكان اخبارا بالغيب ذكره
الطيبي وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منهم ما يصدر من الاحياء
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اى صاحب الخيمة فاخبره اى بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اى
سورة الملك المانعة اى تمنع من عذاب القبر او من المعاصي التي توجب عذاب القبر او المانعة لقارئها
عن ان يتاكل منكر ونكير في الموقف منعا كاملا هي المنجية تنجيه من عذاب الله اى من عذاب القبر
او الثانية موكدة للاولى او من عذاب مطلقا او مقيدا بالقبر ويدل عليه رواية هي المانعة هي
المنجية من عذاب القبر او الثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة
في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
ينام حتى يقرا الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير اعني ويحتمل ان يكون مضافا
اليه وتبارك الذي بيده الملك قال الطيبي حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم
لا ينام حتى يقراهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرا والمعنى من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة
قبل دخول وقت النوم اى وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام بالليل لم يفد
هذه الفائدة انتهى والفائدة هي افادة التجليد ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه
الى تقدير يفضي الى تضييق ومن اغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اى لا يريد النوم
اذا دخل وقته ليفيد ما قرر الائمة انه ليس قراءة هاتين السورتين مع سورة اخرى كل ليلة
قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية ان من قراها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر
فما وقع للشارح هنا مما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله فكان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان
يقراهما وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الائمة عما ذكرته انتهى وهو محمول على انه
ما فهم كلام الطيبي او كلام الائمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي الافهام
مع غرابة عبارته انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح
وكذا اى هو في شرح السنة وفي المصابيح غريب اى هو غريب قال الطيبي هذا لا ينافي كونه صحيحا لان الغريب
قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائي وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم
عن جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت
تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران قال الطيبي
المقصود من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان
احواله اجمالا وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القران وبيانه ان القران يشتمل على تقرير التوحيد

والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون
محتوية على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما ربع القران واغلم
حمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية
في سورة الاخلاص ليست لحقيقة فلا بد فيها ايضا من التاويل ثم قيل هذه توجيها على مبلغ
علمنا وفهمنا فلا تخلو من قصور واحتمال واما الحقيقة فانما يتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم رواه الترمذي اما
الفقرة الاولى فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس وقد روى الترمذي عن انس بلفظ
ربع القران واما الفقرة الثانية فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس ايضا واما الفقرة الثالثة
فهي رواية البخاري وابي داود والترمذي والحاكم كلهم عن ابي سعيد الخدري وعن معقل
بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اى يدخل في الصباح ثلاث مرات
اعوذ بالله السميع اى بمقالي العليم بحالي من الشيطان الرجيم اى من اعوانه لي والتكرار للالحاح
في الدعاء فانه خبر لفظا دعاء معنى او التثليث لمناسبة الايات الثلاث حتى لا يمنع الشيطان
عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق باخلاق ما فيها فقرا اى بعد التعوذ المذكور وبه
ينتفع اخذ الظاهرية قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله قال الطيبي هذه الفاء مقابلة
لما في قوله تعالى فاستعذ بالله لان الاية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا والحديث
بخلافه فاقتضى ذلك ان يقال فاذا اردت القراءة فاستعذ بالله ولا احسن هذا التاويل
في الحديث ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اى من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الى اخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله له
سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي اى يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر او يستغفرون
لذنوبه وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا اى حكميا ومن قالها اى الكلمات المذكورة واغرب
ابن حجر فقال اى القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اى بالمرتبة المسطورة
والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اختصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصحيح على ما في القاموس
وغيره من كتب اللغة الفجر او اول النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع والثاني
عرف المنجمين ثم قال والمساء والامساء ضد الصباح والاصباح واغرب ابن حجر حيث
قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه اول النهار عرفا وبالمساء اول الليل عرفا كما يقال
في كل ذكر نيط بالصباح او بالمساء وليس المراد هنا اللغوي اذ الصباح لغة من نصف
الليل الى الزوال والمساء من الزوال الى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه انتهى وهو
منقول بصحته عن بعض اللغويين شاذ فلا معنى للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب وحمله على الاطلاق
اللغوي ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة الى عرف العامة سيما في الاية والحديث من غير
صارف عنه والاول باعث على الثاني رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد اى الى اخر هذه
السورة محيت عنه اى عن كتاب اعماله ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين اى على جهة يتعلق
بعد ذنب يكون حقا من حقوق العباد كمطل في الحيوة وعدم وصية في الممات وهو كما روي من مسلم
يغفر للشهيد كل شيء الا الدين هذا ما سنح لي وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا
لامره وتبعه ابن حجر مع انه قيد الذنوب بالصغائر بالله رواه الترمذي والدارمي في روايته

محي نسخ
اي الخمر بعينه لم يدفع حق الغير من المسلم او الذمي

اي للدارمي وفي نسخة وفي رواية للدارمي خمسين مرة اي بدل مائتي مرة وهي اظهر في المناسبة بين
العمل والثواب المترتب عليه وجه رواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي
الدارمي في هذه الرواية ان يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق العباد مما لا مسامحة فيه واما قول
ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يمحى بذلك لان فيه شائبة قوية للادمي لانه الذي
يصرف اليه فلم يجد ذلك فمدفوع بانه ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان
المراد به دين الله فهي ابن الجزم باستثناء هذا النوع منه وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اراد وفي نسخة هو لفظ قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفاء للتعقيب
على يمينه اي على وجه السنة ثم قرا مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له
الرب كشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء للشرط الاول الذي هو من ولم يعمل الشرط كالثاني في جزائه
اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا فلا يعمل في الجزاء يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في
تحميدي ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انك اطعت
رسولي واضطجعت على يمينك وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين
فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب
اليمين افضل من التي في جانب اليسار وان كانت تلك الجهتان يمينا وفيه ايماء الى ان اهل
الجنة اصناف ثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون او
مشفعون او مطهرون وهم اصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله
ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع الثلاثة والله
اعلم قال ابن الملك هذا مكافاة لطاعته للرسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على
اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب
اليمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال العلماء وينبغي لمن بلغه في فضائل الاعمال
شيء ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به في ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال وجبت اي له فقلت وما وجبت
اي ما معنى قولك جزاء قراءته وجبت او ما فاعل وجبت قال الجنة اي بمقتضى وعد الله وفضله
الذي لا خلف كما قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة
بن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن نوفل الاشجعي مختلف في صحبته والصواب ان الصحبة لابيه
وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت بالقصر وعن اي هويت
الى فراشي فقال اقرا قل يا ايها الكافرون اي الخ وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه
السورة براءة من الشرك ومفيدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد رواه النسائي
وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الجحفة وهي ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان
رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة
اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طائر الا حم ولابتهام موضعها الان او قلة مائها وكثرة
الخوف للجائي اليها استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبلها لامنه وكثرة
مائه والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء وهو جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع

وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون
او ثلاثون ميلا اذ غشيتنا اي لحقتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اي طفق وشرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق اي الخلق او بئر في قعر جهنم واعوذ برب الناس اي بهاتين
السورتين المشتملتين على ذلك ويقول لفظ وقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال
الماضية وللمشاكلة ما عطف عليه مع انه يحتمل وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم حالا
وتحريضا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال والحال انه كلما فرغ من قراءتهما يقول يا عقبة
تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ وتم لما سحر صلى الله عليه وسلم
مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من
السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب بضم معجمة وفتح موحدة قال خرجنا في ليلة مطر و
ظلمة اي في ظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لنلحقه في مسيره الذي هو ذاهب اليه
فادركناه فقال قل اي اقرا قلت ما اقول اي ما اقرا قال قل هو الله احد محل قل هو الله احد نصب
باقرا مقدرا اي قوله والمعوذتين بكسر الواو ويفتح عطف عليه حين تصبح وحين تمسي ثلاث
مرات تكفيك بالتانيث اي السور الثلاث وبالتذكير اي ما ذكر او القراءة او الله تعالى من كل شيء
قال الطيبي اي تدفع عنك كل سوء فمن زائدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور
ايضا لان تكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون للابتداء لغاية اي
تدفع عنك من اول مراتب السوء الى اخرها او تبعيضية اي بعض كل نوع من انواع السوء
ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عما سواها وبنص المعنى الثاني الحديث الاول وهو حديث عقبة
لقوله فما تعوذ بمثلها وقد تصحف على ابن حجر قوله الاول بالاتي فقال فيه نظر لان الاتي في
قل اعوذ برب الفلق وحدها وانها فضل لا قياس فيها فالوجه ما ساذكره ثمة فتامل
فان قوله صدر عن غير تامل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال
قلت يا رسول الله اقرا بحذف همزة الاستفهام اي اقرا ويحتمل ان يقرا المرسوم بالمد فيفيد
الاستفهام من غير حذف سورة هود بالصرف وعدمه او سورة يوسف اي اقرا احدهما لدفع
السوء عني قال لن تقرا شيئا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اي في سورة
كلامه او حكمه لمقتضى قضائه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اي من هذه السورة وقال
الطيبي اي من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الخ وقال ابن الملك والمراد التحريض
على التعوذ بهاتين السورتين انتهى وكانهما ارادا ان الحديث من باب الاكتفاء باحد القرينتين
عن الاخرى ليتفق الحديثان ويطابقا ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ
يستغنى عما ذكره ابن حجر من التكليفات الزائلة والتعسفات البارزة وجعل ما ذكرناه بعيدا
رواه احمد والنسائي والدارمي الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعربوا اي ايها العلماء القران اي بينوا ما في القران من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد به
واتبعوا غرائبه غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار وهذا فسره بقوله وغرائبه فرائضه
وحدوده والمراد بالفرائض المامورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام
الشرعية او مطلق الفرائض القرانية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقائق والرموز كما في غاية
وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه اياته من غرائب الاحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات
ومحاسن الاداب والاخلاق وامثال المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من

بعين غيب وكتر هيب واوضحوا ذلك كله للمتعلمين ليعلموا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرمات
بسببها او بعنوا اعراب مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنونات اشاراته وما يرتبط
بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى يتبع للاعراب كما قيل كما ان الاعراب يتبع
للمعنى كما قيل ايضا لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصري لمن سأل
عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل يقرأ الاية فيعي
وجهها فيهلك فيها واوله واجب على معرب القران ان يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد
من الاية بحسب ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوايل
السور المتشابهة التي استاثر الله بعلمها على القول الاشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام
وقد زلت اقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه المغني
امثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة عوجا في اول الكهف وتوجه على حفص حين اختار
السكت على عوجا فما لفهم العوج وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القران
في الصلوة لكونها متضمنة لعبادة اخرى او لكونها فيها بالادب اقرب وبالحضور احرى
افضل من قراءة القران في غير الصلوة لطروق الاشتغال المانعة غالبا وقراءة القران في غير الصلوة
افضل من التسبيح والتكبير اي وامثالهما من سائر الاذكار والدعوات لكون القران كلام قديم فيه
حاكم ولحامده والتسبيح اي ونحوه افضل من الصدقة اي من الصدقة المجردة عن الذكر
لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة افضل من الصوم اي النفل لان نفعها
نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق بغدائه والا فانه في ان
يمسك نفسه ثم ياكل وحده وقال الطيبي قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل من
وجه الجمع انا اذا نظرنا الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل من الصدقة والصدقة افضل
من الصوم واذا نظرنا الى كل منها وما يؤول اليها من الخاصة التي لم يشاركها غيرها فيها كان الصوم
افضل والصوم جنة اي وقاية من النار اي مما يجر اليها في الدنيا ومن عذاب الله في
العقبى واذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي افضل منه
وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة الرجل القران في غير المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او ثوابها الف
درجة في كل درجة حسنات قال الطيبي الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف
اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في هم درجات اي ذو درجات واغرب ابن حجر وجعل
القراءة عين تلك الالف مجازا للرجل عليه فتامل وقراءته في المصحف يضعف بالتذكير والتانيث
مشددا ومخففا اي يزاد على ذلك اي ما ذكر من القراءة في غير المصحف الى الفي درجة قال الطيبي
لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه انتهى يعني
انها من هذه الحيثيات افضل والا فقد سبق ان الماهر في القران مع السفرة البررة فمن ما
يجب القراءة غيبا على الحافظ حفظا للمحفوظ قال ابن حجر للحكاية لانتهاء التضعيف الفي درجة
لانضمام عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف اي وما يترتب عليها فلاشتمال هذه على
عبادتين كان فيها الفان ومن هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا في المصحف افضل مطلقا و
قال اخرون بل غيبا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط فان

زاد

قاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات
ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وفي الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله تعالى عنه افضل
من عبادة الثقلين
اشباه نظائر

زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في احدهما فهو الافضل والا فالنظر لانه يحمل على التدبر و
التامل في المقروء اكثر من القراءة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه القلوب اي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الاحوال والغيوب وقال
ابن حجر اي هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرفعة تارة والخسة اخرى لانها لابدانها بمنزلة
السلاطين فاذا صلحت صلحت واذا فسدت فسدت تصدأ بالهمز اي يعرض لها دنس بتراكم
الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدأ الحديد اي يتوسخ اذا اصابه الماء اي استعماله المتسبب
باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو المراد بالذكر
في القران قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم اي الة جلاء صداء القلوب من وسخ
العيوب المانع عن مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب في الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن
قال كثرة ذكر الموت وهو كواعظ صامت ويوافقه الحديث المشهور اكثروا ذكر هادم اللذات
بالمهملة والمعجمة اي قاطعها او مزيلها من اصلها وفي قوله تعالى ايكم احسن عملا اكثر ذكرا
للموت وتلاوة القران بالرفع وتجويزه وهو كواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان
المقال يبرءان عن قلوب الرجال اوساخ محبة الغير من الجاه والمال روى البيهقي الاحاديث
الاربعة اي المتقدمة في شعب الايمان وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء
ابن عبد بالتنوين الكلاعي بفتح الكاف كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المشكوة بالضم
كما قال الطيبي وفي جامع الاصول ايفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح ناكور
بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه اسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود
العنسي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليه ابدا ذو الكلاع
فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عوف بن مالك قال قال رجل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي سورة القران وفي نسخة اي سورة من القران اعظم اي في شان التوحيد فلا ينافي
ما مر في الفاتحة انها افضل سور القران وفي رواية اخير سور القران وفي اخرى اعظم سورة ولا احتاج
الى ما قاله ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة
قال قل هو الله احد قال فاي اية اي في القران كما في نسخة صحيحة اعظم اي في بيان صفاته تعالى قال اية
الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الى اخر قال فاي اية يا رسول الله وفي نسخة يا نبي الله تحب ان
تصيبك وامتك اي ثوابها وفايدتها الان وها بعد قيل قوله لم تترك خبر الى قال خاتمة سورة البقرة
اي من امن الرسول الى اخرها التي احب ان تنالني وامتي فايدتها قبل بقية القران فانها اي تلك الاية او نزلت
من خزائن رحمة الله من تحت عرشه خبر بعد خبر اي نزلت وهي من تحت عرشه او التقدير من خزائن رحمة الله
الكائنة اي كائنة من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فانا عن حقيقته ادراكه في حجاب اعطاها
اي نفس الاية او ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اي لخصوصها تشريفا لها كما شفاعة لم تترك خيرا من
خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اي تلك الخاتمة عليه اي على ذلك الخير عبارة او اشارة رواه الدارمي وعن
عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب اي في اياتها كلها تلاوتها وفهمها قراءة وكتابة للتعليق
والحسن شفاء من كل داء ديني او دنيوي حسي او معنوي قال الطيبي يتناول داء الجهل والكفر والمعاصي
والامراض البدنية رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب الى على ما في
الجامع الصغير وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اي من قرا الكنه من فوقها حاكما من قرا اخر ال عمران

اى من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى اخر السورة فى ليلة اى اولها او اخرها وقد ثبت قراءته
صلى الله عليه وسلم اول ما استيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اى كتب من القايمين بالليل
ومن ملحوله تابعى مشهور قيل موقوفة ايضا اذ لا يدرك من قبل الراى فهو حكم المرفوع قال من قرا سورة
ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة اى دعت له واستغفرت الى الليل رواهما اى الحديثين
الدارمى وعن جبير بن نفير اى الحضرمى ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين و
نفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء بالراء ذكره المؤلف فى اسماء الرجال فى التابعين وكذا ضبط
المغنى فما وقع فى بعض النسخ باللام بدل الراء فهو تصحيف كما سيأتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كنزه اى المعنوى الذى تحت العرش فتعلموهن اى
كلماتها قال ابن حجر ولم يثن الضمير للايتين لان المراد مجموعهما فلما عدل عن التثنية الى الجمع
علم ان المراد جميعها لا مجموعهما وهذا نظير هذان خصمان اختصموا وان طايفتان من المؤمنين
اقتتلوا انتهى وفى دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى وعلموهن نساءكم ولعل
تخصيصهن لكونهن اولى بتعليمهن من غيرهن لا بعلمهن فانها اى كلماتها او كل واحدة من الايتين
صلوة اى استغفار او رحمة خاصة لقاريها او ما يصلى بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعاء
فيتكرر وقربان بضم القاف وفى نسخة بالكسر اى ما يتقرب به الى الله تعالى عاينها من الاذكار و
التضرع والاستظهار ودعاء اما بلسان الحال واما ببيان المقال كقوله تعالى لا تواخذنا الخ قال
الطيبى الضمير فى انها راجع الى معنى الجماعة من الكلمات او الحروف فى قوله ايتين على طريقة قوله تعالى وان طايفتان
من المؤمنين اقتتلوا ولم يرد بالصلوة الاركان لانها عبارة عن الدعاء للتكرار بل اراد الاستغفار نحو
غفرانك واغفر لنا واما القربان فاما الى الله كقوله واليك المصير واما الى الرسول كقوله امن الرسول
رواه الدارمى مرسلا اى لحذف الصحابى ورواه الحاكم عن ابى ذر مرفوعا وفى رواية قران بدل قربان
اى فان جملة الايتين يصلى بهما ويتلى قرانا ويدعى بهما وزاد بقوله وابناءكم بعد قوله نساءكم
وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا سورة هود يصرف ولا يصرف يوم الجمعة بضم الميم
ويسكن رواه الدارمى الحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به فى الفضائل وعن ابى سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له النور اى فى قلبه او قبره او يوم
حشره فى الجمع الاكبر ما بين الجمعتين اى مقدار الجمعة التى قرا فيها الى الجمعة التى بعدها من زمانا وهلم
كل جمعة تالا فيها هذه السورة من القران قال الطيبى اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون
اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين
مفعولا به وبهما اعرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله انتهى وفى الاخير نظر بحسب المعنى الحديثى
رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن ابى سعيد مرفوعا وروى الدارمى من قوله موقوفا
من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وفيما بين العتيق وروى النسائى والحاكم كلاهما
من حديث ابى سعيد واللفظ للنسائى وقال رفعه خطاء والصواب انه موقوف من قراها كما انزلت
كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرا بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه
وروى الطبرانى فى الاوسط من ابى سعيد واختلف ايضا فى رفعه ووقفه من قرا سورة الكهف
كانت له نورا يوم القيمة ومن قرا بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزار وغيره مرفوعا
من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا فى مضجعه يتلالا الى مكة حشو ذلك النور ملائكة
يصلون عليه حتى يستيقظ وفى المدارك من قرا قل انما انا بشر مثلكم الخ عند مضجعه وذكر نحو

قوله سورة هود وجه تخصيص القراة يوم الجمعة لانها تشتمل احوال القيمة والقيمة تقوم يوم الجمعة منه

قلت

قلت وفى هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة الى ان كل ما يكون القارى اقرب الى مكة فبقدر
ما ينقص من المسافة السفلية لامتلاء النور يزداد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس
له الا التى فى العلو الزايد حساً وشرفا فان ما بين الارض والسماء مسافة خمسماية عام اما
بين كل سماء وسماء وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور فى السماء السابعة على ما ذكره البغوى فى المعالم
وعن خالد بن معدان تقدم انه تابعى قال اقروا اى فى اول الليل كما يشعر به اخر الحديث المنجية اى
من عذاب القبر وعقاب الحشر وهى الم تنزيل فانه اى الشان ان بلغنى اى عن الصحابة فانه لقى سبعين
منهم فيكون فى حكم المرفوع على قوله وهو حجة فى الجملة عند الجمهور ويعمل به فى فضائل الاعمال
عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد ابن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعتراض
على الطيبى فى كلامه الاتى ان رجلا اى من هذه الامة قال الطيبى قوله قال يشعر بان الحديث موقوف
عليه فقوله اقروا يحتمل ان يكون من كلام الرسول وقوله فانه بلغنى ان رجلا الى اخباره منه
صلى الله عليه وسلم كما اخبر فى قوله ان سورة فى القران شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوى
كان يقراها اى يجعلها من ورده ما يقرا شيا غيرها اى لم يجعل لنفسه وردا غيرها قال ابن حجر
يحتمل ان المراد انه لم يحفظ مما على الفاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا وكان كثير الخطايا فنشرت
اى بعد ما تصورت السورة او ثوابها على صورة طير جناحها عليه اى لتظله او جناح رحمتها
على الرجل القارى حماية له قالت بلسان القال او ببيان الحال وهو بدل بعض او اشتمال من
نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتى فشفعها
بالتشديد اى قبل شفاعتها الرب تعالى فيه اى فى حقه وقال اى الرب اكتبوا له بكل خطيئة اى بدلها
حسنة اى فضلا واحسانا وكرما وامتنانا قال الطيبى لقوله تعالى اولئك يبدل الله سياتهم
حسنات وفيه ان اولئك هم التائبون لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل
الله الاية وارفعوا له درجة وقال اى خالد ايضا اى مثل قوله الاول موقوفا انها اى سورة الم
تنزيل تجادل عن صاحبها اى بكثرة قراءتها فى القبر اى للشفاعة فى تشديد سواله او تخفيف
عقابه او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر
الجناح على قاريها كالمحاجة والتظليل المذكورين فى الزهراوين اللهم ان كنت اى اذ كنت من
كتابك اى القران المكتوب فى اللوح المحفوظ فشفعنى بالتشديد اى فاقبل شفاعتى فيه اى فى حقه
وان لم اكن من كتابك اى على الفرض والتقدير فامحنى بضم الحاء عنه اى عن كتابك او عن صدره
فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك تدلل بعض خواص
الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعنى فى كذا والا فبعنى وقال الطيبى هو كما يقول الابن لابيه
الذى لم يراع حقه ان كنت لك ابا فراع حقى وان لم اكن لك ابا فلا تراع حقى انتهى ومراده ان المراعاة
لازمة والقصد البتة فلا تردد فى الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب لازم من مراعاة الابن
لم ينقل كما يقول الابن لابيه مع انه كان اظهر فى المناسبة وابين فى المشابهة وبهذا يتبين
لك ان تنظير الطيبى احسن وابلغ من ما نظره ابن حجر ثم تبجح وقال فى تنظيرى هذا اولى مما نظر به
شارح كما يعرف بالتامل فتامل وانها اى وقال خالد انها تكون اى فى القبر كالطير اى كما انها فى الموقف
كذلك الذى مر او لعل تقديمه لتعظيمه تجعل جناحها عليه حماية له وقول ابن حجر هنا التظليل
فى غير محله لان مقامه فى الموقف فى الجملة فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اى خالد فى تبارك
اى فى فضيلة سورته مثله اى مثل ما قال فى فضيلتها وكان خالد لا يبيت اى لا يرقد حتى يقراهما

وقال طاوس وهو من اكابر التابعين فضلتا بالتشديد اى السجدة والملك على كل سورة فى القران بستين حسنة وهو لا ينافى الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القران بعد الفاتحة اذ قد يكون فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل او لخصوصية زمان او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال اما ترى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص فى الوتر افضل من غيرها وكذا سورة السجدة وهل اتى خصوص فجر الجمعة افضل من غيرها فلا احتياج فى الجواب الى ما قال ابن حجر ان ذلك حديث صحيح وهذا ليس كذلك رواه الدارمى اى موقوفا ولكنه فى حكم المرفوع المرسل فان مثله لا يقال من قبل الراى وعن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء قال المؤلف كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمى وكان من اجل الفقهاء تابعى مكى قال الاوزاعى مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه الله لمن احب لو كان تختص بالعلم احدا لكان ينسب للنبى صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن رباح حبشيا قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس بالسكون وقيل بالفتح فى صدر النهار اى اوله قضيت حوائجه اى دينية ودنيوية اخروية مطلقا وهو الاظهر رواه الدارمى مرسلا وعن معقل بن يسار قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزنى بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى قبيلة من ينة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس ابتغاء وجه الله تعالى اى طلبا لرضاه لا لغرض سواه غفر له ما تقدم من ذنبه اى الصغائر وكذا الكبائر ان شاء فاقرؤها عند موتاكم اى مشرفى الموت او عند قبور اموتاكم فانهم احوج الى المغفرة وقال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان قراءة يس بالاخلاص به تمحو الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف انتهى ويمكن ان يراد بالموتى الجهلة او اهل الغفلة رواه البيهقى فى شعب الايمان وتقدم ما يتعلق وعن عبد الله بن مسعود انه قال لكل شىء سناما بفتح السين اى رفعة مستعارة من سنام البعير وان سنام القران سورة البقرة اما بطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شىء اى يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اى خالصة هى المقصود منه وان لباب القران المفصل لانه فصل فيه ما اجمل فى غيره وقال ابن حجر باعتبار اذ غيره من بقية القران فى الكتب السالفة له مشابهة ما بخلاف المفصل كما افاده حديث وان ثبت المفصل فافلة اى زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبابا للايمان فى زمانه مع زيادة افادة وجه التسمية كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى اخر القران على الاصح رواه الدارمى اى موقوفا ولم يذكر لوضوح من صدر الحديث وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شىء عروس اى جمال وقربة وبهاء وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعماء الدنيوية والالاء الاخروية ولاحتوائها على اوصاف الحور العين التى من عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن قال الطيبى العروس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلى وتزين بالثياب واراد التى الحبوب وكوصول الى المطلوب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اى لم يصبه فقر لما يعطى من الصبر الجميل وكوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبى لما يعطى من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستفيد من ايات هذه السورة ويستفيض من بينات المعانى

فى الالفاظ التى كالقوالب فى الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تمنون وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان ابن مسعود يامر بناته يقران بها كل ليلة وفى نسخة فى كل ليلة رواهما اى الحديثين البيهقى فى شعب الايمان وعن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اى محبة زائدة وهى سبح اسم ربك الاعلى رواه احمد ونظيره ما ورد فى سورة الفتح هى احب الى مما طلعت عليه الشمس رواه البخارى والنسائى والترمذى عن عمر مرفوعا قال العارف الجامى اى شمس كوجود والا فمعمورة الدنيا جميعها احقر من ان تجى فى نظر الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء فزيادة المحبة فى الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفى هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور فى كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها فى اول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين فى الركعتين الاخيرتين ويمكن ان محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابرهيم وموسى فقد روى ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت فى صحف ابرهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة فى غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما فى صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك فى الارض وذخر لك فى السماء قلت يا رسول الله زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتى قلت يا رسول الله زدنى قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدنى قال انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدرى نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدنى قال قل الحق ولو كان مرا قلت يا رسول الله زدنى قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتى وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تاتى ثم ضرب بيده على صدرى فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرئنى بفتح الهمزة وكسر الراء اى علمنى يا رسول الله فقال اقرا ثلاثا اى ثلاث سور من ذوات الر وفى نسخة من ذوات الراء بالمد والقصر قال الطيبى اى من السور التى صدرت بالر فقال كبرت بضم الباء ويكسر سنى اى كثر عمرى واشتد قلبى اى غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان

وغلظ لسانى اى ثقل بحيث لم يطاوعنى فى تعلم القران لا تعلم السور الطوال قال اى فان
كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرا ثلاثا من ذوات حم فانه اقصر ذوات حم اقصر من ذوات الرا فقال مثل
مقالته الاولى قال الرجل يا رسول الله اقرئنى سورة جامعة اى بين وجازة المبانى وغزارة المعانى
فاقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها اى كلها او الرجل قال الطيبى كان طلبه
لما يحصل به كفالاح اذا عمل به فكذلك قال سورة جامعة وفى هذه السورة ايضا اية جامعة لا
مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ولاجل هذا الجمع الذى لا حد له قال صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل على فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبى وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء
فى عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها
ابدا اى على العمل بما دل عليه ما اقراتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد
العزم وتاييد الجزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر الحديث
ان مراد الرجل بالخير والشر عموما الجنسى لا شمولهما الاستغراقى واما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات
فقط وترك الشر وهو المحرم ثم قوله واما النوافل والمكروه فقد اترك لكبر سنى وافعل هذه
لشدة قلبى فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجب وترك الحرام لا غير فهو مستغنى عنه مع انه لا
دلالة للحديث عليه قال الطيبى فكانه قال حسبى ما سمعت ولا ابالى ان لا اسمع غيرها ثم ادبر
الرجل اى ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز بالمطلوب وظفر
بالمحبوب الرويجل قال الطيبى تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل
انتهى ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشى مرتين اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرة
وقيل لشدة المجاهدة صلى الله عليه وسلم منه رواه احمد وابو داود وقد رواه النساى وابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرا الف اية
فى كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرا الف اية فى كل يوم اى لا يستطيع كل احد هذه القراءة على
جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان يقرا الهيكم التكاثر اى الى اخرها او هذه السورة فانها كافية
الغاية فى التزهيد عن الدنيا والترغيب فى علم اليقين بالعقبى وقيل وجه ان القران ستة الاف
وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القران على ما ذكره الغزالى ستة ثلاثة منها مهمة
وثلاثة متممة واحدها معرفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف اية افخم من
التعبير عنه بسدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران صح رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن
سعيد بن المسيب هو من سادات كبار التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم مرسلا يحذف الصحابى عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من قرا قل هو الله احد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة ومن قرا عشرين مرة بنى له
بها قصران فى الجنة ومن قراها اى السورة ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة ولعله كرر لئلا
يتوهم الحصر فى عدد عشر ويعلم ان كلما زاد من الاعداد زيد له من الامداد فقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب لنكثرن قصورنا من
الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبى اى اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر فى
الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلا حد للقصور ولا اوسع من الجنة شئ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع اى اكثر عطاء من ذلك او قدرته ورحمته اوسع فلا

تعجب ومن العجيب خلط ابن حجر بين كقولين وتلفيفهما حيث قال اى قلت تذكرته عطاء رواه كذا رجح
وعن الحسن اى البصرى مرسلا لانه تابعى حذف الصحابى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا فى ليلة
مائة اية لم تحاجه القران اى لم يخاصمه فى تقصيره تلك الليلة اى من جهتها وقال ابن حجر اى لم يخاصمه
فى تلك الليلة من جهة التقصير فى تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به لما فى
حديث انه يقول من مخاصمته لبعض حفاظه نام عنى ولم يعمل بى المعلوم منه انه تخاصم من
جهتين التقصير فى تعهده لانه يؤدى الى نسيانه وفى العمل به لان فيه استثناء الحقه انتهى ويمكن
حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبى دل على ان قراءة القران لازمة
لكل انسان وواجبة عليه فاذا لم يقرا خاصمه الله وغلبه بالحجة الى القران مجاز قال ابن حجر وفيه
جميعه نظر اما قوله لازمة لكل انسان وواجبة عليه ففى صحيح لان الكلام فى حافظ قرا ما ذكر
فافهم ان المحاجة لحافظ لم يقرا ما ذكر لا لمن لم يقرا ذلك اصلا او لمن لم يقرا بالكلية قلت
من المعلوم بقرينة مقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القران مع افادة زيادة
الاطلاق الاشارة الى وجوب تفقد القراءة قليلا او كثيرا كما هو من المقرر فى القواعد الشرعية
ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وايضا فى اطلاقه ايماء الى قول الائمة ان حفظ القران
من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة فى كل زمن فان حفظه جمع منهم يقوم بهم
الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا فكلهم قال واما قوله تخاصمه الله فقد مر رده
غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاؤها على ظواهرها لم يصرف عنها
وهنا يمكن بقاء محاجة القران على ظاهرها بان تجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان جعل الله
له صورة غير ظاهرة فى الحديث مع ان القران فى الحقيقة اما الكلام النفسى واما المقرو على السنتنا
والمكتوب بنسخه المملوء من استعمال المجاز بل هو ابلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من التصريح
على ما صرح به علماء البيان واصحاب تفسير القران بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم
ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفى الانفس هى النسبة الحقيقية فلا معنى
للاعتراض على كلامه لكن هذا كما قال الشاعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين
السخط تبدى المساويا اى تبدى المحاسن مساويا وانظر الى افراد عين الرضا وجمع عيون
السخط فانه يفتح لك نكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية ومن قرا فى ليلة مائتى اية
كتب له قنوت ليلة اى طاعة او قيامها ومن قرا فى ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله
قنطار اى ثواب بعدده او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا اى درهما
او دينارا قال الطيبى وفى الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء
والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الفا اى من المال طال محتاج الى نقل صحيح او دليل صريح رواه
الدارمى باب بالتنوين ويسكن وهو فى توابع الفضائل من الاحكام التى مراعاتها
من كفوا فضل الفصل الاول عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا
القران اى تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبى التعاهد المحافظة
وتجديد العهد اى واظبوا على قراءته وداوموا على تكرار دراسته لئلا ينسى فوالذى نفسى بيده
لهو اى القران اشد تفصيا اى فرارا او ذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبى التفصى
التخلص تفصيت الديون اذا خرجت منها فى عقلها بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع
كتاب ويجوز اسكان القاف لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذى يشد به ذراع البعير

اخرج ابن عساكر عن انس ان فى الجنة نهرا يقال له الريان عليه مدينة من مرجان لها سبعون الف باب من ذهب وفضة لحامل القران من بعد ساق

ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفها الى ذراعها فتشدهما معا في وسط الذراع والعقال هو الحبال انتهى وفيه بمعنى من اي هو اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبي وذلك ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه ورواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم بئسما لاحدهم ما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت اية كيت وكيت بل نسي بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا المقدار حديث مستقل رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وهذا تلقين وتعليم ان يقول نسيت لا نسيت كما ورد في الصحيحين لا يقل احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي قال النووي يكره ان يقول نسيت اية كذا وكذا بل يقول انسيتها انتهى اذ في الاول اشعار بعدم التقصير وايماء الى فعل خالق القضاء والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان الى ذاته مع الايهام الى عدم مبالاته واما قول ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقا انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة الى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله انساه لمصالح قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها وقوله نسيت يدل على انه يتعاهد القران وقال شارح اخر يحتمل ان هذا نهي خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون معنى قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القران فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى لما راى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر اي ان الله سبحانه هو الذي انساها له بسبب منه تارة بان ترك تعهد القران فان ترك تعهده سبب في نسيانه عادة وبلا سبب منه اخرى قال ثم رايت شارحين فسرا هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قول اعتنا يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا وانما يقول انسيتها او اسقطتها لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو رد غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص على حفظ القران الذي يداب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقران وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت على ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتي اية فنسيها ثم النسيان عند علمائنا محمول على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا ام لا والله اعلم واستذكروا القران اي استحضروه في القلب والواو استينافية او لعطف جملة على جملة قال الطيبي التاء للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم ذكر القران وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى اي لا تقصروا في معاهدة القران واستذكروه فانه اشد تفصيا اي تشردا من صدور الرجال اي الحفاظ ومن متعلق بتفصيا من النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هي المال الراعية والنعم استعماله في الابل وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القران من شانهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين وعن ابن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران اي صفته الغريبة الشان العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف المشددة اي المشدودة بالعقال ان عاهد اي داوم وتفقده وحافظ صاحبها عليها امسكها اي بالعقال ونحوه وان اطلقها اي ارسلها وحلها ذهبت متفق عليه وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذة قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته فاذا اختلفتم اي اختلفت قلوبكم ومللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا عنه اي فاتركوه قال ابن الملك فانه اعظم من ان يقرا بغير حضور القلب او المراد اقرؤا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق عليه وعن قتادة تابعي جليل قال سئل انس كيف كان وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي على الترتيل او الحدر فقال اي انس كانت اي قراءته مدا اي ذات مد وفي نسخة مداء بالمد فعلاء تانيث امد اي كثيرة المد والمراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عندهم في باب الوقوف قال التوربشتي اي ذات مد وفي البخاري بعد مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمد مدا وفي الكتب النسخ مداء على وزن فعلاء والظاهر انه قول على التخمين قال المظهر وفسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت يا او تاوان كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات اتفاقا مثل دابة وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا نحو صاد ويعلمون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل اقول المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمزة والسكون فلا بد من المد بقدر الف اتفاقا وقد يعبر عنه بالقاف او كتابة الف او عقد اصبع ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد احد السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب هو الهمزة ففي مقدار الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف ونصف واكثرها اربع وان كان السبب هو السكون فان كان لازما سواء يكون مشددا او مخففا نحو دابة وصاد فكلهم يتوافقون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان عارضا نحو يعلمون فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة وفي المسالة تفصيل طويل لا نحب بسطها الى ملالة وتثقيل ثم قرا اي انس بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي في الف الجلالة مدا اصليا قدر الف ويمد بالرحمن اي في الفه كذلك ويمد بالرحيم اي في يائه مدا اصليا او عارضيا فانه يجوز في نحوه حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان وجاز بالقصر والروم اي اتيان بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية مصدرية اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع الجليل والرحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي يحسن صوته بالقران اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقروء وقيل اراد بالقران ما يقرا من الكتب المنزلة ويدل

عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي رحمه الله واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الاذهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه رواية الاخرى والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة انتهى وقد اخطأ في التخطية من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها تغنيا اي استغناء بها عن الطلب عن الناس ومن لم يتغن بالقران اي من لم يستغن به عن غيره وقيل اراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر قول ابن جرير لغة اي لما قاله الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة بل له لغة تخصه انتهى وهو مما لا طائل تحته ثم اغرب وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغانى فزعم عياض انه يتغنى ويتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لان يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة ومعنى انتهى وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فانه من الواضح ان مادة يتغنى ويتغانى واحدة والاختلاف بينهما اغاص بالبنا كما هو متفق عليه عند اولي الالباب **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء** اي ما استمع وهو كناية عن القبول **ما اذن لنبي حسن الصوت** صفة كاشفة **بالقران يجهر به** اي في صلاته او في تلاوته وحين رسالته **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا** اي خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لنا او لحلمنا يقتنا الكامل ونظيره من الاتصالية قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي **من لم يتغن بالقران** اي لم يحسن صوته او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان ماخوذة من فتح الباري اخرجها على القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق ومبينا للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من اهل استغنائه ومن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف تحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر عالا مجدي نفعا **رواه البخاري وعن عبد الله ابن مسعود قال قال لي** اي على الخصوص **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرا علي** اي حتى استمع اليك **قلت اقرا** اي اقرا **عليك وعليك انزل** اي القران والجملة حالية يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا طريق السلف انهم كانوا يقرؤون القران والحديث والطلبة يسمعون منهم باخذون عنهم بالوجه الحثيث **قال اني احب** اي في بعض الاحوال التي تحصل للعارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلميني يا حميراء وله حال اخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه **ان اسمعه من غيري** جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن يحمل على انه اكان للتعليم على الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يسمعون القراءة والحديث من التلاميذ والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا في مرتبة الاعلى فكانوا يكتفون بالسماع الحظ الاوفر والنصيب الاعلى وقول ابن حجر قال اقرا علي وانه كان انزل علي فاني احب موهم ان الرواية بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة **فقرات سورة النساء حتى اتيت الى هذه الاية فكيف** اي يصنع

هؤلاء

هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم **اذا جئنا من كل امة بشهيد** اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم **وجئنا بك على هؤلاء** اي امتك وقال ابن الملك اي المكذبين **شهيدا قال حسبك** اي كافيك ما قرات **الان** اي لا تقرا شيئا اخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الاية وجاء البكاء والحالة مانعة من استماع القراءة **فالتفت** اي اليه كما في نسخة صحيحة **فاذا عيناه تذرفان** بكسر الراء اي تدمعان وتسيلان دمعا لرحمته على امته وخوفا من ظهور عظمته تعالى وجلاله قال النووي وضعف جماعات من السلف عند القراءة وماتت جماعة بسببها وكما حكي في التبيان عن جمع البكاء الصياح والصعق قال والصواب عدم البكاء الا على من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار فان عن عليه البكاء تباكى لخبر احمد والبيهقي ان هذا القران نزل بحزن وكابة فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا **متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك القران** اي بالخصوص من بين الاقران **قال الله** بهمزتين الاولى الاستفهام وقلبت الثانية الفا ابقاء للاستفهام وتجوز تسهيلها وتجوز الحذف للعلم بها وهذا معنى قول الطيبي الله بالمد بالاختلاف وبالحذف بلا مد **سماني لك** اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود التعجب اما هضما اي اني لي هذه المرتبة واما التذاذا بهذه المنزلة الرفيعة **قال نعم قال وقد ذكرت** اي اوقع ذلك والحال اني قد ذكرت على الخصوص او بهذا الوجه المخصوص وقال الطيبي تقرير للتعجب **عند رب العالمين** اي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته **قال نعم فذرفت عيناه** اي جرت دمع عيناه سرورا او فرحا بتسمية الله تعالى اياه في امر القراءة او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده في حفظ القران وما ينبغي له حتى قال صلى الله عليه وسلم اقراكم ابي ولما قبض له من الامامة في هذا الشان امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرا عليه لياخذ عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل ثم ياخذه على هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي بشر كثير من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره في الامة الى الساعة **وفي رواية ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا** قيل لان فيها قصة اهل الكتاب وكان ابي من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمه جاهدهم وخطاب الله اياهم فيتقوى ايمانه بالله وبنبوته صلى الله عليه وسلم اشد تقريرا ثم يحتمل ان هذه الرواية مبينة للقران في الرواية الاولى ويحتمل ان يكون قضية اخرى حيث قال النووي وفي الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي ولا نعلم احدا شاركه فيها واما تخصيص قراءة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهماته في التوحيد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار انتهى وفي الحديث دليل لما قاله من العلماء ان القران يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرا على ابي جميع القران **قال وسماني** اي لك كما في نسخة **قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر** بفتح الفاء اي يسافر احد **بالقران** اي بالمصحف التي كتب عليها قال الطيبي والباء زائدة لانها دخلت على المفعول به كذا ناب عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا بالقران فانها حال اي حال كونكم مصاحبين له **الى ارض العدو** اي دار الحرب وقيل نهيه

صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل ان جميع القران كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب من عنده
شيء من القران الى ارض العدو ومات لضاع ذلك العضو وانما ذهب الى هذه الكفاية لان المصحف
لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما نسخ و
كتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى دار الكفر مكروه واما اذا كتب
كتابا اليهم فيه اية منه فلا باس به لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الاية تمامه ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من
دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان هذا من خصوصياته لكونه مامورا
بنقل في صدر الاية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ في قومه كالنبي في امته فيكون
لغيره من العلماء والامراء ان يتبرعوا بهذه الاية وامثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم
في دار المال **متفق عليه** وزاد بعضهم في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك **وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقران فاني لا امن**
اي لست في امن من **ان يناله العدو** اي يصيبه الكافر فيحرقه او يحرفه او يلقيه في مكان غير لائق به
اي لا يرون ادبه فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجر من انه فيما يبلغ رد على ما زعمه شارح ان
النهي انما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا متفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه
شيء لم يعوض انتهى ولان العلة مشتركة شاملة له ايضا كما لا يخفى **الفصل الثاني عن ابي سعيد
الخدري قال جلست في عصابة** بالكسر اي جماعة **من ضعفاء المهاجرين** يعني اصحاب الصفة **وان بعضهم
ليستتر ببعض من العري** اي من اجله وهو بضم العين وسكون الراء اي من كان ثوبه اقل من ثوب
صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستترا به والجملة حالية والمراد انهم كانوا عراة عن بعض
البدن ولان المؤمن لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه **وقارئ يقرأ علينا** حال ايضا والمعنى
ونتعلم **اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذ للمفاجاة **فقام** اي وقف **علينا** اي على رؤوسنا
اي كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤوسنا يستمع الى كتاب الله **فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ** اي تادبا بالحضور وانتظارا لما يقع من امره
فسلم اي الرسول **ثم قال** اي النبي **ما كنتم تصنعون** انما سالهم مع علمه بهم ليجيبهم
عما اجابهم منبئا على حالهم وبكاهم **قلنا كنا نستمع الى كتاب الله** اي الى قراءته اي الى القارئ
فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم اي جعل زمرة الفقراء و
الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله تعالى بحيث امرني بالصبر
معهم في قوله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
شكرا لصنيعهم وردا على الكفار حيث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك و
نؤمن بك وقول ابن حجر فيه التفات الى ما قالوا مردود لانه لا يعلم هذا الامر قبله ولو بعده وعنه
صلى الله عليه وسلم بل لو وجد لكنا نحمل على ان قاربت ان اميل اليهم ولا يدل عليها
قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى
يا ايها النبي اتق الله **قال** اي الراوي **فجلس** اي النبي صلى الله عليه وسلم **وسطنا** بسكون السين
وقد يفتح اي بيننا لا بجنب احد منا **ليعدل بنفسه فينا** اي ليكون عادلا بالجلوس نفسه
الانفس فينا على وجه التسوية بالقرب الى كل منا وقال الطيبي اي يجعل نفسه عديلا
وزاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه **ثم قال** اي اشار **بيده هكذا**

اي اجلسوا حلقا **فتحلقوا** اي قبالة النبي صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله **وبرزت** اي ظهرت
وجوههم له بحيث يرى صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اي
ظاهرا وباطنا وقال ابن حجر اي مميلا بسائر ما عداها كوجوهها حتى يصير معرجة على هيئة الحلقة انتهى
وهو محتاج الى دليل مع انه مستغنى **فقال ابشروا** اي افرحوا **يا معشر صعاليك المهاجرين** اي جماعة
الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك **بالنور التام** اي الكامل **يوم القيمة** وفيه اشارة الى ان نور
الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه
اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى **تدخلون الجنة** استيناف فيه معنى التعليل **قبل اغنياء الناس**
اي الشاكرين **بنصف يوم** واعلم ان المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون وبالاغنياء الصالحون
الشاكرون والمؤدون حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون في العرصات
للحساب من اين حصلوا المال وفي اين صرفوه في المال وذلك يدل على ان حظ الفقراء في القيمة اكثر
من حظ الاغنياء لانهم وجدوا لذة وراحة في الدنيا ولذلك حالهم في الجنة اعلى واغلى لقوله صلى الله
عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وهذا الحديث نص على ان الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر **وذلك** اي نصف يوم القيمة **خمسمائة سنة** لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما
تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة
الى الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة من نهار ذلك اليوم على بعض المؤمنين لكون التفي وافاد
قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال
وهو نصف يوم من ايام الاخرة المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف
سنة مما تعدون واما قوله في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير
على الكافرين غير يسير **رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينوا القران** اي قراءته **باصواتكم** الحسنة او اظهروا زينة القران بحسن اصواتكم قال القاضي قيل
من القلب يدل عليه انه روي عن البراء ايضا عكسه وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين
الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وافحش الابداع **رواه احمد وابو داود وابن
ماجه والدارمي** وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القران
حسنا وروى الطبراني حسن الصوت زينة القران وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القران الصوت
الحسن لكان الحلل والحلي يزيد للحسناء حسنا وهو امر مشاهد فدل على ان رواية العكس محمولة
على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا ومولانا القطب الرباني
والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني روح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه الغنية
للسالكين فيه المنية انه روي عن عبد الله بن مسعود ذات يوم في موضع من نواحي الكوفة
وان الفساق قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان كان يضرب
بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان
يقرا كتاب الله كان احسن وجعل رداءه على راسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا
كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايش قال قالوا قال ما احسن
هذا الصوت لو كان يقرا كتاب الله كان احسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على
الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فاعتنقه

مطلب في بيان لطيف في حسن الصوت بالقران وحكاية عجيبة

عبد الله وجعل يبكي كل واحد منهم ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضربه بالعود وجعل يلازم عبد الله حتى تعلم القرآن واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما في العلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود وقال لقد رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن ماجة لله اشد اذنا اى اقبالا الى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من اصحاب القينة الى قينته وروى الطبراني احسن الناس قراءة من قرا القرآن يتحزن فيه وابو يعلى اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن فانه بناء في خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن بالتفخيم فان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرا على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فبعيد ان يكون مرادا من الحديث والله اعلم وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القرآن ثم ينساه اى بالنظر عنده او بالغيب عند الشافعي والمعنى يترك قراءته نسي اوما نسي الا لقي الله عز وجل يوم القيمة اجذم اى ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد ولا يجد شيئا يتمسك به في عذر النسيان او ينتكس راسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي اى مقطوع اليد من الجذم وقيل القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اى لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه اى لم يفهم فهما تاما من قرا القرآن اى ختمه في اقل من ثلاث اى ليال وقال ابن حجر اى من الايام وفيه بحث لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي اى لم يفهم ظاهر معاني القرآن واما فهم دقايقه فلا يفي الاعمار باسرار اقل اية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن حجر لما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا من فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر لان نفي الثواب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب كقياس ان لا فرق بينهما في اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القرآن وغيره وبين من يفهمه وبين من لم يفهمه وعليه عمل الصلحاء من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا يواظبون عليها وما حسنه المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة واخرون مرتين واخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من الخصوص كثيرون وزاد اخرون على الثلاث فختمه جماعة مرة في كل شهر واخرون في كل شهرين واخرون في كل عشر واخرون في كل سبع وعليه اكثر الصحابة وغيرهم وفي الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرا في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاحزاب وترتيبه الاصح بل الوارد في الاثر ما يوخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه فمي بشوق اشارة بالفاء الى الفاتحة المفتوحة في الجمعة والميم المائدة ثم الى ياء يونس ثم الى باء بني اسرائيل ثم الى شين الشعراء ثم الى واو والصافات ثم الى قاف ق الى اخر القرآن قال النووي المختار ان ذلك يختلف

باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطايف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي كان السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا واول بكون حمل على مبادي طي اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل والنهار سبعين الف ختمة ونقل عنه بتلاوة بعض تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب ختمة انه سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا وبسط هذا البحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر اى المعلن بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر اى المخفي بالقرآن كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء اثار بفضيلة الجهر بالقرآن واثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نايم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر اكثر ولانه يتعدى نفعه الى غيره اى من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن اى بحكمه او في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام كالذي هو المحرم والضمير للقرآن والمراد فرد من هذا الجنس قال الطيبي من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا وخص القرآن لجلالته قلت او لكونه قطعيا ولان غيره به يعرف دليلا رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي اى ام سلمة تنعت اى تصف قراءة مفسرة اى مبينة حرفا حرفا اى كان يقرا بحيث يمكن عد حروف ما يقرا والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين الاول ان تقول كيت وكيت والثاني ان تقرا مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرا سورة ارتلها احب الي من ان اقرا القرآن كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى في امتي يتراءون القرآن نثر الدقل قال الجزري في النشر واحسن بعض ايمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية اذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم وكذا نبر رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته من التقطيع اى يقرا بالوقف على رؤس الايات يقول بيان لقوله يقطع قال الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا او استينافا او حالا الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هي حجة لا تو نصها اهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكره الطيبي وبيانه ان الوقف المستحسن على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام ويجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام وقد اشار اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد تعلق او كان معنى فابتدا فالتام فالكافي ولفظا فامنعن الا رؤس الاي جوز فالحسن وشرحه يطول ثم اختلفوا في باب الوقوف في الوقوف على راس الاية اذا كان هناك تعلق لفظي كما في ما نحن فيه بعد اتفاقهم

مما يحفظ

مما يحفظ

مطلب قراءة القرآن في اقل من ثلاثة ايام

على ان الوقف حسن فيه فالجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزرى على انه يستحب الوقف عليها
واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعية واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين للسامعين
رؤس الاى واغرب الطيبى حيث قال وهذا قال حديث الليث اصح انه لا دخل للبحث بان يكون
بعض طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح بالاتصال يقوى الحكم المستفاد من
الحديث بالانفصال فتامل قول المص رواه الترمذى وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن مليكة لم
يلق ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك الواسطة لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابى
مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اى اسناده لكونه متصلا بذكر ابن مملك اصح
اى من حديث ابن جريج عن ابن مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا قال المولف فى فصل التابعين
هو ليث بن سعد فقيه اهل مصر روى عن ابن ابى مليكة وعطاء والزهرى وحدث عنه خلق كثير منهم
ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد
كان الليث بن سعد يشغل فى كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه زكوة ويعلى بن مملك
تابعى روى عن ام سلمة وعنه ابن ابى مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبى حيث قال عند قوله
حديث الليث اصح اى رواية الاولى عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة
سندا ولا مرضية لحجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف
يسمى حسنا فقوله غير مرضية لحجة يكون قبيحا ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين
احدهما منقطع والاخر متصل والثانى اصح ويقابل الاصح بالصحيح على ان الحديث الضعيف يعمل
به فى فضائل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة على الصواب والذهول عن اصطلاح المحدثين
والقراء اوقعهما فى خطا الجواب وخط العجاب لا يقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول لانا
نقول يدفعه قوله روى هذا الحديث احترازا عن الحديث الاول فتامل الفصل الثالث عن جابر قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرا القران وفينا اى معشر القراء الاعرابى اى البدوى
والعجمى وفى نسخة والاعجمى اى غير العربى من الفارسى والرومى والحبشى كسلمان وصهيب وبلال قال
الطيبى قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون فى هذين الصنفين وثانيهما
ان فينا معشر العرب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطائفتان وهذا الوجه
اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابى والعربى بقوله فى خطبته مهاجر ليس باعرابى حيث
جعل المهاجرين ضد الاعرابى والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار
ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء
اقام بالبادية او المدن انتهى وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهو اخص ومنه قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤا اى
كلكم فكل حسن اى فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اثرتم الاجلة على العاجلة
ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش وسيجىء اقوام يقيمونه
اى يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون فى مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القدح اى
يبالغون فى عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة قال الطيبى وفى
الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة فى الظاهر وتحرى الحسبة والاخلاص فى العمل
والتفكر فى معانى القران والغوص فى عجائب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون لانهم
راعوا هذا الامر السهل وفاندوا فى الغنج انهم ضموا الى هذه الغفلة انهم يرقونه لاجل حطام

الدنيا فمجموع انه ليس الذم على مبالغتهم فى مراعاة الامر السهل بل الذم من جهة ترك
الامر المهم يتعجلونه اى ثوابه فى الدنيا ولا يتأجلونه بطلب الاجر فى العقبى بل يؤثرون العاجلة
على الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقى فى شعب الايمان وعن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها عطف تفسيرى
اى بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات فى الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة
عن التكلفات واياكم ولحون اهل العشق اى اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اى ارباب
الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبى اللحون جمع لحن وهو
التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون ما يفعله القراء فى زماننا
بين يدى الوعاظ من اللحون العجمية فى القراءة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجى
اى سيأتى كما فى نسخة بعدى قوم يرجعون بالتشديد اى يرددون القران اى لحنه وقد ترجيع
الغناء بالكسر والمد اى النغمة والنوح بفتح النون من النياحة والمراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعها
اذ الترتيبات تلحينهم على اصول النغمات الابلية لكن قال الطيبى الترجيع فى القراءة ترديد
الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اى قراءتهم حناجرهم اى حلوقهم وهو كناية عن عدم
القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور قال الطيبى اى لا يصعد
عنها الى السماء ولا يقبل الله عنهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليتدبروا اياته ويعملوا
بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية وبالرفع على انه صفة لقوم اخرى واقتصر عليه الطيبى
اى مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله
وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالجر وبيانه اى يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم
رواه البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القران اى زينوا باصواتكم قال الطيبى وذلك بالترتيل و
تحسين الصوت بالتليين والتحزين هذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمل الحديث السابق
لقوله فان الصوت الحسن تزيد القران حسنا رواه الدارمى وعن طاوس تابعى جليل مرسلا
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس احسن صوتا للقران قيل اللام للتبيين واحسن
قراءة اى ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا رايت بصيغة المجهول اى حسبته وظننته انه
يخشى الله وتاثر قلبك منه او ظهر اثار الخشية لتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبى وكان
الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل فى الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية فى
القارى والمستمع قال طاوس وكان طلق كذلك اى بهذا الوصف قال الطيبى هو ابو على
طلق بن على بن عمرو الحنفى اليمامى ويقال ايضا طلق بن عامر وهو والد قيس بن طلق
اليمامى انتهى وذكره المولف فى الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس رواه الدارمى وعن عبيدة
بفتح اوله قال ابن حجر وفى نسخة بضم ففتح المليكى بالتصغير وكانت له صحبة اى بالنبى
صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقى او غيره ولم يذكره المص فى اسمائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانه تجب عليهم
المبالغة فى اداء حقوقه اكثر من غيرهم لاختلاطه بلحمهم ودمهم ويحتمل ان يراد بهم المومنون
كلهم لانهم ما خلوا عن بعض القران او المراد يا اهل القران المومنون به كما فى قوله صلى الله
عليه وسلم يا اهل البقرة لا توسدوا القران اى لا تجعلوه وسادة لكم تتكسلون وتنامون عليه

التطريب [illegible] سروره و [illegible] حزنه حاصل او [illegible]
الترجيع [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] ١٥

[illegible] ١٥

ويتغافلون عنه وعن القيام بحقوقه ويتكاسلون في ذلك بل قوموا بحفظه لفظا وفهمه علما وعملا
واتلوه حق تلاوته اي اقرأوا حق قراءته واتبعوه حق متابعته قال النووي في شرح المهذب على الشيخ
ابي محمد الجويني واقراه لو قرأ استعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك
ليس بوقف ولا منتهى اية عند احد القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل ما اجمع القراء على اعتباره
من نحو مد وغنة وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته من اناء الليل والنهار اي اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية
لحقوقها في ساعات الليل والنهار واتلوه حق تلاوته حال كونها في ساعات هذا وهذا قال الطيبي
لا تتوسدوه يحتمل وجهين احدهما ان تكون كناية رمزية عن التكاسل اي لا يجعلوه وسادة تنامون
عنه بل قوموا به واتلوه اناء الليل واطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته وثانيهما
ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القران وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة
يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا
معنى قوله حق تلاوته وقوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم
سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور جامع للمعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيان عطفا على
يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجو منه التجارة
المربحة انتهى كلامه رحمه الله وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقران من
تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد رجل ووضع الشيء فوقه واستدباره و
تخطيه ورميه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة اخذ الفال منه ونقل تحريمه من بعض
المالكية واباحته من بعض الحنابلة وامثال ذلك مما هو محله كتب الفتاوى والخلافيات والغريب
من هذا انه قال والعجيب من الشارح فانه لعدم استحضاره كلام الائمة الذي ذكرته تردد في
المراد بلا تتوسده واتى ذلك بما ليس في محل فانه لم يعول فيه على شيء من كلام الائمة وانما تكلم فيه
بمجرد فهمه وليس ذلك بحسن انتهى وهو مبني على عدم فهمه كلام الطيبي وكماله في الفقه كفرحي
والمرء عدو لما جهله وقد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون وكل اناء
يترشح بما فيه وافشوه اي بالجهر والتعليم والعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا به
عن غيره على ما تقدم وتدبروا ما فيه اي من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة
لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا او حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بتشديد
الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي
اي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة اجلة رواه البيهقي في شعب
الايمان باب بالرفع وكونه في توابع اخرى الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت هشام بن حكيم ابن حزام بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي حكيم ابن حزام قرشي وهو ابن
اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى
عام الفتح واولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها اي من
القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل عليه
بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة
في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في
عنقه وجررته قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته
وهذا يدل على اعتنائهم بالقران والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه

العربية

العربية فجئت به رسول الله اي اليه صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها قيل نزل القران على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة بسبع
لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف
في لغة كل قبيلة وان كان قليلا او للتمكن بين الاختلافات في اللغات وقيل جميع القراءات الموجودة
حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفض ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القيل هو القول
والمراد بالحرف الواحد نوع مصحف مجمع من تلك الحروف مختار مما بينهما منسوخ ما عداها وهو
الذي جمع في مصحف عثمان وهو الاول يوافق جمع ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله اي يا عمر وانما سومح في فعله لانه ما فعله لحظ نفسه بل غضبا لله بناء
على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بانه ليس للمعلم
ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرأ اي يا هشام فقرأ اي هشام القراءة التي سمعته اي
سمعت هشاما اياها على حذف المفعول كذا ح يقرأ اي يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت اي كسورة او القراءة ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت اي على بلسان جبريل
كما هو لفظا او هكذا على التخيير انزلت ان هذا القران اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراءات
او انواع قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق
لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع
فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان
كقوله تعالى ننشزها وننشرها وقوله سارعوا وسارعوا والثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه
وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتانيث كان يكون وتكون الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف
والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف
الاعرابي كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداة نحو ولكن الشياطين
بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والا فلا يوجد في القران
كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وهذا كله تيسير على الامة
المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم فاقرأوا ما تيسر منه اي من انواع القراءات نحو قوله تعالى فاقرأوا
ما تيسر منه فالمراد به الاعم من المقدار او الجنس او النوع والحاصل انه اجاز بان يقرأوا ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر ان المراد بالسبعة
التكثير لا التحديد فانه لا تستقيم على قول من الاقوال الا انه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال
واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق
وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ
كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه انتهى وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع
لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه ايضا ان اختلاف
اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجود اشباع ميم الجمع وقصره واشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق
على بعضه كاختلاف البخل والبخل ويحسب ويقنط والصراط والسراط واما ما نقله ابن عبد البر
نسبا الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم
وعجل واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه وما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد
صريح فيه وعنه باسناد جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القران على سبعة احرف عليما حكيما

قوله ارسله كذا لا لذا نفسه بل فعل
هف الفعل له تعالى حسبة لا لغرض
كدنيا لانه ظن ان هشاما قرأ خلاف
ما انزل ١٢

عفوي اي جيما وفي حديث عنه بسند جيد ايضا القران كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او
عذابا مغفرة وهكذا كان ابي يقرا كلما اضاء لهم مشوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود
امهلونا اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن
مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة واقاماه مقامه من
التلاوة فالصواب انه تفسير منهما او سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرآ مرة كذا ومرة كذا
كما هو الان في القران من الاختلافات المتنوعة المروية عنه اي باب الشان ولذا قال الطحاوي
وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة
والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر
والباقلاني واخرون وهذا لانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القران المتواترة يستقر في امته
على سبع وهي الموجودة الان المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به
متفق عليه اي معنى واللفظ لمسلم وحديث نزل القران على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره
لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا اختلاف فيه
وقد ورد في حديث الصحيحين اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى
انتهى الى سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت اليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقراه على
سبعة احرف قال العلماء سبب انزاله على سبعة احرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم هون على امتي وكما صرح به في اخر الحديث فاقرءوا ما تيسر منه **وعن ابن مسعود قال
سمعت رجلا قرا وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها** اي غير قراءة ذلك الرجل والضمير راجع
الى المصدر المفهوم من قرا **فجئت به** اي احضرته **النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته** اي بما سمعت من
الخلاف **فعرفت في وجهه الكراهية** بتخفيف الياء اي اثار الكراهة خوفا من الاختلاف كمشابهة
باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول ونقلهم صحيح فلا وجه للاختلاف **فقال كلاكما
محسن** اي في رواية القراءة قال الطيبي اما الرجل ففي قراءته واما ابن مسعود ففي سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقرا على قراءته ثم يسال النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه بحث لانه لو قرا على قراءته لما كان متواترا بل شاذا احادا ولا
تجوز القراءة بالشواذ وقال ابن الملك انما كره صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن مسعود مع
ذلك الرجل في القران لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقران
وهو غير جائز قلت هذا وقع من ابن مسعود رضي الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة
الا انه ما شاء ان ينكر بعد العلم ما يوجب انكار القران وهو من اجل الصحابة بعلم القران وافقههم
باحكام الفرقان وهذا منه يوذن بما قدمناه في تاويل قراءة امهلونا واخرونا بدل انظرونا
ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم احضاره الرجل فانه كان حقه ان
يحسن الظن به ويسال النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع له وعكس انه ظهرت الكراهية في وجهه
صلى الله عليه وسلم عند ما صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر وحلم صلى الله عليه وسلم
لما راى به من الشدة او تعظيما له لانه من اجلة اصحابه وهذا من جملة خلقه مع على بابه وهذا اولى
مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال واعترض على الطيبي في قوله ان الكراهة راجعة الى الجدال
والله اعلم بالحال **فلا تختلفوا** اي ايها الصحابة او ايها الامة وصدقوا بعضكم بعضا في رواية
بشروط المعتبرة عندكم باب الرواية **فان من كان قبلكم** اي من اليهود والنصارى **اختلفوا** بتكذيب

بعضهم

بعضهم بعضا **فهلكوا** بتضييع كتابهم واهمال خطابهم رواه البخاري **وعن ابي بن كعب قال
كنت في المسجد فدخل رجل يصلي** استيناف او حال **فقرا قراءة** اي في صلاته او بعدها **انكرتها
عليه** اي بالجنان او باللسان **ثم دخل اخر فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه** اي فانكرتها عليه ايضا
فلما قضينا الصلاة دل على ان ابيا ايضا كان في الصلاة ولعلها صلاة الضحى او نحوها من النوافل
ويمكن انه يكون التقدير فلما قضينا جميعا الصلاة المفروضة التي حضرنا لاجلها ويؤيد المعنى
الاول ما في نسخة فلما قضينا الصلاة اي فرغنا عنها **دخلنا جميعا** اي كلنا او مجتمعين **على رسول
الله صلى الله عليه وسلم** اي في موضع من المسجد لصلواته او في حجرة من حجراته **فقلت ان هذا
قرا** اي لما دخل المسجد **قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى قراءة صاحبه** اي فانكرتها عليه
كما هو الظاهر من السياق **فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرآ** بلفظ التثنية اي كلاهما **فحسن
شانهما فسقط في نفسي من التكذيب** قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ المشكاة بصيغة المجهول
ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد الاول ما نقل شراح المصابيح
كابن الملك وغيره انه بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى كما سيظهر لكن فيكون مطابقة بين
الرواية والدراية وذهب ابن حجر الى الثاني حيث قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على
وصفه وحذف الفاعل المعلوم جائز وكنى عن خطر المستعمل في نحو بسقط المستعمل في الاسم
اشعارا بشدة هذا الخاطر ونقله انتهى ولو ذيله وقيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار
وسقطه لانه بدون اعتبار لكان حسنا عنه اولى الابصار قال الطيبي في بعض النسخ سقط
بصيغة المجهول اي ندم فتامل فانه ليس بشيء انتهى فكانه وهم قوله من التكذيب يأباه فتدبر
ولا اذ كنت في الجاهلية قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه
شانهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او متشككا
وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل
فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من التكذيب ما لا اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا
وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات
الشيطان فلما ناوله بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار
في مقام الحضور والمشاهدة انتهى وتعقبه في هذا ابن الملك وقال وتبعه بعد كم فيه
اثم واثم اي الكفر انما وحاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله عنه وهذه نزغة جسيمة
وجراءة عظيمة فان عبارة احاد الناس اذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل
على الكفر ووجها واحدا على خلافه لا يحل ان نحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من
هو افضل الصحابة عموما ومن اكملهم في امر القراءة خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق ان لفظ سقط جاء في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقراءة المتواترة على
الضم فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى في ايديهم وقوله
في الحديث في نفسي بمعنى واحد لان كثيرا ما يعبر من النفس باليد الا ان البلاغة القرانية
والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة قال القاضي هو كناية من
اشد ندمهم فان المتحسر يعض يده غما فيصير يده مسقوطا فيها وقرئ سقط على بناء
الفاعل بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في انفسهم انتهى وهو غاية المنى
وفي القاموس سقط وقع وبالضم زل واخطا وندم وتحير فعلى رواية الضم معناه ندمت
من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت
في الجاهلية وعلى رواية الفتح معناه وقع الندم في نفسي من اجل تكذيب قراءتهما

فعلى رواية الضم معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية الى منه

توجيه المرحوم على القاري في هذا المحل سبب مغفرته ان شاء الله تعالى فضلا عن سائر الاعمال الصالحة هنيئا ثم هنيئا لعلي القاري

نبي ما لم اندم مثله في حال الاسلام و لا حين كنت في امور الجاهلية لانه كان من العقلاء و كما قال
لا يكذب الا ما ينافي العقل او النقل و قراءتهما ما كانت منافية لاحد الامرين اذ لا يلزم من
تحسين القراءتين فساد احدهما عقلا و لا نقلا سيما و اخبر الصادق انهما صحيحتان فكيف
يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك في النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة و الايات الباهرة و الادلة
القاطعة و البراهين اللامعة من الحقايق العقلية و الدقايق النقلية فضلا عن التكذيب ممن هو
موصوف بجمال التهذيب و كمال التاديب ثم رايت ابن حجر وافقني و قال من اجل تكذيبي لكل من
الرجلين في قراءتهما و قد تبين ان ما قراه من القران و من المعلوم ان التكذيب بالقران كفر فلذا
عظم على الامر الان ما لم يعظم علي غيره في زمن مضى و لا اذ كنت اي و لا الزمن الذي كنت في
الجاهلية لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما ان كان تكذيب
بالقران فعلم ان لا للعطف و ان المعطوف عليه منفي و ان لا للتاكيد ذلك النفي و هي في و لا غريبة
و حواسه في العربية من جمل و لا اذ كنت صفة لمصدر محذوف فلا واو لعطف مانعة و تجويز كونها
للحال لكنه بعيد متكلف انتهى و فيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقران و ليس كذلك
لان القراة اذا لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم تكن تكذيبا للقران فكانه اراد صورة التكذيب لا
حقيقته مع انه خطور ليس فيه محظور لان صاحبه في وقوعه معذور و هذا معنى قول النووي
معناه وسوس الي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا
او متشككا فوسوس دخل الشك في اليقين انتهى و كانه اراد بدخول الشك دخوله على وجه الوسوسة
ليلايم اول كلامه فانه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول و الاستقرار و به
يندفع ادراجه مع بقية كلامه في الاعتراض كما فعله ابن حجر فتامل و تدبر فلما راى رسول الله
صلى الله عليه و سلم ما قد غشيني اي نالني من اثار الجالة و علامات الندامة او لما علم ما في خاطري
بالمعجزة من حصول الوسوسة ضرب في صدري اما للتاديب و اما للاخراج الوسوسة ببركة يده
و اما للتلطف و اما للارادة الحفظ اي لتذكر القضية و عدم العود الى مثلها ففضت بكسر العين
الثانية عرقا تمييز اي جرى عرقي من جميع بدني استحياء منه صلى الله عليه و سلم و ندامة على ما
فعله و فناء عن نفسه و انمحاء عن حاله و كانما و في نسخة فكانما انظر الى الله فرقا اي خوفا
قيل تمييز و الاظهر انه نصب على المفعول له اي فكاني لاجل الخوف على ما فعلت احضرت بين يدي
الله الحكم في عما اراد فقال لي يا ابي اي تسكينا و تثبيتا ارسل الي على بناء المجهول اي ارسل الله
جبريل و في نسخة على بناء المعلوم اي ارسل الله الي ان اقرا القران بصيغة الامر و في نسخة بصيغة
المتكلم قال الطيبي ان مفسرة و جوز كونها مصدرية على ما ذهب اليه سيبويه و ان كانت داخلة
على الامر على حرف اي قراة واحدة فرددت اي جبريل اليه او فراجعت الى الله تعالى ان هون اي سهل
و يسر على امتي ان مصدرية و لا يضر كون مدخولها امرا لانها تدخل عنده سيبويه او مفسرة لما
في رددت معنى القول يقال رد اليه اذا رجع و اما قول ابن حجر اي فقلت له متكررا فلا دلالة
عليه رواية و لا دراية فرد الي الثانية ماض مجهول او معلوم اي رد الله الي الرسالة الثانية
اقراه بصيغة الامر او المتكلم و هو بدل و كذا ان على ما في النسخ المصححة خلافا لما يوهمه عبارة
ابن حجر قال الطيبي دل على ان قوله رددت اما على سبيل المشاكلة و اما انه كان مسبوقا
لسواله عليه السلام من كيفية القراءة و المراد بالرد رجع الكلام و رد الجواب على حرفين
اي نوعين فرددت اليه ان هون على امتي اي بزيادة التهوين فرد بالوجهين الى الثالثة اقراه
بالضبطين على سبعة احرف و لك بكل ردة رددتكها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي و
رددتكها بمعنى ارجعتك اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسالة تسالنيها قال

ابن

ابن الملك هذه الجملة صفة موكدة يعني مسالة مستجابة قطعا و قال الطيبي اي ينبغي ان تسالنيها
فاجيبك اليها فقلت اللهم اغفر لامتي لعل المراد بهم اهل الكبائر اللهم اغفر لامتي اي اهل الصغائر
و بعكسه ابن حجر و قال شارح لما انقسم المحتاج الى المغفرة من امته الى مفرط و مفرط استغفر صلى
الله عليه و سلم للمقتصد المفرط في الطاعة و اخرى للظالم المفرط في المعصية او الاولى للخواص لان
كل احد لا يخلو من تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما امره و الثانية للعوام او الاولى
في الدنيا و الاخرى في العقبى و اخرت الثالثة اي المسالة و هي الشفاعة الكبرى ليوم اي لاجل يوم
او الى يوم يرغب اي يحتاج الي بتشديد الياء الخلق اي المكلفون كلهم حين يقولون نفسي نفسي
حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق و فيه رفعة ابراهيم عليه السلام على
سائر الانبياء و تفضيل نبينا على الكل صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين رواه مسلم و عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اقراني جبريل على حرف اي اولا
فراجعته اي الله او جبريل فلم ازل استزيده اي اطلب الله الزيادة او اطلب من جبريل ان يطلب الله
الزيادة بعد الاجابة و يزيدني حتى انتهى اي طلب الزيادة و الاجابة و امر القراءة الى سبعة
احرف اي الى اعطائها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك السبعة الاحرف بالنصب على انه صفة
و قيل بالجر على الاضافة انما هي في الامر اي في نفس الامر و في الحقيقة تكون بالتانيث و يذكر واحدا
لا تختلف بالوجهين في حلال و لا حرام يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى و ان اختلف اللفظ في
مبانيه و اما الاختلاف بان يصير المثبت منفيا و الحلال حراما فذلك لا يجوز في القران قال تعالى
و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا و هذا لما كان من عند الله فلم يجد و فيه اختلافا
يسيرا و كان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القران انزل
على سبعة اصناف ثم اختلف القائلون فقيل امر و نهي و حلال و حرام و محكم و متشابه و امثال
و احتجوا بحديث الحاكم و البيهقي كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد و نزل
القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر و امر و حلال و حرام و محكم و متشابه و امثال
و اجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق
تلك الاحاديث يابى حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد يقرا على وجهين و ثلاثة الى سبعة
تيسيرا و تهوينا و الشيء الواحد لا يكون حلالا و حراما في اية واحدة و به جزم بعضهم فقال من
اول تلك بهذه فهو فاسد و ممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة
لم يقع في تحليل و لا تحريم و لا تغيير شيء من المعاني المذكورة و به صرح الماوردي و قال غير واحد
قوله في الحديث زاجر الى اخره استيناف اي هو اي القران زاجر و آمر و هلم جرا و في رواية زاجرا بالنصب اي نزل
من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الخ و قال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير لذكر
الابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام و اقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف
لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى و هو كلام المتبادر و اما ما قال الاصوليون
من الفقهاء من ان المراد بتلك الاصناف المطلق و المقيد و العام و الخاص و النص و المؤول و الناسخ
و المنسوخ و المجمل و المفسر و الاستثناء و اقسامه فهي و ان كانت موجودة في القران منزلة فيه
الا انها لا تحتمل التخيير و لا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث و من منطوق القران
و الحديث فاقرءوا ما تيسر من القران و كذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الحذف و الصلة و التقديم
و التاخير و الاستعارة و التكرار و الكناية و الحقيقة و المجاز و المجمل و المفسر و الظاهر و الغريب

وعلى هذا القياس ما حكي النحاة من ان المراد بها التذكير والتانيث والشرط والجزاء والتصريف
والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات فان
بعضها ثابت جاز تغييرها على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف
الادوات واما سائر الصفات فما ورد شيء منها ولا يجوز ان يكون داخلا تحت قوله فاقرؤا ما
تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين والحزم والخدمة مع الحياء
والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستغفار مع
الرضا والشكر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها موجودة في القران مع زيادة
تبلغ الفا كما حقق في منازل السائرين ومقامات العارفين ولكن تنزيل هذه المذكورات
على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه والحاصل ان
كل عارف عند هبه ويعرف من مشربه من غير ملاحظة اللفظ باقي الحديث ولسبب وروده فتكلم
على معنى القران انزل على سبعة احرف والله اعلم متفق عليه الفصل الثاني عن ابي بن كعب قال لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين اي لا يحسنون القراءة
ولو قراتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها لان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من
يغلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما
عاجزان عن التعلم للكبر والغلام والجارية وهما غير متمكنان من القراءة للصغر والرجل اي ومنهم
الرجل المتوسط الذي لم يقرا كتابا قط قال اي بعد المراجعات يا محمد ان القران انزل على سبعة
احرف اي على سبع لغات فليقرا كل بما سهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن
المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا يمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم رواه الترمذي
وكذا ان رواية الصحيح جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى اذ الظاهر انه لما سمع النبي صلى الله
عليه وسلم حكى عن جبريل ما هو عنده من التفصيل انه لم يزل يستزيده حتى انتهى الى السبعة فروي
هنا حاصل ذلك وهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال القران نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على سبعة احرف
لكنها متوقفة على سؤالك فسلها واحدا بعد واحد حتى تعطاها كلها وفي رواية احمد وابي داود
قال اي جبريل بعد الاحرف ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اي للعليل في فهم
المقصود كاف للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف
في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد
جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال اي جبريل اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده
اي اطلب زيادة قراءة القران على حرف من الله او من جبريل ليعرض على الله ثم لا يزال يقول
ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في اثبات المطلوب
للمؤمنين كاف في الحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اي
يحكي القصص والاخبار يقرا اي القران حال او استيناف ثم يسال اي يطلب منهم شيئا من
الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية
وامارة القيمة ثم قال اي عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال
الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقران ما شاء من امور الدنيا والاخرة لا من الناس او المراد
انه اذا مر باية رحمة فيسالها من الله تعالى او باية عقوبة فيتعوذ بالله منها واما بان يدعو

الله

الله عقيب القراءة بالادعية الماثورة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح المسلمين
في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان سيجيء اقوام يقرؤن القران يسالون به الناس اي بلسان
المقال او بلسان الحال رواه احمد والترمذي الفصل الثالث عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس اي يطلب به الاكل من الناس قال الطيبي يستاكل
التجمل يعني استعجل وكباء في بد للالة اي موادهم جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما
جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى دناها وذريعة الى اربها جاء يوم القيمة
في اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعان فاهون من استجرارها
بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه بمحاسنه
لينظفه وروي عن الحسن البصري انه قال البهلوان الذي يلعب فوق الجبال احسن من العلماء
الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين فيصدق
عليهم قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
وقد مدح الشاطبي القراء السبعة ورواتهم بقوله تخيرهم نقادهم كل بارع وليس على
قرانه متاكلا رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يعرف فصل السورة بالصاد المهملة اي انقضاءها وانقضاءها وفصلها عن سورة اخرى
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حين قالوا ان البسملة اية انزلت للفصل
وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا مخالف فيه بل يدل على شرفها كتكرار نزول الفاتحة
على قوله وقال الطيبي هذا الحديث والذي سيرد في هذا الباب دليلان ظاهران على ان البسملة
جزء من كل سورة انزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية الاعلى وجه
الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيهما دلالة اجمالية على انها من الايات القرانية او الاجزاء
القرانية بل قال الكرماني قال لا دلالة فيه على ان البسملة ليست قرانا وانما هي فاصلة بين
السورتين لكن الصواب انها اية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال ما من مصنف الا و
ستره ويضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل ويدل عليه عدم كتابتها في اول
التوبة بناء على التوقيف في محلها ولا ينافي ما ورد من النكتة والحكمة في عدم اشارة الشارع
الى كتابتها في اولها على ان البسملة اية رحمة والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول
الشاطبي رحمه الله ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا واما
قول ابن حجر ويعاند لمذهبنا ان البسملة اية كاملة من اول كل سورة على الاصح عنده نا
نحو براءة اجماعا خبر مسلم عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ غفى اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها فيه انه لا دلالة على المطلوب قال قرائته بالبسملة
ظاهر بفصل السورة او تبركا بالبسملة لا يدل على انها جزء السورة فضلا من ان تكون
اية كاملة من اول كل سورة ثم قال وخبر البخاري عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم انتهى وهذا
ابعد دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القران في النمل اجماعا والفصل عند الجمهور
واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا خلافا لمن غلط فيه من الجانبين
رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم

وهو غير منصرف وقد ينصرف بلد بالشام فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما
هكذا أنزلت اي السورة او القراءة فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد علي لان قراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت
اي انت القراءة بالترتيل والتجويد ونحوهما وهذا منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا
بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله فبينا وفي نسخة فبينما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل او
بالعكس اذ وجد اي ابن مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي تخالف معنى القرآن وحكمه وتكذب
بالكتاب اي بقراءته تداوله فضربه الحد اي لكونه متوليا قال الطيبي هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب
كفر او انكار القراءة في وجوه الكلمة كفر دون الاداء ولذا اجرى عليه حد الشارب لا حد الردة قال
ابن حجر وهذا مبني على قول ضعيف ان ما كان من قبيل الاداء ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه
القراء متواتر مطلقا فيكون منكره نعم يحتمل انه كذب انكر متواترا في تلك الجهة وهو لا كفر به وانه
صح عنده صلى الله عليه وسلم انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة
وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا
السفرجل يشبه رائحة الخمر وللاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا اي وقد صح الخبر ادرءوا الحدود بالشبهات
ولعله حصل منه اقرار اي قام عليه بينة والمراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يصر على
قوله ما هكذا انزلت لانه الحق لا بن لكونه نسبه الى قراءة غير القرآن فعفا عنه في حقه متفق عليه
وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي اي احد ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة نصب على الظرفية
اي عقيب زمان قتلهم وهي بلاد قال في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت
تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر نخيلا من
سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة
عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب ابن حجر فقال واليمامة قرية بينها وبين الطائف
يومان او يوم كذا اطبقوا عليه قال الطيبي بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من
المسلمين الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله وقتل من القراء يومئذ سبعمائة
قيل وقتل من المسلمين الف ومائتان ثم ان جماعة من المسلمين كبراء بن مالك وغيره حملوا على اصحاب
مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقالوا هذه
بتلك فاذا عمر اي قال زيد فجئته فاذا عمر بن الخطاب عنده اي عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه له
لطلب جمعه ما جاء بسند منقطع انه سأل عن آية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال
انا لله وامر بجمع القرآن فكان اول من جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه انه اول من تسبب
في جمعه قال ابو بكر اي لزيد ان عمر اتاني فقال اي عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعنى الشدة اي اشتد
وكثر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بفتح همزة ان ويكسر بالقراء متعلق بالفعل
او كثر بالمواطن ظرفية اي في المواطن الاخر من الحروب التي يحتاج فيها لدفع اعداء الاسلام
الكثيرين قال الطيبي اي اخشى استحراره والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لان الخشية انما
تكون عما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل ان
يكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول اخشى فيذهب كثير من القرآن في بعض النسخ بالنصب
وهو ظاهر لفظا ومعنى عطفا على استحر على ان مصدرية وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ

اليمامة جمع يمامة البيت واسم بلد في البادية
واسم جارية زرقاء تبصر الراكب
من مسيرة ثلثة ايام اي عمياء
وقد جاد المعري فقال اشد تعمى في كتابه
وكختشى الجحوي بوصفه زرقاء اي عمياء

الصحيحة المقروءة على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في ان فقيل رفعه على انه جواب شرط محذوف
اي فاذا استحر فيذهب وعطف على محل الى اخشى اي فيذهب كثير من القرآن بذهاب كثير من
القرآن بذهاب كثير من قراء الزمان واني ارى ان تأمر من الرأي اي اذهب الى ان تأمر كتبة بجمع
القرآن قبل تفرق الدعوان قالت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل بالمتكلم اي
انت او نحن شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه
جمع القرآن ثلث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط الشيخين
عن زيد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع الذي
نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه ان يكون المراد به تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها
وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير اي هذا الجمع في مصحف واحد وان
بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض فلم يزل عمر يراجعني اي يراده لي في الخطاب والجواب حتى شرح
الله صدري لذلك اي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق ورأيت في ذلك اي ما ذكر من الجمع او كثرة
الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر اي بعد ان ذكر الامر كذا هو توطئة للامر بالجمع انك رجل اي
كامل في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي اشارة الى القوة وحدة النظر وجودة الضبط والحفظ
والامانة والديانة لا نتهمك بتشديد التاء اي لا ندخل عليك التهمة لعدم الشك في شيء
مما نقل في القاموس اتهمه بكذا اتهاما واتهمه كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه
فاتهمه هو وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم
بلغوا اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة كما في المواهب والمعنى انك في جمعه وكتابته مؤتمن فتتبع
القرآن امر من باب التفعل اي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة فاجمعه اي جمعا كليا في مصحف
واحد لمحافظة المراجعة عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفوني اي ابو بكر وعمر ومن
تبعهما او بناء على ان اقل الجمع اثنان والمراد به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل من الجبال اي كما
يمكن نقله ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال ابن حجر لان ذلك تعب الجسد وهذا فيه تعب
الروح انتهى والاظهر ان يقال لان ذلك امر مباح وهذا كان يخاف انه لا يجوز في الشريعة وهذا
قال اي زيد فقلت اي لابي بكر او مع عمر كيف تفعلون ويمكن ان يحمل على تغليب الخطاب شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يأمر ايضا فكانه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح صدره بعد
ولم يرض بالتقليد مع استصحابه القضية لانها تحتاج الى اثبات القرآن بالادلة القطعية قال
ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني اي يذكر ابو بكر السبب وانا ادفع حتى شرح
الله صدري للذي شرح اي الله له صدر ابي بكر وعمر قيل انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف
لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين
ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق
بمشورة عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان
القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور قال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان
مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها

جامع ومربطها بالخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان فتتبعت القرآن اجمعه حال من الفاعل
او المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه
الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث قال جريدة من النخل مستقيمة دقيقة مكشوط خوصها
والذي لم ينبت عليها الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا
يبس واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في ايدي
القرآن من الصحابة وفي رواية والرقاع وهي جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق وفي اخرى وقطع
الاديم وفي اخرى والاكتاف وفي اخرى الاضلاع وهو جمع كتف او ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا
اذا جف كتبوا عليه وفي اخرى والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب
عليه وانما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر او لانهم جعلوها بمنزلة
الالواح ليحفظوها ثم يغسلوها ويمحوها وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت
الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف
قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مامونا
وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر وكذب من جعل القرآن بانه حفظوه كله في زمنه
صلى الله عليه وسلم اي بعد كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو
زيد وفي رواية ذكر ابو الدرداء حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي
الانصاري قال الطيبي المذكور في جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي
الذي ذكر في الحديث الاتي وابو خيثمة الانصاري السالمي الخزرجي فتامل انتهى ولم يذكر المؤلف
في اسماء رجاله الاخزيمة ولعله يقال الخزيمة وابو خزيمة ايضا لم اجدها مع احد غيره
بالجرعلى البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قال
الحافظ ابو شامة وقال الطيبي هذا ينافي ما روي ان جماعة حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله
عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء لجواز النسيان
بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي من غيرهم تذكروا ويدل عليه قوله في الحديث الاتي فقدت
اية من الاحزاب لقد جاءكم بدل من اخر رسول من انفسكم عزيز عليه حتى خاتمة براءة
قال في الاتقان واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر
فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون
ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان
وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا
مع كون زيد كان يحفظ وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال
القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن قال ابو شامة وكان غرضهم ان لا
يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قلت والمراد
انهم يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج
ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد وكان
الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب الاية الا بشاهدي عدل وان اخر سورة براءة
لم توجد الا مع ابي خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل شهادته شهادة رجلين وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل انهم
رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف
اي بعد الجمع عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته اي ايامها ثم عند حفصة بنت عمر اي الى ان اخذ
منها عثمان فجمع جمعا ثانيا او ثالثا للقرآن وسبب وضع الصحف عندها علم خليفة متعين في حياته
وهي بنته وام المؤمنين فخصها بها رواه البخاري وجاء بسند حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال
اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا
ما في اثر عنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اخذ علي ردائي الا لصلوة جمعة حتى
اجمع القرآن فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه
جمعه بانفراده وهو محتمل للنقصان والمراد بجمع ابي بكر جمعه بالاجماع ولا شك ان العبرة بهذا الجمع
لعدم احتماله الزيادة والنقصان فهو اولى بان يقال له الاول ومن بدائع ما جاء انه بيعة ابي بكر
قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل اليه فقال اكرهت بيعتي قال لا والله قال ما اقعدك
عني قال رايت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا لصلوة حتى اجمعه قال له ابو بكر
فانك نعم ما رايت وكذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى حذيفة
اقسم لا ارتدي برداء حتى اجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر
قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه قال
العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن
ليس بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة
اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط
حتى لا يضيع منها شيء وانما وقعت الثقة بذوي الرقاع وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون
عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان
تزوير ما ليس منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن
مالك بسنده الى عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وفي رواية عن زيد امرني ابو بكر فكتبته
في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال
العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف
في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة المترادفة قلت يحمل الجمع بان كان في الاديم والعسب
اي لا متفرقا عند الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الايات والسور غير انه كتب في قطع الاديم والعسب
على وجه التعقيب وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة او في مصحف بالكتابة على الورق
او الرق وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قال ابن حجر وكونه
للحال يغازي اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعول ليتوجه في نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان
وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون
في غزو ارمينية في بلاد الغرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القراءة يسمع هؤلاء قراءة
هؤلاء فينكرونها وكل ذلك صواب منزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراءتي خير من قراءتك
في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره وقيل مثلثة
وسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة
معروفة كبيرة كذا في المغني وفي القاموس بلدة باذربيجان فقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص

وهو على ما في اكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم
لكن قال في تهذيب الاسماء هي بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة
ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال القسطلاني قد تمد
الهمزة وقد يكسر وقد تخفف وقد يفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد الاولى وفي المقدمة
بفتحتين سكون الراء وكسر الموحدة بعدها ساكنة ثم جيم بلدة معروفة وضبطها الاصيلي بالمد وحكى
ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع عطف على كان حذيفة بالنصب اختلافهم بالرفع اي اوقع
في الفزع والخوف اختلاف الناس او اهل العراق الذين كان يغازي معهم في القراءة اي قراءة القران
حذيفة مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ من القران ام لا وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب
اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين
ادرك هذه الامة امر من الادراك بمعنى التدارك قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود
والنصارى بالنصب اي كاختلافهم في التوراة والانجيل الى ان حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي
فما كنت صانعا اذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الان فجمع عثمان رضي الله
الناس وعدتهم خمسة الاف فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا
يكاد ان يكون كفرا قالوا ما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف
قالوا فنعم ما رايت فعزم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا
بالصحف ننسخها بالجزم ويرفع في المصاحف اي المجموعة ثم نردها بضم الدال وفتحها اليك فارسلت بها
حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت اي من الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الله بن الحارث بن هشام اي من قريش فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان
للرهط القرشيين الثلاثة اي ما عدا زيد اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران
فاكتبوه بلسان قريش اي بلغاتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي نزل بلسانهم
ثم رخص ان يقرا بسائر اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال
الاخرون التابوت فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء فانه بلسان قريش وسالوا عثمان عن قوله
لم يتسنه فقال اجعلوا فيها الهاء فان قيل لم اضاف عثمان هؤلاء النفر الى زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر
قلت كان غرض الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها
وكان غرض عثمان تجديد لغة قريش من تلك القراءات فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد
باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظة قلت الغرض بذلك سد باب المقالة
وان يزعم زاعم ان في الصحف قرانا لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه شيئا مما لم يقرا به فينكر فالصحف
مشاهدة بجميع ما كتبوه ففعلوا اي الجمع على هذا المنوال حتى اذا نسخوا اي كتبوا الصحف في المصاحف
رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بضمتين اي طرف من اطراف الافاق بمصحف مما نسخوا
قال السخاوي سير منها مصحفا الى الكوفة ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام وابقى في المدينة
مصحفا ثم قال وعن بعضهم ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن
مصحفا فيكون الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب
خمس نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة واما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت
والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولا على ايدي الاربعة من الكتاب فارسل الثلاثة الى البلدان
المذكورة وترك واحدا في المدينة ولعل الذي كتبه زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فخطه ادل

ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتبها عثمان رضي الله عنه مصاحف اخر فارسل الى سائر البلدان
حتى قيل ارسل عثمان الى كل جند من اجناد المسلمين مصحفا وامر بما سواه اي كتبه جمعه من القران
اي المنسوخ في كل صحيفة او مصحف ان يحرق بالحاء المهملة من الاحراق وقد يروى بالمعجمة اي
ينقض ويقطع ذكره الطيبي وقال القسطلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة
ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة وقال
السخاوي فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاولى الى حفصة فكانت
عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الى ذلك ولم تبعث بها اليه فلما
ماتت حفصة وانه في جنازتها وطلب الصحف من اخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فامر بها فشقت
اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء في ورق
المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى هو الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه يدفع سائر
صور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر
لان الحرق فيه نوع اهانة وقال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق وحمله بعضهم على قصد صيانته
بالكلية للامتهان فيه بوجه وما وقع لائمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما اذا كان فيه
اضاعة مال بان كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب وتفريع عجيب
فان فرض المسالة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كما ثبت انه
ليس من القراءة او مما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل
الشك في كونه ترك بعض القراءة اذ لو كان قرانا لم يجوز مسلم ان يحرقه ويدل عليه انه لم يامر
بحفظ مادة من الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به اكثر فقيه
والكلام فيما هو كتابة قطعا فمع وجود الفرق وحصوله ظاهر الاهانة تتعين الغسل بل ينبغي
ان يشرب ماؤه فانه دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان قيل هذا الاختلاف باق
الى وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القراءات التي نقول عليها الان لا تخرج عن المصاحف المذكورة
فيما يرجع الى زيادة ونقصان وما كان من الخلاف راجع الى الشكل والنقط فالامر ايضا
عنها لان خطوط المصاحف كانت مهملة تحتمل الجميع ذلك كما يقرا فصرهن بضم الصاد وكسرها
وكلمة الله بالرفع والنصب ويضركم ويضركم ويقضي الحق ويقص الحق وقال الشاطبي في الرائية المعولة
في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القران يكتب بالكتاب الاول لا مستحدثا سطرا قال عمرو
الداني عقيب قول مالك ولا مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن ثابت
انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا اي انا وكتبوه المصحف
اي الصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن
ثابت الانصاري اي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها
وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي الاية فالحقناها في سورتها في المصحف فيه اشكال وهو انه
بظاهره يدل على ان تلك الاية ما كانت موجودة في الصحف وانما كتبت في المصحف بعد ذلك
وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف الصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول ويكون
ضمير المتكلم بالنون تعظيما رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله
عنهم جمعوا بين الدفتين القران الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا
فيه او نقصوا منه شيئا باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما

مطلب في ورق المصحف البالي

سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوه لهذا الترتيب لم ياخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلقي اصحابه ويعلمهم ما نزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقب اية كذا في سورة كذا وفي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم على ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلوة او تثنت في النزول والى براءة اي سورتها وهي لكونها مائة وثلاثين اية من المئين جمع المائة واصل مائة مائي كمعي حذفوا الهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مات جاز فقرنتم بينهما لم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم على ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتاكيد وتوجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المائتين لانها سبع وسبعون اية وليست غيرها لعدم الفصل بينهما وبين براءة قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان اي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما ياتي عليه الزمان وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان للحال تنزل بالتانيث معلوم وبالتذكير مجهول عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شيء اي من القصص دعا بعض من كان يكتب اي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما فيقول ضعوا هؤلاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فاذا نزلت عليه الاية فيقول ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب بنزع به رضي الله عنه للدلالة على ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان وكانت الانفال من اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القرآن نزولا فهي مع بعدها يصادق بينهما النسبة التي تنبيه بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براءة والعكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل التشابه في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحو وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقتران بينهما ويوميه ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انها سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولذا لم يكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما اسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي كتوبة منها اي الانفال او ليست منها فمن اجل ذلك اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت

بينهما

بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس رضي الله عنه سال عليا رضي الله عنه لم لم يكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قولنا امان وقولها اية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري ووضعتها في السبع الطول قال القرطبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهي تحتمل ان يكون الفاتحة فانها من السبع المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المائين وتحتمل ان يكون الانفال بانفرادها او بانضمامها بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وان كل منهما سورة او هما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي في المصاحف الا عن ملأ منا قال اي عثمان فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رايت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لايات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لكثرة الاختلاف في وجوه القراءات حين قرءوا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرآنا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها منجما على حسب ما يقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءات وانما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا القران على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي جمع عليه اهل الكمال فمن زاد فيه او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامر جبريل ان يضعها بين ايتي الربو والمداينة وهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه مكروه

مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر ولما في داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز او نسيانا ليعلم الصحة بدونه ان الاصح ان ترتيب السور توفيقي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مصاحف عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرأ ثم المدثر فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى اخر المكي ثم المدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يترتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات

كتاب الدعوات

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى على جهة الاستكانة قال النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر الكتاب والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق مخالفي امته جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته اي استعجل في دعوته كما ان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي دعوته لنفسه واني اختبأت دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر على اذى قومي لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة بعد الكمال او من جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيمة اي مؤخرة الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيمة على انه ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة حاصلة ان شاء الله قال ابن الملك وانما ذكر ان شاء الله مع حصول هذه لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكائنة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه والمحققون على ان الاستثناء في الايمان اختلاف لفظي فمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا او التبرك المحض او نظر للمآل فلا اتفاقا وانما منع اصحابنا في قوله انا مؤمن ان شاء الله للايهام وهو في محل النصب على انه مفعول به لنائلة بناه من وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اي من الاشياء او من الاشراك وهي الشرك اقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها رواه مسلم وللبخاري اقصر منه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا وامانا لن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف وعده قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة اسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بانه وعد لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك امانا لن تجعله خلاف ما ترتقبه وارتجيه اي لا ترده فان دعاء الانبياء لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السؤال للرجاء بانه حاصل اي كان موعودا باجابة الدعاء اجل المسؤل المعهود محل

الشيء الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يتطرق فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اي مثلهم وورد في رواية اغضب كما يغضب البشر لعفويته فيما ينبغي عنه من ضرب او شتم فان الغضب المؤدي الى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك فيه اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه انه ان صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض خصماءه بانواع القربة فاي المؤمنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذت عندك عهدا اذيته اي نوع من انواع الاذى شتمته بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد بلا تنسيق وقابلها بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف فاجعلها اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضى البشرية له اي لمن اذيته من المؤمنين صلوة اي رحمة وتلطفا توصله الى المقامات العلية وزكاة اي طهارة من الذنوب والمعائب ونماء وبركة في الاعمال والمناقب وقربة تقربه اي انت بجعل ذلك المؤمن مقربا بها اي بتلك القربة اي بكل واحدة من الصلوة واختيها اليك يوم القيمة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلوة واختيها اي تقربه بتلك الاذية روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلق به عائشة والتمست منه شيئا والحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم ان لي عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له بجبر الفعل متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت قيل منع عن قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول وليعزم مسألته اي ليطلب جازما من غير شك انه يفعل ما يشاء استيناف فيه التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك بفتح الهمزة في رواية المعتبرة مفعول للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعول به للمسألة اي ليجزم مسألته فعل ما شاء انتهى وكونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اي لله تعالى على الفعل اي لا يقدر احد ان يكرهه على فعل امر او تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لان الامر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل او للتعظيم عليه كما هو المتعارف بين الناس والله اعلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت اي مثلا ولكن ليعزم اي ليجزم على المسألة وليعظم بالتشديد الرغبة اي الميل فيه بالالحاح وكرر سائله فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه يقال تعاظمه هذا الامر اي كبر عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات في امره يسير وهو على كل شيء قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد فسأل كل مسألته واعطيته اياها ما نقص ذلك من ملكي شيئا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شرط الاجابة ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يدع باثم مثلا ان يقول اللهم قدرني على قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او اللهم خلد

فلانا المومن في الناس وامثال ذلك من المستحيلات كروية الله يقظة في الدنيا واما قوله
ابن حجر في تحليله كومن وكروية نظر ظاهر فان الخلاف شهير في ذى الكبيرة اذا مات مصرا وروية الله تعالى غير مستحيلة والا لم يطلبها موسى عليه السلام ثم وجد اذ لا عبرة بخلاف الخوارج
والمعتزلة ولان روية الله مستحيلة شرعا وطلب موسى عليه السلام كان مبنيا على انها غير
مستحيلة عقلا فلما افاق وعلم باستحالته شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا اول المومنين
اى بانك لا ترى في الدنيا قيل ومنه اخفاء ذلك للناس عن الكرام الكاتبين فمان قصد كتوفيق للتوبة
عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه
وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد بذنبه ومنها
ما دل السمع الاحادى على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذى دلت عليه الاحاديث
الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه اللهم اغفر لى ولجميع المسلمين لان محله
اذا اراد مطلق المغفرة لهم اما اذا اراد عموم المغفرة لهم وهم في الاخرة فهو محل الحرمة لانه
مكذب بالاحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ اعجمى جهل معناه ومنه الدعاء على من ظلمه بازيد
مما ظلمه او على من لم يظلمه مطلقا ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة حيث
دعا على من ظلمه بالكذب لانه مذهب صحابى مع حديث صباح لحديث الترمذى من دعا على ظالمه
فقد انتصر واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح عليه السلام
ولا تزد الظالمين الا ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم
على عتبة بن ابى وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول
حتى يموت كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الاول على متمرد عم ظلمه
كنائن على غيره **او قطيعة رحم** نحو اللهم باعد بينى وبين اخى فهو تخصيص بعد تعميم **ما لم يستعجل**
قال الطيبى لفظ ذكره عاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من المعنيين
اى يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل **قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول**
اى كلا عى **قد دعوت وقد دعوت** اى مرة بعد اخرى يعنى مرات كثيرة او طلبت شيئا وطلبت اخر
فلم ار اى فلم اعلم او اظن دعائى وهو المفعول الاول وهو محذوف وكذا في كذا قال الطيبى الثانى
ان يستجاب بتقدير ان او بدونه بتاويل المصدر والمعنى لم ار انا استجابة دعائى **يستجاب**
وهو ما استبطاء او اظهار ياس وكلاهما مذموم اما الاول فلان الاجابة لها وقت
معين كما ورد ان بين دعاء موسى وهرون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط
فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب
في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطاء
خير اخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه **فيستحسر** اى ينقطع ويمل
ويفتر استفعال من حسر اذا عيى وتعب **عند ذلك** اى عند رؤية عدم الاستجابة في الحال
ويدع الدعاء اى يتركه مطلقا او ذلك الدعاء ولا ينبغى للعبد ان يمل من الدعاء لانه عبادة
وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها لان لكل شىء وقتا مقدرا في الازل او لانه لم يقدر في الازل
قبول دعائه في الدنيا فيعطى في الاخرة من الثواب عوضه او يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في ذلك
فان الله يحب الملحين في الدعاء ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله
والله يعلم وانتم لا تعلمون **رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

دعوة المرء المسلم اى الشامل للرجل والمرأة **لاخيه** اى المومن **بظهر الغيب** لفظ مقحم للتاكيد اى في غيبة
المدعو له وعنه وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه **مستجابة** لخلوص
دعائه عن الرياء والسمعة قال الطيبى موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة
مصدر اضيف الى الفاعل ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبرها **عند راسه**
اى الداعى **ملك** مستأنفة مبينة للاستجابة **موكل** اى بالدعاء له عند دعائه لاخيه **كلما
دعا لاخيه بخير** او دفع شر **قال الملك الموكل امين** اى استجب يا رب دعاءه لاخيه فقوله
ولك فيه التفات او استجاب الله دعاءك في حق اخيك ولك **بمثل** بكسر الميم وسكون المثلثة
وتنوين اللام واما قول ابن حجر وحكى فتحها فليس في محله اى ولك مشابه هذا الدعاء قال
الطيبى الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو
لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة قلت
لكن هذا بظاهره يخالف ما سيأتى عنه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه
رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا اى دعاء سوء
على انفسكم اى بالهلاك ومثله **ولا تدعوا على اولادكم** اى بالعمى ونحوه **ولا تدعوا على اموالكم**
اى من العبيد والاماء بالموت وغيره **لا توافقوا** نهى للداعى وعلة للنهى اى لا تدعوا على ذكر
كيلا توافقوا **من الله ساعة** اى ساعة اجابة **يسال** اى الله **فيها عطاء** بالنصب على انه مفعول
ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل ليسال اى ما يعطى من خير او شر كثر استعماله في الخير
فيستجيب بالرفع عطفا على يسال او لتقدير فهو يستجيب **لكم** اى فتندموا لخطأ السبيل
جمال الكعبى الذى وقع في اصل سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اى لئلا تتصادفوا ساعة
اجابة فيستجاب دعوتكم السوء وفي يسال ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب
وهو منصوب لانه جواب لا توافقوا وقال الطيبى جواب النهى من قبيل لا تدن من الاسد فياكلك
على مذهب اى مذهب الكسائى ويحتمل ان يكون مرفوعا اى فهو يستجيب **رواه مسلم وذكر حديث ابن
عباس اتق** اى احذر **دعوة المظلوم** اى لا تظلم احدا بان تاخذ منه شيئا ظلما او تمنع احدا حقه
تعديا او تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اى اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة **في كتاب الزكوة** لكونه في ضمن حديث طويل هناك فاسقطه
المكرر بناء عليه لا لكون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال في الجواب والله اعلم
بالصواب **الفصل الثانى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة**
اى هو العبادة الحقيقية التى تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما
سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قائما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة
الايجاد وطالبا لمدد الامداد على وفق المراد وتوفيق الاسعاد **ثم قرأ اى قال ربكم ادعونى استجب لكم**
قيل استدل بالاية على ان الدعاء عبادة لانه مامور به عبادة وقال القاضى استشهد بالاية
لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون اتم
العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اى خالصها وقال الراغب العبودية اظهار التذلل
والعبادة افضل منه لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وقال الطيبى
يمكن ان تحمل العبادة على المعنى اللغوى وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت
العبادة الا للخضوع للبارى واظهار الافتقار اليه وينصر هذا التاويل ما بعد الاية المتلوة
ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتى موضع دعائى وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان

والصغار وقال الطيبي اتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في ان العبادة ليست
غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم
اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعاء هو العبادة سواء استجيب او لم يستجب لانه انما
هو اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته كريم
لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الاشياء
هي العبادة بل مخها واغرب ابن حجر حيث قال وقول شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب
وصوابه ان الدعاء ليس غير العبادة انتهى وهو خطأ منه والصواب الاول لانه لا يدل على المبالغة
بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني
والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة ورواه ابن ابي شيبة والحاكم
قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في كتاب
الدعاء وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة اي لبها والمقصود
بالذات من وجودها قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه ومخ العين
ومخ العظم شحمها والمعنى ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ رواه
الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اي من الاذكار والعبادات
فلا ينافيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان
مآل الجواب الى ما قلنا حيث قال كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكره شارح هنا
بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول وعلى عدم فهمه كلامه محمول
اكرم خبر ليس على الله اي افضل عند الله من الدعاء اي من حسن السؤال بلسان القال او بيان الحال
لان فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه
وكبريائه وجبر كسر خواطر اعدائه فضلا عن فضلاء احبابه واوليائه رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان
الفارسي بكسر الراء وبكسر السين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء
القضاء هو الامر المقدر وتأويل الحديث انه اراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به
ويتوقاه فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي
عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوي والدعاء مع ان المقدر
كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع فقال
ابو عبيدة أتفر من قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قضاء
الله الى قضاء الله او اراد برد القضاء ان كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم
ينزل يؤيده قوله في الحديث الآتي الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعاء كالترس
والبلاء كالسهم والقضاء امر مبهم مقدر في الازل ولا يزيد في العمر بضم الميم وسكون الا البر بكسر
الباء وهو الاحسان او الطاعة قيل يزاد حقيقته قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص
الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون
سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص
من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع
عمره فكانه زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء فالبر للوالدين
وبقية الارحام يزيد في العمر اما بمعنى انه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة

ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية قال
الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها
فاستحال ان تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد او تنقص فتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة
الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى
بعد ان يأمره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شيء
وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك
الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا
يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل
ولا يتغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
عن ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق
بالذنب يذنبه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل
اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به
من البلاء فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء
كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعماء ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده قبل النزول
بتأييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل قال الطيبي فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان
القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود
الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس
يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل
السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه وفيه اي في الدعاء
من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان
هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي
القيام بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء
الا آتاه الله ما سأل اي ان جرى في الازل تقديره اعطاؤه ما سأل او كف عنه من السوء مثله اي
دفع عنه من البلاء عوضا مما منع فيه مسئوله ان لم يجر تقديره قال الطيبي فان قلت كيف
مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر اليه وما هو ليس
مستغنى عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه من السوء تلك الراحة في دفعه بقدر الراحة التي تحصل
له لو اعطي ذلك المسؤول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذاك وجلب هذا انتهى وقال وما
ذكرته في تقدير هذه اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطأ لان
مراده المثلية الحقيقية فانه اذا كان في القضاء المعلق انه يأخذ دينارا مثلا من ماله وهو يطلب
من الله تعالى دينارا زائدا على ماله فانه تعالى يزيد من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه
حتى لا يأخذ من ماله الدينار والراحة متى تبنى عليهما مفهومه من قول الطيبي معا فالراحة في
دفع السوء مجازية ولذا قيل اليأس احدى الراحتين ما لم يدع باثم اي بمعصية او قطيعة رحم
تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي وعن ابن مسعود وفي نسخة بالياء بدل النون قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله اي بعض فضله فان فضله واسع وليس هناك
مانع واما قول ابن حجر من تعليله ففيه فان الله اي لاتصافه بانه كريم منعم وهاب معطي

مقبوض باسط فإنه يحب أن يسأل أي من فضله وفيه إيماء إلى أن أحدا لم يقدر على عدله وهو مقتبس
من قوله تعالى واسألوا الله من فضله أي من عطاياه التي يتفضل بها على عباده من غير عوض ولا
غرض وأفضل العبادة انتظار الفرج أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى
غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يسأل الله يغضب عليه لأن ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب
إرادة إيصال العقوبة ونعم ما قيل الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب
قال الطيبي وذلك أن الله يحب أن يسأل من فضله فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب
عليه لا محالة انتهى وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما أيدي الناس يحبك
الناس وقد سبق في الحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين وكأنه إشارة إلى أن السؤال بلسان الحال أدعى إلى وصول الكمال من بيان القال
ولذا قال إبراهيم عليه السلام حسبي من سؤالي علمه بحالي وقال الشاعر إذا أثنى عليك المرء
يوما كفاه من تعرضه الثناء رواه الترمذي وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه
والبزار كلهم عن أبي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فتح له منكم باب الدعاء أي بأن وفق لأن يدعو الله كثيرا مع وجود شرائطه وحصول آدابه
فتحت له أبواب الرحمة يحتمل أن يكون دعاء وإخبارا وعلى الثاني يحتمل أن يكون الثاني جزاء للأول
وأن يكون الأول علامة للثاني والمعنى أنه يجاب المسؤول تارة ويدفع عنه مثله من السوء
أخرى كما في بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة وفي بعضها فتحت له أبواب الجنة أي نعيمها
الدنية التي تدنو بدنو الأخروية وما سئل الله شيئا يعني أحب إليه قال الطيبي أحب تقييد للمطلق
فهو نصب يعني في الحقيقة صفة شيئا انتهى ولا معنى لقوله هنا لأنه لا يذكر إلا في كلام تام فيفيد
يحتاج إلى تقييد في اللفظ أو تفسير في المعنى وهنا لا يتم الكلام إلا بما بعده وهو أحب كما هو ظاهر
ويؤيد ما قلنا أن لفظ يعني غير موجود في أكثر كتب الحديث كالحصن وغيره فقيل شيئا مفعول
مطلق وأحب إليه صفته وأن في قوله من أن يسأل العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا أحب إليه
من سؤال العافية ويجوز أن يكون شيئا مفعولا به أي ما سئل الله مسؤولا أحب إليه من العافية
وزيد أن يسأل اهتماما بشأن المسؤول وللإيذان بأن الأحب إليه سؤال العافية لذاتها
هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لأنها من صفات الحق ثابت وفي تعليله
نظر لأن لفظها السؤال أحب فإنه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية ولذا
خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها أحب إليه لما خلق
أضدادها قال الطيبي وأصل الكلام ما سأل الله شيئا أحب إليه من العافية فأقحم المفسر لفظ
أن يسأل اعتناء انتهى وقوله فأقحم المفسر يظهر منه أن يسأل من كلام النبوة ولم يظهر له
وجه لما قدمناه وإنما هو من كلام بعض الرواة وغايته توجيه أن ما بعد يعني يكون نقلا
بالمعنى وقال ابن حجر وقدمه يعني على محلها ففصل بها بين شيئا وصفته والأصل وما سئل
الله شيئا أحب إليه يعني من أن يسأل العافية لأن الأولى أظهر في التفسير لأن وقوعه بين الصفة
والموصوف قرينة ظاهرة على أنها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما في خبرها قلت مع قطع النظر
عن كلمة يعني في العبارة يدل على أن من يسأل العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك
فإن الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح أن المراد بالعافية
الصحة وهذه عبارة الطيبي وإنما كانت العافية أحب لأنها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة

في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لأن العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة ضد
المرض انتهى وهو كذلك في القاموس لكن التحقيق أنه ليس على ظاهره بل التحقيق أن المراد بالعافية
السلامة من البلايا في أمر الدين سواء يكون معه صحة البدن أم لا قال ابن عطاء الله دخل
رجل على سيدي الشيخ أبي العباس المرسي وكان به ألم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي
فسكت ولم يجاوبه ثم أعاد الكلام فقال الشيخ وأنا ما سألت الله العافية قد سألته
العافية والذي أنا فيه هو العافية وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية وقال
ما زالت أكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت أبهري وأبو بكر سأل العافية ومات مسموما وعمر
سأل العافية ومات مطعونا وعثمان سأل العافية ومات مذبوحا وعلي سأل العافية
ومات مقتولا فإذا سألت الله العافية فسله العافية من حيث يعلم أنها لك عافية انتهى
ونقل عن الشبلي أنه رأى رجلا من أبناء الدنيا فقال أسأل الله العافية فالصواب أن يقال
دفع البلاء وهو الهلاك والمراد هنا أن يكون للرجل كفاف من القوت وقوة البدن على العبادة
والاشتغال بأمر الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة إليه ولا كلمة أجمع لذلك
من لفظ العافية ومن ثم لما سأل صلى الله عليه وسلم عمه العباس أن يعلمه دعاء يدعو به
اختار لفظها فقال يا عم الخ أحبك سل الله العافية في الدنيا والآخرة رواه الترمذي وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورا
أن يستجيب الله له عند الشدائد جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن بدلها
والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس فليكثر الدعاء في الرخاء بفتح الراء أي في
حال السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يريش
السهم قبل الرمي ويلتجئ إلى الله تعالى قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الغبي كما قال الله تعالى
وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه
من قبل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم أي والحال أنكم موقنون بالإجابة أي كونوا عند الدعاء
مستحقين بها الإجابة من إتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شرائط الدعاء كحضور
القلب وترصد الأزمنة الشريفة والأمكنة المنيفة واغتنام الأحوال اللطيفة كالسجود
إلى غير ذلك حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا
يخيبكم لسعة فضله وكرمه وكمال قدرته وإحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء لأن
الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء أي غالبا
أو استجابة كاملة من قلب غافل بالإضافة وتركها أي معرض عن الله أو عما سأله لاه من اللهو أي
لاعب بما سأله أو مشتغل بغير الله تعالى وهذه عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سألتم
الله أي شيئا من جلب نفع أو دفع ضر فسلوه ببطون أكفكم جمع الكف أي مع رفعها إلى السماء وكما
للإلة وقيل للمصافحة قال الطيبي لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقا كما هو
ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء تجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا لرعاية صورة الدفع
انتهى وهو تعليل في معرض النص فلا يقبل سيما مع قوله ولا تسألوه بظهورها قال الطيبي روي
أنه صلى الله عليه وسلم أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعا بليغا حتى
ظهر بياض إبطيه وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتمسا أن يعمه برحمته من رأسه إلى قدميه
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه قال أي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه

كان اذا سال الله تعالى خيرا جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ من شر جعل ظاهرهما اليه لدفع ما يتصور من مقابلة العذاب والشر فيجعل يديه
كالترس كالواقي من المكروه حم عن السايب بن خلاد او خلاد ابن السايب وفيه ابن لهيعة
من جامع الصغير

بظهورها قال ابن حجر لان اللايق بالطالب لشيء ينال ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا
ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سال دفع شيء وقع به من
البلاء فالسنة ان يرفع للسماء ظهر كفيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم وحكمته التفاؤل في الاول
لحصول المامول وفي الثاني بدفع المحذور وعجيب من الشارح حيث اول هذا بما يخالف كلام
ايمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعان النظر في كلامهم انتهى وعند الجمهور هذه الاشارة
على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقا لقلب الرداء مع انه مؤول ايضا في الاشارة الى انه لم يقع
السؤال بظهور الاصابع والحق احق ان يتبع ولا يبدع من المحقق المنصف ان يذكر لفظ المتبادر
من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد كما هو شان العليل فلا ينسب نسبة ولو مع احتمال
ذهوله عن مسالة فرعية نادرة الى التجهيل فاذا فرغتم اي من الدعاء فامسحوا بها اي بالكفين وجوهكم
فانها تنزل عليها اثار الرحمة فتصل بركتها اليها قال ابن حجر رايت ذلك في حديث وهو الافاضة
عليه من اعطاء الله تعالى تفاؤلا بتحقيق الاجابة وقول ابن السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف
اذ ضعف حديث المسح لا يوثر لما تقرر ان الضعيف حجة في الفضائل اتفاقا انتهى وفيه ان الجزري
عد في الحصن من جملة اداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه واسنده الى ابي داود والترمذي
وابن ماجة والحاكم في مستدركه رواه ابو داود اخرجه ابن حجر قال واستفيد من هذا الحديث
والذي قبله انه يسن رفع اليدين الى السماء في كل دعاء وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله
عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها
مثبتة مقدمة على رواية الشيخين كذا في الاصل وفيه ان اصل الاتصال على ان المراد انه كان لا يبالغ في
رفع يديه في شيء من الدعاء الا الاستسقاء انتهى وفيه ابحاث منها ان هذا الحديث والذي قبله
ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم حديث عمر الاتي صريح في المدعي ومنها ان قوله
في كل دعاء غير صحيح ومنها ان تخطئة قايل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه الرواية الخ
ما ذكر على تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية ابي داود على رواية الشيخين مخالفا لقاعدة
اصول المحدثين فالصواب ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع
وعن سلمان اي الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ في الحياء
وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء تركه والاباء منه لان الحياء تغير وانكسار
يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر
وترك ما يضر او معناه عامل معاملة المستحيي كريم وهو الذي يعطي من غير سوال فكيف بعده
يستحيي من عبده اي المؤمن اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفاء اي فارغتين
خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمونث والتثنية والجمع رواه الترمذي وابو داود
والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع يديه في الدعاء قيل حكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة
والبركة قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء اي فيه وساقه قال ابن حجر لكنه لا يدل له لانه في
صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع
فيه الى السماء انتهى وهو غريب لان حديث مسلم يكفي للغزالي قياسا لان العلة ايهام ان لله مكانا
وجهة ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها ثم العجيب ترجيح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر
في حديث وقد عد الجزري في الحصن من اداب الدعاء ان لا يرفع بصره الى السماء واسنده الى مسلم
ثم ذكر ابن حجر ان محل سن رفع اليدين ان كانتا طاهرتين والا فاه رفعهما بلا حائل كره اديه فالا
على الاوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصيلية خلاف اطلاق الحديث والله اعلم

قوله اثار الرحمة ليست حديثا في نسخة بل شيء مفهوم ما قبلها

لم

لم يحطهما اي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاؤل فكان كفيه قد
ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية انتهى وهو كلام حسن الا ان الاتيان بكان لا يلايم
الا في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا التفاؤل فانه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة و
نزول الملائكة رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب الجوامع من الدعاء وهي التي تجمع الاغراض الصالحة وتجمع الثناء على الله تعالى واداب المسالة وقال
المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة قيل مثل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين
والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سوال الفلاح و
النجاح ويدع اي يترك ما سوى ذلك اي مما لا يكون جامعا بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كارزقني
زوجة حسنة فان الاولى الاحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والاخرى فانه يعمها رواه
ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة
دعوة غائب لغائب لخلوص وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة رواه الترمذي وابو داود
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة
قال ابن حجر في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي اي فيها وقال اشركنا يحتمل نون العظمة
وان يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى
بلفظ التكبير في دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف
له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا
انفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه اقاربهم واحبابهم لاسيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر
وارشاد الى ما يحمي دعاؤه عن الرد ولا تنسنا تاكيد او اراد به في ساير احواله فقال عطف على قال
اشركنا للتعقيب تبيين بالمبين اي قال عمر فقال يعني تكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهي اشركنا او يا
اخي او لا تنسنا او غير ما ذكر ولم يذكره توقيا عن التفاخر ونحوه من افات النفوس ما يسرني ان لي
بها الدنيا الباء للبدلية وما نافية وان مع اسمه وخبره فاعل يسرني اي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع
الدنيا بدلها رواه ابو داود والترمذي وانتهت رواية اي الترمذي عند قوله لا تنسنا وتعلق
نسي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص وهذا اولى من قول
ابن حجر اي من الرجال وذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم قيل سرعة اجابة الدعاء انما يكون للصلاح او
التضرع في الدعاء اليه تعالى الصائم اي منهم ولا حاجة ان الصائم حين يفطر لانه بعد عبادة وحال
تضرع ومسكنة والامام العادل لان عدل ساعة منه خير من عبادة ستين سنة كما في حديث
ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية بذاتها مطلوبة
عدل عنه وقال الطيبي اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا
من دعوتهم ويرفعها حال كذا قيل والاوجه ان يكون اي يرفعها خبر المقول ودعوة المظلوم وقطع
هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتناء بشان دعوة المظلوم ولو فاجرا او كافرا وينصر هذا الوجه
عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح فانه لا يلايم الوجه الاول لان ضمير يرفعها للدعوة لا
لدعوة المظلوم كما في الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وانما بولغ
في حقها لانه لما احترقت احشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل
له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ومعنى
يرفعها الله فوق الغمام اي يجاوزن الغمام اي السحاب ويفتح اي الله لها اي لدعوته ابواب السماء
وروي بالتذكير والتانيث على بناء المجهول ويرفع ويفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول

مهمه

الى الوصول قال الطيبي ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السماء لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية
وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه ويقول الرب
وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها المظلوم وبكسرها اي ايتها الدعوة ولو بعد حين والحين
يستعمل المطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك
ولا ارد دعوتك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم
والذنوب الى ارضاء الخصوم والتوبة وفيه ايماء الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى ولا
تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذي
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مبتدأ خبره مستجابات
قال الطيبي في الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شان الصائم
وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس
عليهما الاجتهاد في العمل انتهى وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت ببلاغتها الغاية و
فصاحتها النهاية ومن اعجب العجائب قول ابن حجر رحمه الله ذكر هنا ثلاث وانثه ثم لانه وقع ثم
على مذكر وهنا على مؤنث ويجيب عن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت
اما الخفاء فكما قال لانه لا يظهر الا على العلماء من البلغاء والفصحاء واما زعمه ان الطيبي لم يفرق
بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث ففساده لا يخفى على احد فانه امام في
العربية وجبل في حل العبارات القرآنية والحديثية وما يضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية
لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو من حديث لان دوا اكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة
الى الله بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر ودعوة الوالد اي له او عليه ولم
يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها
ترحم ولا ترضى بل عائها عليه وقوعه كذا ذكره ابن حجر وهو غريب وفيه ان الوالد كذلك لا
يدعو له الا نعمت لشفقته ورقته كتامته وكذا دعوته عليه لانه لا يدعو عليه الا على نعت
المبالغة من اساءته اليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل له حديث
ان لها ثلثي البر وله ثلثه لان ما تقاسيه من تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما
يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك حيث
اوقع حملته امه بين المفسر اعني ان اشكر لي والمفسر اعني ووصينا فائدة هذا الاعتراض لتوكيد
في الوصية في حقها خصوصا في حق الوالدة لما تكابده من مشاق الحمل والرضاعة ولان الوالدة
اشفق وارق فدعاؤها بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه و
بالشر لمن اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم اي لمن يعينه وينصره
او يسليه ويهون عليه وعلى من ظلمه باي انواع الظلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته
مفعول ثان كلها تاكيد لها اي جميع مقصوده اشعارا بالافتقار الى الاستعانة في كل لحظة
ولمحة حتى يساله اي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسال بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة وسكون
المهملة اي شراكها اذا انقطع قال الطيبي الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من
باب التتميم لان ما قبل حتى في المهمات وما بعدها في المتممات زاد في رواية حتى الملح ان يقوله وفي رواية
او يقوله رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت البناني بضم الموحدة مرسلا اي مرفوعا حذف
الصحابي حتى يساله الملح وهذا هو القدر الزائد واما قوله وحتى يساله فمكرر لانه يدل على ان

هناك

هناك ولابد للسائل عن طلب لكمال لطف المسؤول واقباله على اعطاء المامول حتى لا يلتجي العبد
الا اليه ولا يعتمد الا عليه شسع نعله اذا انقطع فهو موجود في كل روايتين وانما ذكره تنبيها على
موضع الزائد رواه الترمذي وعن انس انما عدل عن عنه كما في نسخة لئلا يتوهم رجوع الضمير الى
ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء يعني في مواضع مخصوصة حتى يرى
بصيغة المجهول اي يبصر بياض ابطيه لعل المراد بياض طرفي ابطيه ولا ينافيه حديث ابي داود
المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك فانه يحمل على الاقل في الرفع او على الكثير الا ان قالت
والاول على بيان الجواز او في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وعن سهل
ابن سعد اي ابن مالك الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة كذا في التقريب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان يجعل اصبعه اي رؤوس اصابع يديه مرتفعة حذاء منكبيه دل الحديث على القصد والتوسط
في رفع اليدين وهو الاكثر والحديث السابق على الزيادة وهي حالة الالحاح والمبالغة في
الدعاء والمسالة ويدعو اي بعد ذلك وعن السائب بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه عطف على دعا مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب
اذا والصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو
قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات
الماثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما
وجهه واما ما قاله ابن حجر وما افاده لفظ الحديث من انه اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح بهما
وجهه انما هو على سبيل الفرض لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل دعاء فيلزم انه
كان يمسح بهما في كل دعاء فرده بانه لم يرد ما يدل على الكلية اصلا مع ان قوله في فعله صلى الله
عليه وسلم على سبيل الفرض لا طائل تحته روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير وعن
عكرمة عن ابن عباس قال المسالة مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل اي ادبها ان
ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما لكن الى ما فوق بدليل الحديث السابق
والاستغفار ان تشير باصبع واحدة قال الطيبي ادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا
للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما قيل بواحدة لانه يكره الاشارة باصبعين
لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير بهما فقال له احد احد والابتهال اي التضرع
والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس او بدا ان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض
ابطيك وفي رواية قال والابتهال هكذا تعليم فعلي وتفسير المشار اليه قوله ورفع يديه وجعل
ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه
محاذيين لراسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب
فيجعل يديه كالترس ليستره عن المكروه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم
اي مبالغتكم في الرفع بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا على هذا يعني
اي يديه بالمشار اليه الى الصدر قال الطيبي يعني تفسيرا لما فعله ابن عمر من رفع يديه الى الصدر
وانكر عليهم غالب احوالهم في الدعاء وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع الى الصدر لامر وفوقه
الى المنكبين لامر اخر وفوقهما الى غير ذلك وهذا جمع في غاية من الحسن فبطل ما قاله ابن حجر ان
هذا مذهب ابن عمر استند فيه لقوله ما زاد الخ عمه فهو ناف وغيره اثبت عنه صلى الله عليه وسلم
الرفع الى حذو المنكبين تارة والى اعلى من ذلك اخرى والحجة للمثبت ومن العجيب انه قال
متبجحا بكلامه وقرر شارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام فاجتنبه رواه احمد وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم في الدعاء يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره

كالاستطعام لمسكين وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له
عطف على ذكر اي فاراد ان يدعو له بدأ بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد ورد في الصحيح
ابدا بنفسك وفيه تعليم للامة وايماء الى انه اذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاءه لغيره رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم اي معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اي سيئة متعدية
الا اعطاه الله بها اي بتلك الدعوة احدى ثلاث اي من الخصال اما ان يعجل له دعوته اي بخصوصها
او بجنسها في الدنيا في وقت اراده ان قدر وقوعها في الدنيا واما ان يدخرها اي بتلك المطلوبة او مثلها
او احسن منها او بدلها اي للداعي في الاخرة اي ان لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف اي يدفع
عنه من السوء اي البلاء النازل او غيره في امر دينه ودنياه او بدنه مثلها اي كمية او كيفية ان لم يقدر
له وقوعها في الدنيا والحاصل ان ما لم يقدر له فيها احد الامرين اما الثواب المدخر واما دفع قدرها
من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق ان ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله قالوا اي بعض
الصحابة اذا قال ابن حجر اي اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر اي من الدعاء
لعظيم فوائده اقول لكان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة
من نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل كما نقل عليه انه
وهو غير ظاهر اذ المتبادر من قوله نكثر اي الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد حال الحكم او جعل
الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال والله اعلم بحقيقة الحال ومما يستانس به لتحقيق المرام
في هذا المقام ما ذكره حسن جلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل
وتعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال
زيد ياكل ويشرب ويحج ويكتب القران ويعد كل ذلك حالا ولا شك في اختلاف مقادير ازمنتها
انتهى ولا يخفى انه على كل حال لا بد ان يكون الفاعل مباشر الفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم يوجد
مباشرة الدعاء فضلا عن الاكثار اللهم الا ان يعتبر نيته الفعل مقام الفعل نفسه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الله اكثر بالمثلثة في الاكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله اكبر من ان ينكبر عليه شيء واما على الاول
فقال الطيبي الله اكثر اجابة من دعائكم والاظهر عندي ان معناه فضل الله اكثر اي ما يعطيه من
فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم والله اغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار
فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى ثم رايت ابن حجر وافقني الموافقة حيث قال اي الله اكثر ثوابا
وعطاء مما في نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالى يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال وعلم
بما علم انه لا احتياج لقول الشارح الله اكثر اجابة من دعائكم والمعنى ان اجابة الله تعالى في بابها اكثر
ابلغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء وانما
جيء بالكثير بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر انتهى فقوله مما في نفوسكم انه فسر به هذا الذي ذكره
قلت فيه ايماء الى ان الدعاء الاول ان في نفوسهم عدم الكثار اي في الحال انه ليس كذلك وثانيا
ان الاكثرية مقيدة وفي الحال انها مطلقة لانها لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن مبتدأ خبره دعوة المظلوم حتى ينتصر
اي الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او يده لانه ان انتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفى او نقص في اجره
او لا بمثله شرعا او بان يدعو صار ظالما قال الطيبي حتى في القرائن الاربع بمعنى الى كقولك سرت حتى
تغيب الشمس لان ما بعدها غير داخل فيما قبلها ودعوة الحاج اي للحج الاكبر والاصغر حتى يصدر
بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده واهله او ينصرف ويفرغ عن حجه وعمله ودعوة المجاهد اي في
سبيل الله او المجتهد في طلب العلم والعمل حتى يقعد بسكون القاف وضم العين اي عن الجهاد او المجاهد

هذا حديث مهم في الدعاء

وفي نسخة صحيحة بسكون القاف وكسر القاف قال الطيبي اي يفقد ما يستتب له من مجاهدته اي حتى
يفرغ منها انتهى واستتب له الامر اي تهيا واستقام على ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني
وقال هو من فقد يفقد كضرب يضرب اي الى ان لا يجد اهبة جهاده لفراغها او سرقتها او الى ان
يفرغ من جهاده انتهى والصحيح الاخير الاول لان لا عنوان الاجابة بل يقوي بانها وكتب ميرك
في هامش المشكاة حتى يقعد بسكون القاف وضم العين يرجع ومنه القافلة تفاؤلا ومن رواه
عليه بالفاء اشارة الى انه الظاهر ولا يخفى انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الخطا سيما وكل منهما
ثابت رواه ومعانيهما ظاهر ان ودعوة المريض حتى يبرا اي يتعافى او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب
اي في غيبة اخيه المؤمن حتى يلقاه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ اي لاخيه
بظهر الغيب له لانها على خلوص النية وصفاء الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم عن حظوظهم
النفسية واغراضهم الطبيعية ولذا ورد ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم
رواه البيهقي في الدعوات الكبير باب ذكر الله عز وجل قال الجزري ليس فضل الذكر منحصرا في التهليل
والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله عز وجل في عمل فهو ذاكر وافضل الذكر القران الا فيما شرع لغيره
اي كالركوع والسجود ثم قال وكل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد
منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه انتهى ومقصوده الحكم الفقهي وهو انه اذا قرا في باطنه حال
القراءة او سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون اتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح لا
ان الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب الاخروي لما اخرج ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا
كان يوم القيمة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا
هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول
الله تعالى ان لك عندي حسنات لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي رحمه الله
في بدور السافرة في احوال الاخرة والتقرب كذا اي التقرب بذكر الله الى الله او التقرب بالنوافل اليه
والمعنى هذا باب بيانهما من الاحاديث الواردة في شانهما الفصل الاول عن ابي هريرة وابي سعيد
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله ان اريد بالقعود ضد القيام
ففيه اشارة الى ان احسن هيئات الذكر لانه التي على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان
كناية عن الاستمرار ففيه ايماء الى المداومة الاذكار وقال ابن حجر التعبير به الغالب كما هو ظاهر لان
المقصود حبس النفس على ذكر الله تعالى مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة انفاسهم
ولحظ ابنا سيهم انتهى فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف او زيارة وصلوة جنازة وطلب علم
وسماع موعظة الا حفتهم الملائكة اي احاطت بهم الملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل
الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت
عليهم السكينة اي الطمانينة والوقار لقوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب ومنه قوله تعالى
هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وذكرهم الله اي مباهاة
وافتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم فيمن عنده اي من الملائكة المقربين
وارواح الانبياء والمرسلين وهي عندية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وسائر
سمات الحدثان والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا وفي طريق رب الكعبة سيرا
باطنا وهو يحتمل ان يكون ذاهبا الى مكة او راجعا الى المدينة فمر على جبل على ليلة من المدينة
يقال له جمدان بضم الجيم وسكون الميم وفي اخره نون وهو مع جمادية يشعر بذكر الله ويستبشر

عن يمر عليه من اى باب كعرفان يكاو يردان الجبل ينادى الجبل باسمه اى فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود وفى عوارف المعارف روى عن انس بن مالك انه قال ما من صباح ولا رواح الا و بقاع الارض ينادى بعضها بعضا هل مر بك اليوم احد صلى عليك او ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت انها بذلك فضلا عليها **فقال سيروا** اى سيرا حسنا مقرونا بذكر و حضور و شكر و سرور **هذا جمدان** متحرك بالسيران وان كنتم ترونه ساكنا كالجبال سئل الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالى و ترى الجبال تحسبها جامدة و هى تمر مر السحاب صنع الله الذى اتقن كل شى انه خبير بما تفعلون **سبق المفردون** بتشديد الراء المكسورة و تخفيفها اى المفردون انفسهم عن اقرانهم المميزون احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى و العروج الى الدرجات العلى لانهم افراد بذكر الله بحيث لم يذكروا الا الله او جعلوا ربهم فردا بالذكر و تركوا ذكر ما سواه و هو حقيقة التفريد هنا **قالوا وما المفردون يا رسول الله** قيل السؤال عن الصفة اعنى التفريد اى الافراد لان ما كما يسأل عن حقيقة الشى يسأل عن وصفه ايضا نحو سؤال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه السلام رب السموات والارض فى وجه و لذلك لم يقولوا من هم فاجاب بان التفريد الحقيقى المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى فى اكثر الاوقات فكانهم قالوا ما صفة المفردين حتى نتاسى بهم فنسبق الى ما سبقوا اليه و نطلع على ما اطلعوا عليه **قال الذاكرون الله كثيرا** اى ذكرا كثيرا قيل فى الكثرة احوالهم كما يدل له تفسير صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر **و الذاكرات** اى الله كثيرا وحذف للاكتفاء او لان كثرة الذكر توجد كثيرا فى الرجال دون النساء و قال الطيبى اى الذاكراته فحذف الهاء كما حذف فى التنزيل لانه راس آية و لانه مفعول وحذفه شايع انتهى و قوله لانه راس آية صحيح و الذكر الكثير هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات والمراد بهم المتخلصون لعبادة الله المستغنون بذكر المولى عن الخلق بفكرة القائمون بوظيفة شكر المعتزلون عن غيرهم بجبى و الخلان و تركوا الاوطان و قطعوا الاسباب و لازموا الباب و انفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات الا لذة لهم الا بذكره و لا نعمة لهم الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقق التوحيد الا بحذف الاشياء قال تعالى و تبتل اليه تبتيلا اى انقطع اليه انقطاعا كليا و يمكن ان يكون ما يعنى من و الاظهار ههنا لتغليب غير ذوى العقول لكثرتهم على غير ذوى العقول لقلتهم لما ورد ان الاشياء كلها لها حظ من الذكر و التسبيح و معرفة الرب و الخشية منه على ما حرر فى محله و قال الطيبى لما فرغوا اى الصحابة من المدينة اشتاقوا الى الاوطان فتفرد منهم جماعة و سبقوا فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين سيروا فقد قرب كداى وهذا جمدان و سبقكم المفردون يقال فرد برايه و افرد و فرد بمعنى انفرد به و يقال فرد نفسه اذا تبتل للعبادة و ما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم فمن الاسلوب الحكيم اى دعوا سؤالكم هذا لانه ظاهر و سلوا عن السابقين الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله و تعقبه ابن حجر بانه مبنى على ترجح لا يدرى اهو الواقع ام لا حيث قال لعلهم كانوا راجعين الى المدينة و لما قربوا الى الخ **رواه مسلم** و رواه الترمذى و لفظه فى الجواب قال المستهترون بفتح التاء شين اى المبالغون فى ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيمة خفافا **وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه و الذى لا يذكر** اى ربه سواء ذكر غيره ام لم يذكر **مثل الحى و الميت** لف و نشر مرتب فالحى زين ظاهره بنور الحيوة و التصرف التام فيما يريد و باطنه بنور العلم و الادراك و كذا الذاكر مزين على ظاهره بنور الطاعة و باطنه بنور المعرفة و غير الذاكر ظاهره عاطل و باطنه باطل و قيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه و الضر لمن يعاديه و ليس ذلك فى الميت

و يمكن ان يقال فى الحديث ايماء الى مداومة ذكر الحى الذى لا يموت فورث الحيوة الحقيقية التى لا فناء لها كما قيل اولياء الله لا يموتون و لكن ينقلون من دار الى دار **متفق عليه** و اللفظ للبخارى و لمسلم البيت الذى يذكر الله فيه و البيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى و الميت فيكون التقدير مثل بيتى الحى و الميت او المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبى لمن احياه و عمره و يا حسرة على من اخربه و دمره **وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى** اى المؤمن بى و زاد فى رواية ان ظن خيرا و ان ظن شرا و فى رواية فليظن بى ما شاء و فى رواية فلا يظن بى الا خيرا و المعنى انى عنده يقينه بى فى الاعتماد على فضلى و الاشتياق بوعدى و الرهبة من وعيدى و الرغبة فيما عندى اعطيه اذا سألنى و استجيب له اذا دعانى قال الطيبى الظن لما كان واسطة بين اليقين و الشك استعمل تارة بمعنى اليقين و ذلك ان ظهرت اماراته و بمعنى الشك اذا ضعفت علاماته و على المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اى يوقنون و على المعنى الثانى قوله تعالى ظنوا انهم الينا لا يرجعون اى توهموا او الظن فى الحديث يجوز ان يجرى على ظاهره و يكون المعنى انا اعامله على حسب ظنه و افعل به ما يتوقعه منى من خير او شر و المراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف و حسن الظن بالله كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا و هو يحسن الظن بالله و يجوز ان يراد بالظن اليقين و المعنى انا عند يقينه بى و علمه بان مصيره الى و حسابه على و ان ما قضيته بالله و عليه من خير او شر لا مرد له لا معطى لما منعت و لا مانع لما اعطيت اى اذا رسخ العبد فى مقام التوحيد و تمكن فى الايمان و الوثوق بالله قرب منه و رفع له الحجاب بحيث اذا دعا اجابه و اذا سأله استجاب كما فى حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى انا علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب و يأخذ به غفرت له و قال ابو طالب المكى و كان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما احسن عبد ظنه بالله تعالى الا اعطاه و ذلك لان الخير كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن به فقد اعطاه ما يظنه لان الذى حسن ظنه به هو الذى اراد ان يحققه له و قال ابن عطاء ان لم تحسن ظنك به لاجل حسن وصفه حسن ظنك به لاجل معاملته معك فهل عودك الا احسانا و هل اسدى اليك الا امتنانا قال شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من العبد فى امر دنياه و فى امر اخرته اما امر دنياه فان يكون واثقا بالله تعالى فى ايصال المنافع و المرافق اليه من غير كد و لا سعى او بسعى خفيف ماذون فيه و ماجور عليه و بحيث لا يفوته ذلك شيئا من فرض و لا نفل فيوجب له ذلك سكونا و راحة فى بدنه فلا يستفزه طلب و لا يزعجه سبب و اما امر اخرته فان يكون قوى الرجاء فى قبول اعماله الصالحة و توفية اجوره عليها فى دار الثواب و الجزاء فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الامر و التكثير من اعمال البر بوجدان حلاوة و اغتباط و لذاذة و نشاط و من مواطن حسن الظن بالله تعالى التى لا ينبغى للعبد ان يغادره فيها اوقات الشدائد و المحن و حلول المصائب فى الاهل و المال و البدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك فى الجزع و التسخط و قد قال ابن عطاء من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره و انما بسطت الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين الغرور و حسن الظن **و انا معه** اى بالتوفيق و الحفظ و المعونة او اسمع ما يقول له او عالم بحاله لا يخفى على شى من مقاله **اذا ذكرنى** اى بلسانه او قلبه **فان ذكرنى** تفريع يفيد انه تعالى مع الذاكر سواء ذكر **فى نفسه** او مع غيره فى نفسه اى سرا و خفية او تنشيطا و اخلاصا **ذكرته فى نفسى** اى اسر بثوابه على منوال عمله و اتولى بنفسى اثابته لا اكله الى غيرى **و ان ذكرنى فى ملا** اى مع جماعة من المؤمنين او فى حضرتهم **ذكرته** اى بالثناء الجميل و اعطاء الاجر الجزيل و حسن القبول و توفيق الوصول و قيل المراد مجازاة العبد باحسن مما فعله و افضل مما جاء به **فى ملا خير منهم** اى من ملا الذاكر من جنسه

عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم على الطاعة وكمال اطلاعهم على اسرار الالوهية ومشاهدتهم
انواع انوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة الافراد نظرا الى لفظ الملا قال ميرك في
حاشية الحصن كذا وقع في اصل السماع وجميع النسخ الحاضرة منه بضمير الواحد وكذى في الاصول
من البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة منهم بضمير الجمع قال الطيبي اي من الملائكة المقربين
وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل
البشر خير من الملائكة ام لا والراجح كلام مجموع قيل والمختار ان خواص البشر كالانبياء خير من خواص
الملائكة كجبرئيل واما عوام البشر فليسوا خيرا من الملائكة اصلا فقوله في ملا خير منهم اي خير منهم حالا
فان حال الملائكة خير من حال الانس في الجد والطاعة قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم واحوال
المومنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة انتهى ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس
الملائكة ولا ينافيه التفصيل المشهور واما قول ابن حجر فالملا الموصوف بانه خير منهم هم المقربون
الذين تقرر انهم افضل من عوامنا وحينئذ فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفصيل كذى
هو الاصح عند اهل السنة وبهذا يعلم رد قول الشارح فيه دلالة ان ملا الذاكر قد يكون فيه نبي
من الانبياء فلا بد من تاويل الطيبي او من حمل الخيرية على الامر الاضافي او الاستغراقي او الغالبي
متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعا
قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من
الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى من جاء بالحسنة اي غير مبطلة ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة هنا
المرادة في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي بفرد من افرادها اي فرد كان فله عشر امثالها
اي ثواب عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيم الصفة مقامه والحاصل ان له عشر مثوبات
كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية وهذا اقل المضاعفة في غير الحرم بمقتضى الوعد ولذا قال وازيد
اي لمن اريد الزيادة من اهل السعادة على عشر امثالها الى سبعمائة ضعف والى مائة الف والى
اضعاف كثيرة ومن جاء بالسيئة اي غير مكفرة وهي المعهودة كما سبق فجزاء سيئة مثلها اي عدلا
او اغفر فضلا قال الطيبي اختص ذكر الجزاء بالثانية لان ما يقابل العمل الصالح كله افضل وكرم من الله
وما يقابل السيئة فهو عدل او قصاص فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب فنص بالجزاء واما
اعادة السيئة نكرة فللتخصيص معنى كرحمة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها واما معنى
الواو في وازيد فلمطلق الجمع ان اريد بالزيادة الرؤية لقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وان اريد بها الاضعاف فالواو بمعنى او التنويعية كما هي في قوله او اغفر والاظهر ما قاله ابن حجر من
ان العشر والزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف جزاء سيئة مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما
فوجب ذكر او الدال على ان الواقع احدهما فقط ومن تقرب اي طلب القربة مني اي مني بالطاعة شبرا
اي مقدارا قليلا قال الطيبي شبرا او ذراعا او باعا في الشرط والجزاء منصوبات على الظرفية اي من تقرب
الى مقدار شبر تقربت اليه اي بالرحمة منه ذراعا قيل اوصلت رحمتي اليه مقدار اي اذرع منه وقيل المراد
منه والله اعلم بمجازاته واثابته باضعاف ما يتقرب به الى الله تعالى وسمى الثواب تقربا على سبيل
المقابلة والمشاكلة او لانه من اجله وبسببه وقيل تقرب الباري سبحانه وتعالى الى العبد بالهداية
وشرح صدره بما يقرب به اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلته له قال
الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره فمعناه من تقرب الي بطاعتي
تقربت اليه برحمتي ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن
وعلى هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاده الله رحمته فذكر الذراع والباع للتمثيل والتفهيم

لانهما مهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به اليه بمضاعفة لطفه واحسانه ومن اتاني حال كونه
يمشي اي في طاعتي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو اي صببت عليه بالرحمة وقيل
اي من تقرب مني بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة قال الطيبي وهي حال اي مهرولا او مفعول
مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان فهو كرجعت القهقرى لكن الحمل على الحال اولى لان قرينه
يمشي حال لا محالة قال ابن حجر وهذا كالشرح لما افهمه اعطاء العشر والزيادة في مقابلة الحسنة
من ان سعة تفضله على عباده بلغت الغاية التي ما وراءها غاية قلت كما يدل على سعة مغفرته
المذكورة في قوله ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وكسرها اي بمثلها ماخوذة من القرب وقال
الطيبي اي بما يقارب ملاها من الصغائر والكبائر خطيئة تمييز لا يشرك بي حال من فاعل لقيني
العائد الي من شيئا مفعولا مطلقا او مفعولا به اخذا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
لقيته بمثلها مغفرة اي ان اردت ذلك له لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونكتة حذفه
في الحديث استغناء بعلمه منها او مبالغة في سعة باب الرجا قال الطيبي المقصود من الحديث دفع
الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء ولا يعلم انه من ايهما انتهى اي يغفر لمن يشاء على الذنب الكبير ويعذب من يشاء
على الذنب الحقير او يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء على السيئة الصغيرة وهذا
المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة والعبادة دفعا
للفتور والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لسلسلة
شوق الطالبين ومقو لصدور المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث حديث ارجى من هذا
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم
يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله
المغفرة وانما قال تعالى ذلك كيلا يياس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته
اكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين للابهام في قوله تعالى فريق في الجنة وفريق
في السعير فاذن ينبغي ان يكون المومن بين الخوف والرجا فان الذي دل عليه الاحاديث المتواترة
المعنى وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة وكذا كفر منكره انه لا بد من دخول جماعة من موحدي
هذه الامة النار ثم خروجهم عنها ومدار العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة رواه مسلم
قال ابن حجر كذا في نسخة المعتمدة واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض
بسببها على المصابيح بما ليس في محله انتهى ولم يعرف الشارح ولا وجه الاعتراض فهو تجهيل
بمجهول عند اهل العلم غير مقبول اذ ليس تحته محصول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى اي اذى لي وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول
وهو من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين او لمبالغة
فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والاول يسمى مرادا ومجذوبا
والثاني سالكا ومريدا او سالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد مراد
وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية فقد اذنته بالمد اي اعلمته بالحرب اي
بمحاربتي اياه لاجل ولي او بمحاربته اياي يعني فكانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي من توعد
الله اربابها بانه محاربه الا هذا واكل الربوا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا يدل
على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته لان
من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المومن واثر لان من شان العبد التقرب
الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشيء من الاعمال احب الي مما افترضت اي من

اداء ما اوجبت عليه اى من امتثال الاوامر واجتناب النواهى وقوله احب يقتضى ان يكون
وسائل القرب كثيرة واحبها الى الله اداء الفرائض فيندرج فيها النوافل ولذا قال وما
يزال عبدى اى القائم بقرب الفرائض يتقرب اى يطلب زيادة القرب الى بالنوافل اى بقرب
الطاعات الزوائد على الفرائض حتى احببته وفى نسخة حتى احبه اى حبا كاملا للجمع بين الفرائض
والنوافل خلاف ما يوهم كلام الطيبى ان قوله ما يزال بيان ان حكم بعض المفضل عليه الذى
هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذى هو الفرائض فكنت سمعه وفى نسخة
صحيحة فاذا احببته كنت سمعه وقال ابن حجر وكذا فى الاصول المشهورة حتى احببته
فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به بضم الياء ويده التى يبطش بكسر الطاء اى
ياخذ بها ورجله التى يمشى بها قال الخطابى اى يسرت عليه افعاله المنسوبة الى هذه الالات
ووفقته فيها حتى كانه نفس الالات وقيل اى اجعل الله حواسه والاته وسائل الى مرضاتى
فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به الى اخره وقيل اى اجعل الله سلطان حبه
غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع وبصره فى النظر
ويده فى اللمس ورجله فى المشى ويمكن ان يكون المعنى اذا تقرب اليه بما افترض عليه وزاد فى
التقرب بالنوافل المكملات للفرائض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى الحضور كوصول
وسعه الحصول ومقام الفناء عن نفسه والبقاء بربه ظهر له اثار محبته الازلية وانكشف
له انوار قربه الابدية فراى ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوى انما هو من اثار
سمعه وبصره وقدرته وقوته وانما هو فيه محض فلا يرى فى الدار غيره ديارا وقال
ابن حجر فلا يسمع شيئا ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشى الا وشهد الى الموجد له لكنه
والمقدر له فيصرف ما انعمت به عليه الى ما خلق لاجله من طاعتى فلا يستعمل سمعه ونحوه
من مشاعره الا فيما يرضينى ويقربه منى فلا يتوجد لشئ الا وانا منه براى ومسمع فانا له
سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير كما هو جلى عند ايمة الكرام فادوا غيره
انه لا يؤمن عليهم لضيق العبارة مما موهم لغير ذوى الاشارة من الاغاليط التى هى الحلول
والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع المجيد الى مضايق الضلال ومن هذا يتضح لك
قاعدة مهمة وهى ان ما اشكل عليك من عبارات الاولياء فان امكن تاويلها وان صدرت
ممن تحقق صحوه اقيم عليه حكمها الشرعى اذ الولى ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما يوقب
به ثم عاد الله حاله وان سالنى لاعطينه بالتاكيد وفى التعبير بان دون اذا ايماء الى انه
قد يصل الى مقام يترك السوال اتكالا على علمه بالحال او لانه لا يطلب غير الملك المتعال
ولئن استعاذنى قال العسقلانى ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة وثانيهما
بالموحدة لاعيذنه اى مما يخاف من البعد وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددى عن نفس
المومن وفى نسخة عن قبض نفس المومن وقال ابن حجر كما فى رواية قيل التردد هو التحير بين
امرين ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه فاول على ترديد الاسباب والوسايط كجعل
قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت شنا ذا القوم وقيل المراد من لفظ التردد ازالة
كراهة الموت عن المومن بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فاخذ المومن عما
تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التى ذكرنا يشبه فعل التردد من حيث الصفة
فعبر عنه بالتردد وقال القاضى التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين وهو وان كان
محالا فى حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذى هو التوقف والتانى فى الامر
وكذلك سائر ما يسند الى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر والمعنى

ما ترددت وما توقفت توقف المتردد فى امر انا فاعله الا فى قبض نفس عبدى المومن اتوقف فيه
واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط
فى سلك المقربين ويتبوا فى اعلى عليين يكره الموت استيناف جوابا عما يقال ما سبب التردد
والمراد انه يكره شدة بمقتضى طبعه البشرى لان نفس الموت تحفة المومن يوصله الى لقاء الله
فكيف يكره هذا المومن وانا اكره مساءته قال ابن الملك اى ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت
وكربه وقال ابن حجر اى اكره ما يسوءه لانى ارحم به من والديه لكن لابد له
منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات فمثله بداية تلك النعمة العظمى
والمسرة الكبرى كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكمله من العلم ونحوه وان شق عليه نظرا لكماله
الذى يترتب على ذلك انتهى وهو خلاصة كلام الطيبى وحاصل كلامهما ان اضافة المساءة
من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه لو كره تعالى لما وجد فى الخارج اذ وجود الاشياء
بقدرته وهى متوقفة على ارادته ولا مكره له تعالى فى ابداء مصنوعاته فالظاهر ان المساءة
مضاف الى فاعله وهو لا ينافى ارادته كما حقق فى محله الفرق بين المشيئة والارادة والرضى
والكراهة فان بعض المراد مكروه وغير مرضى فالمعنى اكره مساءته لكراهة الموت فانه لا ينبغى
ان يكره الموت بل يحبه لانه يحبه فان من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه وفى نسخة صحيحة ولابد له منه وهو كذا فى اصل ميرك وكذا فى شرح المصابيح لابن
الملك وقال ابن حجر كما فى رواية والمعنى ولابد للمومن من الموت فالامعنى للكراهة وهذا
لا ازعج عند الموت قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخارى
قيل هذا اخر الحديث فى كتاب البخارى والحميدى وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها
فاذا احببته كما فى نسخ المصابيح والزيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المومن ولا
قوله ولابد له منه فى اخر الحديث والمذكورات وردت فى حديث روى انس نحوه فى شرح السنة
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون اى
يدورون فى الطرق اى طرق المسلمين وفى نسخة بالطرق يلتمسون اهل الذكر اى يطلبونهم
ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله باى ذكر كان واما قول الطيبى
المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه فمبنى
على اخذه من ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات او يرجع
جميع معنى الاذكار الى الموحد وذاته فتامل فان قراءة القران من كل ذكر افضل ومن جملة
الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة على ان للاجتماع على الذكر مزية تنادوا
اى نادى بعض الملائكة بعضا قائلين هلموا اى تعالوا مسرعين الى حاجتكم اى من استماع
الذكر وزيارة الذاكر واطاعة مذكوركم واستعمل هلم هنا على لغة بنى تميم انها يثنى ويجمع
ويونث ولغة الحجاز بنى بناء لفظها على الفتح وبقائه حاله مع المثنى والجمع والمونث ومنه
قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيحفونهم باجنحتهم قيل الباء للتعدية
اى يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اى يطوفون ويدورون حولهم بسبب اجنحتهم الذى
ينتهى الى السماء انما يستقيم بالاجنحة وكذى يظهر من رواية مسلم الاتية ان معناه يحف
بعضهم بعضا باستعانتها ويمكن الجمع بانهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضا ويتوجهون
الى السماء الدنيا قال الطيبى اى يقف بعضهم فوق بعض الى سماء الدنيا واما قول ابن حجر فتستبق
منهم فرقة فيحيطون بهم ويستوون باجنحتهم ثم يلحقها فرقة اخرى فيحفهم وتستمر كذلك
وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السماء الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع والا فهو مدفوع

لعدم الاحتياج اليه في صحة حمل الكلام عليه ثم اغرب ونقل عن الطيبي انه قال الظاهر ان الباء
للاستعانة ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه وقفة انتهى ووجه غرابته ان قول ابن حجر وسترونهم
باجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية فهي معارضة مناقضة قال فيسألهم ربهم
وهو اعلم بهم اي منهم قال الطيبي وهو اعلم حال والاحسن ان يكون معترضة او تتميما صيانة عن
التوهم يعني ان توهم ان يكون الحال منتقلة والحال انها مؤكدة وهو في غاية من التدقيق ونهاية
من التحقيق واغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود رفع ايهام
انتهى فتأمل ما يقول عبادي الاضافة للتشريف وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض
للملائكة بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قال اي النبي عليه السلام يقولون اي الملائكة
يسبحونك اي عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد
اي يذكرونك بالعظمة او ينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي رواية مسلم الاتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع
ليس للاشتراط بل للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التهليل
الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد قال فيقول اي الله تعالى هل راوني قال فيقولون لا والله
اقسموا زيادة في مدح الذاكرين ما راوك فيه تنبيه على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى و
اشرف لانه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف
قال فيقول اي الله كيف لو راوني تعجب وتعجيب وجواب لما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال اي لو
راوني ما يكون حالهم في الذكر قال فيقولون وفي نسخة يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة و
اشد لك تمجيدا اي تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه ايماء الى ان تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة
قال فيقول فما يسألون اي مني قالوا يسألونك الجنة فيه اشارة الى ان سؤال الجنة ليس عند قوم فانها
دار الجزاء واللقاء وان ذم من لا يعبد الله الا لرجاء الجنة او لخوف النار فان الله تعالى يستحق
العبادة لذاته قال يقول وهل راوها فيه اشعار بان الجنة مخلوقة موجودة حسية فيقولون
وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول كيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها
كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة قال اي الله
فمم اي فمن اي شيء يتعوذون قال يقولون من النار لانها اثر غضب الله وعقابه ومحل احتجاب بعلة
وحجابه قال يقول فهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها
قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا اي بفرارهم عما يجر اليها واشد لها مخافة اي خوفا في قلوبهم
بكثرة الاستعاذة منها وهذا بسط عظيم في السؤال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الارباب
في جمع اولي الالباب ولعل هذا هو المعنى بقوله من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وفي الحديث
اشعار بافضلية العبادة في عالم الغيب كما ان الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة وهذا
بعد المكاشفة التامة للاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين واما الكافرون فكما قال تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اي بذكرهم
فان الحسنات يذهبن السيئات قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم
اي من الذاكرين حال من المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جاء اي اليهم لحاجة
اي دنيوية لدى بعض المكلف فجلس معهم يعني انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلساء اي الكاملون
لا يشقى بفتح الياء جليسهم اي مجالسهم قال الطيبي اي هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم
فيشقى انتهى وفي الحديث ترغيب في مجالسة اهل الذكر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين وقال بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب

مع

مع الله رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة اي كثيرة السير ومنه اخذ سياحة
الصوفية فضلا صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وبسكون الضاد تخفيفا جمع فاضل كبزل
وبازل ونشر وناشر وهو من فاق اصحابه اقرانه علما وشرفا وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة
فضلاء على وزن العلماء قال السيد جمال الدين روايتنا في المشكاة فضلاء بفتح الفاء وسكون
الضاد وبضم الفاء والضاد وبضم الفاء وفتح الضاد عدو ذلك في الاول جدالان بعده بالنصب وفي
شرح مسلم قوله فضلاء ضبطناه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم
الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب
والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري
ومسلم والرابعة بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد
جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم
الا حلق الذكر انتهى وفي رواية الترمذي ان لله ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كتاب
الناس يبتغون اي يطلبون مجالس الذكر وفي نسخة يتتبعون بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة
بالتخفيف وفتحها وفي نسخة يتبعون من التفعل وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما
بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء
وهو الطلب وكلاهما صحيح وقال ابن حجر يبتغون من الابتغاء وروي يتتبعون من التتبع فاذا
وجدوا مجلسا فيه ذكر اي غالبا قعدوا معهم اي مع الذاكرين وحف بعضهم اي بعض الملائكة
بعضا اي بعضا اخر باجنحتهم اي باستعانتها حتى يملؤوا اي الملائكة ما بينهم اي بين الذاكرين وبين
السماء الدنيا فاذا تفرقوا اي اهل الذكر عرجوا اي الملائكة وصعدوا بكسر العين اي طلعوا الى السماء
اي كما بعده قال فيسألهم الله وهو اعلم بهم اي بحالهم كما في نسختين من اين جئتم فيقولون جئنا
من عند عبادك فيه غاية تشريف لبني ادم حال كونهم في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك
ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني بتشديد النون وتخفيفه قالوا يسألونك جنتك قال
وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لو راوا جنتي قال الطيبي جواب لو ما دل عليه كيف لانه سؤال
عن الحال اي لو راوا جنتي ما يكون حالهم من الذكر فان قلت ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية
البخاري لو انهم راوها وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال
عن الحال وفي رواية مسلم للتعجب والتعجيب مثلا قالوا ويستجيرونك عطف على يسألونك والجملة
من السؤال والجواب فيما بينهما معترضة اي يستعيذونك قال ومم يستجيرونني بالوجهين
قالوا من نارك قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك اي ايضا
وفي نسخة ويستغفرونك بالعطف قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا لعل العدول
عن الواو الى الفاء لترتب الاعطاء على المغفرة واجرتهم من اجارته اذا امنته من الخوف مما استجاروا
اي طلبوا الامان قال يقول رب اي يا رب فيهم فلان عبد خطاء اي كثير الذنب وملازم
للذنب بدل من فلان انما مر اي لحاجة فجلس معهم قال الطيبي اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس
عقيبه اي ما ذكر الله تعالى انتهى اي ما ذكر الله قصدا او اخلاصا او الاصباح كذلك ذكر قال
فيقول وله غفرت اي ايضا او بطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين وقال الطيبي
اي غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا هم القوم قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال
اي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة لا يشقى اي لا يتعب او لا يصير شقيا بهم اي بسببهم
وبركتهم جليسهم اي مجالسهم والجملة صفة لان المعرف باللام الجنسي كالنكرة او حال وتجويز
كونه استئنافا لبيان المزية كما ظهر قال ابن الملك اي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم

نصيبا وفي ترغيب العباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا منهم (وعن حنظلة) هذا كاتب
الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة ابن مالك غسيل الملائكة (ابن الربيع) بضم الراء و
فتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية
كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير بالتصغير الا اثنان
انتهى فينبغي الاعتماد عليها (الاسيدي) بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء وتخفيفها و
الاول اصح واشهر على ما في شرح مسلم (قال لقيني ابو بكر) ولعله لما كان مغلوبا لم يقل لقيت
ابا بكر كما هو مقتضى الادب (فقال كيف انت يا حنظلة) سؤال عن الحال اي كيف استقامتك على
ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم اهي موجودة ام لا قال الطيبي اي امستقيم على الطريق ام لا
(قلت نافق حنظلة) عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة اي صار منافقا واراد نفاق الحال لا نفاق
الايمان قال الطيبي فيه تجريد لان اصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصا اخر مثله فهو خبر عنه
لما راى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن والحضور الغيبة (قال) اي ابو بكر (سبحان الله)
تعجب او تبرئة وتنزيه (ما تقول) اي بين معنى ما تقوله قال الطيبي ما استفهامية وقوله تقول
هو التعجب منه يعني تعجب من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك (قلت نكون) اي
جميعا على وصف الجمعية (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمعنى لا تعجب في ذلك لانا نكون عنده
والى بضمير الجمع لان من المعلوم انه لا بد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك ولو يقل نافقنا
لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص (يذكرنا) بالتشديد اي يعظنا (بالنار) اي بعذابها تارة
(والجنة) اي بنعيمها اخرى ترهيبا وترغيبا او يذكرنا الله بذكرهما او بقربهما او بكونهما من اثار
صفتي الجلال والجمال (كانا راي عين) بالنصب اي كانا نرى الله او الجنة او كنا نرى راي عين فهو
مفعول مطلق باضمار نرى وفي نسخة بالرفع اي كانا راؤون بالعين على انه مصدر بمعنى اسم
الفاعل ويصح كونه الخبر للمبالغة كرجل عدل (فاذا خرجنا) اي فارقناه على وصف التفرقة
(من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد) اي خالطناهم والعبناهم
وعالجنا امورهم واشتغلنا بمصالحهم (والضيعات) اي الاراضي والبساتين وقال الطيبي ضيعة
الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما (نسينا) بدل اشتمال من عافسنا او هو جواب
اذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا (كثيرا) كما في نسخة صحيحة اي مما ذكرتنا و
قيل اي نسيانا كثيرا (قال ابو بكر) اي اذا قلت ذلك وذكرت بيانه (فوالله انا لنلقى) اي كلنا مثل هذا
اي من التفاوت في الحال لما تقرر من تاثير صحبة اهل الكمال (فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك) اي وما سبب ذلك كقوله (قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار
والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا
كثيرا) قال الطيبي اي كثيرا مما ذكرتنا او نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا انسب بقوله
راي عين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون) اي في حال
غيبتكم عني (على ما تكونون عندي) اي من صفاء القلب والخوف من الله قال الطيبي او من دوام
الذكر وتمام الحضور فيكون قوله (وفي الذكر) معطوف على قوله على عطف تفسيري وقال الطيبي عطف
على خبر كان كذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى او عطف على قوله ما يكونون او على قوله
عندي اي لو تدومون في الذكر او على ما يكونون في الذكر وانتم بعداء مني من الاستغراق فيه
(لصافحتكم الملائكة) قيل اي علانية والا فيكون الملائكة تصافح اهل الذكر وقال ابن حجر اي
عيانا في سائر الاحوال وان كنتم (على فرشكم وفي طرقكم) اي في حالتي فراغكم وشغلكم في زمانكم

ايامكم

ايامكم ولياليكم لانكم اذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكر كنتم على اكمل الاحوال دائما ومن هو
كذلك مع العوائق البشرية والقواطع النفسية يرى الملائكة متبركين به معظمين له في كل من الامكنة
والازمنة قال الطيبي المراد كدوام (يا حنظلة ساعة) اي كذا يعني المنافسة (وساعة) اي كذا يعني المنافسة
وفي المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفاء في الساعة الثانية للايذان بان احدى الساعتين
معقبة بالاخرى وفي بعض النسخ بالواو انتهى يعني لا يكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على الحضور
وفي وقت على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ انفسكم
ويحتمل ان يكون ساعة وساعة للترخص او للتحفظ كيلا تسام النفس عن العبادة وحاصله انه
يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل احد فلم يكلف بها وانما الذي يطيقه
الاكثرون الانسان على هذه الحالة ساعة ولا عليها بان يصرف نفسه للمنافسة المذكورة وغيرها
ساعة اخرى وانت كذلك فانت على الصراط المستقيم ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته فانته
عن اعتقادك ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يخرجهم عما هم فيه لا يزال يغريهم
كذلك الى ان يتركوا العمل راسا (ثلاث مرات) اي قال ذلك وهو يحتمل ان يكون قوله والذي نفسي الخ
وقوله تداومون او قوله لكن الجزاء قوله ساعة وساعة وانما اختار الطيبي الاخير لتحققه وهذا
يدل على تحقيقه فانه في قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه اقول ونظير هذا البحث
وقوع الاستثناء بعد الجمل فالذي راجع عند ائمتنا المتاخرين الى الجملة الاخيرة خلاف مذهب
الشافعي فانه يعود الى جميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة ولا يقبل
عندنا وقوله ابدا ايضا مما يؤيدنا ثلاث مرات للتاكيد ولازالة ما اهتم به نفسه حنظلة عنه
ولبيان انهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور قال الطيبي اي قال ثلاث مرات ساعة في الذكر
والحضور وساعة في معافسة الازواج والاولاد وغيرهما وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة
عليها وانكرها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما نافق اي النفاق
العرفي وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نافق اما المعنى اللغوي وهو ان يكون
عنده صلى الله عليه وسلم على حالة اخرى وعند غيره على حالة اخرى واما النسبة الحكمية فان حالته
تشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام الموافق (رواه مسلم كفضل كتاب عن ابي الدرداء) قال
الطيبي رجل ادري ليس في فيديس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم) اي الا اخبركم (بخير اعمالكم)
اي افضلها (وازكيها) اي انماها وانقاها (عند مليككم) اي فحكم ربكم (وارفعها في درجاتكم وخير لكم من
انفاق الذهب والورق) بكسر الراء وسكونها اي الفضة في مرضات الله (وخير لكم من ان تلقوا عدوكم) اي
خير من بذل الاموال والانفس في سبيل الله بان تجاهدوا الكفار (فتضربوا اعناقهم) اي اعناق
بعضهم (ويضربوا اعناقكم) وهذا تصوير لاعلى مراتب المجاهدة قال الطيبي قوله وخير مجرور عطفا على
خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال
ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهذا خير من بذل
الاموال والانفس او عطف مغاير بان يراد بالاعمال الاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل
الاموال والانفس من الاعمال الفعلية انتهى ومراده بضده مغاير (قالوا بلى قال ذكر الله) قال
ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو كذلك المنزلة الزائدة على بذل المال والانفس لانه عمل نفسي
وفعل القلب الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح
وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب
للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغيبة والغرور انتهى ولا شك ان الذكر يطلق

أي انمى اليه ماله اي زاده وكثره ومن زكى الرجل
اليه الحديث اي سعد به ونعمت
الى اليه اي نسبته
اي القرة وكسرها والطيب منه

على الجنان واللسان والمدار على القلب الذى ينقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة الى الحضور وانما
اللفظى وسيلة والحصول الوصول وصيلة واختلف المشايخ فى ايهما افضل بالنسبة الى المبتدى واما
كما ينتهى ايضا الى الذكر القلبى واما الامور السمعية والاغراض الدنيوية فخارجة عن الانواع الذكرية
ولا ريب ان الجمع بينهما الكمل وفى تحصيل المثوبة افضل والظاهر انه المراد هنا لان المجاهد المذكور
المقاتل المشكور لا يخلو عن الذكر القلبى اللهم الا ان يقال المراد ان ذكر القلبى الذى هو الجهاد الباطنى
افضل من مضاربة التى هى الجهاد الظاهرى فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان رجلا
فى حجره دراهم يقسمها واخر يذكر كان الذاكر لله افضل كما رواه الطبرانى عن ابى موسى فاندفع ما تحير فيه
ابن حجر حيث قال وكون الذاكر الشامل للقراءة خيرا من بقية الاعمال اللسانية ظاهر ومن انفاق الاموال
وبذل النفوس لله مشكل اذ قضية كلام ائمتنا العكس انتهى ولدفع هذا الاشكال وما يترتب عليه
من المقال قال شيخ الاسلام عز الدين عبد السلام فى قواعده هذا الحديث مما يدل على ان الثواب
لا يترتب على قدر النصب فى جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها
فان الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف انتهى وهو كقول الحق واما قول ابن حجر انه جرى على
الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الائمة فهو تقليد مطلق ثم الغريب قال الانفاق
يقطع داء البخل وبذل النفس يقطع داء الجبن وادمان الذكر لا يقطع شيئا من هذين الدائين اللذين
لا اخبث منهما بل لا يجدى الاجداء المقصود انتهى وهو مبنى على غفلته عن معنى الذكر وحقيقته فانه
لا يرتفع جميع العلل الظاهرة والباطنية الا بالذكر المؤثر فى القلب الذى هو سلطان الاعضاء ومنه
ينشأ بذل الاموال والانفس وغيرهما بدونه انما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيهما
حيث لا تقرب بهما وهذا قال شارح ونعل الجزية والارفعية فى الذكر لان جل ان سائر العبادات
من انفاق الذهب والفضة من ملاقاة العدو والمقاتلة معهم انما هى وسائل ووسائط يتقرب العباد
بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك فضيلة الذكر قوله تعالى
فاذكرونى اذكركم وانا جليس من ذكرنى وانا معه اذا ذكرنى الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالى بعد
ما دخل فى مقام الذكر ضيعت قطعة من العمر فى الوجيز والوسيط بل يعمل العارف فوق الغفلة من انواع
الردة ولو خطرت على سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى سهوا حكمت
بردتى ثم الاظهر ان افضل الذكر قول لا اله الا الله وهى القاعدة التى بنى عليها اركان الدين وهى
الكلمة العليا وهى القطب الذى يدور رحى الاسلام وهى الشعبة التى هى اعلى شعب الايمان قال
الطيبى بل هو الكل وليس غيره قيل انما يوحى الى انما الهكم اله واحد الوحى مقصور على استيثار الله بالوحدانية
لان المقصود الاعظم من الوحى هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه ثم قال وللامر ما تجد العارفين
وارباب القلوب واليقين يستأثرونها على سبيل الاذكار لما رأوا فيها خواص ليس الطريق الى معرفتها
الا الوجدان والذوق انتهى ومما يوضح لك ذلك ان السيد على بن ميمون المغربى لما تصرف فى الشيخ
علوان الحموى وهو كان مفتيا مدرسا فنهاه عن الكل واشغله بالذكر وطعن الجهال فيه بانه ضل
شيخ الاسلام ومنعه عن نفع الانام ثم بلغ السيد انه يقرأ القرآن احيانا الذى هو قطب الاعمال
وعمدة الايقان لكن طالما وجد المريد الى ان حصل له المزيد وانجلت مرآة قلبه وحصل له مشاهدة ربه
فاذن له فى تلاوة القرآن فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الازلية والابدية وظهر له كنوز المعانى
والعوارف والظاهرية والباطنية فقال السيد انا ما كنت امنعك عن القراءة وانما كنت امنعك عن
لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان فى هذا الشأن والله المستعان رواه مالك واحمد والترمذى
وابن ماجة وكذا الحاكم فى المستدرك الا ان مالكا وقفه بالتخفيف على ابى الدرداء يعنى ولم يرفعه
يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وللاخير لان الحكم لمن وصل لا لمن وقف لان مع الاول زيادة العلم بالوصل

وزيادة الثقة مقبولة ولان هذا مما لا يقال من قبل الرأى فموقوفه كمرفوعه وعن عبد الله بن بسر
بضم الموحدة وسكون السين المهملة قال ابن حجر وفى نسخة غرّ انتهى والظاهر انه تصحيف قال
جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس خير اى افضل حالا واطيب مالا فقال طوبى لمن
طال عمره وحسن عمله فعلى من الطيب ويراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب حاله فى الدارين
كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه خبر لانه فى جواب اى الناس خير ويمكن ان يكون المراد من طوبى الجنة
او شجرة فى الجنة تعم انهارها وتشمل محلها قال الطيبى ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كانه
قال خير الناس من ذكر والمطهرون تدعوا له فتصيب من بركته انتهى وتبعه ابن حجر و
الاظهر انه اخبار عن طيب حاله وحسن ماله فيكون متضمنا للجواب بابلغ مقاله وقال
ابن الملك انما عدل فى الجواب الى امارات تدل على حال المسئول عنه من الامور الغيبية التى استأثر
الله تعالى بعلمها انتهى واذا فتشت هذا الكلام ترى هباء منثورا بلا بقاء ونظام ثم خطر ببالى
انه صلى الله عليه وسلم لعله زاد كلمة طوبى ليكون كلمة جامعة مستقلة وحكمة رايعة مستقلة غير تابعة
للسؤال المانع عن الاستقلال وكذا رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية من غير ذكر سبب الورود قال
يا رسول الله اى الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك اى والحال لسانك رطب اى قريب العهد
او متحرك طرى من ذكر الله والذكر يشمل الجلى والخفى واللسان يحتمل القلبى والقالبى ولا منع من الجمع
بل هو ادعى الى مقام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال ما يختم به الاحوال ويمكن ان يراد
بمفارقة الدنيا الزهد فى الدنيا برطب اللسان ملى القلب بذكر المولى فان الاناء يترشح بما فيه
ومن احب شيئا اكثر ذكره بعينه وقال الطيبى رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة
عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكانه قيل افضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود
وسائر الاعمال وسائل اليه رواه احمد والترمذى وروى ابن ماجة والبزار والطبرانى عن معاذ قال
اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت اى الاعمال احب الى الله قال ان تموت
ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبرانى قلت يا رسول الله اوصنى قال عليك بتقوى الله ما استطعت
واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
انتهى قال ميرك وكان هذا حين ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكما الى اليمن فى الحى وداعه
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة من باب تسمية الشئ باسم
ما يؤول اليه او بما يؤدى اليه ويدل عليه فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفى والنصيب الاوفر
قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء وبفتح قال الطيبى بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة
مثل قصعة وقصع وهى الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال الجوهرى جمع الحلقة
حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى ابن عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكانه
اراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق فى المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور فى باب المساجد
والذكر هو سبحان الله والحمد لله الى اخره قال الطيبى وقيل هى مجالس الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم
وذكر الفرد الاكمل بالخصوص لا ينافى تعميم المنصوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى
فاذكروا انتم موافقة لهم فانهم فى رياض الجنة قال النووى واعلم انه كما يستحب الجلوس فى حلق
اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا
فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل وينبغى ان لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا
من ان يظن به الريا وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك
والاخلاص ان يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز
عن طريق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى وروى ان بعض المريدين قال لشيخه

انا ... وقلبي غافل فقال له اذكر واشكر انه شغل عضوا منك بذكره واسال الله ان يحضر قلبك
ومن الغريب ان القاضي عياض قال لا ثواب في الذكر بالقلب ومن العجيب ان البلقيني قال وهو حق لا
شك فيه انتهى ولعل كلا منهما محمول على ذكر عين الشارع تلفظه وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن
كل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه
انتهى فالاطلاق غير صواب فقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلائق لحسابهم
وجاءت الحفظة بما حفظوا او كتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما
علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك
به وهو الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي خير من الذكر الجلي رواه
الترمذي اي من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قعد مقعدا اي مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في ذلك المجلس اي في ذلك الجلوس كانت
اي القعدة وفي نسخة كان اي القعود عليه اي على القاعد من الله من جهة حكمه وامره وقضائه
وقدره ترة بكسر التاء وتخفيف الراء اي تبعة ومعاتبة او نقصانا وحسرة من وتره حقه نقصه
ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وهو سبب الحسرة والندامة عوض عن الواو المحذوف فهو مثل عدة وهو
منصوب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان الكون تام ومن اضطجع اي مضطجعا مكانا ضجعة اي
لا يذكر الله فيه كانت اي الاضطجاع المذكور اي عدم ذكر الله عليه من الله ترة بالوجهين قال
الطيبي كانت في الموضعين رويت على التانيث في ابي داود وجامع الاصول وفي الحديثين اللذين
يليانه على التذكير فيهما اقول فعلى رواية التانيث في كانت ورفع ترة ينبغي ان يؤول مرجع الضمير
في كانت مؤنثا الى القعدة او الاضطجاع فيكون ترة مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان
واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح فلفظ الجار متعلق بترة ويوجه على
الرواية الاحاديث الاتية بعده انتهى ويمكن ان يقال تانيث كان لتانيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين
استيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة يعني من في ساعة من الازمنة
وفي مكان من الامكنة وفي حال من الاحوال من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة
لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله
فيها ثم الحديث الى يلم في الجملة الاولى وبلا في الجملة الثانية تفننا وكذا غاير بينهما في الحديثين
الاتيين لذلك قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم ترعوا معناه لا تخافوا والترب ترقع لم
موقع لا رواه ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون
من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي ما يقومون قياما الا هذا القيام و
ضمن قاموا معنى تجاوزوا فعدي بعن ذكره الطيبي اي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام
المتفرقين عن اكل الجيفة التي هي غاية في القذرة والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار
بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا انتهى او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه
مما الطالشيطان وهذا يتفرع عند نهيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة بالوجهين رواه احمد و
ابو داود ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم
يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيمة وما مشى احد ممشى
لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وقد

وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيمة كما في رواية الا على ساعة
مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان
اي ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال
الطيبي دل على ان المراد بالترة التبعة وقوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ
ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد السنتهم والصلوة على الرسول
في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم اي فضلا منه ورحمة وفيه ايماء بانهم اذا
ذكروا لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذي وقال الترمذي حسن صحيح وعن ام حبيبة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه اي ضرر ووبال عليه وقيل
يكتب عليه لا له اي ليس له نفع فيه او لا يكتب له ذكر تاكيد الا امر بمعروف مما فيه نفع الغير من الاوامر
الشرعية او نهي عن منكر مما فيه موعظة الخلق من الامور المنهية او ذكر الله اي مما فيه رضى الله من
الاذكار الالهية كالتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعاء للوالدين
وما اشبه ذلك وظاهر الحديث انه لا يوجد في الكلام نوع مباح للانام اللهم الا ان نحمل على
المبالغة والتاكيد في الزجر كقوله كفى ليس بسيد وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود
فعليه يزول الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه ولا شك
ان المباح ليس له نفع في العقبى او يقال المتقين كل كلام ابن ادم حسرة عليه لا منفعة له فيه
الا المذكورات وامثالها فيوافق بقية الاحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير
من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وبه يرتفع الاضطراب كما مر في
فرام المباح رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيه اشارة الى ان بعض الكلام
مباح وهو ما يعنيه فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة للقلب وهي النبو عن
سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن
دار البقاء وان ابعد الناس من الله اي من نظر رحمته وعين عنايته القلب القاسي اي صاحبه او
التقدير ابعد قلوب الناس القلب القاسي او ابعد الناس من الله القلب القاسي قال الطيبي ويمكن ان
يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه فلا احتياج اذن الى
حذف كرره مع بعض صلته قال تعالى ثم قست قلوبكم فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال
عز وجل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين
اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي وعن ثوبان قال
لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة اي ما نزلت او نزلت هذه الاية في الذهب
والفضة وعرفنا حكمهما ومذمتهما لو علمنا لو للتمني اي المال خير مبتدأ وخبر والجملة سدت
مسد مفعولي لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني قيل السؤال
وان كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج فلذلك اجاب
عنه عليه السلام فقيد شاهد من الجواب عن اسلوب الحكيم فقال افضله اي افضل المال او افضل
ما يتخذه الانسان قنية لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة قال الطيبي الضمير في
افضله راجع الى المال على التاويل الذي ذكرنا اي لو علمنا افضل الاشياء فنقتنيه وهذا السر استقى

أي التجاوزن والمعرسهيا

الله يوم القى الله بقلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذا سلم من افاته شكر الله تعالى فسرى ذلك
الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا تحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونته بتوفيق تعينه فى طاعة الله
تعالى انتهى وهذا قال تعينه على ايمانه اى على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات
وتمنعه من الزنى وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه
ولا شئ للرجل انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبى ان القلب مقدم على اللسان وفى نسخته فبنى عليه
ما ذكره والا فيقال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فيشكر على احسانه فقدر الله تعالى
من نسخة تعينه على ايمانه وهذا طريق المريدين ومسلك اكثر السالكين وكذى ذكره الطيبى طريقة
المرادين المجذوبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادى الشكور رواه احمد والترمذى وابن ماجه
الفصل الثالث عن ابى سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام وبفتح اى جماعة متحلقة فى المسجد
متقابلين على الذكر بالاجتهاد والجد فقال ما اجلسكم اى ما السبب الذى حملكم على جلوسكم على هذه الهيئة
ههنا وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله اى الذى اجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر قال الله
بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق
الشريف فى حاشية همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صحح فى
اصل سماعنا من المشكوة ومن صحيح مسلم ووقع فى بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى كلامه
وهو يشعر بان خلاصة الطيبى حاشية من السيد الشريف على المشكوة كما هو مشهور بين الناس
وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور فى اسامى مؤلفاته وثانيا انه مع جلالته كيف يخص
كلام الطيبى اختصارا مجردا لا يكون له تصرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب فى المواضع الاربعة وقع فى
نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبى قيل الله بالنصب اى اقسموا بالله فحذف الجار واوصل الفعل
ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو من التكلف بل من التعسف قالوا الله تقديره اى ونعم
نقسم بالله ما اجلسنا غيره فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقريرا لذلك كذا قرره الطيبى ولا يخفى انه لا
يحتاج اليه فان الهمزة وقعت بدلا من حرف القسم فلا وجه للمشاكلة نعم اطنبوا فى الجواب حيث عدلوا
عن اى او نعم تاكيدا لرفع الحجاب قال اى معاوية اما بالتخفيف للتنبيه الا بالكسر لا غير على ما فى النسخ
المصححة واما قول ابن حجر اما استفهامية او بمعنى حقا على رأى والا بالكسر على الاول وبالفتح على الثانى
فمما لا يخفى على عاقل منه من ان كونه اما بمعنى حقا لا ينافى الكسر لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الهاء وبفتح
قال فى النهاية التهمة قد يفتح هاؤها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو وانه عند ظننت فيه ما
نسب اليه وفى القاموس ادخل عليه التهمة كهمزة اى تيهم عليه اى ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكنى
اردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه صلى الله
عليه وسلم وقلة نقله من احاديثه الكرام دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقل من الكلام فقال
وما كان احد بمنزلتى اى بمرتبة قربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من
امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوى فى المثنوى بخال المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحى اقل
خبر كان عنه اى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا منى اى لاحتياطى فى الحديث والا كان مقتضى
منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على حلقة من اصحابه هذا ما سنح لى من حل الكلام فى هذا المقام قال الطيبى اى لم استحلفكم
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكنه اتانى جبرئيل وقوله وما كان احد من
بين الاستدراك والمستدرك يؤذن بانه لم ينسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل
بقوله انى لم استحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك انتهى فتامل فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به اى بذكره او بالاسلام

علينا

علينا اى من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار الاسلام الحمد لله الذى هدانا لهذا وما
كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم
الا ذلك لعله اراد به الاخلاص قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما انى لم استحلفكم تهمة لكم لانه
خلاف حسن الظن بالمؤمنين ولكنه اى الشان وفى نسخة ولكنى اتانى جبرئيل فاخبرنى ان الله عز
وجل يباهى بكم الملائكة نقل بالمعنى ولكان الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول
للملائكة انظروا الى عبيدى هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم
والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت هممتهم على مخالفة هذه الدواعى القوية الى البطالة وترك
العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة توجد وانما هى
منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملايمة للنفس قال الطيبى اى فاردت ان اتحقق ما هو
السبب فى ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل فى وضع التحليف فانه
من لا يتهم لا تحلف رواه مسلم وعن عبد الله ابن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان رجلا
قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قال الطيبى الشريعة مورد الابل على الماء الجارى والمراد ما شرع
الله واظهر لعباده من الفرائض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها ههنا النوافل لقوله قد كثرت
على بضم المثلثة وبفتح اى غلبت على بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفى فاخبرنى بشئ قيل اى بشئ قليل
موجب لجزاء جزيل استغنى به عما يغلبنى ويشق على قال الطيبى التنكير فى بشئ للتقليل المتضمن
لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرنى بشئ مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر
ان التنوين لمجرد التنكير اى اخبرنى بشئ اتشبث اى اتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة ما نعة
فى مكان ومكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة
وعزلة وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها قال لا يزال اى هو انه
لا يزال لسانك اى كقلبك او كقلبى رطبا اى طريا مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذى
وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن ابى شيبة والحاكم
وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم
القيمة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اى الله كثيرا وفى بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد
بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين
ياتون بالاذكار الواردة فى السنة فى جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف فى الحقيقة لضبطه
بشغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قيل اى الذاكر ولو افضل
من غيرهم ومن الغازى ايضا قالوا ذلك قال لو ضرب اى الغازى بسيفه فى الكفار من قبيل يجرح
فى عراقيبها نصلى حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة ان يوجد فيهم الضرب وجعلهم مكانا للضرب
بالسيف وتوضيحه ما قال ابن حجر لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب ابلغ من جعلهم مضروبين به
فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم اهتماما لشانهم فانهم ضد الموحدين حتى ينكسر اى سيفه ويختضب
اى هو او سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر لله تاكيد وتقرير لله اى لا لغيره
افضل منه اى من الغازى درجة وهى تحتمل الوحدة اى بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس اى
بدرجات متعددة وفى رواية لكان الذاكر لله افضل رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث
غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اى لازم الجلوس
ودائم اللصوق على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله اى ابن ادم بقلبه او ذكر قلبه الله خنس اى انقبض
الشيطان وتاخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اى هو وقلبه عن ذكر
الله وسوس اى اليه الشيطان ويمكن تمكنا تاما منه وفيه ايماء الى ان الغفلة سبب لوسوسة لا العكس

علما هو المشهور عنه كما مر رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ
ما من ادمي الا لقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا
لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وظاهر
ايراد الشيخ قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا لكن اورده صاحب
السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة في كتاب
فضائل القران في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحمل على ان الحديث في مصنفه يكون
مرفوعا وفي فضائل القران له موقوفا وله شاهد من حديث انس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع
خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي
وهذه الاحاديث تويد ما حكي عن بعضهم انه سال الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة
الشيطان للقلب فراه جاثيا غاضوا في الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه الى ان يصل
القلب فاذا راه ذاكرا خنس وكف عنه واذا راه غافلا مد خرطومه اليه والقى فيه من خباثته ما اراد الله تعالى
ثم لا ينافيه ان الذكر الخالص لا يبقى في القلب خير قط واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على انه يجري
في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيها وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه
الدم وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وعن مالك قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين اي من الذكر كالمقاتل اي للكفار
خلف الفارين اي المنهزمين وذاكر الله في الغافلين وكرره ليبسط به في كل مرة غير ما اناط به في الاخرى
اعلاما بانه امر عظيم له فوائد متعددة مستقلة اي فيما بينهم كما في المسجد والسوق فالجار
ظرف اي بينهم كما هو ظاهر او محله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر في الغافلين واما قول
ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اي بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهرا مخالف لما عليه
الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدأ ويضعفه ايضا مناسبة موافقة لفظ خلف في خبره وهو
قوله كغصن اخضر في شجر يابس اي بجنب الاشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم
والمثلثة وفي نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بدل من قوله كغصن في وسط الشجر بفتح
السين ويسكن اي الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين
اي شبيه سراج في بيت مظلم فان الذكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة ونفور
وذاكر الله في الغافلين يريه مقعده اي وما اعد له من الجنة وهو حي الجملة حالية ولعل الاراءة
بالكشف او بنزول الملائكة عنده كذلك لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغافلين
يغفر له اي ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم فان الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو ادم والاعجم
البهائم رواه رزين وروى البزار والطبراني في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ
ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا
اي قويا منه وبا او مطلقا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من الاولى صلة والثانية تفضيلية
رواه مالك والترمذي وابن ماجه ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد رواه احمد
والطبراني وابن ابي شيبة بلفظ ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اي بالاعانة
والتوفيق والحفظ والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما بعده انا جليس من ذكرني

كما

كما يقال فلان جليس السلطان اي مقرب مشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليس
اذا ذكرني اي بالقلب واللسان وتحركت بي اي بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما
ليس في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيجمع بين
الذكر باللسان بالقلب وهذا التاويل اولى لان الموثوق النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب
واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شيء اي يصدأ حقيقة او مجازا صقالة اي تجلية وتخلية
وتزكية وتصفية واما قول ابن حجر اي التي يصقل بها صداه ويزيل وسخه ففيه خلط لفظا وصقالة
القلوب ذكر الله فانه بذكره ينجلي غبار الاغيار ويصير القلب مراة لمطالعة الانوار قال
الطيبي وصداء القلوب الرين في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون عما بعد
الهوى المعني بها في قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله للتخلية وكلمة الا الله للتحلية
قال ابو علي الدقاق اذا قال العبد لا اله صفى قلبه وحضر سره فيكون ورود قوله الا الله على
قلب منقى وسر مصفى وما من شيء انجى اي له من عذاب الله اي عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اي هو او سيفه
رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا كتاب اسماء الله تعالى
اسمه تعالى ما يطلق عليه وذلك باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول
او حقيقية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله كالرزاق والخالق
والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك
اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على
التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى او غيره فقالت المعتزلة
الاسم هو التسمية دون المسمى وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى فقال ابن حجر ومذهب
الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره
كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه من الجانبين انتهى
واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لان المفهوم من هذه
الصفات لغة وعقلا فهي ان لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفات كمال وان كانت
ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها انها ليست عين الذات وليست
غيرها ايضا لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الاخر وذهب الفلاسفة الى انها عين
الذات ويقرب منه قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا المبحث كتب
العقائد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامة الفصل الاول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله زيد في نسخة تعالى تسعة وتسعين
اسما اي صفة مائة الا واحدة وفي نسخة الا واحدا قال زين العرب جاء في كتاب المصابيح الا
واحدة وقال الطيبي وقد جاء في الرواية الا واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او التسمية من
احصاها اي امن بها او عدها او قراها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا او حفظ
مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة اي دخولا اوليا او دخولا معظما او على مراتبها
وفي رواية لمسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية في العقبى والمعنوية في الدنيا
وقال بعض شراح المصابيح قوله الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم ان او منصوب باضمار اعني
وفائدته التاكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله توقيفية او لئلا يلتبس
تسعة وتسعين بسبعة وتسعين بتقديم السين في الاول او سبعة وسبعين بتقديم السين

الصفات نسخ

فيهما او تسعة وسبعين بتقديم السين في كتابه من زلة الكاتب وهفوة القلم فينشأ الاختلاف
في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط في هذا الباب
او لاحتمال ان تكون الواو بمعنى او نظيره قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
قال في معالم عند قوله وذروا الذين يلحدون في اسمائه الالحاد في اسمائه تعالى تسميته بما لا ينطق به
كتاب ولا سنة قال ابو القاسم القشيري اسماء الله توقيفية يراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع
فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه
وان صح معناه قال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه وقد ورد الا انها
الصحيحة البشرية هاهنا سعة ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح
وقال ابن حجر اسماء الله توقيفية على الاصح عند ائمتنا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة وقال
القرطبي نقلا عن الشيخ عن القشيري ان في الحديث دليلا على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء
لغيره وخص هذا المعنى القاضي واجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله
ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم هاهنا
اللفظ ولا شك في تعدد الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا
يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله يدل
على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات
ولا استحالة في ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر اذ ثبت في الكتاب الرب المولى الكفيل
المحيط الكافي العلام وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر
لفظا واظهر معنى ولانها غرر اسمائه وامهاتها المشتملة على معاني غيرها وقيل من احصاها صفة لها
فلا يدل على الحصر مثل لفلان الف شاة اعدها للاضياف فلا يدل على انه لا يملك غيرها وفي رواية
للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن وهو اي ذاته تعالى وتر بكسر الواو اي فرد لا شبيه له ولا نظير
يحب الوتر اي من الاعمال والاذكار يعني يحب منها ما كان على صفة الاخلاص وكتوحيده تعالى وهذا
معنى قول القرطبي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا ولسانا
وايمانا واخلاصا اتيانا به كاملة متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن
حبان وفي رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما قال القرطبي في هذا الحديث دليل على ان اشهر اسمائه
هو الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال المالكي النحوي
الله اسم علم وليس بصفة وقيل في كل شيء من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى اي اليه ينسب
كل اسم له ويقال الكريم من اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصاها اي حفظها
كما فسره به الاكثرون ويؤيده رواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي دخل الجنة
وقال القرطبي اي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء وتكراره
مجموعها فالاحصاء كناية عن الحفظ او ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا او اطاقها بالقيام
بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات
الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثلا ان يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه
وسمعه عما لا يجوز وكذا في باقي الاسماء انتهى واما التخلق باسمائه الحسنى فبسطه الغزالي
في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا الاسم الله فانه للتعلق دخل الجنة قال القرطبي ويدل
الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي فان من زاد فيها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد
في رواية ابن ماجه اسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي

فسر الاحصاء بثلاثة معان الاول عام والثاني خاص والثالث اخص والقبيل الاول للعوام والثاني للعلماء والثالث للاولياء كذا في شرح المناوي

ولابد له في ذلك وايضا ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن
الخالقين ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومنها رب
العالمين ومالك يوم الدين قال القرطبي وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا هو الله الذي لا اله الا هو الاسم
المعد وورد في هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره من هو والله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لا نفي
ونفي ما عداه عنها قال القرطبي الجملة مستانفة اما بيان لكمية تلك الاعداد انها ما هي في قوله ان لله
تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصاء في قوله من احصاها دخل
الجنة وانه كيف تحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله ان لله كانه لما قيل ولله الاسماء الحسنى
سئل وما تلك الاسماء فاجيب هو الله ولما قيل من احصاها دخل الجنة سئل كيف احصيها فاجيب
قل هو الله فعلى هذا الضمير ضمير الشان مبتدأ والله مبتدأ ثان وقوله الذي لا اله الا هو خبره والجملة خبر
الاول والموصول مع الصلة صفة الله ولهذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق من دون التصديق
وذلك ينفعه في الدنيا لحقن دمه وحرز ماله واهله الثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد
وفي صحتها خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والاكثر على
اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان
يكون المتكلم مكاشفا عنها معاينا ببصيرته وهذه هي الرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري
من عدم صحة ايمان العوام كذب عليه على ان الكثير منهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب
البرهان بذلك على قواعد المتكلمين واولى من هذا من له اعتقاد نشأ من ظني ثم نشأ اعتقاد عن قطعي
واعترف به فالاختلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا واما اذا كان بالقلب فقط فان كان ذلك
لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقا ايضا والا فعلى المعتمد لم ينفعه في الاخرة على ما نقله النووي
عن اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون الى نفعها فيهما قلت لكن بشرط عدم
طلب الاقرار منه فانه ان ابى بعد ذلك كفر اجماعا كقضية ابي طالب قال اهل الاشارة اذا
كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة
معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة مؤجلة وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة انتهى
قال القشيري هو للاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق
الى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان بتلوه لاستهلاكهم في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق
على اسرارهم وغيابهم عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه قيل الله لاها بالسريانية
فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف
في اصله لا لذاته من حيث هو بل لاعتبار امر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا
الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكن لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري
مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق
للعبادة ثم قيل مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المالوه وقيل من لاه يليه ليها
ولاها اي احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من اله كخجل
وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من الوله فزع لانه
يفزع الناس منه اليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح
تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات
الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم
الاعظم هو الله لكن بشرط ان يقول الله وليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه
على اللسان ذكرا به على الخشية والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على

موجود فائض الجود جامع للصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية وحظ الخواص ان يستغرق
قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما يأتي ويذر الا اياه لانه هو الحق
الثابت وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها
الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير لا اله
معبود بحق الا هو او الاخص وهو المعبود بحق فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل فمحل هو
الرفع وجوز النصب قال القشيري مفاد هذا النفي وما بعده غاية الاثبات الا ترى ان لا اخ لي
سواك اكد من انت اخي فمفادها نفي ما استحال وجوده من اصله وهو الشريك واثبات ما استحال
عدمه وهو الذات العلي والمراد اظهار اعتقاد ذلك النفي والاثبات المشترط لصحة الايمان المطلق
الظاهر الموفقة والايقان الرحمن الرحيم قال القرطبي هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة
القلب وانعطاف مرافقة تقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته
انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان
يتوجه بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشتغل بسره بذكره والاستمداد
بغيره لما فهم منهما انه المنعم والمولي للنعم كلها عاجلها وآجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم و
يصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازدراء
ويجتهد في ازالة المنكر وازاحته على احسن ما يستطيعه ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه
وطاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات
الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات عدمها يوجب
النقصان ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم
المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعم
الاخروية باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام وكان معنى
الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى لانه خاص اللفظ عام المعنى
بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعنى الملك اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد
والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل
المتصرف في الاشياء بالايجاد والافناء والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق قيل
وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على اسلوب التكميل لانه تعالى لما ذكر ما دل
على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي وان لا مالك سواه فان العبد
محتاج في وجوده اليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه
مجازا ثم لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا
بتتابع ساير الاسماء في الثناء وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان ثم
وظيفة العارف من اسم الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر اليه في وجوده
وبقائه ومسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ويسعى بالتصرف في مملكته الخاصة التي
هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خيره كذا
وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه قال القشيري من عرف انه تعالى هو الملك
لم يحتشم الى ان يظهر الحق من عيوبه وآفاته ويقدسه عن دنس آثامه في جميع حالاته فيحتال في
تصفيته وتقديسه عن الكدورات ويرجع الى التخسيس استعانته في جميع الاوقات فان من طهر الله
لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله سره فيطهر عن نظر الريبة ومن

طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن الحجبة من القربة حكي عن ابراهيم بن ادهم انه مر
بسكران مطروح على قارعة طريق وقد تقيا فنظر اليه وقال باي لسان اصابته هذه الافة وقد
ذكر الله به وغسل فمه فلما ان افاق السكران اخبر بما فعله فخجل وتاب فراى ابراهيم في المنام كان قائلا
يقول له غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به للمبالغة اي ذو السلامة
من جميع الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته
عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف
والمهالك فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى
سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس
يدل على براءة الشيء من نقص تقتضيه ذاته وتقوم به فان القدس طهارة الشيء في نفسه ولذلك
جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة وصدور فعل
ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث
يسلم قلبه عن الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات والاثام ويكون سلما لاهل الاسلام ومسلما على كل من يراه عرفه ولم يعرفه وعن بعض
العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات سرا وعلنا وبرئ من العيوب ظاهرا وباطنا وقال
القشيري ومن اداب من تخلق بهذا الاسم ان يعود الى مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان
السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة وملتبسا بالاستسلام ليجمع كمال
التنزيه في كل الاحوال والتخلق بان يسلم المسلمون من لسانه ويده بل بزيادة الشفقة عليهم
فاذا راى من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه اكثر مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة فاذا راى
اصغر منه قال انه خير مني لانه اقل مني معصية واذا ظهر من اخيه معصية طلب له سبعين معذرة
فان اتضح له عذره والا عاد على نفسه باللوم ويقول بئس الرجل انت حيث لم تقبل سبعين عذرا
من اخيك المؤمن اي من امن خلقه بافادة آلات دفع المضار او امن الابرار من الفزع الاكبر
يوم العرض او امن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل او عدل فهو من الامان ومرجعه
الى اسماء الافعال او صدق انبياءه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسم
لا تقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مؤمنا ولا تقتضي مشابهة العبد الرب انتهى
ولا يقتضي المشابهة في الصفات فان بين الايمانين بونا بينا قيل ووظيفة العارف منه ان ينصر الحق
ويسعى في تقريره ويكف عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوائقه ويعتضدون به في رفع
المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده المصدق
لمن يشاء من عباده لم يسكن في تصديقه لغيره وعطف على السلام لمزيد معنى التامين على السالم
لما فيه من القبول والاقبال والله اعلم المهيمن اي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطاير
اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له فهو من اسماء الافعال وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه
مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول ومنه قوله تعالى
ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل القائم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم واخلاقهم فيرجع
الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق
الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث
صفات العلم بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وحظ العارف منه ان
يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس
ويحول بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله في كل احواله

العزيز اى الغالب والقوى الشديد ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالى والله غالب على امره وقيل عديم المثال فمرجعه الى التنزيه وقيل هو الذى تعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد فى الارشاد قال ابو العباس المرسى والله ما رايت العز الا فى رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته فاما من استهان باوامره فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون **الجبار** بناء مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشئ بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو ما نقل عن على يا جابر كل كسير وعلى القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض ثم تجوز به للعلو المسبب عن القهر فقيل نخلة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يغنى المرء من فقره ويصلح عظمه من كسره فهو من اسماء الافعال وقيل المتعالى عن ان يلحقه كيد الكائدين وان يناله قصد القاصدين فمرجعه الى التنزيه وقيل معناه حامل العباد على ما اراده منهم من امر ونهى او على ما اراده منهم على سبيل الاجبار فصارت حيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والاحوال فهو من صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى عن الرذايل ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير فى الانفس والافاق بالارشاد والاصلاح قال القشيرى الاسم اذا احتمل معانى مما يصح فى وصفه تعالى فمن دعا بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك المعانى فهو الجبار على معنى انه عزيز منيع لا تمسه ايدى العباد ولا يجرى فى سلطانه شئ بخلاف مراده ومن اداب من عرف انه لا يناله الا بالاعلى لعلو قدره ان يتحقق بانه لا سبيل اليه فلا يصيب منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق على مراده وعلم انه لا يجرى فى سلطانه ما يأباه ويكره هدت نوازعه ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح عن كد الفكر وتعب التدبير وفى بعض الكتب عبدى تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهى ولذا لما قيل لابى يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصارى هذه ارادة ايضا وقال الغزالى ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث تجبر الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته فى سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتاثر ولم يكمل هذا المقام الا لنبينا عليه السلام حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى وانا سيد ولد ادم ولا فخر **المتكبر** اى ذو الكبرياء وهو عند كعب الملك او هو المتعالى عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذى يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شئ من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا فى معرض كذم قال الطيبى فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وضعه للتكلف فى اظهار ما لا يكون فينبغى ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ واريد به مجرد المبالغة ونظير ذلك شايع فى كلامهم معنى ان التفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتعمق والتقمص قال القشيرى من عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره وقد قيل الفقير فى خلقه احسن منه فى جديد غيره ولا شئ احسن على الخدم من التواضع لحضرة السادة وقيل من اخلص فى وده وصدق فى حبه كان استلذاذه بعنفه اكثر من استلذاذه بعطائه وقال وحكى منه

انك

انك اذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون الى الشهوات والسكون الى المالوفات فان البهايم تساهمك فيها بل عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شئ سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وزالت عنك جميع دعاوى الكبر ومهاوية لصفاء نفسك وانطباعها للحق حتى سكن وهجها وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار **الخالق** من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تبارك الله احسن الخالقين اى المقدرين وتخلقون اى تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شئ من اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شئ بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل **البارئ** بالهمز فى اخره اى الذى خلق الخلق بريا من التفاوت **المصور** بكسر الواو المشددة اى مبدع صور المخترعات ومرتبها وقيل هو الذى يصور الشئ على هيئته يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبى فالله سبحانه خالق كل شئ بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من اسماء الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع ليترقى من المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شئ وجد الله عنده وقال القشيرى واذا علم العبد انه لم يكن شيئا ولا عينا فحوله الله شيئا وجعل عينا فالحرى ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه فى الابتداء نطفة وفى الانتهاء جيفة وفى الحال صريع جوعه واسير شبعه فغير من النقايص ما ان تامل عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دائرة على معانيها مع افادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك فى خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله اعلم **الغفار** اى الذى يستر العيوب والذنوب فى الدنيا باسبال الستر عليها وفى العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة وهو زيادة بنائه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة فى الغفار باعتبار الكمية وفى الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسماء الافعال وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تستر على عباده وتعفو عنهم وتلازم على الاستغفار خصوصا فى الاسحار قال القشيرى فى قوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقتضى التراخى كانه قال من نجى عمره فى الزلات وافنى حياته فى المخالفات وابلى شبابه فى البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو عن السيئات ومن يعمل سوءا اخبار عن فعله ويستغفر الله اخبار عن قوله كانه قيل الذين لا تهم حالته وتوبتهم قالته ولقد سهل عليك الامر من رضى عنك بقالة وقد علمت ما عملت فالاستغفار يستدعى مجرد الغفران فقوبل بقوله يجد الله غفورا رحيما انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد القدر **القهار** اى الذى لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذى اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال وما احسن قول من قال هو من اضمحلت عند صولته صول كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وارباب التفاخر والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور هذا الخطاب واين الانبياء والمرسلون والملائكة المقربون فى هذا العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد واين ادم وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم لم يغنوا رهقت النفوس وبلغت الارواح وتبددت الاجسام والاشباح وبقى الموجود الذى لم يزل ولا يزال وما عداه بادوا عن اخرهم وتفرقت

اى جماعته اى ظاهرها اى قطعة قطعة اى بعض كفه بعين

منها الاعضاء والاوصال واعلم ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عبوديته وقلوب العارفين
بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بالانفس لاستيلاء سلطان افعاله
عليه والعارف بالقلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه والواجد بالارواح لاستيلاء كشف
جلاله وجماله فمتى اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته بسطوة العقاب فردته الى بذل
المهجة ومتى اراد العارف خروجه عن مطالبات القربة قهرته بوادر الهيبة فردته الى توديع المهجة
فشتان بين عبد هو مقهور افعاله وعبد هو مقهور جلاله وجماله **الوهاب** اى كثير النعمة دائم
العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هي الخالية
عن غرض الاعواض والاغراض فان المعطي لغرض مستفيض وليس بواهب فهو من اسماء الافعال
الرزاق اى خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا او
محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل
ما سوى الله ملكه وليس برزق واما الثاني فلان ما يقع على البهائم رزقها لقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ليس ملكا له وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات والامتعة
وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ولذلك قال بعض المحققين الرزاق من رزق
الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وقال اخر الرزاق من غذى نفوس الابرار
بتوفيقه وحلى قلوب الاخيار بتصديقه وحظ العارف منه ان تحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه
الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه وان يجعل يده
خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم
بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا وافرا من هذه الصفة قال القشيري
من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه وقيل لبعضهم من
اين تاكل فقال مذ عرفت خالقي ما شككت في رزقي وقيل له ارى فيك ايش القوت فقال ذكر الحي الذي
لا يموت وقد يقع لبعض العارفين ان يسال الحقير من الحقير قال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا كما
وقع للشبلي انه ارسل لغني ان ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فاجابه
بان الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اسال الحقير من الحقير وانا اطلب من مولاي مولاي وفي هذا ما يروى يا
موسى سلني حتى ملح عجينك لان سؤال الخلق فيما اجرى على ايديهم لا ينافي سؤاله تعالى في تيسير اسباب
وصول ذلك اليه **الفتاح** اى الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق واوضحه
وبين الباطل وابطله بعث الرسل وانزل الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية وهو جمعه الى العلوم وقيل
الذي يفتح خزائن رحمته على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق الحسي والمعنوي
كالذي يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكم وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة
بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذي يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته ويفتح
على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الارواح باب تحقيقه و
حظك منه ان تسعى في الفصل بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من امور
الدنيا والدين حتى لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب المبين للاسباب
الكافي للخطوب المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بغيره فكره ولا ينزله بالله الا وينزله
بربه ثقة ورجاء واعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه تزين
النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان

يكن حسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجه لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه
لا تقديم لما اخر ولا تاخير لما قدم قال رجل وهو موذن على الجارية لعلي كرم الله وجهه اني احبك
فذكرته لعلي فقال قولي له وانا ايضا احبك فما بعد ذلك فقالت له ذلك فقال اذن نصبر حتى يحكم
الله بيننا فذكرت لعلي فدعاه فساله عن القصة فاخبره بالصدق فقال خذها فهي لك قد حكم الله
بينكما فهو من اسماء الافعال وقيل مبدع الفتوح كالنصر ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا **العليم**
اى العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق لجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها
وجزئياتها وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسمائه ويعلم ما كان وما يكون وما لا يكون
من الجائزات وانه لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفاء كونه وما يترتب عليه لو كان
ومن ثم قال عز قائلا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذا ما قيل
ما من عام الا وخص كقوله تعالى وهو على كل شيء قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى
وهو بكل شيء عليم وما احسن ما قيل من عرف انه تعالى عليم بحاله صبر على بليته وشكر على عطيته واستغفر عن
خطيئته وقال القشيري من اداب من علم انه تعالى عليم بالخفيات خبير بما في الضمائر من الخطرات لا يخفى
عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات فبالحري ان استحيى من مواضع اطلاعه ويرعوي عن الاغترار بجميل
ستره وفي بعض الكتب ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان علمتم اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين
اليكم **القابض الباسط** اى مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقيل قابض
الارواح عن الاجساد عند الموت وناشرها فيها عند الحياة وهما من صفات الافعال قال بعض
العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلالة والهدى واخرى بالخوف والرجاء
وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك ويكاشفك بجماله فيغنيك قال الله تعالى والله يقبض
ويبسط اى في كل شيء من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح اذا قبض فلا طاقة واذا
بسط فلا فاقة وانما تحسن اطلاقهما معا لانه على كمال القدرة واتقان الحكمة وحظك منهما ان
تراقب الحالين فلا تعتمد احدا من الخلق ولا تسكن اليه في اقبال ولا ادبار ولا تياس منه في بلاء
ولا تامن على عطاء وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضائه حالا
وقال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجاء
انبسط وحكي عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجاء يبسطني والحق يجمعني والخلق يفرقني وهو في
ذلك كله موحشي غير مونسي ثم قال والقبض يوجب الحاشة والبسط يوجب ايناسه انتهى وينبغي للعبد
ان يجتنب الضجر حال قبضه ويترك الانبساط وترك الادب وقت بسطه ومن هذا خشي الاكابر
الخافض الرافع اى يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين
بالنصر والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تنق
حالا من احوالك ولا تعتمد على شيء من علومك واعمالك والتخلق بهما ان تخفض ما امرك الله بخفضه
كالنفس والهوى وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح راى رجل في الهوى فقيل له بم هذا
فقال جعلت هواى تحت قدمي فسخر الله لي الهوى **المعز المذل** الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه
مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة
وجعله غالبا على مراده قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز الذي اعز اولياءه بعصمته ثم غفر لهم
برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برؤيته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداءه بحرمان
معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما ان
لا تعتز بغيره ولا تتذلل لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل وحزبه وتسال الله توفيق
لموجبات عزه وتستعيذ به من قطيعة ذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده

الى اذلال نفسه وما اذل الله عبدا عقل ما يرد الى توهم عز نفسه قيل في قوله تعالى تعز من تشاء وتذل
من تشاء يعني كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بهم فعز
فالله يعز الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوى ويعز المريدين
بزهادتهم عن صحبة الورى ويعز العارف بتأهيله لمقام النجوى ويعز المحب بالكشف واللقاء بالتبري
عن كل ما سوى ويعز الموحد بشهوده جلال من له البقاء والعظمة والبهاء السميع البصير السمع
ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حق الله تعالى
صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما فهما صفتان من صفات ذاته تعالى زائدتان
هما غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق واما قول
ابن حجر ان الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صفة وليستا زائدتين عليه لما قرر
وان الرؤية نوع علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات
صفة العلم اجمالا لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظيهما الواردين في الكتاب والسنة لانا
متعبدون بما ورد فيهما وعلى هذا يحمل ما في شرح المواقف من انهما صفتان زائدتان على العلم فنقول
لما ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف
على حقيقتهما واما قول ابن حجر في جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فيه لان العلم اعم وما اظن
ان احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما لا في حق الله تعالى ولا في حق المخلوقين نعم غايتهما مقصودة
في حق المخلوقين دون الخالق لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا الا بالانتهاء الى الحس فمن لم يذق لم يعرف واما
علمه تعالى فمحيط بالمرئيات والمسموعات والمرئيات والخلويات والجزئيات والكليات من غير تفاوت في
الصفات ثم حظك من الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين ان يتحقق انك بمسمع ومرأى منه تعالى وانه
مطلع عليك وناظر اليك رقيب لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال
الغزالي من اخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله فمن قارف معصية وهو يعلم ان
الله يراه فما اجرأه وما احمقه ومن ظن ان الله لا يراه فما اكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك
فاعص في موضع لا يراك والمراد من هذا المقام تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان يحفظ
سمعهم وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن الاداب ان
تكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامه وانتصاره لنفسك قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ولقد نعلم
انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه تحمل اثقال بلواه حيث اشغله عنهم بقوله فسبح
بحمد ربك الخ اي فاتصف انت بمدحنا وثنائنا وسجودنا وشهودنا والمعنى انك اذا تأذيت بسماع
السوء منهم فاسترح بروح ثنائك الحكم اي الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه فيرجع
اما الى القول كفاصل بين الحق والباطل والمبين لكل نفس جزاء بما عملت من خير وشر واما المميز بين
الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة واما الى الفعل الدال على ذلك بنصبه الدلائل والايات وحظك
منه انك اذا عرفت انه الحاكم استسلمت لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضائه اختيارا امضاه
فيك اجبارا وان رضيت به طوعا قلبا لطفك به لطفا خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج الى ان
تحاكم الغير حيث حصل لك رضا بحكمه واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم لك اسلمت وبك
امنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتقرب منه تعلقا بالشكوى وتكل شيء اليه بالاعتماد في امره
وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم في الازل لعباده بما شاء
فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد
ابدا ولذا قالوا من اقصته السوابق لم تدنه الوسائل وقال من قعد به جده لم ينهض به جده
واعلم ان الناس على اربعة اقسام الاول اصحاب السوابق فيكون فكرهم ابدا فيما سبق لهم من الله في الازل

يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان
الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الافات
فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشر صيته في الافاق وظنوا
انه من جملة اوليائه بالاطلاق بدل بالوحشة صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وانشد واحسنت ظنك
بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما ياتي به القدر وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي
يحدث الكدر والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل بمراعاة
وقتهم واداء ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم
ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعاة الاوقات لا يتفرغون الى مراعاة وقت وزمان ولا
ينظرون لشهود حين واوان وقيل اصل الحكم المنع وسمي العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال
العدل اي البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل
مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال
وقال بعضهم هو البريء من الظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل
في اقضيته فلا تجد في نفسك حرجا من احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام
اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه حقا وعدلا وتستعمل كلما وصل اليك منه فيما ينبغي
ان يستعمل فيه شرعا وعقلا ولا تخاف سطوة عدله وترجو فضله ولا تامن مكره ولا تياس من
فضله وتجتنب في مجامع امورك طرفي الافراط والتفريط كالفجور والجمود في الافعال الشهوية والتهور
والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها
بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اللطيف اي البر بعباده الذي يوصل اليهم
ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يسوقون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسماء
الافعال وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وما لطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك
قال ابن عطاء في حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق بهذه الاسماء ان
يتلطف بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو اللطيف الخبير وقيل
من لطفه تعالى بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات
وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب الخبير اي العالم ببواطن الاشياء من
الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظك منه انك اذا شهدت
انه المطلع على سرك العليم ببواطن امرك اكتفيت بعلمه ونسيت غيره في جنب ذكره وكنت بزمام التقوى
مشدودا عن طريق الغي مصدودا وتعين عليك ترك الرياء ولزوم الاخلاص لتصل الى مقام
اهل الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي ما يظهر لك
منها من القبائح بصرفها الى فلاحها وان تكون في امر دينك ودنياك خبيرا بما يجب عليك او يندب
بصيرا الحليم الذي لا يعجل عقوبة المؤمنين بل يؤخرهم لعلهم يتوبوا وقيل هو الذي لا يستفزه
غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب به تعلقا ان يشكو منه في حلمه لكن من غير
اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفي نار الغضب بالحلم وتمالك ان تحسن الى من اساء اليك
قال القشيري فاذا ستر الله تعالى في الحال بفضله فالمامول منه ان يعفو في المآل بلطفه وهو راجع
الى التنزيه العظيم اصله من عظم الشيء اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين
كالجمل والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالسماء والارض ومنه قوله تعالى رب كل شيء
العظيم ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره
عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري ويجب ان تحمل العظيم

قوله شيم بمعنى خوى ده كفتة ولفظ الاولى من ضمائر الوسط منه

فرياد و زارى

اي الجام والحبل المتين منه

اي طريق الجهل منه
اي المنع والاعراض منه
بمعنى تدارك منه

قوله لا يستفزه بمعنى الخفة اي لا يستخفه وهو التخويف منه

في صفة الله تعالى على استحقاقه علو الوصف من استحقاق كالقدم و وجود كوحدانية و الانفراد بالقدرة
على الايجاد و شموله كالعلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المتناولات و ادراك السمع و البصر لجميع
المسموعات و المرئيات و تنزه ذاته عن قبول الحادثات وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينك
كل شيء الا ماله نسبة من تعظيمه تعالى واستحقرت نفسك وذللتها للاقبال عليه تعالى بكليتها بامتثال
اوامره و نواهيه و الاجتهاد في كل ما يحبه و يرضيه و ع فتقربك به تعلقا ان تلازم التذلل و
الافتقار على الدوام و تخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة و ارتكاب الاثام **الغفور** اي كثير المغفرة
وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر و الباس الشيء ما
يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه والاحسن ما قيل من ان الفرق بينه
و بين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة
من الرحمة و المغفرة في الاسماء التسعة و التسعين لتاكيد امرهما و الدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة جسيما
كبير المغفرة كثيرها و الاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وعفوه اكثر من عقابه اقول و يمكن ان يقال
وصف الكامل لا يكون الا وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة على وصف كالنقصان و لذا قال بعضهم في
جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل
الفعل مع انه منفي عنه تعالى لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو محال على
الملك المتعال بانه انما اورد بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا به لكان موصوفا على
وجه الابلغية فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل بعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لا يجوز
اطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوات المبالغة واما قول الشيخ الجزري يقول اي اجي عفو رب
سامع محمول على انه اراد بانه مجيب لمن دعاه وغير مخيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا بلزوم
الاستغفار في اناء الليل و اطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار و تخلقا بالمغفرة لمن اذاك **الشكور**
اي كثير يعطي الاجر الجزيل على العمل القليل فمرجع الصفات كفعل حكي ان رجلا رئي في
المنام فقيل له ما فعل بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هي
قال الكف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل المثني على المطيعين فيرجع الى الكلام
وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة و التنزيل منزلة المشاكلة نحو قوله تعالى ومكروا
ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب
على وظايف امره وان يكون شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما
كما هو ظاهر و قال ابن حجر برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها يرجع الى التعظيم لا سيما
معنى ان المنعم الحقيقي هو الله سبحانه و جل و المشهور في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق
لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد
ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى لمبحث
تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثير كما ذكره ابن حجر على خلاف ما اجمع عليه الاولياء و
جمهور العلماء **العلي** بتشديد الياء فعيل من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة
عن رتبته قال بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته و قال الاخر هو الذي
تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه انك اذا شهدت علوه تمكن
منك اليه فجعلتها في كل احوالك وقفا عليه وذللت نفسك في طاعاته وعباداته الظاهرية
الباطنية وبذلت روحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات الانسية والحالات القدسية
والمراتب العلية من العلمية و العملية ففي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها ومن ثم
قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلفت المشايخ في افضلية الهمة والخدمة وعندي

ان

ان الخدمة انما ينشأ من الهمة فالاختلاف في الحقيقة قال القشيري من علم انه تعالى لا يصير متكبرا كالعباد
له كبير او لاجله الا باجلالهم و تعظيمهم لم ير كثيرا ممن وفقه لاجلاله فبتوفيقه اجله ومن ايده بتكبيره و
تعظيمه فقد رفع محله ومن حق من عرف عظمته انه لا يتكبر لخلقه بل يتواضع لهم لاجله فان من تذلل
له في نفسه رفع الله قدره على ابناء جنسه وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العزة و التواضع لا المذلة
الكبير وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الاجسام و باعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار
انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه
في الايجاد و الامداد بالاتفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى
الوجهين فهو من اسماء الله التنزيه قيل في معنى الله اكبر اي اكبر من ان يقال له اكبر او اكبر من ان
يدرك غيره كنه كبريائه وحظك منه ان تشهد كبرياءه دائما حتى تنسى كبرياء غيره وتجتهد في تكميل
نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك فيقتدى باثارك و يقتبس من انوارك و تقربك بهذا
الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع و تخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة
ففي الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته و كسرت عنقه و
خصت العظمة بالازار و الكبرياء بالرداء لان في الكبرياء من الفخامة فوق العظمة وان كان كل منهما مختصا
به تعالى لا شريك له فيه بوجه ما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما **الحفيظ** اي البالغ في الحفظ يحفظ
الموجودات من الزوال و الاختلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما
اي السموات والارض و ما بينهما و يحفظ على العباد اعمالهم و اقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك
عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوارحك عن الاوزار و باطنك عن ملاحظة الاغيار و
تكتفي في جميع امورك بتفويضه و ترضى بحسن قضائه و تقديره قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله
عليه قلبه ومن حفظ الله قلبه حفظ الله عليه حظه وحكي انه وقع من بعض الصالحين بصره على
محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبه فعمي وكان يصلي
بالليل فاحتاج الماء للطهارة و لم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل احتاج
لاجلك فعاد اليه بصره **المقيت** بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق الاقوات البدنية
والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح ومعطيها للارواح من اقامة بقيته اذ العطاء
قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة
قريش وقيل هو كشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا اطلع عليه فهو على كلا الوجهين من
صفات الذات ومما انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قال بعضهم المقيت اسم جامع
لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفاف بالقوت المقيم للحاجة من غير
نقص و زيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه انك
اذا عرفت انه المقيت نسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهيل رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال
هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل له انما سالناك عن القوام فقال
القوام العلم فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كل اناء يترشح بما فيه فقيل
له انما سالناك عن طعمة الجسد فقال ما لك و للجسد دع من تولاه اولا يتولاه اخرا اما رايت
الصنعة اذا عيبت ردت لصانعها لانه العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن مامورون
باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه
اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه و ع فتقربك به تعلقا ان لا تطلب القوت
والقوة الا من مولاك قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم و تخلقا ان
تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت ففي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيكون دابك النفع

قوله محظور بالحاء المهملة بمعنى الغضب و الحرام ... منه

والهداية واطعام الجايع وارشاد الغاوي قال القشيري اختلف الاقوات في عباده فمن جعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات ومالاك المواساة خص كلا منها بما يليق به من الحالات والمقامات واذا شغل الله عبدا بطاعته اقام له من يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى متابعة شهوته وكله الى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته وحمايته.

الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء او الكفاية من احسبني اذا كفاني قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كالحكيم بمعنى محكم وبديع بمعنى مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم او الكافي لهم في امورهم من قولهم حسبي بكفيني وهذا اتم مبنى واعم معنى وقيل انه ماخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السودد والشرف والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكمال الجسماني والروحاني باحد سواه فمرجعه الى الفعل ولان يصل احد الى شرف وسودد بغير ارادة مولاه او معناه انه الشريف فمرجعه الى الصفة وقيل هو الذي يعد انفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحسيب من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله باسك وقيل في معنى الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف وان كان الله عليك فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيري كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفايات ان لا يعطيه ارادة الشيء فان سلامته عن ارادة الاشياء حتى لا يريد شيئا اتم من قضاء الحاجة وتحقيق المامول ومن علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بالذي قسم له لا يفوته وان اعرضوا عنه وكذا لو نقسم له لا يصل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لاحواله فهو قريب يرضيه مولاه بما يختاره له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستروح الى عدم الاسباب لمشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلي ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجا فبالغ في الحمد والتضرع وقال الهي باي سبب وباي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به اولياءك.

الجليل اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يداني فضلا عن ان يساويه قالوا ومنهم الفخر الرازي انه راجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظيم الذات والعظيم اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفتي الجلال والجمال والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجالي لمشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا المبحث يطول فيتعين عند قصدولي لئلا نقول وحظك منه انك اذا تبين لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وانسك به واحترامك واحبابه فتتقرب به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترضى الا اياه وتخلقا ان تجل نفسك عن سفساف الامور والمحرمات لانك اجل المخلوقات قال ابن عطاء الله جعلك الله في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي عليك اصداف مكنوناته قال القشيري ان الله تعالى جعل تقلب قلوب عباده بين شهود نوابه وافضاله وشهود عقابه ونكاله فاذا فكروا في افضاله ذابوا في رغبتهم واذا فكروا في عقابه ونكاله ذابوا في رهبتهم وجعل تنزه اسرار العارفين في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس في طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب محوا وغيبة وكشف الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله ففنوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقايق اذا اصطلمت لا تبقى ولا تذر والمعارف اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر.

الكريم اي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد عطاؤه ولا يفنى خزاينه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا سا(ئل)

ووسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب ولا يستقصي في العتاب وقيل هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفا واذا اعطى زاد على المتمنى ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويقول ان لنا الاخرة والاولى وقيل المقدس عن النقايص الموصوف بالنفايس من قولهم كرائم الاموال نفائسها وفي الحديث اياكم وكرايم اموالهم وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب التناول سهل الاخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق المودية والافعال الموذية.

الرقيب اي الحفيظ الذي يراقب الاشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال عباده وافعالهم ويحصي عدد انفاسهم ويعلم اجالهم فمرجعه صفة الذات وقد قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شيء رقيبا فحظك منه ان تراقبه في كل حال ولا تلتفت الى غيره في سؤال وتكون رقيبا على من جعلك راعيا عليه فتكون راعيا متوجها في احواله اليه وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطائفة ان يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه تعالى مطلع عليه في جميع احواله في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت نفسا فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له اكثر مما يتركه من يدع المعاصي لخوف عقوبته ومن راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله ولا يخلو عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله محاسبه على كل ما قل وجل وحكي عن بعضهم انه رئي في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك لم يبق في البطالات عمره ولم يمح في الغفلات وقته انتهى وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا قبل ان تحاسبوا.

المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف المضطر الى ما استدعاه وتمناه وحظ العبد منه ان يجيب مولاه فيما امره ونهاه لقوله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ثم يتلقى عباده باسعاف سؤالهم والطاف جوابهم قال القشيري في الخبر ان الله يستحيي ان يرد يد عبده صفرا وانه تعالى انما علم من لحظ من اوليائه حاجتهم بما لهم تحقق همهم او حوائجهم قبل ان يذكروا بالسنتهم فربما يضيق عليهم الحال حتى اذا يئسوا وظنوا انه لا يجيبهم يتدارك هم بحسن ايجاده وجميل امداده انتهى ومنه قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اي اجابه واحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد فحظك منه ان لا تسال سواه وان تطلب منه ما يحبك ومن دعاء الامام احمد بن حنبل اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل حال اما في المعجل واما في المال ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله ومن لم يجب الداعي فقد عصى ابا القاسم.

الواسع هو الذي وسع كرسيه السموات والارض فهو وسع الملك والملك ووسعت رحمته كل شيء فهو كثير الجود والعطاء لا يستغني احد عن عطاه لا في مبدئه ولا منتهاه واحاط بكل شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لمعانيه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد كفايته ولا يهتم بتحصيل المارب قال القشيري من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل انعامه انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المنى

قوله لا يستقصي تحاول استقصاء في العقاب اي لا يبلغ النهاية من العقاب
قوله لا يستقصي بمعنى الاحصاء في العتاب وتفسير المتجاوز بالاعتبارين كالمعنى مناسب للمقام
منه

قوله لم يمح بالفتح والتشديد من المرض بالسيل اي بالي ويجي او بمعنى يعطل ع
منه

قوله المارب جمع مارب بمعنى الحاجة ايضا يجمع كناس
منه

والوصول الى الهوى بل الطاف الله فيما يروى عنهم كالدنيا الكبرى واحسانه اليهم وفي وانه قريب للعبد من كرب
على حسب تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب انا اهون ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا ان اسلبه حلاوة
مناجاتي ولذة طاعتي **الحكيم** اى ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل او فعيل بمعنى كفاعل وهو مبالغة
الحاكم فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعنى المفعل اى الذى يحكم الاشياء ويتقنها
منه قوله تعالى صنع الله الذى اتقن كل شيء ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد في التخلق به والتعلق بكمالاته بان تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل
المعرفة الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل وتجليتها بمحاسن
الشمائل بما يوجب الزلفى الى الدرجات العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمته تعالى
على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق الكلم
القديم باسعاده وسبق الحكم الازلي باختياره وخص قوما بطرده وابعاده ووضع قدره من بين
عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشيئة بحجر قلبه
وقساوته فالذى كان شقيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل
الكلب والذى كان سعيدا في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشره في زمرة اوليائه وذكره جملة اصفيائه فقال
رابعهم كلبهم انتهى وهو معنى قوله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون وهو انه تعالى يدخل النار بلعم بن
باعوراء على صورة كلب اهل الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسرائر
الودود مبالغة الواد من الود وهو الحب اى الذى يحب الخير لكل الخلائق وقيل المحب لاوليائه وهو
الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين وانه لا يحب الظالمين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل
بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته مطلوب لجميع مصنوعاته في الحقيقة كما في نظر ارباب
الشهود انه ليس في الكون لغيره وجود فهو الواد وهو المودود كما انه الحامد المحمود والشاهد والمشهود
ليس في الدار غيره ديار وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته
ووسعه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري معنى الودود
في وصفه انه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى يحبهم ويحبونه ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته
عليهم وارادته الجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامره
ويكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم عنده انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا اى فيما بينه وبينهم وفيما بينهم وبين خلقه ولا منع من الجمع وفي الاثر القدسي انه تعالى
يقول ان اود الاوداء الي من يعبدني لغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها **المجيد** هو مبالغة الماجد من
المجد وهو سعة الكرم فهو الذى لا تدرك سعة كرمه ولا تتناهى توالي احسانه ونعمه قال القشيري
ومن اعظم ما انعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزلوا اذ لولا
لطفه واحسانه لغووا وضلوا ومن وجوه احسانه اليهم الذى يخفى على اكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم
وتصفيته هواهم فان النعمة العظمى نعم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب ومن المجد وهو
نهاية الشرف فهو الذى له شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى
مفعول وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا والخبر منه
تعالى ما جل **الباعث** اى باعث الرسل الى الامم بالاحكام والحكم او الذى يبعث من في القبور للحشر
والنشور وقيل هو الذى يبعث الارزاق الى عبيده ولو لم يكتسبه من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث
الهمم الى الترقي في مساحة التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ العبد منه ان يؤمن او الايمان به
ويكون مقبلا عليه بشراشره لاستصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد والتخلق باحياء النفوس

قوله الشمائل الخلق يقال الحسن شمائله اى خلقه منه

اى في تحت قدام في وجه الارض في الدنيا وفي الاخرة في الجحيم منه

الجاهلية بالتعليم والتذكير والتزهيد في الامور العاجلة والترغيب في النعم الآجلة فيبدأ بنفسه ثم بمن
هو اقرب منه منزلة واد الى رتبة **الشهيد** مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر
الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشياء وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى
عالم الغيب والشهادة او مبالغة الشاهد من الشهادة والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيمة عالم وشاهد
منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيري ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مؤنسا سواه بل رضوا به
شهيدا لاحوالهم عليما بامورهم وافعالهم كيف لا وهو يعلم السر واخفى ويسمع النجوى ويكشف الضر والبلوى
ويمنح الحسنى ويصرف الردى ولله الاخرة والاولى انتهى ومنه قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
وحظك منه ان تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان تكتفي بعلمه ومشاهدته عن ان
ترفع حوائجك الى غيره وان تميل الى طلب الغير من بر وخير وتخلقك ان يكون شاهدا بالحق راعيا للصدق لتكون
مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا **الحق** هو الثابت الذى تحقق بيقين وجوده ولا تحقق لغيره الامر كوجوده ووضعه الباطل
الذى هو المعدوم او الموجود الذى في مقابلته بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وسائر الموجودات
من حيث انها ممكنة في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شيء دونه باطل
من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان بتغليب ذوي العقول اعلاما بان غيرها اولى بالاقوال وهذا
المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بانه اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل اى قابل للفناء ولكن واله في نظر ارباب الشهود دائما في رتبة الاضمحلال
وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوى الله كما حررته وبسطته
في شرح حزب الكبير ويدل على جلالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن فهو
بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اى المظهر للحق او الموجد للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة
فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا عرفت انه الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به ان
تلازم الحق في سائر اقوالك وافعالك واحوالك **الوكيل** القائم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده وقيل
الموكول اليه تدبير امورهم فاقامته كفاية فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم اقامته له وهو ينبىء عن امرين احدهما
عجز الخلائق عن القيام بجامع امورهم كما ينبغي اذ الغالب ان العاقل لا يكل امره الى غيره الا اذا تعسر او تعسر عليه
مباشرته بنفسه وثانيهما انه تعالى عالم بحالهم قادر على ما احتاجوا اليه رحيم بهم فان من لم يستجمع
هذه الصفات الحسنى لا يحسن توكيله وقد قال تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وتوكل على الحي الذى لا يموت وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور
عباده ومطالبهم وتسعى في اسعاف ماربهم **القوي** القوة تطلق على معان مترتبة اقصاها القدرة التامة
السابقة الواصلة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوة لغيره الا به وتوضيحه ان الانسان اول
ما يجد في باطنه من احساس لعمل يسمى همة ولا ثم ما يحس به في الاعضاء من اطاقتها له يسمى قوة ثم ما
يظهر عليه من عمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز
الجنة لانها تدل على رجوع الامور كلها اليه تعالى قال ابن جني لانك اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاوليين
فاولى ان تنفي عنه الثالثة وفيه نظر لان الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في
النفي الى ذكره لانه احفظ من السفهاء فضلا عن العقلاء لم يتوهموا انفسهم قدرة بخلاف الحول والقوة حيث
قد ينشأ عن الجهل والغفلة نسبتهما الى انفسهم كما ان عمت المعتزلة في فهم وهمهم وابطل فهمهم ولما
كانت المرجئة وقعوا في التعطيل بمطلق التنزيه ضد وقوع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله
لكن الجد لله وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى كما يومي اليه

اى عطاء جزيلا اى كثيرا عظيما اه

قوله الردى بالكسر بمعنى الهلاك وذكره بالهمزة بمعنى الحيلة بالتمهل اه

قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين فتقربك به تعلقا ان تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير
فانه لا يقبل التغيير ولا تحوم حول كل هوى ولا تبالي من هموم الدنيا وتخلقا ان تكون قويا في ذات الله حتى لا
تخاف في سبيل الله لومة لائم المتين من المتانة والشدة ومرجع هذين الوصف بكمال القدرة وشدة
القوة فالله تعالى من حيث انه بالغ القدرة ودائمها قوي ومن حيث انه شديد القوة متين وقيل المتين
من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يتاثر اي هو الذي يؤثر ولا يتاثر والغالب الذي لا يغالب ولا
يغلب ولا احتياج في قوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالى بالاراد
اهلاك عبد اهلكه بنيه اما ذبحا وخنقا واما حرقا وغرقا ولهذا قال الاستاذ ابو علي الدقاق خف
من لا احتياج له الى عونك بل لو شاء اتلافك اخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يدك وانشد
حتف اري قدمي اراق دمي وحظك منه ان تكون معتمدا عليه ومستندا اليه الولي اي المحب لاوليائه الناصر
لهم على اعدائهم من انفسهم واهويتهم وما يلهيهم عن الحق لقائه قال تعالى والله ولي المتقين وهو الولي الحميد
وقيل معناه المتولي لامور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بقدرته او لامور عباده
من عباده المختصين باجتبائه واسعاده لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وحظك
منه انك اذا عرفت انه ولي المؤمنين لم تتول غيره ولم تحبه لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين
امنوا فان حزب الله هم الغالبون فتتحقق بمعرفة الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من امارات ولاية الله تعالى
لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوءا او قصد محظورا عصمه عن ارتكابه ولو جنح الى تقصير في طاعته لم
يوفقه الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة ومن امارات
ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر الى قلوب اوليائه في كل وقت فاذا راى
في قلوبهم لعبد محلا نظر اليه باللطف واذا راى همة ولي من اوليائه بشان عبد او سمع دعاء ولي بشان
شخص يالي الا الفضل والاحسان اليه اجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول
لو ان وليا من اولياء الله مر ببلدة لنال بركة مروره اهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم ومن خصوصيات
الولاية ان اهلها منزهون عن كل ذل قال تعالى ولم يكن له ولي من الذل فاولياء الله تعالى دائما مستغرقون
في عز من لا هو في دنياهم واخرتهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه الحميد اي المحمود المستحق
للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال والمشكور في كل فعاله فهو المحمود المطلق قال تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده ببيان المقال او بلسان الحال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثناء كما يليق به ان لا
ويحمده عباده بما الهمهم به فهو المستحق للحمد سرمدا في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه
صيغة فعيل المحتمل ان يكون بمعنى فاعل ومفعول ولذا قال احمد الحامدين سبحانك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم المؤمن يشغله الثناء على الله عن ان يكون لنفسه
شاكرا ويشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا فتقربك به تعلقا كثرة حمدك له في جميع الاحوال
وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات والافعال قال القشيري حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي
ان يكون على شهود المنعم لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل ان داود
عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله تعالى اليه الآن
قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كون من يرى
انه في نعمة تجب عليه شكرها وهو في الحقيقة في محنة تجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك
الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا تكون الا دينية نعم اذا كان معها راحات دنيوية فهو نعم على نعم ومن
على سره ومن دعاء السيد الشاذلي اللهم يسر لنا امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا
التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فيها ونعمت والا انقلبت المنحة محنة ولذا فسر البلاء بالنعمة

والنعم في قوله تعالى ان لكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين المحصي اي العالم الذي يحصي
المعلومات ويحيط بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط بما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان
امكنه احصاء بعض الممكنات والوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن احصاء اكثرها وضبط غالبها لجهله
اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وينبغي له ان يحصي ما قاله عليه من اعمال نفسه قبل ان يحصى
وينالا في مقابلة اعماله قبل ان يستقصى وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات
فرجعه الى صفة العلم او القدرة وحظك منه انه لم يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولحن وتقربك
منه تعلقا ان تحاسب نفسك في جميع انفاسك بان لا يوجد فيها نفس الا في طاعة لما ورد انه ليس
يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة و
تخلقا ان تكلف على النعم التي اوصلها اليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها وحكي بعضهم انه يعد تسبيحه فقيل له اتعد عليه قال لا ولكن اعد له
فيجب ان يراعي ايامه ويعد اثامه فيشكر جميل ما يولي به ربه ويعتذر عن قبيح ما ياتيه نفسه ويذكر
الايام الخالية عن الطاعات ويتاسف على الان منه الماضية في الغفلات وقد قيل لو نقطعه بالعبادة
قطعك بالبطالة وقد قيل هو الصوفي ابن الوقت وابو الوقت والفرق بينهما دقيق وبغير هذا المحل تحقيق المبدئ
بالهمز ويجوز ابداله بالوقف وهو المظهر للكائنات من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو من
باب الخالق او هو المنشئ للاشياء ومخترعها من غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله المعيد اي الذي
يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحياة في الاخرة وقال الخطابي هو المعيد للمحدثات
بعد انعدام جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك انه كان معدوما
قبل ان خلقه فاذا عدم بعد وجوده اعاد الى ما كان قبل عليه ويجوز ان يكون الاعادة جمع الاجزاء المتفرقة
من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى واختلف في كيفية الاعادة فذهبت طائفة من
الكرامية الى ان الجواهر لا تنعدم بل يتفرق ثم يجمعها الله سبحانه وتعالى ويولفها على المنهاج الاول والحق انها
تنعدم الا بعضا منصوصا عليه ثم تعاد بعينها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب
الذنب والمسالة ظنية كما صرح الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف ما تفرق
انتهى ولا يخفى ان هذا في حق غير الانبياء فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وكذا الشهداء
فانهم احياء فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما اسم واحد لان معنى الاول
يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى والمعنى ان بينهما تعلقا لا يقبل الانفكاك ونظير ما تقدم من
الاسماء كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط وشبيه ما سياتي من الصفات المتقابلة
كالمحيي والمميت والمقدم والمؤخر فالايراد في قوله هما اسم واحد ينافي النص وحظك منهما انك اذا شهدت
انه المبدئ والمعيد رجعت في كل شيء اليه لانه تعالى لا يكون شيء منه بدا واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل
موجود ففي كل شيء له شاهد يدل على انه واحد وتقربك بهما تعلقا بالتوحيد في كل مرتبة وكثرة ذكرهما في كل
مهم وتخلقا ان تعود بالنظر الى البداية وترد النفس منها الى الهداية ولذا قيل النهاية هي الرجوع الى
البداية المحيي المميت هما يرجعان الى صفة الافعال قال الله تعالى خلق الموت والحياة ومنه قوله تعالى ويحيي الارض
بعد موتها ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وقرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند رؤية عكرمة بن
ابي جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم
والمعارف كما انه يميتها بالجهالة والضلالة واللهو والمعارف ومنه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ومن كلامهم هو من احيى
قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بالطاف مشاهدته وامات القلوب بالغفلة والنفوس

بالشهوة فهو تعالى خالق الحيوة ومعطيها ومعطي الموت الذي علم بها ومن المجاز في هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور قال الطيبي الاحيا خلق الحيوة
في الجسم والاماتة ازالتها عنه فان قيل الموت عدم الحيوة والعدم لا يكون بالفاعل قلت العدم الاصلي
كذلك فاما العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل العدم وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى
وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى فعله دون الموت الاول المراد به العدم الاصلي وحظك
منهما ان لا تموت بحياة ولا موت بل تكون مفوضا مستسلما للامر وقضائه وقدره قال الامام رد من قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحيوة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري من اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض عنه اماته وافناه
ومن قربه احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشد اموت اذا ذكرتك ثم احيى فكم احيى عليك وكم اموت **الحي**
اي ذو الحيوة الازلية والابدية وهو الفعال الدراك قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة
حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب آخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان
يعلم ويقدر هنا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة
التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية وحظ العبد منه ان يصير حيا بالله حتى لا يموت لان
اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم الاية قال القشيري واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت وعالم وقدير صح توكله عليه
وله قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق واتكل عليه يوم حاجته احتمل ان فاته
وقت حاجته اليه فيضيع رجاءه واصله ان يموت فتعريك به تعلقا ان تكون بين يديه كالميت بين يدي
الغاسل وتخلقا ان تحيي القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك **القيوم** اي القائم
بنفسه القائم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على شيء
وقوام كل شيء به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا به وحظ العبد منه التخلق به فيقدر
استغنائه عما سوى الله واعداده للناس وكان مفهومه مركبا من نعوت الجلال وصفات الافعال قال
القشيري من عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن
بشيء نكيره ولم يجعل في قلبه كدرا كثيرة ولا قيمة وهو فيعول للمبالغة كالديوم قال السمين ومن بين قيوم لا
يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة لقصوره عن الغاية والنقصان لتخلفه عن النهاية وهو خالق
الغايات والنهايات **الواجد** بالجيم الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يفوته شيء وقيل معناه الغني
ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى
الثاني اعم من الاول واما قول ابن حجر وهذا مرادف للمعنى الاول لا مغاير له خلاف لما يوهمه كلام الشارح
فوهم منه وسهو عنه قال القشيري الوجد عند القوم ما يصادفونه من الاحوال من غير تكلف ولا تطلب
قال النوري الوجد لهيب ينشا في الاسرار وينسلخ عن الشوق فيضطرب الجوارح طربا او حزنا
عند ذلك الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى اني لاجد ريح يوسف قلت وكانه
المشهور على السنة الصوفية وان لم ير في الكتب الحديثية واني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن
والله اعلم **الماجد** من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان في
المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد انتهى وفيه من الابهام ما لا يخفى والتحقيق ان صفاته تعالى كلها
من الكمال سواء يكون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم او لا كماجد وعالم نعم ما ذكره انما هو باعتبار
المبنى لا من حيثية اصل المعنى بقي ان ظاهر التكرار والتحقيق لا يرضون بذلك والذي خطر بالبال
ان نكتة اعادته مقابل للاسم الذي قبله وهو ما ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا متشبثا
باستار الكعبة قائلا يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي **الواحد** وفي نسخة

قوله الواجد بمعنى العالم منه
قوله الوجد بضم الطاقة ويفتح ويثلث منه
نحو لهن ويشملك يقال حماده اي في حجره منه
قوله طربا بالتحريك خفة تحصل للانسان بعد السرور او الحزن اما بعد السرور يستعمل استعمالا اكثر من الحزن منه
قوله نسيم الحبيب اي ريح طيبة يقال النسيم تنفس الريح اذا هبت منه
قوله متشبثا بمعنى الاخذ والتعلق منه

بزيادة الاحد بعده قال الطيبي في جامع الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي
والدعوات للبيهقي ولا في شرح السنة ومعنى الواحد انه لا يتجزى في ذاته ولا نظير له في صفاته و
ليس له شريك في فعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد
المتفرد بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام
ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى
والله سبحانه وتعالى من حيث انه متعال عن ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد ومن
حيث انه منزه عن التركيب والمقادير ولا يقبل التجزية والانقسام واحد وهذا القول اظهر والله اعلم
قال الطيبي الواحد والاحد ماخوذان من الوحدة فان اصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة
والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد
ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم
ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد والثالث
ان الواحد يفتتح به العدد فيقال واحد اثنان ثلاث الخ ولا كذلك احد فلا يقال احد اثنين والرابع
ان الواحد يلحقه التاء بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى ايضا من وجوه الاول ان احدا من
حيث البناء ابلغ من واحد لانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الاثبات والثاني ان الوحدة يطلق و
يراد بها عدم التجزي تارة ويراد بها عدم التثني والنظير اخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه
بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى الثاني لذلك ولا يجمع احد قال الازهري سئل احمد بن يحيى
عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد
في جمع شاهد ولا يفتتح به العدد والى هذا اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فان الواحد وصل
العباد ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النقم قلت ولعل هذا وجه الاكتفاء به
في هذا المقام لان فصل النقم ينافي في وصل الانعام وكذا ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد
باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات يعني باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه في صفاته ويمكن ان
يكون هذا سبب عدم ذكره لانه يظاهر بناء في تعدد الاسماء ويغلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء
وحظ العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق في بحر التوحيد حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد
قال القشيري التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى نفسه وهو علمه بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد للحق وهو اعطاؤه التوحيد له وتوفيقه به قلت واليه
الاشارة بقوله فاعلم انه لا اله الا الله وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وقيل التوحيد
اسقاط الاضافات وقيل نسيان الخلق لظهور الحق وحظك منه ان تفرد قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر وقيل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر اذا كان من تهواه في الحسن
واحدا فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه **الصمد** اي السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل الذي
لا جوف له فهو الذي لا يطعم ولا يطعم وقيل هو المنزه عن ان يعرض له حاجة او يعتريه آفة وقيل
الباقي الذي لا يزول وقيل الدائم وقيل غير ذلك وقيل الذي يصمد اليه في الرغائب ويقصد اليه في
النوائب وهو المعتمد ومن كان يقصده الناس فيما يعنيهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من
الوصف ومن رسخ في التوحيد وصار متصلبا في دينه لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب
البليات فقد حظي منه قال القشيري من حق من عرف بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفناء والزوال
وبانه الآن محال ويلاحظ الكون بعين الفناء والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها
فضلا عن حرامها ومن حق من عرف انه يطعم ولا يطعم ان يتجرد عن قصد ما سواه ويصدق
توكله في جميع حالاته فلا يتهم في رزقه وكما انه لم يستغن باحد من خلقه كذلك لا يشارك

فى رزقه وانما عرفانه بصمه كيسه فى الحوائج يشكى اليه حاجته وفاقته ويرفع اليه ويتعلق بجميع تصرفه وتوب
بصنوف توسله **القادر المقتدر** معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ فى البناء من معنى التكلف
والاكتساب فان ذلك وان امتنع فى حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة ومن قال باستواء الاسمين فى
المعنى المراد حق لان المراد بهما البالغ فى القدرة واما قول ابن جنى زعم استواء الاسمين فى المعنى المراد بعيد
لان الكلام فى المعنى والاختلاف فى المبنى مع انه كون بتفسيده معنى التكلف والاكتساب مستحيل فى حقه تعالى
فبين كلاميه مناقضة ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفى العجز عنه فيما يشاء ومن بيد ومحال
ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا قال الطيبى ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا
غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقع باقداره على بعض الاشياء
فى بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا وعلى قصد التقييد **المقدم المؤخر** معناهما هو
الذى يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذى يقدم الاشياء بعضها على
بعض اما بالذات كتقديم البسائط على المركبات واما بالوجود كتقديم الاسباب على المسببات او بالشرف
والقربة كتقديم الانبياء على الصالحين على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية
او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومن كلام بعضهم يعنى المقدم من قدم الابرار
بفنون المبار والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار وحفظ العبد منه ان يهتم بامره فيقدم الاهم فالاهم
وان يكون بعض الخوف والرجاء **الاول** اى الذى لا بداية لاوليته **الاخر** اى الباقى بعد فناء خلقه ولا نهاية
لاخريته فمنه الامر بدأ واليه يعود وهو المقصود فى مراتب الوجود **الظاهر الباطن** اى الذى ظهر وجوده
بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة وقيل الظاهر الذى ظهر شواهد وجوده خلق
السموات والارض وما بينهما وقيل هو الذى ظهر فى كل شىء وعم المعيد وقيل هو الذى عرف بطريق
الاستدلال العقلى بما ظهر من اثار افعاله واوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل المحجب
كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه
قيل الاول قبل كل شىء والاخر بعد كل شىء والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الاول بالاطلاع والاخر
بالانقطاع والظاهر بالاقتراب والباطن بالاحتجاب ولعل الاتيان بها فى الاية بالواو العاطفة اشارة الى
المرتبة الجمعية واشعار بان فيه وهو الثنا قضية ولذا قال بعضهم انما خفى تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره
فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكلما جاوز عن حده انعكس على ضده فى الحكم الظهر وجود كل
شىء لانه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك
جحدوه **الوالى** اى الذى تولى الامور وحكم بالاجزاء وتصرف **المتعالى** بمعنى العلى بنوع من المبالغة وقيل
البالغ فى العلاء والمرتفع عن التناقض **البر** اى المحسن المبالغ فى البر والاحسان قال القشيرى من كان الله تعالى
بارا به عصم عن المخالفة نفسه وادام بفنون اللطائف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى
زاده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن اقباله فهو ملك لا يستظهر بالجيش وعدد
لا يتحول بمال وعدد فى الحكم متى اعطاك اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو فى كل ذلك يتعرف
اليك ويقبل بوجوه لطفه عليك **التواب** اى الذى يرجع بالانعام على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة
بقبول توبته من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذى ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها
فسمى المسبب للشىء باسم المباشر له وقيل الذى يقبل توبة عباده مرة بعد اخرى ومن حظ العبد منه
ان يكون واثقا بقبول التوبة غير ايس من توبة كرمه ويصفح عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال
القشيرى توبة من الله على العبد توفيقه للتوبة فاذن ابتداء التوبة واصلها من الله وكذلك اتمامها على
الله ونظامها بالله فنظامها فى الحال وتمامها فى المال ولولا ان الله يتوب على العبد متى كان للعبد توبة
قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا **المنتقم** اى المعاقب للعصاة على مكرهم وعلى انفاسهم افتعال من نقم الشىء اذا كرهه

قال الله تعالى وقد خلقكم اطوارا طورا علقة وطورا مضغة وطورا عظاما وكذا سمى الاطوار الى حالات شتى منه

خلق الدعية بعد طور اى تارة بعد تارة والطور التارة منه

قوله بكبر بفتح الموحدة مشتق من البر بالكسر حصحص صبغة شيخ

غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه لله ومن اعداء الله واحق الاعداء بالانتقام نفسه
فينتقم منها مهما فارقت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملها عليه **العفو** فعول من العفو
وهو الذى يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ
عن المحو واصل العفو القصد لتناول الشىء سمى به المحو لانه قصد لازالة المحو قال القشيرى من عرف انه تعالى
عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه يتجاوز عن خلقه فان الله تعالى بذلك ادبهم والبه ندبهم بقوله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم **الرؤف** اى ذو الرافة وهو شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم
بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبى وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب
من الشارح لانه انما يا تى على ان الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول ليس عشهور حكى ان انسانا تجنب
عن الصلوة على جاره لما مات لكونه كان شريرا فروى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى وقال قل
لفلان لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق **مالك الملك** هو الذى ينفذ مشيته
فى ملكه يجرى الامور فيه على ما يشاء ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه قال
الشاذلى قف بباب واحد لا ليفتح لك الابواب يفتح لك الابواب واخضع لملك واحد لا يخضع لك
الرقاب تخضع لك الرقاب قال تعالى وان من شىء الا عندنا خزائنه **ذو الجلال والاكرام** قيل هو الذى
لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ومكرمة الا وهى منه فالجلال له فى ذاته والاكرام منه فائض على
مخلوقاته وفى الحديث الظوا بياذا الجلال والاكرام قيل لانه الاسم الاعظم الذى اذا دعى به اجاب
المقسط يقال قسط اذا جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل
وازال الجور فهو الذى ينتصف للمظلومين من الظالمين ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه
قوله تعالى ان الله يحب المقسطين واما قوله واقيموا الوزن بالقسط اى بالعدل فهو اسم مصدر لاقسط
لا مصدر لقسط لتضاد معناهما **الجامع** اى الذى جمع بين اشتات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة
ومتمازجة فى الانفس والافاق وقيل الجامع للاوصاف الحميدة والثناء واقول كما قال جامع الناس ليوم
لا ريب فيه فهو جمع بين كمال العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك
وقال القشيرى وفى تجمع اليوم قلوب اوليائه الى شهود تقديره حتى يتخلص من اشتات التفرقة فطاب عيشه
اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله فلا يرى الوسائط ولا ينظر الى الحادثات بعين التقدير فان كان نعم
على ان الله هو المعطى لها ومنيحها وان كان شدة على ان الله هو الكاشف لها ومزيلها **الغنى** اى المستغنى بذاته
وصفاته عن كل شىء قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد **المغنى** اى الذى يغنى من
يشاء من عباده بما شاء وقيل هو الذى اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه
قال القشيرى ان الله يغنى عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان الحوائج لا تكون الا الى الله ثم يرجع عند
حوائجه الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره الى
الله فرجع اليه بحسن كرمه فان اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغناء الله
العباد على قسمين فمنهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم من يغنيه بتصفية احواله وهذا هو الغنى الحقيقى **المانع**
اى الدافع لاسباب الهلاك والنقصان فى الابدان والاديان وقيل هو من المنعة اى يحوط اولياءه وينصر اصفياءه
وقيل من المنع اى يمنع من يستحق المنع قال القشيرى المانع فى وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اوليائه
ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من اوليائه واعدائه وقد يمنع الشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادة
والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من اجل النعم التى يخص بها عباده المقربين ويكرم به اولياءه
العارفين **الضار النافع** هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع او خالق الضر والنفع
او الذى يصدر عنه النفع والضر اما بوسط او بغير وسط قال القشيرى ومعنى الوصفين اشارة الى التوحيد
وهو انه لا يحدث شىء فى ملكه الا بايجاده وخلقه وقضائه وارادته ومشيته فمن استسلم لحكمه فهو

عاش في الراحة ومن اثر اختيار نفسه وقع في كل افة وقد ورد عن الحق تعالى انه قال انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر على نعمائي كان عبدي حقا ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليطلب ربا سواه النور اي الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية قال القشيري في قوله تعالى الله نور السموات والارض ينور الافاق بالنجوم والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والابدان باثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والانوار والمعارف زينة القلوب والارواح والتاييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى يزيد قلب عبده نورا على نور قوله يهدي الله لنوره من يشاء اي يهدي الله القلوب الى محاسن الاخلاق فيوثر الحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستعبده الهادي هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يترقون بها الى الفاعل فالثاني مريد والاول مراد والله يرزق بالعباد والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد خطابا منه صلى الله عليه وسلم وهو معرفة الاولياء من خواص عباده الاصفياء واليها الايماء بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ولولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله عز وجل او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء قال القشيري في قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم اقواما عن باطنهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ابتغاء ما فيه رضى الخلاق ويدلهم على استصفاء قدرهم حتى لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية الى حسن الخلق تابعة للهداية الى اعتقاد الحق لان الدين صدق مع الحق وخلق مع الخلق البديع اي المبدع كذا ذكره الذي لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعل او كذي ابدع الاشياء اي اوجدها من عدم او هو كذي لم يعهد مثله فالله هو بديع مطلقا لانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته قيل من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيري اصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاص النية في جميع الاعمال وقال ايضا من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن ومن تحمل ومن ضحك الى مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه الباقي اي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء قال القشيري حقيقة الباقي من له البقاء ولا يجوز ان يكون الباقي باقيا ببقاء غيره ومما يجب ان تتنبه له عناية ان تحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقائه لان الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا ببقاء الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية ومما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روي في الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر قال النصراباذي الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بابقائه ولقد حقق رحمه الله وحصل وافصح عن كيفية المسالة وفصل الوارث الباقي بعد فناء العباد وخراب كبلاد الذي يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها ومنه قوله رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك وهذا بالنظر العامي واما بالحقيقة فهو المالك على الاطلاق كما قيل الوارث كذي يرث بلا توريث احد كالباقي الذي

ليس

ان ابراهيم بن ادهم كان جالسا على شط البحر ويخيط خرقة خرقته وابرته تختلط دم الحلة لكثرتها وجدا خو الصغير فقال ان ابونا قد مات وكلاء كدولته يريدون ان تكون اميرا على الرعية والمملكة ولم ينظر الى وجهه فرمى ابرته الى البحر فقال ايتني سكان البحر ايتني ابرتي فظهر منها سمك لا يعد وفي فم كل منها ابرة فقال انظر وا هذه السلطنة ولست اطلب ما تريدون ثم شرع في خياطته وله مناقب كثيرة مذكورة بعضها في تذكرة الشعراني عليه الرحمة

للمحرر الحقير

ليس للكمال من كل شيء كذي ينساق تعالى بهن الى غاياتها على سنن السداد وبلا استشارة وارشاد فهو كذي اي بعثه ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل فيكون بمعنى الهادي قيل ارشاد الله لعبده هدايته نفسه الى طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته وامارة من ارشد الحق لاصلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض في سائر اموره اليه جاء ابن ادهم يوما فامر رجلا بن هو شيء معه على ما ياكله فخرج واذا بانسان معه بغلة عليها الف دينار فسال عن ابراهيم وقال هذا ميراث من ابيه وانا غلام فاتيتك به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله وما معك وهبته لك فانصرف عني فلما خرج قال يا رب كلمتك في رغيف فصببت علي الدنيا صبا فوحقك لئن امتنني جوعا لا اتعرض لطلب شيء الصبور اي كذي لا يستعجل في مواخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم وقيل هو كذي لا تحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التاخر في الفعل لا الى غاية فائدة الالف واللام في اسماء الله تعالى للكمال لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه يكون اللام لام التعريف للكمال بقولك زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وكذلك هي في اسماء الله تعالى وفي عمدة النسفي يجوز ان يكون لله تعالى اسماء وصفات لا نص فيها تفصيلا اخلافا للمعتزلة قال الخطابي فان قلت قد سبق ان فائدة التاكيد بقوله مائة الا واحدة لقوله تسعة وتسعين ان لا يزاد فيها ولا ينقص وانما يجد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اسماء سوى ما في هذا الحديث وما دل عليه الكتاب الرب الاكرم الاعلى الحافظ الخلاق الساتر الستار الشاكر العالم العلام الغالب الفاطر الفالق القديم القريب القاهر الكفيل الكافي المنير المحيط المليك المولى النصير احكم الحاكمين اي احسن الحاكمين احسن الخالقين ذو الفضل ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات غافر الذنب قابل التوب الفعال لما يريد مخرج الحي من الميت ومما ورد به السنة الحنان المنان المغيث قال في الاذكار والقريب بدل الرقيب والمبين بدل المتين قلت قد وقع صلى الله عليه وسلم دخول الجنة جزاء الشرط اي الاحصاء ثم ابعد الاسماء وهو لا يدل على ان الاسماء لا تزيد على ما ذكر لغير هذه الخاصية ونحن يراد من احصى هذه الاسماء المحصورة دخل الجنة ومن زاد عليها في غير هذا النص زاد ثوابه وارتفعت درجاته وما قيل في الجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعا وتسعين اسما الحصر ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى لا يتم جوابا ولا يندفع به التناقض وتعقبه ابن حجر بانه لم يقل فاطر السموات والارض ولا علام الغيوب ولا فالق الاصباح وغير ذلك مما جاء مقيدا باضافة والتحقيق ان ما ورد مقيدا بنحو اضافة لا يجوز ذكره الا بقيده كذي لم يذكر الا به رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير وابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وروى عدد ذلك التسعة والتسعين ابن ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير وتبديل وتغيير واختلف الحفاظ في ان سردها هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول بان تعدادها انما هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف كذي ليس من قبل الراي في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل ما من اسم من الاسماء التي في هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وعن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الظاهر انه ابو موسى الاشعري كما سياتي في حديث الاتي يقول اللهم اني اسالك

بانك انت الله لا اله الا انت تاكيد لما قبله الاحد اى بالذات و بصفات الصمد اى المقصود الكلى و المطلوب الحقيقى الذى لم يلد و لم يولد المنزه عن سمات النقصان و الحدوث و لم يكن له كفوا اى مثلا فى ذاته و شبيها فى صفاته و نظيرا فى افعاله احد و لم يذكر المسؤل لعدم الحاجة اليه فقال اى النبى صلى الله عليه و سلم دعا اى الرجل الله باسمه الاعظم قيل هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمائه عظيم و قيل كل اسم هو اكثر تعظيما للرب فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة و لفظة الله اعظم من الرب لانه لا شريك له فى تسميته بالاضافة و لا بغيرها بخلاف الرب الذى اذا سئل به اعطى و اذا دعى به اجاب اجابة الدعاء يدل على وجاهة الداعى عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الاعطاء فالاخير ابلغ ذكره الطيبى و قال فى الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعى به اجاب و ان ذلك مذكور ههنا و فيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحرف و قد ذكر فى احاديث اخر مثل ذلك و فيها اسماء ليست فى هذا الحديث الا ان لفظة الله مذكور فى الكل فيستدل به لذلك على انه الاسم الاعظم انتهى و هو قول الجمهور و تقدم شرطه رواه الترمذى و ابو داود و كذا ابن ماجه و النسائى و احمد و ابن حبان و الحاكم و عن انس قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه و سلم فى المسجد و رجل يصلى فقال اللهم انى اسالك لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤل بان لك الحمد تقديم الجار للاختصاص لا اله الا انت المنان اى كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة او النعمة الثقيلة و المنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب الصحاح من عليه منا اى انعم و المنان من اسمائه تعالى انتهى و تجوز ان يكون من المنة اى الله سبحانه كثير الامتنان على عباده بايجادهم و امدادهم و هدايتهم الى الايمان و انواع البر و الاحسان و فى نسخة صحيحة الحنان قبل المنان و هو المفهوم من المفاتيح فى النهاية الحنان اى الرحيم بعباده و عن على رضى الله تعالى عنه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و المنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال من كتاب ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا اسمعيل الشرواني بديع السموات و الارض يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدأ محذوف اى هو او انت و هو الاظهر و النصب على النداء و يقويه رواية الجزرى فى كتابه الدعاء له يا بديع السموات كذا فى شرح الجزرى على المصابيح اى مبدعهما و قيل بديع سمواته و ارضه و فى الصحاح ابتدعت الشىء اخترعته لا على مثال سبقت يا ذا الجلال و الاكرام اى صاحب العظمة و النعمة يا حى يا قيوم اسالك اى و لا اسال غيرك و لا اطلب سواك او اسالك كل الاسماء او هو تاكيد للاول و هو غير موجود فى الحصن فقال النبى صلى الله عليه و سلم دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب و اذا سئل به اعطى رواه الترمذى و ابو داود و النسائى و ابن ماجه قال ابن حجر و فى سنده و كذا ارى و الله اعلم بصحته قال الجزرى فى شرحه على المصابيح رواه الاربعة و احمد و ابن حبان و الحاكم و ابن ابى شيبة و لفظه و لفظ احمد باسمه الاعظم و لفظ الباقين باسمه العظيم و زاد ابن ماجه بعد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك و زاد ابن حبان الحنان قبل المنان و لم يذكر ابن ابى شيبة يا حى يا قيوم و عن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن ذكره ميرك و لم يذكرها المؤلف فى الاسماء ان النبى صلى الله عليه و سلم قال اسم الاعظم فى هاتين الايتين و الهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم و فاتحة ال عمران بالجر على انها و ما قبلها بدلان و يجوز الرفع و النصب و وجههما ظاهر الم الله لا اله الا هو الحى القيوم رواه الترمذى و ابو داود و ابن ماجه و الدارمى و روى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم فى ثلاث سور البقرة و ال عمران و طه قال القاسم ابن عبد الرحمن الشامى التابعى روى انه قال لقيت مائة صحابى فالتمستها اى السور الثلاث فوجدت انه الحى القيوم قال ميرك و قواه الامام فخر الدين الرازى و احتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما و اختاره النووى و قال الجزرى و عندى انه لا اله الا هو الحى القيوم و نقل الفخر ايضا عن بعض اهل الكشف انه هو و احتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى و هنا قول اخر فى تعيين اسم الاعظم منها انه

رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس و ابى الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب و منها الله الله الله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى فى النوم و منها كلمة التوحيد نقله القاضى عياض عن بعض العلماء و منها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى و لانه الاصل فى الاسماء الحسنى و من ثم اضيفت اليه و منها الله الرحمن الرحيم و لعل مستنده ما اخرجه ابن ماجه عن عايشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت و دعت اللهم انى ادعوك يا الله و ادعوك الرحمن و ادعوك الرحيم و ادعوك باسمائك الحسنى و ما علمت منها و ما لم اعلم الحديث و فيه انه صلى الله عليه و سلم قال لها انه فى الاسماء التى دعوت بها قلت سنده ضعيف و فى الاستدلال به نظر لا يخفى و قد استوعب السيوطى الاقوال فى رسالته و قيل انه مخفى فى الاسماء الحسنى و يؤيده حديث عائشة و انكر قوم من العلماء ترجيح بعض الاسماء الالهية على بعض و قالوا ذلك لا يجوز لانه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل و اولوا ما ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماؤه كلها عظيمة قال ابو جعفر الطبرى اختلف الاثار فى تعيين الاسم الاعظم و عندى ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد فى خبر منها انه الاعظم و لا شىء اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع بمعنى عظيم و قال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما اطلق ذلك فى القران و المراد مزيد ثواب القارى و قيل المراد بالاسم الاعظم اسم من اسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون فى خاطره و فكره حالته غير الله فانه تحصل له ذلك و نقل معنى ذلك عن الامام جعفر الصادق و قال اخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم و لم يطلع عليه احدا و ثبتت اخرون و اضطربت اقوالهم فى ذلك كما ذكرنا بعضها و منها ما ذكره المص بقوله و عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعوة ذى النون اى صاحب الحوت و هو سيدنا يونس عليه السلام اذ دعا اى ربه كما فى نسخة صحيحة و هو غير موجود فى الترمذى لكنه مذكور فى الاذكار كذا فى المفاتيح و هو ظرف دعوة و هو فى بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانها فى الاصل المرة من الدعاء يراد بها الملدعو به مع التوسل فيه بما يكون شيئا لاستجابة لم يدع بها اى بتلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم فى شىء اى من الحاجات الا استجاب اى الله له و لعله لقوله تعالى فاستجبنا له و نجيناه من الغم و كذلك ننجى المؤمنين رواه احمد و الترمذى و مختصر قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلاثة ايام فخرج يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود و دنا حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا مع نسائهم و اولادهم و دوابهم الى الصحراء و فرقوا بين الاولاد و الامهات من الانسان و كل دواب و رفعوا اصواتهم بالتضرع و البكاء و امنوا و تابوا من الكفر و العصيان و قالوا يا حى حين لا حى لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم فراى من البعيد ان البلد معمور كما كان و اهله احياء فاستحيى و قال كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليهم بعد ثلاثة ايام فلم ينزل فذهب و لم يعلم انه قد نزل عليهم و رفع عنهم فسار حتى اتى سفينة فركبها فلما ركبها وقفت السفينة فى البحر و لم تجر فقال الملاحون ههنا عبد ابق فاقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الابق فالقى نفسه فى البحر فالتقمه الحوت بامر الله و امره ان يحفظه فلبث فى بطنه و سار به الى النيل ثم الى البحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين اى انا من الظالمين بخروجى من بين قومى قبل ان تاذن لى به فاستجاب الله له و امر الحوت بالقائه الى ارض نصيبين بلدة من بلاد الشام الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد عشاء اى وقت عشاء او لصلوة عشاء فاذا للمفاجاة رجل يقرأ و يرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول قال بل هو

اي اتري وهو اولي من قول الشارح اي تعتقد او تحكم لي وايةشرح السنة اتراه مرائيا انتهي وفيه انه
ترجيا يضا يحتاج الي تفسير الشارح كما ترى فهو في باب الايضاح اولي كما لا يخفى هذا اي هذا الرجل مرائي
منافق بقرائته المسمعة وكونها بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون لذلك قال بل مؤمن منيب اي راجع من
الغفلة الي الذكر لان الانابة توبة الخواص فهي اخص من توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية الي
الطاعة قال اي بريدة وابو موسى الاشعري يقراء ويرفع صوته اي ايضا وقال الطيبي قيل قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم والحال ان اباموسي الخ وقال ابن حجر اي قال بريدة قلت ذلك لرسول
الله صلي الله عليه وسلم وابو موسى اي والحال انه كذلك يقراء ولا يخفى ان كلا القولين بعيد من المرام وكذا
ما ذكرناه من كونه في تقريب الكلام ويحتمل ان النظام فان جعل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون
قراءته منكرا من القول ونوعا وهذا استفهم حاله وبينه صلي الله عليه وسلم حاله واما ابو موسى الاشعري
في اجلاء الصحابة حفظ الرياء وكنفاق به مستعمل جعل الان ثبت الرواية بانه هو ثم رايت ما يؤيد
التاويل في رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في صدر الحديث هو ابو موسى انتهي
فجعل قول بريدة علم معرفته به قبل ذلك فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يتسمع لقراءته ثم جلس
ابو موسى لعله في التشهد او بعد الصلوة يدعو قال ابن حجر علم منه ان قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم
فقال اي ابو موسى في دعائه اللهم اني اشهدك اي اعتقد فيك انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا
منصوبان علي الاختصاص كقوله تعالي شهد الله انه لا اله الا هو الي قوله قائما بالقسط وفي شرح السنة
مرفوعان علي انهما صفتان لله لم يلد اي ليس له ولد فان كلهم لم يكن محل الحادث ولم يولد اي ليس له
والد فانه قديم منزه عن الحدوث والتوالد ولم يكن له كفوا اي شبيها ونظيرا احد اي من الخلائق وهو
معنى قوله تعالي ليس كمثله شيء فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد سال اي ابو موسى الله باسمه الذي
اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب وهو تعريف الاسم الاعظم قلت يا رسول الله اخبره خفف الاستفهام
بما سمعت منك اي من مدحك دعائه وعلي قول الشارحين اي من مدحه بقوله مؤمن منيب قال
نعم فاخبرته بقول رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لي اي ابو موسى فرحا بما ذكرته له انت اليوم لي اي
في هذا الزمان اخ صديق اي الجامع بين الاخوة والصداقة حيث تحدثني حالا او استئناف بيانا لحديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا من رواية الاقران رواه رزين باب ثواب التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير تخصيص بعد تعميم باب ذكر الله تعالي ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل علي التحميد
سهوا وتكلف في توجيهه الفصل الاول عن سمرة ابن جندب مرمرا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
افضل الكلام اربع اي افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد في القران ولا يفضل ما ليس فيه علي ما هو فيه
ولقوله صلي الله عليه وسلم هي افضل الكلام بعد القران وهي من القران اي غالبها ويحتمل ان يتناول كلام
الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا لانها هي الجامعة
لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الثناء والتحميد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر
معنى ما ورد وهي من القران اي كلها واما الماثور في وقت اي حال او نحو ذلك فالاشتغال به افضل
من القراءة وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر لانه صلي الله عليه وسلم قال
افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب لفضلها اشتمالها
علي جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها علي جميع المطالب الالهية اجمالا
وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات معان كل الاعمال
الاخروية كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها اشعارا بان
المال والبنين من الكمل اسبابا اي باب كدنيا فالمذكورات من افضل عبادات اصحاب العقبى فانها
تبلغ صفات الله وعمدة كلمات الله قال الطيبي واحتج بهذا الحديث القائل بان من حلف لا يتكلم اليوم

فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه لا يحنث وهو قول بعض العلماء لان الكل كلام وقال ابن حجر وفي
مذهبنا لا حنث لما في الحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما يصلح فيها
التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله انتهي وقال علماؤنا لا حنث لانه في العرف كلاما ومبنى الايمان علي
العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونعت الحدثان والحمد لله توصيف بالجلال والجمال ونعوت
الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات وتفريد للصفات والله اكبر اثبات للكبرياء والعظمة مع اعتراف
بالقصور عن الحمد قال صلي الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك وفي رواية اي لمسلم وكذا في
احب الكلام الي الله اربع سبحان الله اي اعتقد تنزيهه عن كل ما لا يليق بجلال ذاته وكمال صفاته
وهذا اي نوع التخلية ولذا ارد فه بما يدل علي انه المتصف بالاسماء الحسنى والصفات العلى
المستحق باظهار الشكر وابداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم
اشار الي انه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية ثم اومى الي انه لا يتصور كنه كبريائه
وعظمته ان احد من جانبه بقوله والله اكبر ثم قال وان كان هذا الترتيب المذكور هو مقتضى مفهوم اهل
التاديب والتهذيب ولكن لا يضرك بايهن بدات قال الطيبي الترتيب المذكور هو العزيمة والكتاب رخصة
قال ابن الملك يعني ان بدات بسبحان الله او بالحمد لله او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل
علي ان كل جملة منها مستقلة لا تجب ذكرها علي نظمها المذكور لكن مراعاتها اولى لان المتدرج في
المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصانا ثم بصفات كماله وهي صفاته
الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فيكشف
له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه انتهي وهو كلام حسن المبتدأ والمنتهى رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدره منصوب بفعل واجب
اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله اي ثابت سواء حمد او لم يحمد ولا اله الا الله اي موجود او معبود
ومقصود او مشهود والله اكبر اي من ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من
الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل قال ابن حجر فاحب ليس علي حقيقته والمعنى انها احب الي
باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها الزائلة وفنائها وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها قال الطيبي في الجامع اي شمس الوجود وقال ابن العربي اطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات
وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما
علي الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج
الخبر من ذكر الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد
يراد به اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار
او الخطاب واقع علي ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود
فاخبر بانها عنده خير مما تظنون انه لا شيء افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب
الي من ان يكون لي الدنيا فاتصدق بها والحاصل ان الثواب علي قول هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق
بجميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر افضل
ويحتمل ان يكون المراد احب الي من جميع الدنيا فتنا ثرها كانت كرب يفتخرون بجمع الاموال رواه مسلم
وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وابو عوانة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقرونا
بحمده او متعلق بمحذوف عطفا الجملة علي الاخرى ومعناه وابتدئ بحمده او اثني بثنائه في يوم اي في اجزائه
قال ابن حجر وقال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد بشيء منها مائة مرة
قال الطيبي سواء كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره الا ان الاولى جمعها في

اول النهار انتهى ولعل او للتنويع او للمبادرة والمسارعة الى الاداء ادى الاذكار والافتتاح
تقييد في الحديث الآتي بالصباح والمساء حطت اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه اي الصغيرة من
حقوق الله وان كانت مثل زبد البحر اي كمية او كيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها
عن الكثرة عرفا متفق عليه ومن الغريب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في الحصن وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي سبحان الله وبحمده مائة
مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة اي فيهما بان ياتي ببعضها في هذا او ببعضها في هذا او
في كل واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الآتي يؤيد الاول وكانه اعتبر المتيقن الذي هو
الاقل لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء اي كقائل به وهو قول المائة المذكورة الا احد
قال مثل ما قال او زاد عليه واجيب عن الاعتراض المشهور بان الاستثناء منقطع او كلمة او
بمعنى الواو قال الطيبي اي يكون ما جاء به افضل من كل ما جاء به الا ما جاء به من قال مثله او زاد
عليه قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يات احد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قال
فانه ياتي بمساو له فلا تستقيم ان يكون متصلا الا على تاويل نحو قوله وبلدة ليس بها انيس وقيل
تقدير لم يات احد بمثل ما جاء به او بافضل مما جاء به الا احد والاستثناء متصل قال الطيبي
دل الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور وزيادة فليس ما ذكر
تحديدا للاجر على الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول
للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا اكثر من مائة مرة في اليوم كان له
هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي بجريان عليه بالسهولة ثقيلتان في الميزان اي
بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة لتجري يان هذا الكلام بما خف على الحامل
من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه واما الثقل فهو على حقيقته لان الاعمال
تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات
وروي في الآثار انه سئل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة
حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فان بذلك ثقلت
الموازين يوم القيمة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم
على فعلها خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيمة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة
لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل
عليها الحمد وقيل المراد ان قائلها محبوب الله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له وخص الرحمن
بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل الثواب الجزيل سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو آخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن ابي شيبة
وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز بكسر الجيم احدكم
ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه اي الحاضرين من [illegible]
كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا عجز قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة
لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء وعند حسنة الحرم بمائة الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة
اي صغيرة او كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا في عامة نسخ مسلم
او يحط وفي بعضها ويحط بالواو قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان انه بالواو
وفي كتابه اي كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط اي بالالف قال الطيبي هو ابو عبد الله

موسى

موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان
ويعلى قال ابو بكر البرقاني بفتح المهملة وبكسر وبسكون الراء قال الطيبي هو ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمي
البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى اي الجهني
فقالوا بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة وضمير لشعبة واخويه وفي نسخة فقال اي موسى ويحط بغير الف
اي بالواو وهكذا المشار اليه قوله وفي كتابه اي في كتاب الحميدي وهو الجامع بين البخاري ومسلم جمعا
وايرادا قال الطيبي تختلف معنى الواو واو اذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان
في المقصد انتهى وقد ياتي الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من قالها يكتب له الف
حسنة ان لم يكن عليه خطيئة وقدم بمقتضى حسن الظن او يحط عنه الف خطيئة ان كانت عليه والا
فيحط بعضه ويمكن ان يكون بمعنى الواو او بمعنى بل فيجمع له بينهما وفضل الله اوسع من ذلك وعن ابي ذر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله لملائكته
اي الذي اختاره من الذكر للملائكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال الطيبي هو
الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهذا يحتمل ما تقدم اعني الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن
نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة اي اول النهار حين صلى
الصبح اي اراد صلاة الصبح وهي في مسجدها بفتح الجيم وبكسر اي موضع سجودها للصلاة ثم رجع اي
اليها بعد ان اضحى اي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قبل الزوال وقيل اي صلى صلاة الضحى وهي جالسة
اي في موضعها قال ما زلت بكسر التاء على الحال وهو مما يجوز تذكيره وتانيثه ولذا قال التي فارقتك عليها
اي من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من
عندك اربع كلمات نصب على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية
لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اي قوبلت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر منذ بضم الميم وبكسر اليوم
بالجر وهو المختار والجوز رفعه وتفصيله في القاموس اي في هذا اليوم والوقت المذكور لوزنتهن اي
لترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه
وزاد في الوزن كما يقال حاججته فحججته او لساوتهن يقال هذا يوازن درهما اي يساويه ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وهذا توضيح كلام الطيبي
اي ساوتهن او غلبتهن وضمير الجمع راجع اليها باعتبار ما يقتضيه المعنى لا الى لفظ ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه
على انها كلمات كثيرة والمعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن سبحان الله وبحمده اي واحمده احمد عدد خلقه
منصوب على نزع الخافض اي بعدد كل واحد من مخلوقاته وقال الكرماني نصب على الظرف اي قدر عدد خلقه
ورضاء نفسه اي اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى
ابتغاء وجهه وزنة عرشه اي اسبحه واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته المراد مصدر بمعنى
المدد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها اي في الكثرة بمعيار اي كيل او وزن او ما اشبهه من
وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وكلمات الله تعالى هو كلامه
وصفته وكلماته وصفاته لا تعد ولا تحصر فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد
الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله وقال الطيبي نصب هذه
الالفاظ على المصدر اي اعد تسبيحه وتحميده عدد خلقه واقدره مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه
ومقدار كلماته ومداد الشيء وهو مدده ما يمد به ويزاد ويكثر والمراد المقادير اي اسبحه واحمده عدد اي
كلمات الله اي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته ايضا تطلق على جميع امره وعلى جميع الموجودات اقول دل الحديث
على ان الكيفية في الذكر باعتبار تصور المذكور في ذهن الذاكر ارجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية

وعلى هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والخضوع والتفكر ولو في آية تفضل على القراءة الكثيرة
الخالية عما ذكر فالمراد حث أم المؤمنين وترغيبها على الذكر وكيف الأكثر للعلوم أن الكلمات الواردة على
لسانه صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع الأذكار الواردة على لسان غيره والله أعلم رواه مسلم وكذا أصحاب
السنن الأربعة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله أي لا معبود بحق في
الوجود إلا الله وحده حال مؤكدة لا شريك له أي في صفاته له الملك أي ملك الملوك وملك الأملاك
وملك الملكوت وملك القناعة وأمثالها يعني يتصرف ويقدر ومشيئته تقدير ملك جميع الأمور وله الحمد
أي الثناء الجميل على وجه الجميل له تعالى حقيقة وغيره فحمده مجاز أو صورة وهو على كل شيء أي شاءه وأراده
أو على كل مشيء قدير أي بالغ في كمال قدرته كامل في القوة منزه عن العجز والفترة في يوم مائة مرة أي مجتمعة
أو متفرقة كانت أي هذه الكلمات أي التهليلات وفي نسخة ابن حجر كان أي ما ذكر وهو غير مناسب
لآخر الحديث وكانت له حرزا فتدبر له أي للقائل بها عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل
أي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان
تسمية للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابها حتى يصير مثلا أصل ثواب العتق المذكور وكتبت أي أثبتت له
مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة سيئة أي إن بقيت وكانت له حرزا أي حفظا ومنعا
من الشيطان يومه ذلك أي في ذلك اليوم كله قالها فيه حتى يمسي وظاهر التقابل أنه إذا
قالها في الليل كانت له حرزا منه ليلته ذلك حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوي أو ترك
لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ والله أعلم قال النووي هذه
المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وهذه المائة أعم من أن يكون متوالية أو متفرقة لكن الأفضل
أن تكون متوالية وأن يكون أول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره ولم يأت أحد أي يوم القيامة
بأفضل مما جاء به أي بأي عمل كان من الحسنات وقال ابن حجر أي أكثر من الذكر الذي جاء به
وفيه أن هذا من الواضحات فلا يصح في مقام المبالغة في المدح إلا رجل عمل أكثر منه وفي
رواية من ذلك أي من جنسه أو غيره متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو
عوانة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا عن السيئات مقدارا معلوما وفي حديث
التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم أن يكون التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل
ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به أجاب القاضي عياض أن التهليل المذكور في هذا الحديث
أفضل لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز
من الشيطان وعن أبي موسى الأشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فجعل الناس يجهرون بالتكبير أي في الأماكن العالية على ما ورد به السنة أو المراد به التكبير ونحوه
من الأذكار أو لعله كان سفر غزو وفيناسبه تخصيص التكبير أو المراد به التعظيم فيشمل التكبير
وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس وفي نسخة بحذف حرف النداء اربعوا بفتح الباء
على أنفسكم أي ارفقوا وامسكوا عن الجهر الذي يضركم إنكم استيناف فيه معنى التعليل لا تدعون
أي الله بالتكبير أو لا تذكرون وظن ابن حجر أن معنى تدعون تسألون وتطلبون فقال أي تعبدونه لأن
الصادر منهم مجرد الله أكبر كما أفاده اللفظ وهذا لا دعاء فيه إلا أن يقال إنه متضمن للدعاء
كما أفاده قول أمية بن أبي الصلت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصغي إلى أشعاره وقال في حقه
كاد أن يسلم لما استرفد بعض الملوك إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء أصم ولا غائبا
إنكم تأكيد تدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فإن قلت ثم فائدة الزيادة في قوله بصيرا قلت السميع
البصير أشد إدراكا وأكثر إحساسا من الضرير والأعمى والأظهر ما قاله ابن حجر سميعا مقابل
لقوله أصم وبصيرا ألحق به لأنه ملازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الإدراك والأولى

قوله الفوق بالفتح فالاختلاف بين الحنفيين والنسائي وضعف وبالكسر معا وبالكل. اه

أن يقال لما كان كل دعاء يشتمل على العبادة الفعلية والقولية ألحق بهما جميعا واللاحق أنه أتى به للدلالة على أنهما
صفتان ثابتتان لازمتان لا ينفك أحدهما عن الأخرى بخلاف غيرهما فعالهما أهم لو اقتصر على الأول
أن يقال ألحق بالبصير تكميلا وتتميما ولهذا ألحق بالمعية التي تحقق منها العلم الأعم منهما تكميلا وتتميما بقوله
وهو معكم أي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم أين ما كنتم سواء أعلنتم وأخفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله
ولا غائبا ثم زاد في تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة على غاية الشرف والعظمة بقوله والذي تدعونه أقرب
إلى أحدكم من عنق راحلته بل هو أقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى
الفهم للتنبيه والمعنى قرب القريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال أبو موسى وأنا خلفه أقول لا حول أي لا حركة
في الظاهر ولا قوة أي لا استطاعة في الباطن إلا بالله أو لا تحول عن شيء إلا بمشيته ولا قوة وقيل الحول الحيلة
أي لا دفع ولا منع إلا بالله قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئا
وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول
عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله أخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله
عليه وسلم بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين في نفسي متعلق بأقول وهو يحتمل أن مراده أقول
في قلبي أو بلساني من غير أن يرتفع صوتي وهو الأنسب بمقتضى المقابلة لغيره فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
انكشف له بما في خاطره أو سمع منه في تكلمه فقال يا عبد الله وهو اسم أبي موسى ابن قيس ألا أدلك على كنز
أي عظيم من كنوز الجنة سمى هذه الكلمة كنزا لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من
ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة قال النووي المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في
الجنة فقلت بلى يا رسول الله أي دلني فإن الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه و
أخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر على إبراهيم عليه السلام
فقال يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله وجاء في بعض الروايات أنها باب
من أبواب الجنة ولعل اختلاف نتائجها باختلاف مراتب قائلها الفصل الثاني عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده قيل الواو زيادة أي تسبيحا مقرونا بحمده غرست
أي بكل مرة له نخلة أي عظيمة في الجنة أي المعدة لقائلها وخصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب
الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها في قوله تعالى ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهي كلمة التوحيد كشجرة
طيبة وهي النخلة رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وابن أبي شيبة والحاكم والبزار وزاد فإنها
عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقهم أي تعين وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح
يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت إليها من الاستغراقية لإفادة الشمول
ثم جيء بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ولا طائر
يطير بجناحيه ومنه قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم إلا مناد ينادي سبحوا أي نزهوا الملك القدوس
أي عما هو منزه عنها في باطن الأمر والمعنى الحقيقي وأنه منزه عنها كذلك وليس المراد إنشاء تنزيه لأنه
منزه أزلا وأبدا واذكروه بالتسبيح لقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي أي قولوا سبحان
الله الملك القدوس أو قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح أو نحوهما من قولك سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر
لا إله إلا الله وفي رواية هي أفضل الحسنات رواه أحمد لأنه لا يصح الإيمان إلا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين
أنه إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن للتهليل تأثيرا في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات
في باطن الذاكر قال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله لا إله ويثبت الواحد بقوله
إلا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق

وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان من
حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر انتهى قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
ولذا جعل فاتحة ام القران قال الطيبي اطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من
حيث انه سوال لطيف يدق مسلكه كما قال امية بن ابي الصلت اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه
الثناء ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واي دعاء
افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذي وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد اي لله كما في نسخة راس الشكر فكانه غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده
فكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب
والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس كل شيء بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راسه لان
ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها اشيع لها وادل على مكانه لخفاء الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح
من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الفصيح كذا يفصح عن الكل وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اي بالدخول الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله
في السراء والضراء اي في الصحة والمرض او في الرخاء والشدة اي الغنى والفقر يعني الذين يرضون عن مولاهم بما يجري
عليهم من الحكم غنى كان او فقرا شدة كانت او رخاء فالمراد الدوام فهو من اساليب التعبير الغريبة رواهما البيهقي
في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام
يا رب علمني شيئا اي من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي استينافا اي انا اذكرك به وكذا قيل
ولا حاجة الى ذلك هو صفة وليس جوابا للامر بدليل قوله وادعوك بحرف العطف وهو او على الاصح
الاكثر وبالواو على الاقل وهو مرفوع باثبات الواو بالاختلاف قال الطيبي وتجوز الجزم وعطف ادعوك
بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى والاولى حمل نسخة الجزم على لغة جمل عليها
قوله تعالى انه من يتق ويصبر على قراءة اثبات الياء مع جزم يصبر اتفاقا ثم او في الحديث ظاهر التنويع
ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون للشك او التقدير شيئا من الذكر او الدعاء فان كل دعاء ذكر
وكل ذكر دعاء لانه سوال لطيف او الدعاء بمعنى العبادة اي اعبدك به فكره او عرضه فقال يا موسى
قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعاء سواء معناه دلالته على توحيد ذاته وتفريد صفاته
قال الطيبي فان قلت طلب موسى عليه السلام شيئا يفوق على غيره من الذكر او الدعاء فما مطابقة الجواب للسوال قلت
كانه قال طلب شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا فقال يا رب كل عبادك اي الموحدين
يقوله افرد رعاية للفظ كل دون معناه هذا اي هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيئا تخصني اي انت
به اي بذلك الشيء من بين عموم عبادك فان من طبع الانسان ان لا يفرح فرحا شديدا الا اذا اختص
بشيء دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسماء والدعوات والعلوم
الغريبة والصنايع العجيبة مع ان من سنة الله تعالى التي بها جرت العادة وهي من رحمته الشاملة ونعمه
الكاملة ان اعز الاشياء اكثرها وجودا كالعيش والملح والماء دون اللؤلؤ والياقوت والزعفران ومثل
المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم الكيمياء ونحوه مما هو خيالات فاسدة
صاحبها من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القران والسنة ومنها الحجر الاسود كذا يمين الله في ارضه
يصافح بها عباده وهو افضل من مقام ابراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه السلام والعوام الان يفرحون
بزيارة المقام اكثر من استلام الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي اشرف
الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل الحسنات وهي اكثر وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها
ويتبعون مواظبة الاسماء الغريبة والدعوات العجيبة التي غالبها لا اصل لها في الكتاب والسنة فكان
الله تعالى اجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم ليظهر جلالة هذه الكلمة عند

الخواص والعوام ويتمنون بها في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وما ذلك الا لانها قطب دائرة
الاذكار ومركز نقطة الاسرار وهذا مورد لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه قال
يا موسى لو ان السموات السبع قال الطيبي حاصل الجواب ان ما طلبت من ان اخصك بذكر فائق على الاذكار
كلها محال لان هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها انتهى و
الاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص
باعتبار فهم مبانيها وتحقيق معانيها والتحقيق بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من القيام بحقها والاخلاص
في ذكرها والمداومة عليها والحب والميل اليها والتلذذ في سرهم بها والمراقبة والحضور والمشاهدة بضمها
وغير ذلك من بقية احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه ومديره
الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامره من عمرت المكان اذا اقمت فيه والمراد المعنى
الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقوله غيري قال الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثناء منقطع
وممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد هنا
الجنس من يعمرها من الملك وغيرهم والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها
فغيري على الساكن ولذا استثني وقال الطيبي او يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا
والارضين بفتح الراء ويسكن السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد من الاخبار والاثار المصرحة بانها طباق وضعن بصيغة المجهول في كفة
بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق لكل مستدير ولا اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها
وضع في كفة ويدل عليه حديث البطاقة مالت بهن اي لرجحت عليهن وغلبتهن لان جميع ما سوى الله بالنظر
الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير
ويمكن ان يكون للتعجب او تكرير للتعليل رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن حبان والنسائي
عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لو ان اهل السموات السبع والارضين السبع في كفة ولا اله الا
الله في كفة مالت بهن اي لرجحت وزادت عليهن وقيل الباء للتعدية اي امالتهن وكان التفسير بالرجحان
والزيادة تفسير باللازم وضمير تثنية المقول تشريفا لهم كان عكسه لكنه تهن وهذا الحديث اصرح صريح على
ان لا اله الا الله افضل الذكر لان ثوابها اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا اي كلاهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه فقال اي بعد بيانه لتصديقه اي قرره بان قال لا اله الا
انا وانا اكبر وهذا ابلغ من ان يقول صدقت واذا قال اي العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله
اي تصديقا للعبد لا اله الا انا وحدي لا شريك لي اي في ذاتي وصفاتي وحذف صدقه ربه هنا عما قبله
وما بعده اختصارا للعلم به وفيما ياتي يقال تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة ان لا وابلغ
للايماء الى خصوصية تلك الكلمة مما بين اخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك
وله الحمد اي لا لغيري كما افهمه تقديم المعمول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص قال لا اله الا انا لي الملك
ولي الحمد اي كما قال عبدي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو وفي نسخة ولا حول ولا قوة اما للعطف
او للحال وهو الاظهر ولذا ترك في قوله قال لا اله الا انا لا حول في نسخة ولا حول مطابقا لما قبله ولا قوة الا
بي كما اقر به عبدي وكان اي النبي عليه السلام يقول من قالها اي هذه الكلمات من دون الجوابات في مرضه ثم مات
اي من ذلك المرض لم تطعمه النار اي لم تمسه او لم تحرقه قال الطيبي اي لم تاكله استعار الطعم للاحراق مبالغة
رواه الترمذي وابن ماجه وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة اي محرم له
او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من دخول الرؤية لا من وجه الى رؤية حصول الشهوة
وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المراة به اي اعدادا ذكرها

من كتبه او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتجويزه صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين
المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال
المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء
وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اي اسهل واحق عليك من هذا اي من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل او
للشك من سعد او ممن دونه وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبي وانما كان افضل لانه اعتراف
بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء انتهى وفيه انه لا يلزم
من العد هذا الاقدام ولا يتوهم على هذا المعنى الا العوام كالانعام بل المراد والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم
ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مدد الامداد
اي المعنى في الاذكار ان يجعل شانا لها في البال وتخطر بالبال في كل حال وهذا معاب عند ارباب الكمال ولهذا قال
بعضهم لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب تذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب او لان الله تعالى لما انعم
على عبده النعمة بلا احصاء كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه يمكنه
ان يذكر السالك بغير استقصاء او فيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء كما قال تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح لله ما في السموات وما في الارض سبحان الله
عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في مقام في السماء اي في عوالم العلويات جميعها وسبحان
الله عدد ما خلق في الارض اي في عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما السماء والارض المعهودة
لقوله سبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما ذكر من السماء والارض من الهواء والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله
عدد ما هو خالق اي خالقه او خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر لكن الادق الاخفى ما قاله
الطيبي اي ما هو خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند
الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما يقال الله قادر عالم فلا يقصد زمانا دون زمان والله اكبر
مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر وقال بعض شراح ينصب مثل اي
الله اكبر عدد ما هو خالقه بعدد فجعل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر نظرا الى المشار اليه جميع ما ذكر فيكون
التقدير الله اكبر عدد ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد
ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا حول ولا قوة
الا بالله مثل ذلك اي كذلك والاظهر ان هذا من اقتصار الراوي فنقل اخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة
ويدل على ما قلنا بعض الالفاظ ايضا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وقال
الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالغداة بفتح الغين المعجمة وفي نسخة بضم الغين
وسكون الدال بعدها واو ومائة بالعشي اي اول النهار واول الليل او في الملوين كان كمن حج مائة حجة اي
نافلة ودل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولة افضل من العبادات الشاقة بغفلة ويمكن
ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة في ترغيب او يراد التساوي بين التسبيح المضاعف
بالحج الغير المضاعف والله اعلم ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل بالتخفيف اي ركب مائة
نفس عليها تقدير في سبيل الله اي في نحو الجهاد اما صدقة او عارية وفيه ترغيب الذاكر في الذكر فانه لا يلتفت
الى كل ما يجمع هنا على الحضور مع المولى انه المقصود من جميع العبادات كبدنية والمالية والمركب منهما انما
هو ذكر الله لا غير ولا شك ان المطلوب احسن من الوسيلة ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله مائة بالغداة
ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية
المختصة بها الاغنياء من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع

المراد من ابن لاد اسمعيل العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تتميم
ومبالغة في معنى العتق ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد اي يوم القيمة
بالكثرة اي بثواب الكثرة المراد بعمل افضل وانما عبر بالكثرة لانه معنى افضل مما اتى به اي جاء به او بمثله قال ابن
حجر ظاهر ان هذا افضل من جميع ما قبله وكذا دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذه
التهليل فالتحميد فالتكبير والتسبيح فيؤول بانه يقال لم يات في ذلك اليوم احد من غير المهلل والحامد
المذكورين اكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه بعد
تجسيمه يملأ نصف الميزان والمراد باحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها والحمد لله يملأه اي الميزان
او نصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر
فهما متساويان وقد جاء في حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وحده
لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان ويؤيده قوله ولا اله الا الله ليس
لها حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله حتى تخلص
بضم اللام اليه اي تصل عنده وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا او امثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة
الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي اي اسناده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الاعمال
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اي مستشعر العبودية وحدوث
وجوده ومتذكر الالوهية بمعنى توحيد معبوده لا اله الا الله مخلصا اي من غير رياء وسمعة او مؤمنا
غير منافق قط الا فتحت بالتخفيف ويشدد له اي لهذا الكلام او لقائله ابواب السماء حتى يفضي بضم الياء اي
يصل الى العرش ما اجتنب اي صاحبه الكبائر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر قال الطيبي الحديث
السابق دل على تجاوزه من كل شيء حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن
الكبائر شرط شرعه لاجل الثواب وكقبوله انتهى فقول ابن حجر الا فتحت له اي لروحه عقب موته تقديم
فغير محله من غير احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المؤمنين وهو تفتح لهم ابواب السماء بخلاف الكفار
لا تفتح لهم ابواب السماء غير مستقيم لتقييد الحديث لقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيت ابراهيم اي الخليل عليه الصلاة والسلام كما في نسخة ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة بتنوين ليلة
اي ليلة اسري فيها وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محل من السماء السابعة مسندا ظهره الى البيت
المعمور يا محمد اقرئ امتك اي اوصلهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرأ امتك مني اي من جانبي ومن عندي
السلام في النهاية يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان
يقرأ السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح وكقاموس يقال اقرأه السلام واقرأ السلام بمعنى وعلى
كل فينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة
وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الماء اي اللذيذ او حلو لذيذ كما قال تعالى
وانهار من ماء غير اسن اي غير متغير على حتى لا يخرها وانها بالفتح ويكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع
وهي الارض المستوية الخالية من الشجر وان بالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو
ما يغرس اي يستر ترابا لاجل من نحو البقل لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا
كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات وهي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة اشجارها
منزلة فيها لانه كلما كررها ينبت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة

فاطلق السبب واراد المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي اقول في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض
الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها
لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظللة بالتفاف اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله
اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم ان الله تعالى
لما يسر لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على
المسبب واجيب ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا
ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي
بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا بالاعمال
الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من
الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا حاصل الجوابين او احدهما نظر ظاهر فتامل
ولا تخلط بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
فيقال فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة توجد فيها ما ذكر بسبب صالح
الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا
يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة وعن يسيرة بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمز ام ياسر صحابية
من الانصاريات ويقال من المهاجرات كذا في التقريب وقال المؤلف كانت من المهاجرات وهو كذا المطابق
لقوله وكانت من المهاجرات واما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم قالت قال لنا اي معشر النساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن اسم فعل بمعنى الزمن وامسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس اي قول
سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير
ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا على عادة العرب ان الكلمة
اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بعض حروف احديها الى الاخرى كالحوقلة والجعلدة ب
البسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك انتهى وهو غير
مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة وثانيا ان هذا
مسلم في الحوقلة والجعلدة والبسملة واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناه
جعل الله مسبحا ومقدسا اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول ومهللا اي
مرفوعا بالصمدية بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل من قبيل بسمل وكذا سبحل وكذا قدسل لو سمع
او بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلهما بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس
وايضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع وتلك المصنوع مختص بباب الفعللة ملحق به
في التعريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله والتقديس
بسبحان الملك القدوس فانه تفسير معنوي وبيان لجزئي من معنى كلي هو المفهوم المصدري واعقدن
بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها او برؤوسها يقال
عقد الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن او التقدير اعددن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي
حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات بانامله ليحط عنها بذلك ما اجترحته من
الذنوب ويدل على انه كان يعرف عقد الحساب قال ابن حجر الباء زائدة في الاثبات على مذهب جماعة
وهو وهم وانتقال من الباء الجارة والاقرب زيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات وكفى ناقلا
على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن يرد فيه بالحاد
فطفق مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا

والانامل

والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر ان يراد بها الاصابع
من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم للمبالغة وفيه جواز
عد الاذكار وما اخذ السبحة الابرار وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها ونظمها بل جعلها في
صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما قيد
العقد بالانامل دلالة على الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضاء
مسؤولات اي يسألن يوم القيمة عما اكتسبن وباي شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق
النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنه قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث
على استعمال الاعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام ولا تغفلن بضم الفاء
والفتح لحن اي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر فتنسين بفتح التاء اي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيان
الرحمة نسيان اسبابها اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالى
فاذكروني اذكركم اي بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول من الانساء قال الطيبي لا تغفلن نهي
لامر اي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا
وقوله فتنسين جواب لو اي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب
قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان
عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى اي انك استحفظته ذكر الرحمة وامرت بسواها فاذا
غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن فتركتن سدى عن رحمة الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والله اعلم
الفصل الثالث عن سعد بن ابي وقاص قال جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره وردا قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له بالتوحيد على
جهة التجريد فانه مبدا كل عبادة ومختتم كل سعادة للمراد والمريد الله اكبر اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه
كبريائه وهو الاولى كبيرا قال الطيبي اي كبرت كبيرا او ذكرت او يكون حالا مؤكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان
الله والحمد لله وفي نسخة وسبحان الله رب العالمين اي جميع الخلائق وتغليب ذوي العلم لشرفهم ولا حول
ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم وهو المشهور على الالسنة وان
لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد في الكتب والروايات الا عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فانه اورده
بقوله تعالى العلي العظيم قال اي الاعرابي فهؤلاء اي الكلمات وفي نسخة صحيحة هؤلاء لربي اي موضوعة لذكره
فمالي اي من الدعاء لنفسي فقال قل اللهم اغفر لي اي بمحو السيئات وارحمني اي بتوفيق الطاعات في الحركات
والسكنات واهدني اي الى احسن الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني اي من الابتلاء عما يضر في
في المال شك الراوي في عافني اي في اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما
قول ابن حجر شك الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او لا فهو بظاهره مبني
على ان الراوي هو الصحابي وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله فينبغي ان يحتاط
لرعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله ونظيره قول النووي في رب اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا روي بالمهملة وبالمثلثة فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا فكلام النووي قد اخذ بالرد يقينا
نعترض بان الجمع بهذا المنوال غير وارد وصحيح في الجمع ان يقول كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اي اغصان الشجرة
بعصاه فتناثر الورق اي فتساقط فقال ان الحمد لله بالرفع على الحكاية او على الابتداء وفي نسخة
بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله ونصبه على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبي هذه
الكلمات محلها النصب على اسم ان وخبرها تساقط بضم التاء ذنوب العبد اي المتكلم بها والمقابلة للمبالغة

كما يتساقط قال الطيبي اي تساقط فتساقط كما يتساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما يتساقط ان جعل
صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره
تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبي واغرب ابن حجر حيث قال الاحسن
ان ما زائدة والكاف بمعنى مثل حالا من الذنوب وتقديره حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق
هذه الشجرة وهذا اولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى وجعل ابتداء بعينه في التقدير والمعنى رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن مكحول تابعي جليل من السودان قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة
والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن
مالك وواثلة بن الاسقع وابا هند الداري وغيرهم وسمع منه الزهري والاوزاعي ابن حجر العتال وابن
جريج ومالك بن انس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول
اي عن دفع الضر ولا قوة اي على جلب النفع الا بالله اي بحفظه وقدرته فانها من كنز الجنة اي من ذخائرها
ونفائسها تنفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اي موقوفا عليه فمن قال لا حول ولا قوة
الا بالله ولا منجا اي بالالف اي لا مهرب ولا مخلص من الله اي من سخطه وعقوبته الا اليه اي بالرجوع
الى رضاه ورحمته كشف الله اي رفع عنه سبعين بابا اي نوعا من الضر بضم الضاد ويفتح وهو يحتمل
التحديد والتكثير ادناه اي اقل الضر بمعنى جنسه الفقر ضرره وفي نسخة صحيحة ادناها اي احط السبعين
وادنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قائلها
اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله انه لا نافع ولا ضار الا هو ولا
معطي ولا مانع الا هو فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضي بالقدر
والقضا فصار من زمرة الاولياء وجملة الاصفياء رواه الترمذي وقال هذا اي هذا الحديث
حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع من قال ابن حجر كذا في النسخ
والمشهور من قلت المشهور تعديته بنفسه الى واحد وقيل الى اثنين فينبغي ان يكون التقدير لم
يسمع مكحول الحديث ناقلا او راويا عن ابي هريرة وهذا نكتة ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف
مجرى عادة المؤلف ليكون اشارة الى انقطاعه لكن يقويه انه ورد عن ابي موسى الاشعري مرفوعا قل
لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة الستة وروى النسائي والبزار عن ابي
هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء اي معنوي وتاثير قوي من تسعة
وتسعين داء اي من الادواء الدنيوية والاخروية ايسرها اي اقلها واسهلها الهم اي جنس الهم المتعلق
بالدين او الدنيا او هم المعاش وغم المعاد ولا شك ان الهم موجب لغم النفس وضيق النفس وسبب
لضعف القوى واختلال الاعضاء ومن ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بعافاته من الغم حيث
قال تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش وهو منصوب كتعابير من كنز الجنة قال الطيبي من
تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشية كاينة من تحته ومن في من
كنز العرش بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش
انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخاير الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية
الحسية السفلية وقال ابن حجر اي كلمة انزلت من الكنز الذي تحت العرش وقد سبق ان الجنة كنز او
لعله البعرة نزلت من ذلك الكنز وهي ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول
لا حول ولا قوة الا بالله اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استيناف لبيان
فضيلة تلك الكلمة وفضل قايلها قال الطيبي هذا جزاء شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة

يقول

يقول الله تعالى قال ابن حجر اي لملائكته معلما لهم بكمال قايلها المتجلي بمعناها اسلم عبدي اي انقاد وترك
العناد او اخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ
في الانقياد وقطع النظر عن عباده وقال الطيبي اي فوض امور الكائنات الى الله باسرها وانقاد
هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير قال الجزري وروى الاول منهما
الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وعن ابن عمر انه قال اي موقوفا سبحان الله هي صلوة الخلائق
اي عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ذكره الطيبي وقال عز وجل كل قد علم
صلاته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته
والحمد لله كلمة الشكر اي عمدته وراسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد
الموجبة لاخلاص قائلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر
تملأ بالتانيث باعتبار الكلمة ويذكر باعتبار اللفظ اي يملأ ثوابها وعظمته ما بين السماء
والارض اذ لا كبير فيهما الاحقير بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اي وتصور
مبناه وتحقق معناه قال الله تعالى اسلم اي اسلاما كاملا واستسلم اي انقاد ظاهرا او باطنا
رواه رزين باب الاستغفار اي طلب المغفرة وهو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال
والتوبة او الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية الى الطاعة ومن
الغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكي الاخرة
والمغفرة منه تعالى لعبده ستره للذنب في الدنيا بان لا يطلع عليه احد او في الاخرة بان لا يعاقبه
عليه قال الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك
المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي وقال
ان كان الذنب متعلقا ببني ادم فلها شرط اخر وهو رد الظلامة الى صاحبها وتحصيل البراءة منه
وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضاء صلاة فلا يسامح بصرف وقت في نفل وفرض كفاية لم يتعين
عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمتى تنفل مثلا كان باقيا في الفسق
مع قدرته على الخروج منه والبقاء فيه مع ذلك فسق كما هو واضح كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم
يتب فاولئك هم الظالمون قال ويتسامح في صرف وقت الى كسب ما يقوم بمؤنته ومؤنة من تلزمه
مؤنتهم لان ذلك ضروري لا فاني يلام في ذلك وهذا تفصيل حسن منه رضي الله تعالى عنه وكنت لعتقد
عضوته ولم ار من صرح به الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله قسم لتاكيد الجزاء اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة او من رؤية نفسي
في العبادة ولذلك كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار واتوب اليه
اي ارجع الى احكامه بعمل احكام شرايعه واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار ايماء الى التفرقة
والتوبة اليه اشارة الى الجمع او الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة
جمع الجمع او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار فناء والتوبة بقاء في اليوم
اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد لرواية الاتية ما ئة مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال
ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لانه معصوم
بل لاعتقاده قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة
والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب
الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال
جميعا والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان في الارض
امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به واما المرفوع فهو رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأما الكبائر فمنهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون اقول اذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الابرار وقيل
استغفاره صلى الله عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن الاغر بفتح الهمزة و
الغين المعجمة وتشديد الراء المزني نسبة الى قبيلة من مزينة مصغرا وقيل الجهني له صحبة وليس له في
الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى الشان ليغان
بضم الياء اى يطبق ويغشى او يلبس ويغطى على قلبي اى عند ارادة ربي واني لاستغفر الله اى لذلك الغين
عن نظر كعين نجاب البين فوق مرتبة الاين في اليوم اى كل وقت كذى ان اراد او الوقت كذى يغيب المريد
في المراد وهو كذى يعنى عند الصوفية بقولهم الصوفي ابن الوقت او ابو الوقت وقد روي لي مع الله وقت
لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك جبرئيل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مائة مرة اراد
به الكثرة لان في ذلك المقام بسط الزمان وطي المكان قال الطيبي اى يطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال
غينت السماء تغان وقال مخبر الغين الذي يقال غين عليه كذا اى غطى عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة
الفاعل يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومنكوح
ونحوهما فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية
للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط
الى حضيض البشرية يشابه كل ذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات في كل ذكر
الذي شانه كدوام عليه فاذا فتر وغفل عنه عده ذنبا واستغفر وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه
من احوالهم فيستغفر لهم وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ونحو
ذلك من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك ما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره في
حظيرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل كما انه اطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظ
عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك كان ما كان يرد على قلبه كان وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار
وصقالة له فكان في الحقيقة كمالا وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وجه الصقل كان تصفية
لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء اكثرها ضياء
لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب
والنوم ونحوها وكان اذا يعطي شيئا نفسه اسرع كدورة الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فكان
اذا احس بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهى والحاصل
ان كل احد في مقاله بمقتضى حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل اناء بما فيه يرشح لكن لا يخفى على
المحققين ان يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس احوال القلب السليم بما يجري على القلب السقيم
فالاولى ان ينزه عن الذنب صورة ومعنى ويؤول الاستغفار ويحقق في حقه بطريق الاجمال تأدبا
حسنا وتفصيله الاحوال وبيان انتقاله من نقصانه الى كماله يوكل الى خالق القلوب وعلام الغيوب
ولهذا لما سئل الاصمعي عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروون هذا فقالوا عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاجه منهج الادب واجلال القلب
الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه قلب مشرب سئل عن اهل الشام مواردها وفتح
لاهل السلوك مسالكه انتهى فالمختار ما قال بعض الاخيار من ان المختار ان هذا من المتشابه الذي
لا يخاض في معناه ومجمل الكلام ما قاله القطب الامام ابو الحسن الشاذلي هو غين انوار لا غين
اغيار واقول هو غين كعين لا عين كعين رواه مسلم وعنه اى عن الاغر المزني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله خطاب المراد به المؤمنون لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
لعلكم تفلحون وفي الآية والحديث دليل شاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لتزييد

كماله وان كل احد مقتصر في كيفية قيام حق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما امره ويدل عليه ايضا
قوله فاني اتوب اليه اى ارجع رجوعا يليق به الى شهوده او سؤاله واظهار الافتقار بين يديه في اليوم
مائة مرة فانتم اولى بان ترجعوا اليه في ساعة الف كرة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي اى بواسطة او بغيرها يقظة او مناما باللفظ او المعنى عن الله تبارك اى تكاثر خيره وظهر في هذا
الخبر بعض اثره وتعالى اى عن مشابهة المخلوق فيه في الرواية وغيرها انه ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتامل في
الفرق بينهما قال يا عبادي قال الطيبي للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة
فيكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا
على امكانه انتهى وكذا الجوع والعرى لكن الاولى الحمل على الامكان العقلي او تحمل على الخطاب التغليبي

يعني الجن والانس لا الملائكة

اني حرمت الظلم على نفسي اى تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس انه لا يتصور في حقه
ظلم سواء قلنا ان الظلم وضع الشيء في غير محله او انه التعدي في ملك الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فصل
لانه فعل اما عدله واما فضل وجعلته بينكم محرما قال ابن حجر اى محرما غليظا جدا فهو اكد من حرمته عليكم
فلا عدل اليه انتهى والصحيح ان كعدول لئلا يتوهم المشاركة في معنى التحريم السابق فلا تظالموا بفتح
التاء حذفت احدى التائين تخفيفا اى لا يظلم بعضكم بعضا فاني انتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث
يقول الله تعالى لانتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما
يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فهو يمهل ولا يهمل يا عبادي كرره للتنبيه على فخامته و
الاعتناء بشانه قال ابن حجر والاظهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية
كلكم ضال اى عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه
قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا في الضلالة والاوجدان يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم
لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل
احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء من عبادنا ومنه قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى وقيل معناه مما شقا فاستهدوني
اى اطلبوا الهداية مني اى نوع منها اهدكم اذ لا هادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان
بالامور الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منهما وهو الاكل
واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى ولعل
ترك الظمأ اكتفى بدلالة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة
التي هي الستر اليه ايماء واشارة يا عبادي كلكم جائع اى محتاج الى الطعام الا من اطعمته اى من اطعمته
وبسطت عليه رزقي واغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام للجميع فكيف يستثنى فاستطعموني اى
اطلبوا الطعام من جنابي وتيسير القوت من بابي اطعمكم يا عبادي كلكم عار اى محتاج الى ستر عورته
والى التنعم بانواع لباسه وزينته الا من كسوته فاستكسوني اى اطلبوا الكسوة مني اكسكم بضم السين
اى استر لكم حالاتكم وازيل عنكم مساويكم كشف سواتكم قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله
الا من اطعمته وكسوته اذ ليس احد من الناس محروما عنهما قلت الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن
النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر سهل التقصي عن الجواب فظهر من هذا انه ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي
الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما
وبوضحه الحديث رواه اربع عشر من كفضل ثكلتك الله وضع قوله كلكم فقرا الا من اغنيته في موضعه انتهى وهو
في غاية من البهاء وهو بين ما خفي على ابن حجر عنه ثم اغرب وقال وفصل الذي قبله اولى مما سلكه الشارح

فقاملي يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمهما تخفيفا لخفة الهمزة في
القاموس خطئ في ذنبه واخطا سلك سبيل الخطأ عامدا او غيره اي الخاطئ متعمد واخطيت لغة او لثغة
وهي تحويل اللسان من حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار اقلهم واما قول ابن حجر
غير المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق
نحو حسنات الابرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين بالليل والنهار اي في هذين
الزمانين واما تخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب
فيه وانا اغفر الذنوب جميعا اي بالتوبة او بما عدا الشرك ان شاء جمعا بين ايتي الزمر والنساء او بالاستغفار
والاذكار ونحوها فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمه
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني حذف نون الاعراب منهما في نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم ضري
ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عصياني اقصى ما عكن لو تضروني ولو اجتمعتم على عبادتي اقصى ما عكن ما نفعتموني
في ملكي بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها قوله يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين
واخركم من سيوجد وقال ابن الملك اي من الاموات والاحياء المراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم
للتاكيد او تفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على
تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اي على تقوى اتقى احوال قلب رجل اي كان كل واحد منكم على هذه
الصفة وقال الطيبي لابد من احد التقديرين ليستقيم ان يقع اتقى خبرا لكان ثم انه لم يقل وان كلهم بمنزلة رجل
واحد وهو اتقى من الناس بل كل واحد من الجمع عنه لانه هذا ابلغ كقوله ركبوا فرسهم وعليه قوله ختم
الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم اضافة افعل الى نكرة مفردة تدل انك لو تفحصت قلب رجل رجل من
الخلائق لم تجد اتقى قلبا من هذا الرجل انتهى وهذا مشير بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقياء
بقلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيئا اما مفعول به او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعي
فتنفعوني نشرا مستويا اعتمادا على فهم السامع وللمقابلة المتوسطين وسمي تبيينا وتدليا ونظيره قوله
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر اي افجر الجن او على افجر احوال قلب رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي
شيئا قال الطيبي تجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي
نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الاتي بجناح بعوضة وهذا راجع الى قوله
لن تبلغوا ضري فتضروني واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد الى مفعولين في الافصح وشيئا مفعوله الثاني
نحو لم ينقصوكم شيئا انتهى ووجه غرابته انه ليس في الحديث مفعول اخر حتى يكون شيئا مفعوله الثاني ولعله
توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطأ لفساد المعنى وصوابه انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين
ما قاله الطيبي مع ان استدلاله بالاية غير صحيح لان شيئا فيها يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيئا
من النقص ويحتمل ان نصبه على المفعولية اي شيئا من شروط العهد ومع تحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف
والايصال اي لم ينقصوا منكم من عهودكم شيئا قال ابو البقاء الجمهور بالصاد وقرئ بالضاد اي عهودكم
فحذف المضاف وشيئا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا او اجتمعوا
في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فيفيد
في الاية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضها يفسر بعضا فسالوني اي كلهم اجمعين قال الطيبي قيد السؤال
بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويبهت ويعسر عليه انجاح
مارب جموعهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسالته اي في ان واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك
اي الاعطاء مما عندي قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه الا كما ينقص اي كالنقص او كشيء الذي ينقصه
المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة اذا ادخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للادخال قال الطيبي لما

لو يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها
باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا قال ابن الملك اي يقال انه من باب كفرضي وكتعليق
يعني لو فرض تنقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها
عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب ووقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم
وقال الطيبي اي جزاء اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب
رجل وهي الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعين الي بل اليكم ثم اوفيكم اياها التوفية اعطاء
حق احد على التمام اي اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خير من ربه
او عمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او عموما فلا
يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسها ولانه باق على ضلالة الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك
هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب منه اذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد ان الخير
والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للمعتزلة والحق انه خارج من اهل البدعة نعم ينسب الشر الى النفس
ادبا مع الله تعالى كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر
ليس اليك وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه تعظيما رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل اي منهم او من غيرهم فقتل تسعة وتسعين
انسانا اي ظلما ثم خرج اي من بينهم بعد ياسه منهم مترددا يسال اي يستفتي الناس من قبول توبته فاتى
راهبا اي عابدا او زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا على الحق غالبا عليه الخوف قال ومن لازمه عندهم ان يكون
عالما فساله فقال اي القاتل الله اي لهذا الفعل او لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له اي بعد ان قص قصته
غير مستفهما لنفسه بان قال ما تقول في رجل قتل الى الله للقاتل كذا كغير توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري
الهمزة وذكر الشيخ ان قوله توبة حذف اداة الاستفهام وفيه تجوز لان حق القياس ان يقول الي توبة
ويروى هل الى توبة وفي نسخة كما في نسخ المصابيح الي توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له
ولعل اماجه الامنه بعلم التوبة واما الغلبة الخشية عليه واما التصور بعدم امكان ارضاء خصومه عنه
فقتله لعله لكونه او بعدانه لا يقبل له توبة منها وان رضي مستحقوها قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا افعل
خالفنا نصها او نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى
مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع يسال
فقال له رجل ائت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها اي كقرية الفلانية فان بها علماء يفتيك بقبول توبتك
ويمكن ان يكون المعنى ائت القرية الفلانية التي اهلها صلحاء وتب الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
فقصد تلك القرية فادركه الموت اي اماراته وسكراته فالفاء عطف على محذوف اي فقصدها وسار نحوها
وقرب من وسط طريقها فناء اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال نحوها اي نحو
القرية الفلانية فاختصمت اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اي في قبض روحه من
عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تائب لتوجهه الى هذه
القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد
فاوحى الله اي الهم الى هذه اي كقريتنا التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح التاء ويحتمل ان يكون مفسرة لما
في الوحي من معنى القول اي تقربي الى الميت والى هذه اي كقرية التي هاجر منها قال الطيبي او كقرية التي فعل فيها
الراهب وهو خطأ ان تباعدي بفتح التاء اي من الميت فهذا في صورة عدل وفيه ايماء الى ان نية المؤمن خير من
عمله ومن قال هي اشارة الى الملائكة فقد خالفه كل رواية وكل دراية فقال اي الله كما في نسخة يعني الحطامه
للملائكة المتخاصمين اي قيسوا ما بينهما اي بين القريتين قال اي قرية اقرب فالحاقه باهلها اوجب فوجد
اي الميت المتنائي فيه الى هذه اي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له

على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي
الله عن عبد ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن الياس متفق عليه
قال البغوي وفي رواية مسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل من توبة قال نعم ومن يحول
بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك
فانها ارض سوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فاتاهم ملك في صورة الادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى فهو له فوجده
ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة انتهى وفيه تفضيل العالم على العابد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي ايجادها وامدادها بقدرته وقوته
لو لم تذنبوا اي ايها المكلفون او ايها المؤمنون لذهب الله بكم الباء للتعدية كما في قوله وجاء بقوم اي
اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن ويتوقع كل ذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم فيستغفرون
الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر لهم لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب
فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب
بل بيان لعفو الله تعالى وحسن تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو
ان الله كما احب ان يحسن الى المحسنين احب ان يتجاوز الى المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه
الغفار الحليم التواب العفو ولم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب
بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره من مداناته
ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم بيانه انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم
بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا قال الطيبي
وتصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد من
العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الى الظاهر وانه مفسدة ولم يقفوا على سر انه مستجلب
للتوبة التي هي توقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف
من ظهور صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف
والانعام والملائكة لما نظروا الى القهر والجلال قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى حين
نظر الى صفة اللطف والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون والى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم
يكتف بقوله ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون انتهى فهو نظير ما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون
رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة
عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيئا من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول
التوبة وكذا ان مراده اظهار قبول التوبة وعرضها فلا يرد ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مناسب للحديث
فانه يحمل الى قبول التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ وظاهر انه ليس مراده قبول التوبة بالليل ليس علة
لتوبة النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين الى التوبة بالليل ليتوب
مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وقيل
البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن
الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاه من المسيء حتى تطلع
الشمس من مغربها فح يغلق بابها قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال ابن الملك
مفهوم هذا الحديث واشباهه يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيمة

وقيل

وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها اما من ولد بعد ذلك او بلغ وكان كافرا فامن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه
وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي باركان التوبة من الندم والخلع والعزم و
التدارك تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قال الطيبي وحقيقته ان الله
يرجع عليه برحمته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
ولقبولها حد اخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويرى باس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب رواه مسلم وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بفتح لام الابتداء او القسم اشد فرحا اي رضا او ارضى بتوبة عبده
حين يتوب اليه من احدكم اي من فرح احدكم وسروره ورضاه يعني يقع التوبة من الله تعالى في القبول ويرضى بها موقعا
يقع في مثل ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف لا يجوز
عليه تعالى والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى
على عباده مع كونها منزهة عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة السليمة
وفيما يزل عنده قدم الراسخ كان راحلته وفي نسخة كانت راحلته بارض فلاة بالاضافة وتنوين اي مفازة فانفلتت
منه اي نفرت وعليها اي على ظهرها طعامه وشرابه خصهما لانهما سببا حياته فايس منها اي وجدان الراحلة
بعد طلبها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اي من حصولها ووصولها فبينما هو
كذلك اي في هذه الحالة منكسر البال اذا هو بها قائمة عنده اي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة
عنده من غير طلب ولا تعب فاخذ بخطامها اي زمامها فرحا لا نهاية له ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطا اي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك وانت ربي من شدة الفرح كرره لبيان عذره
وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه من ادراك
البديهيات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اي من هذه الامة
او من غيرهم اذنب ذنبا فقال ظاهره انه عطف على اذنب وقال الطيبي خبر ان اذ كان اسمها نكرة موصوفة رب
اي يا ربي اذنبت اي ذنبا فاغفره اي كل ذنب الفاء مسببة جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب
الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الاخذ بظاهره انه سال المغفرة من غير توبة
وهذا ابلغ في سعة رحمته فقال ربه اي لملائكته اعلم عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي اما
استخبار من الملائكة وهو اعلم به للمباهاة واما استفهام للتقرير والتعجب واغماضه عن الخطاب وهو قوله
علمت الى الغيبة شكر الصنيعة الجميلة واحمادا له على فعله ان له ربا يغفر الذنب اي اذا شاء لمن شاء ويأخذ به
اي يؤاخذ ويعاقب فاعله اذا شاء لمن شاء غفرت لعبدي اي ذنبه ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما شاء الله
اي لبث مطيعا مدة مشيئة الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اي اخر فاغفره وهو يحتمل ان يكون مع
التوبة وبدونها فقال اعلم عبدي ان له ربا اي عظيما يغفر الذنب اي لعظيم او جنسه كل ذنب تارة ويأخذ به
اي اخرى غفرت لعبدي اي لتوبته او لعلمه بذلك وهو الاقرب ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان ثم اذنب
ذنبا تقييد ثم الاول لتراخي كل ذنب وكنايته توكيدها وهذا يدل على عظمة الذنب وان طاعته تغلب معصيته
وانه سريع الرجوع الى مغفرته قال رب اذنبت اخر اي من جنسه او من غير جنسه فاغفره لي فقال اعلم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب اي بالاستغفار ويأخذ به اي على الاصرار غفرت لعبدي اي لانه عبدي يقول لي
في كل ذنب ربي فليفعل وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل ما شاء اي اذا كان على هذه الحالة بهذا المنوال
وقال ابن الملك اي ما شاء من كل ذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بحقوق العباد ثم ليتب وهو تقييد بلا
دليل فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف واظهار
العناية والشفقة اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه عفوت لك فاني اغفر الذنوب

وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث
قال هنا اي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك مشروطا بان يكون عزمه ان لا يعود الى الذنب انتهى لان هذا
الذي ذكره شرطا هو من اركان التوبة قال الطيبي اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك
وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وليس مرادا هنا وفي مقام الجفاوة يعني
مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله تعالى اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما تقول لمن تحبه وتؤذيك اصنع ما شئت فلست
بتاركك لكنه وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل اظهار الجفاوة وقال القرطبي فائدة هذا الحديث
ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى
التوبة احسن من ابتدائها لانها انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله والاعتراف
بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل الفا واكثر
وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الاخير بالاجماع
وانما خالف من خالف اذا تاب من بعض الذنوب اي اذا نقض التوبة والصحيح صحتها قال السبكي الكبير
الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد
فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي
المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة
مراده انه لا يمحصانه قطعا وجزما لا انه لا يمحصانه اصلا لان الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء
عبده فيمحص ذنبه لان التمحيص قد يكون بفضل الله تعالى او بطاعة من عمله او ببلية فيه ثم قال والذي
ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظة
استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء
ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط
انتهى واعلم ان اكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد
بذلك سبب للغفران ولا موجب للعدول عنه وفي الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما
ذهب اليه المعتزلة والله تعالى اعلم متفق عليه ورواه النسائي وعن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا اي يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله
استكثارا اي استكبارا للذنب او تعظيما لنفسه حين جني عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى
بفتح الهمزة اي وحلف ان الله وبكسرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي بفتح الهمزة وتشديد
اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف باسمي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي بمحو الاثم واحبطت
عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا بالماء وفي حديث اخر من يتألى على الله تعالى
يكذبه فلا متمسك للمعتزلة ان ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال تخلد في النار وكالكفر يحبط عمله قال
الطيبي هذا استفهام انكار وكذا ان يقال انت الذي يتألى علي ويدل عليه قوله احبطت عملك وانما عدل
عن الخطاب او للاشكاية لصنيعه الى غيره واعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد الجزم بالجنة
او النار لاحد الا من ورد فيه نص كالعشرة المبشرة فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت عملك ظ وان قلنا انه
معصية فكذا على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه انه
يبعد كونه كفرا او على التنزل فقوله ظ اي على مذهبنا لان في مذهب الشافعي يشترط للاحباط موته
على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلة ان كل معصية تحبط جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه اولى من حمله
على التغليظ مع انه لا ينافيه والله اعلم او كما قال شك الراوي اي قال الرسول او غيره ما ذكر او قال
مثل ذلك وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الاولى لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم وعن شداد

حين ارسل كتابا الى اهل مكة فاخفى
فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق
يا رسول الله فقال عليه السلام لعل الله

ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من
الرئيس المقدم الذي يعمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية
الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو يفيد ان المراد بالاستغفار انما هو التوبة ويخط من الحديث الاطلاق مع
ان جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب كما سنبين وليس فيه الندامة واما العزم على
ان لا يعود واداء الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه اصلا ان تقول اي ايها الولي او ايها المخاطب خطابا عاما
اللهم انت ربي اي مربي كل شيء بالايجاد والامداد لا اله الا انت اي للعباد خلقتني استئنافا بيان للتربية
وانا عبدك اي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بعهد
الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي ما عاهدتك وعاهدتك من
الايمان بك والاخلاص في طاعتك وانا مقيم على ما عاهدت اليه من امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في
المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر
ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع
القدر السابق لامره اي اذا كان قد جرى القضاء على ان انقض العهد يوما فاني اميل عند ذلك الطبع الى
الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنيعي بان لا اتأدى
ابوء لك اي التزم وارجع واقر بنعمتك علي وابوء بذنبي قال ابن حجر اي بذنبي العظيم الموجب للقطيعة لولا
واسع عفوك وهامع فضلك انتهى وهو ذهول وغفلة عن ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن
الزلة والاغرب من هذا انه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث اعترف اي لانه تعالى انعم عليه
ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم
النفس قلت وتعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي ما عدا الشرك الا انت قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن قالها اي هذه الكلمات من النهار اي في بعض اجزائه موقنا بها نصب على الحال اي حال
كونه معتقدا لجميع مدلولها اجمالا او تفصيلا فمات من يومه اي فيه مع كون الفاء للتعقيب لان
تعقب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم قبل ان يمسي اي تغرب شمسه
فهو زيادة ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة اي يموت مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة ابتداء ومع السابقين
ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي
وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول الرجل اذا جلس في صلاته الفصل الثاني
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني ما
مصدرية ظرفية اي مدة دمت تدعوني وترجوني في مدة دعائك ورجائك غفرت لك على ما كان فيك
اي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من كل ذنب ويستثنى منه الشرك بخبره تعالى لما سبق وظاهره انه ولو
بغير توبة ولا ابالي اي والحال اني لا تعظم مغفرتك علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت اي
غلبت غضبي قال الطيبي في قوله لا ابالي معنى لا يسأل عما يفعل يا ابن ادم وفي رواية يا بني ادم اي بهذا
الجنس فيشمل ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء اي سحابها وقيل ما علا منها اي ظهر لك منها
اذا رفعت راسك الى السماء قال الطيبي العنان السحاب واضافته الى السماء تصوير لان تفاعد وانه
مبالغ مبالغ السماء وروي اعنان السماء اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافته من باب التاكيد كقوله تعالى
فخر عليهم السقف من فوقهم واما قول ابن حجر رحمه الله السماء يطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع
كالسحاب فالاضافة بيانية اي سحاب هو السماء فغير صحيح لان الاضافة بمعنى من البيانية انما يكون في
جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف اليه صادقا على غير المضاف كما يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت ما بين السماء والارض
ثم استغفرتني غفرت لك اي ان شئت ولا ابالي اي من احد وفيه تمكين زيد بليغ على المعتزلة ابن ادم

وفي رواية يا ابن ادم انك لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف ويكسر اي بملئها خطايا تمييز قراب اي
بتقدير تجسمها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من فاعل او المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم
الشرك وقت اللقي لاتيتك وفي رواية لاتيتك بصيغة المضارع المتكلم بقرابها مغفرة تمييز ايضا قال الطيبي ثم هنا
للتراخي في الاخبار وان عدم الشرك مطلوب اولي ولذلك قال لقيتني وقيد به والا لكان يكفي ان يقال خطايا
لا تشرك بي فان قلت فائدة القيد ان يكون من تتعلى التوحيد رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابي
ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب
للغفران وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية ومن قال انه لا يغفر الا بالتوبة
ويشهد لهذا التعريض قوله ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك بي شيئا فهو لحكمة اقتضته والله اعلم بها
والاظهر اما نعم من جهة العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضاء الاسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار
والمنتقم وشديد العقاب وامثالها فلا بد لها من المظاهر لاثارة السخط كما ان للاسماء الجمالية والنعوت
الرحمونية مظاهر وللغفارية والعفوية مظاهر من يذنب ويستغفر فيغفر ولحصول الفضل من الفضل
ولعله ما روي ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت
بين محاسبة الله وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي لان الله ارحم لي من ابوي
انتهى وهو جواب في ضمن فصل الخطاب رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده وعنه اي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم
عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن
ماجه جعل الله له من كل ضيق اي شدة ومحنة مخرجا اي طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق
به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم اي غم يهمه فرجا اي خلاصا ورزقه اي حلالا طيبا من حيث
لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب
اليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد
جعل الله لكل شيء قدرا فتامل في الاية فان فيها كنوزا من الانوار وفيوضا من الاسرار والحديث اما تسلية
للمذنبين فتنزيلهم منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين او لان الملازمين
للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكانهم من المتقين قال الطيبي من داوم الاستغفار واقام بحقه
كان متقيا ناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية
روي عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه اخر الفقر واخر قلة النسل
واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له اشكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار
فتلا الاية رواه احمد وابو داود وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان عن ابي بكر الصديق رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر ما نافية اي ما داوم على المعصية من استغفر اي من كل سيئة
وان عاد اي ولو رجع الى ذلك الذنب وغيره في اليوم اي الليلة سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال
بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب اكثار وقال ابن الملك الاصرار الثبات
والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا قال
الطيبي الاستغفار رفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا قال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة
ورجح فنفي الاصرار ظاهر وان يراد به لفظه مع الندم والاستغفار لانه مع ذلك قد يمحو الذنب
كما علم مما سبق يشعر بقلة مبالاته كاشعار الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث

بشعر

يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر رواه الترمذي وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل بني ادم خطاء اي كثير الخطاء افرد نظرا الى لفظ الكل وفي رواية خطاؤون نظرا الى معنى الكل
قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد خاطئ واما الانبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن
ذلك واما انهم اصحاب صغائر والاولى اولى فان ما صدر عنهم من باب ترك الاولى او من قبيل
حسنات الابرار سيات المقربين او يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير
ان يكون لهم قصد الى العصيان وخير الخطائين التوابون اي الرجاعون الى الله بالتوبة من المعصية الى الطاعة
او بالانابة من الغفلة الى الذكر او بالاوبة من الغيبة الى الحضور رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
ورواه احمد والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا اذنب اي ذنبا
واحدا كانت نكتة سوداء اي حدثت فهي تامة والنكتة الاثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع
الى السيئة المدلول عليها باذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة اي كان الذنب نكتة او يقال السيئة وحج برفع
نكتة على ان كان تامة فيقدر منه اي من الذنب في قلبه اي كقطرة مداد تقطر في القرطاس وتختلف على حسب
المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة اولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب
بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد اصاب ذلك الابيض فبالضرورة انه يذهب
ذلك الجمال منه وكذلك الانسان اذا اصاب المعصية صار كانه حصل له ذلك السواد في ذلك
البياض فان تاب اي من الذنب واستغفر اي اناب الى الرب وليس المراد ان لفظ الاستغفار شرط لصحة
التوبة خلافا لمن توهمه وانما المراد انه كمال فيها صقل قلبه على بناء المجهول اي نظف وصفي مراة قلبه
لتجليات ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا او تمثيليا واغرب ابن
حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلا شك وان زاد اي في الذنب اي بعينه او بغيره من الذنوب
زادت اي النكتة السوداء ويظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو اي النكت قلبه اي تغطي نور قلبه فيعمي عين
بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائعة وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر
الامة وتثبت في قلبه نار الظلمة والفتنة والجراة على الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى
في كتابه كلا اي حقا بل ران اي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتى لم يبق فيها
خير قط قيل الخطاب للصحابة اي فذلكم الاثر المستقبح المستعلي وادخال اللام على ران وهو فعل اما
لقصد حكاية اللفظ واجرائه مجرى الاسم واما لتنزيله منزلة المصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع
والتغطية قال الطيبي الران والرين سواء كالعاب والعيب والاية في الكفار الا ان المومن بارتكاب الذنب
يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك هذه الاية مذكورة في حق
الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمومنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم
كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل
توبة العبد ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ الروح الى الحلقوم
يعني ما لم يتيقن بالموت فان التوبة المتيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار قيل واما تفسير
ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان كثيرا من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغرغرة و
اغرب ابن حجر فقال ويرد بان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه عند
الغرغرة يلزمه الدليل عليه انتهى ووجه غرابته انه لا دلالة في الاية على الروية والمانع لا يطلب منه
الدليل نعم الدليل الوقيل ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يعاين الرجل ملك الموت
وهو موقوف في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراي اذ لا مجال للاجتهاد فيه او لانه امام المفسرين

اي العجيب

نزل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول من تاب قبل موته بسنة قبلت توبته فقال يا جبرئيل سنة لامتي كثير لغلبة الغفلة وطول [illegible]
فذهب جبرئيل ثم رجع فقال يقول الله تعالى من تاب قبل موته بشهر قبلت توبته فقال يا جبرئيل الشهر لامتي كثير فذهب ثم رجع فقال من تاب قبل موته بيوم قبلت توبته فقال
[illegible] لامتي كثير فذهب ثم رجع فقال من تاب قبل موته بساعة قبلت توبته فقال يا جبرئيل ساعة لامتي كثيرة فذهب ثم رجع فقال [illegible] السلام ويقول من [illegible]
[illegible] ولم يرجع الى قبل موته بسنة ولا بشهر ولا بيوم ولا ساعة حتى بلغ الروح الحلقوم ولم يمكنه الاعتذار بلسانه [illegible] بقلبه [illegible]
[illegible] من قبول التوبة ما لم يعاين الاحوال الاخروية
من مشكوة الانوار
[illegible] دخلت مع النبي عليه السلام على رجل من الانصار وهو في سكرات الموت فقال النبي عليه السلام تب الى الله فاراد ان يقول بلسانه فاحال بعينه نحو السماء فتبسم رسول الله
[illegible] على التبسم قال ان هذا المريض لما لم يعمل لسانه بالتوبة ادى ببصره الى السماء ونطق بقلبه قال الله تعالى [illegible] بلسانه ونطق بقلبه

من مشكوة الانوار

يدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ويشير اليه الاية الماضية ايضا
بان الحضور حقيقة لا يكون الا الملك واما الموت فمجاز والنسبة الحقيقية اولى من المجازية فيكون من قبيل
واسأل القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيصه غيره بدعوى ان كثيرا من الناس لا يراه
يحتاج الى دليل كان له وجه وجيه قيل جعل ابتداء قبض كل روح من كل جسد ليبقى ويسأل ذلك ويتوب
الى الله متابا وان يستحل من الناس من المظالم ويوصي بالخير ويكون آخر كلامه لا اله الا الله قال الطيبي
الغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى اصل الحلق ولا يبتلع وذلك لان من شرط التوبة العزم
على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار
فاذا تيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو اوصى
بشيء او نصب وليا على طفله او على خير صحت وصيته انتهى وفي جعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف
ما عليه الجمهور كما يقرر في محله المسطور وكذا قوله لو اوصى الخ فانه تعقبه ابن حجر بانه لا فرق في الاحكام
رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي
ابليس كما في رواية قال وعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك
وفيه ايماء الى انه رئيس كل ضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال
وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك بني آدم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم
ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي
ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن وللتبيين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي
فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين هم
الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك اخرج
المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر انتهى وتبعه
ابن حجر وقال ولم يرجع الي بالتوبة والاظهر والله اعلم ان يقال في دفع هذا الاشكال كذي من اصل الاهل
الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدون الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ المخلصين
تحصيل الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار مع الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه
وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي مرادي نزل الكوفة كذا في التقريب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل بالمغرب بابا اي حسيا او معنويا عرضه مسيرة سبعين
عاما اي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحا لاصحاب التوبة او علامة لصحة التوبة
وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله اي من جانب الباب قال ابن الملك وكذا من قبل المغرب
كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدته اعلام الملائكة بسد باب
التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة اي
تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسير خير الشمس الطالع من المغرب وذلك اي طلوع الشمس من
مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى اي معنى قوله يوم يأتي بعض آيات ربك اي بعض علامات
يظهرها ربك اذا قرب القيامة لا ينفع نفسا ايمانها اي حال كونها لم تكن آمنت من قبل اي من قبل
اتيان بعض آياته وهو الطلوع المذكور وتتمة الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطفا على آمنت اي لم تكن
النفس كسبت في حال ايمانها توبة من قبل وبهذا التقرير يظهر المناسبة التامة بين الحديث
والاية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع الايمان والتوبة عند
حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال على ان الايمان المجرد عن الاعمال لا ينفع شيئا
في المآل ففي شرح الطيبي الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا

عطف

عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة ذهب اوان التكليف عندها فلم
ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة من قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم
يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب
ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احديهما عن الاخرى
حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقاوة والهلاك قال الطيبي والجواب انه يحمل على ما قال لم يفد
قوله في ايمانها لما يلزم من عطف على آمنت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل على اللف التقديري
بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم يكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا من قبل والالجاء من حالية التنزيل انتهى ومن ذكر ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام ومما
يؤيد تقريره وتحريره ايضا الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بالتأنيث ويذكر الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى تنقطع
التوبة اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن
دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة قلت الاخير تعميم يشمل الكل وقال الطيبي لم يرد الهجرة
من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من كف ذنوب كما ورد المهاجر من هجر كف ذنوب والخطايا
لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مال الكلام لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال
بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حد ومن الله الم تكن ارض الله
واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان مع كونه غير واجد من الامكان معصية خاصة والحمل على العموم
اولى مع ان قوله لا يلائم الغاية لقوله حتى ينقطع التوبة والاستشهاد بالاية غير صحيح لانه نزل
في الهجرة من مكة الى المدينة ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها
رواه احمد وابو داود والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين
كانا في بني اسرائيل اي منهم ومن غيرهم متحابين اي في كونهما او لامرهما في الله لعدم المناسبة والملاءمة
بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن
انهما كانا متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو الاظهر ثم عقد الاخوة والعمل بالنصيحة
وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل
منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقولا اي مما يتعلق علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو كذا من حديث
الحب في الله والبغض في الله وحمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي
مبالغ في العبادة والآخر يقول قال الطيبي اي كرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال
ابن الملك بتمالله اظهر اي يقول الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه
ليس له زيادة فائدة على القول الاول ولا حاجة الى حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد في
المعصية حيث قال الطيبي يمكن ان يقال المعنى والاخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة
لان القول كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه انه لا دخل للقول في معنى
كما لا يخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب بان حال يقول بينهما الانسب
القول البديع مراعاة للادب مع لعله صلى الله عليه وسلم بانه سمعه عنه بعينه فيوافق ان يكون وهذه
النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل اي طفق وشرع المجتهد يقول اي للمذنب اقصر
امر من باب الافعال اي امسك وامتنع وفي رواية اقصر اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول الآخر
خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم وتكرر هذا الكلام والجواب حتى وجده اي المجتهد المذنب
يوما اي وقتا على ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت بصيغة

المجهول باستفهام الانكاري اي سلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال المجتهد من كمال غروره وعجبه وجهله
صاحبه لا اي كاتب عظيم ذنبه و الله لا يغفر الله لك ابدا او لا يدخلك الجنة اي من غير سابقة عذاب فهو مبالغة
غاية المبالغة واما قول ابن حجر تاكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة ففيه تسامح لان المومن
المذنب قد لا يغفر الله له فيعذب به ثم يدخل الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض اي من
عزرائيل اي ارواحهما اي روحيهما على حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي بارواحهما عنده اي في محل حكمه من
البرزخ او تحت العرش فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي جزاء لحسن ظنك بي وقال للاخر وفي العدول
عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهي ان اجتهاده في العبادة ضايع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب
الامر وصار في كذنب كالاخر و المذنب لحسن عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد
اتستطيع الهمزة للانكار اي ايقدر ان تحظر بضم الظاء المعجمة اي تمنع وتحرم على عبدي رحمتي اي التي وسعت
كل شيء في الدنيا وخصت للمومنين في العقبى فقال لا يا رب اعترف حين لا ينفعه الاعتراف قال اي الرب اذهبوا به
خطاب للملائكة الموكلين بالنار او لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكبره كانه جمع الى النار حتى يذوق
العقاب جزاء على غروره وعجبه العجاب و لا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلدا في النار واغرب ابن الملك
حيث قال اداه خالدا النار كان مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس يايسين
من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف
وصدر هذا الكلام عنه في حالة غضبه ولو كان لله لسوء ادبه لكن لما كان مغرورا باجتهاده ومحتقرا للمذنب
لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قال معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اورثت
عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب الكذب تفسيد وحلفه فاستحق العقاب فمن ثم قال اذهبوا
به الى النار لانه ايس من رحمة الله وكياس منها كفر لمن استحله فهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن
للحكم على الله تعالى بانه لا يغفر الذنب وعلى صاحبه بانه يئس من رحمة الله انتهى وما ذكر من يأس المجتهد
واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزلي من عدم تجويز غفران صاحب
الكبيرة وعليه ظواهر كثير من الايات في الوعيد ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم
في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث ان الله تعالى غفر المذنب وادخل جنته برحمته من غير رجوع المذنب
وتوبته رواه احمد وروى البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم بن حوش قال دخلت مسجد المدينة فنادى
الى شيخ فقال لي يا عبد الله تعالى وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك و لا يدخلك الجنة
قلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب
او لزوجه او لخادمه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الى ان قال
ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته انتهى وتعليل ابن حجر هنا بقوله لانها حبب
الى النار الموبلة عليه خطا ظاهر كما قدمنا وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح
النون وكسرها اي لا تياسوا من رحمة الله ان الله استيناف فيه معنى التعليل يغفر الذنوب جميعا اي ذنوب
الكفار بالتوبة وذنوب الابرار بها او بالمشية و لا يبالي اي من احد فانه لا يجب على الله شيء وفيه رد على
الوعيدية وهو يحتمل انه كان من الاية فنسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم كالتفسير
للاية قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان اناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا
واكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت
هذه الاية انتهى فالخطاب للكفار والمعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله
ويعاند فيه ما قال ابن حجر ان الاضافة تقتضي انهم مسلمون رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وفي شرح السنة يقول اي يا عبادي الى بدل يقرا اي السابق في رواية الاولين فهو بيان قوله

بانه

بانه حديث وعن ابن عباس في قول الله تعالى الا اللمم اي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم
قيل من كل مذنب فيه حد والفواحش ما فيه وعيد او يختص بالزنا الا اللمم بفتحتين اي
الصغائر فانهم لا يتقون عنها ان يجتنبوها لان الاثم غير معصومين واغرب ابن الملك حيث قال فانها تغفر لهم
بالطاعة وكتوبة انتهى ولا خصوصية للتوبة باللمم وايضا اخر الحديث ياخذ من هذا المعنى وقال الطيبي
استثناء منقطع فان اللمم ما قل وصغر من كل ذنب ومنه قولهم الم بالمكان اذا قل لبثه فيه ويجوز ان يكون
قوله الا اللمم صفة والا بمعنى غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من كل ذنب وقيل كل
ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا بان لا يخلو من
لا يخلو من اللمم ان تغفر اللهم تغفر جما بالف بعد ميم مشددة اي كثيرا او كبيرا واي عبد لك لا الما فعل
ماض مفرد والالف للاطلاق اي لم يلم بمعصية يقال لم اي نزل والم اذا فعل اللمم ومعنى بيت
ابيتان تغفر ذنوب عبادك فتغفر ذنوبا كثيرة فان عبادك كلهم خطاؤون واشار اليه تعالى
في الاية بقوله ان ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له انشاء لا انشاد
لانه تعالى رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي وقال ابن حجر متمثلا بشعر امية لا اقصدا لانه حرم عليه انشاء
الشعر وكذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة عن كلام ائمته فحمل ذلك ان قاله على قصد الرواية
انتهى وهو غير معقول المعنى فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من
لم تزود وقد قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
نعم ورد انه صلى الله عليه وسلم اصاب حجر اصبعه في بعض المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت وهو وان كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به لكن لما تتبعوا لم يجدوا قائله
قال الخطابي وغيره اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز كالذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره واوقاته في تاويل ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب
بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى انه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له
وروايته وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما
لا يشك فيه انه ليس بشعر قال الطيبي البيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم اي من
شانك اللهم ان تغفر غفرانا كثيرا للذنوب العظيمة واما الجرائم الصغيرة فلا تنسب اليك لانها لا تخلو
عنها احد وانها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التكلف مذهب بعض
المعتزلة على ما في شرح العقائد ثم قال الطيبي وان ليس للشك بل للتعليل كما في قوله تعالى و لا تهنوا و لا تحزنوا
وانتم الاعلون ان كنتم مومنين اي لاجل انكم مومنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما يقول
للسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى وقال ابن حجر ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم
مومنين فسقط ما قاله الطيبي وفيه ان المراد واحد فان اذ للتعليل ايضا كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم
اذ ظلمتم فكلا ساقط لا فقط وعلى تقدير تقرير صحته كل فيه ان كنتم مومنين لا تمنع ارادة التعليل ايضا
فلا وجه للسقوط معان كلا فيه غير مستقيم في البيت لعدم تقييد غفار بقيد تعالى بوقت دون وقت
ولذا قال بنفسه ناقضا كلامه تابعا للطيبي في مرامه فالمعنى لاجل انك غفار الى اخر قوله والبيت يشتمل
على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فتغفل ما عن تقييد كما كان امية بن ابي الصلت هذا متعبدا في
الجاهلية ومتعبدا ومومنا بالبعث ادرك الاسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقائق قال
صلى الله عليه وسلم في حقه كاد امية بن ابي الصلت ان يسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي خطاب عام
يشمل الخاص والعام وفيه تانيس تام كلكم ضال الا من هديت كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي

بمن نشاء من عبادنا فسلوني بالهمز وحذفه الهدى اي اطلبوا الهداية مني لا من غيري اهدكم ضيداعا
الى ان كل من اخلص لله في طلب الهداية هداه الله وكلكم فقراء اي ظاهرا وباطنا الا من اغنيته ودعوتها
لا يستغني عنه لمحة لاحتياجه الى الايجاد والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغني وانتم الفقراء فسلوني
ارزقكم اي حلالا طيبا اذ الرزق المضمون ينال بلا سؤال وكلكم مذنب اي يتصور منه كل ذنب الا من
عافيته اي من الانبياء والاولياء اي عصمت وحفظت وانما قال عافيته تنبيها على ان كل ذنب مرض ذاتي
وصحته عصمة الله وحفظه منه او كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه الا من عافيته بالمغفرة والرحمة
والتوبة والاولى بقيد فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له اي جميع ذنوبه ولو بلا توبة
ولا احتاج الى استثناء الشرك لان هذا العلم لا يتصور الا من المؤمن ولا ابالي فيه رد على المعتزلة
ولو ان اولكم وآخركم يراد به الاحاطة والشمول وحيكم وميتكم تأكيد لارادة الاستيعاب لقوله ورطبكم
ويابسكم اي شبابكم وشيوخكم او علماءكم وجهالكم او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن الملك فقال اراد بالرطب
النبات والشجر وباليابس المدر والحجر ويحتمل ان يراد بهما البحر والبر اي اهلهما او صار كل ما في البحر
والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدميا قال الطيبي هما عبارتان عن الاستيعاب التام
كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة الى ضمير المخاطبين يقتضي ان يكون
الاستيعاب في نوع الانسان فيكون تأكيدا للشمول بعد تأكيد وتقريرا بعد تقرير انتهى وبه يعلم انه لا وجه
لادخال الملائكة وتصحيحهم في هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي
وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك اي الاجتماع في ملكي وفي نسخة من ملكي جناح بعوضة اي
قدره وفيه لاظهار العظمة والكبرياء وكمال الغنى والاستغناء ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادي وهو ابليس اللعين ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة
لان قبوله الزيادة والنقصان لقبول الحدثان ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
في صعيد اي محل واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنيته بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء اي
مشتهاه وجمعها المنى والاماني يعني كل حاجة تخطر بباله فاعطيت كل سائل منكم اي مقاصده في آن واحد
ما نقص ذلك اي الاعطاء او قضاء حوائجهم من ملكي اي شيئا او نقصا الا كما اي الا مثل نقص في
لو ان احدكم مر بالبحر فغمس بفتح الميم اي ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع
عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا
العصفور من هذا البحر واتفق الشراح على ان هذا من باب الفرض والتنزيل اي لو فرض النقص لكان
مقداره مقدار المتمثل به فانه ان وجد هنا نقص في البحر فانه متناه لكنه نقص لا يمكن ان يحس
لقلته بالعدد لختم مراتبه كقلته واقول ولعل وجهه ان النقص غير متصور الا صورة والا ففي الحقيقة
انتقال شيء قليل من الجنس الكثير الى ظرف آخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة لافادة حياة العصفور
بتلك القطرة وحصول وصول بعض العلوم من كثرتي واللدني الى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام
بعون الملك العلام ثم ينبغي ان تجعل هذا نوعا من البديع ويسمى باب تأكيد الحكم بما يشبه الاستثناء
كما قالوا في قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا وفي قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وفي قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وجعلوه من باب تأكيد المدح بما يشبه
الذم والله اعلم ذلك اي عدم نقص الملك وقال ابن الملك اي قضاء الحوائج بأني جواد اي كثير الجود ماجد
اي واسع العطاء قال الطيبي الماجد ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو ترق افعل ما اريد اي لا ما
يريد الخلق ومن نوع الحديث ففيه تريد واريد ولا يكون الا ما اريد وقيل لان اريد ما تريد قال
اريد ان لا اريد قال نديم شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى

وزيادة عطائي كلام وعذابي كلام يعني لا ينقص من خزائني شيء والمراد بالكلام الامر انما امري لشيء
اذا اردت اي ايجاده ان اقول له اما تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اي من غير تأخير من امري
وهذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام قال القاضي يعني ما اريد ايصاله الى عبد من عطاء او عذاب
لا افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة الكشاف كن من كان التامة اي احدث
فيحدث وهذا تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور واراد كونه فانما تكون ويدخل تحت الوجود من غير
امتناع ولا توقف كالمأمور المطيع الذي يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الاباء رواه احمد والترمذي وابن
ماجه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ اي قوله تعالى في آخر سورة المدثر هو اهل التقوى
واهل المغفرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنى تفسيرا انا اهل ان اتقى
باضافة اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقي مني الشرك في الوهيتي زاد الترمذي فلم يجعل
معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو موضوع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء واما قول ابن حجر اي اغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل في جنب اعماله الصالحة ومن ثم ان اجتناب
الكبائر مكفر للصغائر فغير مرتبط بين الدليل والمدلول والاولى ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن
السيئات وقوله ما هو درج معلوم لانه ماور دبل كما بيناه سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن
ماجه والدارمي وعن ابن عمر قال ان مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بنعد في المجلس الواحد كما في رواية الحصن يقول بالرفع وينصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي
كقول الشاعر احضر الوغى وتب علي اي ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي انك انت التواب
الغفور صيغتا مبالغة مائة مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه ورواه
النسائي وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب
صحيح وعن بلال بالموحدة ابن يسار بالتحتية ابن زيد مولى النبي بيان لزيد وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا لزيد بن حارثة والد اسامة بل ابو يسار
روي عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن
حجر في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له حديث وذكر ابو موسى المديني ان
عبده نوبيا قال اي بلال حدثني ابي اي يسار عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع على انهما
بدلين اي بيانين لقوله هو الاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة
لله والرفع بدلا من الضمير او على انه خبر مبتدأ محذوف واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا ان
كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا روي ان المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه غفر له وان كان فر وفي نسخة صحيحة قد فر وهو مطابق لما في الحصن اي هرب من الزحف
قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب
على استه قليلا قليلا اقول المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز
الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز واغرب ابن الملك
حيث ذكر في شرح المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار وهو اجماع بلا نزاع
رواه الترمذي وابو داود لكنه اي الشان عند ابي داود بدل بلال ابن يسار هلال ابن يسار بالرفع
على الاعراب وبالجر على الحكاية وقال الترمذي هذا حديث غريب اي لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني
من طريق بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه
ان بلالا سمع اباه يسارا سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في يسار
والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة التحتانية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم

ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن زيادة
ثلاث مرات في رواية الترمذي وابن حبان من حديث زيد المذكور والطبراني موقوفا من قول ابن
مسعود وقال صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وقال فيه ثلاث مرات انتهى اقول
رواه الترمذي من حديث ابي سعيد بلفظ من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد
ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف
ثم قال الترمذي بعد ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك الفصل الثالث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة اي
الدرجة العالية بلا عمل للعبد الصالح اي المسلم في الجنة متعلق بيرفع فيقول اي العبد يا رب انى لي اي كيف
او من اين حصل لي هذه اي الدرجة فيقول باستغفار ولدك لك اي حصل باستغفار ولدك لك والولد يطلق على
الذكر والانثى والمراد به المؤمن رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الميت في القبر اي في حال من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف على الغرق المتغوث اي المستغيث المستنجد
المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء للخلاص وفي المثل الغريق
يتعلق بكل حشيش ينتظر دعوة تلحقه اي تصل اليه من اب اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي
صاحب او محب او رفيق وعكس او مراده به كولده فاذا لحقته اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعي له بها
فانها تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا كان اي لحوقها اياه احب اليه من الدنيا وما فيها اي من مستلذاتها
وقال ابن حجر اي لو عاد اليها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور اي من هو تحت الارض من دعاء اهل
الارض اي من هو حي فوق الارض ومن تعليلية او ابتدائية امثال الجبال اي من الرحمة والغفران او بجسمها
وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن
بسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة و
العيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الاخرة
استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي
فان قيل لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك
جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون حجة عليه
ووبالا له رواه ابن ماجه اي باسناد حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجه
في سننه وروى النسائي كان حقه ان يعطف ويقول والنسائي اي يقول ورواه النسائي في عمل يوم وليلة
قال الطيبي هو كتاب صنفه في الاعمال اليومية والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من
حافظين يرفعان الى الله في يوم صحيفته فيرى الله في اول الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال
تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا
من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اي لعل يقبل واحد منها وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا اي العلم والعمل استبشروا اي
فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا واذا اساءوا اي قصروا في احدهما
استغفروا كان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساءوا احزنوا فعدل عنه الى الدواء ايماء الى ان مجرد
الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انجر الى الاستغفار المزيل للاصرار رواه ابن ماجه اي في سننه
والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث بن سويد بالتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين وثقاتهم
قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصبه على المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رواه عنه والاخر عن نفسه اي من قوله قال ان المؤمن يرى ذنوبه اي عظيمة ثقيلة هذا

قوله

قول ابن مسعود قال الطيبي ذنوبه مفعول اول ومفعول ثان محذوف اي كالجبال بدليل قوله كذباب
ونحوه ان يكون قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس
الى ذنوبه وانه يرى انها مهلكته بحالة من كان تحت جبل يخافه فهذا الحديث على ان المؤمن في غاية
الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب لان رجاء المؤمن
وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق والفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه اي
سهلا خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اي اشار باليد وفعل به هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي دفع
الذباب بيده فذب عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه وبه سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب
آب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اي ارضى
بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما صور حالة المذنب بتلك الفظيعة اشار الى
ان الملجأ هو التوبة والرجوع الى الله تعالى انتهى يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع
من رجل متعلق بافرح نزل بارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة للدو اي الفلاة وفي رواية داوية
بقلب احدى الواوين الفا وكذا وقع في المفازة الخالية ذكره الطيبي قال النووي بتشديد الواو والياء جميعا و
ذكر مسلم في رواية اخرى بزيادة الالف وهي بتشديد الياء ايضا وهي الارض القفر والمفازة الخالية
فالدوية منسوبة الى الدو واما الداوية فبابدال احدى الواوين الفا كالطائي اقول في قوله بزيادة
الالف مسامحة اذ ليس فيها الا ابدال وكانه اراد الزيادة اللغوية لا الاصطلاحية الوزنية وفي قوله كالطائي
نظر لا مثيل فيه في القاموس طاء كالطاعة الابعاد في المرعى ومنه طيء ابو القبيلة او من طاء يطوء اذا
ذهب وجاء والنسبة طائي والقياس طيئي حذفوا الياء الثانية فبقي طيئي فقلبوا الياء الساكنة الفا
ورده الجوهري مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر
اللام اي تهلك من يحصل بها والنسبة مجازية معه راحلته اي دابته التي يرحل بها عليها طعامه و
شرابه اي محمولان عليها فوضع راسه اي للاستراحة فنام نومة اي خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت
راحلته فطلبها اي واستمر على طلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اي المترتب عليه ولذا لم يذكر
الجوع او هو من باب الاكتفاء او ما شاء الله قال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك اي قال ما شاء الله او تنويع اي اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب انتهى كلامه
في الحصن والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذ القول
بالتنويع يوهم ان الحر والعطش خارجان عما شاء الله وحاشا الله ثم رايت الطيبي قال اي ما شاء الله
من العذاب والبلاء غير الحر والعطش انتهى فيختص بمحل قال جواب اذا اي قال ذلك الرجل لنفسه متلفظا
بها بلسانه او مضمرا ارجع الى مكاني الذي كنت فيه لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لالفها له والا فانا
اي اضطجع لاستريح عما حصل لي ولا ازال مضطجعا حتى اموت اي الحق بموت او ارجع الى راحلتي وانما اقتصر
على ما ذكر استبعادا لجانب الحياة وياسا من رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده على هيئة
المحتضر ليموت اي على تلك الحالة فاستيقظ اي فنام فاستيقظ فاذا للمفاجاة راحلته عنده اي حاضرة
او واقفة عليها زاده وشرابه الذي هو اهم انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن
من هذا اي من هذا الرجل براحلته وزاده فهذا في تلك القصة اعيدت لتاكيد القضية وفي
الحديث اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وانه مع كمال عظمته غفور رحيم رؤوف رحيم قال
الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني رحمه الله وكان من الربانيين
في العلم والعمل انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم يستجب
لي ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان
فرايت فيما يرى النائم كان قائلا يقول لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسال انما تسال الله تعالى

لامر ان تفكروا وتاملوا في اداء جوابه ثم قال اما بالوحي او بالاجتهاد الا بالتخفيف ومن اشرك اي بالتوبة كذا قيل وهو بظاهره اذ هذا معلوم من كون بالضرورة فلا يحتاج فيه السؤال والجواب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط والواو في ومن مانعة عن حمل الا على الاستثناء وموجبة لحملها على التنبيه انتهى وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسأل عنه وان حملنا على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الا ان يقال في اشرك من الموحدين ما حكمه فقال الا من اشرك فحكمه مبهم لان امره ان يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان واشار بعدم الحكم الى ابهامه واما بعدم الجواب الى اعظامه وقال الطيبي يمكن ان ينزل السؤال على قوله يا عبادي يعني المشرك اذا دخل في هذا المفهوم وينادي بيا عبادي فقيل نعم او على الذين اسرفوا اي هل يصح ان يقال لهم اسرفوا على انفسهم فقيل نعم او على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم انتهى فهذه اربعة احتمالات الاول والرابع منها يحتاج كل الى تاويل ايضا والثاني غير لائق بالسؤال والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار لتاكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وفي نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتاكيد لعبده اي ما شاء من الذنوب ما لم يقع الحجاب اي حجاب الانية قال تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب اي كذي يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهي مشركة وفي معنى الشرك كل نوع من انواع الكفر روى الاحاديث الثلاثة اي جميعها احمد اي في مسنده وروى البيهقي الاخير اي الحديث الاخير في كتاب البعث والنشور وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله اي من مات بدليل قوله في الدنيا وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال بيان للواقع اذ الاشراك انما يكون فيها واما الاخرة فكل الناس فيها مؤمنون وان لم ينفع الكثير منهم ايمانهم انتهى وفيه ابهام وحقه ان يقول وان لم ينفع الكفار ايمانهم لا يعدل به اي لا يساوي بالله شيئا في الدنيا او لا يجاوز عنه الى غيره فنصب شيئا بنزع الخافض ثم كان عليه اي بعد موته مثل جبال بالنصب على انه خبر كان واسمه قوله ذنوب غفر الله له اي ايا ها يعني جميعها ان شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب اي توبة صحيحة كمن لا ذنب له اي في عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنات ويؤيده هذا ما جاء عن رابعة رضي الله عنها انها كانت تنعى على اهل عصرها كالسفيانين والفضيل وتقول ان ذنوبي بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فلو بدلت منها بدلت حسنات فصرت اكثر حسنات منكم انتهى وفيه ان هذه حسنات تقديرية فاين هي من حسنات تحقيقية تترتب عليها الزيادة المضاعفة وعندي ان حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل بالسنة التي يعمل بها الى يوم القيمة تزيد على جميع حسنات رابعة وانما كانا يتواضعان لها في الحضور عندها فطلب الدعاء منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بل ربما كانا ينفعانها فيما تكون جاهلة في امر دينها والله تعالى اعلم قال الطيبي من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما تقول زيد كالاسد اذ لا شك ان المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم وتعقبه ابن حجر بان المراد من لا ذنب له من هو من شانه لكنه حفظ منه فخرج الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه على الاصل اقوى ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه خلاف كذا في وقيل الثاني لانه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الاول وشتان ما بينهما ولذا قال بعض كما قال من اما عصمة من الاولياء واما توبة في الاخر وكذا ان الاشبه بالانبياء والملائكة المعصومين والاولياء والاصفياء المحفوظين هو الافضل لانه العبد الاكمل فانه ولو غفر له لا يخلو عن الحياء والخجالة وتوقف الشيخ ابن حجر في المسالة والله اعلم رواه ابن ماجه اي في سننه قال السيوطي ورواه الحاكم الحكيم عن ابي سعيد والبيهقي

من مشكوة الانوار

ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينة انتهى وخطر بالبال والله اعلم ان في الحديث اشارات لطيفة في طي عبارات منيفة وهي ان الرجل روح انسان نزله من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية في ارض الدنيا وهي المفازة المهلكة المدوية معه راحلته من قالب بدنه التي هي محل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اي تعب تحصيلهما وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة اول منزل من منازل السائرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته اي مركبه ودابته البدنية الى مرعى الشهوات النفسانية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال والاهوال المستثقلة كالجبال قال الروح بعد ياسه من مركب بدنه ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الى مكاني كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق الابتلاع لان الروح الجسد لا يتاتى منه العمل المتوقف على الجسد حتى اموت واهلك بالعذاب لاجل معصية البدن المرقد فوضع راسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده ان المقصود يفوت فاستيقظ من نوم الغفلة وتبعية بدنه بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه ناظرة عليها طعامه وشرابه حاصلان وعطلوبهما واصلان فانهما لا ينقصان بطاعة ولا يزيدان بمعصية فطوبى له رواه مسلم المرفوع اي الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لله اشد فرحا منه اي ما ذكر من الحديث المروي المركب من الموقوف والمرفوع فحسب اي فقط وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود ايضا وهو ان المؤمن الخ وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخاري وعن علي رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اي الكامل في العبودية المؤمن اي المصدق المقر باوصاف ربوبيته المفتن بتشديد التاء المفتوحة اي المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات او بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلى بالعجب وغرور اللذين هما من اعظم الذنوب واكبر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة ومرة بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه هكذا وهو من يتلج في صحة التوبة مع توقع العودة وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي الدنيا اي جميع ما فيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية اي بدلها فان الاية مشعرة لحصول المغفرة التامة ورحمة عامة لهذه الامة التي هي خير امة يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا اي بالمعاصي على انفسهم لان وبالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالحركات الثلاث قال الطيبي هي ارجى اية في القران ولذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة دون سائر الايات انتهى وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء ابن ابي رباح روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم ان من قتل وزنا واشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت ذلك كله فانزل الله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا فانزل الله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشي نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون هذا له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة فقال رجل فمن اشرك اي فهل هو داخل في الاية ام خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله وانتظارا

في شعب الايمان وقال اي البيهقي تفرد به اي بنقل هذا الحديث النهراني بفتح النون وسكون الهاء وهو مجهول اما عينا
او حالا قال ابن حجر ومع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وفي شرح السنة يروي اي البغوي
وفي نسخة يروى بصيغة المجهول عنه اي عن ابن مسعود موقوفا لكنه في حكم المرفوع قال الندم توبة اي ركن
اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن وهو نظير
الحج عرفة الا انه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير والتائب من الذنب
كمن لا ذنب له رواه القشيري في الرسالة وابن النجار عن انس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب
الله عبدا لم يضره ذنب ورواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذى مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل
كذا ذكره السيوطي في جامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجه والطبراني
في الكبير والبيهقي في شعب الايمان ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها
المعتبرة فلا شك في قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا خلف في
اخباره ووعده ووعيده واما الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون
ماحيا للذنوب وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشيئة وقد اطال ابن حجر
المسألة في البحث مع بعض معاصريه واطنب كل في ذكر الادلة وقيدها ابن حجر واطلقها الاخر والحق التفصيل
وهو حسبي ونعم الوكيل باب بالرفع منونا وبالوقف مسكنا ولم يذكر له العنوان وغالب احاديثه في سعة
الرحمة كما عقبه على التوبة من العصيان الموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران الفصل الاول عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي حين قدر الله خلق المخلوقات
وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق او بعد خلقهم كتب الله كتابا اي في اللوح المحفوظ
بامره للملائكة ان يكتبوا او للقلم ويؤيده حديث جف القلم بما هو كائن الى يوم القيمة او الكتابة كناية عن الاثبات
والابانة فهو اي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب او علمه عنده اي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن
سمات الحدثان فوق عرشه فيه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت
العرش زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل بين حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة
قدره ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفصيل ذلك
وقضية هذا العالم وهو عالم العدل والمناسبة بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيعين
عقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبه
ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فتكون سعة الرحمة وشمولها على
البرية بقبول انابة التائب والعفو عن المشتغل بالشبه المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
امرا خارجا عنه مرتفعا عنه الى عالم الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار افشاؤها
بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر وقيل المراد بالكتاب اما القضاء الذي قضاه الله
او حيه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق العرش اي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخ ولا
يبدل واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم
واحوال عواقب امورهم فيجوز ان يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكسر ويفتح قال العسقلاني بفتح ان على
الابدال من الكتاب وبكسرها على انها حكاية لمضمون الكتاب قلت ويؤيد الكسر رواية الشيخين بلفظ
ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت اثار رحمتي على اثار غضبي وهي
مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب والا فهما صفتان
صفاته راجعتان الى ارادته للثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحدهما على الاخرى
وقال الطيبي اي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت

غضبي

غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق
وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر احد على اداء الشكر وبعضهم
يقصر فيه فسبق رحمته في حق الشاكر بان وفى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر
اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان
تسابقتا فسبقت احداهما الاخرى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله مائة رحمة اي افرادها او انواعها وهو الانسب لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها
انزل منها اي من جملة المائة وهو اولى من قول ابن حجر من تلك النعم رحمة واحدة اي تعطفا وحنانا
وميلا انسانيا وحملت الرحمة هنا على حقيقتها لامكانها فهي اثر من اثار رحمته تعالى والانزال تمثيل
مشير الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية
المخلوقات لمظاهرها اي صفة الرحمانية كما افعله بين الجن اي بعضهم مع بعض والانس كذلك
والبهائم اي جميعها ولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ذات كل سم وقد يقع على ما يدب
من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والنمل كذا في النهاية والله اعلم برحمتها فيما لا توالد فيها واما
اكل الهرة ولدها احيانا فيحتمل ان يكون لئلا يخوفها عليه من غيرها فترى ان لا منجا الا اكله فهو من
مزيد رحمتها له في تخليها ويحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد في بعض افراد الانسان وفيه اشارة الى ان
الرحمة غير طبيعية فاذا سلبت اي نفعت بالكلية فيها اي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم
يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي يرحم بعضهم على بعض وبها تعطف الوحش اي
تشفق وتحنو على ولدها اي حين صغرها ولعل التخصيص بالاولاد لانها تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف
اولادها على والديها او لعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث احد جبل يحبنا ونحبه ومن قوله تعالى
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص الاشياء والمنفعة بالنار
والماء وغير ذلك من سائر الاشياء واخر الله قال الطيبي عطف على انزل منها رحمة واظهر المستكن بيانا
لشدة العناية برحمة الاخرة تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده اي المومنين يوم القيمة اي قبل دخول
الجنة وبعدها قال الطيبي رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط
اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا انتهى وهو في المرتبة الحسنى ولا ينافي
تفسير الرحمة بالنعمة فان نعمه لا تحصى دينا وعقبى ولا ينافيه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى على ما
ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين
للناظرين فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي وفيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المومنين
وايماء انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره قال فاذا كانت
يوم القيمة اكملها اي اتم الرحمة الواحدة التي انزلها في الدنيا بهذه الرحمة التي اخرها حتى يصير المجموع مائة
رحمة فيرحم بها عباده وعنه وفي نسخة وعن ابي هريرة وهو الاظهر لابهام مرجع الضمير ان يكون الى الاقرب
المذكور وهو سلمان واما على النسخة المشهورة التي هي الاصل فكانه اعتمد على العنوان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المومن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد
اي من المومنين فضلا عن الكافرين والابعد ان يكون احد على اطلاقه من افادة العموم لان تصوير ذلك وحده
يوجب اليأس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته او اعتمادا على رحمته فيقع في الامن
ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون وبكسر
من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر حسن
المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان
صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفاته غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته

فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفة القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد
وهذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم
ويجوز ان يكون المعنى على وجه اخص وهو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن
الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته
كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه متفق عليه وحاصل الحديث ان العبد
ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء بمطالعة صفات الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روي عن عمر
رضي الله عنه انه لو نودي في القيامة ان يدخل احد الجنة لرجوت ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب
الخوف في حال الحيوة والرجاء عند الممات وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب
الى احدكم من شراك نعله بكسر السين احد سيور النعل قال الطيبي ضرب المثل بالشراك لان سبب حصول
الثواب والعقاب انما هو سعي العبد ويجري سعيه بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق
النار بوعيده وما وعد واوعد منجزان فكانهما حاصلان انتهى ويوخذ منه نكتة لطيفة في ذكره صلى الله
عليه وسلم نعله لابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في اول الكتاب ولعل اقربية الشراك لقبول
الانفكاك بخلاف العمل والى هذا الاشارة بقوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمعلق بالعنق على وجه
الدوام لاشك انه اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الايام والله اعلم باشارات كلام سيد الانام والنار
مثل ذلك اشارة الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل وكذا ان ذلك اقتصار من
الراوي ثم قيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح والسيء وهو اقرب من شراك
نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر اي نفسها باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التي يليها
دخولها فهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن بظاهره من كونها اقرب من شراك غير صحيح الا مبالغة وادعاء
كما لا يخفى واما قوله او المراد نزل الوعد بها الناجز لمن عمل الاعمال الصالحة منزلة حصولها نفسها فهو عين القول
الذي اقتصر عليه الطيبي فهو المعول رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رجل اي ممن قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه
من عذاب الله ومغفرة الله تعالى ولهذا قال ابن حجر اي بعد الاسلام لاهله قال ابن الملك يعلم منه ان عمل الخير يتعدى
منه لاهله وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم انتهى والصواب
ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سيأتي لا بلم يعمل كما فهمه هذا القائل تامل وفي رواية اسرف
رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي وفي رواية بنين واحد فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه
قال الطيبي مقول قال على رواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب
انتهى وهو الصواب لان قوله وفي رواية الخ لراوي بنيه جملة معترضة خلافا لما قال زين العرب من ان
تقدير الكلام على الرواية الاولى هكذا رجل لم يعمل خيرا قط لاهله فلما حضره الموت الخ وعلى رواية الاخرى
يكون ابتداء قول رسول عليه السلام من اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل
اذا انا مت فحرقوني وعدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتناء به وانه قد عدم ما غاب من مرتبة السعداء كذا قاله
ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكى ما تلفظ به الرجل لكان ينبغي ان
يقال اذا مت فحرقوني ثم اذروني وانصفوني ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات فليحرق وقد قوم؟
فعدل عن ضمير المتكلم الى الغائب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله الى نفسه انتهى واما
قول ابن حجر وكلا محلين اولى مما قيل عدوله الى الخ لان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى ...
ذهول عن ان كلامه وقع عن قوله لئن قدر الله على الخ وقوله قدر الله عليه وان لم يذكره الطيبي ههنا ايضا
ثم اذروا بهمزة وصل من ذري بمعنى التفرقة ويجوز قطعها يقال ذريته الريح واذريته اذا طارته اي فرقوا
نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال وتشديد

اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة على واعتمدها النووي ويحتمل انه سهو قلم من بعض الكتاب لان الحديث لم
يعرف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله ليعذبنه اذ لو وجد الالتفات بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى
تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا عذابا اي تعذيبا لا يعذبه اي ذلك العذاب احدا من العالمين
قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من قدر بمعنى التضييق لا من القدرة لان الشك في القدرة
كفر وقد قال في اخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له وله تاويلان احدهما ان قدر
بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله ومن قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن نقدر عليه وثانيهما
لئن قدر عليه العذاب اي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد لكن روي في بعض طرق الحديث فلعلي
اضل الله اي اغيب عنه وهذا ينبئ انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بمغفرة الله فلابد
من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما
تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله فلعلي اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا
بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا من مورد التشكك فيما لا يشك فيه ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف
كقوله فان كنت في شك الاية وقيل لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول
وتخميره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم وقال
الطيبي هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر من كلامه كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال
وقيل ذلك لا يؤاخذ عليه نحو ما تقدم من واجد الضالة انت عبدي وانا ربك اقول هذا هو الخط
من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى لم فعلت قال من خشيتك يا رب وانت اعلم والله اعلم وفيه نظر اذ قول
الواجد وقع سهوا وخطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا
يوجب كفرا قلت جهل وصف واحد عند بعض لا انكاره وبونه بين بين الانكار للشيء والجهل به ثم رايت
الطيبي قال قيل انه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله قال القاضي عياض
وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون لا يكفر به بخلاف جحدها واليه رجع
ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعيا وانما
يكفر من اعتقد ان مقالته حق وقالوا لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا من بديع
استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال الطيبي ونحوه
ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب ويقرره عنده وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشك
فيه قطعا وانما قال تهييجا والهابا له ليحصل منه مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله
قادر ان ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية اخرى وان الله يقدر على ان يعذبني
فاراد انه يحرض القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام في معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته فيقوموا
بها حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالى خطابا لنبيه منبها
على فرضه وتقديره فلا يتصور شك في حق عبده ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسأل وفي الحديث
من كلام غير معصوم خطابا لمن يتصور منه الشك ابتداء او انتهاء ولا تأييد لمعنى الرواية الاخرى فانها معنى
صحيح لا غبار عليه مباين لهذه الرواية فانها موهمة نعم تلك الرواية تدل على انه مؤمن ويحتاج كلامه الى تاويل
وان احسن تاويل ما قيل في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ومن رواية اضل الله يحمل على معنى اضيع طاعته ولعل
الاشفاق الدال عليه قوله من خشيتك يا رب لانه للتوبيخ كما حملوا عليه واشفقوا على انفسهم ان نسبوا الكفر
اليه وغايته انه جاء بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا محظور لديه وقيل كان هذا الرجل في زمان
فترة ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا لان فيه انه اذا لم يكن تكليف والتوحيد محقق فلا معنى للخوف معه وكلام الطيبي ليس على مقتضى
مذهبه فان عنده كشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله فلما مات فعلوا اي اهله او بنوه

مالم يهزل اي من التحريق وكتذريته فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزائه الرجل اظهارا للقدرة الكاملة وكقوة الشاملة ثم قال له لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قيل اعترف بذلك لتحقق النفس وعقوبتها بعصيانها رجاء ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر علي بمعنى ضيق فانه في قول ابن حجر ان تحقيق القدرة لا ينتج مثل ذلك فغفر له قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم فيكون معناه انه تعالى لو وجد على ما كان ولو يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه وفي فعله عند ابناء ذنبه لعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين اي لئن ضيق عليه وناقشه في الحساب ليعذبه اشد العذاب وفيه مع بعده من السباق واللحاق وعلى تسليم انه جملة معترضة بين كلامي الرجل يا باه الفاء في قوله فوالله المترتب على ما تقدم والله اعلم ولما قول ابن حجر المراد لئن بمعنى ان هنا بمعنى اذا اي ان الله علي حد وخافون ان كنتم مومنين فمردود بان لام الموطئة لا تدخل الا على الشرط المتضمن للقسم والجواب للقسم ويسد مسد الشرط مع عدم ملائمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر ليظهر ثم اغرب بقوله وهذا اظهر الاجوبة عندي لكن في رواية مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه قيل وهذا يدل على ما تعم له حقيقة من لو قوله لئن قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالته على ذلك لان كل هذا تخيل غير الواقع كما انتهى وفيه ان هذا ليس سند المنع بل دليل على تحقق دلالته وغايته انه قد يعتبر عنه فيصلح ان يكون جوابا لا منعا فان قلت تعارض روايته لئن قدر عليه وان الله يقدر على ان يعذبني قلت هذه لا تقاوم تلك وبفرض صحتها فيجمع على قضيتين ويحمل على انه اوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل واخرى من هو بحيث العقل مذهوب القلب متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي هو ما يسبى من العدو من الصبيان والنساء فاذا امرأة من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن لكثرتها العدم ولدها معها تسعى اي تعدو في طلب ولدها واغرب ابن الملك فقال اي تسعى فيما تكلف من عمل من نوع سعي اي ترضع الولد قال العسقلاني للكشميهني بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي قال شارح اي تعدو وروي في كتاب مسلم تبتغي اي تطلب ولدها لما تسعى على ما في النسخ للمصابيح والبخاري ايضا فليس بشيء قلت نسبته الى البخاري ليس بشيء لما تقدم من كلام العسقلاني من ان رواية البخاري منحصرة في الصيغتين لكن في شرح الطيبي قال القاضي ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي اقول قوله وفي كتاب البخاري تسقي كما في بعض نسخ المصابيح ان كان رواية فلا كلام فيه وان كان الرد من حيث الرواية فغير مستقيم لان تسقي اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد تحلب ثديها منتظرة السقي فاي بعد فيه انتهى كلامه والذي يظهر لي ان المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي وتبعه النووي بقوله كصواب ما في البخاري تسعى بالسين هو رواية الكشميهني ليطابق نقل العسقلاني وتوهما من السقي بالقاف احترازا من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما على انه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر او على انه بصيغة المضارع فتعين حمل كلامهما على الاول جمعا بين النقول واما الشارح الذي زيف ما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو يسقي بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتامل فانه موضع زلل وانه فيه كلام ابن حجر وتعجب من هذه الجسارة على الروايات الصحيحة وردها بمجرد تخيل لا حقيقة له اذ وجدت فاجابت صبيا في السبي اي في جملة صبيان الصبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته اي بمجيئه لولدها من شفقة وترحم عليه ولدغيرها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي اتظنون هذه اي المرأة مع ما عندها من عظيم الرحمة على ولدغيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لا نظن انها طارحة وهو اولى من قول ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو للحال وفائدة هذه الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح

علل

ولدها في النار البتة فقال الله ارحم بعباده اي المومنين او مطلقا من هذه بولدها وهنا ينفتح باب القدر والقضاء وتموج بحر السر الالهي الذي يضيق عنه الفضاء فالتسليم اسلم والله اعلم ولابن حجر هنا اغاليط وكلام عما لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من كتاب ولن لمجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب المعتزلة انه لتابيده والمعاني الثلاثة كلها محتملة هنا احدا منكم عمله يعني بل فضل الله ورحمته فان له تعالى ان يعذب الطائع ويثيب العاصي وايضا فالعمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لرده لولا فضل الله بقبوله وليس المراد توهين امر العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله ورحمته لئلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها قال زين العرب يعني ان النجاة والفوز بفضل ورحمته والعمل فيها غير موثوق فيهما الخطاب للصحابة والمراد معشر بني ادم او المكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا ايا اي للعطف على احدا فعدل الى الجملة الاسمية اي من الفعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه ويحتمل انهم فهموا دخوله صلى الله عليه وسلم في لن ينجي وانما ارادوا التثبت فيما فهموا او انه يتايد بان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان خطاب الامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان في الاصول قال ولا انا مطابق ولا انت اي ولا انا ممن ينجيني عملي الا ان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمة والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل المجرد لا ينفع وانما ينفع اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العقاب والفوز من الثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه لذا قال فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وفصل السداد وهو حق لو اقوا لا سديدا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي صوابا بعدل ولا وقاربوا اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير او تقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا او اذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالضم والفتح سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اي اعملوا فيه اي مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل انه مجرور لعطفه على مقدر اي اعملوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا منصوب بمحذوف اي افعلوا انتهى لكن لا يساعده رسم الكتابة قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى مقصده وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق اي الامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي بيّن اولا ان العمل لا ينجي اتكالا بالله لئلا يتكلوا عليه وحث اخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادعى الى النجاة فكانه معدّ وان لم يوجب متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله احدا منكم عمله فاعل الجنة ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي ولا اياي الا برحمة الله اي الا الاعمال المقرونة برحمته فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال اصحابها بمقتضى العدل رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمله لا يهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويدل على ما قلنا قوله

يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام اى قدمها على الاسلام و الاصل فيه القرب و التقدم و كان بعد
بضم اللام اى بعد الاسلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع اى المجازاة على الاعمال التى يفعلها بعد اسلامه
او اتباع كل عمل بمثله و اختصاص الحسنة بالزيادة من فضله و اخذ القصاص من تقصص كذا و هو تتبع الاثر
و هو يرجع الى المجازاة من حيث جاء و منه قوله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا و سمى القود قصاصا لمجازاة الجانى
و فى بعض النسخ باضافة بعد الى القصاص و سيأتى وجهه الحسنة بعشر امثالها الجملة بيان و تفسير للقصاص قال
ابن الملك و فى بعض النسخ و الحسنة بواو العطف يعنى و كانت الحسنة بعشر امثالها الى آخره بخلاف ما قبل الاسلام
فانه اذا عمل حسنة فى الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى و هو يحتاج الى بيان و برهان
لان الكافر حال كفره لم يحصل عنه حسنة الا صورة الى سبعمائة ضعف اى تنتهى الى ذلك و تمتد الى اضعاف
اى امثال كثيرة فضلا من الله و نعمة و السيئة بمثلها عدلا لا زيادة و لو بالحرم خلافا لمجاهد و غيره الا ان
يتجاوز الله عنها اى بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال زين العرب فى بعض النسخ بعد بالبناء و القصاص
بالرفع و فى بعضها بالاضافة و فى بعضها و الحسنة بعشر امثالها بواو العطف و فى بعضها بدونها فمعنى الاول
مع العطف و كان بعد الاسلام اى يثبت عليه بعد القصاص اى جزى على الحد او و كان بعد القصاص اى كان عليه لازم
حق مالى و تثبت الحسنة بعشر امثالها و السيئة بمثلها و معناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الى آخره يكون بيانا
للقصاص اى المجازاة و التتبع كذا اى يفعل معه فى حسناته و سيئاته و معنى الثانى مع العطف و كان اى المذكور من
تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص اى الاسلام و عقيبه دون التمهل و التراخى الى الظهور حسن كان
له ايضا عقيب اسلامه الحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر فى كان و جاز بدون توكيد
منفصل للفصل بالظرف و معناه بدون العاطف ظ لان الحسنة فاعل كان و القصاص بمعنى الاسلام مقام و يجوز ان
يراد به القود ايضا رواه البخارى و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله
كتب الحسنات و السيئات اى اثبتهما فى سابق علمه و امر الملائكة بكتبهما فى اللوح او بينهما و عينهما فى كتابه او قضاهما
و قدرهما او امر الحفظة بكتابتهما ليوزنا هما او صحفهما يوم القيمة و المراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب و
بالسيئات ما يستحق فاعله العقاب و فى رواية الاربعين ثم بين ذلك اى بين مقدارهما و عين مبلغهما للسفرة الكرام
بان بعضها تجازى بعشر او سبعين او سبعمائة الى غير ذلك او بينه فى التنزيل او فصل النبى صلى الله عليه و سلم ذلك
الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوى و يدل عليه تركه فى هذا الكتاب من ذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمن هم
قال الطيبى الفاء للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتبة اى فمن قصد حسنة و صمم على فعلها
فلم يعملها اى لم يتيسر له عملها لمانع كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير او حال
موطئة و ذلك لان العمل بالنية و نية المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل و لا يثاب على العمل بدون
النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هم بها فعملها بان جمع بين النية و العمل كتبها الله له
عنده عشر حسنات اى متضاعفة الى سبعمائة ضعف اى مثل الى اضعاف كثيرة اى لمن يشاء من عباده تفضلا
و احسانا و هذه المراتب بحسب التفاوت فى العمل اخلاصا و مراعاة بشرائطه و آدابه قال السيد ان هذا
التضعيف لا يعلم احد كم هو و ما هو و انما ابهمه الله تعالى لان ذكر المبهم من باب الترغيب اقوى من ذكر المحدود
و لذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين و فى الحديث القدسى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت
و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و من هم بسيئة فلم يعملها اى خوفا من الله تعالى كتبها الله له عنده حسنة
كاملة جزاء لحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه و نهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان هم بها مراقبة
لله و حياء منه مع القدرة عليها لانه هم فلم يعمل للعجز فان هو اى الشان او مريد العمل هم بها فعملها اى جمع بين
القصد و العمل احترازا من الخطاء و الزلل و ليس لفظ هو فى الاربعين بل لفظه و ان هم بها فعملها كتبها الله له
سيئة واحدة قال ابن الملك و انما كان كذلك لان رحمته اكثر من غضبه قال ابن حجر فيه دليل على انه لا مؤاخذة بالهم
و هو الاصح خلافا لمن زعم المؤاخذة و الكلام كما علمت من الحديث فى الهم الذى لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه

ذلك فهو سببه على الاصح ايضا انتهى و ليس على مشاحد بل التحقيق عدم المؤاخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى
ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا و لقوله صلى الله عليه و سلم انما يحشر الناس على نياتهم
و للاجماع على المؤاخذة بالكبر و العجب و الريا الا ان يمتنع لاجله تعالى فيمحوه او يباشر فيكتب له سيئة واحدة
فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووى فانظر يا اخى وفقنى الله و اياك الى عظم لطف الله و تأمل هذه الالفاظ
و قوله عنده اشارة الى الاعتناء بها و قوله كاملة للتوكيد و شدة الاعتناء بها و قال فى السيئة التى هم بها
ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة و ان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة
فلله الحمد و المنة الفصل الثانى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان مثل الذى يعمل
السيئات ثم يعمل الحسنات اى صفته كمثل رجل قيده لمناسبته بالدرع كانت عليه درع ضيقة قد خنقته
اى عصرت حلقه فانه بعمل السيئات يضيق صدره و يتحير فى الامور و يبغضه الناس و بعمل الحسنات ينشرح
صدره و تتيسر اموره و يصير محبوبا فى قلوب الناس هذا معنى قوله ثم عمل حسنة اى حسنة كانت للتنكير و اما
قول الشيخ ابن حجر اى اوصل نعمة لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فوهم
للتخصيص و مخرج للحديث من التمثيل المعنوى الى الالام الحسى و العجيب انه قال و ما قررته فى عمل حسنة هو الذى
يصح به ترتيب الحديث و يتضح به التمثيل بخلاف ما اوهمه كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد
عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها و فك تلك الحلق فتاملها انتهى فتاملنا فوجدنا كلامه غير مقبول
المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد اخرى بانه يفك فى كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر
عادة و ايضا الذى لبس درعا ضيقة خنقته يقدر على خلعها و لا يحتاج الى انه يفعل انواعا من الاحسان فى
كثير من الازمان حتى يتخلص من اختناق درعه فانفكت اى انحلت حلقة بسكون اللام و بفتح ثم عمل اخرى
اى حسنة فانفكت اخرى اى حلقة و هكذا ينفك واحدة بواحدة بعد اخرى حتى تخرج الى الارض اى حتى تسقط
الدرع قال الطيبى اى حتى تنحل و تنفك بالكلية و تخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج الى الارض كناية عن
سقوطها انتهى و الحديث تمثيل و بيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه اى البغوى فى شرح السنة
اى باسناده و عن ابى الدرداء انه سمع النبى صلى الله عليه و سلم يقص اى يحدث الناس و يعظهم على المنبر و هو
اى و الحال انه يقول و لمن خاف مقام ربه اى موقفه الذى يقف فيه العباد للحساب يوم القيمة و قيل لمن خاف من
القيام لحضرة ربه يوم القيمة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين و يجوز ان يراد بان الله قائم عليه اى حافظ
مهيمن من قوله افمن هو قائم الاية فهو يراقب ذلك و لا يجسر على معصية و قال الطيبى يعنى موقف عرض الاعمال على الله
جنتان اى جنتان ذواتا افنان الى اخر صفاتهما المذكورة فى القران المبينة انهما اعلى من الجنتين المذكورتين
بعدهما من الجنان و من ثم قال و من دونهما جنتان اى فى المرتبة و النعيم و الشرف و ذلك لان خوفه الحامل على
دوام مراقبة الحق اورثه الاعمال الصالحة الموصلة الى مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة و جنة
لترك السيئة و قيل جنة للثواب بطريق العدل و جنة للاقتراب بطريق الفضل و قال بعض الصوفية
جنة معجلة فى الدنيا بالحضور مع المولى و جنة مؤجلة فى الاخرة بلقاء المولى و كلها جنات العلى و الاظهر
ان يقال جنة من ذهب ابنيتهما و قصورهما و حليتهما و غيرها و جنة من الفضة كذلك على ما ورد فى بعض
الاحاديث و يمكن ان يقال جنة للسابقين و جنة لاصحاب اليمين او جنة عن يمينه و جنة عن يساره
قلت و ان زنى و ان سرق يا رسول الله ان وصلية اى و لو زنى و سرق الخائف له جنتان قال ابن حجر و ان
سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا و السرقة و يصح على بعد و ان فعلهما مع هذا الخوف و جد بعد
اجتماع هذا الخوف و فعل ذينك و امثالهما انتهى و كنا هو كظ المفيد للمبالغة فان ما سبق من
الخوف الباعث على الرجوع لا يسال عنه و لا يستغرب منه فقال الثانية اى فى المرة الثانية زيادة
فى التاكيد و لمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية و ان زنى و ان سرق يا رسول الله فقال الثالثة
و لمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة و ان زنى و ان سرق يا رسول الله قال و ان رغم بكسر الغين

اى لصق بالتراب ذلا وهوانا انف اخي كره داء وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب
وظاهر الحديث ان من على عمومه والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا ما من
عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثم قال
في الثالثة او الرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني
من خاف الله في معصية فتركها يعطيه الله اجرا وعوض تلك الزينة وكسر قدره رواه احمد وعن عامر الرام رضي الله عنه
اى الرامي قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم تفسير من الراوي عن الراوي اذ اقبل اى توجه رجل
عليه كساء بكسر الكاف اى خرقة وفي يده شيء قد التف بكساء او نحوه وقال ابن حجر اى في ذلك الكساء ولا وجه للجزم
عليه اى على ذلك الشيء فقال جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشيء فالفاء فصيحة فقال يا رسول الله
مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهو مجتمع الاشجار اضافها الى الشجر اما للتجريد او يراد بالشجر
الملتف كما جاء في الحديث وتناوح الشجر اى بمعنى الملتف في الشجر واما قول ابن حجر الاضافة بيانية اى بغيضة
هي شجر ملتف بعضه على بعض لكنه مبني على ظاهر ما ذكر في النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف وما كان
البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثاني عام او من وسوء الاوجها فقال فان قلت ليست
الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا تكون الاضافة بيانية قلت تنوينها للتنكير فكانه قال بغيضة
وهي شجر كثير ومن لازمه الا تلتف غالبا انتهى وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا
قيد الغالبية لا يصحح البيانية بل يدل ونهايضا كما حقق في خاتمة فضة ان النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر بل يتعين
حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف ان يلتف بعض الاشجار الى
بعضها لا الفرد المعين الملتف بعضه بغصنه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع يكثر فيها السباع
والطيور فسمعت فيها اى في الغيضة اصوات فراخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمعه
للقلة افراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتساعا واستعمالا لكل من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية
كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة
عن العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله فاخذتهن فوضعتهن في كسائي
فجاءت امهن كذا حققه الطيبي فاستدارت اى دارت على راسي فكشفت لها عنهن اى فرفعت الكساء عن
الفراخ لاجل امهن حتى راتهن فوقعت اى نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اى جميعهن بكسائي فهن
اى هن وامهن اولاء اسم الاشارة معي اى تحت كسائي قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن
اى وكشف عنهن وعن امهن وابت امهن اى امتنعت عن مفارقتهن الا لزومهن اى عدم مفارقتهن
استثناء مفرغ لما في ابت من معنى النفي اى ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها
بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ اى لشفقتها والرحم بالضم مصدر
كالرحمة والرحمى يكون بكسر الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية اى بنزع الخافض
ويؤيده ما في نسخة بفراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته
حقيقية دائمة باقية لا ينقطع ورحمتها ليست كذلك ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن
من بمعنى في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل انها للابتداء اى حتى تجعل ابتداء وضعهن
مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا اخر وقيل انها زائدة على مذهب الاخفش وامهن معهن
جملة حالية فرجع بهن اى ووضعهن حيث اخذهن معا امهن لا تفارقهن مكانهن رواه ابو داود الفصل
الثالث عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اى انتم او هم
من الاعداء الكافرين او الاحياء المسلمين قالوا نحن المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان
من حقها ان يقال في الجواب نحن مضريون او قرشيون او طائيون فعدلوا عن ذلك وجرى في الجواب على نحو

قوم

قوم لا نجاة وذا الاسلام توهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامراة اى والحال ان
امراة منهم تحضب بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة اى توقد بقدرها ومعها ابن لها صغير فاذا
ارتفع وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة ارتفعت بالكسر التانيث
من المضاف اليه تنحت به اى تبعدت الام بالولد عن النار فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ولعل وجه التفريع
انها ما رات ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصا وللعالمين عموما فتذكرت رحمة الله لعباده خصوصا
فسالت عنها فقالت انت رسول الله استفهام حذف اداته ويحتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك
لعلمها اجمالا او انه لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على
خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت بابي انت وامي اى فداك ابي وامي اليس الله ارحم الراحمين
اى عموما قال بلى على وزن الست بربكم قالوا بلى قالت اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها اى خصوصا
قال بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طاطا راسه يبكي
ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب اى عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين
من عباده اى من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من
عباد المؤمنين الا المارد من الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله اى يتجرد على مخالفته وابى
عطف على يتمرد او عطف تفسير او التقدير وقد ابى اى امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون عند لدى ولم
يقول لا احد لست اى وامثاله وبعصيانه يتصور لها بصورة كلب وخنزير فلا شك انها تبرا منه
وتنفر بدان قطعت عليه رواه ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اى
الصالح ليلتمس اى يطلب مرضات الله باضعاف الطاعات فلا يزال بذلك اى ملتمسا بذلك الالتماس
فيقول الله عز وجل لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه عبدي اى المؤمن اضافة تشريف يلتمس
ان يرضيني اى لان اى جهد الا للتنبيه وان رحمتي اى الكاملة عليه اى واقعة عليه نازلة اليه فيقول
جبريل رحمة الله على فلان خبر او دعاء وهو الاظهر ويقولها اى هذه الجملة حملة العرش ويقولها
من حولهم اى جميعا حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط على بناء تفاعل من وفي نسخة بالمجهول اى تنزل
الرحمة له اى لاجله الى الارض اى الى اهل الارض يعني محبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث
وحديث المحبة متقاربان انتهى ويؤيده ان حديث المحبة ما ورد في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى
اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله
يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وان ابغض عبدا دعا جبريل
فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله تعالى يبغض فلانا
فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض والحديث يدل على ان جبريل افضل من حملة العرش
وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم تهبط له اى الرحمة لاجله الى الارض
انما يصح ان البدا ان تهبط جبريل بالتانيث والا فالسياق والمعنى معا قاضيان بانه المثناة التحتية و
ان ضمير لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف
ما تقدم في ضبطها ولا يجوز الاقدام على معنى الحديث الا بعد تصحيح لفظه من روايته واما ما ذكره
بناء على ان عمدان جبريل ينزل بين ملائكة اهل الارض فيقول رحمة الله على فلان في الارض الاولى ويقولها
ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى ينتهي الى الارض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه
انما يقول ذلك في الارض العليا فقط فمبني على الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية الا
اذا ثبت من طريق اخر كذلك ولو كان للاظهر وجها بناه على الادلة السياق معا ان حديث مسلم الذي قدمناه
مطابق في الاجمال لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم الفاء تفصيلية لقوله ثم اورثنا الكتاب اى القران الذين اصطفينا

من عبادنا فمنهم اي من المصطفين وقيل من العباد ظالم لنفسه بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي خلط
الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة
ايذانا بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا وخبر والضمير للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بهما
الجنس وقوله تعالى ذلك هو الفضل الكبير اشارة الى الايراث او الاصطفا او السبق على ما قرره القاضي وليس
كما قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير الذي هو السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا
ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الاول قوله ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران وكثير الشكر
اي الاثابة للسابق فالتام السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروى ابن مردويه
والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا لفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اما السابق فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة
واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا
والمقتصد انا والسابق انا فقيل له كيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي وقال
الحسن البصري السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم
الذي ترجح سيئاته على حسناته وقال جعفر الصادق فرق المؤمنين ثلاث فرق سماهم عبادنا اضافهم
الى نفسه تفضلا منه وكرما وجعلهم كلهم اصفياء مع علمه بتفاوت مقاماتهم ثم جمعهم في الاخر الاية
فقال جنات عدن يدخلونها وبدأ بالظالمين اخبارا بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه وان الظلم لا يؤثر
في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لانهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يامن احد من مكره
ولا يقنط احد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على ان
الخلق فيه خاص وعام وان الميراث لمن هو اقرب نسبا واصح ادبا فتصحيح النسبة هو الاصل فالظالم الذي
يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي اسقط عنه مراده ثم مراد الحق فيه فلا يرى لنفسه
طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر على البلاء
والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك باب ما يقول عند الصباح والمساء يحتمل ان يراد بهما
طرفا النهار وان يقصد بهما النهار والليل وهذا اظهر لقوله اسالك خير هذه الليلة والمنام اي في محل النوم
او زمانه لان المنام مصدر ميمي اي عند ارادة النوم الفصل الاول عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى اي دخل في المساء وهو اول الليل قال امسينا وامسى الملك لله
اي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به والجملة حالية بتقدير قد او بدونه اي امسينا وقد
صار بمعنى كان دام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف على امسينا وامسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع
الحمد لله انتهى اي عرفنا ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ويحتمل ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله
على ذلك ولا اله الا الله قال الطيبي عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله
وحده حال من كذا اي منفردا بالالوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية ولذا اكده بقوله له الملك اي جنسه
مختص به وله الحمد اي جميع افراده وهو على كل شيء اي مشيء او على كل شيء شاءه قدير كامل القدرة تام الارادة اللهم
اني اسالك اي نصيبا وافرا وحظا وافيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي خير ما
ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقال ابن حجر اي عما اردت وقوعه فيها
لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها والمراد خير الموجودات
التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية
والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم
للامة ليتعلموا الاداب كذا عق وقال ابن الملك مسالته صلى الله عليه وسلم خير هذه الليلة منه مجاز عن قبول طاعات
قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل

بفتحتين

بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون
ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة والهرم اي كبر السن المؤدي الى تساقط بعض القوى
وضعفها وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحيوة من العلم والعمل ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا
فالنفع به ما جزم به ابن حجر من انه سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح
الباء وهو الاصح رواية ودراية اي عما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به
الحال وروي بسكون الموحدة والمراد به البطر قال الطيبي وكذا رواية تساعد الرواية الاولى لان الجمع بين البطر
والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون وتابعه ابن حجر وقال الاول اصح اي اشهر رواية واما دراية
فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاول فانه انما يفيد خبرا من التاكيد
والتاسيس خير من التاكيد انتهى وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبي وغيره
كما بين الضب والنون من انواع الكلام في المناسبة والملايمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني فالطيبي
لم يقل بالتاكيد بل فسر سوء الكبر بما ينشأ من الهرم فالتغاير لفظي ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح
الباء فان الكبر بسكون الباء يذم مطلقا وفتنة الدنيا اي من الافتتان بها وبمحبتها او الابتلاء بفتنة فيها
وعذاب القبر اي من نفس عذابه او مما يوجبه واذا اصبح اي دخل عليه السلام في الصباح قال ذلك اي ما يقول
في المساء ايضا اي لكن يبدل امسينا وامسى الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله ويبدل اليوم بالليلة فيقول
اللهم اني اسالك خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده وفي رواية لمسلم وغيره يقول بعد قوله سوء الكبر رب
اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتعظيم كما وهم ابن حجر رواه مسلم و
كذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
مضجعه بفتح الجيم اي اخذ فراشه ومحل قعوده من الليل اي في بعض اجزاء الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كانه
قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد منه حظ بالسكون والنوم والى احد قال تعالى وجعل لكم الليل والنهار لتسكنوا
فيه والمضجع مصدر انتهى ففي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع كمقعد موضعه
وضع يده اي كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت راسه اشعارا بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه
وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائدة كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم
السلام عليكما اي بك اموت واحيا اي انام واستيقظ وقيل معناه باسمك المميت اموت وباسمك المحيي
احيا او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم
هو المسمى اي انت تميتني وانت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال الجلال الشامي
نقله ميرك واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد
ما ازالها منا بالنوم واليه النشور اي المرجع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيمة يقال نشر الميت
نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله كذا قيل والظاهر ان المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره
بعد الهدوء والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده وقال النووي المراد باماتنا النوم
واما النشور فهو الاحياء للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت
على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي
للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي يزول معها النفس وسمي النوم موتا لانه يزول
معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها قد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال
والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن
وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت
على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي في اطلاق الموت
على النوم ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو تحري رضاء الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه

وعقابه فمن زال عنده هذا الانتفاع بالكلية فكأنما الميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التأويل يطابق السابق من قوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وان ارسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله واليه النشور اى واليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكسب في الحيوة قال الطيبي وحكمة الذكر والدعاء عند النوم والتيقظ ان يكون خاتمة اعماله على الطاعة واول افعاله على العبادة رواه البخاري اى عن حذيفة ومسلم عن البراء فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي كذا في الحصن عن حذيفة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وبمد اى توجه احدكم الى فراشه اى مرقده وتفسير ابن حجر اوى بجاء لا يلائمه لهى فلينفض بضم الفاء اى فليحرك فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا وقيل بما يلي طرته وفي القاموس طرفه كذا على الجسد الايمن قيل النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازار ورداء وقيل بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا ولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فانه اى الشان او المريد للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف اى من الهوام والحشرات المؤذيات او من الاوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي اى قام مقامه بعده عليه اى على الفراش وقيل امر بداخلة الازار دون خارجه لان ذلك ابلغ واجدى وانما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ائتزر يأخذ احد طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار تبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة هي صنيع ذوي الاداب في عقد الازار وروى بصنفة ازاره بكسر النون وهي جانبه كذا في المهذب ولد وهذا موافق لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخلة الازار ثم يقول اى بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الاتية ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي اى باسمك كقول القادري وفي رواية بسم الله وضعت جنبي وبك اى باسمك او بعونتك او بحولك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه اى حين ارفعه فلا استغنى عنك بحال ان امسكت نفسي اى قبضت روحي في النوم وفي رواية ان امتها فارحمها اى بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفرها وان ارسلتها بان رددت الحيوة الي وايقظتني من النوم وفي رواية وان رددتها اى روح الحيوة بتمييزها الزائل عنها بنومها فاحفظها اى من المعصية والمخالفة بما تحفظ به اى من التوفيق والعصمة والاعانة عبادك الصالحين اى القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع كنفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالامساك وهو قبض الروح وبالارسال وهو رد الحيوة اى الله تعالى يتوفى الانفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى فيما تحفظ منها في كتب بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما تحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع هيئات النوم الابتداء بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين وقيل ندب اليمين في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيتعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون لاستراحته ابطأ للانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة الينا وانه صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه الايمن والايسر وانما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شأنه كله ولتعليم امته ولمشابهته بحالة الموت ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك اى الخ متفق عليه

ورواه الاربعة وفي رواية اى للجماعة فلينفض بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اى بطرفه وقال الطيبي بحاشية ازاره التي تلي الجسد فكأنه اراد الجمع بين الروايتين والا ففي مختصر النهاية صنفة ازاره بكسر النون طرفه مما يلي طرته قلت زاد الكرماني وقيل جانبه كذا في المهذب لدا اى كذلك فيه المهذب انتهى وفي المشارق فلينفض بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون نقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي المناجيد التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة وكنزع وكفاء مخالف لما في كتب اللغة وفي رواية ثلاث مرات مبالغة في النظافة وان امسكت نفسي فاغفر لها اى بدل قوله فارحمها وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه اى جانبه الايمن ثم قال اللهم اسلمت اى خلصت نفسي بسكون الياء وفتحها اى ذاتي اليك اى مائلة الى حكمك ووجهت وجهي اى وجهي وتوجهي وقصد قلبي اليك او جعلت وجهي الى قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي ان اسلمت اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيمة غاية الاستقامة واما اعتراض ابن حجر بان المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه فمدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على احد بل مراده اما قبل النوم مطلقا وحين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله تعالى ذلك الوقت لينام مطيعا ويؤيد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه السلام وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في امري كله عليك والجأت اى اسندت ظهري اليك اى الى حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع احد الا حماك قال الطيبي فيه اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره ملتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لهما لالجأت وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر اى فوضت اموري طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة من عقابك انتهى وهو معنى صحيح بل صنعة بديع وابدع ابن حجر بالتعرض عليه بان هذا تحكم وجد بل الصواب ما ذكره غيره ان كلا مما ذكر معلل بالرغبة والرهبة انتهى والاظهر ان نصبهما على الحالية اى راغبا وراهبا او للظرفية اى في حال الطمع والخوف تنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهي السعة في الارادة ومتعلق رهبة محذوف اى منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب واما محذوف تقديره متوجها بهما اليك قال العلامة الكرماني اى طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك واليك متعلق برغبة كقولهم علفته تبنا وماء باردا انتهى ولا يبعد ان يتنازعا في اليك اى رغبتي ورهبتي اليك بمعنى الى حاله الخوف لا ارجع الا اليك فانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ملجاء مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس ايضا لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما من داعوبك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور واعرابه كاعراب عصا فان قلت فهي يقرأ بالتنوين او بغيره قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الالف قال ولا ملجاء ولا منجا ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجاء الا اليك امنت استيناف بيان فيه تعليل اى صدقت بكتابك الذي انزلت اى علي وهو القران الكريم الحاث على التخلق بهذه الاخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم وما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لانه فعل في حيز الاثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك

تامل يظهر لك الخلل ونبيك كذلك اى ارسلت وفى نسخة بنبيك وانما آمن بنفسه لانه كان رسولا حقا
فكان يجب عليه ان يصدق الله فى ذلك وهو تعليم لامته ولهذا كان يقول واشهد انى رسول الله ولما تضمن
الايمان صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبى تخصيص من التخصيص
واغرب ابن حجر بالاعتراض عليه لانه لا يلائم ما قرره ومن ثم جرت الاولى صحح عنه وقال كما يعلم من تامل ما قاله
وما قلته قلت لو تامل ما احتاج الى الامر بالتامل فتامل وعلى الله فتوكل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قالهن اى الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته اى تحت حادثة فيها ومن اعجب العجائب ان ابن حجر قال
قال اى عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الاتى فان مت من ليلتك او فى ليلتك مت على الفطرة
وان اصبحت اصبحت خيرا اعترض على الطيبى فى قوله معنى تحت ليلته انه لم يتجاوز عنها الى النهار لان الليل يسلخ
منه النهار فهو تحته او يكون معنى انه مت تحت نازلة عليك من ليلتك اى من اجل ما حدث فى ليلتك بقوله
وفيه جمعه نظر وكون الليل يسلخ منه النهار لا يؤيد ما ذكره اى لا فى معنى التحت كما هو واضح او يكون الى
فى غاية البعد والتكلف والاحسن عندى ان سبب التعبير بالتحت ان الله جعل الليل لباسا فالناس مغمورون
ومستورون تحته كالمستورين تحت ثيابهم ولباسه وهذا معنى واضح جدا فالعدول الى ما ذكره الشارح من
الامرين السابقين عدول عن الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذى ذكره الطيبى اولا ومعنى
معنى يسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس فهو معنى الاتيين واحد مع ان كلام ابن حجر اخيرا فيه تفسير
تفسير اولا كما سبب هذه الاعتراضات بجيده ونحوه بالفقهيات وجهله بدقائق الصناعات
البديعية وعدم فهمه حقائق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال فى حق الطيبى وكما سبب وقوعه
فيما علمت من كل المواضع التى رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه غرائب وعجائب لا يعرفها الا
الثقات من اهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحا فلم يصب الجادة الواضحة فى اكثر شرحه كما يعلم بتامل
ما ذكرناه وما ذكره انتهى وبتامل كلامهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والارض حيث ما بلغ
فهل المتعقب وهو عقبه من تحقيق ادبه وتدقيق ادبه ولولا شرحه شرح الله صدره وفسح قبره لما فهم احد
من بعده ما قبله وكفضل المتقدم واللاحق الكامل له وما وقع منه كان تحدثا بالنعمة مع ان الامة
ما قدره الله من زين كلامه وبين مراده اجيا من فضل الله وكونه يكون داخلا فى سلك من قال صلى الله
عليه وسلم فى حقه ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود
والحاكم والبيهقى كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطى فى جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح
ابن حجر وتفحص منه العجر والبجر لم يبق له الا فروع فقهية او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة
الحلويات الى نفسه واسناد المرئيات على زعمه لاخيه بل لا نفسه ومع هذا نرجو من الله الا يوخذ فى
رمسه مات على الفطرة اى الاسلام وفى رواية قال اى البراء قال رسول الله صلعم لرجل قال الطيبى
هو اسيد بن حضير يا فلان اذا اويت اى قصدت المأوى الى فراشك اى النوم فتوضأ اوضوءك
وضوءك اى وضوءا كاملا مثل وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم
اسلمت نفسى اليك الى قوله الذى ارسلت قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطف
على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال البراء ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون عطفا على قال
لكنه موهم للوقف وان كان مثله مما يقال من قبيل الرأى ويؤيد كونه فيه ان الخطاب للصحابى وليس للصحابى
ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بضم الميم وكسرها من ليلتك وفى نسخة فى ليلتك مت على الفطرة
اى على التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اى خيرا كثيرا او خيرا فى كل امر متفق عليه وقال ابن حجر فى بعض
طرقه عن البراء قال قلت ورسولك الذى ارسلت فقال ونبيك وانما رد عليه لانه اذا قال ورسولك
لم يبق يفيد قوله الذى ارسلت الا محض تاكيد وهذا معنى قول بعضهم لان البناء صار حكاية من غير افادة
زيادة فى المعنى وذلك مما يأباه التبليغ انتهى ويمكن ان يحصل له فائدة مقدرة بان يقال كذلك

ارسله الينا او ارسلته الى الخلق كافة معان التاكيد يقع فى كلام البلغاء كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض
ولا طائر يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه
فليس من هذا القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاخفش والله اعلم فى وجه الرد ان الادعية الواردة لا تغير الفاظها
وكذا الاحاديث فى معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه بنسيان لفظه فان ما لا
يدرك كله لا يترك كله ولما نقله بالمعنى مع حفظ لفظه فيخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعات القواعد النحوية
ومحافظة المجازى وكصفات الحرفية قال الطيبى فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر لانه انبأ عن الله
ويجوز تحقيق الهمزة وتخفيفه وقيل النبى مشتق من النباوة وهى الشىء المرتفع ورد النبى صلى الله عليه وسلم على البراء حين
قال ورسولك كذى اى ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثناءين معنى الارتفاع والارسال ويكون
تعديد النعمة فى الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين انتهى وعلل النهى ايضا بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ثم رأيت
ان النووى استحسن قول المازرى وغيره سبب النهى ان الاذكار تعبدية تقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه وفيه
وبه يتعلق الجزاء ولعله اوحى صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة فتعين اداؤها كما هى انتهى فالحمد لله على التوارد فى المحا
الواردة رواه الاربعة وفى رواية ليجعلهن اخر ما يتكلم به وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا اى دفع عنا شر الموذيات او كفى مهماتنا وقضى
حاجاتنا واما قول ابن حجر اى فكثيرون كائنون من جملة جماعة الناس فقراء لا يعلمون شيئا ولا كافى لهم من قريب
ولا صديق ولا راغب فى خير يكفيهم ما يحتاجون اليه ولا مود لهم من اولئك فمما يسكنون يستظلون به فتعلل
قاصر مع مخالفته لما اطبق عليه الشراح من ان المراد من الكافى والمؤوى هو الله تعالى مع مفهوم منه ومنه المعنى عند ان
كناية النبى ومن معه بصيغة الجمع يكون من عند الخلق وفهمه على الاخفى والغريب من هذا انه قال وهذا اوضح من قول
شارح الكافى هو الله وآوانا قال الطيبى اى ادانا الى فراشه واويت مقصور واما آوانا فممدود هذا هو الفصيح
المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما انتهى اى رزقنا مساكن وهب لنا المأوى وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم
وتوفير الموبر السالمة غالبا من الارض والجن انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى فكم ممن لا كافى له
بفتح الياء وما وقع فى بعض النسخ بالضم فهو سهو ولا مؤوى بصيغة الفاعل وله مقدر اى فكم شخص لا يكفيهم
الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا يهيئ لهم مأوى بل تركهم يتيهون فى البوادى ويتأذون
بالحر والبرد قال الطيبى ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضى للكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا ويحتمل ان
ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان
عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك الله مولى الخلق كلهم
بمعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمومنين ومحبهم فالفاء فى فكم للتعليل ويحال مر لانا رعاسم كذ من قوله فكم
عن كافى له من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل احد اى لا يعرفون مولاهم فكم لم يتفرع على كفانا
بل على معرفة الكافى التى تستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام والسقى وكفاية المهمات فى وقت الاضطجاع
لان النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من شرهم وقال الطيبى معنى اوانا هنا رحمنا فعلى هذا
لم يكن لا مؤوى له اى لا راحم له ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن على
رضى الله عنه ان فاطمة رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اى بيته وهو غير مفهوم من الحديث
تشكو اليه اما مفعول له حذف ان تخفيفا اى اتت اليه ارادت ان تشكو او لاجل ان تشكو او حال مقدرة من فاعل
اتت اى مقدرة الشكوى ما تلقى اى من المشقة الكائنة فى يدها وفى نسخة فى يديها من الرحى اى من اثر ادارة
الرحى وبلغها حال من ضمير اتت اى وقد بلغ فاطمة انه اى الشان جاءه اى النبى صلى الله عليه وسلم رقيق اى من
السبى والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم تصادفه اى لم تجد فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته
فذكرت عطف على اتت ذلك لعائشة اى قالت لها اخبرى النبى صلى الله عليه وسلم انى جئت للسؤال رقيقا

فلما جاء اى النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة قال اى على رضى الله عنه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا اى
جاءنا النبى صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر بعد فجاءنا اى هو وهى غير مطابق لقواعد
العربية فذهبنا نقوم اى شرعنا وقصدنا لنقوم له واما قول ابن حجر طفقنا فخبر نقوم فغير نحوى فقال
على مكانكما اى اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع واما قول ابن حجر اى الزماه ولا تقوما منه والمراد
دوما واثبتا على ما انتما عليه فانعكاس لان الاول هو حاصل المعنى فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت
برد قدميه وفى نسخة قدمه على بطنى يدل على ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلى ان عليا كان
عريانا ما عدا العورة واما ما ذكره ابن حجر من انه من قدميه الكريمتين فالادلة عليه وكذا قوله انه وضع
قدميه على بطنهما ليسرى اليهما فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اى طلبتما من الرقيق تحتمل ان يكون على
طلب بلسان القال او الحال او نزله منزلة السؤال اى لكون حاجة النساء حاجة الرجال واما قول ابن
حجر فيه انها لم تات للسؤال الا باذنه على تحتمل لا تجزم بدون لاحتياج الكلام الى تقدير قال الا انه كما ذكره
ابن حجر فان الاحتمال ان يكون للتنبيه وعلى تقدير ان الهمزة للاستفهام لكان من المعلوم ميلهما للدلالة على
الخير فقال قبل الجواب اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين وكبرا اربعا
وثلثين قال الجزرى فى شرحه للمصابيح فى بعض الروايات تصحيح التكبير اى لان كان شيخنا الحافظ ابن كثير
بن حجر يقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوات وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة
ويؤخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح تصحيح على الاصح مع ان كما ان المراد تحصيل هذه
وبايهن بدى لا يضرك كما ورد فى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات وفى
تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة فى اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات الثبوتية
الثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد لله والله اعلم فهو اى ما ذكر من كلمات خير اى افضل لكما اى خاصة
لانكما من اهل باب الكمال وكذا لا تباعكما من اصحاب الحال من خادم متعلق بخير والخادم واحد الخدم يقع على
الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من فقر ومرض وغير ذلك وفيه اشارة
الى افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر فخير على بابه خلافا لابن حجر مع انه لا يصح قوله مع وجود من
التفضيلية متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن ابى هريرة قال جاءت
فاطمة رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه وسلم تساله خادما اى رقيقا ولم تصادفه فلما علم بها جاءها
فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلثين وتحمدين الله ثلاثا وثلثين
وتكبرين الله اربعا وثلاثين تكملة للمائة عند كل صلاة اى بعد كل صلاة مفروضة كما ورد فى الاحاديث
وعند منامك ولعل تخصيصها بالخطاب فى هذا الحديث لانها الباعث الاصلى فى طلب الخادم او هذا
الحديث نقل بالمعنى او بالاختصار والله اعلم وكان قراءة هذه الاذكار عند المنام تزيل تعب خدمة
النهار والالام رواه مسلم كفضل تمامه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصبح اى دخل فى الصباح قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من
تقدير مضاف اى اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك او مستعينين
باسمك او مشمولين بتوفيقك او متحركين بحولك وقوتك ومستقبلين بارادتك وقدرتك وبك
امسينا وبك اى باسمك المحيى نحيا وبك اى باسمك المميت نموت قيل هو حكاية الحال الاتية يعنى يستمر
حالنا على هذا فى جميع الاوقات وساير الحالات ومثله حديث حذيفة تقدم فى عا اللهم باسمك اموت
واحيى اى لا انفك عنه ولا اهجره قال الطيبى معناه انت تحيينى وانت تميتنى واليك اى الى حكمك المصير اى
المرجع والماب فى العقبى واذا امسى عطف على اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم امسينا
وبك نحيى وبك نموت واليك النشور اى البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذى وابو داود
وابن ماجه قال الجزرى رواه الاربعة واخرجه ابن حبان فى صحيحه وابو عوانة ولفظهم فى الصباح النشور

فى المسا المصير وجاء فى ابى داود فيهما النشور وفى الترمذى فيهما المصير انتهى وفيه اعتراض ورد على المصير
حيث عكس الرواية المشهورة مع ان المناسبة للطرفين او التفرقة بين الروايات وتركيبا خاصا لورود
رواية وعنه اى ابى هريرة قال قال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله وفى نسخة قلت يا رسول الله مرنى
بشئ اقوله اى دائما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة اى
ما غاب عن العباد وظهر لهم فاطر السموات والارض اى مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق وقدم العلم
هنا لانه صفة ذاتية قائمة وقدمه كفاطر فى التنزيل لان المقام الاستدلال رب كل شئ ومليكه فعيل بمعنى
فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر اشهد ان لا اله الا انت اى ولا الجن منك الا الجن ولا كل شيئا من امورى
الى الغير اعوذ بك من شر نفسى لانها منبع الاشرار كما ان القلب معدن الاسرار ومن شر الشيطان اى
وسوسته واغوائه واضلاله وشركه بكسر الشين وسكون الراء وهو الاشهر فى الرواية واظهر فى الدراية اى
ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اى مصايده وحبائله التى يفتتن بها الناس والاضافة
على الاول اضافة المصدر الى الفاعل وعلى الثانى محضة وعطف على تقدير للتخصيص بعد التعميم للاهتمام
به قله اى قل هذا القول اذا اصبحت واذا امسيت اى كما التزمت واذا اخذت مضجعك اى ليصل زيادة
الخير والبركة رواه الترمذى وابو داود والدارمى ورواه النسائى وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة وعن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل وتصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبى وزين العرب
وتبعهما ابن حجر ابن عثمان اى ابن عفان قال اى ابان سمعت ابى اى عثمان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة اى فى اوائلهما واما نقل ابن حجر انه خلاف
ما صرح ابه ثم توجيهه فغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك بسم الله اى استعين او اتحفظ من كل موذ بسم الله
الذى لا يضر مع اسمه اى مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شئ فى الارض ولا فى السماء اى من البلاء
النازل فيها وهو السميع اى باقوالنا العليم اى باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شئ بالنصب جواب
ما من عبد قال الطيبى وبالرفع عطفا على يقول على ان الفاء هنا كهى فى قوله لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه
النار اى لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهى وتبعه ابن
حجر لكن الرفع غير موجود فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا احتياج الى التكلفات المذكورة فكان ابان
بالوجهين قد اصابه طرف فالج اى نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقى البدن لانصباب خلط
بلغمى تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اى المستمع ينظر اليه اى تعجبا فقال له ابان ما تنظر الى قال
الطيبى ما هى استفهامية وصلتها محذوف وتنظر الى حال اى ما لك تنظر الى اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان
الحديث كما حدثتك ولكنى لم اقله اى ما قلته الله لحان اقوله يومئذ ليمضى الله على قدره بفتح الدال اى مقدره
قال الطيبى قوله ليمضى علة لعدم القول وليس بغرض له كما فى قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام فيه للعاقبة
كما فى قوله لدوا للموت فابنوا للخراب واما قول ابن حجر اللام ليس بمعنى الغرض الباعث لان الله سبحانه منزه عن
ان يبعثه شئ على شئ وانما هى دالة على ما فى ذلك من الحكمة بالنسبة الينا ونظيره قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فخارج عما نحن فيه لان امضاء الله لا يحتمل ان يكون علة او سببا لعدم
قول العبد وانما النفى فى كلام الطيبى وليس بغرض له اى للعبد لا لله كما توهم والمعتقد ان افعال الله لا
تعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية للافعال العبد من عمل وترك ونسيانه غايته ان هنا ليس غرض
العبد وباعثه من ترك قوله الدعاء وكون امضاء الرب قدره وقضاه ولذا جعل الطيبى علة سببية
حقيقية او علة غائية مجازية فتامل فى الفرق بين المقامات لئلا تقع فى الزلل من الجهالات الجبرية
والخباطات القدرية رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه ورواه النسائى وابن حبان والحاكم وابن
ابى شيبة وفى رواية اى رواية ابى داود لم تصبه فجاءة بلاء بالاضافة البيانية وهى بضم الفاء ومد
وفى نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم وفى مختصر النهاية فجاءة الامر وفجئه فجاءة بالضم والمد وفجاة

قوله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم اى حينئذ معنى طرف
بصره طرف فيبقى اصابها شئ فقعدت
انتهى
يقال الفالج مرض نصف البدن فيمنعه
عن الحس والحركة
انتهى

بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب انتهى وفيه اشارة
الى ان المراد بالفجاة ما يفجا به والمصدر بمعنى المفعول وهو اعم من ان يكون بالمد وغيره فقول الطيبي
قيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة مراد ضبط اللفظ لا حقيقة معناها من الموجدة فتنبه من
نوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاء التعدد بالاولى وهو خلاف الاولى والاحرى
اذ لا دليل عليه فهو مسكوت عنه واغاخص هذا لانه افظع واعظم فكانه قال لم تصبه بلية عظيمة
لان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة هذا ويمكن ان تكون هذه الرواية هي المخصصة بعض الفجاة
تكون مفسرة ومبينة لعموم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة والمراد بنفي المضرة عدم الجزع في الفزع
في البلية بين الادلة النقلية والعقلية حتى يصبح ومن قالها اى تلك الكلمات حين يصبح لم تصبه
فجاة بلاء بالوجهين حتى يمسى وفي الغايتين اعني حتى يصبح وحتى يمسى ايماء الى ان ابتداء الحفظ من
الفجاة والمضرة عقيب قول القائل في اى جزء من اجزاء اول الليل او النهار بل في سائر اثنائها ودعوى
ابن حجر وجزم بانه لو قال اثناء النهار او الليل ولم يقل من اول الليل واول النهار لا تحصل له
تلك لا دليل عليه مع ان الاثبات في وقت لا يدل على النفي في اخر وعن عبد الله رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبق الكلام عليه اعرابا ومعنى رب اسالك خير ما في هذه
الليلة اى من التقديرات الالهية وخير ما بعدها اى من الليالي او مطلقا واعوذ بك من شر ما في هذه
الليلة اى من القضايا السبحانية وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اى في صالح العمل ومن سوء
الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها اى من سقوط القوى ونقصان العقل او ما ينشا منه من التكبر
او الكفر شك من الراوى اى من شر الكفر واثمه وشؤمه او المراد بالكفر الكفران وفي رواية من سوء الكبر بفتح الباء
اى كبر السن والكبر بسكونها اى التكبر عن الحق واما ضبط ابن حجر بكسر فسكون او بكسر ففتح فخلاف النسخ
المصححة رب اعوذ بك من عذاب في النار اى عقاب كائن في النار وفيه ايماء الى سهولة سائر انواع
العقاب فتفسير ابن حجر بقوله بها غير ملائم ولان العقاب كذى فيها من بعد البعد عن حضرة الرضا فحظا
فاحشا انه مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من مطلق البعد فارادة الزيادة ضرر
وكمال نقصا من قائله وعذاب في القبر ولعل ان المراد بالاستعاذة بهما تعلمنا منهما التحفظ والتوقي من
الاعمال والاحوال التي تجر اليهما واذا اصبح قال ذلك اى ما ذكر من الاذكار ايضا اى الا انه يقول
اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك لله رواه ابو داود والترمذي وفي رواية اى للترمذي
لم يذكر بصيغة المجهول وروى معلوما من سوء الكفر وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الاول فتامل
وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها اى ما ينفعها فيقول اى من
جملتها فالفاء عاطفة ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية اى فيقوله قولي حين تصبحين سبحان الله علم للتسبيح
منصوب على المصدرية كذا في المغرب وبحمده اى نزهه من كل سوء وابتدى بحمده وفي المغرب اى سبحتك
بجميع الائك وبحمدك سبحتك لا قوة وفي نسخة ولا قوة الا بالله اى على التسبيح والتحميد وغيرهما
ما شاء الله كان اى وجد في وقت اراده فقول ابن حجر اى وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلام موضوع
لاحاطة المشيئة بالاشياء الكائنة وبقيد تحتي جميع الكائنات المنتزع حيثا او يلزم منه قدم الاشياء
المرادية لان الارادة قائمة وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر في كتب الكلامية ولا يعرف سنها
الفتاوى الفقهية وما لم يشاء لم يكن اى لم يوجد ابدا اعلم اى اعتقد انا ان الله على كل شيء اى شاءه
قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل
هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكار هم البعث وحشر الاجساد
لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات على الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض

فاذا قدر على جمعها احياء فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام انتهى وهو في غاية من الحسن كتام واما
طعن ابن حجر فيه فغفلة نشأت عن فهم المرام فانه اى الشان وهو تعليل لقوله من قالها اى هذه الكلمات حين يصبح
حفظ اى من البلايا والخطايا في بقية يومه حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابو داود
في الحصن رواه ابو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد
مولى بني هاشم عن امه عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذري ام عبد الحميد لا اعرفها
وقال شيخ ابن حجر رحمه الله لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله اى نزهوه عما لا يليق بعظمته وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في قول العبد سبحان الله انها براءة الله من السوء لا يقال النفي لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفي
النقص عنه يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال مسلم له تعالى عند الكل ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال لم يزل واغا ام
الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا ما جاءت الرسل الا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التنزيه او صلوا لله
واعطوا حق عبوديته حين تمسون اى تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء وحين تصبحون اى تدخلون
في الصباح وهو وقته وله الحمد ثابت في السموات والارض لانهما نعمتان عامتان عظيمتان لاهلهما فيجب
عليهم حمده وقيل يحمده عند اهلهما وقيل يحمده اهلهما القول وان من شيء الا يسبح بحمده وهي جملة معترضة
وعشيا عطف على حين واريد به وقت العصر وحين تظهرون اى تدخلون في الظهيرة وهي وقت الظهر ولما
كان هذه الاوقات محل ظهور تغير الحالات مناسبهما التنزيه عن الحدوث والافات في معالم التنزيل
قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا هاتين الايتين وقال جمعت
الاية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختيار الطيبي عموم معنى التسبيح الذى هو مطلق التنزيه فانه المعنى
الحقيقي الاولى من المعنى المجازي من اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان
فائدة الاعلام تم قال فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده
وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون فما فائدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت
قدران الحمد اشمل من التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الاصباح والامساء واخر التحميد وعلق به السموات
والارض وانما ادخله بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في التحميد طرفي الزمان والمكان اذ لاقتران الشيء
بالشيء تعلق معنوي وان لم يوجد تعلق لفظي ولو قدم الحمد لاشترك في الظرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى
وهو فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بانه عمالا يكاد يفهم من اصل او عما لا تعلق له بما نحن فيه
كما يعلم من تامل على ما ذكره الشيخ ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم له بيد وان كان مرجع بعض
الفقهاء اليه الى قوله اى تعالى كما في نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوى
وتمامه يخرج الحي كالجنين والفرخ من الميت كالمني والبيضة ويخرج الميت من الحي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى سلمى مولاة ابن اخي جهل فقرا هذه الاية فهذا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر
وفي معناهما العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيي الارض اى بالانبات بعد موتها اى
يبسها وكذلك اى مثل ذلك الاحياء تخرجون اى من قبوركم احياء للحسنات والعذاب والنعيم وحسن الماب
ادرك ما فاته اى من الخير اى حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير في يومه ذلك ومن قالهن اى تلك الكلمات
او الايات حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة وعن ابي عياش
بالياء تحتها نقطتان والشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخة المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال شرطية اذا اصبح ظرفية لا اله الا الله وحده اى لا نظير له ولا مثل لا شريك له يعني
احد له له الملك الابدي وله الحمد اى سرمدا وهو على كل شيء قدير اى دائما كان جواب الشرط له اى حصل قال ذلك
المقال عدل رقبة اى مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر

من الجنس وقيل بالعكس من ولد اسمعيل صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اي اولاده ولانهم
اشرف من بني ولد لا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نقيضه خلافا لما فهمه ابن حجر رحمه الله تعالى
من الجواز وقال وكقوله بعتقه بجيبه وكتب له اي واثبت مع هذا له عشر حسنات وحط اي وضع ومحي عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات اي من درجات الجنات وكان في حرز اي حفظ رفيع وحصن منيع من الشيطان
اي من اغوائه حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك اي ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد
رواة هذا الحديث فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اي في الحال او الوصف كذا يراه النائم
قال الطيبي وصفه موضع في النوم تنبيها على حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام في النائم
للعهد يعني الذهني اي النائم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال
اي الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار
الجملتين في الصباح والمساء قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصاري وهو صحابي وكفى به
منقبة في حقه دلالة على صدقه رواه ابو داود وابن ماجه وكذا النسائي وابن ابي شيبة وابن السني
وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت هذا وقوله فراى رجل ذكر استظهارا للدلالة والا فلا عبرة
للاجماع على ان رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لانها حق بالنص كما في الاحاديث الصحيحة بل لان
النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمعه كالامة يحتاج الى تاويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولانها
ان وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم تجز نسخه بها وعن الحارث
بن مسلم التميمي عده المؤلف في التابعين عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اي تكلم
معه سرا وجهرا والاسرار الاعلان والاخفاء كذا ذكره بعض الشراح وكانه اراد ان الهمزة قد يكون للسلب
فيصير معناه الاعلان وقال غيره اي تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه
تمكن سر المكنون الا الضنة اي البخل به من غيره فقال عطف على اسر اذا انصرفت اي فرغت واغرب ابن الملك
وقال اي رجعت من صلاة المغرب فقل قبل ان تكلم انت بكلام الدنيا احدا فانك ترجع على ما كنت عليه في
الصلاة من الخشوع والتقرب فيقع الدعاء على وجه الكمال في الثناء اللهم اجرني اي خلصني من النار اي من
عذابها وما فيها او مما يتعلق بها من اسبابها سبع مرات ظرف لقل اي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في
هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضاء المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اي كررته
المكرر سبعا ثم مت بالضم والكسر في ليلتك كتب اي قضي لك جوار بفتح الجيم اي خلاصا منها اي من النار
اي دخولها او خلودها ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة وقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها
وهو مخالف للاصول المعتمدة والجوار في الاصل البراءة التي يكون مع الرجل في الطريق حتى لا يتعرض احد من المرهين(?)
ع فلا يليق هنا الا ان يكون القسم واذا صليت الصبح اي وانصرفت فقل اي هذا الذكر سبعا كذلك اي قبل ان
تكلم احدا فانك اذا مت في يومك كتب لك جوار منها رواه ابو داود وروى النسائي وابن حبان قال
ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي والاول اصح انتهى والله اعلم
وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اي يترك هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح
وكذا ان كان ناقصة وجملة يدع خبرها اي لم يكن تاركا لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما
واغرب ابن حجر حيث قال كذا ان يكون تامة وان يدع جملة حالية من كفاعل اي لم يوجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه تاركا لها حين يمسي وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن
ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه ثم من العجيب انه ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة منه صلى الله
عليه وسلم بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال شارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء اي
لا يتاتى منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه نظر ظاهر بل يتاتى منه تركها ويليق بحاله
بيانا لجواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو اهم منها انتهى اعتراضه الثابت به انتقاضه واقول

ليس

ليس مراد الشارح الا الكمال في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية والا فنفي الاجماع المعلوم من
الدين بالضرورة ان قراءة هذا الدعاء لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم في الوقتين المذكورين ولا فرضا
حتى يقال يتاتى منه تركها الى اخر ما ذكره الموهم انه تسليم كونها واجبا وتجويز لتركه لبيان جواز الترك لغيره او
للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما اطنبه من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في معنى لم يكن
فانه لا ينفعهم على انهم لعلهم تعلق النفع بالاطائل تحته اللهم اني اسالك العافية اي السلامة من الافات
الدينية والحادثات الكونية بتحملها والصبر عليها والرضى بقضائها في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله
عن العبد الاسقام والبلايا وهو مصدر جاء على فاعلة وكانه اراد سيء الاسقام كالبرص والجنون والجذام لما
سبق من الكلام على هذا المقام اللهم اني اسالك العفو اي التجاوز عن الذنوب والعافية اي السلامة
من العيوب في ديني ودنياي اي في امورهما واهلي ومالي اي في حقهما اللهم استر عوراتي اي عيوبي او ذنوبي
وآمن روعاتي اي مخوفاتي في جملة حالاتي وايرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتهما قال
الطيبي العورة ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يرى والروعة الفزعة اللهم احفظني اي ادفع البلاء عني
من بين يدي اي امامي ومن خلفي اي ورائي وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لاتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم اي من الجهات الاربع كمعفل(?) الى الاوليين بحرف الابتداء لانه
منهما متوجه اليهم والى الاخيرين بحرف المجاوزة فان الاتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره
قولهم جلست عن يمينه ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان وفي نسخة من ان اغتال بصيغة المجهول اي اخذ
بغتة واهلك غفلة من تحتي قال زين العرب الاغتيال هو ان تخدع وتقتل في موضع لا يراه فيه احد
قال وكيع احد رواة الحديث يعني الخسف اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية
الخسف في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الافات منها وبالغ
في جهة السفلى لرداءة الافة واما ما ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة في دفع ما يخشى ويوجد فيها
بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فما لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجه
والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك اي نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية
وهو اقرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من انفسهم انهم ليسوا عنها
غافلين ونشهد حملة عرشك وملائكتك بالنصب عطف على الجلالة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك
اي مخلوقاتك تعميم اخر انك بفتح الهمزة اي على شهادتي واعترافي بانك انت الله اي الواجب الوجود وصاحب
الكرم والجود لا اله الا انت اي موجود وحدك اي منفرد بالذات لا شريك لك اي في الافعال والصفات
وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات وسند الموجودات الا غفر الله له استثناء مفرغ مما هو
جواب محذوف للشرط المذكور ويقدر نفيا اي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الاحوال الا هذه الحالة
العظيمة من المغفرة الجسيمة او تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك
اي كذي(?) قال فيه ذلك الذكر من ذنب فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية ويمكن ان يكون الا زائدة و
يؤيده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصاب في تلك الليلة وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب
اي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون
الشرك لمن يشاء رواه الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن بصيغة
الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم اي كامل في اسلامه قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر
ان التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا امسى واذا اصبح
ثلاثا اي ثلاث مرات لحصول معنى الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه على المفعولية اي

يقول ثلاث كلمات يعني جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثا وبدليل علم وجوبها في الاصول
المعتمدة وتنبيها بقوله رضيت بالله ربا وهو يشتمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية وبالاسلام
دينا وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الايمان
الاجمالية الا كان حقا على الله اي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة
والجملة خبرها والاستثناء مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن اورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ
رسولا مكان نبيا وبقوله ثلاث مرات وقال ميرك رواه الاربعة والحاكم واحمد وكلهم الى قال ميرك من
حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم ذكر في الحصن
رضيت بلفظ الافراد وبنبيا ثلاث مرات وقال رواه ابن ابي شيبة وابن السني وقال النووي في الاذكار
وقع في رواية ابي داود وغيره رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا رسولا
ولو اقتصر على احدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مراعاة الاخير رواية الجمهور ولتقدم
وصفه كنبوة على الرسالة في الوجود او لارادة العموم والخصوص والله اعلم وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان ينام وضع يده اي اليمنى كما في رواية تحت راسه وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف
الاوقات فبني كل راو عن روايته وعلى ان بعض اليد تحت خده وبعضها تحت راسه فبني كل راو عن بعض
ما تبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر انه يكون مستقبل القبلة تشبيها بالمحتضر والميت في القبر ثم قال
اللهم قني اي احفظني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك شك من الراوي وتفسير للرواية الاولى
رواه الترمذي اي عن حذيفة واحمد اي ورواه احمد كما في نسخة عن البراء وعن حفصة وهي ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب
قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة صحيحة مرارا رواه ابو داود و
كذا النسائي والترمذي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم مكان
او زمان او مصدر اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم اي الشريف كذا … نفعني سبحانه وتعالى منزه عن
الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكلماتك التامات اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسمائه
وصفاته او اياته القرانية … قال الطيبي خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات
تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره … قوله كن من شر ما انت اخذ بناصيته اي هو في قبضتك وتصرفك
كقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقيل هو عبارة عن القدرة اي من شر جميع الاشياء لانه على كل شيء
قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالاخذ بالناصية عن فظاعة شان
ما تعوذ منه وانما لم يقل من شر كل شيء ايماء بانه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا احد يقدر على
منعه ولا شيء ينفع في دفعه وبينه اللهم انت تكشف اي تزيل وترفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم و
المراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه والماثم اي ما ياثم
به الانسان وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك اي لا يغلب ولو في عاقبة
الامر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الانعام
الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن حجر اي وعدك باثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف
الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقوله ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد لا في قبل الشارع والى وان
اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقائد والتحقيق
لا غفران شرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما
علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية
في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى ويؤيد المذهب الاخير
قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين

في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون اي بعقولهم الفاسدة فظنوا انهما كاسية ثم رايت
صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة يجوز عندهم اي الاشاعرة الا ان السمع
ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز اي عقلا ايضا فان قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر
فانه مستثنى شرعا وعقلا قلت ما عداه تحت المشيئة فلا يقال فيه يجوز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحاح
تظاهرت بل في المعنى تواترت ان جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة من الابرار او بمغفرة
الغفار هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ويرد بانه تخالف قوله تعالى ما يبدل
القول لدي انتهى قال البيضاوي ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي
وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل فان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهى يعني بمن
شاء من المؤمنين وقد فصلت هذه المسالة مع الادلة في رسالة مستقلة سميتها القول في خلف الوعيد
ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك الجد فسر الجد بالغنى في اكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك اي بدل
طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم
بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد
هو الحظ والبخت … قال جدي في النخل وقال الاخر جدي في الابل واخر قال جدي في كذا فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا الدعاء قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل
الجد ابو الاب اي لا ينفع مجد النسب بل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهي بكسر الجيم واريد الجهد في امور الدنيا او
حظوظها اي النافع الجد في امور الدين او معناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في دنياه ودينه وانما ينفعه لطفه
ورحمته وفيه معنى بركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
سبحانك وبحمدك اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك رواه ابو داود وكذا النسائي
وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المبتدأ او على
انه خبر مبتدأ محذوف قال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح الى الكسائي والجمهور
على ان الضمير لا يوصف واتوب اليه اي اطلب مغفرته واريد توبته فكانه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث
مرات ظرف قال غفر الله له ذنوبه اي الصغائر ويحتمل الكبائر واغرب … ابن حجر حيث قال والمراد الصغائر
انتهى … ان الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامه ان هنا مرادها مع احتمال الغفرات
ان الكبائر قابلة ان يكون مراده لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت اي ولو كانت ذنوبه مثل زبد
البحر او للتنويع عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه
رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل الى
عالج لانه صفة له واغرب ابن حجر حيث نسب كلام صاحب النهاية الى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل
الى عالج لانه صفة له اي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء وما تحويه عوالج الرمال انتهى ويرده اضافة الرمل الى عالج
… ما قاله لا يضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص فيضاف انتهى كلامه فتامل في تقريره وحسن تحريره
وفي القاموس عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالاضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه ان يقال انه من
قبيل اضافة الموصوف الى الصفة او الاضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من ارض المغرب
وهو منصوب عطفا على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله وعدد ورق الشجر او عدد ايام
الدنيا ولعل المراد اوقاتها ساعاتها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن شداد بن اوس الانصاري
وهو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه بقراءة سورة وفي رواية ما من رجل ياوي الى فراشه

فيقرأ سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل الماضي في الترمذي وجامع الاصول لكن في كثير
من نسخ المشكاة بلفظ قراءة قال الطيبي اي مفتتحا بقراءة سورة وقيل اي ملتبسا بها من كتاب الله اي القرآن
المجيد او كفرقان المجيد الا وكل الله به ملكا اي امره بان يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ فلا يقربه بفتح الراء
شيء يؤذيه وفي رواية الحصن الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب بضم الهاء من هب
اي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد من حديث
البراء عن انس من نوما اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء
الا الموت واخرج الامام ابن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه من قوله
ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرأ الايات الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
بحذف الياء وجوز اثباتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخاء اي خصلتان لا يحصيهما
رجل مسلم اي لا يحافظ عليهما كما في رواية او لا ياتي بهما عبر عن الاتيان به بالاحصاء لانه من جنس العد وذات
او لا يطيقهما او لا ياتي عليهما بالاحصاء كالعاد للشيء الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثناء مفرغ الا
حرف تنبيه وهما اي الخصلتان او هاتان الوصفان كل واحد منهما يسير اي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على
من يسره الله ومن يعمل بهما اي على وصف المداومة قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات وقليل ما هم وهو مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة التنبيهية معترضة لتاكيد التحضيض على ان
الاتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والخلتان الواو في وهما للحال وكما فيه معنى التنبيه فقيل يسبح
الله بيان لاحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم في دبر كل صلوة اي عقيب كل صلوة مفروضة عشرا ويحمد عشرا ويكبر
عشرا قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعها او بانامله
او بعقدها واما قول الشيخ ابن حجر رحمه الله من الامر بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه يحتمل ان المراد باليد
الانامل ويحتمل العكس وقضية ان الحمل على الحقيقة اولى لا سيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير ارادة المجاز
مع ان ذكر الانامل واردة اليد بعيد جدا عن المقصود فتامل قال وفي نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فتلك العشرات الثلاث دبر كل صلوة من كصلوات الخمس خمسون ومائة اي في يوم وليلة من ضرب ثلاثين في خمسة
اي مائة وخمسون حسنة باللسان اي يقتضي نطقه في العدد والف وخمسمائة في الميزان لان كل حسنة بعشر
امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية واذا للظرفية المجردة
اي وحين ياخذ الرجل المسلم مرقده يسبح اي ثلاثا وثلثين ويكبر اي اربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلثين
فقوله مائة عدد المجموع ويستفاد من هذا الحديث جواز توسيط التكبير بين التسبيح والتحميد وجواز ان يجعل
التسبيح والتكبير ثلاثا وثلثين والتحميد اربعا وثلاثين ليكمل المائة والله اعلم فتلك اي المائة من انواع الذكر مائة
اي مائة حسنة باللسان وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة على جهة المضاعفة في الميزان فايكم يعمل
في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة نوع تبكيت يعني اذا حافظ على الخلتين وحصل الفان وخمسمائة
حسنة في يوم وليلة فيعفو عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فايكم ياتي
بالكثير من هذا من السيئات في يوم وليلة حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما قالوا وكيف
لا نحصيهما اي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما اي الخلتين قال الطيبي اي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين
واي شيء يصرفنا فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى
يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم
مفعول مقدم الشيطان وهو في صلاته فيقول اي يوسوس لديه يلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من
الاشتغال الدنيوية والاحوال النفسية الشهوية او ما لا تعلق لها بالصلوة ولو من الامور الاخروية
حتى ينفتل اي ينصرف عن كصلوة فلعله اي فعسى ان لا يفعل اي الاحصاء قبل الفاء في فلعله جزاء شرط محذوف
يعني اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ان لا يفعل وان خال ان في خبر دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى

وفيه

وينبغي لي الله اذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يبعده عن
الاذكار المعهودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم في مضجعه فلا يزال
ينومه بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم حتى ينام اي بدون الذكر رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وفي رواية ابي داود قال خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم اي بدل لا يحصيهما
رجل مسلم وكذا في رواية اي رواية ابي داود بعد قوله والف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر اربعا وثلثين
اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلثين ويسبح ثلاثا وثلثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر
اي بلا واو وعن عبد الله بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي اي حصل لي في الصباح من نعمة اي دينية او اخروية ظاهرة
او باطنة او باحد من خلقك او للتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك حال من كضمير المتصل في قوله فمنك
اي فحاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبي الفاء جواب شرط كما في قوله وما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء
ان يكون سببا للشرط ولا يستقيم هنا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطا وهو انهم كانوا لا يقومون
بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس بكم من نعمة الله وانتم لا تشكرون فهو سبب
لان اخبركم بانها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الاية اي اني اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة
الواصلة من ابتداء الحيوة الى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك
فيها انتهى وتعقبه ابن حجر على عادته من غير فهم عبارته فلك الحمد اي الثناء الجميل ولك الشكر اي على الانعام
الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدأ المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة مختصة بك فنها
انا انقاد اليك واخص الحمد والشكر لك قايلا اللهم لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادى
شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي لكن يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل على
ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكمال الذي يقوم بحق النعم ويصرفها
في مرضات المنعم رواه ابو داود وكذا النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع
اللهم رب السموات وفي رواية في بعض روايات مسلم لفظ السبع ورب الارض اي خالقهما ومربي اهلهما
وزيد في الحصن ورب كل شيء لعظيم بالجر والنصب ورب كل شيء تعميم بعد تخصيص فالق الحب من الفلق بمعنى
الشق والنوى جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها في
ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل ومنزل التورية من الانزال وقيل من
التنزيل والانجيل والقرآن وفي الحصن الفرقان بدل القرآن لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك
الزبور منه لدخوله في التورية او لكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي فان قلت ما وجه النظم بين هذه
القراين قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اي مالكهما ومدبر اهلهما
عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينضم معنى الخالقية والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان والنامي من النطفة والحب والنوى ويخرج الميت
من الحي اي يخرج هذه الاشياء من الحيوان وكما ثم عقب ذلك بقوله منزل التورية ليؤذن بانه لم يكن
اخراج الاشياء من كتم العدم الى فضاء الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله ورسول
يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ بك وهذا كلام طيب ينبغي ان يكتب بماء الذهب وتعقبه
ابن حجر بما لا يليق ان يغسل بماء زمزم حتى يذهب اعوذ ثم في نسخة واعوذ بواو عاطفة ولا يخفى
ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم والوذ بك من شر كل ذي شر وفي الحصن من شر كل شيء انت
اخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول وفي الحصن اللهم
انت الاول اي القديم بلا ابتداء فليس قبلك شيء قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول

مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شئ وعلى هذا ما بعده وانت الاخر اى الباقى بلا انتهاء فليس بعدك شئ اى بعد اخر يتلع المعبر بها عن البقاء شئ يكون له بقاء لانه يمكن ان يكون بعدك بمعنى غيرك والمعنى ان غيرك فان فى حد ذاته ولو كان له بقاء ما فى حال حياته كما يدل عليه قوله كل شئ هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف به الان وعند قول لبيد المستمس على لسان النبى صلى الله عليه وسلم الا كل شئ ما خلا الله باطل قال الباقلانى تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعده شئ على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه والمراد الفانى هو الصفات والاجزاء المتلاشية باقية انتهى ويويده ما ورد فى الاحاديث الصحيحة من بقاء عجب كذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وانت الظاهر اى بالافعال وصفات الكامل فى الظهور فليس فوقك اى فوق ظهورك شئ يعنى ليس شئ اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شئ فى الظهور او انت الغالب فليس فوقك غالب وانت الباطن اى باعتبار الذات فليس دونك شئ اى ليس شئ ابطن منك ودون بمعنى غير والمعنى ليس غيرك فى البطون شئ ابطن منك وقيل بمعنى قرب فالمعنى ليس شئ فى البطون قريبا منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض كمن فى ظاهر فى عين الباطن وباطن فى عين الظاهر اقض عنى وفى رواية عنا الدين يحتمل ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا ولما قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ما رايت تستعيذ من شئ اكثر مما تستعيذ من كذين فبين لها صلى الله عليه وسلم ان كذين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جاء فى حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار واغننى وفى رواية واغننا من الفقر اى الاحتياج الى المخلوق اى من الفقر القلبى لما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وكذا النسائى وابن ابى شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه وعن ابى الازهر الانمارى بفتح الهمزة وسكون النون قال المولف له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اى وقال باء للاستعانة او ابتدى بالاسم المسمى او للمصاحبة او اريد اللفظ وضعت جنبى لله وفى الحصين بدون لله فهو متعلق الجار ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق بقوله وضعت اى بسم الله وضعت جنبى حال كونه وضعه لله للتقوى على عبادته اللهم اغفر لى ذنبى المراد به ذنبه اللائق به او ذنب امته او وقع تسليما او تعليما واخسا شيطانى بهمزة مفتوحة اولى وهمزة ساكنة اخره اى ابعده من خسا الكلب بتقسيد وعند قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون وفى نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسات الكلب اى اطردته فهو يتعدى ولا يتعدى اى اجعله مطرودا عنى ومردودا عن اغوائى قال الطيبى اضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او قصد اغوائه اى من شياطين الانس والجن وفك رهانى اى خلص رقبتى عن كل حق على والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما توضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المرء مرتهنة بدينه اى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعنى خلص نفسى عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التى لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان وزاد فى المستدرك وثقل ميزانى اى بالاعمال الصالحة واجعلنى فى الندى الاعلى وروى فى المستدرك بلفظ فى الملا الاعلى وكذا بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادى وهو المجلس المجتمع قيل الندى اصله المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملا الاعلى وهم الملائكة او اهل الندى اذا اراد المجلس وقال الطيبى الندى يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا على القوم واراد الملا الاعلى او مجلسهم والمعنى اجعلنى من المجتمعين فى الملا الاعلى من الملائكة ويحتمل ان يراد بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذى قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الا لعبد وارجو ان اكون انا هو اى ذلك العبد قال الشيخ التوربشتى وروى فى الندا الاعلى

وهو الاكثر وكنداء مصدر ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهو الاعلى رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد فى القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والنداء الاسفل هو نداء اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلنى من اهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بندى لا ابلغ من نظير ادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين اى اجعلنى منهم وجا فى جملتهم مغمورا فى بركتهم بخلاف اجعلنى منهم فانه يصدق ان يكون من جملة عدد هم وهذا ليس فيه كبير فخر انتهى ووجه غرابته ان هذا انما يصح فى الجملة على القول بان المراد بالندى القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فيتعين وجوده فى وكمل ايراد فى يقبل الاحتمالين واما دعواه الابلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم فصدق عليه انه منهم وبينهم الابلغ فى تحصيل المقصود ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم لا ان المبالغة فى التواضع بنفى اكثرها فى التواضع عم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم واحشرنى فى زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه الى مفعولين كما فى قوله رب اجعلنى مقيم الصلوة ورب اجعل هذا البلد امنا فايراده فى لتضمين الجعل معنى الايقاع كما فى قوله تجعل فى عراقيبها نصلى وبهذا بطل قوله ونظيره ادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم فى المستدرك وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اى من الليل كما فى نسخة قال الحمد لله الذى كفانى اى من الخلق اغنانى واوانى بالمد اى جعل مسكنا يدفع عنى حر او برد وستر فى عن اعدائى واطعمنى وسقانى اى اشبعنى وارونى وكفى من اى انعم على فافضل بالفاء وفى رواية بالواو اى زاد واكثر او احسن والذى اعطانى فاجزل اى فاعظم او اكثر من النعمة قال الطيبى الفاء فيه لترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء حسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المعنى وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل حال اى واعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما دافعة للسيئات واما رافعة للدرجات بخلاف احوال اهل النار فانهم فى حال المعصية فى الدنيا وفى حال العقوبة فى العقبى فليس هنا شكر بل صبر على حكمه وامره ورضاء بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته فى كل فعال اللهم رب كل شئ اى مربيه ومصلحه ومليكه اى مالكه مالكه واله كل شئ اى معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او ببيانه قالوا طوعا او كرها اعوذ بك من النار اى مما يقرب اليها من علم او عمل او حال يوجب كعذابها ويقتضى احتجابها رواه ابو داود وكذا النسائى وابن حبان والحاكم فى المستدرك الا انه حديث انس وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد اى السهر الى النبى صلى الله عليه وسلم فى القاموس شكا امره الى الله شكوى وينون وشكاية بالكسر وشكيت لغة فى شكوت انتهى فعلى اللغة الاولى التى هى الفصحى يكتب شكا بالالف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة فى علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين اى من السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اى وما اوقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اى السبع وما اقلت اى حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اى وما اضلته الشياطين من الانس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ما هنا للمشاكلة او تنزيلا لهم منزلة ما لانها فى اكثر معنى الوصفية كن لى جارا من استجرت فلانا فاجارنى ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اى كن لى معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تاكيد معنوى بعد تاكيد لفظى وفى رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الراء اى من ان

يفرطوا او لئلا يفرطوا اي كي اهتدوا ان يفرطوا اي يسبق علينا احد اي بشيء منهم اي من خلقك وفي المفاتيح اي
يقصد باذى مسرعا او ان يطغى بكسر الغين اي يظلم علينا احد عز جارك اي غلب مستجيرك وصار عزيزا كل من التجأ
اليك وتقرب لديك وجل اي عظم ثناؤك تحتمل اضافته الى كالفاعل والمفعول وتحتمل ان يكون المثنى عليه او ذاته
فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتأييد
للتفريد رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم بالياء
وفي الهامش صوابه الحكم بن ظهير كما في الكاشف والتقريب كزبير بتخفيف الراء قد ترك حديثه بعض اهل الحديث
وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا ان فيهما تبارك اسمك بدل جل ثناؤك ولا اله
غيرك قال ميرك ورواه في الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك الفصل الثالث عن ابي مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اي خالقهم
وسيدهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم اللهم اني اسألك خير هذا اليوم فتحه اي
الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب
وهداه اي كفايته على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا
اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر الاعانة والاظهار على العدو وهذا اصل معناه ويمكن
التعميم فيهما يعني فيفيد التاكيد واعوذ بك من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده واكتفى به عن سؤال
خير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا
وامسى الملك وخير هذه الليلة وبحث الضمائر رواه ابو داود قال النووي رواه ابو داود باسناد لم يضعفه
وعن عبد الرحمن اي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة اربع عشرة حين نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها
للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة ابن ابي بكرة بالتاء واسمه نفيع بن الحارث قال المؤلف
يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه
قال اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك
تقول كل غداة اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لما سيأتي اللهم عافني في بدني اي لاقوى على طاعتك ونصرة
دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر لادراك ايات الله المنبثة في الافاق
والسمع لادراك ايات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع
ايماء الى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلهما
الوارث منا لا اله الا انت اقرار بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي هذه الجملة او
هذه الدعوات بدل من تقول او حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسي اي ايضا فقال يا بني
بفتح الياء وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن اي كذلك فانا احب
ان استن اي اقتدي بسنته واتبع بسيرته رواه ابو داود وكذا النسائي وابن السني وعن عبد الله بن ابي
اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء
اي صفات كبريائه والعظمة اي الصفات الفعلية لله اي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته والخلق اي الايجاد والتربية والامر اي الايجاد
الالهي او واحد الاوامر والمراد به الجنس او واحد الامور والمراد به التصرف والحكم او المراد بالخلق الايجاد و
بالامر الامداد وقد يشار بالاول الى العالم الصوري وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح من امر ربي والليل والنهار
اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
او سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك له وفيه رمز الى قوله وله ما سكن في الليل والنهار وفي رواية ما يضحى
فيهما لله وحده اي وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر وبين فيه لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في
الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب

المناسبة

المناسبة لصلاح الدارين واخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة و
الظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيفاء الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات والطاعات
لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا وحصول اعلى الدرجات والمقامات في الاخرى قال الطيبي صلاحا في
ديننا بان يصدر منا ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا لما هو
صلاح في ديننا فانجحها واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فتدرج في سلك من قال في
حقهم اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قال الاجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول
ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الى اخر الايات ثم قال اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين
بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث رواه الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة
ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل فسل
والظاهر قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمه ربه ذكره النووي باثبات الالف
وحذفه في كتاب الاذكار برواية ابن السني وذكر الجزري في الحصن برواية ابن ابي شيبة مع تغيير يسير
وفيه واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسألك خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن ابزى بفتح همزة وسكون
موحدة بعدها زاي قال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام اي خلقته قيل الفطرة والخلقة من
الفطر كالخلقة من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه
قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة
الاخلاص اي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة
الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص مما قبله لانه ملة
الانبياء كلهم تسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب العالمين
ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال النووي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم اقول لا وجه لقوله لعل فان الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق الا
بالجهر وعلى ملة ابينا ابراهيم هو ابو العرب فانهم من نسل اسمعيل ففيه تغليب او الانبياء بمنزلة الاباء
ولذا قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراءة شاذة وهو اب لهم وانما
احتيج هذا التخصيص لقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين او بعض الفروع كالختان وبقية العشر
من السنن المشهورة حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد و
الحنف والالحاد في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل او المراد به مسلما اي منقادا كاملا الخيف لا يلتفت الى غيره تعالى
حتى قال لجبريل اما اليك فلا وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين ابينا ابراهيم
وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة التي بها تقريرا وصيانة للمعنى المراد تحقيقا
عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا متنقلة فيرد ذلك التوهم بانه لم يزل موحدا وانه مستتبه لانها
حال مؤكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير الا انه عندهما جميعا الى في الصباح
والمساء جميعا وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاح اخرجه النسائي
من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح باب الدعوات المتفرقة في الاوقات اي المختلفة مما فعلها الشارع وعلم
ان كل ما ورد من الشارع في زمن او حال مخصوص يستحب لكل احد ان ياتي به كذلك ولو مرة للاتباع قال
ابن حجر بل ويكون افضل من غيره حتى القران وان وجد لذلك الغير فضل اكثر من هذا لان في الاتباع ما يربو
على غيره ومن ثم قالوا صلوة النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص
به انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات والاذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود

وامثالها لاشك ان الاتيان بهما افضل من تلاوة القران ح واما غيرها من الاذكار والدعوات سواء كانت
معينة او مطلقة فلا نقول انها افضل من القران لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من شغله القران عن
ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين **الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم وفي نسخة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنال
خيرا كثيرا او اما للتمني ح لا لاحتياج الى جواب اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال او للتمني
وتقديره لو ثبت قول حين اراد احدهم اتيان اهله كان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته ما
يحب لنفسه **اذا اراد ان ياتي** اي يجامع **اهله** اي امراته او جاريته اي جماعا مباحا كما هو ظاهر ويلوح
اليه اهله واذا شرطية وجزاؤها قال خبر ان او ظرف لخبرها وهو **قال بسم الله** اي مستعينا به وبذكر اسمه
اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي بعد انا وهي **الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا** اي
ح من كولد وهو مفعول ثان لجنب **فانه** تعليل اي الشان **ان يقدر بينهما ولد في ذلك** اي الوقت
او الاتيان اي بسببه **لم يضره** بفتح الراء وضمها اي لم يضر دينه ذلك الولد **شيطان** اي من الشياطين
او من شياطين الانس والجن **ابدا** وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته
في الرحم فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذلك ولا يكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع
انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء او لم يضر ذلك الولد شيطان
بالجنون وكصرع ونحوهما قيل نكر بعد تعريفه اي لانه اراد في الاول الجنس وفي الاخر افراده على سبيل
الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثاني اعوان سائر اعوانه **متفق عليه**
رواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال
بسم الله الخ فقضى بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان ابدا قال الجزري في تصحيح المصابيح
اي لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند
الولادة خلافا لغيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث
انما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف كما هو من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة وقال بعضهم
لم يحمل احدهما هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة انتهى وكيف يحمل على الوسوسة ونحوها
مما لا يمتنع منه الا المعصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر والا فما الفائدة فيدور
من رزقه الله بالعمل بهذا فراى من بركته في ولده ما تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله
يقولها في قلبه وتحمل انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع **وعنه** اي عن ابن عباس **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة اي الغم الذي ياخذ
النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه
ويحزنه **لا اله الا الله العظيم** اي ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسالة **الحليم** الذي لا يعجل بالعقوبة فاذا
يعاجل بنقمته على من قصر في حقه بل يكشف المضرة عنه برحمته **لا اله الا الله رب العرش العظيم** بالجر ورفع
اي فلا يطلب الا منه ولا يسال الا عنه لانه لا يكشف الكرب العظيم الا الرب العظيم **لا اله الا الله رب**
السموات ورب الارض رب العرش الكريم بالوجهين وهذا اطناب مرغوب والحاح مطلوب نقل ابن
التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية
الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن فيهما بالرفع وجاء ذلك ايضا
عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مما كان رفع نعتا للعرش على انه
خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف
الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم

وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والله اعلم ثم في هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر
احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب وقال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه
دعاء فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء الله من الدعاء والثاني هو كما ورد
من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى والحديث الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو
بعد ذلك او يقال ان الثناء يتضمن الدعاء تعرضا بالطف الايماء كما في السائل والشاعر ومنه قول امية بن ابي
الصلت مادحا لبعض الملوك من بني جدعان اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ومن هذا القبيل
افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان او بالاتكال على
الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لا تسال ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي **متفق عليه** ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن سليمان بن صرد** بضم ففتح **قال استب رجلان** افتعال من السب اي شتم
احدهما الاخر **عند النبي صلى الله عليه وسلم** اي بحضرته **ونحن عنده جلوس** اي لا قيام لنهيه صلى الله عليه وسلم
اياهم بقوله لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار
واحدهما يسب صاحبه اي يشتمه حال كونه **مغضبا** بفتح الضاد حال من فاعل يسب **قد احمر وجهه** اي من شدة
غضبه لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفائها وقيل لانتشارها في الاعضاء خصوصا
الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة** اي بالمعنى اللغوي الشامل
للجملة المفيدة **لو قالها لذهب** اي زال **عنه ما يجد** اي ما يحصل من الغضب ببركتها **اعوذ بالله من الشيطان**
الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبي
اي ولا ينفع الاستعاذة من ما تمكن الا المتقين بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا اي ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم **فقالوا**
للرجل اي بعد سكوته لكمال غضبه **لا تسمع** وفي نسخة الا تسمع **ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم** اي فتمتثل
وتقول ذلك **قال اني لست بمجنون** قال النووي هذا كلام من يذهب بانوار الشريعة ولم يتفقه في كذين
وتوهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان
عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشا منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون
من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى غير اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي باس امجنون انا اذهب وفي رواية اني داري ذلك الرجل هو معاذ
فهذا ايضا نشا من غضب وقلة احتماله وسوء ادب انتهى وكونه معاذا ان صح وانه ابن جبل تعين
تاويله بان ذلك وقع منه قبل اسلامه انتهى اي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لا يدري كما
تقدم من شدة كفره وكثرة الخوف لانه رضي الله عنه في اخر الامر صار من اجلاء الصحابة واكابرهم ببركة
تربيته صلى الله عليه وسلم الذي هو الحبيب الطبيب للعشاق والمجانين الى ان قال صلى الله عليه وسلم في حقه
اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب
لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وروي
ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم**
صياح الديكة بكسر الدال وفتحها جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان
سماع واحد كاف **فسلوا** بالهمزة ونقله اي فاطلبوا **الله من فضله فانها رات ملكا** قال القاضي عياض
سببه رجاء بين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب
الدعاء عند حضور الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم **واذا سمعتم**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ديكا تحت العرش وله جناحان اذا نشرهما جاوز المشرق والمغرب فاذا كان اخر الليل نشر جناحيه وخفق بهما وصرخ بالتسبيح يقول
سبحان الملك القدوس فاذا فعل ذلك سبحت ديكة الارض كلها بجميعها وخفقت باجنحتها واخذت بالصراخ ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الديك الابيض
فانه صديقي ... من اعتد ديكا ابيض ... الاعتماد عليها ان كان مجربا ... اي يعلم دخول وقتها ... بالصلاة ... الديك يوقظ ... بستان كما فيه
حفظ من ثلاثة من كل شيطان وساحر وكاهن قال الحافظ زعم اهل التجربة ان ذابح الديك الابيض الافرق لم يزل ينكب في ماله
هيثم بن عمر
مناوي

نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فتعوذوا بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه راى
شيطانا ووقع في المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل الدابة مع رعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول
الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب ذلك طلبا للرحمة والبركة من الله الكريم وعلى نزول
الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند وجودهم خوفا ان يصيبه من شرهم وقال الطيبي
الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت
الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى انتهى ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال
كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم
ورواه ابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اي استقر على ظهر مركوبه خارجا اي
من البلد مايلا او منتهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع فاستحضر عظمة
خالقه ويؤيده ان المسافر اذا صعد عاليا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من التسخير وفيه ما
ورد من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه صلى
الله عليه وسلم الذي وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرا
اي قال بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم
اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا اي المركوب فانقاد لضعفنا وما كنا له
مقرنين اي مطيقين قبل ذلك او المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه
وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وان تمكنه من الركوب عليها انما هو باقدار الله تعالى وتسخيره وانا الى ربنا اي
لا الى غيره لمنقلبون اي راجعون واللام للتاكيد وفيه ايماء الى ان استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة
ولابد من نزوله عن قريب حتى يستعد للقاءه لا سيما والركوب قد يؤدي الى الموت بتنفير الدابة ونحوه وهذا
الدعاء يسن عند ركوب اي دابة كانت لسفر او غيره فقوله تعالى من الفلك والانعام المراد به الابل الغالب
الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا الى السفر حكاية الحال ودلالة على ضبط المقال قال الطيبي
الانقلاب اليه هو السفر الاعظم فينبغي ان يتزود له اللهم وفي رواية قال اللهم انا نسالك في سفرنا
هذا اي السفر الحسي البر اي الطاعة والتقوى اي عن المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الله
الينا ومن التقوى ارتكاب الاوامر واجتناب النواهي وفيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ومن العمل ما ترضى اي به عنا قال ابن حجر في نسخة قبله تحب قوله والله اعلم بصحتها
قال فيكون من عطف الرديف عندنا اي معشر اهل السنة اذ المحبة والرضى مترادفان وهما غير المشية
والارادة المترادفين ايضا وفيه انه لا خلاف في كونه عطف رديف كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف
في انهما مترادفان للارادة والمشية او متغايران لهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما سيظهر لك
فالمعتزلة على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله ولا يرضى لعباده الكفر وان الله
لا يامر بالفحشاء ولنا قوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين وقول السلف قاطبة قبل ظهور اهل البدعة ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمل ما يناسبه
المقام ان كتب اهل السنة مختلفة في هذه المسالة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يكع عن القول
بان المعاصي بمحبته ونقل بعضهم عن الاشعري تقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من اراد
شيئا او شاءه فقد رضيه واحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قال امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل
السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعي ان الارادة والمشية والمحبة والرضا معناها
واحد عند جمهور السنة قال بعضهم ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع ان الارادة والمشية يتفقان
في المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستدل بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله لو شاء ربك ما فعلوه

واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لو يريده لهم او يرضاه للكفار لانه اراده لهم لانه
لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه معصية ومخالفة يعاقب عليهما انتهى وحاصله ان النفي والاثبات
واردان على شيئين مختلفين بالحيثية وان كانا واحدا في الحقيقة كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضا بالقضا
واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضا مجيبا بانه يرضى بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضى به من حيث
انه كسب عبده وقال استادنا الشيخ عطية السلمي رحمه الله في تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان
الله رضيه واحبه ويقال فيه ايضا اراده وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا
يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك انه لا يثيب عليه لا انه يقع عليه قهرا كسائر ملوك
العباد فان عبده يقع عليه الملك وهو راغم عليه ولو قدر على دفعه دفعه والله متعال عن هذا المعنى وهذا
مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي الله لعبده ضلالة ولا امر بها ولا دعا اليها وقال ابن
عباس وكسعى وجماعة ان الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمؤمنين انتهى والحق ان الخلاف
لفظي والله اعلم اللهم هون علينا سفرنا مفعول هون او ظرف والمفعول مقدر اي يسر امورنا مع كل راحة
لقلوبنا وابداننا في سفرنا هذا اي بالخصوص لان الصوفي ابن الوقت ويمكن ان يكون الاشارة في الظاهر الى السفر
الظاهري وفي الباطن ايماء الى السير الباطني كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل واشار الشاطبي بقوله قريبا غريبا في كلام الصوفية يعبر عنهما بكائن بائن ومن شيء في شيء ولا
هو في ناسوتي واطو لنا بعده امر من طوى اي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل السفر مقتضى الوطر وقيد من الى
طي المكان والزمان على مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر اطو لنا بعده حقيقة اذ ورد ان لله ملائكة
يطوون الارض للمسافر كما يطوى القرطاس والمراد خفف علينا المشاقة اللهم انت الصاحب في السفر اي
الحافظ والمعين والصاحب في الاصل هو الملازم والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية
فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي انا بدلك
اللازم فالزم بدلك والخليفة في الاهل الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال التوربشتي المعنى
انت الذي ارجوه واعتمد عليه في سفري بان يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم وتداوي
سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين
اي مشقته وشدته وكابة المنظر بالمد اي سوء الحال وتغير النفس في النهاية الكابة تغير النفس بالانكسار
من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكابة عند النظر اليه والمنظر
بفتح الظاء في الاصول المصححة وهو مصدر اي من تغير الوجه لنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما
تحبه مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك ويصح ارادته
هنا ففيه صحيح لمخالفته الرواية وكدراية معا ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرته
فاعجبك او ساءك فلم تعيله بالكسر في اللفظ وعممه في المعنى والله اعلم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر
ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض في المال والاهل مثل ان يعود غير مقضي الحاجة
او نالنا ما يسوءنا في النفس كمرض او المال كسرقة كله او بعضه والاهل اي كل وجدنا في الخيبة والاقامة
كمرض احدهم او فقده واذا رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم من سفره قالهن اي الكلمات او الجمل المذكورات
وهي اللهم انا نسالك الى وزاد فيهن اي في جملتهن بان قال بعدهن ايبون بهمزة ممدودة بعدها
همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الى وطننا او من الغفلة
الى الحضور او من الغفلة الى الذكر تائبون اي من المعصية الى الطاعة وكذا ان التقدير نحن آيبون تائبون
على حد الاخبار تحدثا بنعمة الله ووصف الثبات على طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر بمعنى الدعاء
فغير صحيح خصوصا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه في تائبون وكذا في قوله عابدون
مطلقا وقوله وكذا عابدون اي ووفقنا في رجوعنا هذا العبادة تكلف بل تمسك وكذا في قوله

لربنا حامدون وسياق الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون اى عابدون له وهو حامدون ويحتمل
التنازع اى مخلصون اى نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعاء انتهى واغرب ابن حجر و
ناقض كلامه الاول فيما سبق انه خبر بمعنى الدعاء بقوله هنا لربنا الاظهر حامدون مبتدأ مؤخر فهو خبر
بمعنى الثناء على الله وحده انتهى وفيه خطأ ظاهر لان حامدون ليس مبتدأ خبره لربنا مقدم عليه كما توهم
لعدم صحة الحمل معنا ان صح كلامه من قوله لربنا الاظهر يرد عليه والصواب ان تائبون وما بعدها
اخبار لمبتدأ مقدر وهو نحن فحذف كما حذف في قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال
لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت للحديث لافادة الحصر واخرت في الاية لمراعاة الفواصل
والعلم عند الله تعالى والعجب من هذا قوله وما قررته في لربنا اولى واظهر من تعليقه بعابدون لان خاتمة
الدعاء بالجملة مستندة مؤكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق انتهى ووجه العجاب هذا الذي قرره
هو بعينه قول الطيبي فالعجب انه ذهب الى مذهب ما حصل فيه الا التعب رواه مسلم وعن عبد الله
بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سافر يتعوذ اى بالله من وعثاء السفر اى مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته
المانعة من حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من سقر وفيه تعمية لطيفة من جهة الكتابة
والحساب فتامل تعرفها على وجه الصواب وفي الحديث السفر قطعة من العذاب اى نوع من عذاب
النار وهو المذكور في قوله تعالى سارهقه صعودا اى ساكلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي
هو مثل لما يلقى من الشدائد والصحيح انه على حقيقته لما في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين
خريفا ثم يهوى فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح
وكآبة المنقلب في الفايق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه فيه اى في سفره او فيما
يقدم عليه انتهى وفيه ايماء الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى وهو بالاستعاذة اولى واحرى
ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون والحور بعد الكور بفتح فسكون فيهما والحاء
مهملة اى النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها
وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة
الابل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب ان باب الاستعاذة يحتمل ذلك فان الطيبي مختص بالابل
فيسكن عن ضيق الخلق يضيف الطيبي على انهم يستعملون الفاظا مقيدة فيما لا قيد له كالمرسن
لانف الانسان والمشفر للشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل الحور نقض العمامة بعد لفها واصل
الكور من كور العمامة على راسه يكورها كورا اى لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على
النهار وقوله اذا الشمس كورت اى لفت والقيت في النار زيادة في نكال عابديها قال المظهر
الحور النقصان والكور الزيادة اى نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما اى
ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض انتهى وعكسه ان يقال اى من التنزل بعد الترقي
او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال
العارف ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي ويروى والحور
بعد الكون بالنون في الثاني اى الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها والكون الحصول
على هيئة جميلة يريد كان ترجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون
وكذا ضبطه الحافظ وروى بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشك وقيل بعد الجماعة
او من الفساد بعد الصلاح او من القلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية
وكانه من كار عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت بالنون قال ابو عبيد من
قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها وقيل بعضهم رواية النون والله

اعلم ودعوة المظلوم اى فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي فان قلت دعوة المظلوم يحترز منها
سواء كانت في الحضر والسفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة
فيه اكثر فخصت به انتهى ويرجح به انه مظنة النقصان في الدين والدنيا وباعث على التعدي في حق الرفقة
وغيرهم لا سيما في مضيق الطريق وعلى مضايقة الماء كما هو مشاهد في سفر الحج فضلا عن غيره ولذا كان يسمي بعض
المشايخ السنة التي عصيت الله فيها وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا وبهذا يندفع كلام الشيخ ابن
حجر معترضا على الطيبي بقوله وهو عجيب لان جوابه لا يلاقي السؤال اصلا فالاولى ان يقال ان المظلوم اذا كان
مسافرا يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء في الاهل والمال اى من
يطمع ظالم او فاجر في المال والاهل رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن خولة بنت حكيم
اى امرأة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها المؤلف في الصحابيات وليس لها في الكتب سوى هذا
الحديث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر اى في سفر او قول وكذا في حضر
اذ لا وجه للتقييد مع التنكير فقال اعوذ بكلمات الله التامات اى الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل
النافعة الشافية وقيل القرآن ذكره النووي والاظهر ان المراد اسماؤه وصفاته او كتبه فانها قديمة لا نقص
فيها وقيل اى بكلامه كنفسي او علمه او قضيته واما قول ابن حجر اى شيونه المشار اليها بكل يوم اى وقت هو في
شان ففيه تصحيح لفظ العموم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى لان من جملة شيونه المخلوقات وفيهم يعني بنفسه
انما يتعوذ بالقديم لا بالحادث وقد قالوا شيون يبديها لا يبتديها فانها مقدرة قبل وجودها وايضا
لا يلائمه قوله من شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر ويمكن ان يجيء منه الشر
ونقل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر لم يضره بفتح الراء وضمها شيء اى من المخلوقات حينئذ تعوذ بالخالق
والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المنفي للمبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى يرتحل اى ينتقل
من منزله ذلك وفيه رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا
الوادي ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم
رهقا وفيه ايماء الى حقيقة التفريد وحقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك
موتا ولا حياة ولا نشورا بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وانما السوى في عين اهل الهوى كالهباء في الهوى
ولذا قال عارف اخرس سوى الله والله ما في الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد
وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت
ما استفهامية اى اى شيء لقيت وجماعة شديدا او للتعجب اى امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اى كذا الذي لقيته
لم اصفه لشدته والمعنى لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة اى الليلة الماضية قال ابن حجر لدغتني
بالدال المهملة والغين المعجمة ولدغتني الناس بالمعجمة والمهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة
فانه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون
سهو قلم من صاحب الكتاب او تصحيف من بعض الكتاب والله اعلم بالصواب فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
اما للتنبيه لو قلت شرطية حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اى العقرب
رواه مسلم وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم تضره حمة تلك الليلة و
رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط كالجماعة وفي رواية
الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله اعلم وعنه اى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اى عادته و
دابه ومن ادابه اذا كان في سفر واسحر اى دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس
الاخير من الليل يقول سمع بالتخفيف سامع اى ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اى لحمدنا
الله تعالى وحسن بلائه اى وباعترافنا بحسن انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر
قال الخطابي وقال النووي يستوي الحمل على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن

نعمه وافضاله علينا والمعنى ان حمدنا الله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشتهر واشيع من ان يخفى على ذي سمع
وسامع نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن
ليصبروا وطورا بالنعم ليشكروا فالمحبة والمحنة جميعا بلاء لمواقع الاختبار قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى
غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الباء
في بحمد الله زائدة على التشديد ومعدية على التخفيف انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس بكذا
وسمع بهذا الخبر واما اذا كان بمعنى شهد فيتعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا سواء المشهود عليه واما
قول الطيبي البلاء النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالشر ليظهر الصبر فكلام حسن وكنا في الظهر هنا
في الاختبار لان الحمد يؤذن بالنعمة فيوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال كما يشير اليه
قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر و
نكتة اختيار على تغليبا للاعلام الى انا مقهورون تحت حكمه وامره وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط لمن يشاء
ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر رحمه الله
على الطيبي بانه لو اريد المعنى الثاني لقيل لنا معا ومنا وبتحري في الجر بعضها البعض شائع سائغ وامثال هذه
المناقشات من النفيسات لا من المنافسات ثم من الغريب انه غفل من هذا البحث وجوز ان الواو في حسن بلائه
بمعنى المعية مع انه لا يقال نحمد الله علينا لعدم مناسبة بسمع بل الملائم لان يكون مصدر الحمد مضافا الى
مفعوله اي سمع بحمدنا اياه وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فيتعين ان الواو عاطفة فبطل قوله
وبما تقرر يعلم ان الواو في حسن بلائه يصح كونها للعطف والمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف وقول
الشارح هي للتشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسموع بل مبلغ انتهى يرده ما
قررناه في المخفف انه بمعنى شهد ثم كلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع على معناه الحقيقي المتبادر الى الفهم لا
مطلقا لما يرد عليه ما يرد ربنا منادى بحذف حرف النداء صاحبنا بصيغة الامر اي اعنا وحافظنا وافضل
علينا اي تفضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار قيل اي نعوذ عياذا
كقولهم قم قائما اي قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقول او اسمع فيكون من كلام الراوي
وروي عائذ بالرفع اي انا عائذ وقال الطيبي نصب على المصدر اي اعوذ عوذا بالله او نصب على الحال فعلى الاول
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويريد ان عائذا ان كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه صلى الله عليه وسلم وجوز النووي ان يكون حالا وان يكون من كلامه صلى الله
عليه وسلم حيث قال اي اني اقول هذا في حال استعاذتي من النار قال الطيبي وهو الاوجه لئلا ينحرم النظم
وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة وامر باسماعها كل من يتأتى منه السماع ليتحامته
وطلب الثبات والمزيد عليه قال هضما للنفس وتواضعا لله وليضم الخوف مع الرجاء تعليما للامة انتهى
ولذهب الشيخ ابن حجر حيث نسب قول النووي الى نفسه وفضل من غير معرفة باصل الكلام ففصل فقال نصب
على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اي اقول ذلك في حال كوني مستعيذا فعلى الاول من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم او وجعنا ايضا نعم اذا كان حالا من ضمير يقول فهو من كلام الراوي واذا قيل اي اقول ذلك الخ فهو من
كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب ان النووي يقول حال من فاعل فعل مقدر هو اقول بصيغة المتكلم واغرب
من هذا انه اعترض على الطيبي بقوله واما زعم شارح ان عائذا ان كان مصدرا اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل
مقام المصدر وان كان حالا كان من كلام الراوي فرد بان هذا غفلة عما تقرر في الحال الواقع لنا وبلا بالمصدر
ولزعمه انه من كلام الراوي انتهى فتامل فيه يظهر لك عجائب وغرائب رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي
ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قفل بفتح الفاء اي رجع من غزو او حج او عمرة كانه قصد استيعاب انواع سفره

صلى الله عليه وسلم ببيان انه لا يخرج من هذه الثلاثة يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف اي موضع عال
من الارض ثلاث تكبيرات قال الطيبي وجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد
الاحوال والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغي ان
لا ينسى في كل الاحوال انتهى يعني ان لكل زمان ذكرا ما تقتضيه ولكل مكان ذكرا ما يوجبه وهذا لا ينافي انه
كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء والعظمة فبطل قول ابن حجر انه يستحضر
انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا يسبح لان كلام الطيبي انما هو في الحالة التي اهتدى الذكر اعني سبب اختلاف
انواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير مرات آيبون اي نحن ايبون اي راجعون الى بلادنا تائبون اي الى ربنا عابدون اي لمعبودنا
ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا
جرى على وجه الارض اي سائرون لمطلب بناو ذاهبون لمحبوبنا لربنا حامدون اي لا لغيره لانه هو المنعم
علينا صدق الله وعده اي في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد نفسه النفيسة وهزم الاحزاب
اي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لفظ وحده لقوله تعالى
وما النصر الا من عند الله وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من الشهر
لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة توجهوا من مكة الى المدينة واجتمعوا حولها عماه لها ان المؤمنين
لو يطيقوا مقابلتهم فالابطانهم يحيون فارسل الله عليهم ريحا باردة سفت التراب على وجوههم واطفات
نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله الفا من الملائكة فكبرت في معسكرهم فهاجت الخيل وقذف في قلوبهم
الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع المواطن
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله دعا ودعا بمعنى اراد الدعاء اللهم منزل الكتاب
من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القران سريع الحساب اي سريع حسابه الخلق يوم
القيمة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تاكيدا او تعميم وزلزلهم اي فرقهم واجعل
امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين قال نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضيفا على ابي اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواو بين وطاء ساكنة
موحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من
تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هي وطية على وزن ونبقة وهي طعام
كالحيس سمي بذلك لانه يوطا باليد اي يمرس ويدلك على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يؤكل
بل يشرب وكذا قوله الاتي ثم اتي بشراب فهي صفة طعام وروي بواو بين فعلي هذا حمل الطعام على الخبز وفي
شرح الطيبي قال كذا وقع الوطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني
والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو براء مضمومة مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف
من الراوي وانما هو بالواو وقول ابن حجر رواه الاكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة واخرون براء مضمومة
وطاء مفتوحة ورد بانه تصحيف والذي في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفته من كلام الحميدي
ونقل القاضي عياض وطية بفتح الواو وكسر الطاء بعدها تحتية وادعى انه الصحيح وقال هي طعام يتخذ من
التمر كالحيس وقيل سقاء اللبن ورد بانه يشرب الا ان يقال غلب الاكل على الشرب وان قوله ثم اتي بشراب
يرده الا ان يراد به الماء وفي مختصر النهاية الوطية بالطاء الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما
وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن
انتهى وفي القاموس الوطية بالطاء كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك

فالاظهر ان المراد بالطعام الخبز وبالوطبة وعاء فيه بعض الادام وبه يلتئم اختلاف المقام فاكل منها
اي من الوطبة وكان الظاهر ان يقال منهما او منه بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل جمع الضمير الى اقرب ما ذكر وترك الاخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء ثم اتي
اي جيء بتمر فكان ياكله ويلقي بضم اوله النوى جنس النواة بين اصبعيه بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع
لغات والاشهر كسر الهمزة وفتح الباء ويجمع السبابة اي المسبحة والوسطى والواو في ويجمع لمطلق الجمع
لان الالقاء بعد جمع الاصبعين وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى بالجر
بدل او بيان ويجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولى فمردود بان
تلك بدل على ان الوضع بين اصبعيه وهذه يشير الى انه على ظهرها فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا
ثم الثانية الى ان الصورتين محمولتان على الظهر مع انه معلوم من الادب كما حث على عدم تلوث
بطن اليد فانه احق بالنظافة من ظاهرها والمراد اصابع اليد اليسرى واما قول ابن حجر وحكمة ذلك
تعليم امته ادب اكل التمر ونحوه بان يلقي على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الاصابع فتعاف النفس عوده
الى الطعام لما فيها من اثر الريق فغفلة من ادب الاكل انه باليمين دون اليسار ثم اتي بشراب اي ماء او ما
يقوم مقامه فشربه فقال ابي واخذ اي وقد اخذ بلجام دابته جملة معترضة بين القول والمقول
واخذ منه انه يسن اخذ ركاب الاكابر والجامع والضيف تواضعا واشتماله كذا يسن تشييعه الى
الباب الماخوذ من اخذ اللجام والركاب ادع الله لنا وليس طلب الدعاء لمقابلة الاحسان اليه صلى الله
عليه وسلم فانه هذا لا يظن بالصحابة اصحاب الكرم والمروة وانما هو من باب طلب اللطف نظرا الى الرحمة
الشاملة للخاصة والعامة كما يدل عليه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من اكله واما قول ابن حجر
لاينافيه انه يسن لمن تصدق على فقير ان لايطلب منه الدعاء لئلا يكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت
الاخلاص الكامل لان الضيافة اكد من الصدقة لقول كثير بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعاء فمردود
من وجوه منها ان ادعاء الفقير للمتصدق كما هو من الاداب يرده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء
ويتخلص له ثواب الصدقة واما انه يسن عدم طلب الدعاء فيحتاج الى دليل ومنها انه ان كان طلب
الدعاء يفوت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع ان كلا منهما يشمل النافلة
الواجبة في الاحتياج الى كمال الاخلاص ومنها ان كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من
الحديث ومنها ان النفل قد يتخيل انه في مقابلة الدعاء بخلاف الواجب ولذا قيل الفرض لايدخل فيه الرياء
ومنها ان العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن اكل من طعام الغير اعم من ان يطلبه او لا يطلبه فبطل قوله
ان من هنا يوخذ ان المضيف اذا سال من ضيفه ان يدعو له يسن للضيف ان يدعو له لان مفهومه انه اذا
لم يساله لايسن له واقول الاولى ان يقال يسن للضيف ان يسال الدعاء عن المضيف لفعل الصحابي و
تقريره عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعاء من الانبياء والاولياء مطلوب بما لا يبلغ
على هذا الفرض المذموم فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة
واغفر لهم اي ذنوبهم وارحمهم بالتفضل عليهم بالواو فيهما قال الشيخ الجزري وكذا رويناه في
جميع اصول مسلم فاغفر لهم بالفاء وكذلك وارحمهم في اكثرها وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر
اصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن ابي داود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة على
ما ذكر في الحصن ولفظه فاغفر لهم وارحمهم بالفاء في الاولى وبالواو في الثانية وعن طلحة بن
عبيد الله هو احد العشرة المبشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال وهو يكون من اول الليلة
والثانية والثالثة ثم هو قمر قال اللهم اهله بتشديد اللام امر من الاهلال قال الطيبي روي مدغما ومفكوكا
اي اطلعه علينا مقترنا بالامن والايمان واغرب ابن الملك وقال الباء للسببية اي اجعله بسبب امننا
وفيه ان مدخول الباء يكون سببا لا مسببا وقال بعض المحققين من علمائنا الاهلال في الاصل رفع

الصوت

الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال
هلالا ثم نقل الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا
اياه مقترنا بالامن والايمان اي باطنا والسلامة والاسلام اي ظاهرا ونبه بذكر الامن والسلامة
على طلب دفع كل مضرة وبالايمان والاسلام على طلب كل منفعة على ابلغ وجه واوجز عبارة ربي وربك
الله خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشاركة له في تدبير خلقه ورد على من
عبد غير الله من الشمس والقمر تنبيه على ان الدعاء مستجاب مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى
وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى اي في امر بدني
كبرص وقصر فاحش او طول مفرط او عمى او عرج او اعوجاج يد ونحوها او ديني بنحو فسق وظلم وبدعة
وكفر وغيرها او دنيوي كحرص في تحصيل مال وجاه وامثالهما فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
فان العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ يكون محنة اي محنة والمؤمن القوي احب الى
الله من المؤمن الضعيف كما ورد ولعل ماخذ الشافعية رضي الله عنهم بسجود الشكر في هذا المقام محل
اخر من الاحاديث قال الطيبي هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق بل فحقه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة
ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا راى صاحب بلاء
يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهى نعم يسمع صاحب البلاء الديني اذا اراد زجره
ويرجو انزجاره وكان الشبلي اذا راى احدا من ابناء الدنيا يقول بهذا الدعاء وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
اي في الدين والدنيا والقلب والقالب الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان اي حال كون ذلك البلاء اي شيء
كان قال الطيبي حال من الفاعل والعامل لم يصبه هذا هو الوجه كائنا ما كان الحال كان هذا او ان كان هذا كان التشرط
قد يكون فيه معنى الحال كقوله ليس الجمال بمئزر فاعلم وان رديت بردا اي ليس جمالك بمئزر ردي معه بردا
وقيل فعلى هذا يكون حالا من الفاعل لان المعنى ان كان هذا او كان هذا وليس في الحصن كائنا ما كان ولا ابن حجر هنا
نحن نحتاج الى تقدير رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بالاول وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي اي احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي قال ميرك روى الترمذي
من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه انتهى فاطلاق المص ليس
على بابه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن حجر سمي به لان
الناس يقومون فيه على سوقهم انتهى وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما فان الاول معتل العين والثاني مهموز
العين ولكنه خفف فالصواب انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم وامتعتهم اليه او لانه محل السوقة وهي الرعية
قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان
ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى او لان الله تعالى
ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة ويرثها اهل الحضور ولذا اختار السادة
النقشبندية الخلوة وشهود الوحدة في الكثرة قال الطيبي فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من في حقهم رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذي ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم
فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها و
فرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحا للفتنة بين مطفف في كيل وطائش
ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة الصلاة ومنع
الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند
الشيطان ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض فيدفع بالذكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمة نسخ لافعال اهل السوق فيقول لا اله الا الله

ينسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم وهت بالهوى قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وبقوله وحده لا شريك
له ينسخ ما تعلق قلوبهم بعضها ببعض في نواله او حرفه وبقوله له الملك ينسخ ما يرون من تداول ايدي
المالكين وبقوله وله الحمد ينسخ ما يرون من صنعها بايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت ينسخ حركاتهم
وسكناتهم وما يدخرونه في اسواقهم للتبايع فان تملكهم من كان تملك واقتداري وبقوله وهو حي لا يموت
ينفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي هذه الاشياء التي تطلبونها من الخير في يده وهو
على كل شيء قدير فتمثل اهل الغفلة في السوق بمثل الهمج كل باب مجتمعين على من بلدة يسانون فيها على الاقذار
فعمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمى بها
وجنبهم وطهر الاسواق منهم قال تعالى اذا ذكرت ربك في القرآن وحده اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم
نفورا فجدير بهذا الناطق ان يكتب له الوف الحسنات ويمحى عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات
انتهى كلام الطيبي طيب الله مضجعه فقال اي سرا او جهرا وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه
مذكرا للغافلين ولكنه انما امن من السمعة والرياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير اي بتصرفه الخير وكذلك الشر لقوله تعالى قل كل من عند الله فهو من باب
الاكتفاء او من طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شيء اي مشيء قدير تام القدرة قال الطيبي
في كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوى الها وفي تخصيص الملك نفي لما يرون من تداول ايدي المالكين وفي تخصيص
الحمد نفي لما يرون من صنيع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم على ما يدخرون
في اسواقهم للتبايع وقوله وهو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وقوله بيده الخير اشارة الى ان
جميع ما يطلبونه من الخير فيه كتب الله له اي اثبت له او امر بالكتابة لاجله الف الف حسنة ومحا عنه اي بالعفو
وامر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة اي مقام ومرتبة وبنى له بيتا اي عظيما في الجنة
رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وابن السني الا ان وبنى له بيتا في الجنة من مختصات الترمذي
وابن السني وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة اي لصاحب المصابيح من قال في سوق جامع
يباع فيه بدل من دخل السوق وفي مستدرك الحاكم انه جاء راوي الحديث الى قتيبة بن مسلم امير خراسان فقال
له اتيتك بهدية وحدثه بالحديث فكان قتيبة يركب في موكبه حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف وعن معاذ بن
جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي يدعو يقول بدل او حال اللهم اني اسئلك تمام النعمة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم سوال امتحان اي شيء تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او هي دعوة اي
مسالتي دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السوال هو ان جوابه كان من باب
الكناية اي اسال دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيرا فكانه عرض المال الكثير كما في قوله
ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الخ واشار الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على النعمة الدنيوية الزائلة الفانية وتمامها
على ما ادعاه في دعائه فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان لا نعمة الا النعمة الباقية الاخروية فقال
ان من تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء والفوز اي الخلاص والنجاة من النار اي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما
نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى واتم نعمتي عليكم تمام النعمة الموت على الاسلام لانهما متلازمان
وفي ايراد من التبعيضية ايماء الى ان تمام النعمة الحقيقية انما هي مشاهدة الذات وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام اي يا صاحب العظمة والكرامة فقال قد استجيب لك فسل اي ما تريد
وهو بالجزم وتوكيد وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني اسئلك الصبر فقال سالت البلاء لانه
يترتب عليه فسل العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء ومحل هذا انما هو قبل وقوع
البلاء واما بعده فلا منع من سوال الصبر بل مستحب لقوله تعالى قالوا ربنا افرغ علينا صبرا رواه الترمذي وقال
حسن نقله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي ما جلس يحضر مجلسا

فكثر

فكثر بضم الثاء فيه لغطه بفتحتين اي تكلم بما فيه اثم لقوله لغو لدى قال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه و
قيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهذي من القول وما لا طائل تحته
فكانه مجرد كصوت العرى عن المعنى فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله تعالى
وسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي
اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا انت اقرار بالتوحيد في الالوهية استغفرك
واتوب اليك اعتراف بالتقصير في العبودية الا غفر له ما كان اي من اللغط والغلط في مجلسه ذلك
رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان ورواه الحاكم
عن عائشة والطبراني عن ابن عمر وجبير بن مطعم وابن ابي شيبة عن ابي برزة الاسلمي وفي رواية ابي داود
وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت وعن علي رضي الله عنه انه اتى اي جيء بدابة ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضع
رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم قال اي قرا
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون اليه لا الى
غيره قال ابن حجر اي لراجعون اليه في الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف و
الهلاك وكثيرا ما يسقط راكبها فيدق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه
حاملا على تقوى الله في ركوبه وسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية احمد لا اله الا
الله مرة سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك اي علي فقيل من اي
شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت
من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي
ذنوبي قال الطيبي اي يرضى هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله
استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو وافق ربه تعالى وتقدس يعلم وفي نسخة يقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي
انه لا يغفر الذنوب غيري قال ابن حجر وفي بعض النسخ غيره بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود
وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا
اي مسافرا وقول ابن حجر لان اراد السفر موهم تخصص لخ في المقصود اخذ بيده فلا يدعها اي فلا يترك
يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو يدع يد
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كمال الاستسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول اي للمودع استودع
الله دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك والدين شامل للايمان والاسلام وتوابعهما فابقاؤه
على حال الاولى من تفسيره بالايمان لان السفر لمشقته وخوفه قد يصير سببا لاهمال بعض امور الدين
وامانتك اي حفظ امانتك فيما تزاوله من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع
منه هنالك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل المراد بالامانة التكاليف
كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية وآخر عملك اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر
ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده
قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهي جمع خاتم اي ما تختم به عملك اي اخره والجمع لافادة عموم اعماله
قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه
وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض
امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال

عما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم
اذا انقلب الى اهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا
النسائي والحاكم وابن حبان وفي روايتهما اي ابي داود وابن ماجه لم يذكر بصيغة المجهول واخر عملك اي بل
ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن وعن عبد الله الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال الطيبي هو الاوسي
الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس
حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش
اي العسكر المتوجه الى العدو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع بالجمع
رواه ابو داود وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني
من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد
ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي التحرز عن السؤال ومن الاتكال على غير الملك المتعال
يعني ادع لي فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى اي الاستغناء عن المخلوق او امتثال الاوامر
واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد او من الدعاء قال وغفر ذنبك قال زدني اي من المدد بابي انت وامي
اي افديك بهما واجعلهما فداءك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير الدارين حيثما كنت
اي في اي مكان حللت ومن الازمنة في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه
صلى الله عليه وسلم بما اجاب على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم
لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة
لا يكون تقوى يترتب عليها المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم
ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة رواه الترمذي وقال هذا
حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني
قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة
والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ما سوى الله والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص وتحتها بطول والتكبير اي وبقول
الله اكبر على كل شرف اي مكان عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم
اطو له البعد اي قربه له وسهله عليه والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسا او معنى
وهون عليه السفر اي اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي امسى قال يا ارض خاطب الارض وناداها على
الاتساع وارادة الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم والا فحقه ان
الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه انتهى وفيه انه لا منافاة له بالاتساع فان وضع النداء حقيقة
لاولي العلم فاذا استعمل في غيره يكون مجازا واتساعا اما ترى في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي
قال النووي نوديا بما ينادى به اولو العلم تمثيلا لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة
وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق ان يلتجأ اليه ويتعوذ
به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي
ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا اتعرض بك ولا دابتي فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل الحاصل عن غفلة منه
او من دابته وعلى الفرض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي من عنده بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر الى ذات
الارض مجاز يتعدى الا في الخسف ونحوه كله من عند الله ومن شر ما فيك اي من الضرر بان تخرج منك ما يهلك
احدا من ماء او نبات ولعل هذا معنى قول الطيبي ان ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطبائعك
اي العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكر ابن حجر واغرب فقال وضعها والصواب وغيرها والاخذ هب

الطبيعين

الطبيعين باطل باجماع المسلمين ومن شر ما خلق فيك اي من الهوام وغيرها من الفلزات قال الطيبي اي من اخشاش
الارض وحشراتها مما يعيش في الثقب واجوافها ومن شر ما يدب بكسر الدال اي يمشي ويتحرك عليك اي من الحيوانات
الحشرات مما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح واعوذ بك قال شارح لما خاطب مع الله تعالى وفيها انتقال من
الغيبة الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ به مما يعين بعد ولذلك خصها بالذكر ومن
منه ربه فيما خلق في الارض من اسد واسود بالانصراف قيل هو الصواب وقال الطيبي في اسود هنا وجهان
الصرف وعدمه قال التوربشتي اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس بصفة اي ليس فيه معنى من الوصفية كما
هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا جمع على اساود المسموع من افواه المشايخ وبعض
في الكتب النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم لو جاز ان لا ينصرف فلان وصفيته اصلية وان غلب عليها الاسمية واغرب
ابن حجر حيث قال والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه
ووجه ابعدته الرحمن باق على وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه متفرع على
اشتراط وجود فعلى او انتفاء فعلانة في وصف زيد فيه الالف والنون على القول بالعلمية لاشك انه غير منصرف
كسلمان وعثمان وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر برأسها ثم عطف عليها الحية
لانها اخبث الحيات وذكر انها تعارض الركب وتتبع الصوت الى ان يظفر بصاحبه وقيل المراد به اللص لان الاسمية
الليل ان حالا لبسة السواد من اللباس او لان غالب قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان ومن الحية تعميم بعد
تخصيص وقول الطيبي من في قوله ومن الحية بيانية انما تستقيم لو لم يكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة
في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب وفي معناهما سائر الهوام السميات ومن شر ساكن البلد الساكن هو
الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد
الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اي
ادم او ابليس وما ولد اي ذريتهما وقيل هما عامان لجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان
العباد انما يتعين وتحسن اذا كان ممن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا النسائي و
الحاكم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي بفتح مهملة وضم معجمة اي
معتمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المراد به في الخير وغيره من القوة انتهى
وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس كذلك لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر و
ككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي ونصيري اي معيني
وعطف تفسيري بك احول اي اصرف كيد العدو واحتال له فيمكن من حال تحول حيلة بالكسر واصله حولة
ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة اي اتحيل بكل حيلة نافعة
في دفع كيد العدو واستيصالهم فهو صحيح ولكن المأخذ غير صحيح فان احول واوي وكذا ذكره ياي فتامل وقيل
اتحرك واتحول من حال الى حال واحول عن المعصية الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين
اذا منع احدهما عن الاخر وبك اصول اي احمل على العدو حتى اغلبه واستاصله ومنه الصولة بمعنى الحملة وبك
اي بحولك وقوتك ودعوتك ونصرك اقاتل اعداءك حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم رواه الترمذي وابو داود وكذا
النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه وخص
النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال او للتفاؤل بنحرهم اي قتلهم ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسألك
ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفي امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسألك ان تتولانا في الجهة
التي يريدون ان ياتونا منها وقيل نجعلك في ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا وحاصله
نستعين بك في دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وفي الحصن وان خاف
من عدو او غيره فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قال الجزري في الاذكار هو من قول ابي الحسن

القرن في الامام السيد الجليل الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة
وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد
الله اعينوني فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي
عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال واغرب
ابن حجر حيث قال معناه الامر بما ينفعهم عند معاشرة الناس بسم الله اي خرجت او استعين به وبذكره في حكمه
وامره وقضائه وقدره توكلت على الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا
مجازي والمقصود طلب الاستعلاء بالله على سائر الاغراض انتهى لان كفعل كذى لا يستعمل الا بعلى لا ينافي
فيها انها للاستعلاء لا حقيقة ولا مجازا بل هو لمجرد التعدية وانما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلى
وتارة بغيرها كقوله تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية والمشحون وقوله وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره
كون على للضرر في مثل هذا الفعل كما يقال دعوت له ودعوت عليه وشهدت له وعليه وحكمت له وعليه
لا في كل فعل يتعدى بعلى وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الاشكال الوارد فيه السؤال عن قوله تعالى صلوا عليه
وسلموا اذ تعديه لهو جه في الجملة لان الصلاة دعاء الخير في اللغة والاختلاف في المتعلق انما هو في كل دعاء فتوهم
انها مثل ولم يفهم الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلاة دعاء الخير في اللغة
والاختلاف في المتعلق انما هو في كل دعاء المطلق فتامل وتحقق اللهم انا نعوذ بك من ان نزل اي عن الحق
وهو بفتح النون من الزلة وهي ذنب بغير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة وكسر الزاي وتشديد
اللام او نزل معلوما او مجهولا واما قول ابن حجر رحمه الله ويصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو خارج
عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المصححة والاصول المصححة او نضل من الضلالة اي عن الهدى وفي المصابيح
زيادة او نضل على بناء المجهول اي يضلنا احد واما قول الشيخ ابن حجر نضل من ضل الماء في اللبن اذا
غاب فهو غير ملائم للمقام سابقا ولاحقا مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس ضل يضل ويفتح الضاد
ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب واما قوله ويصح هنا الضم مع الكسر ويكفي على وزن ما
في نزل فهو على وزان ثم قوله ومن ثم جاء في رواية ان اضل او اضل او ازل او اظلم او ظلم بفتح بعض ثم ثاني
بضم فكسر او ففتح حجة عليه فتدبر او نظلم اي احدا او نظلم بصيغة المجهول اي من احد او نجهل على بناء المعروف
اي امور الدين او حقوق الله او حقوق الناس او معرفة الله او في المعاشرة والمخالطة مع الاصحاب او نفعل بالناس
فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اي يفعل الناس بنا افعال الجهال
من ايصال الضرر الينا قال الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او
قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يؤذيهم في المخالطات او يجهل اي يفعل بالناس فعل الجهال
من الايذاء رواه احمد والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وابن السني وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجه اي في الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيتي وفي رواية من بيته قط الا رفع طرفه بسكون الراء اي نظره الى السماء فقال اللهم اني اعوذ
بك ان اضل اي عن الحق من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله اي بنفسي وهو خطأ معنى
صوابا لفظا او اضل مجهولا من الاضلال كذا في بعض الشروح وعليه اكثر النسخ اي يضلني احد وقال ابن حجر
بضم فكسر او ففتح والله اعلم وزاد في الحصن او ازل او ازل او اظلم على بناء المعلوم اي على احد او اظلم
على بناء المجهول اي يظلمني احد او اجهل على بناء المعلوم ومعناه سبق وقول ابن حجر اي نفسي غير صحيح او يجهل
على بناء المجهول قال الطيبي ان الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فيخاف
ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من ان يضل او يضل واما ان يكون في امر الدنيا
فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او

يجهل عليه فاستعاذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة
اللفظية كقول الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا وبعض هذا التاويل الحديث
الاتي فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل او اضل وقوله كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله وقيت لقوله ان
اجهل او يجهل علينا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج رجل وفي نسخة الرجل
والمراد به الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له اي يناديه
ملك يا عبد الله هديت اي طريق الحق وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي
رواية حسنة قبل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال هديت بواسطة
التبرك باسم الله وكفي مهماته بواسطة التوكل ووقي بواسطة قول لا حول وهو معنى حسن ونقل ميرك
الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه اي استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه
في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله وفوض امره اليه كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله تعالى من شر الشيطان فلا يسلط عليه
فيتنحى له الشيطان اي يتبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيخلي له الطريق ويقول اي المتنحي شيطان
اخر تسلية للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدي
وكفي ووقي اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي
كيف تيسر لك الاغواء ملتبسا برجل الح اي انت معذور في ترك اغوائه والتنحي عنه فقوله لك متعلق
بتيسر وبرجل حال انتهى فان قلت بم علم الشيطان انه هدي وكفي ووقي قلت لعله من هبوط الانوار النازلة
عليه او من رفع الحجاب الكائنة لديه واما قول ابن حجر علم من الالهام ان كل من دعا بهذا الدعاء المرغب
من حضرته صلى الله عليه وسلم استجيب له فغير ظاهر رواه ابو داود اي بتمامه وروى الترمذي الى قوله
الشيطان ورواه النسائي وابن حبان وابن السني وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولج الرجل اي دخل او اراد ان يدخل بيته قيد واقعي للغلبة فليقل اللهم اني اسالك وفي نسخة
صحيحة اللهم اني اسالك خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح اي خير المكان او الزمان كذا يدخل
فيه وخير كل دخول الشامل لهما وخير المخرج بالمعاني الثلاثة لذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى تعليما له وقل رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى كل دخول في القبر والخروج
منه وان نزل القران في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم سبب تقديم الدخول في الاية
ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج في الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام ومن
الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع اي خير الموضع كذا يولج فيه ويخرج
منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او واوا ساقطة في المستقبل منه
مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه سها او قصد من اوجبه للخروج وارادة المصدر
بهما ثم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل الولوج والخروج انتهى وتوضيحه
على ما في شرح الطيبي ان من فتحها من الرواة لم يصب لان ما كان فاء الفعل منه واوا او ياء ثم سقطتا
في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب قال المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا
كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على
اي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء على المفعل او اخذ به ماخذ القياس او روي فيه طريق الازدواج
في المخرج فانه يريد خير الموضع كذى يلج فيه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا
حسنا وهذا مخرجه انتهى واغرب ابن حجر حيث قال ويرده ان الرواية يفيد اثبات هذا من غير الغالب
ايضا ووجه غرابته ان الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية يكون
توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية فكيف يكون قوله مردودا وهو في غاية التحقيق

ونهاية القبول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا اى دخلنا فى الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدل او بيان توكلنا اى اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اى اهل بيته د اى ابو داود عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان بتشديد الفاء بعدها همزة اى اراد دعاء للمتزوج من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنئة واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية محضة اى اذا هنأه ودعا له بالبركة حين تزوجه والترفئة ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفأت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة ثم استعمل للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين مع ما فيه من التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن فى قلوب الرجال لكونه من عادات الجاهلية كما يقوله صلى الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه اتم فائدة واعم عائدة ما رواه الراوى بقوله قال بارك الله لك اى بالخصوص اى كثر لك الخير فى هذا الامر المحتاج الى الامداد واليه الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يعينهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة فى الذرية وجمع بينكما فى خير اى فى طاعة وعافية وسلامة وملايمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لانه المدعو اصالة اى بارك الله لك فى هذا الامر ثم ترقى منه ودعا له وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذرارى والنسل وهذا تابع له ثم قال الطيبى وانما اتى بقوله رفأ وقيده بالظرف ليؤذن بان الترفئة منهى عنها وانها منسوخة صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله وظاهر كلام الشارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصرح بذلك انتهى وفيه نظر رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجه المفهوم من الحصن ان بارك الله لك مما اتفق عليه الشيخان وان الجمع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما اى جارية او رقيقا كما فى رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سيأتى باعتبار النفس او النسمة فليقل وفى رواية فليأخذ بناصيتها وهى الشعر الكائن فى مقدم الراس قيل ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم انى اسألك خيرها اى خير ذاتها وفى رواية من خيرها وخير ما جبلتها اى خلقتها وطبعتها عليه اى من الاخلاق البهية وقيل الاول عام والثانى تخصيص واعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه اى من الافعال الردية واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الذال وضمه ويفتح اى باعلاه وليقل مثل ذلك وفى رواية فى المرأة والخادم قال الجزرى وكذلك فى كل دابة والعجب من المؤلف كيف تركها ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داود وابن ماجه والمفهوم من الحصن ان الشرطية الاولى رواها ابو داود والنسائى وابن ماجه وابو يعلى الموصلى والحاكم والشرطية الثانية رواها ابو داود والنسائى وابو يعلى والله اعلم وكان ابن مسعود رضى الله عنه اذا اشترى غلاما قال اللهم بارك لى فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا عن ابى بكرة بالتاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اى المهموم المغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اى لا ارجو الا رحمتك فلا تكلنى اى لا تتركنى الى نفسى طرفة عين اى لحظة فانها اعدى لى من جميع اعدائى وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجى قال الطيبى فى فلا تكلنى مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امرى اليك فلا تكلنى لانى لا ادرى ما صلاح امرى وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امرى فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه واراد ان ينفى تفويض امره الى الغير وتثبيته الى الله قال واصلح لى شأنى اى امرى كله تاكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة المقصود فانها تحلية المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان وابن ابى شيبة وابن السنى والطبرانى الا انه الحق له كله ومن

ابى سعيد الخدرى قال قال رجل هموم اى على هموم جمع هم وحذف الجزاء للدلالة قوله لزمتنى عليه وديون عطف على هموم اى ديون لزمتنى فلزمتنى صفة للنكرة مخصصة له قال الطيبى اقول هموم لزمتنى مبتدأ وخبر كما فى قولهم شر اهر ذا ناب اى هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتنى واثقلتنى انتهى والاصل فى العطف التغاير فانه فيه قول ابن حجر عطف تفسير لبيان ان تلك الهموم هى تلك الديون وتوبيخ الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لا منافاة فان الدين هم بل ورد لا هم الا هم الدين ولكن ابقاء الهموم على العموم العطف بالخصوص اولى من التفسير والبيان وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة به وايماء الى عظمة محنته التى لا يدفعها الا من له صلى الله عليه وسلم الجامعة لمرتبتى النبوة والرسالة اللتين بهما التوسط والتعلق والتوسل الى الحق تعالى قال افلا اعلمك عطف على محذوف اى الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو الظهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لا يبقى للفاء فائدة وزعم ابن حجر وقال الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيد للتأكيد نظير ما منعك ان لا تسجد ويكتفى بن اغتلى ما امرك به فاعلمك وبدل لذلك جوابه بقلت بلى وفى قول الطيبى ايهام ان لا اصلية وليس مراده انتهى وفيه ان كلام الطيبى صريح فى ان لا اصلية ولذا اعادها حيث قال الا ارشدك فالا اعلمك وهو المراد لان الاستفهام تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولو لم يأت بها كان مراد الشارح كذا بين المتعاطفين فى الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما فى تقديره اغتنى ما امرك به فاعلمك لم يوجد لغى حتى يكون لا مؤكدة وكذا فيما توهمه من النظير وانما قيل فى الاية اى ان تسجد كما فى ص ولا جعل مثلها فى لئلا يعلم مؤكدة معنى النفى الذى دخلت عليه كما ذكره البيضاوى وفيه ان لا هى النافية فاذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفى الذى دخلت عليه فالاظهر ان يقال ما حملك على ان لا تسجد فتطابق الاخرى معنى ثم اذا لم يكن نفى بعد الاستفهام على ما قدره فى تقديره كيف يصح الجواب بقوله بلى فانه اذا قيل له اغتنى ما امرك به فاعلمك جوابه ان نعم ثم هذا المقدر غير مفهوم من السياق ولا من اللحاق بل لا يصح هذا التقدير من اصله بالاتفاق فانه صلى الله عليه وسلم لم يشك من امتثال اصحابه فيما يامرهم لو لم يكونوا متوقفين فى قبول ما يعلمهم حتى يحتاج الى الجعل وعهد بل المراد من هذا الكلام زيادة الترغيب بالاجمال اولا وبالبيان ثانيا ولا يبعد ان يقال الفاء زائدة بدليل قوله بلى وتقديره الا اعلمك كلاما اى دعاء اذا قلته اذهب الله همك وقضى دينك عنك اى جنسهما قال قلت بلى قال الطيبى الظاهر ان يقال قال قلت بلى لان ابا سعيد لم يروى عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يأول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال رجل قلت يا رسول الله هموم لزمتنى قال قل اذا اصبحت واذا امسيت يحتمل ان يراد بهما الوقتين وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما قال الطيبى الهم فى المتوقع والحزن فيما فات وقال بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون فى الامر المتوقع والحزن فيما وقع او الهم هو الحزن الذى يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم مما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن مما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده واعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشئ ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشئ وصار فى التعارف اسما للقصور عن فعل الشئ ثم استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة وعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اى التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه واعادة اعوذ اشارة الى ان كلا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وهو ترك اداء الزكوة والكفارات وباقى الواجبات المالية ورد السائل وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون

الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله في امر الرزق وغيره ثم سكون الباء هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه جاء بضمتين ايضا واعوذ بك من غلبة الدين اى كثرته وهي ان يثقله حمله كالدين ويثقل وفي معناه ضلع الدين كما في رواية اى ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث انس الدين ضلع كالدين وفي رواية الدين شين الدين وقهر الرجال اى غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اى من غلبة النفس ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر الرجال هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين وغلبته كما يشير مع العجز عن الاداء قال الطيبي من مستهل الدعاء الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر بقضاء الدين فعلى هذا اتى له غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اى قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على قضاء دينه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يتولى عليه انتهى وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للاضافة الى المفعول بل يصلح ان يكون معنى اخر للاضافة الى الفاعل قال اى الرجل او ابو سعيد ففعلت ذلك اى ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء فاذهب الله همي اى وحزني وقضى عني ديني رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب اى لغيره وهو عبد علق سيده عتقه على اعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه فقال اني عجزت عن كتابتي اى عن بدلها وهو المال الذي كاتب به كسيده عبده يعني بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لي مال فاعني اى بالمال او بالدعاء بسعة الحال فقال الا اعلمك بكلمات يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب بيلى اختصارا واشارة الى انه لا احتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعنى الا اخبرك بكلمات او بفضيلة دعوات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ومن فوائده انه لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون تمييزا عن اسم كان كذا هو مثلا لما فيه من الابهام وعليك خبر مقدما عليه وان يكون دينا خبرا كان وعليك حالا من المستتر في الجار والظاهر على مذهبه اداه الله عنك قال الطيبي اكتفى بالتعليم اما لانه لم يكن عنده مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة واما لان الاولى بحاله ذلك قل وهو يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من كفى يكفي بحلالك عن حرامك اى متجاوزا او مستغنيا عنه واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي اى في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اى صياحها وتمامه على ما في المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اى الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اى بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها في باب تغطية الاواني ان شاء الله تعالى لم يظهر وجه نقله من هذا الباب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اى صلاة تكلم بكلمات اى عند انصرافه عنها او عقب قيامه عنه فسالته عن الكلمات اى عن فائدتها فقال ان تكلم بخير بصيغة المجهول فنائبه الجار وفي نسخة على بناء المعلوم اى ان تكلم المتكلم بخير اى طاعة قبل تلك الكلمات المسئول عنها كان اى كذكر الاتي وهو تلك الكلمات وقيل اى تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة ويكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح الباء هو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل ويمكن ان المراد به هنا الاثر

الحاصل

الحاصل به لا الطابع اى خاتما عليهن اى على كلمات الخير الى يوم القيمة وان تكلم بالوجهين بشر اى باثم ولهو يبين فيه حكم المباح ولعله اشارة الى انه وان كان يكتب كما دل عليه العموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحى عند الحسنات او قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اى المتكلم به من كثير وقول الشيخ ابن حجر رحمه الله وجهل لا وافراده ثانيا بقوله له نظرا للفظه تغفنا خطا اذ ليس هنا جمع مذكور بلفظه يحتمل ان يكون مفردا وجمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وافرده باعتبار ما تكلم به الشر نعم يمكن ان يقال انما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات اى تكلم بكلمات سبحانك الخ فسالته عن فائدتها وفي الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في الموضعين راجع الى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفائدة عليه ايماء الى مزيد الاعتناء لعظم فائدة الجزاء وبحمدك عطف اى اسبح واحمد فالباء زائدة او بحمدك او بنعمتك اسبح او حال اى اسبح حامدا لك قال الطيبي قوله عن الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يضمر شيء فيكون الكلمات الجملتان الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر ثم فائدة الكلمات فعلى هذه الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ يساعد الاول وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اى اسبح واحمد او بالحال اى اسبح حامدا لك قال ابن حجر قالوا والواو زائدة او بمعنى مع والباء للملابسة لا اله الا انت اى انت المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان استغفرك اى من كل ذنب واتوب اليك اى من كل عيب والمعنى اسالك ان تغفر لي وان تتوب وعن قتادة تابعي جليل بلغه اى من الصحابة او من غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اى بعد قوله الله كما في رواية كذا اى من حديث ابن عمر هلال خير ورشد اى هلال بركة في الرزق وهداية الى القيام بعبادة الله فانه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى يسئلونك عن الاهلة الاية قال ابن حجر اى انت هلال للشهر كذى دخل علينا اقول او هو فيكون ما بعده التفاتا وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير اجعله هلال خير ورشد هلال خير ورشد كرره ثلاثا لانه جزء من الدعاء ويصح بقاءه على خبريته تفاؤلا بان يكون الشهر عليه كذلك امنت بالله الذي خلقك فيه رد على من عبد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا اى صفحة الاول مثلا وجاء بشهر كذا اى ربيع الاول مثلا قال الطيبي يراد به الثناء على قدرته فان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية والدنيوية ما لا يحصى رواه ابو داود وروى الطبراني عن نافع بن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن ابي شيبة عن علي موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة والميم المخففة اى ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية وفي قبضتك اى في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة ولا سكون الا باقدارك وهو اقرار بالربوبية ناصيتي بيدك لا حول ولا قوة الا بك وهو مقتبس من قوله تعالى وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ماض اى ثابت ونافذ في اى في حقي حكمك اى الامري او الكوني كالاهلاك والاحياء والمنع والعطاء عدل في قضاؤك اى ما قدرته على لانك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اى ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص اعني قوله او انزلته في كتابك اى في جنس الكتب المنزلة او علمته احدا من خلقك اى من خلاصتهم وهم الانبياء والرسل اى الهمته عبادك بغير واسطة وهي اسماؤه في اللغات المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في اصل السيد ويشهد له الحصر ويدل عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك الهمته لخواص اى بيانك او استاثرت به اى اخترته وتفردت واحتفظته في مكنون الغيب اى مستور وفي رواية الحصن في علم الغيب عندك اى فلم تلهمه احدا

ولم تنزله في كتاب فمن علي بابه ولا حاجة الى ما قاله ابن حجر ان المنزلية هنا عندية شرف ومكانة فانه انما يقال في قوله تعالى عند مليك مقتدر ان تجعل القران العظيم مفعول اسالك ربيع قلبي اي راحته في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق وسائل اليه فاظهر اولا غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمته شانه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية وابتهل في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب اي لان جعل القران ربيع القلب وهو عبارة عن كونه لان الانسان ترتاح قلبه في الربيع من الازمان ويميل اليه كل مكان واقول كما ان الربيع ظرف لانبات رحمة الله تعالى واحياء الارض بعد موتها كذلك القران سبب ظهور بتاثير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلاء حزني وهمي بكسر الجيم اي ازالتهما وسبق الفرق بينهما ذكره الطيبي الغم الكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم ان الغم والحزن في الحصن بلفظ وجلاء حزني وذهاب همي ما قالها اي الكلمات المذكورة عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحاء المهملة الحصن الا اذهب الله همه وابدله مكان حزنه فرحا بالحاء رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم ابو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن ابي شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اي في سفرنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا مكانا عاليا كبرنا اي قلنا الله اكبر واذا نزلنا اي هبطنا منزلا واطيا سبحنا اي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني الى العلو المكانة في التكبير ومن النزول المشير الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات الحدوث في التسبيح رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر اي اصابه كرب وشدة يقول يا حي اي الذي لا يموت وحيوة كل شي به يا قيوم اي قايم بذاته يقوم غيره بقدرته برحمتك اي التي وسعت كل شي استغيث اي اطلب الاستغاثة والاعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس وفي نسخة وليس بمحفوظ ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن مسعود وروى الحاكم والنسائي عن علي مرفوعا ولفظهما يكررها وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل انه اسم الله الاعظم واختاره النووي وقال لعدتهما في القران كما ان اذ لم يذكرا فيه الا في ثلثة مواضع ونقض تعليله بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الا مرة ولم يقل في حقه ذلك وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا يوم الخندق اي يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحزبوا وجمعوا من مشركي العرب واهل الكتاب ما لا طاقة له بهم فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضي الله عنه بخندق كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو وكثر لا طاقة لهم به حول المدينة ليمنعهم دخولها ويستتر به المسلمون على نسائهم واولادهم فحفره هو واصحابه بضعة عشر يوما وراوا فيها من الشدة والجوع ومن المعجزات ما هو مسطور في محله يا رسول الله هل من شي نقوله اي في حال الشدة الشديدة فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايتها وفي الحجة نهايتها في معالم التنزيل اي فزالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة من فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اي قولوا اللهم استر عوراتنا اي عيوبنا ومنها نسائنا وذرياتنا وامن روعاتنا اي فزعات قلوبنا علينا وعليهم قال اي ابو سعيد فضرب الله اي بعد ما قال هو وقالوا ودفع الله وصرف عن معاش المسلمين ومقابلتهم وجوه اعدائه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم والقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استينافا مبينا للضرب اي بدلا منه بالريح قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يقال فانهزموا بها فوضع موضع كضمير ليدل به على ان الريح كانت سببا مستقلا لهزمهم كقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا فاشعر بان ظلمهم كان سببا لانزال الرجز واقحم لفظ الله ليدل به على ذلك السبب وبعد ابن حجر عالا طائل تحته رواه احمد وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفي رواية او خرج اليه قال بسم الله اي عند وضع قدمه السوق فيه اللهم اني اسالك

خير هذه السوق يذكر ويونث على ما في الصحاح وخير ما فيها اي من الامور التي معينة على الدين اسالك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وتحصيل ربح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من كناس العقود والامتعة واعوذ بك من شرها اي شرها من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها اي من الغل والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب كفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها صفقة اي بيعة خاسرة اي دينية او دنيوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي للعقد فان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها خاسر بالحقيقة انتهى فهي كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيهما ذات خسارة وذات رضى او فاعلة بمعنى مفعول رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة اي للتنويع وكفاجرة بمعنى الكاذبة باب الاستعاذة اي انواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجاء واللوذ الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا امر مخاطب بالله اي التجئوا اليه من جهد البلاء بفتح الجيم وبضمها اي مشقته الى الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد ما اصاب الانسان من شدة المشقة والجهد الطاقة اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وهي المصائب التي تصيب الانسان في دينه ودنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها قال الطيبي والمراد بهذا البلاء الحالة التي يختبر بها الانسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكانه اراد بيان اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقاء بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشي يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي ومنه الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقيل الصاحب كسلاح والدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر والشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة ونقيض السعادة ويجي بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل هو واحد دركات جهنم ومعناه موضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اي من درك الشقاء ايانا او من دركنا الشقاء وقيل المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المودي اليه وسوء القضاء اي ما ينشا عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان او يوقعه في المكروه قال الطيبي على لفظ السوء منصرف الى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضي لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمعاديه اي قولوا نعوذ بك من ان تصيبنا في ديننا ودنيانا بحيث يفرح اعداؤنا وبهذا علم ان الكلمات الاربعة جامعة ما نعة لصنوف البلاء وان بينها عموما وخصوصا من وجه كما في كلام الفصحاء والبلغاء وقد خطا ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الاطناب لم ينظر فيه لتداخل بعض معاني الفاظه والغناء بعضها عن بعض انتهى وانت عرفت ان الكلام في غاية من الايجاز بل قارب محلا من الاعجاز فقوله مقام الاطناب ليس في محل كصواب متفق عليه ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء الخ ثم اعلم انه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفين بن عيينة احد رواة هذا الحديث من قبل نفسه لكن لم تبين انها ما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفيان ان الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعداء وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان الياء وفتحها اعوذ بك اي التجي اليك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل

تقدم مبناها وسبق معناها وضلع الدين بفتحتين وسكون اللام اى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد
من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا ذهب من العقل
ما لا يعود اليه وكذا جاء الدين شين الدين وغلبة الرجال اى قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال
الظلمة او الدائنين استعاذ صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه الرجال لما فى ذلك من الوهن فى النفس قال الكرمانى
هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوى التى
للانسان وهى ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل
بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثانى يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والقوى والاول عند
نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالى والثانى جاهى والدعاء مشتمل على جميع ذلك
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى والمفهوم من الحصن انه افراد البخارى والله تعالى اعلم
وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل اى التثاقل فى الطاعة
والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم اى الغرامة وهى ان يلتزم الانسان ما ليس عليه وقيل
هو ما يلزم الشخص اداؤه كالدين والماثم اى الاثم او ما يوجبه اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار اى من ان
اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون
بها وفتنة النار اى فتنة تؤدى الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل
التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القى فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وفتنة القبر اى
التحير فى جواب الملكين وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب
والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب او كل ما استقر اجزاؤه فهو قبره ومن شر فتنة الغنى وهو البطر و
الطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى العصيان والتفاخر بالمال والجاه ومن شر فتنة الفقر وهى الحسد
على الاغنياء والطمع فى اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين ولذا ورد من تواضع لغنى
ذهب ثلثا دينه وعدم الرضى بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك بقوله صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان اى من بلاء الغنى وبلاء الفقر اى من الغنى
والفقر الذى يكون بلاء ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغنى لذاتهما محمودان وان كان الجمهور على ان
الفقر اسلم وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففى الاية ايماء
الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد
فى الحديث القدسى ان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادى من لا يصلحه
الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا ومن شرط الغنى ان يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك
يكون كل واحد منهما فتنة لصاحبه ومجمل الكلام ان كل ما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك
عن الله تعالى فهو مشؤوم عليك سواء يكون فقرا او يكون غناء قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لان كلا منهما
فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر قال
الطيبى ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر الرجل على لأوائها ويجزع منها وان فسرت بالامتحان
والاختبار فشرها ان لا يحمد فى السراء ولا يصبر فى الضراء وقال الغزالى قدس سره فتنة الغنى الحرص على جمع
المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذى
لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالى بسبب فاقته
على اى حرام وثب ومن شر فتنة المسيح بالحاء المهملة وهو الاشهر وروى بالخاء المعجمة لانه ممسوح العين
الواحدة كلها وبعض الاخرى وفى نسخ المشكوة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة
والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا تظن انها نسخة بل هى رواية الدجال اى كثير الفساد بدين العباد قال
ابن بطال وانما تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما للامة فان الله تعالى امنه من جميع ذلك

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الموحدون النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ الكلاباذى ابن الملك

وبذلك

وبذلك جزم عياض قال العسقلانى اراد التعوذ من وقوع ذلك من امته انتهى او المراد اظهار الافتقار
والعبودية نظرا الى استغنائه وكبريائه تعالى فى مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد بفتحتين
اى طهرنى من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك
عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه المنقى يكون فى غاية النقاء قال العسقلانى كانه جعل الخطايا بمنزلة
جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة
ونق قلبى اى من الخطايا الباطنية وهى الاخلاق الذميمة والشمائل الردية كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اى الوسخ وفيه ايماء الى ان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض وظريف وانما يتسود بارتكاب
الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد مبالغة ابعد لا للمفاعلة اذ لم يكن للمغالبة فهى للمبالغة وهو
فى قوة التكرير اى بعد بينى وبين خطاياى وبعد بينها وبينى كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلانى
المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان
وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية قال الكرمانى
كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وقال يحتمل ان يكون فى الدعوات الثلاث
الاشارة الى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضى والتنقية للحال والمباعدة فى الاستقبال وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز اى عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اى التثاقل
عن الخير والجبن اى عدم الاقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل اى الامساك عن صرف المال فى
مرضاة المولى والهرم اى الخرف واى ذل العمر كيلا يعلم بعد علم شيئا وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة
وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثالهما او مما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما اللهم آت اى اعط
نفسى تقويها اى صيانتها عن المحظورات قال الطيبى ينبغى ان يفسر التقوى بما يقابل الفجور فى قوله تعالى فالهمها
فجورها وتقواها وهى الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث كالتفسير والبيان للاية
فدل على ان قوله فالهمها على ان الالهام فى الاية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله
وزكها انت خير من زكيها دل على ان اسناد التزكية الى النفس فى الاية هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق
الفعل له كما زعمت المعتزلة لان الجبرية تقتضى المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر
ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قصرها على ضد الفجور خلافا لمن توهمه كما يوضحه لان المقابلة صحيحة انت وليها
اى ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسى تقواها كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك
ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعنى طهرها بتأديبك اياها كما يؤدب المولى عبده وقال الطيبى
انت وليها ومولاها استئناف على بيان الموجب وان ايتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه هو متولى
امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والافعال الذميمة كانت بالنسبة
الى التقوى مظاهرها كان محكما فى الباطن وان حملت على الانماء والاعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية
لان المتقى شرعا من اجتنب النواهى واتى بالاوامر وعن بعضهم فمن تقوى البدن الكف عما لا يحل وتقوى
القلب عما سوى الله فى الكونين وعدم الالتفات الى غيره سبحانه اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع قال
الطيبى اى علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه
فى الدين او لا يرد فى تعلمه اذن شرعى وقال الغزالى العلم لا يذم لذاته لانه من صفات الله تعالى بل لاسباب
ثلاثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر الى الغير والشر الى الغير كعلم السحر والطلسمات فانهما لا يصلحان الا للاضرار
بالخلق والوسيلة للشر واما لكونه مضرا بصاحبه فى ظاهر الامر كعلم النجوم فانه كاد مضرة واقل مضاره
انه شروع فيما لا يعنى وتضييع العمر الذى هو انفس بضاعة الانسان بغير فائدة غاية الخسران واما

هو فساد العقل من كبر السن

لكونه دقيقا لا يستقل الخائض فيه لتعلق دقيق العلوم قبل جليها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها وقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وعن رد بها الى ما نطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا تحيط بها الانبياء وحدهم فان الاحاطة صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الامام لجلالة المقام لا يستقل بها الوقوف على طرف بعضها الانبياء والاولياء عليهم الصلوة والسلام **ومن قلب لا يخشع** اى لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله **ومن نفس لا تشبع** بما اتاه الله ولا تقنع بما رزقه الله او لا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص او من نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك اى حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقتها ما الحرص على الدنيا لا ينفك ان ياكل قدر ما يشبع جوعه واما استيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع في الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية لشدة حرصه **ومن دعوة لا يستجاب لها** قال الطيبي الضمير في لها عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي الاصول ودعوة لا يستجاب انتهى وفي رواية ومن دعاء لا يسمع وفي اخرى ومن هؤلاء الاربع ودل الحديث على ان السجع انما يكره اذا كان عن قصد الى تكلف واما ما وقع على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع **رواه مسلم** وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة **وعن عبد الله ابن عمر** بالواو **قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك** اى نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما بطر احد النعمة فعادت عليه **وتحول عافيتك** بضم الواو المشددة اى انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء قال ميرك فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اى تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء والكراهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفصيل فيكون من باب اضافة المصدر الى المفعول **وفجاءة نقمتك** بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف والكلمة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد **وجميع سخطك** اى ما يؤدي اليه وجميع اثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطأ فاحش اذ الصفة لا تتجزى كما لا يخفى **رواه مسلم** وكذا ابو داود والنسائي **وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت** اى فعلت قال الطيبي اى من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران **ومن شر ما لم اعمل** استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية من البهاء واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من تعالى كانه حمل على ان لا ادري نصف العلم ثم قال وكقوله كنا في اقرب بل في الاول من كبعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوذ من شر ما لم يعمل الا بهذا المعنى وامثاله فالمعنى اعوذ بك من شر ما لم اعمل الى الان ويمكن ان يقع مني شيء في مستقبل الزمان والله المستعان **رواه مسلم** وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من شر ما لم اعمل **وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت** اى لغيرك اى انقيادا ظاهرا **وبك امنت** اى تصديقا باطنا **وعليك توكلت** اى اعتمدت في اموري اي لا واخراي ومعناه اعلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت اى بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في سائر اموري واغرب ابن حجر بقوله في عليك بحوزوا ان ضمن توكلت باعتمدت

لتعلقه به بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع الفطن ومحصله ان التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة دفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فانه بعينه يفيد الاستعلاء على فهمه وانما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى تضمين فعل لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على اربابه انتهى واصحاب العلى **واليك انبت** اى رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور **وبك** اى باعانتك **خاصمت** اى حاربت اعداءك **اللهم اني اعوذ بعزتك** اى بغلبتك فان العزة لله جميعا **لا اله الا انت** فلا معبود ولا مقصود الا انت ولا سؤال الا منك ولا استعاذة الا بك **ان تضلني** متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اى اعوذ من ان تضلني بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد والظاهر والباطن في حكمك وقضائك وللانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك والالتجاء في كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا **انت الحي الذي لا يموت** بالغيبة وفي الحصن انت الحي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تاكيد العزة ايضا واغرب ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني اى عن طريقة عيني بل اجعلني دائم الشهود لك او عن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلني دائم التعبد لك او عن الايمان بك بل اجعلني دائم التصديق بما جاء من عندك انتهى ان مبنى كلامه على ان تضل ليس من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية بل متعدى ضل بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم اخطا في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على الاسلام والاحسان على ما يم فيه اهل العرفان ثم قال ولما كان في الاضلال بكل من هذه الثلاثة نوع من الاماتة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال انت الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه وتعسفه ان الاماتة المعنوية ضدها الحياة الحقيقية وضد الحياة الفانية الحياة الابدية وانما يتبين الاشياء باضدادها **والجن والانس يموتون** خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل **متفق عليه** **وفي الفصل الثاني عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع** اى المعهودة في كلامه او هو اجمال وتفصيله فيفيد تكرير التعوذ **من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع** اى لا يستجاب اى لا يعتد به وكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته والغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس بقيتها اذا تجافت عن دار الغرور واثابت الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاول الشيء يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم تخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل **رواه احمد وابو داود وابن ماجه** اى عن ابي هريرة **ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو** بالواو **والنسائي عنهما** اى عن ابي هريرة وابن عمرو **وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس** وهو لا ينافي الزيادة **من الجبن** اى في القتال **والبخل** اى في بذل المال **وسوء العمر** بضم الميم وسكون اى سوء الكبر في اخر الحال او مضيه فيما لا ينفعه في المال **وفتنة الصدر** اى من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من العقائد الباطلة والاخلاق السيئة قال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما

قوله بطر اى شدة فرح وحيرة ودهشة وتكبر

يصعد في السماء وهي الانابة الى دار الغرور التي هي سجن المؤمن والتجافي عن دار الخلود وهي الجنة التي عرضها
كعرض السماء والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر كذا قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود
والاستعداد للموت قبل نزوله ومن عذاب القبر اى البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه وابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر اى فقر القلب
اى من قلب حريص على جمع المال او الفقر الذي يفضي بصاحبه الى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال
او يدعو الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه ويتثلم دينه وقال الطيبي اراد فقر النفس اعني الشره كذا يقابل
غنى النفس كذا هو قناعتها او اراد قلة المال او المراد الاستعاذة من الفتنة المترتبة عليها كالجزع وعدم
الرضى به واراد بقوله والقلة القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الاقلال
في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض كفاية وقال الخبره اراد قلة العدد والعُدد وقال بعضهم المراد قلة
الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفي الحصن
الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر والذلة اى من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون
شانه والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه
الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبي اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول
وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو كما يقابله الغنى غنى النفس والمعنى بقوله من عدم القناعة
لم يفده المال غنى والرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء
عنك واياه عنى تعالى بقوله رب اني لما انزلت الي من خير فقير والمستفاد منه في الحديث هو القسم الثالث وانما
استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله
عليه وسلم من فقر المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر
كيف وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر انتهى وقوله لم يقل الفقر اى في غير هذا الحديث ثم الفرق بين قوله
القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر الاول عام اضطراري والرابع خاص اختياري او شهود ذلك
الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الاول والرابع غير
صحيح وهو على عدم فقهه دليل صريح واعوذ بك من ان اظلم او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء
في غير موضعه او التعدي في حق غيره رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه والحاكم وعنه اى عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق اى مخالفة الحق ومنه قوله
تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى
عن بعده وابعد من ذلك قول شيخ ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد
بالاول المذموم وبالثاني العداوة لاهل الحق وح فهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة
تتصور بدون العداوة كما ان العداوة قد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من
ان يقع المخالفة الصورية ام لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة اى مخالفة اهل الحق ولا يلزم
منها العداوة الا ترى ابا طالب كان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه كان يدفع عنه ويحامي
والكفار كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعاديين
يكون في شق اى ناحية اى يريد مشقة الاخر والنفاق اى اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبي
ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده
والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لما رجح بعض الافاضل

على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي مع ان قوله يجمع الاقوال جميعا وسوء الاخلاق من عطف العام
على الخاص وفيها اشعار بان ما ذكر من اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري ضررها الى الغير وكون الطيبي
وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحمودة كالرياء والحسد ونحو فليس ذلك اعظمها
بمقتضى ما فسرها به مما يرده فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم ككثرة الاكل والنوم
ونحو فلا اشعار فيه بما ذكر على انا نمنع كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق المذمومة ما هو اعظم من
ذينك كالحسد والجبروت الذي ينشأ عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف والاموال
بنحو السرقة قلت سبحان الله اين قضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحمودة دون مطلق الاخلاق المذمومة
ثم قوله كالرياء خطأ فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة الاكل والنوم وكانه ما رأى شيئا
من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها الاحياء في المنجيات والمهلكات ولو عرفها لفهم ان الافعال المحمودة والمذمومة
كلها تنشأ من الاخلاق المذمومة وان مخالفة الحق وعداوة المطلقة اعظم الاخلاق المذمومة فانه ينشأ
منهما الافعال المذمومة كقتل النفس واخذ الاموال ظلما وهتك الاعراض بل وسائر الاخلاق المذمومة
كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه و
اشار الشاطبي رحمه الله اليه بقوله وقد صادقالو لا الوئام وروحه لطاح الانام الكل في الخلف والقلى
ايماء الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك
هو ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم
العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابو داود والنسائي وعنه اى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع اى الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء
ويؤدي تارة الى المرض وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اى المضاجع وهو ما يلازم
صاحبه في المضجع اى جوع يمنع عن الهجوع ووظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي الجوع
يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا رديئة وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات
وخص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل بهذا الحديث لما
قيل من ان الجوع المجرد لا ثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق
بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم شاملا لجميعها
فانها بئست البطانة اى الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير لما
يستبطنه الانسان وخصت بالخيانة لانها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه فحسب بل هي سارية
الى الغير فهي وان كانت بطانة لحاله لكن تجري سرايتها الى الغير مجرى الظهارة وقيل اى بئس الشيء الذي
يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله في المغرب بطانة الشيء اهله وخاصته مستعارة من بطانة
الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالانسان يلابسه ضجيعه
وبطانته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة تذهب معها شعور
الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج
الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح والجنون اى زوال العقل الذي
هو منشأ الخيرات ومن سيء الاسقام كالاستسقاء والسل اى الدق والمرض المزمن الطويل وهو تعميم
بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما تخف مؤنته وتكثر مثوبته عند
الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي الى حالة يفر منها
الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يامن

حتى القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على انهما يعديان الى الغير انتهى ولعله اراد بحكاية الاتفاق ان الله تعالى يخلق غالبا عند تحو ملاقاة اصحابهما والا فالقول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وقال لا عدوى اى بطبع المعدى ولاينافيه الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على بيان الجواز اى لئلا يقع شئ منه بخلق الله فينسب الى الاعداء بالطبع فيقع في محذور اعتقاد التاثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجوابين عن قضية الحديثين فانه جاء مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاءه مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعت فارجع فاولا نظر الى المسبب وثانيا نظر الى السبب في مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق ثم الافضل لمن غلب عليه التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول وكذا في نظيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحبه ذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده ويستحب الاستعاذة من ذلك قال الاضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسقام السيئة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة وعن قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة ابن مالك اى التغلبي وقيل الذبياني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اى الافعال الظاهرة والاهواء جمع الهوى مصدر هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهواء كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيحلي بهما العمل وقال الشاذلي اذا شربت الحلو البارد احمد ربي من وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من حب الماء البارد او يحمل على ما يختاره النفس من العقائد ومنه قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلق الاعتقادات وبالمنكرات الاهواء الفاسدة وقال ابن حجر الاهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه امام اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء وهي جمع الداء بمعنى الاسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة والادواء في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواه الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في اخره والادواء وفي بعض روايات والاراء وهذا لفظ الترمذي فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي روايات وطرق متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وعن شتير تصغير شتر ابن شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير اى العبسي عن ابيه اى شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اى ما يتعوذ به قال الطيبي العوذة والمعاذ والتعويذ بمعنى اتعوذ به اى لخاصة نفسي قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري حتى لا ارى شيئا لا ترضاه ومن شر لساني حتى لا اتكلم بما لا يعنيني ومن شر قلبي حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا ومن شر منيي وهو ان يغلب علي حتى يقع في الزنا او مقدماته في السلاح المؤمن وقع في رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني جمع المنية وهي طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما بمعنى الموت وبمعنى المني ايضا واما بمعنى الامنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اى من شر الموت اى قبض روحي على عمل قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة الى متكلم واحد رواه

ابو داود والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال اى المهدوم ولا يخفى انه غير صحيح لانه لا استعاذة من المهدوم بل من الهدم نفسه او مما ينفصل عنه حين هدمه واعوذ بك من التردي اى السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلي كالبئر ومن الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك ايضا اى بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقلة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة منه فيحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر مصائب ومحن وبلايا كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على ان الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى والهرم اى سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وقد ورد ان من حفظ القران حفظ منه وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اى يمسني او يحملني او قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال الطيبي اى من ان يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اى مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال الطيبي اى فارا وتبعه ابن حجر وقال ادبارا محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلائم الاول الا ان يقال انه يفيد اخراج التائب وقيل هذا وامثاله من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي كرم الله وجهه انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها اى على موضع لدغها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنسائي وكذا الحاكم وزاد اى النسائي في رواية اخرى والغم اى كالهم والغم اى الهم الشديد الذي يغم نفس المغموم وهو كل دنيوي او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشيء شهوة له يهدي اى يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال اليه قال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على جهة الايصال اليه فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي وبالمجاز على ما نقله ابن حجر والهداية يتعدى تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها بمعنى الادناء والايصال الى طبع بفتحتين اى عيب واصله الدنس الذي يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يشينني ويزري بي من المقابح كالمذلة للسفلة والتواضع لاربابهم الدنيا واظهار السمعة والرياء وغير ذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشأ الطمع ومنبع الطبع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب واغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه او مسكه عن حقه

خلافدى رواه احمد والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر يوم
بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عايشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اذا وقب قيل
الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل
شي قال ابن الملك اي من شر الليل يعني لانه وهي في كونه ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انتشار
الشر اكثر مما في غيره من قتل النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تفسير الاية واما الحديث
فما دل عليه يوافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين انه لا يلزم من نظر الى القران يكون مراده القمر وقوله
هذا الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل اطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا
خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف استعيذي بالله من الافات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ
من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به
عباده ولان اسم الاشارة في الحديث كوضع كيده في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على
ان المشار اليه هو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعاء وارادة للمبالغة وقصدا للتخصيص ايماء الى انه اعظم افراد
نوعه وبه تجمع بين الكتاب والسنة ويندفع قوله تفسير الغاسق بالليل ياباه سياق الحديث كل الاباء واما
قوله ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومن الله على عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه
فلما جعل عليها الليل اي كوكبا فالاية الثانية ليس ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا يشكل احد انه نعمة قال تعالى
وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة انه لا يتضمن نقمة ولذا قال
تعالى في صدر السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب الخ تخصيصا ثم ما ينسب
الى ابن عباس وجماعة من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا قام فكانه اشارة الى الظلمة النفسانية التي قد
تجر الى الظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الايمان والمعرفة وتؤدي الى ظلمة القبر بل الى الظلمات يوم القيامة
ظلمات بعضها فوق بعض واطنب ابن حجر هنا على الاطالة بحث بل بين كلامه تعارض وتدافع ولذا اعرضت عن
ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المؤلف اسلم عام خيبر سكن البصرة
الى ان مات بها كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي اي حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهد الحاضري نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها
مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لان ما دل عليه واختار ابن حجر ان يكون مميز كم الاستفهامية
قال ولا يضر الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا
في السماء اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات والمناة والعزى وكلها من
وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى وبعد ابن حجر وفيه
ان يغوث ويعوق ونسر من اصنام قوم نوح ودلالة على تانيثها وانما العرب كانت لهم الهة متعددة منها
ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر فيه وقد ورد ان حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة وستون
صنما فكان عليه السلام يضرب اشار اليه بقضيبه وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان
زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد روي ان شخصا من العرب رآه يبول على صنم الثعلب فقال ارب يبول
الثعلبان برأسه واسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض العرب دين في الاسلام هل نفعك
باصنامك يوما قال نعم نفعني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعني اكله فتبسم صلى الله عليه وسلم
قال فايهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اي تعد لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله
وكسر ثانيه اي تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم
تخصه وتلتجئ اليه اذا نابتك نايبة قال الذي في السماء اي معبودي فيها اي قاله على تعمد ولعل سكوته
عنه صلى الله عليه وسلم كان تالفا به قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك
كلمتين اي دعوتين تنفعانك اي في كلا الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العنان وكلام المص لان

من حق الظان ان يقال له بعد اقراره اسلم لا تنفعانه واغرب الشيخ ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخاء
بل من باب الاغراء على الشيء بذكر ما يحمل عليه قلت عبارتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير
قال اي عمران فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني اي بتعليمهما فقال قل
اي ادع بهذا الدعاء متى ما شئت واما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني
رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني
من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيما شارة الى ان تخاف تلك الالهة ليس الا هوى النفس
الامارة بالسوء وان الرشد الى الطريق المستقيم وكونه تقوم هو الله العليم الحكيم رواه الترمذي وقال حسن
غريب نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع بكسر الزاء اي
خاف احدكم في النوم اي في حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة
الفاضلة وهي اسماؤه وصفاته وايات كتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه اي عذابه وحجابه وشر
عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم والقائهم الفتنة
والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم وايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق
مبالغة للنفي عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليل
عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقراءتي وذكري ودعوتي وبرتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا
وباطنا اذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشياطين وكان عبد الله بن عمرو بالواو
يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اي كتاب على ما في النهاية
والقاموس واغرب ابن حجر لغة وعرفا في تفسيره الصك بكتف من عظم ثم علقها اي علق كتابها الذي هو فيه في
عنقه اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسماء الله تعالى رواه ابو داود والترمذي
وهذا اي عند كون لفظه اي لفظ الترمذي فرواه ابو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم وروى احمد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجد وحشة
قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكا ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات الخ وروى الطبراني في الاوسط قال
خالد بن الوليد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اهاويل اراها بالليل حالت بيني وبين صلاة الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد بن الوليد الا اعلمك كلمات تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك
عنك قال بلى يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوت هذا اليك رجاء هذا منك قال قل اعوذ بكلمات الله
التامات من غضبه الخ قالت عائشة فلم البث الا ليالي حتى جاء خالد فقال بابي انت وامي والذي بعثك بالحق
ما اتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى اذهب الله عني ما كنت اجد ما ابالي لو دخلت على اسد في خيسه
بليل في القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف وموضع الاسد كالخيسة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال الله الجنة بان قال اللهم اني اسالك الجنة او قال اللهم ادخلني الجنة وهو الاظهر ثلاث مرات اي
كررها في مجالس او في مجلس بطريق الالحاح على ما ثبت انه من اداب الدعاء وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون
المراد به ثلاث اوقات وهي عند امتثال الطاعة وانتهاء المعصية واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار
والعمل قالت الجنة بلسان الحال او بلسان القال لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور
والولدان وخزنتها اللهم ادخله الجنة اي دخولا اوليا او لحوقا اخريا ومن استجار اي استحفظ من النار
بان قال اللهم اجرني من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره اي احفظه وانقذه من النار اي من دخوله
او خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال
وقول الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى تقول هل من مزيد ويجوز ان يكون
استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق

كانت الجنة مشتاقة اليه سايلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فاطلق القول
واراد التحقق والثبوت ويجوز ان يقدر مضاف اى قال خزنتهما فالقول اذن حقيقى اقول لكن الاسناد
مجازى قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد فى الكتاب
والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق الجمادات بالحرف واقع كتسبيح الحصى فى
يده صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيره انتهى اقول هذه قاعدة قريبة الى القواعد الظواهرية فان المفسرين
اجمعوا على تاويل واسئل القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سوال القرية وجوابها مع ان الامر
كذلك فى نفس الامر نظرا الى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظرا الى المالوف
المعتاد وقد قال العلماء اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها الثابتة بالنقل من وراء طور العقل ولذا انكرها
الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم عقلاء العقلاء وانهم لا يحتاجون الى الانبياء وانما الانبياء مرسلون الى
الاغبياء بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة انكروا بعض الامور النقلية التى ثبتت بالاحاديث المتواترة
المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والرؤية وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القران على ظاهره و
اثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية
والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا القران والسنة وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب
وبفرعون النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة المعطون لكل ذى حق حقه والله اعلم رواه
الترمذى والنسائى وكذا ابن ماجة وابن حبان والحاكم الفصل الثالث عن القعقاع بالقافين والعينين
اى ابن حكيم المدنى سمع جابر ابن عبد الله وابا يونس مولى عايشة ان كعب الاحبار بالحاء المهملة وهو كان
من احبار اليهود اى علمائهم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم واسلم زمن عمر رضى الله عنه قال لولا كلمات
اقولهن اى ادعو بهن لجعلتنى يهود اى من السحر حمارا اى بليدا او ذليلا والمعنى انهم سحرة وقد اغضبهم
اسلامى فلولا استعاذتى لتمكنوا منى وغلبوا على وجعلونى بليدا او اذلونى كالحمار فانه مثل فى الذلة
قال الطيبى لعله اراد ان اليهود سحرة ولولا استعاذتى بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتى انتهى
وفيه ان قلب الحقايق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل
على غاية سحرهم الذى اجمع على كيدهم السحرة فى زمان فرعون الطامعين فى مال فرعون وجاهه فلو كان فى قدرتهم
شئ ازيد من هذا لعملوه فى حق موسى عليه السلام فاذا لم يقدروا فى حقه فكيف يجوز ان يقدروا على
سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوى والمراد بالسحر ما يستعان فى تحصيله
بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس
فان التناسب شرط فى التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبى والولى واما ما يتعجب منه كما يفعله
اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل
نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف للمتوسل اليه بان يقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر
حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم
السحر حق اى ثابت وواقع له اثر بتاثير الله تعالى لا انه خيال فاسد كرؤية الاحول شيئا واحدا شيئين وكتخييل
الاشياء عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اى علم السحر الذى يكون سببا فى التفريق بين الزوجين بان يحدث الله
عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات فى العقد كما هو مشهور فى سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم
وبهذا تبين قول البغوى قيل معنى السحر العلم والحذق بالشئ قال تعالى وقالوا يا ايها الساحر اى العالم
والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة وعليه اكثر الامم
حكى عن الشافعى السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به وقيل انه يؤثر فى قلب
الاعيان فيجعل الادمى على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه

من

من سحرهم انها تسعى لكنه يؤثر فى الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل على بطلان قلب الحقايق
بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه فانه لم يقع مثل هذا ابدا فى الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل
فمن العجب العجاب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الادمى حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او والحقيقة
على ما فى ذلك من خلاف امر واقع شوهد فى بعض النواحى كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا سافر عن زوجته
بقى عليها فطال ذكره وصار كلما مشى طال فاخذه ولفه على قتبه فطال فلفه الى ان عجز عن حمله عن المشى
فتقدا اطباء ولم تنجح مخلصا الا ان رجع اليها فرجع فخف ثم لا يزال حتى وصلها الى محلها وليس من ذلك شئ
انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما هو تخييل السحر ونحو بهذا الحاصل من ثبوت
اثر السحر اذ رجوعه الى حالة الاولى يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبقى ذكره فى حلقه الى يوم
القيمة اذ لم يقع سحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذ هى مجرد حكاية الفاسقة مما يسمرها
الناس ويحكونها فى بيوت القهوة ويجوز فى عقول النساء وبعض رجال ممن سخف عقله وخسف قالبه والله
المستعان وعليه التكلان فقيل له ما هن اى تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اى ذاته الذى ليس شئ
اعظم منه ولا مساوى لعظمته ولا مقاربا منها بل لا عظمة لغيره لانه الكل عبيده بل وليس فى الكون وجود لغيره
ثم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمودى واحد وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن
بر ولا فاجر اعادة لا لزيادة التاكيد قال الطيبى المراد علم الله كذى ينفد البحر قبل نفاده فى قوله قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله رطب ولا يابس فان تكون من
حرف تاكيد للاستيعاب وان اراد بالكلمات التامات القران فيؤول بالبر والفاجر معا المومن والكافر والمطيع
والعاصى لا يتجاوز ان ما لهما وما عليهما من وعد ووعيد وثواب وعقاب ونحو ذلك ويؤيده قوله تعالى
وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لان الصدق ملايم للوعد والوعيد والخبر من القصص وانباء الاولين
والاخرين مما سبق ومما سياتى والعدل مع موافق الامر والنهى والثواب والعقاب وما اشبه ذلك واما قول
ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكرير لا ووقع وجوبه لا ينافى تسميتها مؤكدة كما وقع فى كلام الشارح هنا كما هو
محرر فى محل من حواشى الكشاف وغيرها فى لا ذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية
انتهى فغير صحيح على اطلاقه فان محل الوجوب على ما ذكره ابن حيان فى البحر انما هو اذا كان الوصف نفى بلا فانه لزم
تكريرها كما فى مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرير الا فى الشعر وما
نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسير المجاوزة بالاحصاء غير بعيد لانه من احصى
الشئ فقد جاوزه الى غيره فى غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فالمجاوزة احد بمعنى
انه لا يقع من مخلوق فرح كاتدو سكنا انه المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول
الى معنى الاحصاء اللازم منه المجاوزة على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصى علمه بر ولا فاجر انه لا يفيد التاكيد
مع اصل الامكان لا يخفى وايضا تفسير المجاوزة بالاحصاء لا يصح عند ارادة المعنى الثانى بالكلمات وهو القران
ثم من العجيب تبجحه وعلى نعمه تر محمد بقوله وهذا الذى ذكرته فى شرح قوله التى الخ احسن واوضح مما
ذكره شارح فتامله فتامل هذا والامام احمد رحمه الله تعالى عليه استدل بهذا الحديث ونحوه على ان القران
غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس وبعزته وقدرته
ولم يكن يستعيذ بمخلوق وباسماء الله الحسنى ما علمت منها اى من الكلمات او الاسماء وهو الانسب او من
الاسماء وهو الاقرب وما لم اعلم اى منها والمراد العموم من شر ما خلق اى انشأ وقدر وذرأ ابا هو اى
بث ونشر وبرأ اى اوجده بريا عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغى قال تعالى ما ترى فى خلق الرحمن
من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن ابى بكرة تابعى وابوه صحابى قال كان ابى يقول فى دبر الصلوة اى المكتوبة
او جنس الصلوة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقيبها قبل السلام او بعده وهو الاظهر اللهم انى اعوذ بك
من الكفر اى من انواعه والفقر اى فقر القلب المودى الى كفران النعم وفى اقترانه بالكفر اشارة الى ما

صدر كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له ولا شاكرا لما انعم عليه وعذاب القبر اى
الذى منشأه الكفر والكفران فكنت ادعو بهن اى تقليدا له فقال اى بنى بفتح الياء المشددة وكسرها
التصغير للشفقة عمن اخذت هذا اى هذا الدعاء وفيه ايماء الى ان الاليق للسالك ان يدعو بالدعوات
المأثورة ولم يخترع من عنده قلت عنك اى اخذته قال ترقية له من المقام الادنى الى المرتبة الاعلى و
تنبيها له على تحصيل السند الى رسول الله المولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلوة
بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة وفى رواية المرعى فقد قال ابو عمرو المطرزى دبر كل شئ بفتح الدال اخره
اى فى اخر الصلوة او غيرها قال وهذا هو المعروف فى اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودى نقلا عن
ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم وبالفتح اخره قال الشيخ الصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وغيره اخرى كذا نقله ميرك
وفى القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره رواه النسائى والترمذى
الا انه اى الترمذى لم يذكر فى دبر الصلوة وروى احمد لفظ الحديث اى دون القصة وعنده فى دبر كل صلوة و
فى الحصن اخرجه الحاكم وابن ابى شيبة وابن السنى الا انه لا يفهم منه انه روى القصة ام لا والله اعلم
واما قول الشيخ ابن حجر قد يستشكل هذا الصنيع الطويل من صاحب المشكوة بانه يستغنى عنه بزيادة
احمد قبل النسائى لافادته حينئذ ان احمد رواه كله بلفظه وانه لم يسقط فى دبر كل صلوة الا الترمذى ففيه بحث
لانه لو قال كما قال لما افاد الفرق بان اللفظ لفظ احمد او غيره انما داوم بالمعنى وبان لفظ احمد فى دبر كل صلوة
ولفظ النسائى فى دبر الصلوة والمغايرة بينهما لا تخفى فلا يمكن حمل نقل النسائى الا على المعنى وعن ابى سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل
الكفر اى تساويه وتقارنه بالدين قال نعم فان الذى غلبه الدين لخاف عليه فى دينه من الشين حيث
يكذب فى حديثه ويخلف فى وعده فيكون كالمنافق وفى رواية اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وفى نسخة
فقال رجل وتعدلان بصيغة المجهول وفى نسخة بصيغة المعلوم اى تعدل احدهما بالاخر وتسويه
قال نعم قال الطيبى اى نعم اساوى الدائن بالمنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف كما فى حديث
عائشة والفقر الذى لم يصبر على فقره اسوأ حالا من الدائن وقد ورد كاد الفقر ان يكون كفرا انتهى والاظهر
انما يكون متهما لانه على بعد متوكلا او تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه النسائى باب جامع الدعوات
قال الطيبى هو من اضافة الصفة الى الموصوف اى الدعاء الجامع لما كثرة فى الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر
بلفظ الدعوات مخالف لاصوله لان الجامعة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف
فتامل ليظهر لك الخلل الفصل الاول عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا
الدعاء اللهم اغفر لى خطيئتى اى سيئتى وجهلى اى فيما يجب على علمه او عمله واسرافى اى تقصيرى او تجاوزى
عن حدى فى امرى قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد
العلم والاسراف مجاوزة الحد فى كل شئ قال الكرمانى يحتمل قوله فى امرى ان يتعلق بجميع ما ذكر وما انت
اعلم به منى تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالى واقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف
نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لى جدى وهو نقيض الهزل وهزلى وهو المزاح اى ما وقع منى فى الحالين
او هو المتكلم بالسخرية والبطلان وخطائى اى ما يقع فيه تقصير منى فى الصحاح الخطا نقيض الصواب
وقد يمد والخطا الذنب قال ميرك كذا وقع فى نسخ الحصن بلفظ ضد العمد لكن وقع اكثر رواة البخارى
وخطاياى قال الشيخ ابن حجر وقع فى رواية الكشميهنى خطاى وكذا اخرج البخارى فى الادب المفرد بالسند
الذى فى الصحيح وهو المناسب لذكر العمد لكن جمهور رواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد
عليهما من عطف الخاص على العام فان الخطيئة اعم من ان تكون عمدا او خطاء او من عطف احد العامين على
الاخر وعمدى اى وتعمدى فى ذنبى وكل ذلك اى وجميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندى اى موجود
او ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبى اى انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفرها لى قال تواضعا و

هضما

هضما لنفسه على انه عد ترك الاولى وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة قال
الشيخ ابن حجر كذا ذكره النووى وحكاية هذين الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين
ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها
وسهوها انتهى وتعجبه من اكبر العجائب لان النووى قدم المختار عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه
وقواه بنقله عن على ان المراد به خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الى ضعفهما فمثل
هذا الامر السكوت عليه حتى يتعجب منه ثم من الغريب عنه قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندى انا
متصف بهذه الاشياء فلا ريب بما سبق التجوز بل الحقيقة اى باحد الاعتبارات السابقة فهو كالتذييل
لما سبقه انتهى ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقا وتمامه لاحقا هذا واعلم ان جمهور الامة على ان
الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين
وفى عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن
تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع او العقل فانه عندنا
بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا
للجبائى واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا
ان ينتهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحى واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة
لانها توجب النفرة المانعة عن الاتباع فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات
والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحى وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر
تقية قال التفتازانى اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان
منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك
الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك فى الكتب المبسوطة وقيل تعليما للامة او استغفارا لهم اللهم اغفر لى
ما قدمت اى من الذنوب او من التقصير فى العمل وما اخرت اى وما يقع منى بعد ذلك على الفرض والتقدير
وعبر عنه بالماضى لان المتوقع كالمتحقق اى معناه ما تركت من العمل او قلت سافعل او سوف اترك وما اسررت
اى اخفيت من الذنوب وما اعلنت اى اظهرت من العيوب وما انت اعلم به منى انت المقدم اى انت تقدم
من تشاء بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر وانت على كل شئ اى اردته من التقديم والتاخير وغيرهما وقول
ابن حجر على كل شئ تريده موهم فتنبه قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الحصن ان
قوله اللهم اغفر لى ما قدمت الى قوله منى من افراد مسلم فرواه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا واما ما
علاه فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اصلح لى اى عن الخطا دينى الذى هو عصمة امرى اى ما يعتصم به فى الصحاح العصمة المنع والحفظ
قال تعالى واعتصموا بحبل الله اى بعهده وهو الدين وقيل معناه ان الدين حافظ جميع امورى فان من فسد
دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر فى غيبته وحضوره وحزنه وسروره واصلح لى دنياى اى ما يعيننى
على العبادة التى فيها معاشى قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه فى الدنيا واصلح لى اخرتى التى
فيها معادى مصدر عاد اذا رجع اى وفقنى للطاعة التى هى اصلاح معادى واجعل الحيوة زيادة اى
سبب زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اى يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى
يكون موتى سبب خلاصى عن مشقة الدنيا وحصول الراحة العقبى قال الطيبى اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف
فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله
وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون
وهذا هو النقصان الذى يقابل الزيادة فى القرينة السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسالك الهدى اى الهداية الكاملة والتقى اى التقوى الشاملة

والعفاف اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اي كف كذا في
الصحاح ونقل عن ابن الفتوح النيسابوري انه قال العفاف صلاح النفس والقلب والغنى اي غنى القلب
اي الاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدى اليه من امر
المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب
العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني اي ثبتني على الهدى او دلني على الكمالات الزائدة كما قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اي اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد
في الامر والعدل فيه يعني اسال غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت
واهدنا الصراط المستقيم اي اهدني هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اي
اقصد وتذكر يا علي بالهدى هدايتك الطريق اي المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم
اي تقويمه وقيل يعني كن في سلوك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه
تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسال الله الهدى والسداد وان يكون
في ذكره مخطرا بباله ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسدادا يشبه سداد السهم نحو
الغرض والمعنى ان يكون في سواله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد رواه مسلم وعن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي جنس سائر الصلاة من شروطها
واركانها او الصلاة التي تختص فانه فرض عينه ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي اي امح ذنبي
وارحمني اي بستر عيوبي واهدني اي الى سبيل السلامة او ثبتني على نهج الاستقامة وعافني اي من البلايا والخطايا
وارزقني اي رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعاء
جامعا ولكونه من القران مقتبسا من قوله تعالى داعية عن الحجاج اللهم اتنا في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل ما
تسمى نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة وقنا عذاب
النار اي احفظنا منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع المولى وحسنة الاخرة مرافقة الرفيق الاعلى
وقنا عذاب النار اي حجاب المولى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر الدعاء لانه من الجوامع التي تحوي جميع الخيرات
الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا
اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى حسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل
الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث يكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان
في العقبى انتهى وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة اي الطاعة
والقناعة او العافية وفي الاخرة حسنة اي تخفيف الحساب ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية
ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار ايماء الى ان ما عداه امر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات
او لرفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة تمحوها التوبة
او الشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار اي التتميم اي ان صدر منا ما يوجب
من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار اي الحسية والمعنوية وهي
الحجاب ولشمول النار لهذا تغليبا او مجازا مشهورا يعلم ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطأ سببه
عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لانه لا يؤتى به الا بعد حصول التعميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة
في الدنيا وحصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام
الا تتميما يعني على الفرض والتقدير لو وقع الذنب والعجز والتقصير فلا تواخذنا بالتعذيب والتعزيب
وهذا الذي يظهر لي من التقرير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الى وقال رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكره المصنف رواية او نسخة ولا شك

ان الجمع بينهما اولى من الاكتفاء باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الفصل الثاني عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يقول رب اعني اي وفقني لذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس والجن وانصرني
ولا تنصر علي اي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي وانصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس
الامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي قيل المكر الخداع وهو من الله
ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة
وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني
الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله تعالى
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم اولياء الله ثم ياخذهم على غرة [illegible]
على غفلة واهدني اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى لي اي وسهل اتباع الهداية او طرق
الدلالة لي حتى لا استثقل الطاعة ولا استثقل العبادة وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى
علي قال ابن حجر هذا تاكيد لاعني الحق وخصوصا بانه تخصيص لقوله وانصرني الاول رب اجعلني لك قدم المتعلق
للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام الاخلاص شاكرا اي على النعماء والالاء لك ذاكرا في الاوقات
والاناء لك راهبا اي خائفا في السراء والضراء وفي الحصن لك شكارا لك ذكارا لك رهابا على وزن فعال بصيغة
المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق وفيه ان هذا من لوازم معناه الاعم منه ومن غيره وهو
باشارات الصوفية اشبه واما معنى العبارة فما قدمناه مع ان الرهبانية منسوخة عن هذه الامة من جهة
ومراد الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة ينشا من الرهبة
وتارة يحصل من غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة بوصف الرجاء وكثرة غلبة الفضل من حصول
الخوف وكثرة الهيبة ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم وكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية
المحمدية هي اكمل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتضرعات الهنية التي
تنبي عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير التطوع وهو
الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا اي خاضعا خاشعا متواضعا
من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين
والتواضع قال تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمانوا الى ذكره او سكنت نفوسهم الى امره واقيم اللام مقام الى
ليفيد الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي
الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اليك اواها اي متضرعا فعال للمبالغة من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال
اوه اي قائلا كثير لفظ اوه وقيل لفظ اوه هو صوت الحزين اي اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط
او هو قول النادم من معصية المقصر في طاعته وقيل الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل التوبة رجوع
من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكرة والاوبة من الغيبة الى الحضور و
المشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى في قوله اواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا له
فكانه شيء واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل
توبتي اي اجعلها صحيحة بصحة شرائطها واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتى تكون نصوحا فلا انكثها ابدا فموهم انه يلزم من النصوح
عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون اي بالغة في النصح وهو في
الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت بالتوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرا
ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح او تنصح نصحا او توبوا نصحا لانفسكم
وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة ان المراد بالنصوح تائب مشهور ففي

قوله والالاء يطلق على شيء حسن المنقل ومن العلم وهذا المعنى بيان سببه باعتبار المقابلة في السياق ومن تبعه

مراد بالآية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح
خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى
الضرع فمحمول على الكمال او المراد منه حسن الخاتمة ومآله واغسل حوبتي بفتح الحاء ويضم اي اثمي وذنبي قيل هي
مصدر حُبت اي اثمت تحوب حوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاثم سمي بذلك لكونه مزجورا عنه اذ
الحوب في الاصل الزجر للابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه
من نفس الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل
ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتقصي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته واما قول ابن حجر
اي ازله اي بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة ومفهوم الحديث واجب دعوتي اي دعائي واما
قول الشيخ ابن حجر ذكر لانه من فوائد قبول التوبة توهما انه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الامر كذلك
لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا وثبت حجتي اي على اعدائك
في الدنيا والعقبى اي ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين وسدد لساني اي صوبه وقومه حتى لا
ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبي اي الى معرفتك واسلل بضم اللام الاولى اي اخرج
سخيمة صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوئ
الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهي السواد
ومنه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الى الصدر لان مبدأها القوة الغضبية التي في القلب
الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان
قلت ما الفائدة في ترك العاطف في القرائن السابقة من قوله رب اجعلني الى منيبا وفي الاتيان به في القرائن
اللاحقة قلت اما الترك فللتعداد والاحصاء ليدل على انه ما كان يعني معدود لا داخل تحت محصور
فيعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلة على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فيما كان للعبد فللانفصال
انتهى وتعقبه الشيخ ابن حجر بما لا طائل تحته عند تأمل وان قال فتأمل فانه ينبغي الاعتناء بتأمله رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن
ابي بكر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى قيل انما بكى لانه علم وقوع امته في
الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن
فقال سلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب والعافية قيل هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم
منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والاظهر ان معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سيئ
الاسقام وشدة المحنة واما الذي ذكره فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا لم يعط بعد اليقين
اي علم اليقين وهو الايمان والبصيرة في الدين خيرا من العافية قال الطيبي وهي السلامة من الآفات فيندرج
فيها العفو انتهى يعني ولعموم معنى العافية الشاملة لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للاعلام
الى انه هو اولى [illegible] واغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف افرد العافية بعد جمعهما
قلت لان معنى العفو محو كل ذنب ومعنى العافية السلامة عن الاسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها
له ووجه الغرابة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت الصوفية قد
يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من اصحاب العبارات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن ماجه و
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا اي غريب اسناده لا متنه وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم كلهم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية واليقين
في الاولى والآخرة وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل
قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافاة اي من الخلق ومما يترتب على مخالطتهم من كلفتهم او المراد
من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد في الدنيا والآخرة اي فيما يتعلق بهما

وتحصل

وتحصل الخير فيهما ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل فقال له مثل ذلك اي مثل ذلك
القول فنصب على المصدرية ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال اي مبينا له افضلية الدعاء فاذا اعطيت
العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد افلحت اي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الشريعة
كلمة اجمع من كلمة العافية كذا في النصيحة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب اسنادا يعني من الثاني فان الغرابة تارة تكون في المتن واخرى في الاسناد كما هو مقرر في اصول الحديث
واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده فليس فيه ابهام ليحتاج الى رفعه بالتعيين فقول ابن حجر يعني من حسن
وغريب عن كثرة غفلة او قلة تعيين وعن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به
فقال سل ربك العافية في الدنيا ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئا اسأله ربي عز وجل فقال يا عم
سل الله العافية في الدنيا والآخرة وفي رواية للطبراني يا عم اكثر الدعاء بالعافية اي لانها لتحصيل المقاصد وافية
ولدفع البلايا كافية وعن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف انصاري شهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك يحتمل
اضافة المصدر الى الفاعل والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصل معا لانهما مثال الاول قال تعالى يحبهم ويحبونه
والثاني اظهر لان الاول ازلي ولا يتعلق به الدعاء الا بالحادث والمناسبة قوله وحب من ينفعني حبه عندك
على ما هو حظ منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو من يقرب اليك تحبه من المقربين اليك موهم
فتأمل اللهم ما رزقتني ولفظ الحصن كما رزقتني مما احب اي كالذي اعطيتني من الاشياء التي احبها من صحة
البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد والامنية والفراغ فاجعله قوة لي اي عدة لي فيما تحب
بان اصرفه فيما تحبه وترضاه من طاعتك اللهم ما زويت في الحصن اللهم وما زويت من الزي بمعنى القبض
والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اي اطوها كما في رواية اخرى اي ما
قبضته ونحيته وبعدته عني بان منعتني ولم تعطني مما احب اي مما اشتهيته من المال والجاه والاولاد
وامثال ذلك فاجعله فراغا لي اي سبب فراغ خاطري فيما تحب اي من ذكرك وفكرك وطاعتك وعبادتك قال القاضي
يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك
وقال الطيبي اي اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى
عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه
عجبت لما زوى الله عنك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس
حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اي قبل تركه لهم اللهم اقسم لنا اي اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك
وهي خوف مع التعظيم ما تحول به اي تمنع انت بسببه بيننا وبين معاصيك فانه لا امنع لها من
خشية الله تعالى وما في الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة في كماله بان ترك عصيانه نشأ
عن المحبة لا عن الرهبة مع ان الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي نسخة تحول بالتشديد وترك بدل
فلا يمنع بيننا وبينها من حال تحول حيلولة اذا منع واما قول ابن حجر اي بسببه او هي بالآلة وكلاهما مجاز
فغير صحيح لانه لا فرق بينهما في الحقيقة مع ان اطلاق الآلة في حق الله تعالى خطأ فاحش وان اراد بالمجاز ضد
الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح ارباب العربية بانهما حقيقتان في معنييهما ففي القاموس الباء للسببية كلا
اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه البسملة
انتهى وفي ايراد الامثلة المذكورة تنبيه نبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من صحة اطلاق السببية في فعله تعالى
وفعل غيره بخلاف الآلة والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها
ما تبلغنا بالتشديد اي توصلنا انت به جنتك اي درجاتها العلية واما قول ابن حجر ما اي نصيبا او قدرا يحصل
لنا تبليغنا فظاهره ان تبليغنا بصيغة المصدر من باب التفعيل وهو ظاهر الخطأ رواية ودراية ثم قوله بان
ندخلها مع الناجين غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على الكلام ومن اليقين

اي اليقين بك و بانه لا مرد لقضائك و بانه لا يصيبه الا ما كتبته علينا و بان ما قدرته لا يخلو عن حكمة
و مصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة **ما تهون به** اي تسهل انت بذلك اليقين **علينا مصيبات الدنيا** و في
رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرى لا يغتم بما اصابه و لا يحزن
عما فاته و في ما يهون علينا من غنى به فيقتضي ان يكون يهون بالياء اخر الحروف و ابنائه به يقتضي ان بالتاء
المثناة فوق **و متعنا** اي اجعلنا متمتعين **باسماعنا و ابصارنا و قوتنا** بان نستعملها في طاعتك ليكون لنا بها
نفعا و قال ابن الملك التمتع بالسمع و البصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت و قيل اراد بالسمع ما يسمع و العمل
و بالبصر الاعتبار بما يرى و هكذا في سائر القوى **ما احييتنا** اي مدة حياتنا قال الطيبي و انما خص السمع و البصر
بالتمتع من الحواس لان الدلائل الموصلة الى معرفة الله تعالى و توحيده انما تحصل من طريقهما لان البراهين
انما تكون ماخوذة من الايات المنزلة و ذلك بطريق السمع او من الايات المنصوبة في الافاق و الانفس
فذلك بطريق البصر فسال التمتع بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم و على سمعهم و على
ابصارهم غشاوة و لما حصلت المعرفة بالاولين ترتب عليهما العبادة فسال القوة ليتمكن بها من عبادة ربه
انتهى و بالاية و الحديث في تقديم السمع على البصر اشارة الى افضليته خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف
قبل حتى في معرفة الله بالعقل مع وجود الايات الافاقية و الانفسية مع ان الله اذا خلق ايكم فيبعثان يعرف
الله تعالى بمجرد عقله و كذا بعد بعثته لا شك ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر و لذا اتفق
على قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض
علمائنا هذا و المراد بالقوة قوة سائر الاعضاء و الحواس او جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص و اما قول ابن
حجر و انما نص على وجه هذين من دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال و انما خص السمع
و البصر فمردود لان مراد الطيبي انه انما خص السمع و البصر سابقا مع دخولهما في تعميم قوتنا لاحقا لا انه انما خصهما
بالذكر بمعنى انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية و الباطنية فقال لان الفرق دقيق و بالتامل حقيق **و اجعله**
اي كل واحد منهما يعني اجعل ما متعتنا به **الوارث** اي الباقي **منا** بان يبقى تمتعنا به الى الموت قال زين العرب
الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي اجعل الجعل او جعل الوارث من عشيرتنا فتنا مفعول ثان و جعل
و قال الطيبي الضمير للمصدر اي اجعل الجعل و الوارث هو المفعول الاول و منا في موضع المفعول الثاني اي اجعل
الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا قال صاحب كشف الكشاف فهو من معنى مقصود العقلاء حكاه تعالى عن
زكريا عليه السلام في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من ال يعقوب و هذا اولى لاستقلاله
بالفائدة فان في قوله متعنا باسماعنا و ابصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث و لان الاصل عدم التاويل
و يوجه قوله ايضا رب لا تذرني فردا و انت خير الوارثين و قال الشيخ ابن حجر في تعقب هذا القول على الاطلاق
مختدى لقا اعرضت عن ذكره و عن جوابه اعتراضاته و قيل الضمير للتمتيع و هو المفعول الاول و الوارث هو الثاني
و منا صلته اي اجعل التمتيع باقيا منا ماثورا فيمن بعدنا و قيل المعنى و فقنا لحيازة العلم لا للاثم حتى يكون
العلم هو الذي يبقى منا و قيل الضمير للاسماع و الابصار و القوة بتاويل المذكور اي اجعل المذكور باقيا لان ما
عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشاف يريد بجعلها سالمة لان من متعنا الى الموت و بولغ فيه فقيل
اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت و قيل الضمير للتمتع الذي يدل عليه التمتيع و المعنى اجعل باقيا منا
محفوظا لنا الى يوم الحاجة و ذكر الخطابي رحمه الله انه سال الله ان يبقى له السمع و البصر اذا ادركه الكبر و
ضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى و الباقيين بعدها انتهى و فيه ما لا يخفى لانه لما كان قوة
السامعة و الباصرة انفع القوى خصهما بالذكر او لانهم و قيل الاولى المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض
الالهي عنده عن اتباعه لكونه رحمة للعالمين و هدى للمتقين **و اجعل ثارنا** بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اي
ادراك ثارنا مقصورا **على من ظلمنا** و لا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في
الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين و اصل الثار الحقد و الغضب يقال ثارت القتيل بالقتيل

اي

اي قتلت قاتله و اما قول ابن حجر من النور ان يقال ثار اي هاج غضبه فخطا من حيث اللغة فان ما نحن
فيه مهموز العين و كذا ذكره مقابل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس و النهاية و لعله
ظن ثارنا بالالف اي كما في نسخته كذلك لكنه ليس نسخة فان الهمزة الساكنة يجوز ابدالها عند الكل اي اجعل
ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك به ثارنا فيكون بمعنى قوله **و انصرنا على من عادانا و لا تجعل مصيبتنا في ديننا**
اي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء و اكل الحرام و الفترة في العبادة و غيرها **و لا تجعل الدنيا اكبر
همنا** اي لا تجعل طلب المال و الجاه اكبر قصدنا او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا او حزننا مصروفا في عمل الاخرة
و فيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب و يؤيده ما ورد من الحديث كما صح
من جعل الهموم هما واحدا هم الاخرة كفاه الله هموم الدنيا و الاخرة و اما قول ابن حجر و خرج باكبر ما لو ساوى هم الدنيا
هم الدنيا او نقص كما في اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب مقام الدعاء سيما من صاحب الحالة القوية و المرتبة
العلية و تعليم الامة الزهد في الامور الدنيوية ثم اغرب حيث خرج و تعقب كلام الطيبي بتحجر **و لا مبلغ علمنا** اي
غاية علمنا اي لا تجعلنا بحيث لا نعلم و لا نتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متفحصين
من العلوم التي تتعلق بالله تعالى و بالدار الاخرة و المبلغ الغاية التي يبلغه الماشي و المحاسب فيقف عنده قال تعالى
فاعرض عن من تولى عن ذكرنا و لم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم و قال عز و جل يعلمون ظاهرا من الحيوة
الدنيا و هم عن الاخرة هم غافلون و في الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من كلم بقوله اكثر اهل الجنة البله اي
البله في امور الدنيا هم بالاخرة عاملون موقنون **و لا تسلط علينا من لا يرحمنا** اي من الكفرة الكافرين او من
امراء الظالمين او من السفهاء الجاهلين و قال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار و الظلمة و يحتمل ان يراد
لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ثم قال و الاولى ان تحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب
في القبر و لئلا يلزم التكرار مع قوله و انصرنا على من عادانا انتهى و الاولى ان تحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد
تخصيص لانه على فرض التخصيص لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن
المعصية و الطاعة و اما قول ابن حجر من لا يرحمنا الكفار او عتو او بدعة او محنة نحو ما لو سيد منا بان تجعل له
نوع شوكة يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله و بما قررته يعلم
ان قوله و انصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله و انما سال ذلك لضعفهم عن احتمال
شدة الصبر عن الاذية خطا فاحش فان السائل هو النبي صلى الله عليه و سلم و معه اصحابه الكاملون النازل
في حقهم قوله تعالى و الصابرين في الباساء و الضراء و حين الباس و انما سال الاشياء كلها اظهارا للعبودية
و ايماء الى ان كمال العافية اوسع من الابتلاء بالبلية و هذا كله قبل وقوع البلاء و اما بعده فحكم قوله تعالى
و اصبر و ما صبرك الا بالله خطابا له و اصبروا ان الله مع الصابرين فرجوع اليه بطلب التحمل و يدعو
بقوله ربنا افرغ علينا صبرا و توفنا مسلمين **رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن غريب و رواه النسائي
و الحاكم** و قال صحيح على شرط البخاري **و عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول** اي في دعائه
اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي **و علمني ما ينفعني** اي علما ينفعني هو او نعمل به في ديني و اخرتي **و زدني علما**
اي لدنيا يتعلق بذاتك و اسمائك و صفاتك و فيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قال الطيبي اي
اجعلني عاملا بعلمي و علمني علما اعمل به و فيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة
العلم الذي هو نهاية السلوك و هو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما امر الله رسوله بطلب زيادة في شيء
الا في العلم بقوله عز و جل و قل رب زدني علما **الحمد لله على كل حال** اي مما يلائم النفس و غيرها حمد الله تعالى على
ما اولاه استجلابا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم و استعاذ من حال اهل القطيعة و بعده فقال
و اعوذ بالله من حال اهل النار من الكفر و الفسق في الدنيا و العذاب و العقاب في العقبى **رواه الترمذي و ابن
ماجه** و كذا ابن ابي شيبة **و قال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا** و رواه النسائي و الحاكم عن انس و لفظهما
اللهم انفعني بما علمتني و علمني ما ينفعني و ارزقني علما تنفعني به **و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان**

النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل الوحي وفي نسخة صحيحة اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال الوحي على بناء
المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه فحذف المضاف كدوي النحل اي مثل وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل
الدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبرئيل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا وقال الطيبي اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان
يوثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من
غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عنده بقرب من وجهه واولى ان هذا اوضح وهو
واضح فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى والا فلا احد يقرب من وجهه كدوي
ليسمع كدوي النحل وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة النفس وتوالي النفس
الناشئ عن مجيء الملك له في مثل صلصلة الجرس انه لا يحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغير ما كان يتفصد عرقا
من ثقل الوحي المشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا على ما قيل ولو في شدة البرد من شدة ما
يجد من ذلك وكان يوخذ عن كدنيا حتى يتمكن التلقي من الملك اذا اتاه في تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها
قبل ذلك الاخذ فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ساعة اي زمنا
يسيرا ننتظر الكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي
وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه داعيا الى طلب كما يرى وقال اللهم زدنا اي من الخير
وكثرة اي كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على الاوامر
للمبالغة وكتاكيد وحذف المفعول لانه للتعميم وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تبعا للطيبي انه افاد بحذف
المفعول الثاني هنا وفيما ياتي احوال هذا مجيء فلان يعطي مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال
الشارح ولا تنقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب اذ المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وقت هذا الطلب
ولا تنقصنا عنه وحج فالنهي زيادة المسؤل ثانيا اي لا عن عدم النقص المسؤل ثانيا فلا تاكيد هنا انتهى وهو
غريب اذ كما علم بالمراد بعيد بحتي قريب وعلى فرضه اذا كان كدعاء بالامر مقيدا بما انه فكيف لكل كدعا بالنهي
فرجع الى معنى التاكيد مع انه يضم المفهوم المخالف المعتبر عنه بالتقييد في القرينتين واكرمنا بقضاء مآربنا
في كونها فيح منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد ذلك وقول ابن حجر بان تمن لنا الى هوان
غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سياتي ارضنا فبطل قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا لان
المطلوب بين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الاولى الساكنة في
الثانية انتهى وهو من الواضحات التي توقف في مبادئ علم الصرف واعطنا ولا تحرمنا بفتح التاء اي لا تمنعنا ولا
تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر وآثرنا اي
اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي
لا تغلب علينا اعداءنا وارضنا من الارضاء اي بما قضيت علينا باعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة
وارض عنا اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تواخذنا بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اي ارضنا الاسعد
بعده انتهى فان اراد به كتاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطا فاحش لان الرضى صفة ذاتية
ازلية لا تغير فيها بعد تعلقهما ثم قال انزل علي اي انفا عشر آيات من اقامهن اي قام بهن عملا واما قول
ابن حجر اي من حافظ وداوم على قاملهن فظاهر البطلان كما لا يخفى دخل الجنة اي مع الابرار ثم قرا قد افلح
المؤمنون اي فازوا فوزا عظيما حتى ختم عشر آيات تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاضعون
قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكوة اي لاداء ما يجب عليهم
من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الاخلاق الرديئة فاعلون والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم من النساء او ما ملكت ايمانهم من السراري فانهم غير ملومين قيل لو كان
لداري ربع زوجات والف سرية ثم اشترى سرية فلا احد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمناء

على قصد الشهوة فاولئك هم العادون اي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون في محل الحرام والذين هم
لاماناتهم وعهدهم راعون اي مراعون ومحافظون والذين هم بشهاداتهم اي باداتها قائمون والذين هم
على صلاتهم اي على اركانها وشرائطها وادائها محافظون ختم بما بدا به اهتماما تاما بامر الصلاة ظاهرا او باطنا فهذه
عشر آيات قال تعالى اولئك اي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو اعلى الجنة
هم فيها خالدون اي باقون دائمون ببقائه متلذذون بنعمة لقائه رزقنا الله معها ولقائه رواه احمد
والترمذي وكذا النسائي والحاكم الفصل الثالث عن عثمان بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا قال ان
رجلا ضرير البصر اي ضعيف النظر او اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني اي من ضرري
في نظري فقال ان شئت اي اخترت الدعاء دعوت اي لك وان شئت اي اردت الصبر والرضا صبرت فهو
اي الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة وقول ابن حجر
ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة في فقد احديهما لحصول اصل
المقصود بواحدة منهما قال اي الرجل فادعه بالضمير اي ادع الله او اسال العافية ويحتمل ان يكون الهاء
للسكت وانما اختار الدعاء لانه ايسر الامرين مع امكان حصول الاخر فانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع
بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو قال ابن حجر فيه ان من خير بين امرين فاختار المفضول منهما
لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصالح دينية تفوق ثوابها ثواب الصبر
قلت على هذا الضرير لانه كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان
تكرهوا شيئا وهو خير لكم ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبي حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه
وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي الرجل كانه صلى الله
عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في استجابة الدعاء
ما يفهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب ابن حجر حيث قال بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح
على انه هو رده بقوله لكن في جعله الخ فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة فامره وفي نسخة صحيحة
قال اي عثمان فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه اي ياتي بكمالاته من سننه وادابه واغرب الشيخ ابن حجر فقال
اي ياتي بواجباته ومكملاته لا نداء اراد المعنى الاول لقال فيتوضا فالابد من قوله فيحسن الوضوء من
تحصيل المكملات ليكون في الزيادة افادة حسنة اي ويصلي ركعتين كما في رواية ويدعو بهذا الدعاء
اللهم اني اسالك اي اطلبك مقصودي فالمفعول مقدر اي ادعوك فيكون الطف سوال الى اشرف نوال
واتوجه اليك بنبيك الباء للتعدية محمد نبي الرحمة اي دافع النقمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت
بكونه رحمة للعالمين المرسل الى الله مرحومة من عنده اي رحمة كما حي وما احسن موقع الرحمة في موضع كشف
الغمة وموقع الشفاعة للامة اني توجهت وفي نسخة اتوجه بك والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبي
وفرق بينهما اي بين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه ان المتوجه في
الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فتعين معنى التعدية وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه
حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غير حقيقته وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفي
هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي واختار انها للتعدية في الموضعين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الالتفات قال ابن حجر وفي رواية يا محمد اني توجهت الى ربي ليقضي بالغيبة اي ربي وقيل بالخطاب
اي لتوقع القضاء لي في حاجتي هذه وتجعلها مكانا له على ما يفيده قوله واصلح لي في ذريتي وتجرعه في عراقيبها
نصلي ولي للاجمال حتى يفصل ليكون اوقع على ما يفيده اشرح لي صدري كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر
ما فهم كلامه فاعترض عنه وقال اللام للاختصاص وفي المكان المجازي مبالغة وكلاهما غير صحيح اما الاول
فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر
معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت

نسخة الوضوء

به نفسك دون غيرك واما الثاني فمحل الاشكال فيه ان القضاء متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فاجابوا بان
وامثاله ان التعدية بفي انما التضمين معنى الايقاع كذي لا يتعدى الا بفي ولا يتصور القضاء في مكان حقيقي حتى
يقال هنا للمكان المجازي وعلى تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فاي مبالغة فيه فتامل
فانه تنبيه نبيه وفي اصل الحصن واتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه ليقضى لي على بناء المجهول اللهم
ثاني فشفعه بتشديد الفاء اي اقبل شفاعته في اي في حقي قال الطيبي الفاء عطف على قوله اتوجه اي اجعله
شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله اني توجهت بك بعد قوله اني اتوجه اليك فيه معنى قوله
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وتعقيبه ابن حجر بما لا طائل تحته. سال الله اولا بطريق الخطاب
ثم توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الخطاب ثانيا ثم كر الى خطاب الله طالبا منه ان يقبل شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في حقه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجة
والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول
اسم كان خبره ان كما في الحصن او محل اي في قوله اللهم اني اسالك حبك من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول
والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قوله اي حبي اياك فانه فاتحة كل كمال فغفلة عن
اصطلاح اي باب الكمال وحب من يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فهو ظاهر لمحبتك للعلماء الصلحاء
واما الاضافة الى الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد في دعاء حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا
واما ما ورد في دعاء من سوال حب المساكين فمحتمل والعمل بالنصب عطف على المفعول الثاني وفي نسخة
بالجر اي وحب عمل من اضافة المصدر الى مفعوله فقط ولا يحتاج الى تقييده بقول ابن حجر اي الصالح فانه
يستغني عنه بقوله الذي يبلغني بتشديد اللام اي يوصلني ويحصل لي حبك لتحمل الاحتمالين اللهم اجعل
حبك اي حبي اياك احب الي من نفسي ومالي واهلي اي من حبهما حتى اوثره عليهما قال الطيبي جعل عن
اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان
النفس لا يطلق على الله عز وجل قلت بل اطلاقه صحيح وقد ورد في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وفيه ان المشاكلة انما يكون في الثاني لا في الاول على ما ذكره البيانيون
لكن وجدت المشاكلة في الاول ايضا في البخاري وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها واما قول السيوطي وقد تقدم
كقوله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم فهو غفلة عما قبله من قوله فمن اعتدى عليكم نعم ورد في الحديث
من غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى
واما باعتبار ان النفس بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفي وما
توفيقي الا بالله واما قول الشيخ ابن حجر وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد في حقه تعالى
موهما نقصا لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز وان
قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في اسماء الله تعالى وصفاته التي لم ترد لان محل الجواز عندهما فيما لا يوهم
نقصا بوجه فممتنع باتفاق الكل وهذا ابلغ رادا لكلام الشارح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فانه غريب
ونهي عجيب ومنشاؤه عدم فهمه واقتصاره على فقهه فان كلام الشارح ان مقتضى المقابلة في
كلامه صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل حب نفسك احب الي من نفسي لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه
تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى والاولى لاهل الملاحظة واطلاق فرضا كما هو الاطلاق الجائز
صلى الله عليه وسلم لا انه الشارع وهو كما يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد في حقه تعالى تطويل بل عبث اذ ليس الكلام فيه وقوله واما اختراع لفظ اخر فان
اراد انه لا يجوز من الشارع فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من
غير مشاكلة في قوله انت كما اثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غير

نفسي

نفسي اذ ليس الكلام في غيره واما ما ذكر من مذهب الغزالي والباقلاني في الاسماء والصفات فخارج عن
المبحث ايضا اذ بحث المشاكلة اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع
او لو ورد عنه فرضا فهذا ابلغ رادا لكلامه وفهم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الماء البارد دل
على كونه محبوبا جدا قيل اعاد من هنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان
فانه يعدل بالروح ومن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد ومن بعض
الظرفاء اذا شربت الماء البارد احمد ربي من صميم قلبي ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن الروح لان حياتها
متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي فيكون المراد من نفسي مراداتها ومشتهياتها واما قول ابن حجر
عجيب قول الشارح ومن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الخ فانه اراد بذلك ان هذا حكم شرعي للماء كان باطلا اذ
هو مثلي تارة ومتقوم اخرى وان كنى بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة قاصرة وكان يكفي في ذلك ان يقول
ما صرح به الفقهاء ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحيوة عليه فمبني على زعمه
الباطل من ان معرفة الفقه منحصرة فيه وفي امثاله اذ الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفى على احد من الجهلاء
فضلا عن الفضلاء فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فانه
على تقدير وجود الماء عند احد لا يشتريه فلا يكون له قيمة عنده واذا فقد بحيث لا يوجد عند احد بالبيع
صح انه لا قيمة له لانه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشربة قد تساوي
دنانير لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر المناقضة لان الشيء اذا كان يساوي شيئا سواء كان ماء او حجرا او
طعاما او شجرا فحقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصحيح كلامهم نفي القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحيوة عليه
لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم او من كلامه مع انه غلط لعدم متعلق اللام ويوخذ من سياقه ان مراده
انه ليس له قيمة لانه ساوى دنانير على خلاف جري العادة وانما يشترى لتوقف الحيوة عليه لا لكونه يسوى
بالدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا سفسطة من الكلام لان حجرا اذا سوي الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا
يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يشترى الماء بالدنانير لتوقف الحيوة عليه كيف يقال ان ذلك
ليس قيمة له وبذلك يظهر وجه مخالفة الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا الماء اذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم
واما الحسن فقال لو كان عندي جميع مال الدنيا فادفعه الى الماء واتوضا به ولا يصح لي التيمم وغايته انه
اختار مذهب الخواص والفقهاء نظروا الى الحرج كما هو رحمة على العوام وبهذا يظهر ان هذا المعترض ما فهم كلام
الفقهاء ايضا حق التفهم بل اخذ عنهم تقليدا وتوهم كتقديم وما يلائم قضية عزة الماء ما حكي ان ملكا وقع
في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فالتمس عليه نصف ملكه فاعطاه ثم
حصل له بعد شربه عسر البول كذي لا يطيق الصبر عليه فقال الشخص ان داويتك فاعطيتني ملكك كله فقبله
فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يستوي نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف
اختاره وبهذا يتبين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء يعني فالحكمة في اطعامهم واسقائهم وابقائهم وزيادة انما هي ان الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر قال اي ابو الدرداء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اي هو داود يحدث عنه بالرفع اي الحكي يقول
بدله من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير في يحدث كان اي داود اعبد البشر
اي في زمانه كذا قيده الطيبي وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم من الاعبدية الاعلمية فضلا عن
الافضلية وقيل اكثرهم شكرا لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا اي بالغ في شكري وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي
ويؤيده لا دلالة على انه اكثر البشر شكرا على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا او لقوله صلى الله
عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا انهم يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمانه شكرا كما يشير اليه اعملوا ال داود شكرا حيث
الكني من ال داود من مطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل من عبادي الشكور اشارة
الى ان مرتبة الشكور انما هي للانبياء وبقي منا بعتهم حاصلة للاصفياء وبهذا يصح قوله اي بالغ في شكرك

و الا فهو غير ماخوذ من قوله اعملوا آل داود شكرا قال الطيبي قوله تحيي بالرفع جزاء للشرط لان الشرط
اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان انتهى ومراده ان الرفع متعين ولو قيل ان اذا تجزم كما
ذكره في قوله اذا تصبك خصاصة فتحمل فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يستوي
فيها الوجهان فكيف اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا تجوز الجزم لعدم وروده
رواية لكن لو ورد لما جوز في كدراية فبطل قول ابن حجر نقلا او اعتراضا حيث قال بالرفع والسكون كما هو
القاعدة في كل جزاء شرطه ماض كذا قاله الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذا
غير جازم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن عطاء ابن السائب
عن ابيه قال الطيبي ولد السائب الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال
صلى بنا عمار ابن ياسر صلوة تحتمل ان يكون مكتوبة او نافلة فاوجز فيها اي اقتصر مع تمام اركانها وسننها
فقال له بعض القوم اي من حضرها لقد خففت بالتشديد اي الاركان بان فعلت ما يطلق عليها الركن
واوجزت اي اقتصرت بان اتيت اقل ما يطلق ... وقوله الصلوة تنازع فيه الفعلان فقال اما
بالتخفيف على بالتشديد ذلك قال الطيبي الهمزة في اما للانكار كانه قال اتقول هذا اي اسكت ما علي ضرر من
ذلك او للنداء والمنادى بعض القوم اي يا فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال على
ذلك بيانه قال ابن حجر اما تحتمل انها للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
بالناس فليخفف وقوله لقد الى بيان لكونه مع انه اوجز لحق بهذا الدعاء الطويل لنفاسته والاتباع فيه وهذا
اظهر من احتمالات الطيبي فان كلها متكلف وما ذكرته اخف تكلفا كما هو ظاهر انتهى والذي يظهر لنا ان ما ظهر له
ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله على ذلك التخفيف مخالف للاصول والفروع فان على للوجوب والتخفيف بالاتفاق
مندوب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل على كونه اماما ليستدل بالحديث كذى ذكره واما ثالثا فلان تطويله
بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان منفردا وخفف في بقية اجزاء الصلوة وطول في الدعاء
فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف في الاركان القولية والفعلية وطول في الدعاء الذي من جملة
السنن المروية لقد دعوت فيها اي في اخرها او سجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي داخل الصلوة او خارجها فلما قام اي عمار تبعه رجل من القوم هو ابي هذا من كلام عطاء اي ذلك الرجل ابي
غير انه اي ابي كنى عن نفسه اي برجل ولم يقل تبعته قال الطيبي تقديره الاستثناء انه لم يصرح السائب الا انه
كنى عن نفسه بالرجل انتهى والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفاء خوفا من الرياء وبهذا يندفع قول ابن حجر كنى
به تواضعا اذ لو قال فتبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال السائب فسأله اي الرجل عمارا عن
الدعاء اي فاخبره ثم جاء اي الرجل فاخبر وفي نسخة واخبر به اي بالدعاء القوم اللهم اي وهو هذا بعلمك الغيب
الباء للاستعطاف اي انشدك بحق علمك المغيبات عن خلقك وقدرتك اي وبقدرتك على الخلق اي على
خلق كل شئ يتعلق به مشيئتك او على المخلوقات بان تفعل فيهم ما يقتضي ارادتك احيني اي امدني بالحيوة
ما علمت الحيوة ما مصدرية ظرفية خيرا لي بان يغلب خيري شري وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي بان تغلب سيأتي
على حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعتراض قال ابن حجر وكذا انه عطف على الاول بحذف
العاطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف في الايات القرآنية ولا يضر الواو في قوله
واسألك لانها نظيرة الواو في قوله تعالى ربنا واتنا واسألك عطف على انشدك المقدر خشيتك اي الخوف من
مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك في الغيب والشهادة اي في السر والعلانية واسألك كلمة الحق وفي
الحصن وكلمة الاخلاص في الرضا والغضب اي في حال رضى الخلق وغضبهم او في حال رضاي وغضبي اي اكون مستمرا
عليها في جميع احوالي واوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الاخلاص وهي تحتمل ان يكون تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالى
له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق ومشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص
التوحيد او النصيحة الخالصة عن الرياء والسمعة فيتخالفان في الجار والمجرور واما تفسير ابن حجر كلمة الحق

علا ان ثم فيه ففي غاية من البعد بل هو غير صحيح انه لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم يسأل الله المداومة على الكلام
المباح وهو صلى الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
واسألك القصد اي الاقتصاد وهو التوسط في الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف افضل من الفقر والغنى
وهذه الجملة ليست في الحصن وذهب ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال لان غير القصد مذموم قال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية وكذا ان المقام يابى عن الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس في امتثال
المامورات واجتناب المنهيات والا فالاولى بالذكر كثير مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور
واسألك نعيما لا ينفد بالدال المهملة اي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لا محالة زائل واسألك
قرة عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لا تنقطع والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان
الكامل وقيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين
وقيل المراد المداومة على الصلوة فقد ورد وقرة عيني في الصلوة واسألك الرضا مقصورا مصدر محض والاسم الرضاء
الممدود كذا ذكره الجوهري بعد القضاء فانه المقام الاخير وباب الله الاعظم وفي بعض الروايات واسألك الرضا
بالقضاء قيل في وجه الاول كانه طلب الرضاء بعد تحقق الرضاء وتقرره وسئل ابو عثمان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
اسألك الرضا بعد القضا قال لان الرضا قبل القضاء عزم على الرضاء والرضا بعد القضا هو الرضا كذا في الغنية
للقطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني واسألك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد العيش بعد
الموت لانه لا عيش الا عيش الاخرة واسألك لذة النظر وفي الحصن بالعطف دون اسألك الى وجهك قال الطيبي
قيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال في عرصات القيمة واما نظر لطف وجمال في الجنة ليؤذن
بان المراد هذا والشوق الى لقائك ابن الملك في غير ضراء اي شدة مضرة الجار اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك
اي اسألك شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وان يضرني مضرة واما متعلق باحيني الثاني اظهر معنى
والاول اقرب لفظا ويؤيد الثاني كونه في الحصن بلفظ واعوذ بك من ضراء مضرة وقال الطيبي متعلق الظرف مشكل
ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو قوله والشوق الى لقائك اسأل شوقا الى الله بحيث يكون ضراء غير مضرة اي شوقا
لا يؤثر في سيري وسلوكي وان ضرني مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحيوة خيرا لي ومعنى ضراء غير مضرة الضراء
الذي لم يصبر عليه كما ورد في قوله عليه السلام عجبا لامر المؤمن ان اصابه سراء شكر فكان خيرا له وان اصابه ضراء صبر
فكان خيرا له انتهى وقوله بحيث يكون ضراء غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون ضراء ولذا دخل غير عليها
ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضراء اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته على ما
ذكرناه بارادة عنايته وحاصل المعنى اني اسألك شوقا لا يضرني في بدني بان افعل ما لا طاقة به لي ولا في قلبي بان
يغلب علي الجذبة بحيث اخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة تم ما يؤدي
الى الضلال الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة
الايمان اي بثباته ودوام زيادة ثمراته وحسن العمل وايقان العرفان واجعلنا هداة جمع هاد اي هادين الى الدين
مهتدين وفي الحصن مهتدين اي ثابتين على الهداية وطريق اليقين قال الطيبي وصف الهداة بالمهتدين
لان الهادي اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث
لا يشعر قلت لا يشوبه ايضا رواه النسائي ولذا الحاكم والامام احمد والطبراني وعن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر الفجر اي في دبر صلوة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسألك
علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي فانه اسألك الهاوي لا
يعتد بهما دونه ولذا قوله وهذا قدمه عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح
الطيبي قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا
والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا فقلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا تأسسا على
الرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل انه هو عالم عامل فقلت

من اين معاشه فقيل لك من اين اي السلطان استنكفت منه ولم ينظر الى عمله وعلمه وتجعلهما هباء منثورا انتهى وحاصل السؤال ان تقديم كل رزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما ولذا قدمه الله في مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى ابن معاذ الرازي الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلوة امرئ في جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب ان هذا الترتيب للترقي لا للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا اي كل واحد منها قيل لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن ان يجاب بانه تقديم كعلم ايماء بانه الاساس عليهما اي كل دين من الاعتقاد والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم اتى بنتيجة العلم وهو العمل فانه لو لم يعمل بعلمه كانه جاهل لقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وفي ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم للادخل الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يؤثر الباقي على الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس كما هو في نتيجة العلم وصحته وترتب العمل واخلاصه وقبوله واما قول الشيخ ابن حجر فيه اشارة الى ان حكم الاول انه ينور القلب ويزيده في العلم وكنا في اغنى بما اظلم القلب ونقص من العلم وكثالث انه يظلم القلب ويبعده من الله ويوجب مقته وخذلانه فهو كالكدر لفظه وعلاقة معناه لا يلايم الكلام اي باب العبادة ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات رواه بهذا اللفظ احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وزاد في الاذكار وابن السني فلعله روايتان والله اعلم وعن ابي هريرة قال دعاء مبتدا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة للمبتدا مسوغ له وخبره قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني اعظم بالتخفيف وكتشديد مع فتح الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان اي بغير اي معظما شكرك اي بعد تعظيم نعمتك اللازم منهما تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول الثاني فعلا لان صار من دواخل المبتدا والخبر انتهى وهو موهم ان جعل متى يكون بمعنى صار يؤتى بالمفعول الثاني فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين واما قول ابن حجر اي اعده عظيما او اتى به عظيما فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره واكثر مخففا ومشددا ذكرك اي لسانا وجنانا وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه واما قول ابن حجر تصريح ما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لان محله فيما يكون الثاني مفهوم المنطوق الاول فتامل واتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وبسكون الاولى وفتح الثانية نصحك بضم النون اي نصيحتك واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك الصحة اي صحة البدن من سيئ الاسقام صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضا بالقدر اي بما جرى به الاقلام وعن ام معبد بفتح الميم والموحدة اي بنت كعب بن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في كل دين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء بالهمز وقد يبدل اي من رياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لانه

قوله للتقدم اي بكونه اليقين زيادة قوية

اعظم

اعظم واقبح عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها الى ما لا يجوز له النظر اليه او يشير بها الى ما يترتب عليه فساد فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين الخائنة صفة للنظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر اليه او خيانة الاعين قلت وهذا اوفق للحديث فانه بيان وتفسير للاية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال الطيبي الخائنة صفة للنظرة او مصدر بمعنى الخيانة كالعافية بمعنى المعافاة والمراد استراق النظر الى ما لا يحل كما يفعل اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور وما تسر من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر الى اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته والله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر اي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد لمرادها ثم قال وقد يراد بخائنة الاعين ان يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع انه يظهر له الرضا عنه قلت هذه عبارة غريبة واشارة عجيبة مع عدم مطابقة للقضية المذكورة والجملة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان عمر اهدر دم مرتد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا بادر احدكم الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا اشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن ثم قال ائمتنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه تحرم عليه خائنة الاعين وهو ان يبطن خلاف ما يظهر الا في الحرب ففيه وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فانه لم يقع منه اولا ولو وقع لم يكن داخلا تحت تعريفه ثانيا ثم كيف يقال انه من خصوصياته مع عموم قوله ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين فهذه امور ثلاثة من العجايب والغرايب ثم قال قوله وما تخفي الصدور اي تكنه القلوب وتضمره الافئدة من توالي خطراتها المتنافية وفيه ترق لان هذه الخطرات ابلغ من تلك النظرات قلت ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال واما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه انتهى فان كان اخذه اي تفسير خائنة الاعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لان خائنتها حينئذ كما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم وهو خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه او من تفسيرها بما مر اولا فكانه فهما عاما يندرج فيه المذكور ويعضد الذي قررت به كلامه ان ايضاحه على الاول وانه فاعمه على كثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف والطيبي اماما محققان مدققان في العربية والتفسير اي فانه يجوز عطف العام على الخاص وهو في الكتاب والسنة كثير فالمراد من كلامهما ان معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور يعلم الاحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي ان يكون معنى خائنة الاعين الاحوال الكامنة الكاينة الاعين من النظرة او الخيانة لا العين الخائنة انه ذات في مقابلة الصدور ولعلم بالذوات امر ظاهر فتعلقه بالاحوال المخفية ابلغ وانه يكون الترقي من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله تعالى اعلم رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في الدعوات الكبير وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضا من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اي ضعف من خفت الصوت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي الظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم اي هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي يسال فيها مكروه او هل سالت الله البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه الحال ويبنى عليه خفت فيكون قد عطف لا وخص ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعاء مختصا بالتلويح والسؤال بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله وانه قد بدع الشارح هنا من التكلف كبعيد وكتاويل الغريب غير فوتيح فان الشارح ايضا جعلها للتنويع غايته

انه جمل كي عاء وكسوال بمعنى واحد كما هو محفظ وفرق في مفعولهما بانه جعل مفعول الاول له عاما ومفعول الثاني
خاصا فتقرب ولا تبعد فتستبعد ثم من كون به انه ذكر ما تبين من الكلام في تصحيح قوله وانتقل استقلالا انه بجيبة لا
لا دخل له المقصود فيها ابدا قال نعم فيه دلالة على انه للشك من الراوي لا للترديد منه صلى الله عليه وسلم لانه لو
كان السؤال عن احد الشيئين بناء على ابهام الامرين على مختار الترجيحين فلا يناسب جوابه بنعم بل كان حقه ان
يبين المبهم والله اعلم نعم يمكن ان يكون نعم جوابا عنهما على ما بعده وهو صريح في تصحيح قول الطيبي وابطال قول
ابن حجر فتدبر فانه كما قيل ينظر الجملة قبله ومما بعده من الالفاظ كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة شرطية
او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز وتعجب من كل منهما في هذا
المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتاكيد فبطل قول ابن حجر فجمال الجملتين
واحد انه تحتمل اختلافهما لاختلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه بعد ما صار كرجل كالفرخ وبعد قوله
كنت اقول لحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال واغرب ابن حجر فقال اي لا تطيق هذا العذاب
الذي سالته لا في هذه الحالة التي انت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول الطيبي فتامل
فانه كما قيل يكفيه الاشارة وكما قيل لا ينفعه كثرة العبارة افلا قلت اي بدل ما قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة اي
عافية وفي الاخرة حسنة اي معافاة وقنا عذاب النار قال اي انس فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعاء الجامع
وقول الشيخ ابن حجر اي حال كونه ملتبسا بقوله هذا الدعاء امر مستغنى عنه نشا من الغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم
هل تدعو الله بشيء فان الباء للتعدية الى المفعول الثاني فشفاه الله اي بالدواء النافع رواه مسلم وعن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمؤمن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان
المومن لا يخلو من ذلة او قلة او علة قالوا وكيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول على حب عزة
نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى وفي نسخة لما فيها من العجيب ما ذكره ابن حجر
قيل بيان لما تقدم وهو ان يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجه اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعاء قال بيان لعلمني
قل اللهم اجعل سريرتي بمعنى وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا السريرة
خيرا من العلانية ثم عقبه بطلب علانية صالحة لدفع توهم ان السريرة مما يكون خيرا من علانية غير صالحة وتعقبه
ابن حجر بما لا طائل تحته اللهم اني اسالك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش وقوله
من الاهل والمال والولد بيان لما والاجوز ان يكون للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال
الطيبي بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد وتجويزه ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي
ضلال والله اعلم رواه الترمذي واجمع ما ورد في دعاء اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما
سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء لي
خيرا رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم كلهم عن عائشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد
الدعوات القرآنية وختمتها بالصلوات المصطفوية في كراسة لطيفة مرضية هي احق واولى بان تحفظ عليها
من سائر الاحزاب والاوراد كالاوراد الفتحية واحزاب الزينية وهي في الحقيقة جامعة للشمائل السنية
وما نعته من الاخلاق الردية فهي زبدة رسائل الصفية الصوفية

كتاب المناسك

جمع المنسك
بفتح السين وكسرها وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك
اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال
الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هنا والحج بالكسر كما قرئ بهما في قوله
ولله على الناس حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى معظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس

قصد

قصد مكة للنسك وظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين
وظاهر انه عبارة الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام
عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اي حال كون الاحرام المقرون بالنية سابقا
على الافعال لانه شرط على مذهبنا واما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلماء
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض
خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله
بن عمرو ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض روي عن علي بن
الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم
سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما
يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروي ان الملائكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حج
ادم قالت الملائكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده
كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الاية والحديث
نظرا للبعض ما خفي اشتقاقه على ما في القاموس من نحو ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه
مختص بنا لكمالنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع
القديمة وجاء ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة
كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على الوجوب ولا على نفيه وانما
يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام
انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع
سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر
اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العباء واردية
النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق من الصوف
يلبسه الاعراب وروى مسلم انه مر بوادي الازرق اي في حجة الوداع فقال كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا
اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار اي الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل
وجاء في خبر ان عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى
الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه
عليه السلام راى موسى قائما في قبره يصلي وفي رواية للبخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه او ذكر لنا في اثنا خطبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا فحج بالناس
سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم
سنة عشر كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره
عليه السلام ليس بمتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس
مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما
تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسيء واما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرناه في رسالة مسماة بتحقيق في موقف
الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى تحصل احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه السلام
يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري
انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما رواه الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر
حجتين وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثا فمبني على علمه والا فاثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع

ابن حابس أكل عام بالنصب لمقدر أي تأمرنا أن نحج كل عام أو فرض علينا أن نحج كل عام يا رسول الله قيل
إنما صدر هذا السؤال عنه لأن الحج في اللغة قصد بعد قصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والأظهر
أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة
إلى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على أهل الكمال فسكت أي عنه أو عن جوابه لأن السكوت جواب
الجاهل فإن حسن السؤال نصف العلم حتى قالها الأقرع الكلمة التي تكلم بها ثلاثا قيل إنما سكت زجرا
له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما تحتاج الأمة إلى كشفها
فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والإقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا يقنع
إلا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم أي فرضا وتقديرا ولا يبعد أن يكون سكوته عليه السلام
انتظارا للوحي أو الإلهام وقال الطيبي قيل دل على أن الجواب كان مفوضا إليه فيرد بأن قوله لو قلت نعم
أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحي نازل أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد ذكره الطيبي وفيه أن تفويض
إليه أيضا أعم فلا يكون مردودا وكونه من تلقاء نفسه بمعنى داعي وحي جلي أو خفي مردود لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى لوجبت أي هذه العبادة أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض أو الحجة كل
عام أي حجات كثيرة على كل أحد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء أي لوجب الحج كل عام ولما استطعتم أي وما
قدرتم كلكم إتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ثم قال ذروني أي اتركوني ما تركتكم أي مدة تركي
إياكم من التكليف فإنما هلك وفي نسخة أهلك بالرفع على بناء المجهول من كان قبلكم أي من اليهود والنصارى
بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس
الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة على أنبيائهم يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله اختلفوا عليهم
فهلكوا واستحقوا الهلاك فإذا أمرتكم بشيء أي من كلف أيضا فأتوا منه أي افعلوا ما استطعتم فإن ما لا يدرك
كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من أجل قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام
كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو شروطها يأتي بالباقي منها وإذا نهيتكم عن شيء أي عن
المحرمات فدعوه أي اتركوه كله حتى قيل إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع أن الصحيح صحتها رواه مسلم وعنه
أي عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أي الأعمال أفضل قال الطيبي قد اختلف الأحاديث
في مفاضلة الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها وقد وجه ما بيننا في أول كتاب الصلاة قال إيمان التنكير
للتفخيم بالله ورسوله والإيمان هو التصديق القلبي وهو من الأعمال الباطنة قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف
للعهد قاله الطيبي والمراد به الجهاد الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله لأن المجاهد لا يكون إلا مصليا
وصائما قيل ثم ماذا قال حج مبرور أي مقبول قال الطيبي برة أي أحسن كمن يقال بر الله عمله أي قبله كأنه أحسن إلى
عمله بقبوله وقيل أي مقابل بالبر وهو الثواب وهو الذي لم يخالطه شيء من المأثم وفي كمعين للسيوطي
أخرج الأصبهاني عن الحسن أنه قيل له ما الحج المبرور قال أن يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة
انتهى وبهذا يظهر لك وجه كونه ترتيب في الأفضلية إذ لا نزاع في أن الإيمان أفضل مطلقا ثم الجهاد
إذ لا يكون عادة إلا مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الآخرة بالسعي إلى وسيلة سعادة الشهادة
ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المألوف وترك الأهل والولد وغير ذلك
على وجه المعروف أو يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الإيمان
ثم فرض الحج تكملة للأركان قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله أي خالصا له تعالى فلم يرفث أي في حجه بتثليث الفاء والضم أشهر
قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي
والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق بضم السين أي لم يفعل فيه كبيرة ولا

أصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عنها كما قال تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته
أمه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي أي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته فيه والرفث الفحش
بذكر الجماع وقال الأزهري هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وقيل الرفث في الحج إتيان النساء والفسوق
السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية انتهى أو لدخوله في الفسوق
أو لرفثه وقيل المراد به النفي لا النهي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسوق
هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان ويوم مبني على الفتح مضافا إلى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار
وجره كيوم وتجويز أن يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا أي رجع إلى وطنه مشابها بنفسه يوم ولادته
في خلوه من الذنوب لكن على هذا أخرج المكي مما ذكر في الحديث وتجويز أن يكون عمل فرغ من أعمال الحج انتهى وقد بني
هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة إذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في معنى رجوع وهو [illegible]
هنا فنقول في الحديث رجع إلى بيته فالآخر المكي فتأمل متفق عليه اعلم أن ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر
والكبائر السابقة لكن الإجماع أن المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من
التبعات فإنه يتوقف على إرضائهم مع أن ما عدا الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق
هذه المسألة ثم اعلم أن من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان القياس أن لا يكون
للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله أي خالصا لمرضاة الله لكنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كانوا

مطلب من حج

يتحرجون من التجارة وهم حرم بالحج فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر أن رجلا سأله
إنا نكري جمالنا للحج ونحج وإن ناسا يقولون لا حج لك فقال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه
حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه فقرأها عليه وقال لك حج وجاء
بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله فقال أوجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك
ألي أجر قال أولئك لهم نصيب مما اكتسبوا والله سريع الحساب والله الملهم بالصواب وعنه أي عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة أي المنضمة أو الموصولة أو المنتهية إلى العمرة كفارة لما بينهما أي من
الصغائر والحج المبرور ليس له جزاء أي ثواب إلا الجنة بالرفع أو النصب وهو نحو ليس الطيب إلا المسك فإن بني
تميم يرفعونه حملا لها على ما في الإهمال عند انتقاض النفي كما حمل أهل الحجاز ما على ليس كذا في مغني اللبيب متفق عليه
والعمرة بالضم فسكون على ما تواتر في القراءات وثبت في كتب اللغات وأغرب ابن حجر في قوله العمرة بضم فسكون وبضمتين
لغة الزيارة وشرعا قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عمرة في رمضان
أي كائنة تعدل حجة أي تعادل وتماثل في الثواب حجة وفي بعض الروايات حجة معي وهو مبالغة في إلحاق الناقص
بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليلته أو بزيادة المشقة
فيختص بنهاره والله أعلم ثم قيل المراد عمرة آفاقية ولا تجوز العمرة المكية عند الحنابلة ويؤيده هو سبب ورود
الحديث وهو أن امرأة شكت إليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة
ذا الحليفة وأيضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم إيقاعها في رمضان مع إدراكه أياما منه في مكة بعد فتحها
مع ما قيل من أنه دخل مكة بغير إحرام بها وأيضا وقع عمره كلها في ذي القعدة وقيل قد اعتمر مرة في رجب على ما قاله
ابن عمر وأنكرته عائشة وقد ذهب مالك وتبعه المتأخرون أنه لا تجوز في العام إلا مرة وأجازه الآن علماؤنا والشافعي
ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم ثم العبرة بوقوع أفعالها في رمضان لا الإحرام بها كما
مال إليه ابن حجر فتدبر متفق عليه وعنه أي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بفتح فسكون
الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وصحب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في سفر دون بقية الدواب
ثم اتسع لكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم
ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا أي بعضهم المسلمون أي نحن المسلمون فقالوا من أنت
قال أي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنا فرفعت إليه امرأة صبيا أي أخرجته من الهودج رافعة له على

يدل بها فقالت ألهذا حج اي الحصول لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك اجر اي اجر كسببه وحمله و
تعليمه ان كان مميزا واجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وكسر العين المهملة ابو قبيلة من اليمن
سمي ابوه وتجوف منهم وصرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر وقال
يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق وسمعه الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا
في تخريج السيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشأنه ويمكن ان يكون
في بمعنى من لبيانه ادركت اي فريضته ابي مفعول شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي اسم شيخا حال لتداخل
او حصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت اخر او استيناف مبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن
الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا
لابي حنيفة قال ابن الهمام اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية
عنهما تجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة واذا حج وجب عليه الاحجاج للعجز وهو الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه كبدله وهو
الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه
قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا فقيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور فلا استطاعة افاحج عنه اي
ايصح مني ان اكون نائبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المراة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المراة تلبس
في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد لا تجوز النيابة في الحج سواء وجب المال قبل العجز او بعده كذا ذكره
المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان ابي فريضة الحج ادركته وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم
في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب
وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اتى
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها بالكسر ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها
دين اكنت قاضيه بالاضافة قال نعم قيل في الحديث دليل على ان السائل ورث منها فسأل ما سأل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله على حق العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي من دين
العباد وهذا الاجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت
والا فيكون تبرعا متفق عليه وروى مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها
قال حجي عنها وصح ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع
ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين
تقضيه عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخلون اكد النهي مبالغة رجل بامراة اي ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا
امراة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم
وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم وفي
البزار لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك
فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان
معها جماعة النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كان معها محرم او امراة ثقة انتهى وقال الشمني مذهب
مالك اذا وجدت المراة صحبة مامونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت

نسوة

نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط في المراة ايضا ان لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من
حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس مجوسيا ولا غير مامون
فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي اي
كتب واثبت اسمي في من تخرج فيها يقال اكتتب الكتاب اي كتبه ويقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان
السلطان واكتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمنى لا ينتدب للجهاد وخرجت اي ارادت ان تخرج امراتي
حاجة اي محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امراتك
وفي رواية البزار قال فارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق عليه
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قال
ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها
ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في
الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا
عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا يعني فرسخين واثنا عشر ميلا
على ما في القاموس وهو عنده ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة
اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل
الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله الاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان
مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى وحاصله انه نبه بمنع الخروج
اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر
على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة ينطلق على دون
ذلك انتهى كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت
بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان ابدا وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا توصف
بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله
مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفرا فلابد ان يكون معها زوج او محرم او نساء ثقات سواء
كانت المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم
انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى
قال عدي رايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله رواه البخاري وفي معناها
المأسورة اذا خلصت قال القاضي عياض اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي
محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام انتهى وتستوي
فيها الشابة والعجوز لان المراة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان
المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال ميقات اهل المدينة موضع كذا
اي مر عنده ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل
المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قال الطيبي وعشر مراحل من مكة قال ابن الملك وهو ماء من
مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقيل انتهى الا ان

بئر علي ولم يعرف من سمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا اصل له
ولاهل الشام اي من طريقهم كذلك لانهم الان يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر اي الذين على طريق
المدينة والاولى بهم الاحرام من ذي الحليفة اجماعا على ما قاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان
المالكية وابو ثور يقولون بان له التاخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية تجوز للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة
فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة وهو بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي تحاذي ذا الحليفة على
خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال
اجحف به اذا ذهب وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد اي
نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء ويحركها خطا جبل مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات
ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال المليم بالهمزة فهن اي هذه المواضع لهن
اي لاهل هذه المواضع وقال ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى
عليهن اي هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي لاهلهن الموجودين فيه
سواء المقيمين والمسافرين ولمن اتى عليهن اي مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان انتهى وهذا غير صواب
من وجهين اما اولا فلان الفاء في فهن تفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم
ما لم يذكر من المواضع استيفاء للحكم الشرعي فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت هذه البلدان قال
ابن الهمام فهن لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف المضاف وتقديره هن لاهلهن واما
ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هي للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها وهم مريدون الا باحرام تعظيما
للحرم كذي يريد دخوله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن كان داخلها من ارض الحل في ان ميقاتهم
الحل وهم يجاوزون ميقاتهم بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين لمن كان
بدل مما قبله باعادة الجار يريد الحج والعمرة اي مكان احد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي
فيه اقوال وتفصيل احوال واغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الاحرام بارادة النسك اظهر دليل على ان
لم يرده لا يلزمه ... للحنفي فمن كان دونهن قال ابن الملك من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت انتهى ولعل
ان المراد من كان داخل المواقيت او بين المواقيت نفسها بين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل
المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة
المفعول اي موضع احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذاك
وكذاك اي الادون فالادون الى اخر الحل حتى اهل مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون
اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي ميقاته في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه
عليه السلام امر عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وافضل بقاع
الحل الجعرانة لانه عليه السلام احرم منها حين رجع من حنين ثاني عشر ذي القعدة سنة ثمان ليلا وخرج
ليلا خفية ومن ثم انكرها بعض الصحابة فمبني على مذهب الشافعي في اصوله من ان الفعل اقوى من القول
خلاف مذهبنا المبني على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون الا قصديا وانه بيانه عليه السلام
كان رجع من الطائف والجعرانة على طريقه فاحرامه منه كان متعينا نعم لو خرج من مكة واحرم منه كان له
وجه في كونه افضل ونظيره احرام علي من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة تخرجون من مكة اليه
وتحرمون لديه وهو عكس الموضوع بل خلاف المشروع واما من قال ان احرامه عليه السلام في عمرة القضاء
سنة سبع كان من الجعرانة فقد اخطا بل كان من ذي الحليفة وكذا كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال
انه هم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مهل اهل المدينة اي موضع احرامهم فهو اسم مكان هنا واغرب ابن حجر في قوله اي احرامهم واصله موضع اهلال
ثم اطلق على كل من وكلمة من اهل صوته برفع بالتلبية ووجه غرابته لا يخفى اذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك
بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه
والطريق الاخر بالرفع اي مهل الطريق الاخر الجحفة قال ابن الملك اذا جاؤا من طريق الجحفة فهي
مهلهم انتهى وهو غير سديد لان المذهب ان من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر واحرم منه اجزاه
ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل التاخير مكروه وقيل التاخير انسب وفي المسالة خلاف الشافعي
اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات الاخر ولذا تكلف ابن حجر في حله قال اي ومهل اهل الطريق الاخر الذي
لا يمر سالكه بذي الحليفة ولا يحاذيها عينا او يسرة هو الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وفي نسخة
من ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي موضع فيه عرق وهو الجبل
الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه
رواية البخاري عن ابن عمر قال لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر اي استقر اذ هما اسلاميتان اتوا
عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا يشق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب
ووافق السنة فهو من عادته في موافقاته وهذا نص الشافعي على كل منهما ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح
الا بعد وفاته عليه السلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهل ذلك كما وقت لاهل مصر والشام ما مر قبل
فتحهما ايضا ثم كاهل العراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه
وان اعترض بان فيه ضعيفا من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق
وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال الشافعي وغيره تجب على العراقي ان يتحراها ويطلب اثارها القديمة ليحرم منها
واقول ان الاحرام من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط
في الاحرام بالسابق ومهل اهل نجد قرن بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فانه اسم قبيلة ينسب
اليها اويس القرني ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
عمر على زنة عمر لكنه مصروف جمع عمرة كلهن اي بعد الهجرة في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها بناء على انه من المرة
او الهيئة الا التي كانت مع حجته بفتح الحاء وكسرها عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على انه مبتدأ موصوف
بقوله من الحديبية بالتخفيف ويشدد داخل حد الحرم على تسعة اميال من مكة والجار متعلق بفي ذي
القعدة وعمرة من العام المقبل وهي عمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف
بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة اميال او تسعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنائم حنين اي بعد
فتح مكة سنة ثمان في ذي القعدة اي كانت فيها وعمرة اي مقرونة مع حجته وهي ايضا باعتبار احرامها كانت
في ذي القعدة فقول ابن حجر فانها في ذي الحجة محمول على افعالها ويرد عليه ان مقتضى مذهبه من
تداخل الافعال للقارن انه لم يقع شيء من افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول انس من الحديبية
وقد ثبت كما في البخاري انه احرم بها من ذي الحليفة محمول على انه هم بالدخول محرما بها الا انه عليه السلام
صد عنه واحصر منه ففي الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة
ثم الحديبية بئر بين جدة بالمهملة ومكة تسمى الان بئر شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا
ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ وكذا كان احرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتاويل
الشافعية القضاء بالقضية من المقاضاة والتقاضي وهو الصلح ناشئ من المادة التعصبية وبحثه يطول
فاعرضنا عنه بالكلية معا ان في قول ابن حجر لانه اشترط على اهل مكة في صلح الحديبية ان ياتي في العام المقبل
محرما وانهم يمكنونه من مكة ثلاثة ايام حتى يقضي عمرته حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال اليه واما
ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه السلام من الطائف نزل الجعرانة فقسم

فيها الغنائم ثم اعتمر منها في ذلك ليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والحديث
ما تقدم والله اعلم متفق عليه وعن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل ان يحج مرتين لا ينافي ما تقدم فان عمرة الحديبية تحسب في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل
افعالها لكونه محصرا والعمرة التي مع حجته لم يكن في ذي القعدة الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت
في ذي الحجة وتاويلنا هذا من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما في فيها ان بعض الصحابة انكرها
لخفائها رواه البخاري الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس خطاب عام خرج منه غير المكلف ان الله كتب اي فرض عليكم الحج اي بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام اي كتب في كل عام يا رسول الله
قياسا على الصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما قال لو قلتها
اي في جواب كلمة الاقرع نعم اي بالوحي او الاجتهاد لوجبت اي الحجة في كل عام ولو وجبت اي بالفرض والتقدير
ابتداء او بناء على الجواب لم تعملوا بها اي لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا اي ولم تطيقوها او لم تقدروا
عليها فهو اما عطف تفسيري والخطاب اجمالي للامة او للحاضرين وكذا قوله على التبعيد ويويده انه في رواية
ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اي كلكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون
بعيدا عن الحرم وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الاية انما هي الزاد والراحلة
فلا تنافي بينهما واما قول الشيخ ابن حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من ضمير الراجح لما علم عما قبله وهو حجة
كل عام فلا طائل تحته لان الحسب المبني والاعتبار المعنى كما لا يخفى الحج وفي نسخة صحيحة والحج مرة مبتدأ وخبر اي
وجوبه مرة واحدة ومن زاد فتطوع اي من زاد على مرة بحجة او في ياده تطوع وفيه رد على بعض الشافعية
حيث قال الحج فرض كفاية بعد اداء فرض العين مع انه ليس له نظر في الشرع نعم يندب للقادر ان لا يترك الحج
في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه السلام قال ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي فهو محروم ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بانه مخالف للاجماع و
اما بعموم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال امكانه لانه في حين الامتناع على هيئة الاجتماع رواه احمد
اي في مسنده والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه ابو داود وابن ماجة وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة اي ولو بالاجارة تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها اي توصله وضمير
المونث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد او للمجموع لانه بمعنى الاستطاعة الى بيت الله اي وما يتبعه
من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود لظهوره او لعدم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها و
كسرها كذا هذه الكلمة لم يكن في اصل ابن حجر فقدر ثم ترك الحج اليه الحج فلا عليه اي فلا باس ولا مبالاة ولا تفاوت
عليه ان يموت في ان يموت او بين ان يموت يهوديا او نصرانيا في الكفر ان اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان ان اعتقد
الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطائفتين
بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعائر هذه الامة خاصة انتهى
وفيه مناقشة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب غير عاملين فشبه بهما من ترك
الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء ظهره لانه لا يعمد قال الطيبي والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته
على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى يعني حيث انه وضع موضع
من لم يحج فان الله غني عن العالمين حيث عدل عنه الى عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم وانما
هم الفقراء الى الله احتياجا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد رده
ابن حجر في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا او نصرانيا
اي كافرا لاستواء هذين الحالين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه وجملة على وزان قوله

بكمالها

سبحانه فمن شاء فليمت ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع التكلف
في تقديره فانه ان كان مستحلا على ما ذكر في تخريجه لم يخف فائدة في تعيين على ان ظاهر الحديث ابلغ في مقام
التغليظ وابعد على تركه ما في ضميره وكتوجه الى الحج الموجب للتكفير بعد تكفيره ثم في رواية فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذ الكلام
صحيح بدون التقدير وذلك ان الله اي وما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان
الله تبارك اي تكاثر خيره وبره على من يشاء وتعالى عظمته وغناه عن خليقته يقول اي في كتابه ولله على الناس
اي واجب حج البيت بفتح الحاء وكسرها وبدل من الناس من استطاع اليه سبيلا او طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم
بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ثم لفظ انه صلى الله عليه وسلم قرا الاية الى اخره واقتصر الراوي
على ما ذكرها ويمكن ان يكون هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف على اتمامها كما اشار اليه الطيبي
وبينا وجهه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال قيل قد روي هذا الحديث عن ابي امامة
والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على ... صدقه ذكره الطيبي وقال ... رواه ابن عدي
من حديث ابي هريرة وهلال بن عبد الله مجهول قال الذهبي قد جاء باسناد اصلح منه وقال الزركشي قد اخطا
ابن الجوزي بالوضع انه لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث والحارث يضعف اي ينسب الى الضعف في الحديث
فلا التفات الى حكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد اخرجه الترمذي في جامعه وقيل قال ان كل حديث
في كتابه معمول به الا حديثين وليس هذا احدهما هذا وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس
او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع
فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام وهو
بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج بعد ان يكون عليه لا يكون في الاسلام قال الطيبي فدل ظاهره على
ان من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم والمراد التغليظ اي ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة المتبتل و
تارك النكاح اي ليس في الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو داود
وصححه الحاكم وغيره واما ما نص عليه الشافعي ومن تبعه من انه يكره تسمية من لم يحج صرورة فتعقبه
النووي وغيره بان في هذا الاستدلال نظرا اذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه ما تقدم وعنه
اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي
اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول
ابي يوسف ومالك وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد
التزوج انه يحج وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه على التراخي الا ان يظن فواته
لو اخر لان الحج فيه العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان فكان كالصلاة في وقتها يجوز تاخيرها الى اخر
العمر كما يجوز تاخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج
اثم ولابي يوسف ان الحج في وقت من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه للاحتياط لا للانقطاع
التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان موديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما
وثمرة الخلاف بينهما انما يظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك
عند من يقول بالتراخي كذا حققه الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد يحج احتمال لا يحج اي
قبل ان تحدث باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث كاني انظر الى حبشي اقرع بيده معول يهدمها
حجرا حجرا رواه الحاكم ورواه البيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن والافدع من في يده ... جلدت ...
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما
بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي اي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث
يسمى متابعا بالعرف فالاولى لا دليل عليه لا لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان اي كل منهما او بعد ابن حجر

في تجويز جمعهما الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب
والذنوب اي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد
لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اي وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على
صدوره من كتابيات ويقال يمحو كل ذنوب على قدر الاشتغال في ازالة العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب
الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي اي عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجه
عن عمر الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذري قوله عليه السلام من جاء حاجا يريد الله تعالى فقد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع فيمن دعا له وقوله عليه السلام من قضى نسكه وسلم الناس
من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقوله عليه السلام اذا خرج الحاج من بيته
كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد
في ذلك الوجه تعدل الف الف درهم فيما سواه وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما يوجب الحج اي ما شرط وجوب الحج والا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج
واجب على من وجدهما ذهابا وايابا واقتصر من بين سائر الشروط عليهما لانهما الاصل والاهم والمقدم
قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد خلافا في كونه شرط الوجوب انتهى والمراد بالراحلة محمل او شق محمل او زاملة
لا قتب ما يكترى عقبة وعقبتي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد على الامام
مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الشحذة او الكسب رواه الترمذي وابن ماجه قال
ابن الهمام وروى الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل
يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة
مرفوعا من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وحديث ابن
عباس رواه ابن ماجه وباقي الاحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجه و
الدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طريق صحيح اي ترتفع بكثرتها الى الحسن
فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه بطل قول ابن حجر وفي سنده ضعيف على ضعفه فانه حسن الترمذي
الحديث وقد حمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف
بالصحة ايضا فارتفع النزاع وعنه اي عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما الحاج اي الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذي يرجى ان يكون حجه مبرورا قال الطيبي يسال بما عن الجنس وعن
الوصف والمراد هنا الثاني لجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اي مغبر الراس من عدم الغسل
مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رائحة
كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى به متكرها له فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج اي اعماله او خصاله
بعد الايمان افضل اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما الاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان
دماء الهدي وقيل دماء الاضاحي قال الطيبي ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه
العج والثج وقيل على هذا يمكن ان يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي
هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدا والمنتهى عن سائر الافعال اي الذي استوعب جميع اعماله
من الاركان والمندوبات فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله من استطاع
اليه سبيلا وقول ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح الحمل قال زاد وراحلة اي بحسب ما يليق
بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجه اي الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجه في سننه
الا انه اي ابن ماجه لم يذكر الفصل الاخير اي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخير من قوله فقام اخر
والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم

قوله زاملة ابل يحمل عليه طعام ومتاع
قوله وعلى الشحذة القدرة على الجر

فقال

فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي افعالهما ولا الظعن اي الرحلة اليهما
وهو بالسكون وبفتح السفر والمعنى انتهى به الكبر الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحي كانت
في الجيم وبفتح وهو المعتمد عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال
الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى الحاكم وقال على شرط
الشيخين عن ابي رزين انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن
عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل واجيب عن الاية
بان القران في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما يكون
بعد الشروع وعن حديث ابي رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماره ليس
بواجب مع قول ابي رزين لا يستطيع الحج والعمرة يقتضي عدم وجوبهما على ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين
للاستحباب كذا ذكره الشمني رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واما
قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الميت ففي غير محله بل لو جاز ان يقال دل على جواز النيابة عن الحي
فعن الميت بالاولى كما لا يخفى وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوي قال احججت
بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي دل على
ان الصرورة لا تحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه و
ذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يحج انتهى الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى
رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب اصح منه وعلى
هذا لم يجوز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا
وشافيا ثم قال وان ابن المغلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد ابن ابي عروبة
كان يحدث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب الى التدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم فحاصله
امر بان يبدا بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيجب عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي
عن ابيك من غير استخبار عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه
وبذلك تحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه انتهى ملخصا لكن بقي فيه اشكال على
مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه [illegible]
الشرعي وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف الامر في اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب
فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب
بذلك الامر والله تعالى اعلم وعنه اي عن ابن عباس قال وقت اي عين وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق اي لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون
العقيق وهو موضع بحذاء ذات عرق من ورائها وقيل داخل في ذات عرق واصله كل مسيل شقه السيل
فوسعه من العق وهو القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي وتعقب بان فيه ضعيفا
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم
عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن
جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه رواه ابو داود والنسائي وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح
على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففي مسلم
عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة
الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه

عند ابن ماجة وليس بشك ولفظه مهل اهل المشرق ذات عرق الان فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج به
واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائي بقية وقال
الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل المشرق
يومئذ قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا
شق علينا قال انظر واحذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة
والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوص انتهى والحق انه يفيد انه
عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده
توقيته عليه السلام والا فهو اجتهادي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهل اي احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولانه
المسجد التي يجمعها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اي من الصغائر وبين الكبائر
او وجبت اي ثبتت له الجنة اي ابتداء واو للشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب
اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا وللشافعي في احد قوليه كذا
صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتأخير الى الميقات افضل بخلاف
تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وقال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه في الرواية المشهورة
انه ينقلب عمرة وفي رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام روى الحاكم في التفسير
من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه السلام من اهل من المسجد
الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وروى عن ابن عمر انه احرم من بيت
المقدس وعمران ابن الحصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود في القادسية وهي قريب الكوفة
ثم اعلم ان حديث المتن رواه البيهقي وآخرون ومقتضى كلام المنذري انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا تنافي
بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي واما قول داود لا يصح تقديم الاحرام على الميقات
فمردود بانه مخالف للاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع في الافضلية الفصل الثالث عن ابن عباس
قال كان اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج قصدا معظما بترك الاسباب فلا يتزودون اي لا ياخذون الزاد
معهم مطلقا او ياخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية ويقولون بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى
نحن المتوكلون والحال انهم المتاكلون اي المعتمدون على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا
فاذا قدموا مكة سألوا الناس اي اهل مكة او اعم منهم حيث فرغت الزاد وتهلوا سألوا في مكة كما سألوا في
الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا اي خذوا الزاد
من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال البغوي اي وما تبلغون به وتكفون به وجوهكم
قال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي من السؤال والنهب
وقيل معناه تزودوا الاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى سفر الاخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى
وما حذف مفعوله الى تحتين ان ظاهره يدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والابرام كذا
ذكره السيد معين الدين الصفوي في تفسيره ففي الاية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي
التوكل على رب الارباب بل هو الافضل عند الكمل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان
مستقيما في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر الخلق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا في طريق
التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جواب اللئام وغفلوا من انه قسم القسام وكناس نيام رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد بحذف الاستفهام قال نعم عليهن
جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلاد كما في الجهاد الحج والعمرة

بدل من جهاد او خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجة وغيره من طرق احدها
على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اي فقد زاد
وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف او سلطان جائر اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه
بطريق الجور والعنف فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق
سلطان ظالم بالقتل واخذ الاموال فالسلامة منهما من شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا
فيجب على الصحيح او مرض حابس اي مانع من سفر لسلامة البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب
فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فلا تجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصال به على الاعمى والمقعد و
المفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فمات ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اي شبيها بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع ايمانهم به وتلاوتهم
وعلمهم او وضع الخطاب ومما يترتب على تركه من العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي بدله وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اي الفريق الحاج او المراد به الجنس والعمار بضم العين
وتشديد الميم جمع عامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرها
سمعه او استعمل بعض نصابه فيدونه بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد وفد حرمه اي جماعة
قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال
ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى تميز الحج بان الملتبس به وان كثر وجمعه يصلح لان يكون
قائما مقام كونه الكثير بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون الملتبس بها وحده قائما مقام
ولذلك انتهى وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والا على مقتضى مذهب
الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولا
استدلالهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهما مستويان في اقتضاء الامرية ثم قوله ان هذا اولى من قول
الشارح ان هذا من اطلاق المفرد على الجمع مجازا على انه يقال عليه ايضا ما الداعي الى هذا التجوز فغريب
جدا لان اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف وقد تبعه في قوله الحاج مفرد الحجاج
واريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكانه ما تنبه الى ما اشار اليه ودق على كون ما اريد اليس هو كالمتبادر
فيما لديه وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلاثة اي ثلاثة
اشخاص او اجناس الغازي اي المجاهد مع الكفار لاعلاء كلمة الله والحاج والمعتمر المتميزون عن سائر المسلمين
بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد
او يقصدون الرؤساء للزيادة او استرفاد وغير ذلك والحاصل انهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون
عند العظماء يعطي مطالبهم ويقضي مآربهم رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج اي كفاه نهج من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي
وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه وصافحه اي تواضعا لديه ومره امر من امر وحذف همزه تخفيفا
اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث يرجى مغفرة غيره باستغفاره قبل ان
يدخل بيته ويشتغل بحوائج نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور
غفر له رواه احمد واما حديث من اكل مع مغفور غفر له فموضوع وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا اي قاصدا للغزو ثم مات في طريقه اي قبل العمل كتب
الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله قيل فمن قال ان من وجب عليه الحج واخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق
كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فيحمل على ما

اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او على ما اذا تأخر لحدوث عارض من مرض وحبس
او عدم امن في الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا
بلا خلاف عندنا على اختلاف في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول
للحاج الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا
من وجه والله ولي التوفيق ثم رأيت ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء ادبه على امامه الشافعي واهل مذهبه
وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاحرام والتلبية

حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه
لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامها فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على
العام او مبني على القواعد الشافعية من ان الاحرام هو النية فقط او المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من
بيان الفاظها واحوالها وفضائلها واما قول ابن حجر هو من اركان الحج والعمرة اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه
شرط واجاب بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو
الذي من الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى وفيه ابحاث لا تخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا
فان كان يريد اجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دابهم تبيين
الركن من الشرط ونحوهما هنالك وان كان اجماع الخلف فناهيك بقول الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه
شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية
من الغرابة من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن واجب وليس كل واجب
ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحرر في الفصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث انما الاعمال
بالنيات مردود عليه بما اشرنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب اي اعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل دخوله
في الاحرام او لاجل احرامه قبل ان يحرم قال ابن حجر ومن ثم قال اصحابنا انه يسن للذكر والانثى الشابة وغيرها
الا المحدة ان يطيب بعد الغسل الاتي بدنه لا ثوبه وانما يكره للنساء التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق
الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتنابهن الرجال بخلاف ذلك هنا انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل
على ما ذكره من المدعى ولحله اي لخروجه من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله
وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا لمن الحقه بالجماع بطيب متعلق باطيب فيه مسك بدل
على ما رأيته وجاء في رواية متفق عليها ايضا انه ذريرة ولا منافاة اذ لا مانع انهم كانوا اخلطوا الذريرة
بالمسك وفي القاموس الذريرة عطر كالذرة كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه وبريقه في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعر الراس
وانما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الراس التي يفرق فيها كانهم سموا كل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق
مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك وهو محرم قال الطيبي دل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام
لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب الفدية فيما بقي من الاثر انتهى وقد
سبق ابو حنيفة والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور علماء السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد
بوبيص الطيب فيها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها وتعقب بان ما قاله
غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عنه واما قول ابن حجر ويؤيده طيبه طيبا لا يشبه طيبكم
فوجهه لا يظهر فقد يرد وفي رواية عنها طيبته عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وفي
اخرى لاحرامه حين احرم وبدنه فمتأول برواية قبل ان يحرم بان التطيب لاجل الاحرام واما قول ابن حجر
وعما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الى فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله ونحوه المدى اي لا حرم لذهابه
بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو داود بسند حسن عن عائشة قالت كنا

تخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفيد دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليس كاستدامة لبس
المخيط خلافا لمن خالف النص كما رد وقاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على
جواز تطيب النساء الا انا تقدم والله سبحانه اعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطيب قبل الاحرام بطيب
يبقى اثره بعد الاحرام وهو قول محمد ومالك فتاويل الحديث عنده ان المعنى بالطيب الذي هو المطيب الذي
يبقى جرمه وتبقى رائحته واختلفوا في تطيب ثيابه والمعتمد عدم نفيه بل كراهته فيتأكد تركه خروجا عن
الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما
اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال عليه السلام
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن هذا
قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه السلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل
كونه لحرمة التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بانه كان فيه خلوق فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا
فاذا في صحيح مسلم في الحديث عليه خلوق وهو مصفر لحيته ورأسه وقد نهي عن التزعفر لما في الصحيحين عن انس
انه عليه السلام نهى عن التزعفر وفي لفظ مسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه السلام
كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم
على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران وللاختلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك
اذا تطيب به بماء ورد ونحوه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية
ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او الحناء او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق
شعر الراس بالصمغ او الخطمي او نحو ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيه من حر الشمس وهذا
جائز عند الشافعي وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس ودمان ان كان فيه طيب
وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز
استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي
من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض
يقول بدل من يهل وهو مذهب الشاطبي في مسائل النحو لبيك اللهم لبيك اي البيت يا رب بخدمتك
الباب بعد الباب من الب بالمكان اقام به اي اقمت على طاعتك وقيل اقامة بعد اقامة اي اجبت اجابتك
اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد اخرى وحذف نونه وايه
للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله رحمه الله لا خلاف في ان التلبية جواب لدعاء وانما الخلاف
في كون الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام
وهو الاظهر اقول والصواب ان خطاب الجواب لله تعالى فان كان الداعي اما حقيقة واما حكما ولا التفات
بالقول الى القول بالالتفات الى الالتفات ثم على القول بان المنادي ابراهيم قيل وقف على مقامه او بالحجون
او على جبل ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات
الالوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة النديدية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد
والنعمة لك وان بالكسر هو المختار رواية ودراية وقرئ بالفتح والمعنى لانك مستحق الحمد قال
الطيبي الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا
السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الافصح ويجوز الرفع اي الانعام او اثره كوصل
الى الانام فغفلة عن قواعد اللغة العربية من الاعلام وهي انه لا يجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضي
الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدئ لا شريك لك
اي في استحقاق الحمد وايصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى
الحمد واشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره

جبل من جبال مكة

لا شريك لك لبيك فيسوا اما تعليل ابن حجر الوقفة اللطيفة بان ايصالها بالا التي بعدها يوهم انها نفي لما
قبلها وذلك كفر فوهم نشأ من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة
الاحرام وقال مالك لا تجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض اصحابه واجبة
تجبر بتركها بدم وزعم بعضهم ان التلبية اثناء النسك واجبة لا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هؤلاء الكلمات وهو محمول على الغالب على ما سيأتي في الفصل الثالث عن ابن عمر فيها ثم النقص عنها مكروه بلا
خلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة لا تكره بل تحسن او تستحب لما
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل
لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك متفق عليه ورواه الاربعة والجمهور
على استحباب رفع الصوت بالتلبية واخف داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال
رفع الصوت بالتلبية ويدفع بان المراد بقوله فاهلوا اي احرموا بالحج والاحرام يكون بالنية والتلبية كما
ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعي وعنه اي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادخل رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي الركاب من جلد او خشب واستوت به ناقته
اي رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى
احدى النسكين او بهما من عند مسجد ذي الحليفة قال ابن الملك يريد بالاهلال منه وهذا فيه خلاف
المذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقيب ركعتي الاحرام وهو جالس انتهى وقوله خلاف المذهب خلاف
مراعاة للادب واختلفت روايات عنه صلى الله عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها
وبينها بقوله اهل في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل لما استقبلت به البيداء انتهى ولذا قالوا يستحب
تكرار التلبية وعند تغير الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه وجاء في خبر انه عليه السلام اهل من
دبر الصلاة وضعفه البيهقي وتعقب بان الترمذي حسنه ومال اليه النووي ومما يؤيده ان ابن عباس
جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقب صلاته فسمعه منه اقوام فحفظوا
ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فسمعه اقوام فحفظوه وقالوا انما اهل ح ثم مضى فلما علا البيداء اهل
فسمعه اقوام فقالوا انما اهل ح وذلك ان الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا واجاب ابن حجر عن هذا
بما لا طائل تحته ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وفيه انه كتقديرنا اذا اردتم
الرواح اليها متوجهين الى عرفات وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرخ بالضم حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على
ذكر الحج لانه الاصلي والمقصود الاعظم او لانه المبدوء به ثم دخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي
ومن وافقه واما حاله عليه السلام فمسكوت عنه يعرف من محل اخر فلا ينافي ما سيأتي رواه مسلم وفيه
رد على الشافعية انه غاية كون الحج والعمرة في اول تلبية فقط وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا
خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة او النبي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج
والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير في بهما وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هما وبالنصب بتقدير اعني ثم يحتمل
انهما من كلام انس او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل ويدل قلنا لانه يبعد كون
الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول الوهلة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبى بها بان
قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى العمرة او تحمل بالجواز او اقتصر على ذكرها
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون
بعضهم سمعه لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال
كان قارنا ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا

الباب

الباب يدل على احد هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة
وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه فلا احتياج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي وهو دليل قاطع
للشافعي بان الافراد افضل انواع الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتاتى القطع بمثل ذلك من
الاشارات ويحث على غلالة في الصرائح من العبارات فاما من اهل بعمرة اي احرم بها قبل الحج في اشهره فحل اي
خرج من كعمرة بعد ان طاف وسعى وحلق حل له جميع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع
الحج والعمرة اي في نيته او بان ادخل احدهما على الاخرى فلم يحلوا بكسر الحاء اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم
النحر ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف
الركن متفق عليه وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة
اي تمتع بها منضمة الى الحج بدأ اي ابتدأ النسك فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج بيان لقوله تمتع وظاهره انه ادخل الحج على
العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روي انه عليه السلام
افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم بعمرة في بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل
طوافه وافردها بالاحرام فصار بهما قارنا كذا روي عن الطحاوي وكلامه الاخير يناقض جملة الاول فتامل
وقال الطيبي اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها وقيل اذا حل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما
عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع فهي تنزيه بناء على ان الافراد افضل
يعني او القران وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين قيل ورد حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال ليصرخون بهما واراد بالنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجا
وورد حديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع فوجه الجمع ان كفعل ينسب الى الامر كقولهم بنى فلان دارا
اذا امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه الا نوعا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن
ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله وفيه
بحث اذ لو حفظ انه عليه السلام امر احدا بنوع خاص من اصناف الحج نعم اقر كل من فعل شيئا على صنيعه قال
النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اللغوي فانه كان قارنا
يرتفق بالاقتصار على فعل واحد انتهى او سفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل
مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما يكون افضل اذا
اتى بعمرة مفردة وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال
احرم متمتعا تمتعا حل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا راوية معاوية
فيه بانه عليه السلام اخبر عن نفسه بانه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم
ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه الفصل الثاني عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اي
عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح واغتسل اي للاحرام وهو من
سننه صلى الله عليه وسلم ولعله يكون تنظفا لا عن غسل الآثام وقال بوجوبه الحسن البصري رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان تجامع زوجته ان كان معها وامكنه او كانت من
داره لانه تحصل بذلك تفاق لذاتها فيما بعد ذلك وقد استدل ابو حنيفة عن ابراهيم ابن المنتشر عن ابيه عن
عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تاويله ومعناه
ليس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا عبرة بذكر المصنف هنا لابتنائه على فهمه وفقهه رواه ابو داود
ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن ايضا انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي

وعن خلاد بن السائب تابعي عن أبيه أي السائب بن خلاد الخزرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أي أمر استحباب أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية قال الطيبي كذا
في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالإحرام والتلبية وهو تصحيف أقول بل هو تحريف ومنشؤه وهم ضعيف
لأن الإهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الإحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل أنه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية و
جيء هنا عن كثيرهم أو أريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شيء
عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة
رفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد
إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي
وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم
حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمرأة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح
الكنز رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه الترمذي وأغرب ابن حجر في
قوله ويسن للملبي أن يضع أصبعيه في أذنيه وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية
إليها عبر عنها بما يعبر به عن أولي العقل انتهى وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا إشكال حتى تنقطع الأرض أي
تنتهي من ههنا أي شرقا وههنا أي غربا إلى منتهى الأرض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص
الشرق والغرب لإفادة العموم فلا ينافي في القدام والوراء وقال الطيبي أي يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض
انتهى وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على إدراك الجمادات والنباتات الأمور الواقعة والكائنة
وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وأن تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور أهل الحال
فإن التأويل الذي يقبل التسبيح يأتي عند التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح رواه الترمذي
وابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع أي يصلي بذي الحليفة ركعتين أي سنة
الإحرام لا لأحد النسكين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وينوي ويلبي عقبهما ثم إذا استوت به الناقة قائمة
عند مسجد ذي الحليفة أهل أي رفع صوته بهؤلاء الكلمات يعني التلبية المشهورة وأبعد ابن حجر في قوله يعني
التلبية السابقة في الفصل الأول فإن الإشارة فيها للعهد الذهني ويقول أي النبي صلى الله عليه وسلم زيادة عليها
وذهب ابن حجر إلى إرجاع ضميره إلى ابن عمر عن نفسه أو عن أبيه وقصر مع أن الشيخان بالأمرين ففي رواية لهما عن
نافع ولفظهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك
والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرها من حديث الباب أي بهؤلاء الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل بإهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر وبهذا يعلم أنه سقط من أصل
المصنف سطر إن كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي شرحت عليها قلت النسخ كلها يوافقها ولعل المص
اختصر الحديث اختصارا مخلا حيث يتبادر منه أن هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك لبيك كرر للتأكيد
أو ليعطف عليه وسعديك أي ساعدت على طاعتك مساعدة وإسعادا بعد إسعاد وهما منصوبان على
المصدر كما ذكره الطيبي فسعديك مبني مضاف قصد به التكثير كما في لبيك أي أسعد بإجابتك سعادة
بعد سعادة بإطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا عن لبيك والإسعاد المساعدة
في النياحة خاصة والخير في يديك أي منحصر في قبضتك من صفتي القدرة والإرادة من نعتي الجمال والجلال
فيكون إشارة إلى أنه تعالى يحمد في كل الفعال أو هو من باب الاكتفاء والإفلام كلمة والخير والشر كله بقدره و
قضائه أو من باب حسن الأدب في الإضافة في النسب كما قيل في قوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ومن هذا
قوله والشر ليس إليك أي لا ينسب إليك أدبا وقال ابن حجر في قوله إن التثنية هنا وفي يداه مبسوطتان

لم يقصد

لم يقصد بهما حقيقتهما بل التكثير إلى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لأن نعم الله تعالى ومقدوراته لا تكاد تحصى منهما
بل الكل لا يحصى وفي جعل آيته لا يخفى لأنه ما الكلام الداعي إلى اعتبار التثنية إلا أنهما من حيثية الجنسية معا أن
المحققين ذهبوا إلى ما تقدم والله سبحانه أعلم لبيك والرغباء إليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور
والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعمى وحكى أبو علي الفتح مع القصر أي الطلب والمسألة
والرغبة إلى من بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منتهيا إليه إذ هو المقصود منه انتهى والأظهر أن التقدير والعمل
لك أي لوجهك ومرضاتك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول وأغرب
الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا نأخذ قال في البحر وهذا
اختيار الطحاوي ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره
قبل هذا القول ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة في خلال
التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا إن زاد عليها فهو مستحب قال صاحب سراج الوهاج هذا بعد الإتيان
بها أما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم أي وللبخاري معناه وفي النسائي أنه عليه السلام صلى الظهر أي
قصرا ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري أنه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر أن الجمهور
استحبوا كونهما صلاة نافلة أو فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونهما بعد صلاة فرض
لأنه جاء أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض
على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الإسلام في تخريج أحاديث
المشكاة أسند هذا الحديث لأجل لفظه والبخاري معناه إلا أنه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى
هذا الاعتراض وقد روى ابن المنذر أن عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك
وصح عن جابر أن الناس كانوا يزيدون ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئا وروى ابن المنذر
مرغوبا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وروى هذا عن أنس موقوفا وصح أنه عليه السلام قال لبيك إن العيش عيش
الآخرة مرة في أسر أحواله وهو يوم عرفة وأخرى في أشد أحواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عدم الاغترار بما في
الدنيا والركون إليها فإن العبرة بالعقبى وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن خزيمة بالتصغير بن ثابت عن أبيه
أي خزيمة بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار
ابن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه
بكسر الراء وضمها أي رضاه في الدنيا والأخرى والجنة أي في العقبى فإنها محل المولى واستعفاه أي طلب عفوه فهو
عطف على سأل قال ابن الملك وروي استغفاره فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفي الحصن بلفظ استعتقه
برحمته أي بسبب رحمته تعالى لا بكسب نفسه من النار أي نار العذاب أو نار الحجاب فإنه أشد العقاب
قال أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وأن
يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب أن يكرر
التلبية في كل مرة ثلاث مرات وأن يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز
ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة ثم
التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزمها الإساءة بتركها رواه الشافعي ورواه كذا الدارقطني
على ما ذكره ابن الهمام وروى الدارقطني والبيهقي أنه عليه السلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته و
ضعفه الجمهور لكن الذي قبله لا أنه لا يضر لأنه من أحاديث الفضائل ويستحب أن يكون صوته أخفض
من التلبية ليظهر المزية الفصل الثالث عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الحج أذن في الناس
لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج الآية أي نادى بينهم بالحج أي بنية الحج قال ابن الملك والأظهر أنه أمر
مناديا بأنه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا أي خلق كثير في المدينة
فلما أتى البيداء وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة أحرم أي كرر

احرامه واظهر وهو الظهر لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام رواه البخاري
وفي رواية لابي داود عن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وفي
الصحيحين عن ابن عمر ما اهل الا عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الا عند المسجد حين
قام به بعيره وفي اخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائمة اهل عند مسجد ذي الحليفة وفي
اخرى لابي داود وكثر مقرى لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا اليه فلما اتى البيداء احرم وعن ابن عباس
قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون
الدال وكسرها مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا الا شريكا هو لك تملكه وما
ملك ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه
وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه لا تجاوزوا
عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في كلمة السفلى النصب
السافلة كما اختير في كلمة العليا الكلمة العالية يقولون اي المشركون وهو مقول ابن عباس هذا اي هذا القول
وهو قوله الا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم باب في قصة حجة الوداع بفتح الواو
مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة وهو اما لوداعه
الناس او الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الشمني لم يسمع في حاء ذي الحجة الا الكسر قال صاحب
الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح الفصل الاول عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اي لكنه اعتمر كما قال الطيبي
وفرض الحج سنة ست من الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن في الناس اي امر بان
ينادي بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول اي نادى مناد باذنه في العاشرة اي السنة العاشرة من الهجرة ان اي بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اي مريد للحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول واعلمهم ذلك
ليتاهبوا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بشر كثير تحقيقا لقوله تعالى ياتوك رجالا اي مشاة
وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف ياتين من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا
منافع دينية ودنيوية واخروية زاد في رواية كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله ويعمل مثل عمله قيل وقد
بلغ جملة من معه عليه السلام في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا فخرجنا معه اي خرجنا
من ذي الحليفة كما رواه النسائي بعد ما صلى الظهر والعصر وفي الترمذي وابن ماجه عن انس والطبراني عن
ابن عباس ان حجه عليه السلام كان على رحل رث يساوي اربعة دراهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة فنزل
بها فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه
فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا للاحرام غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه السلام
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اي بيده كما
في رواية اي باصبعه كما في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس او الواحدة منها المتعين برواية
الترمذي بالهدي في التقليد والاشعار ولرواية النسائي اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم عنها
وقلدها وفي رواية امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين وتقديم
الاشعار هو كذا صح في خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي وصح من فعل ابن عمر تقديمه
فولدت اسماء زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس
بالتصغير محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء
للاحرام سنة ذكره الطيبي وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب التيمم وكذا في الحائض واستثفري بثوب
اي اجعلي ثوبا بين فخذيك وسدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية فصلى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اي ركعتين سنة الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال ابن الهمام في منسكه و
ينبغي ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير
صلاة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد
قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن حجر حيث تعقبه
بقوله وليس كما زعم ففي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به
الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى ثم ركب
القصواء بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو خطا كذا في شرح مسلم اسم لناقته صلى الله عليه وسلم
قيل كل ما قطع اذنه جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصواء وان جاوز فهو عضب وقيل هي التي اذنها قطع
طرفه وقيل سميت بها لسبقها اي كان عندها اقصى السير وغاية الجري وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي
ان القصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به ناقته
على البيداء تقدم معناه اهل بالتوحيد قال ابن حجر اي احرم رافعا صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه وتعسفه
منه انما استدل على ان حجه عليه السلام كان افرادا او لظان معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابي حنيفة في اشتراطه لصحة نية الاحرام انضمام التلبية
اليها فالتلبية بمنزلة تكبيرة التحريمة المقارنة بالنية في اداء الصلاة ولذا اقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام
لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب
والاضافة كما ترى وكناصبه لا يظهر لفظه تقديره اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له
وكانه من الب بالمكان اذا اقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوائد وهي اجابة فقيل
لدعاء الخليل على ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب
فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال
قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون
من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخرى واخرجه غيره بالفاظ تزيد
وتنقص واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس
قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه السلام فقال يا ايها
الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ ان الحمد
والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعني في الوجه الاوجه واما في الجواز
فيجوزان والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد و
النعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان
كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا كما في قولك علم ابنك العلم ان
العلم نافعه وقال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول
لكن لما جاز فيه كل منهما تحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل لا شريك
لك اي في شيء من ذلك وفي رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي فيه اشارة الى ما روي
من زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كذا في شرح مسلم قال جابر لسنا ننوي اي شيئا من
النيات الا الحج اي نيته لسنا نعرف العمرة اي مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل اي لا نرى العمرة في
اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج ويرون ان العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة
بالحج او العمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عائشة ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون

الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوّز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من ثنية العليا صبيحة الاحد رابع الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فبين ثم استلم عليه السلام على ما ورد في ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل ووضع الجبهة ايضا عليه فرمل اي اسرع يهز منكبيه ثلاثا اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون والهينة اربعا اي في اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة اي توجه الى مقام ابراهيم بفتح الميم اي موضع قيامه فقرا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين اي موضع صلاة للطواف فصلى ركعتين كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه بيانا للافضل وفي رواية انه قرا في الركعتين بعد الفاتحة قل هو الله احد اي الى آخرها في احديهما وقل يا ايها الكافرون اي بتمامها في الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من حقه تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح ولعل السر فيه ان تقديم سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الاثبات اهتماما لشانه لانه راس اثاث الاصنام يوم الفتح واما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفي الالهة الباطلة على اثبات واجب الوجود ككلمة التوحيد في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي كان في عهده عليه السلام على الصحيح واما ما جاء من سالم بن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اي بعد اذرع فلما كثر الناس وتضيقوا اخره عمر الى محله الان فهو غريب وان اخذ به بعض الائمة وقال النووي معناه قوله في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم من جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد صح انه عليه السلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اي باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدا بصيغة المتكلم اي وقال ابدا بما بدا الله به اي ابتدئ بالصفا لان الله تعالى بدا بذكره في الآية فالترتيب الذكري له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الآية قال النووي وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدوا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيه على وجوب السعي لا على انه ركن فمعان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الآية وسبب نزولها ما ذكرته عائشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه السلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه السلام استقبل الناس في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الآية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية فبدا اي سعيه بالصفا فرقي بكسر القاف اي صعد عليه اي على الصفا حتى راى البيت اي الى ان رآه فاستقبل القبلة وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلة وتنبيها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة

لا لخصوص رؤية البيت وهو الان يرى بالارتقاء لعلو الارض حتى كشف عن درج الصفا فراى منه نحو بضع عشرة درجة مدفونة في الجملة يسن الرقي فيما بعد السنة ولو صورة وقيل يجب الرقي في قدر يسير وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الراكب فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه واما قوله اخر غير ما سبق قال الطيبي الاظهر انه قول اخر كانه اجمال وتفصيل لقوله وحده حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا وهو الاولى كما لا يخفى له الملك اي ملك السموات والارض وله الحمد اي الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الاولى والاخرة زاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء اي تعلقت به ارادته قدير اي كامل القدرة لا يعجزه شيء لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اي وفى بما وعد من اعلاء كلمته ونصر عبده اي عبده الخاص اي في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال انتهى ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم لعل ذكر ترتيب دون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى وبينه وبين المقصود بون بين وقال الطيبي كلمة ثم تدل على تاخير الدعاء من ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلا بعد قوله على كل شيء قدير واجيب بانه قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا يظهر وجه الجواب فتعقله والله اعلم بالصواب قوله قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات او نقول جاء بين بمعنى الوصل والفرقة اي دعا واصل اذ لك اي مقارنا لذلك يعني الذكر السابق بالدعاء اللاحق وحاصله انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى الى المروة اي متوجها اليها وقاصدا جهتها حتى انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب في بطن الوادي اي المسعى وهو في الاصل منفرج بين جبال او تلال او آكام كذا في القاموس يعني انحدرت بالسهولة في صبب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانسكاب حتى بلغتا على وجه كرجعتا الى ارض منخفضة سعى اي عدا يعني سعى سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض المشكاة ليس موجودا في الاصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي الموطا سعى بدل رمل قال النووي وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطا قلت لفظ ان رمل سعى بمعنى لان سعى بمعنى رمل حتى اذا صعدنا بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف اي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدنا بالهمز وفي المصابيح ان اصعدت قدماه قال شارح اي ارتقت قدماه في الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعود او حدور انتهى وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيدا او لم يسمع صعد فيه واصعد في الارض مضى وفي الوادي انحدر وقال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض مطلقا ومعناه في الحديث اي ارتفع قدماه من بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اي دخلت في الحدور انتهى وبهذا التقرير تبين ترجيح نسخة اصعدنا بالهمز والله اعلم مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل اي مثل فعله على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء فظاهر الحديث من قوله مشى وما قيل انه لم يسع راكبا وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم واما ركوبه عليه السلام كما اخبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون ان الركوب في السعي سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل فالاتيان فيما قدمناه بل يساعده ما يناسبه على انه محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى ابو داود انه عليه السلام طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تمسه الايدي لان الناس

كان لا بد فمن عنده حتى اذا كان آخر طوافه اى وجد آخر طواف اى سعى على المروة متعلق بكان قال جواب اذا قاله
الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء واما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال
فلا اصل له لو اني استقبلت اى لو علمت في قبل من امري ما استدبرت اى ما علمته في دبر منه والمعنى لو ظهر لي
هذا الراى الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري وابتداء خروجي لم اسق الهدي بضم السين يعني لما جعلت
عليه هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا
يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان
الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من
يجعل التمتع افضل وقيل يريد بما يشق عليهم ما امرهم به للافضاء الى النساء قبل اداء المناسك كما ورد في
حديث جابر قالوا انأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر المني السكوت قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد
الياء مع الكسر وتخفف مع الفتح فليحل بكسر الحاء اى ليصير حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال
العمرة قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام لم يكن متمتعا وجعلتها اى الحجة عمرة اى جعلت احرامي
بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة فمن كان منكم الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر على ما ذكر
من اني افردت الحج وسقت الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها اى الحجة عمرة اذ قد ابيح
له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع اذ الجعل مقدم على الخروج
لان المراد من الجعل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة او الواو
للعطف التفسيري وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا
بالقياس على حل الحاج من حجه وان لم ينحر وفيه ان كقياس في مقابلة النص ممتنع واما جوابهم عن هذه
الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عايشة عقب رواية جابر هذه لان في تلك من كان
معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالوا وهذا يبين ان في تلك محذوفا اى
ومن احرم بعمرة فليهلل بحج ولا يحل حتى ينحر هديه اى ورد بان هذا محل وفاق وانما يبين هذا النافي بل
لاتحاد القصة والراوي ففيه نظر ظاهر فان الامر اصله للوجوب ولا يصرف عنه الى الندب الا لموجب
صارف عن الاول فتامل ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهلل بحج ففيه ان فسخ العمرة بالحج لا قايل به
بعد قال بعض علمائنا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيسا
بالتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج واماطة لما الفوا من التحرج منها قدم العذر في استمراره على ما
اهل به وتركه موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهارا للرغبة في موافقتهم وازاحة لما
عراهم من الفضاضة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه
واجيب بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية
وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له ما روي بلال ابن الحارث انه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بضم السين
ابن جعشم بضم الجيم والشين ويفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر
الحج او مع الحج مختص بهذه السنة ام لابد اى من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابعه واحدة اى جعل او ادخل واحدة في الاخرى منصوب لعامل مضمر والحال من كذا ذكره الطيبي
او اراد اصابع يد واحدة للواحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز ان يكون نصبها على انها بدل
بعض من اصابعه وقال دخلت العمرة اى جوازها في الحج اى في اشهره مرتين اى قالها مرتين لا اى
ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه تجوز العمرة في اشهر الحج الى

يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور
وقيل معناه دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت قال النووي
وسياق الحديث يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة
ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه لا مناسبة بين السوال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب
وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف اقول وهذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه والله اعلم
ثم قال النووي واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم
الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج و
ليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من
السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى
ويحتاج الكلام الى سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم رايت ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم
كانت المتعة اى كفسخ لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال عليه السلام لنا خاصة وهذا في رواية انه عليه السلام لما نزل بسرف حاضت عايشة بعد ما
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا
فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات
ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وما صرحت به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارض رواية الشيخين عنها وكنت
فيمن اهل بعمرة زاد احمد ولم يسق هديا وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج ولا عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرها ان تفسخ الحج الى العمرة ففعلت فصارت متمتعة
ثم لما دخلت مكة حايضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج ورده مالك رواية احرامها بالعمرة اولا ورده
ابن عبد البر بانه من حيث انه فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه مختلف في
جوازه الى الان على ان رفضها العمرة بالكلية غير محقق فقد قال جماعة يحتمل ان امرها برفض عمرتها ترك التحلل
منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه السلام امرها بنقض شعرها ومشطها
راسها من رواية مسلم فامسكي عن العمرة اى عن اعمالها لا لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج لا عمرة
ان افراد العمرة بالعمل افضل فمردود بهذا التاويل برواية احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول الائمة
انها تركت العمرة وحجت مفردة واخذوا منه ان للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك
العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا لعمرته فيقضيها
ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج فلما طهرت
وطافت وسعت اى بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت افعال العمرة لا انها
فسخت العمرة بالحج انه لا قايل به كما قال مالك ثم لما شكت اليه انها تجد في نفسها انها لم تطف الا بعد الحج
والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة امرها من التنعيم واما رواية مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك اى
يقوم مقامهما في الجملة وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب به من الابل فقال اى النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي ماذا قلت وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت
فانكر ذلك عليها قال النووي ظننا انه لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت
الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية كقوله تعالى فمن فرض الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك

قال ابن الملك يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فان معى بسكون
الياء وفتحها اى اذا علقت احرامك باحرامى فانى احرمت بالعمرة ومعى الهدى ولا اقدر ان اخرج من العمرة
بالتحلل فلا تحل نهى او نفى اى لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال
اى جابر فكان جماعة الهدى اى من الابل الذى قدم به اى بذلك الهدى على من اليمن اى له صلى الله عليه وسلم
والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة اى من الهدى قال اى جابر فحل الناس اى خرج من الاحرام
من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدى بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبى قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضى الله
عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت بادخال
الحج عليها لتكون قارنة كما سياتى قريبا وقصروا قال الطيبى وانما قصروا مع ان الحلق افضل لانه يبقى لهم بقية
من الشعر حتى تحلق فى الحج انتهى وليكون شعرهم فى ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين
فى المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبى صلى الله عليه وسلم استثناء من ضمير حل
ومن كان معه هدى عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى به لان الحاج
يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اى تفكر فى ذبح اسمعيل
عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بنحره توجهوا اى ارادوا التوجه الى منى وقيل لابن
فيكتب بالالف وسميت به لانه تمنى الدماء فى ايامها اى يراق ويسفك او لانه يعطى الحجاج مناهم باكمال
افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اى احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبى صلى الله عليه وسلم
اى حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة الى منى فصلى بها اى بمنى فى مسجد الخيف الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر اى فى اوقاتها ثم مكث بفتح الكاف وضمها اى لبث بعد اداء الفجر قليلا فيه اشارة الى اسفار
الفجر حتى طلعت الشمس وامر بقبة عطف على ركب او حال اى وقد امر بضرب خيمة من شعر بفتح العين وسكونها
تضرب بصيغة المجهول له بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمى عرفة اذا اراد
الموقف قال الطيبى جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من منى اليها
ولا تشك قريش الا انه واقف اى للحج عند المشعر الحرام قال الطيبى اى ولم يشكوا فى انه يخالفهم فى المناسك بل
تيقنوا بها الا فى الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو
جبل فى المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح الميم وقيل
بكسرها ذكره الكرمانى وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج
منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء فى بعض الروايات مصرحا انه كان
يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور فى الدر المنثور فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهو من مزدلفة فى اصل المازمين
على يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة اى قاربها فوجد القبة اى الخيمة المعهودة قد ضربت اى بنيت
له بنمرة فنزل بها اى بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد فى مثل
هودج ونحو ذلك حتى اذا زاغت اى نزل بها واستمر فيها حتى اذا مالت الشمس وزالت عن كبد السماء
من جانب الشرق الى جانب الغرب امر بالقصواء اى باحضارها فرحلت له على بناء المجهول مخففا اى شد الرحل
عليها للنبى صلى الله عليه وسلم فاتى اى فركبها فاتى بطن الوادى موضع بعرفات سمى عرنة وليست من عرفات
خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف فى محله والصحيح انه منسوب لابراهيم
الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القبيس المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام كان
فى اول دولة بنى العباس اى فنسب لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس اى وعظهم وخطب خطبتين
الاولى لتعليمهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا للدعاء ومن ثم قيل اذا قام
اليها شرع المؤذن فى الاذان ليفرغا معا كما بينه البيهقى وقال ان دماءكم واموالكم اى تعرضها حرام عليكم

اى ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعنى تعرض بعضكم دماء بعض
واموالهم فى غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة فى شهركم هذا اى ذى الحجة فى بلدكم هذا اى مكة
او الحرم المحرم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان فى تشبيه حرمة الاموال والابدان
ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان يكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر فى مكانه وحرمة
المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايماء الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان
مؤقتة ومع هذا لا يلزم من تشبيهها الا نها غير تابعة لها بل مشبهة بها كتشبيه غير لازم من جميع الوجوه
ولذا قال الطيبى شبه فى التحريم بيوم عرفة وذى الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدونها محرمة اشد التحريم لا يستباح
فيها شىء الا للتشبيه كل شىء اى فعله احدكم من امر الجاهلية اى قبل الاسلام تحت قدمى بالتثنية وفى نسخة
بالافراد والاول على المبالغة موضوع اى كالشىء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت
عن كل شىء فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشىء الموضوع تحت القدم يقول الرجل
فى الامر الذى لا يكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك وراء اذنى وتحت قدمى ودماء الجاهلية موضوعة
اى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبنى عليه ما بعده من الكلام وان
اول دم اضع اى اضعه واتركه من دمائنا اى المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا
ان المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبى ابتدا فى وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن فى
قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اى ابن عبد المطلب
قال الطيبى صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفى فى خلافة عمر رضى الله عنهما وكان
مسترضعا على بناء المجهول اى كان لابنه ظئر ترضعه فى بنى سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث
وهى رواية البخارى وقد خطأه جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك
بان يقال اضافة الدم الى ربيعة لانه ولى ذلك او هو على حذف مضاف اى دم قتيل ربيعة اعتمادا
على اشتهار القصة فقتله اى ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب
بنى سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد امواله المنهوبة والمغصوبة
وانما خص الربا تاكيدا لانه فى الجملة معقول فى صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اى زائد
على راس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه من ربانا لان الاظهر انه اجنبى وقوله
فانه اى الربا او ربا عباس موضوع كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزائد على راس المال قال تعالى
وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله فى النساء اى فى حقهن والفاء فصيحة
قال الطيبى وفى رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اى اتقوا
الله فى استباحة الدماء وفى نهب الاموال وفى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووى هكذا هو
فى كثير من الاصول وفى بعضها بامانة الله اى بعهده من الرفق وحسن المعاشرة العشرة واستحللتم فروجهن
بكلمة الله اى بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا او قيل بالايجاب والقبول اى بالكلمة التى امر الله بها
وفى نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اى من الحقوق ان لا يوطئن بهمزة او ابدالها من باب الافعال
فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبى اى لا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهى يتناول الرجال
والنساء فان فعلن ذلك اى الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب
ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب
انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد
الراء المكسورة وبالحاء المهملة اى مجرح او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول والمشروب
وفى معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف من التوسط
الممدوح وقد تركت فيكم اى فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده اى بعد تركى اياه

فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر اي بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي ويؤيد الاول قوله
ان اعتصمتم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التفسير بعد الابهام تفخيم
لشأن القرآن ويجوز الرفع بانه خبر مبتدأ محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل
بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم
من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب وانتم تسألون عني بصيغة المجهول
اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة
ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيد من كرفع وكنصب يرفعها حال من فاعل
قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء وينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقية اي يشير بها
الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة
في النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالتاء
المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه
في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي بالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يرددها
ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم قائلا اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله ابن
الملك والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي
باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي
خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل لئلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين
واجبة قاله ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل فعله عليه السلام دليلا للموالاة لا معللا
ببطلان الجمع على المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص
ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصواء بالجر واختيد الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي هي صخرات
مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب
منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه
فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم
عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل جبل المشاة بين
يديه قال النووي روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشبه بالحديث
وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى وقال
الطيبي بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل
مرتفع كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي
او لاجتماعهم عليها توقيا من مواقف الركاب ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل
موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي
قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت الصفرة
قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص اي جميعه هكذا هو في جميع النسخ قيل صوابه حين غاب القرص وفيه نظر
معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وكان القائل غفل عن قيد القلة وذهل عن الرواية التي
يطابق الدراية ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد تطلق على معظم القرص واردف
اسامة اي اركبه النبي عليه السلام خلفه ودفع اي ارتحل ومضى وقال الطيبي اي ابتدأ السير ودفع نفسه
ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير حتى اتى المزدلفة وفي رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع كسر الراء

بالحاء وفتحها او المورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل
من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة
ذكره النووي ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء
المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها اي الناقة قليلا او زمانا قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق
وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها
لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اي قربت
او لازدحام الناس بين العلمين بلدة قيمة يترتب عليها ما سيأتي فصلى بها المغرب والعشاء اي
في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر لما سيأتي ولم يسبح اي لم يصل
بينهما اي بين المغرب والعشاء شيئا اي من النوافل والسنن والمعتمد ان يصلي بعدهما سنة المغرب والعشاء
والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة
للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة تحتاج الى النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد
احيا الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة
مع ان المراد احياء تلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية
وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك
النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه يحصل بلحظة بالمزدلفة
فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام موضع
خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام
فيها وهو بفتح الميم وقيل بكسرها وفي رواية حتى رقي عند المشعر الحرام ويدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر
الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب
جماعة الى انهما فاستقبل القبلة فدعاه وكبره اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله ووحده اي قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة فدفع اي ذهب الى منى
قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة
وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسير الاعياء ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير سمي بذلك لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ذكره النووي اي بناء على انه دخل الحرم وهو ما عليه جمهور جماعة لكن المرجح
عند جمهور انه لم يدخل وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة
الاسراع فيه نزول نار على من اصطاد فيه ولذا يسميه اهل مكة هذا الوادي وادي النار وصح انه عليه السلام
لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما اصابهم او لمخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون
فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة او بعدها زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه
تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها على انه عليه السلام ذهب الى عرفات من طريق
الضب ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا وآيبا لكونه محل نزول العذاب
والله اعلم بالصواب وقال ابن الملك انما سمي به لان اسراع الركاب والمشاة فيه وفيه انه لا يصلح جهة التسمية
وانما يسرع فيه لاجل نزول العذاب فيه فحرك اي اسرع ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا
قليلا اي يسيرا وصح انه عليه السلام لما اتى محسرا اسرع ناقته حتى جاوز الوادي قال النووي فقد رويت هي ان
اما ما صح عن ابن عباس واسامة انه عليه السلام لم يزل من عرفة الى منى يحمل على انه ترك عند الزحمة اذ الاثبات
مقدم لاسيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا او قد يحمل على انه اسرع في بعضه وترك الاسراع في كله مجاوزة
القياس استيفاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة ويسن ان يقول المار به ما جاء عن ابن
عمر وعن عمر انه بعضهم مرفوعا اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين نصارى

بينها قد ذهب الشيخ كذى بين يديها و يستحب ان يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك و
عافنا قبل ذلك ثم سلك اى دخل الطريق الوسطى وهو غير طريق ذهابه الى عرفات بل اخا هى التي تخرج
على الجمرة الكبرى اى جمرة العقبة حتى اتى عطف على سلك اى حتى وصل الجمرة التي عند الشجرة اى العقبة ولعل
الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هنالك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف
بالخاء و الذال المعجمتين الرمى برؤس الاصابع قال الطيبي بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء وفي نسخة
صحيحة مثل حصى الخذف قال النووي اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف
فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه
و كذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت وكذا في النسخ من غير لفظة مثل هو صواب بل لا يتم
غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف
يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى كلام
النووي وعندى ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا الاعتراض
ولا تخطئة على احدى النسختين فان تعلقه بحصاة او حصيات لا ينافي وجود مثل لفظا او تقديرا فانه
اذا كان موجودا فهو واضح معنى والا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اى كحصى
الخذف بل لا يظهر لتعلقه غير هذا المعنى قال والروايتان صحيحتان ومما سيأتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي
بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وفي مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل
ويؤيد تقديره والله اعلم بالصواب رمى من بطن الوادى بدل من قوله فرماها او استئناف مبين وهو الاظهر
ووقع في رواية البخارى عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي ما يفيد جواز الرمى من فوقها وقياسا
على بقية الجمرات حيث تجوز من جوانبها وان كان الجانب المستحب واحدا اما التاويل بان الرمى ما هو من فوقها
الى اسفلها من بطن الوادى لا الى ظهرها فبعيد جدا لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس كون الرواية فوقها فقول ابن
حجر ان الرمى من فوقها باطل ليس تحته طائل ثم انصرف اى رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم والحاء اى موضع
النحر والان يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول للافضل وهو قريب من جمرة العقبة واما
ما اشتهر من صورة مسجد بمنى قريب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق الى الجهة اليمين ويبنى بانه على الطريق
مسجد تسميه العامة مسجد النحر فليس هو بل الاصح ان منحره عليه السلام في منى له الذى بقرب مسجد
الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سنى عمره بيده الظاهر لفظ المشكوة
جمع بين الروايتين فان رواية صحيحة ثلاث وستين بيده بدون لفظ بدنة قال النووي هكذا هو
في النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن هامان رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول
اصوب ثم اعطى اى بقية البدن عليا فنحر اى على ما غبر اى ما بقى من المائة واشركه اى النبى صلى الله عليه وسلم
عليا في هديه بان اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو محتمل ان يكون من بقية البدن او غيرها
من الهدايا وذلك لانه لم يكن له هدى في تلك الحجة على ما ذكره ابن الملك وبقية البدن ايضا
تحتمل عدد سنى عمره رضى الله عنه على بعض الاقوال قال النووي وظاهره انه شاركه في نفس الهدى
قال القاضي عياض وعندى انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله
عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذى
واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه السلام اشرك عليا
في ثواب هديه لان الهدى يعطى حكم الاضحية ثم قال النووي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا
وان كانت كثيرة في يوم ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الباقية
وهي قطعة من اللحم فجعلت اى القطع في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يؤنث فطبخت
فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قال ابن الملك وشربا من مرقها اى

مرق القدر او مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل على جواز الاكل من هدى التطوع انتهى والصحيح انه
مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض اى اسرع الى البيت
اى بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة انه لا يجزئ طواف
الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر
قال النووي فيه حذف وتقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف
لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة من
حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم
طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه
حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية قلت اقول فيه انه لا ينبغي حمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول
المختلف في جوازه فيؤول بانه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر
باصحابه ولذا يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فيرجح صلاته بمكة لكونها فيها افضل ويؤيده
ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل
وطبخ لحمها واكل منها وذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادرك الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت
المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله
عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لطواف الافاضة ولا بد من
هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا
لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة في عوده كالامداد الى انه عاد للزيارة لا للزيارة فالاحسن
ان يقال معناه جوز تاخير الزيارة مطلقا الى الليل او امر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر
فذهب معهن غير صحيح انه لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم في الليل والله اعلم فاتى على بنى عبد المطلب وهم
اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اى مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم
ويسقون الناس على زمزم قال النووي معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه
فقال انزعوا اى الماء او الدلاء بنى عبد المطلب يعنى العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعا
لهم بالقوة على النزع والاستقاء يريد ان هذا العمل اى النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى و
الظاهر انه امر استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم اى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث
يؤدى الى اخراجكم عنه رغبة في النزع لنزعت معكم وقال النووي معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك
من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء
فناولوه اى اعطوه دلوا رعاية للافضل فشرب منه اى من ذلك الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي
القاموس الدلو معروف وقد يذكر وقيل ويستحب ان يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه السلام شربه قائما
لبيان الجواز او لعذر من نحو ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب
قائما ان يتقيأ ما شربه حتى قال بعض الاعذار ان الشرب قائما بلا عذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام
اى في صحيحه ورواه غيره كابن ابى شيبة وابى داود والنسائى وعبد بن حميد والبزار وكذا رواه في مسانيدهم
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت
انا محمد بن على بن الحسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين
ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة
فقام في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قال في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه
رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث

وهو اصل كبير واجمع حديث في الباب وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة او جماعة النساء
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي مفردة والمعنى احرم بها او لبى بها مقرونة بالنية
ومنا من اهل بالحج اي مفردا ومقرونا بعمرة فلما قدمنا اي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
قال وهو كذا من اهل بعمرة ولم يهد اي من الاهداء اي لم يكن معه هدى فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي
فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير ومن احرم بعمرة واهدى اي كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة اي منضما
معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل لشيء
من المحظورات حتى يتم افعال العمرة والحج جميعا وفي رواية فلا يحل بالنفي ويحتمل النهي حتى يحل بنحر هديه اي يوم
العيد فانه لا يجوز له نحر الهدى قبله قال الطيبي قوله من احرم بعمرة واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر
هديه دل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل حتى يحل بنحر هديه وقال مالك والشافعي يحل اذا طاف وسعى
وحلق والرواية الاولى اعني قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر
هذا الهدى فوجب حمل الرواية الثانية على الاولى لان القصة واحدة انتهى ولو صح حمل قوله وفي رواية فلا
يحل بدل قوله ثم لا يحل لا يحل الاشكال وللحنفية وجوه اخر من الاستدلال على ان الرواية الاولى قابلة لان
تحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله اعلم ومن اهل بالحج ساق الهدى او لا فرن معه عمرة اولا
فليتم حجه اي الامر بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت ولم اطف البيت اي للعمرة ولا بين الصفاء والمروة
اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي فلم ازل حائضا حتى كان يوم
عرفة ولم اهلل اي لم احرم اي لم الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي اي شعري وامتشط
واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج واترك العمرة اي رفضها قال ابن الملك اي امرني ان اخرج من احرام العمرة
واتركها باستباحة المحظورات من التمشط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال
الطيبي اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت
منه احرم بالعمرة اي قضاء وهو كذا ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر قيل جملة استئنافية
ذكره الطيبي ويحتمل انه جواب لما فلا عناه وقوله فقال بالفاء وكونه عطف وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها
نصب على المصدر قال ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن الملك هو موضع
في قرب من مكة بينها وبينه فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم
امرها بترك العمرة راسا بل امرها بترك افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة ليكون قارنة
اقول القارن لا يستبيح بالمحظور فانقلبت الحنفية ثم قال واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا
لتطيب نفسها لئلا تظن نوع نقصان بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن هذا الظن والنبي
صلى الله عليه وسلم كان مقارنا معها ان الشافعي يقول بتداخل الافعال قالت فطاف اي طواف العمرة
الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي كذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة يراد به
السعي كذا يشمل السعي فصح عطفه ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا
اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي للحج وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين
جمعوا الحج والعمرة اي ابتداء او ادخالا لاحدهما في الاخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا
وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن
الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح في حديث جابر انه طاف حين
قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لا يخالفونه صلى الله عليه وسلم
اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والمعنى انهم
طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طواف اخر قبل ذلك فقوله واحدا تاكيد لدفع
توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف ويكون مرادها والله اعلم بالطواف طواف الفرض وانما كان

الطواف الاول لطواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا والطواف فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف
طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدى من ذي
الحليفة قيل المراد التمتع اللغوي وهو القران لغة ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا
في اخره ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم
بالحج بالعمرة اولا ثم احرم بالحج ويدل عليه قوله وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال
افضل من عكسه فانه ورد نص في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت
لكان معارضا وكذا ادين الله بانه صلى الله عليه وسلم لا يبتدئ بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول
الوهلة وقد اعتمر اربع بعد الهجرة فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قوله بالعمرة ثم اهل بالحج انه لما
جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر ما ذكر
في احرامه الحج لانه الاصل المفروض وكمرة سنة تابعة ولا شك ان حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجمع
بين العبادتين اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس اي اكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين
العبادتين مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي بضمها اليه فكان من الناس اي كثير احرموا
بالعمرة من اهدى اي ساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس اي المعتمرين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة
على الشافعي ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت اي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر
اي ابقاء للشعر لتحلل الحج وليحلل اي ليخرج من احرام العمرة باستباحة المحظورات ثم ليهل بالحج اي
ليحرم به من ارض الحرم وليهد اي ليذبح الهدى يوم النحر بعد رمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره قبل يوم النحر والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله توسعة ولو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة اي طواف العمرة واستلم الركن اي الحجر الاسود اول شيء اي من افعال الطواف بعد
النية ثم خب اي رمل ثلاثة اطواف اي في ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية
في نفسه ومن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفاء قلت هذا كان علة فعله
صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة ومشى اي بسكون وهينة اربعا
اي في اربع مرات من الاشواط فركع اي صلى حين قضى اي ادى واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق
بركع ركعتين اي صلوة الطواف وهي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي ثم سلم اي من صلاته اتفاقا على الحجة
بانه استشهد فانصرف اي عن البيت او عن المسجد فاتى الصفاء وفي نسخة والمروة فطاف اي سعى
بالصفا والمروة سبعة اطواف اي اشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع وافاض الى مكة وطاف بالبيت اي طواف
الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني المحلل للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى من الناس اي مطلقا متفق عليه واخرج ابو داود عن اسماء
بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست
الى جنب ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام
لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك

قال اضللته البارحة قال ابو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول
انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تقييد لقول من قال من تمام الحج ضرب
الجمال لانه من سنة الصديق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم
الابواء او ودان اهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى في وجهه اي من التغير لا من الغضب
كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي روايات اخر انه بعض حمار وحش يقطر
دما وعين بعضه في رواية انه عجز وفي اخرى بانه شق وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدى له هديا وبعضه
مذبوح واتفقت الروايات كلها انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه
اهدي له عجز حمار الوحش وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما
رد الحي لكونه صيد لا يحل الا تارة لكونه ظن انه صيد له وقبل اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله ويحتمل حمل رده له
على حال رجوعه عليه السلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالابواء او بودان
ذكره ابن حجر وفيه ان حال رجوعه لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله وقال كثير يحتمل انه يكون احضر الحمار مذبوحا
ثم قطع منه عجزه فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه ومن قال بعضه اراد ما قدمه ويحتمل انه
اهداه له حيا فلما رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل
والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الرواة انتهى ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير للجزء فان الاول صيد لا
تجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له فيحرم وقال جمع من الصحابة لا يحرم للمحرم
لحم صيد بوجه من الوجوه اخذا بقضية الصعب والجمهور احق والخبر مسلم انه عليه السلام قال في الصيد الذي
صاده ابو قتادة وهو حلال للمحرمين حلال فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله
عليه وسلم فاكلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها اي انتفعنا
هنا بتقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قال صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعناه انه استمتع
بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج اقول
هذا خطا لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد
فراغه من العمرة ثم قال ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امته من احرم بتقديم العمرة
على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه بل الاستمتاع لغوي كما تقدم
بمعنى الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تاكيد له
اي الحل التام قال ابن الملك اي فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من افعالها
انتهى كلامه وهو ناظر الى قوله فليحل بضم الياء وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الى
يوم القيمة قال ابن الملك يعني دخولها فيه في اشهره لا تختص بهذه السنة بل تجوز في جميع السنين رواه مسلم
وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار عن صاحب المشكاة من تركه ولئلا يشكل قوله
الفصل الثالث عن عطاء اي ابن رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي
على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم ومن لم يسق الهدي
وهو الاظهر وهو ساكت عن محمد صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى
الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء لا غير فامرنا ان نحل اي بفسخ الحج الى العمرة قال عطاء
اي راويا عن جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء تخصيص
بعد تعميم للاهتمام او تنصيص لدفع الايهام من الابهام قال عطاء ولم يعزم اي يوجب النبي عليهم ولكن احلهن
يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا
للاباحة او للاستحباب قال الطيبي اي قال عطاء في تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن

جزما فقال المظهر لم يكن اي حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي خمس ليال ليلة عرفة او من الايام خمسة
يوم الاحد كذا في الكلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي الى نسائنا فنأتي
عرفة تقطر مذاكيرنا من المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا
في الحج قال اي عطاء يقول اي يشير جابر بيده كاني انظر الى قوله اي اشارته بيده تحركها اي يده ولعله اراد
تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه يده او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجه الانكار عليهم
والتاسف لديهم قال اي جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا اي خطيبا فقال قد علمتم اي اعتقدتم اني اتقاكم لله
اي ابرتكم واخشاكم واصدقكم اي قولا وابركم اي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما موصولة ومحلها النصب على المفعولية لم اسق الهدي وكنت حللت معكم اراد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم جبوا متابعته كمال موافقته
ولما في نفوسهم لكراهية الطبيعية في الاعتمار في اشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء امر للتاكيد
فحللنا وسمعنا واطعنا اي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذره في المخالفة وحكمته عدم الموافقة قال عطاء قال
جابر فقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله من القضاء وغيره في اليمن قال الطيبي اي من توليته استخراج الصدقات
من اربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا مانع من الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد اي في وقت الهدي وهو دم القران
وامكث اي الان حراما اي محرما قال اي جابر واهدى اي اتى بالهدي له علي هديا اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه
هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك ابن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج او جواز
فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه السنة ام للابد قال لابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اي ليال من ذي الحجة او خمس شك
منها او من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملان من الغضب حين تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة
لاجل العلل المشتهرة فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعاء او اخبار قال اوما شعرت اي اوما
علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في اطاعة الامر ومسارعته
او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ كما حلوا رواه مسلم باب دخول مكة اي اداب
دخولها والطواف عطف على المضاف الفصل الاول عن نافع اي مولاه قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي
لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور
القراء بصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بير عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل
ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم من
الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة والاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي مكة مر بذي
طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا للاصحاب واهتماما لجمع اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اي وكان ابن عمر يذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج وما احسن من قال من ارباب
الحال وسنا برق نفى عني الكرى لم يزل يلمع لي من ذي طوى متى لسلي به نازلة طيب كساحة مهوى الفنا في الهداية
لا يضر ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجته منها
نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن دخولها ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق
وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت
ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير انه حج البيت سبعمائة الف من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم
ويدخلونها حفاة تعظيما للبيت متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اي عام
حجة الوداع لانها كانت مصدوعة لما جاء الى مكة اي وصل الى قربها دخلها من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها

وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه
نظرا الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة
ويطلق ايضا على الثنية التي قبلها والثنية طريق الطريق بين الجبلين وباسفلها كدى بضم الكاف والقصر
التنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعية دخوله مكة من الثنية العليا
والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني او لا كاليمني قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجا للتفاؤل بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك
باهلهما انتهى او لمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت ولمناسبة السفلى لمن عزم بالذهاب
الى قفاه او لان الاتيان الى مكة يناسب الظهور والاعلان بخلاف الخروج فانه يلائم الخفاء والكتمان
فان دخوله فيها حسنة والخروج منها في صورة السيئة ولان ابراهيم عليه السلام كان على العليا حين
قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس وروي ايضا انه لما فرغ من بناء
البيت نادى على حجر المسمى بالمقام وعلى العليا ايضا ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب
والارحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر والاظهر
انه اجابته الارواح والاشباح الذي قدر الله سبحانه وقضاه ان يتشرف بزيارة بيت الله ويسمع
نداءه من ناداه متفق عليه وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول
شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ اي جدد الوضوء لما تقدم انه كان اغتسل او المراد معناه اللغوي
وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في
صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه السلام الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشيء لا يستدعي
المشاركة معه في كل شيء الا ترى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلاة
مع غير النزاع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناده فغد لان غايته انه قول صحابي
وهو حجة على الصحيح وحمله على تقدير صحته حجة انه لا يثبت عند الا افادة شرطية ثم طاف بالبيت
اي طواف العمرة لكونه كان قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم لتداخل الافعال عند الشافعية
وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا قيل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف
الركن منهما اذ هو في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف
اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث وتذكير عمرة اي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فاقد النفي بالعمرة المقرونة بالحج
وقال الطيبي اي يعني افرد الحج وفيه ان افراد الحج بمعنى العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعي ايضا فكيف
يحمل الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم تكن فيه عمرة حتى توجد اعمالها من السعي والحلق بل اقتصر على
الطواف كما يفيده رواية ثم لم يكن غيره اي الطواف فدل على انه طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور
الا للمفرد والقارن لان افعاله تتداخل فهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اي بعده عليه السلام فكان اول شيء
بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعلا مثل ذلك وفي
نسخة بالرفع اي فعلهما مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم وقال
بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا عن عائشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيانه قضاءها
والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم تكن عمرة كذا في كتاب البخاري ومعناه
لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عائشة ويحتمل ان يكون من قول
عروة والذي يدل عليه نسق الكلام من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول
عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان فرأيته اول شيء
بدأ به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف وبانه ثم قول

ابن

ابن حجر الصواب ان الكل من قول عائشة الا ان يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره
مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم
وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان
او للتنويع لتستقيم قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب كشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما
في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط ونصبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه
صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب
وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد ومشى اربعة ثم سجد اي صلى سجدتين اي ركعتين
الطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي تقدم لحكاية الحال الماضية متفق عليه
وعنه اي عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انه
لم يرمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اي يسرع ويشتد عدوا ببطن المسيل اسم موضع بين
الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والسعي واجب عندنا
ركن عند الشافعي والاسراع اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه السلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر
كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا قدم على خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا
ليفعلوها قال الكفار مكة فيهم ان حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامرهم عليه السلام اصحابه ان يرملوا
فيما يلي الحجر فقط فتعجب المشركون من بقاء جلدهم وقوتهم والتجاء في رواية انهم حلوه كانهم الغزلان قال ابن عباس
في رواية ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستمرت بعد بدليل فعله عليه السلام
في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستمر فاعله سببه هو ظهور الكفار لا سيما بذلك
المحل الاشرف ثم انطفا فكان لم يكن فيتذكر شكر لربه على اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة وما قاسوا
عليه من الشدة في الخلق وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكشف المناكب اي الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام
ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اي الاسود الاسعد فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في
المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى
بان جعل الكعبة على يساره ليكون القلب كذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب فرمل ثلاثا
اي في ثلاث مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهيئة رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال
الطيبي هكذا في الكاشف وكذا في جامع الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين انتهى وقال المؤلف
في اسماء رجاله ان الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع انس بن مالك وزبير بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر
انتهى فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما بين نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر
قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر اهو سنة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي
باللمس ووضع كفيه عليه ويقبله رواه البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
اي من اركانه او من اجزائه الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الاولى ويشدد قال الطيبي اي الذي فيه
الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين انتهى ففيهما تغليب وانما استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
لانهما بقيا على بناء ابراهيم عليه السلام واستلام الحجر لمسه اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام
اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلاني في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر
الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للاخرين شيء
منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب
بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه وعن ابن عباس
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصيته اي لعذر منه

فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي اي طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كما هو وذلك
لان دحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الرأس كالصولجان والميم زائدة على ما
ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه و
اخرجه البخاري عن جابر الحديث لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة
انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فانه صريح فيه وهذا ينافي
طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة في مسلم طاف عليه السلام
في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه للركن يعني لو
طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل كونه
مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لان كل من يروم الوصول اليه لسؤال او لرؤيته
او الاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال
حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للآفاقي اطوفة فيمكن كون المروي
من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو كذا يفيده حديث جابر
الطويل لانه حكى طوافه كذلك بدأ به اول دخوله مكة كما يفيده سوق الناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين
ما عن ابن عباس وعائشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسألونه وبين ما عن سعيد بن
جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا
والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا
والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له
ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بين
الصفا والمروة على راحلته من اجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان تحمل ذلك على انه كان في العمرة فان
قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته
وهذا لازم ان يكون في العمرة اذ لا مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب تحمل كلا منهما على عمرة غير الاخرى
والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لان الارادة تفيده فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها
وهي عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله عليه وسلم اي نقول حمل المطلع على
الشكاية ركوبه لعلة المرض وغير المطلع حمله على ما رأى من رأيه وهذا عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب
وقد بعد من حمل ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة
عن الامر الافضل فضلا عن الواجب فتامل واختر احسن العلل لئلا تقع في الزلل والخطل ثم رأيت
الجمع كذا اختاره ابن الهمام غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الاتي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة دونه صلى الله عليه وسلم في غاية من البعد والله اعلم ثم من غريب
قول ابن حجر طاف عليه السلام راكبا فلم يمكن عسى ما في يده الحجر بل ما فوقه من ركن المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو على ناقته وجسمها يزيد ارتفاع الراكب يتمكن من اشارة بيده او ما في يده الى محاذاة الركن حقيقة فما الحاجة الى
ارتكاب المجاز في حقيقته كانه توهم انه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه وكم له من غفلات
كما لا يخفى وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن
اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام
كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني بسند جيد كان اذا استلم
الركن قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر قال الله اكبر وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله

والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد
بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول بسم الله والله اكبر عند ركن اليماني والله اكبر عند الحجر
الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين وعن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد لما شيء رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر اي في تلبيتنا او في محاورتنا
وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم
ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح
السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا باعتبار البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال
او سبعة عشر او اثني عشر كذا قيل والاخيران لا يصحان طمثت بفتح الميم ويكسر اي حضت فدخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح
اي حضت اما الولادة فيقال نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك
يعني حيضك شيء كتبه الله اي قدره على بنات ادم تبعا لامهن حواء لما اكلت من الشجرة فادمتها فقال
تعالى لها لأدمينك وبناتك الى يوم القيمة وفيه تسلية لها انه البلية اذا عمت طابت
فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثناء من المفعول به ولا زائدة للتوكيد
حتى تطهري اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره ينافي
قولها السابق ولا اهلل الا بعمرة اللهم الا ان يقال قولها لا نذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصلي
من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع
واني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر الى يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني ان
ارفضها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك السعي اذ لا يصح الا بعد الطواف والله اعلم واما
نقل ابن حجر فدخل علي فقال اهلي بالحج ثم دخل علي ثانيا وانا ابكي ففي صحيح مسلم فقد برئ متفق عليه وعن
ابي هريرة قال بعثني ابو بكر اي امرني وارسلني في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله اميرا
فافلتها الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اي على الحجة قبل حجة الوداع اي بسنة يوم
النحر ظرف بعثني في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة
ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ وتجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات
ذكره الطيبي قلت او على التجريد اي التقدير امر احد من الرهط اي ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بضم
الجيم نهي او نفي معناه نهي ويفتح ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية لا يحجن بعد العام اي بعد هذه السنة
مشرك اي كافر لقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن
بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري
زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها او للاعلاء الى كمال التجريد عن كل ذنب
او تفاؤلا بالتعري من العيوب متفق عليه وعن المهاجر المكي الظاهر انه تابعي لكن لم يذكره
المؤلف في اسماء رجاله قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يرى
البيت يرفع يديه اي اهو مشروع ام لا فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله
اي الرفع اليه عند رؤيته في كرعاه قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد
وسفيان الثوري وهو نفي صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن له اذا رأى
البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه

رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي
احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام
واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا ويؤيده ما رواه البيهقي بسنده مرسل معضل ويعضده الحديث الضعيف برفع الايدي في استقبال
البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا
اي الرفع عند رؤية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فاجاب
عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند
اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤيته والنفي
على كل مرة وعن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج
او للعمرة فاقبل الى الحجر اي توجه اليه او الى بمعنى على فاستلمه اي باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط
ثم اتى الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعده حتى ينظر الى البيت وفي مسلم عن جابر فرقي عليه
حتى رأى البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت
يرى من باب الصفاء قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثم حتى انه دفن كثير من درج الصفا وقيل
بوجوب الرقي مطلقا واما رقي الان في المروة فلا يمكن كما ان رؤية البيت منها لا يمكن بصلاح العقلاء
عليها ادركته فيستحب رقيها عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه اي للدعاء على الصفاء لا لرؤية البيت لما
سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلوة فلا اصل له فجعل يذكر
الله ما شاء اي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اي بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند
محمد ان لا تعيين في دعوات المناسك لانه يورث ترك الخشوع الناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها
يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالماثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احتراز من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلوة
بالرفع على الخبرية وجوز النصب اي نحوها الا انكم تتكلمون فيه اي يعتاد وجود الكلام فيه فاما متصل اي مثلها
في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الاكل والشرب وسائر الافعال
الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى
ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال وليس الاصل الطواف وقت مشروط وبقية
شروط الصلوة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلوة وواجبات
عندنا لانه لا يلزم من كون الشيء مثل الشيء ان يكون مشاركا له في كل شيء على الحقيقة مع ان الحديث
من الاحاد وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف اذ شق اجتنابها
لان في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه نجاسة ذرق
الطيور وغيرها ولم يمتنع احد من الطواف به لاجل ذلك ولا امر من يقتدى به بتطهير ما هنالك
فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير اي من ذكر الله وافادة علم واستفادة على وجه لا يشوش على الطائفين
والحلق الخلق عما يتكلم به العوام في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا بل من موجبات الاثام فالنهي فيه
محمول على كراهة التحريم او التنزيه وفي قوله مثل الصلوة تنبيه على ان الصلوة افضل من الطواف رواه الترمذي
والنسائي والدارمي اي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ابن عباس اي ولم يرفعوه عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني آدم اي صارت ذنوب

بني آدم كذا بن يسمى الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع نقلا ولا عقلا
وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع امر الخطايا
والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان
خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه اسود فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا
محاء للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا
ومما يؤيد هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمتها وفي الحديث ان الذنب
العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكتت فيه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن
قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء
ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسودها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلاء
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية احمد عن انس والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود
من الجنة وفي رواية سمويه عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي رواية احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس
الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني عنه
الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء ولولا ما مسه من رجس اهل الجاهلية
ما مسه ذو عاهة الا برئ وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اي في شأنه
ووصفه والله ليبعثنه الله يوم القيمة اي ليظهرنه حال كونه له عينان اي ظاهران يبصر بهما ويعرف المبطل
من المحق وكتابه من غيره ولسان ينطق به يشهد اي يثني ثناء جميلا على من استلمه بحق وقيل على بمعنى اللام و
الظاهر ان المراد بالحق والتوحيد والوفاء بالعهد الاكيد ولذا يقال عنده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي باسناد
صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اي الحجر الاسود والمقام
اي مقام ابراهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة اي من جواهرها طمس الله
اي اذهب نورهما اي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسها ليكون الايمان غيبيا ولو لم يطمس على بناء
الفاعل وجوز المفعول نورهما لاضاءتا بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فالاضاءة متعد وفي نسخة بصيغة
الافراد اي لاضاء كل واحد والله سبحانه بهما او هي لازم اي لاستنار بهما ما بين المشرق والمغرب
رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح ايضا لولا مسهما من خطايا بني آدم لاضاءتا ما بين المشرق و
المغرب فانهما لما مستهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يؤيد كون الركن من الجنة انه لما اخذه
الكفرة القرامطة بعد ان غاروا بمكة حتى ملاوا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس
قال الى كم تعبدون من دون الله ثم ذهبوا به الى بلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم بضعا و
عشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الان من
غيره فان كانت لكم علامة تميزه فاتوا بها وميزوه فسئل اهل العلم عن علامة تميزه فقالوا ان النار
لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاء
اليه فلم يقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجب في ذهابه مات تحته
من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله جمل اجرب الى مكة ولم يتأثر به وعن عبيد بن عمير بالتصغير
فيهما قال المؤلف يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقال رآه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه نفر من التابعين
ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي غير مؤذ وقال
الطيبي اي زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله واخره فانهما اكد احوالها وقد
قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف واخره لكن المراد ازدحام

اى قتلوا

لا تحصل فيه اذى للانام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت
خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزاحم عليه اي على ما ذكر او على كل احد وقد جاء انه رعف انفه من شدة تزاحمه كانهم تركوا
لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان اولى قال اي ابن عمر استدلالا لا افعلا او
الضمير اي اعتذارا او الحنفي بعده ان افعل اي هذا الزحام فاللام فانه شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب
قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اي لمسهما كفارة للخطايا اي من الصغاير
وسمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وبعد ابن حجر حيث قال قال الراوي سمعت ابن عمر يقول
فيلزم ان يكون الحديث ثنائيا وثلاثيا موقوفين على انهما في حكم المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت
اسبوعا اي سبعة اشواط كما في رواية فاحصاه بان يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من شروط والاداب
وفي المصابيح تحصيه اي بعده وقال المظهر اي سبعة ايام متوالية بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبع
يوما انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى كان كعتق رقبة وسمعته اي ايضا يقول لا يضع اي
الطائف قدما ولا يرفع اخرى الظاهر ولا يرفع اخرى فكانه عدل عنه باختلاف وصف كوضع ورفع او تقلب
لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدما اخرى الا حط الله اي وضع ومحا عنه بها اي بكل قدم او بكل مرة من
الوضع والرفع خطيئة وكتب له بها حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا فبوضع كل قدم وضع السيئة وبرفعها
اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذه الاجر والثواب انما يحصل لمن قام بالاداب واما
ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على اذى الانام كالملاصقة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب
لزيادة الاثام رواه الترمذي وعن عبد الله بن السائب هو من اكابر الصحابة اخذ عنه اهل مكة القراءة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اي اليماني والحجر ربنا منصوب بحذف حرف
النداء آتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي علما وعملا وعفوا وعافية او رزقا حسنا او حيوة طيبة او
القناعة او ذرية صالحة وفي الاخرة حسنة اي المغفرة والجنة او درجة العالية او مرافقة الانبياء او الرضا
او الرؤية واللقاء وقنا اي احفظنا عذاب النار اي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها
وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وغيرها على كرم الله وجهه الحسنة الاولى بالمرأة الصالحة
الثانية بالحور العين وعذاب النار بالمرأة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب [illegible]
ابي الحسن البكري ان في الاية سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة الاولى اتباع الاولى وبالثانية الرفيق
الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اي حسنة كانت
والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت وكذلك يراد بالعذاب انواع العقاب واصناف العتاب
وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي اختلف
في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف قالت اخبرتني بنت ابي تجراة بضم التاء وسكون الجيم وقيل بفتح
فكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتاء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والاول هو الموافق لما في النسخ المصححة
ولم يذكرها المص وفي رواية ابن الهمام اسمها حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت
مع نسوة من قريش دار ال ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين
الصفا والمروة اي لنتشرف برؤيته ولنستفيد من عمله وبركته فرأيته يسعى اي يسرع وان بكسر الهمزة
وروي بالحال مئزره بكسر الميم والهمزة ويبدل ليدور من حوله رجليه من شدة السعي يدل على انه كان ماشيا
وجاء ذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه السلام سعى راكبا في حجة الوداع لامكان
الجمع بان مشيه كان في سعي عمرة من عمره او كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الافاضة فيكون به
في سعي عمرته بعد ركوبه في طواف القدوم واما الجمع الذي ذكره ابن حجر بانه اراد ان يسعى ماشيا وتزاحم
الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا علة ونقله

ابن المنذر

ابن المنذر عن جمهور اهل العلم فقول النووي من اصحابنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجه
وسمعته يقول اي في السعي اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال الطيبي اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن
لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفة السعي واجب لان الحديث ظني وكذا
المشي فيه مع القدرة وبتركه لو واجب تجب دم رواه اي المص في شرح السنة اي باسناده ورواه وفي نسخة
وروى احمد مع اختلاف في لفظه ورواه الدارقطني والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ انه عليه السلام
استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس
وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين من ان السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن
تطوع خيرا الاية فالاوسط الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والدار
قطني وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انا قلنا بموجبه انه مثل لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا
به واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان سياق
الحديث يفيد ان المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي اذا راجعته لكنه غير مراد بالاتفاق نعلمه
فيحمل على ان المراد بالسعي التطوف بينهما واتفق انه عليه السلام قاله وهو عند شروعه في الجري الشديد المسنون
لما وصل الى محله شرعا اعني بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو
مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام
عطشت فخرجت للماء وهي تلاحظ اسمعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت
لتسرع الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام
لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء
ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحقق على انه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره
من الرمي ونحوه بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى والمسعى هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف
والخلف عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الازرقي ان اكثره في المسجد كما توهمه ابن حجر فتدبر وعن قدامة
بضم القاف وتخفيف الدال ابن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير
اي في وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك اي بعد اليك اي تنح قال
الطيبي اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة
والمقصود التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك انتهى وذكر السيوطي ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق
الطريق اقول قد رضينا في هذا الزمان باليك اليك وبالطريق الطريق عليك فانه نشأ ناس يدفعون
بايديهم وارجلهم ويدوسون بدوابهم وهم ساكتون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون
رواه في شرح السنة وعن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء
ببرد له اخضر اي فيه خطوط خضر قال الطيبي المضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان
يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي به لذلك
لابداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو كالرمل سنتان في الطواف وما يفعله العوام
من الاضطباع من ابتداء الاحرام حجا او عمرة لا اصل له بل يكره حالة الصلوة ثم انه يسقط في طواف الافاضة
اذا كان لابسا رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وحسنه الترمذي وعن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووي الافصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا
وجعلوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف ارديتهم تحت اباطهم بالالف عدل ودة جمع ابط ثم قذفوها اي
طرحوها على عواتقهم اليسرى اي استمروا عليه لانه في عموم الطواف رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عنه
ابو داود وحسنه غيره وبه يندفع كلام الشيخ ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح وقد اغرب الشافعي

في قولهم ليس الاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع تركه عليه السلام الاضطباع في المسعى وعلم
انما فعله على الرمل والاضطباع في الطواف واما الاستدلال بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة
طائفا راكبا فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعى كما لا يخفى والله اعلم **الفصل الثالث عن ابن عمر**
قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني بتخفيف الياء وتشديدها **والحجر** اي الاسود **في شدة**
اي زحام **ولا رخاء** اي خلاء **منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه** وفي خبر البيهقي
بسند ضعيف انه عليه السلام اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر
انه عليه السلام قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قال البيهقي او ضعيف وان
صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارض حديث احمد مع تقويته بتصحيح الحاكم لسنده
فالاولى انه محمول على وقوعه حال النفي تدبر قول ابن حجر لا قائل به غفلة عن قول الامام محمد من انه
قال حكم الركنين سواء في الصحيحين عن ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهما الشاميان العراقيين والغربيين
واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم
خالفهما جمهور الصحابة واما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعي رح بانه لم يدع
لحن استلامهما هجرا للبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك عما امسك
عنه على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفي هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه
الحافظ العسقلاني **وفي رواية لهما** قال ابن الهمام واللفظ لمسلم **قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل**
يده ولعل هذا في وقت الزحام قال في الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده او يمسه بيده ويقبل ما مس
فعل وذكر في فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد **وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام المطلق او المخصوص اعلم انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام
كما في الصحيحين وروى البيهقي في مسنده ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر قبله وسجد عليه ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه السلام سجد على
الحجر حين قبله لجبهته وشذ مالك كما عرف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل كيف وقولهم ان
السجود عليه بدعة **وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي** اي اشكو
البدن من مرضه والشكاية المرض **فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة** فيه دلالة على ان الطواف راكبا
ليس من خصوصياته عليه السلام **فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** اي صلاة الصبح قاله
النووي **الى جنب البيت** اي متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا متحلقين حوله **يقرأ بالطور**
وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه السلام ويحتمل انه قرأها في الركعتين
وكان الاولى للراوي ان يقول يقرأ الطور او يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور **متفق عليه** وقد
صحت الاحاديث في حجة الوداع بانه عليه السلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني
على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشي في الركن انسب والركوب في القدوم
اقرب **وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع** وفي نسخة
لا تنفع ولا تضر اي في ذات **ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** وفيه اشارة منه
رضي الله عنه الى ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسأل وايماء الى التوحيد الحقيقي كذا عليه مدار
العمل وقال الطيبي انما قال ذلك لئلا يفتتن به بعض قريب العهد بالاسلام ممن الفوا عبادة الاحجار
فيعتقد ويعتقد وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان مما شرع فيه
ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه ان لا يظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا ان

يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار اي يعبدونها معللين بان هؤلاء
شفعاؤنا عند الله ومقربونا الى الله زلفى فهم كانوا يسجدونها ويقبلونها تسببا للنفع وانما الفرق بيننا
وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين
فانهم يصلون الى الكعبة بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف بالوجود بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان
من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة
الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص
الاشياء في مكوناته وجعل التفاوت والتمايز بين اجزاء ارضه وسماواته **متفق عليه** قال ابن الهمام
وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع
ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت كما اقول واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه رب عز وجل وانهم العبيد كتب عليهم ميثاقهم
في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو
امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا
الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابي شيبة في اخر مسند ابي
بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد ابي شيبة فان صح يحكم ببطلان حديث
الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي رضي الله عنه ويقول بل يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع
لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره من كلامه انه ساقط وعمر رضي الله عنه انما قال ذلك اي
النبي صلى الله عليه وسلم اذ الدلو هم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لو امرني ربي ان اقبلك لما قبلتك ايماء الى العبودية على الطريقة التعبدية
والتذلل والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل متحير في تقبيل سيد الكونين كذي لولاه لما خلق الافلاك
الحجر من الاحجار كذي من جنس الجمادات كذي من احقر اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت الجنة حقيقة ولو كان
له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن وانما هي تنزلات الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعلوا المسجد
حرما يا وسع اليد وبلتجئون لديه ويتقاربون جهون يقبلون عليه عند صلاتهم وسائر عباداتهم وحالاتهم وعينه
يقبلونها ويمسحون ايديهم بها ويضعون وجوههم عليها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم عليه الحجر يمين الله في الارض
يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا
الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تأنيس لعباده حيث غلب على اغلبهم التعلق بالامر المحسوس في
بلاده قال ابن الهمام ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا
الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى
اقول الاولى ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام اي في اول مرة ولغيره تركا يفعله عليه السلام لجواز العمل
بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر هنا
تسكب العبرات **وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني** اي يريد عمر حج بضمير
الركن اليماني بتخفيف على الصحيح والقائل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير

ثم قال اللهم انى اسالك العفو اى عن كل ذنب والعافية اى عن العيوب فى الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون
لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالوا امين ولا منافاة
بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليمانى شرع فى هذا الدعاء وهو مار فلا شك
انه يقع بينهما الا ان الاحسن الوقوف للدعاء فى الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر الادعية
الماثورة عن كبراء الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفى ما اثر من الادعية والاذكار من الصحابة
وكنا نعين انه قال فى موطن كذا وكذا وللاخر فى اخر كذا وللاخر فى نفس احدهما شيئا اخر فجمع المتاخرون الكل
الكل وقع فى الاصل لواحد بل المعروف فى الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم نعلم خبرا روى فيه قراءة القران فى الطواف
قلت ولعله عليه السلام لم يقرا فى الطواف شيئا من القران بقصد القراءة ليعلم انها ليست من اركان الصلوة فى
الطواف كما وقع فيكن فى اثناء الطواف اكثر من مشيك بكثير واعادتت هذه تبيانه وموالتلاوم ثم وقع لبعض
السلف فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلوة رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه معمول به فى فضائل
الاعمال واخرج الحاكم انه عليه السلام قال ما انتهيت الى الركن اليمانى قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل
يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة ثم قال
جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين وفى رواية سبعون بالواو على الاهمال لغة فى الاعراب
او على ان فى ضمير الشان وليس نظيره ان كان فى امتى ملهمون كما توهم ابن حجر لامكان كونه كان تامة اى ان وجد فى امتى
ملهمون واخرج ابو داود ما مررت بالركن اليمانى الا عنده ملك ينادى يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا
اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الخ واخرج ابن الجوزى ان على الركن اليمانى ملكا موكلا به منذ خلق الله السموات
والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا الاية فانه يقول امين امين وروى الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام
كان يقول بين الركنين اللهم ربنا اتنا فى الدنيا الخ ثم اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة
لى بخير واخرج الازرقى عن على كرم الله وجهه انه اذا مر بالركن اليمانى قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول
الله ورحمة الله وبركاته اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة ربنا اتنا الخ
وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول
الله اقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه وعنه اى عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا اى سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان
الله اى المنزه عن المكان وهو واجب النصب لحذف مجيئه والحمد لله اى فى كل زمان وهو مرفوع على الحكاية
ولا اله الا الله اى فى نظر اهل العرفان فى كل ان والله اكبر اى من ان يعرف له شان ولا حول عن معصية
ولا قوة على طاعة الا بالله وهو المستعان محيت بتاء التانيث فى جميع النسخ عنه عشر سيئات اى بكل
خطوة او بكل كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير فى جميع النسخ اى اثبت له عشر حسنات على وجه التبديل
او على طريق التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا اى فى الجنات العاليات ومن طاف فتكلم
قال الطيبى اى بهذه الكلمات وهو فى تلك الحال اى فى حالة الطواف خاض فى الرحمة اى دخل فى بحر الرحمة
الالهية برجليه كخائض الماء برجليه واغا الكلام لينا ذا بدعى ما ينط به اى لان ليبرز المعقول
فى صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اى من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الاشارة
بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه فى طوافه بغير ذكر لان ذلك مناف لكمال الادب وابقاء
العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه قد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكلام المباح
بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها وقال ابن الهمام الكلام المباح فى المسجد مكروه ياكل
الحسنات انتهى فكيف فى الطواف وهو حكما فى الصلوة والكراهة تنافى اصل الثواب عند كثير فيه وان
ايضا يلزم منه الجمع بين النهى عن شىء وتقريره بل مع زيادة تفريع الثواب عليه مع ان الثواب حاصل
لاصل الطواف فقوله الكلام والله اعلم ان الظاهر المتبادر فى معناه من غير تكلف فى مبناه ان يقال

ومن طاف فتكلم اى بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار واخبار العلماء الابرار واسرار المشايخ الاخيار
فيفيد التقييد عدم زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روى عن مجاهد
ان ادم عليه السلام طاف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت بر حجك يا ادم
طف بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بالفى عام قال لهم فما ذا كنتم تقولون فى طوافكم قالوا كنا نقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم وانا ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله
وروى عن عطاء عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة باب الوقوف اى الحضور بعرفة اى ولو ساعة
فى وقت الوقوف قال الطيبى هى اسم لبقعة معروفة انتهى فالجمع فى قوله فاذا افضتم من عرفات باعتبار اجزائها
واما كونها قال الراغب سمى بذلك لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هنالك وقيل للتعارف فيه بين ادم
وحواء قال النووى وقيل لان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام المناسك اى مواضع النسك فى ذلك
اليوم فكان يقول له فى كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل
يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم له ومنه قوله تعالى عرفها لهم اى طيبها ونقل عن ابن
الحاجب انه قال فى غريب الموطا سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام
والدعاء لان العارف ايضا الصابر انتهى لان من لم يعرف قدر شىء لم يصبر على مشقته الفصل الاول
عن محمد بن ابى بكر الثقفى نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة كبيرة بالطائف وهو تابعى انه سال
انس بن مالك وهما وكونا للحال غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو اى ذاهبان اول النهار
من منى الى عرفة اى للوقوف كيف كنتم اى معاشر الصحابة تصنعون فى هذا اليوم اى يوم عرفة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ العبرة بتلك الايام المقرونة بالمعية فقال اى انس كان يهل اى يلبى منا المهل اى
الملبى او المحرم فلا ينكر عليه بصيغة المجهول اى لا ينكر عليه احد فيفيد التقرير منه عليه السلام او الاجماع
السكوتى من الصحابة الكرام ويكبر المكبر فلا ينكر عليه قال الطيبى وهذا رخصة ولا حرج فى التكبير بل
يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة الحاج بل السنة لهم التلبية الى رمى جمرة العقبة
يوم النحر ويستحب لغير الحاج فى سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة الى اخر ايام
التشريق انتهى قال ابن الهمام واختلف فى ان التكبيرات التشريق واجبة فى المذهب او سنة فالاكثر على انها
واجبة ودليل السنة انهض وهو مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا
اسم الله فى ايام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا للذكر عليها غيره فى الجاهلية بدليل
على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات قال
والمسالة مختلفة بين الصحابة فاخذ اى صاحباه اى ابو يوسف ومحمد بقول على وهو ما رواه ابن ابى شيبة عنه رضى الله عنه
انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو
ما رواه ابن ابى شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلوة الفجر يوم
عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قال واما جعل التكبيرات ثلاثا فى الاولى كما يقوله الشافعى فلا ثبت له ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
انتهى ويجب التكبير عنده عقيب بشرط الاقامة والحرية وكذا كون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة
فى مصر وعندهما تجب على كل من يصلى المكتوبة متفق عليه وفى رواية لمسلم غدونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحرت ههنا قال ابن الملك اشارة الى منا انتهى وهو غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع
مخصوص من مواضع منى لقوله ومنى كلها اى كل مواضعها تاكيد منحر اى محل نحر وهو حجة للمتعلم ومقصوده
ان النحر لا يختص بمنحره صلى الله عليه وسلم وهو قريب مسجد الخيف كما سيأتى قال ابن حجر نحرت ههنا اى فى محل
منحر المشهور وقد بنى عليه بناء ان كل منهما يسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والاخر منحرف عنها

قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي ذكروه لمحل نحره عليه السلام فانحروا في رحالكم اي في منازلكم ووقفت
ههنا اي قريب الصخرات وعرفة كلها موقف اي الا بطن عرنة ووقفت ههنا اي عند المشعر الحرام عند مزدلفة
وهو البناء الموجود بها الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف اي الا وادي محسر قيل الجمع علم للمزدلفة وسميت
المزدلفة لاجتماع ادم وحوا فيه وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من منى من الازدلاف الاقتراب
والدال مبدلة من التاء ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة اي ازلفت وقوله ليقربونا الى الله زلفى اي قربى قال الطيبي
يمكن ان يكون من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار
البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا في الكل ولم يقل هناك او ثمه انتهى و
الاول هو الاظهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منى لقوله نحرت والاوامر في الحديث للرخصة والا
فالافضل متابعة السنة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من يوم اكثر بالنصب وقيل بالرفع من ان يعتق الله اي يخلص وينجي فيه عبدا من النار من يوم عرفة
اي يوم عرفة قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن النار ينبغي زائدة ايضا انتهى فتقدير
ما من يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة وانه اي سبحانه ليدنو اي يقرب منهم بفضله ورحمته
ثم يباهي بهم اي بالحجاج الملائكة قال بعضهم اي يظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم او لحلهم من قربه
وكرامته محل الشيء المباهى به والمباهاة المفاخرة فيقول ما اراد هؤلاء اي اي شيء اراد هؤلاء حيث تركوا اهلهم
واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم اي ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب
لا يخشى الرد او التقدير ما اراده هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم او اي شيء اراد
هؤلاء اي شيئا سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من تراب لا يتعاظم عند رب الارباب رواه مسلم الفصل
الثاني عن عمرو بن عبد الله بن صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال له يقال له يزيد بن شيبان اي
الازدي له صحبة وروايته تعد في الوحدان قال اي يزيد كنا في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون في
الجاهلية بعرفة يباعده عمرو اي يصفه بالبعد من موقف الامام جدا اي تجدا جدا في التبعيد اي بعدا كثيرا فهو
متصل بقوله يباعد متاخر عن متعلقه فاما على كونه مصدرا اي يبعده تبعيدا جدا اي كثيرا او على الحالية واغرب
ابن حجر في قوله اي بقوله هو بقيد منه جدا او بذكر حد وهو موقفه بكسر الميم المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه
غرابته لا يخفى ان قوله موقفه بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية قيل عمرو هو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي
من عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمرو كان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة بعيدة
فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله [illegible]
الانصاري صفة المضاف فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وفي اصل ابن حجر سقط
رسول الله كتابة فيتخلل يقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا في مواقفكم
واجعلوا وقوفكم في اماكنكم جمع المشعر وهو المعلم اي موضع النسك والعبادة فانكم على ارث اي متابعة من ارث
ابيكم او للتبعيض ابراهيم عليه السلام بدل اي بيانه وفيه اشارة الى قوله تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبي المقصود دفع ان يتوهموا ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم
وتطييب خاطرهم بانهم على ارث ابيهم وسنته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزائها ومواضعها وجوانبها موقف اي موضع
وقوف للحج وكل منى منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج وكل مزدلفة موقف اي لوقوف صبح العيد
وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها
وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره
الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدماء الحج ومكة لا سيما المروة
لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمي وعن خالد بن هوذة

بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اي يعظهم ويعلمهم
المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني اظهر على بعير قائما في الركابين حالان مترادفان او متداخلان
ونعم لقائما اي واقفا لا انه قائم على الدابة بل معناه انه حال كونه رجليه داخلتين في الركابين رواه ابو داود
وروى مسلم انه عليه السلام امر بالقصواء بعد الزوال فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة
قال الطيبي الاضافة فيه اما بمعنى اللام اي دعاء يختص به ويكون قوله وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله بيانا للذكر لا للدعاء فان قلت هو ثناء قلت في الثناء تعريض بالطلب واما بمعنى في ليعم الادعية الواقعة
فيه انتهى واجيب عن الاشكال المذكور ايضا بانه لما شارك الذكر الدعاء في انه جالب للثوابات ووصلة الى
حصول المطلوبات ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي ابلغ في قضاء الحاجات فان التلويح
اولى من التصريح كما قال امية بن ابي الصلت في ابن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ويمكن ان يكون الاشارة الى انه ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى
ويعرض عن المطالبة في الدنيا والاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وانعامه وامتنانه فقد ورد من شغله ذكري
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضاء على وجه الرضا كما
قيل وكلت الى المحبوب امري كله فان شاء احياني وان شاء اتلفا فقد ورد اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعاء لانه لا بد ان يكون لغرض من الاغراض والافضل ان يكون قصده الرضا وارادة
اللقاء المولى لا السعادة يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير افضل الدعاء في يوم عرفة باي شيء كان
وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده اي منفردا بالذات قال العصام الحديث
يعني انه حال موكدة واول بالنكرة رعاية للعربية لا شريك له اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات
او تاكيد ثان لان التوحيد للذات هو المقصود الاعظم سيما في الجمع الافخم له الملك اي جنس الملك
يختص له يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو شامل الملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك
العمل والزهادة والقناعة وله الحمد اي في الاولى والاخرى او الحمد ثابت له حمد او لم يحمد او له الحامدية
والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود وهو على كل شيء يشاء وارادة قدير اي تام القدرة فالقدرة تابعة للارادة
او اريد بالشيء المشيء مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذي اي عن عمرو وروى مالك وفي اصل العفيف
ورواه بالضمير وهو اظهر عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وروى الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الخ
وسنده جيد كما قال الاذرعي وعن طلحة بن عبيد الله بالتصغير على الصحيح ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء
وسكون الياء وزاي على الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعي الشام وابوه عبيد الله في بعض
النسخ مكبرا عبد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر كلامه يفرق بالاستدلال
لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل او المشهور ولذا اصطلح المحدثون
ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود والحسن المطلق الى البصري واما ههنا فجيء قيده بابن كريز لرفع
الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسماء رجاله هو طلحة بن
عبيد الله بن كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة ذكر طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري
القرشي من مشاهير التابعين وعلمائهم في اهل المدينة كان موصوفا بالجود روى عن عبد الرحمن وغيره
انتهى وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم وفي المشارق لابن عياض عن طلحة
بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير و
التصغير مع التكبير عبد الله مكبر بن عامر ابن كريز مصغر وعبيد الله مصغر بن كريز مكبر لكن جاء من

رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطأ فيهما كرين بالتصغير وهو خطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رئي الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اي اذل واحقر ما خوذ من الصغار
وهو الهوان وكذلك ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب
دحورا وقوله اخرج منها مذؤما مدحورا قال الطيبي الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوأ
حالا ولا اغيظ اي اكثر غيظا منه يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال شارح نصب ظرفا لاصغر
لا لاغيظ اي الشيطان في عرفة ابعد مرادا منه في سائر الايام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام وما ذلك
اي وليس ما ذكر له الا لما يرى اي لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة اي على الخاص والعام وتجاوز الله
عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى غفران الكبائر الا ما رئي يوم بدر قال الطيبي اي ما رئي الشيطان
في يوم اسوأ حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اي الشيطان قد رأى جبريل يوم بدر يزع الملائكة اصله
يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في
الجيش ويوخر ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار
ويصفهم للحرب رواه مالك مرسلا وكذا البيهقي مرسلا متصلا وفي شرح السنة بلفظ المغاير لبعض ما هنا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل
اي امره او يتجلى بانزال الرحمة الخاصة الى السماء الدنيا ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع اهلها
باهل الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين بعرفة الملائكة اي ملائكة سماء الدنيا او الملائكة المقربين
او جميع الملائكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار وافتخار الى عبادي الاضافة للتشريف اتوني اي جاؤا
مكاني امري شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه وهما
حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف
الحاء المهملة في المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس ضحي برز للشمس وكسعي ورضي اصابته
الشمس من كل فج عميق متعلق باتوا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اظهر اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة
يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء وفتحها وتخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان المحارم
وفلان وفلانة اي كذلك يفعلان المعاصي وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الجريمة واستبعاد الاثم
صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال الطيبي قول الملائكة اما استعلام حال المرهق واما تعجب
وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب والفجور قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد
غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا اي قد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي
فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم
قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا من
النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه البغوي في شرح السنة وروى ابن ابي الدنيا في
فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وفي رواية للبيهقي اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول
هؤلاء عبادي جاؤني شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر او الشجر
لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له كذا في الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة
وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا مفتخرين
بشجاعتهم وجلادتهم وممتازين انفسهم عن جماعتهم واهل جلادتهم قائلين بانا اهل الحرم المحترم
كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة
والطريقة المستقيمة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يأتي عرفات متابعة للانبياء
الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الزحف والدفع في السير واصلها الصب فاستعير
للدفع في السير واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل
ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايماء الى خروج المتكبرين
عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه قال البيضاوي الخطاب مع قريش امروا
بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان احدهما صواب
والاخر خطأ وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة اليها فالخطاب عام وقرئ الناس بالكسر اي
الناسي يريد ادم عليه السلام من قوله فنسي ولم نجد له عزما والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم
فلا تغيروا انتهى وكذا من الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تعظيما له او لدى لامته متفق عليه وعن ابن مرداس
رضي الله عنه بكسر الميم يكنى ابا الهيثم السلمي الشاعر وعداده في المؤلفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه
بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته كذا اي للامة
الحاجين معه مطلقا لا لمطلق الامة فتامل عشية عرفة اي وقت الوقوف بالمغفرة اي كاملة عامة فاجيب اني
اي بان قد غفرت لهم ما خلا المظالم اي ما عدا حقوق العباد فاني اخذ بصيغة المتكلم او كفاعل للمظلوم منه اي من
الظالم اما بالعذاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من
الجنة اي ما يرضيه منها او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اي عشية
عرفة وكذا ذكر باعتبار زمانه او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة لادنى
ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة اي وقف بها اعاد الدعاء اي المذكور فاجيب الى ما سأل اي طلبه على وجه العموم
وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كانه علمها قال اي العباس فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال تبسم وكذا شك من الراوي عن العباس لقوله قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل واحد منهما
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما السبب الذي جعلك ضاحكا
اضحك الله سنك اي ادام الله لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل
قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على راسه فيه اشارة الى تعليقه التراب وغلبته
افضليته ويدعو بالويل اي العذاب والثبور اي الهلاك يعني يقول واويلاه وياثبوراه قال الطيبي كل من وقع
في تهلكة دعا بالويل والثبور اي يا هلاكي ويا حسرتي احضر فهذا اوانك فاضحكني ما رايت من جزعه اي مما حصل من
فضل ربي على نبيه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد المالية والبدنية والوضيعة اللهم
الا ان يحمل على حقوق لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن ادائها وقد تقدم هذا المبحث في كتاب الايمان مفصلا فراجعه
ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال صلى الله عليه وسلم اي رب ان شئت فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يسئل
عما يفعل وهم يسألون وقد جمعت هذه المسألة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى
البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه اي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ وروى الطبراني في الكبير بسند فيه
راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل يطول عليكم في هذا
اليوم فيغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل فادفعوا فلما كان بجمع قال
ان الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم لطالحكم ينزل الرحمة فيعمهم ثم يفرق المغفرة فيقع على كل تائب
ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا
هو وجنوده بالويل والثبور وروى ابو يعلى بسند فيه ضعف بلفظ ان الله يطول على اهل عرفات يباهي بهم
الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم
ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فاذا افاض القوم الى
جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب

فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنيهم جميع
ما سألوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم رواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعض واذا تأملت
ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف
بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك على انه ليس نصا في المدعى لاحتماله ومن ثم قال
البيهقي يحتمل ان يكون الاجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر
خاصا في وقت دون وقت يعني فغاية الحج التخفيف من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون التجاوز
بالكلية ويحتمل ان يكون عاما ونص الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيئة الله تعالى وحاصل هذا الاخير انه بفرض
عمومه محمول على ان يحمل تبع التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا تكفير فيه وانما يكون فاعله
تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفيرها وبين توقفه على المشيئة ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم ان يغر
نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شؤم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحدنا لا يصبر
على حمى يوم او وجع ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد عذاب اليم لا يعلم وقت نهايته الا الله وان كان
قد ورد خبر صادق بنهايته دون بيان غايته متى كان ومنها وهذا لا ينافي قول ابن المنذر في من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ان هذا عام يرجى انه يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها
وانما الكلام في كونه كذلك لا خلف وقد الف في هذه المسألة شيخ الاسلام العسقلاني تأليفا سماه
قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج رد فيه قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة
من الصحابة وانما غايته انه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت
عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال
البيهقي له شواهد كثيرة فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا يكون الا ظنية فما بالك
بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسائل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم
يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا او سعيا مشكورا او لمن تحرم بذلك في نفسه او غيره
وان كان عالما او صالحا في علو مقامه هنالك في العلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء ونسأل
الله حسن الخاتمة المقرونة لقبول التوبة وحسن العمل الموجب للتوبة من غير سبق العقوبة باب الدفع من عرفة
اي الرجوع منها والمزدلفة عطف على الدفع اي والنزول فيها وفي نسخة الى المزدلفة والجرور عطفه على
عرفة وباب الدفع من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة الى منى الفصل الاول عن هشام بن
عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال
سئل اسامة بن زيد خص بالسؤال لانه كان رديفه عليه السلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفة قيل وانما استعمل
الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اي دفع نفسه
عن عرفة ونحاها قال اي اسامة كان يسير العنق بفتحتين اي السير السريع وانتصابه على المصدرية
انتصاب القهقرى او على صفة اي يسير السير العنق فاذا وجد فجوة بفتح اي سعة ومكانا خاليا عن
المارة لوقوع الفرجة بين المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اي
سار سيرا اسرع قيل اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اي ساق دابته سوقا شديدا حتى
استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة
الى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه وعن ابن عباس انه دفع اي افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة اي من عرفة الى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر وقال اي من منى اليها او من محل الخطبة الى محل الوقوف
وذلك لانه لا من احد الا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب وكما انه جاء كذلك

من قوله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي احس وراءه اي خلفه زجرا شديدا اي سوقا للدواب
برفع الاصوات وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم ليتوجهوا اليه ويسمعوا قوله وقال يا ايها الناس
وفي نسخة ايها الناس عليكم بالسكينة اي الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب
خلق الله فان البر في الحج وغيره ليس بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس يحصل البر بذلك
فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات
مطلوبة لكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث
السابق رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد ابن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء اي رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم
اردف الفضل اي ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه
مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال كلتا الجنتين اتت اكلها اي المعنى كل واحد
منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من اول احرامه او من عرفة يلبي حتى رمى جمرة العقبة اي فقطع
التلبية برمي اول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
بجمع اي بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منهما باقامة
واحدة على حدة به قال زفر واختاره الطحاوي ولم يسبح اي لم يصل سبحة اعني نافلة بينهما ولا
على اثر كل واحدة بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اي عقيب كل واحدة منهما وهو تأكيد
لنفي ما بينهما وتصريح بما بعدهما من التنفل وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما رواه البخاري
قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا
والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة
واحدة فقد علمت في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود
حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى
لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها
وعن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها اي في وقتها قال الطيبي
اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رأيته عليه السلام صلى صلاة الا لميقاتها الى اخره على منع الجمع في السفر
وقال الطيبي وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا لان
ذكره القسطلاني الا صلاتين صلاة المغرب نصب على البدلية او بتقدير اعني بهما صلاة المغرب والعشاء
بجمع اي صلى المغرب في وقت العشاء اي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعل راوي
هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما
عند كل احد انه وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤس الاشهاد فلا احتياج الى ذكره في الاستشهاد
بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص علمه ببعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة
مسامحة والا فلا يصح قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر
الاداء او انقطع كما بنى عليه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء في ميقاتها المقرر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ
اي بالمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقديم لا يجوز
اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة
متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقديم
بمعنى التقدم اي عليه ليلة المزدلفة الى منى في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اي من النساء والصبيان
قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتأذوا بالزحام انتهى ولظا نه رخصة بالعذر متفق عليه

وفي الصحيحين ايضا ان سودة لثخامتها وثقل بدنها افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان تركه لا يوجب دما بعذر مسقط للدم
واما قول ابن حجر انه اخذ ائمتنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان
المبيت واجب لا ركن خلافا لجمع من التابعين وغيرهم فيجبر بدم فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله
اعلم وعنه اي عن ابن عباس اشعار بان المراد به عند الاطلاق عن الفضل ابن عباس اي عن اخيه شقيقه
وفي نسخة عن الفضل بن عباس وكان اي الفضل رديف النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من المزدلفة الى منى والجملة معترضة انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اي بناء على ما سمعه وهو
غير رديفه وغداة جمع اي من دلفة يعني حال كونه رديفا للناس حين دفعوا اي انصرفوا من عرفة والمزدلفة
عليكم بالسكينة مقول القول اي الزموها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفاء اي مانع من سرعة
بالفعل ناقته اي حين الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي فحرك دابته فيه وهو اي المحسر
من منى اي موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الازرقي في حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي ولست
جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر من منى بل وما اقبل من جبال منى منها وما ادبر وقيل العقبة من منى وعليه
جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخاء وكذا المعجمتين اي بحصى يمكن ان يحذف بالخذف وهو قدر الباقلا تقريبا
روى احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي
فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما
هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه السلام
قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث
صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه بما لا طائل تحته قال الطيبي الخذف
رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكنه اعترضه النووي
بانه عليه السلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين
ويكسر السن وهذا يتناول رمي الجمار وغيره واختار ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة على بطن ابهامه
ويرميها براس السبابة واختار ابن الهمام بانه يرمي برؤوس الاصبعين من الابهام والسبابة فانه الاحسن
والايسر فتدبر كالذي يرمي به الجمرة بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني او يعني واما قول
ابن حجر وهذا في غير رمي يوم النحر اما هو فيه فالسنة فيه ان يلتقط من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقل احد
بان الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي بما رمي به يوم النحر وغيره لما صح انه
عليه السلام قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية تسد ما بين الجبلين رواه
الحاكم وصححه وروى البيهقي وحسنه المحب الطبري فضعفه بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل
الراي فله حكم المرفوع وقال اي فضل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اي حتى رمى اول
حصاة من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وفيه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده كما يخذف الانسان وهو للايضاح
وبيان لحصى الخذف لا انه على هيئة الخذف كذا تقدم والله اعلم وعن جابر قال افاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جمع اي المشعر وعليه السكينة وامرهم اي الناس بالسكينة واوضع اي اسرع في وادي محسر اي
قليلا رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف اي بقدره وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل هنا للاشفاق
وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر ولعل للترجي وقد يستعمل بمعنى الظن
وعسى انتهى اي تعلموا مني احكام دينكم فاني اظن لا اراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا
في تلك السنة في ثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين
هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس
موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن للاعتراض

الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء ذكره المؤلف في التابعين فالحديث
مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة
حين يكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب
بضم الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجال
وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما يقع على رؤوسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب
انما يقع ضوؤها على ما يقابلها وهو لم يتعد الى ما فوقه من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم
الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه
لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق
الجبين والاضافة في عمائم الرجال للتوضيح كما قال الطيبي او للاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤوسهن ما يشبه
العمائم كما قاله ابن حجر ومن المزدلفة اي يرجعون بعد ان تطلع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم
قال الطيبي شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في
وجهه لمعان بياض العمامة وانا لا ندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكون المكث بها الى
طلوع الشمس اتفاقا هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله
والجملة استينافية فيها معنى التعليل وفي المصابيح هدى الاوثان والشرك قال شارح المراد سيرة اهلهما وانما
اضيف اليهما لانهما كالامرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا انتهى ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك
الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا سنة
عند الشافعي رحمه الله والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في
شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فعلى تقدير صحته
يكون اعتراضا على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه
وامرنا بالتقديم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف
انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه
تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام
قياسا ولم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضمار اعني او عطف
بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في سفر
القريب فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين اي يضرب افخاذنا واللطح الضرب
بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء
المشددة وبكسر تصغير ابن مضافا الى النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة
وصل وقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء
المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بني الا انه كان يلتبس بالمزيد فيه الهمزة قال الطيبي تصغير ابناء يعني كان مفرده
مقطوع الالف فصغر على ابين ثم جمع جمع السلامة وقيل تصغير ابنا بوزن اعمى قلبت ياء لكسر ما بعد ياء التصغير
واضيف الى ياء المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابني بفتح فسكون ففتح فتشديد كما ان تصغير
اعمى اعيمي وفي النهاية قيل ابن يجمع على ابناء مقصورة او ممدودة وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر انتهى ووجه النظر
ان همزته وصلية والتصغير يرجع الشيء الى اصله كما قدمناه او وجه النظر انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد
الجنس او كذا للاشرف اصالة والخطاب للبقية طبعا كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل
ان الرواية في لفظه مختلفة وكذا الدراية مختلفة فقول الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا
مما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا اولادي او يا ابنائي او يا بني
لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو ح

والاكثرون وخلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي سنته وما قبل طلوع الفجر جائز
اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
بام سلمة اي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل
طلوع الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلوة الفجر على ما فهمه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي
فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة
وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس
وافاضت بالنهار خلاف سائر امهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الجزري الشافعي رمي الجمرة قبل
الفجر وان كان الافضل تاخيره عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد
الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال في الهداية للشافعي ما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا
ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدار
قطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاء من النهار وحمله المص على الليلة الثانية ولنا ان ما في
ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى اخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي
في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس
وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع
بليل ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذا والفضيلة
بما قبله وعن ابن عباس قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فاو للتنويع ولا
يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فاو شك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود قال وفي نسخة قال
وروي على بناء المجهول موقوفا على ابن عباس اقول كان ابا داود رواه مرفوعا ثم قال وروي موقوفا فيكون
الاقتصار المخل من المص فكان حقه ان يقول اي لا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح يلبي المعتمر الى ان يفتتح
قال شارح اي يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدي بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا
قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية
كما وقع بصره على البيت وعنده لما راى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس
انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى فبهذا تبين ان القصور انما هو من صاحب
المشكوة عن ابي داود والله اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد لحكم قطع التلبية
للمعتمر لما ذكر فيما تقدم من بيان وقت قطع تلبية المحرم بالحج الفصل الثالث عن يعقوب ابن عاصم بن عروة
اي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين انه اي يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد ابن سويد
كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول
افضت اي رجعت من عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا
اي مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني فما نزل عليه السلام نزل لنقض
الطهارة فصب عليه ماء توضأ فقال الصلوة امامك وقيل نقضاء وضوء ثم ركب رواه ابو داود وعن ابن
شهاب اي الزهري قال اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي كثير الحج بضم الحاء ابن يوسف
اي الثقفي قاتل الانفس قيل قتل مائة وعشرين الفا قتل صبرا عام نزل اي بجيشه الكثير بابن الزبير اي

سنة بارز وقاتل فيها مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة والعراقين وغيرهما من نحو الشام حتى فني
من معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ظفر به فقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة
على الحاج وامره ان يقتدي في جميع احوال نسكه باقوال عبد الله بن عمر وافعاله وان يساله ولا يخالفه في سال
اي الحجاج عبد الله اي ابن عمر وهو ابو سالم الراوي كيف نصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلوة الظهر والعصر
الواقعتين في ذلك اليوم هل نقدمهما على الوقوف او نوسطهما فيه او نوخرهما عنه فقال سالم اي ابن عبد الله
نيابة عن ابيه او نقل بالمعنى والا فحق العبارة ان يقول فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا
واهانة للحجاج فانه كان متكبرا نكيرا ان كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه
من تعريض الكلام فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر يوم عرفة في النهاية التهجير التبكير في كل شيء فالمعنى صل الظهر
والعصر جمعا اول وقت الظهر وبظاهره ان الحجاج وابن عمر ومن لهم كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع نسك لا لاجل سفر
فقال عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردده انهم بكسر
الهمزة وبفتح اي الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متوغلين في السنة متمسكين
بها وفيه تعريض بالحجاج قاله الطيبي فقلت لسالم قائله ابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات الاستفهام في النسخ المصححة للاعلام خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام
لظهوره في المقام فقال سالم نعم وهل يتبعون بالتشديد ذلك اي في ذلك الجمع الا سنته يتبعون التهجير في الجمع
بسبق الا سنته فنصب سنته على نزع الخافض ذكره الطيبي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني يتبعون
بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وجاء في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل ذا انتهى فقول ابن
حجر اي لا يطلبون في ذلك تفسيرا ليستفيدون من الابتغاء وهو يخالف الاغلب نسخ المشكوة واكثر روايات البخاري
ثم اتفق نسخ المشكوة على ذلك بدون الباء وبعض في فتامل ولعل العدول عن نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم
ابتداء ليكون كالدليل بحجة اجماعية حتى لا يبقى عنده في نفس الحجاج وذكر المؤلف في اسماء رجاله ان ابن عمر ما مات
حتى اعتق الف انسان او زاد وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج
في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال
الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك
عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في الموقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وقد سئل بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب بان الحجاج
سيئة من سيئاته فيكفيه سببا في تسفل دركاته واغرب ابن حجر حيث قال في الحديث منقبة لعبد الملك
وهو انه مع جوره وتعديه الزم الحجاج مع فظاظته وجبروته ان يتمسك بامر ابن عمر وقوله و
يقتدي بفعله في جميع نسكه ففعل ذلك ظاهرا ومكر اي اخفى قتله من حيث لا يشعر به احد فامر اتباعه
بسم اسنة رماحهم ثم امرهم بالحث والحج بها بين الناس حتى وقع على انفسهم واشتد الوجع منه ان ينظر ابن
عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي بازائه ثم يري الناس انه يتشاغل بالزحمة فيسقط رمحه ويظهر انه بغير
اختياره على رجل ابن عمر فاصابها سنانه المسموم فمات بسم اسنة رماحهم انتهى ووجه غرابته
لا يخفى فان امر عبد الملك له اولا ومتابعة الحجاج له ثانيا انما كان على مكيدة باطنية دفعا للفتنة الظاهرية
والحاصل انه كان خايفا خروج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس بها
في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا اسابين الصحابة واكابر السادة والتابعين من ائمة الامة قاتلهم الله
الى يوم الدين رواه البخاري باب رمي الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم
النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل على الاعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما يأتي من انه يوجب لو رميها
ايام التشريق والله ولي التوفيق الفصل الاول عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرمي على راحلته يوم النحر قال الشافعي يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا
ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا
وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال
ابن الهمام حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينيه وقال
الرمي راكبا افضل ام ماشيا افضل قلت ماشيا فقال اخطأت ثم قال راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت
الى الباب باب كذا حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى
قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام فيه كله ولعل
ابا يوسف حمل ما روي من ركوبه عليه السلام في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل و
يحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي قال يستحب المشي الى الجمار
وان ركب اليها فلا بأس به والمشي افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا
بقي كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة
المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلام الامام عليه الرحمة ويقول
عطف على يرمي فيكون من قبيل عطفها بتأويلها باي ذو الجملة حالية لتأخذوا واللام لام الامر اي خذوا
عني مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريقه فليفرحوا بالخطاب شاذا قال الطيبي ويجوز ان يكون
اللام للتعليل والمعلل محذوف اي يقول فعلت ما فعلت لتأخذوا عني مناسككم انتهى ويؤيد الاول ما
ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم فاني لا ادري مفعول لمحذوف اي لا اعلم ماذا يكون لعلي
لا احج بعد حجتي بفتح الحاء وتحتمل ان يكون مصدرا وان يكون بمعنى السنة هذه اي التي انا فيها رواه مسلم
وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا زاد البيهقي فان صح هذا كان اولى
بالاتباع وقال غيره قد صح كما مر وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل
وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه عليه السلام وقف يوم عرفة راكبا ورمى
الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا
يخفى وعنه اي عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلا
او النواة او الانملة فيكره اصغر من ذلك واكبر منه وذلك للنهي عن كثرة في الحج الصحيح بامثال هؤلاء
فارموا واياكم والغلو في الدين ومن هنا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف احب الي ذكره
ابن حجر ولا وجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على اصغره والمراد بالغلو ما زاد على
قدر حصى الخذف فتأمل فانه موضع الزلل ثم وجهه اما لانه اثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان
واختيار الشافعي مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة في حال الزحمة في الهداية كيفية الرمي
ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين
قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه
عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر ان يحلق سبابته ويضعها
على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكين به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفي
ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى
قوله عليه السلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية
الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان مقدار ما يخذف به معلوما واما ما زاد في رواية
صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان يعني عند ما نطق بقوله
عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز
كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير انه لا تجوز

في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر
انه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزأه لان الرمي
لا يغير صفة الحجر واساء لان ما عندها حصى من لم يقبل حجه لما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري
قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك
لرأيتها امثال الجبال كذا في شرح النقاية للشمني رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمرة في الهداية ولو طرحها طرحا اجزأه قال ابن الهمام لانه رمي الى قدميه لا ينتفي في الطرح رأسا بل انما فيه
رمي مع قصور فثبت الاساءة بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزئ لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية
يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال واما بعد ذلك اي
بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي
في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزأه وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم
على اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيهما بتجويز الترك لينفتح
باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى الطحاوي عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز
تقديم رمي يوم على زواله اجماعا على ما ذكره الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن
الائمة وروى ابو داود من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس
الحديث قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة ظاهرة على
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة الظهر ان لم يخف فوتها
كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجه وفي الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال
عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا انفتح النهار من يوم
النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي مسنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال ابن
الهمام ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا
فعله عليه السلام كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعل فيه عليه السلام كما لا يفعل
في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه السلام وانما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله
وعن عبد الله بن مسعود انه انتهى وصل او انتهى ووصل يوم النحر كما بينته بقية الروايات الى الجمرة الكبرى
اي العقبة ووهم الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن
يساره ومنى عن يمينه وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه
يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدل بالحديث صححه الترمذي
والجمهور اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي ما في البخاري
انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيبية لا تخالف المعية كما حقق في قوله تعالى
حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمن وفي كلام السيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه
رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا
وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا
رمى بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم
وعدل عن تسميته والوصف برسول الله ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشأن الفعل
كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال النبي صلى الله عليه وسلم
والامر ليس كذلك كما قررنا هنا الذي سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر المناسك مذكورة فيها متفق عليه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجاء بالاحجار تو بفتح المثناة وتشديد الواو

اي فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء انه سنة وكونه وترا هنا بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة ورمي الجمار تو وكلها
واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة والطواف تو كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط
فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التبخر فانه يكون بوضع العود
على جمرة النار فيرتفع التكرار وهو اولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني
عدد الاحجار وتكلف ابن حجر بل تعسف حيث قال اذا استجمر احدكم وانقى بشفع فليستجمر بتو فليضم الى
الشفع واحدة حتى تحصل فضيلة الوتر ثم يتجه به في تخليصه من التكرار اي رواه مسلم الفصل الثالث عن قدامة
بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن عبد الله بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة
الوداع ذكره المؤلف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء
وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر اعلى الوبر ويبيض اجوافه قال الطيبي الصهبة كالشقرة ليس اي
هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس اي ثمة قيل بكسر القاف وفتح اللام مضافا الى اليك
اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا انما يصح لو قيل لواحد اليك
اليك والظاهر ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير
متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار
والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة
وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما العبادة
وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فان اثر العبادة لائحة
فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر
والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون لكل من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير مجرد
التعبد واظهار العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام رمى ابليس
بمنى فاجمر بين يديه اي اسرع فسمي الجمار به وقد روي ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ذبح ولده بمنى
فانه ظهر له عند الجمرة الاولى ليراوده ان لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم ظهر له
عند الوسطى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ ايضا ثم ظهر له عند الاخرة فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ
وبهذا يظهر وجه حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة حملا للفعل مع ادم عليه السلام في ذلك المقام
وفي الايام الثلاثة تبعا لابراهيم عليه السلام او تبعا لولده ولولده وامرأته هاجر حيث وسوس اللعين لهم
في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحياء انه يلاحظ كلا من
القولين حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد
الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبيه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل
عليه في حجه شبهة او يفتنه بمعصية فامره الله تعالى ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله انتهى واما
وجه كون السعي معقول المعنى ان فيه احياء مآثرة هاجر ام اسمعيل فان ابراهيم لما جاء بهما الى مكة ثم تركهما
ورجع الى الشام قالت له الى من تتركنا قال الله امرك بذلك قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم فقد ماؤهما
فخشيت على ابنها الهلاك من الظمأ فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر احدا او ماء فرقت الصفا فلم
تر شيئا فنزلت تسعى الى المروة فرقتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت لولدها
فرأت عنده ماء من اثر جناح جبريل او من قدم اسمعيل فجعلت تجمعه وتقول زم زم وقد قال صلى الله عليه
يرحم الله ام اسمعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وعنها اي عن عائشة قالت قلنا اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم
لك بناء يظلك بمنى اي يوقع الظل عليك ويكون ابدا ويظل ظلا ظليلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف

لا يمنع تأثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص
فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي اي اتأذن ان نبني لك بيتا في منى
لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني
فيها لادى الى كثرة الابنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق
وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم يأذن في البناء لنفسه وللمهاجرين
لانها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهى وفيه ان هذا التعليل
يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان منى ليست دارا هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمى
والوسطى قلت الصواب ان يقال اي الاولى والوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب
من مسجد الخيف واما العظمى والكبرى فهي من اوصاف الجمرة العقبة اذ خصت بزيادة يوم هو اعظم الايام و
اكبرها وقوفا طويلا فقيل قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده
ويدعو الله اي رافعا يديه بخلاف المالكية قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غير مالك واتباع السنة اولى كما رواه
البخاري ولا يقف اي للدعاء عند جمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعاء رأسا كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدي بفتح فسكون وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد
روي ان النبي عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروي انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين
بدنة وفي عمرة القضاء عقبها ستين بدنة قال الطيبي يقال ما اهدي الى الكعبة هدي وهدي الفصل الاول
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين لكونه مسافرا واكتفى
بهما عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل
لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام
بناء فالاضافة جنسية فاشعرها اي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الايمن مجرور على المعنى اي الجانب
والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا واعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد وكان
عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه
مثلة ورد بالاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي فالسنة
ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه انه جاء برواية اخرى
بلفظ الايسر وقال كره ابو حنيفة الاشعار واولوه بانه انما كره اشعار اهل زمانه فانهم كانوا يبالغون
فيه حتى تخاف السراية منه وسلت اي مسح واماط الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين
ثم ركب راحلته اي غير التي اشعرها فلما استوت به على البيداء محل بذي الحليفة اهل اي لبى بالحج وكذا
بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول
لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج
لانه الاصل ولان مقصوده بيان وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه اولا او لنسيانه اخرى
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله
غنما اي قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا
لمالك والبقر تشعر عند الشافعي متفق عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عائشة اي لعائشة ولسائر نسائه كما سيأتي في الحديث الآتي بقرة يوم النحر ويحتمل انه ذبح
عن عائشة وحدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن الكل تمتعوا لها ولعل ايثار البقرة لانه المتيسر والا
فالابل افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز او للتفرقة بين الغالب والكل وقع رواه مسلم
وفي رواية وضحى عن نسائه بالبقرة اي ذبحها في وقت الضحى وعنه اي عن جابر قال نحر النبي صلعم

عن نسائه بقرة في حجته قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه
ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا كما صح عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية فمعناه الاضحية
غير واجبة على الحاج لا سيما مسافر بن عندنا رواه مسلم وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي
صلى الله عليه وسلم القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة
سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها بيدي بتشديد الياء ثم قلدها واشعرها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه
في السنة التاسعة فما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان احل له سبب
هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج
من لبس المخيط وغيره حتى تنحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد عليه ما
حكي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء
وقد حكي عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي ونسبة الخطا في
هذه المسالة الى باب كراي كنا قبيل خطأ متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهدي وانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل
من اهله وفي لفظ لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا ولفظ
اخرجاه اللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي
الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت
تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى
الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي
فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم ببطلانه انتهى ومراده بحديث
عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا قال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد فقال اما
هذا فقد احرم وروي معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع
ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق
قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى ثم قال والحاصل انه قد ثبت ان
التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكر من الآثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدناها
حملا لها على ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة وعنها اي عن عائشة قالت فتلت قلائدها اي قلائد
بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ كان عندي صفته عهن ثم بعث بها اي بالبدن
المقلدة معا بي اي حين صار امير الحاج متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة اي ناقة فقال اركبها فقال انها بدنة اي هدي ظنا انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا قال
اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اي في احدى المرتين متعلق بقال وسياق الكلام
على الركوب متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال
حال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه لا يلحقها ضرر اذا الجئت اي اذا اضطررت
اليها اي الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا اخرى رواه مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال
فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح العمدة لم ار اسم هذا المبهم وقد اختلف
في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية
وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا

امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاق هذا وقال
اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك
ولا شك انه واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فان وجد دليل يفيد احدهما حمل عليه وقد وجد
من المعنى ما يفيده وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه فيحمل محمل ذلك
الواقعة ثم راينا ان اشتراط الحاجة ثابت بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير فالمعنى يفيد منع الركوب
مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة فخصه فيبقى فيما وراءه على المنع الاصلي الذي هو مقتضى
المعنى لا المفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني ان
نقصها ذلك ضمنه واما قول الطيبي في الحديث دليل على ان من ساق هديا جاز له ركوبها غير مضطر بها
وله الحمل عليها وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من
وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة وثانيهما من حيث ان الرواية المنافية لنص
الشافعي انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم خلاف ما صلح عنه في مجموعه وعن ابن عباس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما
صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل اي ناجية الاسلمي وامره بتشديد الميم اي جعله اميرا
بها اي لينحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول علي اي بما حبس علي من الكلال
منها اي من تلك البدن يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت
راحلته به لكلال او هزال ولكن لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبها لانها كانت بدنة يسوقها بل
قال ابدع على تضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي اي عطب
يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن كسير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة وتجوز
فتحها وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها لئلا ياكل منها الاغنياء ثم اجعلها اي النعل
على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظه في رواية اخرى لمسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس
نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تاكل منها انت للتاكيد ولا احد اي ولا ياكل احد من
اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس رفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زائد والاضافة
بيانية قال الطيبي سواء كان فقراء او اغنياء وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل
بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه
عن ملكه فان قلت اذا لم ياكل احد من رفقته اي قافلته كما نقلت اهل البوادي يسيرون خلفهم
فيستفيدون به رواه مسلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث معه هديا وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين
الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي في اول مغازيه
الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره
ان يتقدمه بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من
الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها
ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم وابن ماجه عن
قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك واعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث
معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال ان رجلا وانما نهي

ناجية ومن ذكر من الأكل لأنهم كانوا أغنياء قال شارح الكنز والدلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أو لا
انتهى وقال وجينا في هدي التطوع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله انتهى
وقال التمرتاشي عطب أي هلك من الهدي أو تعيب بفاحش وهو ما يمنع أجزاء الأضحية كذهاب ثلث
الأذن وكعمى ففي الواجب أبدل له لأنه في ذمته ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك
الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث
ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء
هذا ونقل عن أقلي مخالف لرواية مسلم اللهم إلا أن يقال العدد مفهومه في رواية مسلم مختص بحمل مع ناجية له
وكذا في غيره من رفقته كما يدل عليه قوله وأهل رفقتك فيها وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية بالتخفيف على الأصح البدنة أي الإبل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره أن البقرة لا تسمى بدنة
وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الإبل والبقرة كالأضحية من الغنم تهدى
إلى مكة للذكر والأنثى وفي النهاية البدنة واحدة الإبل سميت بها لعظمها وسمنها ويقع على الجمل والناقة وقد
تطلق على البقرة انتهى وأما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم وفيه
دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في بدنة أو بقرة إذا كانوا كلهم متقربين سواء
يكون قربة متحدة كالأضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية وعند الشافعي ولو
أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز وعن مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقا وأما الاشتراك في
الغنم فلا يجوز إجماعا وعن ابن عمر أنه أي ابن عمر أتى أي مر على رجل قد أناخ بدنته ينحرها أي حال كونه يريد
نحرها قال أي ابن عمر ابعثها أي أقمها قياما حال مؤكدة أي قائمة وقيل صحت الرواية بها وعاملها محذوف
دل عليه أول الكلام أي انحرها قائمة لا ابعثها لأن البعث إنما يكون قبل القيام اللهم إلا أن تجعل حالا مقدرة
كقوله تعالى فبشرناه بإسحق نبيا أي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لأن ابعثها لا يبنيها
من كتاب كأنه قال أقمها قياما فخلا الكلام عن المقصود وهو تقييد النحر بالقيام مقيدة قال الطيبي السنة
أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الأيسر مستلة الرجل صفة أو حال
ثانية أو صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية أي فاعلا بها سنة محمد أو مقتفيا
في نحرها سنة محمد أو أصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبر المبتدأ محذوف متفق عليه قال ابن الهمام وأخرج أبو داود
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
ثم قال وإنما نحر النبي صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها وكون وجوب السقوط
وتحققه في حال القيام أظهر أقول الاستدلال بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف أظهر وقد فسر
ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو إنما يكون بعقل الركبة والأولى كونها اليسرى للاتباع رواه
أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت أهلك قياما من الناس
لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلا باركة معقولة والحاصل أن القيام أفضل فإن لم يتسهل فالبروك
أفضل من الاضطجاع نعم ذبح غير الإبل خلاف الأولى إن يثبت عن مالك ما نقل عنه أن الإبل لا تحل ذبحها
ولعل عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا حرم ذلك وإنما كرهه مالك وأما ما وقع في بعض كتب
الشافعية من أن نحر البقر والغنم يحرم إجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري ونحوه يجوز إجماعا وعن
علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة
والمراد بدنه التي أهداها إلى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الإنابة في نحر الهدي
وتفرقته وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهو جمع جل للدواب
وأن لا أعطي الجزار أي شيئا منها قال أي علي أو النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر نحن نعطيه أي أجرته

من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روى الجماعة إلا الترمذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم
على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ
وأن أتصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وأمره أن يقسم بدنه
كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال النووي الجزارة بضم الجيم
وكسرها فالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون يأخذونها في أجرتهم وحكى ابن
المنذر عن ابن عمر وعن أحمد وإسحق أنه لا بأس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي و
الأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري لا بأس أن
يعطي الجزار الجلد يعني إذا أجره وأما إعطاؤه تطوعا فجائز إجماعا وعن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم
بدننا أي التي نضحي بها فوق ثلاث أي من الأيام في صدر الإسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي نهى أولا أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا أي
ادخروا وأما تزودوه فيما يستقبلونه مسافرين أو مجاورين فأكلنا وتزودنا قال الطيبي إذا كان واجبا
بأصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الإفساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي أن يأكل منها عند بعض أهل
العلم وعليه الشافعي وفي الشمني ويأكل استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث
جابر ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ولأنها دماء نسك كالأضحية
ولا يجوز له أن يأكل من غير هذه الهدايا لأنها دماء كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا على ما هو المختار بعضهما كنوع وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم أنه أكل من هدي القران
والتطوع إلا أنه إنما أكل من هدي التطوع بعد ما صار إلى الحرم أما إذا لم يبلغ بأن عطب ونحره في الطريق
فلا يجوز له الأكل منه لأنه في الحرم تتم القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق
فلا بد من التصدق ليحصل ولو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكل وبه قال الشافعي وأحمد
وقال مالك لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وإن كان مما يجوز الأكل منه فإن باع
شيئا أو أعطى الجزار أجرة منه فعليه أن يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الأكل للمهدي جاز أن يوكل الأغنياء
وأيضا يستحب أن يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من
أجل الرأفة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السبب والقحط فيه نصوص
للشافعي والأصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم أو تنزيه وعن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية بالتخفيف على الأفصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة
وأما قول ابن حجر فوقع الصلح على أنهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم يأتون في العام الآتي ويحجون
ويقيمون فكان كذلك فليس كذلك لأن الصلح إنما وقع على أنهم يقضون عمرتهم فقط دون أن يحجوا وأيضا
كانت المصالحة على أن تخلو مكة له عليه السلام ثلاثة أيام حتى طالبوه بخروجه بعد مضيها في هدايا
أي في جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا نصب بأهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه أن يقول
في هداياه فوضع المظهر موقع المضمر ويعني جملا كائنا في هداياه كان لأبي جهل أي عمرو بن هشام المخزومي وغنمه
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في رأسه أي أنفه برة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة قال أبو علي أصلها
بروة لأنها تجمع على برات وبرى كثبات وثبون أي حلقة من فضة وفي المصابيح وفي رأسه برة فضة
بالإضافة قال شارح أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير
وقال الأصمعي في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع والأظهر أنه
مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض وفي رواية من ذهب ويمكن أن يتعلق
باعتبار المنخرين يغيظ بذلك المشركين بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك

الجمل قلت خاتمة جمل اجمل عنه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى
ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر
الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب
كنصر لان وكفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها
المقلدة بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقراء وبينها والمعنى اترك الامر بينهم و
بينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة اي جماعة غيرهم من
قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فياكلونها اي فهم ياكلونها على حد قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
والا كان الظاهر ان يقال فياكلوها كقوله تعالى ذرهم ياكلوا رواه مالك والترمذي وابن ماجه اي عن
ناجية الخزاعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال في التقريب ناجية بن جندب بن عمير
الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطهما وقال
في تهذيب الاسماء ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب وقيل ناجية
بن كعب بن عمير بن يعمر الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل في مسنده
صاحب البدن ناجية بن الحرث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المؤلف هو ناجية بن جندب
الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة
وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية
بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه عروة بن الزبير وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية
انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع احمد بن حنبل والمصنف تبع الجمهور والله اعلم وعن
عبد الله بن قرط بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة ان ذي كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث
الصحيحة ان افضل ايام يوم عرفة او ايام الاشهر الحرم كذا قيل وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان
العشر افضل مما عداها انتهى واراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام العمل فيها
احب الى الله من عشر ذي الحجة وهي معارض بما صح في الاخبار الصحاح بان ايام العشر الاواخر من رمضان
افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث الاول بايام الاشهر الحرم ولا يبعد ان يقال الافضلية تختلف باعتبار
الحيثية او الاضافية والنسبية فلا احتياج الى تقدير من التبعيضية عند الله اي في حكمه فانه منزه عن
الزمان كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال الحج قال
تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي يوم القر اي بخلاف ما قبله وما بعده من
حيث الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ
في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلها فضل ما يخصهما
من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح ان عرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام
لقولهم فلان اعقل الناس اي من اعقلهم والمراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور يعني
احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر ومن ايام العيد فلا ينافي ما سبق
من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء المجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بدنات خمس او ست شك من الراوي وهو ثور وقيل عبد الله بن يزيد والمراد قرب الامر اي بدنات قليلة من
بدنه النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن
يبدا قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدا للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن انتهى فيه
وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال
اي عبد الله وهو تاكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه

يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسير لقال
لا انهما اي الخفاء لفظها خفيت اي للذي يليها او يليني ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي المسؤول في المصابيح
فقال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين اقتطع اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه وفي
المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر حديثا ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وجابر اي الكبش عن سبعة في باب الاضحية والاظهر انه اعتذار من صاحب المشكاة بانه اسقطهما من
ذلك ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا الباب لانهما انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب
الفصل الثالث عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي فعل الاضحية منكم فلا
يصبحن بعد ثالثة اي من الايام اي بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة ادخار شيء من لحم
الاضاحي في هذا العام لاجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلات المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج
جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الذي بعده قالوا اي بعض
الصحابة يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا اي ندبا
وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك العام علة لتحريم الادخار السابق وايماء الى ان
الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة وقيل
لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم اي الفقراء جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي
مبالغة كذا قيل وقال الطيبي اي توقعوا الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول الشاعر يخرج في عراقيبها نصلي
ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوهم في حقهم فانه في حقهم كان صعبا عليه
صلى الله عليه وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد نص هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب
ولعل المراد بهما تفسير الحديث جابر في اخر الفصل الاول والله اعلم وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة
وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم
عن لحومها اي الاضاحي او الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث
اي ليال وفي نسخة ثلاثة اي ايام لكي تسعكم اي لتكفيكم فقراءكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته استيناف مبين لتفسير الحكم اي اتى وسعة الخير واتى بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان
الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من
التجارة والا لكان مشددا وايضا لا يصح بيع لحومها بل لو كل وتصدق به الا للتنبيه وان هذه الايام
اي ايام منى وهي ايام بعد العيد ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ
بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم وجوز كسرها في رواية وبعال اي جماع وذلك لان الخلق كلهم في ضيافة الحق كصوم
فيها لكون الخلق في اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يراد بهما
ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام و
يمكن ان يراد بذكر الله عند رمي الجمار وتكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق رواه ابو داود
باب الحلق اي والقصر واكتفى بافضلهما الفصل الاول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر حالقه في حجة الوداع واناس من اصحابه اي حلقوا ومن
بيانية وتبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس
او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعد عمرتهم قبل حجتهم متفق عليه وفي
الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين فدل
على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف وكذا وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك

وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة والسلف ومما يؤيده قوله عليه السلام خذوا
عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس واما
القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد
حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب
الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم ولم يثبت عنه عليه السلام واصحابه الكرام قط
الاكتفاء بحلق الراس او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه
فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم مما خطر لي في
المقام من التحقيق الناشي عن سلوك سبيل التدقيق ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله
ولا تحلقوا بدون نهاية الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان المنهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن
عباس قال قال لي معوية اي ابن ابي سفيان اني قصرت راس النبي اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم
عند المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له حدة وقيل المراد به المقص وهو
الاشبه في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير كذا في رواية
في عمرته وكذا يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة
الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او
عمرة القضاء ان صح ما روي عنه انه قال اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما ما استدل
به القائلون بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وانه احل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي عليه السلام لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع
وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داود في روايته من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في منى فلا بد ان
الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من
التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره
ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمناك فلزم في حديث معوية الشذوذ
عن الجم الغفير فاما هو خطأ او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض
الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه السلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا ودخل
مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم
على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح اما للنسيان من
معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وانت علمت مما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس
في الصحيحين بل في رواية ابي داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع
قال الطيبي كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقال في الحديبية لما امرهم
بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو انه قاله في الموضعين
اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى في قوله محلقين رؤسكم ومقصرين اكمل
وقضاء التفث المامور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به اجمل ولكونه في ميزان العمل اثقل
قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقين واما قوله تعالى قال ومن ذريتي بعد قوله اني جاعلك للناس
اماما اي واجعل بعض ذريتي ايضا فليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعاء مستقل لا متفرع على
كلام سابق واما تقديره وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد ان يكون
من باب التلقين قوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن بالله واليوم الاخر
فانه يصح التقدير وارزق من كفر بصيغة الامر وارزق من كفر بصيغة المتكلم او ومن كفر مبتدأ وخبره
فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف قالوا تأكيدا للاستدعاء

وقيل

وقيل هو قول المحلقين والمقصرين او قولهما جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعض الكل من الثاني والمقصرين
يا رسول الله قال اي في المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال
في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى فما ذكره المؤلف
ما لتقصير منه في رواية اخرى والله اعلم ويدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن جدته
ام الحصين بنت اسحق الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة هي في المرة الاخرة رواه مسلم وتحمل رواية البخاري
فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او تحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله اعلم
قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم يحلقوا
لان اكثر من احرم معه عليه السلام لم يكن معه هدي وكان عليه السلام قد ساق الهدي ومن معه هدي فانه
لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحلق ويحل وجدوا في انفسهم من ذلك واحبوا ان ياذن
لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال
كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذلك قدم
المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما اختار من القصر
بعضهم ان من كون ف ابقاء للشعر للحلق او للقصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة والرخصة
بعد العمرة واما المقصرون في الحج فعملوا بالرخصة وابقاء في شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة
في القضية فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق النية وحسن الطوية والتذلل في مقام العبودية
واما قول النووي ووجه افضلية الحلق ان المقصر ابقى على نفسه الزينة للشعر والحاج مامور بترك الزينة
فغريب منه وكذا استحسانه ابن حجر منه عجيب فان الحاج ليس مامورا بترك الزينة بعد فراغ الحج او العمرة
ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول
مكة يومئذ الا ان قوله امرهم بالحلق غير محفوظ وانما امرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار
اخرون القصر حتى يحلقوا في العام المقبل جمعا بين الفضيلتين وحيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال
يوم الحديبية وقصر اخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال
المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وقد اجابه الصديق من اي باب التحقيق عند
بانه ليس في الاية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه السلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا ومذهب
المشهور كذا عليه الجمهور ان الحلق او التقصير نسك اما واجب او ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة الا
به وللشافعي قول شاذ انه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الاول
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الان
يسمى مسجد الخيف وقال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل النحر المشهور على يمين الذاهب الى عرفة ونحر
نسكه بسكون السين وضمها جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه السلام وقد نحر بيده ثلاثا
وستين وامر عليا ان ينحر بقية المائة ثم دعا بالحلاق وهو المزين قال الطيبي هو معمر بن عبد الله العدوي
وقيل غيره وناول الحالق شقه اي جانبه الايمن اي من الراس فحلقه قال الطيبي يدل على ان المستحب الابتداء
بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى اي ليكون ايمن الحالق ونسب الى ابي حنيفة الا انه رجع
عن هذا وسبب ذلك انه قاس اي لايمين الفاعل كما هو معتاد من البناء من لما بلغه انه عليه السلام
اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك المقول المبني على المعقول الى صريح المنقول ان الحق بالاتباع احق ولو وقف
الحالق خلف المحلوق امكن الجمع بين اليمنيين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو زوج ام انس وزوج امه ام
سليم وكان له عليه السلام بابي طلحة واهل منزله خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الانصار

وكثير من المهاجرين الاولين وهو كفن فيه حتى قبره كذا قيل وقيل لدى بني فيه اللبن وخصه به فقد لبسه
ام كلثوم زوجها عثمان حاض فاعطاه اي اباطلحة اياه اي الشعر المحلوق ثم ناول اي الحالق الشق
الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بلسان القال او الحال احلق فحلقه فاعطاه اباطلحة
فقال اقسمه اي المجموع بين الناس دل على طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وان يتبرك باشعاره
عليه السلام وباقي اثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه
الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو
خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وعند الشافعي يبدا بيمين الحالق وذكره
كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان
مذهبه خلافه لما وافقه وفي منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي
رجوع الامام مما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطات في الحج في موضع كذا وكذا ذكر منه البداءة بيمين
الحالق فصح تصحيح قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يقلم بعد الحلق او التقصير اظفاره للاتباع كما
صح عنه عليه السلام وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم اي بالحج او
العمرة او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب متعلق باطيب
فيه اي في اجزائه مسك متفق عليه وفيه رد على من جعل الطيب تابعا للجماع وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي نزل من منى الى مكة بعد رميه ونحره فطاف طواف الفرض
ثم رجع اي في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام وكذا في حديث جابر الطويل
الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولا بد من صلوة الظهر
في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر
بمنى مقتديا على مذهبنا او اماما على مذهب الشافعي او امر اصحابه بالظهر حين انتقل اولى من الحمل
على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم اخر وقد نقل
توجيهات اخر فتدبر واما ما رواه الترمذي كذا حسنه انه عليه السلام اخر طوافه الى الليل فيؤول بانه
اخر طواف نسائه الى الليل او جوز فاخر طواف الزيارة الى الليل او المعنى اخر طوافا فكان مع نسائه
الى الليل لرواية انه عليه السلام زار مع نسائه ليلا وفي الحديث دلالة على ان رميه ونحره وحلقه وقع
قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف كونه بمكة او منى ان الترتيب بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت
المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر الفصل الثاني عن علي وعائشة رضي الله عنهما قالا نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل او مطلقا الا لضرورة فان حلقها مثلة
كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي وكذا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على النساء الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النساء التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير
خلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي
وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار ربع
على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الامام مالك من وجوب الاستيعاب
وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف
وفي نسخة العفيف بالواو بدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج
الى الاعتذار ولعله لدفع وهم الاسقاط باب بالتنوين وبسكونه وفي نسخة باب جواز

مطلب مهم تجب حفظه

التقديم والتاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسائل يتعلق بالحلق فلا اليه بالتي جمعه
تقريب مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الحاء وكسرها على الصحيح فيهما بمنى
للناس اي لاجلهم يسألونه حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف لبيان علة الوقوف قال الطيبي
وبرواية الاخرى ولا يدري وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه فجاء وفي نسخة فجاءه بالضمير رجل فقال
لم اشعر اي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير
شعور لكثرة الاشغال فيكون مخطئا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الان ولا حرج اي لا اثم عليك ولا
يلزم منه عدم الفدية فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيء قدم بصيغة المجهول اي وحقه التاخير ولا اخر اي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم قال الطيبي لا
تقديرية في الاول لان الكلام تفصيل فيما يقع للالة الداخلة على الماضي الا مكررة وساغ ذلك لان الكلام في
سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان الحديث ليس
داخلا في تلك القاعدة ونحوه لان لا بعدها فعل الا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
ومنها ان الاية ايضا خارجة عنها لما في المغني وغيره ان ما دخلت عليه لا ان كان فعلا ماضيا وجب تكرارها
نحو لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقل لا اسالكم عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم من قوله بل دون الاية نظير
الحديث تكرار ما النافية كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لان ما في ما يفعل ليست بنافية بل هي
استفهامية او موصولة ومنها انه جاء ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا لا فض الله فاك
لان المراد دعاء فالفعل مستقبل في المعنى ومنها انه شذ ترك التكرار في قوله ان تغفر اللهم فاغفر جما واي
عبد لك لا الما ومنها ان تقدير لا في الاول او الاخر فهو في ما قال افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر
اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد
واسحق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال
ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس
روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه متفق عليه وفي رواية
لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة
عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير
الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف
فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما
امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه جائز
بالاتفاق حتى في اول ايام النحر ثم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم في قول الشافعي انتهى
واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت
الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت
الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم
العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك
بعد الترخيص وهو ظاهر في الرعاء واما في الضعفة فضعيف للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى الغد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى فقوله امسيت
ضد اصبحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت

المسنون في اليومين اللذين بعده من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وقت
مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا واذا غربت
الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت الاداء والقضاء بالاجماع رواه البخاري الفصل الثاني عن علي
رضي الله عنه قال اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة
قبل ان احلق قال احلق او قصر او للتخيير ولا حرج اي لا اثم ولا فدية وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج اي لا اثم ولا فدية على المفرد واما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذ لم يكن عن عمد لكن عليهما
الكفارة رواه الترمذي الفصل الثالث عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا اي مريدا للحج فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد
طواف قدوم الافاقي او طواف نفل للمكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو بظاهره يشمل الافاقي
والمكي وهو مذهبنا على الخلاف في فضيلة التقديم والتاخير خلافا للشافعي حيث قيده بالافاقي او اخرت
شيئا او قدمت شيئا اي في افعال ايام منى فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا على رجل الاستثناء يدل ان معنى
الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها وهو اي والحال
ان ذلك الرجل ظالم فيخرج به جرح الرواة والشهود فانه مباح فذلك الذي حرج بكسر الراء اي
وقع منه حرج وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود وقد جاء في احاديث ان سنة ونالا الذين
زنية بالام في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم باب خطبة يوم النحر الخطب المراجعة في الكلام ومنه
الخطبة والخطبة الا ان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المرأة ذكره الطيبي
ورمي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام النفر التي تستتبع
طواف الوداع انتهى والصواب انه عطف على رمي اي خطبة فانه ما وقع طواف وداعه صلى الله عليه وسلم
الا في الليلة التي بعد ايام النفر والاتفاق على جوازه في ايام النفر وما بعدها بل الاولى عند الكل تاخيره
الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر مع انه تكرار محض لا افادة في اعادته الفصل
الاول عن ابي بكرة اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يستحب
الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعنه في الثاني من ايامه وتفصيله في الاحاديث الصحيحة يدل
مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم يسن ان يخطب الامام ثانيه
الناس بعد صلوة الظهر يوم النحر خطبة فردة يعلمهم فيها حكم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلوة
الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت ضحى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة
موعظة وان الخطبة المروية كانت ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره
والمراد هنا السنة قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف
صفة مصدر محذوف اي استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيهما من النيرين اللذين
بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة هيئة يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية
والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدا منه يعني الزمان في انقسامه الى الاعوام
والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات
والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات
والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت
العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسئون الحج
في كل عامين من شهر الى شهر اخر الذي بعده ويجعلون الشهر الذي انسؤه ملغى فيصير تلك السنة ثلاثة
عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل
الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع هي

السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان
يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوا واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية
انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهى فكان العرب كانوا مختلفين في النسيء والله اعلم السنة اثنا عشر شهرا جملة
مستانفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي
اي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي
فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر
الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال
وذي القعدة ثلاث اي ليال متواليات اي متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء
والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب للايام ذو القعدة بفتح القاف ويكسر وذو الحجة بكسر الحاء ويفتح
وقد تخفف منها ذو الحجة والمحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر مثلا ليقاتلوا فيه وهو
النسيء المذكور في القرآن وهكذا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم
الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة
مستقلة ثم رايت ابن الهمام وافقني في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها
عتاب بن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيهما
لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق
بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين قبلها ايضا كما قطعت به قواعد الشريعة ورجب مضر على وزن عمر
غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب اضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا
يعظمونه اكثر من سائر العرب ولا يوافقهم غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما نعته بقوله
الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال بعدها الف وترسم بالياء وشعبان فللازاحة الارتياب الحادث
فيه من النسيء وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد بهذا الاستفهام ان يقرر في نفوسهم
حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراد قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقدم بين
يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس اي هذا الشهر او اسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال بلا فاء اليس اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم
اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة انتهى والاظهر ان المراد بالبلدة الارض بقرينة الاشارة بهذا وهي
في معنى البلدة وان كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء وارادة
الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك ان النحر يعم مواضع الحرم كلها
قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
اي هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فائدة السؤال على هذا المنوال مع تكرير الحال ليكون اوقع في القلب
واحفظ في النفس قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم اي تعرضكم لبعضكم في دمائهم واموالهم واعراضهم
العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم حرمة
شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به قد لا يكون اقوى بان يكون اشهر واظهر وكذلك عند اهل
الجاهلية في بلدكم هذا فالمعصية به عظيمة كما قاله ابن عباس وجمع من اتباعه بمضاعفة السيئات بمكة
كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السيئة بها تضاعف كيفية لا كمية لو الاخلاف حصر قوله ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا

للتعدد كفرى اى عمل بل للعظم كذا ذكره في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اى يوم القيمة فيسألكم عن اعمالكم اى القليلة والكثيرة الا للتنبيه فلا ترجعوا بعدى اى لا تصيروا بعد وفاتى ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبى ويروى كفارا اى متشبهين بهم في الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف مبين او حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهى الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اى اعلمتكم ما انزل الى من ربى قالوا نعم قال اللهم اشهد اى لى عليهم فليبلغ بالتشديد والتخفيف اى ليخبر الشاهد اى الحاضر الغائب اى حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اى من يبلغه الحديث اوعى اى احفظ له وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وايماء الى ان باب الله مفتوح للسالكين ولا يحط حظهم بابه الا ها الكبير متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المؤلف وهو ابن عبد الرحمن تابعى قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار اى في اليوم الثانى وما بعده قال اذا رمى امامك اى اقتد في الرمى بمن هو اعلم منك بوقت الرمى قاله الطيبى ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقى الله سالما واما قول ابن حجر اى الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهما لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا فاعدت بهاء الضمير او السكت وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمى او الحصى فاعدت عليه المسألة اردت تحقيق وقت رمى الجمرة فقال كنا نتحين اى نطلب الحين والوقت قال الطيبى اى نترقب دخول وقت الرمى فاذا زالت الشمس رمينا بالاضمير اى الجمرة وفي نسخة رميناه اى الحصى وفي رواية ابن ماجة تصريح بانه بعد صلوة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخارى وعن سالم عن ابن عمر اى ابيه انه كان يرمى جمرة الدنيا اى القريبة من منى وهى الجمرة الاولى لانها اقرب الجمار الى منى التى عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبى صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من ايام التشريق يكبر على اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اى عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو اعم والمراد بالمعية حين رمى الجمرة من كفه فهو مع الرمى باعتبار الابتداء واثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام كذا روى عن ابن مسعود وابن عمر وفي حديث جابر وغيره وظاهر الروايات من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعنى وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اى يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اى يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاى اى الصعب مستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة اى حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم طويلا اى قياما او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اى قدر سورة البقرة رواه البيهقى ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يرمى الوسطى اى الجمرة التى بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف فيه والذى يقوى عندى استنان الترتيب ولا تعيينه والله سبحانه اعلم اقول والاحوط مراعاة الترتيب لانه واجب عند الشافعى وغيره ثم الظاهر ان الموالاة سنة كما في الوضوء او واجب وفق مذهب مالك هنالك يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره نفى التكبير عند كل رمى لكن يدل بما تقدم ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل اى يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمى جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادى بسبع حصيات في الهداية ولو رماها من فوق العقبة اجزأه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه السلام من اسفلها سنة لا انه المتعين ولذا ثبت رمى خلق كثير في زمن الصحابة من اعلاها ولم يأمروهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل

حصاة

حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه السلام كذلك هو وجه اختيار حصى الخذف فانه يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمى من اسفل مع المارين من فوقها انتهى ويوم جواز الرمى من جوانب سائر الجمرات مع انه صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف اى للدعاء عندها قال ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تحامل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو منتف فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضى ذلك الى ضرر عظيم بخلافه في باقى الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منفهو عنه فيقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخارى وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته اى التى بالمسجد الحرام المملوة من ماء زمزم المنبذ وبالشرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهى الان بركة وكانت حياضا في يد قصى ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه على وهكذا الى الان لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهى لآل عباس ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالى منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر يرتفع عنه الاساءة واما عند الشافعى فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وحصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية اى سقاية الحاج المذكورة في القران فاستسقى اى طلب الماء بلسان الحال او ببيان المقال فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اى ماء خالص خاص ما وصل اليه استعمال من عندها فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى يعنى وصل او قطع اى من هذا الماء الحاضر في السقاية فقال اى العباس يا رسول الله انهم اى الناس يجعلون ايديهم فيه اى في هذا الماء وكالغالب عليهم عدم النظافة قال اسقنى فشرب منه ويوافقه ما روى انه عليه السلام كان يحب ان يشرب من فضل وضوء الناس تبركا به ورواه الدارقطنى في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا عن انس من التواضع ان يشرب الرجل من سؤر اخيه واما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اى الناس بمائها ويعملون اى يكدحون فيها اى في الجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل صالح اى فاعملوا او ثابتون على عمل صالح اى خير لان خير الناس انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اى لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح من ايديكم لنزلت اى ناقتى حتى اضع بالنصب وكرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو احد طرفى رقبته رواه البخارى وفي مسند احمد ومعجم الطبرانى عن ابن عباس قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدى وفي رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اى من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقى الدلو في البئر وبه يجمع الجمع لا يخفى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اى نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة تنازع في الجار والمجرور من صلى ورقد وهو في الاصل كل موضع كثير حصباؤه والمراد الشعب الذى احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح و

ينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما في ذي فهذا الحديث انه صلى بالمحصب وفي حديث الآخر انه
صلى بالابطح ويقال له البطحاء قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب
وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال
المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب
ويسمى ايضا خيف بني كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقا ثم ركب اي من المحصب متوجها الى البيت
فطاف به اي طواف الوداع يحتمل راكبا وماشيا رواه البخاري قال الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة
للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه
سنة قال ابن عباس التحصيب ليس بشيء انما نزله النبي صلى الله عليه وسلم هناك اتفاقا لا سنة انتهى وفي
في الهداية التحصيب سنة وهو الاصح قال ابن الهمام تحتمل بعض قوله من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة
لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج مسلم عن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل
الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة
بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون
بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك
ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه قصدا ليري لطيف صنع الله به
وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار
في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه السلام من نصره والاقتدار
على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الدين الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم
لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك الموجد وكل واحد منهم جدير بتفكرها
والشكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا ومن
هذا حصب الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون
بالابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع
قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ولا على الاول
لان الارادة لم تكن ان يراد بها اراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين
الذين كان لهم علم بالحال الاول وعن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اسدي مكي سكن الكوفة
وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف قال سألت انس بن مالك قلت بدل من سألت او بيان
اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم
التروية اي اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي
الثاني وهو يوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه السلام اول
صلوة صلاها في الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه يخالف انه صلى
الله عليه وسلم في تقديم الظهر على رمي في سائر الايام ولا شك انه رمي عليه السلام كما بعد تحقق
الزوال وان جوز ابو حنيفة في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكي وعنده وغيره جائز عند سائر العلماء
ولا يبعد ان يقال الحكمة في تاخير الظهر حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايماء الى السرعة الى
بين نوع من التعجيل وتاخير في الاية اللامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراؤك اي لا تخالفهم فان نزلوا
فانزل به وان تركوا فاتركه حذرا مما يترتب على المخالفة من مفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا باس به لكن

قال

قال ابن حجر يعني ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس نسك من المناسك حتى وجب عليك فعله
لو غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه وعن عائشة قالت نزول الابطح اي النزول
فيه ليس بسنة اي قصدية او من سنن الحج بدليل رواية الاخرى لصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن
ان يكون مرادها ليس من كواجبات من السنن المؤكدات انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح اي اسهل لخروجه اي الى المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل لخروجه وقت الخروج من
منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله
ومتاعه هنالك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما ينافي قصد نزوله به
لمعنى كما ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بليس بشيء ذكره
ابن حجر لكن المعنى ليس بشيء من المناسك او ليس شيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل له
بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون به وعنها اي عن عائشة قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت
اي مكة فقضيت عمرتي اي العمرة التي تحللت منها بسبب حيضها وانتظرني بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام وهو
يخالف الاصول المعتمدة مع احتياجه الى تاويل انتظر لاجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت
اي من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج اي من الابطح فمر بالبيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلوة الصبح ثم
خرج الى المدينة يحتمل ان يكون قبل الصلوة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي احدهما
بل اي وجدته برواية ابي داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية المصابيح في اخره ففيه اعتراض
على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الاول وحيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم وعن ابن عباس
قال كان الناس اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه اي طريق طائفا وغير طائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفرن احدكم اي النفر الاول او الثاني ولا يخرجن احدكم من مكة والمراد به الافاقي حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي بالطواف به كما رواه ابو داود قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك الا انه
خفف بصيغة المجهول اي طواف الوداع عن الحائض وفي معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق
العلماء متفق عليه قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب ان يجعله اخر طوافه في الكافي للحاكم ولا باس
بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن
اذا اشتغل بعده بعمل في مكة يعيده للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما قدم مكة
للنسك فحين تم فراغه منه جاء اوان السفر فطوافه حينئذ يكون له اذ الحال انه على عزم الرجوع نعم روي عن ابي
حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب ان يطوف طوافا اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره
حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ
لا يستغرب في العرف تاخير السفر عن المودع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات
وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه
ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه
الترمذي وفي البدائع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى
يوجد في اهل مكة وعن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي احدى امهات المؤمنين وهي بنت
حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل من سبط هارون اخي موسى عليه السلام ليلة النفر اي ليلة
يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم به ابن حجر فقال بين
فقالت اي صفية للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اهل بيته الكرام ما اراني بصيغة المجهول من الاراءة
اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية اي المراد به هنا النفر من مكة الى المدينة
كما فسره الشارح في اخر الحديث وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج الى المدينة بل منتظرة
لان الظاهر انها طوافها طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بلا عذر

ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغها احد بنيها انها قالت قولها الا انها لم تطف للنساء قال النبي صلى الله
عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبي هكذا يروى على وزن فعلى بلا تنوين والمحفوظ عقرا وحلقا بالتنوين اى عقرها
الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها اى اصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل هذا من
العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اى تستاصلهم من
شومها انتهى وقيل انهما مصدران كعقر الجرح وكقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او ضرب
على الحلق او الحلق في شعر الراس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين
بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده رسمها بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اى
جعلها عقرى اى عاقرا اى عقيما وحلقى اى جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته
امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي
وكل ذلك على التماسه أطافت اى صفية يوم النحر اى طواف الافاضة ولما اعرض عنها او سال عن غيرها ظنا انها
قصرت في تاخير طواف فرضها قيل نعم في جوابه ثم لما التفت اليها حين تبين عذره تفصيلها قال اذا كنت طفت
طواف الافاضة فانفري بكسر الفاء اى اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر
متفق عليه الفصل الثاني عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
اى يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اى اعلام يوم
الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله قال البيضاوي اى يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان
الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر
وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر او لان المراد بالحج ما يقع
في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده
اعياد اهل الكتاب او لانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة انه من
ادرك عرفة فقد ادرك الحج او يسمى بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك او لانه وافق يوم عرفة يوم
الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر كذا ورد في حديث انه حجة كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة او لان
ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قوله يوم الحج الاكبر بظاهره ينافي جوابهم السابق الله ورسوله اعلم
ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر او احد الجوابين صدر من بعضهم قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
بينكم احتراز عن حقوق الشرعية حرام اى محترم ممنوع التعرض كحرمة يومكم هذا في بلدكم اى حرمكم هذا ولعل ترك الشهر
اقتصار من الراوي الا للتنبيه لا يجني جان على نفسه اى لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا انفسكم اى لا
تقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما يصدر من بعض الجهلة وهي نفي معناه نهي نحو قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء يغفر الله ويرحمه ونحوه فانه ابلغ من اغفر
وارحم قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون ابلغ يعني كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على
الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه ابرزها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك
الرواية في بعض طرق الحديث الا على نفسه ويحتمل ان يكون خبرا بحسب المعنى ايضا الا للتنبيه لا يجني جان
على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وان
يكون المراد تاكيد الا لا يجني جان على نفسه فانه عام توهم جريه باثمهم يأخذون اقارب الشخص
بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يؤدي الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفي يوافق قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وانما خص الولد والوالد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما اولى وفي رواية
لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه وضبط بالوجهين الا ان الشيطان وهو ابليس الرئيس او الجنس الخبيث
قد يئس وفي نسخة ايس اى قنط ان يعبد اى من ان يطاع في عبادة غير الله تعالى لان الله لم يوف انه عبد

مطلب في بيان تفصيل حج الاكبر

الحال من الكفار في بلدكم هذا اى مكة ابدا اى على الابد اذ قد يأتي الكفار مكة خفية ولكن سيكون له طاعة
اى انقياد او اطاعة فيما تحتقرون من اعمالكم اى من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر فسيرضى
بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اى الشيطان به اى من المحتقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا ترى
المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد رضي عن الكفار
بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر يرميهم في المعاصي وروي عن علي
رضي الله عنه الصلوة التي ليس لها وسوسة انما هي صلوة اليهود والنصارى ومن الامثال لا يدخل اللص
الا في بيت فيه متاع نفيس وقال الطيبي قوله فيما تحتقرون اى مما يتهجس في خواطركم وتتفوهون
عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك الى هيج الفتن والحرب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد
يئس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن
رافع بن عمرو المزني نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى اى اول يوم النحر بقرينة قوله حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اى بيضاء يخالطها
قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وعلي
يعبر عنه اى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت
النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر زيادة
بيان فليس في محله والناس بين قائم وقاعد اى بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة
الف وثلاثين الفا رواه ابو داود وعن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة اى جوز تاخيره يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء لما ثبت انه افاض يوم النحر ثم صلى الظهر
بمكة او بمنى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد
واخره متى طاف جاز انتهى لكن تجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر فان اخر عنها لزمه دم رواه الترمذي
وحسنه وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم في السبع الذي
افاض فيه اى في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اى وحلق او قصر فقد حل له كل شيء الا النساء بالنصب
على الاستثناء اى جماعهن قال الشافعي ونكاحهن رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة اى بسنده وقال
اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوف او مرفوعا قال اذا رمى الجمرة
اى جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء اى جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف
الافاضة ولو قبل السعي عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام
بن عروة عن عائشة الحديث رواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة ورواه الدارقطني بسند اخر
هو فيه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه الا الحجاج بن ارطاة وفي الصحيحين عن عائشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب
فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله ابن الزبير قال
من سنة الحج ان من رمى جمرة الكبرى حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما انتهى
وان كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما عن عمر بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما
حرم الا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في الامام كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من
السمعي يفيد ان الذي هو السبب للتحلل الاول ومن هذا نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم
وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به وتحمل ما ذكرنا على اضمار الحلق اى اذا رمى وحلق
جمعا بينه وبين ما في بعض ما ذكرنا من عطفه على الشرط في رواية الدارقطني وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن

المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين الآية اخبر بلفظ هم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وان
لم يكن حالة كحضوره في العمرة لانها حال مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجوب
فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا ليطابق الاخبار غايته ان هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع واما
قول ابن حجر ويسن تأخير الوطء عن ايام التشريق على ما قالوه فيه نظر ظاهر لقوله عليه السلام ايام منى
ايام اكل وشرب وبعال اي جماع وعنها اي عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يومه اي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه
صلى الظهر بمكة بل وقع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقوله من آخر يوم النحر وقال الطيبي اي افاض
يوم النحر من منى الى مكة فيفيد انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها
على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلاف فيها انه صلاها بمكة او بمنى ثم لا يبعد ان تحمل على يوم آخر من
ايام النحر بانه صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن واغرب الطيبي في قوله
حين صلى الظهر لا بد من تقدير ليستقيم معنى قوله من آخر يومه فالمعنى حين صلى الظهر وعصرها
في يوم عرفة ووقف ثم افاض من آخر يومه يدل عليه حديث جابر الطويل كما سبق انتهى وبعده حيث
ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تأمل على ما ذكره ابن حجر لقولها ثم رجع الى منى فمكث
بفتح الكاف وضمها اي لبث وبات بها اي بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة
بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتداء بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى
اي اولى الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطى فيطيل القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح و
التحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الى الله بانواع الدعوات وعرض الحاجات ويرمي الثالثة
وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعاء لانه لا دعاء عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق المقام
وازدحام الانام والافضل الدعاء انسب بعد الاختتام واغرب ابن حجر بقوله تفاؤلا بقبول الاوليين
الاوليين رواه ابو داود قال المنذري حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام وعن
ابي البداح بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم
قال الطيبي الصحيح انه صحابي روى عن ابيه وقال المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدي و
قيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل
لا ادراك له وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابي قاله ابن عبد البر قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الراء وبالمد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها
وان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اي في اول ايامه ثم يجمعوا اي رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه اي
رمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل قال الطيبي اي رخص لهم ان لا
يبيتوا بمنى ليالي ايام التشريق وان يرموا يوم النحر جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد
يومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان يقدموا الرمي في الغد انتهى وهو كذلك عند ائمتنا
رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام رخص
لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه

باب ما يجتنبه المحرم

اي من المحظورات يعني وما لا يجتنبه من المباحات

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم اللام ولبس بفتح الباء يلبس
بكسرها لبسا بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته مع كمال وضوحه
لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس لا اللباس قال الطيبي اي عما يلبس او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان سأل يتعدى الى الثاني بعن والى الاول بنفسه وقد ينعكس والاول اشهر والاكثر
كقوله تعالى يسألونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال والجواب ان يكون ما استفهامية اي سأله المسألة

وعند

وعند قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون من الثياب اي من انواع الثياب وهو بيان لما والمعنى سئل عما يحل
للمحرم من اللباس وعما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون او مريدي الاحرام من الرجال القمص بضمتين
جمع قميص قال الطيبي اجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر ولا العمائم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويلات
جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كان
يلبسها النساك في صدر الاسلام قال الجوهري وفي النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا به من جبة او دراعة
انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الراس الا ما لا يعد من اللبس عرفا كوضع الاجانة وحمل العدل على
الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا
الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
اي اللذين وسط القدمين خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في الوضوء ولا تلبسوا نكتة
الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم اما على وجه التغليب او على التبعية من الثياب بيان قدم
على المبين وهو شيئا صفته مسه اي صبغه زعفران لما فيه من الطيب ولا ورس وهو نبت اصفر مشابه للزعفران
يصبغ به وفي معناه العصفر متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب نفي او نهي من باب التفعل والافتعال
اي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب المرأة المحرمة ولو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز وتغطية وجه
الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي ولا تلبس بالوجهين اي المرأة المحرمة
القفازين القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاي شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع و
الكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار تزر على الساعد قال
ابن الهمام اخرج البخاري عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال
لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس زاد الاسماعيلي وابن ماجه
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وقيل قوله ولا تنتقب المرأة الخ مدرج من قول ابن عمر ورفع
بانه خلاف الظاهر كانه نظر الى الاختلاف في وقفه ورفعه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح انه
قد يفتي الراوي بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا ما يدل على الرفع وهو انه ورد افراد النهي عن
النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب
ولا تلبس القفازين وانه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث ابو داود كما سيأتي في اول الفصل الثاني قال
النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والرداء عليه ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع
الذليل وليكون على ذكر دائما انه محرم فيكثر من الدعاء ولا يغفل عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات
وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب
والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها اذ الحاج حقه ان يكون اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد
الآخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره ثم اختلفوا كما في هذا
الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين لعادمهما ولا يجب قطعهما اذا لم يجد النعلين لحديث ابن عباس
وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال جماهير
العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عمر مقيد والمطلق
يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشيء لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه
واما ما امر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل تجب
عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها عليه السلام
وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فيحلقه ويفدي وقد سبق ما فيه
من التحقيق والله ولي التوفيق ثم يحرم على المحرم ستر الراس فيحظر في الافعال كذا استار الكعبة وسقف

الخيمة واما ما جاء عن عمر انه ما ضرب فسطاطا في سفر حجه وعن ابنه انه امر من استظل على بعيره بان يبرز للشمس
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه
فلا متمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال للاجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف ولان
ما جاء عن عمر وعن ابن عمر لا نهي فيه ولا مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه في فضائل الاعمال واما قول ابن حجر على
ان خبر مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه السلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة ففيه انه لا
دلالة فيه صراحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وعن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين
واذا لم يجد ازارا لبس سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس
السراويل فيلبس يشقه ويأتزر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز له لبس السراويل من غير
فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب
الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة
فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدها لبسهما ولا شيء عليه
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول
ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتم نفي لوجوب
الكفارة ولا فيه لنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل
اذا لم يجد الازار ولو قلنا بذلك كنا مخالفين هذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الائمة الاربعة انتهى
والمذهب الطحاوي والنووي والقرطبي وابن حجر فحكوا عن ابي حنيفة انه تجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد
القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الكفاية وهذه رواية ليس لها وجود
في المذهب بل هي مفتعلة متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال
به ابو حنيفة قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فرد ودعا تقدم نعم لو فرض انه
بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا انه يفدي واما قول ابن حجر وعن
ابي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا ففيه صحيح عنهما وعن يعلى بن امية قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود
الحرم احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعي خلافا لابي حنيفة بناء
على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصد والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا
وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم اذ جاءه رجل
اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية اي بدوي عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد
جنة البرد وهو اي الرجل متضمخ اي متلطخ بالخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى
كاد يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب
الذي بك اي لصق ببدنك من الجبة فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاي اي اخلعها
فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف ازالة الخلوق عليها غالبا والا فالواجب ازالته كعين بأي وجه
كان وابن حجر في قوله ويخلف منه ان من تطيب ولبس جاهلا لا فدية عليه اذ لا دلالة عليه لا نفيا
ولا اثباتا وانما يفهم من دليل اخر فقد يبين ثم في قوله عليه السلام انزعها رد لقول الشعبي ان من احرم في
قميص او جبة مزقه عليه وانما اعتذر ابن حجر بانه انما قال ذلك في المتعمد لتعديه وكذا في الجبن في جاهل
معذور فلا يصح انه العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي نسخة

بالبناء اي اجتنب في العمرة مما تجتنب منه في الحج او افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الافعال المشتركة
بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون
العمرة كذا ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين والمراد بالتشبيه زيادة الافادة ان تجتنب في احرام
الحج مما تجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون لمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما
عند المخاطب ومنه عبارة بعضهم ويغتسل ثم يلبس ثيابه كالنفساء متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه طيب
فان كان للزينة فمكروه ومنعه احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام
اذا ارتكبت بعذر تجب فيه الفدية اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزمه عند الشافعي والثوري واحمد واسحق
واوجبها ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف ويجوز ضم الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الاصح من كسر اي لا يتزوج
لنفسه امراة من نكح ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف مخففا اي لا يزوج الرجل امراة اما بالولاية او بالوكالة
من انكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امراة للنكاح وروي الكلمات الثلاث
بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ والاولان
للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي ح
رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان
في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن
في كتبهم كذا وجدناه الا الترمذي فيما يعتمد عليه من روايات الاثبات هو الرفع في تلك الكلمات
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية وكانت
اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس
تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف
حلالا ومن غريب الاتفاق انها ماتت بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريبه مكة دون
الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطيبي وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال
متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة الستة زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف واما تاويل
قوله وهو محرم انه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم
المدينة لانه انصراف عن المعنى المتعارف ظاهر فيه مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس بالنسك في اخر عمره
وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة عندنا فمعنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع ان عثمان لم يكن داخلا في
الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو اول بمريد للاحرام كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال
وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها
او اظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث والذي
قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح
المحرم واعتمدوا على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح كما لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محي السنة
اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني الائمة الثلاثة واتباعهم على انه تزوجها حلالا
وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى اي دخل بها وهو حلال بسرف على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف
في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام حديث
يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هذا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه
البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم يزيد ابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما
يدري ابن الاصم اعرابي كذا وكذا لشيء قاله اجعله مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين

وان روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل كالترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا
نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
فمنكر عنده لا تجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد ان يبلغ اليقين عنه في خلافه ولذا بعد ان اخرج
الطبراني ذلك عارضه بان اخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ
وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي
عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما مسندا فان رجحنا باعتبار كان الترجيح معنا
او بقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها
وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فكذلك وان تركناها
اي الادلة تساقطا للتعارض وصرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من
شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل
منزلة نفس الوطء واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن كان معنى لان
رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية
والحاصل طارئ على الاحرام والنكاح فهو الذي ينفيها الا انه ينفي طروء طارئ ولا شك ان الاحرام اصل
بالنسبة الى الحل الطارئ عليه لكيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس
ما يعرف بدليل فيعارض الاثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم
هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت ويزيد ناف
ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وان وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج
في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم اما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص
اي لا تمكن المحرمة من يطؤها زوجها او على نهي الكراهة جمعا بين الدلائل وذلك لان المحرم في شغل عن
مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات
ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه
صلى الله عليه وسلم باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا بعد في
اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق
مختصرا ويمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلالهم
بان سال جماعة الى ابان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه فليس
بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان
يفرق بينهما وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وهو محرم اي يجوز للمحرم غسل رأسه
بحيث لا ينتف شعرا بالاتفاق اما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وقالا
صدقة ولو غسل باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه
الدم كذا في قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع متفق عليه
وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم
وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا يعني فليس فيه من فدية فهو رد على مالك ان في ازالة الوسخ صدقة
والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه السلام المحرم اشعث اغبر وعن ابن
عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا

متفق عليه

متفق عليه وسئلت عائشة عن المحرم ايحك جسده قالت فليحككه وليشدد وعن عثمان رضي الله عنه
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في حقه وشأنه وكذا حكم المرأة المحرمة اذا اشتكى عينيه
اي من شكى وجعهما او ضعف نظرهما وهو محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة على بناء الامر
للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء معروف اي لطخ عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد واورد في التاج المصادر
في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما الدواء قال في المفاتيح هو شيء احمر يجعل في العين بمنزلة
الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة شعر عصارة شجر مر وضمد الجرح يضمده وضمده
شده بالضمادة وهي العصابة وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد
وهو خرقة يشد بها العضو المأوف اي المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ثم اعلم
انه ان اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب
فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره واما لو غطى
ربع رأسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من ربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عائشة انها
قالت في الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحق الا عند الحاجة
واجمعوا على حله حيث لا طيب فيه واما الحناء فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
يختضبن بالحناء وهن محرمات اي مريدات للاحرام وعن ام الحصين قالت رأيت اسامة وبلالا واحدهما
اي والحال ان احدهما وكذا ابدا بلال اخذ بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخطام بكسر الخاء يعني الزمام والمهار ككتاب والآخر وهو اسامة رافع بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده
يستره اي يظلله بثوب مرتفع عن رأسه بحيث لم يصل الثوب الى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر
قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتى رمى
جمرة العقبة ليس نصا في كونه اول ايام النحر فالاولى الاستدلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم رواه مسلم
وعن كعب بن عجرة بضم فسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فيه تجريد او التفات او نقل بالمعنى
وهو اي كعب بالحديبية بالتخفيف وتشدد قبل ان يدخل مكة اي وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن
وصولها وهو محرم وهو يوقد من الايقاد تحت قدر والقمل اي جنسه تتهافت بالتاءين اي تتساقط من
رأسه على وجهه فقال اي النبي عليه السلام ايؤذيك بالتذكير والتأنيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة
وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي كعب نعم وان ارتاب ابن حجر في قوله ان هوام الرأس عنى بها
لا تؤذي غالبا ذكره في اول فصل الثالث قال فاحلق رأسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح الراء وسكونها
قال الطيبي بالتحريك مكيال تسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة آصع وفي المفاتيح قال الازهري
المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير
ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال تسع ثمانين رطلا انتهى والمعتمد ما يأتي في الاصل بين ستة مساكين قال
الطيبي فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا
والفرق بالتحريك ويسكن ثلاثة آصع كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة
وفي نسخ المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع واخطأ من قال آصع لحن قال الطيبي صح هذا اللفظ في الحديث
وهو من قبيل القلب واصله اصوع انتهى والمراد بالقلب المكاني بان تجعل الواو مكان الصاد وعكسه بعد نقل
حركة الواو الى الصاد ثم تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة
او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واو للتخيير فيهما متفق عليه
وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وفي رواية لكل
مسكين نصف صاع الفصل الثالث عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن

عن القفازين اي عن لبسهما في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مس
اي وعن لبس ما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي كانه قال سمعته يقول لا تلبس النساء
القفازين ولتلبس بعد ذلك اي ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفرا بالجر على انه بدل من
الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر واما المفهوم من كتب
فهو العموم ففي خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما
او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة فينبغي ان يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه
رائحة او يقاس المعصفر بما يصبغ بالطين الارمني واما قول ابن حجر العصفر ليس بطيب فيكذبه رد خبر او خز
بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها
خزا او حلي بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من الآلات الزينة كالخرص في الاذن والحجل في الرجل
ونحوهما من ذهب او فضة قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا او ادخل في الثياب مجازا لعلاقة اطلاق
اللبس عليه في قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل اختلف في انه جمع او مفرد او قميص او خف
رواه ابو داود قال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق انتهى وانت علمت ان ابن اسحق
حجة قال ابن الهمام فالحديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان بضم الراء جمع راكب
اي ما ير بنا اي علينا معشر النساء ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اي
مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروا بنا وفي نسخة حاذونا كذا كتبه السيد على الهامش وجعله ظاهر
معنى نعم ظاهر معنى لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعنى المرور لكن لا
يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد انه اراد بالمجاوزة والمرور بنا وكتب في نسخة اخرى كذلك بلفظ
حاذونا وهو كذلك في نسخة فاذا حاذونا لا وجه له اصلا قال الطيبي قوله فاذا جاوزوا بنا هكذا
لفظ ابي داود وفي المصابيح حاذونا انتهى وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى من
الكل والله اعلم سدلت اي ارسلت احدانا جلبابها بكسر الجيم اي برقعها او طرف ثوبها من راسها على وجهها
بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي قوله سدلت ليس هذا لفظ ابي داود ولا لفظ ابن ماجه
انتهى فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فيكون رواية بالمعنى فاذا جاوزونا اي تعدوا
عنا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى
الوجه بقرينة المقام فله وجه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ ولابن ماجه معناه وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التاء الاولى
حال من الزيت او صفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه يعني هو كلام بعض
الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج و
الورد وسائر الادهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل
وهو الشيرج اي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة
عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما المطيب منه وهو ما القي فيه
الانوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق
وايضا الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه
التطيب وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع رواه الترمذي الفصل الثالث عن نافع
ان ابن عمر وجد القر بضم القاف وفتحها وتشديد الراء اي البرد مطلقا وقيل يختص بالشتاء
فقال القِ امر من الالقاء اي اطرح علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا اي ثوبا ملتزقا بالراس
فقال تلقي علي بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبسه المحرم فجعل طرحه عليه لبسا ومن هنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض

الاعضاء

الاعضاء بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث
يحيط به سواء كان بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لا يحتاج
في حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يحصل
بواسطة الخياطة اشتمال على بدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان ادخل منكبيه القباء
ولم يدخل يديه او لبس الطيلسان من غير ان يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان
زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما
لو عقد الرداء او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة
الخياطة انتهى ولعل ابن عمر رضي الله عنه كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا او يكون
القي عليه على وجه غطى راسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه تلقي هذا الالقاء والحال انه صلى
الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الراس وتغطيته والله اعلم رواه ابو داود ونقل العز بن جماعة عن تصحيح الشافعية وغيره
وانتضاء كلام الائمة الثلاثة انه يحرم وان العقد يجب الفدية فيه وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنهما
بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم امه ولذا كتب الالف بين مالك
وابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء موضع
من طريق مكة اي الى المدينة في وسط راسه بفتح السين وسكونها وهذا الاحتجام لا يتصور بدون
ازالة الشعر فيحمل على حالة الضرورة والله اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حالة الاحرام وان لم يقطع
شيئا وعن الحسن يجب فيها الفدية متفق عليه وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع انه يحتمل بالعذر
ثم يحتمل تعدد الاحتجام في احرام واحد او في احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك
كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها اي دخل عليها
وهو كناية عن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن باب يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف
هو هذا ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب الصيد اي اصطياده وقتله وان لم ياكل وكذا ان ذكاه محرم اخر
والمراد بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر اما صيد البحر فيحل اصطياده
للحلال والمحرم جميعا ماكولا او غير ماكول لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم فالاختصاص على هذا النص وان كان الماء في الحرم والله اعلم
لانه بالحرم فادراج ابن حجر اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقيس عليه باقي الحرم غريب جدا
والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما غير الماكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين
نوع يكون موذيا طبعا مبتدئا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد والذئب والنمر
والفهد ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شيء عليه
وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتدئه بالقتل وان قتله
ابتداء فعليه الجزاء عندنا الفصل الاول عن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا وقيل اي بعضه كما يبينه روايات اخر لمسلم انه في بعضها لحم وفي
بعضها رجل وفي بعضها عجز وفي بعضها شقه وفي بعضها عضوا من لحم صيد وفي رواية لحم اي بعضه ومن جملة
اي مع العجز وهو الشق المذكور في الاخرى وفي رواية عضوا هو كرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره
ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا ولا ينافي اهدى بعضه مذبوحا وهو اي النبي عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة قرية
من عمل الفرع على ثلاثة فراسخ من مكة بينه وبين سالك الطريق كقديمة الشرقية التي كان عليه السلام يسلكها

وهي غير المسلوكة الآن اليوم يفترقان قريب الجحفة وجحفة قريب المدينة او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء وهي بين الابواء وجحفة قال الطيبي موضعان بين مكة والمدينة فرد اي النبي عليه السلام عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي عليه السلام ما في وجهه اي في وجه الصعب من التغير الناشي من اثر التاذي من رده عليه لصيده قال اي اعتذارا او تسلية انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اي الصيد عليك اي لشيء الا انا اي لانا حرم بضمتين اي محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنفسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا ان جاز له قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويويده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى وسياتي الكلام عليهما متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد لاجله بامره ام لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن ابي عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن كذب عليه كثيرا فنبه على انه التصريح به في حديث ابي قتادة انه انما الحرم ولم يكن ميتا انه صاده او صيد لاجله او دل او اعان عليه او اشار اليه قالوا وفي هذا حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي قتادة الا انه غير صحيح لان شرط النسخ تقدم الحجر وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكن لانه ظن انه صيد لاجله يا في حديث ابي قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه اخرى لو صح ذلك وصح انه عليه السلام مر بالروحاء وهو محرم بحمار عقير فاباحه لاصحابه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق وصح ان ابا هريرة استفتي في اكل محرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو افتيته بغير ذلك لاوجعتك وعن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف اي تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه الضمير راجع الى ابي قتادة او النبي صلى الله عليه وسلم وهم اي كبعض محرمون وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية المالكي احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدأ او خبر والا بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع في قراءة ابن كثير وابي عمرو ولا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم كما يدل عليه قراءة النصب فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه اي الحمار او ابا قتادة بان لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وفي المصابيح حتى راه فقط اي حتى راى ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه فركب اي ابو قتادة بعد ما راى الحمار فرسا له فسالهم ان يناولوه اي يعطوه سوطه فابوا فتناوله اي اخذه بيده فحمل عليه اي توجه كفرس نحوه فادركه فعقره اي قتله واصل العقر الجرح ثم اي بعد طبخه اكل اي ابو قتادة منه فاكلوا اي بما اكله فندموا لظنهم انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لحقوه سالوه اي عنه هل يجوز اكله ام لا قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها اي رجله النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الى الجواب بالفعل الاقوى من كقوله وفي رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل منه ولا تنافي لاحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفر قضيتان وهذا يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه امتنع او لا خشية ان احد امره او اعانه فلما تبين امره اكل منه متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين المعلوم من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امره اي بالصريح او كدلالة ان يحمل عليها اي على الحمار او لصيده وتانيثه باعتبار كنايته او اشار اليها عطف على امره وكفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان كتابة باليد وقيل الاولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها

كتب الفقه قال ابن الهمام اخرج الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسيرهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة فرايت حمارا وحشيا فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى وفي رواية انهم راوها فضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا ان يعينوه وفي اخرى راوه يتراءون شيئا فنظر فاذا هو حمار وحشي فوقع السوط فقالوا لا نعينك بشيء انا محرمون وفي اخرى فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها انهم لم يقصدوا بضحكهم الابتداء بهداية الاعلام والدلالة على الحرم ففي شرح المهذب لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس اي من الدواب كما في رواية لا جناح اي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن في الحرم اي في ارضه والاحرام اي في حالة الفارة بالهمز ويبدل اي الوحشية والاهلية والغراب اي الابقع الابلق كما في الرواية الاتية وخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه ياكله والحداة على وزن العنبة قال بعض المحققين ان الحداة طائر معروف والحدية تصغير حدة لغة في الحداء او تصغير حداءة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض منهما الالف لدلالة على التانيث ايضا والعقرب وفي معناها الحية بل بطريق الاولى والكلب العقور وفي حكم كالب العقور السبع الصائل عند نا ويريدنا رواية الترمذي التي حسنها او ضعفها غيره زيادة السبع العادي وامان يادة ان المحرم يرمي الغراب ولا يقتله فينبغي ان يحمل على الغراب الاسود واما قول ابن حجر اي لا يتاكد ندب قتله تا كده في الحية ونحوه ففيه ميل ومحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع كذي يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر متفق عليه نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداءة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدأ وقوله فواسق اي موذيات صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينهما خطأ وكذا قوله بنصب فواسق على الذم يخالفه الرواية وضعف كدراية والخبر قوله يقتلن قال الطيبي وروي بلا تنوين مضافا الى فواسق قال في المفاتيح الاول هو الصحيح وهي جمع فاسقة واراد بفسقها خبثهن وكثرة الضرر منهن في الحل والحرم اي حالا كان او محرما الحية بانواعها وفي معناها العقرب والغراب الابقع اي كذي فيه سواد وبياض لانما خالطه بياضه لونا اخر كما قال ابن حجر فيه بين والفارة والكلب العقور والحديا تصغير حدا وحداة تصغيرها حدياة متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وقال فيه اي في مسلم الغراب الابقع الفصل الثاني عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه اي بانفسكم مباشرة او يصاد لكم روي بالرفع وبالنصب قال الطيبي الظاهر الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي ما لا تصيدونه او ان يصاد لكم انتهى وقال بعض علمائنا بالنصب باضمار ان وان بمعنى الا يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة يحمله على ان يهدى اليكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد بامركم فالاحرام لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير امره او دلالته انتهى وتحقيق النصب ما في المفاتيح ان او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء فكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام

حلال الا ان تصيدوه او يصاد لكم انتهى فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الاول فتامل
قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتق ويصبر باثبات الياء ورفع ويصبر
وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي انتهى وهو خطا فاحش من وجهين احدهما ان اللغة المشهورة
انما هي في حرف العلة مقام اللام كفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله ويتق ويصبر قراءة شاذة وح
تكون من موصولة لا جازمة من الكلام في البحث وم فذكره مخل بالمرام اما القراءة المتواترة برواية بعض
السبعة باثبات الياء وجزم يصبر فتحمل على تلك اللغة او على تولد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة ضربتيه
خطابا للمؤنث والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال العلماء ولو ذبح المحرم صيدا او الحلال
صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل اجماعا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد
البحر قال العلماء انما عده من صيد البحر لانه يشبه صيد البحر من حيث حل ميتته ولما قيل من ان الجراد يتولد
من الحيتان كالديدان فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يصح التفريع كما لا يخفى على
التامل وفي الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه اكثر العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود
والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من
جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون
فيه شيء اصلا لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها في الموطا انبانا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة
قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة
ورواه ابن ابي شيبة عنه بقصة وتبع عمر اصحاب المذاهب والله اعلم انتهى اقول لو صح حديث ابي داود
والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل
منهما بحكمه رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجرح كالاسد
والذئب والنمر ونحوها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي عمار بفتح العين وتشديد
الميم قال سالت جابر بن عبد الله اي الانصاري عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت ايؤكل بالتذكير
والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته اي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وبهذا
اخذ الشافعي وياتي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وعن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد بالتذكير
باعتبار خبره او المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية هي صيد ويجعل اي قاتله وفي نسخة
على بناء المجهول فيه اي في جزاء قتله كبشا اذا اصابه المحرم اي بالاصطياد او الاشتراء وفي رواية اذا
صاده المحرم وليس بهذا الحديث حجة علينا اذ لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا يلزم
الكبش في قتله وانما يصلح دليل الخصم حيث انه خص بحجيته الصيد بما يؤكل لحمه رواه ابو داود قال ابن
الهمام وانفرد بزيادة فيه الكبش والبيهقي اه ولو لم يذكرها فيه فرواه الحاكم بهذه الزيادة عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل
وهذا دليل اكله عند الخصم وسياتي في موضعه وابن ماجه والدارمي وعن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح
الزاي ابن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم
وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال
او يأكل الضبع احد دل على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد وسالته عن
اكل الذئب بالهمز ويبدل قال او يأكل اي اجهلت حكمه ويأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان او تقوى
او عرفان صفة لاحد وقيل معناه افي الذئب خير وهو من الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة وهو
تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان

اجتهاد

اجتهاد المجتهد المستند كما سبق يدل على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد
من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه بلفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية لمسلم والنسائي
عن ابي هريرة بلفظ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط
حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه السلام الضبع لست اكله
ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما ففيه ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذ المكروه عنده ما اثم باكله ولا
يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد ائمتنا ان اكله مكروه كراهة تحريم لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع خلاف
فقهي الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن
اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا
على الصداقة وتجويزا للمحرم من لحم الصيد ومنا من تورع ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة
وفق من اكله اي بالقول او الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعددا واما طير كبير كفى جماعة قال اي طلحة فاكلناه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلنا اي نظيره رواه مسلم باب الاحصار
اي المنع والحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق
الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق انتهى وعند
الشافعي خص الاحصار بالعدو الكافر والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان المشهور من
كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي حيث
نقل عن اهل اللغة من ان الاحصار في العدو اشهر والحصر في المرض اكثر فتامل وتدبر خذ ما صفا ودع ما
كدر وفوت الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع الفجر
يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وامر عجيب وهو لو تذكر العشاء في ليلة النحر وخاف لو ذهب
الى عرفات يفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل
يدع الصلاة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا على مذهب من يرى
ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا الفصل الاول عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي منع عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه اي بنية التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل
كما يشير اليه قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية
لما صده المشركون وكانوا محرمين بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل
قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من
محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن انه
ذبح في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم بعدو فله التحلل وعليه هدي
ويجوز ذبح هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي
المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر غاية لمجموع اي تحلل حتى اعتمر اي قضاء عاما قابلا اي اتيا يعني السنة السابعة
من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء لعمرة حل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعي
حيث يسمون عمرة القضاء عمرة القضية ولقول ابن حجر في قوله يدل على عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية
كانوا الفا وبضعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر معه هذه العمرة الاخرى نصفهم ولو وجب القضاء لقضى الكل او الاكثر انتهى
وجه غرابته لا تخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضاء فورا او لا يكون مع عليه السلام ولا يكون الاكثر يقوم مقام
الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم او تاخر فتامل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم
هداياه وحلق اي ثم حلق كما يستدل الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق الباقون في شرح

الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر إذا نحر هديه هل يحلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه أن يحلق وممن قال
بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق حلق ولا شيء عليه وممن قال ذلك أبو يوسف وقال آخرون
يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال الطحاوي إلى هذا القول وإن لم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فالأ
فضل أن يحلق ما حظره الإحرام كذا في البحر الزاخر والأظهر وجوب الحلق لقوله تعالى لا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام وأصحابه الكرام رواه البخاري وعن المسور بكسر الميم وفتح الواو
ابن مخرمة بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه
بذلك أي بالنحر قبل الحلق رواه البخاري وعن ابن عمر أنه قال أليس استفهام إنكار حسبكم أي كافيكم
سنة رسول الله أي قوله صلى الله عليه وسلم إن شرطية حبس أحدكم أي منع أحد منكم عن الحج أي ركنه الأعظم
وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي طاف بالبيت وبالصفا والمروة أي وسعى بينهما ثم حل أي
بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا أي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين
في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق الشافعية لنا في أن من شرع فيهما تطوعا لزمه إتمامهما وقضاؤهما
إن أفسدهما وعندنا يلزم التنفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله قال الطيبي إذا أحصر المحرم بمرض ونحوه
غير العدو يقيم على إحرامه فإذا زال المانع وفاته الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو
وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أصحاب أبي حنيفة له أن يتحلل كما في الإحصار بالعدو ولقوله
صلى الله عليه وسلم الآتي من كسر أو عرج الخ فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا اعلم أن الفائت إذا كان مفردا
فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر قال الحسن بن زياد عليه الدم كقول
مالك والشافعي وأشار في شرح الكنز إلى استحباب الدم للفائت عندنا وإن كان الفائت قارنا فإنه
يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران
وإن كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وإن ساق معه يفعل به ما يشاء وعلى الكل الحج في عام القضاء
الآتي رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم
الضاد المعجمة وبالموحدة وبالعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير أي ابن عبد المطلب
ابن هاشم زوجة المقداد وزعم أنها أسلمية غلط فاحش فقال لها أي وهي في المدينة لعلك أردت الحج
أي معنا فأنا أخبره أن تتوجهي للحج معنا قالت والله ما أجدني أي نفسي إلا وجعة بكسر الجيم تعني أجد في نفسي
ضعفا من المرض لا أدري أأقدر على تمام الحج أم لا قال لها حجي أي أحرمي بالحج واشترطي وقولي عطف تفسير
اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني زمانا ومكانا حيث
حبستني أي منعتني يا الله يعني مكانا منعتني فيه من الحج بالمرض قال بعض علمائنا هذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي أنه
تخرجي من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأنه
يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة وإليه ذهب الشافعي ومن يرى الإحصار
بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي وبما صح عن ابن عمر أنه كان
ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لأنها لو لم تشترط لبقي
تحللها إلى حين بلوغ الهدي محله وهذا على أصل أبي حنيفة فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هديه
بالحرم إلا أن يشترط انتهى وهذا قول شاذ فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه لا يفيد شيئا هذا هو المسطور في
كتب المذهب وقال الطيبي دل على أنه لا يكون التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضا لا يكون
التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك
انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر أصحابه أي بعض أصحابه أن يبدلوا بالتشديد والتخفيف أي يعوضوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية
بالتخفيف ويشدد في عمرة القضاء يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم إجزاء الأول

بدله

بدله ووقوعه في الحرم كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على
المحصر إذا حل حيث أحصر ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم فإنه أمرهم بالإبدال لأنهم
نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه نحروا دم
إحصارهم في أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفة رواه هنا بياض في الأصل وفي نسخة ألحق به أبو داود وزاد
في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن إسحاق الفصل الثالث كذا في بعض النسخ وهو غلط إذ في الحديث
الآتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر أو عرج أو مرض والفصل الثالث إنما يكون من زيادة صاحب المشكاة
وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بناء المجهول أو عرج بكسر
الراء ويفتح في القاموس عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة
وزاد في المصابيح أو مرض يعني من أحدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو فقد حل أي يجوز له أن يترك
الإحرام ويرجع إلى وطنه وعليه الحج من قابل أي يقضي ذلك الحج من السنة الآتية قال الطيبي دل على جواز
التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك إنما يكون مع اشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وأبو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وزاد أبو داود في رواية أخرى أو مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره
صحيح وفي المصابيح ضعيف قوله يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى
وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وأبي
هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن
مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن
عبد الرحمن بن يعمر غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية
وقيل بضم الدال وفتح الهمزة مكان الياء وقد يكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الحج عرفة أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته من أدرك عرفة أي الوقوف بها ليلة جمع
أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب
الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقد أدرك الحج أي لم يفته
وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف وأما إذا فاته الوقوف حتى إذا أدركه الفجر يجب عليه أن
يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك الأثري وابن يحيى مالك
فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجز به الحج أيام منى ثلاثة أراد بها أيام التشريق فمن تعجل أي النفر في يومين
أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فلا إثم عليه سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث
ولا دم عليه والتعجيل جاء لازما ومتعديا وهنا اللازم لمقابلته قوله ومن تأخر أي لمن رمى يوم الثالث
فلا إثم عليه وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية
كانوا فئتين أحدهما ترى المتعجل آثما والأخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله
عليه السلام على بيان الأفضل منهما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث باب حرم مكة أي حرمة
حرمها حرسها الله تعالى أي حماها وحفظها عن الآفات الحسية والعاهات المعنوية الفصل الأول
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة نصب على الظرف فيه لا هجرة من مكة إلى
المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله بل قيل إنها كانت ركنا من أركان الإيمان ولكن جهاد ونية أي بقي
فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الإخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل أي قصد وعزم
على الأعداء كالذين بالهجرة عن كما مر قال الطيبي كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فرضا فلما فتح مكة انقطعت
تلك الهجرة المفروضة فلا تنال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الأجر بالجهاد وإحسان
النية وأما الهجرة التي تكون لصلاح دين المسلم فإنها باقية مدى الدهر وفي الحديث من أعلام نبوته وهو

لغبار ان مكة يدوم دار الاسلام فلا يتصور منها هجرة في سائر الايام واذا استنفرتم بصيغة المجهول
اي اذا طلبتم النفر وهو الخروج الى الجهاد وقع في اصل ابن حجر فان استنفرتم بالفاء مخالفا للاصول
المعتمدة فتكلف بقوله مقدرا واذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فان استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي
اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وقال يوم فتح مكة اعادة تاكيد او اشارة الى وقوع هذا القول في وقت اخر من ذلك اليوم والله اعلم
ان هذا البلد اي مكة يعني حرمها او المراد بالبلد ارض الحرم جميعها حرمه الله اي على الناس هتكه واوجب
تعظيمه يوم خلق السموات والارض اي تحريمه شيء قديم سابقة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح
ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وجدد بعد ما فقدت حرمتها ورفع كعبتها بعد ما اندرست
بسبب الطوفان كذلك هدم بناء ادم وبين حل وحد الحرم فهو اي البلد حرام اي محرم محترم بحرمة الله
اي بتحريمه تعالى الى يوم القيمة ايماء الى عدم نسخه وانه اي الشان لم يحل اي لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل اي القتال لي الا ساعة من نهار دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احله
ساعة اي اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر فهو اي البلد حرام اي على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله
اي المؤبدة الى يوم القيمة اي النفخة الاولى لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولو يحصل التاذي به واما قول
بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا جمع من متاخريهم على حرمة
قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي كل اهل العلم على اباحة
قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما رق دون الصلب الذي
لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة
صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد ولا الايحاش ولا الايهاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام
وفتح القاف اي لا يوخذ ساقطته الا من عرفها بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة
المعلوم وهو ظاهر اي التقدير لا يلتقطها احد الا من عرفها ليردها على صاحبها ولم ياخذها لنفسه
انتفاعا قيل ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل
حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه
ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء مقصورا اي لا يقطع نباتها وحشيشها قال بعض ائمتنا الخلا مقصور
الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها فلا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الاكثر
انتهى وهو خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله ولذا ان ذبح الحلال صيد الحرم اي لزم قيمته
ويهدي او يطعم ولا يجزي الصوم او قطع حشيشه او شجره الاعلى كان للقاطع او منبتا او جافا اي يابسا
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين او التماس له
قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق فانه اي الاذخر نافع
ويحتاج اليه لقينهم اي الحداد وكذا الصائغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم ولبيوتهم اي لسقفها
ولكن لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم وبعد مماتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي
هريرة لا يعضد شجرها بصيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل اي لا ياخذ ساقطتها الا منشد
اي معرف قال الشمني روى اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح الله مكة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر
والخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه ولا يرعى الحشيش وجوزه ابو يوسف دفعا للحرج عن الزائرين
والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل في موضع النص فلا يتم مرامه واما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لانه

البهايم

بحفظه

البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة الافواه في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام ثم فرع بان
البهائم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويوميه ما جاء في رواية استثناء الدواب والله اعلم بالصواب
ويحرم على الاصح عند الشافعية واكثرهم على الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره الى غيره ولو الى حرم المدينة كما
يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل اليه قالوا والفرق ان ما هنا التنفير
ابلغ من رفعة الوضيع واما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه السلام استهداه وهو بالمدينة
من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية انه عليه السلام حمله في
الاداوى والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم به وصح عن عائشة انها كانت تنقله وتخبر انه عليه السلام
ينقله وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اي
بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه السلام عام عمرة القضاء بما شرطه من
السلاح في القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه
بحث ظاهر ان المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم و
يؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما
لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه
المغفر بكسر الميم وفتح الفاء منسوج قلنسوة من الدرع قال الطيبي دل على جواز دخوله بغير احرام لمن لا يريد
النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال الشمني ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجاوز ذو الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
اليوم انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في
الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال فلما نزعه اي المغفر من راسه جاء رجل
قال الطيبي هو فضلة بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال ان ابن خطل بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتله
قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الكرام واحكام الاسلام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من
جنى خارجه والتجأ اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله
قصاصا فمحمول على انه جاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص منع وجود شروطه
من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وتاويل ابي حنيفة له بان هذا كان في الساعة التي احلت
له وهي مكة كفرها خلافا لما بعدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه نقض امره ونهيه في حكمه من
يومه على انه عليه السلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين
باستار الكعبة منهم هذا وهو اشدهم متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح
مكة وعليه عمامة بكسر العين سوداء قيل انه بسبب المغفر بغير احرام تقدم عليه السلام ولعل دخوله عليه السلام في
بغير احرام يعرف من عدم طوافه وسعيه والا فالاحرام هو النية عند الشافعي والتلبية معها عندنا وهو لا ينافي
اللبس سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم وظاهره مع ما قبله انه كان جامعا بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي
عن عياض واقره منه وتبعهما الطيبي الجمع بانه دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ذلك عن راسه ووضع العمامة
عليه واستدل لذلك بقوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة انتهى وفي جمعه
نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال دخوله كان بهما ثم قلع المغفر وابقى العمامة هذا وفي الجملة جاز لبس
السواد في العمامة وغيرها وان كان الافضل البياض نظرا الى اكثر احواله عليه السلام فعل الاولى او اغرب الشافعية
في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه ويلبس الابيض الا ان اكره لخوف كما كان يفعله العباسيون
وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس السواد في الخطبة وان كان البيض افضل وعن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في آخر الزمان الكعبة اي
ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي ببقعة فيحاء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه ان المراد كل
المعروف قرب المدينة كما جزم ابن حجر يخسف على بناء المفعول باولهم وآخرهم اي تخسف بكلهم الارض
قلت يا رسول الله وكيف اي الحال وهو من حسن السؤال يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم الجملة
حالية قال الطيبي ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة وهي الرعية فلا احتياج الى
التقدير ومن ليس منهم اي في الكفر وقصد تخريب الكعبة عطف على اسواقهم قال الطيبي اي من لا يقصد
تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم وآخرهم فيدخل فيهم هؤلاء وان لم يكن
قصدهم قصدهم لانهم كثروا في سوادهم واعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم على نياتهم اي يبعث من كان نيته الاسلام من اهل الجنة ومن كان
نيته الكفر من اهل النار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد
الراء وتخفيفها ذو السويقتين وعاصغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان قصيرتان من الحبشة اي من
كفارهم متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اي ملتبس به وانظر اليه يبدأ به
من تخريب الكعبة وكانه عليه السلام ذكره بعدما ذكر انه يخرب الكعبة احد واما ما قال المظهر من ان الضمير
المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي هريرة فغير ظاهر لعدم اتصال الحديثين لا سيما مع اختلاف الروايتين
ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه انه لا يصلح ان يكون تفسيرا له اللهم الا ان يقال كانه بتقدير
كاني برجل اسود افحج الخ اسود وهو غير مذكور في المصابيح ثم هو اما بدل من ضمير المجرور في به او حال عنه
وكذا قوله افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو كذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه و
معناه ينفرج والفحج بفتحتين فتح ما بين الرجلين وهو اقبح من الفحج يقلعها اي بناء الكعبة حجرا حجرا حالان نظير
بوبته بابا بابا ذكره ابن حجر والاظهر انهما بدلان من ضمير الكعبة والمراد بها بناؤها وايضا الحجر جامد
والباب مشتق فلا يقاس احدهما على الآخر فتدبر ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق المهتدون ان بناء
الملة المدينة من خوارق العادة العديدة رواه البخاري الفصل الثالث عن يعلى ابن امية قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاؤه
وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد الحاد فيه اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكة اي خطابا لها حين وداعها بما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة
تعجب واحبك الي عطف عليه والاولى بالنسبة الى حد ذاتها والاطلاق والثانية للتخصيص ولولا
ان قومي اخرجوني اي صاروا سببا لخروجي منك ما سكنت غيرك وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من
المدينة خلافا للامام مالك وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح غريب اسنادا ومتنا وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا على الحزورة قال الطيبي على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شدد ها اي الراء والحزورة في
الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لانه هناك كان تل صغير وقيل لان وكيع بن سلمة بن زهير بن
اياد كان ولي امر البيت بعد جرهم فبنى صرحا هناك وجعل فيها امة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها
انتهى وقيل اسم سوق بمكة وهو الآن معروف بالعزورة وهو باب من ابواب الحرم فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها
من حرمها وفيه تانيس في الجملة لقول ائمتنا الحنفية من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراءه
كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الانصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة بيت
الرب واما القهقرى وان كانت بدعة الا انها لا تزاحم بسنة ولا يدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد
قال ابن مسعود بل رفعه ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله انك لخير ارض الله الى الله

اي ما احسن وافضل واشرفك وانفسك اي كونك في الطيب معظما ... النبي صلى الله عليه وسلم قال بصيغة فعل التعجب وذلك يقتضي زيادة المعنى قوله ما اطيبك من بلد لعل المعنى انت يا كعبة ما اطيبك عند الله وعند رسوله ونحو منه ان المعنى انت اطيب من كل بلد عند الكل اي عند كل ناس منه

والاولى في كعبارة كالمكان منه

مما حفظ في روضة النبي صلى الله عليه وسلم

مهمه

واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور الا البقعة التي ضمت
اعضاءه عليه السلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا وتمحل المالكية في رد هذا
الحديث من جهة المبنى والمعنى مما اعترف الامام ابن عبد البر من ائمتهم انه تشغيب لا طائل تحته ومن العجيب
انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد
الي فاسكني في احب البلاد اليك فقد اجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك
عن مالك ولا يلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فان الائمة قالوا من كمال تساهله في كتابه
عطل عام النفع به مع انه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه السلام لم يكن احب البلاد اليه الا
ما كان احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة او البحرين او قنسرين
ذكره ... فاختار الله لخير تلك البلاد واحفظها من الفتن وكفساد الشرور بالعباد ولولا اني
اخرجت منك اي بامر الله ما خرجت وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها
حقيقة او حكما وهو كضرورة الدينية وكذا نبوية ولذا قيل كون دخوله فيها سعادة والخروج منها شقاوة
رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما بسند صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة فضعيف بل منكر
كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمة خدمته لان
شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه السلام فيه ونزوله وبركاته وناهيك في الفرق بين
البقعتين ان السفر الى مكة واجب بالاجماع والى المدينة سنة بلا نزاع وايضا نفس المدينة ليس افضل
من مكة اتفاقا لانه لا تضاعف فيها اصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح كذا قال بعض الحفاظ
على شرط الشيخين صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وصح عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال
مثله بالرأي صلاة واحدة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة بمسجد النبي عليه السلام قال ابن الهمام
اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان يغلب
على ظنه الوقوع في المحظور وهذا قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان
ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع
وهو اي القول الاول اعجب وهذا اي كونه احوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم و
الملل من تواردما يخالف هواه في الحبشة ومن زيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه
ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه السلام كل ابن ادم خطاء والمعاصي تضاعف
اي كمية على ما روي عن ابن مسعود ان صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ اي تضاعف كيفيته
فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى
من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة يكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكثر من مقداره
عنها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم وكل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى
وان كان هذا سجية البشر فالسبيل التنزه عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراءة من
هذه الامور الا وهو في ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
المحبين اليه المدعو له كيف اتخذ الطائف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب
الطائف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهمة
قبل العمل الا مكة وتلا هذه الآية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب
للذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده
بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها
ثم افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفائزون

مطلب مهم

بفضيلة من يضاعف الحسنات والصلوات من غير ما تحبطها من السيئات وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام
افضل من مائة الف صلوة في مسجدي وفي رواية لاحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي عليه السلام يقول من طاف
اسبوعا لا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له
عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم
من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل
يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن القائرين بهذا مع السلامة من
احباطها اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان شأن النفوس الدعوى
الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكة والقدرة على ما يشترط فيها تتوجه اليه وتطلبه وانها لاكذب ما تكون
اذا حلفت فكيف اذا ادعت والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف
السيئات وتعاظمها وان فقد فيها فمخافة السامة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير
والاجلال قائم وهو ايضا مانع الا للافراد ذوي الملكات فان مقامهم ومن تهم فيها السعادة الكاملة
في صحيح مسلم لا يصبر على لأوائها وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا و
اخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فاني شفيع لمن
يموت بها انتهى ولو ادرك الاول لما انتهى اليه الآخرون كما عليه اهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة
في الحرمين لما يرى من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيئات
واكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين
من تجارة او منصب او جراية وجاه مكية او صرة او خلوة او شجرة غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم
ومن غير قيام بوظائف حقوقهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف في مداخلهم لكن هذه البلية حيث عمت
العباد وطمت في البلاد طابت حتى الزهاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض
فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يواخذنا بالفضل والاحسان
الفصل الثالث عن ابي شريح الكعبي بفتح الكاف وكذا الراء رضي الله عنهما انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص
الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نائبا عن ابي محمد عبد الملك ابن مروان ثم ارسل لقتال ابن الزبير الخليفة
بالحق في مكة واعمالها والعراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك تغلب عليها وهو اي عمرو يبعث البعوث
اي يرسل الجيوش الى مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها الامير الى قتال فرقة وفتح بلاد ائذن لي
بفتح الذال ويبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو امر من الاذن بمعنى الاجازة ايها الامير
احدثك بالجزم وقيل بالرفع قولا اي حديثا قام به اي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خطيبا والمعنى حدث به الغد اي كيوم ثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال وسكونها
ووعاه قلبي اي حفظه وابصرته اي قابلته عيناي فيه تأكيدات للاخبار حين تكلم به حمد الله جملة استيناف
مبينة اي شكر الله شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها محرمة معظمة
واهلها بتبعها في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى فلا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر الكني بطل في المومن بدعوة بقيته ان يسفك اي يسيل بها دما اي
بالجرح والقتل وهذا اذا كان دما هدرا وفق قواعدنا والا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم و
غيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها اي ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات
والحشيش فان شرطية احد فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك واذا السماء انشقت بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ فيها فقولوا

ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وبه تم جواب المترخص ثم ابتدا
او عطف على الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فلا التفات في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر
فتدبر وقد عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك
الساعة ويمكن ان يراد بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية و
يجوز تخفيفها اي ليوصل الشاهد اي الحاضر الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو ما استفهامية قال
اي ابو شريح قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي الحديث او الحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون الندا تتمة لما قبله او
تمهيدا لما بعده ان الحرم اي مكة كما في حديث آخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بخروجه على الخليفة زعما
منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي هاربا بدم (بمعنى الخلاص) اي قتل بالكلية بمجرد الالتجاء
الى الحرم على وجه الالتجاء فانه يطلب في الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شيء من
مأكول او مشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقبض منه فبطل قول ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفى
من في الحرم ما لزمه من قود او حد على ان مقتضى مذهبه عدم اعتبار قول الصحابي في العدل اجماعا فكيف
بالظالم اتفاقا ولا فارا اي شاردا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم الخاء اي بجناية و
اصلها سرقة الابل متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية وفي نسخة الجناية ضد الامانة وفي شرح مسلم
عن الخربة البلية وعن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة اي امة الاجابة بخير
التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيمهم هذه الحرمة اي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب باجمعها
حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك اي التعظيم او ما ذكر من الحرمة هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا رواه ابن
ماجة باب حرم المدينة اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلاثة فعندهم
تحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا تحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة
فلا تحرم الا ببراهين ساطعة وبرهم محتمل وهو لا يصلح حجة حرسها الله تعالى الفصل الاول عن علي رضي الله عنه
قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال اي علي تفسير لما في
الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اي محترم ممنوع ما يقتضي اهانة الموضع المكرم
وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين وسكون الباء الى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان
على طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية
وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرم المدينة تعظيما ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما بمكة جبل
يقال له عير عليه وجبل يقال له ثور احمل وقيل احتمل انه اراد بهما الحرتين للحديث الصحيح انه قال الحرم ما
بين لابتي المدينة على الساكن فشبه احدى الحرتين بعير لنتو وسطه ونشوزه والاخرى بثور لامتناعه تشبيها
بثور الوحش او اراد بهما مأزمي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مأزميها او هما شعبتان
تكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث اي اظهر فيها
اي في المدينة حدثا اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة او آوى بالمد ويقصر محدثا بكسر الدال
على الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل اي جانيا بان تحول بينه وبين خصم ان يقتص منه ويروى
بفتح الدال اي امرا مبتدعا وايواؤه الرضا به والصبر عليه فعليه اي فعلى كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده
والملائكة اي دعاؤهم عليه بالبعد من رحمته والناس اجمعين اي من عوام المؤمنين والمراد او هما داخلان
ايضا لانهما ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه لا يقبل منه اي قبولا كاملا
صرف اي فرض او نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اي نافلة او فريضة او فدية لانها تعدل تعادل المفدى
وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها كالشيء الواحد لا تختلف باختلاف

التمهيد اعلام بمعلوم وبسط الكلام وقبوله وتسويته واصلاح المقصود منه

قوله شاردا بمعنى الانتشار والافتراق منه

قوله وفاقا صفة جزاء بمعنى الموافقة والمطابقة والمناسبة اي صاحب الجرم وافق الجزاء وطابقه وناسبه بكسبه بالجرائم منه

المراتب ولا تجوز نقضها المتفرد كما قيل بها أي كان كذلك ينقض ذمة أحد كالذي ينقض ذمة نفسه وحاصله ما
يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان لأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها
أي يتولاها ويلي أمرها أدناهم أي أدنى المسلمين مرتبة والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من
واحد أو أكثر شريف أو وضيع قال الطيبي فإذا أمّن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن
عبدا وأما إمامنا الأعظم فلم يعتبر أمان العبد كما هو مقرر في محله اللائق فمن أخفر مسلما بالخاء المعجمة أي نقض
عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله وحقيقته أزال خفرته أي عهده وأمانه فعليه لعنة الله
والملائكة أي الكرام الكاتبين أو كلهم أجمعين لكون اهتمامهم بالعاصين والناس أجمعين وكذا على من اقتدى به ورضي
بفعله فيكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه أي من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما
بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي الخ بغير إذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بني
الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له قال الطيبي قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق
لكن انتسب إلى غير أبيه وقوله بغير إذن مواليه تنبيه على المانع وهو إبطال حقهم وأمانتهم وإيراد الكلام على
ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب بالإذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل متفق عليه وهو يفيد أن عليا ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند أحمد عن أبي
حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر
هذا الذي تقول تفشّغ في الناس أفهو شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة
فإذا فيها من أحدث حدثا الحديث قال النووي هذا تصريح من علي بإبطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من
قولهم إن عليا أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وبأسرار الحق وخص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه
دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة
العلم ومعنى تفشّغ بالفاء وكسر الشين والغين المعجمتين أي ظهر وانتشر على ما في النهاية وفي رواية لهما من ادعى
أي انتسب إلى غير أبيه أي المعروف أو تولى غير مواليه هذا العطف يؤيد من فسر الموالاة بولاء العتاقة فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة
النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد
والإبعاد عن الرحمة وعن سعد أي ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم
أي أعظم أو أمنع ما بين لابتي المدينة أي جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود
كأنها أحرقت بالنار والمراد بهما حرتين تكتنفانها أن يقطع بدل اشتمال من المفعول عضاهها جمع عضة
بحذف الهاء الأصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك أو يقتل صيدها حمله أصحابنا على النهي التنزيهي
كما سيجيء وقال المدينة خير لهم أي لأهلها من المؤمنين في الدنيا والأخرى وذلك مطلق إن كان قبل الفتح ومقيد
بغير مكة إن كان بعده والمراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة
بالأحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون أي ما فيها من الخير لما فارقوها وأما اختيارهم غيرها عليها لما هي
للتوسعة في الدنيا لا يدعها استئناف مبين أي لا يتركها أحد رغبة عنها إعراضا احترازا من تركها ضرورة
إلا أبدل الله فيها من هو خير منه والمعنى أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهابه إلى غيرها شرع في
نظير قوله تعالى وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قيل وهذا الإبدال في زمنه عليه السلام و
الظاهر أنه مطلق شامل لجميع الأحوال والأيام ولا يثبت أحد أي بالصبر على لأوائها بسكون الهمزة الأولى
ويبدل أي شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها أي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة والذلة
من فيها من أهل البدعة لا لأهل السنة قال الجوهري اللأواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط
لما في أكثر الروايات على لأوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناهما وإن كان يمكن أن يكون العطف

تفسيرا

تفسيرا أو تأكيدا لأن التأسيس أولى والأصل في العطف التغاير إلا كنت له شفيعا أو شهيدا قيل أو للشك
من الراوي وهو بعيد جدا لأن كثيرين من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل للتقسيم أي
شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع أو شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده قيل أو بمعنى الواو يوم القيمة وفيه
إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى
شهادته لجميع الأمة وقد قال عليه السلام في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية
ومرتبة ورفعة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صابرا بل شاكرا على إقامته في الحرمين
الشريفين ولا ينظر إلى ما فيهما من النعم الصورية لأن العبرة بالنعم الحقيقية الأخروية لحديث اللهم لا عيش
إلا عيش الآخرة ولحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة ونعم ما قال إذا لم يطب في طيبة
عند طيب يطيب به كدنيا فأين يطيب وقد قال الحق جل وعلا أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقال
عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وأصل الحياة الطيبة في حصول الرزق وحصول
الأمن كذا به كمال الرفق وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
أي من الجوع وإلى أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيمة قيل مخصوص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم
وقيل عام رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة قال كان الناس أي الصحابة إذا رأوا أول الثمرة وهو الذي يسمى
الباكورة والأنموذج جاؤا به أي بأول الثمر وفي نسخة بها أي باكتساب التأنيث من المضاف إليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أي طلبا للبركة فيما جدد الله بهم من النعمة فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا أي بركة حسية ومعنوية
وبارك لنا في مدينتنا أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه السلام
بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيأ لها في زمن
عمر أربعون ألف فرس والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية وبارك لنا
في صاعنا أي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم إن إبراهيم عبدك
وخليلك ونبيك أثنى على رسولك لأن مقام النبوة مختص بالحق تعالى ولذا فضل ابن عبد السلام على مقام الرسالة
يعني أن نبوة الرسول أفضل من رسالته لأن تلك تتعلق بالحق وهذه بالخلق وأما قول ابن حجر لكنه مردود
لأن النبي غير الرسول أفضل من النبي الرسول لأن هذا فيه ما ذكر من زيادة خطأ من وجهين في تعليله مع ما فيه
من تعارض وتناقض بين تعليليه إذ الإجماع منعقد على أن الرسول أفضل من نبي الذي هو غير رسول بناء على أن
النبي هو الذي أوحي إليه سواء أمر بتبليغه أم لا والرسول هو المأمور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين
من الكمال في نفسه والإكمال لغيره ولا شك أن التكميل أكبر مرتبة من الكمال في مقام التحصيل نعم النبوة من حيث
إنها أخذ الفيض من الحق أفضل من الرسالة من حيث إنها إيصاله إلى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية
أفضل من النبوة بتأويل أن ولاية النبي وهو معنى النبوة أشرف من رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق أن مرتبة
الرسالة التي هي مقام جمع الجمع حيث لا تحجبه الكثرة عن الوحدة ولا تحجبه الوحدة عن الكثرة أتم وأكمل من مرتبة النبوة
التي هي مقام الجمع الصرف المخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول
في مرتبة العالم المجتهد في أمره وأمر غيره ويشهد له قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
ويؤيده حديث علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل وإن تكلم في إسناده وأما ما ذهب إليه ابن الهمام تبعا للغير في القول
بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث أحمد في مسنده
أن الرسل من الأنبياء ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا وإني عبدك ونبيك ولعله ترك وحبيبك تواضعا منه
صلى الله عليه وسلم أو نسيانا من الراوي أو وقع هذا قبل العلم بأنه حبيبه وإنه دعاك لمكة أي بقوله تعالى فاجعل
أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك
لمكة ومثله معه والمعنى بضعف ما دعا إبراهيم ثم قال أي أبو هريرة يدعو أي النبي صلى الله عليه وسلم
قال السيد جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو وأظنه الصواب أصغر وليد أي مولود له رآه أو قرابة مكين أو قيل

قوله أول الباكورة أول الفاكهة منه
قوله أنموذج يقال بالتركي عونه

مصغر اي ولد صغير له قال في المفاتيح يعني اذا فرغ من كل دعاء يدعو اصغر طفل من اهل بيته او قيل من
امته فيعطيه اي كوله ذلك الثمر ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيه اصغر وليد يحضره من
الولدان انتهى وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله على التعدد وقيل تخصيص الصغير لشدة فرح
الولدان بالباكورة ولمناسبتها اياه في انها حديثة العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه على ان النفوس
الكاملة لا ينبغي لها تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر كل احد
على اكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فاما ان يؤول ما في المتن وهو الانسب
او يحمل المطلق على المقيد وقال العصام كذا في شرح الشمائل قوله يدعو اصغر وليد ليشعر بسرعة [illegible]
على اجابة دعائه وهذا الطف مما قالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما
من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد له وليد
قوله له متعلق بيدعو وليس قيد الوليد اي يدعو للثمر فلا تخالف هذه الرواية بالاطلاق والتقييد
انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى انه اذا كان عنده او قريبا منه
وليد له اعطاه او وليد اخر من غير اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشارك بينهما ثم اذا لم يكن احد
حاضرا عنده فلا شبهة انه ينادي كل احد من اولاد اهله لا انه لا حق بين من غيرهم رواه مسلم وعن ابي سعيد
اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها فجعلها حراما اي بينها
وعينها بعد اندراسها واني حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه او على حذف
الزوائد او بفعل مقدر اي حرمت المدينة فجعلت حراما ما بين مأزميها مفعول ثان لجعلت كذا قيل و
الاظهر العكس والمأزم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي
بعضها بعضا ويتسع ما وراءه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الهاء ويسكن اي
بان لا يراق فيها دم لان اراقة دم المسلم فيها اقبح من غيرها قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم
اهل الكتاب اي لكي يعلم او مفعول له اي لئلا يهراق اي يكون تفسير الماحرم اي هو ان لا يسفك بها دم والمراد منه
نهي اراقة كدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح
منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام
في مكة والمدينة اشد تحريما ولا يحمل فيها سلاح لقتال هذا يؤيد كقوله كذا في لان التاسيس اولى من
التاكيد ولا تخبط بالتانيث والتذكير اي لا تقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب ليسقط اوراقها هو الاظهر
لقوله الا لعلف بتحريك اللام واسكانها في النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش
والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب شرح
مسلم واول شراح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه
من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا
لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان
الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق
يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لحرم من الحرمة لا من
التحريم بمعنى اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير و
التعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجراءة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم
بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من
وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب
الجزاء في المشهور من مذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك

لا يجب

لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان
تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند
الله كمثل ادم يعني وجه واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط
لا في التحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يرتفع
ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح بلا نزاع وما
ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الائمة في غير موضع فمنها ما اجمع عليه الائمة
الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم
محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع شجره مع ما في الحديث من كتاكيد
ولو لم او حملوه على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب كذا هو في ذلك هو جوابنا في هذا ونسرد بعض الاحاديث
التي يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له
ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما يطلق ذلك بمكة وقال النووي شيء لو كان حراما
لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بقباء وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرتم
ولكن لم قلت ان قباء ليست من الحرم لانه روي غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ
وقباء لا يبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل
قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقولنا وصاده من الحل لا يليق منا على
اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي
طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص و
استدلالهم فان الاسلام بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسالة
الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام لا يرتفع منه حق الشرع
ولنا انه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز
له التعرض بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص
لحرمة الحرم ولم يوجب مثله في الرق ومذهبنا يروى عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وفي
بصدقه وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا مما ذكرنا ان ما ضعف اصلهم ومنها في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل وقبور للمشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع
الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرما لما امر بالقطع على اصلهم
ومنها ما روى ابن مسعود بن زياد وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيده
بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق رواه ابن ابي شيبة بنحوه ورواه الطبراني
بسند حسنه المنذري قال في التجريد وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان
الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم
في صيدها وغيرها والله اعلم لكون لحمها قوتا من نباتات المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها
كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في الحديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية
وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد

وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وفي ابن ابي شيبة
مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من النهي
في غير احد منع استحباب لا تحريم او كان بنهي عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتبقى الصيد
بها فنهاهم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المناوي وذكر بل
حديث صيد وج وشجاره وهو ما قال في شرح السنة وج اي وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر العامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة
وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع
من منافع المسلمين انتهى قال ما حاصله وقد يحتمل انه كان للتحريم ثم نسخ فكما اي لولا ذلك الحديث
لنا ان نقول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع
شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان يفضل بقاء زينتها ليستطيبوها ويألفوها الا ان بقاء ذلك مما يزيد
في زينتها ومن يدعو اليها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من
زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا لا حجيته فعاد على ما كان وهو عدم
التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا الكلام مع انه خلاف المرام رد الجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاقدم
الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال
في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه بالراي والله اعلم والله سبحانه اعلم وعن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص
وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا وهو ابوه ركب الى قصره اي موضع بناه له بالعقيق اسم موضع قريب من
المدينة وقال ابن حجر من الحليفة وكانه من طرفها فوجد عبدا يقطع شجرا اي من شجر حرم المدينة او يخبطه
بكسر الباء اي يخبط ورق شجر بضرب او رمي حجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب فلما رجع
سعد اي الى المدينة جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم شك الراوي ما اخذ من
غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر لفعل مقدر اي اعوذ بالله معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء اي جعله لي او اعطانيه نفلا اي غنيمة باذنه لكل من راى صائدا او قاطع
شجر ان ياخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب
فيسلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ لمن اكثر الناس مالا
هذا الحديث منسوخ او مأول لما تقدم قال القرطبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في
صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم
لا الحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا الا انه يكره كما تقدم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك على صيغة المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال القرطبي الوعك الحمى وقيل
المها وقيل مغث الحمى وهو تمراسها المحموم حتى تصرعه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابة كيف تجدك وقد اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح باهله والموت
ادنى من شراك نعله وما قال بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد
وعندي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل وهما جبلان والجليل
ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها
ونباتها ونجد ديباج نباتها التي عبر له بناتها وابنائها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد اي بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية واشد واما تجويز ابن حجر وغيره كون او للشك في هذا
المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه يخل الكلام لحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا ينافي هذا ما
سبق من انه عليه السلام قال لمكة انك احب ارض الله الى انك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت

انك

انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله لان المراد به المبالغة او لانه لما اوجب الله على المهاجرين
مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب
اصحابه لئلا يميلوا بادئ الميل عن جنابه او المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لالتذاذ النفس ونفي مشاقها
لا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررناه فيما حررناه قوله وصححها اي اجعل
هواءها وماءها صحيحا وبارك لنا في صاعها ومدها وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما
بمكة من بركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها سوى اصل المدينة وانقل اي حول حماها
اي وباءها وشدتها او كثرتها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود
متفق عليه وقد استجاب الله دعاءه فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير في
هوائها حم وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امراة سوداء قال الطيبي
اي قال في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في شان المدينة رايت فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثائرة الراس اي منتشرة شعر الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بسكون الهاء
وفتح التحتية الارض المبسوطة الواسعة فتاولتها اي اولتها وكنت او بل تفسير الشيء بما يؤول اليه ان وباء
المدينة وهو بالمد ويقصر مرض عام او موت ذريع (اي سريع) وقد يطلق على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض
لا سيما للغرباء اي حماها وامراضها نقل (اي نقل) الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما
ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لم
يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدم المدينة
مع كونها وبئة وفي الحديث الصحيح نهي عن قدوم الى الوباء فاجاب النووي بما قاله القاضي عياض وهو ان
هذا القدوم كان قبل النهي او ان المنهي عنه انما هو في قدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة
ليس كذلك وانما كان مجرد حمى تشتد ويطول مدتها بالنسبة الى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان
بن ابي زهير بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير وكذا التانيث فياتي قوم
اي فيذهبون الى اليمن فيعجب بعضا بلادهم وهيئة عيشهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم
فياتون يبسون بفتح الياء وضم الباء وكسر الباء وكسين مشددة يقال ابست الدابة وبستها
اي سقتها اي يسوقون سيرا شديدا فيتحملون اي يترحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقادهم من الاجانب
في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم لما فارقوها ولما
اختاروا عليها من البلاد ولا يبعد ان يكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها الى
المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوا من البلاد ويفتح الشام بالوجهين فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالتذكير فقط فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على افضلية
المدينة على مكة كما قال به بعض المالكية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات
الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي في الهجرة بقرية اي بنزولها
واستيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على غيرها من
القرى والامصار وفي الفائق اي يفتح اهلها القرى ويقسمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى على سبيل
التمثيل ويجوز ان يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها ومن اللطائف
الواقعة في زماننا ان شخصا جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقرا قصيدته ويمدحها
في اثناء قراءته ويقول هذا البيت يبلع البردة وكان واحد من الظرفاء حاضرا في المجلس فلما اكثر من قوله هذا
يبلع البردة قال يا فلان انا لم نر البالوعة فخجل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم اصل الاكل للشيء الافناء له

ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال يأكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال
تلك البلاد تجمع اليها وتفنى فيها يقولون اى الناس من اهل القرى لها يثرب اى هى يثرب وهى المدينة
اى يسمونها هذا الاسم والاسم الذى تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم واما التثريب فهو
اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنفى الناس اى الخبثين كما ينفى الكير خبث الحديد
قال بعض الشراح يثرب من اسماء المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول
من نزلها به كانت تسمى قبل الاسلام فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الاسم فقال بل هى طابة
وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك اى من انه اسم رجل من
العمالقة لذلك قال يقولون يثرب وهى المدينة اى الاسم الحقيقى بان يدعى به هى المدينة فانها تليق
بان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا قام به تنفى الناس اى الشرار منهم وتخرجهم يدل على التشبيه بالكير
فانه ينفى خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء والمثلثة رديئه ثم الكير للحداد بكسر الكاف موقد النار من
الطين والكور زق الذى ينفخ فيه والمراد ما يبنى من الطين انتهى قال النووى قد حكى عن عيسى بن دينار
ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها فى القرآن بيثرب فهى حكاية قول المنافقين
والذين فى قلوبهم مرض وقال فى الفائق استكره تسميتها يثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب
وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون صفة للقرية والراجع منها اليها محذوف والاصل يقولون لها متفق
عليه وقد حكى عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة قال الطيبى فظهر من هذا ان من يحقر شان ما عظم
الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل هو كافر وتعقبه ابن حجر
بما لا طائل تحته وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى
المدينة طابة رواه مسلم وفى رواية طيبة وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله سماها فى اللوح
المحفوظ او امر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين فى تسميتها بيثرب ايماء الى تثريبهم فى الرجوع اليها
وكان الله تعالى يقول هى طابة فى ذاتها يستوى فى الطيبة دخولها وخروجها لا تختلف باختلاف احوال
الحادثة عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله ان اعرابيا اى واحدا من اهل البادية قال الطيبى كان
ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على المقام عنده فاصاب الاعرابى وعك بفتح فسكون
اى حمى شديدة ومغث والمعظم منها بالمدينة لحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تشاءم
بالبيعة لما حصل له من المحنة كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اقلنى بيعتى استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبى وانما ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول
لتضمنه الرضا بالكفر والتسبيب له وكذا الثانى لاشتماله على هجران المهاجرة ثم جاءه اى ثانيا فقال اقلنى بيعتى
ظنا منه انه تجوز قياسا له على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق فى البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة فابى لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج
اى من المدينة الاعرابى من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة
كالكير تنفى خبثها بفتحتين يعنى ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التى تصلح للطبع فتخلصها عما تبرزه
عنها من ذلك وروى بضم الخاء وسكون الباء يعنى به الشىء الخبيث قال الطيبى والاول اشبه لمناسبة الكير
وينصع بفتح الياء والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة اى يصفو ويخلص ويتميز طيبها بفتح الطاء
وكسر الباء المشددة على الرواية الصحيحة وروى بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبى والاول هو اقوم معنى
لانه ذكر فى مقابلة الخبث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روى بضم التاء وسكون
النون وهى اشد الروايات لفظا ومعنى من نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص وانصعه غيره على اللغة

القياسية وفى معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد الياء وفتح
الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه فى النار فيميز به
الخبث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص كما فى زمان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فانه نفى جميع اهل الكتاب واظهر عدله والاحسان فى التنزيل اشارة الى هذا التاويل
فى ضرب الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض
كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تنفى المدينة اى تخرج شرارها كما ينفى الكير اى يذهب خبث الحديد اى وسخه قال الطيبى يحتمل ان يكون
ذلك فى زمنه عليه الصلاة والسلام لانه بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال و
قصده المدينة رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبى والاظهر ان المراد به مطلق الطريق
او اريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة لا يدخلها اى المدينة او انقابها الطاعون ولا الدجال
فيحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه
وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار الذين من اغراضهم وطعنهم ظهور
الطاعون ودخول الدجال الذى هو مسيحهم ومسيح طاعونهم مسيحيون لا الابتلاء منه تعالى على عباده فحفظ الله تعالى
منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المنيفتين متفق عليه وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال اى يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة
بالنصب على الاستثناء ليس نقب من انقابها اى انقاب المدينة او انقاب كل واحدة منهما الا عليه الملائكة
اى على ذلك النقب وفى اصل ابن حجر عليها وهو مخالف للاصول وتكلف له بقوله وانثه باعتبار انه الطريق
وهو يذكر ويؤنث صافين تحرسونها اى يحفظون اهلها فينزل اى الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة
بكسر الباء صفة وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع
قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اى تضطرب باهلها اى ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية
اى تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اى الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبى الباء
يحتمل ان يكون للسببية اى تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون
حالا اى ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس
بمؤمن خالص كفعل قال فعلى هذا الباء صلة الفعل انتهى قال ميرك وكذا ان الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر
غير هذا الظاهر وهو لا ينافى ان يكون صلة كفعل كما هو ظاهر متفق عليه وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد اى بالمكر والخداع الا انماع اى ذاب وهلك كما ينماع الملح فى الماء متفق عليه
وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الاولين جمع جدر جمع
جدار اوضع اى اسرع راحلته الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب من الابل فى الحديث الناس
كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها تنازع فيه الفعلان اى من اجل
حبه صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها او من اجل حبها له صلى الله عليه وسلم وانشد فى معناه اذا دنت المنازل
زاد شوقى فكم العين دون الى شهر ولا سيما اذا بدت الخيام فجمع الطرق دون الشهر عام وقوله واعظم
ما يكون الشوق يوما اذا دنت الخيام من الخيام رواه البخارى وعنه اى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
طلع اى ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبته الى الجماد انجذابه وسكون النفس اليه والمؤانسة
به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للمجاز من كونه نافعا اياه سادا مانعا بينه وبين ما يؤذيه قال الخطابى
يريد اهل احد من الشهداء والاحياء حواليه وقال محيى السنة الاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجماد انه
يحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على مفارقته حين سمع القوم حنينها الى ما

اخبر ان حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل ان يبعث قال الطيبي لا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اللهم ان ابرهيم حرم مكة اى اظهر تحريمها واني احرم اى اعظم ما بين لابتيها اى طرفي المدينة او احرم تحريما ما بينهما من تضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل حرم مكة بالاجماع متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر ان تحركه سرورا لما رقي عليه مع اصحابه الثلاثة فقال له اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني والضياء عن سويد بن عامر الانصاري ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عبس بن جبر بسند ضعيف بلفظ احد جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا غير جبل يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد احد ركن من اركان الجنة الفصل الثاني عن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا اى عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جعله حراما فسلبه بدل اشتمال فجاء مواليه فكلموه فيه اى في شان العبد ورد سلبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم قال الطيبي دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهى ولا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من اخذ السلب فان التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى الحرم المعظم وانه اخذ بما في تحريمها كتحريم مكة فان ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه هذا اخر الحديث وتقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة بالضم اى رزقا اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عينه واباحه ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اى تبرعا قاله الطيبي او احتياطا للاختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد صوابه عن صالح عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا اسقط لفظة عن قلم نساخ المشكوة او وقع سهوا من المص قال ميرك ويويده ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اى بعض اشجارها فاخذ متاعهم اى ثيابهم وقال يعني لمواليهم تقيس من كلام عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم من قطع منه اى من شجرها شيئا فلمن اى للذي اخذه اى كقاطع سلبه اى ما عليه من الثياب رواه ابو داود وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والا حدبين ومنه اخر وطئة وطئها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج واما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اى اشجاره شوكه حرم بكسر فسكون قال الكسائي حرام كزمن حرم وحرام لغتان كحل وحلال قلت وقرئ بهما قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون محرم تاكيد لحرم الله متعلق بحرم اى لامر او لاجل اى لياء اذ روي انه حرم على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه جزاء كما في معناه النقيع اى بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه الكلا من الاحمى ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقال شارح اخر يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحمية والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين اى مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح انه عليه السلام كان يريد غزوة الطائف فاعلم الله انه سيكون معه الجم الغفير فراى ذلك التحريم ليرتفق به المسلمون رواه ابو داود قال ميرك حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن شاه

الطائفي وابوه قد سئل ابو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكره مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان انتهى وبهذا تبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم وقال محي السنة اى صاحب المصابيح في شرح السنة وج ذكروا اى العلماء انها من ناحية الطائف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اى ناحية هي الطائف فيلزم منه ان جميع الطائف حرم ولا اظن احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال اللغويين ومناقض لقوله ايضا في بيان سبب جعل حرمها انه جاء في وجه تسمية الطائف ان جبرئيل اقتلع تلك الارض من ارض الشام ثم حملها على جناحه واتى بها الى مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثمة فلا يبعد ان الله حرم قطعة من تلك الارض ليتذكر بسبب تحريمها فيستمر تعظيم الطائف جميعها ولم يحرم كلها لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى نبات شوصيه انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عندهم اذ المشقة عامة بل في الحرمين اكثر بغير الكثير فتدبر وقال الخطابي اى في معالم السنن انه بفتح الهمزة بدل انها وهو اسهل لان التذكير باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اى يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اى فليقم بها حتى يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها اى فمحو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم توجد لمن يمت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ويؤيده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وليس هذا نصا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكون تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب ضجيعه عليه السلام ولا يبعد ان يراد به المهاجر فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة خبر واخر مبتدأ وتجوز عكسه وفيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله اى البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى اى هؤلاء الثلاثة منصوب على الظرفية بقوله نزلت اى للاقامة بها او الاستيطان فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر واغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لانها هنا ليست استفهامية كما هو واضح انتهى والخطا في كلام الشارح فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او البحرين وهو موضع مشهور الى الان وقيل موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة وبكسرها بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير اعني وفي اخرى بالرفع على تقدير هي وفي البحرين لغات فقد مت وقنسرين غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل فان النبي اختار المدينة دار هجرته وامر بالهجرة اليها فهي المدينة كما في الاحاديث التي اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحى اليه بالتخيير بين تلك الثلاث ثم عين له احديها وهي افضلها الفصل الثالث عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون العين ويضم اى خوفه لها اى لسورها يومئذ سبعة ابواب اى طرق وانقاب على كل باب ملكان اى اثنان او نوعان يمينا وشمالا لحفظها رواه البخاري وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اى مثليه في الاقوات وهو لا ينافي كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول امر دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم من قوله بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه متفق عليه وعن رجل من ال الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش ال حاطب بالحاء المهملة

وكسر الطاء و وضع عليه كظ و كتب تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زارني متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها او المعنى
لا يكون مشوبا بسمعة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب وفي بعض كلام بعض
انه حج ولم يزرني قال المحقق للزيارة وكانه اخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وسائر العرفاء نظروا الى
المخلص المعنى ولهذا استحب للزائر ان ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور
الشهداء وسائر المشاهد اذ لا تنافي بين العبادات والامور التي بنية اما ترى انه قد يؤدي بكل
بنيات مختلفة كتسكين الوضوء وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وسلم
نية المؤمن خير من عمله وقال ابن الهمام الحق ل كما عرف وقال الاولى تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له
اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك زيارة تعظيم
صلى الله عليه وسلم كان في جواري بكسر الجيم اي في مجاورتي او محافظتي يوم القيمة ومن سكن المدينة اي
اقام او استوطن وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها او فتنة من يسكنها من الرافض التي فيها نظير
ما كان يقع للصحابة من منافقيها كنت له شهيدا اي لطاعته و شفيعا لمعصيته يوم القيمة ويحتمل
ان يكون الواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اي مكة والمدينة بعثه الله من الامنين اي من الفزع الاكبر او من كل
كربة يوم القيمة وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي الفاء التعقيبية دالة على ان الانسب
ان يكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن
عن ابي حنيفة تفصيلا حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة
وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء انتهى والاظهر ان الابتداء
بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا يتقدم تحية المسجد النبوي
على زيارة المشهد المصطفوي كان كمن زارني في حياتي لانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ويستمد منه
المدد المطلق رواهما اي الحديثين كما بقين البيهقي في شعب الايمان والاحاديث في هذا الباب كثيرة و
فضائل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطت الكلام في
غير هذا المقام بديع نظام المرام وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا
اي في المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اي نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن
بفتح الجيم موضع اضطجاعه قال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضطجع بعد
موته في مثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت اي حيث اطلقت
كلامك على مضجع كل مؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا اي هذا المعنى او هذا
الاطلاق انما اردت القتل في سبيل الله اي لكني اردت ان الشهادة في سبيله افضل من الموت على الفراش
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريرا للمراد لا مثل القتل بالنصب اي ليس شيء مثل كالقتل في سبيل الله
ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها فقال ما على الارض بقعة احب
الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع
المقول التالي اي للفصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم
ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة المكرمة ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اني ما اردت ان القبر بئس مضجع المؤمن مطلقا بل
اردت ان موت المؤمن في الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لا مثل كالقتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل والى
موضع قوله ما على الارض بقعة الى اخره موضع قوله بل هو افضل والكل فاذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف وكالقتل
خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت

بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على ان الموت في الغربة افضل من الموت بالمدينة فيكون الفضيلة الكاملة
لمن يجمع له ثواب الغربة والشهادة ويدفن بالمدينة والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد
الانصاري المدني وهو من اكابر التابعين سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما
وروى عنه هشام ابن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ذكره
المؤلف واذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل
لافضلية البقعة السكينة وقد قام الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم
والله اعلم وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي
عليه السلام بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر وفي القاموس موضع بالمدينة
ومواضع اخر وغيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق يقول اتاني الليلة آت
من ربي اي جاءني البارحة ملك من عنده فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة بالرفع اي
حسبت في حجة وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي احسب صلاتك هذه واعدها عمرة داخلة في حجة
والقول يستعمل في جميع الافعال كما مر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للاحرام وقارن
بين العمرة والحج انتهى وهذا احتمال بعيد جدا لان رؤيا الانبياء وحي وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه احرم بالعمرة فيه فضلا ان يجمع بينهما فالصواب في معناه ان ثواب الصلوة فيه يعدل ثواب عمرة في ضمن
حجة وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة في الحجة بان يكون سفرهما واحدا خير من العمرة المفردة وقد يحكى
ان يكون في بمعنى مع ويدل عليه قوله وفي رواية وقل عمرة وحجة بالرفع اي صلوة فيه عمرة وحجة فهو تشبيه
بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لالحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه
فضيلة الصلوة في ذلك المقام مفوض لصاحب الشرع عليه السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات
حالة في ذلك المقام وكانه اراد من الله تعجيل العمرة وحجة الاسلام فقيل له صل فان الصلوة معراج الانبياء
عليهم السلام ولك في مقابلتها ثواب العمرة والحج تبشيرا على وجه التمام ويدل على ما قلنا انه لم يثبت عن
احد من الصحابة الكرام وعلماء الانام علة من المشاهد كمعظم التي يزورها الخواص والعوام ثم رايت
القاري ذكر في منسكه انه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي
كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا
فكان من زاد اولى قال وجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة
وتارة بهما جميعا لعلة ان يتبين واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل
عليه جبرئيل عليه السلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب انتهى
وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة ان مقتضاه الخروج
من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان قوله لعلة ان يتبين معلول
انه لا يصح النية مع التردد في الكيفية على انه قد لم عليه السلام بالحج وقد الحق بالعمرة ام انهم عليه السلام
اما ان نوى بهما او لا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عليه الا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على قراءة واقيموا ومنها ان
وادي العقيق قريب المدينة اتفاقا واحرامه عليه السلام كان في ذي الحليفة فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه اعلم
كتاب البيوع قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت وكذلك
شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة
الى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه
وحق العباد غالب فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى اتى على
اخر انواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما

بجمع البيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين
وقلبه وهو بيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين وخيارا ومنجزا
ومؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد يقال باع اذا اخرج العين عن ملكه
اليه وباع اذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه واما مفهومه لغة وشرعا
فقال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع
بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره
اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وقد بعث عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والاجماع منعقد
عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك ان الانسان لو استقل بابتداء
بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تنقيته ثم تنظيفه
وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك في الكتان والصوف لبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك
فلا بد من ان تدفعه الحاجة الى ان تشتري شيئا او يبتدي من اول شيء فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين
لاحتاج الى ان يوخذ على التغالب والمقاهرة او السؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت وفي كل منهما ما لا يخفى
من الفساد وفي الثاني من كذلك كصغار ما لا يقدر عليه كل واحد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء
المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن باب الكسب اي تبيين فضله وتعيين طيبه و
خبيثه وطلب الحلال اي واجتناب الحرام كذا من لوازمه كونه فرضا بعد فرض او قبيل وكذا في الظهر لقوله تعالى
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الفصل الاول عن المقدام بكسر الميم بن معد يكرب بفتح الموحدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح القاف وتشديد الطاء اي ابدا خيرا اي افضل او
احل او اطيب من ان ياكل من عمل يديه بالتثنية لان غالب المزاولة بهما وان نبي الله داود عليه السلام
وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى اياه قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم
كان ياكل من عمل يده قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع الى
المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع
الى الناس بتهيئة اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس اشجارهم وزرع
الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها
ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من
الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني
الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا بالنبيين روي ان داود
عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس في امره ويسال من لا يعرفه كيف يسير داود فيكم فبعث الله ملكا
في صورة انسان فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسال داود ربه
ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يعمل كل درع ويبيعها كل درع باربعة الاف درهم
وقيل كان يعمل كل يوم درعا يبيعه بستة الاف درهم فينفق الفين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة
الاف درهم على فقراء بني اسرائيل ثم الكسب بطريق الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد
عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وانما الواجب على كل احد ان يشتغل
بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب
ولو كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات [illegible]
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي منزه عن النقائص والعيوب ومتصف
بالكمالات من النعوت لا يقبل اي من الصدقات ونحوها من الاعمال الا طيبا اي منزها عن العيوب الشرعية
والاغراض كما سيأتي في النية قال الطيبي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه عن النقائص

منزه عن الآفات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال
والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه
عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين ما موصولة والمراد بها اكل الحلال وتحسين
الاعمال فقال ابتدأ بما ختم به رعاية لتقديم المرسلين وتقدمهم على المؤمنين وجودا ورتبة يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا اخره انه بما تعملون عليم وهذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة
واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم
الميثاق لخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على ان اباحة الطيبات
شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وايماء الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب
الى الله تعالى وقال يا ايها الذين امنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما قال الاشرف على الهلاك او للندب كموافقة الضيف
والاستعانة به على الطاعة من طيبات ما رزقناكم اي حلاله او مستلذاته وتمامه واشكروا لله ان كنتم اياه
تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها للعبيد كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه
خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ثم ذكر اي الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ وما
بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية يطيل السفر اي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد
وطلب العلم وسائر وجوه الخيرات اشعث اغبر حالان متداخلان او مترادفان وكذا قوله يمد يديه اي مادا يديه
رافعا بهما الى السماء لانها قبلة الدعاء قائلا ملحا يا رب يا رب فيه اشارة الى ان الدعاء بلفظ الرب مؤثر
في الاجابة لانه يدل بالاعتراف بان وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق
من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله حكى عنهم في ال عمران انهم قالوا خمسا
ثم قال فاستجاب لهم ربهم ومطعمه مصدر ميمي بمعنى مفعول او اسم مكان او زمان طعامه حرام والجملة حال ايضا وكذا
قوله ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصابيح
وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي بالحرام اي من صغره الى كبره
قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به
واما تنبيها به على استواء حاليه اعني كونه منفقا في حال كبره ومنفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه
فاشار بقوله ومطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو
وذهب المظهر الى وجه ثاني ورجح الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم اجابة دعوة
انما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعرف
بمنزلة النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني قلت وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل
يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعا اكل
الحرام لبعده الحرام وبعد مناسبه عن جنابه الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله اشعث واغبر حالان مترادفتان من فاعل يطيل وما
يتلوهما من الاحوال كلها متداخلان وقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث وقوله يا رب حال من فاعل يمد اي
يمد يديه قائلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلا وكل هذه الحالات دالة
على غاية استحقاق كذا مع للاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف قوي والحاجة مانع شديد انتهى
وقوله وكل هذه الحالات توسيع وقوله ومطعمه الخ فانها حالات دالة على استحقاق كذا مع عدم الاجابة فاني
اي فكيف او من اين والاستفهام للاستبعاد من ان يستجاب لذلك اي لذلك الرجل او لاجل ما ذكر من حال
الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل ان للدعاء

جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال النووي يشير اي اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد و
اصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له
ولا يعبا ببؤسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو
في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه انتهى واعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة وتاكيد استعداد لقبول انوار
المعرفة وذلك لان بناء الامر بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب على صون
اليد عن الحرام والشبهة واقلها ان تحترز عما حرمه فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم تمتنع عما يتطرق اليه احتمال
التحريم وان افتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم تترك ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين
ثم التحرز عن كل ما لا يراد به التقوى على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين
هذا واعلم ان في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيرها بما يحفظ روحه ونعم ما قيل
جميعا قال بعض الظرفاء يقول لي الجهول بغير علم • دع المال الحرام وكن قنوعا • فقلت اجد ما لا حلالا • وان اكل حراما مت
جوعا • لكن تجنب ارذل درجات الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون اقرب الى الحلال لا يتناول ما يكون ابعد منه حتى
قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد غنما ميتا فلا ياكل من الحمار الميت واذا وجد الحمار فلا يتناول من الكلب
واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي ان يساوي بين الاشياء كسفهاء الفقهاء حيث يقولون الحلال
ما حل بنا والحرام ما حرمنا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس
زمان لا يبالي المرء اي فيه ما اخذ منه اي من اهل الزمان امن الحلال ام من الحرام فضمير منه راجع الى الزمان بتقدير
المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع المأخوذ من الصدقة والهبة وغيرهما قيل الضمير في منه ضمير شيء غير
مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذه من المال ان
تحصل له من المال احلال هو ام حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة او موصولة
والضمير المجرور راجع اليها ومن زائدة على مذهب الاخفش وما منصوب على نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من
المال وام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء فقوله من
الحلال اخذ ام من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي
بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء عليهم
انذارك وعدمه رواه البخاري وعن النعمان بضم النون بن بشير قال المص لابويه صحبة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحلال بين بتشديد الياء المكسورة اي واضح لا تخفى حليته بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج
الجزئيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشياء الحل الا ان يكون فيه
مضرة والحرام بين اي ظاهر لا تخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة
والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر الموحدة
اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال والحرام لا يعلمهن اي حقيقتهن كثير من الناس
لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدى كما لا متين
في شرح السنة جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع
تركه وثانيهما ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا يترك عنه الا بيقين علم قال
النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قيل هي ثلاثة حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب
عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا واوى شد
الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى واتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله
الحلال بين الخ معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعوم وكذلك

الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة وكدم المسفوح
وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية والى الامرد وامثال ذلك والمتشابه هو كونه
محتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق والى هذا اشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها
قليل من العلماء الراسخين بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة
ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا
او حراما فاذا فقد هذه كلها لا يمكن فالورع تركه لانه داخل في قوله فمن اتقى الشبهات اي اجتنبها استبرأ
اي بالغ في البراءة او حصل البراءة بالصيانة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من كلام الطاعن وللعلماء
فيه ثلاثة مذاهب ويظهر انه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع والاصح انه لا حكم
بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وثانيها ان حكمه التحريم وثالثها
الاباحة ومن وقع في الشبهات اي هجم عليها وتخطى خطوطها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام قال التوربشتي
الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي يحتمل وجهين احدهما ان
من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا قصر في التحري وثانيهما انه يعتاد
التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى
قولهم المعاصي تسوق الى الكفر كالراعي ضرب مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصورة المحسوس لزيادة الكشف
وله شان عجيب في ابراز الحقائق ورفع الاستار عن وجوه كل دقائق ولذا اكثر في القرآن والحديث والمعنى
حال من وقع في الشبهات حيث تخاف عليه ان يقع في المحرمات كحال كراع اي كحال راع يرعى صفة الراعي لانه في المعنى
كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا حول الحمى بكسر مهملة وفتح ميم مخففة وهو المرعى كذي حميد السلطان من ان يرتع
منه غير رعاته ودوابه وهذا المنع غير جائز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ورسوله يوشك اي يقرب
ويسرع ان يرتع فيه اي في نفس الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجراءته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين
غيره فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون متعديا بمعنى
من يرعى الغنم والابل ونحوهما الا مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها
وان لكل ملك اي على ما كان عليه الجاهلية او اخبار عما يكون عليه ظلمة الاسلامية حمى يمنع الناس عنه ويعاقبون
عليه والاظهر ان الواو هي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستينافية الدالة على انقطاع ما بعدها على ما قبلها
في الجملة كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها عاطفة لما يفهم من لفظ الا انه ومن قوله ان لكل ملك احقق فهذا
التاويل يصح العطف اذا عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار ان يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى
فالق الاصباح وجعل الليل سكنا الا وان حمى الله محارمه وهي انواع المعاصي فمن دخل بارتكاب شيء منها استحق
العقوبة عليها ومنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشية والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه
المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب
الى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب
بها لانها قطعة من الجسد قال العلماء والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد و
فساده تابعان له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا تنورت بالايمان والعرفان والايقان
صلح الجسد اي اعضاؤه كله بالاعمال والاخلاق والاحوال واذا فسدت بفتح السين وقيل بضمها ايضا
اي اذا تلفت واظلمت بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله اي بالفجور والعصيان فعلى المكلف ان
يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى لا يتبادر الى الشبهات ولا تستعمل جوارحه باقتراف
المحرمات الا وهي اي المضغة الموصوفة القلب فهو كالملك والاعضاء كالرعية فاهم الامور مراعاته فان
من صلح عنده ارادة صالحة تحركت الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم
والاناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء الى عكسه ومنه القلب سمي لكثرة تقلبه كما اشار اليه الحديث

ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي حديث اخر مثل القلب كريشة بارض
فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك وقد قال الشاعر وما سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل والظاهر هي
المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية ولذا نسب اليه
الصلاح والفساد باطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي هي مهبط الانوار الالهية وبها يكون
الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر واجتنا[ب] النواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت
من الروح والروحاني يعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها والروح قال عز وجل قل
الروح من امر ربي وهو مقر الايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام افمن شرح
الله صدره للاسلام والفؤاد مقر المشاهدة ما كذب الفؤاد ما راى واللب مقام التوحيد انما يتذكر اولوا الالباب
الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وبقوا بلبه كوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة الى حقيقته
على ارباب الحقائق متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو
ويتاثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني بصلاحها
واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن
فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض
المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له
اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جر ذلك الى الوقوع في الحرام
فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في يده ويدخل
في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم
تيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون
في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسال السلاطين فان اعطوك
من غير مسالة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ
جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب
قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال ابو محمد الغزالي ان السلاطين في زماننا هذا ظلمة فلا ياخذ
شيئا على وجه نحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة التي في الاسواق التي
بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطير التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها
وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فراى نارا من بعيد فقال
ما هذا فقلت نار صاحب الشرط فقال اذهب بنا في طريق الاخر لانه نستضيء بنارهم قلت وما انسبه قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي على ان بيع الكلب معلما كان او غيره غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب
عن الحديث بان اي لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته مع انه ليس
بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام واطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله
باخس المكاسب ومهر البغي بتشديد الياء وهو فعول في الاصل بمعنى فاعل من بغت المراة بغاء بالكسر
اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية خبيث اي حرام اجماعا لانها تاخذه
عوضا عن الزنا المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث
اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه
الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال
ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام

لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه كناية وامانهي
بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام رواه مسلم وعن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين
درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه
سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة
على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول الجمهور
ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الطيبي
اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى
الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من
الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم
اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف
المظنون به السرقة ويتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث انه
يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس وسعد وامثال ذلك وحديث النهي
عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم متفق عليه
وعن ابي جحيفة مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه
نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه وثمن الكلب وقدم بيانه وكسب البغي
اي مكسوبها ولعن اي النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وموكله بالهمزة ويبدل واوا اي معطيه ومطعمه
لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما والواشمة اي المراة التي تشم في النهاية الوشم
ان يغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر والمستوشمة اي التي يفعل ذلك بها وانما نهي عنه
لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما
او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يكن الا بالجرح
لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار
والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة
في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها
تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور فبيعها صحيح
رواه البخاري وعن جابر انه سمع النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح نحو قولهم رايته بعيني واخذته بيدي انتهى وهو غير صحيح كما لا يخفى
لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون بمكة لاحتمال ان يكون بالمدينة او بغيرها في ذلك العام ثم المقصود منهما
تحقيق السماع وتقريره ان الله اي بالحقيقة ورسوله اي بالمجاز والتبعية حرم بيع الخمر او المراد ان الله تعالى
بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا وحرم بيعها ورسوله ايضا بين حرمتها في احاديثه وكذا قوله والميتة
والخنزير والاصنام اي وان كانت من ذهب وفضة وقال الطيبي وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لان رسوله وخليفته فقيل يا رسول الله
ارايت اي اخبرني شحوم الميتة اي عن حكمها فانها اي شحومها او الضمير للقصة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فانه
بالتذكير على ان الضمير للشان تطلى بها السفن بضمتين جمع السفينة اي اخشابها ويدهن بتشديد الدال
وفي نسخة بتشديد الهاء بها الجلود ويستصبح بكسر الموحدة اي ينور بها الناس المصباح او بيوتهم والمراد
بالطلب المستفاد من السين انهم لشدة احتياجهم الى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها اما الممكن فيجوز

كون السين لمجرد التاكيد فقال لا اي لا تبيعوا ذلك هو اي الانتفاع به حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير في هو
راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني احل انتفاع شحوم
الميتة وثانيهما احل بيعها والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير
في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء
من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان النجسة
من الخارج كالزيت والسمن ونحوهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل
والميتة الكلاب والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم
بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفل المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده
عشرة الاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قوله ارايت
رايت الخ قاتل الله اليهود اي اهلكهم ولعنهم ويحتمل اخبارا او دعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي
اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة ان الله لما حرم شحومها بصيغة الافراد في نسخ المشكاة
وقال في المفاتيح قوله شحومها اي بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما اه وفي شحومها فالضمير يعود الى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه
باعتبار المعنى اجملوه بالجيم اي اذابوه واستخرجوا دهنه والضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور وذكر الطيبي
والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم اذ لو قيل
حرم شحومها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فاصدق واكن انتهى وفي النهاية جملت الشحوم واجملته اذبته
وفي القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله فقول الطيبي جملت افصح من اجملت ليس من الجميل والصحيح انهما
فصيحان بل الاجمل ان يقال ان اجمل ابلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى
انهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه ثم باعوه اي صورة والا فهو باطل حقيقة فاكلوا
ثمنه فيه زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل الى محرم وانه لا يتغير
حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم و
يصير ودكا فباعوها متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور بتشديد
السين المكسورة والنون المفتوحة وهو الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس
هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما
حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف
فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط
لان مسلما قد رواه في صحيحه من معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان انتهى والحديث يؤيد مذهب
ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك قال ابن الملك
وكره بعض بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمل الاكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فانه
لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لذهب فيضيع المال المصروف في ثمنه وعن انس قال
حجم ابو طيبة بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع او دينار او ميسرة اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله اي ساداته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء
المعجمة اي شيئا مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبي في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهو ان يقول
السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا او كل شهر كذا فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة
وانها من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف
الى اصحاب الحقوق وكل ذلك متفق عليه الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ان اطيب ما اكلتم اي احله وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم اي
الحاصل من وجه كسبكم اصله من جهة صناعة او تجارة او زراعة وان اولادكم من كسبكم اي من جملته لانهم
حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به
انفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبي نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي
عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية
ابي داود والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز
قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر باسناد صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي مالا وولدا وابي يريد ان يحتاج مالي فقال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر والبيهقي
في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي
فقال عليه السلام ادعه لي فلما جاء قال عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هو الا
عماته او قراباته او ما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل فقال يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا
لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله
بك بصيرة ويقينا ثم انشأ يقول غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل • اذا ليلة
ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ • تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيناي تهمل • فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مرامي
فيك قد كنت آمل • جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل • فليتك اذ لم ترع حق ابوتي
فعلت كما الجار المجاور يفعل • قال فبكى عليه السلام ثم اخذ بتلبيبه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروي
حديث جابر الاول من طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد
مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فيقبل منه بصيغة المجهول مرفوع ايضا عطفا على
فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي نسخة صحيحة فيقبل بالنصب قال
الطيبي يحتمل النصب جوابا للنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله
ولا ينفق منه بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الاستحباب وقوله فيبارك له فيه
بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن
الموت الا كان اي المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده اي زاد توجه منتهيا الى النار لانه لما عصى بجمع
المال من وجه حرام ثم مات وتركه لورثته كان عليه اثمه الى يوم القيامة اي من كان سببا في ارتكاب غيره
معصية حصل له ذلك كوعيد وزاده بزاي معجمة وتقدير حال كونه موصلا له الى النار وقال ابن الملك
وروي بمهملة من الرد اي مانعه عن الجنة وملحقه الى النار قال الطيبي والحديث من التقسيم الحاصر لان
من اكتسب المال اما ان يدخره للاخرة فيتصدق منه او لا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله او لا
والثاني هو ما يدخره لدنياه ولخاه لنفسه فبين صلى الله عليه وسلم ان الحرام لا يجدي ولا ينفعه
فيما قصده ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستانفة لتعليل عدم القبول والمعنى ان التصدق بالمال
الحرام سيئة ولا يمحو الله الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا
الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيء بالحسن اي التصدق بالمال الحلال وفيه ايماء الى
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وهذه الجمل كلها معترضة موطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث
اي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي اي المال الحرام لا يجدي البتة فعبر عن عدم النفع
بالخبث رواه احمد وكذا في شرح السنة اي لصاحب المصابيح باسناده وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا مع الناجين بل بعد عذاب بقدر اكل الحرام ما لم يعف عنه
او لا يدخل منازلها العلية او المراد انه لا يدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين بالضرورة

والمراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد لحم اى صاحب لحم نبت من السحت
بضم السين والحاء وسكونها الحرام لانه يسحت البركة اى يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه
اشعارا بالعلية وان الخبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا تبعه بقوله وكل لحم نبت من السحت
كانت النار وفي نسخة كان النار اولى به اى من الجنة لتطهير النار من ذلك باحراقها اياه وهذا على ظاهر الكتاب و
اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه احمد
والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بغير واسطة دع اى اترك ما يريبك بفتح الياء وضمها والفتح اشهر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة
الى ما لا يريبك قال التوربشتي اى دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى
ذلك اى استبدله به انتهى والمعنى اترك ما تشك فيه من الاقوال والاعمال انه منهي عنه اولا او سنة او بدعة
واعدل الى ما لا تشك فيه منهما والمقصود ان يبني المكلف امره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون
على بصيرة في دينه فان الصدق طمانينة وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبط بكسر
الكاف وسكون الذال والاول هو الافصح الواقع في القرآن وكلاهما لغتان وقد يقال انه اذا قوبل بالصدق فهو
اولى لحسن الموازنة بينهما ريبة بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما
يقلق له النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ومنه ريب المنون اى ما يقلق النفوس من حوادث الدهر
وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك
ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبئ
عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق
والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا الامر مخصوص بذوي النفوس
الشريفة القدسية الطاهرة من اوضار الذنوب واوساخ الآثام انتهى وقال بعضهم فمعناه اذا
كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس
وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات
النفسانية والشيطانية الى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك من وحيك من الالهام الالهي
والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث النبوي وكما ان ترك ما يريبك مأمور فترك ما يريب الغير مما
يصعب على افهام العامة اولى كما اشار اليه ابو الحسن علي كرم الله وجهه الاعلى اني لاكتم من علمي جواهره كيلا
يرى الحق ذو جهل فيفتتنا • يا رب جوهر علم لو ابوح به • لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا • ولاستحل رجال
مسلمون دمي • يرون اقبح ما ياتونه حسنا • رواه احمد والترمذي والنسائي اى الحديث بكماله وروى
الدارمي الفصل الاول اى الجملة الاولى فقط وهي دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسماه فصلا لان الاخير
مفرع على الاول عليه فصار كالفصلين من الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وعن وابصة بكسر الموحدة ابن معبد اى الاسدي اسلم سنة تسع كان كثير البكاء لا يملك دمعته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسال عن البر بالكسر اى الاحسان وهو اسم جامع
للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والاثم اى الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية فقلت نعم
وهذا من دلائل النبوة لانه اخبره عما اضمره قبل ان يتكلم به قال اى وابصة فجمع اى النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه اى اصابع يده فضرب بها صدره يحتمل ان يرجع ضمير صدره الى وابصة على طريق الالتفات
وقد جزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال او هو قوله
قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو اوجه بسياق المعنى كما لا يخفى انتهى وقال ابن الملك اى
وضعها عليه ليبين ان القلب في الصدر يعني بازائه وجانبه من الشق الايسر وليحصل له بمجاسة اليد
الكريمة التهيؤ التام لفهم تلقي الكلام في ذلك المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون

نظير ما ورد من حديث ان التقوى ههنا والله اعلم وقال استفت نفسك استفت قلبك واقتصر النووي
على الثاني فكان الجمع بينهما للتاكيد اى اطلب الفتوى من قلبك لانه بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب
الوصول بعين الوصال الى مقام القلب وبيان ذلك ان سير الانسان الى الحق انما هو بالباطن وان كان مع استعمال
الظاهر لصعود الهيئات البدنية الى خير النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية الى الظاهر للعلاقة
بينهما واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية مشكل كذا في المغرب يعني
انه بلا خطأ في الفتوى ما ينبغي عند الفتى من القوة والحدوث ثلاثا ظرف لقال تاكيدا ويحتمل ان يكون لقوله
استفت فيكون بمنزلة تكرار الاستخارة البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب قال القاضي المعنى ان
الشيء اذا اشكل على السالك والتبس ولم يتبين انه من اى القبيلتين هو فليتامل فيه ان كان من الاجتهاد وليسال
المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به
وليختره لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله
راجع الى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله انما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتاكيد
فان النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقانا للقلب للعلاقة التي
بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فينقل العلاقة اليه من تلك الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان
واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر الى سائر القوى فتحس بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث
لها قرار وطمانينة انعكس الامر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والاعضاء وقيل المعني بهذا الامر ارباب
البصائر من اهل النظر والفكر المستقيمة واصحاب الفراسة من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان
نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو عن الشر فان الشيء ينجذب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون
ملهمة للصواب في اكثر الاحوال قال التوربشتي وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم
فيمن تجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين احق واهدى انتهى وقيل النفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحا
لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا والاثم ما حاك من حاك يحيك وقال
الزمخشري حك بكاف مشددة في النفس اى اثر فيها ولم يستقر وفي المفاتيح اى اثر في قلبك واوهمك انه
ذنب يريبك ما ورد ان الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وتردد في الصدر اى ولم
ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وان افتاك الناس اى وان قالوا لك
انه حق فلا تأخذ بقولهم فانه قد يوقع في الغلط واكل الشبهة كما ترى من له مال حلال وحرام فلا تأخذ
منه شيئا وان افتاك المفتي مخافة ان تاكل الحرام لان الفتوى غير التقوى وهو شرطية قطعت عن الجزاء تتميما
للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وزاد في حديث الاربعين قوله وافتوك تاكيدا وفي هذا المعنى
انشد بعض ارباب المعنى • اتخذ طاعة الاله سبيلا • تجد الفوز بالجنان وتنجو • واترك الاثم والفواحش
طرا • يؤتك الله ما تروم وتنجو • رواه احمد والدارمي وقال النووي حديث حسن وعن عطية السعدي
نسبة الى قبيلة بني سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون اى لا يصل كونه وحصوله
وثبوته من المتقين اى الكاملين حتى يدع اى يترك ما لا باس به حذرا لما به باس مفعول له اى خوفا من ان
يقع فيما فيه باس قال الطيبي قوله ان يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف اى درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم
فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة
من فعل او ترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى
والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف
بالتقوى في الشرع وهو المعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق
ويتبتل بشراشره الى الله وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به
للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين

عليه رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ظرفية مجازية او تعليلية اي في شانها او لاجلها عشرة اي عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره ومعتصرها اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اي من يطلب ان يحملها احد اليه واصله المحمول له هي وحذف العائد لجواز حذفه عند علم الالتباس وساقيها وبائعها بالهمزة اي عاقدها ولو كان وكيلا او دلالا وآكل ثمنها والمشتري لها اي للشرب او التجارة بالوكالة وغيرها لها اي للخمر واللام للتقوية او زيادة في المفعول للتقوية والمشتراة له بصيغة المفعول اي الذي يشترى له بالوكالة وكان الظاهر ان يقال والمشتراة له لكن حذف التاء من المشترى له لغة على ما في التسهيل وغيره وعليه انه لو كان العقل مكشوف بطون هو وتحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار او الراح او المدام او باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا بوجه ما مع انه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبي لعن من سعى فيها سببا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما اردفهما وانما اطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة ما بأي وجه كان ومن باع العنب من العاصر واخذ ثمنه فهو احق باللعن وهو لاء ما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصلها مما علم انها تتخذ ها خمرا الا بعد ان يكون من قبيل قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر اي ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة في التنفير عنها ويحتمل ان يكون المراد بها اكل ثمنها وشاربها وساقيها واخر لتاخر مرتبته في الفعل وبائعها ومبتاعها اي مشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن محيصة بتشديد التحتية المكسورة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام اي في اخذها واكلها فنهاه قال التوربشتي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دني الكسب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل فلم يزل يستاذنه اي في ان يرخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه للاحتياج الى اكل اجرة الحجام تكرر في ان يرخص له في ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اي اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذي يسقى به الماء واطعمه رقيقك اي عبيدك واماءك لان هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمته على الحر والحديث صحيح لكن الاجماع على حل تناوله للحر فيحمل النهي على التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم اي الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اي اغريته لانها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمرت القربة اي ملأتها فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى او لانها تبادر ذممها من الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب وبهذا ينفهم ما قال ابو عبيد تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اي غنى وزمر الرجل اذا ضرب المزمار فهو زمار ويقال للمرأة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان الناي من ضيع شارب الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش وتخذه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومئ بشفتيها او بحاجبها الى ان يفعل ذلك قال الشاعر رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان يبدو وهناك كلامها رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القين الامة مغنية كانت او غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن اي الغناء فانها رقية الزنا وثمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور على البيع والشراء لاجل التغني وحرمة

ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواية ما اول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوصل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح انتهى ونقله ابن الملك وفي مثل هذا اي الشراء لاجل التغني نزلت وفي نسخة صحيحة انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي يشتري الغناء والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما اشبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي الاضافة بمعنى من وهي تبيينية ان اريد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري القينات ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه فاللام للعاقبة بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القرآن ويتخذها اي السبيل هزوا اي سخرية وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وسنذكر حديث جابر اي الذي ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو نهى عن اكل الهر في باب ما يحل اكله لانه انسب به معنى ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اي على من احتاج اليه لنفسه او لمن يلزمه مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الاحاديث ان التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس تجب نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان فريضة طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي في شعب الايمان كذا رواه الطبراني والديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة كتابة المصحف اي عن اخذها مع كون القرآن صفة الله القديم فقال لا باس لان القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم انما ياخذون الاجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال انما هم مصورون اي منقشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفي انما اشعار بالجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو كلام القديم والكتابة والقراءة ليستا من الكلام القديم لانهما من افعال القارئ والكاتب فلما نظر السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات الكلام القديم عظم شانه بان ياخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس الى الكتابة والقراءة وانهما من صفات الانسان جوزها رواه رزين وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل قال عمل الرجل بيده اي من زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك وعن ابي بكر بن ابي مريم لم يذكره المصنف قال كانت لمقدام بن معدي كرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع اي الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض اي انت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي يجوز ان يكون تبيع

مسند الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام غنه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اى
ترضى بفعل الجارية الدنية شيئا دنيا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه
الى البيع والقبض فقال نعم اى الامر كذلك وما باس اى ليس باس بذلك لعدم نقص شرعى انه الا من حيث
كراهة بناء على ان لا باس لنفيهما وما بمعنى ليس وهو يقتضى ان يكون مرفوعا به ولم تجئ ما بمعنى لا التى لنفى الجنس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اى المال
المعبر بهما عنه فانهما الاصل والمراد كسبهما وجمعهما من اى جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم
النقصان لا يقتدون باى باب الكمال وتخلو من اصحاب الاموال واما اهل الله فارضوا عنهم بالكلية وقال
الطيبى معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا فى الحرام كما روى عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك
من الدنيا قال لئن ادنانى من الدنيا لقد صاننى عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم فى
زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولاها
لتمندل بنو العباس اى لجعلونى كالمنديل يمسحون بى اوساخهم رواه احمد وعن نافع قال كنت اجهز بتشديد
الهاء اى اهيئ التجارة الى الشام اى تارة والى مصر اخرى وما كنت اتعدى عنهما قال الطيبى مفعوله محذوف
اى كنت اجهز وكلائى ببضاعتى ومتاعى الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اى ما يلا الى سفره فاتيت ام
المومنين وفى نسخة الى ام المومنين عائشة فقلت لها يا ام المومنين كنت اى قبل هذا اجهز الى الشام اى والى
مصر وانما اختصر الموضوح اى للدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا نادرا فجهزت الى العراق اى الان فقالت
لا تفعل اى هذا التجهيز والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم لا سيما والمسافة بعيدة
وهى مشعرة الى الحرص بخلاف قوم مالك ولمتجرك اسم مكان من التجارة اى اى شئ وقع لك وما حصل لمتجرك
من الباعث على العدول عنه الى غيره او وصل اليك خسران منه حتى يصدك عن محل تجارتك الذى عودك الله
الربح فيه وما هو كذلك لا ينبغى العدول عنه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم
رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم سببا من وصوله بتجارته الى محل مثلا فلا يدعه اى فلا يترك ذلك
السبب والرزق حتى يتغير له اى يعدله الى الربح او يتنكر له بخسران راس المال فاو للتنويع وقيل او للشك قال
الطيبى وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره الا لصارف قوى لان كلا
ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة قالت كان لابى بكر رضى الله عنه غلام اى عبد يخرج بتشديد
الراء اى يعطى له الخراج قال الطيبى بتقدير المضاف اى يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما
يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك فكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء يوما بشئ اى من الماكول فاكل اى فشرع
فى الاكل منه ابو بكر فقال له الغلام اتدرى اى اتعلم ما هذا اى الشئ الماكول فقال ابو بكر وما هو اى اى شئ هو قال
كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية اى اخبرت بغيب موهما انه مستند فى اخبارى الى الكهانة وما احسن الكهانة
بفتح الكاف ويكسر والجملة حالية اى ما اعرفها بالوجه الحسن الا انى خدعته
اى لم اكن اجيد الكهانة لكنى خدعته قال الطيبى الاستثناء منقطع فلقينى اى الان فاعطانى بذلك اى بمقابلة كهانتى هذا الشئ وقيل الباء
زائدة فهذا الذى اكلت منه قالت فادخل ابو بكر يده فقاء اى للورع كل شئ فى بطنه لغلظ حرمته حيث
اجتمعت الكهانة والخديعة قال الطيبى لكونه حلوانا للكاهن ولا للخداع وقال ابن الملك اخذ منه الشافعى ان من
اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيأ جميع ما اكله فورا انتهى وقد جعله الغزالى فى المنهاج من باب
الورع حيث قال وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستيقن انه لا شبهة
فيه بحال والا فترده فقد روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشرب فقال له الغلام كنت
اذا جئتك بشئ تسالنى عنه ولم تسالنى عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما فى الجاهلية فاعطونى
هذا فتقيا ابو بكر فقال اللهم هذا مقدرتى فما بقى فى العروق فانت حسيبه رواه البخارى وعن ابى بكر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى بسلام مع اهل الكرام جسد اى ذو جسد غذى اى ربى

بالحرام

بالحرام وفى نسخة بالحرام اى بنى من الحرام وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا واعجبه قال للذى
سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره اى الذى سقاه انه ورد على ماء اى على بئر وعين قد سماه اى زيد كما هو ظاهر او سماه المبين فاذا للمفاجاة
نعم بفتحتين من نعم الصدقة اى من الانعام الماخوذة للزكوة من الابل والغنم وهم اى رعاة النعم يسقون اى
ابلهم كفقراء من اللبن فحلبوا لى من البانها فجعلته اى لبنها المحلوب فى سقائى بكسر اوله وهو اى اللبن هذا اى الذى
اعجبك فادخل عمر يده اى فى فيه فاستقاءه اى اطلب اخراجه واستفراغه رواهما اى الحديثين السابقين وفى
نسخة صحيحة رواه البيهقى فى شعب الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد فى اكثر
النسخ وكان فى اصل سماعنا مكتوبا فى الحاشية والصواب حذفه انتهى لانه سبق بعينه فى كتاب الزكوة ولان
الطيبى ما عده من احاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس وحديث ابى بكر هو السابع
وحديث ابن عمر هو الثامن وان كان الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقى كما لا يخفى وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم اى مثلا وفيه اى فى ثمنه درهم اى شئ قليل حرام لم يقبل الله تعالى له صلوة اى
لا يثاب عليها كمال الثواب وان كان مثابا باصل الثواب واما اصل الصلوة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك
وقال الطيبى كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء
كالصلوة فى الدار المغصوبة انتهى وهو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول
لما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة و
الجماعة ما دام اى ذلك الثوب عليه ثم ادخل اصبعيه اى المسبحتين اذنيه وفى نسخة فى اذنيه بضمتين
وسكون الثانية وقال صمتا بضم مهملة وتشديد ميم وفى نسخة بفتحها اى لتصم الضمير للاذنين قال الطيبى الاظهر ان
يكون مفتوحة الصاد وانه صح ضمها فالمعنى سدتا من صممت القارورة سددتها وهو دعاء على اذنيه تاكيدا
وتقرير الاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذنى انتهى يعنى انه نظيره لا انه مثله فتامل ان لم يكن النبى صلعم
سمعته اى سمعا عاليا منه يقوله قال الطيبى اسم كان النبى صلى الله عليه وسلم وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد
انطلق ابوه وهو من الاسناد السببى لان الخبر مسند الى متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله
وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن سمعت النبى يقول قال ابن جنى قالوا زيد ضربته ابلغ من ضربت
زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فقدموه عناية بذكره ثم لم يقنع
بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلا له و
فضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك فى الحديث القصد صدور هذا القول من النبى صلى الله عليه وسلم وهو المهتم
بشانه وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان
وقال اسناده ضعيف باب المساهلة اى المسامحة والمجاملة فى المعاملة فانها من الصفقة الحقيقية الفصل الاول عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا او خبر رجلا اى شخصا سمحا بفتح فسكون اى سهلا وجوادا يتجاوز
عن بعض حقه اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اى اذا طلب دينا له على غريمه يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف
رواه البخارى وفى الجامع الصغير للسيوطى رواه البخارى وابن ماجه عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا باع
سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم
خلاف صفة الصلة وفى نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك ليقبض روحه
اى عزرائيل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض فى ذلك ان المقبوض ما قد يتولاها
هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة الرحمة او العذاب يتناولونها منه وهذا
معنى قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم واما القابض الحقيقى فهو الله لا اله الا هو وهذا معنى قوله
سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها فقيل له اى قاله سبحانه او بعض الملائكة وما يعده من قال
او بعض الناس والظاهر ان هذا السوال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السوال
كان فى القبر قال الطيبى يحتمل ان يكون فى القيمة هل عملت من خير وفى نسخة بتقديم اللام اى هل علمت من خير عملته

قال ما اعلم قيل له انظر اي تفكر وتدبر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت اي قبل ذلك ابايع الناس اي اعاملهم
في الدنيا او في امورها واجازيهم اي احسن اليهم حين اتقاضاهم فانظر الموسر من الانظار اي امهل الغني
واتجاوز عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابرئ ذمته عن كل الدين او بعضه فادخله الله الجنة قال النووي
فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار
افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اي بمعناه عن عقبة بن عامر
وابي مسعود الانصاري قال الشيخ الجزري قلت رواه مسلم موقوفا على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن
عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في صحيح مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب
ان عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه النساخ والله اعلم ذكره ميرك فقال الله انا احق بذا
وفي نسخة بذلك اي بالتجاوز منك اي لاني قادر على كل شيء تجاوزوا عن عبدي اي الموصوف بصفتي والمتخلق
بخلقي كما يستفاد من الاضافة التشريفية وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة
الحلف في البيع اي اتقوا اكثاره ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا او لئلا يرد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل
ما سمع ويؤيده حديث الى حول الحمى فقيد الكثرة احترازا عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير
ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم
منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرر للتاكيد والتنفير
والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلته لان النهي وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله
لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة انتهى وفيه ان جواز قلتها مع صدقها مجمع عليها فانه اي اكثار الحلف
ينفق بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال
شارح وينفق من التنفيق اي الترويج لا من الانفاق ونص الشارح الاول على ان الرواية بضم الياء وسكون
النون وتخفيف الفاء اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه ثم يمحق بفتح فسكون ففتح اي يذهب بركته اللازمة
في الزمن اي ينفق حالا ويمحق مآلا كقول ابن مسعود في قوله تعالى يمحق الله الربا وان كثر الى قل او في الابتداء
فمحقه ابلغ واقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه دينا ودنيا رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف اي اكثاره او الكاذب منه منفقة
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة لنفاقها اي رواجها
في ظن الحالف ممحقة للبركة اي سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود
نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وفي نسخة بضم الميم وكسر الثالث
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
اي اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام لطف وعناية ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة وعناية ولا يزكيهم
اي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم اي مؤلم قال ابو ذر خابوا اي حرموا من الخير وخسروا
اي انفسهم واهليهم من هم يا رسول الله قال المسبل اي ازاره كما في رواية من الاسبال اي المرخي ازاره عن
كعبيه والمطول ثوبه الى الارض كبرا واختيالا والمنان اي كثير لا يعطي شيئا الا امتن كما في رواية وقيل
اي من بما يعطيه لغيره بان يذكره ولو لواحد فالمبالغة غير شرط اي اعطيت فلانا كذا وفلانا يكره ذلك
القول انتهى فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت المثوبة وان وقعت
في المعروف كدرت الصنيعة والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته بالحلف
الكاذب وفي رواية بالحلف لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة
دينار والله ليظن المشتري ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار واكثر فيرغب في شرائه رواه مسلم وكذا
احمد والاربعة الفصل الثاني عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل

بنحو بيع واجارة على اي وجه كان وقد مر ان افضل انواع التجارة البز ثم العطر الصدوق اي كثير الصدق قولا
وفعلا الامين اي الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر
صفات الكمال فيستحق ان يحشر او يكون في الجنة مع النبيين لاطاعتهم والصديقين لموافقتهم في صفتهم والشهداء
لشهادتهم على صدقه وامانته رواه الترمذي والدارمي والدارقطني ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بلا واو
قال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجه بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء
يوم القيمة وفي رواية الديلمي عن انس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة وعن قيس بن ابي غرزة بمعجمة
وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قال كنا
اي نحن معاشر التجار نسمى بصيغة المجهول اي ندعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب
على انه مفعول ثان وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الان المتوسطون بين البايع والمشتري
لامضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على
المقوم فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه اي من اسمنا الاول قيل لان اسم التاجر اشرف
من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاحسنية ان السماسرة تطلق الان على المكاسين او لعل هذا الاسم
في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف
في راس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل
ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعله اراد ايضا رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم
بهذا الاسم عن ان يكونوا موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به
وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر ان المراد منه
ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق
على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما والحلف اي اكثاره او الكاذب منه فشوبوه بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف
بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى وآخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل
من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة
وتصفيها قال وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا كدورة انتهى ولكن
ورد انه سبق درهم مائة الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما والمشهور
ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما يتصوره العقول رواه ابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عبيد بالتصغير ابن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيمة فجارا جمع فاجر من الفجور وهو
الميل عن الصدق والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش
وخيانة وبر اي احسن الى الناس في تجارته او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه قال
القاضي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الايمان
الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب
الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قبله وحملوا الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال وفي نسخة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب الخيار في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اي البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر
لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان اي خيار القبول لا خيار المجلس خلافا للشافعي
واحمد على صاحبه اي الاخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد بالخيار هنا هو بين قول
البايع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين بالبيع فالاخر بالخيار
ان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت
ما لم يتفرقا اي قولا فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت لم يبق الخيار ويؤيد هذا
المعنى خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما وما قيل ان راوي الحديث ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمل
التفرق على التفرق بالابدان فيتعين طرح التاويل المخالف لذلك ففيه ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره
فلا يكون ردا للاحتمال مع تاييده برواية ما لم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل جمع الروايات وقوله الا بيع الخيار
استثناء مما فهم من قوله ما لم يتفرقا اي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط
خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء في معنى قوله
ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا اسماهما المتعاقدين
لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد
تفرق الا التمييز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا
المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين
فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه قال القاضي الاستثناء
عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار
اي بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من
اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فمنهم من ابطله
فيه والاول اظهر لقلة الاضمار وايلاء الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو
ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال
الطيبي فظهر من هذا ان في قوله الا او يختار امثالها في قولك لالزمنك او تعطيني حقي اي الا ان تعطيني او قال
التوربشتي قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا
التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار
فلا يجوز ان يكون ما يستثنى عنه اثباتا مثله وكأن هذا القول صدر عنه من غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا
دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما
يتم باخره وهذا من حيث الاجتهاد واما النص فلا يساعد الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او
بلفظ اختر لان الروايات التالية بيان له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي قارب
عقدهما او شرع احدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اي من اتمام عقده ما لم يتفرقا اي قولا او بدنا
او يكون بيعهما عن خيار اي خيار شرط ويكون بالنصب على تقدير او بمعنى الا ان مقدرة وبالرفع على تقدير ان
يكون او على معناه الاصلي كذا ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي
مع ان وجه الرفع على ما قاله الزين ظاهر اللهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا فلم يجزم الناسخ بعد جزم الاول
جمعا بين اللغتين او على مجموع ما لم يتفرقا او تحمل ان المقدرة على ان المصدرية اذ قد يرتفع الفعل بعدها كقراءة
ابن محيصن قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع الفعل على ما في المغني فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب
اي العقد اي ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا
الا ان يختار الشرط وفي المتفق عليه او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر

بالنصب

بالنصب اي وقع في المتفق عليه او يقول الجر به او يختارا في رواية للترمذي وفيه اشارة الى الاعتراض
من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث اوهم لذكره في الفصل الاول ان رواية او يختارا في الصحيحين
او احدهما وليس كذلك انتهى وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام
بكسر مهملة فزاي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اي في صفة
المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا اي عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي وشرائهما والمراد
في عقدهما وان كتما وكذبا محقت بصيغة المجهول اي اذهبت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه وروى
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة
المتكلم المجهول في البيوع بضم الموحدة وبكسر قال القاضي ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني
وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة
اي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا يرد له
مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان
الناس احقاء برعاية الاخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك قيل زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
فنبه الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جهل معناه بطل البيع وزعم
اختصاص مخاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذاك اذ لا بد للخصوصية من دليل انتهى وفي كون لا خلابة لفظا وضع
شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت
الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اقول الغبن الفاحش
يفسد البيع ويثبت الخيار عند كما لك بدو الرجل اراده طلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا لم يكن
المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت
هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار وكأنه شرط ان يكون الثمن غير زايد عن ثمن المثل فيضاهي
ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ
لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار و
تصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم
قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط فسخه في المدة
المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال التوربشتي لقنه النبي
صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة
السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك
الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبي وهذا هو الوجه
ولا في لا خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي اي لا خداع في الدين لان الدين النصيحة متفق عليه
الفصل الثاني عن ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار اي
بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبي والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان يكون للبيع او العهد في النهاية
هو ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل ذلك المرأة من التصفيق
باليدين والمعنى ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما انتهى
والحاصل ان وضع اليد على اليد امر غالبي عرفي لا انه معتبر شرعي ولعل المراد بالتفرق تفرق الابدان فانه لا يكون
الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا حيث يشتمل التفرق القولي والبدني وبه يندفع ما قال
القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان انتهى مع انه يدفع ايضا بان تمام

العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان ويثبت جوازهما واما الايجاب كما مر فلا دخل له في المعنى
اللغوي والله اعلم وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام ولا يحل اي في الورع له اي لاحدهما ان يفارق
صاحبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج خشية ان يستقيله اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال
البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلب من
صاحبه الاقالة قال المظهر الاقالة ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقد
ان البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي للمتقي ان يقوم
من المجلس بعد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لانه هذا يشبه الخديعة انتهى
وانت ترى ان تاويل الاقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر واما ما روي ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان
لا يقيله قام يمشي هنيهة وقال الطيبي هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر انتهى فمحمول بان اعتبار
فرأي صحته لا يكون حجة على غيره رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتفرقن اثنان اي متبايعان الا عن تراض هو مقتبس من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد ابيح
تعالى اكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا يتفرقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق
باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع او المراد منه ان يشاور مريد
الفراق صاحبه الا رغبة في البيع فان اراد الاقالة اقاله فيوافق الحديث الاول معنى وهذا نهي تنزيه للاجماع
على حل المفارقة من غير اذن الاخر ولا علمه ويؤيد مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد
للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه
النصوص قال ابن الهمام واما حديث حبان بن منقذ حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
ولي الخيار فقد اثبت له اشتراط الخيار واخره ثلاثة ايام فانما يدل على ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا بالاشتراط
في صلب العقد لا الاصل الخيار وعلى هذا فالتفرق كذا هو غاية بقبول الخيار يتفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد
الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مراد تفرق اقوالهم كثير في الشرع والعرف
قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل
على ثنتين وسبعين فرقة وتستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة ويجوز فيراد باحدهما في قوله او يقول احدهما
لصاحبه اختر الموجب بقوله بعد ايجابه للاخر اختر القبول او لا الاتفاق على انه ليس المراد ان يجيء قوله اختر بلزوم
البيع بل حتى الخيار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول واما القياس على النكاح والخلع والعتق على مال فان
كلا منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال
الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن
تراض قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما انتهى
وتقدم انه نهي اجماعا والنهي للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول
انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق رواه ابو داود الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي ظاهره
يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق
يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص دافع للتنازع فيه لهذا
الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحسن غير موجود في بعض
النسخ

باب الربا

وهو الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه
الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقوله تعالى يمحق الله الربا

ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا قال النووي الربا مقصور
من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالواو واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لكسرة اوله قال العلماء
كتبوه في المصحف بالواو قال الفراء لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموا صورة الخط
على لغتهم قال وكذا قراها ابو سليمان العدوي وقرا حمزة والكسائي بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة
الباء قال فيجوز كتبه بالالف والواو والياء في شرح السنة قال عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون
حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين زنية قال
ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيمة بالقيام الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الفصل الاول عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وان لم ياكل
وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وموكله بهمزة
ويبدل اي معطيه لمن ياخذه وان لم ياكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال
الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربا وموكله اذ كل لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته
ومشاركته اياه فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله
من البيع والاخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود فلا تجاوز في وقت الوجود من الربح
والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في ان يوكله الربا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل
الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي ان
يحترز عن صريح الربا فيتثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا لكن مع وجل
وخوف شديد عسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك الاكل وكاتبه وشاهديه قال النووي فيه تصريح
بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
هم سواء اي في اصل الاثم وان كانوا مختلفين في قدره رواه مسلم واخرجه هو ايضا وابو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سوى اكل الربا وموكله وروى الطبراني عنه ولفظه
لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالرفع على تقدير يباع وبنصب بتقدير بيعوا بالذهب والفضة بالفضة والبر
بضم الموحدة اي الحنطة بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال النووي اختلفوا في العلة التي هي سبب
تحريم كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وما اكل وحده او مع غيره
فيجري الربا في الزعفران على الاصح واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها
تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلق لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في
الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى
الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن
والكيل فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مثلا بمثل نصبه على الحال والعامل متعلق الجار كذا هو
بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اي الذهب يباع بالذهب مماثلين سواء بسواء تاكيد لان المماثلة
اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة اي حال كونهما متساويين في القدر مقبوضين يدا بيد ويستفاد
منه الحلول والتقابض في المجلس وهما من الشروط الثلاثة او المراد بالاول المماثلة بالوزن والكيل وبالثاني
اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسيئة فاذا اختلفت هذه
الاصناف قال التوربشتي وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس
والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير وارى ذلك تصرفا من بعض النساخ عن ظن منه ان الصواب
هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء على حدة جنس والصنف اخص منه ولم يعلم ان الاصناف اقوم في

هذا الموضع لانه اراد بيان الجنس الذي تجري فيه الربوا فعدد اصنافه معان العرب تستعمل بعض الالفاظ
المتغايرة في المعنى مكان بعضها انتهى والمعنى انه اذا بيع شيء منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة
كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين
الاخيرين من الشروط المتقدمة لقوله اذا كان اي البيع يدا بيد اي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما
عن الاخر رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال
زين العرب الروايات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا اختصاص بهن وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها
فمن زاد اي اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره اولا او استزاد اي طلب الزيادة او اخذها
فقد اربى اي اوقع نفسه في الربوا وقال التوربشتي اي اتى الربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما
اعطاه من ربا الشيء يربو اذا زاده قال الطيبي لعل الوجدان يقال اتى الفعل المحرم لان من اشترى
الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بربوا الاخذ والمعطي فيه اي في
اصل اثم الربوا سواء رواه مسلم وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب اي مضروبا او غيره الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد
فانه تاكيد لما قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبي الضمير للذهب الجوهري الذهب معروف
وربما انث انتهى وفي القاموس الذهب التبر ويونث واحده بهاء انتهى والمراد في الحديث بالذهب
ما يشمل التبر وغيره والاظهر ان التانيث للجنس اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تمييزها لان
المعنى لا تزيدوا في البيع بعض العين المبيعة التي هي الذهب على بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه
لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه
يكون بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون تبرا وغيره
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها قيل اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض ولا تبيعوا منها اي
من كل من الذهب والفضة غائبا اي نسيئة بناجز اي بحاضر ونقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق بزيادة لا للتاكيد الا وزنا بوزن اي موزونين وزنا مقابلا او مماثلا
بوزن وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام هو اسم ما
يوكل وقد يطلق على البر فان اريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم يعم المنزه
ايضا فيحمل على اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب اي ولو متساويين ربوا الا هاء وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح
واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي وقال السيوطي اصله هاك اي خذ فحذف الكاف
وعوض منها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا تخفى وهاء اي مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق
بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الاخر مثله وقيل معناهما خذ واعط وفي الحديث دلالة على صحة بيع
المعاطاة حتى في النفيس وفي شرح ابن الهمام قال ابو معاذ رايت سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان
فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء في الفائق هاء صوت بمعنى خذ ومنه
قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه وقال المالكي وحقها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع
يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء
وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع
الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بهاء وهاء لانه لازمه متفق عليه وعن ابي سعيد
وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا اي جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة

وعدمها هو الاصح وهو بفتح جيم وسكون تحتية فموحدة نوع جيد من انواع التمر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا اي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
اي من غيره تارة والصاعين بالثلاث اي تارة ويحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته
او باختلاف انواعه واصنافه فقال لا تفعل اي بعد هذا مثل هذا او لم يواخذه بما وقع لانه جهل حرمته
الصحابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انشاء التشريع معذورون بما جهلوا من بعض
الفروع الخفية كما هنا ويحتمل ان يكون الراوي نسيه او حذفه اقتصارا والمعنى انك لا تشتر الجنيب بتمر الاخر
الا مثلا بمثل لان كان احدهما اجود من الاخر بل اذا اردت ان تبيع احدهما بالاخر متفاضلا بع الجمع وهي
كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردي او تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته
بالدراهم اي مثلا والمراد ما لا يكون مالا ربويا ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
في الميزان اي فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدا موخر
وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولا مثل ذلك الذي قاله في الكيل من ان
غير الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يوخذ جيد بردي مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس
في شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبيع شيئا من مال الربوا بجنسه ياخذ فضلا لا يجوز حتى
يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بالذي اراد فيه قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية
على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان قال الطيبي وتوجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاصناف
المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل
الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد
لمن ضل السبيل ووقع في الربوا فهداه الى التخلص منه بطريق العمل والمفهوم فيه مسدود وفاقا انتهى واذا
تاملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث اصل يوسس عليه الفروع قال النووي
احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك
ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم
قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول
هو مذهب الامام الاقدم الاعظم ومن تبعه من علماء الامم والله اعلم قال الطيبي ويشهد لقول مالك واحمد
ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي الله عنها فقالت
بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت
عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن
ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما يصنع قالت فقالت عائشة
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله الاية فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوفرون
في شرح السنة قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم
انتهى ويمكن ان يكون لجمعه بين البيع والشرط او لكونه باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي وزيد صحابي
واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبي ويمكن ان يكون منع بجهل الاجل فان العطاء
هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون في اجل مسمى يدل عليه قولها في هذا
الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا قال ولما ترجح
فعل زيد بالقياس فيشكل بعد الجامع مع ان قول عائشة راجح على فعل زيد لما روى احمد وابو داود عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان
يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها متفق عليه وعن ابي سعيد

مطلب في بيان حيلة الربوا

مسئلة زيد عمرو دنانير او نحوه بحساب او زيد بيعك الجبة الرب وعمرو تقضانن حقا ما يوجب زيد لك يوزن الجبة يد حسابك ذ يسوي زيد د تبول ابلك و ب تقضا الى بكر حساب بكر د تبخمره احبه ايلسب بوحه بقلبه او لاز سما لم تبعه او لحوره الجواب الله اعلم ترعيه دى

احمد بن كمال الرومي
عفي عنه بستقيم

قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من
اجود التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اى لك قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداءة بترك
الهمز والادغام وهو المشهور فبعت منه اى من الردى صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على الحق ضرب باحد ومالامد وفي بعض النسخ بسكون
الواو وكسر الهاء في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما
قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو والتشديد
وقوله عين الربوا اى حقيقة الربوا المحرم عين الربوا كرره تاكيدا وتشديدا لا تفعل اى كذا ولكن اذا اردت
ان تشتري اى كيلا سالما من الربا فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به اى بثمنه البرني وهذا الحديث كالذي قبله
صريح في جواز الحيلة في الربوا الذي قال به ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يبيع
الردى بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل في امره بين كون الشراء من ذلك المشتري او من غيره بل
ظاهر السياق انه منه والا لنص له عليه ولا بين ان يقع العقد بذلك الثمن كذلك في ذمته او بعينه بل ظاهر
السياق انه بما في ذمته والا لبينه له على ان ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقايع القولية المحتملة
منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه وعن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم
على الهجرة ضمن بايع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر اى ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده
اى يطلبه ويريد اخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة
الصحبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع غير مال الربوا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا
عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن
خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا مأكولي
اللحم لا يجوز اذا كان الشرى للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء ابن ابي رباح واصحاب ابي حنيفة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهى
عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في آخر الباب
وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسا في الطرفين جمعا بين الحديثين
ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واحتج بما روي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على
قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان
ولم يبايع اى النبي صلى الله عليه وسلم احدا بعده اى بعد هذا العبد حتى يساله اى ذلك الاحد اعبد هو او حر
هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض
نسخ المصابيح ام حر قال الطيبي او هنا اوقع لان ام يوجب بها اذا ثبت احد الامرين وتحصل التردد في
التعيين واو سؤال عن نفس الثبوت يعني عبد هو ثابت او حر ثابت رواه مسلم وعنه اى عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة
من التمر حال لا يعلم مكيلتها اى مقدارها كيلتها حال اخرى بالكيل متعلق بالبيع المسمى اى المعلوم وهو صفة
الكيل ومن التمر حال منه اى نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد
في شرح السنة لا يجوز بيع مال الربوا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه
من الحنطة بما يقابلها صبرتك او ديناري بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس وكفضل
من كل دينار الكبير والصبرة الكبيرة لبايعها فان اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان التفاضل بينهما

غير حرام رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء بن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اى في عامها قلادة
بكسر القاف ما يقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز بفتح معجمة وراء فاى مع خرز
ففصلتها بالتشديد اى ميزت فيها وخرزها بعد العقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع اى القلادة بعد هذا نفى بمعنى نهي حتى تفصل في شرح السنة وفي
بيع حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل
على انه لو باع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين
او بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد شقي الصفقة
يوجب توزيع ما مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة والتقويم تخمين وجهل لا يفيد معرفة في الربوا
انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول
الربوا بخلاف ما لو كان ذهب كبيع انقص من ذهب الثمن فان الزيادة مع تمييز صرفها الى ما عدا الذهب
كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه او فلوس
او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة اى بلا كيل
ولا وزن بل باراءة الصبرة والجزف في الاصل الاخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا كثر ومرجعه الى
المساهلة قال صاحب الهداية وهذا يعني البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما
الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربوا وهو مانع كحقيقة الربوا قال ابن الهمام
وهذا ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها واما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى
عن محمد انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربوا بصيغة الفاعل او
الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى احد منهم بوصف الا وصف كونه
آكل الربوا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه ياكله كل احد فان لم ياكله اصابه من بخاره ويروى
من غباره اى يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد ربوا او كاتبا او آكلا من ضيافة آكله او هديته والمعنى
انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف
نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله حقيقة فينبغي ان يجرى على عموم المجاز فيشمل
الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بقوله التفصيلي فان لم ياكله حقيقة ياكله مجازا والبخار والغبار مستعاران
مما يشبه الربوا به من النار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر
ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء اى مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا اى
حاضرا بعين اى ناجزا يعني لا نسيئة يدا بيد اى مقبوضين في المجلس قبل تفرق الابدان ولكن بيعوا الذهب
بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد اى بشرط التقابض
في المجلس كيف شئتم اى في التفاضل قال الطيبي لكن حقه ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا اى
لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفا والاستثناء في قوله الا سواء
بسواء كالاستطراد لبيان الترخص وقوله يدا بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما ان سواء بسواء
تاكيد المثل بمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن شرى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس من نقص اللازم ويجوز من المتعدي
فقالوا اى السائل والمدلول عليه بقوله سئل نعم فنهاه عن ذلك لانهما ليسا متماثلين وبه اخذ مالك
وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد قال القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية
مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حالة اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب

والتمر على رطبه ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يقين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه
قال اكثر اهل العلم وجوزه ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي
عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب
بالزبيب واللحم الرطب بالقديد رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن سعيد بن
المسيب تابعي جليل بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي
فيما لم يعتضد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بالحركات الثلاث اصله الحيوان على ما
في القاموس فالمراد به كل نوع قال سعيد اي الراوي كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية بكسر السين
اي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب بالقداح او النرد او كل قمار وبفتح السين والمراد ان كلا منه اكل
اموال الناس بالباطل وان كانت طريقة اكله فيهما مختلفة فتلك بلعب وهذه بعقد وقول الخطابي اذا منع
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فاولى هذا مبني على غير مذهب الشافعي لان مذهبه انه لا ربوا في الحيوان اصلا
كما سبق قال الطيبي اشتقاق الميسر لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب او من اليسار لانه
سلب يساره قالوا وفيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه
وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل وهذا قول الشافعي انتهى وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد
بالنهي في الحديث ما اذا كان احدهما نسيئة لان المتاخر لا يمكن ضبطه رواه في شرح السنة وعن سمرة بن
جندب بضم الدال وفتحها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح فكسر فسكون
فهمزة فهاء اي بيع نسيئة او بطريق النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا اي يهيئ ما يحتاج
اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة اي فنيت ونقصت
الابل والمعنى انه اعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب وفي نسخ المصابيح فبعدت بفتح الموحدة
وضم العين المهملة والمعنى قريب فامره ان ياخذ اي لمن ليس له ظهر ابلا دينا على قلائص الصدقة جمع
قلوص وهو الفتي من الابل فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي مؤجلا الى اوان حصول قلائص
الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكوة قال
الطيبي وفيه اشكالان احدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيت الاجل المسمى انتهى قال
ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلا وبه قال الشافعي واحمد
انتهى وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان
ان يحمل النهي عن ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ
بعد ذلك انتهى وتصوير مسالة كلا الحيوانين نسيئة ان يقول بعت منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل
صفته كذا رواه ابو داود الفصل الثالث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا التعريف
فيه للعهد اي الربوا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على اختلاف ثابت
في النسيئة ذكره الطيبي وفي رواية لا ربوا بالتنوين وتركه والاول على الغاء لا كلمة وجعلها مبتدأ والثاني
على ان اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل
انتهى وحاصله ان لا ربوا فيما قبض فيه العوضان في المجلس شرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل
في المختلف قبل واريد بالحصر الاضافي بقرينة انه خرج جوابا لمن سال عن التفاضل بين جنسين فكانه
قال له ما سالت عنه لا ربوا فيه انما الربوا في النسيئة فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين ايضا او ايضا
ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكر ربا النساء اي التاخير يكفر
واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربوا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شهد عليه
ابي بن كعب حيث قال له سمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع وتشهد ثم روى

لنا الحديث الصحيح بتحريم الكل فقال اشهد واني حرمته وبرئت الى الله منه ذكره ابن الملك متفق عليه
وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول وقصته مضت قال الطيبي ومجمله انه لما
الصائح الى الغزو وقت احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امراته انه جنب فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن
اكرمه ربه بان انزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم درهم ربوا ياكله الرجل اي الشخص وهو يعلم اي انه ربوا وكذا ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الائمة
الحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم في انه يكون مثله في الاثم اشد من ستة وثلاثين زنية
بكسر الزاي وسكون النون وكذا انه ربي به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتناب
حق العباد وحكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع ويحتمل ان الاشدية على حقيقتها فتكون المرة من
الربوا اشد اثما من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليه بعض اصفيائه
قيل لان الربوا يؤدي بصاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذه العلماء من قوله تعالى فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حارب الله ورسوله اي حاربه الله ورسوله لا يفلح ابدا
فمن احتضره الموت وهو مصر على اكل الربوا بانه لم يتب فيه يكون ذلك معينا للشيطان على اغوائه في هذه الحالة
الى ان يطيعه فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا الى قوله
واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا بانه تخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطني اي عنه وروى
البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد اي البيهقي او ابن عباس وقال اي مرفوعا من نبت اي تربى
لحمه اي وتقوى عظمه من السحت بضم السين والحاء وسكونها اي الحرام الشامل للربوا وغيره مما تعلق به
حقوق العباد او اعم من ذلك فالنار اولى به اي بلحمه او بصاحبه وفيه اشارة خفية الى وجه الاشدية
ان الربوا اذا ربا على بدن الانسان فانه يسري الى كثير من العصيان او لان معرفة الربوا غامضة فربما يستحل
الجاهل فيكفر بخلاف امر الزنا فانه معروف في الجاهلية والاسلام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الربوا اي اثمه سبعون جزءا اي بابا او حوبا كما جاء بهما الرواية ايسرها اي اهون
السبعين او ادناها كما في رواية انما ان ينكح الرجل امه اي يطأها وفي رواية الربوا ثلاثة وسبعون بابا
ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربوا عرض الرجل المسلم رواه مالك عن ابن مسعود وفي رواية الربوا
اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربوا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه
الطبراني في الاوسط عن البراء ففي الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربوا على معصية الزنا انما هو
لتعلق حقوق العباد اذ الغالب ان الزنى لا يكون الا برضا الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى الزانية
والزاني والا فاي عرض يكون فوق هتك الحرمة ومن ثمة القذف بالزنى دون معصية الزنى والله اعلم وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا اي ماله وان كثر اي صورة وعاجلا فان
عاقبته اي اجله وحقيقته تصير اي ترجع وتؤل الى قل بضم قاف وتشديد لام اي فقر وذل قال الطيبي
القل والقلة كالذل والذلة يعني انه ممحوق البركة رواهما اي الحديثين جميعا ابن ماجه اي في سننه و
البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وكذا الحاكم الاخير اي الحديث الاخير منهما وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي ليلة
اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم متعلق باتيت لا باسري كما توهم بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة
وضمها والجملة صفة قوم فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج
بطونهم كشفا لحالهم وفضيحة لهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا وفي رواية من اكله
رواه احمد وابن ماجه وعن علي كرم الله وجهه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله
وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معناه تارك الصدقة الواجبة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى عن النوح اي رفع الصوت بالبكاء مع قصد نحو واهفاه واجبلاه من الفاظ الجاهلية رواه ...
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اخر ما نزلت اية الربوا اي اخر اية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان
اخر الايات نزولا على الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسران
على انه الجملة استينافية او حالية وبفتحها للعطف على ان وقوله قبض اي مات ولم يفسرها لنا اي تفصيلا
مفصلا والحاصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها الا يسيرا والمقصود
منه واضح فلا يتوقف كعمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطائف
والدقائق لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله تعالى من حضرته على يدي رسوله خيانة وورثته
ولو من بعد مماته قال الطيبي اي الاية التي نزلت في تحريم الربوا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الايات
الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة غير متشابهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم
فاجروها على ما هي عليه فلا تتربوا فيها ولا تتركوا الحيلة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا اي ايها الناس
الربوا والريبة اي شبهة الربوا او الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الاية او الاحاديث فان الشك
في شيء من ذلك ربما يؤدي الى الكفر رواه ابن ماجه والدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم المصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون
هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فاهدى اي ذلك الشخص اليه اي الى المقرض شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اي على دابة نفسه او
دابة المقرض فلا يركبه اي المركوب وفي نسخة فلا يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهدية وفيه لف ونشر
غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال الطيبي الضمير كفاعل في فاهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير في
لا يقبلها راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون
اي المذكور من المركوب او الاهداء جرى بينه وبينه اي بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك اي الاقراض
لما في حكل قرض جر منفعة فهو ربا قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل الحدوث موجب
لها قال ابن حجر ونظيره الاهداء للقاضي والاولى لدائن تنزه عنه فان قبل فالاولى ان يثيبه بقدرها
بل الكثير وقد بالغ الامام المتورعين في زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى دار مديونه ليتقاضاه دينه وكان
وقت شدة الحر وجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس الى ان اخرج المديون بعد ان اطال الابطاء في الخروج
اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مديونه وبين
ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق المديون حرام كالربوا ومن هنا كان العلماء انه لا يحرم الا ان كان
شرط عليه ذلك في صلب كعقد كذا وجب ذلك كونه بسببه رواه ابن ماجه اي في سننه والبيهقي
في شعب الايمان وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم وفي نسخة
الرجل بالنصب على المفعولية فلا ياخذ اي المقرض من مديونه وفي نسخة بصيغة النفي هدية وتنوينه للتنكير
رواه البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين
وكقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب الفقه وعن ابي بردة بن ابي موسى
قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال اي ابن سلام انك بارض فيها الربوا فاش
اي كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير
او حمل قت بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد
التاء نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل بحركة مصدر يسمى به المفعول
انتهى وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اي المربوط به فلا تاخذه فانه ربوا قال الطيبي وانما خص
الهدية بما تعلقه الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان يعلف الدواب بالحرام
رواه البخاري باب المنهي عنها وفي نسخة عنه والاول انسب لقوله من البيوع فانه بيان

للمنهي

للمنهي عنه الفصل الاول عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح السنة المزابنة
بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن
فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الاخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه
لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر
لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ومالك واحمد الا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن
الرطب على رأس النخلة اما اذا كان الرطب على رأس النخلة وبيعه بالتمر فهو العرايا وياتي تحته ان يبيع ثمر حائطه
اي بستانه بدل او بيان للمزابنة ان كان اي الثمر نخلا اي رطبا او ثمر نخل وان كان اي الثمر كرما اي عنبا ان يبيعه
بزبيب كيلا قال الطيبي الشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى لقرينة السياق لعدم صحة
المذكور ان يكون جزاء وكذا في الشرط الاول يقدر نهى ان يبيعه لقرينة الشرط الثاني او كان وعند مسلم وان كان
اي بدل او كان وحاصله انه في رواية البخاري او كان زرعا وفي رواية مسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام
بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك اي جميع ما ذكر من الانواع كله تاكيد لشمول افراده والجملة
تاكيد للنهي السابق متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يباع ما في
رؤس النخل اي عليها على حد في جذوع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى اي معين
صفة لكيل ان زاد حال بتقدير كقول من البايع الذي يفهم من يباع اي البيع قائلا ان زاد اي التمر على
ذلك الكيل المسمى فلي اي فالزائد لي وان نقص فعلي اي تكملته لك ايها المشتري وعن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان
اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم
اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية ايضا قال ابن الهمام
عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناها والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف في الفايق من الحقل القراح من الارض وهي
الطيبة التربة الخالصة من شوب السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة
من ذلك والمزابنة تقدمت والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع اي بعد خروج حبه بمائة فرق بفتحتين
وفي نسخة بتسكين الراء وهو تصوير لا تقدير حنطة بالنصب على التمييز وفي نسخة باضافة ما قبلها
اليها وانما نهي عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة في النهاية الفرق بالتحريك مكيال
يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة اصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط
نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال التوربشتي لا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة
فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من حق البلاغة ان ياتي بالمثال من غير تعيين في العدد
فان قوله بمائة فرق موهم بانها اذا زاد او نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبي ربما
ياتون في المثال بصورة معينة كسامع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه مقال وهذا القدر
مما لا باس به عند البلغاء والمزابنة ان يبيع التمر اي الكاين او كائنا في رؤس النخل اي عليها بمائة فرق اي من
التمر في الارض والمخابرة كراء الارض اي اجارتها بالثلث بضمهما وسكون الثاني وكذا قوله والربع والواو
بمعنى او قال ابن حجر والمعنى ان يعطي الرجل ارضه لغيره ليزرعها والبذر والعمل من الزارع ليأخذ صاحب
الارض ربع الغلة او ثلثها من الخبرة بالضم اي النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة ولكونها معدومة
انتهى ولا يصح المزارعة عند ابي حنيفة وصحت عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس اليها رواه مسلم
وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقد سبق معانيها
والمعاومة وفي نسخة وعن المعاومة وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من

الشهور في النهاية هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع
باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل
اخرى وهي مفاعلة من العام السنة وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثنا
ويستثنى منه ما يعلم منه كما سيأتي في الهداية وفي الحديث من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا اي
ما استثناه قال محي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حايط ويستثني منه جزء غير معلوم كقدر فيفسد لجهالة المبيع
وقال القاضي المقتضي للنهي فيه ما تضمنه من الجهالة قبل المبيع وهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه
الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه يخرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا
وتقديرا اما لو باعها واستثنى منها سهما معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدره وعلى الاشاعة
ورخص في العرايا جمع عرية بتشديد الياء في الفايق العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له
ثمرها فرخص للمعرى ان يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من المعرى سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها
من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء قال كنوري العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب
اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمرا ويتقابضان في المجلس فيسلم
المشتري التمر ويسلم البايع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة
اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا رخصة والاصح
جوازه للاغنياء والفقراء وفي غير الرطب والعنب من الثمار وفي قول ضعيف انه مختص بالفقراء انتهى روي
ان فقراء المهاجرين المدينة جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد نهيت عن
بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري الرطب ونشتهيه فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون
الرطب بما عندهم من تمر بقي من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب رواه مسلم وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب قال الزركشي بالتمر بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها
من الاصول المصححة بالمثلثة في الاول وبالفوقانيتين في الثاني وكذا ضبطه الزركشي وقال العسقلاني في
الاول بالمثناة وكذا في بالمثلثة وعكسه بدليل قوله الا انه رخص في العرية بفتح فكسر فياء مشددة
من التعري وهو التجرد وهي لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها عن باقي
النخل قال الطيبي هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع التمر بالتمر هو المزابنة قال القاضي
العرية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها
المتضمن لاعرايها في شرح السنة سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة
وقيل لانها عريت من جملة الحايط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت ان تباع اي العرية يعني ما عليها
من الرطب بخرصها بفتح الخاء المعجمة وكسرها اي بقدرها يعني بخرصها كيلا حال كون المخروص تمرا ياكلها
اهلها رطبا قال الطيبي يحتمل ان يكون تمرا تمييزا ويجوز ان يكون حالا مقدرة ويؤيده قوله ياكلها اهلها
رطبا فان رطبا حال وهذا يتمشى مذهب من قال الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او مأولا لان
المطلوب هنا هو الوصف لا الذات والا كان الابدال عبثا انتهى ويؤيد كونه تمرا تمييزا قوله في الحديث
الاتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس وفي المشارق الخرص بالكسر اسم
الشيء المقدر وبالفتح اسم للفعل وقال يعقوب الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وفي حاشية
الزركشي قال كنوري بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر على انه اسم الشيء المخروص
ومن فتح جعله اسم الفعل متفق عليه ورواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص وفي نسخة رخص بالتشديد اي جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة في بيع العرايا اي
ثمرها بخرصها اي بسبب حزرها وتخمينها من التمر الظاهر ان من بيانية تمييز للمخروص وقال الطيبي متعلق

[illegible]

بيع

بيع العرايا او كيلا في خرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة
اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي
او في خمسة اوسق قال كنوري شك من الراوي فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فيبقى الخمسة
على التحريم احتياطا لما سبق شك داود بن الحصين شيخ مالك احد رواة الحديث وقيل داود بن ابي هند
وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر
المثلثة جمع ثمر بفتحتين حتى يبدو بضم الدال المهملة بعدها واو اي يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها
في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز روي
ذلك عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعايشة وهو قول الشافعي لانه
لا يومن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري شيء نهى البايع
اي عن هذا البيع كيلا يكون اخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء والمشتري اي عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه
بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى عن بيع النخل اي عما عليه من التمر حتى تزهو بالتانيث لان
النخل يونث ويذكر قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر من زها النخل اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابي هكذا يروى
والصواب في العربية تزهي من ازهى النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الافة
انتهى وفيه انه قد جاء في اللغة زهت النخل وازهت ففي القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى
وزهى وكدعا قليل وعن السنبل جنس مفرده سنبلة اي ونهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد المعجمة
اي يشتد حبه ويامن العاهة اي الافة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب
في سنبله بعد قلنا تشبيها بالجوز واللوز غايبا في قشرهما وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي بفتح الياء وفي نسخة بالسكون ويجوز ان يكون حكاية قوله
صلى الله عليه وسلم اي ما معنى قولك حتى تزهي او من باب تسمية بالسعيد اي قيل ما الزهو والاول هو الوجه
لقوله قال اي في الجواب حتى تحمر وقال اي ايضا اشارة الى علة النهي والحكمة رحمة للامة ارايت اي اخبرني ايها
المخاطب بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اي بارسال الافة عليها وايصال العاهة اليها بم يأخذ حرف
الفاء الاستفهامية اي باي وجه مقابلة اي شيء يأخذ احدكم مال اخيه اي من ثمن المشتري استفهام
انكاري اي كيف يجوز ذلك والمعنى لا يحل اخذ ما هنالك متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها اي المعاومة وقد مرت والمراد بيع ما
تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر وامر بوضع الجوايح بفتح الجيم جمع جايحة وهي الافة المستاصلة
تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البايع ثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا امر ندب
عند الاكثرين لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافا لمالك قال الطيبي هذا
في الاراضي الخراجية وحكمها الى الامام لوضع الجوايح عنهم لما فيه من مصلحة المسلمين ببقاء العمارة رواه
مسلم وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا بالمثلثة فاصابته
جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا قال ابن الملك ان كان التلف قبل التسليم فالكلام واضح وان كان بعده
فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي الكلام محمول على التهديد قال الطيبي فلا يحل جواب
لو فاما ان يتمحل ويقال ان لو بمعنى ان ولما ان يقدر الجواب فلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك
ثمرا فهلك لا تاخذ منه شيئا فلا يحل لك والتكرير للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا
عبدنا بم تاخذ مال اخيك بغير حق الجواب ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى الحديث
لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه رواه مسلم وعن ابن عمر قال كانوا اي الناس يبتاعون
الطعام اي يشترونه في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي
قبل القبض على ما يفيده الفاء التعقيبية وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الاتي فنهاهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي
وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع رواه ابو داود ولم
اجده في الصحيحين اى في احدهما وهو اعتراض على البغوي وعنه اى عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اى اشتراه فلا يبعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه اى يقبضه وافيا
كاملا وزنا او كيلا وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله اى ياخذه بالكيل قال ابن الملك اى من اشترى
طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط
الكيل ويفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل و
قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة
من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا
ايضا واستدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كاله بحضرة المشتري لا يكفي بل لا بد للمشتري من كيل
اخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البائع بحضرة المشتري كيله فان قلت ما ذكرت مخالف
لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري
قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اى البائع من رجل
كذا كيلا وامر رب السلم اى المشتري بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل
احدهما شراء المسلم فيه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد متفق عليه وعن ابن عباس
قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اى جنس الحبوب ان يباع حتى يقبض بصيغة
المجهول قال ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اى لا اظن كل شيء الا مثله اى مثل الطعام في انه
لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك والاظهر انه من قول ابن عباس متفق عليه وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف المشددة وسكون الواو وتفا
ضمها وصلا واصله لا تتلقوا الركبان بضم الراء جمع راكب اى كقافلة لبيع اى لاجل بيع والمعنى اذا وقع الخبر
بقدوم قافلة فلا تستقبلوها وتشتروا منهم متاعها بارخص قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد نهى
عنه للخديعة والضرر ولا يبع بعضكم على بيع بعض بان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع
وانا ابيعك بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله ان يدعو
الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف احدى التائين والنجش هو الزيادة
في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه وتنفع صاحبها ولا يبع حاضر اى بلدي
لباد اى لبدوي بما اذا جاء البدوي بطعام الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه
بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لانه سد
الباب المرافق على ذوي البياعات ولا تصروا الابل والغنم بضم التاء وكسر الراء المشددة قال العسقلاني
بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا قيل وبعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح انتهى وهو من
صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى اجتمع اللبن في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يوهم
وتصحيحه انه من التصرية وهو ان يشد الضرع قبل البيع اياما ليظن المشتري انها لبون فيزيد في الثمن و
النهي للخداع فمن ابتاعها اى اشترى الابل والغنم المصراة بعد ذلك اى بعد ما ذكر من تصريتها فهو بخير
النظرين اى من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام اى فهو مخير ان رضيها اى احبها واعجبها امسكها
وان سخطها بكسر الخاء اى كرهها ردها وصاعا اى مع صاع من تمر اى عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث
في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا
للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل
الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه

يخالف الاصل المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب
المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بان يجوز في المعاملات امثال ذلك
ثم نسخ كذا في السيد ذكره ابن الملك في شرح المشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام اى تمر لا سمراء اى لا حنطة
قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البائع وانما تعين لان طعامهم كان التمر واللبن غالبا
فاقام التمر مقام اللبن لذلك قيل ويجوز غيره برضا البائع فكانه استبدل عن حقه وعنه اى عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين اى المجلوب من ابل وبقر وغنم
وعبيد يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده اى صاحب الجلب
السوق اى وعرف السعر فهو بالخيار اى في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا
خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان سعره اغلى او كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق
الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به حتى
يهبط على بناء المجهول اى ينزل بها الى السوق الباء للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر دوابه في السوق
متفق عليه وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل بصيغة النهي وفي
نسخة لا يبيع بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص الشامل للمراة على بيع اخيه بان يجي الرجل بعد
استقرار الثمن بين البائع والمشتري فيزيد على ما استقر فاطلاق البيع مجاز او يراد به السوم
ولا يخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه
ابلغ على خطبة اخيه بكسر اوله اى بعد التوافق على صداق الا ان يأذن له اى اخوه استثناء من الحكمين
او الاخير رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل بفتح الياء وضم
السين وجزم الميم وكسرها وصلا لالتقاء الساكنين والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على
السلعة وفصل ثمنها على سوم اخيه وهذا اذا تجاذبا وتراضيا على ثمن فاراد الاخر ان تخرج المتاع
من يد المشتري بزيادة الثمن فهذا مكروه ولكن البيع صحيح المسلم قال ابن حجر وكذا الذمي و
المعاهد والمستامن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد
البر الى نقل الاجماع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بصيغة النفي حاضر لباد اى بلدي لبدوي دعوا الناس اى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا يرزق
الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهي متوجه الى كل من الامرين نهى عن الملامسة والمنابذة
في البيع بيان للبيعتين على طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم
الاية والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار باعادة الجار ولا يقلبه بالتخفيف
اى لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اى لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان تجري بينهما ايجاب
وقبول في اللفظ ولا تعاطى في فعل وقال الطيبي اى ليس قلبه للثوب الا بمجرد اللمس اى حقه ان
يقلبه وقيل اكتفى باللمس والمنابذة ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها
بالحمرة وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة الى الرجل بثوبه اى يلقيه والباء زائدة لتاكيد التعدية
وينبذ الاخر بفتح الخاء ثوبه بالاباء ويكون ذلك اى نبذ كل منهما ثوبه الى الاخر بيعهما
بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر عن غير نظر وفي نسخة من غير
نظر اى بالبصر من كل واحد ثوب الاخر وقيل بلا تامل وتفكر ولا تراض اى بالايجاب

او القبول اى بالتعاطى وزيادة لا للتاكيد واللبستين بالياء على الحكاية وروى واللبستان على
الاصل اشتمال الصماء بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة والصماء ان يجلل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو اى يظهر احد شقيه بكسر اولداى جانبيه ليس عليه ثوب حال او استيناف بيان واللبسة
الاخرى بالرفع على الابتداء خبره قوله احتباؤه بثوبه وهو جالس حال وكذا ليس على فرجه اى على عورته
الشاملة لفخذه منه اى من الثوب شئ اى مما يستره متفق عليه وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشترى للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع او يقول
البايع بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث ينتهى حصاتك
وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء الاولى اى ما لا يعلم عاقبته من الخطر
الذى لا يدرى ايكون ام لا كبيع الابق والطير فى الهواء والسمك فى الماء والغايب المجهول ومجمله ان يكون
المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب اى طيه او من الغرة بالكسر اى الغفلة او من
الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى وكباطل وكفاسد عند كشافيه
والحصر تحرير مذهب الحنفية ان العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وان كانا قابلين لكن
اشتملا على مقتضى عدم الصحة كالربوا ففاسد ويفيد بالقبض الملك الخبيث وان كان المبيع غير قابل
فقط او الثمن غير قابل فقط فالصحيح الحاق الاول بالاولى والثانى بالثانى رواه مسلم وكذا احمد والاربعة
وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمى به المحبول
والتاء للمبالغة او الاشعار بالانوثة ومعناه ان يبيع سوق ما تحمله الجنين كذا فى بطن الناقة على
تقدير ان تكون انثى قال الطيبى قيل معناه تاجيل الثمن الى ان تحبل ما فى بطن الناقة واختاره الشافعى
بناء على ان ابن عمر الراوى فسره بذلك وقال ابو عبيدة معناه اذا ولدت ما فى بطنها ولدا فقد باعه
ذلك الولد فهو بيع معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اى هذا البيع وهو عطف على نهى
وقال ابن حجر اى نهى عن بيع كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان اى وهو انه كان الرجل يبتاع الجزور
اى يشترى البعير الى ان تنتج بصيغة المجهول وفى نسخة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية اى تلد الناقة ثم
تنتج بالرفع وفى نسخة بالنصب على الضبطين التى فى بطنها اى ولدها وهذا البيع ونظائره داخل
فى بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متفق عليه وروى الجملة الاولى احمد
والاربعة ايضا وعنه اى عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية اى كراء ضرابه واجرة مائه نهى عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح
الانثى وبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرم المستعير بشئ جاز قبوله كرامة
رواه البخارى وكذا احمد والثلاثة وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل
بكسر الضاد المعجمة بان ياخذ عليه شيئا وعن بيع الماء والارض لتحرث بصيغة المجهول اى لتزرع بان
يعطى الرجل ارضه وماءه لرجل اخر ليكون منه الارض والماء ومن الاخر البذر والحراثة
لياخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهو المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا النسائى
وعنه اى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء اى ممن يريد ان يشرب به
يسقيه دابته فاما ان اراد ان يسقيه الزرع او النخل جاز لصاحب الماء ان لا يعطيه الا بعوض
رواه مسلم وكذا النسائى وابن ماجة وروى الامام احمد والاربعة عن اياس بن عبد وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به اى بسبب بيعه الكلأ بفتحتين
مقصورا فى القاموس الكلأ العشب رطبه ويابسه اى لا يبيع ذو بير ما فضل من مائها عن حاجته
لان المشترى يشتد بذلك الماء على اصحاب المواشى المحتاجة الى الرعى فى كلأ تلك الارض فيضطرهم
ذلك الى شراء الماء وحده او مع الكلأ بان يتجاوز ظلم ذى الماء الى ان لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء

والكلا مبالغة فى الظلم والتعدى او انه نزل شراء الماء منزلة شراء الكلأ نظرا الى ان ما بذله اهل
الماشية من المال فى مقابلة الماء انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعى وقال الخطابى
تاويله ان رجلا اذا حفر بيرا فى موات فيملكها بالاحياء فاذا جاء قوم لينزلوا فى ذلك الكلأ الموات
ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا تلك البير فلا تحوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك
الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعى ذلك فكانه منعهم عنه وذا لا تحوز فالمعنى لا يباع فضل من
ماء تلك البير ليصير به كالبايع للكلأ لان الوارد حول ماء اعد للرعى اذا منعه عن محل الورود الا
بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلأ لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد
فى بيعه وعلمه بدله بيع الكلأ الحاصل به ثم قيل هذا النهى للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر متفق
عليه وفى نسخة رواه مسلم ويوبده الاول ما فى جامع الاصول رواه البخارى ومسلم وعنه اى عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما
جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما فى القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب الماكول فادخل
يده فيها اى فى الصبرة فنالت اصابعه اى ادركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اى البلل
المبنى غالبا على الغش من غيره يا صاحب الطعام اى بايعه قال اصابته السماء اى المطر لانها مكانه
وهو نازل منها قال الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا يا رسول الله
اعتراف بالايمان واقرار بالادعان قال افلا جعلته اى سترت عليه فلا جعلت البلل فوق الطعام
حتى يراه الناس فيه ايذان بان للمحتسب بصنايع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره
من غش اى خان وهو ضد النصح فليس منى اى ليس هو على سنتى وطريقتى قال الطيبى من اتصالية كقوله
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذى الجملة الاخيرة بلفظ من غشنا
فليس منا ورواه الطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس منا والمكر
والخداع فى النار الفصل الثانى عن جابر قال ان وفى نسخة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الثنيا اى الاستثناء اذا افضت الى الجهالة الا ان تعلم اى مقدارها كالثلث والربع مثلا وقد سبق
وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حايط مثلا ويستثنى منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من
الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءا شايعا معلوما كالربع او ثمرة نخلات معينة جاز
لانتفاء الجهل رواه الترمذى وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى
يسود بتشديد الدال اى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذى وابو
داود عن انس وزيادة التى فى المصابيح وهى قوله نهى عن بيع التمر بالفوقية وفى نسخة صحيحة
الثمر بالمثلثة حتى تزهو ولعل التانيث باعتبار الجنس انما ثبتت اى هذه الزيادة فى روايتهما اى
الترمذى وابى داود عن ابن عمر اى لا عن انس ففيه اعتراض على البغوى قال اى ابن عمر نهى اى النبى
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل اى ثمرها فلما حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث
وحتى غاية للنهى المخصوص ذكره الطيبى وفيه اعتراض اخر فى نقل لفظ الحديث ومعناه حتى تزهو
قال ابن حجر اى تحمر والمراد من هذه الرواية وفى رواية تبيض او تحمر وفى رواية حتى تسود وحتى تشتد
بيان ما يحصل به بدو الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع وقال الترمذى
هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالهمزة وتركه
بالكالى اى النسية بالنسية ولفظ بيع موجود فى الاصل وهو ساقط فى كثير من النسخ وكذا
فى شرح الطيبى وليس فى نسخة عفيف كذا بين الصفوى ونوى كذا بين الابحى فى النهاية وذلك
ان يشترى رجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم تجد ما يقضى فيقول بعينه الى اجل اخر بزيادة
شئ فيبيعه منه ولا تجرى بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالى تخفيفا وقيل هو ان يبيع

الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا الحاكم والبيهقي
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي ابن عمرو على ما في الجامع الصغير للسيوطي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم فسكون فموحدة اسم لذلك الشيء المدفوع وكلام
العرب قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان وأربان وعربون وأربون بضم الأول وسكون الثاني
فيهن وفتح الأول في الأخيرين قال الطيبي أي عن البيع الذي يكون فيه العربان في النهاية هو أن يشتري
السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان
لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازه
أحمد وروي عن ابن عمر إجازته وحديث النهي منقطع رواه مالك وأبو داود وابن ماجه وكذا
رواه أحمد وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر مفتعل من
الضر وأصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد في النهاية هذا يكون من وجهين
أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني أن يضطر
إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين
والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض إلى الميسرة أو يشترى إلى الميسرة أو يشترى
السلعة بقيمتها فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم له ومعنى
البيع ههنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع قال ابن الملك والمراد بالمكره المكره بالباطل
وأما المكره بحق فلا كمن أكره عليه كقاضي بوفاء دينه ونحوه ببيع شيء من ماله وعن بيع الغرر
هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الأزهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة
ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدمت أمثلته وعن بيع
الثمرة قبل أن تدرك بكسر الراء رواه أبو داود وعن أنس أن رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل أي أجرة مائه وضرابه فنهاه أي نهي تحريم عن أخذ الأجرة
فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل بضم النون وكسر الراء أي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث
ومن حقها إطراق فحلها أي إعارته للضراب والطرق في الأصل ماء الفحل وقيل هو الضراب
ثم سمي به الماء فنكرم على صيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئا بطريق الهدية و
الكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة أي في قبول الهدية دون الكراء قال الأشرف
فيه دليل على أنه لو أعار الفحل للإنزاء فأكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وإن لم يجز أخذ
الكراء رواه الترمذي وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة والزاي بعدها قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي كعبد آبق ولم يكن محله وطائر في الهواء وسمك في الماء رواه الترمذي
وفي رواية له أي للترمذي ولأبي داود والنسائي أي أيضا قال أي حكيم قلت يا رسول الله يأتيني الرجل
فيريد مني البيع أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر أي مصيده ليس عندي حال من
البيع وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فأبتاع أي أشتري له من السوق قال ابن الملك هذا
يحتمل أمرين أحدهما أن يشتري له من أحد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح والثاني أن يبيع منه متاعا
لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى
قوله قال لا تبع ما ليس عندك أي ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الأعيان
دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه
حال العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه
بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا
على إجازة المالك وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسر
البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة إلى شهر
فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن والعقد وثانيهما أن يقول بعتك هذا العبد
بعشرين دينارا على أن تبيعني جاريتك بكذا فهذا أيضا فاسد لأنه بيع وشرط ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن
لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك
بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي وأبو داود و
النسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة
واحدة الصفقة البيع سمي بها لأن عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه
رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده وعنه أي عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل سلف بفتحتين وبيع أي معه يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطا في الآخر قال
القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف أي لا يحل بيع مع شرط
سلف بأن يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد
من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض ما في الحديث السالف
وقيل هو أن يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن
وكل قرض جر نفعا فهو حرام ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولا للبيعتين وقيل معناه أن
يبيع شيئا بشرطين مثل أن يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه وكبيع بشرط أن يوجره
داره ويبيعه عبده وإليه ذهب أحمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف إذ لا فرق بين الشرط
الواحد والشرطين في المعنى ولأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين
للعادة التي كانت لهم ولأن مفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا ومفهوم العدد غير حجة عند الجمهور من
القائلين بالمفهوم أيضا ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو الظاهر ولا ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل
من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد في شرح السنة
قيل معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل
القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع فلا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل
القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن
حجر يجوز أن يراد بيعه وعبر عنه بالربح لأنه سببه وأن يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة
من المبيع كاللبن والبيض ولا بيع ما ليس عندك سبق رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال
الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أبيع الإبل بالنقيع في النهاية و
كذا في شرح التوربشتي هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع انتهى
قيل ثم ينضب ويثبت العشب وحكم بعضهم بأن الظاهر أنه بالباء لأنهم كانوا يقيمون السوق
في بقيع الغرقد في أكثر الأيام وقوله كنت أبيع يدل على الاستمرار وأما النقيع بالنون فهو حمى على
بعد عشرين فرسخا فلا ينافي سبب الاستمرار انتهى وعكس دفعه بأن كان له سوق في بعض الأيام
فلا ينافيه الاستمرار وكذا الدوام بالدنانير أي أبيع الإبل بها تارة فآخذ بصيغة المتكلم مكانها الدراهم
وأبيع بالدراهم أي تارة أخرى فآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له قيل كان المناسب أن يأتيه صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ذلك قبل إرادته وقيل فعله وأجيب
بأن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد في جوازه ففعله ثم سأل ليظهر له أن
اجتهاده مطابق لما في نفس الأمر لأنه لا خلاف في جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بل في حضرته
وإنه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين وأن الرجوع إلى اليقين أولى من الاستمرار على المظنون

ذكره ابن حجر فقال لا بأس اي لا حرج ولا كراهة ان تأخذها اي في اخذها وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على ان ان شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي بسعر يومهما ما لم تفترقا اي عن المجلس وبينكما شيء اي من عمل الواجب لحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اي شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراه درهما اشترى به فباعه ثم حبسه واعطاه درهما آخر جاز اذ كان متحد المالية قال الطيبي وانما نكره اي لفظ شيء وابهمه للعلم بالمراد وان تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس في الجواب ثم تقييده بقوله ان تأخذها الخ من باب القول بالموجب كأنه قال لا بأس ان تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريق الاستحباب عند الشافعي وفي شرح السنة يشترط قبض ما يستبدله في المجلس سواء استبدل عليه ما يوافقه في علة الربا او غيره وكذلك في القرض وبدل الاتلاف لقوله ما لم تفترقا وبينكما شيء وقيل لا يشترط ذلك الا اذا كانا موافقين في علة الربا وانما شرط النبي صلى الله عليه وسلم لانهما اعني الدراهم والدنانير مما يوافقان في علة الربا والتقابض في احد النقدين بالآخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همزة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة من بني ربيعة ابن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة قال اخرج لي كتابا اي مكتوبا هذا بدله ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى تفسير بعد اجمال منه اي من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة لزنا وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلثة اي لا خباثة في اصله ينشأ عنها افعال قبيحة واخلاق شنيعة لكونه ابن الزنا او فاسقا او مقامرا او كذابا او في ملكه ينشأ عنها شبهة او حرمة في وضع اليد عليه لكونه مسبيا ممن يشك في سبيه او ممن يتقي في حرمته كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبي المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين وممن لا يجوز سبيه فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اي انما باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبي وفي نسخة برفع بيع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او هذا او عكسه قال التوربشتي ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل المراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين ووجب النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الآخر انتهى و حاصله انه بيع بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم في شرائطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق الاسلام في هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم واما ما قاله ابن الملك من ان بيع مفعول مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو موكول لمضمون جملة اشترى فانه فيه قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم او اشتراه شراء المسلم المسلم الخ فبعيد عن التحقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقيل بساط يفترش وقدحا اي اراد بيعهما وقضيته ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال اله هل لك شيء فقال ليس في الا حلس وقدح فقال صلى الله عليه وسلم بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك شيء فسل

الصدقة

الصدقة فباعهما صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما اي انا بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البائع بما عين الطالب قال النووي هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعهما منه ظاهره دليل على ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه الفصل الثالث عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا اي معيبا وقد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا اي بيعا ذا عيب والتنكير للتقليل لم ينبه بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكر البائع عيبه للمشتري لم يزل في مقت الله فيه مبالغات فان المقت اشد الغضب وجملة ظرفه او لم تزل الملائكة تلعنه او للشك او للتنويع رواه ابن ماجه باب بالرفع والسكون الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا اي فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة والتأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا في غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد في غير المؤبرة يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي المعنى ان باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل لانفصال الجنين وعبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبله فان الظهور تبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تبع الاصل وينتقل الى المشتري بكل حال ومن ابتاع عبدا اي قنا وله اي وللعبد مال واللام للاختصاص فان العبد لا ملك له خلافا لمالك فماله بضم اللام اي فما في يد العبد للبائع اي باق على اصله وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع الا ان يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم وقوله وله مال اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك قال النووي مذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير او حنطة لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه لا تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شيء لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول اي الفصل الاول من الحديث بمعناه وحده اي دون الفصل الثاني فانه لم يروه لا لفظا ولا معنى وعن جابر انه كان يسير اي في سفر على جمل له قد اعيا اي اصابه العياء وصار ذا عياء قال ابن الملك اعيى اي عجز لازم ومتعد يا اي صار ذا عجز عن السير او اصابه العي والعجز فمر النبي

صلى الله عليه وسلم بدا اى لجابر او على الجمل فضربه اى الجمل فسار اى بين يديه صلى الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله اى في العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله في النهاية هي بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف انتهى وكذا هو اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما اواقي واواق ووقايا وفي المصابيح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير فعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله هي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كمطية وعطايا وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اى ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا اى شرطت ان احمله حتى ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة معلومة مع لزوم الشرط وعندنا وعند الشافعي مخصوص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد تمام البيع فوعده صلى الله او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم واراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند اعطاء الوقية ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو لك ذكره ابن الملك وقال النووي احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية يتطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بارکابه فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني اى اعطاني ثمنه وفي رواية فاعطاني ثمنه ورده اى الجمل علي متفق عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال اقضه وزده قال النووي فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين واداء الحقوق وفيه استحباب اداء الدين وارجاح الوزن فاعطاه وزاده قيراطا وهو نصف دانق وهو سدس درهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن قال الطيبي وفيه بحث لان قوله فاعطاه وزاده قيراطا لا يساعد عليه وكذا ما روي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذه فيما اخذوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة وهي جارية حبشية وامة صحابية فقالت اني كاتبت اى اشتريت نفسي وقبلت الكتابة على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني اى في اداء الكتابة فقالت عائشة ان احب اهلك اى رضوا ان اعدها بفتح الهمزة وضم العين اى اعطيها والضمير للتسع الاواق لهم عدة واحدة اى جملة حاضرة واعتقك بضم الهمزة فعلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولاؤك بفتح الواو لي فذهبت الى اهلها فابوا اى عن جميع الصور الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي الكشاف في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ليطفئوا نور الله بقوله ويابى الله واوقع موقع لم يرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اى اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه ان بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت نفسها عن اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون

المكاتب ويؤيده قولها فاعينيني قال القاضي ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها باعوها واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة اعدها لهم والضمير لتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة بما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويريده عتق عائشة اياها وما روي ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما ما احتجوا به فدليل عليهم لان مشتري النجوم لا يعتدها ولا يوديها وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشتريها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه بعده ومحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه اذن لعائشة في اجابتهم بالشرى بهذا الشرط ولو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى والنخعي والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في الولاء لانهم جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روى هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انه قال خذيها واشترطيها زيادة تفرد بها ولم يتابعوه كما تابع ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عنهما الكثير عدد واوثق اعتبارا فالاتسبيح لان السهو على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي كيف تجوز في صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم الى باطل وهو على اهله في الله اشد واغلظ قال الطيبي وعلى هذا التقدير والاحتمال ينبغي ما ذكره من الاستدلال لا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس اى خطيبا فحمد الله اى على نعمه واثنى عليه اى في كرمه ثم قال اما بعد فصلا للخطاب وقصدا للعتاب فما بال رجال كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكوة بالفاء وقال الطيبي كذا في البخاري بالفاء قال المالكي اما حرف قايم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء وحق المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفاء نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا في شعر او مع قول اغنى عنه مقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة في هذه الاحاديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه يشترطون شروطا ليست اى تلك الشروط في كتاب الله اى على وفق حكم كتابه وموجب قضائه فعطا به ان المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القران لان الولاء لمن اعتق ليس في القران او المراد بالكتاب المكتوب اى في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القران ونظيره ما قال ابن مسعود في الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زائدة لان الكلام غير موجب والجزاء قوله فهو باطل وان كان مائة شرط ان

وصلية للمبالغة لا مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه لو شرط مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به
الكلام السابق بالاجزاء مبالغة وتقريرا فقضاء الله اى حكمه احق اى بالاتباع قال الطيبي الفاء فيه جواب
شرط محذوف وفي لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه
وشرط الله اوثق اى بالعمل به يريد به صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولاء لمن
اعتق واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الكشاف من بطلان ولاء الموالاة بارادة اللام
للجنس قال النووي في هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير
ثم كيف اذن لاهله مالا يصح وهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في
الرواية الاخرى من قوله واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة
واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة اى عليهم وان اساتم فلها اى فعليها
وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص
في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها
قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن لهم صلى
الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه
من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء الشرط في البيع
ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر
الى اوان الجداد ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الضمين والخيار ونحو ذلك
فهذان شرطان جايزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة
ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته لانه كالنسب فكما انه لا ينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق
لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك وقال النووي بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن
مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم
لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة وروى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الفصل الثاني عن
مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة غفاري مقبول من الثالثة ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء
الاولى كذا في التقريب ويقال ان الخفاف ولابيه وجده صحبة كذا في تهذيب الاسماء وذكره المص
في التابعين قال ابتعت غلاما اى اشتريته فاستغللته اى اخذت منه غلته يعني كراءه والغلة في النهاية
الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اى اطلعت
منه اى من الغلام على عيب اى قديم فخاصمت فيه اى حاكمت في حق الغلام او في عيبه بايعه الى عمر بن عبد العزيز
فقضى اى حكم لى برده اى عليه وقضى على برد غلته اى اليه فاتيت عروة فاخبرته اى عاجري فقال اروح
اليه اى اذهب الى عمر بن عبد العزيز العشية اى اخر النهار او اول الليل فاخبره ان عائشة اخبرتني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بفتح الخاء المعجمة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان
متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف
اى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته و
مؤنته ومنه قوله من عليه غرمه فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان
او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم
يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه
ولم يكن له على البايع شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد

الامة

الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب
ابي حنيفة الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بل يرجع بالارش وقال
مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او
وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ وان
كانت بكرا فافتضت فلا يردها لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما
نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي فراح اليه عروة فقضى اى عمر لى ان اخذ الخراج من الذي
قضى به على له قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطا في الحكم ثم تبين له الخطا يقينا لزمه ان ينقض كما فعل عمر
لخبر عروة رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة اى باسناده وعن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اى البايع والمشتري في
قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرها من الشروط وصفات العقد فالقول قول البايع اى مع يمينه
والمبتاع اى المشتري بالخيار اى ان شاء رضي بما حلف عليه البايع وان شاء حلف هو ايضا بانه
ما اشتراه بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذلك والا فسخ القاضي
العقد باقيا كان المبيع او لا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول
المشتري مع يمينه وفي رواية والمبيع قائم يقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك رواه الترمذي وفي رواية
ابن ماجه والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم اى باق بعينه وليس بينهما بينة اى شهود
فالقول ما قال البايع اى يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع وان لم يكن المبيع باقيا
عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البايع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره
المظهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اى بيعه اقال الله عثرته اى
غفر زلته وخطيئته يوم القيمة فيه ايذان بتعين بيعة الاقالة ان رضي البايع والمشتري في شرح السنة الاقالة
في البيع والسلم جايزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجه اى متصلا وكذا الحاكم
عن ابي هريرة وروى البيهقي ايضا عنه بلفظ من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ
المصابيح وهو من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة عن شريح بالتصغير الشامي
مرسلا فيه اعتراض للمص على البغوي قال الطيبي فيه ان المص ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل
الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح
العين المهملة وهو الارض وما يتصل بها من رجل متعلق باشترى ومن الاولى بيانية او بعضية فوجد
الذي اشترى العقار فيه وضع الظاهر موضع الضمير في عقاره جرة بفتح الجيم وتشديد الراء فيها ذهب
فقال له اى للبايع الذي اشترى العقار فيه ما سبق خذ ذهبك عني اى مني او من لياعني انما اشتريت العقار
ولم ابتع اى لم اشتر منك الذهب فقال بايع الارض انما بعتك الارض وما فيها اى تبعا لها فتحاكما الى رجل
قيل انه داود عليه السلام فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اى صبي وقال الاخر لي جارية
اى بنت فقال انكحوا اى زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا اى ببعضه او بما زاد على نفقتهما
قال النووي في الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما
كما يستحب لغيره متفق عليه باب السلم والرهن السلم بفتحتين ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة
الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن
ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنت
الرهن وراهنته رهانا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت اخذت
الرهن الفصل الاول عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اى من مكة بعد الهجرة
وهم يسلفون في الثمار الجملة حالية والاسلاف اعطاء الثمن في مبيع الى مدة اى يعطون الثمن في الحال

أي يأخذون السلعة في المآل السنة والسنتين والثلاث منصوبات إما على نزع الخافض أي يشترون
إلى السنة وإما على المصدر أي إسلاف السنة فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون
وأن جهالة أحدهما مفسدة للبيع قال النووي معنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما
وإن كان في موزون فليكن وزنه معلوما وإن كان نقدا فليكن ذرعه معلوما وإن كان مؤجلا فليكن
أجله معلوما أي لا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر
فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان
مؤجلا فليكن معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو ح
وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به متفق عليه ورواه أحمد والأربعة وعن عائشة قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا له من حديد في شرح
السنة فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وإن كان
الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وعن ثمن الخمر قال
النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل في الدنيا وملازمته الفقر وفيه جواز
رهن آلة الحرب عند أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وأن قوله تعالى وإن كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مبين بهذا الحديث أن دليل خطابه متروك به وأما معاملته
مع اليهود ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك
طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضون منه
الثمن فعدل إلى اليهودي لئلا يضيق على أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة
الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما تستعينون به في إقامة
دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا متفق عليه قال ابن الهمام تجوز البيع بثمن حال ومؤجل
لإطلاق قوله تعالى وأحل الله البيع وبثمن مؤجل بيع وفي صحيح البخاري عن عائشة وذكر الحديث
قال وفي لفظ الصحيحين طعاما بنسيئة وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي فيما أخرجه عن جابر أنه
عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند أبي الشحم رجل من بني ظفر في شعير ولا بد أن يكون الأجل
معلوما لأن جهالته تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها
ولأنه عليه السلام في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين حيث قال من أسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وعلى ذلك انعقد الإجماع وعنها أي عن
عائشة قالت توفي بضمتين وتشديد الفاء المكسورة أي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير يحتمل أن يكون القضية السابقة بعينها وأن يكون غيرها
وأما خبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن
أبي هريرة فقيل أي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك
حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين أم لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا
وشذ الماوردي فقال إن الحديث محمول على من لم يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في حاشيته على
سنن الترمذي والصحيح أن الماوردي لم يشذ إذ وافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك
عند صاحب الدين ما يحصل به وفاء أيضا الأنبياء مستثنون وأيضا قالوا محله فيما إذا استدان
لمعصية أو نيته أن لا يردها وقد ثبت أن أبا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم جميعها بعينه
وأن عليا قضى ديونه وأن أبا بكر فك الدرع وأسلمها إلى علي كرم الله وجهه رضي الله عنهما رواه
البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أي ظهر الدابة وقيل الظهر الإبل

الذي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول
بنفقته أي بسببها أو عوضا عنها إذا كان مرهونا قال ابن الملك أي جاز للراهن أن يركبه ويحمل عليه
حملا بسبب أن علفه عليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي بدليل أنه لو مات العبد المرهون كفنه المالك
ولبن الدر أي ذات الدر والمعنى أن اللبن يشرب بنفقته أي يشربه المنفق عليها إذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه أن دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لأنه لا يركبه المالك
إلا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي ظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي
أن ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك
فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لأنه الأصل له والفرع يتبع الأصل
والغرم بالغنم بدليل أنه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولما روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال أحمد وإسحق
للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه
التمسك به أن يقال دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن
ليس كذلك لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع
مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فإذن المراد به أن
للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وأنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة وأجيب عن ذلك
بأنه منسوخ بأنه من الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا
والأولى أن يجاب بأن الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى أن الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع
الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق كما صرح به في الحديث الآتي رواه البخاري
الفصل الثاني عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة تابعي جليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة أي لا يمنع الرهن أي عقده أي المرهون من صاحبه
أي مالك المرهون الذي رهنه أي صاحبه بحيث يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن
وفي النهاية أي لا يستحقه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت
المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام قال الطيبي الرهن الأول مصدر والثاني مفعول وفي المغرب
أي لا يستحقه مرتهنه إذا لم يرد الراهن ما رهنه به في الفائق يقال غلق الرهن غلوقا إذا بقي في يد المرتهن
لا يقدر على تخليصه وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن فقال يقول إن لم أفتكه إليك فهو لك وزاد
في النهاية قال الأزهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق إذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك
فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه له أي للراهن غنمه بضم أي زوائده وعوائده وعليه غرمه
بضم العين المعجمة أي أداء ما يفك به الرهن ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن يفسره بأن عليه نفقته
وضمانه إذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا وقال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه
في شرح السنة فيه دليل على أن الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى أنه إذا هلك في يد المرتهن
يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن
للراهن ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن لأن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة عن
قبض المرتهن قال في المغرب قال أبو عبيدة معنى الحديث أنه يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب
الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه قيل أراد لصاحبه وقيل من ضمان
صاحبه قال الطيبي ويمكن أن يقال إنه ضمن على معنى منع أي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بما
بعده بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه
لا على غيره وفيه أن ليس للمرتهن من الرهن إلا توثقة دينه وإن نقص وهلك فلا رجوع إلى الراهن

رواه الشافعي مرسلا اي عن سعيد التابعي لحذف الصحابي وروي بصيغة المجهول مثله اي مثل لفظه
او مثل معناه وفي نسخة روى بصيغة الفاعل فالضمير الى الشافعي وينصب مثل لا اخالفه وفي نسخة
ولا اخالفه عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متعلق بروي وضمير المستتر في اخالفه يعود الى الفاعل المتروك
من روي على تقدير كونه مجهولا واما على تقدير كونه معلوما فقوله لا اخالفه حال من كلمة من قوله مثله
اي مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر في لا اخالفه للراوي المتروك على كلام
الثاني اي كون روى مجهولا للشافعي كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير لا اخالف المروي او الراوي
الراوي او المراوي المروي فتامل متصلا حال من الحديث او اسناده قال التوربشتي وهذا الحديث وجدناه
في الكتاب اي المصابيح موصولا مسندا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل
سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن ابي الزناد بسنده وعن ابن عمر ان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكيال اي المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات
فهم اعلم باحوال المكائل والميزان اي المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم
بالاوزان اكثر كذا قاله القاضي وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى
كالزكوات والكفارات ونحوهما حتى لا تجب الزكوة في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع
في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود والنسائي وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم يحتمل ان يكون الخطاب للطائفتين
من اهل مكة والمدينة جميعا او المراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كلا
منهما في موضعه وجمعهما ابن عباس اعتمادا على فهم السامع فيكون كقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
قد وليتم بضم الواو وتشديد اللام المكسورة امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما قال امرين ابهمهما ونكرهما
ليدل على التفخيم ومن ثم قيل في حقهم ويل للمطففين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب كانوا
ياخذون من الناس تاما واذا اعطوهم اعطوهم ناقصا رواه الترمذي الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي والضمير للسلف
الى الشيء الى غيره اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله
من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء اخر رواه
ابو داود وابن ماجة باب الاحتكار وهو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو الفصل الاول
عن معمر بفتح الميمين مع سكون المهملة بينهما اي ابن عبد الله ولم يذكره المص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز اي عاص اثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات
خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء لا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته
او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير
الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام
في المطعوم وغيره كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة بلفظ لا يحتكر الا خاطئ وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير في باب
الفيء اي الغنيمة انشاء الله تعالى لان مناسبته بالفيء ظاهرة وكان البغوي رحمه الله انما ذكره هنا نظرا
الى ان له تعلقا بالباب من حيث انه فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله سبحانه
اعلم الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب اي التاجر مرزوق اي يحصل له
الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اي اثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال الطيبي قابل
الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي محروم ايما محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على
الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجة والدارمي وروى الحاكم عن ابن عمر المحتكر

ملعون

ملعون وعن انس قال غلا السعر اي ترفع القيمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يا رسول
الله سعر لنا امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال القاضي السعر القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق
قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة القابض الباسط سبق معناهما في اسماء الحسنى الرازق
وفي نسخة الرزاق قال الطيبي قوله ان الله هو المسعر الخ جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء
بان وضمير الفصل من اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار
الثلاثة المتوالية ترتيب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه باسطا للرخص
وكونه رازقا يقتضي الرزق على العباد وتوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده
ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار بقوله واني لارجو ان
القى ربي وليس احد منكم يطلبني جملة حالية بمظلمة بكسر اللام ما اخذ منك ظلما كذا ذكره وفي المغرب
المظلمة الظلم وقول محمد في هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي
حقي الذي اخذ مني ظلما بدم بدل من مظلمة ولا مال قال الطيبي جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان
المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال هنا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم وهو كالبيان لجناية ولهذا
اتى بمظلمة توطئة له قال القاضي قوله اني لارجو الخ اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم
في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل
على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ورواه احمد
وابن حبان والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو الله ان القى
ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا
بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس
ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اي الصقه والزمه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق
الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس فيه ان من اراد ادنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه
ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه خيرا رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان
ورزين في كتابه وكذا رواه الحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين
يوما لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر
غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد برئ من الله
وبرئ الله منه اي نقض ميثاق الله وعهده واخافه براءته على براءة الله تعالى لان ابقاء عهده مقدم
على ابقاء الله تعالى عهده كقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم
في الاحتكار رواه رزين وروى احمد والحاكم عن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين
فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بئس العبد المحتكر اي في حاله ان ارخص الله الاسعار حزن بكسر الزاي للازم وبفتحها متعد والمراد هنا
الاول وان اغلاها اي الله فرح رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام يعني فرضا وتقديرا
او بمقداره لم يكن اي المتصدق له اي للتصدق به كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفي نسخة بالرفع على ان كان
ناقصة قال الطيبي الضمير راجع الى طعام والطعام المحتكر به لا يتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد
مبالغة فان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله رواه رزين وروى ابن عساكر عن معاذ
بلفظ من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبله منه باب الافلاس والانظار في النهاية

افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه
فلس والانظار التاخير والامهال الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل افلس فادرك اي لقي رجل اي عند المفلس ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او
معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف فهو اي الرجل احق به اي بماله من غيره اي من الغرماء و
به قال الشافعي ومالك وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملنا الحديث على
العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار
الفسخ ذكره ابن الملك وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن
ووجد البايع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس
بالباقي اخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم لهما
مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي متفق عليه وعن ابي سعيد قال اصيب اي افة رجل قال
الاكمل هو معاذ بن جبل في عهد النبي اي زمانه صلى الله عليه وسلم في ثمار متعلق باصيب ابتاعها والمعنى
انه لحقه خسران بسبب اصابة افة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة اي فطالبه
البايع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال تؤديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاصحابه او لقوم الرجل تصدقوا عليه اي فان الله يجزي المتصدقين فتصدق الناس عليه فلم
يبلغ ذلك اي ما تصدقوا عليه وفاء دينه اي لكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم اي بالتوزيع على السوية وليس لكم الا ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ
ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة وقال المظهر اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه
واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء
وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اي يعاملهم
بالدين او يعطيهم دينا فكان يقول لفتيه اي لخادمه وقال النووي اي لغلامه كما صرح به في الرواية
الاخرى اذا اتيت معسرا اي فقيرا فتجاوز عنه اي سامح في الاقتضاء والاستيفاء وبقبول ما فيه نقص
يسير لعل الله ان يتجاوز عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذلك الحق بان اي عسى الله ان يتجاوز عنا
لانه لا يقال لعل الله ان يتجاوز بل يتجاوز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلقي اي الرجل الله اي مات فتجاوز
اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير
ارادة ان يتجاوز عن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم في
الدعاء ولا يختص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه قال النووي في الحديث فضل انظار
المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء من المعسر
والموسر ولا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم
في التصرف وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه واقول لا حاجة الى هذا لانه لما
استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي احبه واعجبه ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم
اي يخلصه من كرب يوم القيمة بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة
فلينفس بتشديد الفاء اي فليؤخر مطالبته عن معسر الحملة لحل ما لا دينها او يضع بالجزم اي يحط
ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه فان ثلاثة الفرض افضل من النفل سبعين درجة الا في مسائل الاولى
ابراء المعسر مندوب وهو افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من جوابه الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعنه اي عن ابي

قتادة

قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع عنه
اي قليلا او كثيرا انجاه الله من كرب يوم القيمة رواه مسلم وعن ابي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل
الكناية او وقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية من مكاره
الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كنفه ورعايته رواه مسلم وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن بريدة
مرفوعا بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل
يوم مثلاه صدقة وعن ابي رافع اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته
اي النبي ابل من الصدقة اي قطعة ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد
الا جملا خيارا يقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة رباعيا بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من
الابل ما اتت عليه ست سنين ودخلت في السابعة حين طلعت رباعيته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء في شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام
للفقراء اذا راى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة اذا كان قد اوصل الى المساكين وفيه دليل
على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وفي الحديث دليل على
ان من استقرض شيئا يرده مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان
الحيوان من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن
او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء في الصفة
او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم
فان خير الناس احسنهم قضاء وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض او الدين من السنة ومكارم
الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض وفي الحديث اشكال
وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز
تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة بعيرا واداه
ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض
لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء قال وفيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو مذهب
مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك وطئها ومذهب ابي حنيفة انه لا
يجوز والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى الفسخ بغير دليل قال الحمل الدين قيل فيه جواز
استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اداء بقيمة ما اشترى به
البعير اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة
الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضاء وعن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعيرا او
قيمته وفي النهاية تقاضى اي طالبه واراد قضاء دينه انتهى ولعله وقع التعلل بانه لم يوجد مثله او لم يحضر
ثمنه فاغلظ اي عنف الرجل في القول له صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ محمول على التشدد في
المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القايل كافرا من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل
هذا المتقاضي كان من جفاة الاعراب او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه فهم اصحابه اي قصدوا ان يزجروه و
يؤذوه بقول او فعل لكن لم يفعلوا ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه اي اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب
الحق مقالا قال ابن الملك المراد بالحق هنا الدين اي من كان له على غيره حق فماطله فله ان يشكوه ويرفعه الى
الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث جواز تشديد
صاحب الحق على المديون بالقول يعني بان يطلق عليه لسانه وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل

مطلب مهم جدا فاحفظه

انه تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى ان هذا قد يتصور تحققه في حق غيره صلى
الله عليه وسلم ومبني هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولعله مقتبس من قوله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه لان بعيره كان صغيرا اي فتيا
والموجود كان رباعيا خيارا اي قال اشتروه اي ولو كان احسن من سنه فاعطوه اياه فان خيركم
احسنكم قضاء متفق عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة بالمهملة و
النون المفتوحتين كما قيده به عبد الغني وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قال النووي اجل
احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد نظرت اليه الا اثنين
لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه
فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة
اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله
انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله
لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة
وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة
اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة
قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا
يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد نبيا وقد وقع الغزو من هذا مما يدل على غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الاذى في النفس
والمال والتجاوز عن جفا من يريد تالفه على الاسلام في المال ما رواه البخاري من حديث انس كنت امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة قال
انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال
الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وروى ابو داود عن ابي هريرة قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان رداء
خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملني على بعيري هذين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك
فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك
التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث الى ان قال ثم دعا رجلا فقال له
احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا واما ما وقع في كثير من نسخ الشفاء انه جبذه بازاره
فغير صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي تاخيره اداء الدين من
وقت الى وقت ظلم فان المطل منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس
متمكنا جاز له التاخير الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق بمرة وترد شهادته وقيل اذا
تكرر وهو الاولى فاذا اتبع بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بهمز وصل
وتشديد التاء المضمومة اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله اذا احيل احدكم على ملي بفتح الميم وكسر
اللام وياء ساكنة فهمز وفي نسخة بالادغام اي غني في النهاية الملي بالهمزة الثقة الغني وقد اولع الناس
فيه بترك الهمزة وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد
التاء وكسر الموحدة اي فليحتل يعني فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول اي احيل عليه و
اتبع بتشديد التاء اي مشى خلف احد واقتدى به وفي المغرب تبعت زيدا عمرا فتبعه جملة تابعا وحملته
على ذلك ومنه الحديث قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان
المثناة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل اذا علم فليعلم وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء

على

على بناء المجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود وقال
في المفهم بالسكون في الاولى وبالتشديد في الثانية وقيل بالسكون فيهما وخطأ الخطابي التشديد
قال النووي ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه وروى
الاربعة وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح مهملة فسكون دينا له عليه اي طلب كعب قضاء
الدين الذي كان له على ابن ابي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في المسجد فارتفعت
اصواتهما جمعه الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل صغت قلوبكما كما توهم اذ المعنى اصوات كلماتهما
واقوالهما حتى سمعها اي اصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى غاية للارتفاع وهو اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته جملة حالية فخرج اليهما اي متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف اي الى
ان رفع سجف حجرته اي سترها وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر وقيل
احد طرفي الستر وقال الكرماني السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين
ونادى اي رسول الله كعب بن مالك قال يا كعب استئناف لبيان النداء قال لبيك يا رسول الله والمقصود
من كثرة التوجه لقبول الخطاب فاشار بيده ان ضع الشطر اي اترك النصف من دينك قال كعب
قد فعلت اي امتثلت امرك يا رسول الله فيه مبالغة في امتثال الامر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابن ابي حدرد قم فاقضه اي الشطر الثاني وفي نسخة بهاء السكت وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الحط والتاجيل
قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة لصاحب الحق والاصلاح بين الخصوم
وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول
لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث مضمرة لان في الاشارة معنى القول متفق عليه و
عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بجنازة بفتح الجيم وكسرها فقالوا اي اولياؤه واصحابه صل عليها فقال هل عليه دين اي حق مالي من حقوق
العباد قالوا لا فصلى عليها اي على الجنازة وفي نسخة عليه اي على الميت ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه
دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه ايذان
بان الله تعالى الهمه بانه ما ترك يفي دينه او يزيد عليه انتهى وليس المراد من السؤال انه هل ترك شيئا يفي
بدينه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور ان يزيد من الدين المذكور فيكون
الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم اتي بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان الجنائز في يوم واحد او مجلس واحد
ويحتمل ان يكون في ايام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبيين الدراية فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة
دنانير قال هل ترك شيئا اي يفي بدينه قالوا لا يحتمل احتمالين وهو انه لم يترك شيئا اصلا او ترك شيئا
لكنه غير واف قال صلوا اي انتم على صاحبكم فيه اشارة الى ان صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال القاضي وغيره
وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء اما للتحذير عن الدين والزجر
عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت
سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت
لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فكما لا ينافي
موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه قال الطيبي والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس وقال
بعض علمائنا تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك
مالا وعليه دين فانه لو لم يصح الكفالة لما صلى صلى الله عليه وسلم عليه وقال ابو حنيفة لا يصح الكفالة عن
ميت مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة والحديث
يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل

ان يكون وعد بالكفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه
فلما ظهر صلى الله عليه وسلم عليه رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال
الناس يريد اداءها اي من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءها ويجتهد فيه ادى الله عنه اي اعانه على
ادائه في الدنيا او ارضى خصمه في العقبى ومن اخذ يريد اتلافها اي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد
اداءه اتلفه الله عليه اي لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم
رواه البخاري وكذا احمد وابن ماجه على ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني اتلف امواله
وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او فيه زيادة زجر فان معنى اتلفه اهلكه ثم هذه الجملة
الجزائية وكذا الاولى جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان يكون انشاء معنى بان تخرج مخرج الدعاء له
وعن ابي قتادة قال قال بالتكرار قال في نسخة مصححة اي قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت
اي اخبرني ان قتلت اي استشهدت في سبيل الله اي في نصرة دينه ومجاهدة عدوه محتسبا اي طالبا للمثوبة
لا قاصدا للرياء والسمعة مقبلا اي على العدو غير مدبر حال مؤكدة مقررة لما يراد فيها نحو في الصفة وقوله
امس كالدابر لا يعود يكفر الله عني خطاياي بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلما ادبر اي ولى عن المجلس ناداه فقال نعم الا الدين مستثنى مما تقرر نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي
اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع
اي لكن الدين لم يكفر لانه من حقوق الادميين فان اداه او ارضى الخصم خرج عن العهدة ويحتمل ان يكون
متصلا على تقدير خلاف المضاف اي الا خطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف في نحو يا بيتنا
لحق تسميته مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء كذلك قال جبريل اي هذا
الاستثناء قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى
ان جبريل عليه السلام يلقنه اشياء سوى القران رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اي صغير وكبير الا الدين اراد حقوق الادميين من الاموال
والدماء والاعراض فانها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهداء
البر لما روى ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها
والدين رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى
اي بالميت عليه الدين جملة حالية فيسال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضاء اي ما يقضى به
دينه فان حدث بصيغة المجهول اي اخبر انه ترك وفاء صلى اي عليه كما في نسخة والا [illegible]
قال للمسلمين صلوا اي انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اي الفتوحات البلادية المنتجة للفتوحات
المالية قام اي خطيبا فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم والحديث مقتبس من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم اي اولى في كل شيء من امور الدين والدنيا لذا اطلق ولم يقيده فيجب عليهم ان يكون احب اليهم
من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه اثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها
وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة
يكون هو اولى بقضاء دينهم لهم فمن توفي مسبب عما قبله اي فمن مات من المؤمنين فترك دينا اي وليس له
مال فعلي قضاؤه اي قضاء دينه ومن ترك مالا فهو لورثته اي بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم
يقضي من مال مصالح المسلمين وهو الظ وقيل من مال نفسه فقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان
تبرعا والقولان متفرعان على القولين الاولين متفق عليه الفصل الثاني عن ابي خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف نسبة الى بني زريق
بطن من الانصار قال جئنا ابا هريرة في صاحب اي لاجل صاحب لنا قد افلس اي وبيده متاع بعينه

لم يعطه ثمنه فقال اي ابو هريرة هذا الذي اي هذا مثل الرجل الذي او هذا الامر والشان الذي قضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشان بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه قال الاشرف لم يرد فيه انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس
قال الطيبي يمكن ان يكون المشار به الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ لانه بيان للامر المبهم على
سبيل الاستيناف ويعضده قوله ايضا جئنا في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه
ثاني مفعولي وجد اي علم فيكون حالا اي صادفه حاضرا بعينه وقد مر الكلام عليه في اول باب الافلاس
رواه الشافعي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن اي روحه
معلقة بدينه اي محبوسة بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول
الجنة او من المرتبة العالية او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيده الحديث الاتي يشكو الى ربه الوحدة
يوم القيمة اي لا تجد روح اللذة ما دام عليه الدين ثم قيل الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص
هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء
فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يؤدي عنه فاذا لم يؤد عنه
يقضي الله تعالى بارضاء خصمه لما روى ابن ماجه مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من تدين
في ثلاث خلال اي خصال رجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوه ورجل
يموت عنده المسلم فلا يجد ما يجهزه به الا الدين ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى
يقضي عن هؤلاء يوم القيمة كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن
ماجه والدارمي وفي نسخة وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم في مستدركه وعن البراء بن
عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور اي مقيد محبوس بدينه اي بسببه
يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة والمعنى انه يكون تعبه وعذابه من الوحدة لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه
من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين
الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضي الله خصمه من فضله رواه في شرح السنة
ورواه الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين ماسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة
وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء دينه
فينبغي ان يقيد في قبره في حديث الاصل ويكون يوم القيمة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة
روي بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع اداين بالتشديد من باب الافتعال اي ياخذ الدين
قال التوربشتي هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو
داين قال الشاعر ندين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا فاتى غرماؤه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي طالبين ديونهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله اي حقيقة او حكما بان امره
ببيع ماله كله في دينه اي لقضاء دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل اي هذا حديث مرسل قال التوربشتي
هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ
من غير ان حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يحبس بها حتى يبيع ماله فيها
انه ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه اقول ليس في الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضا معاذ
مع ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الاتي واجابه كما حكى عنه بان
الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم به لانه يقبل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضي
ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب غرمائه هذا اي قوله وهو الى قوله مرسل لفظ المصابيح ولم
اجده في الاصول اي في صحاح الستة وغيرها الا في المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك قال الطيبي هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لابن التيمي اه وتبيين ان هذا الحديث

وان لم يكن في السنن التي طالعها لكن هو موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب
المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يلحق كتابة وعن بالحمرة لا بالحمرة فتامل قال اي عبد الرحمن بن كعب وهو تابعي
قال المص انصاري يعد في تابعي المدينة روى عنه الزهري كان معاذ بن جبل شابا اي قويا متجملا للاصبر
سخيا اي جوادا كريما شاكرا او كان لا يمسك شيئا مبالغة في سخاوته فلم يزل يدان اي يستدين حتى
اغرق اي هو ماله كله في الدين فاتى اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اي كلم النبي ليكلم غرماءه اي في الصبر عليه
فلو تركوا لاحد كلمة مرتبة على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة فلم
يتركوا اي لو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه كان طلب شفاعة
لا طلب ايجاب والا لم يسعهم الا الترك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي مال
كعب اي باختياره وامره اليه او جبرا بالحكم عليه حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه مرسلا اي
صورة والا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال
في التقريب بوزن الطويل وقال المص في اسمائه في فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من
حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطائف وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل الغني القادر على قضاء
الدين من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها
وسكون الجيم وجدة اي استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة اي يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته
اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ بتشديد اللام المفتوحة اي يغلظ القول
له قال التوربشتي اي يلام وينسب الى الظلم ويعير باكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له
بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور للي يعني عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله رواه
ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد الخدري قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر
السرير وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها فان الضمير للجنازة واريد بها الميت وعلى
الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرير فقط ففيه مجاز اذ ذكر المحل واريد به الحال فقال هل
على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له اي للدين من وفاء من زائدة لانها في سياق الاستفهام
اي هل ترك ما يوفي به دينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة قال فصلوا على صاحبكم قال علي بن
ابي طالب علي دينه اي وفاؤه يا رسول الله فتقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفي رواية معناه
اي دون لفظه وقال اي لعلي خبرا او دعاء فك الله رهانك بكسر الراء اي ابدل واعتق رقبتك من النار اي
بالعفو عن سيئاتك كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتي فك الرهن تخليصه وفك الانسان
نفسه اي السعي فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد
الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة الانسان مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مقيم
في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن مما كان ما سوى ابد من كدين دعا له بتخليص
الله نفسها مما تكون مرهونة به من الاعمال ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه
يوم القيمة ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسبت او لانه
احصى الانام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن رواه في شرح السنة وعن ثوبان
اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء على
وزن فعيل اي متبرئ ومتخلص من الكبر قيل هو ابطال الحق بان لا يقبله وان تحقر الناس فالاثم شيئا
والغلول بضم اوله في النهاية هي الجناية في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لان
الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل والدين ضمها قبح الجنايات واشنع السيئات

دليل

دليل على انه منهما هو دين لزمه باختياره ولم ينو اداءه دخل الجنة اي مع الفائزين رواه الترمذي
وابن ماجه والدارمي وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه
خبر ان اي يلقى الله بها اي باعظم الذنوب عبد فاعل يلقى بعد الكبائر التي نهى الله عنها بمعنى لسته
الاستثناء من اعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت
ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام ورجل مظهر اقيم مقام
ضمير العبد وفائدة ذكر العبد اولا استبعاد ملاقاة مالكه وربه بهذا الشين ثم اعادته بلفظ رجل
وتنكيره تحقير لشانه وتوهين لامره قال الطيبي فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المسامحة
وليس كذلك حقوق الادميين في قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكبائر
فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا مجرى على ظاهره
انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله لا يدع له قضاء صفة لدين اي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به
وفيه التحذير عن كثرة التدين والتقصير في ادائه قال المظهر فعل الكبائر عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس
بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين
ولم يترك ما يقضي دينه كيلا يضيع حقوق الناس قال الطيبي يريد ان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل
هو مندوب اليه كما ورد في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس
بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن عوف المزني بضم الميم وفتح الزاي
كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحل حراما كالصلح على ان لا يطأ الزوجة وكالصلح
على الخمر والخنزير والمسلمون على شروطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط
لامرأته ان لا يطأ جاريته او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها رواه الترمذي وابن
ماجه وابو داود وانتهت روايته اي رواية ابي داود عند قوله على شروطهم وروى احمد وابو داود والحاكم
عن ابي هريرة الفصل الاول فقط الفصل الثالث عن سويد بالتصغير بن قيس يكنى ابا عمرو ذكره المص
في الصحابة قال جلبت انا ومخرمة العبدي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وراء ثم فاء ويقال بالميم وفتح
الاول كذا في الاستيعاب وذكر المص في الاصحاب كونه عاطفة او بمعنى المعية بزا بتشديد الزاي اي
ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف في الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وفي
المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف
والخز فاتينا به اي بذلك البز المجلوب من هجر مكة اي اليها فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي حال اي جاءنا ماشيا فساومنا بسراويل فبعناه وثم بفتح المثلثة اي هناك رجل يزن اي الثمن
بالاجر اي الاجرة فقال له للرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زن بكسر الزاي اي ثمنه وارجح بفتح
الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه
راجحا قال الطيبي وفيه بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا الى الركبان وساومهم
في مثل السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى
وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه
واستانس بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا
يلبسونه في زمانه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم
دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي ربيعة لم يذكره المص في اسمائه قال
استقرض اي اخذ قرضا واستدان مني النبي صلى الله عليه وسلم اي بعين الفا في الكاشف ثلاثين الفا

والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي كثير فقضى اي المال فمكافيه جميعا او البقية المذكور منه الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك زيادة للاهتمام بالدعاء انما جزاء السلف بفتحتين اي القرض الحمد اي الشكر والثناء والاداء اي القضاء بحسن قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جائز لان انما يثبت الحكم للمذكور وينفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة فضل رواه النسائي وكذا احمد وابن ماجة وعن عمران بن حصين بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة كانه يعطل اليدين فاخره كذى هو مقتضى الظاهر ليم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا للتاخير رواه احمد وعن سعد بن الاطول اي الجهني له صحبة عند ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المص قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك اي خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون صغارا بكسر اوله الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم اي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه اي اولا قال اي سعد فذهبت فقضيت عنه اي عن الحي دينه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق الا امراة تدعي دينارين عطف من حيث المعنى على قوله قضيت ديونه من كانت له بينة ولم اقض هذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبي وليست لها بينة تحتمل الاحتمالين قال اعطها فانها صادقة هذا اما ان يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي فامره بالاعطاء لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة اي القرشي الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو بكر مولاه وغيره ذكره المص قال كنا جلوسا اي جالسين بفناء المسجد بكسر الفاء وهو المتسع امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الجنائز بالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا اي بيننا وظهرين مقحم للتاكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اي عينه قبل السماء بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر اي نظرة او ساعة ثم طاطا بهمزتين اي خفض بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله اي تعجبا سبحان الله تاكيدا ماذا انزل من التشديد اي التهديد والوعيد قال اي الراوي فسكتنا يومنا وليلتنا اي عن السؤال فلم نر الا خيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا لتيقنهم ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية لم نر قال محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين تقرير السؤال ما التشديد الذي نزل اهو عذاب وقد انتظرناه ولم نر منه شيئا ام هو وحي ففيم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثانيا ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل ويحتمل ان يراد يقضي وارثه فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال ولعمري لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ وفي شرح السنة نحوه اي معناه

باب الشركة والوكالة

باب الشركة بكسر فسكون والوكالة بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراء او اتهاب او وصية او خلطوا اموالا لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل منفعة داره وكعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف شيئا على جماعة والمنفعة لهم دون العين

وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فيسمى شركة العنان الفصل الاول عن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده كباء التعدية اي المصاحبة عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري اي جده الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركاء فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر وفي المصابيح شركه في الامر من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا واشتركا في الامر جعلته شريكا قال القسطلاني في شرح البخاري قوله اشركنا بوصل الهمزة في الفرع اسم كتاب وفتح الراء وكسرها وفي غيرها بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فيشركهم بضم اوله وكسر ثالثه وفي نسخة بفتحتين وقال القسطلاني بفتح الياء والراء انتهى وفي نسخة فيشركهما قال صاحب الكشاف فيشركهما اي يا جعلهما شريكين وروي فيشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العقود فربما اصاب اي ابن هشام الراحلة اي رحالة من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل وارادة المحمول كما هي اي حال كونها ثابتة على وصف هي مخلوقة عليه فيبعث اي ابن هشام بها الى المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في النهاية الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان يراد به المحمول من الطعام بصيبه ربحا وان يراد به الحامل والاول اوجه لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع في قوله يعني ربما تجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام اي القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب بنت حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المص ولم يبايع لصغره روى عنه ابن ابنه زهرة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقسم بهمزة وصل مكسورة وكسر ثالثه بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين النخيل اي اصل نخيلنا قال لا اي لا اقسمها بينكم وبينهم تكفونا المؤنة خبر بمعنى الامر ونشرككم بفتحتين اي نكون شركاءكم وفي نسخة بضم ثم كسر اي نجعلكم شركاء في الثمرة اي في ثمرتها والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابى من القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام امرهم ولخرج الكلام على وجه تخييل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختار التشريك لانه ايسر وارفق بالفريقين والمعنى ادفعوا عنا اي عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التابير والسقي وغيرهما بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما تحتاج اليه من العمارة فما حصل من الثمار نقسم بينكم قالوا سمعنا واطعنا في الحديث ندب مواساة الاخوان ورفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي الحديث المعونة تاتي على قدر المؤنة قيل هي فعولة ويدل عليه قولهم ما تهمهم مانهم ما نا اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه ثقيل على الانسان رواه البخاري وعن عروة بن ابي الجعد بفتح جيم فسكون عين مهملة البارقي نسبة الى بارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المديني ابن الجعد فقد اخطا وانما هو عروة بن ابي الجعد روى عنه الشعبي وغيره ذكره المص في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما تجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا اذنه

انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يجوز ذلك وان رضي المالك
بعد ذلك ويؤول الحديث بانه وكالة كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا
عن اذن المالك رواه البخاري الفصل الثالث عن ابي هريرة رفعه اي رفع الحديث واسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز اي غلب في الامر وجل اي من ان يشركه احد يقول انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ
البركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين كلا منهما ما لم يخن احدهما صاحبه
اي ما دام كل في عون صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما رواه
ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط
اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل
والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط
وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة
منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه
وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اد الامانة امر من ادى يؤدي تادية اي اوصلها الى من ائتمنك اي جعلك امينا وحفيظا على ماله
وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته
بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بظلم
والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله
بالاحسن كذا وهو عدم المكافاة والاحسان اليه اي احسن الى من اساء اليك رواه الترمذي
وابو داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا
والضياء عن انس وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير منصرف فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم اي بقصد الاستيذان او الوداع فسلمت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني اردت
الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك فخذ منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا
من التمر فان ابتغى اي طلب منك اية اي علامة ودلالة فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون اي فضم
ففتح اي حلقه وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ويقال لها بالفارسية
چنبر گردن وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس رواه ابو داود
الفصل الثالث عن صهيب بالتصغير قال المص هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون
الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات
فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت
به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل
هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم هو وعمار بن ياسر
في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين
المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
روى عنه جماعة مات سنة ثمان وثلاثين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل المراد به امهال المشتري
في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي هي قطع
الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة
البضاعة واخلاط البر بضم الموحدة اي الحنطة بالشعير للتوفير المبني على علم المعاش المستفاد من قوله تعالى

وكذبا اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي في الخلال الثلاث هضم
من حقه والاولان منهما يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث الى نفسه قمعا للشهوة ولذا قال
للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين رواه ابن ماجة وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
قال المص يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل
بثلاثة عشر سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام
الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون
في الاسلام وكانا عاقلا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية
مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي الباء زائدة
في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بناء على قول في الاية بان المراد بالايدي الانفس اي لا
توقعوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول ليشتري له
اي لاجله به اي بالدينار اضحية اي ما يضحى به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع
فاشترى اضحية بدينار فجاء بها اي بالاضحية وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي من قيمة الاضحية التي باعها
فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي طلبا للتجارة الاخروية ولزيادة الفاخرة
فدعا له ان يبارك له بصيغة المفعول اي يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة يتبركون بتسليمه رواه الترمذي
وابو داود باب الغصب والعارية قال النووي هي بتشديد الياء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف
قال التوربشتي قيل انها منسوبة الى العار لانهم رأوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر انما انفسنا عارية والعواري
قصاراها ان تؤدى العادة مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول وليس بعيد الفصل الاول
عن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وكانت فاطمة اخت عمر
تحته وبسببها كان اسلام عمر رضي الله عنه مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين
وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدره والمراد
شيئا من الارض ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اي اخذ ظلم فانه من الشبر من الارض يطوقه بصيغة المجهول
اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين بفتح الراء وبسكون ففي كشف الكشاف الارضون بالتحريك
لان قياسه ارضات كثمرات فلما عوض منه الواو والنون بقوا فتحة الراء وقد يسكن قال النووي قال العلماء
هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال
المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات
الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قال الطيبي وبعضده الحديث الثالث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر
سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه
كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي
سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع
ارضين انتهى وهو رواية البخاري عن ابن عمر ويمكن الجمع بان يقال يفعل به جميع ذلك او يختلف العذاب
شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام وتجوز كسرها على ما في القاموس احد ماشية امرئ اي من غنم او بقر او ابل
بغير اذنه اي امره ورضاه ايحب احدكم استفهام انكار ان تؤتى بصيغة المجهول من ثاني يفعل اي تجاء مشربته
بفتح الميم وضم الراء ويفتح اي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخاء المعجمة في القاموس
هي الكتابة فقفل الخازن ومكان الخزن ولا يفتح كالمخزن لمقعد فينتقل اي يؤخذ متاعه وفي شرح السنة
والنهاية فينتثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة اي يستخرج ويؤخذ وانما تخزن بالتذكير ويؤنث

وضم الزاي اي تحفظ لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول تخزن والمعنى ان
ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزانتهم
وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه
الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما
الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن
فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص
بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة
كما سبق قال التوربشتي وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي
وردت في تحريم مال المسلم قال النووي وغير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او
يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعام الغير فيه خلاف
والاصح عندنا انه ياكل الميتة رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
قال التوربشتي قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها قال الطيبي
انما ابهم في قوله عند بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشأنها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي
لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة انتهى ولا يخفى ان هذا
ليس علة لارادة الابهام بل انما ابهم لنسيان او تردد او تعدد واقعة ثم هذه القرائن تبين المجمل
وتعين المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات المؤمنين قيل هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة
بصحفة اي قصعة مبسوطة فيها طعام قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بام المؤمنين ايذانا بشفقتها كما
غيرتها وهواها حيث اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها اي
عائشة يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت اي انكسرت فلقة فلقة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اي كسرها ثم جعل اي شرع يجمع فيها اي في بقية الصحفة
او في كسرها الطعام الذي كان في الصحفة وهذا من كمال الحلم وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه
ويقول اي مكررا غارت امكم قال الطيبي الخطاب عام لكل من سمع هذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى
الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر
بحيث لا يقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين ثم حبس الخادم اي منعه ان يرجع
حتى اتي بصيغة المفعول اي جيء بصحفة من عند التي هو في بيتها اي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة اي من
بيتها الى التي كسرت صحفتها بالبناء المجهول وامسك المكسورة في بيت التي كسرت بصيغة المعلوم قال
التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات
قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها
انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او تسببا على وجه
العدوان قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال
فما وجه دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان
لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت
العدديات المتقاربة يجوز ان يدفع احدهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يرد بدل
القيمة رواه البخاري وعن عبد الله بن يزيد اي الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان

اميرا على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه روى عنه ابنه موسى و
ابو بردة بن ابي موسى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح السنة
تأويل النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم
الطعام وينتهبونه ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين حرام على كل احد والمثلة بضم الميم اي وعن قطع
الاعضاء في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه
الخلق بقطع الانوف والاذان وفقء العيون انتهى وقيل هي قطع اعضاء المقتول قصاصا او كفرا وحدا لان
الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعدها رواه البخاري وعن جابر قال انكسفت الشمس
على وفي نسخة في عهد رسول الله وفي نسخة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات
باربع سجدات يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين فانصرف اي عن الصلاة وقد
آضت الشمس قال النووي هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا اي عادت الى حالها الاول
ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال ما من شيء توعدونه اي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة
والنار وغيرهما من احوال يوم القيامة الا قد رايته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار اي احضرت وذلك حين
رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها بفتح فسكون ومخافة منصوب على العلة اي خشية اصابة لفحها اي
في النهاية لفح النار بالفاء والحاء وهجها وحرها حتى رايت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر ميم وسكون حاء
مهملة وفتح جيم عصا في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة وقيل خشب طويل على راسه حديدة
معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر الشيء الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي
بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اي يسحبه في النار والقصب المعى وجمعه اقصاب
وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل امعاء اسفل البطن وكان يسرق الحاج اي متاعه بمحجنه فان فطن له
بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشيء المسروق بمحجني وان غفل عنه على بناء المفعول اي ذهل و
جهل به ذهب به وحتى رايت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها
اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر اي هوامها وحشراتها حتى ماتت اي الهرة جوعا
اي لجوعها او لجوعها قيل الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها وبالحاء المهملة يابس النبات ثم جيء بالجنة
وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي اي الاول الاخير ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول
من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا اي ظهر لي ان لا افعل في النهاية البدا استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم قال
الطيبي لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الايمان الغيبي الى الشهودي او لو اراهم ثمار الجنة
لزم ان يريهم لفح النار ايضا ح يغلب الخوف على الرجاء فيبطل امور معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم قال النووي قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية
عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي
على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى واشبه
بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين من تاخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف
العنقود وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة
وان التاخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان بعض الناس معذب
في نفس جهنم اليوم وفي تعذيب تلك المراة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها
واصرارها عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة رواه مسلم وعن قتادة تابعي كبير شهير
قال سمعت انسا يقول حال وقيل مفعول ثان كان فزع بفتحتين اي خوف وصياح بالمدينة بان جيش
الكفار وصل الى قربها فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له اي للفرس المندوب

من ندبه اى دعاه و فى النهاية اى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو اثر الجرح فركب اى عليه وخرج من المدينة ليتحقق الخبر فلما رجع قال ما راينا من شئ اى ما يفزع به او من البطو الذى يقال فى حق المندوب وان وجدناه اى وقد وجدنا الفرس وهو للذكر والانثى على ما فى القاموس لبحرا اى واسع الجرى كالبحر فى سعته وقيل البحر الفرس السريع الجرى سمى به لسعة جريه اى جريه يجرى ماء البحر قال الطيبى ان هى المخففة من المثقلة والضمير فى وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسم ان محذوف وهو ضمير الشان واللام لبحرا فارقة بينها وبين النافية وقال المظهر ان ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اى ما زيد الا عاقل انتهى وهو على ما زعم الكوفيون وهذا يدل على جواز الاستعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع فى الكلام وتشبيه الشئ بالشئ بمعنى من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم كذا اداة الحرب ليحضر سريعا اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وفيه اظهار شجاعته وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم متفق عليه الفصل الثانى عن سعيد بن زيد مر ذكره قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة اى غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة او قرية بان يكون مركضا دوابهم مثلا فهى له اى صارت تلك الارض مملوكة له لكن باذن الامام شرط له عند ابى حنيفة وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما فى حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال الطيبى الارض الميتة الخراب الذى لا عمارة فيه واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوف حق قيل معناه من غرس او زرع فى ارض احياها غيره لم يستحق الارض والمراد به المغروس سمى به لانه ظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازى ويروى بالاضافة فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى اوفق للحكم السابق وقيل معناه من غرس او زرع فى ارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالكها قلعهما بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبى وقال السيوطى فى مختصر النهاية فى لعرق بالتنوين على حذف المضاف اى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه وهو احد عروق الشجرة رواه احمد والترمذى وابو داود اى متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث مسند من وجه قال الطيبى والعجب ان الحديث فى المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال فى المتن واثبت غيره الاخرى فى الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انهما من المتن فاثبتهما فيه قال الطيبى يجوز ان يروى الشيخ الحديث مرسلا بان يكون قد سمع من صحابى اخر ولم يسنده اليه لكن هذا التوجيه ليس منه لقوله وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة مرسلا ان عروة حذف الصحابى وهو يحتمل ان يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعى فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعى ولا بد من كونه حجة اقله ان يكون اسناده حسنا فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله الخ غير ظاهر والله اعلم وهذا وروى احمد والنسائى وابن حبان والضياء عن جابر من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى البيهقى باسناد حسن عن عائشة مرفوعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابى حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة لا يضر فى الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه لا تظالموا اى لا يظلم بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم و

يشمل الظلم القاصر والمتعدى الا للتنبيه ايضا وكرره تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل ينبغى ان ينبه عليه وان الثانى حيث يتعلق به حق العباد احق بالاشارة اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امرئ اى مسلم او ذمى الا بطيب نفس اى بامر او رضى منه رواه البيهقى فى شعب الايمان والدارقطنى فى المجتبى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المص يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالدال المهملة الخزاعى الكعبى اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابو هريرة روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة بن اوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله فى الاسلام كذا انه قيد فى الكل ويحتمل ان يكون قيدا للاخير قال القاضى الجلب فى السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب فى الصدقة قدم تفسيرهما فى كتاب الزكوة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان فى الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضى لفساده الاشتراك فى البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثورى يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفى مسمى الشغار ومأخوذ فى مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفى هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفى لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفى ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون الهاء فى القاموس النهب الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اى من جماعتنا وعلى طريقتنا رواه الترمذى وكذا النسائى والضياء عن انس اخرج لا شغار فى الاسلام وروى احمد والترمذى والضياء عن انس من انتهب فليس منا كذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والضياء عن جابر وعن السائب بن يزيد قال المص يكنى ابا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهرى ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهى وقيل بالنفى احدكم عصا اخيه اى مثلا لاعبا جادا حالان من فاعل ياخذ وان ذهب الى انهما مترادفتان تناقضتا وان ذهب الى التداخل صح ذكره الطيبى يعنى ويكون الثانى حالا من الاول لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين او متداخلتين الا ان يحمل الاول على ظاهر الامر والثانى على باطنه اى لاعبا ظاهرا جادا باطنا اى ياخذ على سبيل الملاعبة وقصده فى ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد فى زمن واحد ولذا قال المظهر معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفى شرح السنة عن ابى عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب فى السرقة جاد فى ادخال الغيظ والروع والاذى عليه انتهى وبنص الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه قال التوربشتى وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التى لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر رواه الترمذى وابو داود ورواية اى مروى ابى داود انتهى الى قوله جادا وعن سمرة بفتح وضم قال المؤلف هو ابن جندب الفزارى حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوربشتى المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اى بماله ويتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وفى نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر الياء المشددة اى المشترى لذلك المال من باعه اى واخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسائى وعنه اى عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اى يجب على اليد رد ما اخذته قال الطيبى ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف اى ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد

الى اليه على المبالغة لانها هي المتصرفة حتى تؤدي بصيغة الفاعل المونث والضمير الى اليد اي حتى تؤدي اليد مالكه
فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي
الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ
مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي
والحاكم ولفظهم حتى تؤديه بالضمير وعن حرام بن سعد ضد حلال يروي عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا
في جامع الاصول ولم يذكر المص ابن محيصة بتشديد الياء وقيل باسكانها ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائطا اي بستانا في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو الجدار فافسدت
اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم ان على اهل الحوائط اي البساتين حفظها
بالنهار يعني وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وهذا معنى قوله وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن اي
مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم او ذو ضمان على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية
بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط
والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ
هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها
او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب
ابي حنيفة الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجة
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل بكسر الراء اي رجل البهائم وهو من تسمية المسبب
باسم السبب اي ما يطاء الدابة وتضربها برجلها في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر
وباطل قال ابن الملك يعني ان راكب دابة اذا رمحت اي طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان
ضربته بيدها فهو ضامن وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي
اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادته لاشارة الى ان هذا
القول صدر منفصلا عن الاول فتامل ويدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود وكذا ابن داود
وابن ماجة على ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقته النار بلا تعد وان بان اوقدت لحاجة بلا
تعد جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه
ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو داود وعن الحسن اي البصري
عن سمرة مر ذكره قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبي اتى متعد بنفسه
وعدى بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة الضيف وفيه معنى حسن التعليل وهذا اذا كان
الضيف وكنازل مضطر فان كان فيها صاحبها فليستاذنه بسكون اللام ويجوز كسرها فان لم يكن فيها
فليصوت بتشديد الواو اي فليصيح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد
فليحتلب اي اذا كان مضطرا وليشرب اي بقدر الضرورة ولا يحمل اي منه شيئا قال ابن الملك هذا المعنى
للضرورة بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة وقيل لا
تلزمه قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل اي من ثماره ولا يتخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها
نون وهو طرف الثوب اي لا ياخذ منه شيئا في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر ايضا الا انه
تقاوم هذه الاحاديث نصوصا وردت في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي متنا او اسنادا وعن امية بالتصغير ابن صفوان بفتح
فسكون عن ابيه قال المولف هو صفوان ابن امية بن خلف الجمحي القريشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن
وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه

وهب رده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا فاعطاه من المغانم
فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة
فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكانت امرأته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا على
نكاحهما مات صفوان بمكة سنة اثنتين واربعين روى عنه نفر وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه
وكان من افصح قريش لسانا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع درع اي اراد اخذها عارية
منه يوم حنين قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا فدخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القرآن
والحديث ويتعلم الحكم كالذين يشترط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع الى وطنه بالامن اذ به له
من المسلمين فظن انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعنى ما قدمناه عن المص قال الطيبي قوله غصبا
معمول لمدخول الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض فغير مناسب بالمقام وغير ملائم بالمرام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بجامع قلبه الحمية
الجاهلية قال بل عارية بالتشديد وتخفف وبالنصب وترفع وكذا قوله مضمونة اي مردودة والمعنى الى
استعيرها وارد ها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة على فمن قال
انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى هذه الدقيقة كذا حققه الطيبي وقال ابن
الملك قوله مضمونة معمول بضمان الرد اي تجب على المستعير مؤنة ردها الى مالكها وفيه دليل على وجوب اداء
عينها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه
الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي و
ابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
واولوا قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال
انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه اي
لم يقم له بينة على تلفه ضمن والا فلا رواه ابو داود وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العارية بالتشديد وتخفف مؤداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي اي تؤدى الى اصحابها واختلفوا
في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف
وفائدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه
الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية المنيحة مردودة
اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين مقضي اي تجب قضاؤه والزعيم اي الكفيل غارم
اي ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداؤه رواه الترمذي
وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والضياء وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر اوله قال المص عداده في البصريين
كان عند عبد الله بن الصامت حديثه في اكل التمر قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي ارمي
الاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي فجيء بي الى النبي بالنصب اي الى ذي الانصار الى النبي صلى الله
عليه وسلم او قال وفي نسخة فقال وفي اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شيء ترمي النخل
ليخر قلت اكل لا اكل لا للغرض اخر قال فلا ترم اي فانه ضرر وتعد وكل مما سقط في اسفلها اي لان
العادة جارية غالبا بمسامحة الساقط للاقط لا سيما للصغار المايلين الى الثمار وقال المظهر انما
اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار او لانه علم انه لا يكره ان ياكل مما سقط

ايضا لانه مال لغير كالرطب على راس النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا الجائع لان يأكل ما يراه ان لم يكن على
الارض شيء ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه قيل يدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجه وسنذكر حديث عمرو بن شعيب كما سيأتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح ويسكن ان شاء
الله تعالى وفيه اعتراض فطلي الفصل الثالث عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ من الارض شيئا وفي نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بناء المجهول والباء للتعدية والجملة
اخبار او انشاء بمعنى الدعاء والاول اظهر لقوله يوم القيمة الى سبع ارضين بفتح الراء ويسكن وفيه ايذان
بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق رواه البخاري وعن يعلى بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المص
هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف اي الزم ان يحمل ترابها
المحشر بفتح الشين ويكسر وفي نسخة الى المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر الجمع كالحشر والحشر بالضم
والكسر والمحشر يفتح موضعه انتهى وفي كلامه اشعار بان الكسر اقوى لكن اللغة القرانية التي هي الفصحى بضم شين
المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح وهو اخف واشهر وعليه الاكثر قال
ابن الملك لا يقال يوم القيمة ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء
ومنه تكليف المصورين على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة رواه احمد وروى الطبراني والضياء عن الحكم
بن الحارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وعنه اي عن يعلى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز
ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شبر او ظلم شبرا من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله عز
اي غلب على امره وقضائه وقدره وجل اي تعالى وتعظم ان يكون فعله من غير حكمة ان يحفره اي الشبر من الارض
حتى يبلغ اي يصل في حفره اخر سبع ارضين ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع وفي نسخة بالنصب
اي يجعل مطوقا به الى يوم القيمة اي يكون التكليف بالحفر في قبره منتهيا الى يوم القيمة حتى يقضى بين الناس
اي الى اخره وفيه الاشارة الى استمرار العذاب وعدم خلاصه من العقاب ويقضى بالبناء للمفعول وفي نسخة
بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي فان قلت كيف التوفيق
بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيمة وحتى القضاء بين الناس فيه قلت الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخوله
في الحكم وخروجه فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار
علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان
الكلام مسوق لحفظ القران كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل في الحكم الى
قضاء الحق بين الناس فيكون حتى تقضى كالبيان للغاية انتهى وفيه ما لا يخفى رواه احمد باب الشفعة بضم
اولها في المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا له
ونظيرها الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك
مخصوص اي بما قام عليه على المشتري وقد جمعهما الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب
ذلك فلا شفعة له الفصل الاول عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضي او لا
وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا
ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فاذا وقعت الحدود اي اذا قسم الملك
المشتري ووقعت الحدود اي الحواجز والنهايات قال ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة
في الاوزان وصرفت بصيغة المجهول اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص
فلا شفعة اي بعد القسمة فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واما من

يرى الشفعة للجوار لاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت
الحدود ليس من الحديث بل شيء رواه جابر فلو صح انه مما حكاه فالحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث واما
ما روي عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
فتاويله ان لا شفعة من جهة الشركة لا في نفس المبيع لارتفاعها بالقسمة وتعين الحدود لا في حق المبيع
لارتفاعها بصرف الطرق كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكي معنى صرفت الطرق اي خلصت
وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث ما اخرجه
البخاري بهذا اللفظ اي بلفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة فيما لم يقسم الخ ولم يخرجه مسلم وانما اخرج
حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث وكان على المؤلف المصابيح لما اورد الحديث في القسم الذي هو مما اخرجه
الشيخان او احدهما ان لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا ولا يكاد
يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث وقد روى هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما
رواه البخاري عن جابر قال القاضي هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي كذا
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة الخ فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة
فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض
من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر وما اورده
البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت كفى لهذا الاحتمال
ما ذكر عقيبه مرتبا عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء رواه الراوي فانه صلة
مما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دققوا وساقوا الرواية
بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على
ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا
يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار
وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن من التابعين
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ومن بعدهم وقوم يذهبون من الصحابة ومن بعدهم
مالوا الى ثبوتها للجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع الجار احق بسقبه قال الطيبي قوله لما لم يجد
بينهما مزيد تفاوت في المعنى الخ لا يدفع الانكار لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل اذا قال
رواه البخاري او مسلم مثلا اجاز له الرواية بالمعنى واما اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان
يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في
جامعيهما او احدهما واما قوله كفى لدفع هذا الاحتمال الخ ففيه بحث لان الحصر ههنا ليس بالاداة والتقديم
وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما يقسم فيكون ما بعده
بيانا للمنطوق تقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما
بون وعنه اي عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون اي ذي شركة بمعنى
مشتركة لم تقسم صفتها ربعة بفتح راء فسكون موحدة اي دار ومسكن وضيعة او حائط اي بستان وهما
بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدا محذوف وهو هي في الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت
الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكنه كالامتعة والدواب وهو قول عامة
اهل العلم قال الطيبي قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر
الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات
واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا يثبت الا في عقار يحتمل القسمة خلافا للحمام الصغير

وكرجح ونحو ذلك ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل يعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن
واحمد لا شفعة للذمي على المسلم لا تحل له اي لكل شريك ان يبيع اي حصته حتى يؤذن بسكون الهمزة ويبدل
اي حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان شاء اخذ اي عاطاه
وان شاء ترك اي طلبه للشفعة قيل الحديث يدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح
لكن ينتقل من جانب المشتري الى الشفيع وهذا معنى قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو اي الشريك احق اي من
المشتري به اي باخذ المبيع واجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه
يصدق عليه انه ليس حلالا بهذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي
واختلف فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي
ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الثوري وطائفة من اهل الحديث
ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه بفتحتين قال العسقلاني بفتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى قيل ويروى
بالسين والصاد ايضا ومعناهما واحد وهو القرب اي الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل
اراد به الشفعة للخبر الآتي الجار احق بشفعته احتج به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي
على ان لا شفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد
بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا ولو حمل هذا الحديث
عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها وحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين
الحديثين وقد سبق الكلام مما يناسب المقام قال الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا
والباء من صلة احق لا للتسبب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اي قربه وروي
في حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته قال الخطابي
يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناهما قال التوربشتي ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن يجلب
بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن صحابي في قصة صار البيان مقترنا به وهذا اورده
علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد
الخ انتهى وتحمل الطيبي في جوابه بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وفي الجامع
الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع والاخير
عن الشريد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على
انها ناهية وبالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤيد
رواية الجزم ذكره العسقلاني والمعنى لا يمنع مروة وندبا جار جاره اي ان احتاج ان يغرز بكسر
الراء اي يضع خشبة في جداره اي جدار جاره اذا لم يتضرر قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث
هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي
ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب
الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي اريكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اريكم اعرضتم اي عن
هذه السنة او الخصلة او الموعظة او الكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اقرعكم بها واوجعكم
او اوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم عنها كان
لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه قال الطيبي ويجوز ان
يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي
لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار

وحمل اثقاله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق
جعل عرضه بصيغة المجهول اي حاكم يجعل عرض الطريق فانه يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال النووي في اكثر
النسخ سبع اذرع وهما صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث انتهى قال المطرزي هو من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال
النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته
والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها
فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا
طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من
الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث على معنى الارتفاق فان كانت
السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم
وان كانت نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين وينبغي ان يكون معناه اذا بنى او قعد للبيع في النافذة بحيث
يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر لا يضر بالمارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا
خرجوا من حدودها اي ضبطوا ساحتها لم يتعدوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت
التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مارهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء
والحمال ومسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار انما هو بناء على الغالب الاكثر والا فالامر
يختلف بالنسبة الى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها حال
موسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس
ولعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب وتحمل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن سعيد بن
حريث بالتصغير قال المصنف هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة
سنة ثم نزل الكوفة ومات بها قال ابن عبد البر قبره بالجزيرة ولا عقب له روى عنه اخوه عمرو قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة او كل مال له اصل من
دار او ضيعة كذا في المغرب فاو للتنويع قمن بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق ان لا يبارك بفتح الراء
اي لا يجعل البركة في ثمن مبيعه له اي للبائع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي مثل ما ذكر من
دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة
المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها
فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار رواه ابن ماجه والدارمي وروى ابن ماجه والضياء عن حذيفة بلفظ
من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار
بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بشفعته اي بشفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير ينتظر بصيغة المفعول اي الجار
بها اي بشفعته وان كان غائبا بالواو فان وصلية وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة
والنسخ المصححة قال الطيبي باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول
وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق الجارين
او الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير
رواه احمد والاربعة في شرح السنة هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال
الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث وبقوله فاذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشارع فان الطريق فيه يكون شايعا بين الشركاء وكل واحد يدخل
من حيث يشاء فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيء من حق صاحبه فيصير الطريق في
القسمة مصروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح
ومع هذا فهؤلاء لا يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء اي من غير المنقولات في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار وقيل
في كل عقار مشترك وقد صحح بحديثه شذ بعض فاثبت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي
قال اي الترمذي وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال
اصح اي من الاتصال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اعتضد يكون
حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو عبيد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على
عهد ابن الزبير ذكره المؤلف وعن عبد الله بن حبيش بالتصغير وفي نسخة السيد في هامش الكتاب
صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة وهو كذلك في الجامع
الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له
رواية وعداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره وفي المغني الحبشي بضم
حاء وسكون موحدة منسوب الى الحبش حي من اليمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع
بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب الله بتشديد الواو
اي نكس وخفض راسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهي عن قطعها ليستظل
بها وليكون انسا وظلا لمن هاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والاظهر انه غير
مختص بها بل عام في كل شجرة يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته رواه ابو داود وكذا الضياء
وقال اي ابو داود هذا الحديث مختصر اي معنى فمعناه موجز او مؤول ولذا لم يقل مقتصر يعني من قطع
سدرة في فلاة بفتح الفاء اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهائم
اي في اوقات الاستراحة عبثا بفتح فسكون وهو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيدا بغير حق يكون
له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع الذي ما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا نحو قوله كما قال
تعالى يبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي القى راسه اي ابتداء او رقاه براسه او المراد به بدنه جميعه
في النار الفصل الثالث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها
سبق الكلام عليه ولا شفعة في بئر قال الطيبي لما ثبت ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة ولا
فحل النخل في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه واغلب يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخل في
حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك
الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لانه لا يمكن قسمته رواه مالك

باب المساقاة والمزارعة المساقاة هي ان يعامل انسان على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على
ان ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي الفصل الاول عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع قريب المدينة وهو غير منصرف
نخل خيبر وارضها اي بعد ما ملكها قهرا حيث فتحت خيبر عنوة فصار اهلها عبيدا له واراد اخراج
اهلها اليهود منها والتمسوا منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعتملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة
ارضها واصلاحها ويستعملوا الات العمل كلها من الفاس والمنجل وغيرهما من اموالهم نسبة مجازية و
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع وكذا اكتفى به او لان
ما يقابل به المقايسة فقال صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على ذلك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم عمر الى اريحا واذرعات

الشام رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها
اي على ان يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما خرج اي من الثمر والزرع قيل وهذا
يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل لا يجوز قياسا على العكس
قال القاضي لم ار احدا من اهل العلم منع عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة ودليل على جوازها في الجملة
انه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع منه حتى تواتر انه ساقى اهل خيبر نخيلها على الشطر كما دل
عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية وان الشطر الذي دفع
اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى اقول التاويل لا يكون
الا بعيدا حيث يرى وانما يلجا اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما يرد قال واما المزارعة وهي ان تسلم
الارض لمن يزرعه ببذر المالك على ان يكون الريع بينهما مساهمة فهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض
خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرازها بالعمل كما في خيبر هذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر
انه قال ما كنا نرى بالمزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن
مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين
وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وابي يوسف ومحمد بن الحسن
الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة انتهى والفتوى على
قولهما قال النووي في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا ابا حنيفة
ويأول الحديث بان خيبر فتحت عنوة فلما اخذه فهو له واحتج الجمهور بقوله على ان يعملوها من اموالهم
وبقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى وفي كونه صريحا نظر صحيح قال وقد
اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها
بجلاء اهلها وهذا اصح الاقوال انتهى فيحتاج الى اثبات ان ذلك البعض كذلك وقع فيه المزارعة غير ما اخذ
عنوة ليكون حجة على ابي حنيفة والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب الشافعي
وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال
مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة
والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال
وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت
مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهي
كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث
الناهية في النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض
وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي انتهى كلامه وكذا
من كلام محيي السنة في شرح السنة انه مال الى جواز المزارعة مطلقا كذا ذكره الطيبي وعنه اي عن ابن عمر قال
كنا نخابر اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها ولا نرى بذلك باسا حتى زعم اي قال رافع
بن خديج شهد احدا واكثر المشاهد بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك
اي النهي في شرح السنة لا يجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل
فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها و
ذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق انتهى قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها
مخابرة يعني وهي منهية واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق
المن والصلح وهو جائز بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان

المدة قال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية
انه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم
يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية رواه مسلم وعن حنظلة بن قيس اي الزرقي الانصاري
من ثقات اهل المدينة تابعي ذكره المولف عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي بتشديد الميم تثنية العم
مضافا الى الياء الاضافة انهم اي الصحابة او الناس او اعماي كانوا يكرون بضم الياء اي يوجرون الارض على عهد
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت بضم الموحدة وفي نسخة على بناء المفعول على الاربعاء
بفتح همزة وكسر موحدة ممدود جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء واربعة
كنصيب وانصباء وانصبة قال القاضي معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره
ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره
وعمله او بشيء يستثنيه صاحب الارض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت
في غيرها فهو للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ
ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخر فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية
كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة فقلت لرافع فكيف هي اي المخابرة بالدراهم
والدنانير فقال ليس بها باس اذ ليس فيه خطر وكان بالتشديد الذي نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما
اي هو كذا لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام بواوين وفي نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبي
الرواية بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال التوربشتي ذوو الفهم بواوين اريد به الجمع قال الطيبي
وكذا حمله على ذلك قوله لم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيجيزوه جمع الضمير
في لم يجيزوه انتهى قال العسقلاني في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بلفظ المفرد والمراد الجنس
وقال لم يجزه لما فيه من المخاطرة اي الغرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة
والمخاطرة من الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك ويظهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قال
التوربشتي هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواية
البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري قال الطيبي اسم كان الموصول مع الصلة
وخبر الموصول الثاني والواو حال من خبر ليس فان رافعا لما استفتي عن الاكراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه
ولم يعرف العلة فيها جامعة ليقاس بها اتى بقوله وكان كذا نهي الخ ولو ذهب الى انه من كلام البخاري
لم يرتبط ومن ثم قال القاضي ويظهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فربما
اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا
اكثر اهل المدينة حقلا بفتح مهملة وسكون قاف في المغرب الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله
بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة
وكان احدنا يكري ارضه فيقول اي احدنا هذه القطعة اي ما تخرج منها لي وهذه لك اي بمقابلتها فربما
اخرجت ذه ولم تخرج ذه بسكون الهاء وقيل باشباعها قال الطيبي اشارة الى القطعة من الارض
وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المونث يقال ذي وذه والهاء ساكنة هذا قول رافع بيان
لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة من المستثناة ولم تخرج تلك
او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
اي للغرر المتضمن للضرر متفق عليه وعن عمرو قيل هو ابن دينار قال المولف في اسماء رجاله في فصل
التابعين عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر وعدة ضعفوه
وعمرو بن واقد هو الدمشقي روى عن يوسف بن ميسرة وعدة وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن
ميمون الاودي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار

التابعين

التابعين سمع من اهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي والله اعلم قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة اي لكان
حسنا او لو للتمني فانهم اي عامة الناس يزعمون اي يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على تاويل الزرع في ارض غيره قال اي طاوس اي عمرو اي يا عمرو اني اعطيهم
واعينهم من الاعانة وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة اي الصحابة الذين في زمنه قال الطيبي الضمير في اعلمهم
الى ما يرجع اليه الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من فعل المخابرة ولذلك
اتى بلفظ الزعم والحاصل ان اكثرهم علما اخبرني يعني يريد طاوس باعلمهم ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر ذكره
العسقلاني والاظهر ان الاول مصدرية محلها الرفع على الابتدائية وقوله يمنح بفتحتين وفي نسخة بضم اليا
وسكون النون والفاعل قوله احدكم والمعنى اعطاء احدكم ارضه اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا اي اجرا
معلوما لاحتمال ان تمسك السماء مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء متفق عليه قال التوربشتي
احاديث المزارعة التي اوردها المولف وما بلغت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة
القول في الوجه الجامع بينهما ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم
سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي
واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون
على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه
وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف
الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن
عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفي البعض انه كره لهم
الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعد بهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ من الغنيمة
والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام
احمد انه قال لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وجل
جناب الشيخين ان يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها امر اباحة اي ينبغي له ان ينتفع بها بان يزرعها او ليمنحها اي ليعطها مجانا
اخاه اي ليزرعها هو لنفسه فان ابى اي صاحب الارض من الامرين فليمسك ارضه فالامر للتوبيخ او التهديد
وقيل التقدير فان ابى الخروج عن قبول العارية فليمسك ارضه فالامر للاباحة اشارة الى انه لا تقصير له
فيه قال المظهر يعني ينبغي ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع
منها او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن
له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول عن هذين الامرين الى الثالث من
المخابرة والمزارعة ونحوهما قال النووي جوز الشافعي وهو اقوى الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما
وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما اجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال معجمة مكسورة
ثم ياء مثناة وهي مسايل الماء وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي وهي معربة متفق عليه وعن
ابي امامة ورأى سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض
وشيئا اي اخر من الة الحرث فقال سمعت رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل هذا اي ما ذكر من الة الحرث بيت قوم الا ادخله اي الله كما في نسخة صحيحة الذل بضم اوله

اى المقابلة بازاء الخراج والعشر والمقصود الترغيب والحث على الجهاد قال التوربشتى وانما جعل آلة الحرث
مظنة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما لجبن فى النفس او قصور فى الهمة ثم ان اكثرهم ملزومون
بالحقوق السلطانية فى ارض الخراج ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب
وجبى لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث العز فى نواصى الخيل والذل فى اذناب
البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان
الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس ولذا طلبوا الارض من جنابها بل انما قال ذلك لئلا اشتغل
الصحابة بالعمارات ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار واى ذل اشد من ذلك وقيل هذا فى حق من
يقرب للعدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليهم رواه البخارى
الفصل الثانى عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم اى
امرهم ورضاهم فليس له من الزرع شىء يعنى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر
الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع يكون لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره
بعض علمائنا قال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها كذا ذكره المظهر وله نفقته
اى اجرة عمله وقيل خرجه بعد الحاصل رواه الترمذى وابو داود قال الترمذى هذا حديث غريب
فى شرح السنة هذا حديث ضعفه بعض اهل العلم وحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحق بغير اذنهم لم يذكره
غيره هذا الحرف وابو اسحق هو الذى رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب
الارض وللزارع الاجرة الفصل الثالث عن قيس بن مسلم اى الجدلى بفتحتين الكوفى روى عن سعيد بن
جبير وغيره وعنه الثورى وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المص فى فصل التابعين عن ابى جعفر اى
محمد الباقر لانه تبقر فى العلم اى توسع سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله روى عنه ابنه جعفر
الصادق وغيره قال اى ابو جعفر ما بالمدينة اى ليس بها اهل بيت هجرة الا يزرعون اى الا زرعوا يعنى
على الثلث بضمتين ويسكن الثانى وكذا قوله والربع والواو بمعنى او ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله
وزارع على وسعد بن مالك لم يذكره المص وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين
والقاسم اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة من اكابر التابعين وعروة اى ابن
الزبير بن العوام وهو من اكابر التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة وآل ابى بكر تعميم بعد تخصيص
وآل عمر وآل على وابن سيرين بالرفع وهو من فضلاء التابعين وقال عبد الرحمن بن الاسود اى القرشى
الزهرى الحجازى تابعى مشهور من تابعى المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كنت اشارك عبد الرحمن
بن يزيد اى الاسلمى المدنى ضعفوه ذكره المص فى التابعين فى الزرع اى بالمزارعة وعامل عمر الناس
اى عاملهم بالمزارعة ايضا على ان بكسر الهمزة جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر اى
نصف الحاصل وان جاؤا اى الناس بالبذر اى من عندهم فلهم كذا اى الشطر او نحوه وكذا كناية عن
المقدار معروف قال الطيبى قوله على ان جاء حال من فاعل عامل والجملة الشرطية بجىء بمعنى الحال على الحكاية
اى عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخارى قال ميرك شاه رحمه الله المفهوم من البخارى وشروحه
ان كلام ابى جعفر انتهى عند قوله والربع وما بقى من كلام البخارى وكل هذه الآثار معلقات اوردها
البخارى بلا اسناد فالاولى ان يقول رواه البخارى تعليقا

باب الاجارة

بالكسر وحكى ضمها وهى
لغة الاثابة يقال آجرته بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره العسقلانى وفى المغرب الاجارة تمليك
المنافع بعوض شرعا وفى اللغة اسم للاجرة وهى كراء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته الفصل الاول عن عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء مشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والاصول
المصححة وفى نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ونسب الى شرح مسلم قال العسقلانى فى تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه معقل علاقة ونجمته فاء على زنة محمد عبد الله بن مغفل المزنى الصحابى فرد قلت

ولابيه

ولابيه صحبة وروى عن عبد الله ابنه انتهى ويزيد الاول ان المص لم يذكر فى اسماء رجاله الا المزنى وقال
كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة
يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وقال
ما نزل البصرة اشرف منه قال زعم ثابت بن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابن يزيد الانصارى
الخزرجى كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير ومات فى فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة بالهمز ويبدل قال الطيبى التعريف فيهما
للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك وقال اى ثابت على ما هو لفظ لا باس بها
اى بالمؤاجرة المعروفة رواه مسلم ومر فى احمد الفصل الاول وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم
فاعطى الحجام بتشديد الجيم اجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط بفتح التاء اى ادخل فى انفه الدواء
قال الطيبى السعوط بالفتح الدواء يصب فى الانف يقال اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال
استعط مبنيا للمفعول وفيه صحة الاستئجار وجواز المداواة متفق عليه وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم
اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها
مع تفرقها فى المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح عرفوا
مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ودناءتها فصبروا على لحوق المشقة من
الامة اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم عن تحمل ذلك لاعتياد الصبر والمشقة على هذا شان
السلطان مع الرعية فقال اصحابه وانت اى رعيت ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع قيراط وهو نصف
دانق وهو سدس درهم لاهل مكة اى استاجرنى اهل مكة على رعى الغنم كل يوم بقيراط وذكر بلفظ الجمع لانه
اراد قسط الشهر من اجرة الرعى وكذا ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة
بالحظوظ العاجلة او لانه نسى الكمية وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتحدثا بنعمته عليه
ذكره التوربشتى وفى شرح المشارق لابن الملك فيه استحباب الاجارة ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى
معنى فلا استعظام ان يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما ينفرون
عن اخذ الاجرة فيما يتعلق بالله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث اورده المص تبعا للبغوى فى باب
الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يصح ايراده فى هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخارى وعنه اى عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة اى رجال واشخاص انا خصمهم يوم القيمة
قال القاضى الخصم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجه ومن كنت خصمه خصمته
اى غلبته فى الخصومة رجل اعطى بى اى عهد باسمى وحلف بى او اعطى الامان باسمى او بما شرعته من دينى ثم غدر
اى نقضه قال الطيبى وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بى حال اى من تقاتلى لان العهد مما
يوثق به الايمان بالله قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد
هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اى ما اراد به من العمل اتى به تهجينا للامر
زيادة للتقريع ولم يعطه اجره وفى رواية ابن ماجه ولم يوفه اى لم يعطه اجره وافيا رواه البخارى وعن
ابن عباس ان نفرا اى جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء قال القاضى يريد بالماء اهل الماء
يعنى الحى النازلين عليه فيهم الضمير للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوى واللديغ الملدوغ و
اكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا لا ضرا اى ظهر فعرض لهم رجل من اهل الماء
فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقى بالفتح فى الماضى والكسر فى المضارع من يدعو بالرقية ان
فى الماء رجلا لديغا او سليما استيناف تعليل فانطلق اى فذهب رجل منهم قيل هو ابو سعيد الخدرى
فقرا بفاتحة الكتاب على شاء جمع شاة قرا بفتح الراء ويكسر فى النهاية برا المرضى يبرا برا بالفتح فهو بارئ

واستعط

وابراء السقيم اهل الحجان يرى بالكسر بل الضم والحاصل انه قال ذلك الرجل لهم انا ارقي هذا اللديغ
بشرط ان تعطوني كذا راسا من الغنم فرضوا فقرأ عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من
السم فبرأ ببركة كلام الله تعالى قيل كانت ثلاثين غنما وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك
اي اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي وكانوا ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقولهم
اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
فالغاية ايضا داخلة في المغيا كما في مسألة السمكة اخذ اي الرجل على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا اي ايها الامة كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاخذ
لقراءة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري و[illegible]
واسحق واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصامت وفي شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن
وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وزاد
واخذ الاجرة على كتبها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي و[illegible]
ابي حنيفة رواه البخاري وفي رواية اي له على ما هو الظاهر اصبتم اي فعلتم صوابا اقسموا [illegible]
[illegible] قال النووي وهو من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشاة
ملك للراقي واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا لي نصيبا منها قاله تطييبا للقلوب ومبالغة في تعريفهم
انه حلال لا شبهة فيه الفصل الثاني عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المؤلف هو من بني تميم
روى عن ابن مسعود وعن محمد وعنه الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكره المصابيح في اسماء
رجاله والظاهر انه من الصحابة فجهالته لا تضر قال اي عمه اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رجعنا من حضرته فاتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا اي بعض اهل
الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم بخير اي بالقرآن
وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية او للتنويع او للشك فان عندنا معتوها اي مجنونا وقيل المعتوه
هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون في القيود فقلنا نعم فجاءوا وفي نسخة قال اي عمه فجاءوا بمعتوه
في القيود فقرأت عليه بفاتحة الكتاب لما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ثلاثة ايام غدوة و
عشية اي اول النهار وآخره او نهارا او ليلا اجمع استيناف بيان بصيغة المتكلم بزاقي بضم الموحدة اي
الريق ثم اتفل بضم الفاء وبكسر اي ابصق كذا في القاموس وفي الاقتطاف التفل شبيه بالبزاق يقال بزق
ثم تفل ثم نفث ثم نفخ وفي النهاية التفل نفخ معه ريق وهو اكثر من النفث قال اي عمه فكانما انشط
بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال بكسر اي الذي من حبل مشدود به والمراد انه زال
عنه ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي نشطت الحبل انشطه نشطا اي عقدته وانشطته اي
حللته وهذا القول اي انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة
قال الطيبي الكلام فيه التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة وتفلها بحل معقول
حل من عقاله فقام سريع النهوض فاعطوني جعلا بضم الجيم اي اجرا فقلت لا اي لا آخذ حتى اسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
الخبر وسألته فقال كل فلعمري بفتح العين اي لحياتي واللام فيه لام الابتداء وفي قوله لمن اكل برقية باطل
جواب القسم اي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية
حق اي بذكر الله وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون
قيل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن في من اكل شرطية واللام موطئة للقسم
ولقد اكلت جواب للقسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما
اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجر صحيح رواه احمد وابو داود

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف بفتح فكسر فتشديد
عرقه بالرفع يقال جف كثوب كضرب يبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء
رواه ابن ماجة اي بسند حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم
الترمذي عن انس وعن الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس اي لا تردوه وان جاء على فرس يطلب منك طعاما او علف
دابة وقال ابن الاثير في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجيبه
بالتكذيب والرد مع امكان الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد
يكون له فرس ووراءه عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة
سهم رواه احمد وابو داود وكذا الضياء ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد
ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطي في تعليقه
عن ابي داود روي ان عيسى عليه السلام قال للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي اي
لا ترد السائل وان جاءك على حال يدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل لك
وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك
في الاصل ام هو شيء الحق به وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد ورد به بقية الحديث بمعناه
ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل
حق قال الطيبي الخبط لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا
مرسلا على استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب وعكس ان يقال على طريق التنزل لو ثبت الارسال
من صاحب المصابيح ان يروي من طريق آخر مرسلا على انهما حديث واحد الفصل الثالث عن عتبة بضم فسكون
فتاء ابن المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة
المشددة والراء قال ميرك كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم اي من اول سورة القصص حتى بلغ قصة موسى
اي اجتماعه مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين او عشرا اي بل
عشرا لما روى البخاري وغيره انه قضى اقصى الاجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا اخر ثم عزم على الرجوع على
عفة فرجه بكسر فتشديد فاء اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كنى به عن النكاح تاديبا و
تنبيها على انه مما ينبغي ان يعد مالا لاكتساب العفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تزوج امرأة
بان تخدمها سنة وجوزوا ان يتزوجها بان تخدمها عبده سنة وقالوا لعل ذلك كان جائزا في تلك
الشريعة وتجويزه ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد انه يكون رعي غنمه هذه المدة واما الشافعي فقد جوز التزويج
على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما رواه احمد وابن
ماجة وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره قال قلت يا رسول الله رجل اهدى
الي قوسا اي اعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في تخصيصه به مما لا بد من تانيثه ممن كنت اعلمه
الكتاب اي القرآن وتحتمل الكتابة وليست بمال اي عظيم قال الطيبي الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها
نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعهد في التعارف ان تعد من الاجرة
او ليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة ارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بفتح الواو
المشددة اي تجعل القوس طوقا او تطوق انت بطوق من نار فاقبلها وهذا دليل واضح لابي حنيفة
قال الطيبي ووجه ان عبارته لم يرد اخذ الاجرة لتعليم القرآن فاستفتى ان هذا الذي فعله هل هو من اخذ الاجرة
لا انتهى عنه او انه مما لا باس به فآخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ليس من الاجرة في شيء
لتاخذه حقا لك بل هو مما يبطل اخلاصك الذي نويته في التعليم فانته عنه انتهى كلامه وهو [illegible]

ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن ماجه وروى ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان افلا
على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة باب احياء الموات بفتح الميم والشرب
بكسر اي له في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا
هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي
الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب الفصل الاول عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة
الالف وليس بشيء لانه اعمرت الارض وجدتها عامرة وما جاء من عمر وقيل جوابه انه جاء اعمر الله بك منزلك
بمعنى عمر ذلك كما في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق
اطرادها قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهري بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله ذكر انه لا يقال
اعمر الرجل منزله بالالف روي اي عن ابي زيد وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي من اعمر بفتح الهمزة
والميم من الرباعي كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل
اي نفسه فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت التاء من الاصل
وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء ليست اي تلك الارض
مملوكة لاحد بان يكون مواتا فهو اي كعامر احق اي بها كما في نسخة يعني بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام
له عند ابي حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان القاعدة ان يحمل الساكت
على الناطق اذا كانا في حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلاني وحذف متعلق احق للعلم به وزاد الاسماعيلي
فهو احق بها اي من غيره ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره
الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
فيه وقال القاضي منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية في التمليك لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه
دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد قال عروة وقضى به
اي حكم بذلك عمر في خلافته اي بلا انكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث رواه البخاري وعن ابن عباس ان الصعب
بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال المص هو الليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز مات
في خلافة ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المقصور
بمعنى المحمي وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاؤه الا لله ولرسوله اي لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك
الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضي كانت
رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم
ومنع ان يحمي الا لله ورسوله وفي شرح السنة كان ذلك جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه
لكن لم يفعله وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة في سبيل الله قال الشافعي وانما لم يحم في بلاد
يكن واسعا فيضيق على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلوات الله وسلامه عليه ان يحمي
لخاصة نفسه واختلفوا في انه هل يحمي للمصالح منهم من لم يجوزه للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره قال ابن الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص
بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى
كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل
الله وابل الزكوة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله رواه البخاري
وكذا احمد وابو داود وعن عروة اي ابن الزبير وسبق ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام ابن صفية
بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ابو عبد الله القرشي اسلم قديما وهو ابن ست

عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة
قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين وكفاه من ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة
ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى انه
حاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار في شراج قال النووي هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم
مسائل الماء واحدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة السوداء وكانا يسقيان من ماء واحد جار
فتنازعا في تقديم السقي فترافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بفتح الهمزة
القطعية وبكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير كان اعلى من ارض الانصاري
فقال الانصاري ان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان اي الزبير ابن عمتك قال
القاضي وهو مقدر بان او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فانه فيها مع صلتها طول لا اي وهذا
التقديم ولكن ترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعه مع هذه المثالب
لان كان ذا مال وهذا المقال نسب الرجال الى النفاق قال التوربشتي وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة
الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا
ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح
والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان
يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله
الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك قال النووي
قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصاري لا يخالف هذا لانه يكون
من قبيلتهم لا من انصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله لا احسب هذه الاية نزلت فيه فلا
وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرت
على قائله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف
الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون
وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء
اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم
وروي بضمتين على انه جمع جدار قيل انه المسناة وهي للارض كالجدار الذي يعني الحائل بين المشارب وقيل
هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلماء بان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان
ثم ارسل الماء الى جارك امره بالحكم فاستوفى النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه ماخوذ من الوفاء
الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في صريح الحكم حين احفظه الانصاري
اي اغضبه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا عليهما بامر فيه سعة اي منفعة في شرح السنة قوله
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار
بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امره صلى الله عليه وسلم الزبير
باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخير عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال
والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان و
ذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضى الا الحق وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول
التي لا تملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس فيه شرع سواء وان سبق الى شيء منها كان احق به من
غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم بسبقهم اليه وليس حبسه لمن هو اسفل منه بعد

ما اخف منه حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلاء اي المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنها من البيوع متفق عليه وعنه اي
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا دون كلام
الملامة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظر نقمة رجل حلف على سلعة بالكسر لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو
كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول وهذا معنى حلف به الرجل ولو حكي قوله لقيل لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيته
على ان الاول بناء للمفعول وكذا الثاني للفاعل اي طالب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طالبته ورجل حلف
على يمين كاذبة اي بيمين او على محلوف عليه وجعله يمينا للملابسة بعد العصر انما خص لان الايمان المغلظة تقع
فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى الاهل بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة
في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقصد للحكومة بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ
لنفسه بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل ماء وفي رواية فضل مائه وفي رواية لاحمد
والبخاري ومسلم والاربعة ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك صفة ماء والرجوع محذوف وفي فيه قال المظهر اي خرج بقدرتي
لا بسعيك متفق عليه وذكر حديث جابر اي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء في باب
المنهي عنها من البيوع يعني فانه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن الحسن اي البصري
عن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا اي جعل وادار حائطا اي جدارا على الارض
اي حول ارض موات فهو اي فصار ذلك المحوط له اي ملكا له اي ما دام فيه لمن سبق الى مباح قال التوربشتي
يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتحجير الارض واحاطته
بالحائط ليس من الاحياء في شيء ثم ان قوله على ارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبي
كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء نحو ان بنى حائطا
لحظيرة غنم او زريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة تجفف فيها الثمار او تجمع فيها
الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بناء رواه ابو داود وعن اسماء بنت
ابي بكر اي زوجة الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطى للزبير نخيلا قال
المظهر النخل مال ظاهر كعين حاصل النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس
الذي هو سهمه او ان يكون من الموات كذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء رواه ابو داود وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف
اي قدر ما تعدو عدوة واحدة فاجرى فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير
بسوطه الباء زائدة اي حذفه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه امر بالاعطاء من حيث بلغ السوط
قال النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام من الارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام
ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم
والدنانير وغيرها وتارة يقطعها منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل
احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى وقد سبق في كلام
البغوي والمظهر ان اقطاع الزبير انما حمل على الموات فهو دليل للاول والاحاديث المطلقة محمولة عليه
رواه ابو داود وعن علقمة بن وائل بهمزة مكسورة عن ابيه قال المؤلف هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم وبالراء الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال انه بشر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال يأتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة
من حضرموت طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به
وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده واستعمله

علي

على الاقيال من حضرموت روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اي
وائلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب
وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت
ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني قال السيوطي نقلا ان صالحا لما هلك قومه
جاء مع المؤمنين اليه فلما وصل اليه مات فقيل حضرموت وذكر المبرد انه لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر
حربا الا كثر فيه القتلى فقالوا عنه من رآه حضرموت بتحريك الضاد ثم كثر ذلك فسكنت قال اي وائل فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم معي معاوية قال اي لمعاوية اعطها اياه اي وائلا والظاهر ان المراد من معاوية
هو ابن الحكم السلمي او ابن جاهمة السلمي واما معاوية بن ابي سفيان فهو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة
قلوبهم على ما ذكره المؤلف فهو غير ملائم للمرام وان كان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه في كل مقام رواه الترمذي
والدارمي وعن ابيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المازني المنسوب الى مارب بفتح الميم وسكون
الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحهما موضع باليمن مخلة يقال له مارب شفاه قيل ازدي وانما نسب الى مارب لنزوله
فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وقيل مارب من بلاد الازد قال المؤلف
مدينة باليمن من صنعاء انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المص هو قليل الحديث فاستقطعه
اي سأله ان يقطعه اياه الملح اي معدن الملح الذي بمارب موضع باليمن غير منصرف فاسعفه الى ملتمسه فاقطعه
اي الملح اياه اي لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعمل وكد فلما ولى اي ادبر قال رجل وهو الاقرع
بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما اقطعت له الماء العد بكسر
العين وتشديد الدال المهملتين اي الدائم الذي لا ينقطع كعين الماء قال اي الرجل قال ابن الملك والظاهر انه
ابيض الراوي فرجعه اي فرد الملح منه اي من ابيض اقول الاظهر ان فاعل قال هو الرجل والا فكان حقه ان يقول
فرجعه مني والحاصل انه لما تبين له انه مثل الماء المهيا رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز
اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت
ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شركاء كالكلاء ومياه الاودية
وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع منه قال اي الراوي وسأله اي الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا يحمى على بناء المفعول واسناده الى ما سكن فيه من الضمير العائد الى ما من الاراك بيان لما هو
القطعة من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا
الاحياء اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصل
اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة
لاحتياج البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد
لا يصل اليه الابل السارحة وفي الفائق الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان
ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب
المرعى قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى ما تناله الاخفاف ولا شيء منها الا ما لا تناله الاخفاف
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث
قال القاضي لما كانت الاسماء الثلاثة في معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في الماء بدله باعادة
الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كماء القنى والابار ولم تحرز في اناء او بركة
او جدول ماخوذ من النهر والكلاء ما نبت في الموات والنار يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح
منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل
المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات رواه ابو داود وابن ماجة
وكذا احمد وعن اسمر كاحمد ابن مضرس بتشديد الراء المكسورة قال المصطفى صحابي عداده في اعراب البصرة

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته اي بيعة الاسلام فقال من سبق الى ماء اي مباح وكذا غيره من
المباحات كالكلأ والحطب ونحو ذلك وفي رواية الى ما بالقصر فهي موصولة اي الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له اي
اخذه صار ملكا دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب وعن طاوس
كذا وجد مرسلا اي محذوفا الصحابي قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس
روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم
والعلامات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له
سبق الكلام عليه وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها
مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله اي يتصرف
فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم بان اذنت وجوزت
لكم ان تحيوها وتعمروها قال القاضي وفيه اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه
صلى الله عليه وسلم حكم الله ولذلك عدل من الى رسوله وفيه التفات رواه الشافعي وروي على بناء المجهول
وقيل بالمعلوم فالضمير الى البغوي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له مسند ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والروضة التي
اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبني فيها وقد جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين
الدور بالمدينة وتاوله بهذا اذ العرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية
وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث
دور المهاجرين نساءهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثت داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها
والعارية لا تورث وهي اي تلك الدور واقعة بين ظهراني عمارة الانصار اصله ظهري عمارتهم فزيدت
الالف ونونه المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان
الموات المحفوفة بالعمارات تجوز اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد بن زهرة بضم زاي وسكون هاء وهم حي
من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب بتشديد الكاف المكسورة اي
ابعد واصرف عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد ابن ام عبد اي عبد الله بن مسعود
وانما قالوا استهانة بقومه وبامه وسالوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اي فلاي شيء ابتعثني الله افتعال من البعث اي ارسلني الله اذا بالتنوين
اي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه وان ابن مسعود ضعيف قال القاضي اي انما
بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان قومكم يذبون الضعيف عن حقه
ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيوب
لا يؤخذ للضعيف فيهم اي فيما بينهم حقه من قويهم رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور بالام التعريف فيها وتقديم الزاي على الراء قال العسقلاني هو واد
معروف بالمدينة في النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد في بني قريظة بالحجاز فاما
تقديم الراء على الزاي فموضع بسوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا
في الفائق مع زيادة قوله واما مهزول باللام فهو الى اصل جبل يثرب قال التوربشتي هذا اللفظ
في المصابيح وجدناه معرفا وعن وجه في بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل
المهزور بالاضافة فكلاهما خطا وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى العلم وقال القاضي
لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده
عنها اخرى انتهى وحاصله ان الغير للحق الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان
المهزور بدل من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور ان يمسك بصيغة المجهول اي الماء في ارضه

حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل بالنصب وقيل بالرفع اي يرسل ينزل الاعلى على الاسفل اي الى اسفل منه رواه
ابو داود وابن ماجه وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الثاني انه كانت له عضد بفتحتين وبضم الثاني
وسكون اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل قصار مصطفة والطريقة الطوال من النخل وقيل
الطريقة على صف واحد وفي القاموس العضد الطريقة من النخل وبالتحريك الشجر المنضود انتهى فقوله
من نخل على سبيل التجريد وفي الفائق قالوا للطريقة من النخل عضد لانها متناظرة في جهة وهي عضيد
قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة البالغة غاية
الطول في حائط رجل من الانصار قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل لبابة
بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل عليه اي على الرجل فيتاذى به
اي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والتاذي دال على تضرر الانصاري من مروره فاتى النبي صلى الله عليه
فذكر ذلك اي الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي مرة الى مجلسه الشريف ليبيعه قال الطيبي تعديته
طلب بالى يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى اليه طلب البيع شافعا كذا في الباقي فابى اي امتنع فطلب
ان يناقله اي يبادله بنخل في موضع اخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كان
فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله وفهبه له وايضا لو كانت طريقة من النخل
لدام بقطعها لمن تولى الضرر عليه لكن ما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكران صوابه عضيد قال
القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ ولك كذا اي في الجنة من البساتين والحور والقصور والسرور
امرا رغبه فيه اي في الامر ونصبه على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل الترغيب
والاستشفاع وتجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال امرا مرغبا فيه وان يكون نصبا على المصدر لان
الامر فيه معنى القول اي قال قولا مرغبا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا
كذا حققه الطيبي فابى اي امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اي اذا لم يقبل هذه الاشياء
فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال
للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعله امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم
ان غرسها كان بالعارية رواه ابو داود وذكر حديث جابر اي الواقع في المصابيح من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق برواية سعيد بن زيد اي في المشكوة وسنذكر حديث ابي صرمة بكسر
الصاد المهملة وسكون الراء من ضار اضر الله به كذا هنا في اصل المشكوة في باب ما نهي من التهاجر بلفظ
ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول سهو قلم الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه المراد بالشيء جنسه قال الماء والملح والنار قالت قلت
يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي الجملة حال وعامله ما في هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها
خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر نحو قد عرفنا قال الماء ولحياة الناس والدواب
اليه وتضررها بالمنع فما بال الملح والنار اي وليس كذلك امر الملح والنار قال يا حميراء تصغير حمراء يريد البيضاء
كذا قاله في النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميرا فهو
موضوع والله اعلم هذه المقالة لا يصح على عمومها لان مجرد اشتمال الحديث على يا حميراء لا يدل على كونه نعم
ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع تحكم به والا فلا انتهى ولعل مراده كل حديث مصدر بيا حميراء
وقد تتبع تلك الاحاديث فوجدها موضوعة ونظيره ما قال السخاوي من الاحاديث الموضوعة التي
ترد في تسميتها يا احمد من اعطى نارا اي لله تعالى فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار اي طبخته
ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم
مبنيا على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا
الامر الحقير الذي لا يؤبه به ومن ثم انث ضمير الملح في قوله طيبت وتلك مرادا بها القلة والندرة ومن سقى مسلما

شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما
احياها اي المسلم على تاويل النفس او النسمة وهو مقتبس من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا وانما الحق بالماء في الجواب على انه غير مسئول عنه رد اها ولادعائها العرفان بشانه يعني انك لست
تعرفينه بهذا الوجه مفضلا لهذا الخير ايضا في كذكره رواه ابن ماجه باب العطايا جمع عطية والمراد
عطايا الامراء وصلاتهم قال الغزالي في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلطان في هذا
الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله الاخذ وقال الاخرون الاولى
ان لا يوخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم
معدوم وعزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على
المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله
اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم منهم ابو هريرة
وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا تحل من اموالهم شيء لا للغني ولا للفقير انهم موسومون بالظلم
الغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب وقال اخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال
للفقير وللغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على
الفقير ان ياخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان
من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من
دخل الاسلام طائعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم وروي مائتا دينار ان
لم ياخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال
مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا مخلص للسلطان منه الا
بان يتصدق به وما كان الله ليامره بالصدقة على الفقير وينهى عن قبوله او ياذن للفقير في القبول وهو حرام عليه
فاذا للفقير ان ياخذ الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه الفصل الاول عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما
اصاب اي صادف في نصيبه من الغنيمة ارضا بخيبر اي فيها نخيلا نفيسا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاء
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط اي قبل هذا ابدا انفس اي اعز عندي منه ومنه قوله تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء في قراءة شاذة وقال النووي اي اجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة
واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة فما تامرني به اي فيه فاني اردت ان اجعله لله
وما ادري باي طريق اجعله له قال ان شئت حبست بتشديد الموحدة وتخففه اي وقفت اصلها وتصدقت
اي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها فتصدق بها عمر انه اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
وتصدق بها اي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقراء اي فقراء المدينة او اهل الصفة وفي القربى
تانيث الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى والمراد
اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم او اقرباء نفسه والظاهر عموم فقرائهم واغنيائهم وفي الرقاب
بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون في اداء ديونهم ويحتمل ان يريد به ان يشتري به الارقاء ويعتقهم
وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل اي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده
والضيف لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف بان ياخذ
منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة او يطعم اي اهله ومن حضر غير متمول اي مدخر حال من فاعل
وليها قال ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير مجمع لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل
الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وانما ينتفع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شرط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية
وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح

في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على
حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئا
ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين لها قيما وفيه دليل
على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم
قال للذي ساق الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين فاشتراها عمر رضي الله عنه ووقف انس دارا وكان اذا قدمها نزلها متفق عليه اقول الانسب
ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى بضم مهملة
وسكون ميم وفتح راء بعدها الف مقصورة قال العسقلاني وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون
ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة جائزة قال التوربشتي العمرى قول الرجل اعمرتك
هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال ابن الملك اي جعل
الدار لعمره مدة حياته مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل لما جاء به الحديث
فهي له حال حياته ولورثته بعده قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة
فاذا مات فالدار لورثته وان لم يكن ورثة فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله
جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم
الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف
والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاول واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط
الفاسدة وقال احمد يصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع
الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير
للسيوطي العمرى جائزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا ورواه
احمد وابو داود والنسائي عن سمرة والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس ورواه مسلم وابو داود
والنسائي عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا ان العمرى اسم من اعمرتك الشيء
اي جعلته لك مدة عمرك وهي جائزة بالاتفاق تملك بالقبض كسائر الهبات وتورث المعمر من المعمر له كسائر
امواله على مذهب اكثر اهل العلم المحدثين المتعاقبين بعد هذا الحديث خلافا لمالك فانه عنده يرجع الى المعمر
وتمسك بما روي عن جابر بعد هذا والجواب عن ذلك انه تاول ما حدث به جابر عن راي واجتهاد
والاحاديث التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك
في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اي عن جابر وابي هريرة على ما في الجامع ورواه الطبراني
بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلها سبيل الميراث وسياتي معنى الرقبى وحكمها
وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر على بناء المفعول عمرى مفعول مطلق
له متعلق باعمر كضمير للرجل ولعقبه بكسر القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة
المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اي لا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى بصيغة الفاعل
وقيل بالمفعول عطاء وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه
كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي
سواء ذكر العقب او لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطي ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر
عقبه قيل الحديث يدل بالمفهوم على ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى المعمر القول المنقول عن جابر
مصرح بذلك الا انه غير مرفوع متفق عليه وعنه اي عن جابر موقوفا قال انما العمرى التي اجاز رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قيل هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال كذا في
العمرى جائزة باتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله سواء اطلق ام اخبر
بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى
ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدك لم يورث
منه بل يعود بموته الى المعمر يكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك واحتجوا بما روي ثانيا من جابر انه
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على انه من لم يعمر له
كذلك لم يورث منه العمرى بل ترجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجازه الخ والجواب عن الاول
انه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماض في الكل وعن الثاني انه تاويل وتقول
صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج به متفق عليه الفصل الثاني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترقبوا من الارقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت
الي وان مت قبلك فهي لك فعلى هذا من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية ثم الرقبى
لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد ويصح عند ابي يوسف ولا تعمروا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهي
ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة
او العمرى او الرقبى اسم من ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت لك كذا على ان مت قبلك استقر عليك وان مت قبلي
عاد الي واصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيهما فهي اي
العمرى او الرقبى المفهومين من الفعلين وفي نسخة وهي الظاهر فهو اي ذلك الشيء لورثته قال الطيبي الضمير للمعمر له
ولكن المراد باهلها وكفاء في فمن ارقب تسبيب للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم وغترارا ان
كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهي لورثته
المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور في ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع
وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده وينصر هذا التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث وفي النهاية
كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطل الشارع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته
من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها
تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث رواه ابو داود وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن
ماجه وروى احمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها والعائد
في هبته كالعائد في قيئه الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم
عليكم لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر فانه اي الشان من اعمر عمرى فهي للذي اعمر بصيغة المفعول حيا
على انه يملكها ولو يبيعها وسائر التصرفات وميتا اي دينا ووصية وغيرها ولعقبه قال النووي اعلمهم ان العمرى
هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر دخل
فيها على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه
انتهى وحقه ان يقول وهذا دليل ابي حنيفة ومن تبعه رواه مسلم باب بالرفع منونا و
بالسكون الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه اي بان اعطي ريحان
وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وفتحها والاول
هو المعول في النسخ المصححة قال النووي قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال قال وانكره
محققو شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض
الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلت عليه الهاء
ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الهاء بعدها ولا يكون ما قبل

الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح اللام مراعاة للالف هذا الخ كلام القاضي
واما رتبها ونظائرها من المؤنث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها
وجوب الضم كما ذكر القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهى كلام النووي قال التفتازاني في
شرح الزنجاني اذا اتصل بالمجزوم حال الادغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده
بالضم على الافصح وردة بالكسر وهو ضعيف انتهى ويظهر ان الفتح هو الفصيح المقابل بالافصح لكنه خالفهما
في الشافية من ان الكسر لغية وغلط ثعلب في جواز الفتح انتهى ولعل المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع انه
وجه في العربية صيانة لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب
بيد اني من قريش ويمكن ان يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر انه اخف ليكون نصا على النهي فان الضم
يحتمل النفي والنهي بل الاظهر هو الاول فتامل ومع هذا فالرفع او فع عند المحققين اما على تقدير النهي
فالموافقة العربية واما على تقدير النفي فالمطابقة الابلغية لان النفي من الشارع آكد في النهي من النهي صريحا
فانه اي الريحان او اعطاؤه او قبضه واخذه خفيف المحمل اي قليل المنة طيب الريح فانه يشم منه ريح الجنة
فانه ورد انه خرج من الجنة كما سيجيء في حديث قال الطيبي علة للنهي عن رد الهدية والمعنى ان الهدية اذا
كانت قليلة ويتضمن نفعا ما فلا تردوها لئلا يتاذى المهدي انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس
بقبول هداياهم وقد ورد تهادوا تحابوا رواه مسلم وكذا ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب بكسر الطاء رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبه القبيح الشرعي المعنوي بالقبيح الطبعي
الحسي ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يفعل ما نمثل به مثل السوء وقال
القاضي اي لا ينبغي لنا ان نرضى به لنفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين
لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعدما قبض
الموهب قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة
الاجنبي لا ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك
والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي
يحمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على
التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسال ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث
لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى وتعقيد الطيبي بما فيه العجب رواه البخاري وفي الجامع الصغير
العائد في هبته كالعائد في قيئه رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن النعمان
بن بشير بضم النون قال المؤلف هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قبل ممات النبي
صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابيه صحبة ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة اي وهبت واعطيت ابني هذا غلاما اي عبدا
قال في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فقال اكل ولدك بنصب
كل نحلته مثله اي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية
قال لا قال فارجعه اي في الغلام او رده اليك وقال ابن الملك اي استرد الغلام وهذا للارشاد
والتنبيه على الاولى وفي رواية اي لهما او لاحدهما انه قال ايسرك اي ايعجبك ويجعلك مسرورا ان
يكونوا اي اولادك جميعا اليك في البر سواء اي مستوين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك

وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي فلا تعط اي الغلام له وحده او فلا تعط بعضهم
اكثر من بعض اذا بالتنوين اي اذا كنت تريد ذلك وفي رواية انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية فقالت
عمرة بنت رواحة بفتح الراء وهي امه لا ارضى اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تجعله شاهدا على القضية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه ابي فقال اني اعطيت ابني من
عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا اي باقي
اولادك مثل هذا الاعطاء وهو بحذف الاستفهام مع انه يمكن ان يقرا بهمزة ممدودة قال لا قال
فاتقوا الله اي حق تقواه او ما استطعتم واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم الحكم
قال اي النعمان فرجع اي فانصرف ابي من عنده صلى الله عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته
قوله فرد تفسير له وفيه جواز رجوع الوالد في هبته لولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة
يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء
كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث
فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة
وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم
واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه
ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلت الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق
صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه
هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفي شرح
السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل
خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل
عمر بن الخطاب عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي وقد روي ذلك ولم ينكر
عليهم فيكون اجماعا متفق عليه كذا في الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته
بكسر الهاء اصلها وهبة الا الوالد من ولده قيل دل على حرمة الرجوع وانما جاز في الولد لانه وماله لابيه
اخذ الشافعي حيث قال لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي الانفراد اي لا
ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه
النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل
ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه ولعل
وجه الرفع تقدير هو وضميره للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثناء فان المراد بالرجل
الجنس فكانه قال لا يحل لرجل الخ وبظاهره اخذ الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز ان يكون المراد لا يحل له
ديانة ومروءة فيكون مكروها الا انه لا يحل له قضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يبيت شبعان وجاره الى جنبه طاويا اي خالي البطن جائعا اي لا يليق له ديانة ومروءة وان كان جائزا
قضاء وحكما ومثل الذي يعطي العطية اي لغيره ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على الاكل شيئا حتى
اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قيئه قال القاضي الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور
على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب
فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب
للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واول بعض الحنفية هذا

الحديث

الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل
وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت
حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر
بلا دليل اقول المجتهد اسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل قال ومما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه
من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل
اقبل تاويلا والاولى بان يؤول معارضا لظاهر ما ان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب
وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عن صحابي وللشافعي قول قديم
يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به قلت لا ابعد ان يقول بعدم جواز الرجوع
عند حصول الثواب مع انه لا يرى حصول لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث ابن عباس ان الرجوع عن الهبة
مذموم وانه لا يصح اي لا يستقيم للمؤمنين ان يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق ان حديث عمر رضي الله عنه
جاء مؤكدا له كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه
وماله لابيه يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي الذي ولد له كانهم مملوكه وقوله
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم ومن ثم يقتضي المصلحة الرجوع تاديبا او سياسة للولد
لما يرى منه ما لا يرضاه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والاخصر رواه الاربعة وصححه
الترمذي اي حكم بان اسناده صحيح وعن ابي هريرة ان اعرابيا اي بدويا اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرة البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة كذا
في النهاية فعوضه منها ست بكرات بفتحتين فتسخط اي اظهر الاعرابي السخط والغضب واستقل اعطاءه
لانه طمع في الجزاء كان اكثر لما سمع من جوده وفيض جوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلى الله
عليه وسلم فحمد الله اي بالشكر الجزيل واثنى عليه اي بالثناء الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه ولعل التصريح
به للاحتراز عن قبول هديته اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل اي اصبح او صار ساخطا لقد
هممت جواب قسم مقدر اي والله لقد قصدت ان لا اقبل هدية اي من احد الا من قرشي نسبة الى قريش
بحذف الزائد او انصاري اي منسوب الى قوم مسمى بالانصار والاظهر ان المراد به واحد منهم او ثقفي
بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة او دوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى
دوس بطن من الازد اي الا من قوم في طباعهم الكرم قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث
له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس
وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم ان هذه الفضلة من رذائل الاخلاق واخسها ولذا
لذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل وحسن اخلاقها ان قبيلة هذا الاعرابي على خلافها
ونهى الله حبيبه صلى الله عليه وسلم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهي
عن الاستغزار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه
المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه
فله ولامته في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء
انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه
فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي
الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب
وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن
دونه او فوقه وكل من وجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق او عطية

وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافئ به اي بالعطاء ومن
لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له فان من اثنى
وفي رواية فان من اثنى به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافأة
بالعطاء او المجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية ومن كتمه فقد كفره
ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس
ثوبي زور اي ممن كذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله
ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت بما لم يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها اعطاني
زوجي والثاني اظهارها ان زوجها يحبها اشد من ضرتها قال الخطابي كان في العرب رجل كذاب
يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون
فاذا راه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته بالزور لاجل تشبيهه نفسه بالعدول
وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما لبسا لاجله وثني باعتبار الرداء والازار
فتشبه هذه المراة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي اسم لكل ما يتزين به قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس
ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين اخرين يرى انه لابس
قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل انما شبهه بالثوبين
لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول
بين كذبين اقول وبهذا القول يظهر المناسبة بين الفصلين من الحديث مع موافقته بسبب وروده
فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطي كان من زور مرتين رواه الترمذي وابو داود ورواه البخاري
في الادب وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف
وفي نسخة معروفا بالنصب اي اعطي عطاء فقال لفاعله اي بعد عجزه عن اثابته او مطلقا جزاك الله
خيرا اي خير الجزاء او اعطاك خيرا من خيري الدنيا والاخرة فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في اداء شكره وذلك
انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى رواه الترمذي
وكذا النسائي وابن حبان قال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره
وان مما امر به شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا
شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر
على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران
رواه احمد والترمذي وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والضياء عن ابي سعيد وعن انس قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاء اول قدومه اتاه المهاجرون اي بعد ما قام
الانصار بخدمتهم واعطوهم انصاف دورهم وبساتينهم حتى ان بعضهم طلق احسن نسائه لينزوجها
بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا اي المهاجرون
يا رسول الله ما راينا قوما ابذل من مال اي من مال كثير ولا احسن مواساة من قليل اي من مال قليل
من قوم نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سواء كانوا كثير المال او قليل المال
قال الطيبي الجاران اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم صلة لابذل
واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل
التنكير على التفخيم فيتمكن من اجراء الاوصاف التالية عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد
الابهام

الابهام اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا من الكفاية المؤنة اي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة
الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون وهو ما يقوم بالكفاية
واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة
سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريد به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم
لقد وفي نسخة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر هجرتنا من
مكة الى المدينة واجر عباداتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر فان
فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم
تدعون لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم قال الطيبي يعني اذا
حملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم
فاجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم
رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا بفتح الدال
امر من التهادي بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغائن
جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا وتحابوا وتصافحوا
يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا
قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضى فاذا جاء سبب الرضا
ذهب سبب السخط رواه هنا بياض في الاصل والحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشية
وصحح الجزري اسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر
الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل
العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية
مهداة لجارتها وهو تتمة الكلام السابق ذكره الطيبي وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه
حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين
المعجمة كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي نصفه او بعضه والفرسن بكسر الفاء والسين
المهملة عظم قليل اللحم اي هو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة
والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو بشق فرسن شاة
بزيادة حرف الجر فالتقدير ولو ان تبعث اليها او تتفقدها بنحو ذلك قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي
بغير باء وكذا في جامع الاصول اي شرع صلوات الله وسلامه عليه كناس الطرفين التهادي بذل الضغاين
ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر المعنى التتميم قال
ابن الملك اي لتبعث جارة الى جارتها مما عندها من الطعام وان كان شيئا قليلا اقول ويؤيده ما
روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام فان ذلك توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي
وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة اي الحقد وروى
الطبراني عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر اي وساوسه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الهدايا لا ترد اي ينبغي ان لا ترد لقلة منتها وتاذي
المهدي اياها الوسائد والدهن واللبن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن
وهي هدية قليلة المنة والمنة فلا ينبغي ان ترد انتهى فكانه حمل الدهن على الطيب وعبر عنه بالطيب و
الاظهر ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمل في شعورهم واما قول ابن الملك المراد بالوسائد
التي تحشوها ليف او صوف لانها كانت منها غالبا فمن فوائد لان العبرة بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب قيل اراد بالدهن الطيب ووجه سبق ولعل المراد كما قيل به الجمع بينه وبين ما سبق

مطلب

وعن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال المؤلف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد
اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال انه عاش
في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون سنة
سمع عمر وابن مسعود وابا موسى روى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي
بصيغة المجهول احدكم الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال المشددة ويفتح فانه خرج
اي اصله من الجنة يعني وبالحق منه ريحها وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق اي قليل المؤنة والمنة فلا ينبغي
ان يرد من الاشياء خرج اصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي
ورواه ابو داود في مراسيله ايضا الفصل الثالث عن جابر قال قالت امراة بشير اي بنت رواحة انحل ابني
انحل بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعط ابني غلامك مفعول لانحل في القاموس انحله مالا
وما الاخصه بشيء منه كنحله فيهما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله شاهدا لي فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ضبط بان المصدرية
وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفسرة وصيغة الامر اي اعطي او اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد بالضبط
الاول وكما ينعكس ذلك في نسخة السيد فصدقت عنه فتأمل ويؤيده ايضا وقالت بالعطف على سألتني
اي وقالت لي ايضا اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب
وفي نسخة بالرفع اي الجميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب
على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اي ينبغي او يصح هذا اي الامر او العطاء او الاشهاد واني لا اشهد
الا على حق اي خالص لا كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه
مسلم وعن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بباكورة الفاكهة في النهاية
اول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه اليه وقال
اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره اي في الدنيا فيكون دعاء لطول بقاء او في العقبى فيكون ايماء الى انه لا عيش
الا عيش الآخرة وان نعيم الدنيا زائل وانه انموذج من النعيم الآجل ثم يعطيها من يكون عنده اي حاضرا من
الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملائمة بينهما اتم وقال الطيبي انما ناولها باكورة الثمار الصبيان لمناسبة
بينهما من ان الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في الحصن
واذا رأى باكورة ثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا
في مدنا فاذا اتي بشيء منها دعا اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء
الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم يسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا
هي بفتح القاف المال الملتقط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل
اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملتقط
فبسكون القاف الفصل الاول عن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو
اي ما يشد به في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكاء
هو الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتهما ليعلم صدق وكذب من
يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها
ووكاءها هل يجب دفعها اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من
معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن
ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط

يصفها فعلى تأويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء
مالكها ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة تقتضي تكرير التعريف
عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعل
وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك ففي الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين
مرة في اول النهار ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقال محمد في الاصل مدة
التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح
ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وانه تفويض كتقدير الى راي الآخذ لاطلاق خبر مسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه
اياها والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك او لان الغالب
ان يكون اللقط كذلك فان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها اليها او فيها او نعمت او اخذها
والا اي وان لم يجئ صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة ويبدل الفا وهو منصوب على المصدرية يقال
شانت شانه اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه ذكره الطيبي وقيل على المفعولية اي خذ
شانك اي فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق
بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او
فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق
بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويؤيد الاول ما روي
عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار
قال اي الرجل فضالة الغنم بتشديد اللام اي ضائعتها او مفقودتها مستأخر محذوف اي ما حكمها
قال هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها والمعنى
ان اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها
يلتقطها غيرك او للذئب بالهمز وابداله اي ان تركت اخذها اخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها
قال الطيبي اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها
وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع
قال اي الرجل فضالة الابل قال مالك اي اي شيء لك ولها قيل ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها
معها سقاؤها بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقاء في الري لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه
ريها لظمائها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اي خفافها والظاهر ان الجملة استيناف مبين للعلة وقال
بعض الشراح اي والحال انها مستقلة باسباب تعيشها اي يومن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها
على الظما واقتدارها على السير الى المرعى والسقاء يكون للبن ويكون للماء واريد به هنا ما يحويه في كرشها من
الماء فيقع موقع السقاء في الري او اراد به صبرها على الظما فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الماء اي
بجسده وتشرب منه ومنه قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال
الطيبي اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمائها وهي من اطول البهائم ظما وقيل
اراد بانها ترد عنه احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او ورودها اليه بمثابة
سقائها وبالحذاء خفافها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية
شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره وانما اضاف الرب اليها لان البهائم غير متعبدة
ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتقييد
بقوله معها سقاؤها ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش
وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحراء فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع

وجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمعة للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من
الحيوان الكبار بين ان يوجد في صحراء او عمران لاطلاق المنع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين كلها
ونحوه في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها واجيب بين التقاطه
نيل باب ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وجدها واما
في زماننا فلا امن ففي اخذها احياؤها وحفظها على صاحبها فهو اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها الظاهر ان المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى
ثم آتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر اخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم ايذانا
بكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها ان يعرفها مرة
اخرى تعرفا ثانيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها انتهى وبعده لا يخفى ثم استنفق بها فان لم تعرف صاحبها
تملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة ثم اذا انصرف الاخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على فقير فالقاضي
يخير في تضمين ايهما شاء ولا رجوع لاحد على الاخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فأدها اليه اي ان بقيت
والا فقيمتها وعنه اي عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى بالمد ويقصر اي ضم وجمع
ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا او انثى واللقطة تعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال اي مائل
عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من اخذها ليردها
او ليعرفها فلا بأس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها قال شمس الائمة الحلواني
ادنى التعريف ان يشهد على الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي فهو ضال
اي الواحد عن الرشد ان لم يعرفها او هو واجد ضال لما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضالة ضالة الابل و
نحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام
احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي اي القرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له
رواية روى عنه جماعة ذكره المؤلف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اي تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث
يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره
وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور
صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى
وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد لقطة الحرم مكة اي لا تحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب
على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وبه قال الشافعي وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية
لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة
من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة
تقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف ما علم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاؤه والا مفسدة في البقاء فانه
لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود الفصل
الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الثمر بفتحتين المعلق اي المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اي من الثمر من ذي حاجة
بيان لمن اي فقير او مضطر اي من اصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل
اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اي ذخيرة محمولة
فلا شيء عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان
ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ولا يجوز ذلك احد من غير ضرورة ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه
اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا

فالمتلف

فالمتلف لا يضمن الا اكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به وعامة العلماء على خلافه وقال احمد وقيل كان
في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة هذا الجواب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الحرز
الرخص فيها لابن السبيل الا يتسامحون بذلك بخلاف ما لا يقطع اليسير كذي بر كلها تضعيف الغرامة للمبالغة
في الزجر او لانه كان ذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ واعلم ما يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد
مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيئا اي الان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة
محروزة لذا قيده بقوله بعد ان يؤويه بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي آوى واوى
بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم
وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز
الاشياء على حسب العادات فبلغ اي قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمى
بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان ساوى في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هي عشرة دراهم وهو
نصاب السرقة عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره
اي من الرواة قال اي جد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي وجد منها في طريق
الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة
والميتاء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة اي العامرة المسماة بالجادة قال التوربشتي الميتاء الطريق العامر
ومجتمع الطرق ايضا ميتاء والجادة التي يسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي يأتيه الناس ويسلكه
انتهى فالياء في ميتاء اصلية همزة ابدلت ياء جوازا والهمز فيه اصله ياء ابدلت همزة وجوبا فتأمل والقرية الجامعة
اي لسكانها فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت اي صاحبها وفيه تفنن فهو اي
الملتقط لك اي ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة
غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان اي وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم
والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم تجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك
مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من اللآلي والامتعة ففيه وفي الركاز بكسر الراء اي
دفن الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمتين وسكون الثاني فاعطها حاكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك
رواه النسائي وروى ابو داود عنه اي عن عمرو من قوله وسئل عن اللقطة الخ وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسأل اي علي عنه اي عن حكم الدينار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي مال الله يؤتيه من يشاء
فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي كرر العامل مبالغة او تعظيما وفاطمة اي ايضا رضي الله عنها
بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف فلعله مما يغلب على الظن ان صاحبه
لا يطلبه فان كفاه قوله تعالى تجد البعدية فيفيد الترتيب وعلى تقدير ان يكون للتعقيب فهو في كل شيء
بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة
وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة كما في شرح السنة من قوله فيه دليل على انه قليل
لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن الملك ولم يأمره بالتعريف ففيه ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا يجب
تعريفه انتهى وهو خلاف المحفوظ من المذهب لان الدينار مما لا يسمى شيئا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به
قاضيخان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني له ان يتملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه
الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا تحل عليهم
الصدقة انتهى وتبعه ابن الملك واخطأ فانه خلاف مذهبه من ان الغني لا يتملك اللقطة على ان في كونه
صلى الله عليه وسلم غنيا بالفيء محل بحث لان المراد بالغنى هنا ان يكون مالكا لنصاب من ذهب وفضة وغيرهما

فلما كان بعد ذلك اى مدة اتت امراة تنشد الدينار بضم الشين اى تطلبه فقال صلى الله عليه وسلم يا علي
اد الدينار اى اعطه اياها وفيه وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر قال الاشرف وكذا ان لم يرض
بثواب التصدق ان تصدق بها رواه ابو داود وعن الجارود بالجيم وضم الراء اى ابن المعلى قال المؤلف قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم
في النهاية هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم
اتسع فيها فصارت من الصفات كالدابة تقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوال
حرق النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن والمراد هنا لهيبها يعني ان اخذ اللقطة يؤدي الى حرق النار لمن
لم يعرفها وقصد الخيانة فيها رواه الدارمي وروى احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عنه ورواه
احمد وابن ماجة وابن حبان عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك وعن عياض
بكسر العين وتخفيف الياء ابن حمار بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال كان صديق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ما ذكره ميرك زاد المص وهو التميمي المجاشعي يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما
ضبط في بعض النسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف وقد اشار المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ
حيوان ناهق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اى ليجعل
شاهدا او ذوي عدل شك من الراوي او بمعنى بل او للتنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب وارشاد
وذلك لمعنيين احدهما ان لا يؤمن من ان تحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني
الامن من ان يحوزها في جملة التركة عند اخترام المنية اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث
ولا يكتم اى لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اى لا يجعله غائبا بان يرسله الى
مكان اخر والكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة فان وجد صاحبها فليردها عليه بفتح الدال
المشددة والا اى وان لم يجد صاحبها فهو مال الله اى رزقه يؤتيه اى يعطيه من يشاء اى على حسب
يشاء وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال ليس
للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة لاباحتها لا اباحة الحلال
والحرام والفاء في قوله فهو مال الله جواب الشرط وجوز اسقاطها كما في رواية البخاري والا فاستمتع بها
قال المالكي حذف الفاء والمبتدأ في الحديث معا من جواب الشرط رواه احمد وابو داود والدارمي وعن
جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالعصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل صفة او حال ينتفع به اى الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا في
شرح السنة دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار
فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب
ونحوها وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم
يحل رفعها وتركها افضل وقال المتعسفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت
اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل
والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل
واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب
فدلوه علي واختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما
اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ان كانت مائتي درهم او ما يساوي
مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل
من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما والى في الخمسة الى العشرة يحفظها
اياما وفي عشرة الى الخمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى المائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين

يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة
ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما او يعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال
الامام الاجل ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض الى راي الملتقط يعرف
الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان
شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان
شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة في يد الفقير ياخذها من
الفقير وان لم يكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على
صاحبه بشيء وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة
امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال
اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب وهذا اذا امكنه
ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامنا رواه ابو داود وذكر حديث المقدام بكسر الميم ابن معد يكرب بلا انصراف الا لا احل اى لكم
الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا اللقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها في باب الاعتصام
اى في ضمن حديث طويل اكثره مناسب لذلك الباب والله اعلم بالصواب باب الفرائض بالهمز جمع فريضة اى
المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت
له من المال شيئا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث
فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض وللعالم به فرضي وفارض
وفي الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع الفصل الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اى في كل شيء من امور الدنيا والدين وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم
على انفسهم فاكون اولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فلورثته اى بعد قضاء دينه ووصيته ومنه اخذ التركة وفي الفائق التركة اسم للمتروك
كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت قال الطيبي الفاء في قوله فمن مات تفسيرية مفصلة لما
اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية وفي رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد وبكسر
اى عيالا فليأتني فانا مولاه اى وليه وكافله قال الطيبي ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر
اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع في شرح
السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون
بامر انفسهم ومن يدخل في معناهم وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام اى ثقلا قال تعالى وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فالينا اى مرجعه وماواه او فلياتـ
الينا قال الطيبي الفاء في قوله فمن مات تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية
النصرة والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال
فاذب المستاكلة من الظلمة ان تحوم حوله فيخلص لورثته وان لم يتركوا وضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم
والينا ملجاهم وان تركوا دينا فعلي اداؤه وهذا وصف الله تعالى في قوله عز من قائل بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهكذا ينبغي ان يفسر الاية ايضا لان قوله وازواجه امهاتهم تتميم
اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق بل هو ارأف واعطف وارحم بهم متفق عليه ورواه احمد والنسائي
وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى اوصلوا
الفرائض اى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت باهلها اى المبنية في الكتاب والسنة فما بقي
بكسر القاف اى فما فضل عنهم من المال فهو لاولى اى لاقرب رجل اى من الميت ذكر تاكيد او احتراز من الخنثى

وقيل اي صغيرا او كبيرا وفي شرح الطيبي قال العلماء المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب
ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح
في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان
والارقاء القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجي ليس ولي هنا بمعنى احق لانه
لا يدرى من هو احق بل بمعنى اقرب وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين اهل باب الفرائض اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يعني وانما نحن نعلم وقد تولينا امر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضناه اليكم قاله
والمراد قرب النسب وانما ذكر ذكرا بعد الرجل للتاكيد لان الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني ادم
وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل
على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا خلافا لعادة الجاهلية فانهم
كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبي
اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسمي عصبة لانهم يعصبونه و
يعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقارب من جهة الاب قال النووي قد اجمعوا على ان ما بقي
بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات
النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخ
للابوين او للاب وهم في درجة وفي شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب
نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث
المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب
معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام
على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من
المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث عنه وقال ابو ح
والكوفيون والاوزاعي واسحق انه يرث وروي ذلك عن علي وابن مسعود لكن قال الثوري وابو ح ما اكتسب
في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطئه لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني
والنصراني من اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن
الاربعة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث العتيق
بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى القوم اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القريشي لا تحل له اخذ
الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل على حرمة الصدقة على موالي بني هاشم
وعبد المطلب ولو قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وقال المظهر المولى يقع في اللغة على المعتق و
على العتيق وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصباته النسبية ولا يرث
العتيق المعتق الا عند طاوس رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت
القوم منهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد
انما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن
ادلى منهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات
واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة وابو الام اولى من

ولد

ولد الاخ من الام من بنات الاخ واولاد الاخت قال الطيبي من قوله منهم اتصالية اي ابن الاخت متصل
باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفيما يقتضيه الكتاب كذا اما تجي بمعنى الفريضة واستدل
به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي الارحام وبنحو حديث المقدام في الفصل الثاني الخال وارث من لا وارث
له متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي عنه وابو داود عن ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم
وعن ابن عباس وعن ابي مالك الاشعري وذكر حديث عائشة انما الولاء بفتح الواو اي لمن اعتق في اثناء حديث
طويل في باب اي غير معنون قبل باب السلم بفتحتين قال ابن الملك فيه وفي حديث انس قبيل دليل على ثبوت الارث
بالولاء للمعتق لكن اذا لم يكن للعتيق احد من عصباته النسبية وسنذكر حديث البراء بفتحتين اي ابن عازب
الخالة بمنزلة الام اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وحضانته
بفتح اوله وكسره اي تربيته في الصغر ان شاء الله تعالى وانما حوله اليه مع مناسبته لهذا الباب فانه وقع في ضمن
حديث طويل هو اولى بذلك الباب والله اعلم بالصواب نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال رواه
الشيخان والترمذي عن البراء وابو داود عن علي الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى فتنتصب على صفة اهل اي متفرقين ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال
من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة لملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك
يدل بظاهره على ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه
ذهب الشافعي وقلنا المراد ملة الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا
اهل ملل فيما يعتقدون قال الطيبي توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما
وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدين
متحاربين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه ابو داود وابن ماجه اي عنه ورواه الترمذي عن
جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في
القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر العمل
على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمدا او خطا من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك ان كان القتل
خطا لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع انتهى وكذا المجنون لانهما ليسا مكلفين ففعلهما كلا فعل
قال الطيبي اذ جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فعمم واذا ذهب الى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فلا
فالتعريف في القاتل على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكر النووي في الروضة اذا قتل الامام
مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح
المنع مطلقا لانه قاتل وفي شرح الفرائض للسيد الشريف عندنا يحرم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل
بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا حرمان اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي
وفي عكسه خلاف ابي يوسف رواه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ للترمذي ليس للقاتل شيء وروى البيهقي عن ابن عمرو
بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء وروى ابو داود عن ابن عمرو ايضا بسند حسن ليس للقاتل شيء وان لم يكن له
وارث فوارثه اقرب الناس ولا يرث القاتل شيئا وعن بريدة بالتصغير اي ابن الحصيب بالتصغير قال المؤلف
هو الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم
خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة اي للاب والام السدس بضم الدال وسكونه اذا لم تكن دونها اي قدامها
ام يعني ان لم تكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن
الملك وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه ابو داود وقد عد
السيوطي في النهاية الجدة من الوارثات بالاجماع قال لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه

عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلي عليه
اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث بضم فتشديد راء مكسورة اي جعل وارثا
في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا
يورث منه بل لسائر ورثته الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان
وجدت فيه امارة الحيوة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحيوة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو
قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا
بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال
لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حياته قال الطيبي اي العطاس استهلال رواه ابن
ماجه والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع اباه وروى عنه مروان بن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مولى القوم منهم سبق شرحه وحليف القوم منهم قال ابن الملك اي عهيدهم واريد به مولى الموالاة
فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون ويقولون دمي
دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك وترث مني باية المواريث قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم اي موالي الموالاة فاتوهم نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال
حليفه فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفي ارث الحليف
لا سيما والقائلون به انما يورثونه عند عدم العصبات واولي الارحام قال البيضاوي وعن ابي حنيفة لو اسلم
رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح وورث قال السيد الشريف في شرح الفرائض صورة
مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت
فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا وعاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الاخر مجهول النسب
وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابرهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل
على يد رجل ثم والاه صح وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة
انما ذكر قيد على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب
زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وابن اخت القوم منهم
اي من انفسهم كما في رواية البخاري ومر بيانه رواه الدارمي وروى الطبراني عن عمرو بن عوف ولفظه حليف
القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن المقدام بكسر اوله اي ابن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو معنى الحديث السابق انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ومعنى قوله النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم ومر شرحه فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فالينا اي رجوعهما ومفوض امرهما الينا ومن
ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له
ارث ماله قال القاضي يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص
اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من
تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي اذا مات ابن اخته ولم
يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من لم يورثهم قوله الخال
وارث من لا وارث له على قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه
ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين قال الطيبي لا ارتياب ان قوله يرث ماله كالتقرير لقوله الخال
وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يحمل تقرير التجوز
رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس

بذي فرض ولا عصبة واكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل و
ابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك
من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من
التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه تعالى ذكر في
ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما
كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه اولى بميراث بعض في ما كتب الله
وحكم به لان هذه نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى
الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة
صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع لهم الميراث بلفظ يعم ذي رحم له فرض او تعصيب وذي
رحم ليس له شيء منها فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا
روي ان رجلا رمى سهل بن حنيف بسهم فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا
وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له وكصبر ليس
بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان
الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا
لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له
والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل
نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان كون
ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وانهما لا يرثان مع من لا يرد عليه كالزوج و
الزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرائض ويفك اي الخال عانه اي باداء الدية عنه او
بفاديه عند اسره وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه اي اودي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات
التي تحملها العاقلة وهو في نسخ المصابيح اعقل له يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له
في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضي عنه وارثه اي من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه
اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة ويرثه اي الخال اياه رواه ابو داود
وروى الترمذي عن عائشة الخال وارث من لا وارث له وعن واثلة بن الاسقع اي الليثي اسلم والنبي صلى
الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة مات
ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روى عنه نفر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة
اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جميع ميراث عتيقها اي ميراث عتيقها فانها اذا اعتقت عبدا او مات ولم يكن له
وارث ترث ماله بالولاء ولقيطها اي لقوطها فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحق بن راهويه
وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالمعتق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة
فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث
غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان
فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبه

من جهة الام فثابت و يتوارثان قال القاضي و حيازة الملتقط ميراث لقيطها محمول على انها اولى
بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه و ان
المعتقة من معتقها و اما حكم ولد الزنا فحكم المنفي باللعان رواه الترمذي و ابو داود و ابن ماجه و عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل عاهر اي زنى بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى المراة ليلا للفجور
بها ثم غلب على الزنى مطلقا فالولد ولد زنا وفي نسخة ولد الزنا لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح الراء
وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه لان الوراثة بالنسب ولا نسب
بينه و بين الزاني ولا يرث الواطي ولا اقاربه من ذلك الولد رواه الترمذي وعن عائشة ان مولى اي
عتيقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات و ترك شيئا اي قليلا او كثيرا ولم يدع حميما اي لم يترك قريبا يهتم
لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي فانه واحد من احاد المسلمين
قال القاضي انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين
وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم وقال
بعض شراح الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين لا يرثون و لا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن
التلبس بالدنيا الدنية و انقطاع اسبابهم عنها و قوله في الحديث كذي نفقة انا مولى من لا مولى له ارث
ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث و انما اراد ان الامر فيه الي في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او
على غيره رواه ابو داود و الترمذي و روى الدارمي عن ابن عباس ان رجلا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقع من عذق نخلة فمات فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال انظروا هل له ذو قرابة فقالوا ما له
قرابة قال انظروا له همشهريا له فاعطوه ميراثه يعني بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي وعن بريدة قال
مات رجل من خزاعة بضم اوله قبيلة عظيمة من الازد فاتي النبي اي جيء صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال
التمسوا له وارثا او ذا رحم اي قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف و سكون الموحدة اي الاكبر من خزاعة قال
بعض شراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التفضل
لا بطريق الارث وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث
رواه ابو داود وفي رواية له اي لابي داود انظروا اكبر رجل من خزاعة اي فاعطوه اياه في النهاية يقال
فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي
عشيرته و قوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى و الحاصل انه ليس المراد به الاسن
مطلقا وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر الهمز والواو
للحال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو للعطف اي وقضى بان
اعيان بني الام اي الاخوة و الاخوات لاب واحد وام واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه يتوارثون
دون بني العلات وهم الاخوة لاب وامهاتهم شتى وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان
والاعيان الاخوات من اب وام وهذه الاخوة تسمى المعاينة وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان
على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت علات لان الزوج قد عل من المتاخرة بعد
ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة
وازدواج الوصلة انتهى او كان بنو الام واحدة واباء شتى فهم الاخياف قال الطيبي قوله انكم تقرؤون
اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انكم اتقرؤون هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على
الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء و الاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالفرق وقوله اعيانا بالفتح على حذف الجار عطف

على بالدين بعد ليلي رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله
الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استئناف كالتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما
على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث
في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها كان
اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على
وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب رواه الترمذي
وابن ماجه وفي رواية الدارمي قال الاخوة اي الاعيان من الام يتوارثون دون بني العلات الخ وعن جابر
قال جاءت امراة سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي وكان اخي النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد ذكره المؤلف بابنتيها من سعد
بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان اي البنتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك يوم احد قال الطيبي لا يجوز ان يتعلق معك بقتل الكشاف في قوله ودخل
معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقولك خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب
ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما
بلوغهما معا فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قيل مع ابيه وكذلك
التقدير فلما قال قتل يوم احد قيل مع من قيل معك وقوله شهيدا تمييز ويجوز ان يكون حالا مؤكدة لان
السابق في معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث
ولم يدع لهما مالا اي ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما او يجهزان به للنكاح ولا تنكحان اي لا
تزوجان عادة او غالبا او مع العزة الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك اي حكم به في القران فنزلت اية
الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين بضمتين ويسكن الثاني واعط امهما الثمن
بضمتين ويسكن الثاني وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة
وهذا اول ميراث في الاسلام قال البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة
اي لا الحكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين
ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما
اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد
ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها وان
البنتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى والحديث
يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح عنه رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن هزيل تصغير هزل بالزاي ضد الجد ابن شرحبيل
بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني وفي تهذيب الاسماء بضم الشين
المعجمة عجمي لا ينصرف وقد تصحف بهذيل بالذال وهو غلط صريح قال المؤلف هو الاودي الكوفي الاعمى
سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة قال سئل ابو موسى اي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت
فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او
اراد ان الولد مختص بالمذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه
اعلم مني او لما قيل علمان خير من علم واحد فسيتابعني اي يوافقني فسئل ابن مسعود اي عن المسالة
واخبر بقول ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين

اى رجع الى الصواب قال السيوطي وهذا من ادلة جواز الاقتباس اقضي فيها اى في مسالتها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم اى في مثلها للبنت النصف اى لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين ويسكن
الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له اى لتكميل الثلثين وقال
الطيبي اما مصدر موكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا
موكدة وما بقي فللاخت اى لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان كما تقدم وقد اخذت
الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنت الابن واحدة كانت
او متعددة وما بقي من التركة فالاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات
كذا ذكره السيد في شرح الفرايض فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني بتحقيق
النون ولا تغير لانا هيته مادام هذا الحبر فيكم اى العالم فيكون يعني ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقال
ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت
فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي تعصيب وقال ءانتم اعلم ام الله يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والجواب
ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث
مع الابنة وقد تايد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة
رواه البخاري وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه ذكره المولف في الصحابة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه اى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم
قال لك السدس اى بالفرضية فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر اى بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان
السدس الاخر بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخير بالكسر طعمة اى لك كما في نسخة يعني رزق لك
بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة
هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السائل
سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث
ومعنى الطعمة هنا التعصيب اى رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الاخير طعمة دون الاول لانه فرض
والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة رواه احمد والترمذي
وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابن ذويب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا تصغير الذيب قال المولف خزاعي ولد في اول سنة
من الهجرة ويقال انه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فكان ذا علم وفقه وكان يعد في فقهاء المدينة التابعين
سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذويب هذا قول ابن عبد البر في كتابه
جماعة من الصحابة وغيره لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين قال جاءت
الجدة ام الام كما في رواية الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله ميراثها وفي رواية قالت اعطني ميراث ولد
ابني فقال لها ما لك في كتاب الله اى في كلامه شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في حديثه
شيء اى فيما اعلم فارجعي حتى اسال الناس اى العلماء من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ فسال
اى الناس وفي رواية فقال اصبري حتى استشير اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سالهم فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك اى احتياطا فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال
المغيرة فانفذه لها اى فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاها اياه ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى
اى لهذا الميت اما من جهة الاب ان كانت الاولى من الام وبالعكس كذا قال الطيبي وفي رواية السيد الشريف

ثم

ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله عنه فسالته ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب
العام السدس صفة ذلك او عطف بيان له اى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فان اجتمعتما
وهذا تصريح بما علم ضمنا توضيح بمنطوق ما فهم مفهوما والخطاب من طرف الاب والجدة من طرف الام فهو
بينكما وايكما خلت به اى انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
قال الطيبي فان اجتمعتما الى بيان للمسالة والخطاب في فان اجتمعتما وايكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين
فالصديق انما حكم بالسدس لها لانه ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك
والله اعلم رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجة وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت
الى عمر رضي الله عنه قالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لورثتها ولدي ولدها ولو مت ورثني
ولدي ولده فقال هو ذلك السدس الخ وقوله لورثتها ولدي ولدها اى ابنها بالفرضية والتعصيب فقد اجمع
الشيخان على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان
الجدة ام الام لقومها مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له
احدهما وعن ابن مسعود اى موقوفا قال في الجدة مع ابنها انها بكسر اولها اول جدة اطعمها اى اعطاها تبرعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اى وجوده وابنها حي قال الطيبي قوله انها اول جدة مقول القول
والضمير راجع الى الجدة المذكورة في المسالة اى قال ابن مسعود في مسئلة الجدة مع الابن هذا القول قال
المظهر يعني اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اب الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لها
معه في شرح السنة قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها اقربهن وابعدهن سواء
وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود انما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث
الجدة للاب والام كان معها هو اقرب الى الميت ام لا وفي شرح الفرايض للسيد ويسقط الجدة بالاب
وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب
ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى
ام الاب السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا رواه الترمذي
والدارمي والترمذي ضعفه وعن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابن سفيان بالتثليث والضم اشهر قال
المصنف يقال انه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه
النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدرية او تفسيرية
فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الراء المكسورة اى اعط الميراث امراة اشيم بفتح همزة فسكون
شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطا الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب
الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة
فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم ينتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم
وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيئا رواه الترمذي
وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الداري قال المولف هو تميم بن اوس الداري
كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليلة كلها الى الصباح
قال محمد بن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي
صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج
السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال وكذا جماعة وروى عنه ايضا جماعة
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل اى ما حكم الشرع في شان الرجل من اهل
الشرك اى الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين اى يصير مولى له ام لا فقال هو اى الرجل من المسلمين
اولى الناس بمحياه ومماته اى بمن اسلم في حياته ومماته يعني يصير مولى له قال المظهر فعند ابي حنيفة

والشافعي ومالك والثوري لا يصير مولى ويصير مولى عند عمر بن العزيز وسعيد بن المسيب وعمر بن
الليث لهذا الحديث ودليل الشافعي واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم
الداري يحتمل انه كان في بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل
ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحيوة وبالصلوة بعد
الموت فلا يكون حجة انتهى وجملة ابي حنيفة ومالك من اتباع الشافعي غريب عجيب رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي وعن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا اي لم يترك احدا يرثه الا غلاما استثناء
منقطع اي لكن ترك عبدا كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد اي يرثه قالوا الا غلاما كان
اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له اي للغلام وهذا الحمل مثل ما سبق في حديث عائشة اعطوا
ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانحصار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاوس
يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وتقدم رواية
الدارمي عنه في الشرح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابي عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يرث الولاء بفتح الواو اي مال العتيق من يرث المال اي من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال
المظهر هذا مخصوص اي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمراة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة
بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن
او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي
الفصل الثالث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتخفيف
في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه
ابن ماجة وعن محمد بن ابي بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون زاي انه سمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال الطيبي هذا التعجب من حيث القياس والراي العقل
واذا نظر الى النعمة وان الحكم في ذلك الى الله سبحانه فلا عجب رواه مالك وعن عمر رضي الله عنه قال
اي موقوفا تعلموا الفرايض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا اي عمر وابن مسعود فانه اي هذا
العلم وفي نسخة فانها اي الفرايض او المذكورات من دينكم اي من مهماته رواه الدارمي قال الطيبي
ومنه ما روي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام
او استكثارا للبعض او اعتبارا لحالتي الحياة والممات والله اعلم قال السيد الشريف هكذا في رواية الفقهاء
فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحد حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها تختص بالحيوة واما لاختصاصها
باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي وكذا الدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمول على ما ذكر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من
التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى ويؤيد الاول آخر الحديث المذكور وهو تعلموا
القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة
لا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديم تعلم الفروض لتقديمه في الكتاب وعلموها
الناس فانها نصف العلم المواريث اذ علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات فلا حاجة الى التكلف
قلنا لا يجوز هذا المانع وهو قوله عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها اول قضية تنسى
واول قضية تنسى لا تكون هذا الفرض لان نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض
العالم فلا يكون اول قضية تنسى اللهم الا ان يقال تنسى معرفتها او يترك العمل بها كما هو مشاهد في زماننا
هذا والله ولي دينه باب الوصايا جمع الوصية اسم في معنى المصدر قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء

اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت وبهما
قرئ قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اي ليس حق امرئ مسلم له من صفة انه له شيء يوصى فيه بفتح الصاد وكسرها يبيت
ليلتين فيه حذف تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلاني الا ووصيته
مكتوبة اي مثبوتة عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط ان يترك الوصية
والانقياد للموت قال الطيبي ما بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة شيء والمستثنى
خبر اي ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تاكيد لا تحديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان
وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه
لا يدري متى يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت
ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه قلت وفي تخصيص ليلة تسامح في ارادة
المبالغة ايضا اذ يتصور الموت في كل لحظة على غفلة قال النووي فيه دليل على الوصية والجمهور على انها
مندوبة قال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود
وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة
لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج
الى الوصية به الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم ينفعه الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن
الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا
للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما
الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة
بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به
فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يؤيد
ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله له شيء يوصى فيه حيث لم يقل عليه شيء وفي رواية له شيء يريد ان يوصي فيه
متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق
زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت
ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند راسه فدعوت بدواة وقرطاس لاكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت
ولم اكتبها فبينا انا نائم اذ دخل داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من ادخلك
داري قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرعبت منه فقال لا ترع اني لم اومر بقبض
روحك قلت فاكتب لي اذا براءة من النار قال هات دواة وقرطاسا فمددت يدي الى الدواة و
القرطاس الذي نمت عنه وهو عند راسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله
استغفر الله حتى ملا ظهر الكاغذ وبطنه ثم ناولنيه وقال هذه براءتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت
بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذي نمت وهو عند راسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعله
اشارة الى ما ورد من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبراني في الاوسط عن
الزبير بن العوام مرفوعا وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح وفي هامش نسخة [illegible] صوابه
عام حجة الوداع مرضا اشفيت اي اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اي قاربه وصار على شفاه ولا يكاد
يستعمل الا في الشر فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني حال فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
وليس يرثني اي من اصحاب الفروض الا ابنتي لانه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي ويؤيده هذا التاويل
قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى ليس يرثني ممن اخاف عليه الا ابنتي اذا وصى

بالتخفيف وكتشديد عالي اي بتصدق كله للفقراء قال لا قلت فثلثي مالي اي فبثلثيه قال لا قلت فالشطر بالجر اي فبالنصف وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك الجر في نصبه عطفا على الجار والمجرور وهو فعلى اي فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور الباء قال لا قلت فالثلث بالجر والنصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع قال الطيبي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على الابتداء خبره كثير وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى انك استيناف تعليل ان تذر بفتح الهمزة والراء وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء اي صرا ان تترك ورثتك اغنياء اي مستغنين عن الناس خير من ان تذرهم عالة اي فقراء يتكففون الناس اي يسألونهم بالاكف ويمدونها اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان وفي الفائق ان تذر مرفوع المحل على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة باسرها خبر انك قال الاشرف لا يجوز ان يجعل ان حرف شرط لانه يبقى الشرط بلا جزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيرا ما تصحف فيه اهل الزمان قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لا يجوز حذف الفاء من الجملة اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في الحديث بالشرط وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وانك لن تنفق نفقة مفعول به او مطلق تبتغي بها وجه الله اي رضاه الا اجرت بها بصيغة المجهول اي صرت ماجورا بسبب تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب وفي نسخة بالجر وحكي بالرفع ترفعها الى في امرأتك وفي رواية حتى ما تجعل في في امرأتك اي في فمها والمعنى ان المنفق لابتغاء رضاه تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قال الطيبي قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من وجع لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية او نحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل السخط فانه قادح في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس في الحديث الا حكاية انه مرض مرضا مخوفا قال وفيه دليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على ان من له وارث لا ينفذ وصية بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور انه لا يصح وصية فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب الانفاق في الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة فان في وجه الانسان من احط حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة

وهي ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر انتهى وقوله ابعد الاشياء عن الطاعة فيه مسامحة ولعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح ايرادها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة كذا في الجامع وعن سعد بن ابي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زارني فيه تجريد لقوله وانا مريض حال فقال اوصيت اي اردت الوصية قلت نعم قال بكم قالت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون وفيه دليل على ان الولد يطلق على البنت لما تقدم قلت هم فيه تغليب للعصبة على البنت اغنياء اي باعتبار المجموع لا الجميع فلا ينافي ما سبق بخير اي بمال وهو خبر ثان او صفة اي ملتبسون بخير فقال اوص بالعشر بالضم ويسكن فما زلت اناقصه بالصاد المهملة وفي نسخة بالمعجمة حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك اي قال سعد فما زلت اناقض النبي صلى الله عليه وسلم من المناقضة اي ينقض صلى الله عليه وسلم قولي وانقض قوله اراد به المراجعة حرصا على الزيادة وروي بالصاد المهملة من النقصان وقال اي المظهر اي اراجعه في النقصان اي اعد ما ذكره ناقصا حتى قال بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البناء واراد به المراجعة والمرادة رواه الترمذي وتقدم من رواه من اصحاب السنن وروى ابن ماجه عن ابي هريرة ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجاز باقي الورثة صحت رواه ابو داود وابن ماجه وزاد الترمذي الولد للفراش بفتح الفاء اي لمالك الفراش في النهاية وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطئ شبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر قال التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب وكذا ذهب فيه الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لا يشرع في سائر الزناة وانما شرع في المحصن دون البكر قال الطيبي كلا التاويلين حسن والاول احسن فان قوله قد اعطى كل ذي حق حقه يدل على انه لا نصيب لاحد بعد ما بين الله الانصباء الا للاجنبي انه اوصي في حقه فان الناس اما منسوب الى الميت او لا والاول اما حقيقة او ادعاء فلا حظ للاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لا حظ للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة فكان اجمع من لو قيل التراب وحسابهم على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه اقول ويمكن ان يقال ونحن نجري احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسرائر فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله او بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الاصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله قال الطيبي الضمير في حسابهم اذا رجع الى العاهر بحسب الجنسية جاز اذا اريد بالحجر الحد واذا اريد مجرد الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى الورثة بنفسه فاعطى بعضنا الكثير وبعضنا القليل وحجب بعضا وحرم البعض ولا يعرف حسنا ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر وعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى وعلى الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر وفي الجامع الصغير للسيوطي الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان

والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمرو عن ابي امامة وقد عد من المتواتر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة بتذكير الفعل وتانيثه اي يريدوها وتجوزوها منقطع اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور منه الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما انتهى لان المجهول في حكم العدم والله اعلم هذا اي الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا تجوز بالتاء والياء اي لا يصح وصية لوارث الا ان يشاء الورثة قلت روى الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي ليعبد الله بالعلم والعمل والمرأة بالنصب عطفا على اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله بطاعة الله المحذوف والمذكور ستين سنة اي مثلا او المراد منه التكثير ثم يحضرهما الموت اي علامته فيضاران في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث اخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وفيه انه لا يحصل بهما ضرر لاحد الا ان يقال معناه فيقصدان الضرر وقال بعضهم كان يوصي لغير اهل الوصية او يوصي بعدم امضاء ما اوصى به حقا بان ندم عن وصيته او ينقص بعض الوصية فيجب لهما النار اي فتثبت والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشية ثم قرأ ابو هريرة اي استشهادا واعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث يوصى بها او دين ببناء المعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الى ورثته بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصي وفي نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة يوصى بالمجهول فهو حال عن يوصى مقدر لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الى اخر الاية وكتب هنا انما هو الاية الاولى وانما قرأ الاية الثانية لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكانه اكتفى بالثانية عن الثالثة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه

الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي ونكره وابهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة اي على سبيل واي سبيل ثم فسره بقوله وسنة اي طريقة مرضية او سنة حسنة قال الطيبي والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا له بعد الجار ومات على تقى بضم التاء والتنوين على وزن هدى اي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشار الى حسن خاتمته علما وعملا وشهادة اي حاضرة اي على حضور مع الله وغيبة عما سواه ومات مغفورا له قال الطيبي كرر الموت واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح وانما لم يعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيأت صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص بن وائل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اي يعتق ورثته عن قبله ومن اجله بعد موته مائة عبد او جارية فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان خيرا فاضلا روى عنه عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المؤلف خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو قال

يوصي بما لا يتمكن من ادائه في الحال لو كان عليه حق من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها يجب عليه ان يوصي بهذه الحقوق بثلث ماله ان احتيج اليه وان لم يكن عليه حق من هذه الحقوق لا يجب عليه الوصية بل ينبغي له ان ينظر الى حال الورثة فان علم انه ان كانوا اغنياء فالافضل له ترك الوصية وكذلك لو كانوا كبارا او فقراء ولا يستغنون بحصتهم من التركة كان ترك الوصية افضل له وان كانوا اغنياء ويستغنون بحصتهم فالافضل له ان يوصي باقل من الثلث فيما هو طاعة لا معصية فيه ويبدأ بمن ليس بوارث من اهل قرابته ان كانوا فقراء وان لم يكونوا فقراء بل كانوا اغنياء فبالجيران وقدر الاستغناء عند ابي حنيفة على ما ذكر في وصايا الخلاصة والبزازية ان يترك لكل وارث بعد الوصية اربعة الاف وعن الفضلي عشرة الاف

من مجالس رومي

المؤلف

المؤلف سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملا لله عليها الى اخر وفاته واقره عثمان عليها نحو من اربع سنين ونحوها ثم عزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين وله تسع وتسعون سنة وولي مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمرو قيس بن حازم والمعنى انه قصد ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال اي في نفسه او لاخيه او لاصحابه حتى اي لا اعتق حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من انه هل يجوز الاعتاق عنه ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين اي رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اي على وصيته خمسون رقبة افاعتق اي بتجهيزه فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لا فاكتفى بالدليل عن المدلول اي بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المؤمنون فالعدول عن المفرد الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام لكن يصح الاعتقاد ويرجع ثوابه الى من اعتقه وهو مسلم ولعل هذا النكتة باعثة على انه لم يقل لا في الجواب والله اعلم بالصواب

رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال الطيبي الوارثة افتعال قيل البك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه ويسمى به ذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن خول شيئا مورثا قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها يوم القيمة قال الطيبي تخصيص ذكر القيمة وقطع ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى امله عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن ماجه اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه وعليه مشايخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف وقوع في الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند خوف الجور مكروه واما في حالة الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطء والاتفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ونقل عن الشافعي رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل وحقيقة افضل منه وحقيقة افضل ينفي كونه مباحا اذ لا افضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل وتفصيل هذه المباحث ادلة واجوبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام وقال النووي ان وجد المؤن من الاسباب فيستحب له النكاح ولو تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له النكاح

الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين والمعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخ والنبوة من استطاع منكم الباءة بالمد والهاء وهي اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاءين بلا مد وهي الباهة ومعناها الجماع مشتقة من المباءة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باه لان من تزوج امرأة بواها منزلا فيحذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة قال النووي ولا بد من هذا التأويل لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف

على من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا
وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا
فصم وهذا الشرح من النداء بالشباب **فليتزوج** قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حالة التوقان
باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة **فانه** اى التزوج **اغض**
للبصر اى اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه اى خفضه وكفه **واحصن** اى احفظ
للفرج اى عن الوقوع في الحرام **ومن لم يستطع** اى مؤنة الباءة **فعليه بالصوم** قيل هو من اغراء الغائب
وتقدم قوله من استطاع منكم صار كالحاضر وقيل الباء زائدة اى فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر
لا الامر وقيل من اغراء المخاطب اى اشيروا عليه بالصوم **فانه** اى الصوم **له** اى لمن قدر على الجماع ولم
يقدر على التزوج لفقره **وجاء** بالكسر والمد اى كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ودقهما
لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول
فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء لتحصيل
عبادة هي برأسها مطلوبة وليؤذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صائم
يمتلي معاء انتهى ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا السر والنفع لهذا المرض ولو اكل وشرب كثيرا اذا كانت
له نية صحيحة ولان الجوع في بعض الاوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع
والله اعلم **متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون**
التبتل اى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته
لتكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوي **ولو اذن** اى في ذلك **له** اى لعثمن **لاختصينا** اى لجعل كل منا
نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله
اختصينا ارادة للمبالغة اى لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز
قال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا او
كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره **متفق عليه** قال ابن الهمام
التجرد عندنا افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع
القدرة عليه لان هذا معنى الحصور فاذا استدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وبقوله صلى
الله عليه وسلم اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على
البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والاوسط واسناد احدهما
جيد لانه يقول في الجواب لا انكر فضيلته مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في
جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين
المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواجه عن عمله في السر
فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فرد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية
في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف
انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته
وحال يحيى بن زكريا عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا
قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة
اكثرها نساء ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في

معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على
الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن
بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتاديب نفس وتاهيلها للعبودية ولتكون هي ايضا
سببا لتاهيل غيرها وامرها بالصلوة فان هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي
بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا
انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لان المقصود منه مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على
خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه
مع ما يعلمه من انه يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى
للمستعفف حاله **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع** اى
لخصالها الاربع في غالب العادة **لمالها ولحسبها** بفتحتين وهو ما يكون في الشخص واباءه من الخصال
الجميلة شرعا او عرفا ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر ابائه
ولجمالها اى لصورتها **ولدينها** اى لسيرتها قال الطيبي لما لها الى بدله من اربع باعادة العامل
فمجاء اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها انتهى
وما في الكتاب موافق لمسلم **فاظفر بذات الدين** اى فز بنكاحها قال القاضي من عادة الناس ان
يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللائق بذوي المروات وارباب
الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره **تربت**
يداك يقال ترب الرجل اى افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد
والتشمير في طلب المامور به قيل معناه صرت محروما من الخير ان لم تفعل ما امرتك به وتعديت
ذات الدين الى ذات الجمال وغيرها ويراد بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على مراعات
الكفاءة وان الدين اولى ما اعتبر فيها **متفق عليه** ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال
ابن الهمام اذا لم يتزوج المراة الا لعزها ومالها وحسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله عليه وسلم
من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوجها
لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او
يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم
لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن
ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة
والخرماء بفتح الخاء المعجمة ما قطع من اذنها او من انفها شيء وفي شرح السنة روي ان رجلا جاء الى الحسن
وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان
ابغضها لم يظلمها **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع** اى تمتع
قليل ونفع زائل عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء **وخير متاع الدنيا** اى خير ما يتمتع به في الدنيا **المراة الصالحة** لانها
معينة على الامور الاخرة ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة بالمراة الصالحة وفي الاخرة
حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمراة السليطة قال الطيبي وقيد بالصالحة ايذانا بانها شرها لو لم
تكن على هذه الصفة **رواه مسلم** واحمد والنسائي **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
خير نساء ركبن الابل مبتدأ وصفته والمراد نساء العرب لان ركوب الابل مختص بهن فلا يشكل ببنت
عمران اى التقدير من خير نساء ركبن الابل **صالح نساء قريش** خبره وتذكيره اجراء على لفظ **احناه** بالحاء
المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استينافا جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا اى اعطف

واشفق جنس النساء او وحد الضمير ذهابا الى المعنى اى احنى من خلق قال الطيبى تذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من ركب الابل او يتزوج ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ المصابيح صالح نساء قريش فعلى هذا لا حاجة الى التكلف لان الضمير في احناه عائد الى المضاف انتهى وكان في اصل نسخة لفظ صالح كما في متن وكان الاظهر موجود في جميع نسخ المشكوة وسائر الاصول ولعله ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصابيح والله اعلم **على ولد في صغره** تنكيره يفيد انها تحنو على اى ولد كان ولو ولدت وجها من غيرها قال الطيبى وفي وصف كولد بالصغر اشعار بان صغرها معلل بالصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن قيل الحانية من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية **وارعاه** اى احفظ جنسهن **على زوج في ذات يده** اى في امواله التي في يده وذكر الضمير اجراء على اللفظ اى محافظ في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل كناية عما يملكه من مال وغيره اى انهن احفظ النساء للاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتخفيف التكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو ملكه اى انها تحفظ فرجها لزوجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بعفتها وعليهما بكمال ديانتها **متفق عليه** ورواه احمد **وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى** اى ما انزل وعبر بالماضى لتحقق الموت **فتنة** اى امتحانا وبلية **اضر على الرجال من النساء** لان الطباع تميل كثيرا اليهن وتقع في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا واى فساد اضر من هذا وحب الدنيا راس كل خطيئة وانما قال بعدى لان كونهن فتنة اضر ظهر بعده **متفق عليه** ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة** بضم المهملة **خضرة** بفتح المعجمة وكسر الضاد وفي رواية رطبة اى طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الشئ الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها **وان الله مستخلفكم فيها** اى جاعلكم خلفاء في الدنيا اى انتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالى **فينظر كيف تعملون** اى تتصرفون او معناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وقد اعطى ما في ايديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم وقال الطيبى الاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اى جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء فينظر هل يتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى **فاتقوا الدنيا** اى احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال واقنعوا منها فانها في وشك الزوال واقنعوا منها بما يعينكم على حسن المآل فان حلالها حساب وحرامها عذاب **واتقوا النساء** اى احذروهن بان تميلوا الى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لاجل الافتتان بهن وقال الطيبى احذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل ودين في كلامهن انتهى وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الى انها اضرها في الدنيا من البلايا وقد جاء في رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان ابليس طلاع رصاد وما هو بشئ من فخوخه باوثق لصيده من الاتقياء من النساء **فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء** اى في شانهن وامرهن روى ان رجلا من بنى اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبى والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوى في معالم التنزيل من انه كان في بنى اسرائيل رجل غنى وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه انتهى ويمكن الجمع بينهما كما لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية ثم ذكر البغوى في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبا الذى اتيناه اياتنا الايات ان قصته على ما ذكره ابن عباس وابن اسحق والسدى وغيرهم ان موسى عليه السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بنى كنعان من ارض الشام اتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها بنى اسرائيل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع الله ان يردهم عنا فقال ويلكم نبى الله معه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم

وانا اعلم من الله ما اعلم وانى ان فعلت هذا ذهبت دنياى واخرتى فراجعوه والحوا عليه فقال حتى اوامر ربى وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم فقال لقومه انى قد امرت ربى وانى قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتى اوامر فوامر فلم يجئ اليه شئ فقال قد وامرت ولم يجئ الى شئ فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلعه على عسكر بنى اسرائيل فقال له حسبان فلما سار عليها غير كثير ربضت به اى جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا لقها اذا لقيها قامت فركبها فلم تسر بها كثيرا حتى ربضت ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فضربها حتى اذا اذلقها اذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى الملائكة امامى تردنى عن وجهى هذا اتذهب الى نبى الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى اذا اشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشئ الا صرف به لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف به لسانه الى بنى اسرائيل فقال له قومه اتدرى ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال فهذا ما لا املك هذا شئ قد غلب الله عليه واندلع لسانه اى خرج فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الان منى الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر والحيلة فساحتال لكم واحتال احملوا النساء وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امراة نفسها من رجل ارادها فانهم ان زنا رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النساء العسكر مرت امراة من الكنعانيين برجل من عظماء بنى اسرائيل فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبته ثم اقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال انى لاظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هى حرام عليك لا تقربها قال فوالله لا اطيعك في هذا ثم دخل بها قبته فوقع عليها فارسل الله الطاعون على بنى اسرائيل في الوقت **رواه مسلم**

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم بالبدل الهمزة واوا وهو ضد اليمن يعنى البركة في النهاية يقال تشاءمت وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة **في المراة** بان لا تلد وقيل غلاء مهرها او سوء خلقها **والدار** بضيقها وسوء جيرانها **والفرس** بان لا يغزى عليها او قيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لامته من كان له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهى عنها وهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة قال الطيبى ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شئ ففى المراة والفرس وكذا قال الخطابى هذه الاشياء الثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشية الله وقضائه وخصت بالذكر لانها اعلى الاشياء التى يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل انتهى ويمكن ان يقال ان هذه الاشياء غالبا يكون اسبابا لسوء الخلق وهو شوم فلذا نسب اليها وقد روى احمد وغيره عن عائشة بلفظ الشوم سوء الخلق **متفق عليه** وروى مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل بن سعد ولفظه ان كان الشوم في شئ ففى الدار والمراة والفرس **وفي رواية الشوم في ثلاثة** اى اشياء **في المراة** بدل باعادة الجار **والمسكن** اعم من كل دار **والدابة** تعم الفرس وغيرها **وعن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا** اى رجعنا ومنه القافلة تفاؤلا **كنا** اى وقد كنا **قريبا من المدينة قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس** اى قريب الزمان بالزواج **قال تزوجت** اى اتحقق زواجك **قلت نعم قال ابكر** اى اهى بكر **ام ثيب** وفي نسخة بالنصب فيهما اى اتزوجت بكرا ام ثيبا **قلت بل ثيب** بالرفع والنصب **قال** اى للتوبيخ والتلهم **فهلا بكرا** اى تزوجت بكرا ثم علله بقوله **تلاعبها وتلاعبك** فيه ان تزوج البكر اولى وان الملاعبة مع الزوجة مندوب اليها قال الطيبى وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج

الأول فلم يكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالأبكار فإنهن أشد حبا وأقل خبا فلما قدمنا أي قاربنا القدوم وكدنا نقرب الدخول في المدينة ذهبنا أي شرعنا وتهيأنا لندخل فقال أمهلوا أي أمهلكم حتى ندخل ليلا أي عشاء تفسير من جابر أو ممن بعده لكي تمتشط الشعثة بفتح فكسر المعجمة وكسر العين المهملة أي المتفرقة شعر الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها أي تستعمل الحديدة أي الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لأنهن لا تستعملن الحديد والمعنى حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وجاء نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير إعلام متفق عليه

الفصل الثاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم أي ثابت عنده إعانتهم أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذي يريد الأداء أي بدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف أي العفة عن الزنا والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي إنما آثر هذه الصيغة إيذانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا أحمد والحاكم قال ابن الهمام وصححه الترمذي والحاكم وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليكم أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم من ترضون أي تستحسنون دينه أي ديانته وخلقه أي معاشرته فزوجوه أي إياها إلا تفعلوا أي إن لم تزوجوه تكن أي تقع فتنة في الأرض وفساد عريض أي ذو عرض أي كثير لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبي وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة فإن رضيت المرأة ووليها بغير كفو صح النكاح رواه الترمذي

وعن معقل بن يسار أي المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود أي التي تحب زوجها الولود أي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع بعضهن إلى بعض ويحتمل والله أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فإني مكاثر بكم الأمم أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي رواه أبو داود والنسائي قال ابن الهمام وصححه الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه فأتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بتصغير عويم بن ساعدة الأنصاري قال المؤلف عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة عن أبيه أي سالم عن جده أي جد عبد الرحمن وهو عتبة بدليل قوله لم يسم إلا أو جده الكبير أو جد أبيه وهو عويم على ما سيأتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فيه حث على تزوجهن فإنهن أعذب قال الطيبي أفرد هو الخبر وذكر على تقدير من كقوله تعالى هؤلاء بناتي هن

أطهر لكم

أطهر لكم أفواها جمع فم وهو كناية عن طيب قبلتهن أو طيب كلامهن وكونهن اللذات من قلة الفحش وعدم سلاطتها مع زوجها لبقاء حيائها وقيل المراد عذوبة ريقها وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا وإطلاق الأرحام على الأولاد لملابسة بينهما والمعنى أرحامهن أكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بإذن الله تعالى قال الطيبي يقال نتقت المرأة أي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالأولاد رميا وأرضى باليسير قيل أي بالقليل من الجماع لكمال حيائها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والتنعم وفي بعض الروايات وأقل خبا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي مكرا وخديعة وفي رواية وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل وفي الإحياء من فوائد البكارة أنه تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج وكذلك الزوج يحبها فإن الزوج ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا رواه ابن ماجه مرسلا ذكر السيوطي هذا في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل

الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الأول محذوف أي لم تر أيها السامع ما يزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح أي إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية وقيل إذا نظر إلى الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة وقد ذكر السيوطي الحديث في لفظ وجامعه لم ير بصيغة المجهول المذكر ومثل النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجه والحاكم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يلقى الله طاهرا أي من دنس الزنا مطهرا مبالغة في تطهيره وهو مفعول له من التفعيل وفي نسخة متطهرا بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر خص الحرائر لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة ولذا ورد الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت كما في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا قال التوربشتي إنما خصهن بالذكر لأن الإماء خراجة دخالة غير لازمة للخدر وإذا لم يكن مؤدبة لم تحسن تأديب أولادها وتربيتها بخلاف الحرائر ويمكن أن تحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي لا يكشف الغماء إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قال الراغب الحر يقال باعتبار الأول لمن لم تجر عليه حكم السبي وثانيا لمن لم يتملكه قواه الذميمة فتقصره على مقاصدها كما ورد تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم وقال الشاعر ورق ذوي الأطماع رق مخلد وقيل عبد الشهوة أذل من عبد الرق انتهى وقيل الحر من لم يرد هواه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر أتمنى على الزمان محالا أن ترى مقلتاي طلعة حر وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله وهي ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته أي فيما لا معصية فيه إذ ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه أحمد وإن نظر إليها سرته أي جعلته مسرورا بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرتها ومباشرتها وإن أقسم عليها أي في أمر من نكره فعله أو تركه وهو يريده أبرته أي جعلته بارا أو قسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة ابتغاء لمرضاته وإن غاب عنها نصحته أي بالأمانة في نفسها وماله روى الأحاديث الثلاثة ابن ماجه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج العبد أي المؤمن فقد استكمل نصف الدين أي الكمل نصف دينه [illegible] أي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله فليتق الله في النصف الباقي أي في بقية أمور دينه وجعل التزوج نصفا مبالغة للحث عليه وقال الغزالي الغالب في إفساد دين المرء فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج أحدهما لأن التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم النكاح أي أفراده وأنواعه بركة أيسره أي أقله أو أسهله مؤنة أي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة

التي هي كنز لا تنفد ولا تفنى رواه البيهقي في شعب الايمان باب النظر اي في جوازه الى المخطوبة وبيان
العورات بسكون الواو اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان وذلك كناية و
اصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة
ومن ذلك العوراء الكلمة القبيحة الفصل الاول عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني تزوجت امراة من الانصار اي اردت ان اتزوجها او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال
ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت في دلالته على جواز
النظر الى الكفين نظر ويأتي عنه ايضا تعليله بقوله فان في اعين الانصار اي بعضهم شيئا اي مما ينفر
عنه الطبع ولا يستحسنه لانه راه في الرجال فقاس النساء عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق
الانصار او لتحدث الناس به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد
الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق مطلقا اذنت المراة ام لم تاذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين
في اول الحسان وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال النووي قيل المراد بقوله شيئا صغر او
زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان
كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تصفها
وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال
وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز امساسها فانه يتبين
اللين وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المراة المراة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله
من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان اي لا تمس بشرة امراة بشرة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب
اي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة
والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعني به في الحديث النظر مع اللمس فينظر الى ظاهرهما من
الوجه والكفين ويجس باطنهما باللمس ويقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي
منصب عليهما معا فيجوز المباشرة بغير التوصيف في شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على
جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اجرى وصف الشيء بجملته كالمعاينة فكل ما يمكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
بالاتفاق واقول ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشيء بجملته كالمعاينة فيما هو منظور
بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث
ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنة لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته فلا يجوز السلم
فيه متفق عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي انتهى ولعل
مسلما رواه بلفظ اخر يوافقه في معناه والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الرجل خبر بمعنى النهي او نهي الى عورة الرجل ولا المراة اي ولا ينظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي بضم اوله
اي لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد ولا يفضي المراة الى
المراة في ثوب واحد قال ابن الملك اي لا يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر في ثوب واحد في المضطجع لخوف
ظهور فاحشة بينهما قال المظهر ومن فعل يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق المراة وفي حق محارمها واما المراة في حق الرجل الاجنبي
فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها كسماع اقرار او خطبة نكاح قال النووي نظر الرجل الى المراة الاجنبية
حرام من كل شيء من بدنها وكذلك المراة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى

الامرد واذا كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص
عليه الشافعي وحذاق الصحابة وذلك لانه في معنى المراة فانه يشتهى كما يشتهى وصورته في الجمال
كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن في حقهم
من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراة انتهى ومذهبنا ومذهب الجمهور انه انما يحرم النظر اذا كان
على وجه الشهوة وكذا ذكره انما هو من باب الاحتياط في الدين فانه من رتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب اي في مسكن
ثيب والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلا كان او نهارا او تخصيص الثيب لان البكر يكون اعصى واخوف
على نفسها ولانها مصونة في العبادة وقيل المراد بالثيب من لا زوج لها الا ان يكون اي ذلك
الرجل ناكحا اي زوجا او ذا محرم اي من يحرم عليه نكاحها على التابيد ولو بالرضاع ولذا لم يقل
ذا رحم محرم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول
على النساء اي غير المحارم على طريق التخلية او على وجه التكشف فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو
بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو وهمز قال ابن الملك اي اخبرني عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحاء
وكسرها وسكون الميم واحد الاحماء وهم اقارب الزوج غير ابائه وابنائه قال القاضي الحمو قريب
الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب
وحمء بالهمز وسكون الميم والجمع احماء قال الحمو الموت اي دخوله كالموت مهلك يعني الفتنة منه اكثر
لمساهلة الناس في ذلك وهذا على حد الاسد الموت والسلطان النار اي قربهما كالموت والنار
اي فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قال ابو عبيدة معناه فليمت ولا يفعل ذلك اي معناه خلوة
المراة مع الحمو قد يؤدي الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي ذلك الى الرجم وفي شرح السنة وهذه
الحمو انما يصح اذا فسر الحمو باخي الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي
الزوج حمله على المبالغة فان ابويه وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره اولى الدخول
بالخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره رد عليه سؤاله بتعريد المغضب المنكر
عليه قلت او وقع الحكم تغليبا او لان بعضهم مستثنى شرعا معلوم عندهم قال النووي والمراد بالحمو
هنا اقارب الزوج غير ابائه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول
اليها والخلوة بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الاخ بامراة
اخيه فهذا هو الموت وفي الفائق ان معناها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لانه قصارى
كل بلاء ويحتمل ان يكون دعاء عليها اي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك
قلت ويؤيد الاول قول العامة الحماة حمى قال الطيبي فان قلت اي فرق بين الاخبار والدعاء قلت
في الاخبار اداة التشبيه ووجهه مضمران اي الحمو كالموت في الشر وكذا في الدعاء ادعاء ان الحمو نوعان
متعارف وهو القريب وغير متعارف وهو الموت فطلب ها غير المتعارف لما استغنى الرجل عن المتعارف مبالغة
وهذا معنى قول القائل رد المغضب المنكر عليه متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحجامة بكسر اولها فامر ابا طيبة ان يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اي جابر حسبت اي ظننت
انه اي ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الراء وبكسر او غلاما لم يحتلم فقصر علمه على انا بان غير المحرم
ايضا عند الضرورة يحجم ويفتصد ويختتن وقال الطيبي يجوز للاجنبي النظر الى جميع بدنها للضرورة و
للمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة
بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية اي البغتة قال زين العرب فجاة الامر فجاءة
بالضم والمد فاجاه اذا جاءه بغتة من غير تقدم سببه وقيده بعضهم بصيغة المرة فامرني ان اصرف بصري
اي لا انظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم يكن بالاختيار فهي معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله

قبل المؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قال فيه حجة على انه لا تجب على المرأة ستر وجهها وانما
ذلك سنة مستحسنة لها وتجب على الرجال الغض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي رواه مسلم
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل من الاقبال في صورة شيطان وتدبر
من الادبار اي في صورة شيطان شبهها في صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات
داعية للفساد اذا احدكم بالنصب على المختار وتجوز رفعه اعجبته المرأة اي اذا اعجبت احدكم المرأة والفعل
المذكور تفسيره والمعنى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب تعظيمه واستحسانه فوقعت اي محبتها او
شهوتها في قلبه فليعمد بكسر الميم اي ليقصد الى امرأته فليواقعها اي ليجامعها فان ذلك اي الجماع يرد
ما في نفسه بتشديد الدال اي يدفعه ويعكسه قال صاحب النهاية بالمهملة اي تردد من البرد ذكره السيوطي
قال ابن الملك تواليس ديباء المضارع من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة الماضي من البريد والمشهور
هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد وابو داود بلفظ فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله
فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعل الله
تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان
في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا
تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وفيه انه لا بأس بالرجل ان يطلب
امرأته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر
بالتأخير في بدنه او قلبه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احدكم المرأة اي اراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد
فان استطاع ان ينظر الى ما اي عضو يدعوه اي يحمله ويبعثه الى نكاحها فليفعل فانه مندوب
لانه سبب لتحصيل النكاح وهو سنة موكدة والتحصن المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في
المنكوحة والمنهي ان يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجمال مباح والنهي
لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة قال الطيبي قدم ان كان الداعي
الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او كدين فمن عرضه الجمال فليتحر في النظر اليها قصدا بان ينظر
الكفاء بنفسه او بان يبعث اليها من يستهالدى هذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يحمل الداعي على كسر
الشهوة وغض البصر عن المحارم فيكون الجمال مطلوبة اذ به تحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة
غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روي ان المرأة لا ينكح لها ليس زجرا عن
رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه ابو داود وروى احمد
والطبراني بسند حسن عن ابي حميد الساعدي بلفظ اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر
اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اي النظر اليها احرى اي اقرب
واولى وانسب ان يؤدم اي بان يؤلف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يأدم ادما بالسكون
اي اصلح والف وكذا ادم في الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه
بالادام وجعله موافقا للطاعم والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف واوصل
المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد
معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع
رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة فاعجبته فاتى سودة اي بيتها وهي تصنع طيبا وعندها نساء جعلتا حاليتان فاخلينه اي انفرده
عنده فقضى حاجته اي من الجماع ثم قال ايما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم الى اهله اي فليجامع امرأته لكسر شهوته

ويذهب وسوسته فان معها اي مع امرأته مثل الذي معها اي فرجا مثل فرجها ولسد مسدها قال
الطيبي يريد ان غاية ذلك كنظرها هذا الفعل ولكن التفاوت ان في تلك الغاية سخطا من الله وفي هذه
خلافه وكانت تلك كفعلة محض من كنساء اي شاذا هوى للانحاجهن الى ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي
وعنه اي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت اي من خدرها استشرفها
الشيطان اي زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها ليغويها ويغوي بها والاصل في الاستشراف رفع البصر
للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحى منه اذا ظهر وقيل انها ذات
عورة والمعنى ان المرأة تستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوي
غيرها بها فيوقعهما او احدهما في الفتنة او يريد بالشيطان شيطان الانس من اهل الفسق اذا رأوها بارزة
استشرفوها بما بث الشيطان في نفوسهم من الشر ويحتمل انه رآها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد
ان كانت من الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة
النظرة من الاتباع اي لا تعقبها اياها ولا تجعل اخرى بعد الاولى فان لك الاولى اي النظرة الاولى اذا
كانت من غير قصد وليست لك الآخرة اي النظرة الآخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي دل
على ان الاولى نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر
رواه احمد والترمذي وابو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا زوج احدكم عبده وفي نسخة بالطريق الاول امته اي مملوكته فلا ينظرن الى عورتها فضلا عن مسها
لانها حرمت عليه وفي رواية فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة وهو تفسير العورة وظاهر الحديث
ان السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر
في كتاب رحمة في اختلاف الامة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك
والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة
فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها وظهرها رواه ابو داود وعن جرهد بفتح الجيم
والهاء ابن خويلد كان من اصحاب الصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام الانكاري
التوبيخي اشعارا بان هذا مما يجب ان يعلم فانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة على من قال انه
ليس بعورة وهو رواية عن مالك واحمد رواه الترمذي وابو داود وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك من الابراز اي لا تظهره ولا تكشفه ولا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميمين قال المؤلف هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما
وفخذاه مكشوفتان الجملة حالية قال يا معمر غط اي استر فخذيك فان الفخذين عورة رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري اي احذروا
من كشف العورة فان معكم اي من الملائكة من لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبي وهم الحفظة الكرام
الكاتبون وحين يفضي اي يصل الرجل الى اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم اي بالتغطي ونحوه مما يجب
بتطهيرهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة لقضاء الحاجة والمجامعة
وغير ذلك رواه الترمذي وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بالرفع عطفا
على المستتر في كانت وسوغه الفصل وروي منصوبة عطفا على اسم ان ومجرورة عطفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي قال الطيبي الاوجه ان يعطف على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كانت في بيت
ام سلمة وميمونة داخلة عليها لان تأخير المعطوف وايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية
كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل اوقع الفصل ليدل على ان اسمعيل كان بالعالة
في الرفع ولو عطف من غير فصل اوهم الشركة اذ اقبل ابن ام مكتوم وهو الذي نزل فيه ان جاءه الاعمى فدخل عليه

اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه قالت ام سلمة فقلت
يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان تثنية عمياء تأنيث
اعمى انتما ألستما تبصرانه قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مطلقا وبعضهم خصه بحالة خوف الفتنة عليها
جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم
قال كان ذلك قبل آية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة
وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قال السيوطي كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع
ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل انتهى
ويدل ايضا انهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن
الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر
الرجال بالحجاب قال الطيبي وروى ابو داود عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة
وقد ذهبت احدى عينيه ويعشو بالاخرى ما شيء عندي اخوف من النساء رواه احمد والترمذي وابو داود
قال العسقلاني هو حديث مختلف في صحته وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي
عن ابيه اي حكيم عن جده اي جد بهز معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي له
احفظ عورتك اي من التكشف او من الجماع والاول ابلغ الا من زوجتك او ما ملكت يمينك اي من الاماء
وهذا يدل على ان الملك والنكاح يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين والحديث مقتبس من قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا رسول الله
أفرأيت اي فاخبرني اذا كان الرجل خاليا كيف الحكم قال فالله او ملائكته احق ان يستحيى منه وهذا يدل
على وجوب التستر في الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير
رواه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ عورتك الا من زوجتك او مما ملكت يمينك قيل اذا كان
القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا قال الله
احق ان يستحيى منه من الناس وعن عمر رضي الله عنه عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلون اي البتة رجل بامرأة اي اجنبية الا كان ثالثهما الشيطان برفع الاول ونصب الثاني و
يجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا
قال الطيبي لا يخلون جواب قسم ويشهد له الاستثناء لانه يمتنع ان يكون نهيا اذ التقدير لا يخلون
رجل بامرأة كائنين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم في الباب رواه الترمذي وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا على المغيبات اي الاجنبيات التي
غاب عنهن ازواجهن فان الشيطان يجري من احدكم اي ايها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح الميم
اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تحسونه قلنا ومنك اي يا رسول الله على ما في نسخة
صحيحة قال ومني اي ايضا ولكن الله بالتشديد وتخفف اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة المتكلم
والمضارع من السلامة وايانا صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد اي مصاحبا به قد وهبه لها اي لفاطمة وعلى فاطمة ثوب اي قميص اذا قنعت
اي سترت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى اي ابصر او علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تلقى اي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب
من رجلها الى رأسها ومن رأسها الى رجلها حياء او تنزها قال انه اي الشأن ليس عليك بأس
بان لا تستري وجهك انما هو اي من استحييت منه ابوك وغلامك او الآتي احدهما ابوك والآخر
غلامك وعمل بظاهره مالك قيل هذا صريح في انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه وبان
عبد المرأة محرم لها قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح

ولعل

ولعل الحمل على ان العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة وفي فتاوى قاضيخان والعبد
في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها
ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي اليه من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ
الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء والاصح انه
لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد
من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهى ولعل ما خفي على الشافعي هذا الحديث والله اعلم

مهم

رواه ابو داود الفصل الثالث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث
بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه
وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا اثم لديه ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه السلام لعن الله المتشبهات
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن
اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام الآتي علم انه من اولي الاربة
فمنع او لانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب فقال اي المخنث لعبد الله
بن ابي امية اخي ام سلمة بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا اي في زمان
الاستقبال الطائف اي حصنه فاني ادلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة فانها تقبل باربع اي باربع
عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رئيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون
واراد بالثمان في قوله وتدبر بثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين
وقال الاكمل وذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من كثرة السمن فهي تقبل بهن من كل
ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان
دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهي كقولهم هذا الثوب سبع وثمانون
يريدون الاشبار وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال ثم قيل اسم هذا
المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة فقال
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن نهي مؤكد بالثقيلة هؤلاء اي المخنثون عليكم قال الطيبي هذا يدل على منع
المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء فقوله هؤلاء اشارة الى جنس الحاضر كالواحد ومن في
معناه ويحتمل على حذف المضاف اي صنف هؤلاء والخطاب بالجمع المذكر تعظيم لامهات المؤمنين
متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة و
فتح الراء قال المؤلف يكنى ابا عبد الرحمن الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد
الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله
ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل
عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر
فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا
انا امشي سقط عني ثوبي اي فانكشف عورتي فلم استطع اخذه اي اخذ الثوب من يدي لحمله فرآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عريانا فقال لي خذ عليك ثوبك اي ساترا عليك ولا تمشوا عراة
جمع عار كالقضاة جمع قاض عمم الخطاب ثانيا ايذانا بان الحكم عام وقيد المستثنى واقعي او اعاد الى
الذي ابتلي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما نظرت اي حياء منها او ما رأيت اي حياء
منه ولذا ذكره الترمذي في باب حيائه صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

قط رواه ابن ماجة ورواه الترمذي في الشمائل ولفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط والمشكوك فيه نظرت ورايت لا قط بل كلام
ذكرها في الروايتين وفي رواية ما رايت منه ولا راى مني تعني الفرج وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة جمع حسن او جمع محسن وهو موضع الحسن اول مرة اي من غير قصد
ثم يغض بصره اي يغمضه او يصرفه عنه الا احدث الله اي جدد له عبادة اي توفيق طاعة يجد حلاوتها
اي في قلبه لموافقة امر ربه حيث تحمل مرارة مخالفة نفسه وطبعه رواه احمد وكذا الطبراني ولفظه ما من
مسلم ينظر الى امراة اول رمقة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وعن
الحسن اي البصري مرسلا قال بلغني اي عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر
اي بالقصد والاختيار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر
اليه تفخيما لشانه رواه البيهقي في شعب الايمان باب الولي في النكاح واستيذان المراة عطف على الولي في النهاية
ولي المراة يتولى امرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر
على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على البالغة العاقلة بكرا
كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا
الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة او كبيرة قال ابن الملك والظاهر ان المراد هنا الثيب
البالغة لقوله حتى تستامر على بناء المفعول اي حتى تستاذن صريحا اذ الاستيمار طلب الامر والامر لا يكون
الا بالنطق قيل هذا تقتضي اشتراط نطق البكر الزائل بكارتها بزنى او وثبة او نحوهما لانها ثيب والمراد بالايم
الثيب وليس كذلك عند ابي حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده في ان سكوتها اذن اجيب بانه عام خص
منه المجنونة والصغيرة والامة فتخص منه ايضا هذه وقيل هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويز
اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومدار
اجبار الولي عند الحنفية على الصغر بكرا او ثيبا وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح البكر
اي البالغة حتى تستاذن اي يطلب منها الاذن لقوله واذنها صماتها وقيل الاستيذان الاعلام وهذا
باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويز اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر
وهي كثيرة الحياء قال ان تسكت اي اذنها سكوتها اختلف في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن
في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد دون غيرهما الى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه
قال القاضي وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف
واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب وسكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر
ارادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج
الثيب البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصوص اهل الحديث
فيه عاصمان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا
في غيرهما وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم اي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ذكره
ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بدليل قوله احق بنفسها من وليها قال النووي
قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة وكل
امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري
قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليه
في كل شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا تزوج الا ان تاذن
بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة

على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فاذا تقرر فمعنى احق تقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح
حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزوجها كفوءا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوءا
وامتنع الولي اجبر ولو اصر زوجها القاضي والبكر اي العاقلة تستاذن في نفسها واذنها صماتها
بضم الصاد اي سكوتها يعني لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها لكن يعتبر في
كون السكوت رضى في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لها كان وجلا من فلان او في
ضمن العام لا كل عام نحو من جيرانه او بني عمه وهم محصورون معروفون لها الا ان عند ذلك لا يبار ض كون سكوتها
رضا معارض لخلاف من بني تميم او من رجل لانه لعموم تسميته يضعف الظن وفي رواية قال الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر تستامر اي تستاذن بدليل قوله واذنها سكوتها وفي رواية قال الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها اي ونحوه من سائر اوليائها وهو يفهم بالطريق الاولى
في نفسها اي في امر نكاحها واذنها صماتها قال ابن الهمام واما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم
احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها باعتبار انه خص الثيب بانها احق فافاد
ان البكر ليست احق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا ولو سلم فلا يعارض
المفهوم الصريح كذي سيق من رده ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله والبكر
يستامرها الخ اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر والاذن
وفائدته الظاهرة ليست الا ليتعلم رضاها اذ عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان
فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها
مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر
بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه
في ضمن اثبات حق الاستيمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب
فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استيمارها فلا يفتات عليها
بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب رواه مسلم ورواه مالك واحمد والاربعة وروى ابو داود
والنسائي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بالخاء
المعجمة والسين والنون المهملة على وزن حمراء بنت خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ المصححة
وهي مطابقة لما في الاسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صحح في جامع الاصول
وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصحح بالدال المهملة ان اباها زوجها
وهي ثيب ولم يستاذنها وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد نكاحه اي تزويج الاب او تزوج الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي
وكذا في جامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها وفيه دليل
على انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاح ابيها قال الطيبي للاب
والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا والاجبار لها الا عند بعض العراقيين واما غيرهما من الاولياء فليس له
تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين قال النووي كذا في رواية وفي اكثر الروايات بنت ست
سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على الست وفي اخرى عدت السنة
التي دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اي سلمت الى بيته صلى الله عليه وسلم وهي بنت
تسع سنين ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعب جمع لعبة
كركب ارادت ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب واذا
كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري

الصغائر ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن
وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح
شأنهن وبيوتهن انتهى ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة
ويحتمل ان يكون قضية عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصورة قال ابن الهمام ويجوز تزويج الصغير
والصغيرة اذا زوجها الولي لقوله تعالى واللائي لم يحضن فاثبت العدة للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها
شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابي بكر الاصم منه وتزويج ابي بكر عائشة رضي الله عنها وهي بنت
ست نص قريب من المتواتر وتزويج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص
في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب
بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين
وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند
الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار
اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي متجاوزا وهي بنت
ثماني بالياء المفتوحة عشرة باسكان الشين ويكسر وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد
وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذي لا يصح الا
بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور
على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال وقال ابن العربي قال مالك ان كانت المرأة دنية جاز ان
تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل
ما في الولي عن علمائنا رحمهم الله سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة احدهما يجوز مباشرة
العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب
ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفؤ جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من ان كم من
واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل
القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه
دفعا للضرر وينبغي تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما
وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفؤ رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابي موسى وابن ماجه
عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
ووجه الاستدلال انه اثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة
العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان تجري بين هذا الحديث وما رووه احكام المعارضة
والترجيح او طريقة الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث
لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده في وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث عائشة
الآتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري قال الطحاوي
وذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية
عن ابن جريج بذلك وعلى التنزل وهو اعمال طريقة الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع وهذا
يخص حديث ابي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسند وهو محمل قوي فان النساء لا تلي ولا يمكن
في رواية البيهقي بان يراد بالولي من يتوقف على اذنه اي لا نكاح الا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر

المسلم

المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح في الحديث عام غير مقيد وتخص حديث عائشة
بمن نكحت غير الكفؤ والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ او حكمه على قول من
يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع
المعارضة بينها على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو
خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من اهله
كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت اي نفسها كما في نسخة وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص
بعض دون بعض اي ايما امرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو معارض لحديث الايم
احق بنفسها من وليها فيخص بمن نكحت غير الكفؤ كما سبق شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة و
الامة والمكاتبة فنكاحها باطل قال ابن الملك اي على صدد البطلان ومصيره الى البطلان ان اعترض
الولي عليها اذا زوجت نفسها من غير كفؤ فنكاحها باطل كرره ثلاثا للتأكيد والمبالغة فان دخل بها فلها المهر
بما استحل اي استمتع من فرجها فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا اي الاولياء اختلافا للعضل كانوا
كالمعدومين فالسلطان ولي من لا ولي له لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان
وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي
وكذا النسائي والحاكم ورواه الطبراني عن ابن عمرو بلفظ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان
ولي من لا ولي له وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء
وهو الزنا مبتدأ خبره اللاتي ينكحن بضم اوله اي يزوجن انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة اما
الشاهد فبه وبنحوه تمسك الشافعي والاكثر واما الولي اذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد
لانه شبيه بها انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة
في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دليل على ان وطء الشبهة يوجب مهرا ولا يجب به الحد ويثبت
النسب من فعله عامدا عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف
ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتأخرين كابي ثور والاصح انه موقوف
على ابن عباس رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة هي صغيرة
لا اب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة
التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ثم هي
قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ
فتستأمر تستأمر اي تستأذن في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز بفتح الجيم اي فلا تعدي
عليها اي لا اجبار في شرح السنة اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان
النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى
ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات
الموصي وان فوض اليه ذلك وقال حماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك
عن ابن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك ان فوضه الاب اليه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي موسى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن سيده اي مالكه فهو عاهر اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد
وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان
اجاز بعد العقد صح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ولفظه ايما عبد

تزوج بغير اذن مواليه فهو زان الفصل الثالث عن ابن عباس قال ان جارية اي بنتا بكرا اي وهي بالغة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة
ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما
اعتبر كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزوج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
اي بين ان تختار نفسها او زوجها رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن ماجة قال ابن القطان
هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله
عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي
في سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح قال ابن القطان والدليل على انهما اثنتان
ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة نفي بمعنى نهي وقيل نهي تزيد عنده
فانه يستحب ان يكون زواج المرأة على يد الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي ولا تزوج المرأة اي احد
نفسها اي بالانابة او بغير كفو عند ناس او بالاولى عند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه
ابن ماجة وروى الخطيب عن معاذ مرفوعا ايما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية وعن ابي سعيد
وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد اي ذكر او انثى فليحسن بالتخفيف
والتشديد اسمه وادبه اي معرفة ادبه الشرعي واذا بلغ وفي نسخة صحيحة بالفاء فليزوجه وفي معناه
التسري فان بلغ اي وهو فقير ولم يزوجه اي الاب وهو قادر فاصاب اي الولد اثما اي من الزنا ومقدماته
فانما اثمه على ابيه اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتاكيد قال
الطيبي اي جزاء الاثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر على ان لا اثم على الولد مبالغة لانه لم يتسبب لما يتفادى
ولده من اصابة الاثم وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في التورية مكتوب من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها اي وجد لها كفوا فاصابت اثما
اي ما اثمت به من كفو لحسن فاثم ذلك اي اصابتها عليه اي على ابيها رواهما البيهقي في شعب الايمان
باب اعلان النكاح اي عقده والخطبة روي بضم الخاء فيكون معطوفا على النكاح او على الاعلان وبكسر
الخاء فيكون معطوفا على الاعلان والشرط عطف على الاعلان الفصل الاول عن الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد الياء المكسورة بنت معوذ بكسر الواو ابن عفراء اسم الام قالت اي الربيع جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل اي في بيتي حين بني علي بصيغة المجهول اي سلمت وزففت الى زوجي فجلس
اي النبي صلى الله عليه وسلم على فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان
قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري وهذا
غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف وكذا
قولها فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات يضربن
بالدف قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال الاكمل
الدف بضم الدال اشهر وافصح وروي الفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف
للاعلان والحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال المراد به
الدف الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق ويندبن
بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه اي يذكرن مرثية من قتل من ابائي وشجاعتهم فانه
معوذا واخاه قتلا يوم بدر اذ قالت احداهن اي احدى الجويريات وفينا نبي يعلم ما في غد بالتنوين
وقيل بالاشباع كذا اي فينا نبي يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه فقال دعي هذه اي اتركي هذه

الحكاية والقصة او المقالة ودعي بالذي كنت تقولين وفي رواية وقولي ما كنت تقولين اي من ذكر
المقتولين ونحوه وهذا دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع القائلة بقولها
وفينا نبي الخ لكراهة نسبة علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب ما اخبره
او لكراهة ان يذكر في اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك رواه البخاري وعن
عائشة قالت زفت امرأة الى رجل من الانصار اي نقلت الى بيته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان
معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اولم يكن معكم ضرب دف وقراءة شعر ليس فيه اثم فان الانصار
يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند كثير كذا قيل والاظهر ما قال الطيبي فيه معنى التخصيص كما في حديث
عائشة الا ان سلمتم معهم من يقول اتيناكم الحديث رواه البخاري وعنها اي عن عائشة قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي اي دخل معي وزفني في شوال قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها
والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله
بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي بالغا في التخطئة حتى جاوز الى
تخطئة الراوي قال الطيبي ان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف
فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فلا بعد في ان ينقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس
ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به
عن الوطئ انتهى وفيه ان كلام الشراح انما هو في صحة تعدية البناء بالباء وهم لا ينفون تعدية مرادفه
بها فالاولى ان يقال بالتضمين نعم ما نقل عن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كاعرس بها الوصح من غير
المولدين ففيه لغتان ويؤيده ما في القاموس بنى الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي
بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو ايضا فاي نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان احظى اي اقرب اليه واسعد به واكثر نصيبا عنده مني في شرح السنة كان احظى مني نظرا الى
لفظ اي ومن حق لفظ ان يقال اية امرأة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكر ليؤذن بكثرة نسائه المفضلات
عليهن وهي احظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون
يمنا في التزوج والعرس في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على اهله في
شوال لتوهم اشتقاق شوال من اشال بمعنى ازال فحكت ما حكت ردا لذلك وازاحة للوهم وفي شرح
النقاية لان المكارم كره بعض كراهة النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم
روى ابن سعد في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن
الاول انتهى قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا واستدلوا
بهذا الحديث حيث قصدت بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط مبتدأ ان توفوا بالتخفيف ويجوز
التشديد بدل من الشروط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي المراد بالشروط هنا المهر لانه
المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة
فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم
يكن محظورا قال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من
مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة ان لا تخرج
من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه
الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها او لا ينفق او لا
يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب
الوفاء بكل شرط قال الطيبي فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء

يدل عليه رواية الاخرى ما استحللت به فرجها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بضم الباء على انه نفي وبكسرها على انها ناهية قال الكرماني بالكسر
على كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانها اخف الحركات واما الرفع فعلى كونه نفيا انتهى
والفتح غير معروف رواية ودراية على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخاء اي فوقها وبعدها حتى ينكح اي الى
الى ان يتزوجها او يترك اي نكاحها قيل الخطبة منهية اذا كانا راضيين وتعيين الصداق لكن ان تزوج
تلك المراة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن ياثم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسال المراة بالجزم والرفع طلاق اختها اي ضرتها يعني اختها في الدين او لكونهما من بنات
ادم وحوا وسماها اختا لتميل اليها وتحن عليها واستقباحا للخصلة التي نهى عنها ... من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه انه يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعني لا تسال المخطوبة
الخاطب ان يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه وهذا معنى قوله لتستفرغ صحفتها اي لتجعل قصعة اختها
فارغة مما فيها من الطعام وهذا مثل ضرب لحيازة الضرة حق صاحبتها لنفسها قال الطيبي اي لتفوز بحظها
ولتنكح بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ اي ولتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة
كذا قيل والمعنى لتنكح هذه المراة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المراة شائع قال تعالى حتى تنكح زوجا اي
لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره
الى المطلوبة يعني ولتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه ومجزوم بالعطف على تسال اي ولتنكح
زوجا غيره وقيل بصيغة المجهول اي لتجعل منكوحة له وقال ابن الملك في شرحه للمشارق روي ولتنكح بصيغة
الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتثبت تلك المراة المنكوحة على نكاحها الكائن على الضرة
قانعة بما يحصل لها فيه ومعناه لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج او
معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسال
طلاق اختها فان لها ما قدر لها اي لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وفي المصابيح فان
ما لها ما قدر لها قال ابن الملك ما في ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس
مضافا الى لها وفي بعض النسخ فانما متصل فيكون ما كافة متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل ابنته اي او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس
بينهما صداق بفتح الصاد وكسرها مهر المراة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال
صاحب الهداية اذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن
الاخر اي صداقا فيه قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداق الاخر او
معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا
ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه ابنته ولم يجعلها صداقا
كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية
فيجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل العقد لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما
صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ... في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه صلى الله
عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع ويلزم منه التعدي الى كل ما يزوج
على ان يزوجه الاخر موليته كسيد الامة يزوج امته على تزويج الاخر موليته كذلك والجواب ان متعلق
النهي وكذا مسمى الشغار ما اخذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون
بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحا سمي فيه
ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته

وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر
وتسميته ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه وعن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء المتعة ان تقول لامراة اتمتع بك بكذا مدة بكذا من المال
يوم خيبر بعدم الصرف وقيل منصرف قال النووي المختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل
خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلاثة ايام
مؤبدا الى يوم القيمة انتهى يعني ان يوم الفتح وعام اوطاس واحد لانه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة
بيان له في الحديث الاتي وعن اكل لحوم الحمر بضمهما جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي
نسخة بفتحهما وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه اي الاهلية ضد الوحشية قال العسقلاني ...
ابن ادريس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى وفي القاموس الانس
بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمر الانسية التي تالف البيوت
والمشهور فيها كسر الهمزة نسبة الى الانس وهو بنو ادم والواحد انسي وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس
ضد الوحشة وروي بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطائف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد
من ديار هوازن قسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح
اي رخص في المتعة في هذه الغزوة ثلاث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ
الخبر اليهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه انه رخص عام اوطاس بعدما نهى عنه للضرورة
دعت اليها ثم نهى عنها ثانيا يدل عليه قوله ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك
هو جائز قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط وقوله لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر النسخ هذا
متمسك من يقول بها كابن عباس قلنا قد ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم هذه عبارة المص
وليست الباء سببية فيها فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا اللهم الا ان يقدر محذوف اي بسبب
العلم باجماعهم اي لما عرف اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم
على المنع علم معه النسخ واما دليل النسخ بعينه فما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق انها نسخت مرتين قيل ثلاثة اشياء نسخت
مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة وقيل لا احتياج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم
انما كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها
العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا يفيد ان الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال
ثم نهى عنها وهو يشبه ما اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني
فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب فاذا نظرت الى رداء
صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي صحيح مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وحكي عنه انما اباحها حالة
الاضطرار والعنت في الاسفار وهذا قال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم
واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنيه في حجة الوداع وكان
تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة انتهى قال القاضي عياض

احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم
حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها
كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال
زفر من نكح متعة تابيد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها
تلغى ويصح النكاح انتهى وفيه ان الفرق بين النكاح الموقت وبين المتعة فالمتعة باطل بالاتفاق
وهي ان تكون بلفظ المتعة والتمتع سواء يكون موقتا او لا والموقت هو ان يكون بلفظ النكاح والتزويج
مقيدا بزمان معين قال القاضي عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة
فنكاحه صحيح الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في الصلوة والتشهد في الحاجة اى من النكاح وغيره والتشهد اظهار الشهادة بالايقان او طلب الشهود
وهو حلاوة الايمان او طلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام الاحسان قال اى ابن مسعود
التشهد في الصلوة اى في اخرها التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قد تقدم شرحه والتشهد في الحاجة أن الحمد لله بتخفيف ان ورفع الحمد وفي نسخة بالتشديد ونصب
قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه
ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية وقال الطيبي التشهد في الحاجة
مبتدأ خبره ان الحمد لله وان مخففة من المثقلة كقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
فالحمد هنا تجب ان يحمل على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والجمال والاكرام
والافضال والعظام والتعريف على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية ليست
الا منه وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه لترتب عليه الافعال
المتناسقة بعده من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة نستعينه اى في حمده وغيره وهي وما
بعدها جمل مستانفة مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره اى في تقصير عبادته وتاخير طاعته ونعوذ
بالله من شرور انفسنا اى من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية واحوال طباع اهوائنا الدنية
من يهده الله باثبات الضمير اى من يوفقه للهداية فلا مضل له اى من شيطان ونفس وغيرهما ومن
يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادي له اى لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي
قال الطيبي اضاف الشر الى الانفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا واشهد
وهدايته ان لا اله الا الله اى المستحق للعبودية والثالث الالوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته وسند موجوداته ويقرأ ثلاث آيات قال الطيبي هذا
في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد لله ويقرأ اى النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى
ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى
على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية وقال انها ثابتة والاية الثانية
مبينة ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل
متزوجون والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام ومعناه داوموا
على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ
المشكوة والاذكار وتيسير الوصول الى جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هكذا
في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها
الذين امنوا قبل ويحتمل ان يكون تلاوة بالمعنى الامام فيكون اشارة الى ان اللام في ايها الناس للعهد

والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع ان الموصولين لا يلائمان التخصيص تسائلون بحذف احدى
التائين وبتشديد السين قراءتان متواترتان به اى تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون
اسالك بالله والارحام بالنصب عند عامة القراء اى واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه عظيم
مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض اى به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن
مسعود يقال سالتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح
وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض ان الله كان عليكم
رقيبا اى حافظا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اى مخالفته ومعاقبته وقولوا قولا سديدا اى صوابا
وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اى داوموا على هذا القول يصلح لكم
اعمالكم اى يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اى يمحو سياتكم ومن يطع الله ورسوله اى بامتثال الاوامر
واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اى ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا رواه احمد والترمذي وابو
داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة قال الترمذي حسن
وفي جامع الترمذي فسر الايات الثلاث سفيان الثوري اقول فيحمل الغلط سهوا منه فالاولى ان يقرأ
الاية المتواترة كما في نسخة من الحصن وهي يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الاية وهو في غاية من المناسبة لحال
النكاح وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد لله نحمده مفعول زاد وبعد قوله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا ايضا مفعول زاد والدارمي عطف على ابن ماجة اى وزاد الدارمي بعد قوله
عظيما ثم يتكلم بحاجته مفعول زاد المقدر وروى اى البغوي في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة
من النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا داود زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اى قدامها من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا قال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد ابو داود عن الزهري مرسلا ونسال الله
ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله اى به موجودون
وله منقادون وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة بكسر الخاء هي التزوج
ليس فيها تشهد اى حمد وثناء على الله فهي كاليد الجذماء اى المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجذم
سرعة القطع وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف يتشقق عند الطباع قال التوربشتي واصل التشهد
قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه الرواية
كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق
الشهادات واعظمها قلت الرواية المذكورة رواية ابي داود عن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين
في حاشيته قال المظهر وزين العرب في اثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى
وهذا يدل على انه ههنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ استمسك بهذا الحديث
في الاستشكال على صنيع البخاري حيث ترك الخطبة في اول كتابه الشهادة قلت فينبغي دفع الاشكال بان يقال
انه ثبت عند البخاري بالكسر او الحديث من اصله غير صحيح عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اى ذي شان واعتبار
يرجى منه حسن مآل في النهاية البال الحال والشان وامر ذو بال اى شريف يحتفل به ويهتم والبال
في غير هذا القلب وقال الطيبي انما قال ذي بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه فكان صاحب
بال للزيد وفي رواية لم يبدأ فيه بالحمد لله باسقاط همزة الوصل وباثباتها حكاية فهو اى ذلك
الامر اقطع اى مقطوع البركة على وجه المبالغة اى اقطع من كل مقطوع رواه ابن ماجة وكذا ابو داود

والنسائي في عمل اليوم والليلة والبيهقي في شعب الإيمان وفي رواية فهو أبتر أي ذاهب البركة رواه الخطيب
في الجامع وفي رواية فهو أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين
وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في أول الكتاب والله أعلم بالصواب وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار
فالأمر للاستحباب كما في قوله واجعلوه في المساجد وهو إما لأنه أدعى إلى الإعلان أو لحصول بركة المكان وينبغي
أن يراعى أيضا فضيلة الزمان ليكون نورا على نور وسرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد
النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو إما تفاؤل للاجتماع أو توقع زيادة
الثواب أو لأنه يحصل به كمال الإعلان واضربوا عليه أي على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد وأغرب
ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى
وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
ونقل ابن الهمام عنه أنه قال حسن غريب والله أعلم أقول هذا إنما هو في الحديث بكماله وأما صدره وهو
قوله أعلنوا هذا النكاح فقد رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وأبو نعيم
في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام أما اشتراط الشهادة فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون
الإشهاد وظاهره أنه حجة عليه في الأمرين اشتراط الإعلان وعدم اشتراط الإشهاد لكن المقصود
أنه حجة في أصل المسألة وهو اشتراط الإشهاد وإنما زاد ذكر الإعلان تتميما لنقل مذهبه ونفى اشتراط
الشهادة قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي وأبي ثور وأصحاب الظواهر قيل وتزوج ابن عمر بغير شهود وكذا
فعل الحسن وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من
حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق
لكن ابن حبان روى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان
من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في
ذكر الشاهدين غير هذا ولشتان ما بين هذا وبين قول فخر الإسلام إن حديث الشهود مشهور
يجوز تخصيص الكتاب به أعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به الإيراد المعروف وهو
لزوم الزيادة على الكتاب أو تخصيصه بخبر الواحد واعلم أن المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف في الموضعين
في الشهادة على ما ذكرنا وفي الإعلان واستدلوا لمالك في إثباته بحديث عائشة هذا ولكن يظهر
أن هذا نصب في غير محل النزاع يظهر ذلك من أجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره وذلك أن كلمتهم قاطبة
في تعليل القول بموجبه دلائل الإعلان وادعاء العمل بها باشتراط الإشهاد إذ به يحصل الإعلان وقول
الكرخي نكاح السر ما لم يحضره شهود فإذا حضروا فقد أعلن قال وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير خفي
صريح فيما ذكرنا فالتحقيق أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان
المشترط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر بعده توصية للشهود بالكتمان أو لا يحصل بمجرد الإشهاد
حتى يضر فقلنا نعم وقال الأول لو أعلن بدون الإشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الإشهاد وعنده
يصح فالحاصل أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس كما لو أعلن
بحضرة صبيان أو عبيد وعن محمد بن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة
هاجر مع أبيه حاطب بن الحارث بن معمر إلى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام
أي فرق ما بينهما الصوت أي الذكر والتشهير بين الناس والدف أي ضربه في النكاح فإنه يتم به الإعلان
قال ابن الملك ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر فإن الفرق يحصل بحضور
الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد فالسنة إعلان

النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح وفي شرح السنة معناه
إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس
يذهب به إلى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الآن رواه أحمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه وكذا الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عائشة قالت
كانت عندي جارية أي بنت من أقاربها كما سيأتي أو يتيمة كما تكلفت بها من الأنصار زوجتها أي من
أحد الأنصار أو غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تغنين يحتمل خطاب الجماعة والإفراد من باب
التفعيل أو التفعل فإن غنى وتغنى بمعنى ففي القاموس غنى الشعر وبه تغنية تغنى به وهما المرأة تغزل قال
التوربشتي يحتمل أن يكون على خطاب تغنية لجماعة النساء والمراد منهن من يتعاطى ذلك من الإماء وسفلة
فإن الحرائر يستنكفن من ذلك وأن يكون على خطاب الحضور منهن ويكون من إضافة الفعل إلى الآمر به و
الآذن فيه قلت ويؤيده رواية الآتية أرسلتم معها من تغني قال ولا أحسن تنزيل الخطاب ههنا لما فيه من
الاحتمال وفيه حمل منصب الصديقات عن معاناة ذلك بأنفسهن فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء
بكسر الغين والمد أي التغني قال الطيبي ويمكن أن يقال إن تفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه قوله تعالى يتعجل أي
استعجل فالأنحاء إلى التكلف ويؤيده قوله في الحديث الآتي فهل بعثتم معها من يقول أتيناكم فإن لو التمني فيه
الطلب رواه في الأصل بياض هنا وألحق به في الحاشية ابن حبان أي ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال أنكحت عائشة
ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم بفتح الهاء الفتاة أي الجارية
والمراد بها البنت والمهدى إليه محذوف أي إلى بعلها قال الطيبي الهداء مصدر هدى المرأة إلى زوجها فهي
مهدية وهدي أيضا في القاموس وهدى كغني العروس كالهدية وهداها إلى بعلها وأهداها واهتداها انتهى
فيصح أيضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبط هاء أهديتم بالسكون قالوا أي بعضهم نعم وفي إيراد ضمير المذكر
إما تغليب لما هنالك من أقاربها أو خدمها أو تنزيلا لهن منزلة الرجال في القيام بحقها قال أرسلتم معها
من تغني بضم التاء وكسر النون وفي نسخة بفتحهما على حذف إحدى التائين قالت لا تصدت للجواب لأنها
الرئيسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأنصار قوم فيهم غزل بفتحتين أي ميل إلى اللهو وقال
الجوهري مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل فلو بعثتم معها لو للتمني أو جوابه محذوف
أي لكان حسنا من يقول أتيناكم أتيناكم أي هذا ونحوه فحيانا وحياكم أي الله تعالى أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم
خبر معناه الدعاء قال ابن الملك أي سلام علينا وعليكم قيل وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم
أي بناتكم الأبكار والسمراء أي الحمراء والسمرة بياض يخالطه حمرة رواه ابن ماجه وعن سمرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان أي مستويان واحد بعد واحد سابق فهي للأول أي عقدا لا دخولا منهما
وبطل عقد الثاني دخل الثاني بها أو لا وبه قال عامة العلماء وقال عطاء إن دخل بها الثاني فهي له وعند
الشافعي في قول لا يصح النكاح أصلا نقله ابن الملك ومن باع بيعا من رجلين فهو أي البيع للأول منهما أي
من المشتريين وأما إذا كان العقد معا فالنكاح باطل بالاتفاق وفي البيع صح بالاشتراك قال ابن الهمام
ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكتت فعن محمد بطلا إلا إذا أجازتهما معا وهو كقياس و
ظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تجيز أحدهما بالقول أو بالفعل رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي
وكذا الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم الفصل الثالث عن ابن مسعود قال كنا نغزو أي نجاهد الكفار و
نقاتلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء أي ونحن نشتهيهن وهذا يدل على كمال شجاعتهم
ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم فقلنا ألا نختصي أي حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة
الشيطان فنهانا عن ذلك أي الاختصاء ثم رخص لنا أن نستمتع أي نفعل المتعة بالنساء فكان أحدنا
ينكح المرأة بالثوب إلى أجل أي مسمى وكذا أراد بقوله ينكح يتمتع لأن الفقهاء فرقوا بين المتعة ونكاح الموقت
فالأول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من أصحابنا إن النكاح صحيح والشرط باطل

قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي نيته ان يطلقها بعد مدة نواها فلا باس ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل انتهى والليليات بالجواز اولى كما لا يخفى ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سياتي واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه كنص انتهى او يقول باباحتها خصه عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس في الاخر كما سبق عنه وكما سياتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة اي بالناس يعني بونه فيتزوج المراة بقدر ما يرى بضم الياء اي يظن انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اي طبيخه في القاموس شوى اللحم شيا فاستوى وقيل اي اسبابه فكانه تحفة وجملة مفرد الاشياء حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي بين الله تعالى صفهم بانهم لحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج والسراري والمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا ولا مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا يدخل تحت الحكم قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المستمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا تحل وانما قلنا انها ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال ابن الهمام وهذا يحمل على ان ابن عباس اطلع على ان الامر على هذا الوجه فرجع وحكاه انتهى وكذا ان من احاديثه انه رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازه بحال الرخصة والعجب من الشيعة انهم خالفوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام ويدل على انه لم يرجع حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما اعمى ابصارهم وهذا انما كان في حال خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر القول على جوازها لم يرجع الى قول علي رضي الله عنه واسند الحازمي من طريق الخطابي الى المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر رواه الترمذي وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ابن كعب الانصاري وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار جمع جارية اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على النداء وحذف نونه للاضافة واهل بدر بالعطف على المنادى يفعل هذا اي التغني عندكم فيه تغليب وعلى ان اقل الجمع اثنان قال الطيبي خصهم لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس اي ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه رواه النسائي باب المحرمات المحرم الممنوع منه في المغرب المحرم الحرام والحرمة ايضا

وحقيقته موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو لها محرم وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال انتفاء محلية المراة للنكاح شرعا باسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فرعه وهم بناته وبنات اولاده وان سفلن واصله وهم امهاته وامهات امهاته وابائه وان علون وفروع ابويه في النسخ وابنائه بعد فروع ابائه وهم من النساخ كما لا يخفى وفروع ابويه وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثاني المصاهرة تحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوات ابائه واجداده وان علوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوات ابنائه وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع تحرم كالنسب وياتي تفصيله في محله الرابع الجمع بين المحارم يعني كالاختين والعمة وبنت اختها والاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم المساواة كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيدة امته والسيد امته عبدها الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع اي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين بين المراة وعمتها سواء كانت سفلى كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المراة وخالتها اي كذلك لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهي اخت اب الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين وما في الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وفي الهداية ولا يجمع بين امراة وعمتها او خالتها او ابنة اختها او ابنة اخيها قال ابن الهمام لكن لا يخفى انه لا فائدة الا ان يكون المبالغة في نفي الجمع خلاف ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فانه لا يستلزم منع نكاح المراة على عمتها او خالتها مع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح الاخ والاخت عليهما دون العكس او خالتها على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين وبه نسخ حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك خلاف المذكور فانه لم يذكر الا بلفظ الجمع فالاحرى فيه ذلك الوجه وغير هذا الحديث كذلك ورد بلفظ الجمع لم يرد فيه علي قوله لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ثم في الهداية ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام نفى بعد ذكر ذلك الفرع باصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وفي مراسيل ابي داود عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي على ما نقل عنه وداود الظاهري في اباحة الجمع بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جائز ذكر البخاري تعليقا قال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي وتعليقاته صحيحة ولم ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة بفتح الراء ويكسر وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح من حد

علم بها واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها
وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه
فيطلب منه اللبن وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص في الهداية اذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها
ما تحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب واستثني منه بعض المسائل وقد جمعت في قوله يفارق
النسب الرضاع في صور كام نافلة وجدة الولد وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد
ثم قال الطائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحقق على انه ليس تخصيصا لانه احال
بالحرم من الرضاع على ما تحرم بالنسب وما تحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق
بما عبر عنه بلفظ الامهات كبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من
مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون
مخصوصة وهي غير متناولة في شرح السنة والحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا
ارضعت المرأة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من تحرم على ولدها من
النسب ولا تحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن
اما لك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الا وهي ام لك او زوجة
لابيك وكذلك لا تحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم يكن بنتك او زوجة بنتك ولا اخت ولدك
من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من رضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال
وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنى رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل
نسبه كما لا يثبت به النسب قال النووي وفيه دليل على انه تحرم النكاح وتحل النظر والخلوة والمسافرة
لكن لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا تجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا
يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام رواه البخاري
قال ابن الهمام نقل ان الامام محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح افتى في بخارا بثبوت الحرمة بين
صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه اعلم ومن لم يدق
نظره في مناطات الاحكام وحكمها كثر خطاؤه وكان ذلك في زمن الشيخ ابي حفص الكبير وهو لدة الشافعي
فانهما معا ولدا في عام كذا توفي فيه ابو حنيفة وهو عام خمسين ومائة وفي الجامع الصغير للسيوطي
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة
واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس انتهى فكان حق المصنف ان يقول متفق عليه وعنه اي عن عائشة
قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا في شرح البخاري
قال الطيبي وهذا يوهم ان ام ابيها ارضعته وامه ارضعت اباها لكن قولها انما ارضعتني المرأة يبين ان الرجل
بمنزلة ابيها فلعله عمها هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وفي شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف
ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد في شرح السنة فيه دليل على ان لبن
الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستاذن علي فابيت ان آذن له بالمد حتى اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن جواز دخوله علي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك
فأذني له اي بالدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل اي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت ان الرضاعة لا تسري الى الرجال
والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج اي ليدخل عليك ذكره تأكيدا و
تأبيدا وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب اي بعد امرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب

عند

عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك اي رغبة
في بنت عمك حمزة قال الطيبي لك خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة
اي احسن بنات واكمل شواب في قريش فضلا عن بني هاشم فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة
ارضعتهما ثويبة في زمانين وكان صلى الله عليه وسلم اسن منه وثويبة مصغرا مولاة لابي لهب
قال السيوطي نقلا عن بعضهم ولم ترضعه صلى الله عليه وسلم امرأة الا اسلمت قال ومرضعاته
اربع امه وقد ورد احياءها وايمانها في حديث وحليمة وثويبة وام ايمن وان الله حرم بفتح الهمزة
وكسرها من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ام الفضل اي امرأة العباس
بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة ام المؤمنين يقال هي اول امرأة اسلمت بعد خديجة قالت ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الراء المكسورة الرضعة او الرضعتان وفي نسخة ولا الرضعتان
قال الطيبي قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان في نسخ المصابيح او الرضعتان قال ابو عبيد وابو ثور
وابو داود ان الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول
بالمفهوم ايضا وفي رواية عائشة قال لا تحرم المصة والمصتان وفي اخرى لام الفضل قال لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان الملج المص يقال ملج الصبي امه واملجت المرأة صبيها والاملاجة المرة الواحدة منه
هذه اي الثلاث روايات لمسلم وفي رواية الوسطى نسبه السيوطي الى احمد ومسلم والاربعة عن عائشة
والى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير قال بعض الشراح من ائمتنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع
وكثيره في مدة الرضاع وهو حق لان عند الاكثر حولان وثلاثون شهرا عند ابي حنيفة سواء في التحريم لعموم قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ولاطلاق حديث عائشة
المتقدم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث
عائشة وهو قوله وعن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات بسكون الشين وفتح الضاد
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات اي مشبعات في خمسة اوقات متفاصلة عرفا فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي آية خمس رضعات فيما يقرأ بصيغة المجهول من القرآن تعني ان بعض من لم
يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ارادت بذلك قرب زمان الوحي قال النووي بشيء ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها
قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان
وتولى حفظه وضمن بصيانته فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب
الله ان يضيع منه آية ولا ان يحرف حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه قال الاشرف
المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عائشة وهي فيما يقرأ من القرآن عائد الى
عشر رضعات وفي احتجاج الشيخ في هذا الحديث الى ما ذكره ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال
ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور عائدا الى خمس معلومات مع قربه
لقام دليلا للشافعي ولا يستغني عن جميع ما ذكره ويكون المعنى ان العشر نسخن بخمس معلومات
واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قوله فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن اي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس في حالة استقرار
الخمس وكونه مقروا في القرآن قال الطيبي ويؤيده قول النووي في شرح مسلم اي ان النسخ بخمس رضعات
تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا
لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان
هذا لا يتلى قال الطيبي والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ومنها
ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ومنها ما نسخ حكمه

وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ثبوت
بعض القرآن كذي لم ينسخ فيثبت قوله لكن والفرض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنسخه
الصحابة فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا وما قيل ليكن نسخ الكل ويكون
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا مما لا جواب له فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه
يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
فلولا ما علم بالسنة والاجماع لم يثبت به وعنه اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
رجل الجملة حالية فكانه اي النبي عليه السلام كره ذلك اي ذلك الدخول او ذلك الرجل فقالت انه اخي
اي من الرضاعة فقال انظرن اي تفكرن واعرفن من اخوانكن خشية ان تكون رضاعة ذلك الشخص
كانت في حالة الكبر قال ابن الهمام الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة واذا ارضعن فليحفظن
ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطا فانما الرضاعة من المجاعة بفتح الميم يريد ان الرضاعة المعتد بها
في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك انما يكون في الصغر فدل على انها لا تؤثر
في الكبر بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة
كذا في شرح السنة قال واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الى حولين لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان حولين تمام مدتها
فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي
وحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع
متفق عليه وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة فاتت امرأة فقالت
قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها اي للمرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني اي قبل ذلك
فارسل الى آل ابي اهاب اي اهل بيته واقاربه فسألهم اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت
اي هي صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله اي عن هذه المسألة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا
يعمل فيهما اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذوي
المروءة والورع وقيل ان كل واجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان كان نقي الذيل بري
الساحة وانشد قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من شيء اذا قيلا قال القاضي
وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس ههنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم وقد
كذبها فلا يقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبول شرعا وعند بعض الفقهاء محمول
على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة
امرأتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق
ذكره الطيبي وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة وفي فتاوى
قاضيخان رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال
في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد
عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع
من النساء ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه البخاري قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث في
الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت
ان قد ارضعتكما وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس

يعني

يعني انه لا ينصرف اسم موضع او بقعة في الطائف فلقوا عدوا اي من الكفار فقاتلوهم فظهروا اي غلبوا
عليهم واصابوا لهم سبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعول ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة
فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي تجنبوا من غشيانهن بكسر الشين اي من مجامعتهن
خروجا عن الحرج والاثم من اجل ازواجهن اي من اجل ان لهن ازواجا من المشركين فانزل الله
في ذلك والمحصنات بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام وهو معطوف على امهاتكم اي وحرمت
عليكم المحصنات اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اي الا
ما اخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم
بملك اليمين بعد الاستبراء اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن وهذا تفسير من احد رواة الحديث
قال الطيبي قوله الا ما ملكت ايمانكم اي من اللواتي لهن ازواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة وان
كن مزوجات وفي معناه قول الفرزدق وذات خليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق
قال النووي مذهب الشافعي ومن وافقه ان المسبية من عبدة الاوثان وكذا من لا كتاب لهم لا تحل وطؤها
بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات من مشركي العرب فتأويل الحديث
عندهم انهن اسلمن بعد السبي وانقضاء الاستبراء وهو بوضع الحامل من الحامل وبحيضة من الحائض
انتهى وفي التحفة ان هذا قول ضعيف عنده والمعتمد انه يسترق الوثني والعربي ثم قال الطيبي وذهب
ابن عباس ان الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بالاستبراء لعموم الاية
وسائر العلماء الى انه لا ينفسخ وان الاية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة بصيغة المجهول اي تتزوج على عمتها او العمة على بنت اخيها
والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها تقدم البحث عليه لا تنكح نفي مجهول وقيل نهي الصغرى اي بنت
الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة
الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للسابق والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى
على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الخ ولذا لم يجمع بينهما بالعاطف
ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما لا
يجوز تزوج الحرة على الامة قيل وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم
فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته بعلى ايماء الى الاضرار رواه
الترمذي وابو داود والدارمي والنسائي وروايته اي النسائي الى قوله بنت اختها اي بالتاء المنقوطة
من فوق وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي قيل وفي نسخ المصابيح مر بي عمي وهو تصحيف والصواب الاول
ابو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتية خفيفة البلوي حليف الانصار ومعه لواء بكسر اللام اي
علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر اي
ترى كما في رواية فقلت اين تذهب قال بعثني بفتح الياء وسكونها اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم
الى رجل تزوج وفي رواية نكح امرأة ابيه اتيه اي آتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسه اي برأس ذلك الرجل
رواه الترمذي وقال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال وفي رواية ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من وقع
على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود وفي رواية له اي لابي داود وللنسائي باعادة اللام مراعاة
للافصح وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله ذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج
كان مستحلا لذلك على ما يعتقده اهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك امر
بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله
واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة
فسق وفرق بينهما وعزر هذا اذا لم يجر بينهما دخول والا فان علم تحريمها فهو زان يجري عليه

احكام الزنا وان جهل فهو واطئ بالشبهة تجب عليه مهر المثل ويثبت النسب قال صاحب الهداية ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها بان كانت من ذوي محارمه بنسب كامه او ابنته فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن تجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعي ومالك واحمد تجب الحد اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي مسائل الحسن رواية عن جابر انه يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحق واهل الظاهر وقصر ابن حزم قتله على ما اذا كانت امراة ابيه وقصر الحديث البراء على مورده من انه يضرب عنقه في رواية اخرى ويؤخذ ماله لبيت المال واجيب بان معناه انه عقد مستحلا فارتد بذلك وهذا لان الحد ليس ضرب العنق واخذ المال بل ذلك لازم للكفر وفي بعض طرقه عن معاوية ابن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده معاوية الى رجل عرس بامراة ابيه ان يضرب عنقه وتخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك فارتد به ثم قال وقال الواجب فيه احد الامرين انه لا استحلال او امر بذلك سياسة وتعزيرا وفي هذه الرواية اي الاخيرة قال محي بدل خلي وامل احدهما من النسب والاخر من الرضاعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم بتشديد الراء المكسورة من الرضاع بالفتح والكسر الا ما فتق الامعاء بالنصب على انه مفعول به اي الذي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك انما يكون في اوان الرضاع والامعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع موقع الغذاء احتراز من ان تقيأ الولد اللبن قبل وصوله الى الجوف فانه لا تحصل به التحريم في الثدي حال مقدرة من فاعل فتق كقوله وتنحتون من الجبال بيوتا اي كائنا في الثدي فائضا منها سواء كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق والمعي والثدي عبارة عن الرضاع الموثر تاثيرا يعتد به كما سبق في الحديث السابق وكان اي الرضاع قبل الفطام بكسر الفاء اي زمن الفطام الشرعي رواه الترمذي في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم ارضع فيها تثبت التحريم الا في رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة اذا ارضع فيها قال ابن الهمام وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة قيل لا لانه جزء الادمي فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة وقد اندفعت وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل الطب يثبتون للبن البنت اي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشائخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذر فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم او لم يفطم خلافا لمن قال بالتحريم ابدا لاطلاق الاوقات الدالة على ثبوت التحريم به وهو مروي عن عائشة وكانت اذا ارادت ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض بنات اختها ان ترضعه خمسا وحديث سهلة اخرجه مسلم وغيره عن عائشة قالت جاءت سهلة امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي بها عليه الا ان مسلما لم يقل عن داود كذا السنن المشهورة والجواب على تقدير صحته ان تقديره مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال ان امر الرضاعة الى ان قليله وكثيره يحرم ثم كيف يجزم به في حديث سهلة انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تشبع سالما خمس رضعات في خمس اوقات متواصلات جاز فالان الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فاين تجد الادمية في ثدييها قدر ما تشبعه هذا محال عادة فالظاهر معنى وجه خمس فيه المصاص ثم كيف جاز ان يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد ان تحلب له شيئا مقداره خمس مصات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب

ان هذا كان ثم نسخ باثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تفيد اتفاقهم عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين رواه مرفوعا علي ابن عباس وعلي وابن مسعود ومنها حديث الترمذي هذا وقال حديث صحيح ومنها ما في سنن ابي داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاعة الا ما انبت اللحم وانشز العظم بالراء المهملة اي احيا وبالزاي اي رفعه وبزيادة الحجم بنفع وفي الموطا وسنن ابي داود عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم هذه رواية الموطا فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما افتاه بالحرمة لا يكون الا لذكره الناسخ له او لتذكره عنده وغير عائشة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم يابين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة ولعل سببه ما تضمنه مما خالف اصول الشرع حيث يستلزم مس عورتها بشفتيه فحكمن بان ذلك خصوصية وقيل يشبه ان عائشة رجعت وفي الموطا عن ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها قال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة الصغر وعن حجاج الاسلمي عن ابيه وهو غير الحجاج المشهور فانه ثقفي انه قال يا رسول الله ما يذهب عني اي يزيل مذمة الرضاع اي حق الارضاع او حق ذات الرضاع في الفائق المذمة والذمام بالكسر وبالفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح اللوم قال القاضي والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر بشيء سوى الاجرة عند الفصال وهو المسئول عنه فقال غرة اي مملوك عبد او امة بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس شيء يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها انتهى ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل مصغرا قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحهما قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ بالالف اقبلت امراة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها وانبساطا بها حتى قعدت عليه فلما ذهبت اي وتعجب الناس من اكرامه اياها وتبوئها القعود على ردائه المبارك قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم في المواهب ان حليمة جاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءها وجلست رواه ابو داود وعن ابن عمر ان غيلان بفتح الغين ابن سلمة وفي نسخة سلامة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن اي اترك باقيهن قال المظهر وفيه ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع بعد من غير ان يطلقهن قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة مثلا قال محمد في موطائه بهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه قول محمد وفي الهداية وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك قال ابن الهمام اتفق

عليه الاربعة وجمهور المسلمين اما الجواري فله ما شاء منهن وفي الفتاوى رجل له اربع نسوة والف
جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فلام رجل تخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا
يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان ماجورا واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن
ابي ليلى واجاز الخوارج ثماني عشرة وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل
مبسوطة في شرح الهداية والحديث هذا نص على التخصيص رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن نوفل بن
معاوية اي الديلمي بكسر الدال وسكون الياء قيل انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وقيل بل عاش
مائة سنة واول مشاهده فتح مكة واسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى اقدمهن صحبة عندي عاقر بالجر صفة
اقدمهن وقال الطيبي بدل منه على راي من يذهب الى ان اضافة افعل التفضيل غير محضة واستدل له صاحب
اللباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين اشركوا اي وقولهم مررت برجل افضل الناس اي من
الناس على اثبات من اي غير ولود منذ ستين سنة ففارقتها رواه اي البغوي في شرح السنة وعن الضحاك
بتشديد الحاء ابن فيروز بفتح فانه غير منصرف للعجمة والعلمية الديلمي تابعي عن ابيه قال المؤلف هو فيروز الديلمي
ويقال له الحميري لنزوله بحمير وهو من ابناء فارس من فرس صنعاء وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتله في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل
خبره في مرضه الذي مات فيه روى عنه ابناؤه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت قال المظهر ذهب الشافعي ومالك واحمد
الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا
وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار
الاولى منهما دون الاخرى رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال اسلمت امراة فتزوجت
فجاء زوجها اي الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي
اي ومع هذا تزوجت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر بكسر الخاء وردها الى
زوجها الاول في شرح السنة فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح
وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت اخر او لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول
فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا
فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول فاسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامها
كان القول قول الزوج وفي رواية انه قال انها اسلمت معي فردها عليه وسيجيء تحقيق هذا الحكم رواه ابو
داود وروي بصيغة المجهول وروى بصيغة المعلوم اي صاحب المصابيح في شرح السنة ان جماعة من
النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اي اسلام
الزوجين بعد اختلاف الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء
كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والاخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام
او في دار الحرب او احدهما في احدهما والاخر في الاخرى هذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحصل
الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما
من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح السنة
الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد فرق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف
في ان تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي
ان السبي هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قول مالك واحمد فيتفرع اربع صور وفاقيتان

وهما

وهما خروج الزوجين الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة
اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي وعندنا للتباين وخلافيتان احديهما ما اذا
خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له
التزوج باربع في الحال وباخت امراته التي في دار الحرب اذا كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة
بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الا ان المراة تخرج مراغمة لزوجها اي تقصد الاستيلاء على حقه
فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا فعنده تقع الفرقة فللسابي ان يطاها بعد الاستبراء
وعندنا لا تقع لعدم تباين داريهما انتهى والادلة والاجوبة من الجانبين مبسوطة في شرحه للهداية
فعليك بها ان تريد النهاية منهن اي من الازواج التي ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح
الاول بنت الوليد بن مغيرة وفي نسخة المغيرة كانت تحت صفوان بن امية بالتصغير فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها من الاسلام اي من تبعته فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عمه وهب بن عمير بالتصغير برداء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر بردائه فوضع الظاهر موضع المضمر وفي نسخة فبعث على بناء المجهول ورفع
ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال بردائه وليس المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب ان عمير بن وهب استامن لصفوان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه امانا لصفوان
اي من قتله وتعرضه فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر قال الطيبي اضافة
المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير يعني الاخراج من بلده
الى بلد قال التوربشتي تسييره من بلده اي اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكنه من السير في الارض امنا
اربعة اشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى ياخذوا
حذرهم يسيحوا في الارض اي حيث شاؤا فينظروا في حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله
الاسلام حتى اسلم قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح الاول
او بنكاح جديد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة فيه على حصول تباين الدارين واسلمت ام
حكيم بنت الحارث بن هشام امراة عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي من
قومه واهله وشوكتهم مخافة على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراءه حتى قدمت عليه
اليمن اي فيها فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما قال ابن الهمام واما عكرمة فانما هرب
الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم واما استدلاله بما من قصة ابي سفيان انه اسلم في
عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب
اذ ذاك واقرهما صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لم يكن حسن الاسلام
يومئذ بل الى بعد كفر وهو شاهد حنينا على ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون
لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الازلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل
من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله عنه وكذا
كان اسلامه حسنا حين اسلم هو وابو سفيان بن الحرث واما استدلاله بما من تباين الدار بين ابي
العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة
على شركه ثم جاء واسلم بعد سنين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول
فالجواب انه انما ردها عليه صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد روى ذلك الترمذي وابن ماجه
والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما وهو يحمل قوله على النكاح الاول على معنى
بسبب سبقه مراعاة حرمته وقيل قوله ردها على النكاح الاول لم يحدث شيئا معناه على مثله لم
يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن هنا وما ذكرناه مثبت وعلى النكاح الاول

ناف لانه مبنى على الاصل وايضا نقطع بان الفرقة وقعت بين زينب وبين ابي العاص على زينب على عشر سنين فانها اسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم خديجة وبناته وانقضت بمكة التي تبين بها في دار الحرب مرارا ولدت ذريتها انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى المدينة وقد روعها هبار بن الاسود بالرمح واستمر ابو الربيع على شركه الى ما قبيل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذت سرية المسلمين ماله واعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى مكة فادى الودائع وما كان لاهل مكة ابضعوا معه وكان رجلا امينا كريما فلما لم يبق لاحد عليه علقة قال يا اهل مكة هل بقي لاحد عندي مال لم ياخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والله ما منعني من الاسلام عنده الا تخوف ان تظنوا انما اردت ان آكل اموالكم فلما اداها الله اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين او ثمان سنين او ثلاث سنين فاعتداد ذلك من وقت فارقته بالايمان وذلك بعد غزوة بدر واما البينونة فقبل ذلك بكثير لانها ان وقعت من حين آمنت فهي قريب من عشرين سنة الى اسلامه وان وقعت من حين نزل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهي مكية فاكثر من عشر هذا غير انه كان حابسها قبل ذلك الى ان اسر فيمن اسر ببدر وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فداء الاسرى ارسلت زينب في فدائه قلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها فردت عليها واطلقه لها فلما وصل جهزها اليه لانه صلى الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك عند اطلاقه واتفق في مخرجها اليه ما اتفق من هبار بن الاسود وهذا امر لا يكاد ان يختلف فيه اثنان وبه نقطع بان الرد كان على نكاحها جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تاويل رواية على النكاح الاول كما ذكرنا واعلم ان بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال امنت بعد ان لم تكن مؤمنة فقد اتفق علماء المسلمين ان الله لم يبعث نبيا قط اشرك بالله طرفة عين وكونه يتبع المؤمن من الابوين فلزم انهن لم تكن احديهن قط الا مسلمة ثم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابراهيم عليه السلام ومن حين وقع البعثة لا يثبت الكفر الا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة ومن اول ذكره صلى الله عليه وسلم لاولاده لم يتوقف واحدة منهن واما سبايا اوطاس فقد روي ان كلهن سبين وحدهن في رواية الترمذي تفيد ذلك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واما قياسه على الحربي المستامن والمسلم المستامن فالجواب منع وجود التباين لان المدعى عليه منه هو التباين حقيقة وحكما وهو نص الكائن في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ميراثه والكائن في دارنا ممنوع من الرجوع وهذا منتف في المستامن فاذكانا ما ذكرنا بقي ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما من المعارض فوجب اعتباره ودليل السمع ايضا وهو قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد افاد من ثلاث نصوص على وقوع الفرقة من وجه اقتضاء وهو فلا ترجعوهن رواه مالك كذا ان كضمير راجع الى جميع ما ذكر عما ذكر في شرح السنة لكن دأب المصنف انما ينسب الحديث الى شرح السنة اذا لم يجد احدا من المخرجين اسنده فالاظهر على هذا ان مرجع كضمير قوله منهن الخ او قوله واسلمت ام حكيم الخ وهذا اقرب والله اعلم عن ابن شهاب اي الزهري مرسلا اي بحذف الصحابي قيل فلما رأى صلى الله عليه وسلم

عكرمة

عكرمة وثبت كيف فرحوا ما عليه من دائه على ان بايعه وفي شرح الشمائل لمركشاه وقد قام صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه كعكرمة بن ابي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين الفصل الثالث عن ابن عباس قال حرم بتشديد الراء مجهولا اي جعلت حراما من النسب سبع اي نسوة وهن الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومن الصهر سبع في النهاية صهر واصهر اذا قرب وادناه والصهر حرمة التزوج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزوج قال النووي الحرم على التابيد من الصهر الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها والا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها انتهى وفيه ان عمتها وخالتها مفهومتين من الاية وكذا ان زوجة الاب مر سابقا من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية فالظاهر ان المراد من النسب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدارك في الاية ذكر المحرمات بالنسب وهي سبع من النسب وسبع من النسب انتهى فعلى هذا كل من الاربعة عشر مفهوم من الاية الى قوله ما ملكت ايمانكم والسبع السببي هي الام واللام الرضاعيتان وام الزوجة وبنتها وامراة الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخاري اي موقوفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها اي جامعها فلا تحل له نكاح ابنتها قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج غالب العادة وان لم يدخل بها اي الرجل بامراته وفي رواية فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها اي بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا نص صريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في كل دليل كما هو مذهبنا او تاكيد عام لمفهوم على مذهب الشافعي ومن تبعه وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وفي رواية دخل بها او لم يدخل مقدم على الجزاء رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده اي من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقته معنى الاية انما رواه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء قيل وقد اجمعوا واثنى عليه والمثنى ابن الصباح بتشديد الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد العين اي ينسبان الى الضعف في الحديث اي التحديث او في الحديث عند بعض اي باب الحديث فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم باب المباشرة اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضاء بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الفصل الاول عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك بان يقف خلفها ويولج في قبلها فان الوطء في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد اي الحاصل بذلك الجماع احول لتحول الواطئ عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الى القبل وبهذا سبق الى حال خلاف ذلك من كونه من الخلف فكانه راى الجانبين في اي الجهتين فانتج ان جاء الولد احول فنزلت اي ردا عليهم فيما تخيلوا لهم نساؤكم اي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اي موضع زراعة للولد يعني هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحله القبل فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ولكن الانجاس يوجب عليه الاجتناس عليه واليه ويقبلونه عليه فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من كدبر في فرجها او من قبل في فرجها والمعنى على اي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة اليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم

فاتوا حرثكم انى شئتم اى هن لكم بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم مواضع
شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم
فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اى جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة
وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان ياتوها من اى
جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى ان لا يتجاوز البتة موضع البذر ويتجانف عن محل
الشهوة متفق عليه وعنه اى عن جابر قال كنا نعزل العزل هو اخراج الرجل ذكره من الفرج قبل الانزال
والقرآن ينزل جملة حالية يعني ولم يمنعنا والله تعالى عالم باحوالنا فيكون كالتقرير لاحوالنا متفق عليه
وزاد مسلم فبلغ ذلك اى العزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا اى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي
فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة
وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان تجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج
وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في
مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد ولا يجوز
بيعها وفي زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه فلا يحرم والا
فوجهان اصحهما لا يحرم وعنه اى عن جابر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي
جارية هي خادمنا احتراز من ان تكون الجارية بمعنى البنت وانا اطوف عليها اى اجامعها واكره ان تحمل
اى تحبل مني فقال اعزل عنها ان شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامة بمشية الواطئ انتهى و
اطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه ثم على الجواز في الامة لا يفتقر
الى اذنها وفي زوجته الحرة يفتقر الى رضاها وفي منكوحته الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه لسيدها
كما قال به ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية او لها كما هو رواية عنهما قال الطيبي ان شئت الاحبل وذلك
لا ينفعك ثم علله بقوله فانه اى الشان سيأتيها ما قدر لها اى من الحمل وغيره سواء عزلت او لا وفيه
مؤكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال فلبث الرجل ثم اتاه اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية
قد حبلت كفرح على ما في القاموس وغيره فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها قال النووي فيه
دلالة على الحاق النسب مع العزل انتهى لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغير اذنه
وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل
لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها ولذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من
الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضيخان رجل له جارية غير محصنة
تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل رواه مسلم
ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا
اعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله
ان الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت فقال صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله فهذه الالفاظ
ظاهرة في جواز العزل وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب وفي القاموس صلق صاح صوتا شديدا والمصطلق
لقب جذيمة بن سعد بن عمرو سمي لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي العرب
قال النووي فيه دليل على ان العرب تجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة
وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم فاشتهينا
النساء اى مجامعتهن واشتدت علينا العزبة بضم العين اى قلة الجماع واحببنا العزل اى من كسبايا

مخافة

مخافة الحبل فاردنا ان نعزل اى بالفعل وقلنا وفي نسخة فقلنا اى في انفسنا او بعضنا لبعض
نعزل بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نساله
اى عن العزل هل يجوز ام لا فسالناه عن ذلك اى العزل او حكمه فقال ما عليكم اى باس ان لا تفعلوا بفتح
الهمزة وكسرها وقيل الرواية بالكسر اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا باس
عليكم ان تفعلوا ومن ثم تجويز العزل وروي لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام
مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة قال القاضي روي بما بلا والمعنى لا باس عليكم في ان
تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له على
ان يكون مفتوحة وللعلماء فيه خلاف قال الطيبي فيجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة او ملك يمين
وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة نسمة الى يوم القيمة الا وهي كائنة اى ليست نسمة كائنة في
علم الله تعالى من حين حدوث العالم الى يوم القيمة في حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقت من الاوقات
عزلتم عنها او لا والحاصل ان كل انسان قدره الله ان يوجد فلا يمنعه العزل قال النووي معناه ما
عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم
فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفيه دلالة على ان العزل لا يمنع الايلاد
فلو استفرش امة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي عدم الاستبراء متفق عليه وعنه اى عن ابي سعيد
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في العزل
مخافة الولد زعما منهم بان صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه فقال ما من كل الماء يكون الولد اى يحصل
فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم من جر كالدليل على الاختصاص وان تكوين الولد بمشية
الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء اى من العزل
وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل
اى المني عن امراتي اى مرضعتها بان لا اجامعها وافضي عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل
ذلك اى لاى شيء وباى سبب تفعل ذلك لم تعزل او ذلك الفعل وهو الكف فقال الرجل اشفق اى اخاف
على ولدها اى الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما سيأتي
ان الجماع يضر وقيل اى اخاف ان لم اعزل عنها حملت ويضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اى الجماع حال الرضاع او الحبل ضارا ضر فارس والروم اى اولادهما يعني ترضع
نساء الفرس والروم اولادهن في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهن رواه مسلم
وعن جدامة بضم الجيم وكذا الدال المهملة وروي بالذال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف ذكره المؤلف بنت وهب
اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله اى مجلسه صلى الله عليه وسلم في اناس اى مع جماعة من الناس
وهو يقول لقد هممت اى قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اى الارضاع حال الحمل وكغيل بالفتح اسم
ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر من الغيل وبالفتح هو ان يجامع زوجته وهي مرضع وكذلك
اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى
قال الجزري قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع انتهى تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال
ابن السكيت هي ان ترضع وهي حامل فنظرت في الروم وفارس بكسر الراء وعدم الصرف فاذا هم يغيلون
بضم اوله اى اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك اى الغيل شيئا اى من الضرر قال العلماء وسبب همه صلى الله
عليه وسلم بالنهي انه خاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب
تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي قال القاضي كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان
ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فراى ان فارس
والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينهه ثم سالوه عن العزل

اي عن جوازه مطلقا او حين الارضاع او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي العزل
الوأد الخفي قال النووي الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق وكما انه
شبهه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى في ابطال
ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهذا دليل على كراهة العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ او
تهديد او بيان الاولى وهو الاولى وهي اي الضمير راجع الى المقدر اي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد
تحت قوله تعالى واذا الموءودة اي البنت المدفونة حية سئلت اي يوم القيمة باي ذنب قتلت قيل ذلك
لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس في معنى الوأد الحقيقي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه
رواه مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هي الموءودة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه
فقال ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمر وعثمان انهما كانا
ينهيان عن العزل انتهى وكذا ان النهي محمول على التنزيه قال القاضي وانما جعله وأدا خفيا لانه في اضاعة
النطفة التي هياها الله لان يكون ولدا شبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دونه فلذلك
جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه ويوجد
ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة
ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع اسند
ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل منهم انهم يزعمون انها الموءودة الصغرى فقال
علي لا يكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم يكون نطفة ثم يكون علقة
ثم يكون مضغة ثم يكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك قال وهل يباح
الاسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين
يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل
هذه المدة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة
وفي رواية ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وفي بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف
قال الجوهري اشر لا يقال الا في لغة رديئة قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته لانه
من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ الحديث فانهم مقدمون على حفظة اللغة الرجل هو مرفوع على
الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية الاولى اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل
امانة الرجل وقال الاشرف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة خيانة رجل يفضي اي يصل الى امرأته
ويباشرها وتفضي اي تصل هي ايضا اليه قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين اي
يظهر سرها بان يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولا او فعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها
ما يجب شرعا او عرفا سترها قال ابن الملك اي افعال كل من الزوجين واقوالهما امانة مودعة عند الاخر
فمن فشا منهما ما كرهه الاخر واشاعه فقد خانه قال بعض الادباء اريد طلاق امرأتي فقيل له لم فقال
كيف اذكر عيب زوجتي فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال كيف اذكر عيب امرأة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم
يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة
في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال
اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل اي جامع من جانب القبل
وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر اي الايلاج فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فاتوا حرثكم
انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب في التفسير
خطاب عام وان كل من يتاتى منه الاقبال والادبار فهو مامور بهما والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض

الحال التي يلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية والمعنى اتق المجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي
في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كذا في شرح العقائد
للتفتازاني قيل لان النص دال على حرمته وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظني الدلالة ولان
حرمته لغيره قال الفاضل لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا فان
حرمة وطء الحائض لمجاورة الاذى انتهى وفيه انه لو كان كذلك لحرم وطء المستحاضة وحل وطء
الحائض في الطهر المتخلل والله تعالى اعلم رواه الترمذي اي موقوفا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي
وعن خزيمة مصغرا ابن ثابت يكنى ابا عمارة الاوسي الانصاري يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا
وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق والحياء تغير تعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم و
التغير على الله تعالى محال فهو مجاز من الترك كذا وهو غاية الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق او
اظهاره وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد بعده اشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه قال الطيبي
وكان من حق ان يقول اني لا استحيي فاسند الى الله تعالى مزيدا للمبالغة لا تاتوا النساء في ادبارهن
وهذا في شان النساء فكيف بالرجال قال في شرح العقائد وفي استحلال اللواطة بامراته لا يكفر
على الاصح قيل لانه مجتهد فيه وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
من تبيين لما خلق او تبعيض والمراد بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم وفيه
دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعل باجنبية
حكمه حكم الزنا وان فعل بامراته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر قال النووي ولو لاط
بعبده فهو كلواطة باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه رواه احمد
والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى
امراته وفي نسخة امراة والاول ابلغ في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ياتي امراته في دبرها لا ينظر الله اليه اي نظر رحمة رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل
اتى رجلا او امراة في الدبر رواه الترمذي وعن اسماء اصله وسماء على وزن فعلاء ولذا لم يصرف كذا قيل
ويمكن ان يكون اسماء جمع اسم اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية والتانيث بنت يزيد احترازا من اسماء بنت
الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا اي اخفاء والنهي للتنزيه
وتحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى على التحريم فلا منافاة فان الغيل وهو لبن تحصل عند الاغيال اي ضرر
واثره يدرك الفارس اي راكب الفرس كذا بلبن الغيل فيدعثره اي يصرعه ويسقطه عن فرسه فيموت
فيكون موته هذا مسببا عن تلك الغيلة وهي كالمغيل له اي المهلك غير انه سر لا يظهر وتوضيحه ان المراة اذا جومعت
وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب
الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط عن متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساؤكم
فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديثين
السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون
المؤثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اي لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد
والاستمتاع رواه ابن ماجة باب ـــــ بالتنوين او بالسكون اي نوع اخر متعلق بالكتاب
مناسبة للباب الفصل الاول عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان بريرة

اي في شانها وامر شرائها خيرها اي من مواليها باشترائها فاعتقها يعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا
فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين فسخ النكاح وامضائه فاختارت نفسها
ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذ اخرج ابو داود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا
حين اعتقت وانها خيرت فقال ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا انتهى واشار الى هذا المص
حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة قال الظاهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار
بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان
اعتق الزوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار لها سواء كانت زوجته مملوكة او حرة متفق عليه وسيأتي
زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام اخر الباب والله اعلم بالصواب وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة
عبدا اسود اي كعبد اسود في قبح الصورة او كان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم عن ابي داود
عن عائشة انه كان حرا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي في طرقها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته حال الان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال السيوطي المفهوم من
الروايات ان قصة بريرة في اخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
الطائف وايضا انما اتاها مع ابويه وقد اخبر بمشاهدة ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها
فوجه بها كانت تخدم عائشة قبل شرائها ذكره السبكي وقواه الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان
المحب لا يكون الا محبوبا او بالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه الرواية باثبات الياء لاشباع
الكسرة ولو للتمني او للشرط محذوف الجزاء اي لكان لك ثوابا او لكان اولى وفيه معنى الامر فقالت يا رسول الله
تامرني بحذف الاستفهام اي اتامرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي امرك استحبابا قالت لا حاجة
اي لا غرض ولا اصلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه ايماء الى عذرها في عدم قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم
حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة
فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام
الى الرعية وهي من مكارم الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذة الامام على امتناعها وان
العداوة لسوء الخلق وخبث المعاشرة جائزة وانه لا باس بالنظر الى المراة التي يريد خطبتها باعلامه
اياها رواه البخاري الفصل الثاني عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي كائنين ثابتين
لعائشة زوج اي هما زوج اي رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج
وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة لمملوكين قال الطيبي قوله زوج كذا في سنن ابي
داود وفي اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للاخر او بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح و
في شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها
زوج فالضمير للجارية فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل اي باعتاقه قبل
المراة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المراة يوجبه فالاول اولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح
ان بدئ به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدئ به لانه الاكمل والافضل او لان الغالب
استنكاف المراة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعنها اي
عن عائشة ان بريرة اعتقت بفتحات وهي عند مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ وقال لها اي لبريرة ان قربك بكسر الراء اي جامعك زوجك
وفي نسخة بالضم اي دنا منك بالجماع بعد العتق فلا خيار لك رواه ابو داود في شرح السنة من صح
هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم
في تاخير الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الهداية واذا تزوجت

امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها وللشافعي
خلافا فيها اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشأ الخلاف الاختلاف
في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة كان حين اعتقت حرا او عبدا فثبت في الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواها القاسم ولم تختلف
الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت في الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت وهكذا روي في السنن
الاربعة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والترجيح يقتضي في رواية عائشة ترجيح انه كان حرا
وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه
عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما
عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى الشك ووجه اخر من
الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون
ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف
والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انص من كان عبدا وثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة و
تلك نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقي لها والمثبت هو المخرج عنها واما المعنى المعلل
به فقد اختلف فيه وذكره ابن الهمام مبسوطا فعليك به ان ترد ان تكون محيطا باب الصداق الصداق
كالكتاب ويفتح المهر والكسر فيه افصح واكثر والفتح اخف واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل
الى المراة الفصل الاول عن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سهلا وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت
يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا عن خجالتها فقامت طويلا
اي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضائه بتزوجها وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك من وقع لك ان تهب لك
نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات ان اتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان حكم في
المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خزيمة
او ام شريك بنت جابر او خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المؤمنين بل تجب المهر لغيرك وان لم يسمه
او نفاه قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف
غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الاية والحديث
والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه ما ينعقد الا باحد هذين
اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك
روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه
استحباب عرض نفسها على الصلحاء ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت
سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها
حاجة اي في نكاحها حاجة اي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الافعال اي تجعل صداقها قال
ما عندي الا ازاري هذا علم منه انه لم يكن له رداء ولا ازار غير ما عليه قال فالتمس اي فاطلب شيئا اخر
ولو خاتما بكسر الخاء وفتحها من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المراة من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا
وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول
اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك

اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو ح واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا
الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام للشافعي واحمد حديث عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سياتي
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء
ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد لتضعيفه وهو ما عن علي رضي الله عنه قال
لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كما افاد ظاهره كونه اقل من
عشرة على ان المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه
لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم
عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل
بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك
فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود ورواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم
وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب
تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه
عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماس خاتما من حديد على انه تقديم شيء
تالفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيحين زوجتكها
بما معك من القران فانه لا ينافيه وبه يجتمع الروايات فالتمس اي الرجل فلم يجد شيئا اي ولا خاتما من
حديد قال النووي وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما
لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل معك اي عندك من القران شيء اي محفوظا او معلوما قال نعم سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لسور سماها
ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورا من المفصل ولابي الشيخ انا
اعطيناك الكوثر قال النووي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القران وجواز استيجار لتعليمه وهو
مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة في شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه
صلى الله عليه وسلم قال التمس الخ وهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو كفؤ لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له فقال
قد زوجتكها بما معك من القران قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اي
زوجتكها بسبب ما معك من القران والمعنى ان ما معك من القران سبب الاجتماع بينكما كما في تزويج ابي طلحة
ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله وح يكون المهر دينا قيل ولعلها وهبت صداقها
لذلك الرجل قيل وهو خلاف الظاهر قلت اما هبتها قبل العقد فلا تصح اتفاقا واما بعده فالاختلاف في جوازه
وفي رواية فقد زوجتكها اي بما معك من القران فعلمها من القران اي ما معك وهذا امر استحبابا ولا دلالة
فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي الباء باء التعويض كما يقال بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما ولو
ولو يريد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القران شيء معنى قلت معناه حيث نفى البدل
الحقيقي اجاز العوض السببي صورة وكبدل الحقيقي حقيقة قال ابن الهمام والحاصل ان ما هو مال او منفعة يمكن
تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها وما لا فلا كنحو منافع الزوج الحر للمناقضة ومن لخوف الخلوة منه
تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القران لعدم استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة والحج وعند
الشافعي يجوز الاجرة على هذه فصح تسميتها واختلف الرواية في رعي غنمها وزراعة ارضها للتردد في
تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير
بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف متفق عليه قال ابن الهمام فان

جمل

ثم على تعليمها اياها ما معه او نفي المهر بالكلية معارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد المحرمات
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون الخبر غير
مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن ابي سلمة قال سالت عائشة وفي نسخة سئلت
عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة بكسر الشين
اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع للاغلبي اي معها نش او يزاد نش قال ابن الاعرابي النش النصف من
كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية هي افعولة والهمزة زائدة
من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية وقد تجيء في الحديث وقية وليست بالعالية فتلك
خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي وفي بعض نسخ
المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكن ليس برواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث
على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي
صلى الله عليه وسلم الفصل الثاني عن عمر بن الخطاب قال الا للتنبيه لا تغالوا بضم التاء واللام صدقة
النساء بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال في القاموس المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها اي القصة
او المغالاة يعني كثرة الاصداقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم اي مما تحمد في الدنيا
وتقوى اي زيادة تقوى عند الله او مكرمة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وهي غير منونة
وفي نسخة بالتنوين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله كان اولاكم بها
اي بالمغالاة المهور نبي الله بالنصب والرفع صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكح شيئا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته على اكثر اي مقدار اكثر من اثنتي
عشرة اوقية وهي اربعمائة وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الاتي ان صداق ام حبيبة كانت
اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لان الذي اصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة فيما سبق
من ثنتي عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاواقي ولم يلتفت
الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة
فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا قلت النص
يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا تزيدوا في مهور
النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امراة ما ذاك لك قال ولم قالت
لان الله يقول واتيتم احديهن قنطارا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا ذكره السيد جمال الدين
المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان اربعمائة مثقال فضة وكذا ذكره صاحب المواهب
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال
فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق
فاطمة رضي الله عنها كان اربعمائة درهم وعلى كل فما اشتهر بين اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقالا
من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه حيث دفعها اليها مهرا
معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراته ملء كفيه سويقا وهو دقيق مقلي مختلط بشيء حامضا
كالسكر او تمرا او للتنويع فقد استحل استدل به الشافعي وقال بعض ائمتنا ومن لم يجوز المهر ما دون
العشرة فله ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب
الى تمام العشرة وعلى هذا يحمل قوله فالتمس ولو خاتما من حديد اول ولو صح الحديث ينبغي ان يحمل على المعجل

الذي يسمى الدفعة في عرف اهل الزمان رواه ابو داود قيل فيه مبشر بن عبيد والحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان
عند المحدثين وقال ابن الهمام فيه اسحق بن جبير قال في الميزان لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان
مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة بفتح الفاء تزوجت على نعلين قيل مجموعهما يعادل
دفعها الثمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت بهمزة الاستفهام للاستعلام من
نفسك ومالك بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه الظاهر من الحديث
انها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين واسقطت
حقها الزائد عليها بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستندا
للشافعي وغيره رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه
الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال
ابن حبان فاحش الخطا فترك ثم قال مع احتمال كون تينك النعلين تساوي عشرة والحق ان وجود ما يفي
بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير الا انها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس واحتمال التمس
خاتما في المعجل وارادة قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعده زوجتكها بما معك من
القران فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد
المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون
الخبر غير مخالف لدى الاول لا يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل
تزوج امراة ولم يفرض بفتح الياء وكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين لها شيئا اي من المهر وفي معناه ما لا
يصلح ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة
قال ابن مسعود روي انه قال بعد اجتهاده شهرا لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح فسكون اي لا نقص
ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث فقام معقل بفتح الميم وكسر القاف
ابن سنان بكسر السين الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله في بروع بكسر الباء وتفتح
الواو غير منصرف بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع الاصول هكذا ذكر في الصداق واهل الحديث
يروونها بكسر الباء وفتح الواو بالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية
فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد انتهى قلت فليكن هذا من سبيلها ونقل المحدثين احفظ
من اللغويين امراة منا اي من بني الاشجع بمثل ما قضيت ففرح بها اي بالقضية او بالفتيا ابن مسعود
لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر لمن لم يسمه وثبوت التوارث بين الزوجين
ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها
لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان اوفقهما قولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد
كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان سائلا سال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عنها في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك
خطا فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ارى لها مهر مثلها من
نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين
فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية
بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه بروع بكسر الباء المحدثين
في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه اصحابنا قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض وكذا
فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال
والجمال والثيوبة والبكارة في نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب او عمتها او بنت
عمتها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء يقدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثيابا او خمارا او خاتما رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام وله
روايات اخر بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح وكذا روي
من رد علي رضي الله عنه له فلم يذهب تفرد به وهو مخالف الرواية الا ابا بكر الصديق رضي الله ولم يرو هذا
الرجل لتخلفه لكنه لم يصح عنده ذلك ومن انكر نسبتها عنه الحافظ المنذري الفصل الثالث عن ام حبيبة
انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد اصيل كذا وقع في نسخ المشكوة
التي وقف عليها عبد الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير كما في سنن
ابي داود وجامع الاصول والمنتقى اقول ويؤيده ما في تهذيب الاسماء كان زوجها قبل النبي صلى الله
عليه وسلم عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل
استشهد يوم احد فمات اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف الميم وكسر الشين
المعجمة والياء المخففة وهو لقب ملك الحبشة واسم الذي امن اصحمة وقد عد في الصحابة والاولى
انه لا يعد لانه لم يدرك الصحبة اي انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره اياه وامهرها عنه اي اصدقها
النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف اي من الدراهم وفي رواية اربعة الاف درهم اي بزيادة
التمييز وبعث بها اي ارسل ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء
وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة بالانصراف
وهو من مهاجرة الحبشة ابن حسنة بفتحات ام شرحبيل رواه ابو داود والنسائي وفي المواهب
وام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية
بنت ابي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد
عن الاسلام ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست وروي انه صلى الله عليه وسلم
بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربعمائة دينار و
بعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت ان الملك
يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد بن
العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخواتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي
جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينار ذهبا ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن
سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت
الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال
اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه
صاحب الصفوة كما قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان
ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان
بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى ومن كلام النجاشي ما احب ان لي دبرا
ذهبا اي جبلا واني اذيت رجلا من المسلمين وعن انس قال تزوج ابو طلحة قال المؤلف هو زيد بن
سهل الانصاري البخاري وهو المشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين

قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة ام سليم بالتصغير قال المؤلف هي بنت ملحان
وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت
فخطبها ابو طلحة وهو مشرك حسب ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام برفعه ونصبه اسلمت ام سليم قبل ابي
طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت فقد نكحتك اي تزوجتك ولم اخذ منك مهرا فاسلم
فكان وفي نسخة وكان اي الاسلام صداق ما بينهما اي فوقع النكاح بصداقها وهبته اياه بسبب اسلامه
على مقتضى وعدها فكان الاسلام صداق ما بينهما من النكاح فيه اشعار بان المنفعة الدينية يجوز ان
يكون عوضا للبضع وان تعليم القران يجوز ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا حمل بعيد فان المنفعة الدينية
مالا يكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم بالاجماع
لا انطباق على المنفعة الدينية اسم المال والله اعلم بالحال والمال رواه النسائي باب الوليمة وهي الطعام
الذي يصنع عند العرس الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اي على بدنه
او ثيابه اثر صفرة اي من الزعفران فقال ما هذا اي سببه او ما هذا الصفار قال اني تزوجت امراة قال
الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه
ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العروس اي من غير قصد او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب
وفي رواية كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين
درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على ذهب تساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده
اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر انتهى والاخير هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس
مثقال تقريبا وقد يوجه بعض القوى ان يكون ربع مثقال او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل
على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا قال
بارك الله لك اي في زواجك فيه ندب الدعاء للمتزوج اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة قال ابن الملك
تمسكا بظاهره من ذهب الى ايجابها والاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد
وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج متفق عليه وفي الجامع
الصغير اولم ولو بشاة رواه مالك والشيخان والاربعة عن السنن والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف
وعنه اي عن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب اي مثل
ما او قدر ما اولم وما اما موصولة او مصدرية وما الاولى نافية والمعنى ما اولم على زينب اكثر مما اولم على
نسائه اولم بشاة متفق عليه وفي المواهب وام المؤمنين استينافا في بيانه او فيه معنى التعليل زينب بنت
جحش وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة
فمكثت عنده مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني
لها قال فذهبت فجعلت ظهري الى الباب فقلت يا زينب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت
ما كنت لاحدث شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه مسلم وقال المنافقون حرم محمد نساء الولد
وقد تزوج امراة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم زوجكن اباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه الترمذي وكان اسمها برة
فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم
فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو صلى الله عليه وسلم يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام
وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت لادخل فالقى الحجاب بيني وبينه

فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية انتهى وقصتها طويلة محل بسطها كتب
التفاسير وكتب السير وعنه اي عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش
فاشبع الناس اي الذين حضروا خبزا ولحما وهو يحتمل ان يكون تمييزا او غيره رواه البخاري وعنه اي عن انس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر كانت من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام
وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اراد تزوجها بغير
قال في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر الحديث ولم تجوزه جماعة وتاولوا هذا الحديث بان هذا كان
من خواصه كالنكاح بنفي المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهوبة وفي الحديث دليل على ان للاكراه
فيمن يعتق امته ثم ينكحها وفي شرح الهداية اذا اعتق امة وجعل عتقها صداقها كما يقول اعتقتك على ان تزوجيني
نفسك بعوض كعتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابي
يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى بعين المال فانه
تعالى لما عد المحرمات احل ما وراءها مقيدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
الاية وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن شيء غير العتق والتزوج بلا
مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه
دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب وان ابت ان تتزوجه لزمها بقيمتها انتهى كلام المحقق ويحتمل ان
يحمل الصداق على الدفع المعجل الموضوع للالفة وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق فاطلق عليها مجازا
واولم عليها بحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقال الطيبي من التمر والسويق
والسمن والصواب ما ذكرناه لما سياتي به مصرحا في الحديث الاتي متفق عليه وعنه اي عن انس قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة وهو حصن مشهور قرب المدينة وهو غير منصرف لتانيث البقعة
او القلعة والعلمية ثلاث ليال يبنى عليه على بناء المفعول بصفية قال الطيبي كان الظاهر يبنى على صفية او بها
بصفية فلعل المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفية او بسببها انتهى والاظهر
ان الجار الاول هو نائب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال
الماضية وادعاء كمال استحضار القضية كانه نصب عين الراوي روي انه بنى بها صلى الله عليه وسلم
بالصهباء فدعوت المسلمين الى وليمته اي بامره وما كان فيها من خبز ولا لحم لا مزيدة لاستغراق النفي ولا مزيدة
وما كان فيها الا ان امر اي النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع جمع النطع وهو المتخذ من الاديم اراد بها
السفر فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن اي المركب منها وهو المسمى بالحيس قال الطيبي قوله وما
كان الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعم والترف
بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت يتعين
هذا المعنى لما سبق من الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا الجنس من الطعام رواه البخاري
وفي المواهب ام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب فكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم
خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاءه دحية فقال
يا رسول الله اعطني جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح
الا لك قال ادعوه بها فجاء بها قال فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها
قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى
اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان
عنده شيء فليجئ به قال فبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا

حسبا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية فقال الناس لا ندري اتزوجها ام
اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها في رواية
فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال
فليس احد من الناس ينظر اليه واليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فدخلنا المدينة
فخرجت جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم اتي بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين وانه صلى
الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله
ورسوله خرجه في الصفوة واخرج تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها هل لك فيّ قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا مكنني الله في الاسلام
واخرج ابو حاتم من حديث ابن عمر رأى صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت
كان رأسي في حجر ابن ابي الحقيق وانا نائمة فرأيت قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين
ملك يثرب وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي وقد اختلف في روايتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها له
ثم ذكره المؤلف قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اي سويقا قال
السيوطي لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي المواهب ام المؤمنين ام سلمة هند وقيل رملة وكانت قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض
الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه السلام يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي
سلمة ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له
وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا
برسول الله ان فيّ خلالا ثلاثا انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة مصبية وانا امرأة ليس لي ههنا احد من
اوليائي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما غضب لنفسه حين ردته فاتاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت
من مصيبتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد من اوليائك يكرهني فقالت
لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا السياق هدبة بن
خالد وصاحب الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه ومعناه في الصحيح انتهى وفيه دلالة على ان
الابن يلي العقد على امه خلافا للشافعية واولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن ابن عمها وعن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وفي رواية
لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه اي كالعقيقة والختان والظاهر عرسا كان او نحوه مدرج من كلام
الراوي او نقل بالمعنى فتأمل ففي الجامع الصغير اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن
ماجة وفي رواية لمسلم ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فليأثم التارك
بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقيل مستحبة هذا في الحضور
واما الاكل فمندوب اذا لم يكن صائما واما اجابة غير الوليمة فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع
لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن الملك قالا ومن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون في الطعام شبهة
او يخص بها الاغنياء او هناك من يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع
في جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منكر كخمر او لهو او فرش حرير وغير ذلك انتهى ولا يخفى ان في
هذا الزمان لا تخلو من هذه الاعذار ان لم يكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية حالت العزلة

بل

بل ينبغي ان يقال وجبت فان من اختار العزلة اختار العزلة وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام اي عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل اللام
للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه مشقة فلا بأس
بالتخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شاء
طعم بكسر العين اي اكل وان شاء ترك اي الاكل او الطعام غير ماكول رواه مسلم وكذا ابو داود وروى
احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان
صائما فليصل ورواه الطبراني عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وروى مسلم و
ابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم انتهى والجمع بين
الحديثين انه يعتذر اولا فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس
من اكل وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه
شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ و
ان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي
اليها ورتب العصيان على تركها قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء
فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو
الغالب في الولائم وقوله يدعى الخ استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان
الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى يعني يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة
فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالبا من سوء حاله
وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله لان من خالف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور
حملوه على تأكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها
ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي مسعود الانصاري قال كان
رجل من الانصار يكنى بالتخفيف والتشديد في القاموس كنى به كنية بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه وهو
ابا شعيب مفعول على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد الحاء اي بايع اللحم وهو مبالغة لاحم
فاعل للنسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي لاجلي امري طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي ادعو النبي
صلى الله عليه وسلم لما رأيت اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدا من خمسة
من باب ثاني اثنين فصنع له اي عبده لسيده او للنبي او هو للنبي صلى الله عليه وسلم على النسبة المجازية طعيما
بالتصغير اي طعاما لطيفا ثم اتاه اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي واصحابه الاربعة فتبعهم
رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند وصوله الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا اي في الطريق فان
شئت اذنت له اي في الدخول وان شئت تركته اي على الباب من غير ان يدخل بترك الاذن قال لا اي لا اتركه
بل اذنت له وفيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان يأذن
لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه في شرح السنة دليل على انه لا يحل طعام
الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يتخير ان
شاء اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمل الى منزله فاما اذا جلس على مائدة كان له ان يأكل بالمعروف
ولا يحمل شيئا ولا يعطي غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة بعضهم بعضا
شيئا فان كان ما على المائدة تتبين لم تجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما ليأكله فانه لا تجري
مجرى التمليك وان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على

انه لا يجوز للاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه وان للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي
ويستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تاذي
الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان
حسنا متفق عليه الفصل الثاني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر تقدم انه
اولم على صفية بحيس وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده رواه احمد والترمذي وابو
داود وابن ماجة وعن سفينة هو مولى ام سلمة ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال اضافه
ضيفا اي نزل به ضيف فصنع اي علي له اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما واهدى الى علي لا
انه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه فكان المظهر وهم ان ضاف بمعنى اضاف او كان في نسخته والا
ففي اللغة فرق بينهما قال الطيبي يقال ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه اذا انزله ضيفا لك
وفي المصباح ضافه ضيفا كباعه اذا نزل عنده واضفته اذا انزلته وقربته وفي القاموس ضفته اضيفه
ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا
انزلته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن وابرك واتم
او للتمني فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان
على جنبتيه فرأى القرام بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهن ورقوم ونقوش تتخذ سترا يغشى
به الاقمشة والهوادج قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله
ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشان ليس لي اي بالخصوص اولي وامثالي او لنبي
اي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق
التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس
ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا تجاب دعوة فيها منكر انتهى وفيه انه
لو كان منكرا لانكر عليها ولكن نبه بالرجوع الى انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان
الاخرى ويدل على ما قلنا تخصيص النفي رواه احمد وابن ماجه وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي
ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي اي الى الطعام
فلم يجب الفاء يفيد المبادرة فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي
للمضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فياثم كما ياثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا
اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد غصبا والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة
الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير
دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين
الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
كلهم عدول لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي معا
فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وان سبق احدهما فاجب الذي سبق
اي لسبق تعلق حقه ويؤخذ منه ان الاسبق يسبق لاخذ العلم ولجواب الفتوى احق رواه احمد وابو
داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الوليمة يوم اي في العرس حق اي
ثابت ولازم فعله واجابته واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة موكدة فانها
في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني سنة يمكن ان
يكون اليومان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم السين
اي سمعة ورياء ليسمع الناس وليرائيهم ففيه تغليب للسمعة على الرياء او اكتفاء اذ في التحقيق فرق

بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا او رياء شهره الله
يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب اسماع خلقه
فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في
الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس
الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث
انتهى وفيه رد صريح على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي
وروى الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة ايام رياء
وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين بياء مفتوحة
اي المتفاخرين ان يؤكل بهمزة ويبدل في النهاية المتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما
يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له
ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمؤاخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة
وروي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما
وددت اني لم اشهده قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة رواه ابو داود اي موصولا وكذا
رواه الحاكم وقال محي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وفي نسخة مرسل اي هو مرسل اي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس في سنده الفصل الثالث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان اي المتفاخران في الضيافة لا يجابان اي لا لواحد
ولا لاخر منهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما ولا يؤكل طعامهما اي لو اتفق الحضور عندهما او وصل
ارسالا الى بيت احد زجرا لهما قال الامام احمد يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين
المتعارضين اي المتجاريين والمتعاوضين بالضيافة فخرا ورياء اي لا احسانا ابتداء ولا مكافاة ابتغاء
وعن عمران بن حصين بالتصغير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين
اي مطلقا وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه
ولا يسأل اي من اين هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب بالجزم من شرابه ولا يسال
فانه قد يتاذى بالسؤال وذلك اذا لم يعلم فسقه كما ينبئ عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان
قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق
المستقيم فالغالب ان لا يجتنب من الحرام فنهى الحازم عن اكل طعامه وان يحسن الظن به لان الحزم سوء
الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظن من حال المسلم ان يجتنب الحرام
فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتواد فيجتنب عن ايذائه بسؤاله وايضا ان الاجتناب
عن طعامه زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما
روى الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي
هذا اي الحديث الاخير ان صح فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعمه اي اخاه المسلم ولا
يسقيه بفتح الياء الاولى وضمها الا ما هو حلال عنده اذ قد ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه باب القسم هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه
وبين الضيفان وهنا القسم بين النساء كذا في المغرب والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام
المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى ايضا العدل بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث
قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت

المنع عن الكثر من واحدة عند خوفه فعلم الخطابة عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فالاخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكلكم راع ومسئول عن رعيته ولانه في امر مبهم يحتاج الى البيان لانه وجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شيء معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احديهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي توفي وضمن معنى التجافي والتجاوز او قوله عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وزينب وجويرية وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعايشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعايشة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت بكسر الباء فان كبر في القدر من كرم وفي السن من علم قالت يا رسول الله قد جعلت يومي اي نوبتي ووقت بيتوتتي منك حال من نوبتي وقوله لعائشة المفعول الثاني فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة قيل لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه الا ان يكون يومها يلي يوم عائشة متفق عليه في الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زادها في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقيم عندها يومين وعند المخاطبة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فلها ان يرجع فيه واما اذا وقعت اليه او حطت عنه مالا ليزيدها فظاهر انه لا يلزم ولا يحل لها ولها ان ترجع في مالها قال ولها للواهب الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الساقط [illegible] لو تقبض منها ولا تكون الموالاة للموهوب لها الا في الباقيات ولا يجوز ان يا خذ على هذه الهبة عوضا ولا يجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا اي اكون غدا اين انا غدا والتكرير لتاكيد ارادة التاخير يريد اي بهذا السؤال يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استيذانا منهن لان ياذن له ان يكون عند عائشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن ويحتمل ان الاستيذان ايضا على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها واجيب بانه قبل وجوب القسم او كان باذن منهن رواه البخاري وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها معه الباء للتعدية في شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر لحاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر او مكثا في بلد بشرط ان لا يزيد مكثه على مدة المسافرين فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان المصاحبة وان حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر واذا خرج بواحدة بالاقرعة يقضي للبواقي وهذا بهذا الفعل خاص متفق عليه ورواه الاربعة وفي الهداية لا حق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي من تشاء منهن

وتؤوي اليك من تشاء وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري وممن اوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن ولانه قد يثق باحديهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمتنع من سفر احديهما كثرة سمنها فيتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا وما بعده في تاويل المبتدأ اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي سوى بين الجديدة والقديمة ومن يرى التفضيل للجديدة يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض ائمتنا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم لخفي بخلافهم الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني ولاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يرفع انس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكر ذلك على قصور الرواية عنه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قال ذلك لاعتقاد ان انسا لا يحدث بذلك عن اجتهاد بل سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او علمه عن فعله قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف اي لو قلت رفعه كنت صادقا قال النووي جعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن حجر قوله الصحابي من السنة كذا من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وذكره من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة واصبحت اي هي عنده قال ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها او الباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل للاخر والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك في النهاية اشتق افعل من الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث بين البقية في البقية وفي الهداية مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما يوما وان شاء يومين يومين اي ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن الهمام واظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه وقيل الاكثر على ان معناه سبعت لك بمعنى التثليث ويرده قوله قالت ثلث وانما اختارت الثلاث لقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبته عنها قال الطيبي اختلفوا فقيل لبقية الازواج في المدة المذكورة لغير السبع او الثلاث لتستانف القسم بعده وقيل لبقية الازواج استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج التسبيع بل التربيع لان الثلاث حق ام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها او يوضحه ما قاله النووي بشئ قال السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة وتوقع المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها ويسكن روعها اذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالاباء والاستعصاء ولما اراد اكرام ام سلمة اخبر ان لا هوان بها على اهلها يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وانزلها منزلة الابكار وقيل معناه ليس بسببك على اهلك هوان اي ذل اذ ليس اقتصاري على الثلاث لاعراضي عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة

على أهلك فإن الإعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها بل الأحكام
مقصور عليه فمن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إن
شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ويقول لو كان الأيام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها
خالصة عن الاشتراك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعا أربعا لكون الثلاث تحقا لها فلما كان الأمر في
السبع على ما ذكر علم أنه في الثلاث كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل
على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما
كان حقا مخصوصا بها وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة أنه قال لها أي لأم سلمة للبكر سبع وللثيب
ثلاث قال الطيبي واختلفوا في اختصاص هذا الحق بالجديدة أم لا وجمهور العلماء على أن ذلك حق
المرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث رواه مسلم الفصل الثاني عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه أي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل أي فيسوي بينهن في البيتوتة
ويقول أي مع هذا اللهم هذا أي هذا العدل قسمي بفتح القاف وفي نسخة قسمتي فيما أملك أي أقدر عليه
فلا تلمني أي لا تعاتبني أو لا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك
مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه
ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعا رواه الترمذي وأبو داود و
النسائي وابن ماجه والدارمي وكذا رواه الحاكم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت
وفي نسخة إذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امرأتان أي مثلا فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه
أي أحد جنبيه وطرفه ساقط قال الطيبي أي نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة
له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتا واحتمل أن
هذا يكون نصفه ساقطا وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فافهم
ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث بذلك
ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لأنها تبنى
على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض أهل العلم إن تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وإن تركه مع الداعي
إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فإن أدى الواجب منه عليها لم يبق لها حق
ولم يلزمه التسوية واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة لكنه
لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء
إلا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة
وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة ولا يجب شيء لأنه تعالى
قال فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فأفاد أن العدل بينهن ليس واجبا هذا فأما إذا
لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة
أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر
فإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت
معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت وكون يقتضيه الحديث أن التسوية في المكث أيضا بعد البيتوتة
ففي السنن عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل
يوم إلا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو في يومها فيبيت عندها
وعلم من هذا أن النوبة لا تمنع أن يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمورها وفي صحيح مسلم أنهن
كن يجتمعن في البيت التي يأتيها وكذا يظهر أن هذا جائز برضا صاحبة النوبة إذ قد تتضيق لذلك
وتتحرى له كذا ذكره المحقق والله الموفق رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال

ابن

ابن الهمام روى أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج ولفظ أبي داود والنسائي
فمال مع إحداهما على الأخرى انتهى وهذه الألفاظ أنسب إلى قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فيكون جزاء وفاقا
الفصل الثالث عن عطاء تابعي جليل قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الميم وبكسر هي بنت
الحارث الهلالية قال ابن إسحق ويقال إنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن خطبته عليه السلام
انتهت إليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها قول أي ابتدأ فلا
منافاة في معنى قولها ما اشتهر على الألسنة المبعد وما في ذيله كان لو كان بسرف بكسر الراء غير منصرف وقد
يصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجائب
التواريخ وقع الهنا والعزا في مكان واحد من طريق فقال أي ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه
فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم التاء فيهما أي لا تعجلوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا
بها بضم الفاء أي الطفوا بها وعظموا شأنها فإنه أي الشأن كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة أي لرضاها بإسقاط حقها قال الطيبي تعليل للنهي أي هي
من اللواتي كان يهتم صلى الله عليه وسلم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية قال عطاء التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا أنها صفية قال الخطابي هذا وهم بل إنما هي سودة لأنها كانت وهبت
يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض لعل رواية صحيحة فإنه لما نزل ترجي من تشاء
قيل إن التي أرجاها سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة والتي آوى عائشة وأم سلمة وزينب
وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد آوى إلى جميعهن إلا صفية أرجاها ولم يقسم لها فأخبر عطاء عن آخر
الأمر وكانت أي صفية آخرهن موتا ماتت بالمدينة أي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وقيل غير ذلك
ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة سنة إحدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وماتت
عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وماتت سودة سنة أربع وخمسين
وماتت حفصة سنة خمس وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وماتت أم حبيبة سنة أربع
وأربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم
أن خديجة ماتت قبل الهجرة فإذا كان الأمر كذلك فكون صفية آخرهن موتا غير صحيح وإن جعل ضمير كانت
راجعا إلى ميمونة فلا يلائمه قوله ماتت بالمدينة فلا يخلو الكلام عن الإشكال والله أعلم بالحال متفق عليه
وقال رزين وقال غير عطاء هي أي التي كان لا يقسم لها سودة وهو أي هذا القول أصح أي من قول عطاء هي صفية
وهبت أي سودة يومها لعائشة استيناف بيانه حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت
له أمسكني قد وهبت يومي لعائشة لعلي أن أكون من نسائك في الجنة هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم
لم يطلقها خلاف ما قال الإمام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة بنت زمعة
اعتدي فسألته بوجه الله أن يراجعها وتجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيمة مع أزواجه وكذلك
في الصحيحين لا يتعرض له بل أنها جعلت يومها لعائشة والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن
عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي
لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة ففيها وفي أشباهها أنزل الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزا أو إعراضا وقال صحيح الإسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت ثوبه فقالت والله ما لي إلى الرجال من حاجة ولكني أريد
أن أحشر في أزواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى وهو مرسل ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم
طلقها رجعية فإن الفرقة فيها لا يقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت أن يفارقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه

بالاخ محمد بن الحسن فانه انما ذكر في الكنايات اعتدى والواقع بهذه الرجعي لا البائن باب عشرة النساء
وما لكل واحدة من الحقوق العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة قال تعالى وعاشروهن
بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء
خيرا قال الطيبي السين للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا او انفعل بالخير منه الى النساء وقال القاضي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن
خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن انتهى والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع
اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من الصبر على النار قال تعالى وان تصبروا
خير لكم اي عنهن او عليهن فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج
استعير للمعوج صورة او معنى اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل ذلك لان
امهن اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو ضلع الاعلى فلا تستطيع احد
تغيرهن مما جبلت عليه امهن فلا انتهيا الا الانقطاع بهن الاعداء انتهى واصبر على اعوجاجهن ما لا اثم
في معاشرتهن وان اعوج شيء في الضلع اعلاه اشارة الى ان امهن خلقت عنه فان ذهبت اي شرعت
واردت تقيمه اي اقامته واستقامته كسرته وان تركته اي من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء
كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والفذلكة قال النووي فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن
والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة اي اصلها او جنسها او
امها خلقت من ضلع اي من اضلاع ادم او من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم
اي لن تستمر ولن تدوم على طريقة اي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر الى الكفران
ومن الاطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت بها اي اردت ان تستمتع بها
استمتعت بها وبها اي حاصل وثابت عوج بكسر العين وبفتح لا انفكاك لها عنه وان ذهبت تقيمها اي
ترد الى الاقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في امورها وما تغافلت عن بعض افعالها كسرتها
كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس وكسرها اي المعنوي طلاقها فانه انفصال شرعي
وانقطاع عرفي قال الطيبي فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ثم العوج
بكسر العين وفتحها وقيل الفتح في الاجسام والكسر في المعاني ففي الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج
في المعاني كالعوج في الاعيان وفي القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال في كل منتصب كالحائط
والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا وفي النهاية
العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والقول وقيل الكسر
يقال فيهما معا والاول اكثر رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفرك بفتح الراء بمعنى نهيا او مرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر من باب علم وكنصر شاذ
قال القاضي عياض هو خبر لا نهي وقال النووي المعروف في الروايات باسكان الكاف من لا يفرك ومرفوعا
كان نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مؤمن مؤمنة اي من جميع الوجوه ان كره منها خلقا بضمتين ويسكن
اي رضي منها اخر اي خلقا قال القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى
منه فيكره بلا لانه ان كره شيئا رضي شيئا اخر فليقابل هذا بذاك انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد
بلا عيب فان اراد شخص بريا من عيب بقي بلا صاحب وما يخلو الانسان سيما المؤمن عن بعض
خصال حميدة فينبغي ان يراعيها ويستر ما بقيها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنز اللحم بفتح النون من خنز اللحم بالكسر

تغير وانتن يشير الى ان ضر اللحم شيء عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى وقد
نهاهم الله عن الادخار ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير بسوء صنيعهم وهو الادخار الناشئ من
عدم الثقة بالله قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم استمر النتن من ذلك الوقت
لان البادي للشيء كالحامل للغير على الاتيان به او لانه تعقبهم بهم فيتركوا المخالفة قال تعالى فاعتبروا يا
اولي الابصار قال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا
حواء اي لولا خيانتها في مخالفتها لم تخن انثى زوجها اي لم تخالفه كثيرا اي ابدا او كانت الخيانة
تحصل من العوج كذى في طينتها وجبلتها قال القاضي اي لولا ان حواء خانت ادم في اغرائه وتحريضه
على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها انتهى وقيل ان خيانتها
انها ذاقت الشجرة قبل ادم وكان قد نهاها فزينته حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها ادم لتقطع
الشجرة فقطعت سنبلتين واد ته واحدة واخفت اخرى والله اعلم متفق عليه ورواه احمد ولفظه لم يخبث
الطعام ولم يخنز اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين ويسكن قال ابن الهمام بفتحتين وفي جامع الاصول
بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة وقال المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد اي لا يضرب بفتح الجيم اي ضربا شديدا
ثم يجامعها بالسكون للعطف على المجزوم في اخر اليوم قال الطيبي ثم للاستبعاد اي مستبعد من العاقل الجمع بين
هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا ورد احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك
هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وهذا معنى التدبر في الامر اي النظر في عاقبته وفي رواية يعمد بكسر الميم
اي يقصد احدكم فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته منها في اخر يومه اي
يوم جلده فلا انطاوعه قبل النهي عن ضربهن كان قبل امره به كما ياتي والاظهر ان النهي مقيد بالضرب
الشديد فلا ينافيه امره بالضرب المطلق بل يخصصه قال الطيبي وهذا يدل على جواز ضرب الاماء والعبيد
للتاديب اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن ثم وعظهم
ثم للتراخي في الزمان اي بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم
اي نصحهم في ضحكهم بكسر فسكون وفي القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان
القهقهة اولى بالمنع وان التبسم لا باس به والاظهر ان المراد به المعنى الاعم من الضرطة فقال عطف على وعظهم
لم يضحك احدكم مما يفعل وفي نسخة عما يفعل اي هو بنفسه لان الضحك لا يحسن الا من امر غريب وشان
عجيب لا يوجد عادة ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتاذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم
يكن اصم وانما سالته امراة عن مسالة وفي اثناء المسالة حصل منها ضرطة فقال لها ارفعي حسك فانما
تجاهلها فحسبت انه اصم ففرحت ثم انه تم بذلك الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبي فيه تنبيه على انه ينبغي
للرجل العاقل فاذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيئا ان ينظر في نفسه اولا هل هو بري منه او ملتبس
به فان لم يكن بريا فلا له بمسك عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال ارى كل انسان يرى عيب
غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى عن الضحك من الضرطة
وعن عائشة قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي يلعب بها الصبية قال القاضي
فالباء للتعدية او للجواري فهي بمعنى مع والاول اظهر عند النبي وفي نسخة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم المقصود افادة التقرير وكان وفي نسخة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن
معي اي بانواع اللعب او بلعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن منه اي
يتغيبن ويتسترن حياء والانقماع الدخول في كن فيسربهن من التسريب اي يرسلهن الي ويسرحهن
من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا
فيلعبن معي فيه حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه وعنه اي عن عائشة قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم

يقوم اي قائما وعدل للحكاية الحال الماضية على باب حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام
للاختصاص وتحتمل الملك والحبشة يلعبون الجملة حالية بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد
اي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال في المسجد
لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم بالحراب كان تعلما
من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كذا ذكره التوربشتي ورسول الله يسترني بردائه
لانظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسرها او سكونها في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام
وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع سكون
انتهى كلامه لكن في القاموس لعب كفرح لعبا ولعبا ولعبا بين اذنه وعاتقه اي لا انفرج عليهم مما
بينهما من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي بعد فراغهم من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كالساتر لي
حتى اكون انا التي انصرف والمعنى انه لم يكن يعجل علي بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يخليني على مهلتي فاقدروا
بضم الدال من قدرت الشيء اذا نظرت فيه ودبرته اي انظروا وتاملوا او من المقدار اي فاقدروا طول
الزمان قدر الجارية اي مقدار وقوف الجارية الحديثة السن اي الصغيرة في العمر الحريصة على اللهو اي على ما
يتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فالحاصل انه مكث ذلك القدر تريد طول مكثها
ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته لحالها ونهاية محبته لجمالها المظهر لكمالها متفق عليه
وعنها اي عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت
علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف
هو المفعول اي شانك ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت امن وحي او مكاشفة او فراسة وبدلالة
فقال اذا كنت عني راضية اي في غاية الرضى فانك تقولين لا اي مثلا لا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك
واذا كنت علي وفي نسخة عني غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي
نسخة ولا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي الى اسم الخليل ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر
وفي نسخة لا اهجر اي ما اترك الا اسمك اي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي
قيل اي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا تتعدى منه الى ذاتك
الشريف المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها تتالم من هذا
الترك الذي لا اختيار لها فيه وانها في طلب الوصال على طريق الكمال وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول
الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة نابتة بعون الملك المنان
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه اي لاجل
الجماع تعبد كفراشه ويحتمل ان يكون كناية عن الميلان الى الاجتماع قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
وفيه ايماء الى التستر حالة الجماع فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان اي عليها
كما في رواية لعنتها الملائكة لانها كانت مامورة الى طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض ليس بعذر
في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة حتى تصبح
اي المراة او الملائكة قيل انما خص الليل بالاصباح لان الزوج يستغني عنها لحدوث المانع عن الاستمتاع
فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار كذلك حتى تمسي فهو من باب الاكتفاء متفق عليه وكذا احمد وابو داود
وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم وفيه اشعار بانه اذا قال في رواية واطلق يكون الرواية لاحدهما
قال والذي نفسي بيده اي في قبضة تصرفه وارادته ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان
الذي في السماء اي امره وحكمه او ملكه وملكوته او الذي هو معبود فيها وهو الله تعالى قال تعالى وهو الذي في السماء
اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف ويحتمل ان يراد سكان

مطلب غريب جدا

السموات

السموات والافراد للجنس وبالتنويع الروايتان وان كان على الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها حتى
يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في اقتضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر
دين وعن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة اي امراة اخرى لزوجي وسميت ضرة اما لانها تضرها
او تريد ضررها او اريد المبالغة كرجل عدل فان وجودها ضرر عندها واهل مكة يسمونها طينة وفي
لعلها من طين كفرح فطن فانها فطنة بعيب صاحبتها فهل علي جناح اي اثم او باس ان تشبعت وفي
نسخة بفتح الهمزة اي من ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت بالكثير مما عندي
واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا للضرر بها فقال المتشبع
بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية
يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشتبهة كثياب الزهاد
يوهم انه منهم والحق بالتثنية لارادة الرداء والازار اذ هما مستلزمان للاشارة الى انه متصف بالزور
من راسه الى قدمه وقيل للاشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشبع به
واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويتشهد فيقبل لحسن ثوبيه متفق عليه وكذا
احمد وابو داود عنها ورواه مسلم عن عائشة وعن انس قال آلى بالمد اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه اي على ان لا يدخل عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول
قال في الازهار وليس هو من الايلاء المشهور قال القرطبي الايلاء في الفقه احكام تخصه لا تسمى ايلاء
دونها وكانت انفكت رجله اي انعرجت وزالت من المفصل والانفكاك الزوال والانفراج قيل
كانها انعرجت من طول القيام وقيل كان صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش عظم رجله من
موضعه قال القرطبي والانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض فاقام
في مشربة بفتح الميم وضم الراء ويفتح اي في غرفة قال القرطبي المشربة بالضم وكفتح الغرفة وبالفتح الموضع
الذي يشرب منه كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اي من الغرفة اليهن فقالوا يا رسول الله اليت
شهرا فقال ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين وليس ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذلك
اقتصر عليه ثم نزل بعده في شرح السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهر كذا فخرج
ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما رواه
البخاري قال البغوي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
سالنه من عرض الدنيا شيئا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فقالوا ما شانه وكانوا
يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقال عمر لاعلمن لكم شانه قال فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد
والمسلمون يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم
ان شئت فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
وانزل الله آية التخيير ثم ذكر البغوي باسناده في المعالم عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا
يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون
اعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا
تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وعن جابر
قال دخل ابو بكر اي اراد الدخول يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حال او استيناف بيان
فوجد اي ابو بكر الناس اي عمومهم جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس ببابه لم يؤذن لاحد منهم
قال اي جابر فاذن بضم الهمزة ويفتح لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد اي عمر

النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساءه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما اي حزينا مهتما ساكتا والوجم
الواجم من اسكته الهم وعلبته الكآبة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لاقولن شيئا اضحك النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الحاء وفي رواية يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون من الاضحاك
والنسبة مجازية وان يكون من ضحك فالتقدير يضحك به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد حصول السرور
والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح قال النووي في شرح مسلم قوله يضحك في نسخة اضحك فيه انه يستحب
مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه حزينا ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه انتهى
وفي اداب المريدين للسهروردي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الرجل من
اصحابه اذا راه مغموما بالمداعبة فقال اي عمر يا رسول الله لو رايت اي علمت بنت خارجة يعني زوجته
ولو للتمني سالتني النفقة اي الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجأت بالهمز اي ضربت
عنقها بكفي في المغرب الوجأ الضرب باليد يقال وجأه في عنقه من باب منع وقال الطيبي الوجاء الضرب
والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدلوا الى الوجاء وفي القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه
انتهى ووجاء الوجاء بمعنى الدق على ما في النهاية والله اعلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هن اي نسائي حولي كما ترى يسالنني النفقة اي زيادتها عن عادتها فقام ابو بكر الى عائشة يجاء
اي يدق عنقها وقام عمر الى حفصة يجاء عنقها كلاهما يقول خطابا لبنته تسالين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ليس عنده فقلن اي كلهن او هما بناء على ان التثنية اقل الجمع والله لا نسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد هذا شيئا من الاشياء ابدا تاكيد للانسال ليس عنده اي ذلك الشيء ثم اعتزلهن شهرا
او تسعا وعشرين بناء على تعدد السابق والشك من الراوي والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه فتردد فيه ثم نزلت
يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما وهو ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد الخ
قال اي جابر فبدأ اي في التخيير بعائشة فانها اعقلهن وافضلهن فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك
امرا احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري ابويك خوفا عليها من صغر سنها ان تختار
ارادة زينة الدنيا ان لا تختاري الاخرى وفي رواية عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه
قال النووي انما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه خاف ان يحملها
صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيتضرر هي وابوها باقي النسوة بالاقتداء بها قالت
وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الاية اي المذكورة قالت افيك اي في فراقك او في
وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوي لان الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة بل اي
لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايماء الى ان ارادة زينة الحيوة الدنيا
وطلب الدار الاخرة لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت
اما انها ارادت اختيارهن او اختيارهن الدنيا ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى قال
لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها لاعينها به على اختيار المختار تقليلا او تحقيقا ان الله لم يبعثني معنتا
بالتشديد اي موقعا احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي طالبا لزلة احد
ولكن بعثني معلما اي للخير ميسرا اي مسهلا للامر وفي نسخة مبشرا اي لمن امن بالجنة والنعيم ولمن
اختار الله ورسوله والدار الاخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على
ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال النووي فيه
جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على

مطلب مهم جدا

الانسان

الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستيذان وفيه تاديب الرجل ولده
ولو كبيرا فاستقلوا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة وفيه جواز سكنى الغرفة
لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان للزوج تخيير زوجته
واعتزالها في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والاخرين واحمد وجماهير العلماء ان من
خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن
والليث رضي الله عنهم انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين
به لم يبلغهم هذا الحديث انتهى وسياتي هذه المسئلة بزيادة بيان وبرهان والله المستعان وعن عائشة
قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن
لان من غار عاب لئلا يهبن انفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تحته
انتهى والاظهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث
خالفن طبيعة جنس النساء من تعززهن واظهار قلة ميلهن وعزاهة النفس كانت محمودة منهن
لكنه صلى الله عليه وسلم ويدل ما قلنا قولها فقلت اي بطريق الانكار اتهب المراة نفسها وفي رواية
اما تستحيي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تعالى ترجي بالهمز والياء قراءتان متواترتان اي ترجئ
مهموزا او منقوصا اي تؤخر وتترك وتبعد من تشاء اي مضاجعة من تشاء منهن وتؤوي اي تضم
اليك وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او معنى الاية تترك تزوج من شئت من
نساء امتك وهو تتزوج من شئت قال النووي في شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد فان الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ان واجه وقال البغوي
انهن الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت
هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن ومن ابتغيت اي طلبت واردت ان تؤوي اليك امراة
ممن عزلت عن قسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى انه ليؤخر من
يشاء في نوبتها ويطال من يشاء منهن في غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال
قالت ما ارى بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن ربك الا يسارع استثناء من اعم الاحوال في هواك اي
يوصل اليك ما تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذا خيرك انتهى
ثم الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل
خولة بنت حكيم وكذا يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة منهن وهو لا ينافي قوله تعالى
وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها العموم والله اعلم متفق عليه وحديث
جابر اتقوا الله اي في مخالفته او معاقبته في النساء اي في حقهن والتخصيص لضعفهن وحبسهن
ذكر في قصة حجة الوداع اي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره هنا مكررا ولذا اسقطه وبدله عليه
الفصل الثاني عن عائشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي غالبته
في السبق اي في العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه على رجلي اي لا على دابة قال الطيبي
قوله على رجلي حال من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان الملاعبة كما يقال
اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه لتقتدي
به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح
الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن
المعاشرة قال قاضيخان تجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي
النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو وتجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان
قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان شرط البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا

اذا دخلا لا محلل بينهما فقال كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث
فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما
يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السبق في هذه الاشياء الاربعة
لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله اى للتعلق على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا
فانهم من اهل الزمان وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اى واحد منكم ومن جملته
اهل بيتكم فدعوه اى اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم على الحلم
وحسن المعاملة مع الاحياء والاموات ويؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا
محبته والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الى رحمة الله فان ما عند الله خير للابرار
والخير اجمع فيما اختاره خالقه وقيل اراد به نفسه اى دعوا التحسر والتلهف علي فان في الله خلفا من كل
فائت وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي رواه
الترمذي والدارمي اى عنها ورواه ابن ماجة عن ابن عباس الى قوله لاهلي وهذا يدل على انهما جمعت
بين حديثين مستقلين فلا يطلب المناسبة بينهما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المراة اذا صلت خمسها اى خمس صلواتها في اوقاتها والاضافة لادنى ملابسة وصامت شهرها
اى شهر رمضان اداء وقضاء واحصنت فرجها اى منعت نفسها عن الفواحش واطاعت بعلها اى زوجها
فيما تجب به طاعته فلتدخل اى الجنة من اى ابواب شاءت اشارة الى عدم المانع من دخولها وايماء الى
سرعة وصولها رواه ابو نعيم في الحلية اى حلية الابرار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد والسجود لكمال الانقياد لامرت المراة ان تسجد لزوجها اى لكثرة حقوقه
عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب اطاعة المراة في حق زوجها فان السجدة
لا تحل لغير الله قال قاضي خان ان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك
كفرا واصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام رواه الترمذي وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها اى العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة
لمراعاتها حق الله تعالى وحق عباده رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب من قبيل اذا الشمس كورت لحاجته اى المختصة به كناية عن الجماع
فلتاته اى لتجب دعوته وان كانت على التنور وان كانت تخبز على التنور مع انه شغل شاغل لا يتفرغ
منه الى غيره الا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها في هذه الحالة
فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنا رواه الترمذي وكذا النسائي
وروى البزار عن زيد بن ارقم ولفظه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلتجب وان كانت على ظهر قتب
وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته
من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله اى لعنك عن رحمته وابعدك عن جنته فانما هو اى
الزوج عندك دخيل اى ضيف ونزيل يوشك ان يفارقك الينا اى واصلا الينا ونازلا علينا وفي
هذا الحديث وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على ان الملا الاعلى يطلعون على اعمال
اهل الدنيا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري
قال المؤلف قال البخاري في صحيحه نظر روى عنه ابنه معاوية بن حكيم وقتادة عن ابيه لم يذكره المؤلف
في اسمائه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
بالنصب اذا اكتسيت قال الطيبي التفاوت من الغيبة الى الخطاب اهتماما بشان ما قصد من الاطعام
والكسوة يعني كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اى تجب عليك

اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك قال بعض الشراح قوله اذا طعمت بتاء الخطاب
لا التانيث وكذا اذا اكتسيت وبتاء التانيث فيهما غلط اى رواية ودراية ولا تضرب اى وان لا تضرب
الوجه فانه افضل الاعضاء واظهرها ومشتمل على اجزاء شريفة واعضاء لطيفة وتجوز ضربها في غير الوجه
اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فريضة في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها في غير الوجه قلت كان
الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما
يعني في حديث اخر والعموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها وفي فتاوى
قاضيخان للزوج ان يضرب المراة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك
الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان
يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج من
المنزل بغير اذنه ولا تقبح بتشديد الباء اى لا تقول لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحوه
ولا تهجر الا في البيت اى لا تتحول عنها او لا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن لقيط بن صبرة بكسر الباء وفي اسماء المص لقيط بن عامر بن
صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شيء يعني البذاء بالمد وفتح الباء اى الفحش
والايذاء قال طلقها اى ان لم تصبر عليها والامر للاباحة قلت ان لي منها ولدا بفتحتين يحتمل الافراد
والجمع ولها صحبة اى معاشرة قديمة قال فمرها اى بالمعاشرة الجميلة مطلقا او من قبلي وعلى لساني يقول
[illegible] كلامي اى مستانف مبين للمراد من قوله مرها يعني عظها امر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى
فعظوهن فان يك فيها خير اى شيء من الخير فستقبل اى وعظك ولا تضربن ظعينتك اى زوجتك
ضربك اميتك بالتصغير اى جويريتك اى لا تضرب الحرة مثل ضربك للامة وفيه ايماء لطيف الى الامر
بعدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المراة التي تكون في الهودج كني بها
عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب والامة اصلها اموة
حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وادغمت وانما صغر الامة مبالغة في حقارتها واشارة
الى ان الصغيرة تحتاج الى الضرب والتاديب رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله اى الدوسي المدني
مختلف في صحبته قال البخاري لا نعرف له صحبة له حديث واحد في ضرب النساء روى عنه عبد الله بن عمر
ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله اى زوجاتكم فانهن جواري الله
كما ان الرجال عبيده تعالى فجاء وفي نسخة فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء
من باب اكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى واسروا النجوى اى اجترأن ونشزن وغلبن على ازواجهن
فرخص في ضربهن فاطاف هذا باللحن يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اى اجتمع ونزل بآل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بازواجه الطاهرات نساء كثير يشكون ازواجهن اى من ضربهم
اياهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا باللحن قال الطيبي قوله لقد طاف صح بغير
لحن والاول بلحن وفي نسخ المصابيح كلاهما باللحن انتهى فهو من طاف حول الشيء اى دار بآل محمد
نساء كثير يشكون ازواجهن دل على ان الآل يشمل امهات المومنين ليس اولئك اى الرجال
الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او مطلقا بخياركم اى بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن
او يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب
النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب
في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئر النساء اذن
في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان
مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل

وتحكي عن كسائي هذا المعنى رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي في جامع الصغير لا تضربوا
اماء الله رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اتباعنا من خبب بتشديد
الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد امراة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند
امراة او محاسن اجنبي عندنا او عبدا اي افسده على سيده باي نوع من الافساد وفي معناه
افساد الزوج على امراته والجارية على سيدها رواه ابو داود وكذا الحاكم ورواه احمد وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب
على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام ويسكن لان كمال الايمان يوجب حسن
الخلق والاحسان الى كافة الانسان والطفهم باهله اي على الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا اي من اكملهم احسنهم خلقا اي مع عموم
الخلق وخياركم اي من خياركم خياركم لنسائه لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه الترمذي اي الحديث
بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا وعن عائشة قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق الشام وهي
غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري لها بعد حجة الوداع لعله خطأ من
النساخ او حنين شك من الراوي عنها وهو بالتصغير واد بقرب ذي المجاز وقيل ماء بينه وبين مكة
ثلاث ليال قرب الطايف سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة اي صفتها قدام البيت
وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء
كذا في النهاية قال بعض شراح المصابيح قوله في سهوتها السهوة البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتها
بالسين المهملة ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت اي ريح واظهرت ناحية الستر اي طرفه المكشوف
بالريح عن بنات لعائشة لعب بضم ففتح بدل او بيان فقال ما هذا اي الذي رايناه خلف الستر يا عائشة
قالت بناتي ورأى اي وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بينهن اي بين البنات فرسا اي للفرس جناحان من
رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه فقال ما هذا الذي ارى اي ابصر وسطهن بالسكون
قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم اي بينهم وقال الجوهري يقال وسط
القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك وقال كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح
فيه فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان بحذف
الاستفهام قالت اما سمعت اي من الناس ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رايت نواجذه
اي اواخر اسنانه قال ابن الملك قيل عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصورة وابقائها في بيتها
وعلى ان ذلك قبل التحريم اياها او يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف انتهى والثاني غير صحيح لانه صلى
الله عليه وسلم تزوجها بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين والغزوتان
المذكورتان احدهما سنة ثمان والاخرى سنة تسع من الهجرة فباليقين تجاوزت عائشة حد
البلوغ رواه ابو داود الفصل الثالث عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة
بظهر الكوفة فرايتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم
على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف
فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له اي لانه
اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم
يسجدون لمرزبان لهم اي تعظيما له وتكريما فانت احق اي اولى واليق منه بان وفي نسخة ان يسجد لك

فقال

[illegible] الى اظهار العظمة للربوبية واشعار المذلة العبودية ارايت اي اخبرني لو مررت بقبري اكنت تسجد له
[illegible] لمن في القبر فقلت لا فقال لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا وقال تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبي اي اسجدوا للحي الذي
لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا صرت رهين رمس امتنعت
عنه لو كنت آمر بصيغة المتكلم وفي رواية امر بصيغة كفاعل اي لو صح لي ان امر او لو فرض اني كنت آمرا احدا ان
يسجد لاحد اي بعد الانبياء لعموم حقهم على الاباء بالابناء لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن
لما جعل الله لهم عليهن من حق وفي رواية من الحق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو داود اي عن قيس وكذا الحاكم
ورواه احمد عن معاذ بن جبل في الجامع الصغير لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
رواه الترمذي عن ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يسال الرجل نفي مجهول فيما ضرب امراته عليه اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير
راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن
وقوله لا يسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا
عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن رواه ابو داود وابن ماجه
وعن ابي سعيد قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن
المعطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يامرني بالافطار اي بابطال
الصوم اذا صمت ولا يصلي الفجر اي هو بنفسه حتى تطلع الشمس اي حقيقة او بقرب طلوعها قال ابو سعيد و
صفوان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد فساله اي صفوان عما قالت اي امراته فقال
اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين اي طويلتين في ركعة او في ركعتين
وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلوة قال اي ابو سعيد فقال له اي تصديقا للاجابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كانت اسم يعود الى مصدر تقرا اي لو كانت القراءة بعيدا تجد سورة واحدة اي سورة
[illegible] كانت ولو قصرها قال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة لكفت الناس اي لاجزاتهم كافتهم
جمعا وافرادا قال اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق اي تذهب تصوم اي نفلا وانا رجل
شاب فلا اصبر وفي نسخة لا اصبر اي عن جماع النهار وسببه انه كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصوم امراة الا باذن زوجها اي في غير الفرايض واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا
اهل بيت اي انا اهل صفة لا نكاد ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء
ولطول الليل لا نكاد نستيقظ اي اذا قدرنا اخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال
فاذا استيقظت يا صفوان فصل اي اداء او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان
[illegible] تقصر ايضا لان حق الرجال على النساء انتهى وفيه اثبات تقصير له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث
وفي ترك التعنيف امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك
منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه
فعذر فيه ولم يثرب عليه ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع
التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده انتهى وكانه كان اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك
من يوقظه فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وليس ابن ماجه في نسخة عفيف كذا
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير
فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي مع قلة
فهمها وعدم تكليفها بتعظيمك فنحن احق اي منها ان نسجد لك اي بالسجود لك شكرا لنعمة التربية النبوية

التي هي أولى من التربية الأبوية فقال اعبدوا ربكم أي بتخصيص السجدة له فإنها غاية العبودية ونهاية العبادية وأكرموا أخاكم أي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والإكرام المشتمل على الطاعة الظاهرية والباطنية وفيه إشارة إلى قوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين وإيماء إلى قوله ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وأما سجدة البعير فخرق للعادة وقع بتسخير الله تعالى وأمره فالأمر مختص له صلى الله عليه وسلم فعله والبعير معذور من حيث إنه مأمور به كما أمر الله تعالى الملائكة أن تسجد لآدم والله سبحانه أعلم قال الطيبي قاله تواضعا وتهضما لنفسه يعني أكرموا من هو بشر مثلكم ومتفرع من صلب أبيكم آدم وأكرموه لما أكرمه الله واختاره وأوحى إليه كقوله تعالى قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد أي بأمر غير الله تعالى لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقيادها ولو أمرها أي زوجها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود أي أحجار هذا إلى ذلك مع تعسر نقله ومن جبل أسود هو ذلك أو غيره إلى جبل أبيض قال الطيبي كناية عن الأمر الشاق لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلي من منن الرجال وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر كان ينبغي لها أن تفعله بناء على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه أحمد وذكر في المواهب البسط من ذلك وقال روى أحمد والنسائي عن أنس بن مالك قال كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه أي يستقون وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط يعني البستان والجمل في ناحية فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وإنا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أي أشخاص لا تقبل بالتأنيث والتذكير وكتابتهم لهم صلاة أي قبولا كاملا ولا تصعد بفتح حرف المضارعة وضمها لهم حسنة إليه تعالى قال تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه والجمع على تقدير اشتراك جماعة أو لمقابلة الجمع بالجمع فإن اللام في العبد للجنس وهو في معنى الجمع أو المراد مولاه ومن قام مقامه فيضع بالنصب ويرفع يده في أيديهم كناية عن الاطاعة والانقياد والمرأة الساخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرضى عنها وتركه للظهور أو المراد حتى يرضى عنها أو يطلقها فتركه لإفادة العموم أو للمبالغة في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو أي عن غفلته ومعصيته بتوبته وتوبته رواه البيهقي في شعب الإيمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن أبي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير أي أحسن وأيمن قال التي تسره أي زوجها والمعنى تجعله مسرورا إذا نظر أي إليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وإن اجتمعت الصورة والسيرة فهي نور على نور ونور على نور تطيعه إذا أمر أي في غير معصية الخالق ولا تخالفه في نفسها وما لها أي ماله الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ويؤيده الحديث التالي بما يكره أي من الجناية والخيانة وقال الطيبي يحتمل الحقيقة بأن يكون الرجل معسرا والمال أي مالها كذلك بيدها انتهى فعلى الأول يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان وعن

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع أي خصال من أعطيهن أي بإعطاء الله وتوفيقه إياه فقد أعطي خير الدنيا والآخرة قلب شاكر أي على النعماء ولسان ذاكر أي في السراء والضراء وبدن على البلاء أي على المحن التكليفية والمصائب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم أي لا تطلب له خونا أي خيانة في نفسها ولا ماله أي ولا خيانة في ماله قال تعالى يبغونكم الفتنة أي يطلبون لكم ما تفتتنون به وفي القاموس بغيته أي طلبته وأبغاه الشيء طلبه له وأعانه عليه وفي النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي وبهمزة القطع أي أعني على الطلب رواه البيهقي في شعب الإيمان وكذا الطبراني بسند حسن باب الخلع والطلاق في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت بمالها فإذا أجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وإنما قيل ذلك لأن كلا منهما لباس صاحبه فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية الخلع في الشرع عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف في أنه لو قال خالعتك على كذا أو قال فقبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق أم فسخ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي أنه طلاق بائن كما لو قال طلقتك أي على هذا كذا ومذهب أحمد وقولي الشافعي أنه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه أطلقت الأسير إذا حللته أي شاردة وخليت عنه وأطلقت الناقة من العقال الفصل الأول عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أي ابن شماس واختلف في اسمها والأرجح أنها جميلة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب هي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت فتزوجها أبي بن كعب بعده أتت النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها زوجها ضرب تأديب فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب بكسر التاء ويضم والعتاب مخاطبة الإدلال أي ما أغضب وما أعيب عليه في خلق بضمتين ولا دين أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه وإساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته ولكني أكره الكفر في الإسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني أكره الكفر أي كفران النعمة أو بمعنى العصيان تعني ليس بيني وبينه محبة وأكرهه طبعا فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته أي التي أعطاك بالمهر وهي أرض ذات شجر منه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العود إليها إن اتفق بداء قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وفيه دليل على أن الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن صحابي وإن اتفق غيره نادرا فمن نقد هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي انتهى ويتعلق بهذا الحديث زيادة تأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض الجملة حالية أي طلقها في حال حيضها فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما وقع منه فتغيظ فيه أي غضب في شأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال ليراجعها أي ليقل راجعتها إلى نكاحي مثلا لتدارك المعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن الهمام وظاهر لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر أن استحباب المراجعة أو إيجابها مقيد بذلك الحيض الذي أوقع فيه وهو المفهوم من كلام الأصحاب إذا تؤمل فعلى هذا إذا لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية ثم تحيض فتطهر قال النووي فإن قيل ما فائدة التأخير

الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها انه لا يصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل
له طلاقها وانما امسكها ليطهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته
باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر
كان كمن طلقها في حيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله تجامعها فيذهب ما في
نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى والاخير هو الاولى لكن الاظهر ان يقال امر بامساكها في الطهر الثاني
في الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري
وهكذا ذكر في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر
الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي ح وما ذكره
في الاصل قولهما وكذا ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي ح الا ان تحكي الخلاف
ولم تحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك
واحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعي ووجه المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب
لابي ح من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث وفي لفظ
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ووجه ما ذكره الطحاوي رواية سالم في حديث
ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها الكثير تفسيرا لما
الى هذه الرواية واقوى صحة فان بدا بالالف اي ظهر له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي
تجامعها فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة التي المشار اليها عندنا حالة الحيض
وعند الشافعية حالة الطهر امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه
الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس
كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره
الخطاب لعمر والضمير لابنه فليراجعها قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا يفتقر الى رضى المراة ولا وليها
قلت وجه كونه لا يفتقر لا يخفى لكن الاظهر الاستدلال بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا ثم ليطلقها طاهرا اي ان كانت ممن تحيض او حاملا قال الطيبي دل على اجتماع الحيض
والحبل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع
الحمل انتهى وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق
الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان
يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك هذا بدعة ولا يباح الا واحدة لان
الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة السنة
ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك
فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت
معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عائشة قالت خيرنا اي معشر امهات المومنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله اي والدار الاخرة على الحيوة الدنيا وزينتها
فلم يعد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا شيئا اي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة
ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو ح والشافعي وفيه رد لمن قال ان المراة
اذا خيرت فاختارت زوجها يقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك
قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان

اختارت

اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت
ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك وقال المظهر لو قال الزوج لامرأته
اختاري نفسك او اياي فقالت اخترت اياي او اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق
بائن عند ابي ح وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في تفسير الاية اختلف العلماء في هذا الخيار
انه هل كان ذلك تفويض الطلاق اليهن حتى يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن وقتادة واكثر
اهل العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن على انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله تعالى فتعالين امتعكن
بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي حتى تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق
يكون الجواب على الفور وذهب قوم الى انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام
المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة واما بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلي الخ فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن خيرها ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهو ان توقع نفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا ترى
الى قوله تعالى في الاية التي هي بسبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام اي في التحريم يكفر اي المحرم لانه بمنزلة
اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي متابعة وقيل الاسوة هي الحالة يكون عليها
الانسان من اتباع غيره حسنا او قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال التوربشتي اراد ابن عباس ان من
حرم على نفسه شيئا مما احل الله له يلزمه كفارة يمين فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما
احل الله له امر بالكفارة بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سيأتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته
قال ابو ح لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه فعليه كفارة فاذا قال لامرأته او لجاريته انت
علي حرام ونوى به التحريم او حرام منك فهو كما قال والله لا اطؤك فلو وطئها لزم كفارة يمين قال البرجندي
شرح النقاية اذا قال انت علي حرام ان نوى الظهار او الثلاث او الكذب فكما نوى وان نوى التحريم فايلاء
لان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فبائنة
وقال الشافعي اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرام منك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا فعليه كفارة اليمين
ولو قال الطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم تجب عليه شيء متفق عليه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور على نسائه لاعتدال نوبتها ويشرب
عندها عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع للاحتياج ان ايتنا اي بهذه الشرطية دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم فغين معجمة جمع مغفور
بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو صمغ العضاة كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط اذا اكل
وفي الحديث جرست نحله العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاة على ما في القاموس وهما
يجد العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاة وقيل نبت له رائحة كريهة فدخل على احديهما
فقالت له ذلك فقال لا باس اي علي او عليك شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له اي لشرب
العسل وقد حلفت اي على ان لا اعود لا تخبري بذلك بكسر الكاف احدا قال ابن الملك لئلا يعرف ان واجد
انه اكل شيئا له رائحة كريهة والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها تبتغي اي بالتحريم
مرضاة ازواجه اي رضى بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم
محذوف والحال قولنا عليه وقوله تبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك القول مبتغيا
وقال ابن الملك اي قال الراوي يبتغي صلى الله عليه وسلم اي يطلب بذلك مرضاة ازواجه وكان التحريم
زلة منه انتهى وهذا زلة منه لانه صلى الله عليه وسلم ما نهي عن التحريم قبل ذلك نعم قد يقال انه وقع
منه خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وحسنات الابرار
سيئات المقربين ولذا قال تعالى والله غفور رحيم فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات

ان رجلاً متفق عليه هذا ظاهر في ان الاية نزلت في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة انه اكل العسل عند حفصة وتواصيت عائشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقال انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امراة منهن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية الفصل الثاني عن ثوبان قال قال ايما امراة سالت زوجها طلاقا في رواية الطلاق اي لها او لغيرها في غير ما باس وفي رواية من غير ما باس اي لغير شدة تلجئها الى سؤال المفارقة وما زائدة للتاكيد فحرام عليها رائحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون لا انها لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير قال القاضي ولا بدع انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيت لا لعذر وكالصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة وكالاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما سبق كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وقال الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الى الله اي عنده وفي حكمه الطلاق من غير ضرورة والله اعلم وقول الطيبي فيه ان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيوت لا لعذر وكالصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة في كلها ذكر بحث اذ الصلوة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب وانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلوة ثم الصلوة في الارض المغصوبة ليس من الحلال المشروع لان الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان جنس البيع حلالا فتامل نعم لو اراد بقوله مشروع اي صحيح في الشرع ووقوعه وانعقاده تم له الكلام رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم قال ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض المباحات الى الله عند الله الطلاق فنص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امره سبحانه ان يراجعها فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح الا لكبر

كطلاق

كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة لم يقترن بواحد منهما واما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يخفى ان كلامهم فيما سيأتي من التعاليل يصرح بانه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما وانما ابيح للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه فبين الحكمين منهم تدافع والاصح حظره الا لحاجة للادلة المذكورة ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وان الفعل لا عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة ان يلقي اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طولها غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطئ او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو راي منه ان كان على ظاهره وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ابنة عاصم وعبد الرحمن بن عوف غاضر والمغيرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا واما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بفتح العين قال الطيبي النفي وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تحقق عتاق الا بعد ملك وسبق الكلام عليهما في الحديث الاتي ولا وصال اي لا جواز له ولا حل في صيام تقدم في كتاب الصوم ولا يتم بضم التحتانية وسكون الفوقانية بعد احتلام اي بلوغ ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر للرضاع ولا حكم بعد اوان الفطام خلافا فيه ولا صمت يوم اي سكوته الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروع عندنا شرعه في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قيل فان السكوت عن الكلام لا اثم فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك قال طاوس من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرج ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعند طريق اخر عن علي يرفعه لا طلاق قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وزاد ابو داود ولا بيع الا فيما يملك وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو متمسك الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لان هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والابراء وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امراة صح وان عم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص الا ان محمدا في العموم مطلق يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المبسوط يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو كانه قال هذه طالق

الخلاف فيه قوله ان تزوجت هذه فانه لم يصح لانه لا بد من التصريح بالسبب في المحيط لو قال كل امراة اجتمع معها
في فراشي فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق وكذا كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق
لان العتق لم يضف الى الملك وصح هيهنا ما روي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة
انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل بعرضية ان يصير طلاقا وذلك عند
الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال
في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول امراة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود
وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل
مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما
اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا
فقال طلق ما لا يملك وما اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي
فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته
فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك
في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال
وضاع قال احمد وابن معين كذاب وفي الاخر علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث
بل ضعف احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا ما
عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فما قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح
فرع صحة كدليل اولا كيف ومع عدمه تقدير صحته لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيز فانه قيل
لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم
الشرع فيه لا قبل فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد
النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم
الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امراته عليه
كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رضي الله
بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في
الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا وعن ركانة بضم
الراء ابن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من
البت القطع قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة وبتة اي منقطعة عن علائق التعويق ثم طلاق
البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها اثنين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة
وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الجملة بناؤه للفاعل
بناء على الاصل الموجب برواية الاصل الاصيلي المغني عن التقدير كذا وهو خلاف الاصل وقال والله
ما اردت الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني طلقت
امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان اخبر يكون مجهولا لانه قال في عبارة المشكوة معطوفا
على مقدر اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع
بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما اردت بها ولم ينه ان

يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما
فلا والله اعلم قال القاضي في الحديث فوائد منها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه
ظاهر اللفظ ومنها البتة موردة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه
يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما فيه
احتساب الحاكم ان يحكم فيه من غير مدع فردها النبي صلى الله عليه وسلم اي من مكنه من الرد بتجديد النكاح
عند الخروج ان من عبد ويقع بهذا القول بطلقة بائنة سواء نوى واحدة او ثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلثا
فثلث وبالامر بالرجعة عند الشافعي بان يقول راجعتها الى النكاح في شرح السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم
يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها
الثانية اي الطلقة الثانية اما الرجعية واما البائنة في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجة والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما
روى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فسأله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة
فارتجعها فحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمن عثمان قال
ابو داود وهذا اصح انتهى فيحمل قول المصنف لم يذكروا على رواية لهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به
ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا الطلاق والنكاح والرجعة بكسر الراء وفتحها ففي القاموس الرجعة بالكسر ويفتح
عود المطلق الى طليقته وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر
ولم يصب يعني لو طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات
وانما خص هذه الثلاثة لانها اعظم واتم قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى
صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه
لتعطلت الاحكام وكل مطلق او ناكح انه كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء
مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاثة بالذكر لتاكيد امر الفرج رواه الترمذي وابو داود وكذا
ابن ماجة على ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ابو بكر
المعافري روي والعتق ولم يصح شيء منه قال المنذري اراد انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح وان
اراد انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره
وهو مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه قياسا على صحتها مع الهزل كذا في شرح ابن الملك
رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد والحاكم قيل معنى الاغلاق الاكراه قال الخطابي وقيل معناه اي ارسال التطليقات
دفعة واحدة حتى لا يبقى شيء منها ولكن يطلق طلاق السنة انتهى وفيه ان هذا التفسير لا يستقيم في عتاق قال ميرك
وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق اظنه الغضب قال المنذري المحفوظ الاغلاق وفسره بالاكراه لان المكره
يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقيل كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق
وقيل الاغلاق هيهنا الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة
حتى لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق واحدة للسنة وهذا التفسير يقول به من يرى ايقاع الثلاث في دفعة واحدة طلاق
بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه
قال الشعبي والنخعي والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه وبه
قال الظاهرية وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه لان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف كشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذا لكن المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا او كرها سواء فعلم ان لا تاثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه وحديث رفع الخطأ وما استكرهوا عليه من باب المقتضي ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الاخر معه والا لعم وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمر الطائي ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما يثبت مع الاكراه احكام عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وجمعتها ليسهل حفظها في قولي
بصح مع الاكراه عتق ورجعة ، نكاح وايلاء طلاق مفارق ، وفيء ظهار واليمين ونذره ، وعفو لقتل شاب عنه مفارق
وهذا في الاكراه على غير الاسلام واما الاكراه على الاسلام فيتم احد عشر الا ان الاسلام يصح معه **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه** قيل المجنون المصاب في عقله وقيل ناقص العقل **والمغلوب على عقله** كانه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي واخرج لانه عاصي عن ابن عمر بن الخطاب ولان الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها قال ابن الملك المعتوه ناقص العقل وقيل عشو النفقة النخس والمغلوب على عقله هو السكران من غير تعد والمجنون كالنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره على شرب الخمر والمضطر اذا شرب فسكر لا يقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية وفي الايقاع يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو الصحيح ذكره الشمني وقال قاضيخان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم بالعته على احد والاولى او في ما قيل من يكون كل من الامرين منه غالبا معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث** اي غير حافظ له قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروي ايضا عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا عتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي قال ابن الهمام وفي المسألة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة

بن عبد الرحمن والليث واسحق بن راهويه وابو ثور وزفر وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الافة ينبغي ان تقول يقع ثم لو شربها مكرها او لا ساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاث وبه قال بعض مشايخنا في الاسلام وكثير منهم على انه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لا يبقى مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها مختارا اعتبرت عباراته واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم **وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود** اي عن علي **ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجه عنهما** اي عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي وان كان قد ادركه وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بن فعدو وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا **وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان** دل ظاهر الحديث على ان العبرة في العدة بالمراة وان لا عبرة لحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف وقال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فان كانت امة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر الى الزوجة وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر **رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي** قال ابن الهمام نقل ان الشافعي لما قال لعيسى بن ابان لم ابها الفقيه اذا ملك الحر على امراته الامة ثلاثا كيف يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك فقد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بقول الشافعي قال مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روي عنه صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فانه يناسب من ان يراد به الايقاع بالرجال لانه معلوم من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطا مالك ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته امراة حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فامر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما

فابتدرا جميعا فقال لا حرمت عليك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف
ما رواه وهما منه من معنى المقابلة لانه فرع صحة الحديث او حسنه ولا وجود له حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطريق تعريف وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد
بن ثابت وحديث الموطا موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي والالزام انما يكون بعد الاسترا
فان قلت قد ضعفا ايضا ما رويتم بانه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث قلت اولا تضعيف
بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو في ما رويتم وثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف فان ابن عدي اخرج
له حديثا اخر عن المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات في كل ليلة من اخر ال عمران وكذا
رواه الدارقطني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم
يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث عمل
عليه وقد قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني
عن صحة سنده ثم قال ولو تم ما رواه وكان المراد به ان قيام الطلاق بالرجال لانه لو كان احتمالا لفظيا
لتايد بما رويناه فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم الملك بالرجال وفي سنن ابن ماجة
من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو
يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده
من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ورواه الدارقطني ايضا من غيرها الفصل الثالث
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاء اي الناشزات التي ينتزعن عن انفسهن عن
ازواجهن والمختلعات بكسر اللام اي التي تطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس هن المنافقات
اي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة في الزجر رواه النسائي وقال ابن الهمام روى الترمذي
قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات انتهى وروايته عن ثوبان وروى ابو نعيم في الحلية
عن ابن مسعود بلفظ المختلعات والمتبرجات هن المنافقات وعن نافع عن مولاة لصفية اي اخت المختار
عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم يرو عنه روت
عن عائشة وحفصة بنت ابي عبيد انها اي صفية اختلعت من زوجها اي ابن عمر بكل شيء لها اي من مالها
او بكل حق لها عنده او بكل شيء لها حصل باعطائه فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك قال ابن الهمام
ذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا لانه قيل كظاهر نية صحبته ما اذا كره نفسه وخاف ان لا يوفيها حقها
وان لا توفيه حقه وصنعته اذا كرهها هو وقال قوم لا يجوز الا باذن السلطان كذا روي عن ابن
سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه
بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اجيب
بانه متوقف على العلم بتاخر هذه وعدم امكان الجمع والاول منتف وكذا الثاني لان هذا النهي متعلق
بما اذا اراد الزوج استبدال غيرها مكانها والاية الاخرى مطلقة فكيف يكون هذه ناسخة لها مطلقا
وفي الهداية وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا نهي عن
الاخذ منها عند عدم نشوزها كونه منه قبل وثبوت الكراهة دون التحريم لمعارضته وفيه بحث
ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت من نفي الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث
من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن
عطاء جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك

قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك
قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن
عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق
ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فامره ان ياخذ منها
حديقته ولا يزداد ورواه من طريق اخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا رواه
الامام احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت
انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده ومع عدمه عندنا انه اعتضد بمرسل اخر مرسل
من روى غير رجال الاول او بمسند كما حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المراة جميلة او
حبيبة او زينب وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سهل والمسالة مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء
تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه فامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه وذكر ايضا عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامراته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم عن عتبة عن علي بن ابي طالب لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وروى
وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس
لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وعن محمود بن لبيد قال المؤلف هو الانصاري الاشهلي ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره
مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت له صحبة وكان محمود
احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين قال اخبر بصيغة المجهول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب
بضم الياء وفي نسخة بفتحها بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم اي يستهزئ به يريد قوله تعالى
الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد
كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ما علمهم كيف يطلقون
بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره
الطيبي والاظهر ان معناه فليكن امساك بمعروف بعد كل تطليقة او تسريح باحسان اي تطليقة اخرى او
بالوجه الحسن ولذا انكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور بعده الامساك والتسريح المذكور
ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لمعصية ولا كما
بقوله ايلعب بكتاب الله وهو اعظام انكار بل اتم الكفار وقوله وانا بين اظهركم اشارة الى عدم عذره
في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما لكمال غضبه او لما يترتب على لعبه قال
الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان الزوج ان اوقف
بقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه
فليراجعها قال النووي اختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد
والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل
وفي رواية عن ابن اسحاق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة
فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وحديث ركانة انه طلق امرأته
البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة فهذا
دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة
فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث
هو بدعة اقول قوله فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه
حيث لم يقل بالتحريم والاية والحديث دالان عليه رواه النسائي قال ابن الهمام واما ما في بعض الشروح
من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف وعن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس
اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي من الرأي وهو الحكم من وقوع الطلاق او عدمه فقال ابن عباس
طلقت بفتح الطاء وضم اللام اي المرأة منك بثلاث وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا رواه
اي مالك في الموطا وفي عبارة المص مسامحة لمناقشة سبق توضيحها وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف
قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض
او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض كذي يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا قال
ابن الهمام وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فمن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في
حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي امره صلى الله
عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلانه فوقوعه في الحيض واما بطلانه في الثلاث
فينتظم ما سيأتي من دفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة هو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن
اسحق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة وفي الصحيحين ان ابا الصهباء قال
لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابو داود عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد
فهي واحدة ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود والنسائي
ان ابا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل
بها جعلوها واحدة الحديث قال ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال
اجيزوهن عليهم هذا لفظ ابي داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين الى انه
يقع ثلاث ومن الادلة في ذلك ما في مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي سنن ابي داود عن
مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له
مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي الموطا ما تقدم وفيه ايضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن
مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا
هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب وفي سنن ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس
بن البكير قال طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل
عبد الله بن عباس وابا هريرة فقال لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة
فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم من ان غير المدخول

بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطا مالك مثله عن ابن عمر
واما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا
وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك
لعلمهم بانا طقة علما على انتفائها في الزمن المتأخر فانا نرى الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن
وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك ابدا فمن ذلك ما اوجدناك عن عمر وابن
عباس وابي هريرة وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء
رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تبينها وسائرهن
عدوان وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني
طلقت امرأتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع ايضا
عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلاث
واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امرأة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسأل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون
عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقول بعض الحنابلة كالقائلين بهذا المذهب توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول
بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم
ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي
عن مائة الف ان يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل
الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين
الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة
وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر
لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه
لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن انس بانها ثلاث اسندها الطحاوي وغيره
غاية الامر فيه ان يصير كبيع امهات الاولاد اجمع على نفيه وكن في الزمن الاول يبعن هذا وان حمل الحديث على
خلاف ظاهره دفعا لمعارضة اجماع الصحابة على ما اوجدناك من كنقل عنهم واحدا واحدا وعدم المخالف
لعمر في امضائه فتأويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم
التأكيد في ذلك ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واما المقام كالثلاث وهو كون
الثلاث بكلمة واحدة معصية او لا فحكى فيه خلاف الشافعي استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وما روي ان عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وطلاق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه وطلق
الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثا لما هنأته بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال
فان طلقها فلزم ان الاطلاق شرعا الا كذلك لانه ليس وراء الجنس شيء وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع
ثلاثا بمرة واحدة وكان يتبادر ان لا يقع شيء كما قالت الامامية لكن لما علمنا انه على مشروعيته كذلك لمعنى في غيره
وهو تفويت معنى شرعيته بحانه لم كذلك وامكان التدارك عند كندمه وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا ولنا
ايضا ما قدمناه من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثا وجاء يسأل عصيت ربك وما قدمناه من مسند
عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية وكذا ما حدث
الطحاوي عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله
فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق انتهى واما ما وقع

في بعض كتب الفقه مستند الى بعض علمائنا ان البكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة فخطأ فاحش نبه عليه ابن
الهمام وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا اي موجودا
على وجه الارض اي من المستحبات احب اليه من العتاق فانه سبب لخلاص العبد من عبودية المخلوق مثله وللتجرد
الى قيام حق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقا لما خلص عبده واعتقه من
خدمة الخالق الذي هو العاري وفيه تخلق باخلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقة ورحمة على خلقه ولا خلق
الله شيئا على وجه الارض اي من الحلالات ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة او بدون ضرورة قال ابن الهمام
بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة وفي فتاوى قاضيخان رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان
لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي ان حفص البخاري انه قال لان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة
لا تصلي او اللام للعهد من طلاق الثلاث لانه قد يجر الى معصية الزوجين فيما بينهما او بالنسبة الى غيرهما
ولهذا كان احب الاشياء الى الشيطان كما ورد في تعظيمه لبعض الاعوان وفيه دلالة على ان النكاح افضل من
التجرد للعبادة وعلى ان افعال الخالق من العتاق والطلاق مخلوقة لله تعالى رواه الدارقطني باب المطلقة ثلاثا
اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول بالاجماع الا بعد الزوج الثاني وكما حققه بقوله والايلاء والظهار لذكر
احاديثهما فيه الفصل الاول عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة
ظاء معجمة نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة
اي بحته فطلقني فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا وهو يحتمل الجمع والتفريق
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي وفي بعض الشروح عند الكل
اهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء وقال ابن الهمام بفتح الزاي لا غير ولم يذكره المؤلف في اسمائه وما معه
اي ليس مع عبد الرحمن من الذكورة الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه
وهو طرف الثوب الذي لم ينسج كناية عن عنته وضعف الته شبهت به ذكره في الارخاء والانكسار وعدم
القيام والانتشار في النهاية ارادت متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وفي رواية والله ما
معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة وفي نسخة قالت نعم قال لا اي لا ترجعي اليه حتى تذوقي عسيلته بضم وفتح اي لذة جماع عبد الرحمن
ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسيلة تصغير العسل والتاء فيها على نية اللذة او النطفة
اي حتى يجد كل منكما لذة ويجد منك لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا للحسن البصري فانه
لا تحل عنده حتى ينزل الثاني جعلا للعسيلة عليه ومنعنا بانها تعتد معه مع الايلاج وانما هي كمال فيه وفي مسند
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل
فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في
الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل على هذا عند
عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم قالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا
اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل باصابة شبهة ولا بزنا
ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها
لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل اقول لعلهم
ارادوا ان يكفي انها لو احست التذت او يقال ان الواو بمعنى او لانه جواب وهو الاشبه بالغرض من النفي
ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله حتى تذوق عسيلته او لانه قد يتصور
جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل فانه لا يتصور جماعه من غير لذة له قال النووي اتفقوا على ان تغيب
الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي النطفة
قلت يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك بل وفي ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه [illegible]

وايضا

وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطي
الطلاق بالاجماع وفي الهداية لا خلاف لاحد في شرط الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة او المراد
الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين
بقوله واستغرب ذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفته الحديث
المشهور قال الصدر الشهيد ومن افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والناس اجمعين انتهى وهذا لان شرعية
ذلك للاغاظة الزوج حتى لا يسرع في كثرة الطلاق عومل بما يبغض حين عمل ابغض ما يباح متفق عليه قال
ابن الهمام رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات
وفي لفظ للبخاري كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكن ناشز تريد ان ترجع
الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة
من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل
بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول
الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بكسر اللام اي الزوج الثاني
بنية الطلاق اي على شرطه والمحلل له بفتح اللام اي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا مطلقا قال القاضي
المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها
على الزوج الاول بالنكاح والوطي والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة
الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه
يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطؤها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم
بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث
انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد
فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال الطيبي فان قلت ما معنى لعنهما قلت
معنى اللعن على المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له
لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن
لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث لعانا انتهى واعلم انه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل
بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احلك له او تقول هي فكره كراهة تحريم
المنتهض سببا للعقاب للحديث المذكور وقالوا لو نويا اشتراط التحليل بقولهما يكون الرجل ماجورا لقصد
الاصلاح فيحمل قوله على قصد الفراق الخ على ما اذا اشترطاه بالقول اما اذا نوياه فلم يستوجبا اللعن على ان
بعضهم قال انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح وياول اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك
في الهداية والمحلل الشارطة هو محمل الحديث لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا في الاشمل المتزوج
تزوج رغبة قال ابن الهمام وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفؤ ودخل بها لا تحل
للاول قالوا ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة فان المحلل في الغالب يكون غير كفؤ واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها
تحل للاول رواه الدارمي اي عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قال ميرك
حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من
حديث علي ورواه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف
ما يفهم من كلام المص فتامل فيه انتهى وذكر السيوطي في الجامع الصغير قال رواه احمد والاربعة عن علي والترمذي
والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر فكان على المص ان يصدر الحديث بقوله عن علي ثم يذكر بقية من خرجه
قال ابن الهمام الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عباس والتخريج
عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحلل والمحلل له وصححه الترمذي وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا
بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة قال ابن عبد الحق اسناده حسن قال
الزيلعي في التخريج استدل بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب
احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا
انتهى وظاهره انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمبناه عدم معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك انهم لا يطلقون
اسم الحرام الا على منع ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروها وهو مع ذلك سبب للعقاب واما الجواب
فكلامه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلا
عن غيرها خصوصا على ما يعطي كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراما وعن سليمان بن يسار وهو من
كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قال ادركت بضعة عشر اي رجلا او شخصا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم يقول اي ذو الضمير للفظ الكل يوقف المولى بصيغة المجهول اسم فاعل من الايلاء في شرح السنة الايلاء
هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا
فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه وهو قول
مالك والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل
العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب الرأي واما على قول من قال
بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا
حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض
من بعدهم من اهل العلم ان المولى عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر
وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الاية رأيا واجتهادا
وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب الراجح وهو كذا
يقتضيه الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
فان فاؤا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظرهم الى مضي
تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي تلك المدة
وتركهم الفيئة وتاويله عند من يرى انه توقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة انتهى وتعقبه
الطيبي بان الفاء في فان فاؤا للتعقيب واجاب عنه قبله صاحب الكشاف بانه للتفصيل وهذا محصله ما فيهما
من التطويل وسياقه هذا تذييل للتكميل رواه في شرح السنة ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك
عن التصحيح قال ابن همام واحتج الشافعي ايضا بما روى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي
طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة اشهر توقف حتى
يطلق او يفيء وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد
الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال اي البخاري قال لي اسمعيل بن اويس
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر توقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق انتهى قلنا الاثار متعارضة روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة
واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وروى اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن
مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة فهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وما
اخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا
آلى ولم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روي

في

في كتاب البخاري ومسلم ثم كان على شرطهما الى اخر ما عرف وقدمنا في كتاب الصلاة انه تحكم محض وقوله
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه واما رواية الشافعي فحاصلها ان قول
جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كونه بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في
الجلالة والفقه كما اسمعناك عمن ذكر وكونه من ذهب الى الخلاف المروي عنهم افقه واعلى منصبا ونحن
قد اخرجنا ما قلناه عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما عارضنا به وكذا عن زيد بن ثابت
وهو من اكابرهم وممن اخذ ابن عباس بركابه حين ركب وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا عن
ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب اخرج الدارقطني عن ابي اسحق حدثني محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق ثنا معمر وابن عيينة
عن ايوب عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امراته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا
مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج نحو مذهبنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق
والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع
بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لانه لم يكن بد من كونه مما لا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية
فلولا انه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه انتهى والاية هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي
يحلفون على ان لا يجامعوهن اربعة اشهر فصاعدا ولو حلف على اقل منها لا يكون ايلاء وقول البيضاوي
قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما دونها خطأ ثم قوله تربص اربعة اشهر مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار
واضيف الى الظرف على الاتساع اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر فان فاؤا اي في الاشهر لقراءة عبد
الله فان فاؤا فيهن اي رجعوا الى الوطي عن الاضرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان
عزموا الطلاق اي بترك الفيء فتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على
اضرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا
قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا ذكره
صاحب المدارك قال السيد معين الدين في تفسيره عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر
بائنة او رجعية وفي الاية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي موطا
محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا
اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة قال ابن عباس في تفسير هذه
الاية الفيء الجماع في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر فاذا مضت بانت بتطليقة
ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن وعن ابي سلمة يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن
عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات سنة اربع وتسعين
وله اثنتان وسبعون سنة ان سلمان وفي نسخة بالتصغير ابن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية قال ميرك ناقلا عن التصحيح سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي ويقال اسمه سلمان
والظاهر انه لقب له وهو احد البكائين روى عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امراته عليه كظهر امه
قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان
هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل
من امراته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة
لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطي وقيل هو العزم على الوطي وقال الشافعي هو ان يمسكها عقيب الظهار

زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود
للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فتلزمه
الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعل من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة
ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض وفي الشرع هو تشبيه المنكوحة او جزء منها شائع او
معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون ذلك
العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم
يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المراة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي
كالصبي والمجنون وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة به ثم قيل سببه وجوبها العود لقوله تعالى
ثم يعودون لما قالوا اي كثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطي بناء على ارادة المضاف في الاية فقالوا انه
على عدم صحة ارادة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود والحديث فان ظاهره عدم تعلقها بتكرره
وعند الشافعي هو سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضي رمضان فلما
الطي فيه دليل على صحة ظهار المؤقت وقال قاضيخان لو ظاهر موقتا يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك
الوقت بطل قال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى
بعد مضي المدة فلما مضى وفي نسخة من نصف من رمضان وقع عليها ليلا اي جامعها في ليل من الليالي فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا
اجدها اي عينها او قيمتها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع لعلة لكبر سن او ضعف بدن او قوة جماع وقال
من قبل ان يتماسا قال اطعم ستين مسكينا اي كالاقتية كفطرة او قيمته قبل المسيس كاخوته لما نسيا في الحكم بينا عنه
حتى يكفر مطلقا من غير تفصيل فيجب اجراؤه على اطلاقه قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو
اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفاء
المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف اعطه وفي نسخة
بهاء السكت ذلك العرق بفتح العين والراء ويسكن وهو مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية ياخذ خمسة
عشر صاعا او ستة عشر صاعا وفي النهاية بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر الشقيقة
المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة
معترضة بين المتعلق وهو اعطه وبين المتعلق وهو قوله ليطعم اي هو ستين مسكينا اي من ذلك العرق
والمعنى انه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية فاطعم وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبي
فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي اي عن ابي سلمة عن سلمة وروى ابو داود وابن ماجة والدارمي
عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه
قال لم يسمع ابن سلمة ورواية عنه مرسلة نحوه اي نحو الحديث السابق قال اي سلمة كنت امرا من النساء ما لا
يصيب غيري يعني الجماع والاصابة كناية عن المجامعة وفي روايتهما اعني ابا داود والدارمي هذا تفسير
غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلو من ان قوله في روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله اعني او قول غيره وعلى
الاول كان حقه ان يقول وفي رواية ابي داود والدارمي الخ لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم ويحتاج الى
تفسير غير مفهوم وعلى الثاني كان حقه ان يقول يعني ويكون كالاعتراض على قائله فاطعم اي اقسم وسقا بفتح فسكون
اي ستين صاعا من تمر بين ستين مسكينا اي لكل مسكين صاع قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم
على تضمين اي قسم طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما بين ستين او مقسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة
بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر اي في شانه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تعلق به الحالف
المتقدم كفارة واحدة في شرح السنة هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها
قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى ومذهبنا انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه

غير

غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر وفي الموطا قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله
ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري
وقتادة من انه تجب كفارتان وما عن الحسن البصري والنخعي من انه تجب ثلاث كفارات ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف لانه اضاف الظهار اليهن فكان كاضافة الطلاق اليهن
فطلقهن جميعا وانما الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعددهن اي كلما اراد وطئ واحدة منها
وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي
عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء الحقوه باليمين بالله تعالى في الايلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة
بتعددهن وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
حديث حسن غريب الفصل الثالث عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فغشيها بكسر الشين المعجمة
اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رايت بياض حجليها
بكسر الحاء ويفتح اي خلخاليها في القمر اي في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال والقيد والفتح لغة وفي القاموس
الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت
عليها ان يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها
بفتح الراء اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا
اي اخرى حالان من المفعول وقال النسائي المرسل اولى اي اقرب بالصواب من المسند ولعله اراد بالمرسل مرسل
الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث باسناده الى صحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر
الصحابي او اراد ان عكرمة تارة ذكر ابن عباس واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن
الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على هذا
قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر ولفظ ابن ماجة فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفي كون هذا الحديث
صحيحا رده المنذري في مختصره لانه صححه ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية
الكفارة في الظهار قصة خولة وخويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن
عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقال يعتق رقبة فقلت
لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا
قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر
قال قد احسنت فاذهبي به فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا
رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح وفي الحديث الفاظ اخر ورواه
ابن ماجة وغيره ثم اعلم انه تحرم الدواعي فيه عندنا خلافا لمالك وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وقول
للشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان الدواعي منصوص على منعها في الظهار فان قوله تعالى من قبل
ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على المجاز لامكان الحقيقة وتحريم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص
فظهر فساد قول المخالف وفي الهداية ولو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي
واحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس
وقتادة والزهري في الموطوءة ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح
ابن الهمام مذكورة واجوبتها ايضا مسطورة باب يحتمل الرفع والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة
والمراد به النص الاستظهار بان الرقبة في كفارة الظهار يشترط ان يكون مؤمنة قال في شرح الوقاية وجاز فيها

المسلم والكافر وفيه خلاف كشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في الحديث
الاتي بالايمان اما المواد مخصصة لا تجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطا واما بيانا للافضل والاكمل و
اعلم الفصل الاول عن معاوية بن الحكم اي السلمي كان نزل المدينة ويعد في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء
ابن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان جارية اي امة كانت لي اي مملوكة ترعى غنما لي اي لاجلي فجئتها وقد فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة
بصيغة المجهول الغائبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني والجملة حالية من الغنم اي من قطيعه ومن
تبعيضية فسالتها اي الجارية عنها اي عن الشاة فقالت اكلها الذئب بالهمز ويبدل او الياء لغة فاسفت بكسر
السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني ادم عذر لغضبه وحزنه كسابق
ولطمه اللاحق فلطمت اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وعلي رقبة اي اعتاق
رقبة من وجه اخر غير هذا السبب افاعتقها اي عنه وعنهما لما روى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل الاول من باب النفقات
فقال لها اي للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله وفي رواية اين ربك اي اين مكان حكمه وامره و
ظهور ملكه وقدرته فقالت في السماء وقال القاضي على معنى الذي جاء امره ونهيه من قبل السماء لم يرد
به السوال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سواله اياها ان
يعلم انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما
بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد
فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم انها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية
التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه لما كان مامورا بان يكلم الناس
على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم وجدها يعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر
من السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف
حقيقة التنزيه وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى أأمنتم من
في السماء قيل وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرساء ولهذا جوز الشافعي الاخرس
في العتق فقوله فقالت في السماء يعني اشارت الى السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم
اي من ان يكون في اذنه وقر اما من لم يسمع اصلا فينبغي ان لا تجوز لانه فائت جنس المنفعة فقال من انا
فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها امر اجازة رواه مالك
وفي رواية مسلم قال اي معوية كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه واحد
بضمتين جبل معروف في المدينة والجوانية بتشديد الواو موضع قريب احد فاطلعت بتشديد الطاء اي
اشرفت على الغنم ذات يوم اي يوما من الايام او نهارا او ذات زائدة فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها
اذا للمفاجاة واللام في الذئب للعهد الذهنية نحو قوله تعالى اذ هما في الغار وانا رجل من بني ادم اسف
بهمزة ممدودة وفتح سين اي اغضب كما يأسفون لكن اي واردت ان اضربها ضربا شديدا على ما هو
مقتضى الغضب لكن صككتها صكة اي لطمتها لطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم بالتشديد
والفتح ذلك علي اي كبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر او كضرب علي وفي نسخة بالتخفيف والضم قلت وفي
نسخة فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى
متضمنة لسوالين صريحا لان التقدير كان علي عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة اعتاقها فيكفيني
اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان
السوال ليس عن مجرد اللطمة سوال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى وكذا ان الاعتاق على
اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الاعتاق الواجب فليس من باب تداخل الكفارتين كما توهم قال ائتني بها

الى

الى المعوية اي احضرها الي فاتيته بها فقال لها اين الله اي اين المعبود المستحق الموصوف بصفات
الكمال قالت في السماء اي كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفاء قال تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله في السموات وفي الارض ويمكن ان يكون الاقتصار لدفع توهم
الشركة في العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها
فانها مؤمنة اي بالله وبرسوله وبما جاء من عندهما وهذا يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التكليف
بالاستدلال

باب اللعان

في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا
واصله الطرد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما
على التابيد واللعان عند الجمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي
ان يكون بحضرة الامام او القاضي وجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان
والجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وكثيرا من النحاة يجعلون
الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الفقه اسم لما يجري
بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومة سمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل
باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذلك في كلامه وهو
اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية
وحكمه حرمتها بعد التلاعن واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات موكدات بالايمان
عندنا واما عند الشافعي فايمان موكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد وتمام تحقيقه
في فتح الهداية الفصل الاول عن سهل بن سعد الساعدي تقدم ان اسمه كان حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سهلا قال ان عويمرا تصغير عامر العجلاني بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري قال يا
رسول الله ارايت اي اخبرني وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه تحصل الاعلام فالمعنى اعلمت
قائلا رجلا وجد اي صادف مع امراته رجلا اي وجزم انه زنى بها ايقتله اي الرجل قتله فيقتلونه بالياء التحتية
من تحت اي يقتله اهل القتيل ذلك الرجل المقاتل وفي بعض نسخ المصابيح فتقتلونه بالتاء الخطاب قال زين
العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع انتهى ويعني به تعظيما ويمكن ان يكون الخطاب له ولاصحابه
او للمسلمين جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا وقد زعم انه زنى بامراته فقال جمهورهم يقتل الا ان يقوم
بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون
على نفس الزنى اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه ام كيف يفعل قال الطيبي ام يحتمل ان
يكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية القتلة فيقتله ام يصبر على ذلك
الشنار والعار وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة
متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر والمعنى كيف يفعل اي يصبر على العار
او يحدث الله امرا اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال
ابن الملك ظاهره ان اية اللعان نزلت في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلماء انها نزلت
في هلال بن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فقال معنى قوله انزل فيك اي في شانك لان ذلك حكم شامل
لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق
هلال باللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا اي من التلاعن قال عويمر كذبت بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله ان
امسكتها اي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا كلام مبتدا منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه
لا يمسكها وفي رواية فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت

اى الفرقة سنة المتلاعنين رواه ابو داود وقال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين
طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة وظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق
بعض الشافعية بالحديث على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له وقال
بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان
قال الطيبي وهذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية واستدل به بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب
الفرقة بل يحتاج الى الطلاق والجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم
عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا نعلم له دليلا
مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا ان لا يلاعن المراد اصلا لانها ليست زوجته وقال
ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما سيأتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج غيره بانه
لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من
قضاء القاضي وقال ابن الهمام انما هو انكار طلب ما دل منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله قال
يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذلك ابعد لك منها ثم دل تفريقه عليه السلام على وقوع الطلاق ولا يعارضه ما اخرجه ابو داود في سننه
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال ابن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس
عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما مفترقان بغير طلاق فانه من قوله واجيب ايضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد
اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الانكار فيه حجة لان الناس
فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار حجة علينا انما اعتقد انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه وتعقب
بانه يستلزم مفسدة لان السكوت يفيد تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت
مفضيا الى الفاسد لانه يفيد تقريره وقوعه والواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الافضاء الى
مثل هذا وكذا فرض ان يجوز الفراغ عندنا يامر القاضي ان يطلق فان اذا طلق هو ويدل عليه حديث ابن عمر
قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث
لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه السلام الطلاق وذلك
انما يكون اعتبارا ذلك منه عليه السلام وقال ابو يوسف اذا فترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت
بينهما حرمة متحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا يكون طلاقا بل فسخا ويلزم
على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام وروى الدار
قطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وروى الدار
قطني عن شيخ ابي بكر الرازي في شرح تدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح اسناده
مفهوم بشرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه واخرج الدار
قطني ايضا موقوفا على علي وابن مسعود قالا مضت السنة وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وروى ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروا من النظر بمعنى الانتظار او الفكر والاعتبار اى تاملوا فان جاءت به اى بالحمل او بالولد الذي
عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اى الميت اسحم اى اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل
الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة
اى عظيمها وكان الرجل الذي نسب كذا الزنى موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه

على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وفتحها اى لا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال
اى تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنى اليها وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء
تلتزق بالارض فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اى تكلم بالكذب عليها فان عويمرا كان احيمر فجاءت به
على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد اى بعد ذلك ينسب اى الولد
الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بين رجل وامراته فانتفى اى الرجل من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اى الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل
من ولد المراة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اى حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل
على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها وقعت بنفس
اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمراة
اى لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بتفريقهما متفق عليه وفي حديثه اى ابن عمر هذا اى للشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه اى نصح الرجل وذكره بالتشديد اى خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان
عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الاخرة يعني وكما قال الاسر على الاعسر ثم دعاها فوعظها
وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم والعار اهون من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه
اى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما اى محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته
على الله احدكما اى لا على التعيين عندنا كاذب اى في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها
اى لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق
الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد
التفريق انتهى وقد سبق الكلام قال يا رسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اى ايذهب مالي او اين
يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اى باق عندها لان الامر لا يخلو من احد شيئين ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اى فمالك في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها
اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر
وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك اى عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم
يعد اليك حالة الصدق فالان لا يعود اليك حالة الكذب اولى ثم اكده بقوله وابعد لك منها اى من
المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اى ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع
وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد
الثاني مؤكد للتاكيد قال النووي فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احد منهما وان علمنا كذب احدهما على
الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو
صدقته واقرت بالزنى لم يسقط مهرها متفق عليه وعن ابن عباس ان هلال بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد
تحتية قذف امراته اى نسبها الى الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اى فحضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال الـ
النووي هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة بالنصب لا غير قال التوربشتي اى اقم البينة وقوله او حدا نصب على المصدرية اى تحد حدا او قوله
او حد بالرفع فتثبت حدا وقيل او تحد حدا او تجد حدا في ظهرك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدنا
على امراته اى فوقها رجلا ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اى يذهب حال
كونه يلتمس اى يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اى
البينة مقررة ومقدمة منتظرة والا اى وان لم يتم البينة اى لم تكن البينة حد مصدر مرفوع اى فيثبت عندك في ظهرك
وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس بن مالك قال
لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فدخل الى رسول الله صلعم

فقال عليه السلام اى بعد شهود والا فحد في ظهرك فالمسألة وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكم مختص
بمعنى السنة المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق اى في قذفى اياها فلينزلن الله بسكون
اللام وضم التحتية وكسر الزاى المخففة وفي اخره نون مشددة للتاكيد وهو امر بمعنى الدعاء ما يبرئ بتشديد الراء
اى ما يدفع ويمنع ظهرى من الحد اى حد القذف فنزل جبريل وانزل اى جبريل عليه اى على النبي صلى الله عليه وسلم
والذين يرمون ازواجهم اى يقذفون زوجاتهم فقرأ اى ما بعده من الآيات حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء هلال
فشهد اى لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله
عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما
عنه ثم قامت فشهدت اى لاعنت فلما كانت عند الخامسة اى من شهاداتها وقفوها بالتخفيف اى حبسوها
ومنعوها عن المضى فيها وهددوها وقالوا اى لها انها اى الخامسة موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة
وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره وانها موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس
فتلكأت بتشديد الكاف اى توقفت يقال تلكأ في الامر اذا ابطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اى رجعت وتاخرت
وفي القرآن نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اى عن مقالها في تكذيب الزوج
ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم اى في جميع الايام او ابد الدهر او فيما بقى من الايام
بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق
للباقى يطلق للجميع فمضت اى في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من الابصار اى
انظروا وتاملوا فيما تاتى به من ولد فان جاءت به اكحل العينين اى الذى جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير
اكتحال سابغ الاليتين اى عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ خدلج
الساقين اى سمينهما فهو اى ذلك الولد لشريك بن سحماء اى في باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي
وفي اتيان الولد على الوصف الذى ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز
ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان اى
ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لى ولها شأن اى في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القرآن حكم
بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي
ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها فيضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت
الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لانه
مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات رواه البخاري قال ابن الهمام الحديث في البخاري وابى داود
تختلف الفاظهما وتتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى ذلك
بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اهلى
عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد
عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال كنت ارجو ذلك من ربى تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلوا اليها فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا
فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدى فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب
العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

ففرق

مطلب

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولا يرمى ولدها ومن رماها
او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال
ان جاءت به اصهب نضح ناتئ الاليتين حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق الى اخر الاوصاف الثانية فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لى
ولها شان قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب هذه في لفظ ابى داود وفي رواية
اخرى سائر اليوم لا افضح قومى وفي مسلم والنسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان
اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا
قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامراته كانت حبلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا
وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلانى وقد رمى
امراته بشريك بن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرأيتهما متلاعنان قائمين
عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا
امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات وعاشت امه
بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء قال الواقدى وحدثنى الضحاك بن عثمان ان عويمرا [illegible]
الحديث الى ان قال ولم يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قذفه بشريك بن سحماء وشهد عويمر بن الحارث
وشريك بن السحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ان الولد عاش سنتين ومات ونسبه الى
شريك في قصة عويمر قيل والجمع بينهما بانهما واقعتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس
في قصة هلال فقال عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عند اهله فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تقدم خلافه وهذا تعارض والله
اعلم ثم اعلم انه لا لعان بنفى الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا قول ابى حنيفة وزفر وبه قال احمد والثورى
والحسن والشعبى وابن ابى ليلى وابو ثور وعند ابى يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدته لاقل من ستة اشهر
للتيقن بقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوى عن ابى يوسف انه تلاعن قبل
الولادة كقول الشافعى لحديث هلال بن امية وعن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت اى صادفت
مع اهلى رجلا اى اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادى اى لم اضربه ولم اقتله حتى اتى بهمزة ممدودة
وكسر الفوقية اى حتى اجيء باربعة شهداء قال نعم قال اى سعد كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك اى من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام
تاكيد قال النووى ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة
نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمعوا الى ما يقول عدى بالى لتضمنه معنى الاصغاء اى استمعوا الى ما يذكر سيدكم قال ميرك كذا وقع في
بعض الروايات الصحيحة المشهورة ونقل صاحب الكشاف انه وقع في بعض الروايات سيدنا ثم قال واضافته
لا تخلو من احد ثلاثة اوجه اما انه يضاف الى من سادة وليس بالوجه ههنا واما انه يريد انه السيد عندنا
والمشهود له بالسيادة بين اظهرنا او الذى سودناه على قومه كما يقول السلطان فلان اميرنا قال وروى
الى سيدكم قال والسيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون وقول ام الدرداء
حدثنى سيدى ابو الدرداء ارادت معنى السيادة تعظيما له او ارادت ملك الزوجية من قوله تعالى والفيا
سيدها لدى الباب انه لغيور وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته وفي
ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير منى
قال المظهر سبب مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم

فلما انتهى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد في النهاية الغيرة الحمية والأنفة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أي زجور يزجر عن المعاصي لأن الغيرة تغير يعتري الإنسان عند رؤية ما يكره على الأهل وهو على الله تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده انتهى وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة وفي فتح الباري قال عياض بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال وروي أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا عنه وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده فبلغ ذلك أي وصل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي للأصحاب أتعجبون من غيرة سعد أي من كمالها والله لأنا أغير منه والله أغير مني برفع الجلالة عطف على المقسم عليه ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى يعني أنه منع الناس عن المحارم ورتب عليها العقوبات إذ الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب الرجل أن يتصرف غيره في ملكه والمشهور بين الناس أن يغضب الرجل على من فعل بأزواجه أو نظر إليها فهي في حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منهيا قال الطيبي يعني أن الله تعالى لما غار على عباده وإمائه الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجر عنها ما ظهر منها وما بطن أي ما أعلن منها وما أسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل ظاهرها الزنا في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر ولا أحد بالرفع وفي نسخة بالرفع وقوله أحب إليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز في أحب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا أحد أغير من الله قوله أغير بالرفع وهو أفعل تفضيل من الغيرة ويجوز أن يكون صفة لأحد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقولهم أنا ابن قيس لا براح وقوله العذر فاعل لأحب والمسألة كحلية قال النووي العذر بمعنى الإعذار أي إزالة العذر من أجل ذلك أي ما ذكر من محبة العذر بعث المبشرين والمنذرين يعني أن الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس عليك حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا أحد أحب إليه المدحة بكسر الميم يعني المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح أولياءه قال الطيبي هذا أنه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه وقال بعضهم اعلم أن الحب والغضب والفرح والحزن وما أشبه ذلك عبارة عن تغير القلب ويريد واحد منا بأن يعمل ما ينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فيه معنا الرضى بالشيء وإيصال الرحمة والخير إلى من أحبه والغضب إيصال العذاب إلى من غضب عليه ومن أجل ذلك أي كون المدح أحب إليه وعد الله الجنة أي لمن مدحه وأطاعه ولهذا كان آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر لا شيء أغير من الله تعالى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يغار بفتح أوله وإن المؤمن يغار أي تخلقا بأخلاق الله تعالى وغيرة الله مبتدأ خبره أن لا يأتي المؤمن أي لا يقربه ولا يفعل ما حرم الله أي عليه كما في رواية متفق عليه ورواه أحمد والترمذي وعنه أي عن أبي هريرة أن أعرابيا أي واحدا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته أي لسواد لونه مخالفا للون أبيه وأراد نفيه عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها أي ألوان تلك الإبل وقوبل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع أحمر وجمع لمطابقته والإطلاق غالبي قال هل فيها من أورق أي أسمر وهو ما فيه بياض إلى السواد يشبه لون الرماد قال الأصمعي هو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عنده في سيره وعمله قال إن فيها لورقا بضم فسكون جمع أورق وعدل عنه لحصر مبالغة في وجوده قال فأنى بضم أوله أي فمن أين تظن ذلك جاءها أي من أين جاء لها هذا اللون وأبوها ليسا بهذا اللون قال عسى أن يكون عرق بكسر أوله نزعها أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل

مأخوذ من عرق الشجر يقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها فإن أعراق الأصول قد تورث ولذلك تورث الأمراض والألوان يتبعها ولم يرخص أي النبي صلى الله عليه وسلم له أي للرجل في الانتفاء أي انتفاء الولد منه أي من أبيه قال الطيبي وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطئها وإغفاله بغير وصف اللون هنا لدفع التهمة لأن الأصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الأوصاف في حديث شريك فإنه لم يكن هناك لدفع التهمة بل ليفيد على أن تلك الحيلة الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالآثار الخفية قال النووي فيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال وفيه الاحتياط للأنساب في إلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال متفق عليه وعن عائشة قالت كان عتبة بضم أوله وسكون فوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا عهد أي أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المبشرة أن ابن وليدة زمعة بالإضافة أي ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد يسكن الميم كذا في جامع الأصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغني أكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة أي امسك ابنها إليك أي منضما إلى حجرك بيتك يعني كان عتبة وطئ الوليدة وولدت ابنا فظن أن نسب ولدها ثابت للزاني فأوصى لأخيه ولم يقبض ذلك الابن إلى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح أخذه أي سعد ابن الوليدة فقال إنه ابن أخي وقال عبد بن زمعة أخي أي هو أخي لأن أبي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى به وأنا أحق به فتساوقا تفاعل من السوق أي فذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي للمرافعة فقال سعد يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي فيه أي في ابن الوليدة وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي أي جاريته ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش يعني الولد يتبع الأم إذا كان الوطء زنا وهذا هو المراد ههنا وإذا كان والده وأمه رقيقين أو أحدهما رقيقا فالولد يتبع أمه أيضا وللعاهر الحجر أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان غير محصن ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال له في يده التراب والحجر قال القاضي الوليدة الأمة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة أيضا لا يجتنبونهن فإذا أتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره أيضا فإن استلحقه أحدهما ألحق به ونسب إليه وإن استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهلية بوليدة زمعة وحسب أن الولد له فعهد إلى أخيه بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح أتى مع سعد على أن ينفذ وصيته ونازعه فيه عبد بن زمعة وترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وأبطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من إثبات النسب بالزنا وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم يجري في النسب كما يجري في الأموال وأن الأمة تصير فراشا بالوطء وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه وإن وطئها غيره وأن إقرار الوارث فيه كإقراره قال النووي ما تصير به المرأة فراشا إن كانت زوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا له إمكان الوطء فإن لم يمكن بأن نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه هذا قول مالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة لم يشترط الإمكان حتى لو طلق عقب العقد وأتت بولد لستة أشهر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد انتهى لأن مبناه على ظهور فساده وغفلته عن تحقيق معناه وظهور صحة مأخذه فإن أبا حنيفة اشترط الإمكان لكن لم يقتصر على الإمكان العادي وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للمؤمن على حسب الإمكان على الصلاح والإحسان والله المستعان قال وإن كانت أمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء

بحد الملك فاذا اتت بعد الوطء بولد لمدة الامكان لحقه قال ابو ح لا يصير فراشا الا اذا ولدت ثم قال
لسودة بنت زمعة اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من الولد لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم من
شبهه بعتبة بيانا لما يعني ان ظاهر الشرع انه هذا الابن اخوك ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة قال
النووي واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي
ومالك وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت
المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج بان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لانه
هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا ولا تعلق له بالمسئلة
المذكورة وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم
للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ له ولسودة بالاحتجاب انتهى وفيه ان حكمه لها
بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رؤية الشبهة فانها انما تورث الشبه
فحكمه صلى الله عليه وسلم نفذ ظاهرا او باطنا والله اعلم بالصواب فما راها اي ذلك الولد حتى لقي الله اي مات وفيه
ايماء الى انه مات قبلها وفي رواية قال هو اخوك يا عبد بن زمعة اي بدل قوله هو لك الخ من اجل انه اي الولد ولد
على فراش ابيه تعليل من قول الراوي وللنسائي يقل على فراش ابيك متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها
فلا يثبت نسبه منها الا ان يعترف به وان اعترف بوطئها وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهو مروي
عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك والشافعي واحمد يثبت اذا اقر بوطئها وان عزل عنها او وطئها
في دبرها يلزمه كولده عند مالك ومثله عن احمد وهو وجه مضعف للشافعية واصله ليلهم فيه ما روى الجماعة
الا الترمذي من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط واجيب
بانه عليه السلام انما قضى به لعبد بن زمعة على انه عبد له وريثه لا على انه اخوه ولذا قال هو لك ولم يقل
هو اخوك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان اخا لها بالشرع لم تجب احتجابها منه فهذا دفع بانتفاء الانه الا
ان يثبت الاول باللفظ نفسه ويدفع الاول بان في رواية اخرى هو اخوك يا عبد واما الامر بالاحتجاب
فللريبة من الشبه البين بعتبة ويدفع الاول بان هذه الرواية مع معارضتها رواية هو لك وهو الراجح
لانها المشهور المعروفة فلا تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجابه حتم شرعا متى الا لوجب الا ان وجوبا
مستمرا ان كل من اشبه غير ابيه الثابت نسبه منه يجب حكما للشبه احتجاب اخته ومحارمه وجدته لابيه منه وهو
منتف شرعا وقوله الولد للفراش انتفى به نسبه عن سعد بانه اخوه يعني الولد للفراش ولا فراش لواحدة من عبد
وزمعة وبه تقوى معارضة رواية هو اخوك وتمكن ان تحمل هذا انه ليس حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا
بازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان حجابهن مسنح وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء وعلى هذا يجب حمل
الوليدة وعلى انها كانت ولدت لزمعة قبل ذلك ويكون قوله الولد للفراش يعني ام الولد ومع قوله هو لك
اي قد ملكته ويكون المراد انه اخوك كما هو في الرواية الاخرى واما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها
الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي فمعارض بما روي عنه انه كان يعزل عن جارية
فجاءت بولد اسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله واثنى عليه ولم يلتزمه وروى
الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس انه كان له جارية فحملت فقالت ليس مني اني اتيتها اتيانا لم ارد به الولد
وعن زيد بن ثابت انه كان يطا جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه
انه قال لها ممن حملت فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل ولم يلزمه معها حتى اقره

يوطئها

بوطئها والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الواطي مطلقا جاز لكونه علم من بعضهم انكار من تجب عليه استحقاقه
وذلك انا بينا ان الواطي اذا لم يعزله وحصنها وجب الاعتراف به فقد يكون علم من الناس انكارا ولاد
الادماء مطلقا فقال لهم الحق ملحق بكم اياه مطلقا واما من علم منه الاعتزال في الامة فانه لا يتعرض له قال
وهذا الذي ذكرناه من عدم لزوم ولدها وان اعترف بالوطء ما لم يدعه حكم في القضاء يعني لا يقضي عليه
بثبوت نسبه منه بلا دعوة واما الديانة فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى فالمروي عن ابي ح انه اذا كان
حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان
الظن والحال هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط عن ابي يوسف اذا وطئها ولم يستبرئها بعد
ذلك فجاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها تحسينا للظن بها وحملا
لامرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه وهذا المذهب الشافعي والجمهور لان ما ظهر سببه لا يكون
حالا عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي ان يدعي ولدها اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق كولده
وفي الايضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب ان يدعيه وقال محمد احب ان يعتق الولد
وعبارة المبسوط يفيد الوجوب وعنه اي عن عائشة قالت دخل علي اي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما من الايام او نهارا وهو مسرور جملة حالية فقال اي عائشة اي يا عائشة فاي نداء للقريب
الم تري بحذف النون اي الم تعلمي يعني هذا مما يتعين ان تعلمي فاعلي ان مجززا بكسر الزاي الاولى مشددة بعد
الجيم وفي نسخة بفتحها المدلجي نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت القيافة
فيهم وفي بني اسد يعترف لهم العرب دخل اي في المسجد فراى اسامة وزيدا اي ابنه وعليهما قطيفة اي
كساء غليظ قد غطيا اي بها رؤوسهما قال الطيبي فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادي
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال للشخص له قلوب باعتبار دواعيه لان القلب مكان الدواعي
انتهى وقد تقدم تحقيق هذا البحث وبدت اي ظهرت وكشفت اقدامهما فقال اي المدلجي ان هذه الاقدام
بعضها من بعض قال النووي كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه
به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف
اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن
في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول
القائف والحق قائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح الاكتفاء
بواحد بهذا الحديث انتهى قيل فيه جواز الحكم بقول القيافة وبه قال الائمة الثلاث خلافا لابي ح
اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما
اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا
ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتامل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب
وانه لو لم يكن الا في اثباتها لما استبشر به ولانكر عليه لانه لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل
ان يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستلحاق
على ما ليس له دليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب
ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطء امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا
فيه حكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي ح بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق
برجلين وثلاث ولا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو ح يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام
وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض
او الصحة وصارت ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار قال وان ادعاه

ولا يثبت نسبه منهما وان كانت الام امة لهما فتخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث
الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل ميراث الابن
للباقي منهما قال وبقولنا قال الثوري واسحق بن راهويه وكان الشافعي يقول به في القديم ورجع عنه حديث
القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة وقال الشافعي يرجع الى قول القائف فان لم يوجد القائف وقف
حتى يبلغ الولد فينتسب الى ايهما شاء فان لم ينتسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا فلا يثبت ما لم ينسب
من غيرهما والقائف هو الذي يتتبع آثار الاباء في الابناء ومن ها من الاثار من قاف اثره يقوفه مقلوب قفا اثره
مثل رأى وراء والقيافة مشهورة في بني مدلج فان لم يكن مدلجيا فغيره وهو قول احمد وقال به مالك في الاماء ولنا
لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد لا يتخلق من ماءين لانها كما تعلق من رجل ينسد فم الرحم
متعذر فقلنا بالشبه وهذا يفيد ان القافة لو الحقته بهما لا يلحق وهو قول الشافعي انه يبطل قولهم اذا الحقوا
بهما وقد ثبت بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرج الستة في كتبهم
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة
وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض وقال ابو داود وكان اسامة اسود
وكان زيد ابيض قال صاحب الهداية ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب
الى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا
لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال
ابن الهمام والله اعلم بذلك والمعروف في قصة عمر هو ما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال
الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن
المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة او وطئها رجلان في طهر امرأة فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فحملت فولدت
غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله بينهما
ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى
من ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين قال لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال قد كنت علمت ان الكلبة لا تلد
الا كلبا فيكون كل جرو لابيه وما كنت ارى ان ماءين يجتمعان في ولد واحد واسند عبد الرزاق ايضا
عن معمر عن قتادة قال رأى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت
ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للآخر منهما قال وقول المص يعني صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الى
ما اخرج الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى لمخزوم قال وقع رجلان في طهر واحد فعلقت الجارية
فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا
سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو
للباقي منكما وضعفه البيهقي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسم وعن قابوس وهو غير محتج به عن ابي
ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود حدثنا عبد الرزاق انبانا
الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة
وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا الولد قال لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا
لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلعم
فضحك حتى بدت نواجذه واعلم ان ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من اسناد
المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه وهو حسن يبين المراد بالدية

فيما تبلغه وحاصل ما تحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر قضى على وفق قولهم وانه عليه السلام
لم يكن اثبات على النسب بالقرعة ولا شك ان المعول على ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو
سروره بقول القافة فاجاب المص اي صاحب الهداية عنه بان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة
لما تقدم عن ابي داود انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا مع ذلك
يعتقدون قول القافة فكان قول القافة مقطعا لطعنهم فسروره لا شك انه لما يلزمه من قطع طعنهم واستراحته صلعم
من كان ذي نفي نسبه وظهور خطائهم والرد عليهم ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره
ايضا وليست حقا فيختص سروره بما قلنا فيلزم ان يكون حكمنا بكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بانها حق
يتوقف على ثبوت حقيتها ولم تثبت بعد وطعن بطعن بعضهم عين كضارع في الرمح وفي النسب قال ابن الهمام واعلم
انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام فيه ان جاءت به اصهب اثيبج حمش الساقين فهو
لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذا في المعنى
والحكم بالشبه واجاب اصحابنا بان موقعه ذلك صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد يقال لحظ عند
الرؤية ثم يفيد انه يعرف انه ابن فلان والحق انه ينقلب عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان شريعة اللعان تختص
بما اذا لم يشبه المرمي به وشبه الزوج او لا لحصول الحكم الشرعي حينئذ لانه ليس ابنا للزاني وهو مستلزم للحكم بكذبها
في نسب الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقية قيافته صلى الله عليه وسلم حقية قيافة غيره وفيه نظر فان القيافة
ليست الا باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم انه عليه السلام لم يفعل على رضي الله عنه وهو الحاقه
بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحة لتقريره عليه السلام اياه بل سروره لان الضحك دليل عدم
عدم الانكار واذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فانه من كثرة
الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح لخفائها وعدم تبينها وان كانت قصة مرسلة فان سليمان
بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما امامان لا يروون الا عن ثقة مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين
على انه قول سعيد بن المسيب ثم في اسناد عبد الرزاق ما يكون كالموصول نعم لان سعيدا رأى عمر وبالجملة
فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره عليه السلام هو كون
الحقيقة من متعلقاته ثابت والشافعي لما لم يقل بنسبة الولد الى اثنين يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان عن رأيه
لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين اذ دخل محل الاجماع عن الصحابة وهو مما نقوم لاجله
الامرين اما سروره عليه السلام لم يكن متعلقا الا بقطع طعنهم وبثبوت نسبه منه نقول الا انا نقول
انه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات لان الماءين لا اجتماعهما في الرحم لا متعاقبين فاذا فرض انه
خلق من الاول لم يتصور خلقه من الثاني بل انه يزيد الاول في سمعه قوة وفي بصره واعضائه واما
التعليل بانه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا لان الحامل لا تحيض فاما من يقول تحيض لا يعكسه القول
الا بالانسداد فيثبت النسب مع الحكم بانه في نفس الامر من ماء احدهما **متفق عليه** ورواه الاربعة **وعن
سعد بن ابي وقاص وابي بكرة** بالتاء **قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى** بتشديد الدال اي
انتسب **الى غير ابيه وهو يعلم** اي والحال انه يعلم انه غير ابيه **فالجنة عليه حرام** اي ان اعتقد حله او قبل ان يعذب
بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدي الى فساد عريض وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو
مخالف للاصول المعتمدة **متفق عليه** ورواه احمد وابو داود وابن ماجه عنهما وروى ابو داود عن انس
بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة **وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا** اي لا تعرضوا **عن آبائكم** اي عن الانتماء اليهم **فمن رغب عن ابيه**
اي وانتسب الى غيره **فقد كفر** اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان
ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام
فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله

تعالى الكفار وكتابى انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبى ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثانى تغليظ متفق عليه وفى لفظ ابن الهمام من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ولما بلفظ الكتاب فمطابق لما فى الجامع الصغير وذكر وفى نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة ما من احد اغير من الله قال السيوطى بالنصب حجازية وبالرفع تميمية تمامه ان يزنى عبده او تزنى امته فى باب صلوة الخسوف اى ذكر فى اثناء حديث من ذلك الباب وحذف هنا للتكرار والله اعلم بالصواب الفصل الثانى عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة اى حين نزولها ايما امراة ادخلت على قوم اى بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اى المراة من الله اى من دينه او رحمته فى شىء اى شىء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتى اى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اى انكره ونفاه وهو اى الولد ينظر اليه اى الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويريده فقول التوربشتى وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب كذا اى تكبره حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبى يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه انتهى وقيل معنى وهو ينظر اليه اى وهو يعلم انه ولده فيكون قيد احتراز يا احتجب الله منه اى حجبه عنه وابعده من رحمته جزاء وفاقا والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على اولى الالباب وفضحه اى اخزاه على رؤس الخلائق اى عندهم وهو كناية عن تشهيره فى الاولين والاخرين اى فى مجمعهم قال الطيبى يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلى رؤس الخلائق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا من كل من الخلائق اى على رؤس الخلائق اجمعين رواه ابو داود والنسائى والدارمى ورواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وزاد فى اخره يوم القيمة وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى بفتح الياء وسكونها امراة بالنصب على اسم ان لا ترد يد لامس اى لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انى احبها قال فامسكها اذا اى فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المراة اولى لانه عليه السلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤها فيجوز ان لا يطلقها لكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فان لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصى بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجزرى اختلفوا فى معنى الحديث فقال ابن الاعرابى من السخى وقال الخطابى معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائى فى سننه فقال باب تزويج الزانية وقال الامام احمد تعطى من ماله يعنى انها سخية لا ترد من اراد الاخذ منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد انها زانية لكان قذفا ولو لم يكن النبى صلعم ليقره عليه والثانى انه لو كان كذلك لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليأذن فى امساكها وفى شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده قال التوربشتى هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امساك من لا تمسك نفسها عن الفاحشة فضلا من ان يأمر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه حرزها او تهاونها لحفظ ما فى البيت والتسارع الى بذل ذلك لمن اراده قال القاضى هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا فى الفجور بل لو اوجب عليه ان يودبها ويجتهد فى حفظها فى شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم رواه ابو داود والنسائى وقال النسائى رفعه احد الرواة الى ابن عباس واحدهم لم يرفعه قال اى النسائى وهذا الحديث ليس بثابت اى وصله قال الشيخ الجزرى حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه قال المنذرى ورجال اسناده يحتج بهم فى الصحيحين على الاتفاق والانفراد انتهى ورواه الشافعى فى المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عمير قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه بلفظه مرسلا ورواه النسائى عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس مسندا وقال انه ليس بثابت انتهى كلام

الشيخ ان يفهم منه ان وصل هذا الحديث ليس بثابت والمرسل اصح لان اصل الحديث ليس بثابت كما يفهم من كلام المصنف فتامل ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى اى اراد ان يقضى ان كل مستلحق بفتح الحاء الذى طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اى ادعاه وقوله استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اى موت ابى المستلحق الذى يدعى بالتخفيف اى المستلحق له اى لابيه يعنى ينسب اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكر ابوه حتى مات قال الطيبى قوله ادعاه ورثته خبراه والفاء فى قوله فقضى تفصيلية اى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى فقضى كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبره محذوف اى من كان دل عليه ما بعده اعنى قوله فقضى ان من كان من امة اى كل ولد حصل من جارية يملكها اى سيدها يوم اصابها اى فى وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعنى ان لم ينكر نسبه منه فى حياته وهو معنى قوله وليس له اى للولد مما قسم بصيغة المجهول اى فى الجاهلية بين ورثته قبله اى قبل الاستلحاق من الميراث شىء لان ذلك الميراث وقعت قسمته فى الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع فى الجاهلية وما ادرك اى الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اى فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفى نسخة بضمه اى لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذى يدعى له اى ينتسب اليه انكره اى ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد فان كان اى الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اى زنى بها فانه اى الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اى ولا ياخذ الارث وان كان الذى يدعى له وصلية تاكيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه وفى نسخة هو الذى ادعاه بشىء يدل كذا اى نسبه فهو ولد زنية بكسر فسكون من حرة كان اى الولد او امة اى من جارية قال الخطابى هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اوائل الاسلام ومبادى الشرع وهى ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكر فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال التوربشتى معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت بولد علق الاكثر لحقه وصار من الولد يجرى بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له فى الشبه او مخالفا له نقله السيوطى رواه ابو داود وعن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته ابو عبد الله الانصارى شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة بفتح اوله على ما قاله ما يحب الله اى يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله اى يكرهه ويستقبحه فاما التى يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة فى الريبة بالكسر اى فى موضع التهمة والشك مما يتردد فيه النفس فيظهر فائدة الغيرة وهى الرهبة والانزجار وان لم يكن فى موقعها فتورث البغض والشنان والفتن وهذا معنى قوله واما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة وفى نسخة من غير ريبة بان يقع فى خاطره ظن سوء من غير امارة كخروج من باب وظهور من شباك او تكشف على اجنبى او مكالمة معه من غير ضرورة وان من الخيلاء بضم ففتح فى النهاية الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فى تقديم المبغوض هنا خلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل والغالب فى الخيلاء انه مبغوض وفى الغيرة عكسه فاما الخيلاء التى يحب الله تفصيل على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم فاختيال الرجل عند القتال اى المقاتلة مع اعداء الله بان يتقدم فيها بنشاط وقوة واظهار شجاعة وقوة نجوة وتبختر فى المعركة واستهانته بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة بان يهزه الاريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسها فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيئا الا وهو يعده قليلا وقال بعضهم بان يقول مع نفسه اخى اعطى صدقة كثيرة لا لانى غنى ولى نفقة وتوكل على الله فالتكبر عند المجاهدة نتيجة مجاهدة البدن ومجاهدة

المال محمود واما التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر اي الفخر في النسب بان يقول انا اشرف نسبا واكرم ابا
وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي بالايمان والقران
وفي نسخة في كفر اي تكبره في حالة فقره فانه ابغض منه في حال غناه وانما يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقراء اما
اذا كان تكبره على الاغنياء فهو محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اي في الظلم وقيل في الحسد والبغي
الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة رواه احمد وابو داود والنسائي الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية
لاثبات كالدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب في الاسلام ذهب امر الجاهلية
الولد للفراش اي تبع للمراة وللعاهر اي الزاني الحجر اي الرجم او الحرمان رواه ابو داود ويعلم ان قوله الولد للفراش الخ
اخرجه الشيخان والاربعة من طرق وعنه اي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة
بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة عفيف قال الطيبي ولا بد من هذا التقدير لان قوله النصرانية تحت المسلم
واليهودية تحت المسلم والحرة المملوكة والمملوكة تحت الحر تفصيل له ففي شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف
عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجه اي في سننه من ابن عطاء عن ابيه عطاء
الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده من قوله ولم يرفعه ثم اخرجه لذلك موقوفا ثم اخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب
عن جده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ضعف رواته وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت
طرقه كانت حجة وهذا كذلك خصوصا وقد اعتضد رواية الامامين اياه موقوفا على احد عمرو بن شعيب
كذا ذكره ابن الهمام وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمراة اللذين
يريدان التلاعن ان يتلاعنا متعلق بامر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات
على فيه اي في الرجل اي فمه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي مثبتة للحكم والظاهر انه
تلقين لذلك الرجل ان يقوله عند وضع يده على فيه ويحتمل ان يرجع ضمير قال اليه والجملة حال بتقدير قد رواه النسائي
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من الليل قالت فغرت عليه بكسر
اي الجاء تني الغيرة على خروجه من عندي فاضطربت افعالي وتغيرت احوالي فجاء فراى ما اصنع فقال مالك يا عائشة
اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة وهو ضائع على من هو على صفتك
من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور ومثلي
وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك لا يجود اي انت لا تجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما في حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة
يعني كيف تغار بن على وتنزلين الى حيف عليك اي ليس هذا موضع ريبة قالت يا رسول الله امعي شيطان
اي معي الحي في ظل حمايتك وكنف رعايتك قال نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله اي مع انك سلطان
الاصفياء قال نعم ولكن اعانني الله عليه اي بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم
متكلم من المضارع اي اسلم انا من وسوسته ومن مضى والضمير للشيطان اي انقاد هو ولم يتم ضلاله رواه مسلم
باب العدة هي في اللغة الاحصاء يقال عددت الشيء عدة احصيته احصاء ويطلق ايضا على المعدود
وفي الشرع تربص يلزم المراة عند زوال النكاح المتاكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت
قال ابن الهمام وينبغي ان يزاد وشبهته بالجر عطفا على النكاح قلت فكانه اراد بالنكاح حقيقته وحكمه
ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الفصل الاول عن ابي سلمة قال المولف هو احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم عن فاطمة بنت قيس اي القرشية اخت الضحاك

كانت من المهاجرات الاول وكانت ذا جمال وعقل وكمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح
موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتت من حيث انها قاطعة
علقة النكاح انتهى والمراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو غائب فارسل اليها وكيله
بالشعير اي للنفقة وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب التفعل اي استقلته يقال
سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما رضيت به لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى
ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي وغضبت على الوكيل بارساله الشعير
قليلا او كثيرا فقال اي الوكيل والله ما لك علينا من شيء اي لانك بائنة او من شيء غير الشعير فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير ما مور وقيل المراد نفي النفقة التي
تريدها منه وهي الاجود فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في مطلقة
البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا بقول
امراة اقول وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة
الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي واخرون لها السكنى
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله
عز وجل حتى يضعن حملهن وليس قيد المطلق الانفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان
مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل فنفى ذلك الوهم قال النووي
واجابوا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت
على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي امراة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها
واولادها فلا يصلح بيتها للعدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك استيناف او حال من فاعل
اعتدي والمعنى لا تلبسين ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون
كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب قال النووي امرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا
يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرد نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على
جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي
كما يحرم عليه النظر اليها بقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية والحديث ام سلمة افعمياوان انتما على ما
سبق وايضا ليس في الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنة عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه
انتهى وعندنا انما يحرم النظر الى وجه اذا كان على وجه الشهوة فاذا حللت اي خرجت من العدة فاذنيني بالمد
وكسر الذال اي فاعلميني فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان اي ابن الحرب الاموي وابا جهم بفتح فسكون قال
المولف هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته
في الصلوة قال النووي وهو غير ابي الجهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي خطباني قال النووي وفيه جواز
التعريض لخطبة البائن اقول ليس في الحديث دلالة على ذلك بل لفظ ان الخطبة وقعت صريحا بعد العدة فقال اما
بتشديد الميم للتفصيل ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن
كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي وعكن الجمع بينهما قال وفيه دليل
على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك
بضم اي فقير لا مال له صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال فحمة انه صعلوك
وفيه ايماء الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذا اشارة الى ان المستثنى

موتمن على مارو في الحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر عيب في الزوج لتحرز الزوجة لئلا تقع الزوجة في المشقة وكذلك اذا كان في المرأة عيب جاز ذكره لئلا تقع الزوج في مشقة قيل فقره في ذلك الوقت لان اباه كان كافرا ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئا بعد ما اسلم وهذا مردود اذ صرح في المواهب ان معاوية واباه من مسلمة الفتح فالاظهر انه بشرح الده كما سيجيء ان كان شحيحا على امرأته وولده في الايام فكيف حالة الكفر انكحي بهمزة وصل وكسر الكاف اي تزوجي اسامة بن زيد فكرهته اي ابتداء لكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك ثم قال وفي رواية فقال انكحي اسامة فنكحته وانما كرر عليها الحث على ان واجد لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله فيه اي فقدر في اسامة وفي صحبته خيرا اي كثيرا واغتبطت اي به كما في رواية وهو بفتح التاء والباء اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قال النووي في شرح مسلم في بعض النسخ واغتبطت به يقال غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء فاغتبط هو كمنعه فامتنع وحبسه فاحتبس وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبطة وقد غبطه كضربه وسمعه وتمنى نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها والاغتباط التبجح بالحال الحسن وفي شرح السنة فيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما قلت ليس للحديث دليل على ذلك قال وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم يأذن ولم تركن اليه قلت هذا محتاج الى العلم بخطبة الغير قال وعلى جواز تزوج المرأة من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالي وفيه انه لم يعرف عدم رضى الاولياء بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في حق زيد ابي اسامة لنكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وفي رواية عنها اي عن فاطمة المذكورة فاما ابو جهم فرجل ضراب اي كثير الضرب للنساء يعني ولا كل احد من النساء تصبر عليه رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتداء وان يجمل طلاقها ثلاثا بطلقة ثالثة والاول هو الاظهر والله اعلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك اي زيادة طلاقها على ايام العدة الا ان تكوني حاملا اي فان النفقة جارية الى وضع الحمل وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان فاطمة اي بنت قيس كانت في مكان وحش بكسر الحاء وسكونها ايضا اي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خال لا ساكن به فخيف على ناحيتها اي جانبها وفي نفسها خيف على بنا المفعول اسند الى الجار والمجرور فلذلك اي لكون مكانها مخوفا لا لانها لا سكنى لها رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم تعني اي تريد عائشة بالمفعول الثاني لرخص قوله في النقلة بضم فسكون اي الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم وفي رواية اي للبخاري قالت اي عائشة قالت ما لفاطمة اي المذكورة الا تتقي الله تعني اي عائشة في قولها لا سكنى ولا نفقة اي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه اخذ ابو حنيفة قال الطيبي يعني الا تخاف الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تعني بذلك مثل وهو قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب ان لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك ان لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن التصحيح كرهت عائشة انها كتمت في حديثها السبب الذي به امرت ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وقد يكسر وهو من اكابر التابعين بل افضلهم قال انما نقلت فاطمة اي عن بيت زوجها لطول لسانها اي باذنوا على احمائها اي اقارب زوجها رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثا او المختلعة او لا بينونة عنده بغير ذلك الا ان تكون حاملا فان في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم الخ قال واخرجه

مسلم ايضا ان قال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على انه اوقع واحدة هي تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا والله ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد ابو داود في هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة الا ان تكوني حاملا وفي شرح الكنز نسبه الى مسلم لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض تجب تقدمه والمحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها مع انها لا تعرف الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها تعرف بغير ذلك الخبر وتخبر الرجال انها حفظته مع طوله ووعته وادته ثم ظهر لها من الفقه ما افاد علما وجلالة قدر وهو ما روي في صحيح مسلم من ان مروان ارسل اليها قبيصة بن ابي ذؤيب يسألها عن الحديث فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقيل غير خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي تخبر منا ان رجلا وغيره تجز ها ليس الا لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه وقد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه السلام بين السلف الى ان روت فاطمة هذا الخبر معارضة عمر لما يرده صريح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصباء فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب في ان قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وصاري ما هنا ان يعارض روايتها رواية فاي الروايتين تجب تقديمها قال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والنقد اذ شاذ لا تقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وكان الناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث نفت الخير بالكلية وكانت عائشة اعلم باحوال النساء فقد كن ياتين منزلها ويستفتين منه عليه السلام وكثر وتكرر وفي صحيح البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعالى تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي اسمعيل حدثنا نصر بن علي حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا

الشنا تعني انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه السلام لذلك ويؤيد ثبوته عن عائشة ان سعيد بن المسيب احتج به وهو معاصر عائشة وكذا هو مسند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود في سننه عنه ومما يدل زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبد الله بن صالح قال حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده انتهى هذا مع انه هو الذي تزوجها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزل ابن ام مكتوم فهذا لم يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من الشنا او ضيق المكان فقد جاء ذلك ايضا ولم يطلع المخرج رحمه الله لحديث اسامة فاستغربه والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب نا ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تم بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر يسالونه عليه السلام وفي بعض الروايات سمى الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين سعيد بن المسيب وشريح والشعبي والحسن والاسود بن زيد ومن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس علينا او لا ان نشتغل بيان العذر عما روي بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما عليه كثير من الصحابة وكما رده عمر كما بينا هو في نفسه ما كان الا ان الاشتغال بذلك حسن حمل الامر بها على التصحيح فنقول فيه عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند احد سوى الشعير الذي بعث به اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه السلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد علم ان المراد وانفقوا عليهن من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له وهذه الاية انما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت الاية في غير المطلقات او في الرجعيات كان كتقدير اسكنوا الزوجات او الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ومعلوم انه لا معنى لجعل غاية ايجاب الانفاق عليهما الى الوضع فان النفقة واجبة لهما مطلقا حاملا كانت او لا وضعت حملها او لا بخلاف ما اذا كانت في البوائن فافاد التقييد بالغاية نفي توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات وقوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لا يبطل عموم صدره ثم كلام المحقق والله الموفق وعن جابر قال طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لامه المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت ان تجد نخلها كثيرا اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى تقرير للنفي اي ائت النبي صلى

وسالته اليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجذي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي اي تتصدقي قبل الخروج ونعلم منه انه لو لا التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا اي من تطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان تبلغ مالك نصابا فتؤدي زكوته والا فعلى معروفا من تصدق وتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ذكر ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا بليال اي قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المراة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج بزوج اخر وان كان ولادتها بعد الطلاق او الوفاة بلحظة قال ابن الهمام وفي الحامل كل من جعلت عدتها فعدتها ان تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا جعلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي بضمتين وتشديد الفاء اي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون على انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير كفاعل وهي المراة الحادة وقد رجح الاول بما وقع في رواية عيناها افتكحلها بنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بتاء التانيث وكسر الياء ان او الى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها او لا تكحل عينها مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلثا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعند نا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي يكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين فلبست وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها ثم قال انما هي اي عدة تكن في الدين الان اربعة اشهر وعشر بالرفع عطفا على اربعة كذا في نسخ المشكوة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة وقال السيوطي قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وقال العسقلاني قوله عشر كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهو روث البعير في القاموس البعر حرك واحدته بهاء وضبطه السيوطي بسكون العين المهملة وفي التنقيح بفتح العين واسكانها على راس الحول اي في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا يزين بها حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من تربص اربعة اشهر وعشر في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما كابدت في الجاهلية انتهى ونقل ابن الهمام عن زينب بعينه الا انها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقيرا وقالت ثم تؤتى بدابة فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قيل اي تكسر ما هي فيه من العدة بطير او نحوه تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو من فض الله فاك

في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرا قال ابن الهمام
وعدة الحرة في الوفاة أي بعد أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة
أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عشر ليال
عن يحيى وعامر ورخصه لا بعد الأشهر والعشرة الأيام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية
والجمهور على نسخها بالآية الأشهر أعني ما كان من وجوب الإيصال وقال الأوزاعي أي بعد أشهر وعشر ليال تغليبا
في اليوم كما هو جار أخذا من تذكير العدد أعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون العدد الليالي والأيام لقلة
الاستعمال في مثل أيها من الأيام على ما عرف في التاريخ حيث تكتب الليالي فيقول لسبع خلون مثلا وإن أراد كون
عدة الأيام كذلك قال صاحب الكشاف أي وعشر ليال والأيام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهابا
إلى الأيام يقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقال البيضاوي وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها
غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشرا
ويشهد له قوله إن لبثتم إلا عشرا ثم إن لبثتم إلا يوما قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه
كما قاله الشافعي والحرة والأمة كما قاله الأصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة والإجماع
خص الحامل عنه لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وعن علي وابن عباس أنها تعتد بأقصى
الأجلين احتياطا قال ابن الهمام وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام على وزان ما تقدم ثم ابتداء المدة من
الموت وعن علي رضي الله عنه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر وعشر انقضت
العدة بذلك عند الجمهور وعند علي رضي الله عنه لا تنقضي حتى تعتد بها من حين علمت الإحداد ولا يمكنها الإتيان
إلا بالعلم قلنا فصار أراد أن يكون كالعالمة ولم تحد حتى مضت المدة فإنها تخرج اتفاقا عن العدة على أن المقصود
الأصلي منها عدم التزوج وقد وجد ومعنى العبادة تابع قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا التقدير أن
الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا أو لأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه
عشر استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وإن كانت المتوفى عنها زوجها
حاملا فعدتها أن تضع حرة أو أمة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والموطوءة بشبهة إذا كانت حاملا
لإطلاق قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من مضي الأربعة
الأشهر وعشر وهو قول ابن عباس لأن هذه الآية توجب كون عدتها بوضع الحمل وقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا توجبها عليها فيجمع احتياطا وفي موطأ مالك عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها حلت فقال
ابن عباس آخر الأجلين فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فأخبر أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها
بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وفي رواية أنها وضعت بعد وفاته
بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته
لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشر وأخرج البزار بلفظ من شاء حالفته وأسند عبد
الله بن أحمد في مسند أبيه عن أبي بن كعب قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن صباح
وهو متروك متفق عليه وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من أمهات المؤمنين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتأنيث ولا وجه له وهو نفي
لفظا ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز لامرأة تؤمن بالله و
اليوم الآخر التقييد بذكر الوصف في المؤمن به على بقيته اختصاصا وإشارة إلى أن المؤمن بالإيمان عليهما الاستماع في
مقام التخويف قال الطيبي الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله

النظم والسياق بعبارته وإن دل على اختصاص المؤمن به دل بإشارته على كونه من عظائم الشؤون
ومن خالف أمر الله ورسوله على غيره أن تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح كما في النسخ المعتمدة من أحد يحد كأعد
وفي نسخة بفتح أوله وضم ثانيه وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن الهمام
حد من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الإفعال وفي النهاية أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة وحدت
تحد فهي حاد إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء
ويقال بفتحها مع ضم الحاء يقال حدت وأحدت حدادا وإحدادا إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن
تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب على ميت أي من ولد أو والد وغيرهما فوق ثلث ليال أي زيادة عليهما
قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أي حي أربعة أشهر وعشرا قال النووي جعلت أربعة أشهر
وعشرا حدا لنفي البراءة في الولد وعشرا للاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام
وفي الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها
وقالت إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا والحميم القرابة وقد روي بلفظ آخر ووقع فيه مفسرا هكذا لما توفي
أبو سفيان ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الإحداد لأن حاصله استثناء من نفي الحل فيفيد ثبوت
الحل والكلام فيه ومن هذا ذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه ما أخرج أبو داود
في مراسيله عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى ينقضي عدتها
وعلى من سواه ثلاثة أيام والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة في صحيح مسلم عنه عليه السلام قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فإن فيه
التصريح بالإخبار وعن أم عطية قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى
وتداوي الجرحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي امرأة على ميت أي من الأقارب
والأجانب فوق ثلث أي ليال أو أيام إلا على زوج أي حي أربعة أشهر وعشرا قال الطيبي الاستثناء في قوله إلا على
زوج متصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوبا بالمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر فهو من باب
ولكنه ما حقوق الا منكم رقيبا لكون ما بعد الاستثناء فتقدم المضمر أي أعني أربعة أشهر على الاستثناء وتقديره
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث أعني أربعة أشهر إلا على زوج وإذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث ولكن تحد على زوج أربعة أشهر انتهى وكونه أظهر بدليل ما ورد في بعض الروايات
إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الهمام صرح
بالنهي في تفصيل معنى ترك الإحداد ثوبا مصبوغا أي بالعصفر أو المغرة وفي الكافي إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ
فإنه لا بأس لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة إلا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود يعصب
غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ والنهي للمعتدة
عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا وأجاز
الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب
برد من برود اليمن يعصب غزله ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث
بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر
والأحمر ولا تكتحل بالوجهين قال ابن الهمام إلا من عذر لأن فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الأئمة وذهبت الظاهرية
إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل التي اشتكت عينها
والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ولا تمس بضم السين وقيل بفتحها طيبا إلا إذا طهرت بفتح وضم
من الحيض نبذة بضم النون أي شيئا يسيرا وهو نصب على الاستثناء تقدم عليه الظرف من قسط بضم القاف
ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية وقال الطيبي عقار معروف في الأدوية طيب الريح

يمنحن به كنفس او الاطفال او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر
المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار
نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع
به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه
في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها سواء كانت
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب على الكتابية
بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر وتاول الجمهور بان الاختصاص لان
المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع عليه وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على
الصغيرة ولا على الامة وجوابه ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة
التقييد بقوله اربعة اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات الا يعتددن بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها
بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت وقال الحكمة في وجوب الاحداد في عدة
الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته
من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر وقال ابن الهمام وتجب بسبب الزوج
على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة
بسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا تحل الاحداد لمن مات ابوها
او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث
من اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية ينبغي انها
لو ارادت ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على
تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي
لا احداد على المبتوتة لانه لاظهار التاسف وهو في الموت بصبرها عليها الى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو
ما روي عنه عليه السلام انه نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثا
واحدا ورواه النسائي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب والله
اعلم به وتجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى
عنها بجامع اظهار التاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد وكذا فانه ضابط
للحكم المقصود لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في
هذه المدة فيمتنع عن دواعيه دفعا لما تدافع عن اداء الواجب واما قوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم الاية
فالمراد منه الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه وزاد
ابو داود ولا تختضب اي بالحناء وهو نفي وقيل نهي وعن زينب بنت كعب اي ابن عجرة الانصاري
من بني سالم بن عوف تابعية ان الفريعة بضم فاء وفتح راء بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي اي الفريعة
اخت ابي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تساله حال او استيناف تعليل ويؤيده ما في نسخة لتساله ان ترجع الى اهلها في بني
خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع
عبد له اي مملوكين له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى اذا كان بطرف
القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني
في منزل يملكه ولا نفقة بالجر اي ولا في نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح اي ولا نفقة لي فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو مسجد المدينة
دعاني اي نادى الحق رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت

له من شان زوجي كذا ذكره ابن الهمام فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي واثبتي في بيتك اي التي كنت فيه حتى يبلغ الكتاب
اي العدة المكتوب عليها اي المفروضة اجله اي مدته والمعنى حتى ينقضي العدة زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان
ارسل الي وسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله قال تعالى كتب عليكم اي فرض
فاعتددت فيه اي بعد اربعة اشهر وعشرا في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان
فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وقالوا انه صلى الله عليه وسلم للفريعة اولا صار
منسوخا بقوله امكثي في بيتك الخ وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد
حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها
وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه و
اخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث
مشهور فوجب اعتباره والعمل به واما ما رواه الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد
حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب يعني ابن الحسن ايضا ضعيف
وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذلك اعله الدارقطني وذكر الجميع اصوب لاحتمال ان يكون
الجناية من غيره انتهى كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت دخل علي بتشديد الياء اي عندي
وفي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحهما اي مات ابو سلمة اي زوجها
الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلت علي اي على وجهي صبرا بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي
القاموس بكسر الباء ككتف دواء مر ولا يسكن كباء الا لضرورة الشعر انتهى وقيل يجوز تسكينها على التسوية ككتف وكتف
قال الجزري معروف بفتح الصاد وكسر الباء كقوله لا تحسب المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا وجاء
اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصابيح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة
وهي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اي التلطخ وانت في العدة يا ام سلمة قلت
انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الشان او الصبر يشب بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه
ويزيد في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فان كان لا بد منه واذا كان
الامر كذلك فلا تفعليه الا بالليل لانه ابعد من قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه
على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان في الاستثناء المفرغ المعنوي الكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه
للتخفيف وهو خبر في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب الباء حال
من المتمشطة اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال
بالسدر اي امتشطي بالسدر قال الطيبي باؤه للحال ايضا تغلفين به راسك بحذف احدى التائين من
تتغلف كتحل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين منه على شوك حتى يصير غلافا له فيغطيه كتغطية الغلاف
الغلاف وفي نسخة بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا للشيء فالباء زائدة ويقال غلف بها
لحيته غلفا من قولك غلفت القارورة اي جعلتها في غلاف وكان المكحل بها راسه انحفه غلافا له و
تغلفيه قال الطيبي قوله تغلفين ايضا حال من فاعل امتشطي او استيناف وتغلفين مفتوحة التاء على ما
في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف فالتاء مضمومة والفرق ان التفعل فيه تكلف رواه ابو
داود والنسائي وكذا احمد لكن في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالاسنان الواسعة لا الضيقة
قال ابن الهمام واطلقه الائمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة تحصل معنى الزينة وهي
ممنوعة منها وبالواسعة تحصل دفع الضرر غير ممنوع بل قد تحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة نعم كلما ارادت
به معنى الزينة لم تحل واجمعوا على منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج والسمن
فمنعناه نحن والشافعي الا لضرورة تحصل الزينة به واجازه الامامان والظاهرية وعنها اي ام سلمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر اى المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة اى المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر كذا في النهاية والتأنيث باعتبار الحلة او الثياب ولا الحلي بضم او بتشديد الياء جمع حلية وهي ما يتزين به من المصاغ ونحوه ولا تختضب اى بالحناء ولا تكتحل اى الا لضرورة رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام وروى مالك ايضا ولفظ ابى داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث وفي الهداية تجتنب المعتدة الحلي لعذر كالحكة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الاسود والحلي قال ابن الهمام والمعنى المفيد من كونه منع المصبوغ بنفيه وقد صرح بمنع الحلي في الحديث ولم يستثن من المصبوغ الا المعصب فثبت منع الاسود

الفصل الثالث عن سليمان بن يسار قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخو عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين ان الاحوص هو ابن جواب الضبي من اهل الكوفة ذكره المؤلف في التابعين هلك اى مات بالشام اى سنة احدى وعشرين ومائتين حين دخلت امراته في الدم من الحيضة بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في المشارق اى الحالة التي عليها الثالثة وقد كان اى الاحوص طلقها اى قبل موته فكتب معاوية بن ابى سفيان الى زيد بن ثابت اى لانه من الرجال كونه يساله عن ذلك اى عما ذكر من المسالة وما يترتب عليها من ان المراة هل تستحق الارث ام لا لتردده في الحكم وانصافه بالاعتراف او لما وقع بين اصحابه فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اى المراة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اى من الزوج وبرئ منها اى من المراة لا يرثها ولا ترثه بيانا لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه ولم يعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار وقوله الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي معبد الجهني وما ذكرناه انه قول العبادلة بناء على انه ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه النقل كما رواه عند الطحاوي وثبته بعض الحفاظ من الحنابلة واسند الطحاوي ان قبيصة بن ذويب ... زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فما رضي وانتهى عن زيد ايضا وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن بن حي والبصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وابو عبيد واسحق واليه رجع احمد قال محمد بن الحسن في موطاه حدثنا عيسى بن ابى عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض لا الطهر اذ طلقها في الحيض واما الطهر فيحسب منه فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه مشى قولهم رواه مالك وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المفعول اى رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا وجد في الموطا وجامع الاصول فحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اى رفعت حيضتها عنها اى انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب للشرط فان بان بها حمل اى ظهر بالحبل فذلك مبتدا خبره محذوف اى فذلك ظاهر حكمه ان عدتها بوضع الحمل والا فان لم يترتب اى ان لم يتبين حمل اعتدت اى فاعتدت بعد التسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة المضاف وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل ثلاثة اشهر ثم حلت اى من كل قال الطيبي صورة المسالة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال

وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضي مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر انها من اللائي يئسن من المحيض فوجب ان تتربص بالاشهر قال النووي من انقطع دمها اى انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ من الناس فتعتد بالاشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع بعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر في قول اربع سنين وفي قول مخرج ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بان طلقها بغير رضاها ثم صار فارا ومات وهي في العدة فعدتها ابعد الاجلين اى الابعد من الاربعة الاشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم يستكمل اربعة اشهر وعشر الم ينقض عدتها حتى يمضي وان مكثت سنين ما لم يدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر وبقدر سن الاياس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهي رواية الحسن وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه ابو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة او ثلاثا واما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه او صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وترث بلا خلاف ولو طلقها بائنا في صحته ثم مات فانها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الاياس بعد الحيضتين تستانف كعدة بالشهور رواه مالك باب الاستبراء في المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل

الفصل الاول عن ابى الدرداء قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اى حامل مقرب ولادتها فسال عنها اى انها ممن وكذا وجه فقالوا امة اى هذه جارية مملوكة لفلان كانت مسبية قال ايلم بها اى ايجامعها والالمام كناية عن الوطء قالوا نعم اى بناء على ما سمعوا منه قال لقد هممت اى عزمت وقصدت ان العنه اى ادعو عليه باللعن كراهة لعنا يدخل معه في قبره اى يستمر الى ما بعد موته وانما هم بلعنه لانه اذا لم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه اى الولد وهو اى استخدامه لا يحل له اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن ام كيف يورثه بتشديد الراء اى كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو اى توريثه لا يحل له ام منقطعة اضراب عن الكلام الى ابلغ منه وبيانه انه اذا يستبرئ والله بها فاتت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم تخرج منها فيحتمل ان يكون ممن الدعيها قبل فان استخدمه استخدام العبيد بان لم يقربه فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا النسب عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلابد من الاستبراء لتحقق الحال رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابى سعيد الخدري رفعه اى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس بالصرف وعدمه لا يصرف موضع او بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم لا توطا بهمز في اخره اى لا تجامع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل اى ولا توطا حامل حتى تحيض حيضة بالفتح ويكسر وقوله لا توطا خبر بمعنى النهي اى لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات قرء حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستانفة وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلماء اصحهما الاول وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء وبظاهره قال الائمة الاربعة نقله ميرك وفي شرح السنة فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع بينهما النكاح ولم تختلف العلماء في سبي احد الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطئهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد واليه ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي

اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل يكون
بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلعم
قال في حديث ابن عمر طلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء فجعل صلعم
العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها
وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا اشتراها حائضا اجزأت عن الاستبراء وان كانت الامة
ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا
تحيض وان كان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا او ثيبا عتيقا(?)
من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بايعها باقالة او رد بعيب فلا تحل له(?)
الا بعد الاستبراء واتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى
الوطي فذهب قوم الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول الشافعي وله قول اخر انها تحرم في المشتراة ولا تحرم في
المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملا من البايع فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله اعلم
رواه احمد وابو داود وكذا الدارمي وعن رويفع بالتصغير بن ثابت الانصاري قال المؤلف امره معاوية على
طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير واد بالطائف لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يسقي بفتح اوله اي يدخل ماءه اي نطفته زرع غيره اي في محل زرع غيره يعني
هنا قول رويفع او غيره اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى بفتح اوله اي جماعهن
ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي اي يجامعها حتى يستبرئها اي بحيضة
او بشهر ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما اي شيئا من الغنيمة حتى يقسم اي بين
الغانمين ويخرج منه الخمس رواه اي الحديث بكماله ابو داود ورواه وفي نسخة وروى الترمذي
اي الحديث الى قوله زرع غيره الفصل الثالث عن مالك قال بلغني اي من التابعين مرسلا او من الصحابة
بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر باستبراء الاماء بكسر اوله جمع الامة يعني الجارية
المملوكة بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض والظاهر ان قوله بحيضة الخ مدرج(?)
قال النووي ان كانت المستبراة من ذوات الاشهر فهل تستبرأ بشهر ام ثلاثة قولان اظهرهما عند الجمهور
بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المهذب وجماعة الثلاثة وينهى عطف على يامر اي وكان ينهى عن سقي ماء
الغير اي ادخال مائه في زرعه على ما سبق وعن ابن عمر انه قال اذا وهبت بصيغة المجهول اي اعطيت
بطريق الهبة لاحد الوليدة اي الجارية التي توطأ اي بالفعل او بيعت او اعتقت قال صاحب الهداية واذا
مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة اشهر قال ابن الهمام يعني اذا
لم يكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فاذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الاولى وفي الثالثة
وكذا الثانية لا تجب عليها عدة المولى لعدم ظهور فراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة
واحدة وهو قول مالك واحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين
ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحق انها تعتد باربعة اشهر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء
والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على ام الولد وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا
بناء على عدم اعتبارهم القياس الا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وحديثنا عنهم ان
هذه المسئلة قياسية ولا شك انه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من امرين زوال ملك اليمين وزوال
الفراش فقاسوا على الاول وقالوا هذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا
تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق وهذا ارجح لان العدة يحتاط
في اثباتها فالقياس الموجب للاكثر واجب الاعتبار قال صاحب الهداية فاما هنا فيعمر رضي الله عنه

قال

قال ابن الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير ان عمرو بن
العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب بحسن رايه فاما انه قال
في الوفاة كذلك فالله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة وروى ابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه في قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير ضائر اذا كان قبيصة ثقة
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرجه عن
ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف الا ان غالب
نقل المذاهب قلما يخلو عن مثل ذلك والمتحقق انها مختلفة بين السلف وهو راجع الى اختلاف الراي وقد بينا ترجيح
ما ترجح رأينا فلتستبرئ اي هي رحمها بحيضة اي او بشهر ولا تستبرأ بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر لالتقاء الساكنين على انه
نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى الاستبراء العذراء اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك
جارية بارث او هبة او غيرهما لم يحل له استبراؤها سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال رحمها بمائه او ممن لا يتصور
كامراة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة او ايسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبراها البايع قبل البيع
ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل
الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والايسات
رواهما اي الحديثين رزين باب النفقات وحق المملوك قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدراهم
تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة وقال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك
نفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد بن الحسن(?) ان كل ما فاؤه
نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد وفي الشرع الادرار
على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية الفصل الاول عن عائشة
رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة بضم فسكون اي ابن ربيعة قال المؤلف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام
زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان تعني زوجها رجل شحيح اي بخيل
قال الطيبي هو فعيل من شح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس
الشح وليس اي ابو سفيان يعطيني اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني اي مقدار ما يسد خلتي وولدي اي اولادي منه
وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت استثناء منقطع اي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت منه اي من ماله
او من سنده(?) وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذته من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى ما يكفيك وولدك
بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي ما يعرفه
الشرع ويامر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء وما نقل
عن الشعبي من قوله ما رايت احدا اجبر على نفقة احد يجب تاويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوائد منها
وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية
ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه
اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه
بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها اي لا يفتقر ان يقول المفتي ان ثبت
ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها
والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز
خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء
على الغائب وليس بذلك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء على الاصح وفي شرح السنة ومنها ان

القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ماليس من جنس حقه
فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لان المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من
النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه بهم وهذا قول كشافي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين
والمولودين لانه اذا وجب نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان منهم
موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب المعسر الى نكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر
امرأة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب على الاب اعفاف ولده متفق عليه وعن جابر بن سمرة صحابيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا وانه لحب الخير
لشديد فليبدأ بنفسه اي في الانفاق واهل بيته اي من زوجته واولاده رواه مسلم وكذا الامام احمد وروى
النسائي عن جابر مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
وان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي عن ابي هريرة عنه عليه السلام افضل
الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول
الله قال امرأتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من تتركني هكذا في جميع
نسخ النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك اي يجب على سيده له طعامه و
كسوته اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان يكون الاضافة فيهما الى الفاعل
وعليه كلام المظهر حيث قال تجب على السيد نفقة رقيقه خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب قوت غالب
ذلك البلد وغالب الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي واول محيي السنة بقوله
هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عادتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو
الغليظ الخشن من الطعام ولا يكلف بصيغة المجهول اي لا يؤمر المملوك من العمل الا ما يطيق اي دوام عليه لا ما
يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين كذا في شرح السنة
رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك على سيده
ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي خولكم كما في رواية وفي رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليكم جعلهم الله اي قنية لكم في
تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه ايماء الى انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان
احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي مماليكم اخوانكم واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد
او من جهة الدين قال تعالى انما المؤمنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا في الكلام من معنى التشبيه والثاني ان يكون
مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلية المواساة
في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليعنه
لان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله اخاه تحت يديه وفي رواية
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبسه بفتح اوله
وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية قال النووي الامر باطعامه مما يأكل اليسه وكذا الباسهم محمول على الاستحباب
وتجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد
ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل
له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فانه اذا
لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق لكن بخلاف الباسه تحت الخلوة ولم يتوارث عن الصحابة
انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته قال ابن الهمام عليه
اجماع العلماء الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله اذا كانا يقدرون على الاكتساب فانه لا تجب على المولى ولا يكلفه
من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه احمد وابو داود

والترمذي وابن ماجه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه ابو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلائمكم
منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص وفي بعضها عمر بضم العين فالواو جاء
جاءه قهرمان له بفتح القاف والراء اي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده وهو
القائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله اعطيت الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف حرف الاستفهام
قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع عمن
يملك وفي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها من
التضييع او الاضاعة من يقوت اي قوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه
قوته ويقال اقاته يقيته قيل ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق
بما لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به ثوابا لانه ينقلب اثما ويحتمل ان يراد به ان يضيع امر من يقوته وهو
الباري تعالى الذي يقوت الخلائق رواه مسلم قال ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجها مسلم وابو داود
معناها كذلك النسائي والرواية الثانية اخرجها ابو داود والنسائي وليست في الصحيحين ولا في احدهما
وايراد المص في الصحاح يوهم ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح فتأمل في قوله صاحب المشكاة في اخرها
رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية الى احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان
عن ابن عمرو بالواو والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو بالواو بلفظ كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته بصيغة
الخطاب والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه
اي عبده وامته او مطلقا طعامه اي طعاما له وفي نسخة طعاما ثم جاءه اي جاءه كما في نسخة صحيحة به اي بطعامه
وقد ولي بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى لو قرب حره اي ناره او تعبه ودخانه تخصيص بعد تعميم
او الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض اخر فليقعده معه امر من الاقعاد للاستحباب فليأكل اي معه ولا
يستنكف كما هو دأب الجبابرة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد قال
التوربشتي قوله وحاره يجوز انه يكون من الولاية اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه
قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان يشارك في الحظ منه فان كان الطعام مشفوها اي كثير الاكلة فقوله
قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء
مشفوه اذا كثر نازلوه واشتقاقه من الشفه فقليلا بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض الشراح من ائمتنا في
الفائق المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل اي اراد انه كان مكثورا عليه اي كثرت
اكلته قال التوربشتي على قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له فليضع
اي المخدوم في يده اي في يد الخادم منه اي من طعامه اكلة او اكلتين او للتنويع او بمعنى بل وسببه ان لا يصير
محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة
بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الاكل وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة فيهما بضم الهمزة وفيه
الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت
به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان
وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا نصح لسيده اي اخلص الخير منه او طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي يقال نصحته و
نصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده فاحسن
عبادة الله وفي رواية واحسن عبادة ربه اي طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والترتيب الذكري
اما للترقي واما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفي رواية كان له
اجره مرتين اي يضاعف فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة

مالك من طاعة ربه والحاصل ان العبد مكلف بامرين لكل على الحق فيثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر متفق عليه
ورواه احمد وابو داود وقد جمع بعض الحفاظ احاديث فيمن يؤتى اجره مرتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعما بكسر او فتح وتشديد الميم وفي نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث
قوله تعالى فنعما هي قال الطيبي فيه ثلاث لغات احديها كسر النون مع اسكان العين وثانيتها كسرها والثالثة فتح النون
مع كسر العين انتهى وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء ان يتيسر بل
يتعذر الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء اي نعم شيئا
للمملوك وقوله ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح وتقديره توفية الله اياه بحسن عبادة ربه وطاعة سيده وايهم
نعما شيئا له وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده نعما له كرره للمبالغة في تحسين امره فكانه قال نعما له نعما له
ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والاخر بالنسبة الى الاخرى حكي ان بعض الاغنياء اعتق عبده اعالي
له فقال له بئس ما فعلت نقصت اجري من عندي متفق عليه وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه لم تقبل له صلوة اي كاملة وقال الطيبي اي لا تكون عند الله
مقبولة وان كانت مجزية في الشرع وفي رواية اي عنه كما في نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
اي ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم اي لا تجب على سيده حالة الاباق امر جنايته ولا تجب عليه نفقته قال
المظهر يعني اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام
لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما
عبد ابق من مواليه فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او عمل عمل الكافر او المراد منه الزجر قال المظهر اي
ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم يحتمل ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات
والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين ايما مبتدأ وما زائدة للتاكيد اي عبد وابق
خبر لا انه شرطية لا بد ان يكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدا يبقى بلا خبر وما
بعده جواب كشرط وابق ماض لفظا ومستقبل بجزم معنى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم يقول من قذف مملوكه اي بالزنى وهو اي والحال انه مملوكه بريء اي في نفس الامر مما قال اي سيده في
حقه جلد بصيغة المجهول اي جلد اي ضرب بالجلد على جلده يوم القيمة اي حدا له كما في رواية يعني على رؤس الاشهاد
وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي قاله السيد في الواقع ولم يكن بريئا فانه لا يجلد لكونه صادقا
في نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء
يأباه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بريء ان يعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال فحينئذ لا يعتقد
في الجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر ولو رجع الى
اعتقاد المخبر لترتب عليه الجلد قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه
لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام
الولد متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد
او وليدة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنى جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن في
الدنيا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما اي عبدا له كالرجل اي ضرب حدا
فهو مفعول مطلق والحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم ياته اي لم يات موجبه قال الطيبي قوله لم ياته
صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يات موجبه فحذف المضاف وهو تقييد لما اطلق في الحديث الاتي
لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلاما حدا والمراد انه ما ضربه تاديبا فان كفارته اي مكفر فعله
ان يعتقه اي ليقاوم فرحة عتقه ويجبره عنه رواه مسلم وروى الطبراني باسناد حسن عن عمار مرفوعا من
ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما فسمعت من خلفي
صوتا اي كلاما لقائل يقول اعلم ابا مسعود اي يا ابا مسعود لله بفتح اللام اقدر عليك منك عليه اي ثم ان الجملة

من قدرتك على عبدك قال الطيبي علق بعمل اعلم بلام الابتداء ولله مبتدا واقدر خبره وعليك صلة اقدر
ومنك متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ ما له ولا يحصى بمعنى مقدر عنه قوله
منك اي من قدرتك كما ذهب كيف يظهر لان المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا
عليه فالتفت اي نظرت الى الخلف فاذا هو اي من خلفي كذي سمعت صوته من خلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اي ببركة نظره الاكسير ونصحه الانيس يا رسول الله هو حر لوجه الله اي لابتغاء مرضاته فقال اما بالتخفيف
للتنبيه لو لم تفعل اي لو ما فعلت ما فعلت من الاعتاق للفحتك النار اي احرقتك او لمستك النار اي اصابتك
ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه
بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه رواه مسلم الفصل الثاني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عن عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال انت ومالك بضم اللام لوالدك وروى ابن ماجه عن جابر
والطبراني عن سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم افعل تفضيل من الطيب
وهو الحلال يعني اولادكم من حلال اكسابكم وافضلها فما كسبت اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب
كسب وحلال لانه حاصل قال القاضي اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكساب اولادكم من اطيب
كسبكم بحذف المضاف فكلوا من كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا
من ماله او الم بامته فلا حد عليه بشبهة الملك قال الطيبي لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من
اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى انه طلبه وسعى
في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب
مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات انما ولدن
لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد للمامون بن الرشيد فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء
ابناء فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا
قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلاث الى الاخرى اعني الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد
بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي فان قيل هذا يقتضي ان له ملكا ناجزا
في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه والبيهقي عنها مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث الاول مؤول انه تعالى
ورث الاب من ابنه السدس مع ولده ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال والنفقة لكل
ذي رحم محرم واجبة تجب عليه اي قال احمد على كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلى وقال
الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام ووجهه انه جعل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على الايجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها
الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع
للبعيد دون القريب ووجه قول احمد انه تعالى علقها بالوارث فتقييد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود
وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر
الواحد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة اجيب بانها مشهورة فجاز تقييد
الاطلاق بها وفي النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
وما روى احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من ابر قال

ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب قال الترمذي حديث حسن وفي صحيح مسلم فإن فضل من
أهلك شيء فلذي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالإرث ولا يخفى أن الباقي لا يفيد وجوب
النفقة أصلا لأنه جواب قول السائل من أبر وهو لا يستلزم سوى الأعم البر المفروض لجواز كونه سؤالا عن
الأفضل منه فيكون الجواب عنه خلاف الأولى وليس معارضا للنص لأن الإيجاب على الوارث بالنص لا ينفي أن
يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على أن القائل بمفهوم الوارث أراد به
القريب يجب به خصوصا على رأيكم وهو أن كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الأرحام مع قولكم أن المراد به
أهلية الإرث في الجملة قالوا إذا كان له خال وابن عم أن نفقته على خاله وميراثه لابن عمه وعنه أي عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء أي شيء استغنى به أي
الفقير عند ناس لا يملك نصابا أو ليس لي شيء مطلقا فالمراد بالفقر معناه اللغوي أو الاصطلاحي على قواعد
الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير ومبينة على تفسير الحنفي وله يتيم
أي ولي أنه قيم له ولذا أضاف اليتيم إلى نفسه ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف أي غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة
المصححة أي مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والأظهر أن المراد به غير مبادر بلوغه
وكبره لقوله تعالى ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا وقال القاضي أي لا مسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما تحتاج
إليه ولا مبادر فيتخذ منه أطعمة لا يليق بالفقراء وبعد ذلك تبقى منهم وروي ولا مبادر بالذال المعجمة أي
من غير استعجال ومبادرة إلى الأخذ قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فيسترجع ماله من يده ولا متأثل
بتشديد المثلثة المكسورة أي غير جامع مالا من مال اليتيم مثلا أن يتخذ من ماله رأس مال فيستربح فيه انتهى
وهو صريح الأصل للحديث في المصابيح بالذال المعجمة في قوله مباذر ولذا قال الطيبي الرواية الصحيحة بالدال
المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافا وبدارا فإن قلت أين الموافقة فإن قوله
ولا متأثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر أي يبادر في تصرف مال اليتيم ويجعل رأس
ليس يخبر به مخافة أن يبلغ فينتزع ماله من يده فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في مرضه الصلاة بالنصب على تقدير
فعل أي الزموا الصلاة أي أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها وما ملكت أيمانكم
بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه وقال بعضهم أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي
كأنه عليه السلام علم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من أدائها إلى القيام بعده فقطع
حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة فقرنهما والظاهر هو الأول وإنما قرن بين الوصية والوصية
بالأرقاء إعلاما بأنه لا سعة في ترك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب أن يعطيهم من أمر دينهم
كما لا سعة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح للجزري زاد في النهاية فعمل أبو بكر رضي الله عنه بهذا المعنى
أي المعنى الثاني حتى قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهر وإنما قال أراد به الزكاة لأن الواو في
الحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب أن يذكر الزكاة قال القاضي وفي حذف الفعل وهو إما احفظوا أي احفظوا
بالمواظبة عليها وما ملكت أيمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام أو احذروا أي
احذروا تضييعهما وخافوا ما يترتب عليه من العذاب تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه قال التوربشتي الأظهر أنه أراد
بما ملكت المماليك وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم
وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك وإضافة الملك
إلى اليمين كإضافته إلى اليد والاكتساب والأملاك يضاف إلى الأيدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها
باليد وإضافتها إلى اليمين أبلغ وأنفذ من إضافتها إلى اليد لكون اليمين أبلغ في القوة والتصرف وأولى بتناول
ما كرم وطاب وأرى فيها وجها آخر وهو أن المماليك خصوا بالإضافة إلى الأيمان تنبيها على شرف الإنسان

وكرا

وكرامته وتبيينا لفضله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدي
واستولت عليه الأملاك قال الطيبي والذي تقتضيه ضيق المقام من توصيته أمته في آخر عهده تداركا بقدر أحقر أو
كفوهم أهلكت بالميل والإسراف وبالسيف وأن يكون الحديث من جوامع الكلم فناب بالصلاة عن جميع المأمورات والمنهيات
أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت أيمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولهذا خص اليمين كما في قول
الشاعر وكنا الأيمنين إذا التقينا وكان الأيسرين بنو أبينا فنبه بالصلاة على تعظيم أمر الله وبما ملكت أيمانكم
على الشفقة على خلق الله ولأن ما عام في ذوي العلم وغيره وإذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحمل التعظيم
والتفخيم فحمله على المماليك يقتضي تحقير شأنهم وكونهم مسخرين لمواليهم فوجب الأول أو حمله على معنى خول المماليك
فيه أيضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضي على الإنفاق على سائر الحيوانات لأن الإجبار نوع قضاء
والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له وليس فليس ولكن يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى
ويكون آثما معاقبا لحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت
لا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض ولا هي أطعمتها وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم القيامة أشد من
خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية أنه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية أبي داود
ولا تعذبوا خلق الله ونهيه عن إضاعة المال وهو ما في الصحيحين من أنه عليه السلام كان ينهى عن إضاعة المال
وكثرة السؤال رواه البيهقي في شعب الإيمان وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه وفي جامع الصغير الصلاة وما ملكت
أيمانكم مرتين أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أنس وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة والطبراني
عن ابن عمر وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة أي ابتداء مع الناجين
سيء الملكة أي سيء الصنيع إلى مماليكه والملكة محركة الملك في النهاية أي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي
يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الآتي
سوء الخلق بحسن الملكة رواه الترمذي وابن ماجه وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها والثاء
المثلثة كذا ضبطه المؤلف وقال الجهني شهد الحديبية روى عنه ابناه هلال والحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
حسن الملكة بضم الحاء المهملة أي حسن الصنيع إليهم يمن بضم أوله يعني أن حسن الصنيع بالمماليك يحسن
خلقه وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والملكة هذا معنى قوله وسوء الخلق بضمتين
وسكون الثاني أي الذي ينشأ منه سوء الملكة شؤم بضم فسكون وقد وفي نسخة بسكون همز ففي القاموس الشؤم بضم
الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف واوا وغلب عليها التخفيف
حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي أي حسن الملكة يوجب اليمن إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق
عليه وأطوع له وأسعى في حقه وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة وسوء اللجاج و
العناد وقصد الأنفس والأموال رواه أبو داود قال المنذري ورواه أحمد أيضا كلاهما عن بعض بني رافع بن
مكيث ولم يسم عنه ورواه أبو داود أيضا عن الحارث بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ميرك
قال صاحب المشكاة ولم أجد في غير المصابيح ما مفعول لم أجد أي كذا زاد أي المصابيح والمراد صاحب المصابيح عليه أي
على الحديث المذكور في أصل المشكاة فيه أي في المصابيح من قوله بيان لما زاد أي وهو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء
بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت أي الصدقة تمنع موت الفجاءة فإنه موت سوء لإتيانه بغتة لا يقدر
المرء فيه على التوبة وكذا قوله والبر أي الإحسان إلى الخلق أو طاعة الخالق زيادة في العمر بضمتين ويسكن كناية أي
بركة في العمر وهو يحتمل أن يكون الزيادة محسوسة بأن علقها الله تعالى أن عمر فلان كذا سنة ولو أحسن في طاعة
الله أو إلى خلقه زيد عليه كذا سنة كما أنه قدر إذا مرض لو داوى يشفى ويحتمل أن يكون الزيادة معنوية لحصول
البركة والخير في العمر أو الثناء الجميل بعده فإنه زيادة حكما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب
ذلك على الله يسير قال التوربشتي الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته كالجلسة والركبة يقال
فلان مات ميتة حسنة أو ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه فإن الذي يوفق

التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له اتدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال تذكر يوم كنت ترعى
شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رايت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان
على كتفك ورددتها الى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه الله
اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن وابصره الاقرع بن حابس فقال له عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم
من لا يرحم على بناء المفعول كلاهما مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية ويجوز ان يراد من الرحمة الاولى

فيه عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتدارك غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله جعلها
علما منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة
والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في
المصابيح اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فالاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ
حجة على من لم يحفظ ويؤيده ما في الجامع حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم رواه ابو داود عن رافع بن
مكيث وروى احمد والطبراني بلفظ حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع
ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة و
الصدقة تدفع القضاء السوء وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم خادمه اي مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اي امنعوها عن ضربه تعظيما
لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكرا رواه الترمذي
اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اي يده عن ضربه
بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الله الوجه
الاعضاء وفيه خطر لبعض الاجزاء وعن ابي ايوب اي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق بتشديد الراء اي قطع وفصل بين والدة وولدها اي ببيع او هبة او خديعة بقطيعة وامثالها وفي
معنى الوالدة الوالد بل كل ذي رحم محرم كما سيأتي بيانه وقال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية وولدها
بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة
واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة ولا يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما اكره التفريق بين السبايا في البيع واما الولد
فلا باس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم لحديث علي اي الاتي واختلفوا في حد الكبر المبيح
للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك حتى
يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق بين الاخوين
الصغيرين فان كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين احبته اي من اولاده ووالديه وغيرهما يوم القيامة اي
في موقف تجتمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه
وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها
بلفظ بين وفرق في جزائه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ
بالبين فكيف بتفريق بين ذواتهما قال الطيبي قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص ان يدخلوا بين
بين المظهرين وهو وهم وانما العادة بين المضمر والمظهر قياسا على الجر كقوله تعالى تساءلون به والارحام لان
المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز كعطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي والدارمي وكذا
احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن علي رضي الله عنه قال وهب
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
ما فعل بالفتح اي صنع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فقال رده اي البيع
رده تكرير تاكيد يشير بذلك ان الامر للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي وفي رواية ادرك ادرك
واعلم انه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بعتق عن ذي رحم محرم منه وهما في ملكه بلا حق مستحق وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد واما عند ابي يوسف ان كان القرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه صلى الله عليه وسلم قال
ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية اي في
الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن ماجه وعنه اي عن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها
اي ببيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق فرد اي علي البيع اي العقد او المبيع رواه ابو داود
منقطعا اي حذف فيه بعض رجال اسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال من كن

اي تلك الخصال الثلاث فيه اي مجتمعة يسر الله حتفه بفتح فسكون اي سهل موته وازال سكرته وفي الجامع
الصغير بدله نشر الله تعالى كنفه ونسبه الى الترمذي عن جابر فهذا روايتان او احدهما تصحيف عن الاخرى وفي
النهاية الكنف بفتح الكاف والنون هو الجانب والناحية ويضع كنفه عليه اي يستره وقيل يرحمه ويلطف به
قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك
كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته وادخله وفي نسخة وادخل جنته اي
مع الناجين ابتداء رفق اي لطف بالضعيف اي جسما وحالا او مقالا وشفقة اي مرحمة مقرونة بالخوف على الوالدين
واحسان اي وايصال خير زائد على ما يجب على السيد الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد
به بعض رواته وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه
فاني نهيت بصيغة المجهول اي نهاني ربي عن ضرب اهل الصلاة اي في غير الحد وما في معناه وقد رايته يصلي لعل مراده
صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى ضرب التاديب حيث تادب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي
وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما غيرهما فمما ينبغي ان يعفى ويسامح ثم رايت الطيبي قال وذلك لان المصلي
غالبا لا ياتي بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله يرفع عنه الضرب في الدنيا
نرجو من كرمه ولطفه ان لا يجزيه في الاخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا اي
المذكور في المشكاة لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان فوهب احدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث
واسناده صحيح وفيه ابو غالب البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه
كذا نقله ميرك وعن عبد الله بن عمر بالواو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو
عن الخادم فسكت هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافا لما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد
عليه الكلام فصمت حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشانه ومن ثم
عقبه بقوله فصمت بالفاء السببية ولم يات به في النوبة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشانه يعني لما راى
ذلك الاهتمام والاعتناء وصمت اما للتفكر واما لانتظار الوحي فلما كانت الثالثة اي المرة الثالثة من اعادة
المسالة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة لعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولذا من داعيه فانه عاقب بعقوبة الذنب واتقى الوجه رواه الطبراني وابو نعيم
في المعرفة عن جزء قال الطيبي هو مبني على احد الامرين وهو التكثير والتحديد ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة
رواه ابو داود اي عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو قال ميرك وقال الترمذي
حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ المنذري
في الترغيب والترهيب وقع في اصل سماعنا من ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقد اخرجه
البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو اي
بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد روى عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخه
نصرا ولا ابن ابي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه
وقع في الترمذي عن عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما يقتضيه عبارة المؤلف فتامل والله العاصم وقال
الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال
حسن غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء واخرج
البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس ابن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله
اعلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم بالهمز في جميع نسخ المشكاة المعتمدة

الحاضرة من الملامة وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة
عن الهمز ذكره الطيبي فيفيد ان هذا التخفيف غير ملايم للقياس ومخالف للرسم ايضا ولعل محل التخفيف قوله الآتي
ومن لا يلايمكم فانه موافق للرسم وقياس فيه والله اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون اي من
جنسه او بعضه واكسوه بهمز وصل وضم سين اي البسوه مما تكسون اي انفسكم يعني مما تلبسون انتم او مما تكسون
عيالكم عرفا وعادة اسوة لامثالهم ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله اي ولا يعذبوهم وانما
عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وساير الحيوانات والبهائم وفيه ايماء الى انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا وقد قال
بعض مشايخنا من اراد ان يحسن ادب مملوكه فليحسن ادبه وكذا بالعكس فلا ابعد من احتمال احدهما وفي الاية
اشارة الى ان عدم حصول الموافقة الكاملة وقال الطيبي يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان
ملكتموهم عانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض
في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق
فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا
معكم في الملبس والمطعم انتهى والتحقيق في معنى الاية ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق
فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا
برادي رزقهم باعطي رزقهم يعني رزق انفسهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان ما يردون عليهم رزقهم
الذي جعل الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للمنفية او مقررة
لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا
في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم
عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه رواه احمد وابو داود عن سهل بن حنظلية قال المؤلف هي ام جد سهل
وقيل امه واليها ينسب وبها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق بكسر الحاء اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في
هذه البهائم المعجمة قال القاضي المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها
من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى ولا دلالة على الاجبار
وتقدم دليل نفيه على مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية للركوب واتركوها اي عن الركوب قبل الاعيا صالحة
اي لان تركب بعد ذلك قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف ليكون مهياة لا تريدون
منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها
لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ بن انس
اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب
مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله منه الفصل الثالث عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالنهي عن قربانه مبالغة وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية يعني حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق
اي شرع وذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه اي افرز طعام اليتيم او طعام نفسه وفي قوله من طعامه بالعكس
وشرابه من شرابه فاذا فضل بفتح العين اي زاد من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة
بصيغة المفعول اي امسك له حتى ياكله او يفسد اي حتى يفسد او الى ان يفسد بعضه فاشتد ذلك اي صعب
ما ذكر من العزل والفساد عليهم التعب في الاول والتضييع في الثاني فذكروا ذلك اي الاشتداد عليهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح اي بالافراد لهم اي لليتامى خير اي من المجانبة
وان تخالطوهم فاخوانكم وتمامه والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة
والحرج فحصل لهم رخصة فخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قالوا اذا دفعه في سفر على احدهم

او مات فانفق عليه او جهزه من ماله لا يضمن استحسانا ومات شخص من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن
خرجوا الى الحج فمات واحد فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا سالوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا
ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى
والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ان خال بين بين المظهرين
ورد على من قال فيما سبق انه وهم وتصريح بان التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا
رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بالسبي
بفتح فسكون اي الاسارى اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك
نسيا لان الكلام سيق للمعطى وانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاهل والى ذلك اكده ونظيره قوله تعالى فعززنا بثالث
الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل
الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطرحا كراهية
ان يفرق بينهم بتشديد الراء المكسورة والكراهية مخففة الياء وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن
ماجه وكذا الامام احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبئكم بتشديد
الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخة الاصلية بتخفيفها من الانباء والمعنى الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع شر
الذي اي الفريق او الجمع كذي يأكل وحده افرد باعتبار معنى جمعه ونصبه على الحال مذهب كوفي او بناء على منفردا
اي خلا وتكبرا ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر اوله اي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه ان شر
الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين وفي الجامع الصغير روى ابن عساكر عن معاذ الا انبئكم بشر الناس
من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه
الا انبئكم بشر من هذا من تخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئكم بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئكم
بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وقال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري في الترغيب ان هذا الحديث
رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال
ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله
قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون
عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى
خيره ولا يؤمن شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي المالك
الذي يسيء الى مماليكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى
ذكر اليتامى مستطرد قال نعم اي انتم اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة
اولادكم اي من الشفقة بهم والمرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون وترك ذكر الكسوة اكتفاء
او مقايسة وقال الطيبي انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وامتك اكثر المماليك
لا بسعهم معا اي انهم فيسيئون معهم فما حالهم ومالهم فاجابه صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم
فاكرموهم الخ قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي اي شيء يفيدنا الدنيا اي منها او فيها قال فرس ترتبطه تقاتل
عليه في سبيل الله استيناف فيه معنى التعليل ولا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا فيه نفع دنيوي من
حصول الغنيمة والامن من العدو وغيرهما كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلا يتوجه قول الطيبي
وكذا الجواب كتابنا واردا على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا ومملوك يكفيك اي امورك
الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي المؤمن اي كاخيك فهو من تشبيه البليغ
رواه ابن ماجه باب بلوغ الصغير اي بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض
الشراح الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي بمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط

والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا
وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والانثى حاضنة والحضانة
بالفتح فعلها الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي للذهاب الى الغزو على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باب عرض كمسكن على الامير عام احد اي في واقعة احد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة وانا
ابن اربع عشرة بفتح العينين وسكون الشين وبكسر سنة والجملة حالية فردني اي من الرواح الى الحرب لصغري ثم عرضت
عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق
الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية
يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية قال الترمذي
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد
وغيرهما او احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين تحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت
الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان
لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى واول وقت بلوغ الغلام عند استكمال اثنتي عشرة سنة وتسع سنين للجارية
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية وفي
بعض النسخ بتشديدها والاول اصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية هي قرية قرب قلت هي قريب حدة بالحاء
المهملة بينها وبين مكة والان مشهورة ببئر شميسي وهي من اول ارض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض الحديبية
من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه الى المدينة وعدم مقاتلته ذلك العام على ثلاثة اشياء اي امور واحكام
على ان من اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده اليهم ومن اتاهم اي المشركين من المسلمين لم يردوه
اي الى المسلمين وعلى ان يدخلها اي يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ويدخلها من قابل اي عام آت
ويقضي بها عمرته ويقيم بها ثلاثة ايام اي للطاعة والاستراحة فلما دخلها ومضى الاجل اي المدة المضروبة المعينة
وهي ثلاثة ايام خرج اي اراد ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او شرع في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة اي
ابن عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم مكرر للتاكيد واصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء
بالكسر وانما قالت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها او ابوها هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة
ارتضعا فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي فقصد تناولها فاخذ بيدها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد
اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان
اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة العفيف قال علي انا اخذتها اي سبقتها في الاخذ فكانه جعلها في معنى اللقطة
واللقيط وهي بنت عمي حالا وقال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا
وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين ويسكن الثاني
وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة
استطابة لقلوبهم وتسلية لخواطرهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا
ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبي لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله
مولانا ما روي انه كان يدعى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور ان المدعو بحبه انما كان اسامة بن
زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان لم يكن للولد ام تستحق الحضانة فام الام اولى من كل احد وان علت
وعن احمد ام الاب اولى وعند زفر الاخت الشقيقة والخالة اولى منها وعن مالك الخالة اولى من الجدة لهذا الحديث
رواه ابو داود قال فيه الخالة ام ورواه اسحق بن راهويه وقال بعد قوله واما انت يا زيد فاخونا ومولانا

والجارية

الجارية عند خالتها فان الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق به
من كل من سواها ولا دلالة على كل من الاولين متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بانها احق من احد بخصوصه الا مع
له حق في الحضانة فيتبع المعنى كذا عيناه بالاعتبار وهو ان الجدة ام ولهذا تحرز ميراث الام من كسب وعليه
الشفقة تتبع الولاد ظاهرا فكانت مقدمة على الاخوات والخالات فان لم تكن جدة سفلى ولا عليا فالاخوات اولى
من العمات والخالات متفق عليه الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء بكسر اوله اي ظرفا حال حمله وثديي له سقاء بكسر اوله اي حال رضاعه
وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره الكرماني وابن الهمام له اي لابني حال فصاله وفطامه حواء بالكسر اي مكانا يحويه و
يحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه البليغ وفي القاموس
الحجر المنع وحضن الانسان وفي المشارق اجلسته في حجري بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر
فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير انتهى ويؤيده انه في اكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ابني
في حجري من حجر ميمونة وما كان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية وان اباه طلقني واراد ان ينزعه بكسر الزاي
اي ياخذه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف
اي ما لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبي كذي في حديث ابي هريرة
يعني الاتي كان مميزا فخيره انتهى وسيأتي الكلام عليه رواه احمد وابو داود قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو
وهذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اراد بجده محمدا كان الحديث مرسلا واذا اراد به
عبد الله كان متصلا فما لم ينص عليه يحتمل الارسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله يعني فتعين الاتصال
وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث باطلاقه دليل لنا ولان الام اشفق عليه الا ان الحاكم خصص هذا الفرع واقلها
على الحضانة لقيامها بمصالحه كما اشار اليه الصديق كما على ما في موطا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد
فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه
فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي
وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا
ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فتزوجت
فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة ابي عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال خل بينها
وبين ابنها فاخذته وله ابن ابي شيبة عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذها
فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي
فيختار لنفسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما اي ولدا بلغ سن البلوغ وتسميته
غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين ابيه وامه وهذا مذهب الشافعي
واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضا
وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره ولاما قيل انه
يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ
الغلام السن الذي يكون الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي
يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد واسحق يخير في سبع لهذا الحديث رواه الشافعي وعنه اي عن ابي هريرة قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
ونفعني تريد ان ابنها بلغ مبلغا ينتفع بخدمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ
بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي الفصل الثالث
عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكوة وفي هامش اصل السيد

صوابه سلما اي بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل
اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما
مدني يروي عن ابي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال
علي بن اسامة منسوبة الى جده وهو هلال بن ابي ميمونة الفهري ذكره في التابعين انتهى قيل وفي عبارة ابي
داود عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال بن ابي
ميمونة وقيل اسامة وسيأتي عبارة النسائي والحاصل ان ابا هريرة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة
فارسية بكسر الراء اي عجمية معها ابن لها طلقها زوجها فادعياه اي ادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية
الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص
بالرطانة غالبا كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي هريرة تقول
اي المرأة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اي ياخذه مني ويصحبه فقال ابو هريرة
استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه وفيه تغليب الحاضر على الغائب ورطن اي ابو هريرة او من ترجم لها
اي للمرأة بذلك اي بما قاله ابو هريرة فجاء زوجها اي فتقدم للخصومة فقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف
المشددة اي من ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول وهذا الحكم الا اني
بفتح الهمزة اي لاني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد
ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة وعند النسائي
اي في رواية عنه من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي وكذا الدارمي وفي نسخة بدله والدارمي لكن
اي النسائي ذكر المسند اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن الاعلى حدثنا خالد حدثنا
ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني
من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها انه خير غلاما في واقعة رفعت
اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه الصلاة والسلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد امه فانطلقت فاستدل المص يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر واجاب عن الحديث
بوجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر بدعائه على ما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي
في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته فجاءت بابن له صغير
لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب لابيه وفي لفظ اخبر انه اسلم
وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم
الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبية ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها اخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجة والنسائي في سننه
فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون
البلوغ لا يرسل الى الابار للاستقاء لخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وتمييزه عنه غالبا ونحن نقول اذا بلغ فهو
مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فيضمه الى نفسه اعتبارا

لنفسه

لنفسه بماله وهذا صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يجبروا على ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر واما ما اسند عبد
الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار امه فانطلقت به فمحمول على انه عرف ميل الابن الى الام وهي في الواقع احق بحضانته
فاحب تطييب قلب الاب من غير مخالفة للشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب
ان عدم المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما يجب نفاذ ما حكم به رايه وان خالف راي المحكوم عليه فالوجه
ماذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمناه اول الباب

كتاب العتق

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل
عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رابع وعتاق الجمل والطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم
ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق من المحاسن
فان الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر وهو احياء حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق
حلاوة العليا فصار كانه لم يكن لذلك قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الرق
الذي هو سلب اهلية لما تاهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات
وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما
لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى ولذا كان والله اعلم كان
جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد
الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارة عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عند ملك احد
في عصر من الاعصار وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقا لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل
لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر انه يقال للكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت
امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وقيل هو اسم العلم فيمكن ان يكون سبب وضعه له
الجمال او تفاؤلا بالحسب المنيف او بسلامة الموت وكل هذه المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان
العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي عما ثبت
سابقا بالرق ولا يخفى ثبوت كقدرة الشرعية لقدرته تعالى على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا
مالكا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار انه مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب
على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع
تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد وللقربة ما يكون خالصا
لله تعالى واما ما عن مالك انه اكثر العبيد الكافر اغلى ثمنا من كعبد مسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام
افضلها اغلاها بالمهملة والمعجمة جميعه عن كعوب وتجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه يكون للمسلم من
مقاصده وتعريفه والوجه كظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين واما ترغيبه للتأمل
نفسه فهو احتمال والله اعلم الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة
اي الرقبة عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل
العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او
امة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة مسلمة والتقييد بالاسلام ليكون ثوابه اكثر اعتق الله ذكر اعتق تشاكلا
والمعنى انجاه بكل عضو منه اي من المعتق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره
العسقلاني والسيوطي اي عضوا كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذه منها حتى فرجه
بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه
بفرجه اي سواء كان ذكرا او انثى قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو
كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تخصيص بالنسبة الى باقي الاعضاء انتهى
والاظهر ان المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضاء بدنه ويؤيده ما ورد ايما رجل مسلم

اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة
مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها من النار يوم
القيامة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون
العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه
اياه من الرق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم
عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي
في الايمان والنذور ورواه ابن ماجه في الاحكام في العتق واخرج ابو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار وفي رواية ابي داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان
عظمين منهما عظم من عظامه وهذا يستدل بما ذكره بمعنى صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل للرجل
والمرأة للمرأة لانه ظهر ان عتقه يعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا انتهى لكن يبقى قوله والمرأة للمرأة ولعل ماخذه
حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه
وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرء مسلم
اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن
عوف وابو داود وابن ماجه عن الطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل اي انواعه من عمل الباطن والظاهر افضل اي في الثواب اكثر قال ايمان بالله
اي ابتداء لكونه شرط صحة بقية الاعمال او تجديده ساعة فساعة ببقاء وعيد على المعنى او مبنى الاستقامة
وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي في طريق دين الله واعلاء كلمته والمراد مطلق الجهاد الشامل له
ولغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي
هي اعدى عدو في سبيل شرعه المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المأمورات واجتناب جميع المنهيات فيكون
الحديث من قبيل قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظير ما ورد في الحديث قل آمنت بالله ثم استقم قال
اي ابو ذر قلت فاي الرقاب اي من جهة عتقها افضل قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة وروي بالمهملة كذا في المغني
وقال السيوطي بعين مهملة للكشميهني والنسفي بمعجمة والمعنى متقارب انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة
كما روي افضل الاعمال احمزها اي اشدها واقواها على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين افعل تفضيل
للنفيس اي احبها واكرمها عند اهلها اذ من ترك شيئا عوضه الله قلت فان لم افعل اي لم اجد الا كما قاله
السيوطي والاظهر ان يقال معناه فان لم اقدر على فعله قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب
فالتقدير فان لم افعل اي شيء يقوم مقامه فقال ان تعين صانعا من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل
فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه بعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضائعا اي ذا ضياع من
الضياع اي اعانة من لم يكن متعهدا بتعهد من فقر او عيال وقال السيوطي في حاشيته على البخاري في قوله
تعين ضائعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وخبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد
المهملة والنون للاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري الى التصحيف ووافقه الدار
قطني لمقابلته بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية وقوله بالمعجمة والياء محمول على اصل الكلمة وقبل الاعلال
ان يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبائع وامثالهما قال الزركشي في التنقيح قوله ضائعا
بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن
القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلته للاخرق وقال معمر كان الزهري
يقول صحف هشام انما هو الصانع والله اعلم او تصنع بالاعراب لاخرق اي من ليس له كسب من حرفة

كونه خرقا بالتحريك جهلا فمعنى قوله الاخرق اي الجاهل بما يعمله او ليس في يده صنعة يكسب بها قال القاضي
الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعته وقال السيوطي قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون
قلت فان لم افعل قال تدع بالضبطين اي تترك الناس من الشر اي من ايصال الشر اليهم ويحتمل ان يكون المعنى تترك شرهم
من اجل شرهم فانها اي ترك الناس من الشر صدقة فانها ضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر او باعتبار
الفعلة او الخصلة تصدق اصله تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي تحفظها عما يردي بها ويعود وباله
عليها متفق عليه الفصل الثاني عن البراء بن عازب صحابيان قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني
عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعملا ويجوز جزمه على جواب الامر وبفتح الياء ويجوز اسكانه والمراد به
ادخال الجنة ابتداء مع الناجين قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اللام الاولى موطئة للقسم ومعنى
الشرطية انك ان اقصرت في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث نلت الى مرتبة كبيرة اي سألت
عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب اعتق النسمة
بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا نسمة وفك بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز غيره اي واخلص الرقبة
اي عن العبودية وفي الكلام تفنن وهذا اظهر موضع المضمر قال اي الاعرابي او ليسا اي الاعتاق والفك واحدا اي
في المعنى قال لا اي بل فرق بينهما عتق النسمة اي اعتاقها فهو تحاصل المصدر عن المصدر ان تفرد اصله تتفرد من
التفرد وفي نسخة التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تنفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها قال
الطيبي وفي وجه كفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك كذا يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص
فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب واعانه فيه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها
صاحبها للغير ينتفع بلبنها ويردها ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفتها اي الكثيرة اللبن من وكف البيت
اذا قطر والفيء بالهمز في اخره اي التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة واتي
الفيء لجنس العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت رواية به فعلى الابتداء والتقدير ومما
يدخل الجنة المنحة والفيء على ذي رحم اي على القريب الظالم اي عليك بقطع الصلة وغيره فان لم تطق ذلك اي ما
ذكر فاطعم الجائع واسق بهمز وصل او قطع وهو انسب هنا الظمآن اي العطشان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر
اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك اي جميع ما ذكر وما ذكر من الامرين او من الامر الاخير وهو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا
من خير ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه ثواب
فالمباح ليس بخير وكذا ظاهره ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا يستقيم الحصر او ينقلب المباح مندوبا
وهذا فذلكة الحديث واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان اي حاله او زمانه كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا
وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان تموت رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عمرو بن عبسة
بفتحات قال المؤلف كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى
مسجدا اي موضعا يصلي لله تعالى صغيرا او كبيرا ليذكر الله فيه اي باي نوع من العبادات بني له بالبناء للمفعول
بيت اي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل ان يكون في الكمية ايضا بان بني فيها بيت كبير اضعاف
قدر مساحة مسجده ومن اعتق نفسا مسلمة كانت اي هي فديته بكسر فسكون اي فداؤه وفكاكه من جهنم
ومن شاب شيبة اي ابيض في لحيته او بدنه شعرة بيضاء في سبيل الله اي في الغزاء والحج او طلب العلم او في
الاسلام كما في رواية كانت اي صارت شيبة له نورا يوم القيمة اي يتخلص من ظلماته رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وفيه ايماء الى ان المصابيح ما وجد الحديث في غير شرح السنة من
كتب الحديث ولعله اراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى
لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجه عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان
ولفظه من بنى مسجدا يبتغي وجه الله له مثله في الجنة ورواه احمد عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص

قطاة لبيضها بنى الله له فى الجنة رواه كطبرانى فى الكبير عن ابى امامة من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة اوسع
منه رواه فى الاوسط عن ابى هريرة من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا فى الجنة من در وياقوت
واما فصل الثانى من الحديث فنظائره مقدم اول الباب واما الفصل الاخير فقد اخرجه كترمذى والنسائى عن كعب
بن مرة من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ورواه الحاكم فى الكنى عن ام سلمة بلفظ من شاب
شيبة فى الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها **الفصل الثالث عن الغريف** بفتح الغين المعجمة وكسر الراء فتحتية ساكنة
ففاء **الديلمى** بفتح اوله وفى نسخة صحيحة ابن الديلمى قال الحاكم فى المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمى
ذكره السيوطى وفى التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمى وقد ينسب الى جده
مقبول من الخامسة وفى جامع الاصول هو الغريف بن عياش بن الديلمى كذا ذكره المصنف فى اسماء التابعين **قال
اتينا واثلة بن الاسقع** كان من اهل الصفة ويقال انه خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين **فقلنا حدثنا**
بصيغة الامر **حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان** بزيادة لا لزيادة التاكيد **فغضب** اى تغير وظهر عليه اثار
الغضب **وقال ان احدكم ليقرأ** اى القران ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة **ومصحفه معلق فى بيته** جملة حالية
انه يقله على اجعته اليه عنده وتوزع التردد عليه وقال الطيبى هو كرة لمضمون ما سبق **فيزيد** اى مع ذلك
فقد يزيد **وينقص** اى فى قراءته سهوا وغلطا قال كطيبى فيه مبالغة لانه لجوز الزيادة والنقصان فى القرآن
جاز فى رواية الحديث بالمعنى نقصان الالفاظ وزيادة مع رعاية المعنى والمقصد منه **فقلنا انما اردنا حديثا
سمعته** اى ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة والنقصان فى الالفاظ
وانما اردنا حديثا سمعته **من النبى صلى الله عليه وسلم** بعينه وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقص على الوجه الذى
عليه امره ولا نقصان فحكم ابدا **فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب** اى جيئناه فى شان صاحب **لنا**
او نجيبه **اوجب** اى من صفته انه استحق لولا الغفران **يعنى** هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف
النار وقوله **بالقتل** متعلق باوجب من تتمة كلام واثلة فجملة يعنى النار معترضة للبيان ولو قال الراوى اوجب
بالقتل يعنى النار لكان اوضح كما لا يخفى **فقال اعتقوا** اى يا اقارب كقاتل او اصحابه والخطاب للقاتل وجمع تغليبا
تعظيما للحكم فى مثل فعله **عنه** اى عن قبله وعوضه **يعتق الله** بالجزم مكسورا فى الوصل على جواب الامر وفى نسخة بالرفع
استينافا **بكل عضو منه** اى من العتيق **عضوا منه** اى من القاتل **من النار** متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين
وقد قتل خطا وظنوا ان الخطا موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله اعلم
رواه ابو داود وفى نسخة صحيحة والنسائى **وعن سمرة بن جندب** بضمتين وفتح الدال **قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة** اى تخلصها من العتق او من الاسر او من الحبس وهو نصيحة
استينافى وبها متعلق به قدم عليه وفى نسخة التى بها تفك الرقبة على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال كطيبى ولو
روى شفاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم ولقد امر على اللئيم يسبنى لبعد الرواية
ولو قيل انه حال كان ابعد وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص كرجل من شدة العذاب بسبب كشفاعة
على ان يكون الجملة استينافية كانه قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا جيب بها يتخلص الانسان من الشدة
التام الكلام فصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله اعلم بالصواب
رواه البيهقى فى شعب الايمان وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى والبيهقى عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة تفك بها
الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة والظاهر ان الرواية بالخطاب
فى الافعال المذكورة **باب اعتاق العبد المشترك وشراء كقريب والعتق فى المرض** **الفصل الاول عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا** بكسر فسكون اى حصة ونصيبا على ما فى النهاية **له فى عبد وكان له**
اى للمعتق **مال يبلغ ثمن العبد** اى قيمة باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة
نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعى ومالك واحمد وفى رواية الحسن يستثنى الكفاف وهو
المنزل والخادم وثياب كبدنه لا يسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار التيسير يعتدل

النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت بدل
حصته وتحقيقه بالضمان لانه اسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير اسرع فى تحقيق مقصودهما فوجب هذا
فى تحقيقه تعليل للنص والافصريح النص اوجب كضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لانه المراد بقوله عليه السلام
كان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه **قوم العبد عليه** اى باقية العبد وكلمة وضع المظهر موضع المضمر
لئلا يتوهم انه تجب عليه قيمة العبد جميعا **قيمة عدل** اى تقويم عدل من المقومين والمراد قيمة وسطا **فاعطى** بصيغة
المجهول **شركاؤه** مرفوع على نيابة كفاعل **حصصهم** منصوب على انه مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة **وعتق** بالفتح **عليه
العبد** وفى نسخة بصيغة المجهول **والا** اى وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن **فقد عتق منه** وفى نسخة عنه **ما عتق**
فى شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب شريكه
يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق وفيه دليل على ان
العتق لا يتوقف على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت كقيمة وانما تجب على تقدير انتقال او فرض او اتلاف
ولم يوجد الاخيران فيتعين الاول وهو الانتقال اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب كشريكه رقيق لا يكلف
اعتاقه ولا يستسعى العبد فى فكه وهو قول الشافعى قال كنووى من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه
اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك فى هذا
ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين
شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق اى زال ملكه عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه
منجزا او مضافا الى مدة الاستسعاء وان شاء استسعى العبد فيها او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه معسرا فالسعاية فقط وقالا ليس للساكت الا الضمان مع اليسار و
السعاية مع الاعسار ولا يرجع على العبد اذا ضمن والولاء للمعتق قال صاحب الهداية وهذه المسئلة تبنى على حرفين
احدهما تجزى الاعتاق عبارة وعدمه عندهما فيسعى وهو حر مديون وكذا فى ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده
وعندهما يمنع لما فيه بجميع النصوص التى ظاهرها تجزى الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق وحديث فعليه
خلاصه فى ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه فى ماله
ان كان موسرا فى الصحيحين وكذا ما انفرد به البخارى عن مسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه
فعتق وكذا ظاهرها عدم تجزيه كحديث ان المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه احمد وابو داود وزاد رزين فى ماله
وفى لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخارى عن ابن عمر من اعتق نصيبا له فى مملوك او شركا له فى عبد وكان
له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها يفيد ان حكم الساكت عند يسار التضمين ليس غير وكذا
اختيار الطحاوى فى تهاون وجه انه قسم فجعل الحكم عند يسار تضمينه وعند اعساره الاستسعاء وفى كتابه
جعل فائدة القسمة نفى الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفى الضمان لو كان فقيرا تفيد نفى
الاستسعاء لو كان موسرا **متفق عليه** ورواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعنى وهو
دليل الانجزى قال وفى رواية ويسرق منه ما رق ولكن قال اهل هذا الشان هى ضعيفة مكذوبة واما قوله ايوب
لا ندرى اشى قاله نافع او هو شئ فى الحديث فلا يضر اذ الظاهر الواجب اذ منه انه لا يجوز ادراج مثل هذا من
غير نصب قاطع فى افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم به عليه غير مشقوق عليه اى لا يغالى عليه الثمن افاد
عدم سراية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض والا كان قد خلص قبل تخليص المعتق واما ما روى هاهنا لضمان حديث
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له فى مملوك او شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل
فهو عتيق وفى لفظ فقد عتق كله فانما يقتضى عتق كله اذا كان له مال يبلغ قيمته وليس معنا هنا ان ذلك بل
انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال او لا فقد افاد الاحاديث ان العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجود

السراية وان ورد في العبد المشترك واستدل ايضا بدلالة الاجماع وهو ان المعتق اذا كان معسرا لا يضمن بالاجماع
ولو كان اعتاق البعض اعتاق الكل لضمن مطلقا كما اذا تلفه بالسيف او بالشهادة به لا يشك ثم رجع بعد القضاء
فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت الاقتصار لزم ان يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق
زوال الملك وهو مروي عن عمر على خلاف ما قيل ان قوله عمر قوله فقد اسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال
كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر
الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم
اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ان ثبت في العبد اعتاقهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شقصا بكسر فسكون اي نصيبا في عبد وفي نسخة من عبد اعتق بصيغة المجهول اي العبد كله اي على المعتق
ان كان له مال اي يبلغ قيمة باقيه وان لم يكن له مال استسعى العبد بصيغة المجهول اي يستسعيه في غير ما عتقه
غير مشقوق عليه بنصب غير على انه حال وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو قال النووي ومعنى الاستسعاء
ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور
قال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا يتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق
عليه اي لا يكلف بما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اي لا يستغلى عليه في الثمن متفق عليه في شرح المسلم
للنووي قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة و
هشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله
من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن
ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها لانها
ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام
اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء
ان يؤاجره فياخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه ويجيء انه اذا امتنع من السعاية فعلى ما لك اذا كان
له عمل معروف وهو يفيد ان معنى الاستسعاء غير هذا وانما يصار اليه عند امتناعه فيلوى الاجارة ينفق عليه جبرا
وظاهر ان هذا اذا عين مقدارا كربعك حر ونحوه فلو قال بعضك حر او جزء منك او شقصك امر بالبيان وقالا
يعتق كله اذ العتق عندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي فيما اذا كان المولى واحدا وكذا ان الشريك والمعتق موسرا اما
اذا كان شريكين والمعتق معسر فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده وفي المسئلة قول النووي والليث
ان الساكت بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن ولا سعاية اصلا وسبب هذا القول اعلالهم لفظ السعاية
في حديث ابي هريرة قال النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن ابي عروبة يعني في ذكر السعاية
قال وبلغني ان هماما روى هذا الحديث فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة
وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال الدارقطني سمعت
ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه فصل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه
ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة وجعل الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه
لمخالفة شعبة وهشام قال الخطابي اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على ان
ذلك ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في الستة عنه عليه السلام يعني الحديث الاول
قال صاحب التنقيح فيما قالوا نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات عن قتادة وليس بدون همام عنه وقد تابعه
جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج
بن ارطاة ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك في
الاستسعاء قال ابن الهمام وفي المسئلة مذاهب اخر ضعيفة منها انه لا يعتق شيئا اصلا ولو باذن الشريك
وانه لا يعتق الباقي ويستمر على حاله كلية وان له التضمين وان كان معسرا وهو منقول عن زفر وبشر المريسي وانه يعتق

الباقي

الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين واعلم انه نقل عن بعض العلماء النافين لرواية صحة الاستسعاء ان المراد بها على
تقدير صحتها انه يستسعى ان اختار ذلك وان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه وعن عمران بن حصين
بالتصغير ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم بالرفع وفي نسخة بالنصب فدعا بهم الباء
للتعدية اي طلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال النووي بتشديد
الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره اي قسمهم اثلاثا بفتح الهمزة قال الطيبي اثلاثا مصدر
اي مفعول مطلق اي ثلاثة اجزاء في شرح فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من
الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت ثم اقرع بينهم اي بين الاثلاث او بين المملوكين الستة فاعتق اثنين
وارق اربعة اي ابقى حكم الرق على الاربعة قال زين العرب وهذا لان الذي حسبهم الفقوح وهم متساوون في القيمة
قال النووي وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري وقال له
اي في شانه قولا شديدا اي كراهية لفعله وتغليظا عليه رواه مسلم ورواه النسائي وفي نسخة وفي رواية
النسائي عنه اي عن عمران وذكر لقد هممت ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا قال النووي وهذا محمول على ان
النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلوة
عليه فلا بد فيها من الصحابة انتهى وفيه انه لا يلائمه ما ذكره المص بقوله وفي رواية ابي داود قال لو شهدته
اي حضرته قبل ان يدفن لم يدفن وفي نسخة صحيحة لم يقبر في مقابر المسلمين فالاحسن ان يحمل على الزجر والتشديد
والتهديد الاكيد مع انه لا يلزم من الهم عدم الفعل والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي بفتح اوله وسكون الياء في اخره لا يكافي ولد والده اي احسان والده الا ان يجده اي يصادفه مملوكا
منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده فيشتريه فيعتقه بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر
الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك
من غير ان ينشى فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون
الانشاء في شرح السنة قال اذا اشترى الرجل احدا من ابائه وامهاته او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه
بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا قلت وسياتي حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى
هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شراه ولا احتاج الى قوله اعتقتك بعد الشرى بل عتق بنفس الشرى
ومن ذهب الى انه لا يعتق بنفس الشرى لجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشرى ثبت الملك والملك
يفيد التصرف قال الطيبي هذا وامثاله مما لا يشفي العليل لان الابوة يقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب
انت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشرى من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر
في الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث
من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل
لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال وتجوز ان يكون الفاء
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو
داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اي قال مثلا لعبده دبر موتي
حر ولم يكن له مال غيره بالرفع فبلغ اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بالتصغير ابن
النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن
عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا
وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني في رواية
ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم

وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن
الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم
المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فسال بنو عدي ان نعيم على اي دين
شاء لانه كان ينفق على ايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام
بثمان مائة درهم بكسر النون متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بفتحتين منسوب الى بني
عدي قوم عمر رضي الله عنه بثمان مائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك
اي في الانفاق فتصدق عليها اي فانها احق بها واهلها فانها مركب للروح في سلوكها فان فضل بفتح العين اي
زاد شيء اي منها فلاهلك اي ممن تعولك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك اي اما وجوبا او استحبابا فان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال الطيبي جواب للشرط كناية عن التفريق اشفاقا على من جاء عن يمينه
وشماله وامامه يقول اي الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر في
شرح السنة اختلفوا في بيع المدبر فاجازه جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها
باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا
كان المدبر مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاس المدبر على ام الولد
لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتاولوا هذا الحديث على المدبر المقيد وهو ان يقول ان مت من
مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر وانه
اطلاق يفهم منه التدبير المطلق لا غير وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر بدليل
ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وان ام الولد يعتق من راس المال والمدبر يعتق
من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصي بعتقه فانه يجوز
بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع
المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الواقع بعد الموت في المملوك معلقا
بالموت مطلقا لفظا او معنى قال صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه (فانها؟) لاثبات العتق عن دبر وهو
يفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه
عن ملكه الا الى الحرية بلا بدل او الكتابة او عتق على مال وما سواه من التصرفات التي لا يبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز
استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزويج المدبرة ووطيها واخذ مهرها وارش جنايتها لان الملك ثابت له
وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين من حديث جابر ان رجلا
اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وفي لفظ
اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا الفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطا مالك بسنده الى عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها
فذكروا مرضها الى طبيب فقال انكم تخبروني عن امراة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكانت
قد دبرتها فدعتها ثم سالتها ماذا اردت فقالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان لله علي ان تباعي من اشد
العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك ان الحر كان
يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الان بعد النسخ

وانما يفيد استحبابا ما كان ثانيا من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رايناه صح
عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف
الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارض
النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال عليه السلام يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده
نظرا الى عدم تقليده تجب ارادة حمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح المعارضة
حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامره ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من
جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان
كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل لانه من رواية عبد الملك بن
ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عندي وان كان متشيعا
نقله صحيح ابو جعفر وهو محمد بن الباقر الامام ابن علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاز
للنافي بيع منافعه ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعلمه من جابر راوي الحديث وقال ابن العربي قول من قال
نحمل الحديث على المدبر المقيد وان المراد انه باع خدمته كما عبد من باب دفع الصائل لان النص مطلق فيجب
العمل به الا لمعارضة نص اخر يمنع من العمل باطلاقه فانت اذا علمت ان الحكاية باع المدبر ثم نسخ وان في قوله
في الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية الراوي نقلا جزئيا لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر او دبره اعم من المطلق
والمقيد اذ يصدق على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي جعفر
مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت
قطعا ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه يعضده ولا يعارضه المروي
عن عائشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم يتناول حديث جابر وعائشة
رضي الله عنهما محل النزاع البتة فكيف ولو وجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال وان علق التدبير بموته على صفة
مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او مرض كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر وتجوز بيعه لان
التسمية لم ينعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع ام لا بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق الموت
وهو كائن لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة كذا ذكرها عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه يثبت حكم التدبير
له في اخر جزء من اجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذلك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان
برا من ذلك المرض او رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم الفصل الثاني عن الحسن
اي البصري عن سمرة ابن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك اي بشراء او هبة او ارث ذا رحم
اي قرابة محرم احتراز عن غيره وهو بالجر كان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر
الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء شن بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه فهو اي ذو الرحم ذكرا كان او انثى حر اي
عتق عليه بسبب ملكه وهو اصرح واعم من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد وفي النهاية ذهب
اكثر العلماء من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم
بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل
العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وحكي انه يعتق عمودي
النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق
الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
جميع ذوي الارحام المحرمة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه ورواه احمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه
مرفوعا قال القاضي قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه
وهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا

الا من حديث حماد بن سلمة وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا
كان مسندا فلا اشكال والترك في احد طرقيه غير مضر والموقوف على عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل
حجة عندنا وعند الجمهور وان اعتضد فعند الكل واغرب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستمرار
اذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على التحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او فيحرره بل
قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية والآتية تنبئ عن هذا لانه كان
في الزمان الماضي حرا وكذا في الآتي انتهى وفيه ان من شم رائحة من فهم الكلام علم ان الحكم بالجملة الاسمية الدالة
على الثبات والدوام ابلغ في تحصيل الحكم والمرام من جملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها انه لا بد
من انشاء الاعتاق والتحرير ولذا تأول اهل الظاهر حديث ابي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هي
الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث
ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسل ولا وقف من وقف وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن
معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة
حماد وقد شك فيه قال موسى بن اسمعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان
الثقة لا يضره ارسال غيره وروى الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروى من حديث ابن عمر موقوفا ومن
حديث علي باسانيد ضعيفة وروى الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج
ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي
زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط
ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع
فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام ان الله قد اعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن ان القول
اكثر العلماء وقال روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن
زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم والثوري وابن سيرين وابو سلمة والليث وعبد الله بن وهب واسحق
وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لظاهر قوله عليه السلام لن يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة لان القرابة لا تمنع
ابتداء الملك فلا تمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي
الرحمن عبدا اثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشراء
كما يقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل اذ العتق يعقب الشراء وانما اثبتنا الملك ابتداء
لان العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداء لانه لا فائدة في اثباته الا استعقاب البينونة
قال وقولهم ان الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الراوي وليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي
قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل فلا بد ان يكون عن واسطة وغاية الامر انه عين الواسطة مرة
وتركه اخرى ولو كان مرسلا لكان المرسل المقبول اما على قول الجمهور وهو قولنا وقال مالك واحمد فيقبل بلا شرط
صحة السند وقد علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل اذا علمت الصحابة على وفقه وانت علمت ان الثابت عن
بعض الصحابة ولم يثبت عن غيرهم خلافهم فثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم انتهى كلام المحقق وبالله
الموفق **وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه** اي من الرجل **فهي معتقة عن دبر منه**
ويسكن الموحدة في القاموس بضم وبضمتين اي عقب موت **منه** اي من الرجل **او بعده** اي بعد الرجل اي بعد موته

والشك

والشك من احد الرواة **رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي في زمانه **وابي بكر فلما كان عمر** اي وجد وصار خليفة **نهانا عنه** اي عن بيع ام الولد **فانتهينا** قال التوربشتي
يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ
وهذا اولى التأويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا
من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه
في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى
الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا
عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم
خالفه آخرون ويشهد بصحة هذا التأويل حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة
عن دبر منه فان قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله عنه خلاف
اجماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عندنا انه قضى بجواز بيعهن اوامر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان
مترددا في القول به وقد سأل شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه
الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن مدة ولاية عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة
فأرى فيه ما رأى عمر فاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه يحمل على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم
فاوض عمر علماء الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بان يرى احدهم
بعد ذلك خلافه اجتهادا والقوم رأوا ذلك توفيقا لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه وانما تردد فيه
تردد اي وقال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه
ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى عنه عليه السلام ولم يعلم به ابو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين
ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه قال ابن الهمام ام الولد تصدق
لغة على ما اذا ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء اخص من ذلك وهي الامة
التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها لا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم
ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة
والتابعين والفقهاء الا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل
هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند
صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى
عنهما **رواه ابو داود** قال الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي عن ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي
واستدل بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة
بنت معقل امرأة من خارجة من قيس عيلان وذكر البيهقي انه احسن شيء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن
الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر
بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فمات فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه
ابو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني اعوضكم قالت فاعتقوني
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق
بموت مولاها بل على انه سألهم ان يعتقوها ويعوضهم فيحتمل ان يراد باعتقوها خلوا سبيلها فكما فسره

البيهقي وان كان من باب الفضل منه عليه السلام لكن هذا احتمال غير ظاهر مخالف للظاهر فلا يصار اليه
الا بدليل من خارج يوجد وبعيد ثم ذلك ماذكره المص يعني صاحب الهداية انه عليه السلام قال في مارية
القبطية اعتقها ولدها وطريقه معلوم بابي بكر بن عبد الله بن سيرين وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن
عباس وبسند ابن ماجه رواه ابن عدي لكن اعله بابن سيرين فقط فانه يرى ان حسينا ممن يكتب حديثه
واخرج ابن ماجه ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
الاسناد وهذا توثيق لحسين ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا اسمعيل بن قيس ثنا
ابو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام انه قال ايما امة ولدت من سيدها
فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته ورواه احمد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال ايما رجل ولدت
منه امته فهي معتقة عن دبر منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته الامة بالقبول
واذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن القطان
قال في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن
سعيد ابو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال
لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام اعتقها ولدها ومن طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد
ومما يدل على صحة حديث اعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لا نورث
ما تركنا صدقة فلو كانت مارية مالا بيعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السلام انه نهى عن
التفريق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق واذا ثبت قوله اعتقها الخ وهو متاخر عن الموت اجماعا
وجب تاويله على مجاز الاول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى الدارقطني عن
يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع
امهات الاولاد فقال لا يبعن وفي رواية بدله لا يبعن ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه بسنده فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله
بن دينار واعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه الى النسائي ويحيى وليس هو
ثم قال يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد بن عبد الله المزني عن معتمر عن عبيد الله عن ابن عمر موقوفا عليه واخرجه
ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عمر موقوفا قال ابن القطان رواته ثقات وعندي ان الذي
اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان
بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر
اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير حجة فقد تقدم ما
يعضده فعم مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلناه لا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الاصل
حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال
لا يبعن في دين ومعلوم مخالفة احد لعمر حين افتى به واخبر فانعقد اجماع الصحابة على عدم بيعهن فهذا يوجب
احد الامرين اما ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه وان كان مثل قول الراوي
كنا نفعل في عهده عليه السلام حكمه الرفع لكن ظاهر الانقطاع فاذا قام دليل في خصوص منه وجب اعتباره
واما انه كان بعلمه وتقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله
فيها بحرب مسيلمة واهل الردة ومانعي الزكوة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك
باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا قصرنا النظر على
الموقوف فاما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك وبما يدل على ثبوت ذلك الاجماع ما اسنده

عبد

عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في امهات
الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن فقلت له رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة
فقد كان علي رضي الله عنه وعلم ان رجوع علي رضي الله عنه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الاجماع و
المرجح خلافه وسئل داود عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب
ان تبقى كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال قد زالت
تلك الحالة بالاطلاق وامتنع لما حبلت بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له ان يجيب
بقول النزول كان لمانع عرض وهو قيام الولد الجزء في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى الى ان يثبت المزيل
انتهى وهو نهاية التحقيق وغاية التدقيق والله ولي التوفيق وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق عبدا وله اي في يد العبد وحصل بكسبه مال فمال العبد قال القاضي اضافته الى العبد اضافة الاختصاص
دون التمليك له اي لمن عتق الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة وتصدقا رواه ابو داود وابن ماجه وفي الهداية
لا ملك له تمليك قال ابن الهمام وعن هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه
قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد
وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله فقيل الحديث خطا وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال
لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيئا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل
اعتق عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم
ماله فالمال له رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وعن ابي المليح بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة
الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف عن ابيه لم يذكره المص في اسماء رجاله على حدة ان رجلا اعتق
شقصا بكسر اوله اي سهما او نصيبا او معينا او مشاعا من غلام اي عبد له فذكر بصيغة المجهول ذلك اي ما ذكر من
اعتاق شقص للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له
فاجاز عتقه اي حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون
امر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة قال الطيبي قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين
سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمسكا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى
بالغلبة في البعض الاخر اذ ليس لله شريك ما في شيء من الاشياء رواه ابو داود وكذا احمد وزاد رزين في ماله
وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم واختلافه وعن سفينة قال المؤلف هو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال ان سفينة لقبه واسمه مختلف فيه
فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الاعراب وقيل هو من ابناء فارس ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر هو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة
روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير قال كنت مملوكا لام سلمة اي ابتداء فقالت اعتقك اي اريد ان اعتقك
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه
يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح ما عشت اي ما دمت تعيش في الدنيا فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت اي لم افارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت اي مدة حياتي ايضا فاعتقتني واشترطت علي قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم
الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او في
معناها وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو
قال على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق
فعلى العبد القيمة لا الخدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وفي الهداية ومن
اعتق عبده على خدمته اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه اي على العبد
قيمته عند ابي ح في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وتحقيق

المقام في شرح ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته اي بدل كتابته درهم اي مثلا رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء اي قدرة على النجوم كتابته فلتحتجب اي
احديكن وهي سيدته منه اي من المكاتب فان ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل
عليها قال القاضي هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا
للنجم فانه لا يعتق ما لم يرد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب
عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى سيدته وسد هذا الباب عليه قال الطيبي روى البيهقي قالت ام سلمة لنبهان ماذا
بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فهو عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم
القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد الينا اذا كان للعبد احديكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب انتهى والظاهر ان هذا حكم خاص
بازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتجبن من غير قال تعالى لستن كاحد من النساء والله سبحانه اعلم رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده
على مائة اوقية بضم همزة وتشديد تحتية وقد تخفف فاداها اي فقضى المائة ودفعها الا عشر اواق بسكون الشين
وفي نسخة بفتحها وزيادة تاء واواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فالشك من الصحابي ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة دنانير بالتاء لا غير ثم عجز اي عن اداء نجوم الكتابة فهو اي فعبد
المكاتب العاجز رقيق قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته
فيكون رقيقا كما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على ان ما اداه يصير لسيده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح وكسر راء
مخفف وفي نسخة بضم وتشديد راء بحساب ما عتق منه اي بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية او
ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم
يخلف غيره فانه يرث منه نصف ماله وكما اذا جني على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع
الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه
على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثته خمسمائة من الف نصف دية ولمولاه خمسون نصف قيمته
رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي قال على ما في نسخة صحيحة يودى المكاتب بضم ياء وسكون
واو وفتح دال مخففة اي يعطى دية المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اي قضى ووفى وفي نسخة ما ادى
اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف
قوله يودى بتخفيف الدال مجهول الاس ودى يدي دية اي يعطي الدية والنصب دية مفعول به ومفعول ما ادى من
النجوم محذوف عائد الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد وضعفه اي
الترمذي الحديث قال القاضي وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روى
قبله به قال النخعي وحده مع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت يمكن ان
يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل تادية النجوم لا
على القول بجواز تجزي العتق الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح فسكون فراء الانصاري قال الطيبي هو كذا
وقيل القرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ان امه لم يذكرها المص
ارادت ان تعتق اي عبدا او جارية فاخرت اي هي ذلك اي الاعتاق الى ان تصبح فماتت ولذا قيل في التاخير آفات
فان العجلة محمودة في الطاعات قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات قال عبد الرحمن فقلت
للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة المطهرة اينفعها ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتاقي عنها
اي من جهتها وقبلها فقال القاسم اي فذكر دليل الجواب بقوله اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يحتمل انه سمع الحديث مسندا من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل فقال ان امي هلكت اي ماتت بغتة كما في رواية
فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد اي الانصاري
المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة و
الثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالتقى
الا ان ذكره المؤلف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في نوم اي في وقت نوم نامه اي نام فيه
صفة مؤكدة للنوم والغرض بيان انه مات فجاءة فيحتمل وجهين احدهما كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه
فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وان تكون لجهت عليه وحزنت لان موت الفجاءة اسف من الله فقدت عنه
رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط
ماله والاضافة لادنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من المال فلا شيء اي من مال العبد له اي
للمشتري رواه الدارمي باب الايمان والنذور الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه السلام
ان من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بفتح الهمزة جمع يمين
وهو على ما في المغرب خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى
المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني والجمع ايمن كرغيف وارغفة وايمن محذوف منه والهمزة للقطع
وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة
فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاول لانه ظاهره وشاهد للقوة قوله تعالى
لاخذنا منه باليمين ثم في قولهم انما سمي القسم يمينا لوجهين احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالاقسام
على الحمل والمنع والثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعد ان فيه لفظا منقولا عن
مفهومه اللغوي وسببها العادي تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك
فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق
لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه لمنع نفسه او غيره ومحمل الحديث
غير التعليق مما هو بحرف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب
البر فيما اذا عقدت على طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين كفعل البر ووجوب الحنث في الحلف على
ضدهما وندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث اذ تحريم لزمته الكفارة ثم حلف باسم الله تعالى
لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه او لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي
في قول والنذر على ما في الراغب ان توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل
اني نذرت للرحمن صوما قال بعضهم اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان النذر بطاعة فان
نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء
وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين انتهى ومذهبنا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين الفصل الاول عن ابن عمر قال
اكثر ما اي اكثر يمين اي اليمين الذي كان صلى الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها في النفي عن الكلام السابق قوله
لا ومقلب القلوب دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة
ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق
ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره اخطب ما يكون قائما وقدم الكلام في تخصيص هذا القول رواه البخاري وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم اي مثلا فان المراد بالمنهي غير الله وخص بالاباء لانه كان عادة الابناء من كان حالفا اي مريد الحلف فليحلف
بالله اي باسمائه وصفاته او ليصمت بفتح اوله وضم ميمه قال النووي قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى
ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس

لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه واشد في المعنى ويقبح من سواك النبي عندك ونفعله فيحبس منك ذلك قال القاضي فان قيل هذا الحديث يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق قلنا هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ ولا بابائكم كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبابائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى صنمان معروفان في الجاهلية فليقل لا اله الا الله اي فليتب الى الله وله معنيان احدهما ان تجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق لقوم من المتجدد فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا للايمان فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمقصود واذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم ملزوم فينبغي ان يتداركه بامر معلوم وليس فيه دلالة على غير هذا وسيأتي دليل مذهبنا ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالى يتعالى واصله ان العالي يطلب السافل ثم توسع اي تعال اقامرك بالجزم على جواب الامر اي افعل القمار معك فليتصدق اي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال الطيبي اعاقب القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة فقد وافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية ان استقر في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال المؤلف هو ابو زيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه عليه السلام قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به اثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه

عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام وجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقده حرمته فقد اعتقده اي الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كان قال ان فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى يكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيما الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر فيها بفعله يكفر لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يتراءى اعم من ان يعتقده يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره وليس على ابن ادم اي لا يلزمه نذر فيما لا يملك قال ابن الملك كان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي عتق عبد فلان وهو ليس في ملكه وقال الطيبي معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة به وقد روى ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به بصيغة المجهول اي عوقب بمثله او به حقيقة يوم القيمة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه كقتله اي في اصل الاثم قال الطيبي اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان ويلحق به ومن ادعى بتشديد الدال اي اظهر دعوى بغير تنوين كاذبة بالنصب على انه صفة الدعوى وفي نسخة بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على انه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي هو صفة للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد لشفاعة على المدعي الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني اي تكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبال به لم يزده الله الا قلة اي عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبي الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما يعني ان كانت القلة زيادة فهو يزيده والحال ان القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة ومن حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت بن الضحاك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله هذا قسم وشرط لا احلف على يمين جواب القسم وان شاء الله معترضة والقسمية جزاء الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال الشمني قوله على يمين اي مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فارى بضم الهمزة وفتح الراء اي فاظن وفي نسخة صحيحة بضم اوله اي فاعلم غيرها خيرا منها الا كفرت بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت دفع الكفارة عن يميني واتيت اي فعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتامل وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا كان حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز

العتق او الاطعام او الكسوة كما تجوز تقديم الزكوة على الحول ولا تجوز تعجيل صوم رمضان قبله وقد قال ابن الهمام
في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة على الحنث لا تجزيه وقال الشافعي تجزيه بالمال دون
الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين وانما كان السبب للكفارة هو اليمين لانه اضيف اليه الكفارة في النص
بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالاضافة دليل
سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا او متعلقه كما فيما نحن فيه فان الكفارة يتعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا
ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكوة
تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا
لا يفرق المال والصوم وهو قوله القديم وفي قول الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية لا يقدم على الوقت
يعني ان تقديم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكوة فيقتصر عليه وذهب جماعة من
السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او مالا وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره
ولنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القائل في ليلة كفر النجوم ظلامها ويسمى الزارع كافرا لانه
يستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانه منوطة به لا بالايمان لانه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا اقسم
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الايمان وكون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا انه قد يكون فرضا لما خرج
الكلام مخرج الظاهر المتبادر من اختلاف المحلوف عليه والحاصل انها سبب الحنث سواء كان به معصية او لا لان المراد
توقير ما تجب لاسم الله عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام
فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات
المعتبرة لفظة ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في ابي داود قال فيه
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة لحديث عبد الرحمن هذا في البخاري
وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث
عائشة في المستدرك كان عليه السلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال
الا كفرت عن يميني ثم ائت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى اخر ما في المستدرك وفيه لفظ
بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد شهدت لمخالفها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف
المنكر في علم الحديث وهو ما يخالف فيه الحافظ فيها الاكثر يعني من سواه ممن هو اولى منه بالحفظ والاتقان فالعمل
بهذه الروايتين يكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما فان المقصود
تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وهذا لان الواو
لما لم تقتض التعقيب كما في قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل
فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه
عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما رواه الامام احمد عن
عبد الله بن عمر قال قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه و
منها ما اخرج النسائي انا احمد بن حنبل منصور عن سفيان حدثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي اتيه اساله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فياتيني ويسالني وقد
حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجة بنحوه ثم لو فرض صحته رواية
ثم كان من تغيير الرواة لانه قد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا
حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فيحمل على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم انتهى وفي المغني خالف قوم
في اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان

من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سويه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره
قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة
بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان اوتيتها اي اعطيتها عن مسالة اي بعد سوالك اياها او اعطاء صادرا عن مسالة
وكلت اليها بضم واو وكسر كاف مخففة وضم تاء اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير
مسالة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا
يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا يسالها عن تشرف نفس فانك ان سالتها وكلت معها فلا يعينك
الله عليها وان اتيت عن غير مسالة اعانك الله عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير وفي رواية فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثلا
ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن
يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك
وطي زوجته شهرا ونحوه فان الحنث افضل لان الرفق وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يستاهل ذلك او
ليشكون مديونه ان لم يوافقه غدا لان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة او على شيء وضده مثله كالحلف لا ياكل
هذا الخبز او لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين اولى ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا
ايمانكم على ما هو المختار في تاويلها انه فيما امكن لا يبعد متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين اي محلوف عليه فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه اي فليلزم كفارة يمينه وليفعل اي المحلوف
عليه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اللام ويكسر
وتشديد الجيم قال القاضي يقال لجت الج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجاجا انتهى ووافقه
القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع اي يعتز ويقيم احدكم على المحلوف عليه بيمينه اي
بسببها في اهله ولا يتحلل منه بالكفارة اثم عملا ولدى الكرماني عند الله من ان يعطي اي بعد الحنث كفارته
التي افترض وفي نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله
كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة
الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع اي لاقوالكم عليم اي بنياتكم واثم اسم تفضيل
اصله ان يطلق للاج الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد بانه يوجب من يد
اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه مندوب على ما شهد به الاحاديث المتقدمة عليه لا اثم
عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه
ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه قلت الاظهر في المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر
على اهله اكثر اثما من الحنث المطلق قال البرماوي اثم افعل تفضيل يقتضي المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة
فيه اثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي مبنى الكلام
على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم
في اللجاج الاثم اكثر ثم ذكر الاهل في هذا المقام للمبالغة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهذا مبتدا خبره قوله على ما يصدقك عليه صاحبك اي خصمك و
مدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يوثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان
مستحقا لها فالعبرة لقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح وفي النهاية اي
يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول على استحلاف
القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فاما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف
واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لانه القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق

وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا تحنث بها فلا تجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وعلى
تفصيل مذهب الشافعي واصحابه وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث
آثم وما كان على وجه العذر فلا باس به انتهى كلام الامير وروى عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين اي يمين الحالف على نية
المستحلف اي اذا كان مستحقا للتحليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فان اضمر الحالف
تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن عائشة قالت
انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم بالجزم وبيعلى او اي لا يعاقبكم الله باللغو في ايمانكم الكشاف اللغو الساقط الذي
لا يعتد به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه وكذا ليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص لا والله اي في يمين النفي وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين
بل القصد تاكيد الحكم العاري عن اليمين الجد على مجرى العادة في اللسان من غير عقد بالجنان رواه البخاري وفي
شرح السنة بلفظ المصابيح مبتدا موخر وفي نسخة بلفظ المصابيح اي الحديث واقع بلفظه وقال اي البغوي رفعه
اي الحديث بعضهم اي بعض المخرجين عن عائشة قال الطيبي اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن عائشة وذلك ان قوله عن عائشة قالت انزلت ظاهر في انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف
وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب
نزول اية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن ان
يكون ضعيفا فان مدار الضعف وضده على اسناد الحديث واما كونه موقوفا حقيقيا او مرفوعا حكميا فحكم اخر وبهذا
تبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقا في الصحيحين فتدبر
يظهر لك الاثر قال ابن الهمام في شرح الهداية يمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر خلافه
مثل والله لقد دخلت كذا اي والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا مروي عن ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال احمد
وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه
كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روى صاحب السنن عن عائشة هو كلام الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل وفي
الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ
الخاطي وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف جرى على لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المص وبعضهم كصاحب الخلاصة
جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرزاق
من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو
لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء
منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث
لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك ان اليمين في معنى النذر
فيقاس عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم وهو ان يقصد اليمين مع ظنه البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصد اصلا بل
هو كالنائم يجري على لسانه طلاق او عتاق لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور
في حديث عائشة ان لم يكن هو نفس التفسير الذي فسره به الشافعي فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل
تجري على لسانه لحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل فحمل الناسي على اللاغي بالتفسير

المذكور

المذكور اولى من حمله على الهازل وهذا للذي ادين وتقدم لنا في الطلاق مثله قال والشافعي يخالفنا في ذلك
فيقول لا ينعقد يمين المكره والناسي والمخطي لحديث المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
قال المص وسنبين في الاكراه قلت والظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة قال
ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكره ابن الجوزي في التحقيق في عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدار
قطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال
عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم والغموس اي اليمين
الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم في النار فعول بمعنى فاعل لصيغة المبالغة وهي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب به
لما في صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان قلت ووافقه
الاربعة واحمد قال وفي سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين مصبورة كذبا فليتبوا مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملازمة بالقضاء والحكم اي المحبوس عليها لانه
مصبور عليها وان لا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيها
الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية لابن الهمام واما قول الشافعي في الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة
واخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الاخرة
وهي المراد بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الامام احمد
في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل
وقتل النفس بغير حق ونهب مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق انتهى وكلام من قال
لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم اي
باصولكم في الفروع بالاولى ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بما سواه في النهاية الانداد جمع ند بالكسر
هو مثل الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذون من دون الله تعالى
ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف بغير الله اي معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي اشراكا جليا او خفيا لانه اشرك المحلوف به
مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به وقيل معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه اشرك اشراكا جليا فيكون زجرا
بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم صاحب الهداية كذا اذا حلف بالقران
لانه غير متعارف يعني ومن المقرر ان صفة الله لا يكون يمينا الا اذا كان الحلف بها متعارفا قال ابن الهمام ومعناه
ان يقول والنبي والقران اما اذا حلف بذلك بان قال انا بريء من النبي والقران كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون
في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا كما هو قول ائمة الثلاثة واما الحلف
بحياة شريف ومثله بحياة راسك وحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب كفر وفي تتمة الفتاوى قال علي
الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي
من حلف فليحلف برب الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة
اي مطلقا من غير اضافة الى الله تعالى فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من
المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعل المراد بالوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق
به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة

انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء في الاسماء الامين قال
ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسماء الله تعالى وصفاته ولانها من عبادة اهل
الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا بالصلوة والحج ونحوهما اي لا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو
قال وامانة الله كان يمينا عند ابي حنيفة رح ولعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله تعالى او اراد
بامانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفات فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا
ولا يحمل عليها هو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فقيد بعضهم بكون الحلف بها متعارفا سواء كان
من صفات كفعل او كذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد في قولهم وامانة الله انه يمين ثم سئل عنها
فقال لا ادري لانه راهم يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد معنى والله الامين فالمراد بالامانة التي تضمنها
لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره ولا غير
هو ما يصح انفكاكه زمانا او مكانا او وجودا ولو قال بسم الله لافعلن كذا اختلفوا فيه والمختار انه ليس يمينا
لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي
يوسف وفي رواية اخرى عن ابي يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وثبت
في اسمائه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيقة اي كونه تعالى ثابت الذات موجودها كانه قال
والله الحق والحلف به متعارف فوجب كونه يمينا وهو قول الائمة الثلاثة ولهما ان حق الله يراد به طاعة الله
اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر سواه اما لو قال والحق
يكون يمينا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون
يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية وكذا امانة الله على هذا الخلاف
فعندنا ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلبت ارادة اليمين اذا ذكرت
بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور قد يقال انه يقتضي
عدم كونه يمينا والوجه انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك
واحمد رواه ابو داود وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بري من الاسلام
اي لو فعلت كذا او لو افعله فان كان كاذبا اي في حلفه فهو كما قال فيه مبالغة تهديد وزجر مع تشديد عن
ذلك كقوله فانه يمين غموس قال ابن الملك وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق
تحقيقه فيما مضى وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه من ان يكون مطابقا في الواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام
سالما اي يكون بنفس هذا الحلف اثما قال ابن الملك وهذا اقرب من اليمين بالامانة وقيل لجواز انه زعم انه صادق
وليس بصادق في الحقيقة انتهى فتامل فيما مضى قال ابن الهمام قوله وهو بري من الاسلام ان فعل كذا يمين
عندنا وكذا اذا قال هو بري من الصلوة والصوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس غير ما ذكر فيشمل اليمين على النفي
والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر اولا عن الشيء واذا اراد المبالغة في اليمين قال ذلك والذي نفس ابي القاسم
اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو
افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره
النفس الزكية الطاهرة عن دنس الاثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام كالقسم رواه ابو داود
وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يعني احيانا لا واستغفر الله
قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد
الكلام وقرره واغرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي ويحتمل ان يقال ان
الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان
تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم اي رد الكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى

لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين
لغو كان يقول لا واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القران ليكون
بدليل الامنة على اللاحزان عنه قال ابن الملك تبعا للمظهر اي اذا حلف في اثناء المحاورات لا والله وبلى
والله استدرك بقوله لا نافيا كونه يمينا معقودا عليه انتهى وانت تعرف ان حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو
لغو مناف لمقام الرسالة لتميم قوله تعالى في حق المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون ان على الخلاف قد ذكر سابقا
في يمين اللغو هذا ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة بلا و
استغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله لا قال واستغفر الله يعني اذا حلف وتابع بقوله لا واستغفر الله يعني مما
يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه وان لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الابرار سيئات المقربين
اي المقربين او استغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لكان ضرورة بها فانها في الاصل عرضة وهي منهي عنه
لذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تاكيد
حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم يحلف والله اعلم رواه ابو داود وابن
ماجة وعن ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل شيء او تركه فقال ان شاء الله اي متصلا
بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين له ولا حنث عليه قال محمد في موطاه وبه ناخذ وهو قول
ابي ح اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد
مخلفا لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين ولكنه لان الاشياء كلها بمشية الله تعالى
فلا يتغير بذكره حكم والجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر
اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او منفصلا عنها لسكتة يسيرة كالسكتة للتذكر او للعي
او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان
منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به ان طال كفصل او اشتغل بكلام اخر بينهما ثم استثنى وقيل
يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له
الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الفاء في قوله
فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة لغير التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى
المجاز فكانه قال احلف بالله تعالى الى افعل كذا ولا يمنعني من مانع الا مشية الله تعالى رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي وقفه اي الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

الفصل الثالث عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن نضلة سمع اباه وابن مسعود واباموسى وروى عنه الحسن
البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب ذكره المص في التابعين وعن ابيه لم يذكره المص قال قلت يا رسول الله
ارايت ابن عم لي اتيه اي اجيئه مفعول ثان لرايت بمعنى علمت اسأله حال او استيناف بيان والاظهر ان رايت
بمعنى عرفت وكذا فعلان حالان مترادفان او متداخلان فلا يعطيني اي في مقابلة سؤالي اياه ولا يصلني في
معاوضة ما اتاني اليه ثم يحتاج الي فياتيني اي للصلة كما عليه قوله فيسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا
اصله اي مجازاة لفعله ومكافاة لعمله فامرني اي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه من الاتيان اي بان افعل به
الذي هو خير وهو اعم من الاعطاء والصلة قال الطيبي ليس خير للتفضيل لان المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع
المعروف ووصلها واعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك حجة
ونهي عن الخلتين ابلغ نهي واكفر اي وبان اكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجة وفي رواية اي رواية ابن
ماجة وفي نسخة وفي رواية اي لابن ماجة او لهما قال قلت يا رسول الله ياتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه
ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث باب في النذور اي مخصوص بها والجمع باعتبار انواعها

الفصل الاول عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها
قال ابن الملك بضم الذال وكسرها كذا في القاموس والضياء فان النذر وفي بعض نسخ المصابيح فان النذر
لا يغني اي لا يدفع او لا ينفع من القدر بفتحتين اي من القضاء السماوي شيئا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج به
اي بسبب النذر من البخيل لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذر
على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله استعجل
فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي اولا فيلتزمه في
مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذر لا يسوق اليه
خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد
ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه
الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث
انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا
تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا نذرتم
فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من
القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى
في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد
ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر
طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر واني نذرت لك
ما في بطني محررا قلت وكذا قوله اني نذرت للرحمن صوما فيدل ان قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه
يترتب عليه ما سبق من انه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو
القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر قال واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى
يحب البذل والانفاق فمن سمحت اي جادت نفسه فذاك والا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل وقال المظهر
يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط قلت وهو مشاهد
كثيرا فيمن ينذر صيام كل شهر او البيض او صلوة الضحى ونحوها او بان يتصدق كل يوم ونحوه قال ويحتمل ان يكون سببه
كونه يأتي بالقربة التي هي في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان
يكون متمحضة لله تعالى انتهى وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي لكونه
قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهي عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك انتهى
وحاصله ان النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشا عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة
اليه متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فان طاعة
الله واجبة من غير نذر فكيف اذا اكد بالنذر ومن نذر ان يعصيه اي الله فلا يعصه باشباع الهاء [illegible]
قصر وفي نسخة بهاء السكت في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا
بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم
قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين الحكم باطلاقه في حديث مسلم كفارة النذر
كفارة اليمين وبنص [illegible] في حديث رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال فعلى هذا
لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم يسم
تحتاج الى تصحيحها من الاعتبار بثبوتها قال ولما روي عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته

كفارة

كفارة يمين ومن نذر شيئا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في اسناده لانه من الحنفية رواه البخاري
وكذا احمد والاربعة وعن عمران بن حصين بالتصغير وقد مر انهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وفاء اي جائز او صحيح لنذر في معصية ولا اي ولا وفاء اي لا يوجد وفاء لكونه لا ينعقد فيما اي في نذر متعلق
بشيء لا يملك العبد اي لا يملكه حين النذر رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله
في الجامع الصغير لا وفاء لنذر في معصية الله رواه احمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته
يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر اي الجهني
كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عقبة بن ابي سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
باشباع فتحة النون بين اي فيما بين اوقات له صلى الله عليه وسلم يخطب فاذا وفي نسخة اذا وهي للمفاجاة هو
اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم بالجر على الصفة والتقدير عنده او بين يديه فسال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه عنه اي عن قيامه او عن اسمه او رسمه فقالوا ابو اسرائيل اي هو ملقب بذلك وابو اسرائيل هذا رجل من
بني عامر بن لؤي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسؤل عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه
وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤل عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا
لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا ويصوم اي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي له ولامثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد لمن يشير للقائلين والجمع اطبق
لقالوا فانه كظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال مروه اي كلكم لزيادة التاثير في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع صومه اي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة لازم و
صيام كل الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الايام الخمسة المنهية شرعا وبه فان نواها وجب عليه افطارها
ويلزمه الكفارة بها عندنا وانما امره بالتكلم فانه قد يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية واما عدم
القعود وترك الاستظلال فمما لا يطيقه قوة البشرية فامره بالحنث قبل ان يضره بعض الوفاء به حيث لم يتم له
ذلك قال القاضي امره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه
قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به
وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به
لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان محرما
يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي
عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار
الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين
التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف
لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية
الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي
نذر ولم يسم شيئا قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر قال وقال اصحاب الراي لو نذر صوم العيد
لزمه صوم يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل
الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام يتقرب به ونحو بعدما نه قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخاري
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا اي رجلا كبيرا يهادى بصيغة المجهول بين ابنيه اي يمشي بين
ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي حال هذا الشيخ
قالوا نذر ان يمشي اي الى البيت الحرام قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه نصب على المفعول لغني
وامره ان يركب اي يعجز عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قوليه

الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال الطيبي اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الى بيت الله فقال
الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق
المشي او لم يطقه انتهى وقال علماؤنا ان قال علي المشي الى بيت الله فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان البدوي
قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي ح وعندهما يلزمه حجة او عمرة وقيل في زمن
ابي ح لم تجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد فالخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان
ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى لا يصح بالاجماع ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار
الى وجوب المشي وهو الظاهر الصحيح وحملوا رواية الاصل على من يشق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء
المشي فقيل يبتدي من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل من
بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ولو احرم
من بيته فبالاتفاق على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه
ترك واجبا للخروج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم
عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة
وهو من اكابر الانصار كما تقدم استفتى النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان
تقضيه فافتاه اي اجابه رسول الله ان يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر
ام سعد هذا فقيل كان نذرا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل لكل قائل باحاديث جاءت
في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك
فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب
على الميت اذا كان غير مالي وان كان ماليا كالكفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك
وقال اهل الظاهر يلزمه هذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث
سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك واما غير المال فقد سبق
متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة
بن ربيع انتهى وتجمع اوائل الاسماء الثلاثة لفظ مكة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي اي من
التخلف في غزوة تبوك بلا عذر والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها ان انخلع
من مالي اي اتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه صدقة الى الله والى رسوله في النهاية اي اخرج
عنه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر
في معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا عليه تقتضي خلع مالي صدقة مكفرة لما
شكر لما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها
ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الغزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل الله توبتهم بعد ايام وانزل
فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب بمعنى اوقع قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو
بمعنى خلفهم الشيطان او خلف امرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها
يعني مع سعتها فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول توبته ولعله ذكر في باب النذر
لشبه النذر في انه اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بعض مالك قال الطيبي انه الثلث كما سيأتي في حديث ابي لبابة فهو خير لك قال النووي وانما امره
صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يتصبر على الفاقة ولا يخالف

هذا

هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من عقاره
اخبر متفق عليه وهذا اي المذكور هنا طرف اي بعض من حديث طويل اي ذكره الائمة كالشيخين وغيرهما في
كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق الباب وذكره مطولا في تفسيره معالم التنزيل باسناده
المتصل الى البخاري الفصل الثاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية و
كفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد
بها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي
ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين فانه يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل
الثالث في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى ورحم الله
من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو مرسل في بعض
النسخ والصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال اخرجه احمد والاربعة عن
عائشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه
اي الناذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف
العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام
زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر
حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر
المطلق كقوله علي نذر قلت هو القول الحق وسيأتي توجيه المحقق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية
كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان
الاصل في العطف المغايرة بل لا تجوز غيرها في الجملتين قال وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر
وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة
ولا اظن ان احدا قال به لقوله لا نذر في معصية اي لا وفاء به كما سبق اللهم الا ان يقال معناه ان ارتكاب
المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر
او علي نذر الله يكون يمينا اي اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر الله لافعلن كذا او لا افعل كذا حتى اذا لم يف
بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله
علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان
نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك ان قوله عليه السلام من نذر
نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى
بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الى ما لا نية معه
من لفظ النذر فاما اذا قال علي نذر او نذر الله ولم يزد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا الا ان اليمين انما يتحقق
بمحلوف عليه فالحاكم فيه ان يلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله علي كذا
صلاة ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا عن شرط او معلقا به اي ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله علي نذر
صوم يومين معلقا او منجزا فسيأتي في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهى بلغه الله المقام
الاقصى في الملأ الاعلى ثم قال في محل اخر ومن نذر نذرا مطلقا او غير معلق بشرط كان يقول لله علي صوم شهر او حجة
او صدقة او صلوة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء بها وهذه
شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا النذر لعيادة المريض لانه
ليس من جنسه واجب واما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب ان يكون معناه اذا كان حراما لعينه او
ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب ان يفطر ويقضي يوما غيره ولو صام خرج به
عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين لحديث ابي داود فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته

كفارة يمين رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح بين علته كذا قاله
الترمذي وهو قولنا فعليه الوفاء به أي من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه بداه عين وهو خلافا لزفر فلو نذر أن
يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد أو نذر أن يتصدق
على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزأه في كل ذلك خلافا لزفر لما أنه أتى بغير ما نذره ولنا أن لزوم ما
التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات أخر لا دخل لها في صيرورته قربة وقد أتى بالقربة الملتزمة ومن نذر
نذرا لا يطيقه كحمل جبل أو رفع جمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه
فليف به أمر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به أي ليكفر وإنما اقتصر على الأول لأن ذكره في اليمين أولى إلا أن الأكثر معتمد
قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا أطاقه فليف به يقوي مذهب الأصحاب قلت لا يظهر وجهه عند أولي الألباب
والله أعلم بالصواب رواه أبو داود وابن ماجه ووقفه أي الحديث بعضهم أي أبو داود في رواية أخرى
على ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت الشجرة قال نذر رجل على عهد رسول الله صلعم
أي في زمانه أن ينحر إبلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم وقد جاء
لحذف كناء أيضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع وأما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فجاء الرجل فأخبره أي فأعلمه بنذره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي لأصحابه هل كان فيها أي في بوانة وثن بفتحتين أي صنم من أوثان الجاهلية يعبد أي بالألوهية قالوا لا قال فهل
كان فيها عيد أي إظهار سرور من أعيادهم وهذا كمال احتراز من التشبه بالكفار في أفعالهم قالوا لا فقال رسول الله صلعم
أي ملتفتا إلى الرجل أوف بنذرك قال الطيبي فيه أن من نذر أن يضحي في مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به
فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعليل لتفصيل ما تحقق وهو حديث مفرد مستقل رواه أحمد عن جابر كما سبق
ولا أي ولا نذر صحيح أي منعقد فيما لا يملك ابن آدم أي فيما لا يملكه عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به
ولا الكفارة عليه رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت
أن أضرب على رأسك أي قدامك أو عند قدومك بالدف بضم فتشديد وفي نسخة بفتح أي لدقال الأكمل في
شرح المشارق الدف بالضم أشهر وأفصح ويروى بالفتح أيضا قال أوفي بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس
مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل به
إظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة
الكفار وإرغام المنافقين صار كفعل بعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره
والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء
الكفار اهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل رواه أبو داود وزاد رزين أي في جامعه قالت
ونذرت بصيغة المتكلم عطفا على الأول أن أذبح بمكان كذا وكذا كناية عن تعيين مكان بالرفع أي هو أي
المكان المعين مكان يذبح فيه أهل الجاهلية وفي نسخة بجر مكان على البدل من الأول فقال هل كان بذلك
المكان بكسر الكاف خطاب المؤنث وفي نسخة بفتحها خطاب عام وثن من أوثان الجاهلية يعبد بصيغة
المجهول قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك وعن أبي لبابة بضم اللام
وتخفيف الموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي غلبت عليه كنيته كان
من النقباء وشهد عقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما أنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم إن من توبتي أي من تمامها أن أهجر بفتح همز وضم جيم أي أترك دار قومي التي أصبت
فيها الذنب وإنما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كما حكيته لبني
بني قريظة لما أن عياله وأمواله كانت في أيديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة
خافوا فقالوا ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره فبعثه إليهم فقالوا له وهم يبكون أترى أن ننزل على حكم محمد قال

نعم

نعم وأشار بيده إلى الحلق أي كأنه الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا أيها الذين آمنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا أذوق
طعاما ولا شرابا حتى أتوب أو يتوب الله علي فمكث سبعة أيام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له
قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا أحلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلني
فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال إن من توبتي الخ وأن أنخلع أي أخرج بالتجرد من مالي كله صدقة أي
شكرا لقبول التوبة قال يجزئ بضم أوله أي يكفي عنك الثلث بضمتين وبسكون الثاني أي ثلث مالك قال ابن الملك
فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنبا في الطريقة ثم يستغفر رواه رزين أي في جامعه
وعن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان أن رجلا قام أي وقف للسؤال يوم الفتح فقال يا رسول الله صلعم
إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وهو المسجد الأقصى ركعتين ولعله كان يعتقد أن
الصلاة به أفضل من الصلاة بمكة قال صل هاهنا أي في المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع كونه أسهل ثم أعاد عليه أي
السؤال فقال صل هاهنا أمرا استحبابا ثم أعاد عليه أي الكلام فقال شأنك بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك
والمعنى أنت تعلم إذا بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي هاهنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت
المقدس في شرح السنة لو نذر أن يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد
الحرام ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه إلا المسجد الحرام ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ولو نذر
أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر هذا الحديث
انتهى وقال علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان فصلى في غيره دونه أجزأه وفي المصفى اعلم أن أقوى
الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت
فلو نذر إنسان أن يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز أداؤها إلا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لأصحابنا
وإن نذر أن يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أداؤها إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم
أو في المسجد الحرام وإن نذر أن يصلي في بيت المقدس يجوز أداؤها في المساجد الثلاثة لا يجوز في غيرها من سائر البلاد
وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل أبو يوسف أيضا مع زفر والله أعلم قال ابن الهمام إذا نذر ركعتين
في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافا لزفر لأن المقصود من النذر زيادة قربة فلزمه قلنا
عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل إنما
عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازما بما هو
قربة فإن قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال أبو يوسف إذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا
لزفر فالجواب أن محمدا أهدره لذلك وأما أبو يوسف فإنما صححه بوضوء نظرا إلى التزام الشرط فهو لم يعد ذلك لغير وضوء
لا بوضوء رواه أبو داود والدارمي وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر أي الجهني وتقدم ذكره نذرت أن تحج ماشية
وإنها أي لكنه لا تطيق ذلك أي الحج ماشية وفي نسخة للمصابيح فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إنها لا تطيق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب أي إذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم أوله أي لتنحر بدنة
أي بعيرا أو بقرة عند ناوي الأعند الشافعي وفي رواية له أي لأبي داود فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب
أي للعجز وتهدي هديا وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية واللام بالبدنة للندب قال القاضي لما كان في
المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله الذي لا يجوز تركه إلا لعجز ويتعلق بتركه
الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه تجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال
بعضهم تجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحمل الأمر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي
وقيل لا يجب فيه شيء وإغماض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي رواية له
أي لأبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك بفتح الشين أي بتعبها ومشقتها شيئا

اي من كصنيع فانه ممنوع من دفع الضر وجلب النفع فلتحج بفتح الجيم وتجوز ضمها وكسرها اي اذا عجزت عن المشي فلتحج راكبة
بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفاء وتكفر بالجزم اي فلتكفر عن يمينها
بالنصب اي عن حنث يمينها كذا ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم على
ما سيأتي ليطابق الروايات لا كفارة اليمين وانما نسبت الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها عند حنثها والله
اعلم وعن عبد الله بن مالك قال المؤلف يكنى ابا تميم الجيشاني سمع عمر وابا ذر وغيرهما يعد في تابعي المصريين
وحديثه عند اهل مصر ان عقبة بن عامر اي الجهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي
ماشية غير لابسة في رجليها شيئا غير مختمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير متغطية رأسها بالخمار وفي المغرب
الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروها الامر
ومن معه فلتختمر لان كشف رأسها عورة وهي معصية ولتركب لعجزها لما تقدم من اطاقتها لا سيما مع الحفا المرتب
عليه الحفا ولتصم اي عند العجز ثلاثة ايام اي متواليات كما في كفارة اليمين والا فكيف شاءت وقال المظهر انما
امرها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار
والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفاء به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل
يجب ان يحنث ويكفر هذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشي حافية فالمشي
قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت
عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما
صاحبه اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار او الدراهم والدنانير فقال اي الاخر
ان عدت بضم اوله اي رجعت تسألني القسمة فكل مالي باضافة المال الى ياء المتكلم او ما موصولة وموصوفة
اي فكل شيء لي من الملك في رتاج الكعبة بكسر اوله اي مصالحها وزينتها قال صاحب القاموس الرتاج ككتاب
الباب العظيم كالرتاج ككتابه وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة
لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر اللام كفر عن يمينك وكلم اخاك
اي في عوده الى سؤال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي على مثلك ونفي
لا تجب الوفاء بهذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يؤدي معناه الى قولك لا يمين
عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في
النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلاة
فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل
فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل تجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه
ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزم قياسا على سائر النذور انتهى الكلام
وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب اي لا وفاء في هذا النذر ولا
في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع اخيه في تحصيل المرام ولا فيما لا يملك
بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما لا يملكه الناذر حين نذره ولو ملكه بعده رواه ابو داود
الفصل الثالث عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر اي جنسه نذران
اي نوعان ينذرهما شخص فمن كان نذره في طاعة والظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره لله اي خالص
فيه الوفاء اي يجب في حقه او في نذره الوفاء به ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه اي لا
ينبغي الوفاء فيه بل يجب الحنث واداء الكفارة ويكفره اي النذر ما يكفر اليمين رواه النسائي قال ابن الهمام وان
حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة عليه واذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة او
صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الاسلام ولا قبله وبه قال مالك وعند الشافعي واحمد يلزمه

في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يمينا واما قوله تعالى
انهم لا ايمان لهم وهو اما قوله بعده وان نكثوا ايمانهم فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل انه يؤول اما في
لا ايمان لهم كما قال الشافعي المراد لا ايفاء لهم بها او في نكثوا ايمانهم على قول الحنفي ان المراد ما هو صور الايمان دون
حقيقتها الشرعية وترجح التأويل بالفقه وهو انا نعلم ان من كان اهلا لليمين يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا
لها لانها انما شرعت عبادة تمحو بها ما ثبت من اثم الحنث ان كان او ما وقع من اخلاف ما وقع عليه اسم الله تعالى اقامة
للواجب وليس الكافر اهلا لفعل عبادة وفي ما يحلف القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود بخمسين يمينا فالمراد
كما قلنا صور الايمان فان المقصود منها رجاء النكول والكافر وان لم يثبت في حقه شرعا الكذب الشرعي المستعقب لحكمه
يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه
بصورتها لهذه الفائدة وعن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الانتشار قال المؤلف هو محمد ابن اخي مسروق روى
عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فان النجاة من
العدو مع تصور انواع الهلاك عنده اصعب من قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة والتعسف
واما نظرا الى قلة التعذيب وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة والحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه
حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره انه قال اعرابي فقد ابلا له من اتاني به فهو له فقيل له فما فائدتك
فقال انتم ما تعرفون لذة الوجدان فسأل اي الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المؤلف هو مسروق ابن
الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام والفقهاء قال الشعبي ان كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الاسود وعلقمة
ومسروق وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة فاهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج
فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين
فسأله فقال اي له كما في نسخة لا تنحر نفسك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة يعني وقد قال تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ومن قتل مؤمنا متعمدا الاية وسيأتي في اول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه وان كنت
كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق اي او اسمعيل على خلاف في الذبيح توقف المسبوق
عن التضحية خير منك وفدي بصيغة المجهول بكبش اي الى قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فاخبر اي الرجل ابن عباس
اي بقول مسروق فقال اي ابن عباس هكذا كنت اردت ان افتيك اي افتاك قال الطيبي لعله انما بعثه الى مسروق
احتياطا لانه كان يأخذ من ام المؤمنين الصديقة فعلى المفتي ان لا يستعجل في الفتوى بل يستشير او يراجع الى النقل
رواه رزين اي في جامعه كتاب القصاص بكسر اوله مصدر بمعنى المقاصة وهي المماثلة او فعال
من قص الاثر اي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته
اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ اي اراقته وهذا المعنى متضرع فان الاحلال فيه ولا في كل تحريم مضاف الى الاعيان كما ظن والمراد بالمرء
الانسان فان الحكم شامل للرجال والنسوان الا في جانب المرتدة فيستثنى البتة مسلم هو صفة مقيدة لامرئ يشهد
اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اي بوجوده وتوحيده وتمجيده واني رسول الله اي الى الكافة خلقه
قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي
بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة وقال الطيبي الظاهر حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا
بان الشهادتين هي العلة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله
الا الله الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنى المحصن والارتداد ففصل ذلك بقوله
المتصفين به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيها وما عطف عليها كذلك
قال الكازروني بالجر خبر مبتدأ وبالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني لكن الرواية على الاول انتهى ولعل الرواية

والا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهو المفهوم من شرح الطيبي
اي قاتل النفس بالنفس ليلائم ما بعده من قوله والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة او بتقدير
قتل النفس من زنى الثيب ومروق المارق فيكون بيانا للخصال الثلاث و بالنفس متعلق بفعل مقدر اي قتل ملتبس بالنفس
كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة اي قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به القتل بغير حق اخراجا للقتل المستحق
قال الطيبي اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه
حتى لو قتله غيره لزمه القصاص قال بعض العرفاء لما كتب القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتلاه الذين يقتلهم
الى روح الانس عند شهود الجلال الصمدي كما قال من احبني قتلته ومن قتلته فانا ديته الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى اي من كان متوجها اليه بالكلية كان فيضه متصلا به بالكلية ومن كان في رق غيره من المكونات
لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله ديته فله جنة
الدارين والبقاء برب الثقلين والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام
رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لانه
اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان الحق فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم ذكره
الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل ايضا لحفظ دماء المسلمين مع انه ليس لكل احد منهم اتفاقا
ثم الدليل على الرجم ان عمر قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وكان
ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزنى مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد
ينبت كل رجل على كل امراة بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهائم الى غير ذلك واما البكر والكافر
غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق وهو
الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله
وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهى والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج
من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته
مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل وفي الحديث
دليل لمن قال لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلوة على ما هو المذهب عندنا وقاله
بعض من الاربعين وخالف الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة كذا
عن الشافعي قلت الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا يثبت اثباته بمثل هذا الاستدلال
مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بانه قارب الكفر او شابه عمل الكفر او يخشى عليه او المراد بالكفر الكفران
او محمول على ما ان استحل تركه او نفي في ضمنه على الزجر الشديد والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد الحج
ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله ومن كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله النفس
بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه
منهم مالك والشافعي والليث واحمد قلت ويؤيده ما هنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والمفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق
على ان لا مفهوم في بقية الاية من قوله والانثى بالانثى قال واما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو
عام في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى من هذا العموم
المراة فانها لا تقتل عند اصحابنا قال ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج
وغيرهما وخص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق
للجماعة او المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة انتهى وقال بعض اصحاب المعنى لا يخفى ان ما ذكر حال
الاشقياء من اهل القهر الالهي والطرد الكلي لا يفتح لهم باب المشهد كسرى وهو القلب فياتيه الالهام من رب

ولالباب

ولالباب السمع والابصار فيدخلهما الفهم والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا
بظلمات الكثرة عن نور التوحيد واستحقوا القتل والفراق وحبسوا في ظلمات دار البوار فرحم الله امرأ اشتغل
بالفضائل وانتهى عن هذه الذنوب وسائر الرذائل وما انفع قول القائل * ايا فاعل الخير عد ثم عد * ويا فاعل
الشر مهلا اتئد * فما ساد العبد بدون التقى * ومن لم يسد بالتقى لم يسد * متفق عليه وفي جامع الاصول رواه
الخمسة يعني الستة الا ابن ماجه واعلم ان لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين وجامع الاصول لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اسقطها الامام النووي في اربعينه وقال
ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في رواية والله اعلم بما فيها وصاحب المشكوة مع التزامه في اول الكتاب تتبع الصحيحين
وجامع الاصول خالف هنا واختار تاخير الثيب عن النفس مع ان الترتيب للترقي مستفاد من نقلنا اذ الزنى دون
القتل وهو دون الارتداد لا يقال الواو لا يفيد ترتيبا لانا نقول الترتيب الذكري معتبر صحيح في كلام الحكيم
الفصيح الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة ثم قوله الزاني باثبات الياء
في نسخ المشكوة وهو الموافق لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا
في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال والاشهر في اللغة
اثبات الياء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون
السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن
الملك اي اذا لم يصبه مثل قتل النفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق للعمل الصالح وقال الطيبي اي يرجى له
رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى كما
ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد
بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل
الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا اي المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب
ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم رواه البخاري وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ
لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره
ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير وهو يدل على ان المراد هو الاشارة عن الكبائر مطلقا
وان المراد بالمذكور هو وامثاله خص بالذكر في كل موضع ما يليق بحاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم بين الناس اي المؤمنين يوم القيمة ظرف يقضى في الدماء
خبر لقوله اول قال النووي هذا لتعظيم امر الدماء وتاثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به
العبد صلوته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد قلت الاظهر ان يقال لان ذلك في المنهيات وهذا في
المامورات او الاول في المحاسبة والثاني في الحكم لما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب عليه العبد
صلوته واول ما يقضى بين الناس في الدماء وفي الحديث اشارة الى ان الاول الحقيقي هو الصلوة فان المحاسبة قبل
الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الايات وقوله عز وجل الا المصلين
الذين هم على صلوتهم دائمون الايات متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن المقداد بن الاسود
قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل
فضرب اي الكافر احدى يدي بالسيف اي متلبسا في الحال والالة فقطعها اي يدي ثم لاذ من اللياذ بمعنى الالتجاء اي
التجا مني بشجرة اي متلبسا بها ان الالتجاء نفسه قيد واقعي فرضي غالبي غير احترازي فقال اسلمت لله اي انقدت
لامر الله ودخلت في الاسلام خالصا لله تعالى وفي رواية فلما اهويت اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله أفاقتله
وفي نسخة بحذف الاستفهام بعد ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قاله اي هذا اللفظ قال لا تقتله قال

القاضي يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه
فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي اي ومع هذا لا اتعرض له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله
يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما حكى انه قطع احدى يديه ان الجناية اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ
بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما
معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام
كذلك هو بعد الاسلام وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل
الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به
الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطأ لانه تعالى عد القاتل من
عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه انتهى كلام القاضي قال الطيبي ولو حمل على التغليظ والتشديد لكان كما في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج والزكاة
في الايتين في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا ايذانا بان ذلك من اوصاف الكفر فينبغي للمسلم ان يحترز منه
بل ان المقام يقتضيه لانه ازجر واردع مما ذهب اليه من اهل الكرم ولان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس
مثله على الحقيقة بل نازل منزلته في الامر الفظيع الشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة التوحيد
توهينا لفعله وتعظيما لقوله والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم وتقرب منه ما ذكره
القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الانواع فيسمى اثمه كفرا او اثمك معصية
متفق عليه وعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ارسلني مع جماعة من الصحابة الى اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت اي مررت او اقبلت على رجل منهم
فذهبت اطعنه بفتح العين اي شرعت اضربه بالرمح وجوز ضم العين ففي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا
ضربه ووخزه فقال لا اله الا الله فطعنته ظنا منه رضي الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه او اجتهد في ان الايمان
في مثل هذه الحالة لا ينفع فينبه صلى الله عليه وسلم انه اخطأ في اجتهاده وهذا معنى قوله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله الجملة حالية قلت يا رسول الله انما فعل ذلك اي اظهار
الايمان تعوذا مفعول له وقيل حال اي مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه اي اذا عرفت ذلك فلم لا شققت عن قلبه لتعلم وتطلع على
ما في باطنه اتعوذ قال ذلك ام اخلاصا وشق القلب مستعار هنا للتفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر
حاصله ان اسامة ادعى امرا خفيا منه القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون
للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه لعلام الغيوب قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به
اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان فقال فهلا شققت
عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست
بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم
فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر وفي رواية جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال ابن حجر وبكسر وهو غير معروف
رواية ودراية ابن عبد الله البجلي بفتح موحدة وجيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله
الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله الا الله او من تخاصم لها من الملائكة او من تلفظ بها يوم القيمة قاله اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا اي مرة اخرى في ذلك المجلس او في المجالس تخويفا وتهديدا وتغليظا وتشديدا
قال الخطابي لتشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد
مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه مأمور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع
او تأول في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قال القاضي

وايضا

وايضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود
بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله قال الطيبي ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم
اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه كرفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك
تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنعي عليه بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله والقتل انتهى وحكي ان عليا رضي الله عنه
غلب على كافر فقعد على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر في وجهه فقام علي عن جنبه وقيل اعد المبارزة فسأله عن باعث
ترك قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت كفعل الشنيع تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا لها لا خالصا لوجهه تعالى
فاسلم الكافر لحسن نيته وخلوص طويته رضي الله عنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من
عاهده الامام قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان
او امان من مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وبكسرها من راح يريح و
بضم الياء من اراح يريح وقال العسقلاني بفتح الياء والراء هو اجود وعليه الاكثر والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة
ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا
بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه
لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها توجد جملة حالية اي والحال ان ريح الجنة توجد
من مسيرة اربعين خريفا اي عاما كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وفي
الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله
من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن الجوزي وغيره قلت ويحتمل ان يكون المراد من الكل
طول المسافة لا التحديد بها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية من قتل معاهدا في غير
كنهه بضم الكاف وسكون النون اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي منعه من دخولها مدة يوم القيمة
رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي بكرة بالتاء وروى الطبراني واسناده حسن عن عامر من قذف ذميا
حد له يوم القيمة بسياط من نار قال قال العلماء انا خصمه كذي اشد من خصومة المسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى اي رمى نفسه من جبل قال القاضي التردي في الاصل التعرض للهلاك
من الردى وشاع في التهور لافضائه الى الهلاك والمراد به هنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل فقتل نفسه
قصدا بالردي سبب قتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اي يعذب فيها جزاء وفاقا خالدا حال مقدرة مخلدا
فيها ابدا تأكيد بعد تأكيد اي محمول على المستحل او على بيان انه فاعله مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة و
تأكيده بالمخلود كتأبيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى تحسى وحسو واحد غير ان فيه تكلفا اي من شرب
سما بفتح السين وجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل فقتل نفسه اي بشرب ذلك السم
فسمه في يده يتحساه اي يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه
الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها اي في نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة
اي بآلة من حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوجأ بهمز في آخره من الوجاء وهو الطعن بالسكين
ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجأ على وزن يضع قال شارح من وجأته بالسكين اي ضربته به والاول
انسب للقرائن من قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله بها للحديدة اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم اي حال كونه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الطيبي وكذا ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد
منه العموم فالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له واستمرار مدة ينقطع بعد
حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز
خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع
بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية

حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحيلا مع ان قوله فحرمت عليه
الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام و الاقناط الكلي فضلا عن القطع قال النووي رحمه الله لعل كان الانسان بصدد
تحمل الضجر والحنق والغضب على اتلاف نفسه و يسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير و هو اهون من قتل نفس اخرى
حرم قتلها عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق فان الله يغفر له اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين
انهم مسؤلون عن ذلك يوم القيمة و معذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة
انتهى والله اعلم و قد روي عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله و صلوا على من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه
الدارقطني من طرق و ضعفها كذا في شرح عقيدة الطحاوي و قال و يستثنى من هذا العموم البغاة و قطاع الطريق
و كذا القاتل نفسه خلافا لابي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك و الشافعي متفق عليه و عنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق بضم النون من حد نصر على ما في القاموس و في نسخة بكسرها اي
يقتل نفسه بالخنق و في معناه الشنق قال شارح المصابيح اي يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح
الخاء و النون يخنقها اي بنفسه او يخنقها اي الله في النار و الذي يطعنها بضم العين على ما في التنقيح و في القاموس
طعنه بالرمح كمنعه و نصره ضربه و قال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول يطعنها في النار
رواه البخاري و عن جندب بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به
اي بالرجل الالصاق جرح بضم اوله و قد يفتح فجزع بكسر الزاي اي خرج عن حيز الصبر فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة
و تشديد الزاي اي قطع بعجلة قال العسقلاني و قيل روي بالجيم و كلاهما بمعنى و في القاموس الحز القطع و
الجز بالجيم قطع الشعر و الحشيش اي قطع بها اي بتلك السكين و هو يذكر و يؤنث على ما صرح به بعض شراح
المصابيح يده اي الجريح فما رقا الدم بفتحات اي ما سكن و لم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي
بنفسه اي اراد مبادرتي بروحه حرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى
يعذبه و بالامر انه لم يجد بفضله متفق عليه و عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي بفتح اوله قال المؤلف اسلم
و صدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو
بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم و قتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر
و ابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اي الطفيل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم و هاجر معه
اي مع الطفيل رجل من قومه فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم و كسر القاف جمع مشقص كمنبر و هو
و قيل نصل السهم اذا كان طويلا لا عريضا كذا في القاموس و اقتصر النهاية على الثاني فقطع بها اي ببعض المشاقص
براجمه بفتح الموحدة و كسر الجيم جمع برجمة بضم الباء و الجيم و هي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب و هي المفاصل التي
تلي الانامل و بين الاشاجع و هي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح و في النهاية البراجم هي العقد التي في
ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اي سالت يداه اي دمهما حتى مات
فراه الطفيل ابن عمرو في منامه و هيئته اي سمته الجميل و حاله حسنة جملة حالية و راه بصيغة الماضي عطفا
على الاول و في نسخة بهمزة بعد الف ممدودة اي عقبه ظرف لقوله فراه قوله مغطيا يديه بكسر الطاء حال من المفعول
فقال اي الطفيل له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي بفتح الياء الاضافة
و سكونها اراك مغطيا يديك قال قيل لي اي بواسطة او غيرها لن نصلح منك ما افسدت اي بيدك و لعل النقل
الان شفيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصها اي فحكى الرؤيا الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم و ليديه عطف على مقدر اي تجاوز عنه و ليديه فاغفر قال الطيبي عطف من حيث
المعنى على قوله و قيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم و ليديه فاغفر و اللام متعلق بقوله فاغفر قال النووي رحمه الله هذا الحديث
و ان كان فيه ذكر رؤيا الا ان فيها الصحيح للاعتبار بما يؤول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم و ليديه فاغفر من
جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين و ان قتل نفسه لان النبي

صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة و لا يجوز في حق من يستغفر له وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه
رواه مسلم و عن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المؤلف هو ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل
الفتح و مات بالمدينة سنة ثمان و ستين روى عنه جماعة و هو مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله و هذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الاول
من باب حرم مكة من كتاب الحج و كانت خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في
الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين قد قتلتم هذا القتيل من
هذيل بالتصغير و اني والله عاقله اي مؤد ديته من العقل و هو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم
او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن السفك من قتل بعده اي منكم و من غيركم قتيلا فاهله اي وارث القتيل
بين خيرتين بكسر ففتح و يسكن اي اختيارين و المعنى مخير بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله و ان احبوا اخذوا
العقل اي الدية من عاقلة القاتل قال الطيبي فيه دليل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ
بها القاتل و هو المروي عن ابن عباس و قول سعيد بن المسيب و الشعبي و ابن سيرين و قتادة و اليه ذهب الشافعي
و احمد و اسحق و قيل لا يثبت الدية الا برضى القاتل و هو قول الحسن و النخعي و اليه ذهب مالك و اصحاب ابي حنيفة
و قال بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار و تاويل الحديث عند من يرى ان الواجب
للولي القصاص لا غير ان الولي بين خيرتين القصاص او الدية ان بذلت له قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة
لاهله كلهم و يدخل في ذلك الرجال و النساء و الزوجات لانهم جميعا اهله و فيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا
او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل و يقدم الغائب و هو قول الشافعي رواه الترمذي و الشافعي و في
شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي و صرح اي محيي السنة بانه اي الحديث ليس في الصحيحين عن ابي شريح
و قال اي البغوي و اخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة يعني اي يريد البغوي انهما اخرجاه عنه بمعناه اي
معنى هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول
و عن انس ان يهوديا اي واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق الجريش اي دق راس جارية اي بنت
و الجارية من النساء من لم تبلغ بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا اي هذا الرض افلان اي فعل بك افلان
كناية عن اسماء بعضهم حتى سمي بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي و في نسخة فاومت بحذف الهمزة الثانية
و لعل وجه حذفها التخفيف ففي القاموس ومأ اليه كوضع اشار كاومأ و ومى و في مختصر النهاية الايماء الاشارة
بالاعضاء كالراس و اليد و العين و الحاجب الفعل و الفعل اومات و لا يقال اومت و ومات لغة و المعنى اشارت
براسها اي نعم فجيء باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اي دق راسه
بالحجارة النظر بين الحجرين تكميلا للمماثلة في شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمراة كما يقتل المراة به
و هو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري و عطاء فيه دليل على ان القتل بالحجر و المثقل الذي يحصل به
القتل غالبا يوجب القصاص و هو قول اكثر اهل العلم و اليه ذهب مالك و الشافعي و لم يوجب بعضهم القصاص
ان كان القتل بالمثقل و هو قول اصحاب ابي حنيفة و فيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل
بمثل فعله قال النووي اذا كان الجناية شبه عمد فان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا و
السوط و اللطمة و القضيب و البندقة و نحوها فقال مالك و الليث يجب فيه القود و قال الشافعي و ابو حنيفة و الاوزاعي
و الثوري و احمد و اسحق و غيرهم من الصحابة و التابعين لا قصاص فيه و فيه جواز سؤال الجريح من جرحك و فائدته
ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل و ان انكر فعليه اليمين و لا يلزمه شيء بمجرد قول المقتول و هو مذهب
الجمهور و مذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح و تعلق بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم
متفق عليه و عنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم راء و فتح موحدة و تشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر
الانصارية و هي ام حارثة بن سراقة قال المؤلف و قد جاء في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر و كذا
ذكره في اسماء الصحابيات انها الربيع و هو الصحيح و هي عمة انس بن مالك اي ابن النضر روى الحديث ثنية جارية

بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار فاتوا اي
قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بصيغة
المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله
لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو
عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه على حذف المضاف القصاص اي المماثلة في العدوان فيكون اشارة الى
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله
والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون
بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر
اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه
بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه لا حانثا وفيه على انه صلى الله عليه وسلم
جعله من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وفيه
جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية
الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل والمراة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها
كلها وفي كسر بعضها او كسر سائر العظام خلاف فالاكثرون على عدم القصاص انتهى وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه
متفق عليه وعن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله العامري
نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع عنه وروى عنه مات
بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم الجمع
للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب شيء وفي رواية من الوحي مما ليس في القران وانما ساله لان
الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال لا والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات الغض وبرا
النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المحلوف به
هو الذي فلق الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان حلف اذا اجتهد في يمينه ما عندنا جواب القسم اي ليس عندنا
اهل البيت وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ما في القران اي في المصحف الا فهما يعطى رجل
في كتابه وفي رواية الا فهما يعطيه الله رجلا في القران استثناء منقطع او استثناء مما بقي من استثناء الاول
وحاصله انه ليس عندنا غير القران الا فهما الخ قال المظهر يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن
معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي
يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال
وما في الصحيفة عطف على فهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة قال القاضي انما ساله ذلك لان الشيعة كانوا
يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه
كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا
ووفق للتامل في اياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون
فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطفا على ما في القران والا فهما استثناء
منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القران فانه اذا لم يكن عنده الا ما في
القران والقران كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكور ولا
مندفع فبين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت

وما

وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة قال العقل اي الدية واحكامها يعني فيها ما يجب لدية النفس والاعضاء
من الابل وذكر اسنان يؤدى فيها وعددها على ما سياتي في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير قال العسقلاني بفتح
الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم من تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم
بكافر اي حربي او ذمي عند من يرى قتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي قوله لا يقتل مسلم بكافر عام يدل على
ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة
والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل
يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني
ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته
ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش
بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل به المسلم
وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على
درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض علمائنا من الشراح ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله
من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه
الراوي قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج
صحيفة مكتوب فيها لعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا قال الاشرف
فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين
لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة على
ما في القران لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلف انه ليس عنده من ذلك شيء سوى القران
ثم استثنى استثناء اراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت
في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة في يمينه حذرا من ان يكون
ما في الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول
الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فياول قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى
بفهمه وذهنه لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القران وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة
والله اعلم وحقق ان الاستنباط من القران هو منه وان ما في الصحيفة لا يخلو من ان يكون منصوصا في القران او مستنبطا منه
فيلزم ان لا شيء خارج عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا فن غريب واسلوب عجيب في حسن
الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم
جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة
قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الا الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقولهم وصيي وموضع سري
وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب رواه البخاري قال الجزري في اسنى المناقب وكذا اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجه من طريق يزيد بن شريك
التيمي وهو والد ابراهيم التيمي ولفظه ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرم ورواه الامام احمد
في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر الجزري باسناده عن
ابي الطفيل قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه
الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن
الله من غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طرق عن علي رضي الله عنه

فاخرجه مسلم من هذه الطريقة ولفظه كنت عند علي فجاءه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب
ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائي
قلت وروى احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما
الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل في كتاب العلم فاسقطه المصنف تكريرا ولا يخفى
انه لو اسقط الاول لكان اوفق بالباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلعم
قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وجمع اهون اي احقر واسهل على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي الدنيا
عبارة عن الدار القربى التي هي معبر عن دار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح
انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما
خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقتها لان اجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من
خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لا يقوم الساعة على احد يقول
الله الله قلت واليه الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية رواه
الترمذي والنسائي ووقفه اي الحديث على الصحابي بعضهم وهو اي الموقوف اصح اي من المرفوع قيل هو قول الترمذي
وقال المولف ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب اي لا عن ابن عمرو وعن ابي سعيد وابي هريرة اي معا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اي لو ثبت ان اهل السماء والارض اشتركوا قال الطيبي لو للمضي وان اهل السماء
فاعل والتقدير لو اشترك اهل السماء والارض في دم مؤمن اي اراقته والمراد قتله بغير حق لاكبهم الله في النار
اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا
قاله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة او للدخول فمعناه صار ذا كب
او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع قال الطيبي التوربشتي والصواب كبهم الله وليس
ما في الحديث سهوا من بعض الرواة قال الطيبي فيه نظر لان الجوهري ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى ان يتبع ولان الجوهري ناف والرواة مثبتون قلت فيه ان الجوهري ليس منافيا للتعدية بل مثبت للزوم ولا
يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد اثبتها صاحب القاموس قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب
لازم متعد انتهى على انه قد يقال الهمزة لتاكيد التعدية كما في مد وامد على ما ورد هنا وسلبها على ما ثبت في غير
هذا الموضع او يقال بتقدير حرف الجر للتعدية كما قالوا في رحبتك الدار اي رحبت بك وعلى كل تقدير فنسبة الخطا
الى بعض اللغويين بل الى احد اولى من نسبته الى الرواة الثبات العدول الثقات هذا ولفظ الحديث في الجامع
الصغير لكبهم الله عز وجل في النار والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل الباء للتعدية اي يحضره وياتي به يوم القيمة ناصيته اي
شعر مقدم راس القاتل ورأسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويحتمل من المفعول لكن لا بد
وقد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استينافا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء واوداجه في النهاية
هي ما احاط من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي
ثغرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال بعض الشراح
اي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما تمييز عن الفاعل اي دمها يقول
يا رب قتلني اي ويكرر حتى يدنيه من العرش من الادناء اي قرب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن استقصاء
المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي امامة
بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المولف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها و
ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس
روى عنه ابنه وغيرهما مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اشرف اي اطلع على الناس يوم الدار
اي وقت الحصار فقال انشدكم بضم الشين اي اقسم عليكم بالله اتعلمون الهمزة للتقرير اي قد تعلمون ان رسول الله صلعم

قال

قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث اي من الخصال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق
فقتل به تفريع ومزيد توضيح للمعنى وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة تقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية
ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة الاسلام ولا قتلت النفس التي
حرم الله اي قتلها بغير حق فبم تقتلونني بنونين وفي نسخة بنون مشددة وفي نسخة بتخفيفها اي فباي سبب
تريدون قتلي والخطاب للتغليب رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وللدارمي لفظ الحديث قيل اي دون القصة
والظاهر ان مراده ان لفظ الحديث للدارمي وللبقية بمعناه والا فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره ايضا على ما
سبق اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا بضم
الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة
ما لم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يباشر دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء
المهملة وتخفف اي اعيى وانقطع فلم يوفق للمسارعة في النهاية بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك ومنه
اصاب دما حراما بلح ويروى بالتخفيف وقد تخفف اللام وقال التوربشتي بلح الرجل بلوحا اعيى وبلح تبليحا
مثله والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق
السريع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا
اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم وقال الطيبي معنقا
منبسطا في سيره يعني يوم القيمة قال التوربشتي لا ارى هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما
حراما اي لا ينبغي ان يصيب دما حراما في القيمة قال الطيبي لعل مراده ان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال
الاتية اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيمة ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من
اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وتجويز ان يقع السبب والمسبب في الدنيا
والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل اعيى وضاقت
عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول رواه ابو داود وعنه اي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلعم
قال كل ذنب عسى الله اي يرجى منه تعالى ان يغفره الا من مات مشركا اي ذنبه قال الاشرف لا بد من اضمار في
اما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل قارف ذنب الا ذنب من مات مشركا انتهى وكانه اولى فان الحاجة اليه
عند الطيبي او من يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او لاجل عداوته تغليظا
او حمل على مخصصه اي الا ان يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر
اي اذا كان مستحلا لدمه قال الطيبي قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقوله او من يقتل مؤمنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقد ثبت
عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء في انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها فظاهر الحديث
يساعد قولهم الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر
قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر او تائب او غير تائب الا ان التائب
اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليات بدليل مثله قلت ما ابين الدليل في نظر غيره العليل وهو
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسالة بيانا شافيا في الرسالة المعمولة المسماة بالقول
السديد في خلف الوعيد قال الطيبي وقد اجاب في فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه نظم الايات ان الاية
من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا دل على ان قتل المؤمن ليس من شان المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال
انه مؤمن لان كان هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى لم يصح ولم يستقم وقد نص على هذا في الكشاف
ثم استثنى من هذا قتل الخطا تاكيدا ومبالغة اي لا يصح ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة منافية لقتل
العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا وانه من
الكفار الذين جزاؤهم الخلود وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكوة من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين
يتركون الزكوة فعلى المؤمن ان لا يتصف بصفتهم وكتابة مشحون من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كناية في
التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس مثله في الدليل فالاخلص من المعتزلة والخوارج قوله تعالى ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء اي بالائق به فان الشرك ايضا يغفر مع ان الاحاديث المتواترة معنى من نحو قوله من قال
لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه ان صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فامره
الى الله تعالى ان شاء عفا عنه ابتداء او بواسطة شفاعة لما ورد في حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وان شاء عذبه بقدر ما شاء
ثم يخرج الى الجنة قال الطيبي فان قلت لم خص احدى القرينتين يعني من مات بالماضي والاخرى قلت تقرير علماء
المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك من شانه وداْبه وقد سبق انفا
ان قتل العمد من شان الكفار وداْبهم وليس من شان المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمضارع اجمعين رواه ابو داود
اي عن ابي الدرداء ورواه النسائي عن معاوية وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن معاوية وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقام الحدود في المساجد وفي نسخة في المسجد لانه انما بني
للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظ
حرمتها وهذا على سبيل الاولوية اما لو التجا من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص
واجبا عليه في النفس والطرف فيبسط الانطاع ويقتل في الحرم تعجيلا للاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي
وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف عام في
جميع ارض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يتوهم من قوله فيبسط الانطاع ولا يقاد اي لا يقتص من القود كالقصاص
بالولد الوالد والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الائمة اتفقوا على
ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال
مالك يقتل به اذا كان قتله مجردا للقصد كان ضجعه وذبحه انتهى والوالدة كالوالد والجد والجدة من الاب والام كذلك
نقله ابن الجوزي قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتله ولده وان يكون معناه لا يقتل الوالد [illegible]
وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهى
الشرع عن ذلك قال الطيبي والجد الاولى لو جرى على ان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه
وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا
احمد والحاكم وعن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة قال المؤلف هو رفاعة بن يثربي التيمي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي من هذا الذي معك قال اي ابي ابني اي هو ابني
اشهد به بهمزة وصل وفتح هاء اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير لانه ابنه
التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الاخر قال اي النبي
زيد الى عمد اما بالتخفيف للتنبيه انه للشان او الابن لا يجني عليك لا يوخذ بذنبك ولا تجني عليه اي لا يوخذ بذنبه
قال الطيبي وهو يحتمل وجهين اي انه لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجني
عليك ولا تجني عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله لا الا كما لا يخفى على ذوي الالباب رواه ابو داود والنسائي
وزاد اي صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله اي في اول هذا الحديث قال اي ابو رمثة دخلت مع ابي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي اي ظاهر اللحم المكتنز بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من خاتم النبوة
الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث
في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني والمراد ايذن لي اعالج بالرفع وقيل بالجزم

كس

كسر اللام التقاء وتقديره الاول انا اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اي انت ترفق بالناس في العلاج
بلطافة الفعل فتحميه وتحفظه مما تخشى ان لا تحتمله بدنه من الاغذية الردية المردية وتطعمه ما ترى انه ارفق به من
الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم بحقيقة الداء والدواء وهو القادر على الصحة والشفاء وليس ذلك
الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اي انما الشافي المزيل للداء والدواء وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فان الله
هو الدهر اي الذي تنسبونه الى الدهر فان الله فاعل لا الدهر فلا يجوز جوازا تسمية الله طبيبا قال الطيبي راى
بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرده صلى الله عليه وسلم
كلامه بان اخرجه مخرج جامعه لطيفه يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر الكلام الى العلاج حيث سميت نفسك
بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان
يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم
يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي على الخلق كما يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم ادم الاسماء
والرحمن علم القران واما تعليله بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد به حصول التوقيف
بحكم الدليل وحصره بما في الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله اعلم هذا وفي الجامع الصغير
الله الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة وفي الشيرازي عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشياء
تخرق بها غيرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك اي ابن جعشم المدلجي الكناني ينزل
قديد او يعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين ذكره المؤلف في الصحابة
قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب بضم التحتية الاولى اي يقتص له من ابنه بكسر نون من لالتقاء
الساكنين اي لاجل ضربه بسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود
القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني ولا يقيد الابن
بكسر اللام لالتقاء من ابيه قال السيد في شرح الفرائض ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه
فضعيف كذا اي نسب الحديث الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد
فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا وخامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان ملكه
فزال عنه الرق فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
والجروح قصاص انتهى ومذهب اصحابنا ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك
انه لا يقتل الحر بالعبد وان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه
ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه جدعناه في شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف
الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي وزاد النسائي في رواية اخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل اي شخصا متعمدا اي لا للخطأ دفع بصيغة المجهول
الى اولياء المقتول اي ورثته فان شاؤا قتلوا اي قتلوه بدل قتيلهم وان شاؤا اخذوا الدية اي ديته وهي ثلاثون
حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة وثلاثون جذعة وهي بفتحتين ما دخلت
في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه اي من غير ما ذكر او في
تعيين زمان العطاء ومكانه فهو لهم اي المصالح عليه لهم اي جائز للصالحين اي ثابت للاولياء المقتول رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وروى مالك في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله فاخذ عمر
منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشمني وبه قال محمد والشافعي واحمد في رواية

قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباعا وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت عنه بسنده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأي وبما اخرجه ابن حبان في صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان في نفس المؤمن مائة من الابل والمراد ادنى ما يلزم منه وبما قلناه ادخل ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطأ المحض وذلك فيما قلنا لانها في الخطأ المحض اخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي واحمد والثوري واسحق والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور وقتادة والزهري والحارث العكلي واحمد في رواية في مال القاتل وهو قول مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان الحديث كما سبق وفيه ان ديتها على عاقلتها وعن علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث من جملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤ بالتأنيث ويجوز في اخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد بان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم ادناهم اي بامانهم ادناهم في الفائق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه امن على ماله بالجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته في الجامع الصغير على ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار ببلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له والثاني ان العسكر اذا دخل دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد ما بقي على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا لهم قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر من النافي الذي التعميد في اللفظ لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله يسعى بذمتهم ادناهم وليس من قبيل تكرار لان المعنى يجير بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم وطنا وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وسيجيء بيانه وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه الا بالتخفيف للتنبيه لا يقتل مسلم بكافر اي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحاله قال ابن الملك اي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكونه ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ذلك ما كنا نبغ قال وهو ضعيف لان اضمار من غير حاجة لا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم اللزوم مسلم لكنه مستحسن فالمبني عليه احسن وهو الدليل المقتضي للاضمار فضعف قوله من غير حاجة قال ثم انه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن من حربي فيكون لغوا لا فائدة فيه قلت بل الفائدة فيه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيتعين هذا التأويل قال التوربشتي لو ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب كان الكلام خاليا عن فائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده في شرح السنة فانه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود من المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار

فاراد ان لا يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتاول انتهى ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلفه قال الاشرف قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها قلت لا شك انه يحتاج الى دليل في الكلام ليظهر به المرام وقال بعض المحققين من علمائنا في ترجمة قوله ذو عهد عطف على مسلم والمراد به ذو امان لا ذو ايمان لان العطف يقتضي المغايرة ولا يصح معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بكافر الا ان يعتقد تقديم او تاخير اصله لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر الحربي دون الذمي لانه يقتل الذمي بالذمي اجماعا رواه ابو داود والنسائي اي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن ابي شريح الخزاعي بضم اوله الكعبي قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اي ابتلي بقتل نفس محرمة من ذويه او خبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث بالخيار بين بالنصب على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين احدى ثلاث اي خصال فان اراد الرابعة اي الزائدة على الثلاث فخذوا على يديه اي امنعوه عنها بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان للذي يقتاد من خصمه او يعفو اي عنه او ياخذ العقل اي الدية فان اخذ من ذلك اي المذكور شيئا اي واحدا ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا اخر بان قتل القاتل بعد ذلك العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفى ثم طلب الدية فله النار خالدا اي حال كونه دائما فيها مخلدا اي مؤبدا ابدا تاكيد بعد تاكيد للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله فان اراد الرابعة يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الخ ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز عن طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد قد سبق في الفصل الاول في حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رأيت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة المجهول في عميا بكسر عين مهملة وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعيلى من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بمعنى الحذف بينهم اي بين قوم بالحجارة او جلد عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمي الخ كالبيان لقوله في عميا قال القاضي اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عميا اي جهله وقيل العميا ان يضرب الانسان عمدا لا يقصد به القتل بحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل عمدا ذلك يسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطأ اي قتله مثل قتل الخطا في عدم الاثم وعقله اي ديته عقل الخطا لعدم الاحتياط ووجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق او حال اي قتلا عمدا او متعمدا فهو اي القاتل قود اي بصدد القود او قتله بسبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني ويؤيد الاول قول الطيبي من مبتدأ متضمن معنى الشرط ولذا جاز الفاء في خبره وهو مبتدأ ثان راجع الى من وقود خبره اي بصدد ان يقال منه ويستوجب لو اطلق المصدر على المفعول واستعمل باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله اي ابعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو تاكيد وابعاد الى تابيد والمراد زجر شديد وتهديد ووعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف اي نفل او توبة ولا عدل اي فرض او فدية رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية

لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اى فى الاخرة وقال القاضى وقيل فى الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافى احدا قتل بعد اخذه الدية قال السيد معين الدين الصفوى وهذا مذهب بعض السلف وكان الولى فى الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية وفى بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول اى لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهى وهو حسن دراية ان صح رواية وفى بعض النسخ لا اعفى بصيغة المتكلم المجهول فهو دعاء عليه رواه ابو داود وروى الطيالسى بلفظ لا اعافى احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيصدق به بصيغة الماضى وفى رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبى مرتب على قوله يصاب وتخصيصه لا ان المعنى ان يكون سماويا او ان يكون من العباد فخص بالثانى لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجانى الا رفعه الله به اى بذلك العفو درجة وحط اى وضع عنه وفى رواية زيادة به اى بذلك خطيئة اى اثما رواه الترمذى وابن ماجه وكذا الحاكم عنه وروى الضياء عن عبادة ما من رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق الفصل الثالث عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة بيان لنفرا او سبعة شك من الراوى برجل واحد اى بسبب قتله قتلوه استيناف بيان اى قتل الخمسة او السبعة قتل غيلة بكسر الغين المعجمة وبفتح ونصب قتل على المصدرية فى النهاية اى فى خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال وفى المغرب الغيلة القتل خفية وفى القاموس الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتله غيلة اى خدعه فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا بتشديد اللام اى تعاون بالهمزة على الميل عليه اى على قتله اهل صنعاء اى لو تساعدوا واجتمعوا او تعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعاء اما لان هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب فى الكثرة وصنعاء موضع باليمن رواه مالك وروى البخارى عن ابن عمر نحوه وفى نسخة وروى البخارى نحوه عن ابن عمر اى معناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال حدثنى فلان يعنى صحابيا مبهما ولا يضر الجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجىء المقتول بقاتله الباء للتعدية اى ياتى به ويحضره او للمصاحبة اى يجىء معه يوم القيمة فيقول اى المقتول سل اى ربى هذا فيم فى تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذفت الفها وجوبا للتخفيف اى بسبب ماذا اى غرض قتلنى اى حين قتلنى فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلنى لانه سال عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه اى فى نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم فى الملك وان روى بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بينى وبينه فى ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها اى اجتنب القتلة واحتراز النصرة او المشاجرة وهى المخالفة والمنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبى كان جندبا يفضح رجالا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفى نسخة بشطر كلمة وهو لفظ موافق لما فى الجامع الصغير قال القرطبى قال شقيق هو ان يقول فى اقتل اق ذكره عماد الدين ابن كثير فى تفسيره وفى النهاية نظيره قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اى شاهدا لقى الله اى مات او بعث مكتوب بين عينيه ايس بهمزة ممدودة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى الياس اى قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفتضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كونه عدوا وهو مبنى على التغليظ او محمول على الاستحلال ثم قوله ايس بتقدير هذا اللفظ مبتدا خبره مكتوب بين عينيه والجملة حال من فاعل لقى رواه ابن ماجه وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله اى الرجل الممسوك الاخر بفتح الخاء اى الثالث يقتل الذى قتل اى باشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذى امسك اى بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى راى الامام وفيه المماثلة اللغوية وهى الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت وقال الطيبى لو امسك

احد

احد رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة حتى زنى بها اخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوى النهى قال الشمنى وفى المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعى واحمد ان كان الغالب القتل يجب القود وان كان الغالب عدمه فعند الشافعى قولان لاحدهما يجب القود وفى الاخر لا يجب ولكن تجب الدية وبه قال احمد وقياس قول مالك يجب القود رواه الدارقطنى كتاب الديات فى المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء قال الشمنى واصل هذا اللفظ يدل على الجرى ومنه الوادى لان الماء يدى فيه اى يجرى وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبالسنة وهى احاديث كثيرة وبالاجماع اهل العلم على وجوبها فى الجملة الفصل الاول عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اى هما مستويان فى الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر ان فى كل اصبع عشر الدية وهى عشر من الابل فى شرح السنة يجب فى كل اصبع بقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامل فيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها دية اصبع لانه ليس الا انملتان لا فرق فيه بين انامل اليد والرجل رواه البخارى وكذا الاربعة وعن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حكم فى جنين امراة فى القاموس الجنين الولد فى البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة فى بطون امهاتكم الاية من بنى لحيان بكسر لام وسكون حاء مهملة وجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اى وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان القته حيا فمات فيجب دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فقط وسيأتى تفصيل المسالة فى اخر الباب بغرة بالتنوين وهو متعلق بقضى عبد بيان له قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدا محذوف اى هى عبد او امة وفى نسخة باضافتها الى عبد قال النووى الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو فى قوله او امة للتقسيم لا للشك وفى النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء فلا تقبل فى الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون قيمته نصف عشر الدية وقال الزيلعى الغرة الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الفارهة والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفى الانثى عشر دية المراة وكل منهما خمس مائة درهم وفى الجنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وقال الشافعى يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس ان لا يجب فى الجنين شىء لانه لم يتيقن حياته ولكن استحسنا هذا الحديث ويستوى فى الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد لا يعرف الذكر من الانثى فيتقدر الكل بمقدار واحد تيسيرا ثم ان المراة التى قضى بصيغة المفعول اى حكم عليها وفى نسخة بصيغة الفاعل اى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت اى الجانية قال ابن الملك اى على عاقلتها الا ان الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اى تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفى نسخة بالرفع ولا معنى له اى وقضى بان دية الجنين على عصبتها اى عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطا على العصبة دون الابناء الا ان لكن هذا اذا كانت القصة فى الحديثين اعنى هذا والاتى مختلفة متعددة لا متفقة متحدة وفى شرح السنة العقل هو الدية وسمى بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان ياتى بالابل فيعقلها فى فناء المقتول وبه سميت العصبة التى تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمى العقل المركب فى الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن قال النووى واتفقوا على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى

سواء كان كامل الخلقة او ناقصا اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فحسم الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حي وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني قال العلماء قوله ثم ان المرأة التي قضى يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث اخر يعني به الاتي فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية وهذا مذهب الشافعي والجماهير انتهى وسيأتي بيان مذاهب غيره ومجمله ان الصغير والكبير عنده سواء في الكبرى ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارأيت ان كان صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس وقيل لفظ ابي حنيفة بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص وهي مسألة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال الشيخ محيي الدين رحمه الله لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب يقولون بها قال سيبويه وهذا هو القياس وقد جاء القرآن بذلك في قوله ان هذان لساحران وقال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولان اللفظ اذا تعارف فيها العامة صح للمتكلم ان يتكلم بها كذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد في مواضع لا يخفى بيان ذلك اشتبه عليه انتهى ونظيره ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه علي بن ابو طالب والله اعلم بالمقاصد وعطالب قال الطيبي ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم بتضمين معنى الرقيب فالمعنى حفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله يعني في الحديث الاتي على عاقلتها للجانية وفي وورثتها الدية وفي لولدها للمجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان كونه في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث كما سبق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كانت الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كان في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاخير هو المختار عند اصحابنا من شراح الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل قبيلة وكانتا ضرتين فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او كبير كما سبق فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد او وليدة اي جارية وفي نسخة بالاضافة وقضى بدية المرأة اي المقتولة على عاقلتها اي القاتلة وورثها اي الدية وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية وغلط انه سهو لانه يقال الخلف كضاف اي اموالها وهو بعيد من المرام في هذا المقام ولدها اي اولاد المقتولة وقيل الضمير للجانية اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ومن معهم اي مع الاولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل على ان المراد به الجمع لقوله في حديث قبله فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وقال بعضهم قوله ومن معهم اي من كونه وجمع الضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه وكذا الامام احمد واعلم ان العاقلة جماعة لهم الدية ممن يقع بينهم التناصر والمعاونة واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي اذا اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فتتحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه

ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر ام على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من كل ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء مؤقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي يقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا اذا كان في اقليم اخر وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استوفوا لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب للتحمل دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين ينتقل ما عليه الى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة وفي شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكوة انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين اي زوجتين لواحد اذ كل ضرة للاخرى فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او بعمود فسطاط بفتح العين وضم الفاء وفي النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قال التوربشتي هذا محمول على انه عمود صغير لانه لا يقصد به القتل غالبا كما في الحجر فالقت اي الاخرى جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين هنا لا غير عبد او امة وجعله اي المقضي وفي نسخة وجعلها وهو الظاهر اي الغرة على عصبة المرأة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه اعتراض لصاحب المشكوة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه لكن لفظه قال اي المغيرة ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية بفتح اللام وكسرها وبتشديد التحتية للنسبة قال اي المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما اي للذي كان في بطنها

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه ان دية الخطأ اي دية قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لانه لما وقع بين الضدين وثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة دخل على النقيضين اما موصوفة او موصوفه بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وما كان بدله من كيد او على تجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفتين وقوله مائة من الابل خبر ان في شرح السنة الحديث يدل على اثبات شبه العمد في القتل وذهب بعضهم الى ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه منها اي من المائة اربعون في بطونها اي اولادها في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة والكل التغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى اخر ما قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر ذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا

هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا
في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي هي مغلظة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في رواية الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد
عند ابي حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي خمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض انتهى والحكمة فيه
ان هذا اخف فكان اليق بالخطا فان الخاطئ معذور في الجملة وقال الشمني وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما
جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي وابن ماجه والدارمي اي عن ابن عمرو وحده ورواه ابو داود عنه
اي عن ابن عمرو وعن ابن عمر اي عن كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح اي الا ان في قتل العمد الخطا بالسوط و
العصا مائة من الابل مغلظة منها الخ عن ابن عمر اي لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر مائة من الابل
وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو محمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق
وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه
اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها
من اعتبط بعين مهملة وفتحات يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير علة اي من قتل بلا جناية
مؤمنا قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه اي متعمدا فانه قود يده بفتح القاف والواو اي مقود بما جنته يده
الا ان يرضى اولياء المقتول اخذ الدية او يعفو فلا يقتل واصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد
الجاني بما جناه قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه سببه فاقيم السبب مقام المسبب
والاستثناء من المسبب في الحقيقة والى هذا لمح القاضي بقوله اي يقتل قصاصا بما جنته يده فكانه مقتول
بيده قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص منه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وهي مسئلة اجماعية وعكسها بالاولى
وفيه في النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العفو او العدول عن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطا وشبه العمد
مائة بدل من الدية من الابل اي على تفصيل سبق في تقسيم انواعها وعلى اهل الذهب الف دينار اختلفوا في الاثمان
والدراهم هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد تجوز اخذها في الدية مع وجود الابل ثم عنهما
روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها مقدرة
بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت فعنه قولان
الجديد انه يعدل الى قيمتها حين القبض زائدة او ناقصة والقديم المعول به عندي انه يعدل الى الف
دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال الشافعي
واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة وظاهر الحديث يؤيد ابا حنيفة حيث قال وعلى اهل الذهب
فالتقدير مائة من الابل على اهل الابل والف دينار او ما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم على اهل الورق
وفي الانف اذا اوعب جدعه بصيغة المجهول اي استوصل قطعه بحيث لم يبق منه الدية مائة
من الابل قال الشمني في الانف سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة
على الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب دية كاملة لان في ذلك اتلاف النفس من وجه
واتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن ابن طاوس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية
وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه ازال بقطع المارن جمالا على
الكمال مقصودا او بقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان يجتمع الروائح في قصبته لتعلو الى

الدماغ

الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف وهي عظمة واحدة لا يزاد على دية
واحدة وقول مالك واحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب
للدية فيجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها وقطع اللسان ولنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر بن
عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه
عضو واحد فلا تجب فيه اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل
دية احدهما في الاخرى وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل سن
اذا كان خطا سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما سبق ولان الكل
في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو كالمنفعة
في الآدمي وانما قيدنا بالخطا لان العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه تجب ستة عشر الفا وليس في البدن
عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان في الكوسج تجب اربعة عشر الفا لان اسنانه يكون ثمانية
وعشرين حكي ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك
فقال يعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي في وجه لو قلع زيادة على عشرين سنا
تجب دية كاملة في العشرين ولا يجب في الزيادة شيء قلت هذا هو الظاهر من هذا الحديث وفي الشفتين بفتح
اوله ويكسر الدية وفي البيضتين اي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال الشمني وفي الحشفة سواء كانت
وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر
الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب قال مضت السنة ان
في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع
ماؤه الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشمني واما اذهاب الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها
منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان
الحجاج فنعت نعته فقيل ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب
فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات وهو حي ورواه عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او نكوله اذا
استحلف ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطباء وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشمني تجب الدية
كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين
وفي احد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي
بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرائض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية
وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
اي التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق المأمومة منه ثلث الدية وفي الجائفة اي
الطعنة التي تصل الجوف الرأس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر
القاف المشددة وهي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال الطيبي وامثال
هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والباء من اصابع
اليد والرجل اي او الرجل عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي السن خمس من الابل
رواه النسائي والدارمي وفي رواية مالك وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة
خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم

وتوضحه خمس اي من الابل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعه مائة
من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس
وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك خمس وروى ابن عدي في الكامل
والبيهقي في الشعب في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضح بفتح اوله جمع موضحة خمسا
خمسا من الابل وفي الاسنان خمسا خمسا من الابل اي في كل واحدة منها خمس قال الطيبي فان قلت
كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت عبر في الجمع هنا افراده وهنالك حقيقة مثله
في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب كل واحدة اكملته باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب
العرب يكرر الشيء مرتين ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر انتهى
وفيه ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما سبق تحريرها رواه ابو داود والنسائي والدارمي اي الفصلين
من الحديث وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الاول اي ولم يذكر قوله في الاسنان وهو مخالف لما نقله الشيخ
حيث قال اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان
خمس من الابل في كل سن قال الشمني ولا قود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الرأس والوجه واما ما يكون
في غيرهما فيسمى جراحة الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي عن سلام عن طاوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولانه
لا يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهي اليه السكين وهو العظم خلافا
غيرها من الشجاج ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية
وقول مالك تجب القصاص فيما دون الموضحة لانه ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة
فيه بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع وفي شرح الوافي
وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجروح قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص
فيما دون الموضحة وهو قول الشافعي واحمد لانه جراحة لا تنتهي الى العظم فصارت كالمأمومة قال وفي الموضحة
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم
الذي اخرجه النسائي وابو داود وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت
قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكا
والاوزاعي والشافعي واصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني وفي جائفة نفذت
ثلثاها قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض الشافعية انها جائفة واحدة
لان الجائفة ينفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية هنا ينفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد
الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة
تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان قال سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى
رجل منهم بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووي فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين قال
الشمني ولا يقاد الجرح الا بعد برء وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي يجوز ان يقاد قبل
البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام لا تعجل حتى
تبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ

المستقا

المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي فقال
له عليه السلام الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من
كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فاذا برأ استقاد ولان الجراحات يعتبر مآلها لان حكمها في الحال
غير معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وعن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابع اليدين والرجلين سواء اي حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين في المفاصل كما سبق رواه ابو داود
والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء و
الثنية بتشديد الياء والضرس بالكسر سواء في المغرب السن واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة ثنتان
فوق وثنتان اسفل لان لكل منهما مثلها في صاحبتها والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس
ويذكر ويؤنث ذكره تقريرا للمعنى قوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يحتاج
اليها كل الاحتياج وما ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه سواء الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث
الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك ولا يبعد ان يكون الاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس
تأكيدا لما قبله رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وروى احمد وابو داود والنسائي عن ابن عمرو وفي الاصابع عشر عشر
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي سنة فتح مكة ثم قال
اي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثناء المقتضية لمرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء وهو الكمال الانساني
بالفضل الرباني انتقل الى تنزل مرتبة التفرقة تكميلا للناقصين وتجميلا للكاملين عاملا بقضية كلم الناس
على قدر عقولهم في طلب اصولهم وفصولهم فقال ايها الناس انه اي الشان لا حلف بكسر حاء مهملة وسكون لام
وفي نسخة بفتح فكسر اي لا احداث لمعاهدة بين قوم في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام
لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا وكان اهل الجاهلية
يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم ونحو ذلك فنهى النبي صلعم عن
احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق والتمام وتوضيحه ما قال التوربشتي
والخطابي كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري
ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف
من القوم الذين دخل في حلفهم ويقرون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الاسلام قررهم
على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتآلف بين الناس حتى كان
يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم
عن المحالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث
وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب معينة معدودة وذكر
في النهاية وجها آخر حيث اصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية
على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه
في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة قال الطيبي وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الاول لانه جملة مستأنفة لنفي الحلف المخصوص في الاسلام
لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى انما
المؤمنون اخوة تجري عليهم احكامهم كالبيان للسابق ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء
فالادنى كالاعلى يعطي الامان لمن شاء وكذا قوله ويرد عليهم اقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم جيء بالواو
بيانا وهو نص كوجه كتابه من كتاب القصاص اي روي بالواو وكذا في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء كونه عطف
المغايرة قال التوربشتي اراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد
منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردءا لهم لا يقتل مؤمن بكافر اي حربي وعند الشافعي ولو ذميا دية

الكافر أي كذا نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية المسلم غير أن أحمد قال إن كان
القتل خطأ وإن كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا وقال أصحاب أبي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال
الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي
ثمانمائة درهم من شرح السنة قال الشمني للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج
عن ابن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم
وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم وفي المجوسي ثمانمائة درهم وروى أيضا في مسنده عن ابن عيينة
عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم ولنا
ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد
في عهده ألف دينار ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد وما أخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من
هذا الوجه عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان
لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير
قال البخاري هو مقارب الحديث وروى أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي
مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وعثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية
فقال معاوية إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف
خمسمائة دينار ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه
وضعا من المسلمين دعونا لهم قال فمن هنالك وضع عليهم الخمسمائة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن مجاهد عن ابن مسعود دية أهل المعاهد مثل دية المسلم وروي أيضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا
من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وجعل عليه ألف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان
عن عبد الله بن أحمد عن زنجويه عن ابن أبي هيثم ابن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان
دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي
والنخعي والزهري وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عيينة عن علي أنه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم
قال أبو حنيفة وهو قولي ولأنه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما وقد سبق
معناهما في باب الزكاة ويتصور أن في السباق أيضا ولا يؤخذ بالتذكير وكتابه صدقاتهم إلا في دورهم
بضم دال وسكون واو جمع دار أي في منازلهم قال الطيبي لو جعلت الواو كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو ينبغي
أن يفسر لا جلب ولا جنب بما يتعارفون من السباق في الخيل فإن الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر ليزيد في سيره
والجنب بمعنى جلب فرس آخر في جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك الحجي زيد وكرمه يجب أن يفسر إما يقع مبينا له
فالجلب هو أن ينزل الساعي موضعا ويبعث إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم والجنب
هو أن يبعد أرباب الأموال عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى ولقد آتينا داود
وسليمان علما وقال الحمد لله لم يبعد ليجمع قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبينا عن قوله لا جلب ولا جنب بالنهي
عن الأمرين ويفوض كل ترتيب إلى الذهن والله أعلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذي
نصف دية الحر أي المسلم رواه أبو داود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الشمني مذهب مالك أن دية
اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ
لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم
وقال حديث حسن ولفظ النسائي عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وما أخرجه الطبراني في
معجمه الأوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية المعاهد نصف دية المسلم و

كتاب

كتاب الرحمة وأجمعوا على أن دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم وأما في الجراح فعلى
النصف عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد وعندهما على التساوي وفيه تفصيل وقال الشمني ودية المرأة
نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري والليث
وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية المرأة على النصف من دية الرجل وما أخرجه عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل
الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي فيما دون الثلث لا ينتصف وكذا الثلث قاله في القديم وبه قال مالك
وأحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج
وربيعة وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسمعيل بن
عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها وأخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء
إلى الثلث فما زاد على النصف وأخرج أيضا عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنين
قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها قال أعراقي أنت قال ربيعة عالم متثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي إنها السنة وأجيب عن الأول بأن
إسمعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن الثاني بأنه منقطع وعن الثالث بأن قال في آخره
كنا نقول به ثم رجعت عنه وأنا أسأل الله الحي لأنا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم
والقياس أولى بنا فيها وعن خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ابن مالك أي الطائي روى عن أبيه
وعمر بن مسعود وعنه زيد بن جبير وثقه ذكره المصنف في التعريف ووثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلعم
في دية الخطأ عشرين بنت مخاض قال الطيبي يحتمل وجهين أحدهما أن المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والإناث
وثانيهما الأنثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وعشرين ابن مخاض ذكور بالجر كما في المثل جحر ضب خرب كذا في
الترمذي وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر وأراد تأكيده بقوله
ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة بفتحتين وعشرين حقة بكسر أوله رواه أبو داود والترمذي والنسائي و
الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود قلت على تقدير تسليمه لا يضر فإنه مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فإنه كالمقادير
لا يعرف من قبل الرأي مع أن المقرر في الأصول أنه إذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف
إلا بهذا الحديث قلت يجاب عنه بأنه روى عن ابن مسعود وعن عمر وعن أبيه كما سبق فيكون مرتفعا لا أقل المرفوع أنه
روى عن اثنين قال التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفا ثم طعن في الذي روى عنه وقوله
وخشف مجهول قول لم يبتدعه هو بل سبقه به الأولون خالفوا أهل الحديث ورواه قد نقل الخطابي وكان عليه
أن لا يبادر فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه وقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود قال الطيبي قوله ورواه
قد نقل الخطابي ليس بطعن بل قدح وأبا داود والترمذي قال أبو داود هو قول عبد الله وقال الترمذي حديث
ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك
مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وقول البخاري أن خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين قلت
لا يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه قلت وجه الطعن
لأنه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بأن الحديث صحيح سواء يكون مرفوعا أو موقوفا ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله
أعلم قال في شرح السنة دية الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم غير أنهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم إلى أنها عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك والشافعي
وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض واحتجوا بحديث خشف قال الشمني لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل
بن أبي حثمة في القسامة وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات
ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وضعف وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات
وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واحتج به في الصحيحين وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم
أي روى صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف
الدال أي أعطى ديته مائة إبل من إبل الصدقة ليس وفي نسخة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض الجملة
حالية وهي تشبه أن يكون هذا قول البغوي وأنه رد على الحديث السابق حيث أثبت فيه ابن مخاض إنما فيها أي في إبل
الصدقة ابن لبون أقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار وقد روى ابن مسعود ابن مخاض وبه
أخذ أبو حنيفة كذا في موطأ محمد في باب دية الخطأ قال الشمني وأجاب الأصحاب عن الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل
الصدقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله الجمهور
أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا منه إلى
أهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر القتل حتى تكون ديته دية العمد وهي من أسنان
الصدقة وإنما الخلاف في الخطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم قيل يدل على أن الأصل في الدية الإبل وأنها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما
هو مذهب الشافعي في الجديد ودية أهل الكتاب أي كانت يومئذ النصف بالنصب على أنه خبر كان وفي نسخة بالرفع
على أنه خبر المبتدأ من دية المسلمين من تبعيضية متعلقة بالنصف قال أي جده فكان أي الأمر كذلك أي على ذلك
وفي رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر بصيغة المفعول أي جعل خليفة فقال وفي رواية الشمني فقام خطيبا
فقال ألا إن الإبل قد غلت وفي رواية قد غلت من الإغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها قال أي جده
ففرضها أي قدر الدية عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة اثني عشر ألفا
أي من الدراهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء بالمد في آخره اسم جنس ألفي شاة بالتاء الواحدة من الجنس
وعلى أهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة قال ابن الملك وهي إزار ورداء من أي نوع من الثياب وقيل الحلل برود اليمن
ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال أي جده وترك أي عمر دية أهل الذمة أي على ما كان عليه في عهده عليه السلام لم يرفعها
فيما رفع من الدية قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم إلى اثني عشر ألفا قرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف
درهم صار دية الذمي الثلث دية المسلم مطلقا ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا رواه أبو داود قال الشمني
الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة قال الشافعي من الورق اثنا عشر ألفا وبه
قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا ولنا وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب
الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال أهل المدينة فرض عمر
على أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر ألفا وزن ستة وذلك عشرة آلاف
كذا في نسخة وفي أخرى قال محمد بن الحسن وأخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال كانت الدية الإبل فجعلت
الإبل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وفي التجريد للقدوري لا خلاف أن الدية
ألف دينار وكل دينار بعشرة دراهم وهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم أن العلماء
اختلفوا في الأصل في الدية فقال الشافعي وأحمد في رواية ابن المنذر الإبل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما أخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن دية
الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ولأنه عليه السلام فرق بين
دية شبه العمد ودية الخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الإبل ولأن الإبل مجمع عليه وما عداه
مختلف فيه فيؤخذ بالمتيقن وقال أبو حنيفة الإبل والذهب والفضة وهو قول أحمد والشافعي في القديم ومقتضى

قوله

قول المالكية أن القاتل إن كان من أهل البوادي والعمود فمائة من الإبل وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر
والمغرب فألف دينار وإن كان من أهل الورق كأهل خراسان والعراق وفارس فاثنا عشر ألف درهم وقال أبو يوسف ومحمد
وفي رواية الإبل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم ألفا شاة والحلل مائتا حلة لهذا الحديث ولأثر عمر رواه
البيهقي وقد مر الآن ثم الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعنده أن له الخيار من الأنواع الثلاثة فقط وعندهما من
الستة ويظهر في الصلح فعنده أنه يجوز الصلح عن الدية على أكثر من مائتي بقرة ولا يجوز في رواية أخرى عندهما كما لو
صالح على أكثر من مائة من الإبل أو أكثر من ألف دينار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية
اثني عشر ألفا أي من الدراهم رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ بتشديد الواو المكسورة أي يجعل قيمة دية الخطأ
على أهل القرى جمع قرية أربعمائة دينار أو عدلها بفتح أوله ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر
مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية
للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء ويسكن أي الفضة ويقومها أي وكان يقوم دية الخطأ
على أثمان الإبل جمع ثمن بفتحتين فإذا غلت أي الإبل يعني زاد ثمنها رفع قيمتها أي زاد في قيمة الدية وإذا هاجت
من هاج إذا ثار أي ظهر رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتأنيث باعتبار القيمة فإن الرخص رخصها نقص
أي النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها أي قيمة الدية وبلغت أي قيمة الدية للخطأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي في زمانه ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار وعدلها بالوجهين وهو مرفوع على الابتداء أي ومثلها الكائن من
الورق ثمانية آلاف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل فإنه أعوزت وجبت قيمتها
بالغة ما بلغت كما قال الشافعي في الجديد وأول ما روي من تقدير دراهم ودنانير بأنه تقويم وتعديل باعتبار
ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال أي جده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل
الشاء ألفي شاة فيه تأييد لمذهب الصاحبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل أي الدية ميراث
بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة أي الدية التي تجب بجناية المرأة بين عصبتها
أي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي من أئمتنا يعني أن العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليه بسبب
جنايتها تحملهم عن الرجل وأنها ليست كالعبد في جنايته أن العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق الجناية برقبته وقال
الأشرف يمكن أن يكون معناه أن المرأة المقتولة ديتها للذين ورثتها كسائر ما تركته لهم وهذا يناسب باقي الحديث
وهو قوله ولا يرث القاتل أي من المقتول شيئا أي لا من الدية ولا من غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم لما بين أن دية
المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عموم خصصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا الحديث السابق على هذا الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المرأة هي المقتولة وعلى ما قال التوربشتي
الأول المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا أغاية إذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل
ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا
حديثين مستقلين برأسهما فيكون أحدهما مبينا بالآخر وأما إذا كان من حديث واحد عن عمرو بن شعيب وأخرجه
أبو داود والنسائي لا في متن المشكاة فلا لئلا يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلق بقوله أن العقل
ميراث لا بالثاني ولأن ميراث القتيل لا تختص بالعصبة مختصة بالعقل والله أعلم انتهى وقيل يرجح المعنى الأول
لفظ العصبة وكذا في لفظ بين فإنه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم بلفظ على وأيضا يتناول
على العموم ليتناول المعنيين أي أن عقل المرأة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها وما كان ميراثا فهو للورثة
فقط وما كان غيره فهو على العصبة فقط رواه أبو داود والنسائي وكذا ابن ماجه وعنه أي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد مضى شرحه في الحديث الأول
من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه أي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل منه وإنما قال
صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك

رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين
القائمة السادة بتشديد الدال المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره
ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم تختل موضعها فبقيت في رأي العين
على ما كانت لم يتشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه
اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث اسحق فاوجب الثلث في العين المذكورة
وعامة العلماء اوجبوا حكومة العدل لان المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب وحملوا
الحديث على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكان ذلك كان بطريق الحكومة والا فلا لانه لم
في ذهاب ضوئهما الدية وفي ذهاب ضوء احدهما نصف الدية عند الفقهاء في شرح السنة معنى الحكومة ان يقال
لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بقدر ذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ
فيه القدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها قال الشمني
حكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية اي ذلك القدر هو اي حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ
الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من تحفظ عنه كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان
ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص قال
شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قال والاصح ما قاله الطحاوي ضعيف والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن محمد
بن عمرو اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ذكره المؤلف عن ابي سلمة قال المؤلف هو مشهور بكنيته وهو
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول ومن مشاهير
التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي
وغيرهم عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة الى ما بعده
عبد او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في
احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف
في شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة
وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل واحد من حماد وخالد وهو بدله
ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى
اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فاخطأ في طبه واتلف شيئا من
المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من كتراح لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جناية
مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي
تضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ وقال الخطابي
لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد
بل وباذن المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه والحاكم
وعن عمران بن حصين ان غلاما اي ولدا لاناس فقراء قطع اذن غلام اي ولد لاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل
القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي عند المتعلق انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه
شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطأ اذ لم تصدر عن اختيار صحيح وهذا لا يقتص منه
في القتل والفقراء لا يتحملون الدية ولعل الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته وفقره لا
يمنع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا ويتعلق جنايته على مولاه وهو كان
فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضي خصمه وقد فعل والله اعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان

حرا وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن
وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون الجاني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر
معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا فان كان الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة
اهل العلم رواه ابو داود والنسائي قال الشمني وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ على العاقلة فيحمل الدية وبه قال مالك
واحمد والشافعي في قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطأ لكن قال في المعرفة اسناده ضعيف
الفصل الثالث عن علي رضي الله عنه قال في شبه العمد مبتدأ اثلاثا حال من المبتدأ او نصب بتقدير اعني خبره
ثلاث وثلاثون حقة قال الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما يقال للتعريف لغة النفير مثلا وثلاث وثلاثون
جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل
والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية وهي ما دخلت في السنة
السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الاتي والمعنى ما
بينهما في القاموس جمل او ناقة بازل لهن بين ولد وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن تسمى وفي المصابيح بزل
البعير كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث وفي النهاية البازل
ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ تطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل
عامين قال الطيبي ومنه حديث علي رضي الله عنه بازل عامين حديث سن اي مستجمع الشباب مستكمل القوة كلها
اي جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات وفي رواية قال اي علي في الخطأ اي في شأن
الخطأ كذا قيل فقوله في الخطأ من كلام الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله خمس وعشرون خبر مبتدأ محذوف
اي دية الخطأ خمس وعشرون وكذا ان جعل في الخطأ من كلام علي ويكون خبرا مقدما مبتدأه خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه ابو داود
وعن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة
وفقهائها وقرائها المشهورين واحد الاعلام المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير روى عنه جماعة مات سنة مائة
قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها
رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب من افاضل التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن امه اي والدته بغرة عبد او وليدة اي جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف
وكان عاقلا له كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب ولا اكل يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الاتي
ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير على ما قبله او معناه ما صاح وما رفع صوته قال الطيبي
رجحه تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم
من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك القرينة السابقة قلت كان عليه في القرينة السابقة ان يقدم
الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكسه للملائمة حال الجنين على فرض
حياته ومثل ذلك اي كالقتيل يطل بضم اوله وتشديد اللام من طل دمه واطل اي اهدر اي يهدر وفي نسخة بطل
بالموحدة وهذا متعد كلام باطل في الجاهلية والاسلام انه لا يعرف اهدار دم ولد الصغير ما لم ينطق ولم ياكل على ما
هو مفهوم كلامه وانما ذم كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
اي القائل او قائل هذا من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع
ويزوقونها كما انهم بها في الاسماع قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون
ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع رواه مالك والنسائي مرسلا اي لحذف الصحابي وروى ابو داود عنه
اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان

الفته ميتا وكقياس ان لا تجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن حياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان
الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وفي الاستحسان تجب الغرة لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين
امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة والغرة خمسمائة درهم لما في رواية ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن
اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واخرج ابو داود في
سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون دينارا وروى
ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا
وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانها بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب
الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطأ او شبه عمد فقال انه على العاقلة ولنا ما رواه ابو داود في سننه
عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال
اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وتجب في سنة
عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي ويستوي في وجوب الخمسمائة في الجنين الذكر والانثى عند عامة اهل العلم
لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة ان القته المرأة حيا فمات قال ابن المنذر ولا اختلاف في ذلك بين اهل العلم
وانما الخلاف في ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحيوة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك
وهو مذهبنا وقول الشافعي واحمد او لا تثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك واحمد في رواية والزهري وقتادة
واسحق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا
على الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحيوة كالاستهلال
اما لو تحرك عضو منه فانه لا يدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروج من مضيق وتجب
غرة ودية ان القت المرأة ميتا فماتت الام لانه فعل تعدد بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا فنفذ السهم
الى اخر وماتا حيث تجب ديتان ان كان الاول خطأ وقصاص ودية ان كان عمدا وتجب دية الام فقط ولا تجب
في الجنين شيء ان ماتت الام فالقت ميتا وبه قال مالك وقال الشافعي تجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال
احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها حيا او ميتا وتجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا ومات لانه قتل
قتلهما بضربة فصار كما اذا القته حيا وما ذا وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وتجب في جنين الامة اذا كانت
حاملا من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته
لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذه الكيفية فاذا ظهرت فان كان ذكرا تجب نصف عشر قيمته وان كان انثى تجب عشر قيمته وقال
الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة
واسحق لانه جنين مات بالجناية في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص
وعن ابي يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا تجب في جنين الامة شيء وانما تجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان
وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام وتضمن الغرة في مسند عاقلة امراة حامل اسقطت ميتا
عمدا بدواء شربته او بعمل فعلته بان حملت حملا ثقيلا او صنعت شيئا في قبلها بلا اذن زوجها **باب ما لا يضمن**
بصيغة المجهول **من الجنايات** بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر
من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لا يقدر
على الكلام فهو اعجم **جرحها** بفتح الجيم على المصدر لا غير قال الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية وكذا
وقيل هما لغتان وفي الحديث تسميتان **جبار** بضم جيم اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت
منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر

بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه نقله السيد **والمعدن** بكسر الدال **جبار والبئر** بالهمز ويبدل
في حفر بيرا في ارض في ملكه او في ارض المباح وسقط فيها رجل فلا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك **متفق عليه**
قال الشمني في كتابه المنقلة اذا اصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا يضمن لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي
هريرة مرفوعا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه في الديات
ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكوة قال محمد رحمة الله عليه العجماء هي المنفلتة وقال
ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يغرم وفي الموطا قال مالك رحمه الله جبار اي لا دية وقال الشافعي واحمد في
قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا لما روى مالك عن الزهري عن
حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت الماشية بالليل فهو مضمون واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما
رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي ومع ما تضمن انه عليه السلام اوجب الضمان في حديث البراء اذا كان ارسلها
صاحبها ويكون فائدة الخبر الجبار الضمان بسوقه وان لم يعلم بافساده فيستوي العلم والجهل فيه وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من
القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان
بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن ابي شيبة
نحوه عن شريح والشعبي **وعن يعلى بن امية** اي التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه
ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب **قال غزوت** اي الكفار **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
جيش العسرة اي في غزوة تبوك وسمي جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبي غزوت العدو
قصدته للقتال غزوا وقوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل وجيش العسرة حال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة وفي حديث
عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان
وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة **وكان**
لي اجير فقاتل انسانا اي خاصم **فعض احدهما يد الاخر فانتزع** وفي نسخة فنزع اي جذب **المعضوض**
يده من في العاض اي من فمه **فاندر ثنيته** اي اسقطها المعضوض **فسقطت** اي ثنية العاض **فانطلق الى**
النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض اليه رافعا القضية طالبا قصاص ثنيته **فاهدر** اي ابطل النبي صلعم
ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزم به شيئا **وقال** اي النبي عليه السلام **ايدع يده في فيك** اي ايتركها في فمك
تقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس وفي المغرب والمصباح الا ان
صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة **كالفحل** اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقة ورحمة قال
القاضي قوله ايدع يده الخ اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل الجناية اذا تعين طريقا الى دفع
مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله ومسبب من جنايته وكانه كذلك
فعله وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء
عليها دفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال
عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله او دمه او اهله فدفع
القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فلا دم هدر ولهذا
لان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى ان له
الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام **متفق عليه وعن عبد الله**
بن عمرو بالواو **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل** بصيغة المفعول **دون ماله** اي عنده
للدفع **فهو شهيد متفق عليه** ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجة وابن حبان عن سعيد بن زيد **وعن ابي هريرة**

قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه
مالك باشباع الهاء على ان الضمير للرجل وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للسؤال
وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان جزاءه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا قال
فلا تعطه يعني انه كان لك مالك صفته وعلى هذا قوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال
فانت شهيد واما ما جاء بالفاء من قوله قال ارايت ان قتلته قال هو في النار فعلى الاستيناف بعد تقدير
جواب الشرط كانه قال لا اسال ثم ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه فاجيب قال كذا انتهى ومعنى هو
في النار انه لا شيء عليك وفيه ان دفع القاتل وهلكه في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطاء اي اشرف ونظر من شق باب او كوة وكان
الباب غير مفتوح في بيتك احد ولم تاذن له اي والحال انه ما وقع منك اذن له قبل ذلك بالدخول فخذفته
بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي بالاصبعين اي رميته بحصاة اي مثلا فان الخذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما
بان تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب
والمصباح ففقات بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي عيب وتعيير وزيادة من للافادة التاكيد
قال ابن الملك اي اثم عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد ان زجر فلم ينزجر والاصح قوله
انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه
ورواه احمد ولفظه لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل
بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان رجلا اطلع في جحر بضم
جيم اي خرق كائن في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نفس الباب او فيما حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون شيء يعمل من خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط واطول
منه يسرى به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية وقيل هو عود يدخله من له شعر في راسه ليضم
بعضه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هو حديدة كالخلال لها راس محدد من عادة الكبراء ان تحك بها ما لا
يصل اليه يده من جسده ويريد الاخير قوله يحك به راسه بصيغة الفاعل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لو اعلم اي يقينا انك تنظرني اي تطالعني قصدا او عمدا لطعنت به في عينك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع
غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كما اي انما جعل اي شرع الاستيذان بالهمز ويبدل من اجل البصر اي من النظر
الى الحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك اي انما احتيج الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو في الخارج
الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان كالدخول بلا استيذان قال النووي فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء
خفيف ولو فقئت فلا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه حرم له كذا نقله الطيبي هنا لكن قوله بشيء خفيف
انما يلائم الحديث الاول فتامل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول على ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب
الخ في الحديثين والفرق عنه بينهما على فرض ... ان في الاول الدية وفي الثاني القصاص هذا هو مقتضى مذهبه
والله اعلم متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف من كان من اصحاب
الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري قال الحسن ... ولابيه صحبة وروي عن ابيه عبد الله
انه راى رجلا يخذف بمعجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخذف وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال عبد الله اشارة الى علة النهي عنه فانه قليل المنفعة كثير المضرة
اي كثير الحذف فلا يصاد به صيد ولا ينكا بتحتية مضمومة فنون ساكنة وكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا في
النسخ اي لا تخرج به عدو في النهاية يقال نكيت في العدو انكي نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد
يهمز انتهى وهو المفهوم من القاموس فينبغي ان يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى ان تحمل الاصل لا ينكى
بالياء والله اعلم ولكنها اي الحصاة المفهومة من الخذف او الرمية او الفعلة قد تكسر السن وتفقا العين اي وقد
تفقاها اي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث انه راى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا

بل

بل من تركه قال ابن الملك وانما نهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه وتخاف من فساده ويلتحق به كل ما
شاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن
ماجه عن عبد الله بن مغفل انتهى وهو يؤيد ان فاعل قال انما هو عبد الله والله اعلم وعن ابي موسى اي الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم
فاضافة الى الضمير المتكلم ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه فلا
يقال نبلة وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك بضم اوله اي فلياخذ على نصالها بكسر اوله جمع النصل و
المراد به الحديدة التي في اخر السهم قال الطيبي عدى امسك بعلى مبالغة في المحافظة والقبض عليها وقوله ان
يصيب مفعول لاجله على حذف مضاف اي كراهة ان يصيب احدكم او المار احدا من المسلمين منها اي من نصاله
بشيء اي من الاذى وقيل الباء زائدة في الفاعل قال الطيبي هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان
تضلوا انتهى وقيل التقدير لئلا تضلوا ثم في معنى النصال بل اقوى منها حديدات الجنبيات التي يلبسها الاجلاف
من اهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لا سيما عند ازدحامهم للصف الاول متفق عليه
ورواه ابو داود وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر مسلما وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم نفي بمعنى النهي على اخيه اي المسلم ويلحق به الذمي بالسلاح بكسر اوله
وهو ما اعد للحرب من الة الحديد فانه اي احدكم او الشان لا يدري لعل الشيطان مفعول يدري وجاز ان يكون
بدلا ... لئلا الاثم فنفي الدراية عنه راسا ثم استانف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي
وبالعين المهملة اي يجذبه حال كون السلاح في يده واسناد الفعل الى الشيطان من باب الاسناد الى
السبب قال التوربشتي اي يرمي به كانه يرفع يده ويحقق اشارته وروي بالغين المعجمة يعني مع فتح الزاي
كما في نسخة ومعناه يغري فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان
اغراؤه قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزغه بكلمة
اي طعن فيه الجوهري نزع في القوس مدها قال القاضي معناه انه يرمي به كائنا في يده قال الطيبي فعلى هذا
في يده حال من الضمير المجرور ... وعلى تقدير الجوهري ظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر يجرح
في عراقيبها نصلي اي يوقع النزع في يد المشير فيستوفيه بما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكشاف
النازعات ايدي الغزاة تنزع القسي باغراق السهام وكذا في قوله فيقع فصيحة اي ينزع في يده فيقتله
فيستوجب النار فيقع في حفرة من النار قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان
يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعاب حربا فيضرب احدهما الاخر فيقتله فيدخل النار بقتله
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه اي المسلم بحديدة
اي بما هو الة القتل فان الملائكة تلعنه اي تدعو بالبعد عن الجنة اول الامر حتى يضعها اي الحديدة وفيه
اشارة الى انه لا ينفعه ترك الاشارة بها مع كونها في يده وان كان اي المشير اخاه اي اخا المشار اليه لابيه
وامه اي معا وانه وصلية والمعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل
اخيه غالبا قال الطيبي قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة وقيد المطلق الاخوة ثم قيده
بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره
رواه البخاري وفي هامش نسخة السيد جمال كذا ... رواه مسلم وعليه خط والله اعلم ويؤيده ان الحديث
ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي قال وروى الحاكم عن عائشة مرفوعا من اشار
بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر بالواو وابي هريرة اي معا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح اي للاسلام ولو للعب والهزل او الا دخال الرعب والخوف وانما جمع الضمير
ليتناول الامة ايضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله من سل السيف علينا فليس منا اي من اهل طريقتنا
وسنتنا او من اهل ملتنا قال الطيبي الجار والمجرور يعني علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب

على انه حال بتقدير مضاف يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا او كسلاح مفعول له يقال حملت الشيء احمله حملا
حمل السلاح علينا لا للنار الملائكة او جب والحق بباب ما لا يضمن من الجنايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط ولا
لا فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن ان يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل
فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر فيجوز قتله رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد
والبخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وزاد مسلم ومن غشنا اي خاننا وترك النصيحة لنا كاستر
العيب في السلعة فليس منا قال السيوطي روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال
بعضهم في لفظ ومن غشنا فليس منا وفي الترمذي قدان ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبتلا داخله
اخرجه الشيخان عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا
فليس منا والمكر والخداع في النار وروى احمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله
مودتي وعن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف اي ولم يقصد
قتل احد فليس منا رواه مسلم وكذا احمد وروى ابن مردويه عن ابي هريرة من سل سيفه في سبيل الله
فقد بايع الله وعن هشام بن عروة اي ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشي المدني احد تابعي المدينة المشهورين
المكثرين من الحديث المعدود في اكابر العلماء واجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى
عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه ان هشام بن حكيم اي ابن الحزام القرشي الاسدي
اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم عروة بن
الخطاب مات قبل ابيه يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل
الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح
ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام
وكان عالما فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة
بعير روى عنه نفر ذكره المؤلف مر اي ابن حكيم بالشام على اناس اي جماعة من الانباط بفتح اوله في النهاية
النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط
فلاحة الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على رؤسهم اي فوقها الزيت اي الحار فقال
اي ابن حكيم ما هذا اي ما سبب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله واداء ما بقي عندهم فقال
هشام اي ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم لما في اشهد من
معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذب الله به في العقبى في الدنيا اي بغير حق رواه مسلم وكذا
احمد وابو داود وروى احمد والبيهقي عن عياض بن غنم وروى ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن
عباس مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب
ان طالت بك مدة اي حيوة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتدأه مثل اذناب البقر
اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة جلدة
طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة
بين ايديهم كالكلاب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب الله ويروحون
اي يمسون في سخط الله اي كذلك هو اشد من غضبه لتكرر هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه
وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون امر امرائهم على امر الله ورسوله ولا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى ولهم
رزقهم بالغداة والعشي يعني ابدا في غضب الله وسخطه لا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان
المخصوصان فالمعنى يصبحون يوذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى ويمسون يتفكرون
فيما لا يرضى عنه الله تعالى من الايذاء والروع رواه مسلم وروى البيهقي عن انس من رد عن مومن لم يرى فيه

الله عنه يوم القيمة ومن سعى في اقامة الله مقام ذل وخزي يوم القيمة وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدأ من اهل النار صفة لم ارهما خبر وفي رواية لم ارهما بعد
والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قال النووي هذا الحديث
من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط فابدلت الواو ياء لتحركها وانكسار
ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء هو وقوم بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدهما
صفات لهما كاسيات اي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه
اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات
في الحقيقة اي كاسيات في الحلي والحلل عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية
في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه
لا اكتساء ومنه قول الشاعر خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا رزقوا وما رزقوا سماح يد
فكانهم رزقوا وما رزقوا مميلات اي قلوب الرجال اليهن او المقانع عن رؤسهن ليظهرن وجوههن وقيل مميلات
بالتانيهن وقيل يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن المذموم مائلات اي الى الرجال بقلوبهن او بقوالبهن او متبخترات في
مشيهن او زائغات عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وهي مشطة
البغايا ومميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البختي
من الجمال والانثى بختية خراسانية جمال طوال الاعناق واللفظة معربة اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة
ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن رؤسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع
السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة
للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا او اكتفاء ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية
من مسيرة كذا وكذا اي مائة عام مثلا قال القاضي معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها
ويجد ريحها العفاف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى
وان سرق قلت لا تنافي قوله ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن
ريحها وان دخلن في اخر الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل اللام للندب
لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار ويكره في وجوههم للقصد وارتجح للمردود فان الله خلق
ادم على صورته اي على صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه او على صورة ادم
اي على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره او الله والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اي ان الله اكرم
على صورته لانه خلقها بيده وامر الملائكة بالسجود لها فاكرموها ويؤيده ما في رواية على صورة الرحمن وقيل
الضمير راجع الى المضروب هذا مجمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال الاول ان الضمير
راجع الى ادم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدهما انه خلق على صورة ادم ومعنى الاضافة ان كل شيء خلق
على صورة نفسه انه خلق على صورته التي كان عليها من مبدا فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير
حينئذ خلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية
ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مختبئا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يغتذي من عرق كالنبات
ثم يكون من لدن رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها انه خلق على صورة حال تختص
به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى
بالهداية والاستغفار فالحظيرة بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج عن الجنان والحظية بقسم
سمة الاجتباء وتتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وسائر يصعد بروحه
الى عليين وطورا يشارك البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره و

تسبيحه وتهليله وثالثها ان الله تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قبل تقدم امثاله فيخلقه
على صورة امثالهم المتقدمة واما ادم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة
فلم يجعله على مثال له تقدم كانه قال اي يجعل صورته اختراعا لا تشبيها بمتقدم ولا محاذيا لخلق اخر بل تولى
القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان لانه
اشرف اجزائه من الانسان اذ اكثر الحواس فيه اي لانه اذا عدم اكل الخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل
اضمار كانه قيل هذا المضروب من اولاد ادم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احتراما له لانه يشبه وجه
ادم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هي رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني
فليجتنب الوجه فان الله تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات والضرب
في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين كما حتى ولا يمكن ستره وخلق ادم عليه السلام على
تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة ادم فانك ان ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تسموا اولادكم محمدا فتلعنوه انكر اللعن اجلالا للاسم كما منع الضرب على الوجه تعظيما للصورة ادم عليه السلام
والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله
سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث ان الله خلق
ادم على صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم
على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك
انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال المازري وقد غلط ابن
قتيبة وقال ان الله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث تعالى
الله عن ذلك قلت العلة والمعلول مدخولان بقوله لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في اثبات اليد والعين
تعالى مع التنزيه عن الجارحة اي سبحانه قال وقالت المجسمة جسم كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى
شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق ظاهر اقول الفرق ان اليد والعين والشيء وكذا الصورة عند من
يقول بها ثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها وتنزيهه تعالى عما يراد فيها بخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه
على الله تعالى لا في كتاب ولا في سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور
مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور
ناقض انتهى كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه اراد والله اعلم ان ادم
خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام ونحوها من الحقائق مختلفة كما هي
مقررة في محله وثانيها قول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم على صورة
اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان
عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن قال ثم ان
مجمع محاسنه ومظهر لطايف الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليها ويتحرز عما يشوهها فلا ينبغي
ان يجرح وجهه ويقبح وان لم تصح احتمل ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق ادم على
حاله وشانه في كونه مسجودا للملائكة ما كان للحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض
خليفة تعظيما واحتراما بشانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل
والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من يقرب اليه فان الاضافة فيه ليست كاضافة بيت الله وناقة
الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض
خليفة قال صورة الملك الذي تولاها فخلق ادم عليها وملكه من ملكه ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق
ادم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه الفصل الثاني عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي رفع وازال سترا بكسر اوله اي سترة وحاجزا فادخل

بصره في البيت قبل ان يؤذن له اي في الكشف والدخول فرأى عورة اهله اي خلل اهل البيت وما يسترونه عن اعين
الناس فان العورة ما تجاوز الاطلاع عليه وسميت عورة للاختلال تستر الناس وتحفظهم عنها او العورة الخلل
فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير لا يحل له ان ياتيه استئناف متضمن للعلة او معناه اتى امرا لا
يحل له ان ياتيه واليه ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويؤيده قوله ولو انه حين
ادخل بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقأ اي قلع عينيه ما غيرت عليه اي ما نسبته الى العيب قال
الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن امارة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف مضاف او اقامة المضاف
اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف وهو المظهر وان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله لا يحل صفة فارقة
تخص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه ايقاع قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف
سترا الى غير مغلق بفتح اللام وقيل بكسرها اي غير مردود منصوب على الحالية وقيل مجرور على انه صفة باب
فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان احد الامرين واجب اما الستر واما
الغلق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد وللترمذي عنه بلفظ ايما رجل كشف سترا فادخل
بصره من قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينيه لهدرت ولو ان رجلا مر على
باب لا سترة عليه فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده حذرا من ان يقع
خطا او يحصل ايذاء رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا او مطلقا السير اي
الدوال الذي بين اصبعين لئلا تعقر الحديدة قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة رواه
ابو داود وعن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول
دون دينه اي قدام دينه قال الشارح تلك القتل دونها وهي دونها وعنده حفظ دينه فهو شهيد وهذا
انما يتصور اذا قصد المخالف من الكافر او المبتدع خذلانه في دينه او توهينه وهو يذب عنه ويحمي بيده
وبين ما اراد كالحامي يذب عن حقيقته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وعامة العلماء على ان الرجل اذا
قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع وهو من قتل دون
مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف
اي بالباطل على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد من غير شك
باللفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل اي رجل الدابة جبار اي هدر ذكر في باب الغضب فاسقاطه عن
المصابيح وان عكسه هو الانسب بالباب والله اعلم بالصواب باب القسامة بفتح اوله وهي ايمان تقسم
على اهل المحلة التي وجد القتيل فيها وعندنا فهي تقسم على اولياء المقتول المدعين لو حد عند جهالة
القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة
اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم قال
الشمني القسامة في اللغة مصدر لا قسم او اسم لمصدر وقيل اهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين
يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل ورضا وسببها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم مقامها وركنها قولهم
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وان قال مالك فيدخل النساء في
قسامة الخطا دون العمد وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطا في شرح

السنة صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو
ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد
وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة
ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء
يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب
بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق
بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما
علمنا قاتلا فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية الفصل الاول عن رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان
فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وسهل بن ابي حثمة بفتح مهملة
وسكون مثلثة قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا محمد ويقال ابا عبد الرحمن الانصاري الاوسي ولد سنة
ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة انهما حدثا ان عبد الله بن سهل قال المؤلف هو الانصاري الحارثي اخو عبد
الرحمن وابن اخي حويصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المص وقال انه انصاري حارثي يعد في اهل المدينة شهد احدا
والخندق وما بعدهما من المشاهد روى عنه ابنه سعد وقال في الكاشف حويصة ومحيصة ابنا مسعود
مشددة الصاد صحابيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا ان تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين
وفي التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة ويجوز تخفيفها ساكنة والاشهر التشديد قلت وعليه
النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتيا خيبر فتفرقا في النخل اسم جنس يعني النخيل فقتل عبد الله بن سهل بصيغة
المجهول فجاء عبد الرحمن بن سهل اي اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتيلهم فبدا اي بالكلام عبد الرحمن وكان
اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم من هو
اكبر منك يعني قدمه بالكلام وقال بعضهم اي عظمهم بتفويض الكلام اليهم وفي رواية الكبر الكبر قال الطيبي وفي
اكثر الروايات الكبر الكبر في النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر
باباء اقل عددا من باقي عشيرته وتقديم الحديث ليبدا الاكبر بالكلام اي قدموا الاكبر ارشادا الى الادب
في تقديم الاسن ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر قال يحيى بن سعيد اي راوي الحديث يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله كبر الكبر ليلي الكلام بالنصب الاكبر بالرفع من ولي الامر وتولاه اذا فعله كذا في المغرب وفي نسخة
ليلي بكسر اللامين وفتح اليائين ولفظ سكون الياء الاخيرة ومع تجمل على لغة من لم يحذف حرف العلة
وهذا ان كان الجملة معنى كبر الكبر اللام للامر ويحتمل ان يكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر فح لا اشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداءة بالكلام
وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل
اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهب عثمان ومن
تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي في القديم او قال صاحبكم شك من الراوي
بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ان ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي وبه
قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام وللشارع ان يخص

وعندنا

وعندنا يبدا بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان بطريق
الافتاء في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم ح ولذا قال لولي المقتول عبد الله ولد اخيه اسمه
عبد الرحمن وهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان
يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بالكلام حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل
كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق الجواب
لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث كما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفية ما جرى لدوان كانت حقيقة الدعوى
وقت الحاجة مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية النكاح
ونحو ذلك قالوا يا رسول الله امر اي صدور القتل ام لم نره اي لم نبصره او لم نعلمه قال فتبرئكم بتشديد الراء
وتخفيفها يهود اي فيحلف اليهود لتبرئكم من ان تحلفوا في ايمان خمسين منهم بالاضافة وتركها قال ابن الملك
قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الاخر وعلى
ان الحكم بين اهل الذمة هو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم وقال مالك لا يقبل
ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى
مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب
من الله ورسوله فيحلف المدعي ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخيل في
الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدا بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد
فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من
ارباب الخطة فان لم يوجد فمن سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها
متطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين وجعل يمين الرد على اليهود وكنا في انه قال فتبرئكم يهود
في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع
الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف اولا فلم يحلف يرد الحلف على
الاخر وان من توجه عليه اليمين وان كان كافرا قال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا يقبل
شهادتهم قالوا يا رسول الله قوم كفار اي هم قوم كفرة لا يقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم ففداهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفداء من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن
الملك قال القاضي وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال
الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم وانفين عليها وفي رواية
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي اي يثبت حقكم على من حلفتم عليه
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده بمائة ناقة متفق عليه قال التوربشتي اخرج
اصحاب الكتب الستة عن سهل بن حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن
زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم
اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر يريد السن وفي
لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن
سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود
قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثمانية من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اى
الخالي للمصابيح هنا عن ذكر الحسان الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار
وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه اى ولده وابناء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له اى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لكم شاهدان اى عدلان يشهدان على قاتل صاحبكم
قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اى هنالك وهو موضع القتل احد من المسلمين وانما هم يهود
قال الطيبي تعريف المبتدأ والخبر واتيان انما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف
الذي اشتهروا به وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
يعني ليس لنا شاهد منهم لانهم اعادي وانكر من ان يباشروا قتل المسلمين بما يؤاخذون به وقد يجترئون
على اعظم من هذا اى من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه
قال اى النبي عليه السلام فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوا بكسر اللام وهو وما قبله امران فابوا اى
اولياء المقتول عن استحلاف اليهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود
اقول ظاهر الحديث صريح في ماخذ مذهبنا قال علماؤنا القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه قتيل الميت بذلك لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا
دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر شرطا بل الشرط
اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل
او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر اولا
ولان القتل يحصل بما لا اثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد فاشبه به من به اثر ولنا ان القسامة
في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتيل يعرف
بالاثر ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقا ثم شرط انه وجد في محلة لا يعلم قاتله
فحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وهذا حكاية قول
الجميع لان الواحد منهم انما يحلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتلا ولا تحلف الولي ثم قضى على اهلها الدية
وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين في الايمان
فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وهو مذهب يحيى بن
سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي افتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا
ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه
روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع قال وجد
قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين الحيين
فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا
يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا
وبهذا اخذ علماؤنا ان في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة والدية على اهل اقربهما ولما
روى ابو داود الطيالسي واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد
الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب
الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم
ثم القسامة والدية على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد وهم الذين خطهم الامام وقسم الاراضي
حين فتحها دون السكان اى وليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الكل مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن ابي ليلى واهل السجن ممن له

السكنى

السكنى فيتفرع عليه خلافهم والله اعلم باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد السعاة بضم
اوله جمع الساعي الفصل الاول عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد
فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال اتي اى جيء علي اى
كرم الله وجهه بزنادقة اى بقوم مرتدين او بجمع ملحدين في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية
او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان
او هو معرب زن دين اى دين المرأة انتهى وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من يقول
ببقاء الدهر اى لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة قال في مكان اخر وهو
ان لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته
كذا في الفتاوى للقارئ الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانية
الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد دهري
فاحرقهم اى علي امر باحراقهم فاحرقوهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون
بمبدئين احدهما النور وهو مبدئ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدئ الشرور ويقال انه معرب ماخوذ
من الزند وهو كتاب من الفهلوية كان لزرادشت المجوس ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة
والهاء فيه بدل من ياء الجحد وفيه فان اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما روى
ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب
عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان
حتى جرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم
بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بها فيهم والاحراق
بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوزه بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة ولقتلتهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبي ولقتلتهم عطف على جواب لو
ولم يؤت باللام في الثاني وعزله عن الاول لما ان الجواب منفي بلم وهو مانعة لدخولها او لان هذه
اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخل في الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار
لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد يضمحل عنده ولعل
عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد ح قال النووي بشق كان ذلك منه عن راى واجتهاد لا عن
توقيف وهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال وتج ام ابن عباس والتي اهل العلم
على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة
فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه البخاري وكذا احمد والاربعة في الهداية واذا ارتد
المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه
عساه اعترته اى عرضت له شبهة فتزاح عنه ودفع شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام و
احسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال الا ان العرض على ما
قالوا اى المشايخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة
من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا
قتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ ايضا من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة ايام وفي الجامع
الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل اى مكانه فانه يفيد ان انظار الايام الثلاثة ليس
واجبا ولا مستحبا وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ
في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل بدفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء

بعدها وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له
هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام
واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اخرجه مالك في الموطا
لكن ظاهر نهي عمر يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه
يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجل ثلاثة
ايام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب والا قتل لحديث معاذ وقوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به
عدم وجوب الانظار فهو مقتضاه والاستدلال مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان كان اريد به نفي استحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة
لا تقتضي فورا فيجوز التاخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا او عبدا وان كان يتضمن
قتله ابطال حق المولى بالاجماع ولكن الاسلام التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى
دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود والاقرار بالبعث والنشور
مستحب قال الائمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل عن ابي يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقر بما جاء به من عند الله ويتبرأ عن كل دين الذي انتحله
ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة
يقتل ان لم يتب في الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا وما
ذكره الكرخي مروي في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
وعن ابن عمر وعلي لا يقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان
الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا وفي رواية
قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي
وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله تعالى اذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف
واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره
قاضيخان للفتوى وعند الائمة الثلاثة يقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
كما في الصحيحين وهذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد ان عموم مخصص
بمن بدل من الكفر الى الايمان ثم لو كانت مرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل لانها حينئذ تسعى في الارض
بفساد وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال
لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما
اما ما روى الدارقطني عن جابر ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت فضعف بمعمر بن بكار ومعارض بما اخرجه ... واخرج
الطبراني بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى
اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واما ما روي
عن ابن معين انه قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين
لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين فمدفوع بانه اخرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي
عن عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة كما ادعاه الثوري واخرج الدارقطني عن علي المرتدة تستتاب
ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي

ينكر

ينكر الشرع فقد كفر وفيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها اقربها مطلقا الاحاديث الصحيحة المطلقة
والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث
ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم وعن
عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري
وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان تاكيد في معنى
الاستقبال المفيد بالسين حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير
قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وفي رواية حدثاء الاسنان
جمع حديث وهو نقيض القديم كما جمع صغير على صغراء سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول والسفه في
الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها
الحلم بالكسر يقولون من خير قول البرية بالهمز وبالتشديد وهو الخلق بمعنى الخليقة اي ينقلون من خير ما يتكلم
به الخلائق ويدعون التخلص من العلائق والعوائق واعلم ان متن المشكوة من خير قول البرية بتقديم الخير على
القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير
قول البرية القرآن قال الطيبي هذا الوجه اولى لانه يقولون بمعنى يحدثون اي يأخذون من خير
ما يتكلم به البرية وينصره ما روي في شرح السنة كان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم
انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى
كتاب الله وليسوا منه في شيء لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم في النهاية الحنجرة رأس الغلصمة حيث
تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم اي لا يتعدى منها الى الخارج
يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية
اي الدابة المرمية التي لم يتعلق به شيء منها في الفائق المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج
من اللحم كالطبيخ لا يتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض
الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية فعيلة بمعنى مفعول وكذا فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا
منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يمرق فيها ويخرج منها او لم يعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا اي عظيما لمن قتلهم يوم القيمة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وهذا
نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويتعرضون للناس بالسيف واول ظهورهم كان في زمن علي رضي الله عنه
حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي اجمع العلماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا
مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل
امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم
اصابتهم فتنة فعموا وصموا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
بالتذكير وفي نسخة تكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فيخرج من بينهما
مارقة اي جماعة خارجة يلي اي يتولى ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم صفة للمارقة اي يلي قتل
المارقة وهم الخوارج اوليهم اي اولى امتي واقربهم بالحق يعني الصواب قيل هو اشارة الى علي رضي الله عنه فانه
الذي قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت واليمن ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه
وتعالى الا ان قوله في الحديث الاخر كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة
منهما ما قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز ان يقال
يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر لكن من بعضه وتقول خرجت من البلد وانما

خرجت من خلد من مخالطيها من دار واحدة من دوره وهذا أحسن أن يرجع أحد الضميرين في الصفتين
السابقة واللاحقة إلى قوله أمتي انتهى ويحتمل أن يقال إنهم شبه بأهل الحق لغلوهم في تكفير أهل المعصية ولكنهم أهل
الباطل لمخالفتهم الإجماع ولذا قال فيخرج من بينهما رواه مسلم وعن جابر أي ابن عبد الله أسلم في السنة
التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزري أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما
روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو ويكسر لا ترجعن بضم العين
وتشديد النون بعدي أي بعد صحبتي أو بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق
المستحل بغير حق وثانيها أن المراد كفران النعمة وثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه ورابعها أنه فعل
فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر أي لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المتكفر
بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه وسابعها عنه أيضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي أن الأظهر هو الثالث
وهو في الحقيقة معنى الأول أو يقال محمول على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب بعضكم
رقاب بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال أبو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط أي إن ترجعوا يضرب
بعضكم بعضا قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهي كأن سائلا قال كيف نرجع
كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو فعل الكفار أو يقال لم نرجع كفارا نعد كوننا مسلمين حين يضرب
بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي إلى الكفر متفق عليه في الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن جرير وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن أبي بكرة والبخاري أيضا عن ابن عباس وعن أبي بكرة بالتاء هو
نفيع بن الحارث يقال إنه تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكرة وأعتقه فهو
من مواليه روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى المسلمان حمل أحدهما أي سل على أخيه السلاح
الجملة بدل من الشرط وقال الطيبي حال وقد مقدرة والمعنى إذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر
السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم الجرف ما تجرفه
السيول من الأودية انتهى وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها إشارة إلى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة
من النار فأنقذكم منها فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها أي جهنم جميعا هذا الشرط مع جوابه عطف على
الشرط الأول وفي رواية عنه أي عن أبي بكرة إذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية أي وأراد كل قتل الآخر بغير حق
وفي رواية بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل هذا القاتل
أي حكمه ظاهر لأنه ظالم فما بال المقتول أي شأنه فإنه مظلوم قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك
فيه أن الحرص على الفعل المحرم حرام يؤاخذ به وأن قصد كل منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد
أحدهما الدفع عنه بل لا يقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود
والنسائي عنه وابن ماجه عن أبي موسى وعن أنس قال قدم بكسر الدال أي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم نفر
بفتحتين قوم من ثلاثة إلى عشرة وقيل إنهم كانوا ثمانية أنفس من عكل بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني
في كتاب الوضوء أنه اختلف الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفي بعضها من عكل
وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب روى أبو عوانة والطبري عن أنس
أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاجتووا المدينة من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة
وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجوى وهو المرض فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا
من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه أن إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل الشرب من ألبانها وجواز
التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر عليه وضعفه الأكثر لميل الطباع إليها دون غيرها من
النجاسات انتهى وهو قول أبي يوسف من أئمتنا وأما على قول أبي حنيفة فنجس لا يجوز التداوي به وأما

قوله

قوله محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر قال النووي واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل
وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز
بكل النجاسات سوى المسكرات وإنما أجاز شربهم ألبان إبل الصدقة لأنها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم
ففعلوا أي ما ذكر فصحوا بتشديد الحاء أي فرجعوا إلى صحتهم فارتدوا وكأنهم تشاءموا بالإسلام و
قتلوا رعاتها أي رعاة الإبل بضم الراء جمع الراعي طمعا للمال واستاقوا الإبل أي ساقوها بعنف بالمبالغة
واهتمام تام فبعث أي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره في آثارهم أي عقبهم فأتي أي جيء بهم فقطع أيديهم
وأرجلهم أي أمر بقطعهما قال العسقلاني قيل يعني قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي
من خلاف وسمل باللام أي فقأ أعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري في باب أحكام المحاربين
قوله وسمر أعينهم وقع في رواية وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض
سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة
حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن يكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ
والأول أوجه وفسروا السمل بأنه فقء العين بالشوك وليس مرادا هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين أي لم يقطع
دماءهم بالكي من الحسم الكي أي كي العروق بالنار لينقطع الدم حتى ماتوا قال ابن الملك إنما فعل بهم صلى الله عليه وسلم
هذا مع نهيه عن المثلة إما لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة وإما لعظم جريمتهم فإنهم ارتدوا وسفكوا الدماء
وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال وللإمام أن يجمع بين العقوبات في سياسته قال النووي اختلفوا في معنى
الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل
ليس بمنسوخ وفيه نزلت الآية وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه
وفي رواية فسمروا بالتشديد والتخفيف أي كحلوا أعينهم بمسامير حديدة والمعنى أن النفر فعلوا بالرعاة أو
الصحابة بالنفر بأمره صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر ويؤيده قوله وفي رواية أمر بمسامير فأحميت فكحلهم
بالتشديد والتخفيف وطرحهم أي رماهم بالحرة بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود يستسقون
أي يطلبون الماء من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا
قال النووي وأما قوله فما يسقون فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن السقي وقد
أجمعوا على أن من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء
هنا قصاصا وقال أصحابنا الآخرون لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه مرتدا يخاف
الموت من العطش ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حج متفق عليه الفصل الثاني
عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة
أي يحرضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الأطراف في النهاية مثلت بالقتيل
جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة رواه أبو داود أي عن عمران ورواه
النسائي عن أنس وعن عبد الرحمن بن عبد الله أي ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع معاذا وغيره جماعة ذكره
المصنف في فصل التابعين عن أبيه لم يذكره المصنف في أسمائه قال كنا وفي نسخة كان أي هو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته أي فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته
للبراز فرأينا حمرة بضم فتشديد وقد تخفف طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان أي فرختان
فأخذنا فرخيها أي في غيبتها أو في حضرتها فجاءت الحمرة فجعلت أي شرعت تفرش بحذف إحدى التائين
وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي أخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء
في النهاية هو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وترفرف والتعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على
من تحتها قال التوربشتي في كتاب أبي داود فجعلت تفرش أو تعرش بضم حرف المضارع من التفريش والتعريش وذكر
الخطابي في المعالم أن التفريش من فرش الجناح وبسطه والتعريش أن ترتفع فوقهما فتظلل عليهما يعني الفرخين

ولا اری الصواب فيه الا التفريش على بناء المضارع حذف تاؤه لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
اي فرجع فرأى تفرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها
ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز ورأى عطف على فانطلق اي ابصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الراء اي احرقنا
نملها قال من حرق هذه اي النمل والتانيث باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي اي لا يصح
ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وهذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من
غيبة مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب قال القاضي انما منع التعذيب بالنار
لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار قال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى
جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها
فيه لانه رب تعالى ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد
جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون
حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعايش كلها رواه ابو داود وفي الجامع
الصغير روى احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الراس والمنقار له ريش
عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي نهى عن قتل الضفدع للدواء وروى ابن ماجه عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة
والهدهد قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما
لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه
وعن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف
وفرقة بضم الفاء اي اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا
قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيئون الفعل بدل منه وموضح له وقوله يقرؤن القرآن استئناف
بيانا او بدل على مذهب الشاطبي ومن تجوزه او المراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف
وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم
في الفصل الاول يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف
بما بعده والخبر قوله يقرؤن القرآن وهو بيان للاخرى كل فرقتين وتركت الثانية للظهور انتهى وما وقع
في بعض النسخ ويقرؤن بواو العاطفة فهو خطأ لا يجاوز اي قراءتهم او قرائتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف
ونصب الياء على المفعولية في النهاية هي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة انتهى كلامه وفي القاموس يقال لها بالفارسية جنبر گردن قال
الطيبي فيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى
الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان
قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم يتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون
على قراءتها فلا يحصل لهم غير القراءة يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام مروق السهم
بالنصب اي كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم
في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون
من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم
لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى
وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين

كما قال

كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة
في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم
اليه برجوع السهم على فوقه اي ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس و
الخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق قال التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر
وانما جاء باللفظين تاكيدا للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل ان يراد بالخليقة
من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراآة فاستبطنوا الكفر و
زعموا انهم ارق الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة
مستحسنة وقيل طوبى شجرة في الجنة اي هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير غازيا وقتلوه اي ولمن قتلوه
فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف الموصول اي كون الواو لمجرد التشريك وتحصيل الجمع والمعنى طوبى
لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى فقاتلوا وقتلوا قال الطيبي طوبى فعلى من الطيب
فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه يدعون اي الناس الى كتاب الله
اي الظاهر ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المبينة للكتاب المبينة بقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله اي في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي رضي الله عنه لابن عباس جادلهم بالحديث وفي المثل
صاحب البيت ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شيء اي في شيء معتد به من طريقتنا وهي بناء الجامع بين
الكتاب والسنة قال الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله اشارة الى شدة العلاقة بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا لمقتضى التركيب وليسوا من كتاب الله في شيء قال الطيبي لو قيل
وليسوا من كتاب الله في شيء لاوهم ان يكونوا جهالا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كاكثر العوام وقوله
ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو ينظر الى معنى
قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية من قاتلهم اي من امتي كان اولى بالله منهم اي ممن باقي امتي
ويحتمل ان يكون من تعليلية اي من اجل قتالهم قال الاشرف الضمير فيه راجع الى الامة اي من قاتلهم من
امتي اولى بالله ممن باقي امتي قال الطيبي هذا على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة اي
اهل اختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى اي الفريقين
خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان المقاتل ابلغ في الولاية منهم في العدوان قالوا يا رسول
الله ما سيماهم اي علامتهم التي يتميزون بها من غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استيصال الشعر
والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل المبني للتكثير والتكرير قال الطيبي وانما اتى بهذا
البناء اما لتفريق متابعتهم في الحلق او لاكثارهم منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس
وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزيى به الخبيث ترويجا لخبثه وافساده
على الناس وهو كوصفهم بالصلوة والقيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا
رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ اي اراقة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال
الطيبي صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف في حقن دمه الا باحدى ثلاث اي خصال
زنى بعد احصان فانه يرجم اي يقتل برجم الحجارة ورجل اي وخروج رجل خرج اي على المسلمين حال
كونه محاربا بالله ورسوله اللام صلة لان اسم الفاعل عامل ضعيف فيحتاج بها تاكيدا وفي رواية المصابيح
محاربا بالله فالباء زائدة في المفعول بالله كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق
او الباغي فانه يقتل اي قتل نفسا بلا اخذ مال او يصلب اي حيا ويطعن حيا حتى يموت وبه قال
مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب تنكيلا لغيره ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يحبس

من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلد الحبس حتى يظهر
توبته وهذا مختار ابي حنيفة والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة وهو ماخوذ
من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال او يقطع يده ورجله من
خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من
الراوي نسيانا او اختصارا والله اعلم واو في الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه
للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع طريق وروى ابن جرير هذا القول
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك **او يقتل**
نفسا بصيغة الفاعل واو بمعنى الواو عطفا على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفسا **فيقتل بها**
بصيغة المجهول **رواه ابو داود وعن ابن ابي ليلى** قال المؤلف اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار
الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر قتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين
حدثه في الكوفة سمع خلقا كثيرا من الصحابة ومنه جماعة كثيرة وهو في الطبقة الاولى من تابعي
الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب
وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون
محمدا **قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** اي وهم كلهم عدول فلا احتاج الى ذكرهم **انهم كانوا**
يسيرون بكسر وفي نسخة يسرون من السرى وهو سير الليل **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام**
رجل منهم فانطلق بعضهم اي شرع وذهب **الى حبل معه** اي مع الرجل او مع المنطلق **فاخذه** اي
ربط الرجل او اراد اخذه **ففزع** بكسر الزاي اي خاف الرجل واي تاع وكان النبي صلى الله عليه وسلم
راه او سمعه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع** بتشديد الواو اي يخوف
مسلما رواه ابو داود وكذا احمد **وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ**
ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة للارض اي ملتبسة بجزيتها ويحتمل
ان يكون حالا من الفاعل اي حال كونه ملتزما جزيتها يعني خراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم
الجزية للذمي **فقد استقال هجرته** اي نقض عزته والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذي
هو جزية على الذمي في ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام وداره وجعل صغار الكافر في عنقه
فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل اي طالب الاقالة
عن هجرته **ومن نزع صغار كافر** بفتح الصاد اي ذله **من عنقه فجعله في عنقه** بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه
صغاره **فقد ولى الاسلام ظهره** اي جعل الاسلام في جانب ظهره وهذا كالمبين لما قبله اي من تكفل
بجزية كافر وتحمل عنه ذله فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابي معنى الجزية
هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب
اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا
فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي توخذ من
رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزم المشتري فيما
اخرجت ارضه وقال التوربشتي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي توضع على الارض التي تركت
في يد الذمي فياخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه تجري في الموضع
على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يوخذ من رؤوسهم وانما قال فقد استقال
هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفى والقدح المعلى في مال الفيء يوخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا
اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد
ان كان له فصار كالمستقيل من هجرته بحظ حق نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه

صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره و
للعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف وليس منهم من يتمسك بهذا الحديث قال
الطيبي فان قلت قد تقرر واشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار فما بال الهجرة كني بها
عن العزة قلت لانها مبدا عزة الاسلام ومنشاء رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار و
اعز الدين بهم وفل شوكة المشركين وقطع شافتهم واستاصلها **رواه ابو داود وعن جرير بن**
عبد الله قال بعث اي ارسل **رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية** وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة **الى خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس جبل **فاعتصم**
اي تمسك وشرع **ناس منهم بالسجود** اي بالصلوة وكانوا مسلمين ولما راوا الجيش شرعوا بالسجود
فاسرع بصيغة المجهول **فيهم القتل** اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون
من القتل بالسجود **فبلغ ذلك** اي خبر قتلهم **النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل** قال
الخطابي انما امر لهم بالنصف بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين
ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية **وقال**
انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي بينهم واظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد منه
البراءة من دمه وان يكون البراءة من موالاته **قالوا يا رسول الله لم** بحذف الف ما الاستفهامية
اي لاي شيء تكون بريا اي امرت بنصف العقل **قال لا تراءى ناراهما** استئناف فيه تعليل واسناد
التراءي مجاز والنفي معناه النهي اي ليتباعد منزلاهما حتى لا ترى اي نار احدهما قال الطيبي هي علة للبراءة
صلى الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث
لا تراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل
المسلم بالموضع الذي يرى نار المشرك اذا اوقد ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك
لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه
وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال ابو حمزة اي لا يجتمعا
في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الفائق معناه يجب عليهما ان يتباعد
منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما ناران لم تلح احديهما للاخرى واسناد التراءي الى النار كقولهم
دور بني فلان متناظرة والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا
قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وترائت الفئتان وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا
يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه بحيث يتقابل ناراهما ويقرب احديهما من الاخرى
حتى يرى كل منهما نار الاخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها انها كانها وهو من قول ابي عبيدة و
سادسها قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم بجانب الله
ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله بالجزية والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو الى
الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا قال الخطيب فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا في ايدي
الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم تحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب
ان يخرج الا انه كان مكرها على اليمين لو تلزمه كفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة **رواه ابو داود**
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع **الفتك** بفتح الفاء
وسكون الفوقية وهو ان ياتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد
بغتة حتى يساله عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن
التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا **لا يفتك** بكسر التاء وفي نسخة بضمها ففي القاموس الفتك

مثلثة ركوب ما هم من الاهوى وذهبت اليه النفس نفتك ويفتك فهو فاتك جرى شجاع
وقوله مؤمن اى كامل الايمان فان كصحابته اذا مروا بكافر غافل نبهوه فان ابى بعد كدعاء الى الاسلام
قتلوه قال كنووى بشين هو خبر معناه النهى اى لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنده
لجرف فيه الجزم على النهى ومن الناس من يتوهم انه على بناء المفعول فيرويه كذلك وليس بقوم
رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجى فى نفر
الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسى فى نفر الى رافع وعبد الله بن
انيس الجهنى الى سفيان بن خالد فكيف كتوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا الى امر بها
قلنا يحتمل ان النهى عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اوليها كانت فى السنة الثالثة
الثانية فى الرابعة والثالثة بعد الخندق فى الخامسة واسلام ابى هريرة كان عام خيبر فى السابعة
ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايده به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا
كانت باوامر سماوية لما ظهر من المفتوكين من كعصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له مع الاخرين
ذكرهم كقول وكعبالغة فى الاذاية والتحريش عليه قال كطيبى واختار كقاضى هذا الوجه وخصه وقال
المعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغى للمؤمن ان يفعل لان المقصود بيان كما مسلم انطوى
كانوا فلابد من تقديم نذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بالاستئصال وحمله على
الاسلام ما امكن هذا اذا لم يدع اليه داع دينى فان كما لما اذا علم انه مصر على كفره حريص
على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه قال كطيبى الظاهر يقتضى
ان تذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل موخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا للرتبة وبيانا
لشرف الايمان وان من خصائص وخصائل اهل النصيحة لكل احد حتى الكفار كما ورد الدين نصيحة
وعلى من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها وتجتنب عن صفة الغباوة والمردة من الفتك فاذا الكلام
حاز اصالة على الايمان وذكر المؤمن تابع له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا لا يفتقر فى الحديث الى التزام
النسخ والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى رواه ابو داود وكذا البخارى فى تاريخه والحاكم ورواه
احمد عن الزبير وعن معاوية وعن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد بفتح الموحدة و
المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فاضيه متى ومضارع مثلث والمعنى اذا هرب عن مولاه الى الشرك
اى دار الحرب فقد حل دمه اى لا شىء على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اوجب قال كطيبى وهذا
وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق
انه لا يتراءى ناراهما رواه ابو داود وعن على رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر كتاء وفى
نسخة بضمها والمعنى على ما فى كقاموس اى تسب النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيرى
وعداه بفى لتضمينه معنى الطعن فى النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت
فابطل النبى صلى الله عليه وسلم دمها قال كمظهر وفيه ان كذمى اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله
ودينه فهو حربى مباح كدمه قال بعض علمائنا بهذا اخذ كشافعى وعند اصحابنا الحنفى لا ينقض
عهده به كما هو مذكور فى اخر كتاب الجزية من كتب كفقه رواه ابو داود وعن جندب تقدم ضبطه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب اليها كضمير وفى
نسخة بصيغة المرة قال كطيبى روى بالتاء وبالهاء وكتاء اولى وكان كظاهر ان يقال حده ان يضرب كشافعى فقتله
فعدل الى ما هو عليه تصويرا له وان لا يتجاوز عنه الى امر اخر فى شرح السنة اختلفوا فى قتل فذهب
جماعة من كصحابة وغيرهم الى انه يقتل روى عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلها
وروى ان عمر رضى الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوى فقتلنا ثلاث سواحر وعند
كشافعى يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس

عنه لان يعتقد قلب الاعيان قال كقاضى الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب وشىء يوجب كفرا
يجب قتله لانه استعان فى تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا
يستتب الا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط فى التضام والتعاون وبهذا
يميز كساحر عن كنبى والولى واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعرفة الالات والادوية
او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الرقة لانه فى الاصل لما
خفى سببه وقال كنووى يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه كصحيح
الذى قطع به الجمهور انهما حرامان وكثانى مكروهان وكثالث مباحان وقال ايضا ان التكهن
واتيان الكهانة والتنجيم وكضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعبذة وتعليمها حرام واخذ
العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى حلوان الكاهن والعلم ان وراء العلوم الشرعية تسمى علوما منها
محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة وكرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر
على كصحيح يتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل وكبطالة
والمباح كاشعارهم التى ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط عن الخير فى تفسير المدارك
قال كشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل يجب البحث عن حقيقته فان كان فى ذلك
رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر كذى هو كفر يقتل عليه كذكور والاناث وما ليس
بكفر وفيه اهلاك فقتاله كطريق ويستوى فيه كذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب ومن قال لا يقبل
فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه كترمذى وكذا الحاكم فى مستدركه كفصل كثالث
عن اسامة بن شريك اى الذبيانى الثعلبى روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المص فى كصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج اى على الامام يفرق بين امتى حال او
استئناف بيانى قال كطيبى فيه شائبة من افعال المقاربة اى جعل يفرق او هو مطاوع خرجته فخرج
اى مهر فى صنعة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال فاضربوا عنقه اى فاقتلوه قال كنووى
فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغى ان ينهى اولا
وان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا رواه كنسائى وعن شريك بن
شهاب بكسر اوله قال المؤلف هو الحارثى البصرى يعد فى كتابعين روى عن ابى برزة الاسلمى وعنه
الازرق بن قيس وليس بذلك مشهور قال كنت اتمنى ان القى رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اساله عن الخوارج اما صفة رجلا او حال منه او صفة فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء وبالزاى قال كمؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمى اسلم قديما وهو كذى قتل عبد الله بن
خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل كبصرة ثم غزا خراسان
ومات بمرو سنة ستين فى يوم عيد فى نفر اى كائنا فى جماعة من اصحابه اى من التابعين فقلت له هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال كطيبى حال من المعمول كونه مضافا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله الخوارج فحذف كمضاف واقيم كمضاف
اليه مقامه ثم جىء بعده بيذكر جملة حالية دالة على المحذوف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باذنى بضم الذال ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية لافادة التاكيد وبتخفيفها على الافراد
لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعينى ولا يخفى ما فى قوله باذنى وبعينى من كتاكيد اذ كسماع والرؤية
لا يكون الا بالاذن وكعين فهو من باب قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قال كطيبى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمال حال من مفعول رايته اى رايته فى حال كونه ماتيا بمال وكل من ذكر
قوله باذنى وبعينى وتكرير رسول الله ايذان بتحقيق الامر وتثبيت فى الرواية وانه مما لا يستراب
فيه فقسمه اى ذلك المال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا بفتح الميم

وليعلم عطائهم ليظهر ما ظهر منهم فقام رجل من ورائه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت في القسمة
رجل اسود خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم لان دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة
مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستأصله انتهى وكانه اشارة الى تجرده للفساد وليس
فيه شيء من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى نفاقه من نظافة ظاهره
وكثافة باطنه وبياض لبسه وسواد جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا
اي ثم حلم حلما عظيما قال والله لا تجدون بعدي اي غيري وقال الطيبي اي متجاوزا عني رجلا هو
اعدل مني اي عادلا مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم
اي من رؤسائهم وائمتهم وقال الطيبي اي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يقرءون القران استئناف بيان لسوء حالهم وقبح افعالهم لا يجاوز اي قراءتهم او
قراءتهم تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون من الاسلام اي من الانقياد التام لخروجهم عن طاعة
الامام كما يخرج السهم من الرمية اي الصيد سيماهم التحليق اي علامتهم تنظيف الظ ونحوه
على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم وتعلقه بحب المال والجاه ولا يزالون يخرجون
اي يظهرون للفساد بين العباد في كل بلاد حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم
فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قال
ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي ومع هذا لا بد من التاويل فاذا
لقيتموهم فاعلموا انهم شر اي خلق الله تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه والاخرى
ان يكون الجزاء محذوفا يعني فاقتلوهم والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب ثم انه
عطف الخليقة على الخلق فلا بد من المغايرة فالاحمل ان يحمل على التفصيل مبالغة اي هم شر خلقا
وشر جبلة وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه النسائي وعن ابي غالب
قال المؤلف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله
روى عنه ضمرة بن ربيعة رأى ابو امامة اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وهو
كان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات
من الصحابة بالشام اي ابصر رؤسا اي الخوارج منصوبة اي واقفة او مصلوبة على درج دمشق
بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقه قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل
المراد في الحديث هذا القول منصوبة كلاب النار خبر مبتدأ محذوف اي هم كلاب اهلها او على صورة
كلاب فيها وقوله شر قتلى جمع قتيل بمعنى مقتول الخبر اي ان يكون خبر مبتدأ محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا
وقوله تحت اديم السماء اي وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدأ وقوله من قتلوه خبره وكان من الظ
العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر الان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلاسل ثم قرأ يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لجا الى التفصيل في قوله فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل
البدع والاهواء وعن ابي امامة هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة انت سمعت اي هذا
الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا
حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا الى حد الكثرة ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن

كتاب الحدود

قال الراغب الحد الحاجز بين الشيئين
الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله
ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان يذكره البيان اي يكتبه
البنان لان الفقيه وغيره يستوي في معرفة انها للامتناع عن الافعال الموجبة للفساد في الدنيا

ضياع

ضياع الذرية واماتتها معنى بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقل وافساد
الاعراض واخذ اموال الناس وقبح هذه الامور مركوز في العقول ولذا لم تبح الاموال والاعراض
والزنى والسكر في ملة من الملل وان ابيح الشرب والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به
العباد والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع
الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه قال واما قول صاحب الهداية والطهرة ليست
باصلية اي الطهرة من ذنب فبسبب الحد يفيد انه مقصود ايضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا
بل تبع لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل
بسببه اصلا بل لم يشرع الا لحكمة الانزجار واما ذلك فقول طائفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما في البخاري وغيره ان من اصاب من هذه شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب منها شيئا فستره فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله تعالى
في قطاع الطريق ذلك اي القتل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا فاخبر ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها تسقط
عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا وتجب ان يحمل على ما اذا
تاب في العقوبة لانه هو الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه بسبب فعله فيقيد به
جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكس اقول التحقيق و
بالله التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل فان الله ارحم من ان يثني
على عباده العقوبة ويؤيده قول الصحابي طهرني يا رسول الله على ما سيأتي في الحديث ثم ان انضم معه
التوبة فيها ونعمت وان تم على اصراره فيعذب بعقابه ويتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب
الحد ثم حد فانه تاب حين الحد كفر عنه الجميع والا كفر عنه ما حد به وحده وكان الباقي تحت
مشيئته تعالى وبهذا يحصل الجمع بين الاية والحديث وتبين ان خلاف العلماء لفظي والله اعلم
ثم الحد يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلماء وقال ابو ثور ونقل
قول عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة
الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام

الفصل الاول

عن ابي هريرة وزيد بن
خالد لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رجلين اختصما اي ترافعا للخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم قال تعالى لولا كتاب
من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤاخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ اية
الرجم لفظا وقال الاخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله والفاء
في جزاء الشرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع
الشرط ذكره الطيبي وقال انما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله
ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن
برضاء الخصمين وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال
التوربشتي وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما
يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل قال الطيبي بيانه ان قوله على هذا صفة مميزة للاجير اي اجيرا ثابت
الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك فزنى اي الاجير بامرأته
اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء ان على ابني الرجم وفيه انه تجوز السؤال عن المفضول بوجود الفاضل
فافتديت منه اي من ابني بمائة شاة وبجارية لي اي اعطيتهما فداء عن بدل الابن من رجم ولدي ثم ال

سالت اهل العلم اي كبرائهم و فضلائهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة
لكونه غير محصن و تغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة و انما الرجم على امراته اي لانها محصنة فقال
رسول الله صلى الله عليه و سلم اما بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه و الذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي
بقضية قدرته و حيز ارادته لاقضين بينكما بكتاب الله قيل الرجم و ان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ
اية الرجم لفظا لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال و هو قوله تعالى و اللذان ياتيانها منكم فاذوهما
و الاذى يطلق على الرجم و غيرهما من العقوبات هذا و قد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله
اما غنمك و جاريتك فرد عليك اي مردود اليك و اما ابنك فعليه جلد مائة بالاضافة و في نسخة بتنوين
جلد و نصب مائة على التمييز و لابد من تقدير اي فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقراره او بشهادة
اربعة و تغريب عام هذا عند الشافعي و من تبعه و من لم يره من علمائنا حمل الامر فيه على المصلحة
و يقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي يراها الامام من السياسة و قيل انه كان في صدر
الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و اما انت يا انيس
تصغير انس و هو ابن الضحاك الاسلمي و لم يذكره المؤلف في اسمائه فاغد بضم الدال و هو امر بالذهاب
في الغدوة كما ان روح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاخر اي فاذهب على امراة هذا اي
اليها و فيه تضمين اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك و الشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة
واحدة فانه صلى الله عليه و سلم علق رجمها باعترافها و لم يشترط الاربع كما هو مذهبنا و اجيب بان
المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود و هو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل
جواز الافتاء في زمانه فان اب الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني الحديث و رسول صلى الله عليه و سلم
لم ينكر عليه و ان حد البكر جلد مائة و تغريب عام و ان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى
الله عليه و سلم بعث انيسا لها و ان الاستنابة فيها جائز قلت فحضوره في ثبت الاستنابة لانه
قال النووي ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده
حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت فلا حد القاذف و عليها الرجم
لانها كانت محصنة و لابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى و تجسسه
و هذا غير مراد لان حد الزنى لا يتجسس و لا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجي
و فيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين اقض بالحق و نحو ذلك اذا تعدى عليه خصمه
في شرح السنة فيه ان للحاكم ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين شاء و في قوله فرد عليك دليل على ان
الماخوذ بحكم البيع كفاسد و صلح كفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ و فيه ان من
اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه و لا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع و لو اقر
بالقتل مرة واحدة يقتص منه و اليه ذهب الشافعي و قال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع
مجالس فان اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط
تعدد الاقرار فنفاه الحسن و حماد بن ابي سليمان و مالك و الشافعي و ابو ثور و استدلوا لحديث
العسيف و لان الغامدية لم تقر اربعا و انما رد ماعزا لانه شك في امره فقال ابك جنون و ذهب كثير من
العلماء الى اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا و نفاه ابن ابي ليلى و احمد فيما ذكر عنه و اكتفى
بالاربع في مجلس واحد و ما في الصحيحين ظاهر فيه و هو ما عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع
مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ابك جنون فقال
لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه و سلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه

لكن

لكن الظاهر منه في افادة انها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه و سلم
فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي
العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسالوا فاخبروه انه لا باس به و لا بعقله فلما كان الرابعة
حفر له حفرة فرجمه و اخرج احمد و اسحق بن راهويه في مسنديهما و ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله
عليه و سلم فاعترف و انا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف و انا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف و انا عنده
الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا ما
نعلم الا خيرا فامر برجمه فرجم فصرح بتعدد المجيء و هو يستلزم غيبته و نحن انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد
فهو مجلس اخر و روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله
عليه و سلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك و ما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه
الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج
ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت و اخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا و غيره مما يطول
ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها متفق عليه و عن زيد بن خالد قال
سمعت النبي و في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه و سلم يامر فيمن زنى و لم يحصن بكسر الصاد
و في نسخة بفتحها في النهاية الاحصان المنع و المراة تكون محصنة بالاسلام و العفاف و الحرية و التزويج
يقال احصنت المراة فهي محصنة و محصنة و كذلك الرجل فالمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل و المفعول
و هو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن و اسهب فهو مسهب و الفج فهو ملفج في شرح
السنة هو كذا يجتمع فيه اربع شرائط العقل و البلوغ و الحرية و الاصابة في النكاح الصحيح جلد مائة مفعول
يامر و تغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام و روى عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام بسوط فاتي بسوط شديد
بين له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط بين سوطين
فقال هذا فامر به فجلد و رواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه و سلم اتي برجل فذكره
و ذكره مالك في الموطا و الحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة و الفرع الذي به ذنبين
و روى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فيقطع
ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لانس في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب
و الحاصل ان المراد ان لا يضرب و في طرفه يبس لانه يجرح او يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة و ذكر
الطحاوي ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اي بعين جلدة الضربة ضربتين و في الهداية و يفرق
الضرب على اعضائه لان جمعه في عضو قد يفسده و يستثنى الراس و الوجه و الفرج و ذكر عن النبي صلى الله
عليه و سلم انه قال للذي امره بضرب الحد اتق الوجه و المذاكير قال ابن الهمام و لم يحفظه المخرجون مرفوعا بل
موقوفا على علي اتي برجل سكران او في حد فقال اضرب و اعط كل عضو حقه و اتق الوجه و المذاكير
رواه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما و سعيد بن منصور و قال ابن المنذر و ثبت عن عمر
بن الخطاب انه قال للجلاد اضرب و اعط كل ذي عضو حقه قال و روينا هذا القول عن علي
و ابن مسعود و النخعي انتهى و لا شك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام
قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه و المذاكير و لا شك ان هذا ليس مرادا على الاطلاق لانا نقطع
ان حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه اما نهاه او هو في مقابلته حال الحملة
لا يكف عنه اذ قد يمتنع عليه بعد ذلك و يقتله فليس المراد الا من يضرب صبرا في حد قتل او غيره قيل
و ما قيل في المنظومة و الكافي ان الشافعي يخص الظهر لا اسند له لان الكشاف حين عليه بقوله عليه السلام

البينة والا فهي في ظاهره غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وانما يكون رواية عن مالك ان ذمي
الظهر وما يليه واجيب بان المراد بالظهر نفسه اي حقيقته بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عمر وعلي
وابن مسعود ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع وقال ابو يوسف يضرب الراس ضربة واحدة رجع الى قول
ابي حنيفة لا يضرب لما روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل
انتفى من ابيه فقال اضرب في الراس فان فيه شيطانا والمسعودي مضعف ولكن روي كذا ابو يعلى في مسنده
عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران فارسل اليه
عمر واعد له عراجين النخل فلما جاءه قال من انت فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك
العراجين فضربه على راسه وقال انا عبد الله عمر وجعل يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المومنين
حسبك فقد ذهب الذي كنت اجده في راسي وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل
عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة للكلام وتوطئة للمرام رفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشئة من
فقدان تلاوة اية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها فكان مما انزل الله تعالى اية الرجم بالرفع على انها اسم كان
ومن التبعيضية في مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما انزل الله اية الرجم وهي
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره
مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم استيناف
بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي بعد الرسول وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده والرجم في كتاب الله
حق اي ثابت او واجب على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء ظرف للزنى اذا قامت البينة
اي المعروفة في الزنى او كان اي وجد او وقع الحبل بفتحتين اي الحمل من غير ذوات الزوج او الاعتراف
اي الاقرار ووقع الاقرار بالزنى او بالحبل ظرف للرجم متفق عليه قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث
محمدا بالحق الخ مقدمة للكلام دفعا للريبة والاتهام ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله
ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في
كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجة وقد قرانا الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار
الخوارج للرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماع قطعي وان
انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد
في تفاصيل صوره وخصوصياته واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر كاشف به حيث
قال خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال
ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
وروي كذا مرفوعا عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله تعالى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل
نفس بغير حق رواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود وكذا روي وفي
البخاري من فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه

احدا

احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب
الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح
في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة و
قطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكارهم انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون
العمل بالمتواتر معنى او لفظا كسائر المسلمين الا انهم لتجافيهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين و
ترك التردد الى علماء المسلمين ورواتهم وقعوا في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذا
حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير
الزكوة فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو
والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية
فيها اكثر ولولا تمكينها لم يزن به قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا
ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية
وهو اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم لعدم القطع بكونها قرانا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي
حجة مختلف فيه وتقدير حجيته لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ولم
ثم لا شك ان الطريق في ذلك الى عمر ظني وهذا والله اعلم قال علي ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقران المنسوخ تلاوته
وعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الاية فيكون راي ان الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت
بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وفي
رواية اخرى دون رمي بالحجارة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني اي حكم
حد الزنى خذوا عني كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن
وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا وانما قال
صلى الله عليه وسلم لهن ليوافق نظم القران ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن منبع الشهوة ومنتهى
الفتنة قال الطيبي ينبغي ان كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه
لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب
مائة جلدة لكل واحد منهما وتغريب عام اي نفي سنة كما في رواية والمعنى ان اقتضت
المصلحة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت
تلاوتها وبقي حكمها لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما
ترك وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين
قال الطيبي التنكير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم بيانه فان قوله
قد جعل لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن
وغيره فقوله البكر بالبكر الخ بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستيناف مصداقا لقوله
تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث
المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة لا تخلو اما ان يكن بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر
او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك

ذكر الثيب بالبكر لظهور وحديث عسيف على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه الاية فقيل هي
محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين
وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدا وجلد مائة خبره اي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة
قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب
الرجم سواء زنى بثيبة او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال
والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما
والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه قلت في الكافر
خلاف لنا سيأتي في محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا
في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحق وداود
اهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المراة الغامدية وقضية المراة مع العسيف
وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في اول الامر واما تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور
انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي
مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال
للشافعي اصحها تغريب نصف سنة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه واهل الظاهر لكن الجمهور انه
عليه السلام لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وتظافرت الطرق عنه
عليه السلام انه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه
وقال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في باقي الحديث فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية والجهنية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها
ولم يرو احد انه جلدها فقطعنا بانه لم يكن مع الرجم فقوله عليه السلام خذوا عني الحديث والثيب
بالثيب جلد مائة ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا وان لم يعلم خصوص الناسخ واما جلد علي شراحة
ثم رجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو راي لا يقاوم اجماع الصحابة وتواتر النص
القطعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي وكذا الشافعي يجمع بينهما وكذا احمد
الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح ولو في العبد يغرب سنة لا يغرب اصلا واما تغريب المراة فمع محرم وجب
عليها في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت الطريق امنة ففي تغريبها
بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
من رواية عبادة بن الصامت ونحوها خبر واحد الحديث ولان فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف لانه هو الداعية
الى ذلك ولذا قيل للامراة من يغرب ما حملك على الزنا مع فضل عقلك قالت طول السواد وقرب الوساد كسواد
المسارة من ساور اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية حكم الزنا فكان المذكور
تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان تنفير الشرع في البيان
ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء بالشرط
فيفيد انه الواقع بهذا فقط ولو ثبت معه شيء اخر كان مثبته معارضا او مبينا لما سكت عنه الكتاب
وهو الزيادة الممنوعة ثم يرد عليهم ان هذا الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز به الزيادة اتفاقا
والمص يعني صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة الى ادعاء نسخ هذا الخبر مستدلا بنسخ شطره
الثاني وهو الدال على الجمع بين الجلد والرجم فكذا نصفه الاخر وانت تعلم ان هذا ليس بلازم بل
يجوز ان يروى جمل بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاولى وادعى انه احاد لا مشهور ونقي

الامة بالقبول ان كان اجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته بمعنى صحة
سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم تخرج عن كونها احادا وقد خطى من ظن انه يصير قطعيا وادعى
فيما رواه البخاري ذلك وغلط على ما عرف في موضعه واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ برمته
نسخ شطره فلا شك انه ينزل عن الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها فاحرى ان لا ينسخ به ما افاده
الكتاب من ان جميع الموجب الجلد فانه يعارضه فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف وليس
فيه ما يدل على ان الواجب من تغريب بطريق الحد فان اوضح ما فيه دلالة قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام فهو عطف واجب على واجب وهو لا تقتضيه بل ما في البخاري عن قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه فجاز
كونه تعزيرا لمصلحة واما مالك فرأى ان الحديث افاد لفظه على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم يدخل المراة ولا
شك انه كغيره من المواضع التي يثبت الاحكام في النساء بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتنقيح المناط
وايضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ثم
الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على الانثى الا ترى الى قوله عليه السلام البكر تستامر
ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى بان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منهم
ان كان لها شهوة قوية فتفعل وقد تفعل لحامل اخر وهو حاجتها الى ما يقوم اودها ولا شك ان هذا المعنى
في افضائه الى الفساد اي حرج مما ذكره من افضاء قلة المعارف الى عدم الافساد خصوصا في مثل هذا الزمان
لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح عليه ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب
الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني
بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى
محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية ابن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل
فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما ثم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو
محمل التغريب الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان فهذا التغريب كما غرب
عمر نصر بن حجاج وغيره بسبب انه لجماله افتتن به بعض النساء حين سمع قول قائلة هل من سبيل الى خمر
فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج الى فتى ماجد الاعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج وذلك
لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنا بهم وحشرنا معهم يغربون
المريد اذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين ومثل هذا المريد او من هو قريب منه ينبغي
ان يقع عليه راي القاضي في التغريب لان مثله في ندم وشدة واغا له زلة لغلبة النفس اما من لم
يستحي لمحال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك انه يوسع طريق الفساد ويسهلها
وعن عبد الله بن عمر ان اليهود اي طائفة جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا
منهم وامراة وفي رواية امراة ورجلا زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون استفهام اي اي شيء تجدونه مذكورا في التورية في شان الرجم قالوا نفضحهم بفتح
الضاد اي نعزرهم ويجلدون بصيغة المجهول اي يضربون على جلودهم قال الطيبي اي لا نجد في التورية حكم
الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون واغا الى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة
موكولة الى اليهود والى اجتهادهم ان شاءوا سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك قال
عبد الله بن سلام وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية بصيغة
الامر وفي نسخة بفتحتين على الماضي ويؤيد الاول ما في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتورية
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم وفي رواية وكذا وضع

يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع أي فرفع يده كما في رواية فاذا فيها أي في التوراة آية الرجم فقالوا صدق أي ابن سلام فيها آية
الرجم فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما به أخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان وأجيب
بأن رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم
يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب
حد الزنى على الكافر وأنه يصح نكاحهم وعلى المحصن الرجم والأجل مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت
احصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وأن الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي
بينهم بحكم شرعنا قالوا وسؤاله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها
ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي اليه أن الرجم في التوراة موجود في أيديهم لم يغيروه كما
غيروا أشياء أو أخبره بذلك من أسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم أن رجلا منهم
وامرأة زنيا انه لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر أنهما أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة من المسلمين
لاحتمال ما جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليها أي بعد أنهم رأوا ذكره في فرجها قال ابن الهمام
والشافعي تخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا أبو يوسف في رواية وبه قال أحمد وقول مالك
كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث وأجاب صاحب الهداية
بأنه انما رجمهما بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك أو لا وأن ذلك انما كان عند ما قدم المدينة
ثم نزلت آية حد الزنى وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم اشتراط الاسلام
وأنه كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه السلام من أشرك بالله فليس بمحصن ورواه اسحق بن راهويه
في مسنده أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من أشرك بالله فليس بمحصن قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدار
قطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف
قال في النهاية ولفظ اسحق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة
أخرى جعله مخرج الفتوى وأبى رفعه ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما
هو المختار في علم الحديث من أنه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا أخرج
من طريق فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم أن الأسهل مما ان يدعي أن يقال حين رجمهما
كان الرجم ثبتت مشروعيته في الاسلام وهو يظهر من قوله عليه السلام ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم
وانما كان الحكم بما أنزل الله اليه وانما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل الله عليهم فحكم
برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط
الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به ما تقدم
اشتراط الاسلام على عدمه اشتراطه وتأخره فيكون رجمهما اليهوديين وقوله المذكور متعارضين
فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول يوجب درء
الحد ودرء تقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والأولى في الحدود ترجيح
الدافع عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفع أي الواضع يده فاذا فيها آية الرجم تلوح
أي تظهر غاية الوضوح فقال وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه أي حكم
الرجم بيننا أي لنخص به الضعيف دون الشريف فأمر أي النبي صلى الله عليه وسلم بهما أي برجمهما
أي باحضارهما فرجما متفق عليه وعن أبي هريرة قال أتى النبي أي جاءه صلى الله عليه وسلم

رجل وهو في المسجد حال من المفعول فناداه يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فتنحى أي الرجل وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة لشق وجهه بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه
في شرح السنة أي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشيء أنحو الذي صفة وجهه
أعرض أي عنه كما في نسخة قبله بكسر ففتح أي مقابل شق وجهه فقال له اني زنيت فأعرض عنه أي النبي صلى
الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة فلما شهد أي أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد
أربع شهادات أي مرات في أربعة مجالس شرط عيسى بن أبان في كل مرة على ما سبق وبالدليل تحقق فكانت
الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة في شرح السنة احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار
بالزنى حتى يقام عليه الحد واحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات
في أربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ولذلك
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أي سأله فقال أبك جنون قال لا وفي رواية فقال أشرب خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال أزنيت قال نعم فأمر به فرجم فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله
لأن التكرار فيه شرط انتهى وفيه أن هذا التأويل انما يتم لو كان المأخذ منحصرا في هذا الدليل ولم يوجد
التكرار في غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل قال النووي انما قال أبك جنون ليتحقق حاله فان الغالب أن
الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال
المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجري عليه فقال وفي نسخة
قال أحصنت أي وأحصنت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى أن على الامام أن يسأل
عن شروط الرجم من الاحصان ونحوه سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره وفيه
تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فيه دليل على أن الرجم كاف
ولا يجلد قال ابن شهاب أي الزهري فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله أي من الصحابة والتابعين
يقول أي جابر فرجمناه بالمدينة فلما أذلقته الحجارة أي أصابته بحدها فصقته من ذلق الشيء طرفه
هرب أي فر في شرح السنة فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لأنه لو كان
شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر
للمرأة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود كلها أي غير التعزير قائما غير ممدود وتضرب
المرأة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي
قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود ولأن مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام
أبلغ فيه والمرأة مبنى أمرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفر لها في الرجم جاز لأنه
أستر لها لذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوتها والثندوة والهمزة مكانه [illegible] وفتحها مع [illegible] مفتوح
ثدي الرجل وأم الثديين وكذا مضموم في وجهين وما قيل الثدي للمرأة والثندوة للرجل غير صحيح
لحديث [illegible] وضع سيفه بين ثدييه وحفر علي لشراحة الهمدانية بسكون الميم وهي قبيلة كانت
محصنة علي وقد رجمها وقال في [illegible] ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام
وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية أحمد عن الشعبي أنه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لأنه عليه السلام
لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم تقدم من روايته أيضا من حديث أبي بريدة الأسلمي أنه
حفر له وهو منكر لمخالفته للروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولأن مبنى
الحد على التشهير فيزاد في شهرة الرجل لأنه لا يضره ذلك ويكتفى في المرأة بالاخراج والاتيان بها
الى مجمع الامام والناس خصوصا في الرجم وأما في الجلد فقد قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين أي الزانية والزاني واستحب أن يأمر الامام طائفة أي جماعة أن يحضروا اقامة الحد
وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد فما فوقه وقال أحمد وقال عطاء واسحق اثنان

وقال الثوري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك اي يعتبر والربط والامساك
غير مشروع لقول ابن مسعود ليس في هذه الامة تجريد ولا مد ولان ماعزا انتصب لهم قائما
لم يمسك ولم يربط الا ان لا يصبروا عياهم في يمسك فيربط حتى اذا ادركناه بالحرة وهي ارض
ذات حجارة سود بين جبل المدينة فرجمناه حتى مات فاذا هرب في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك
وان كان مشهودا عليه يتبع ويرجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهرا ورجوعه يعمل في اقراره لا
في رجوع الشهود ذكره الطحاوي في صفة الرجم ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف
تنحوا ولم يذكر في الاصل بل في حديث علي في قصة شراحة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن الاجلح عن
الشعبي وفيها احاط الناس بها واخذوا الحجارة قال ليس هذا الرجم ان يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف
الصلاة صفا خلف صف الحديث قال ثم رجمها صف ثم صف متفق عليه وفي رواية للبخاري عن جابر
بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد به مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى
في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان المصلى الجنائز والاعياد
اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال
الرافعي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس
له حكم المسجد وقال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير الا ما روي عن مالك
انه لا باس بالتاديب في المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطأه ابو حنيفة
وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة
حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يؤمن من خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه
عن المسجد فلما اذلقته اي مسته واصابته او اقلقته الحجارة اي طرفها الحاد فر فادرك بصيغة المجهول
من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي اثنى عليه بعد موته خيرا وصلى عليه
قال النووي اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال
الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال لعله ان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم ويحتج
بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت
الحديث دل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم
ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر
لانهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس لما اتى اي جاء ماعز بن مالك النبي
وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالضم او غمزت
اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي اي لمست بها او اشرت اليها او نظرت اي قصدت النظر
اليها فان ذلك لا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف اي جامعتها وهو
مقول القول وقوله لا يكني حال ماخوذ من الكناية ضد التصريح وهو قول الراوي اي قال عليه السلام
ذلك مصرحا غير مكن عنه وهذا التصريح نص في استحباب التعريض بالعفو اذ لم يجيء ولم يصرح قال
اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز نعم فعند ذلك امر اي النبي صلى الله عليه وسلم
برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من
شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق
الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام
واخرج ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه فاعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم
قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال
نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال

فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول
احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما
ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله
فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي من سبب تطهيري
من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا
يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف
يقال ويح زيد وويحا له وويح له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستغفر الله اي باللسان
وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة الدوام والاستقامة عليها قال
فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد كقوله فمكث غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر غير مكان بعيد او رجوعا غير بعيد بمعنى
غيبة غير بعيدة ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة حتى
الرجعة النصيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الخ حتى اذا كانت الرابعة اي وقال
طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ المصابيح مم اطهرك
وفي نسخة بم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء التحتانية
بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبب قال من الزنا اي من ذنبه باقامة الحد قال الطيبي
ما يسال بها عن عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب ضمن معنى السبب لانها لانشاء الابتداء فخصت
ما به ليطابقها كانه قيل في اي سبب اطهرك واجاب بسبب الزنا ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات
السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله لان في قوله من رب السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات
والارض فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول اي فاخبروه انه ليس
بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه ليعلم اشارب هو ام غير شارب
فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترفع الدرجة
لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت اي توبها بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين
قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق ونحوه قوله عليه
قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله استغفروا
لماعز قلت فائدة قوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستحقه من ترقي في المقامات والثبات عليها ومندرج قوله تعالى
وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد قبيلة كثيرة
قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد من الازد وقال المبرد في الكامل وفي كتاب انساب العرب غامد
بطن من خزاعة وفي حديث عمران ابن الحصين اتت امراة من جهينة فقالت يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد ان ترددني اي ترجعني كما رددت ماعز بن مالك
انها حبلى من الزنا قال ابن الهمام الزنا مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء بها القران قال تعالى
ولا تقربوا الزنا ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق ابا طاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب
الخرطوم يصبح مسكرا بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى
جملة مستانفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز والعلة غير جامعة فكانه قالت الخ غير ممكنة
من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقولها انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها الخ حبلى يدل

عليه الجواب فقالت انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم قال لها حتى
اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية لجواب قولها طهرني اي لا اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك
فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب سواء كانت
العقوبة لله تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار
حتى وضعت قال النووي ليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله فاتى اي الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فما الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها
بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت
الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله
عليه وسلم برجمها فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه
بفتح الطاء وسكون الياء اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول
راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول
فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يؤخر الى ان تستغني عنها
ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته به قال ابن حجر في رواية فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز
والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما قضية
واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد
الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم
وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمت خلاف الاولى فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح
طريقا لان في الاولى بشير بن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكون امراتين ووقع في الحديث الاولى
نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امراة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال
الطيبي ويحتمل ان يقال ان معنى قوله الي رضاعه اي انا اتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما تكفل
الرجل مؤنتها حين كانت حاملا اذ الفاء في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الخبز الخ ثم امر بها اي برجمها فحفر
لها الى صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامر منه صلى الله عليه وسلم وهذا قال صاحب الهداية
ان ترك الحفر لم يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى ولفظ انه بامره او بتقريره فيستحب
الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر وهو الايجاب وقال
انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امره وامر الناس
فرجموها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل لفظ وجوده صح لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد
بعد سبه اياها الحديث رواه ابو داود عن زكريا بن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسناد الخ وزاد ثم رماها بحصاة
مثل الحمصة وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني والبزار
وفيه مجهول قال ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط
على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم
الناس فان كان باقرار بدا هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن
بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال ايها الناس ان الزنى زنيان زنى السر

وزنى العلانية فزنى السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنى
العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار فرماها
بحجر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى الامام احمد في مسنده عن الشعبي قال كان لشراحة
زوج غايب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت
فانا اول من رماها فرماها بحجر فرماها الناس ورواه البيهقي عن الاجلح عن الشعبي عن علي وفيه انه قال
لها لعله وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهت قالت لا قال فامر بها فحبست فلما وضعت
ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها الحديث
وفيه ايضا انهم صفهم ثلاث صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم صف فيقبل من الاقبال
والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال النووي هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين
من تحت بين القاف واللام على زنة تفاعل من التقبيل وليس بشيء معنى ورواية وانما هو الغلط
من حيث ان الراوي اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية وراى انه لو
كان من الاقبال لاتى به على زنة الماضي لكونه اشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال
وفي بعض النسخ فتقبل بالياء على صيغة الماضي من التقبيل وهو التتبع اي تتبعها بحجر فرمى راسها قال الطيبي
قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضي الى المضارع لتصوير تلك الحالة
مشاهدة ولاستحضار التعجب للسامع منها ولا ارتياب ان قصة خالد وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من
قوله مهلا ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يكون
الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعة فتامل فتنضح بتشديد الضاد المعجمة الدم على وجه خالد قال
النووي روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة والمعنى ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب
من النضح وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل
تعمدا وبالمهملة من غير تعمد فسبها اي شتمها خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا اي امهل مهلا
اي ارفق رفقا فانها مغفورة فلا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة اي ندمت ندامة او رجعت
الى حكم الله رجعة لو تابها اي لو تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم واصله الجناية ويطلق على الضريبة
التي ياخذها الماكس وهو العشار اي لغفر له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب ومن الموبقات
وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظالمهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها
في غير وجهها قلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي يستحق الموج في وقت ضيق فهو امر
غير جائز شرعا ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين والعجب كل العجب
من علماء زماننا ومشايخ اواننا انهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المنال ولا يتاملون
في المال نسال الله تعالى العافية والرزق الحلال وحسن الاعمال ثم امر اي النبي بها اي بالصلاة عليها
فصلي بصيغة المجهول ونايبه قوله عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم اي المامور
بالصلاة عليها قال القاضي عياض اي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري
بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود كذا نقله النووي فينبغي ان يحمل بصيغة الفاعل
اصلا ولا يكون المراد بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها ويؤيده ما في رواية
مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فهذه
الرواية صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها فهذه
الرواية لا تنافي الاولى فتحمل على الجمع بينها قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب مهم جدا

على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك ان المثبت مقدم على النافي وزيادة الثقة مقبولة
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كما اي باب النسخ المعتمدة في المشكوة لما راوا ان الروايات اختلفت
في انه صلى الله عليه وسلم عليها ام لا اختاروا وضبطوا لفظ صلى بصيغة المجهول ليشمل الاحتمالين لكن يرد عليه
فالاولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور ودفنت قال النووي اختلفوا في الصلوة على المرجوم و
كرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام
واهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلوة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنا وعن
قتادة فانه منع من ان يصلي على اولاد الزنا وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها
فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فاصرا على
الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه
عليه واما التوبة فيخاف ان لا يكون نصوحا وان تخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك
وجمهور الحجاز بين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي و
ابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة او اقرار وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من
الزنا او غيره لئلا يقتل البري من الذنب وكذا لا تجلد وانه ان وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها
حتى تضع حملها وترضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابي ح
عن علقمة بن مرثد عن ابن ابي بريدة عن ابيه بريدة قال رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما تصنع به
قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن والصلوة عليه واما صلوته عليه السلام
على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها
فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي صحيح
البخاري من حديث جابر في امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود و[illegible] واما ما رواه ابو داود في
حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه ففيه مجاهيل
فان فيه عن ابي بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز و
قال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلوته عليه لكن المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اي ظهر فليجلدها اي احدكم
الحد اي الجلد كما اشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق اي فليجلدها الحد المشروع وقال
بعض علمائنا في ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحر
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واريد بالعذاب الجلد لا
الرجم لانه لا ينتصف واستدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وعلماؤنا حملوا
قوله فليجلدها على التسبيب اي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي ومالك واحمد يقيم بلا اذن وعن مالك الا في الامة
المزوجة واستثنى الشافعي من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امراة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان
قتلا بسبب ردة او قطع الطريق او قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم
لاطلاق الخبر وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن الهمام هو ما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت
فاجلدوها وان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما ادري

ابعد

ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن قال عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان له ولاية مطلقة عليه حتى ملك
منه ما لا يملك الامام من التصرف فملك الاقامة عليه اولى من الامام ولنا ما روى الاصحاب في كتبهم
عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات
والجمعات والفيء ولان الحد خالص حق الله فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاستدلال
يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله وانما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف بالسمع
وقد دل على انه استناب في حقه المتوجه منه على الارقاء مواليهم بالحديث السابق ودلالته على
الاقامة بنفسه ظاهرة وان كنا نعلم انه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو امر به غيره كان ممتثلا فجاز
كون المراد ذكره للامام ليامر باقامته لكن ما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك بل على
الظ المتبادر من قول القائل اقام فلان او جلد فلان انه باشره او امر به على ان المتبادر احد دائرين
فيهما لا في ثالث وهما هذان مع رفعه الى الحاكم ليحده ثم من استقر اعتقاده على ان اقامة الحدود
الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير لخصوصه انتهى كلام المحقق والله الموفق ولا يثرب
بتشديد الراء اي لا يعيب عليها اي على الامة ولا يعيرها احد بعد اقامة الحد فانه كفارة لذنبها
قال القاضي التثريب التانيب والتعيير وكان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم
بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة
لحقوقهم قال النووي فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما
وله ان يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح
في الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا لفظ احدكم فيشمل الامام
وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فينصرف المطلق اليه ولانه العالم بما يتعلق بالحد من شروطه وليس كل احد من
المالكين له اهلية ذلك مع ان كثيرا منهم في ضربه وقتله انه لذلك او لغيره ولا شك انه لو جوز له على الاطلاق
لترتب عليه فساد كثير وعلى هذا التاويل رواية ان زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم ولعل وجه تخصيص ان الزنا لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام الجاهلية فنبه على انهم متساوون
في الحد مع الاحرار لكن بطريق التنصيف كما دل عليه الاية ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه انه
لا جمع بين الحد والتثريب قال النووي وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات
ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظ
وفيه اشارة الى ان المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تاديبها ولما لم يكن منها علم
علم النفع فيها فامر ببيعها من غير اقامة حدها ولو بحبل من شعر بفتح العين وسكونها اي وان كان ثمنها قليلا
قال النووي فيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المامور به مستحب وقال اهل الظ هو واجب
وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم
لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البائع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا الكلام براسه مستفاد
من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم
فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او تزوجها
قلت اذا ظهر العيب فلا يخفى في ذلك فالسؤال ساقط من اصله نعم يحتاج الجواب عمن يشتريها وهو
عالم بها والاظهر ان بيعها بمنزلة التغريب زجرا وسياسة ودلالة الى انها غير قابلة للتربية عنده متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم
واماءكم الحد اي ضرب الجلد من احصن اي تزوج منهم اي ومنهن ففيه حذف او تغليب ومن لم يحصن قال

الطيبي تقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن من وجا لقوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال
فاذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من
التاويل فاذا هي حديث عهد اي جديد زمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها قال الطيبي هو مفعول
خشيت وجلدتها مفسر لعامل انا المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي وان هو لم يحمل على النفس ضيمها
فليس الى حسن الثناء سبيل وجوابه الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله
فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال احسنت فيه ان جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان
نفاسها نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء قال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم يرجم لان كان محصنا
حده لان المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة اقرب اليه وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان جلده في
هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا
ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من
وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد ح ان يكون مبسوطة ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد
والحر الشديد بل يؤخر الى الاعتدال كذا هنا واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدها لكيلا يؤدي
الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لانه مسلم لا جناية منه رواه مسلم وفي رواية لابي داود قال دعها اي اتركها
حتى ينقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا الحدود
عليهم فان منفعتها واصلة اليكم واليهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للمولى اقامة حد عبده ونظيره
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب ولا يأخذكم في الله لومة لائم
رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا
ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه الى قد زنيت او المراد ان ماعزا
قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر اي بعد غيبته من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء
من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس
الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة
فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال اي يسعى وهو عال
حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان
فضربه اي الرجل به اي باللحي وضربه الناس اي الحاضرون باشياء اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك
لرسول الله صلعم انه بفتح الهمزة فر حين وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله ذلك اذا جعل اشارة الى الذكر
السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكريرا لانه بيان ذلك فيجب
ان يكون ذلك مبهما قد فسره بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع
مصبحين ولعله كرره لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى
وان من الحجارة لما يتفجر الاية عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال رسول الله
صلعم هلا تركتموه رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية اي لابن ماجه اي لهما او لغيرهما هلا تركتموه لعله
ان يتوب اي عسى ان يرجع عن فعله فيتوب الله عليه اي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك
فيه ان المقر على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في
اثناء اقامته عليه سقط كالباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فيجب
الدية على عاقلة القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل
قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنى قال الطيبي فانه

قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرهم بقتله حيث فهل يلزمهم فوت اذا قلت لا
لانه صلى الله عليه وسلم واخبرهم بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا
وهي ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اجتناح عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم فوت
خطأ اذ لا معنى للقصاص في هذا المقام في شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى اذا
رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك
السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي اثابت
ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية ال فلان وفي نسخة صحيحة على
جارية ال فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد اي فاقر اربع شهادات اي مرات في مجالس متعددة فامر به
اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من يكلف على ان هذا الحديث مختصر في مكانه بلى كان الفصل
السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يعني على ما سبق فان هذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنى ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة
وابي هريرة اي السابق ويزيد بن نعيم اي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز
فاقر فاعرض عنه مرارا ثم رجمه بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات ففي مقام يقتضي الايجاز
فيقتصرون على كلمات معدودة وفي مقام تقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون
بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من
اول القصة واخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة ويزيد سلكوا
سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه
فجاء من قبل اليمين بعد ما كان ما بين يديه فاعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث
ابي هريرة ثم جاءه من شقه الاخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما الح فيه ذلك فقال انه جنون الخ ونظيره
سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم فالفاء تستدعي حالات
وتارات وشيونا لا تكاد تنضبط الى ان تتصل الى اول القصة من قوله وارسلنا فعصى والله اعلم وقال
النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير
استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكره الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغني عنك الخ وعن
يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر ان ماعزا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات اي في اربعة مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي مبالغة هازل لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة
وقال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا كان له مولاة
اسمها فاطمة وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريد به كشف
والطهارة قصاصا لفعله بمولاة كذا قيل والاظهر انه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيرد في الحديث
الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود قال ابن الهمام اخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر يرفعه

قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موءودة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان يكون الشهادة خلاف
الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في الترك
وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك
به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض
من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم
فاذا ظهر حال الشره في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته واخلاء الارض المطلوب
حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للاخلاء
وهو الحدود بخلاف من زل مرة او مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد
وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث كان في مثل من ذكرنا والله اعلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
امر من التعافي والخطاب لغير الائمة اي ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم اي قبل ان يبلغني ذلك
فما بلغني من حد فقد وجب اي فرض علي اقامته عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله
اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او
يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو للاحناف رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين اي زلاتهم الا الحدود
اي الا ما يوجب الحدود والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المواخذة والتاديب
عليها اي ارادوا من العثرات ما يوجب فيه التعزير لا لاضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطلب تطالب
به من جهة العبد فامر الفريقين بذلك ندبا واستحبابا بالتجافي عن زلاتهم ثم ان اريد بالعثرات
الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا بالحدود ما يوجبها
من الذنوب فهو متصل قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنب وقال ابن الملك الهيئة
الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية وقال الطيبي الهيئة في الاصل صورة او حالة
تعرض لاشياء متعددة فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات
اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس انتهى
والمعني بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه عليه السلام خاف من تعيير الزمان
وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر في التجاوز والستر الى ان يتركوا اقامة الحدود عليهم وعلى من يلائمهم
خوفا منهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السرقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب
الحد فادى صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف حتى لا يتاذى الاكابر بتصريح المراد والله اعلم بالعباد
رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في الادب ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه ادرءوا الحدود
بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرءوا بفتح الراء امر من الدرء اي ادفعوا الحدود اي ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اي
مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه
فخلوا سبيله اي اتركوا اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضميره للمسلم المستفاد من المسلمين
ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له فان الامام ان
يخطئ اي خطاؤه في العفو مبتدا خبره خير من ان يخطئ في العقوبة والجملة خبر ان ويؤيده ما في رواية لان
يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء وقال المظهر بان يخطئ اي لان يخطئ اشارة الى حذف باء السببية
او لام العلة لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى فتامل ثم قال يعني ادرءوا الحدود ما استطعتم قبل ان
تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطا

في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث
على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب
في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل من بني اسلم في قصد ماعز
فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز لعلك قبلت
ثم قوله انكتها لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرا الحدود بالشبهات قلت هذا التاويل
متعين والثاني هو الاولى لا يلائمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامورين
بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خبر كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للائمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا
الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم لماعز وغيره من تلقين الاعذار
وتفتيش مخارج الانزال ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الخ واشار الى انه اذا وقع الاجتهاد
الذي في الخطا المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى
والاحتياط في جانب الحق ان لا يضرب ولا يقتل فتامل قال الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهر اقيم
مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقدير الكلام
فان الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحدا منكم سبيله عفوه
بعلة خير من طريق عقوبته من غير عذر رواه الترمذي وقال اي الترمذي وقد روي اي هذا الحديث
عنها ولم يرفع بصيغة المجهول اي هذا الحديث يعني انه موقوف على عائشة وهو اي الوقف اصح اي من رفعه
والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع والامثل هذا الموقوف في حكم المرفوع على الاصح وقد رواه
ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في
العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل
الحدود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام
وما يدرا الحد ان لا يعلم ان الزنا حرام ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء واسند الخليفة
عمار رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم وروا
الترمذي الحديث كذا في الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة
عن يزيد بن زياد بن يزيد ضعيف واسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه
الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع
عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند الاجماع وفي مسند ابي حنيفة عن مقسم عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم
هو النخعي قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج
عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرءه ونقل ابن حزم عن
اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرا بشبهة وشنع بان الآثار المذكورة لا اثبات
الدرء بالشبهة ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بل بعض الصحابة من طرق لا خير فيها واعل
ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة
باسحق بن ابي فروة واما التمسك بما في البخاري من قوله عليه السلام ومن اجترا على ما يشك فيه من
الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فانما معنا
ان من جهل حرمة شيء وحله فالورع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجبه ومن جهل
اوجب الحد ام لا وجب ان لا يقيمه ونحن نقول ان الارسال لا يقدح وان الموقوف في هذا الحكم المرفوع لان
اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع

بشبهة بحيث ذكره صاحب الحمل على الكره فيقع وايضا في اجماع فقهاء الامصار على ان الحد يدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول ففي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة فقد علمنا انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنا وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها ترك والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جيء به اليه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال علي للشراحة لعلك استكرهك لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثل هذا عن كل احد يوجب طولا فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من قوله ادرؤوا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض اهي شبهة صالحة للدرء او لا ابن الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق وعن وائل بن حجر بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المص وقد سبق ذكره قال استكرهت امراة بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فدرئ اي دفع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر اي الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي النبي صلعم جعل لها مهرا اي على مجامعها قال المظهر كذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي وعنه اي عن وائل ان امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة حال او استيناف تعليل فتلقاها رجل اي فقابلها فتجللها اي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها او جامعها كنى به عن الوطي كما كني عنه بالغشيان فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق اي الرجل ومرت عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي من قضاء الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اي النبي للرجل الذي وقع عليها اي في حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنا فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبة اي باعترافه وبالجزاء حقه لو تابها اي تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من توبته على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحته شيء من المعنى فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزية فاما ما ورد واستغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التاويل الذي ذكرناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن جابر ان رجلا زنى بامراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبر الان لان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعها بما معه بل هو معطوف على محذوف هو خبران اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله اخبر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه وكذا ان زنى خبران وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار واغا ظن ظنا ولعل هذا كان في اول الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد ويكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له انه اوجب غيره عليه عدل الى الواجب كالذي ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره مع الزيادة رواه ابو داود وعن سعيد بن سعد بن عبادة لم يذكره المؤلف في اسمائه ان سعد بن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي

كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها روي عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا ۞ قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ۞ ورميناه بسهمين ۞ فلم نخط فؤاده ۞ اتى النبي اي جاءه صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي اي في القبيلة مخدج بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض لا يرجى برؤه لما سبق فوجد اي الرجل على امة من امائهم يخبث بضم الموحدة اي يزني بها فان الزنى من خبيث الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهي ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليها اغصان صغار يسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا فاضربوه اي به وكما في نسخة ضربة اي واحدة لكن بحيث يصل ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب على هذا الوجه من جملة الرافة انتهى وهو خطا نقيلي وعقلي تفسيرا وفقها اما التفسير فمعنى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الستة لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وقال في المعالم واختلفوا في معنى الاية فقال قوم لا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها ولا تاخذكم بهما رافة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يامرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب وجيعا لمات ولم يؤمر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لا يدرك كله فهذا هو الحيلة من رعاية الجانبين كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امراته مائة سوط لما توهم انها تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو ملا الكف من الشجر او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب كما تعارف ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة واما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما يتوهم واما الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي في خصوص هذه المسالة قال القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد مريض لا يرجى الا ان كان الحد مرجوما كالحبل الحديث على رضي الله عنه وقال مالك واصحاب الراي يؤخر الحد الى برء وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهو محجوج به لان المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت انه عامل به لا بغيره لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط

وعند النخعي يعزر ولا يحد انتهى وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد
ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل الكمال باشا في شرح الجامع الصغير ان الرأي فيه الى الامام
ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجه وعنه اي عن عكرمة عن ابن عباس
وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه
ضربا شديدا او اراد به وعيدا وتهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وقيل
كراهة ان يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة
واحمد انه يعزر وقال اسحق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا
فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا للاكل قيل لابن عباس ما شان
البهيمة اي انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا اي من العلل والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحمها او ينتفع
بها اي بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي
تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك غيره فان
الماكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه وكذا الذكر من الانسان خلق للفاعلية و
الانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه
اشار بقوله تعالى انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة
من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه لانه وصفهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل
والتخلي للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي
اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد شيء
اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن
ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة
اي ضربه مائة جلدة وكان اي الرجل بكرا ثم سأله اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل البينة على المراة اي على
زناها فقالت اي بعدما طلب من الرجل البينة كذب اي الرجل علي والله يا رسول الله فجلد اي ثمانين جلدة حد الفرية
بكسر فسكون وهي الكذب والمراد هنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزل عذري اي الآيات
الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره قام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فذكر ذلك اي عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اي بحدهما واحضارهما وهما حسان بن ثابت
ومسطح ابن اثاثة والمراة اي وبالمراة وهي حمنة بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي حد المفترين
وهو مفعول مطلق اي حدا واحدا رواه ابو داود الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر ان صفية بنت
ابي عبيد بالتصغير قال المؤلف ثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت
النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة اخبرته اي نافعا ان عبدا من
رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من مماليك سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اي جامع امة
من الخمس بضمتين ويسكن كذا في النسخ فاستكرهها اي العبد حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة
بالفاء بدل القاف اي اخذ بكارتها ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها ومدار التركيب
على الكسر وفي النهاية فض الخاتم كناية عن الوطء وجاء بنطفة فاداوه فاقتضها اي صبها وهي بالقاف
والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه وقال
العسقلاني هو بقاف وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة البكر فجلده عمر اي العبد خمسين جلدة ولم
يجلدها اي الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اي نعيم قال

كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الحاء ويكسر اي في تربيته اي هزال فاصاب جارية اي جامع مملوكة
من الحي اي القبيلة فقال له ابي اي هزال ائت امر من الاتيان اي احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة صحيحة وانما يريد وفي نسخة هو يريد بذلك اي بما ذكر من
الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا اي عن ذنبه اي لا قصد ان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم
لكونه هزالا قال الطيبي اسم كان يرجع الى ما عند كون وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا
احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك وينصره ما بعده من قوله
فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد اي فرجع به مانعا
فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اي هذه الكلمة اربع مرات اي في اربعة مجالس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اي فبمن زنيت وهذا دليل صريح في اعتبار
المذكور للاقرار بالزنى على الخصوص والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزاء شرط
محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها
اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى
فالان باشروهن قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير
المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي وعدي اخرج بالهمزة والباء توكيدا كما في قوله تعالى
تنبت بالدهن قال الجزري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة
اقوال والاحسن انها انما زيدت كتاء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما
كان كذلك في المعنى قد تعلق بالمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة والدهن احتيج الى تقويته
في التعدي بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا
به الى بقيع الغرقد وصلى كأنه لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله
فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة
والا فهو غلط لانه في الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب به اليها ابتداء
ليرجم بها فلما رجم فوجد مس الحجارة اي الم اصابتها فجزع اي فلم يصبر فخرج اي من مكانه الذي يرجم
فيه يشتد اي يسعى ويجري حال فلقيه اي فتلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه
اي اصحاب عبد الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف
على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها وفي المغرب وظيف البعير
ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاء ابن انيس فذكر
ذلك اي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب لشمول ابن انيس وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره
فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجم قال الطيبي الفاءات عاطفة على ما
بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله
فانه لا يصلح الا ان يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب
لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت
فكيت على احكام الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل الا العطف على الشرط رواه
ابو داود قال ابن الهمام وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله قال ابن الهمام لو لم يكن الا اربعة عدد معتبرا
في اعتبار الاقرار لم يؤخر رجمه الى الرابعة ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها
وهو مشعر بعليتها كذا الصحابة بمعنى ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهي
حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك
مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم ذكره في الثقات وهو مختلف في صحبته قيل
روى ترديده صلى الله عليه وسلم على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها ما في لفظ لابي داود عن
ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم
من مسند احمد عن ابي بكر انه قال الحضرته عليه السلام ان اعترفت الرابعة رجمك الا ان في اسناده جابر
الجعفي والذي في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا فمن اختصار الراوي والا شك انه اقر اربعا في حديث
العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعهود في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا
لمن كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا
يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وما
عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما
في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما تختصر بعض صور الواقعة على انه روى البزار في مسنده عن زكريا
بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال
اذهبي حتى تلدي الحديث بغرائه فيه مجهول لا يتجه الا بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي ان في حديث
ابي هريرة في استفساره ماعز انه رجمه بعد الخامسة وتاويله انه عد احاد الاقرار فان منها اقرارين في
مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من قوم يظهر اي ظهورا فاشيا فيهم الزنا الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اسنتوا
السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة
في استجلاب الزنا القحط انه يؤدي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك
كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الراء ويكسر جمع الرشوة
وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل
والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا انتهى وهي ماخوذة من الرشاء وهو
حبل الدلو اذ يتوصل بها الى البغية كما يتوصل بالرشاء الى الماء الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين
اي الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف
ورعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط
رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير
تخوم الارض ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه احمد بسند
حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين عن ابن عباس اي وحده ان عليا رضي الله عنه احرقهما اي امر
باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا اي بعد
جلدهما وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة
وعناية الى رجل اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعنه اي عن ابن عباس انه قال اي موقوفا الا انه في معنى المرفوع لقول الثوري كما سياتي ان هذا اصح من اتى بهيمة فلا حد
عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي ناقلا عنه انه قال وهذا اي هذا الحديث
اصح من الحديث الاول وهو اي الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة
فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان
يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد

ولا

ولا ياخذكم بالجزم عطف على اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي
في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من اللائمين الموافقين او المخالفين
المنافقين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود
الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق
عن المعاصي وسببا لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك
سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم اي ان
الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما يذبح
بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة
بالامطار تتميم لمعنى الخصب رواه ابن ماجة اي عن ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه

باب قطع السرقة بفتح فكسر واما بفتحهما فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة
اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرق لغة واما فلم نسمعه قال الطيبي والاضافة الى المفعول
على حذف في القضاء اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام هي لغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ومنه
استراق السمع وهو ان يستمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما يزيد على مفهومها قيود
في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم
القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فاذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا الحسن
بل السرقة التي يتعلق بها الشرعي وجوب القطع هي اخذ العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية
عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة
نوع الشبهة في التناول فلا يقطع السارق من السارق ولا الاحد الزوجين من الاخر او ذي الرحم
والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الفصل الاول عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالتانيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم يد السارق اي جنسه
فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الاية والقياسية والمراد اليمين لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما
الى الرسغ كما سياتي تحقيقهما الا في ربع دينار بضم الباء ويسكن وفي رواية في ربع دينار والمعنى
بسببه او لاجله فصاعدا اي فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وهو مما روي
عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في دينار على ما سياتي قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق
واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو
قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد
واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا
في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في
الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
فمحمول على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ
في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق
في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما احتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت
قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح
الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كان قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع
السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة
الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا ليس

هذا السياق موضع استعمالهما بل كالاعتذار بأنه لا يفهم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر
وإنما يفعله من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال في ربع دينار
يشارك البيضة والحبل في الحقارة فالمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة
لا قطعا جائزا شرعا وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب
ثم بين بعد ذلك النصاب والله أعلم قال ابن الهمام اختلفوا في أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو تعين لا يقطع
في أقل منه فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لإطلاق الآية ولقوله عليه
السلام لعن الله السارق الحديث ومن سواهم من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنه لا قطع
إلا بمقدار مقدر لقوله عليه السلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا فلزم في الأول التأويل بالحبل الذي
يبلغ عشرة دراهم وبالبيضة من الحديد أو النسخ ولو قيل ونسخه أيضا ليس أولى من نسخ ما رويتم
قلنا لأنا نرجح بقي وجدا لو ننا المحمل وهو مع الجمهور فإن مثله في باب الحدود متعين عند التعارض ثم قد
نقل الإجماع الصحابة على ذلك وبه يقيد إطلاق الآية وبالعقل إن الحكم مطلقا ينفي الرغبات فيه فلا
عنه أصلا الجنس فم وهو مما يشمله إطلاق الآية وكذا الأخف أخذه فلا يتحقق بأخذه ركن السرقة وهو
الأخذ خفية ولأن الحكمة الزجر أيضا لأنها فيما يغلب فإن ما لا يغلب لا يحتاج إلى شرع الزجر لأنه لا يتعاطى
فلا حاجة إلى الزجر منه فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالإجماع ثم اختلف
القائلون بالمقدار معين في تعيينه فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين إلى أنه عشرة دراهم وذهب الشافعي
إلى أنه ربع دينار وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لما روى مالك في موطئه عن
عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي
ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو اتضع وذلك أنه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعثمان
قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعته انتهى وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم أخرجه الشيخان وفي لفظ لهما عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا أخرجاه الشافعي بقوله كانت قيمة
الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها وفي مسند أحمد عن عائشة
عنه عليه السلام اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا للدرء وهو أنه قد قيل في ثمن المجن أكثر مما
ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا يقطع اليد إلا في عشرة
دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه وأن
الشافعي أجاب بأن أيمن ابن أم أيمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد
قال ابن أبي حاتم في المراسيل سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء
ومجاهد عن أيمن وكان فقيها قال يقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينارا قال أبي هو مرسل وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس له صحبة فظهر بهذا النقل
أن أيمن اسم للصحابي هو ابن أم أيمن وأنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم للتابعي
وقال أبو الحجاج المزي في كتابه أيمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه
عبد الواحد وثقه أبو زرعة ثم قال أيمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن أبي عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
في السرقة إلى أن قال وعنه عطاء ومجاهد قال النسائي ما أحسب أن له صحبة وقد جعله في أسماء التابعين

وأما ابن أبي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا قال ابن أبي حاتم أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو روى عن عائشة
وجابر روى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك وسئل أبو زرعة عنه فقال أيمن
والد عبد الواحد فقال مكي ثقة قال ابن حبان في الثقات أيمن بن عبيد الحبشي مولى لابن أبي عمرو المخزومي من أهل
مكة روى عن عائشة روى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن وكان أخا أسامة بن زيد لأمه
وهو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه في
القطع مرسل فهذا خالف الشافعي وغيره ممن ذكر أن أيمن بن أم أيمن قتل يوم حنين وإنه صحابي حيث جعله من
التابعين وهكذا قول الدارقطني في سنده أيمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي أن ثمن المجن دينار روى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل
أنه اختلف في أيمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي أم تابعي ثقة فإن كان صحابيا فلا إشكال وإن كان تابعيا ثقة
كما ذكر ابن حبان عند الإمام فعظيم الشأن وابن حبان يحتج بالمرسل والإرسال ليس عندنا ولا عند جماهير
العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره وقد اختلف في تقدير المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ
بالأكثر هذا الإيجاب الشرعي كلما أمكن في الحدود ثم يقوي بما رواه النسائي أيضا بسنده عن ابن إسحاق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وأخرج
الدارقطني أيضا وأخرجه هو وأحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وكذا إسحاق بن راهويه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من
مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال المص
يعني صاحب الهداية وتأيد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ
موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنده رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في معجمه وأشار إليه الترمذي
في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل رواه
القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لأن الكل
ما رواه الأعمش عن القاسم لكن في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
عن عبد الله بن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول
وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة إنما كان القطع في عشرة دراهم وأخرجه ابن حزم من حديث محمد بن
الحسن عن أبي حنيفة يرفعه لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا فله
حكم الرفع لأن المقدرات الشرعية لا مدخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على الرفع وعن ابن عمر قال
قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق أي يمينه من الرسغ في مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون الترس
وهي الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جن إذا استتر ثمنه ثلاثة دراهم قال الشمني وهو معارض
بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام أما كون
المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد إطلاق
النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لأن الصحيح أنه لا إجمال في فاقطعوا أيديهما وقد قطع
عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعلوه وكان يقطع اليسار وذلك لأن اليمين
أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الإطلاق مرادا
والامتثال الحاصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن متفق عليه وعن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه
لعن الجنس مطلقا قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من
اللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء وأحقره خذله الله وأهانه
حتى قطع يسرق البيضة فتقطع بالتأنيث ويذكر يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد بيضة الحديد

وحبل السفينة وقيل كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الجنس فان القضا يشارك البيضة
والحبل في الحقارة وقيل الحقير يؤدي بالاعتياد الى القطع ويفضي اليه وقيل المراد التهديد وقيل تقطع سياسة
والله اعلم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة الفصل الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب
ما دام على راس النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف
والنون والزاي فهو التمر ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحم النخل الذي
في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يؤكل ايضا رواه مالك والترمذي وابو داود
والنسائي والدارمي وابن ماجة وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر
هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم
والالبان والاشربة والخبوز واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي
وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها وكذا دل عليه
حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسيأتي الكلام عليه
وظاهر انه لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام قال ابن الهمام اي اذا سرق مما يوجد لا شبهة
فيه بعد ان اخذ واحرز وصار مملوكا لما رواه ابن ابي شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه زاد في مسنده ولم يقطع في ادنى من ثمن جحفة او ترس
واما حديث لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسنده فيه الجعفي عن عبد الله بن
يسار قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن
قال عثمان لا قطع في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن
خصيفة قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رأيت
احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه فان كان هذا مما لا مجال للرأي فيه فحكمه حكم السماع والا فتقليد
الصحابة عندنا واجب لما عرف في الاصول وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين
بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا رسول الله عن الثمر المعلق فانه يسأل هل يقطع في سرقة
الثمر المعلق وكان الظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت فيجيب بنعم الا انه لا يقطع
لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤويه الجرين قال النووي قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من
حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق
في المسروق شبهة ان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال رواه ابو داود والنسائي
قال ابن الهمام لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بها
وبه قال الشافعي لما عنه عليه السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو انه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه
ابو داود عن ابن عجلان عن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحق اربعتهم عن عمرو بن
شعيب به واخرجه النسائي ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به
وفي رواية ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها فقال
فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا
رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل

فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد والنسائي وفي لفظ ما ترى
في الثمر المعلق فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن
ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ورواه الحاكم بهذا المتن وقال اما
منا اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن
ابي شيبة موقوفا على عبد الله بن عمرو قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأويه الجرين واخرجه عن
ابن عمر مثله اجابه بانه اخرج على وفق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس
من الثمر وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف
يقتضي ان يكون فيه الرطب في زمان وهو اوله وضعه واليابس وهو الكائن في اخر حاله فيه وحينئذ
انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول
فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجة عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه
فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين
في القسم الاول وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكروا فيه
واسعا انتهى وكذا رواه مالك والحاصل ان تعارض الانقطاع فالوصل اولى لما عرف ان زيادة
من الراوي الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين
وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درءا للحد ولان ما تقدم منسوخ فانه لا يضمن
المسروق على قيمته وان نقل عن احمد فعلماء الامة على خلافه لانه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى
وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه السلام ذلك
فيحمل على الضعف او النسخ فيترك هذا الحديث فبطل قول من قال بتقييد حديث الثمر والكثر بهذا
التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور بين ان يأكل من اعلى النخل فلا شيء عليه او يخرجه ففيه قيمته
وجلدات نكال او يأخذ من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل
عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام و
ذكره عبد الحق ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه ويجب
اعتباره في غير محل الاجماع ولما كان الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما
يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه وما في معناه كاللحم والفواكه الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا
والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه
الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر
وعن عمر لا قطع في عام سنة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي وفي نسخة عن بدل من
والصواب هو الاول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن ابي الطفيل وسمع نفرا من التابعين وروى عنه
مالك والثوري وابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعولة اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها وقيل
الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل ليكون احرز
من الطالب في النهاية ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثلها وجلدات نكالا
قال ابن الهمام وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود فتتمكن فيه شبهة
العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان
مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز
لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وعند الائمة الثلاثة

كل من الراكب والسائق حافظ حافظ حرز فيقطع في اخذ الحمل والجوالق والشق ثم الاخذ واما القائد فحافظ
للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعند غيره اذا كان لو التفت يراها اذ التفت اليها حافظ للكل فالكل محرزة عنده
بقوده وفرض ان قصده قطع المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل لحظ ذلك فوجب اعتباره
والعمل به وكونه عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل الحمل على تركها اياها في المرعى وغيبته عنها او مع
نومه انتهى وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كالاخفى فاذا اواه بالمد وتذكير الضمير المفرد باعتبار المذكور المراح بضم الميم
وهو ما تأوي اليه الابل والغنم بالليل الجرين ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان
يأكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس فأكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية والجرين موضع التمر الذي
يجفف فيه في نسخ الموطا او الجرين قالوا اعني او للتنويع فالقطع اي لازم فيما بلغ اي كل منهما ثمن المجن قال
ابن الهمام والمعنى من قوله حتى يؤويه الجرين اي المربد حتى يجف اي حتى يتم ايواء الجرين اياه وعند ذلك ينقل عنه
ويدخل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا يجب القطع بالاخذ منه للبهم الا ان يكون له حارس ثم صدر رواه مالك
كذا في المصابيح يقول مرسل المنام عرفت ان المروي عنه تابعي نقله موصولا ولم يذكر الصحابي ثم قال الطيبي الثالث عبد الله
والرابع والخامس والسادس جابر والسابع بسر ومقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف للاصول
المعتمدة وللنسخ المصححة ولعله اراد بالسادس حديث صفوان فيكون قصوره في تعبير الطيبي وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو ما كان
ابيح من اخذه من الكفار ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه ومن انتهب نهبة بضم النون المال الذي ينهب
ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة فليس منا اي من اهل
طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا رواه ابو داود وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن
قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية او الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه
او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز
المالك على الخلوص وذلك لان حرزه وان كان حرز المالك لانه احرزه بايداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق
في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة فلا قطع ولا مختلس لانه المختطف للشيء من البيت
ويذهب او من يد المالك في المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس قال الطيبي
ليس على المنتهب والمختلس والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب او قيمته من
الحرز اي خفية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اوجب القطع على السارق ولم يجعل ذلك
في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع
بالاستغاثة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فعظم امرها واشتدت عقوبتها
ليكون ابلغ في الزجر عنها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل ابي داود
مرجوح بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعة
وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود
وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحق بن راهويه رواية عن احمد في
جاحد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان
لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور فالمعنى
امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان في قصتها ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث
وهذا بناء على انها حادثة واحدة الامراة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين حتى صار قد
تلقت الامة الحديث الاخر بالقبول والعمل فلو فرض انها لم تسرق على ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني

يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت مني حليا على السنة اناس يعرفون ولا
تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن
زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع لجحد العارية
على النسخ ولذا حمل على انهما واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة لجحد العارية واخرى بالسرقة فيحمل على
نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن
اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك
القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم
نكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فاتينا اسامة بن زيد
فقلنا له كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله والذي نفسي
بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المراة هي فاطمة بنت
الاسود بن عبد الاسود وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان وروي اي
صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ان صفوان ابن امية بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن
امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامنه واعطاهما رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه
قال للنبي هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل
وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا واعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان اشهد الله
ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف
قريش في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد
اي ليلا او نهارا ملكا سيانا وتوسد رداءه اي جعل رداءه وسادة له تحت راسه في الهداية الاصح ان وضع
الشيء تحت الراس حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن
والنخعي ان من جمع المال في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز
اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه ولا مقال لاهل العلم الا ما ذكرنا فهو كالاجماع قاله
ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن
الاماكن المبنية على ما ذكر في المحيط وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده
متاع فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه اي السارق صفوان فجاء به الى رسول الله وفي
نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان تقطع يده بتأنيث الفعل
وجوز تذكيره فقال صفوان اني لم ارد هذا اي قطعه بل قصدت تعزيره هو اي ردائي له كما في رواية عليه
اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به اي لم لا تركت حقك
عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به الي واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة
للشرع ولا سبيل فيها الى الترك والفداء والعفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك
قال ابن الهمام اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال
زفر والشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهرت
عند الحاكم وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية
فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية الحاكم في المستدرك
انا ابيعه وانسيه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا [illegible]

او يقطع رجل من ثوب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه فالهبة ثم لو اتفقت واحدة فكان في هذه الزيادة
اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروي نحوه اي في المعنى ابن ماجة عن عبد الله بن صفوان عن ابيه
الدارمي بالرفع عطف على ابن ماجة عن ابن عباس متعلق برواه المقدر فتدبر قال ابن الهمام رواه ابو داود
النسائي وابن ماجه ومالك في الموطا واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وصححه صاحب التنقيح ابن عبد الهادي
انه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة وان كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف ولكن تعدد
طرقه واتسع مجيئه اتساعا يوجب الحكم بصحته بالاشبهة وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن
ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه
فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء
هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان يقطع يده في ردائي فقال فلولا
كان قبل ان تاتيني به زاد النسائي فقطعه وفي المستدرك ثمنه خمسة ثمنه ثلاثين درهما انتهى ولا يخفى
ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما وهم من الراوي
حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة اللغوية الشاملة لمكة وعن بسر بضم موحدة وسكون سين مهملة
وراء ابن ارطاة بفتح اوله كذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف هو بسر بن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي
ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال
الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ويقال انه خرف في اخر عمره مات في زمن معاوية وقيل
زمن عبد الملك انتهى وهو موافق لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو قال ابن الملك اي لا يقطع ايدي السارق في الغزو
اذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما تولى امير الجيش وانما لم يقطع للاحتمال افتتان السارق
باللحوق الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش وقيل اي مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال
المظهر يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا وصاحب جيش وامير الجيش لا يقيم
الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق او الشام
او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول الخرقي وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب
فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها في وجوب اقامة الحد على من ركبها
كما لا يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال الطيبي ولعل الاوزاعي
راى فيه احتمال الافتتان للقطوع بان يلحق بدار الحرب او راى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو لم يتمكن
من الدفع ولا يغني غناه فيترك الى ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به المنع من
القطع فيما يؤخذ من الغنائم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع السارق من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد
والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له
فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال
قال ارسله فما من احد الا وله في هذا المال حق رواه الترمذي والدارمي وابو داود والنسائي الا انهما اي ابا
داود والنسائي قالا في السفر بدل الغزو اي عوض قوله في الغزو قال الطيبي السفر مطلق والرواية الاخرى
مطلق تحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه احمد والثلاثة والضياء عن بسر بن
ابي ارطاة وعن ابي سلمة قال المؤلف اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر
وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو احد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة
ومن مشاهير التابعين روى عن محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في السارق اي في شانه وحكمه ان سرق فاقطعوا يده اي اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي اليسرى
قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك

وقال ابو ثور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له
عقبا يمشي عليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة و
اصحابه يحبس بعد ذلك للاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التهديد او السياسة كذا ذكره
بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول مرة يقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا يقطع
رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب الاكثر الى انه يقطع يده اليسرى ثم اذا
سرق رابعا يقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعد يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم
ان سرق بعد ما قطعت احدى يديه ورجليه لم يقطع ويحبس وروي ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى
وفي الهداية فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسيأتي تحقيقه
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقطعوه اي يده فقطع ثم جيء به الثانية اي المرة الثانية او الجيئة الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به
الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتي به الخامسة قال الطيبي اصله فاتى به
النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور
قد اقيم مقام الفاعل وكذا المفعول في جيء به قلت وكذا في جيء بسارق فقال اقتلوه قال بعض الشراح من علمائنا ان
صح هذا فالوجه فيه انه منسوخ فقد صح انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وفي السراجية
للامام ان يقتل سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى
الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام
ان يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما راى من العقوبة وان زاد على الحد وان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك
الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلامه وقيل منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فانطلقنا به
فقتلناه ثم اجتررناه من الجر فالقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا الاهانة
والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره
فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل
الرجل لما قطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه كان مستحلا للسرقة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي
قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع
ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر
ورمينا عليه الحجارة قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد
بن سلمة ابنانا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه
قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها
ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال يعني صاحب الهداية ومن مفسريه اي هو مذهبي
مذهب الشافعي واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده
فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وهذا
طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها
اصلا وفي المبسوط غير صحيح ولا احتج به بعضهم في مشاورة علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان
في الابتداء تغليظ في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم

ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل
ويبكي فيقول له ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ
زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر
لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة قال والله ما
زدت على انه كان يولي شيئا من عمل فخانه في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان
كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم يلبث الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع
يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده
فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده الثانية قال محمد بن الحسن في موطئه قال
الزهري وروي عن عائشة قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله
اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان
وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك وذهب مالك والشافعي الى انه
يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة ولنا قول علي رضي الله عنه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا
ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده
اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان
ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان
سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان
يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته
ولكن احبسوه واخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي اتى بسارق فقطع يده ثم اتي به
فقطع رجله ثم اتي به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء يأكل اقطع رجله على اي شيء
يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروى ابن ابي شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس
يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشارهم
في السارق فاجمعوا على مثل قول علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد
فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين
واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وهذا
كله قد ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة
التي غالبا تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع صلى الله عليه وسلم اربعته ثم يقتل او الصحابة
يجتمعون على قتله والاخير لكن عن علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل اقل ما في الباب
ان كان ينقل لهم ان عاينوا بل لا بد من علمهم بذلك وبذلك يقتضي العادة فامتناع علي بعد ذلك
اما لضعف الروايات المذكورة في الاتيان على اربعته واما لعلمه ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من
رأي الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله
سياسة فيفعل ذلك كقتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا حاج علي بقية الصحابة فحجهم
فانعقد اجماعا يشير الى ما نقح ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور ثنا ابو معشر عن سعيد

المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون
في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء يأكل الطعام باي شيء يتوضأ للصلاة
باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه
فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق
قال اقطع يده فقال علي ليس له يد يأكل منها او تقطع رجله فقال ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما
ان تودعه السجن فاستودعه وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب
والاجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد ثم الا بالقراءة المشهورة خرجت
من كونها مرادة وتعينت اليمنى مرادة واللام المقرون بالوصف وان تكن تكن الوصف لكن انما يكون حيث
امكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان
معنى الآية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع
وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله اعلم وروى اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام اما دليل الحسم فقد روى الحاكم من
حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي فقال تب الى الله فقال تبت الى الله قال تاب الله
عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج
الدارقطني في حديثه عن علي انه قطع ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكأني انظر اليهم والى ايديهم كأنها ايور الحمر والحسم
الكي لينقطع الدم وفي التهذيب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن الذي اغلي ومؤنة الزيت وكلفة الحسم في بيت المال
عندنا وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو على السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف
يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا يأثم وعن فضالة بفتح الفاء ابن
عبيد بالتصغير قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها اي بيده فعلقت
بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه يسن
تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه
عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي اي نوع من السرقة نصابا او غيره فبعه اي ولا
تمسكه فانه معيوب من وجهين ولو بنش بفتح نون وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية
والمعنى بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان او غير آبق يروى عن ابن عمر ان عبدا له
سرق وكان آبقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا يقطع يد الآبق اذا سرق
فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به
وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجين من مال الآخر او
العبد من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز
وفي موطأ مالك عن عمر انه اتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم فاذا
لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وكذا احمد والبخاري في تاريخه
الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي اي جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه
اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز ان يكون معلوما فقالوا اي الصحابة من حضار
المجلس العالي والذين جاؤوا به ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الرأي تبلغ به بفتح
التاء وضم اللام وبالباء للتعدية اي توصله هذا اي القطع قال لو كانت فاطمة اي لو فرض كون السارق فاطمة

الزهر لقطعتها اي لاطلاق الاية وتسوية الامة المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك ان
تقطعه بل تترحم عليه وتتوقف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضاؤه ولا يسع المسامحة فيه
ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها كانه صلى الله عليه وسلم نحا الى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله رواه النسائي وعن ابن عمر قال جاء رجل الحضرمي بغلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة بكسر
ميم وسكون راء وهمزة ممدودة لامرأتي اي لي وحتى قال ابن الهمام وكان ثمن المرآة ستين درهما فقال عمر لا قطع
عليه هو وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا
خلاف لان له حقا في الكسب لانه مال موقوف دائر بين السيد وغيره كما اذا سرق احد عبدا يعين ما نحن فيه
الجنائي وكذا لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد له او من زوجة سيده وهو قول
اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده لكن زوجة سيده لعموم الاية و
تقدم اثر عمر وهو في سرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه
فحل محل الاجماع فتخص به الاية والحكم في عبد كذلك وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لان له فيه نصيبا وهو
ماثور عن علي رضي الله عنه اي تعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابي
عبيد بن الابرص وهو ابن يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خائن فلم يقطعه
وكان قد سرق مغفرا وروى الدارقطني وقيل في كتاب حديث رواه ابن ماجه ثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن
تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه
وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله
سرق بعضه بعضا كالاماء فيما سرق بعض مستحقي الغنيمة واسناده ضعيف وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة
لاجابتك في الاولى والاخرى قال كيف انت اي كيف حالك ومآلك اذا اصاب الناس موت اي وباء عظيم
يكون البيت اي بيت الموت او الميت وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالوصيف اي مقابلا به في النهاية الوصيف
العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي الله تعالى
قال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع
ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه كالقابض على الجمر وفيه ايماء الى ان الفتنة تعم الدين والبدن احياء و
امواتا قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش اي نباش القبور لاخذ الكفن لانه دخل على الميت بيته بالجر وفي
نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز ان يكون بدلا من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة
ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل حماد بتسمية
النبي القبر البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النباش انتهى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة
او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بالاتفاق
اللهم الا ان يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع
على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة
عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي
وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول الجماعة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي والزهري لهم قوله عليه
السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء
بن عازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ومثل الحديث الذي ذكره صاحب
الهداية لا قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الآثار فقال ابن المنذر روي
عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثنا علي بن سهيل بن ذكوان المكي قال العطاء كنا

نتهمه

نتهمه بالكذب وعائشة اي في الضعفاء عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لقيته
بمنى عن زمعة بن الحكم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد
الرزاق اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد
قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب عمر ان اقطع ايديهم فاحسن منه بلا شك
ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتى مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور
فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم
وكذا احسن منه بلا شك ما روي عن ابن ابي شيبة ثنا حفص بن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش
في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على ان
يضرب ويطاف به انتهى وهو بلا شك ترجيح لمذهبنا من جهة الآثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش
يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله اعلم بالعباد رواه ابو داود باب الشفاعة في الحدود
الفصل الاول عن عائشة ان قريشا اهمهم اي احزنهم واوقعهم في الهم شان المرأة قال التوربشتي يقال
اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك المخزومية اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل
وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة التي سرقت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده
ايضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فقالوا اي قومها من يكلم اي بالشفاعة فيها اي في شأنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة كما انها تندرئ بالشبهة فقالوا وفي
نسخة قالوا اي بعض منهم ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء
اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه
منا احد لمهابته ولما لا يأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه الا اسامة انتهى والاظهر ان من
استفهام انكاري بمعنى النفي ولا احتياج الى تقدير فالمعنى لا يجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك
الا القوم الخاسرون قال النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة
فكلمه اسامة اي فكلمه اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب
اي بالغ في خطبته او اظهر خطبته وهو احسن من قول شارح اي خطب ثم قال اي في اثناء خطبته او
بعد فراغ حمده وثنائه انما هلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين من قبلكم انهم
كانوا اي لانهم كانوا سرق الجميل كلهم او بعضهم وما اهلكهم الا انهم كانوا والحصر ادعائي اذ كانت
فيهم امور كثيرة من جملتها انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اي القطع او غيره وايم الله بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر
وبفتح همزة وبكسر ففي القاموس وايمن الله وايم الله ويكسر اولهما وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم
وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفي همزتها الفتح والكسر
والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت
في هذا الاسم لانه نائب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد مشتق
من يمن بمعنى البركة فكأنه قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما
سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي عشار العيال وايم الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر
في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا م الله وم الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود

لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه فالمعنى فسرقت فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر اي
مسلم او الراوي عن عائشة بنحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا
لها ووصفا لا انها سبب القطع وانما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي
ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد
واسحق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام هذا الحديث
وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب
شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام
ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة اي حجبت شفاعته دون حد اي
عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال الطيبي اي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه
بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود قال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله
لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله فيما حماه فقد ضاد الله ومن
خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق
او يعلم الباطل اي ضده الذي هو الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته
يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي وفي الاصل الفتاوى يكون
في الافعال والابدان والعقول انتهى اسكنه الله ردغة الخبال قيل سمي بذلك كصديد في الحديث لانه من المواد
الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم حتى يخرج مما قال
اي عن عهدته باستيفاء عقوبته او باستحلال الشفاعة او لحاق مغفرته قال القاضي وحتى يخرج مما قال
ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج
من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى
منها ويتركه قال الطيبي حتى على مذهبه كالقاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب ان تاول بلى في قوله
اسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال وبدليله القرينة السابقة
واللاحقة لان النزع في القرينة الاولى مفسر بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في كلتا الحيلولة بالشفاعة
اعظم اثما لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزع قطعا لان الحيلولة ليست مستمرة في المادة خلاف البقية
ويدل تنقيبه الخ قال الطيبي الاعتبار بوضع المسبب موضع السبب تصويرا لتلك بحيث ام المغتاب كانه فيها
الان ولا يزال انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره وهو فيه وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث
الصحيح فيرد ان الحديث في مؤمن ما ليس فيه الا ان يكون مغتابا بل يكون اتيا بالبهتان رواه احمد وابو داود وفي رواية للبيهقي
وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان من اعان اي نصر احدا على خصومة لا يدري احق اي هي ام باطل فهو في
سخط الله حتى ينزع وعن ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المؤلف صحابي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر
مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص بضم اللام ويكسر وتشديد الصاد المهملة وفي كتاب امومس مثلثة
اللام اي جيء بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقر اقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع اي من مسروق منه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الافصح واصله الفتح وقيل ثبت كفتحه
بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال اي ما اظنك
سرقت قاله تلقينا للدرء للقطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة
بالرفع والجملة قال الطيبي كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل مرة من تلك المرات وذكر ذلك
باعتبار كون الجملة صفة للمرات الثلاث ذلك اذ نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به

اي بالسارق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب باللسان مغفرة الله وتب اليه اي
ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
تب عليه ثلاثا اي اقبل توبته او ثبته عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية
مع فساد الطوية وانما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا يعاقب عليه ثانيا من جهة الرب وقال
الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير
لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع
وانه يرجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ومن زعم
ان السرقة لا يثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره
الاول لوجب عليه اقامة الحد وحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا
عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج
فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي
انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لانه لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل
تلقين السارق عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا اعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة
امر السرقة واحكامها الا ظنا لا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف
الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع فان هذه الامارة كائنة في الظن بالرجل من المسلمين
انتهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا
على نفسه فيقوله ولم يوجد معه متاع اما وقع اتفاقا او احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما
لقنه لئلا يفوت مال المظلوم وهذا من اقبح غال عنده او دين عليه فلا يسع التلقين له كما سبق تحقيقه على
ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم
ومع وجود الاحتمال سقط الاستدلال قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي ح
ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن
شبرمة هذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولما استدل الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا
اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع فعلقها في عنقه ولابي حنيفة
ما استدل الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم
ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره
مرة انتهى وفيه انه وقع التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح او الترجيح فالاولى حمل الحديث السابق
على اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق
لانهم شهدوا عليه وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فما لهما واحد في انه
لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة ووجدت في الاصول الا بعض
الى المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول اي وفي جامع اصول الستة
لابن الاثير وشعب الايمان اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي نسخ المصابيح
عن ابي رمثة بالراء اي المكسورة قبل ميم ساكنة وكتابته بدل الهمزة وياء اي في صورة الخط مع قطع
النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم
احتياجه بناء على عدم التزامه وفيه انه من الاحاديث المتعلقة باصل الباب الملهم علمه في الكتاب

ما يرد في يد المسروق عنه وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر لك المسالة
والاختلاف العلماء فيها مع الادلة ففي الهداية واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها
لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك
لانه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى له فيه اولى
وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة
وابن سيرين وروى الحسن عنهما انه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك
وهو قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحق وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا
لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يؤخذ من
المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه تضمين يرجع عن دعوى
السرقة الى دعوى المال وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه
اتلف مالا معلوما عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة
لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة والاخر حق المضرور
فيقطع حقا لله تعالى ويضمن حق العبد وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله ويضمنه حقا
للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل ابن فضالة عن يونس بن يزيد
قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه وضعف
بان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فانه المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحق بن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن
ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات
الاثبات وعندنا الارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري
فقد عرف وبطل القدح وبه قال ابن قدامة انه لا غرم على السارق على الجهة كقاطع من رفع بن رواية الى
السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر
الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمان للحق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال
ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المسروق منه وكذا لو خاطه قميصا
لا يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بامان واخذ
شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة وكالباغي اذا تلف مال العادل ثم تاب لم نحكم عليه بالضمان
لتعذر ايجاب الضمان بعارض ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضيته للسبب والله اعلم **باب حد الخمر**
قال الطيبي الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار والخمر به لكونه خامرا للعقل وهو عند بعض الناس اسم
لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر انتهى وسياتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى
روي ان منعه عن علي بن ابي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر
منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد
السكران لا تبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولذا لم نحكم بكفر الهازل مع اعتقاده لما تقول
ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك والاظهر ان قراءة علي انما وقعت سهوا لا
قصدا والله اعلم **الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب** اي امر بالضرب **في الخمر** اي في شاربها
او لتعيين ضرب شارب الخمر للجلد شربها **بالجريد** وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة
عن الخوص وهو ورق النخل **والنعال** بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضرب بهما من غير

تبيين عدد وهذا مجمل يبينه الرواية الاتية عنه انه كان العدد اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير
تعيين كما صرح به ابن الهمام لكنه دون الاربعين وقد يصل الى الاربعين لما سياتي في حديث السائب
وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بالجريد نحو اربعين فيصير ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن
عمر مرفوعا بصفة من خمر فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم التعيين وكان الراي للامام
في التبيين مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين على ما سياتي برهانه وتمام بيانه **وجلد** لعل فيه تجريد
اي ضرب **ابو بكر اربعين** اي جلدة او ضربة في شرح السنة اختلفوا في حد شارب الخمر فذهب قوم والشافعي
الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال ارى ان تجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلده عمر ثمانين قال وما زاد على
الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله
عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد قال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي
لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك
جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي عند الاربعين
حسبك دليل على انه الاصل في الحد وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار
وقوله ول حارها اي حد العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها
من تولى هينها قال الطيبي الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ول
مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة قال التوربشتي وكل سنة
اي كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمي كلتيهما سنة لانهما اخذتا من السنة ويبين هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي وقوله كل سنة يدل على ان
عليا كان معظما للاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف ما يفتريه الشيعة عليه
انتهى وفيه ان عمر ما اختار الثمانين الا بمشورة علي واشارته وكان هذا عند عتو اهل الشرب بزيادة الفسق
من الهذيان والقذف والضرب ونحوها في حال سكرهم فراوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء
فعالهم وقبح مقالهم واستمر الحكم على ذلك ففي الهداية وحد الخمر والسكر اي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول
مالك واحمد في رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز
على الاصح واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة والله اعلم **متفق عليه وفي رواية**
عنه اي عن انس **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وعن السائب بن يزيد**
قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر بكسر همز وسكون ميم اي
امارته وخلافته **وصدرا من خلافة عمر** اي شيئا من اول عهده **فنقوم عليه** اي على ضرب الشارب **بايدينا**
اي بكفوفنا **ونعالنا واردينا** ولعلهم كانوا يلوونها ويضربونه بها واراد انه كان من غير تعيين والظاهر
انه اقل من الاربعين لقوله **حتى كان** اي وجد او وقع **اخر امرة عمر** وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان اخر امارة
عمر **فجلد اربعين** اي على التعيين والتبيين **حتى** اي واستمر على ذلك حتى **اذا عتوا** اي اهل الشرب بان افسدوا
بمقتضى فساد زمانهم وانهمكوا في طغيانهم **وفسقوا** اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان **جلد ثمانين**
اي للسياسة واجمع عليه الصحابة فلا تجوز لاحد المخالفة مع ان كل ذلك من الزيادة **رواه البخاري**
قال ابن الهمام واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال
ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد
الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي الموطا استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد

الرحمن بن عوف اشار بذلك فروى الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان الشرب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر كذلك الى ان قال فقال عمر ماترون فقال علي اذا شرب الخ وروى مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيمكن ان يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان انكسرت واحدة واخذت اخرى والا فهي ثمانون فيكون مما راى عليه السلام في ذلك الرجل وقوله الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الخ لاينافي ذلك فان حاصله انه استشار فوقع الاختيار على قدر الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاان قوله وفعله ابو بكر يبعد والا لزمان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين لخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم عن علي قال ماكنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد فيه في نفسي الا صاحب الخمر فانه لومات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا والا فمعلوم قطعا انه امر به فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا في زمنه عليه السلام بعدد معين ثم قدره ابو بكر وعمر باربعين ثم اتفقوا على ثمانين وانما جاز لهم ان يجمعوا على تعيينه والحكم المعلوم منه عليه السلام عدم تعيينه لعلمهم بانه عليه السلام انتهى الى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم راوا اهل الزمان تغيروا الى نحو او اكثر على ماتقدم من قوله كتبنا حتى عتوا وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تاخر كان فساد اهله اكثر فكان ما اجمعوا عليه هو ماكان حكمه عليه السلام في امثالهم واما ماروي من جلد علي اربعين بعد عمر فلم يصح وذلك مافي السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه شربها وشهد الاخر انه راه تقياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث الفصل الثاني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد او الامر للوعيد فانه لم يذهب احد قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال اي جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي جيء بعد هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتله فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لايقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه السلام لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث ويجب الحد على نصف حد الحر كما في الزنا والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ماسوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام ويجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لايحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام ويجلد بشربه من يعتقد التحريم دون من يعتقد اباحته انتهى وسياتي تحقيق هذه المسالة ومايتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذي اي عن جابر ورواه ابو داود عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذؤيب تصغير ذيب تقدم ترجمته قال المص واختلف في صحبته وفي اخرى لهما اي وفي رواية اخرى للترمذي وابي داود وللنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر اي جماعة اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد الى قوله فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في ثبوت

حل

حد الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الى ان قال فان عاد في الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه روى من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الخ قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما اخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ وراى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد ارتفع ورواه البزار في مسنده عن ابن اسحق بدانه عليه السلام اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة فجلده فكان نسخا وروى ابو داود في سننه قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري انبانا قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا احسن مما انتبه به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت تاريخ نعم يمكن ان يوجب بالنسخ الاجتهادي اي تعارضا في القتل فيرجح النافي له فيلزم الحكم بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض وعن عبد الرحمن بن الازهر اي القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف في الصحابة قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الان اذ اتي برجل اي في ماضي الزمان وفائدته بيان استحضاره القصة كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي اي بجنسها وهي بالالف في الاصول ولو وجدت مرسومة بالياء فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع للعصا ومنهم من ضربه بالميتخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا في الاصول وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء وروي على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس الميتخة كسكينة المطرق الدقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر ميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون الياء كساكنة على التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصله العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضيب الدقيق اللين وقيل كلما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من تيخه العذاب وطخه اذا اتاه عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده ميتخة في طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس قال ابن وهب اي راوي الحديث يعني اي يريد عبد الرحمن بالميتخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة مفسرة للفظ قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به الباء للتعدية اي فرماه في وجهه اي في جانبه وجهته ولعله تكبر منه هذا الفعل حتى يتحقق زيادة عقوبته وقال الطيبي رمى به ارغاما له وتقبيحا لما ارتكبه فانه ازال الحشمة التي كان الاشياء ومحق تكاليف الله ومعرفته باخس الاشياء واخسها انتهى ولو قال باخس الاشياء واخسها بتجنيس وتحسين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر كما في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه والضارب بثوبه اي بردائه الملوي والضارب بنعله اي منا هذه الاصناف ثم قال بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان ولفظ ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة ماض من الاقبال

اي توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اي ما خالفته ما خشيت الله اي ما لاحظت عظمته او ما خفت
عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من ترك متابعته او من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم
اخزاك الله وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا
معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل الى الفضيحة قال اي النبي لرحمته وكاشف كمه لا تقولوا خطاب شامل له
ولغيره او عدله عنه غضبا عليه لا تقولوا هكذا اي مثل اخزاك الله اي مما يضره بل قولوا لما سبق مما ينفعه
لا تعينوا عليه الشيطان قال الطيبي اي بمثل هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه
اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة
في اغوائه وتسويله ولكن قولوا اي اولا او الان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التبكيت وهو غير ملائم
لقوله اللهم اغفر له تمحو المعصية اللهم ارحمه اي بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر بكسر الكاف فلقي بصيغة المجهول اي رؤي يميل حال من المستكن في لقي
اي مائلا في الفج بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بصيغة المفعول اي
فاخذ واريد ان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل دار العباس انفلت اي تخلص
وفر فدخل على العباس فالتزمه اي التجأ الشارب اليه وتمسك او اعتنقه متشفعا لديه قال الطيبي
اي ان ذلك مشكل لان دار العباس واقعة في احد شعابها اذ ليست كدار التي تنسب الى العباس بالمدينة
في فج من الفجاج ولا مقاربة له منه وقال الطيبي يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهى
وفيه انه لعله مائلا في الفج ثم انطلاقه ووصوله الى محاذاة دار العباس لا يلزم منه كون دار العباس في الفج او
مقاربة له فذكر ذلك بالبناء للمجهول اي فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها بهمزة
الاستفهام التعجبي قال المظهر الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر
اي افعل الفعلة كما في قوله واجعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم يامر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل
على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله
دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر
فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمير بالتصغير
بن سعيد بالياء النخعي بفتحتين لم يذكره المؤلف في اسمائه قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم بكسر
اللام ونصب الميم ويسمى لام الجحود على احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيدا لقوله وما كان الله ليضيع
ايمانكم وقوله فيموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب من مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما
بتقدير هو في الاول وانا في الثاني بعد فانهما والمعنى فاوجد في نفسي منه اي من ذلك الحد او المحدود شيئا اي
عا يرسني ويرنحني الا صاحب الخمر فانه لو مات اي بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته اي غرمت
ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت
احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا وذلك اي مجموع ما ذكر او الوجدان اي الضمان
ان اي بانه او لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لانه اي لم يقدر فيه
حدا مضبوطا معينا وانما نعلم انه امر بضربه قال النووي اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او
جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات
بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وقال ابن الامام ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة
المسلمين فيكون الغرم كذلك يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول تجب على عاقلة الامام لان اصل التعزير
غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم
فتجب على عاقلته وهذا مخصوص بالتعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد والتعزير عند عدم ظهور

الانزجار له

الانزجار له في التعزير بحق الله تعالى وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد ولانه لابد من
الفعل والالم عقيب وكذا السلامة خارج عن وسعه اذ الذي في وسعه لا يتعرض بسببها القريب وهو ان يبالغ
في التخفيف فلا يسقط الوجوب به عنه او يفعل ما يقع زجرا وهو ما هو مؤلم زاجر وقد يتفق ان يموت
الانسان به فلا يتصور الامر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف الاباحة فانها رفع الجناح
في الفعل واطلاقه وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزوم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق
والاصطياد ولذا يضمن اذا عزر امراته فماتت لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المراة من وجه اخر
وهو استقامتها على ما امر الله به وذكر الحاكم لا يضرب امراته على ترك الصلوة ويضرب ابنه وكذا المعلم اذا
ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا وكذا الشافعي اما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف
ذكره في المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه ضمن المهر بالجماع فلو وجبت الدية وجب
ضمانان بعضو واحد قال الطيبي يمكن ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما سياتي بعد و
سبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان معه رضي الله عنهم وقوله حسبك وتلخيص
المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقرره براي علي لا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد
اربعين وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بل لا يدل على اثباته وروينا في شرح السنة ان عليا قال
لجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين
احب الي ثم خاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الاشخاص والاوقات انتهى وفيه ان
الظاهر من قوله هذا احب الي ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين
وان كان اقرب بحسب اللفظ ويقويه انه لا خوف في الاقل المتيقن والله اعلم متفق عليه وعن ثور باسم
الحيوان المعروف كذا في التقريب ابن زيد الديلي بفتح الدال نسبة الى ديلم جبل معروف من كناس كذا في المغني
وفي نسخة صحيحة الديلمي بزيادة الميم واختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة
ثم لام [illegible] كذا في التقريب والمغني والانساب لكن الاخير عنده بابن ابي زيد وكذا في المشارق لعياض
قال وهو منسوب الى بني الديل وفي ميزان الاعتدال ثور ابن زيد الديلي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن
البرقي بالقدر وكانه شبه عليه بثور بن يزيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن
ابي كثير وقال كيف هو مجهول انتهى ولم يذكره المؤلف ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد الكلاعي الشامي
الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر
في الملاحم وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمز قال ان عمر استشار اي الصحابة
في حد الخمر اي في انه هل يضرب شاربها زيادة من الاربعين الى الثمانين لعتو المفسدين وعدم ضبط الدين
سياستهم وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد الادنى فقال له علي اري بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة
بضمها اي اظن خيرا ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان واذا هذى
اي وعناد وتعدى كما في هذا الزمان افترى اي قذف على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين والحكم للاغلب
او لوجود السبب كما حقق في كتب الاصول للوضع حكما قال الطيبي جعل السبب سببا واجرى على الاول
ما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوهم وتماديهم في الفساد كما سبق وما هذا
شانه يكون مبنيا على الاجتهاد فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك باب ما لا يدعى على المحدود وفي
نسخة بتنوين باب وحذف ما والمقصود بالمحدود المضروب بالحد الفصل الاول عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي اي تبسم بالمطايبة لضحكه صلى الله
عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده اي مرة في الشراب اي في شربه وفي نسخة في الشرب
فاتي به يوما اي اخرى فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه اي ابعده من رحمتك ما اكثر ما يؤتى به

ما الالوي تجيبية وفي كنانة مصدرية اي ما الكني اتيانه لقولك ما احسن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلعنوه نظيره فتدبر فوالله ما علمت بضم التاء انه بفتح الهمزة فما مبتدأ خبره انه اي الذي علمت منه انه
او هو خبر مبتدأ محذوف اي هو الذي علمت انه وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب
القسم وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول
او مصدرية اي علمي به انه يحب الله ورسوله وقيل ما زائدة اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر
منه الزلة وقيل ما نافية وكسر التاء على الخطاب اي ما علمت على طريق التقرير قال الطيبي ويصح كسر انه وفتحها
والكسر على جواب الجواب وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث انه لا تجوز لعن المذنب لخصوص
وان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للنفي من التسوية منه فلا تجوز لعنه لانه لا ينظر من رحمته رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله
والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز الى نبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة
حراما اي بطريق الزنا اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس كل ذلك بالنصب ظرف لقوله يعرض عنه
اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي درءا للحد فاقبل في الخامسة فقال انكتها بكسر
النون اي اجامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى آلة
المراة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم اي الميل في المكحلة بضمتين والرشاء بالرفع عطفا على المرود
وهو بكسر الراء والمد اي الحبل في البئر بالهمز ويبدل ولعل المثال الاول كناية عن البكر والثاني عن الثيب فقال
نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها اي من المراة المزنية حراما ما ياتي الرجل من اهله اي امراته
او جاريته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي مما وقع لي من عمل الرجس قال الطيبي كل
ذلك بعلمه وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهاداته تلك ايذانا بان حق الله تعالى على المساهلة
وعلى الامام ان يعرض عن الحدود بالتكاره موجبه فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من
اصحابه اي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او اصحابه ماعز يقول احدهما لصاحبه اي للاخر انظر اي نظر تعجب وانكار
الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتى رجم ماض مجهول رجم الكلب مفعول مطلق فسكت
عنهما اي عن الكلمة اقتضته ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي رافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالنون
فقال اين فلان وفلان كنايتان عن المتسابين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا فكلا من
جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما بكسر اللام اي فما اصبتما قال المظهر ما الموصولة
مع صلتها مبتدأ واشد خبره والعائد محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناولكما انفا بالمد ويقصر اي قبيل
هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل منه اي من الحمار لان اكله حلال حال الاضطرار وفي حال الاختيار معصية
قاصرة بخلاف الغيبة لاسيما غيبة الطاهر والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة
على حقية عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود وكذا النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا اقيم اي من فعل ذنبا يوجب حدا او من صفته انه اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو
اي الحد كفارته اي مكفر ذلك الذنب او معصيته وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده
كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة الى ذات الذنب اي اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع اقامته ليست كفارة بل لابد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير من اصاب ذنبا فاقيم عليه الحد الحديث رواه احمد والضياء
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام السبب
ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره الطيبي فعجل
بصيغة المجهول اي فقدم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون اي يكرر على عبده العقوبة

في الآخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بان تاب عن الذنب والجمهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته
فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه واعلم ان من المسائل المتعلقة بالباب
ان شارب الخمر ان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهدوا
عليه بعد ذهاب ريحها او ذهب السكر من غيرها واما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد
السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل
او غلبة الطرب والسرور تخفف الالم قال ابن الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله
التيمي الجابري عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله
ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم امر به فدقت
ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق ابن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابري
والترترة والمزمزة التحريك بعنف وانما فعله لان التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان
ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود انه قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا
انزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه
اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن
السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان
حد عندهما وجود ريح عند حد البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة معا حدهما ثم هو مذهب
لبعض العلماء منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن احمد عن عمر وما ذكرنا والاصح عن الشافعي واكثر اهل
العلم نفيه يعارض ما ذكرنا عنه انه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لانه اصح وان قال ابن المنذر ثبت عن
عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم حديث ابن مسعود من جهة
المعنى وهو ان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا ان يرد ويدرأ ما استطيع فكيف يأمر ابن مسعود
بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده فان صح فتاويله انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز
ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا حد على من وجد منه ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا يثبت مع الاحتمال
ما يندرئ بالشبهات قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا وانكه بوزن
امنع ونكه اي اظهر رائحة فمك قال الاخ سفرجلة تحكي ثدي الكواعب طابعا في ذي فسق وصفرة زاهد

باب التعزير

في المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام
وهو مشروع بالكتاب قال تعالى فاضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات
تاديبا وتهذيبا وفي الكافي قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك واقوى من هذه الاحاديث قوله
عليه السلام فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصحابة وذكر
التمرتاشي عن السرخسي انه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال
الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج
الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن
الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان
طاوعته المرأة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا
وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل احد ذلك حيث
قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها
الا للولاة ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا راه الامام وجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي

ليس بواجب لما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت امراة فاصبت منها ما دون ان اطاها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت معنا قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات وقال
في الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به
للزبير في ارضه فلم يواخذ غرضه ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم ولم يعزره ولنا ان ما كان منصوصا
عليه من التعزير كما في وطي جارية امراته او جارية مشتركة تجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه
اذا راى الامام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله
فوجب كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب
من المراة فانه لم يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم منزجر لان ذكره له ليس الا استعلام
موجبه ليفعل معه واما حديث الزبير فالتعزير لحق ادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز له تركه
الفصل الاول عن ابي بردة بضم الموحدة واسمه هاني بالهمز ابن نيار بكسر نون فتحتية مخففة في اخره
راء قال المؤلف شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال البراء بن
عازب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البراء وجابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلدوا فوق عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة اسواط جميع جلدة
الا في حد من حدود الله متفق عليه ورواه احمد والاربعة في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا هذا الحديث
منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا العشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ
تعزيره كعبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة
على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك
الى راي الامام فله ان يزيد على قدر الحدود وفي شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير لا يبلغ بل ينقص
عن مبلغ اقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية
على العضو وان قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة وثلاثون
سوطا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبلغ به خمسة وسبعون سوطا والاصل فيه نقصه عن الحدود
قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان المحفوظ انه مرسل واخرجه عن خالد بن
الوليد عن النعمان بن بشير ورواه ابن ناجية في فوائده ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا عمرو بن علي المقدمي ثنا
مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث ورواه محمد بن
الحسن في كتاب الاثار مرسلا قال اخبرنا مسعر بن كدام اخبرنا ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم
ابو يوسف قال علينا رضي الله عنه فيه لكن قال اهل الحديث انه غريب ونقل البغوي في شرح السنة عن ابن
ابي ليلى وبقولنا قال الشافعي في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون وفي الاحوال يعزر
وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد في التعزير على الحد اذا راى المصلحة في ذلك مجانبا هوى
النفس لما روي ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فاخذ
منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة اخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه
وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب
وعشرين سوطا للفطر في رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فالاجود ان لا يبلغ بما هو
اهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا كثيرة او كان ذنبه يشتمل كثرة منها
لكذب وتزوير واخذ مال بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة لغيره ومن كانت نفسه عازبة عن استثنائها
وحديث النجاشي ظاهر انه لا احتجاج فيه فانه نص على انه زيد العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان

وقد

وقد نصت على انه هذا المعنى ايضا الرواية الاخرى القائلة ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في
رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى وافطارك في رمضان
فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل بعض اصحاب
الشافعي مذهب الشافعي لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح عنه عليه السلام في
الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بردة انه قال لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله واجاب
اصحابنا عنه وبعض الشافعية انه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى
ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وروي ثلاثين الى الاربعين وبما ذكرنا من تقدير اكثره تسعة وثلاثين
يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى راي الامام اي من انواعه فانه يكون
بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى رايه الضرب في خصوص الواقعة فانه لا يزيد على التسعة والثلاثين
فالاولى الاحد لا اقل والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اي
احدا في حد او تعزير فليتق الوجه اي فليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله خلق ادم على
صورته وتقدم ما يتعلق بالخلاف رواه ابو داود وروى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه
فذكر الله تعالى فارفعوا ايديكم اي عن ضربه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل
اي المسلم يا يهودي وفي معناه يا نصراني ويا كافر فاضربوه عشرين اي سوطا واذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة
ويكسر فاضربوه عشرين قال الطيبي قوله يا يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان
اليهود مثل في الصغار والحمل على الثاني اي الاحتياط للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث انتهى وفيه بحث ظاهر قال ابن
الهمام ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا عزر بالاجماع الا على قول داود في العبد فانه يحد به
وانما عزر به لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير
وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا فاجر او يا
زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان
يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص يا منافق يا يهودي
عزر هكذا مطلقا في فتاوى قاضيخان وذكر الناطفي وقيده بما اذا قال لرجل صالح اما لو قال لفاسق
يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا انه اذاه بما الحق به
من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه اما من علم فان الشين قد الحقه بنفسه قبل قول
القائل ثم في كل ما قذفه بغير الزنا من التعازير فالراي الى الامام ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه
لم ينسبه الى شيء معصية ولم يتعلق به شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان ذلك ظاهرا ومثله
يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ابن الحرام يا كلب لم يعزر وعدم التعزير في الكلب والخنزير و
نحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندواني انه يعزر وهو قول الائمة الثلاثة لان
هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت
ثلاثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف
عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس وان اساء العبد حل لمولاه تاديبه
وكذا الزوجة وبايع الخمر واكل الربوا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا
توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة
والله اعلم ومن وقع على ذات محرم اي بالجماع متعمدا فاقتلوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال المظهر حكم
احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والا فحكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجدتم الرجل قد غل اي خان في سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه

مطلب

قال التوربشتي احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري تحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا تحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون ماله رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب باب بيان الخمر ووعيد شاربها الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر فيهما بدلا او بالرفع فيهما وبجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم الخمر كان منهما لا انه لا خمر الا منهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس في الحديث نفي عن اداته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه خمسة وتعداد عمر ايضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل وسياتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه اي الشان قد نزل تحريم الخمر وهي اي الخمر في القاموس قد يذكر من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من خمر اذا ستر وفيه بطلان قول من زعم ان لا خمر الا من عنب وهذا غفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما عرفه علماؤنا هي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد عند الامام وعندهما لا يشترط القذف بالزبد رواه البخاري وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا او شبه ذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي اكثرها البسر بضم فسكون والتمر رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر موحدة وسكون فوقية وقد تحرك وهو نبيذ العسل وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس المشتد او سلالة العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل شراب اسكر جوابا عن سوالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله اي الاتي كل مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من الخلف والسلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصيرات النخل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر والرطب فقال يحل مطبوخها وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلافة العنب قال والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه ليس بمسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه انتهى وسياتي ما به يستقصى متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن الهمام ومن سكر من النبيذ حد والحد انما يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كل ما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وهذان مطلوبان ويستدل تارة بالقياس وتارة بالسماع اما السماع فتارة بالاستدلال على ان اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل وتارة بغير ذلك فمن الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وكيف له بذلك وقد روي الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي الصحيحين

من

من حديث انس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر وفي صحيح البخاري قول عمر الخمر ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القران ووجوب الحد بالحديث الموجب بشربه في الخمر لانه مسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد اي في حكمه وكذا الخمر من هاتين او من خمسة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول السلطان هو فلان اذا كان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه اي الحرام لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا اي كذا فهو هو ولا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل يصح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه وهو ان الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالني من ماء العنب اذا اشتد وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري في الصحيح ومعلوم انه انما اراد ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول انس وما شرابهم يومئذ اي يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر فعرف انما اطلق هو وغيره من الحمل المذكور عليها بهو على وجه التشبيه واما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي لفظ للترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه واجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال واحتج بهما الشيخان في غير ابهم بعدم ثبوت هذه في صحيح وكذا حمله على ما يحصل به السكر وهو القدح الاخير لانه صريح في هذه الروايات القليل وما اسند الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني سنده ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال وانما هو من قول ابن ابراهيم يعني النخعي واسنده الى ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من كثير من الاحاديث الصحيحة في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما روي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لم يسلم نعم هو من طريق جيدة هي عن ابن عون عن ابن شداد عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابي نعيم مع وهذا انما فيه تحريم الشراب المسكر واذا كانت طريقه اقوى وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه بكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل الا بسمع او قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا ولاصحابنا فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فمنعوا ان حرمة الخمر معللة بالاسكار انه ذكر عنه عليه السلام حرمة الخمر بعينها والسكر من كل شراب وفيه ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت ولذا قال في الحديث قليلها وكثيرها والرواية المعروفة فيه بالياء لا باللام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتيان المفاسد من القتل وغيره كما اشار النص الى عينها ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا فلم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن ثبت بالسكر منه باحاديث منها ما قدمناه من حديث ابي هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث ولو ثبت به حل ما لم يسكر كما بمفهوم الشرط

وهو منتف عندهم فوجب ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم لما وجب ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى الاعم
من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان في الخمر حد بالقليل منها بل يوهم عدمه لان التقييد ينفيه اذ الاخذ منها
حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عنه عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرجه عنها
ومنها ما روى الدار قطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي
انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف بسعيد بن ذي لعوة ضعيف وفيه جهالة
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب
ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال
انما شربته من قربتك فقال انما جلدناك لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع واخرجه الدار قطني
عن عمران بن داور بفتح الواو فيه فقال وروى الدار قطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي
ان رجلا شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن
حجاج عن ابن عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه وان ضعف
بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو في الحد بالقليل
ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي يداوم على شربها بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك
لم يشربها في الآخرة اي ان كان مستحلا لها او المراد به الزجر الاكيد والوعيد الشديد وفي النهاية هذا من باب
التعليق بالبيان اي اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة قال
النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا
وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقصا
عظيما لحرمانه عن اشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يحمل حرمانه
بمقدار مدة عيشه كما صح في الدنيا والمراد انه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة اي
لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي
الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه احمد والشيخان والنسائي وابن
ماجه عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
اي بلاد اهل اليمن من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء
عوض ذكره الجوهري ومن متعلق بشراب او بيانية يقال له المزر بكسر فسكون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او مسكر بفتح الواو اي ايشربونه ومسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا استئناف تعليل اي
وعيدا اكيدا لمن شرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضمه من طينة الخبال بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهدا معنى الحتم فعدي
بعلى لقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان ورودهم سقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا اوجبه
على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرها وفيه معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة
القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها
واللام في لمن شرب بيان كان سائلا قيل ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى
لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية
وعلى طبقه قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من دم وصديد رواه مسلم وعن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ان يرطب وعن خليط
الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اي البسر الملون والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة اي بانفرادها
قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر
وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم

يسكر

يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو القول الثاني
للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الخمر تتخذ خلا بصيغة المجهول استئنافا بيانا او حالا اي عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيها من نحو
خبز او بصل او ملح او بوضعها في شمس فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي
والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت
والشافعي على انه اذا القي فيه شيء للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس مثلا فللشافعي فيه
وجهان اصحهما تطهر واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم
كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان
فنهاهم عن اقترابها نهي تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا تخشى
هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في
المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة رواه مسلم
وكذا ابو داود والترمذي وعن وائل الحضرمي هو ابن حجر قد مر ذكره وانه صحابي ان طارق بن سويد
بالتصغير قال المؤلف له صحبة وله ذكر في حديث الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها او
صنعها فنهاه اي عنها فقال انما اصنعها اي اتخذها او استعملها للدواء فقال انه اي الخمر وفي القاموس
انه يذكر وقيل الذكر بناء على اسم يذكر كالشراب ليس بدواء ولكنه داء قال النووي فيه تصريح بانها
ليست بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما الذي يغص بلقمة
ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف
التداوي رواه مسلم الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر اي ولم يتب منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافة
اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان
وان سقط مطالبته فرض الوقت وخص الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها او لانها ام الخبائث على
ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما ان الصلاة ام العبادات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها
فلان لا يقبل منها عبادة اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا يسقط عنه
فرض الصلاة اذا اداها بشرائطها لكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق
ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن
المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة فان تاب
اي بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته فان عاد اي الى شربها لم يقبل الله له صلاة
اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه المدة ولذا قال

مطلب لطيف

الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بترك اهلها امور الدنيا
قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من
قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله
فقيها رواه جماعة من الصحابة وقال تعالى وواعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان للعدد الاربعين
تاثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له
فان تاب اي رجع الى الله تعالى بالطاعة تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له
صلاة اربعين صباحا ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصية قبل استيفاء مدتها

يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون للتقديس ولو كانت التوبة
قبل ذلك والفاء يكون تفريعية فان عاد في الرابعة اي رجع المرة الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل
الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد والا فقد
ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وقال المظهر اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود لا يقبل توبته قلت فيه انه ليس بتوبة مع
ان هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي يمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه
محمول على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر كما انه قيل من فعل
ذلك واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه اي الله من نهر الخبال انتهى والمعنى من صديد
اهل النار لكنه تصريح بالانهار وفيه ايماء الى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيامة
رواه احمد ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا اي كان الغالب ان صاحب
العود الى الذنب ثلاثا لم يصح له التوبة كما اشار اليه الاية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي ونظيره قوله تعالى
ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد
كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي
لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين مائتون على الكفر داخلون في جملة
من لا يقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث ان من لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه ان يموت
على المعصية رواه الترمذي اي عن عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله
بن عمرو اي بالواو وروى الطبراني باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل
الله له صلاة اربعين يوما وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد والنسائي وابن
ماجه عن ابن عمرو بالواو وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء
وسكون الراء وبفتحها مكيال معروف بالمدينة وهي ستة عشر رطلا كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي
النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة اصوع عند اهل الحجاز
وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه
الحديث ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا ضبط
به في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة تسع ثلاثة اصع ويحرك او هو افصح او يسع
ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وقال ابن الملك الفرق بالسكون من الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر
رطلا او اثنا عشر مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا انتهى والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من ان
الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها وهو مكيال معروف تسع ستة عشر رطلا فملء
الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث
السابق رواه احمد والترمذي وابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالته العقل ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري قال
كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الايتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس
وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله
باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخا

قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة و
البغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان
المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده
بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم
ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا
ولم تزجروا قلت ولكفى من اقترانهما بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن
بالكفر فلا اقل ان يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد وثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى وسيأتي
في الكتاب ما يدل عليه ثم جواب لما قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه قد يذكر
على ما في القاموس ويؤنث بتاويل المشروب او المدام وقلت انه ليتيم فقال وفي نسخة قال اهريقوه بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبفتحها اي صبوه قال الطيبي الضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف المضاف اي سألت عن شان خمر
يتيم وشانه وفي اهريقوه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في
حجري بفتح اوله وبكسره اي في كنفي وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امره
بكسرها لنجاسته بتشربه وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وعما قاربها كما كان التغليظ في اول الاسلام
حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا اما زجرا لما سبق او نهي تنزيه وهو الاحق
الفصل الثالث عن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و
مفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال
افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون
افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والبرش
والشعثاء ونحوها مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها رواه ابو داود وكذا احمد
وعن ديلم بفتح اوله الحميري بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة قال قلت
يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج
اي نمارس ونتناول فيها عملا شديدا اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة
نتقوى بها على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي واعاد ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب والحث بهذا
والوصف بهذا المزيد بيانا لانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة
في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه
فكانه وقع لهم هناك نهي عن السابق قال ان لم يتركوه اي واستحلوا شربه فقاتلوهم رواه ابو داود وعن
عبد الله بن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر اي القمار والكوبة
بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب
يتخذه الحبش من الذرة ومعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فصل بينهما في التحريم وقال اي زيادة
افادة التعميم كل مسكر حرام رواه ابو داود كان الاختصار يقول راوي الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه
اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين السابقين او المراد منه المستحل
للمعاصي او قصد به الزجر الشديد وقال الطيبي هو اشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص
عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه فيما ابيح له بحيث يشق عليهما ولا قمار بتشديد
الميم اي ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب من المغلوب
شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج وامثالها ولا منان اي على الفقراء في صدقته قال الطيبي المنان الذي
لا يعطي شيئا الا منة واعتد به على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به

القطاع للرحم من اى قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الاتي
بار ولا مدمن خمر اى مصر على شربها رواه الدارمي وفي رواية ولا ولد زنية بكسر فسكون بدل قمار قال
الطيبي وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة
نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد الزنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن
من الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث
الناشئ منها فيجترئ على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود قلت ولعل هذا مبني على الاغلب ولذا ورد
ولد الزنا شر الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن
عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين
ونعمة للكافرين وهدى للعالمين لكن خص بالمتقين لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اى بمحو
الات اللهو في النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي كالدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير
جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اى الاصنام والصلب بضمتين جمع صليب كذا للنصارى
قال في القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان وضبط فصلب بين عينيه اى صار
الضربة كالصليب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء
كذا على ما نص عليه في الاحاديث ففي الطبراني عن انس مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب
والطعن في الانساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن
الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل واصطلاح اهله
ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي
جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها اى مقدارها ولا يتركها اى عبد من عبيدي من مخافتي اى لا لغرض
اخر الا سقيته اى شرابا طهورا من حياض القدس بسكون الدال ويضم قال الطيبي في افراد هذا النوع الخبيث
من سائر ما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعله مقدمة اكل بعثته صلى الله عليه وسلم
رحمة وهدى ايذان بان اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث
ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور وبين من يسقى في دركات
جهنم صديد اهل النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اى اشخاص
قد حرم الله عليهم الجنة اى من ان يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اى مداومها والعاق اى المخالف
لوالديه والديوث بتشديد التحتية المضمومة الذي يقر بضم اوله ويثبت بسكونه على اهله اى من امرأته او
جاريته او قرابته الخبث اى الزنا او مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة
ونحوهما قال الطيبي اى الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه
احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر و
قاطع الرحم اعم من العاق ومصدق بالسحر اى قائل بتأثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة
لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن للخمر سقاه الله من نهر
الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريح فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم
في مستدركه والمومسة بكسر الميم الزانية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن
الخمر ان مات اى على ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان للشك فيقتضي ان يكون لقاء شارب الخمر بعد توبته
متشابها بلقاء عابد وثن الله تعالى وليس بذلك فهو من الشرط الذي يورده المدل
بامره المدل بحجته انتهى كان كنت ولدي فافعل ولا تفعل ومنه قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في وجه
والظاهر ما قدمناه فتدبر لقي الله تعالى اى وهو عليه غضبان كعابد وثن اى صنم وهو وعيد وتهديد
شديد ولعل تشبيهه بعابد وثن حيث اتبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر و

الصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اى الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اى عن ابن عباس
ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن الخمر لقي الله تعالى وهو كعابد وثن
وروى الدارقطني ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير
عن ابيه وقال اى البيهقي ذكر البخاري اى الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله بالتكبير عن ابيه وعن
ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية اى الاسطوانة دون الله حال
مؤكدة اى عبدتها متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبي اى ما ابالي في تسوية بين هذين الامرين وجعلهما
منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما في الحديث السابق من قوله لقي الله تعالى كعابد وثن
لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا رواه النسائي اى موقوفا كتاب الامارة والقضاء الامارة
بكسر الهمزة الامرة وقد امر اذا جعل اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء
هنا الحكم الشرعي الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله
عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق ويحتمل ان يكون
التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة قيل
كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما جاء الاسلام
وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم
مربوطة بطاعته وعصيانهم منوط بعصيانه ليطيعوا من ولي عنهم من الامراء وانما الامام اى الخليفة
او اميره جنة بضم الجيم اى كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من ورائه بكسر الميم ويتقى به بيان
لكونه جنة اى يكون الامير في الحرب قدام القوم ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس والاظهر
ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجأ للمسلمين في حوائجهم دائما قال الطيبي قوله يتقى به بيان
لقوله يقاتل من ورائه وكلاهما مع الجملة تفسير لقوله وانما الامام جنة قال النووي اى هو كالساتر لانه
يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون
سطوته ومعنى يقاتل من ورائه انه يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم
فان امر اى الامام بتقوى الله وعدل اى قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا اى عظيما وان قال اى في الامر والحكم
بغيره اى بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال اى حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو
الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال النووي يشتمل اى احبه واخذ به يتأول وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان
يقول بالقدر وما اشبهه والمعنى انه احبه ويؤثره وقال القاضي اى امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل
قسيم فان امر بتقوى وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان
يقول بالقدر اى وان رأى غير ذلك واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا للقسيم بقطن به وما سدل الطيبي
المخالفة المؤدية الى الهرج كفتنة المدينة فان عليه اى وزرا ثقيلا منه اى من صنيعه ذلك فمنه جاء وعنه
واما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث
فتحريف وتصحيف لانها بمعنى القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي كذا وجدناه نحو في الجمع بين الصحيحين وكتاب
الحميدي وجامع الاصول وقد وجدنا في اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد النون على انها كلمة واحدة وهو
تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه منه اى وزرا او ثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة و
الضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة الاسلام والمسلمين
فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد
من صحيح الحديث ولما سيأتي مصرحة في الاحاديث الصحيحة متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال المؤلف
هي بنت اسحاق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره شهدت حجة الوداع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن أمر بصيغة المجهول من التفعيل أي جعل أميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة أي مقطوع الأنف
أو الأذن يقودكم أي يأمركم بكتاب الله أي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي أي يسوقكم بالأمر و
النهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا له وأطيعوا فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة وعلى
التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة رواه مسلم وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسمعوا أي كلام الحاكم وأطيعوا أي انقادوه في أمره ونهيه ما لم يخالف أمر الله ونهيه وإن استعمل
بكسر التاء وفتحها عليكم عبد حبشي أي وإن استعمل الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام
الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة
في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود
كأن بتشديد النون رأسه زبيبة أي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة أخرى للعبد شبه
رأسه بالزبيبة إما لصغره وإما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشأنه انتهى وهذا أيضا من
باب المبالغة في طاعة الولي وإن كان حقيرا ومعان الجثة يوصف بصغر الرأس كذلك هو نوع من الحقارة
قال الأشرف أي اسمعوا وأطيعوه وإن كان حقيرا رواه البخاري وكذا أحمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما أحب وكره
ما لم يؤمر أي المرء بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع أي عليه كما في رواية الجامع ولا طاعة قال المظهر يعني
سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره
بمعصية فإن أمر بها فلا تجوز طاعته ولكن لا تجوز له محاربة الإمام متفق عليه ورواه أحمد والأربعة
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة أي لأحد كما في رواية الجامع أي
من الإمام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله إنما الطاعة في المعروف
أي ما لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه أبو داود وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا
أي عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي
القاموس العسر بالضم وبالضمتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وضمتين اليسار وبالتحريك السهل
والمنشط والمكره بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان قال القاضي أي عاهدناه
بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو
للإيذان بأنه التزم لنا أيضا بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزمنا والمنشط
والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم أو الزمان أي في زمان انشراح
صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى أثرة بفتحتين اسم من آثر بمعنى اختار أي اختيار شخص
علينا بأن نؤثر على أنفسنا كذا قيل والأظهر أن معناه وعلى الصبر على إيثار الأمراء أنفسهم علينا و
حاصله أن على أثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر أي بايعناه على أن نصبر على أثرة علينا وفي
النهاية الأثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الإيثار أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في إعطاء نصيبه من
الفيء قال النووي الأثرة الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء
بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وعلى أن لا ننازع الأمر أهله أي لا نطلب الإمارة ولا نعزل
الأمير منا ولا نحاربه والمراد بالأهل من جعله الأمير نائبا عنه وهو كالبيان والتقرير للسابق لأن معنى
عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة وعلى أن نقول بالحق أينما كنا أي وعند من كنا لا نخاف استيناف
أو حال من فاعل نقول أي غير خائفين في الله أي لأجله أو فيما فيه رضاه لومة لائم أي ملامة مليم و
أذية لائم قال النووي أي نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن
أحدا ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة وفي رواية وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أي قال إلا أن تروا أي
تبصروا أو تعلموا في الأمراء كفرا بواحا بفتح موحدة بعدها واو كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة

وهو

وهو كذلك في المشارق والقاموس والنهاية أي كفرا ظاهرا صريحا فقوله إلا أن تروا حكاية قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والراوي كالسابقة معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله
من الله متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف فيه أي في ظهور الكفر برهان أي دليل وبيان من
حديث أو قرآن قال الطيبي أي برهان حاصل عندكم كائنا من الله أي من دين الله انتهى والمعنى أنه ح
تجوز المنازعة بل تجب عدم المطاوعة قال النووي بواحا بالواو في أكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال
باح الشيء إذا ظهر بواحا والبواح صفة مصدر محذوف تقديره أمرا بواحا وبراحا بمعناه من الأرض
البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا
عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا
بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل
السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون
المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ولا ينعقد إمامة الفاسق ابتداء وأجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد
لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها وكذا البدعة قال القاضي فلو
طرأ عليه كفر أو تغيير في الشرع أو بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل
إن أمكنهم ذلك ولا تجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه وإلا فليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه
انتهى وغير خاف أما أولا فقوله صفة مصدر محذوف مستغنى عنه لأنه صفة الكفر كما هو ظاهر وأما
ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي ممنوع لظاهر أن الكفر على بابه والاستثناء على صرافته بخلاف ما إذا أريد به
المعاصي فإنه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الأصل إذ لا تجوز منازعة الأمر عن أهله بسبب عصيانه
كما فهم من تقريره وبيانه وأما ثالثا فقوله لا ينعقد إمامة الفاسق فإنه يشكل سلطنة المتسلطين
الظاهر عليهم حال الغلبة أنهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد إمامتهم للمسلمين حرج عظيم
في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة وما يترتب عليها من الأحكام والقضاء بالأهلة
إلا أن يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا يدفع الإيراد وفي شرح العقائد الإجماع
على أن نصب الإمام واجب لأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ أحكام المسلمين وإقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمعة
والأعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها
آحاد الأمة ثم قال ولا ينعزل الإمام بالفسق لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء فبقاء أولى وعن
الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وأمير وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند
الشافعي لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج
ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام والفرق أن في انعزاله
ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه وعن ابن عمر قال كنا إذا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قد أشرنا فيما سبق أن تعديته بايعنا بعلى لتضمنه معنى
عاهدنا يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه قال النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التوحيد أي
قل فيما استطعت يلقنا لهم وهذا من كمال شفقته ورأفته بأمته حيث يلقنهم بأن يقول أحدهم فيما استطعت
لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه انتهى ويمكن حمل نسخ البخاري أيضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان
في المبنى ويحتمل أن يكون قيدا في كلامه صلى الله عليه وسلم حالة المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الأمة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا أي أمرا أو فعلا يكرهه أي
شرعا أو طبعا فليصبر أي ولا يخرج عليه فإنه أي الشأن ليس أحد يفارق الجماعة أي المنتظمة بنصب الإمام
شبرا أي قدرا يسيرا فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق أي فيموت على ذلك

من غير توبة للامام استثناء مفرغ من اعم الاحوال ميتة بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدر
جاهلية اي منسوبة الى الجاهلية قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان
من الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف
اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة
امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون
على رأي متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة
اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام فمات اي على ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل
تحت راية بالالف اي علم عمية بكسر العين وبضمها وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة وفي
القاموس العمية كغنية ويضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددتي الميم والياء الكبر او الضلال قال
النووي بكسر العين وضمها وتشديد الميم والياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله
احمد بن حنبل والجمهور وفي [illegible] قال اسحق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله
من التعمية وهو التلبيس يغضب اي حال كونه يغضب لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة اي لا
لاعلاء الكلمة الطيبة او يدعو اي غيره لعصبية او ينصر اي بالفعل من الضرب والقتل عصبية تمييز او
مفعول له وهو الاظهر قال النووي معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق
من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت
راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون
له وقوله يغضب لعصبية حال اما مؤكدة اذا ذهب الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا فرض
انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا
كان على الباطل فقتل اي في تلك الاحوال فقتلة خبر مبتدأ محذوف اي قتله قتلة جاهلية والجملة مع الفاء
جواب الشرط ومن خرج على امتي اي امة الاجابة بسيفه اي بآلة من آلات القتل قال الطيبي يجوز ان يكون
حالا اي خرج شاهرا سيفه وقوله يضرب برها اي صالحها وفاجرها اي طالحها حال متداخلة ويجوز
ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام واظهار الحرص والاذى ولا يتحاشى
من مؤمنها اي لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة
فقوله برها وفاجرها مشتمل على المؤمن والكافر والمعاهد والذمي وقوله ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي
عهد عهده كالتفصيل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس مني اي من امتي او على طريقتي
ولست منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس
من اهلك لعدم اتباعه اباه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خيار ائمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا اولا الائمة
الامة فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الامامة لنوابهم الذين تحبونهم ويحبونكم اي الذين عدلوا
في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف الصلاة هنا بمعنى
الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم و
قال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطيبي ورغبة قال الطيبي ولعل هذا اوجه
اي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير
وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي تدعون عليهم ويدعون عليكم او تطلبون
البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اي افلا نعزلهم
ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر قال لا اي لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم
الصلاة اي مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار

بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة الا ان
تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرر وقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وفيه ايماء الى ان الصلاة عماد الدين
كما رواه البيهقي عن ابن عمر الا للتنبيه من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى كان اميرا اي امر عليه وال فراه اي
الوالي عليه او الوالي ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصوك
فقل اني بريء مما تعملون والمعنى فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعته اي بالخلع
والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب
يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون
بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبائح
افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر
بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي اي بفعلهم بالقلب وتابع
اي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله
من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه قالوا افلا نقاتلهم اي ح
قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا الا ما صلوا تاكيد وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان
الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهييج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية
من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه وانكر بقلبه تفسير لقوله فمن انكر ومن
كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال لان من انكر يجب بان الانكار اللساني لما كان متفرعا على الانكار
القلبي صح نسبته اليه وايضا فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرأ من عصيانه فالتقدير من
انكر انكارا ملتبسا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا مجمل
الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة
بالقلب ولو كانا جميعا بالقلب لكانا مشتركين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية
اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي هذا التعليل غير مستقيم
ولو لا شيء يدفعه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون ومعناه
على ما قال الشيخ التوربشتي اي ترون منهم حسنا كثيرا ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه
فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر بعكسه قلت المظهر لم ينكر ان الانكار منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان
والبرهان بل مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من الكراهة بالقلب وايضا المتكلم
اجل فلا بد ان يكون الحكم في الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ
ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون بشهادة الفاء في فمن انكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة
فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين لذلك
المنكر فقد برئ ثم قال والمعنى فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم ينكره حق
الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكره بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل المجاهدة
بيده وبجميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد هذا المعنى واذا خص بلسانه لم يفد قلت وجه الافادة
المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل على ان الانكار
القلبي كما ينبغي يسمى بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يمضي
من النكير قلت ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال وحاشا لكنا ان امام ائمة الدنيا اعني مسلما
ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي قلت البخاري اجل منه قدرا وقد وقع له سهو
في الآية القرآنية في كتابه مع ان هذا مجرد تقليد والا فكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم على ان الظاهر
ان هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل والله اعلم بقائله ثم قال وكون الرواية التي استدل بها المظهر في

شرح السنة كذا ذكره الطيبي فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ الطيبي ونحوه انما استعمله
اهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلى التنزل فالحديث الضعيف يصلح ان يكون تفسير الحديث
الصحيح ولا شك انه اقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى قال التوربشتي في هذا الحديث معجزة ظاهرة
لما اخبر به من الامر المستقبل وقد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه انه من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم
اذا لم يرض به لقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وسلم
والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره
برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون امراء تعرفون
وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك ورواه الطبراني عن عبادة بن الصامت ستكون
عليكم امراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك بائمة عليكم اي في الحقيقة ورواه
ابو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم
القردة وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا اي لاجلنا او مشافها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس الاثرة بضم الهمزة وسكون الثاء
وبفتحهما ايضا وفي شرح مسلم للنووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة
واسكان الثاء ثلاث لغات ذكرهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا وامورا اي
اشياء تنكرونها اي لا تستحسنونها قيل في بعض الروايات بدونها الواو العاطفة فيكون امورا بيان اثرة قالوا
فما تأمرنا اي حينئذ يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم اي طاعتكم اياهم وسلوا بالنقل او من سأل بالالف
الله حقكم اي اطلبوا الله ان يوصل اليكم حقكم وهو ما لكم فيه قال الطيبي اي لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا
تكافئوا استيثارهم باستيثاركم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من
فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا الى الله تعالى امركم والله لا يضيع اجر المحسنين
متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم
الحضرمي قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله : ارأيت اخبرني ان قامت علينا امراء يسألونا بتشديد النون وتخفيفه صفة امراء اي
يطلبونا حقهم اي من الطاعة والخدمة ويمنعونا بالوجهين حقنا اي من العدل واعطاء الغنيمة وفي نسخة
لو ضيعوا حقنا فما تأمرنا قال الطيبي هذا جزاء الشرط على تأويل الاعلام قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا باطنا
او اسمعوا قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدل واعطاء حق الرعية وعليكم
ما حملتم اي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا
فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل
احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما
حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم
به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة اي طاعة كانت
قليلة او كثيرة قال الطيبي وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد
حال المعاهدة وكني عن نقضه بخلع اليد ونزعها من اليد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى
يوم القيامة لا حجة له اي لا عذر ولا عناء له ومن مات وليس في عنقه بيعة اي للامام مات ميتة جاهلية
وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد في شرح العقائد من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي

يتولى

يتولى امورهم الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان كلما هلك
اي مات نبي خلفه اي جاء خلفه نبي قال الطيبي الجملة من الفاعل اي تربيهم الانبياء تترى تابعا بعضهم بعضا
وقوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشأن لا نبي بعدي معطوف على كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه
لارادة الثبات والتوكيد في كتابه يعني قصة بني اسرائيل كيت وكيت وقضيتنا كيت وكيت وسيكون خلفاء اي
امراء فيكثرون بضم المثلثة وفي مسلم فتكثر ففي القاموس الكثرة تكثيرا والكثر والكاثر وهم فكثرهم اي غالبوهم
في الكثرة فغلبوهم واما في بعض النسخ من كثر بكسر الثاء مع فتح الثاء فليس له اصل قالوا فما تأمرنا جواب
شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال فوا امر من وفى يفي
اي اوفوا ببيعة الاول منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول كما في نسخة لمسلم وفي بعض نسخ المصابيح
فوا بالفاء امر من وفى يفي اي احفظوا وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار
ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من
من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم
وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ومثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث الثاني ادوا
اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا راعيهم وامرهم وقال الطيبي من استرعيته
الشيء فرعاه وفي مثل من استرعى الذيب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي واحدا بعد واحد فاقتلوا الآخر بكسر ما قبل الآخر منهما
والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يندفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي اراد بالقتل
المقاتلة لانها تؤدي اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب
اذا مزجته وكسرت سورته بالماء قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعي الثاني لان الآخر منهما خارج على الاول
باغ عليه فيجب مقاتلته حتى يفيء الى امر الله والا قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول له الحث على دفعه وابطال
بيعته وتوهين امره قال النووي قاتلوا اهل البغي ناقضين عهده لانه محارب لمن يلزم الامام محاربته
واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لشخصين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين
في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع
واحد وان بعد بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري
هذا قال النووي وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظاهر اطلاق الحديث رواه مسلم وعن
عرفجة قال المؤلف هو ابن اسعد رضي الله عنه قطع انفه وهو كذا امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهب
وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشأن سيكون هنات
بفتح اوله وهنات اي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية
والمعنى انه يستظهر في الارض انواع الفساد والفتنة لطلب الامارة من كل جهة والغاء الامام من انعقاد له
البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء اي يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة
وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي فانه حق بالتفريق والتقطيع كائنا من كان اي سواء كان من اقارب او من
غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهي الخلافة وفي نسخة كائنا ما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال انه حال
فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون انه احق واولى وهذا المعنى اظهر في لفظ
ما لان ما لما لا يعقل ويجري على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشأن رواه مسلم ورواه
النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة
محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض ورواه الحاكم عن
عرفجة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبراني
عن ابي سلالة ستكون عليكم ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا

تبيعهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث
رواه البيهقي عن ابن مسعود ولفظه سيليكم امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة
الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعن عرفجة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد
اي له اهلية الخلافة او له التسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم في النهاية يقال شق العصا اذا فارق
الجماعة فقوله او يفرق جماعتكم للشك من الراوي او للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما الملازمة
وقال الطيبي شق العصا عبارة عن اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم
من ذلك الامر بشق العصا ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على
رجل اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه بسبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام اياه او بالعكس
صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر
عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عهده او ماله وقيل صفقة يده
كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن ما يعتقد معه وله فليطعه ان استطاع فان جاء آخر اي امام اخر
ينازعه اي الامام الاول او المبايع فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه
بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى اللفظ مرة والى المعنى اخرى وقوله عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا
بان كونه اخر يستحق ضرب العنق تقرير المراد وتحقيقه انتهى وهو ظاهر في ان لفظ الاخر بفتح الخاء وفي نسخة
بكسرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
عداده في اهل البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لا من المخلوق ولا
من الخالق فانك ان اعطيتها عن مسالة اي اعطاء صادرا عن سوال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت
معها من غير اعانة لك فيها لانك استقللت في طلبها وقال الطيبي اي فوضت الى الامارة ولا شك انها امر
شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه
واذا كان كذلك فلا يسالها اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسالة اي حال كونك مفوضا امرك الى الله
ومعتقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي بالتوفيق والتثبيت والتحقيق متفق عليه وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفي نسخة بفتحها في القاموس حرص كضرب وسمع على
الامارة وستكون اي الامارة المقرونة بالحرص ندامة يوم القيامة اي عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول
العقاب في مقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة وفي نسخ المصابيح فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص
بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلهما مؤنثا جاز الحاق التاء
وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم والحقها في بئست يعني لا بالفتين وتفننا في العبارتين ولم يعكس لان الحاق
الزائد اولى بالناقص وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا ان
تانيثه غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه ان ما نال الامير من البأساء والضراء
ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء والحق بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين
المتجددتين في الارضاع والفطام يعني المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا احتاج الى اتيان
التاء كالحائض لفارقة بين وصفي المذكر والمؤنث ولذا يقال طالق وحائض وانما اتي بها ههنا للتصوير
قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر
عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي
عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات انتهى وقيل جعل الامارة في حالة

اوليلها امارة الى اخرها المرضعة تحسن بالارضاع وتسيء بالفطام قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان
حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون
الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم اضغاث احلام او كظل زائل ان اللبيب بمثلها لا يخدع
ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على البناء والعليون ارباب الالباب رواه البخاري وكذا النسائي وعن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا قال اي ابو ذر فضرب بيده اي ضرب لطف وشفقة
على منكبي وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل وانها اي الامارة امانة يعني
ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعب لا تخرج عن عهدتها الا الكمل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا
عرضنا الامانة الاية قال الطيبي تانيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني
او باعتبار تانيث الخبر انتهى فعلى الثاني يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال ويؤيده
الاول قوله وانها اي الامارة يوم القيامة خزي اي عذاب وفضيحة للظالم وندامة اي تاسف وتندم على
قبولها للعادل الا من اخذها استثناء منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها لكن من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها فانها لا يكون خزيا وبالا عليه وفيه اشارة لطيفة بانها اما تكون عليه او لا
يكون عليه واما كونها له فلا فالاولى تركها بالاضرورة قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية
لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظايفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل
فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت
به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير
ذلك وللكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم فيها ولذلك امتنع منها خلايق من السلف وصبروا على
الاذى حين امتنعوا وفي رواية كان حقه ان يقول رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم قال له فيه التفات او نقل
بالمعنى يا ابا ذر اني اراك بفتح الهمزة اما من الراي اي اظنك او من الروية العلمية اي اعرفك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي اي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملني
لما حملت وفيه ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعني ولاية النبي افضل من
رسالته لانه وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فالتوجه الى المولى لا شك انه اولى لا تامرن
بحذف احدى التاءين وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا تامرن اي لا تقبلن الامارة
على اثنين اي فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب بينهما ولا تولين بحذف احدى التاءين
وتشديد اللام المفتوحة والنون مال يتيم اي لا تقبلن ولاية مال يتيم وفي نسخة لمسلم على مال يتيم
اي لا تكن وليا عليه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال للولاية على الواحد رواه مسلم وعن
ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ضمير فصل ليصح عطف قوله ورجلان من بني عمي فقال احدهما
يا رسول الله امرنا امر من التامير اي اجعلنا اميرا على بعض ما ولاك الله اي على بعض مما جعلك الله حاكما فيه من
الامور وقال الاخر مثل ذلك ولعل اتيانه ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له
ولصاحبه من انواع الولاية فقال انا والله فيه تاكيدان بليغان لا نولي على هذا العمل اي المتعلق بالدين
احدا سأله لانه بسؤاله يستدل على محبته جاهه وماله الموروثة لسوء حاله في ماله فقوله ولا احدا حرص
عليه كالتفسير لديه وضبط حرص بفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا من
اراده اي لنفسه وهواه فانه لا يكون معانا من عند الله متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي ثاني مفعولي تجدون والاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول
الثاني اضمر في الاول الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا ويجوز ان يكون المفعول الاول خير الناس
وعلى من تجيئ زيادة من في الاثبات انتهى والاظهر ان من تبعيضية اي تجدون بعض خير الناس اشدهم
كراهية لهذا الامر اي امر الامارة حتى يقع فيه اي فيكون بعد ندامة كما سبق بدليل رواية وقال

الطيبي يحتمل وجهين احدهما انه يكون غاية بتجدون اي تجدون خير الناس اشد كراهة حتى يقع فيه فلا
يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فيعينه الله فلا يكرهه والاول اوجه لقوله
يقع فيه انتهى وعلى كل حال فلا ينبغي احد عن الامارة في المآل متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته في النهاية الرعية كل من شمله
حفظ الراعي ونظره فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته يقال رعى الامير رعيته رعاية
فهو راع اي قام باصلاح ما يتولاه وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية والرجل
راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده اي ولد زوجها وهي مسئولة
عنهم عن حق زوجها واولاده وقال الطيبي الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء على غيرهم
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه في شرح السنة معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسئولون عنه
فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة اما رعاية
الامام ولاية امور الرعية فالحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله
فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته
والتعهد لخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله الا للتنبيه ثانيا
للتاكيد فكلكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعني تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته كما اجملناه فالجملة فذلكة للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى تلك عشرة
كاملة بعد ذكر الثلثة والسبعة قال الطيبي الفذلكة هي التي ياتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول
فذلك كذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله في الكتاب انتهى ولفظ فاء الفذلكة يكون
تفريعية والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول
عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن
رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عنه وعن معقل بن
يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت بالرفع عطفا
على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب النفي قال الطيبي الفاء فيه وفي قوله فلم يحطها يعني الآتي كاللام في قوله
فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اي خائن لهم او ظالم بهم لا يعطي
حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم الا حرم الله عليه الجنة اي دخولها مع الناجين او محمول على المستحل
او زجر وتهديد ووعيد شديد او تخويف سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وفي قوله فيموت وهو غاش دليل
على ان التوبة قبل حالة الموت باقية وفيه اشارة الى الحرص للتوبة على من لم تكن ناصحة في الرعية قال الطيبي
قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لان المعتبر من الفعل والحال يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه
على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان يحرم الجنة وقال القاضي
عياض المعنى من قلده الله شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فاذا
خان فيما ائتمن عليه ولم ينصح فيما قلده اما بتضييع حقوقهم وما يلزمهم من امور دينهم ودنياهم او غير
ذلك فقد غشهم متفق عليه ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعنه اي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد يسترعيه الله رعية اي يطلب منه ان يكون راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يرعها بنصيحة
وهي ارادة الخير للمنصوح له في النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب
وتوفر على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة اي مع الواجدين في القيامة فان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة

عام او مع الفائزين السابقين او لم يوجد مطلقا ان مات على الكفر او استحل الظلم او استحق ان لا تجد
الا ان يعفو الله عنه ويرضي خصماءه متفق عليه وعن عائذ اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة ابن عمرو بالواو
قال المؤلف مدني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار وتاجر كذا في النهاية الحطمة بضم ففتح مبالغة
الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية وقيل الاكول الحريص الذي ياكل ما يرى و
يقضم ومنه الحطمة للنار الموقدة فانه من هذا دابه يكون دنيا في النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما بين
الناس هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة هو الذي يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار
فيحطمها ضربه مثلا لوالي السوء قال الطيبي لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار
منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم رواه مسلم وفي صحيحه ابسط من هذا حيث قال حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك
ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت
النخالة بعدهم وفي غيرهم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي بفتح الواو وكسر اللام
المخففة وفي نسخة صحيحة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة بعدها اي من جعل واليا من امر امتي شيئا اي من الامور
او نوعا من الولاية وقال الطيبي من بيانية وشيئا كانت صفة قدمت وصارت حالا فشق عليهم فاشقق بضم القاف
عليه اي جزاء وفاقا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به بفتح الفاء في القاموس وضمها في الغرائب قال النووي
هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى
قال الطيبي وهو من ابلغ ما اظهره صلى الله عليه وسلم من الرافة والشفقة والمرحمة على الامة فنقول بلسان الحال
اللهم هذا اوان ان ترحم على امة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين اي العادلين ضد القاسطين اي الجائرين قال تعالى ان الله يحب
المقسطين وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال النووي القسط بالكسر العدل والاصل
فيه النصيب مقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل
وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط
ازالة القسوط عند الله اي مقربون اليه ومكرمون لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة على منابر اي
مرتفعة على اماكن عالية غالية من نور اي منورة كانها خلقت من نور او هي نور مبالغة قال النووي
المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث
وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان الجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على رتبة
وتاويله قوله عن يمين الرحمن قال النووي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم
وذلك ان من شان من عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين الملك ثم انه نزه سبحانه عما يسبق ليس
فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين
هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب
والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال النووي العرب تنسب الفعل الذي تحصل
بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال اليها وضدهما الى اليسار وقالوا اليمين مأخوذ من
اليمن قال القاضي وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي يقابلها يسار
وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز
بمثله كالسابق الى المحل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء الذين يعدلون
صفة المقسطين او بدله او منصوب باعني او مرفوع بتقديرهم او استيناف كانه قيل من هؤلاء السادة

المقربون فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم اى فيما يقلدون من خلافة وقضاء وامارة واهليهم اى ما يجب لاهليهم من
الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة والاصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء الى اللام بعد سلب
حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اى وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك وفي
بضم الواو وتشديد اللام اى ما جعلوا واليين عليه وهو يستوعب جميع من يتولى امرا من الامور فيدخل فيه نفسه ايضا
قال الاشرف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امر الله تعالى به بل يشتغل باوامر الله وينتهي عن نواهيه
على الدوام كما هو داب الاولياء الكرام المقربين او غالبا كما هو ديدن المؤمنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى
عباده المصطفين من امة محمد عليه السلام ثلاثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز
الحق الظالم عن نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان رواه مسلم وكذا احمد والنسائي
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اى نبيا ولا استخلف من خليفة
اى اماما بعده او ما في معناه من كل احد الا كانت له اى لكل منهما بطانتان بكسر الموحدة اى وزيران ومشيراه
مشبهان بالبطانة الملاصقة لانه لا ينفكان عن صحبته بطانة تامره بالمعروف اى بالخير وتحضه بتشديد
الضاد المعجمة اى تحثه عليه وترغبه فيه وتحسنه لديه وبطانة تامره بالشر اى بالمنكر وتحضه عليه اى تحرضه عليه
والحاصل انه لا تخلو نبيا ومن تخلف مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين متضادتين في الراي كما هو مشاهد
في جلساء الملوك والامراء والمعصوم اى من النبي والخليفة من عصم الله اى من صاحب الشر وقبوله كالامر وتوفيق
لمتابعة الخير وقصد امره والمعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير هذا وفي النهاية بطانة الرجل
صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم
خبالا بطانة الرجل ووليجته خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال
فلان شعاري قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية
لحال الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الاية السابقة قلت الوجه ما روي الاشرف
عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصم الله فانه عز لقوله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله
قال واياي الا ان الله تعالى اعانني فاسلم فلا يامرني الا بخير اوله ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث ابي
الهيثم وضيافته له صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبح الغنم واحضار
الرطب والماء العذب الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي
فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر
منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص
معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت
ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث
نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن
يوق بطانة السوء فقد وقي رواه البخاري وعن انس قال كان قيس بن سعد اى ابن عبادة الانصاري سيد
الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي والرياسة الجيوش وكان من ذوي النجدة والبسالة
والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طوالا كان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ
ما يريده ويامر به من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال النووي الشرط هو
جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسة سموا بذلك لانهم
جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها رواه البخاري وعن ابي بكرة بالتاء قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهل فارس بكسر الراء وفتح السين قد ملكوا بتشديد اللام اى جعلوا الملك عليهم بنت كسرى بكسر الكاف
ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك الفرس يعني كان

قيص

قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن قال لن يفلح قوم ولوا بالتشديد اى فوضوا
امرهم اى امر ملكهم امراة في شرح السنة لا تصلح المراة ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما محتاجان الى الخروج
للقيام بامور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح
لها الا الكامل من الرجال رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي الفصل الثاني عن الحارث الاشعري
قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي وغيره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم اى انا بخمس اى خصال بالجماعة اى باتباع جماعة المسلمين
في الاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين
وتابعي التابعين من السلف الصالح اى امركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم والسمع
اى سماع كلمة الحق وقبولها من الامير كالغني والفقير وغيرهما قال الطيبي المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر
والنواهي وتفهمهما والطاعة اى وطاعة الامير في غير معصية قال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر
والانزجار عن النواهي والهجرة اى الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام
ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
والجهاد في سبيل الله اى مع الكفار لاعلاء كلمة الله وقمع اعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها
ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع الشخص اقوى واضر من معاداة الكفرة معه وقد روي اعدى
عدوك نفسك التي بين جنبيك فانه وفي نسخة وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسيره
وهو كالتعليل للامر بالتمسك بهدي الجماعة وكان مثلها في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد
اتينا داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع من خرج من
الجماعة قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اى قدر واصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص
والمعنى من فارق عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو بشيء يسير يقدر
في الشاهد بقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام اى نقض عهده وذمته من عنقه وان خرج عن الجماعة
وخرج عن الموافقة الا ان يراجع بصيغة المبالغة والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة في حبل
تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى
الاسلام اى حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وقال بعضهم فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التي
لزمت اعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم اى
الاولاد الضان والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية قال الطيبي عطف على الجملة
التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان
المؤمنين والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة
الله لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي
ان يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي والوجه
الاخر ان الدعوى يطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا
غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية
وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق وينصره ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادعوا المسلمين
بما سماهم الله المسلمين المؤمنين عباد الله فهو اى الداعي المذكور من جثا جهنم بضم الجيم مقصورا اى من جماعاتها جمع
جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة وروي من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على الركبتين
يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحدتها
جثوة بضم الجيم اى من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اى ولو صام
وصلى وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي

قال المؤلف يعد في البصريين تابعي روى عن أبي بكرة قال كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه
ثياب رقاق بكسر الراء أي رقيقة فقال أبو بلال لم يذكره المؤلف ولعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري وبلال
بلال كان واليا على البصرة انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق لاحتمال أن يكون ثيابا محرمة من الحرير والديباج لأن
الغالب منهما أن يكون رقاقا ولعل الاعتراض كان عليه لكونه نصيحة يتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة ويحتمل
أن لا يكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من دأب المتنعمين نسبه إلى الفسق وقد قال بعضهم من رق ثوبه رق
دينه فقال أبو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان سلطان الله في الأرض أي أذل
حاكما بأذاه أو عصاه أهانه الله قال الطيبي ويحتمل هذا الاحتمال لأن أبا بكرة رده بقوله من أهان يعني تفسيقك
إياه بسبب لبسه هذا الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة
أهانه الله وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى إنا جعلناك خليفة في الأرض والإضافة في سلطان
الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله وحكي عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز وكساء
فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباس آبائك فأخرج عن ردن جبته فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل
والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه ذكره صاحب
جامع الأصول في كتاب مناقب الأولياء والردن بالدال المهملة تأنيث الأردان وهو ثوب معنى الكم ذكره الطيبي وقال
الإمام حجة الإسلام في منهاج العابدين ذكر أن فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل
يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر إلى ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية
ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف
بمطرفه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة
وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق صلة طاعة وقوله
في معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا
الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أمر به الولاة
من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايتهم قال محمد بن الحسن لا يسع المأمور أن يفعل حتى يكون
الذي أمره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على أن على المأمور ذلك الكشاف عن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك
قال له ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى وأولي الأمر منكم قال أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله والرسول قال الطيبي بيانه أن قوله وأطيعوا الرسول عطف على أطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال
طاعة الرسول ولم يؤت بقوله وأطيعوا في وأولي الأمر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلل بقوله فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله وإلى رسوله وكأنه قيل إن لم يكن أولو الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه إلى
الحق ولا يأخذكم في الله لومة لائم رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده ورواه ابن حبان في صحيحه
ورواه أحمد والحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وذكر الجزري في أسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله عنه
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي إن فيك من عيسى مثلا أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى
حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليس بها قال فقال علي رضي الله عنه إنه يهلك في محب مطر يقرظني بما ليس في ومبغض مفتر
يحمله شنآني على أن يبهتني ألا إني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني أعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ما استطعت فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم وما أمرتكم بمعصية الله أنا أو غيري
فلا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الإسناد ولم
يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد
وروى البيهقي عن ابن عمرو من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أمير عشرة بفتحتين ووقع في نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو ومن زائدة لتأكيد النفي فأفاد
عموم العادل والظالم إلا يؤتى به وفي رواية إلا وهو يؤتى به أي يحضر يوم القيامة مغلولا أي يده إلى عنقه

عكس ما كان في الدنيا مبسوطة في إرادة نفسه وإفادة حكمه حتى يفكه عنه العدل وفي رواية حتى يفكه العدل
أي يعدل له إن كان عادلا أو يوبقه الجور أي يهلكه ظلمه إن كان ظالما فأو للتنويع قال الطيبي أو يوبقه عطف
على يفكه فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيامة مغلولا أي لم يزل مغلولا حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم أي
لا يفكه من الغل إلا الهلاك يعني يرى بعد الغل ما الغل في جنبه كالسلامة كما قال تعالى وإن عليك لعنتي
إلى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه سهل يسيرة رواه الدارمي وكذا البيهقي
وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأمراء مبتدأ وخبر كقوله سلام عليك
وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في النار وقيل هو ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر
أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد ويل للعرفاء جمع عريف
بمعنى فاعل وهو القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ومنهم رؤساء القرى وأرباب الولاية
ويل للأمناء جمع أمين وهو من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أموال المسلمين ويدل عطفه
على الأمراء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره ومنهم وصي الأيتام وناظر الأوقاف
ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم أي شعور قدام رؤوسهم معلقة أي في الدنيا بالثريا مقصورا في النهاية
الثريا النجم تصغير الثروى يقال إن خلال أنجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد يتجلجلون بالجيمين أي يتحركون
بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا بضم اللام المخففة أي لم يصيروا والين عملا من أعمال العمال من الولاة والقضاة
قال الطيبي اللام في ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله أن نواصيهم معلقة بالثريا
وأنهم لم يلوا تمنوا يوم القيامة أنهم في الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا أنه لم تحصل لهم تلك
العزة والرياسة والرفعة على الناس بل كانوا أذلاء ورؤوسهم معلقة بنواصيهم في أعالي يتحركون ويتجلجلون ينظر
إليهم سائر الناس ويشهدون أمثالهم وهو أنهم بدل تلك الرياسة العزة والرفعة وذلك أن التعليق بالناصية
مشعر بالمذلة والهوان فإن العرب إذا أرادوا إطلاق أسير جزوا ناصيته فمنوا به وهوانا وهذا التمني هو المعنى
بالندامة في قوله صلى الله عليه وسلم إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فقوله ليتمنين أقوام
كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فإنه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد بالغ في الوعيد أراد أن يستدرك
ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا حظ عظيم وعد به ذو سلطان
عادل قال ليتمنين أقوام أي طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حالهم على عكس ذلك
وهم على منابر من نور على يمين الرحمن وإنما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم
الجائرين لأن المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال
الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها
فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة يؤدي به إلى العذاب رواه في شرح السنة ورواه
أحمد وفي رواية أي لأحمد أن ذوائبهم جمع ذؤابة أي ظفائرهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون أي يترددون
بين السماء والأرض أي مدة عملهم أي جميع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول
أي أعطوا عملا على شيء أي من أمور الدنيا وعن غالب القطان بفتح القاف وتشديد الطاء قال المؤلف في فصل
التابعين هو غالب بن أبي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة
عن رجل عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العرافة بكسر أوله حق أي أمر ينبغي أن
يكون ثابتا لما دعت إليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والأمر الذي يدعو إليه
الضرورة في ترتيب البعوث والأجناد وما يلم به شعثهم من الأرزاق والعطيات والإحاطة بعددهم
لاستخراج السهام ونحوه وهذا معنى قوله ولا بد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء في النار أي فيما يقربهم
إليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها والآفات التي لا يؤمن فيها والفتن التي يتوقع
منها والأمر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الآفات التي قلما يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من

العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم وانى بصيغة الجمع اجراء للغالب مجرى الكل والمعنى انهم ملابسون
ما يجرهم الى النار او كالمقدرين يكون اكثرهم في النار قال الطيبي قوله والعرفاء في النار ظهر اقيم مقام المضمر
ليشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا
فينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتؤديه الى العذاب النار وهذا
تلخيص كلام الشيخ رواه ابو داود وعن كعب بن عجرة بضم فسكون قال المص نزل الكوفة ومات بالمدينة
سنة احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي اي
وحدي او مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء اي من عملهم او من
الدخول عليهم واللحوق بهم والسفهاء الجهال علما وعملا قال الطيبي السفهاء الخفاف الاحلام وفي النهاية
السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل
قال فيه التفات اي يجيبه واحقه ان يقول قلت وما ذاك يا رسول الله اي شيء ما ذكرته من امارة السفهاء
وقال الطيبي اشارة الى معنى امارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي اليه جهلهم
وطيشهم قال امراء سيكونون من بعدي اي سفهاء موصوفون بالكذب والظلم من دخل عليهم اي من العلماء وغيرهم
فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز كسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم وروده في القران وقيل الكذب
اذا خف في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا خف وحده كان بالكسر واعانهم على ظلمهم
اي بالافتاء ونحوه فليسوا مني ولست منهم اي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة ولن يردوا وفي نسخة ولم
يردوا من الورود اي لم يمروا على بتشديد الياء وكانه فيه تضمين معنى العرض اي لن يردوا علي معروضين
الحوض اي حوض الكوثر في القيمة او في الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون علي الحوض قال الطيبي ادخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه
اولئك وكرر لمزيد التقرير والتعليل لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بما
قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين
يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استحمادا على فعلهم من الاجتناب عنهم ومن تصديقهم ومعاونتهم قال
سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطهم قال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس
وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وروي ان خياطا سال عبد الله ابن المبارك عن خياطته للحكام هل
انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل انت داخل فيهم من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي
بامر الظالم وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا هذه الاية رواه الترمذي والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا اي جهل قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله وقال جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على
سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل
التركيب للنبو عن الشيء ومن اتبع الصيد اي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كاللهو
وطرب غفل اي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع
والبهيمة ومن اتى السلطان اي بابه من غير ضرورة وحاجة ملجئة افتتن بصيغة المجهول اي وقع في الفتنة
فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على دنياه هذا خلاصة كلام
الطيبي قال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على
نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت
واما من اصطاد للقوت فجاز له لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع
في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد رواه احمد
والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود من لزم السلطان اي لازمه افتتن وما ازداد عبد من

السلطان

السلطان دنوا بضمتين وتشديد الواو اي قربا الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند الفردوس
عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وعن المقدام بكسر
الميم ابن معدي كرب تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي بيده على منكبيه اظهارا للشفقة
والمحبة وتنبيها له عن حالة الغفلة ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدام تصغير ترخيم
حذف زوائده وهو تصغير ترخيم كقول لقمان يا بني ان مت بضم الميم وكسرها ولم تكن اميرا ولا كاتبا اي له ولا عريفا
اي واحدا من العرفاء اي ولا من هو قائم بامر الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة والشهرة افة حكي عن الشريف
الحسيب النسيب مولانا ابو نمي بن بركات والي مكة المكرمة والمعظمة بن بركات انه قال السعيد من لا يعرفنا
ولا نعرفه رواه ابو داود وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من هدي الى الاسلام وكان عيشه
كفافا اي قنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير عن قرة ابن هبيرة مرفوعا افلح من رزق لبا اي عقلا كاملا
مختارا للباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الاجلة وعن عقبة بن عامر مر ذكره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله في النهاية هو الضريبة التي ياخذها الماكس
وهو العشار يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس الذي يعشر الناس بفتح الياء وسكون العين
وضم الشين وفي نسخة من باب التفعيل ففي المصباح يقال عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا اخذت
عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس عشرهم يعشرهم اخذ واحدا من عشرة او زاد واحدا على
تسعة وكنت عاشرهم وعشرهم يعشرهم عشرا او عشورا وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعشار قابضه وقال
الجوهري هذا التفسير من محمد بن اسحق بن منده وفي شرح السنة اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا
باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب
ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال الحربي اذا دخل دارنا تاجرا بامان بشروطه
المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية الى الله يوم القيمة واقربهم وفي رواية وادناهم
منه مجلسا اي مكانة ومرتبة امام عادل قال بعض علمائنا قبل زماننا من قال لسلطان ايامنا انه عادل
فهو كافر وان ابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا اي لكونه اقواهم حجابا وفي رواية وابعدهم منه
مجلسا امام جائر اي ظالم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابنه في زوائد
الزهد عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد من قال او افضل اهل الجهاد من قال كلمة حق اي قولا حقا ولو كان
كلمة واحدة وضده ضده عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان كلمة حق تحمله
قال الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب
وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من
اجل غلبة الخوف وقال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه
عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل الكافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد الاكبر وهو
مخالفة النفس لانها تتبرا من هذا القول وتتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولان
تخليص مؤمن من القتل مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب [illegible]
على باب السير والجهاد ولان الجهاد من افضل من اعلام الكافر لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان
واهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف
مع السلطان التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج
الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما الخشن في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه
فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من

عادة النفس التعرض للاخطار والتصلي بالاذكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه اي عنه ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير
بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجه عن ابي سعيد واحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي
عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب وعن عائشة قالت قال اي لنا كما في نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي بمن يكون اميرا خيرا اي في كل من الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق اي قائلا له
وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر
وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال لكن
الاكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان يكون الوزير
سمي وزيرا لانه يتحمل وزر الامير في امور كثيرة ان نسي اي الامر حكم الله ذكره بالتشديد اي اخبر الامير به وان ذكر
بالتخفيف اي وان تذكر الامير بنفسه اعانه اي حرضه وحضه عليه واذا اراد اي الله تعالى بالامير غير ذلك
اي شرا جعل له وزير سوء بفتح السين وضمه ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطيبي اصل وزير
صدق وزيرا صادقا ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم منه يعني مبالغة ثم
اضيف ليلزم بالاختصاص بدون لم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال
وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا او باطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى
في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي وروى
الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماءهم
وجعل المال في سمحائهم واذا اراد بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه الوزير اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي
التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اي افسد عليهم
معايشهم ونظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم بكل قول وفعل بهم يشق الحال عليهم
بل ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم الا ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا للحد
وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيامة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر
من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا ميتا رواه الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع
الصغير رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة وعن معاوية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت من الاتباع اي تتبعت عورات الناس
اي عيوبهم الخفية وفي نسخة تتبعت اي طلبت ظهور معايبهم وخللهم افسدتهم اي حملتهم عليها
بالفساد او افسدت عليهم امر معاشهم ومعادهم والستر في العباد وقال الطيبي واعلم انه في هذا الحديث
بالخطاب بقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان ذلك مختص بالامير بل كل
من يتاتى منه التتبع لعورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا
فيكون معجزة كان وجها وينصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال والعامل
محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسؤل عنه
اتصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله
وائمة من بعدي مفعول معه وقوله يستاثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني على
اصله الموافق لما في بعض النسخ من كون ائمة بالنصب واما على رفعها كما في النسخة المعتمدة والاصول
المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم ينفردون بهذا الفيء
ويختارونه ولا يعطونه المستحقين منه قال ابن الهمام والفيء المال الماخوذ من الكفار بغير قتال

كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة انتهى ويؤيده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الايات
وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي المغرب الفيء بالهمز ما نيل من اهل الشرك
بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما
نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما ينفله
الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه قال الطيبي ويكفي في الحديث شمولهما اظهارا لظلمهم واستيثارهم بما ليس
من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم ويبينه قول المظهر يعني ياخذون مال بيت المال
وما حصل من الغنيمة ويختصون لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قلت اما بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه
والذي بعثك بالحق اي بالصدق او ملتبسا بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي احاربهم حتى القاك
اي اموت او اصل اليك بالشهادة قال الطيبي ثم للتراخي في رتبة الضرب عن الوضع وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى
القاك وحتى يحتمل ان يكون بمعنى كي وبمعنى الغاية قال او لا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال الطيبي دخلت حرف
العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلها جملتين اي افعل هذا ولا ادلك
على خير من ذلك تصبر خبر بمعنى الامر اي اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم حتى تلقاني رواه ابو داود الفصل الثالث
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اي اتعلمون من السابقون من استفهامية علقت عمل
الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه ذكره الطيبي اي المسارعون الى ظل الله اي ظل عرشه او تحت حمايته
عز اي ذاته وجل اي صفاته يوم القيامة ظرف للسبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة
المجهول اي اذا اعطي لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه او انقادوه واذا سئلوه وفي نسخة بحذف
الضمير بذلوه وفي نسخة بحذف الضمير فيهما اي واذا سئلوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه
لومة لائم او اذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء وحكموا للناس اي للاجانب ولو كان حقا
كحكمهم لانفسهم اي لذواتهم وقراباتهم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال الراغب
اصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على الاستقامة والحق يقال على اوجه لموجد
الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق وللموجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال
فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل والقول الواقع بحسب
ما يجب وقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا قولك حق وفعلك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك ويقال
احققت كذا اي اثبته حقا او حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا الحديث على الكل فهذه المعاني احدها
على الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقين العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله امام عادل يعني اذا نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل
للرعية ومن الحكم بالسوية وثانيها على الواجب للانسان من العطيات يعني اذا ثبت الحق ثابت اذا اعطي
قبلوه ثم بذلوه للمستحقين لينالوا درجة الاسخياء والاصفياء الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة
لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الغني بحق الله عنده خيره فقوله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد
بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها لانه
يعلمها او يعمل بها ويعلمها غيره فعلمه بها هو القبول وتعليم الغير هو البذل وعمله بها هو الحكم ولعمري ان هذا الحديث
من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون اولئك المقربون
وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة
اي من الافعال اخاف على امتي اي من وقوعهم فيها او من عدم احترازهم عنها الاستسقاء اي طلب السقي

بالانواء اي بظهور الكواكب او بمنازل القمر في السماء قال صاحب النهاية الانواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل
القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى
في مقابلها ذلك الوقت في الشرق فينقضي جميعها في انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان بسقوط المنزلة
وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط
بالمغرب ناء الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد
وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من
فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز لان الله تعالى
قد اجرى العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق سدا للباب
وقطعا للنظر عن الاسباب مع انه قد يتخلف بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث اي في وقت
لا يعلمه الا الله وحيف السلطان اي جوره وظلمه وتكذيب بالقدر اي بانه خيره وشره وحلوه ومره من عند الله
قال الطيبي ولعله انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب
وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع في حرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر
يا تيه الضلال وعن ابي ذر قال قال لي اي خصوصا او خطابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف
القول والمقول قوله اعقل يا ابا ذر ما يقال لك اي تفكر وتامل واحفظ واعمل بمقتضى ما اقول لك بعد اي بعد
هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف لاعقل
وقوله يقال جواب لقوله اي تنبه اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك قال الطيبي وانما فعل ذلك لينبه ان ما يقول له بعد معنى يجب تلقيه بالقبول
والقيام بحقه ولعمري ان الكلمة الاولى لو ادى حقها لكفى بها كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام اني اعلم اية لو اخذ الناس لكفتهم ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقراها ويعيدها وجاء في حديث اوصيك بتقوى
الله فانه راس كل شيء وفي رواية فانه راس الامر كله قال الطيبي ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اي تنزه
عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له وقوله واذا اسات
فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا تاربت
من تلك الى رذيلة يطفيها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل
معنيين احدهما انه اذا فعل معصية تحدثها توبة او طاعة او اذا اساء الى شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الاية ولا تسال احدا اي من المخلوقين شيئا فيه
انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه وقوله وان سقط سوطك تتميم لدفع ان السؤال ذل
والاجوبة للعزيز الكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة ولاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول
الامام احمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك وفي حديث
ان كنت لا بد سائلا فاسال الصالحين رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي ولا تقبض امانة اي من الناس
بالاضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة ففيه دلالة على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل
الله تعالى ما له من التكليف على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين اي لا تحكم بين
شخصين فضلا عن ان يكون زايدا وفيه اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد
ذبح بغير سكين وسيأتي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر عن قبض الامانة والحكم بين الخصوم
لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر اني اراك ضعيفا لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اي جاءه امر الله او ملائكته حال كونه مغلولا
يوم القيامة وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير يده الى عنقه اي منضمة اليها قال الطيبي
قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون
مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد حال ويوم القيامة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا
واذا كانت مستانفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان مبينتان للمجموع كان سائلا سال اولا عن
كيفية هيئة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سال ثانيا فما يجري عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة
اي خلصه عدله واحسانه او اوبقه اثمه اي اهلكه ظلمه وعصيانه اولها اي ابتداء الامارة ملامة اي عند اهل
السلامة واوسطها ندامة اي للنفس اللوامة واخرها اي نتيجتها خزي اي فضيحة تامة يوم القيامة فان
الدنيا مزرعة الاخرة وبهذا يندفع سوال وجواب اوردهما الطيبي حيث قال فان قلت اخر الشيء منقضاه
فلا يصح ان يتخلل بينه وبين ما هو اخره غيرهما ولا شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيامة
اخرا قلت يعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله اولها ملامة اشارة الى ان من
تصدى للولاية فالغالب غر اغر غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص في طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم
اذا باشرها ولحقه تبعاتها وما يؤول اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة خزي ونكال وهذا على راي
من قال ان الجمل المتناسقة اذا الحق بقيد بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينها يكون الملامة
والندامة والخزي يوم القيامة ويؤيد الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فان اتيانه
مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية
ان وليت بضم واو وتشديد لام مكسورة اي جعلت واليا امرا اي من امور الولاية والحكومة فاتق الله اي
فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس قال اي معاوية فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ابتليت بصيغة المجهول وحتى غاية لقوله اظن او فما زلت قال الطيبي الفاء فيه للتسبيب يعني تسبب قوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحصول ظني فان حمل ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عائشة ان يكن هذا من عند الله يمضه كان الملك اخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية في حتى نقلا من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على الترديد
فالظن يجري على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عند امته فمعنى الغاية في حتى
النقل من الظن الى اليقين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين
اي من فتنة تنشا في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي ومن حكومة
الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد الحكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال
اي والحال ان الصبيان امراء يدبرون امر امتي وهم اغيلمة من قريش راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على
منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم
راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة روى الاحاديث الستة اي من اول الفصل
احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول وروى الطبراني ايضا عن عوف بن مالك ولفظه ان شئتم انباتكم عن
الامارة وما هي اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وروى البيهقي حديث معاوية
في دلائل النبوة واخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر
وعمر وعثمان ومعاوية اذ اقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكم
هنيهة قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزلت ولو شاء
الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في تفسير الماثور وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن
ابي اسحق عن ابيه لم يذكره المصنف في الصحابة وقال في فصل التابعين هو ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش

وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين
ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تكونون اي مثل ما تكونون من الصلاح والفساد كذلك اي مثله على حقه يؤمر بتشديد الميم اي يجعل اميرا وحاكما
عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك جيء به تاكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله
اعمالكم عمالكم والحديث يوضحه الحديث الاتي لانكم كتب الانبياء انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم
رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحق السبيعي مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف
النون ويولى باثبات الياء المنقلبة الفا وهو مشهور على الالسنة وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال
رواه ابن جميع في معجمه عن ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن ابي اسحق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا
منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الديبع حديث كما تكونوا باثبات النون يولى عليكم او يؤمر عليكم بصيغة الشك
اخرجه الديلمي من حديث ابي بكرة مرفوعا واخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بدون الشك وبحذف ابي بكرة وقال
انه منقطع وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع ووجه حذف النون ان ما مصدرية عملت عمل ان
كما انها عوملت معاملة ما في قوله تعالى ان يتم الرضاعة بالرفع في رواية شاذة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع
الظل اذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله
ياوي اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل اي كما ان الناس يستروحون الى برد
الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر ظلم واضافه الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة
الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان ومزية اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في ارضه ينشر
عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله ياوي اليه كل ملهوف ياوي هو في الاخرة الى ظل عرش الله
يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار وفي رواية او حاف او ظلم كان عليه
الاصر بكسر اوله اي الوزر كما في رواية وعلى الرعية الصبر ففيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة ومنحة والسلطان
الظالم نقمة ومحنة وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الخبر
الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وقد اثنى الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دلت الاضافة وقوله ياوي
اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقول واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان
ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شانه ان يكون ظل الله تعالى
وعليه قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف
المناسب ونهى عما لا يناسب اقول الظاهر ان السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به في الجملة والتقسيم انما
هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل والجور او بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر
والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيده ما سبق من حديث سيليكم امراء يفسدون في الارض
وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم
الوزر وعليكم الصبر ولا شك ان السلطان حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن قال الرضا
بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم ويؤيده ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له عمل سبعين صديقا ورواه البيهقي عن انس السلطان
ظل الله في الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى ورواه ابو الشيخ عن انس السلطان ظل الله في الارض فاذا
دخل احدكم بلدا ليس به سلطان فلا يقيمن به وروى ابن النجار عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض
ياوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل
رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف وان شر الناس عند الله

منزلة

منزلة يوم القيمة وفي العدول من شر عباد الله على ما يقتضيه المقابلة مالا يخفى من النكتة الدالة على انه
سيء المعاملة امام جائر اي ظالم خرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن
والخرق شوم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه وان
الخرق لم يكن في شيء قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عائشة قال الطيبي وجعل الرفيق للعادل من باب التكميل
فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل اي الذي يوصف بمجرد العدل فربما انه قد يكون العادل جافيا غليظ
القلب فكمله بالرفيق وجعل الجائر مرادفا بالخرق من باب التتميم لانه كالتذييل زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء
والغلظة يزيد في جوره وخرقه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر
الى اخيه اي المسلم نظرة يخيفه جوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع اي بها
ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق اخافه الله اي بنظر غضب عليه جزاء وفاقا يوم القيمة قال الطيبي وذكر
اخيه للاستعطاف يعني الاخوة تقتضي الامنية لاسيما اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
قلت وايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيمة فكيف بما فوقها
من انواع المظلمة روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال في حديث يحيى اي في شانه هذا منقطع
اي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به هنا الارسال لانه حذف الصحابي وهو ابو بكرة كما سبق وهو لا يضر
اذ المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره وروايته ضعيف اي ورواية يحيى ضعيفة بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيف
لكون الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث وكتب ميرك في هامش اصله في رواية ضعيف ووضع عليه رمز ظ وهو
ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة يحيى والله اعلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اي في الحديث القدسي انا الله قال الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية
المعبود وقوله لا اله الا انا حال موكدة لمضمون هذه الجملة وقوله مالك الملوك وملك الملوك من باب التكميل
لافادة التعميم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي
فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي
في المامورين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا ملك
الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم في حد ذاتهما كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قراءتيه والا فلا اشكال
على ان مالك الملوك ابلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا على الله
سبحانه وحاصل المعنى انه تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى
قل اللهم مالك الملك الاية وقوله قلوب الملوك في يدي استيناف على سبيل البيان على التصرف كما يعلم من قوله
وان العباد لو اوفيه مقابلة الفاء التفصيلية وقد يروى فان العباد اذا اطاعوني اي اكثرهم حولت قلوب ملوكهم
اي قلبت قلوب خلفائهم عليهم اي على عبادي بالرحمة والرافة اي شدة الرحمة ففي النهاية الرافة ارق من الرحمة ولا
تكاد تقع في الكراهة والرحمة تقع فيها لمصلحة وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم كما في نسخة عليهم
ولعل حذف عليهم للاشارة الى انهم اذا صاروا لا يضرهم بالسخطة بفتح اوله اي الكراهة وعدم الرضا بالشيء والنقمة
بكسر اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح نقمت اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة انتهى ومن
الاول قوله عز وجل وما نقموا منهم فساموهم بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية اي كلفوهم
وعذبوهم واذاقوهم سوء العذاب اي اشده ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب فلا تشغلوا بفتح الغين قال
الجوهري شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة رديئة وفي القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله
لغة جيدة او قليلة او رديئة والمعنى لا تستعملوا انفسكم بالدعاء على الملوك اي بضررهم موت وعزل فانه قد يأتي
اخس منه ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر اي بذكري ونسيان غيري والتضرع اي الي والتوكل علي كي اكفيكم بالنصب
اي لكي اكفيكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه نجاه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية
باب ما على الولاة من التيسير الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره ومن بيانه على الوجوب

اى باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور و تسهيلها على رعاياهم فى قضاياهم الفصل الاول عن ابى موسى قال
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا بعث احدا اى اراد ان يرسل احدا من اصحابه فى بعض امره اى من امر الحكومة قال
بشروا اى الناس بالاجر والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات والخطاب لمن الاتباع و جمع لافادة التعميم
دون تخصيصه و لا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اى لا تخوفوهم بالمبالغة فى انذارهم حتى تجعلوهم قانطين
من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم او بشروهم على الطاعة بحصول الثواب و رغبوا فيها و لا تنفروهم بالطرق
الغليظة عن الانقياد و بما ذكرنا من الوجهين فى الجهتين المتقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين قال الطيبى
قال الطيبى هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا و استانسوا و لا تنفروا
فجمع بينهما ليعم البشارة و النذارة و الاستيناس و التنفير انتهى وفيه ان الانذار مطلوب ايضا لقوله تعالى انا ارسلناك
به كذلك بل مخالف و لقوله عز و جل و ينذروا قومهم و لان امر السياسة و الحكومة لا يتم بدون الانذار مع
مجرد البشارة و يسروا اى سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة باللطف بهم و لا تعسروا اى بالصعوبة عليهم
بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او تتبعوا عوراتهم و تجسسوا حالاتهم متفق عليه و رواه ابو داود
و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يسروا و لا تعسروا و سكنوا بتشديد الكاف امر من التسكين
اى سكنوهم بالبشارة او فى الطاعة و فى رواية الجامع و بشروا و لا تنفروا اى بالمبالغة فى الانذار او بتكليف
الامور الصعبة الموجبة للانكار و يؤيده ما فى النهاية اى لا تكلفوهم بما يحملهم على النفور متفق عليه و رواه
احمد و النسائى و عن ابى بردة صوابه ابن ابى بردة لما سيأتى قال بعث النبى صلى الله عليه و سلم جده ابا موسى
و معاذا اى ابن جبل الى اليمن ظاهر ايراد المصنف يقتضى ان ابا موسى جد ابى بردة و ليس كذلك بل هو ابوه فالصواب
ان يقال عن عبد الله بن ابى بردة عن ابيه قال بعث النبى صلى الله عليه و سلم جده ابا موسى و ضمير جده لعبد الله
هكذا رواه البخارى من طريق مسلم بن ابراهيم و فى نسخة عن ابن ابى بردة فلا ايراد و لا اشكال كذا ذكره
بعضهم و قال بعضهم صوابه ابن ابى بردة على ما فى البخارى حيث قال عن سعيد بن ابى بردة قال سمعت ابى
قال بعث النبى صلى الله عليه و سلم ابى و معاذا الى اليمن و نقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن ابى بردة ابن
ابى موسى الاشعرى كان على البصرة سمع اباه و غيره و روى عنه قتادة و نفر من الاعلام و هو قليل الحديث حسنه و قال
المؤلف ابو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعرى احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه و عليا و غيرهما
كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج و قال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى اسلم بمكة و هاجر
الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينتين و رسول الله صلى الله عليه و سلم بخيبر و ولاه عمر بن الخطاب البصرة
سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز و لم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى
الكوفة ... و اليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان
مات ... اثنتين و خمسين انتهى و لعله اراد ابا بردة لما ان مقصوده روى كل منهم عن ابيه عن جده و حيث
ان كلا منهم ... لم يضر الجهالة فى تنكير ابن فى الرواية فقال اى النبى صلى الله عليه و سلم اى لهما او لكل منهما
منفردا ... بما سيأتى يسرا و لا تعسرا و بشرا و لا تنفرا و تطاوعا اى اتفقا فى الحكم و لا تختلفا اى فى الراى
... فان الاختلاف يؤدى الى اختلاف اتباعكما فيقع العداوة و المحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبى الاحاديث
الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج و التضييق فى امور الملة الحنيفية كما قال تعالى ما جعل عليكم فى الدين من
حرج من حرج مفعوله اوله و فى الدين تأكيد و زيدت من للاستغراق و التنكير فى حرج لتشييع و هاء يتم تعلق
به تعلم للاختصاص كانه قيل و سع الله عليكم دينكم يا امة محمد نبى الرحمة خاصة و رفع الحرج عنكم ايا كان
فظهر ... هذا ترجيح نقل الاولين من السلف الصالح على راى المتكلمين فيما نقله الشيخ محيى الدين النووى
فى الروضة عن ... الكبير من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب معين و اذا دونت المذاهب فهل يجوز
للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الاعلم و غلب على ظنه ان كتابه اعلم ينبغى

الا تجوز بل تجب و ان خيرناه فينبغى ان تجوز ايضا كما لو قلد فى القبلة هذا اياما و هذا اياما و لو قلد المجتهد
فى مسائل و اخر فى مسائل اخرى و استوى المجتهدان عنده خيرناه لكن الاصوليون منعوا منه و حكى الحناطى
و غيره عن ابى اسحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به و عن ابى حنيفة انه لا
يفسق به و يعضد هذا الترجيح قول الامام مالك حين اراد الرشيد الشخوص من المدينة الى العراق
و قال له ينبغى ان تخرج معى فانى عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القران فقال
اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم افترقوا بعده
فى الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم و قد قال صلى الله عليه و سلم اختلاف امتى رحمة و عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان الغادر اى ناقض العهد و الوفاء قال القاضى الغدر فى الاصل ترك
الوفاء و هو شايع فى ان يغتال الرجل من عهده و امنه ينصب له لواء اى يركز لاجل افتضاحه علم قائما
بقدر غدره كما سيأتى يوم القيمة فيقال هذه و فى رواية زيادة الا للتنبيه اى هذا اللواء و انث لكونه
بمعنى الراية و مراعاة للخبر و هى غدرة فلان بن فلان اى علامتها او نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة
صريحة على رؤس الاشهاد متفق عليه و رواه مالك و ابو داود و الترمذى و عن انس عن النبى صلى الله عليه و سلم
قال لكل غادر لواء و فى نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به اى غدره متفق عليه و كذا انس عنه
و رواه احمد و مسلم عن ابن مسعود و مسلم عن ابن عمر و رواه احمد و الطيالسى عن انس و لفظه ان لكل غادر
لواء يوم القيمة يعرف به عند استه و عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال لكل غادر لواء عند
استه بهمزة وصل و سكون سين اى خلف ظهره و الاست الدبر يوم القيمة و انما ينصب للغادر تشهيرا
له بالغدر و تفضيحا على رؤس الاشهاد و انما قال عند استه استخفافا بذكره و استهانة بامره
او لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له و فى شرح مسلم
اللواء الراية العظيمة الذى لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش و يكون الناس
تبعا له و قال العسقلانى الراية بمعنى اللواء و هو العلم الذى يحمل فى الحرب يعرف به صاحب الجيش
و قد يحمله امير الجيش و قد يدفعه الى مقدم العسكر و قد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما
و فى رواية لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره اى طولا و عرضا فى مقابلة غدره كمية و كيفية الا
للتنبيه و لا غادر اعظم غدرا من امير عامة اى من غدر امير عامة و هو من يستولى على الامور بتقديم العوام
من غير استحقاق و لا مشورة من اهل الحل و العقد و عظم قدره لنقض العهد كثير ... اذ الولاية براى الخواص
و هو قد تولى ما لا يستحقه و منعه من يستحقه فنقض بهذا عهدا لله و رسوله و عهود المسلمين ايضا بالخروج
على امامهم و التغلب على نفوسهم و اموالهم قال النووى فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة
لان غدره يتعدى ضرره الى الخلق كثيرا و المشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الغادر و غدره للامانة التى قلدها لرعيته
و التزام القيام بها و المحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم و الرفق بهم فقد غدر بعهده و يحتمل
ان يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا و لا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه
و الصحيح الاول رواه مسلم الفصل الثانى عن عمرو بن مرة بضم ميم و تشديد راء قال المؤلف يكنى ابا مريم الجهنى
و يقال الازدى و شهد اكثر المشاهد و سكن الشام و مات فى ايام معاوية روى عنه جماعة انه قال لمعاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم
اى امتنع من الخروج او من الامضاء عند احتياجهم اليه و خلتهم بفتح خاء معجمة و تشديد لام مشددة اى و عن
شكاياتهم عليه و فقرهم اى و مسكنتهم و مسالتهم له يعنى احتقارهم و عدم مبالاة بشانهم احتجب الله
دون حاجته و خلته و فقره اى ابعده و منعه عما يبتغيه من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى
حاجة من حاجاته الضرورية و يؤيده ما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا من ولى شيئا من امور المسلمين لم
ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم قال القاضى المراد باحتجاب الوالى ان يمنع ارباب الحوائج و المهمات

ان يدخلوا عليه فيعرضوها الذي يعسر عليهم انهاؤها اي احتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب ماله والفرق
بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل
بذاته والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل لكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش
والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي
لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر انتهى والاظهر انها الفاظ متقاربة وانما ذكرها
للتاكيد والمبالغة وقال الطيبي يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل
بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيامة ارجح لانه كرر في قوله حاجته وخلته ونحوه
في شان الملوك والسلاطين يوذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الا في العقبى
ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المقسطين
يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والاقتصار
عن مباغيهم ويويده الحديث الذي يليه افقر ما يكون فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس اي على تبليغها
او على قضائها رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي واحمد اغلق الله ابواب السماء دون خلته
وحاجته ومسكنته الفصل الثالث عن ابي الشماخ بتشديد الميم الازدي بفتح فسكون لم يذكره المولف في اسمائه
عن ابن عم له من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي بضم واو وتشديد لام مكسورة وفي نسخة بفتح فكسر لام
مخفف من امر الناس التعريف فيه لاستغراق الجنس فيدخل المسلم والذمي والمعاهد شيئا اي من الامور اي من
الولاية ثم اغلق بابه عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب او كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود
المحتاجين بالباب دون المسلمين اي والمسلم لا يمنع او المظلوم او ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون
المسكين والمظلوم وذي الحاجة وهو انسب بالحديث السابق ودال على ان او في تلك الرواية للتنويع
والتفصيل وانه مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة او غيره لا يدخل الا للتظلم او لحاجة ماسة اغلق الله
دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره اي الى الله تعالى في امر الدنيا او العقبى او الى المخلوق مثله في الدنيا حال
كونه افقر ما يكون اليه اي احوج اي اوقات يكون مفتقرا اليه ومحتاجا اليه قال الطيبي قد مر ان ما مصدرية والوقت
مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي
في وقت من الاوقات الا يوم القيامة كما سبق في الحديث السابق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان
اذا بعث عماله بضم عين وتشديد ميم جمع عامل اي حكامه شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للفظ
برذونا بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع براذين
وخلافها العراب والانثى برذونة قال الطيبي انما جعل العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر لان
النهي عن ركوب العراب احرى واولى وقال الراغب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للانسان من
نفسه ومنها تتاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة ولا تاكلوا نقيا وهو
ما نخل مرة بعد اخرى ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك
فقد حلت بكم العقوبة اي في الدنيا او العقبى قال الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي
ولبس الرقيق نهي عن التنعم والسرف والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاستغناء
عنهم بتحري نفسه ثم يشيعهم بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والمشايعة مستحبة لما روى
الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين
وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان

باب العمل في القضاء والخوف منه عطف على العمل والضمير في منه للقضاء الفصل الاول عن ابي بكرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي لا يحكمن البتة البتة حكم بفتحتين اي حاكم

بين اثنين اي متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين اي والحال انه الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد
والفكر في مسالتهما قال المظهر اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذلك
في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
عطف على الشرط على تاويل اي اراد الحاكم فاصاب عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة بالواو اي وقع اجتهاده موافقا
لحكم الله فله اجران اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطا وفي نسخة واخطا
فله اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل
يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من
لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول
التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان
غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد
وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطي والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان
مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب
الى الاول قال قد جعل للمخطي اجرا ولولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد واما من ليس
باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه
انتهى ومذهب ابي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له
الا القياس فيكون المتحري للقبلة فانه مصيب وان اخطا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن عمرو بن العاص واحمد والستة عن ابي هريرة الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
قال الطيبي يحتمل وجوها الاول قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن
الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته
الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من
هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع وقال التوربشتي وشتان بين الذبحين
فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر بل ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث قال
الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضيا فينبغي ان تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين
الاولين تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما تضمن من الاخطار الى دية قال المظهر خطر
القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه وتخدمه
او من له منصب يتوقع جاهه او تخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال
رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتغى اي طلب في نفسه القضاء اي الحكومة الشاملة للامارة وسال اي وطلبه
من الناس وفي رواية وسال فيه شفعاء وكل بضم فكسر مخففه وفي نسخة مكسورة الى نفسه اي لم يعنه الله وخلي
مع طبعه وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه اي واختار للحكم اجبارا او تعيينه معتقدا ان الخير فيما
اختاره الله له انزل الله عليه ملكا اي من حيث لا يعلم يسدده اي يحمله على السداد والصواب قال
الطيبي انما جمع بين ابتغى وسال اظهارا لحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع
على الناس فمن منعها سلم من هذه الافات ومن اتبع هواها وسال القضاء هلك فلا سبيل الى

الشرع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى كنفس في يسدده وموفق لطريق الصواب والمهذا نظر
من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية قلت ويؤيده ما رواه
الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه
واشارته ومقعده ومجلسه وفي رواية اخرى للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلي بالقضا بين
المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر انتهى رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد في
الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي
عالما به متعمدا له فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال الطيبي قوله ورجل يعرف
الحق قرينه بقوله فاما الذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيهما ظاهرا لئلا يسلكا في سلك واحد
لبعد ما بينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذين في النار فرجل كذا نحو قوله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون وهو
من فصيح الكلام وبليغه وكفاء في فرجل جواب لما وفي فقضى مسبب عن عرف والمسبب صفة رجل
والفاء في فجار مثلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق مسبب لقضاء الحق فعكس وجعله سببا
للجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله
فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما المقدر على ان المبتدأ نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل
قضى اي قضى للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجة وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان في النار
وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار رواه الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض
قضى بالحق فهو في الجنة وفي رواية للحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به
فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله اي الى ان يدركه القضاء ثم غلب عدله جوره اي قوي عدله
على جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفائزين قال الطيبي ان قيل قوله حتى غاية للطلب
وحتى للتدريج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل
عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسال وكل الى نفسه
فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم
من كتابعين فاذا طلب حقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو كذي غلب عدله
جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوره
عدله فله النار قال التوربشتي ربما يسبق الى فهم بعض من لا يتحقق كقوله ان المراد من الغلبة ان يزيد ما
عدله فيه على ما جار وهذا باطل قال الطيبي وفي تاويله وجوه احدها ما قاله التوربشتي ان المراد من
الغلبة في كلا الصيغتين ان تمنع احديهما عن الاخرى فلا تجوز في حكمه يعني في الاولى ولا يعدل يعني في
الثاني قلت الثاني لا تحتاج الى تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار ايضا ويفهم بطريق
الاولى ان من لا يعدل اصلا انه في النار وانما المحتاج الى التاويل هو الاول فتامل وثانيها ما قاله
المظهر ان من قوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله
القاضي ان الانسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر كعدله والجور ثم انه يعرض له دواع داخلية
واسباب خارجية تتعارض وتتصارع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء اخرى حتى يقضي التطارد بينهما الى ان
يغلب احد الحزبين ويقهر الاخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعو اليه فالحاكم ان وفق لحتى غلب

له اسباب كعدله قاما فيه دواعيه صار بشراشره مائلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فينا
بالجنة وان عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه كما انتهى وفيه ان هذا تفصيل
وتوجيه للقول الاول في الاتفصل نعم له معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطائه في الحكم
بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوا في حق المفتي والمدرس ويؤيده
حديث ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا كما سيأتي رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن اي واليا وقاضيا قال اي امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي
بكتاب الله قال فان لم تجد اي صريحا في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان
لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي اي اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص
واحكم فيها بمثل المسائل التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا آلو بمد الهمزة المتكلم من الالو اي ما اقصر
قال الطيبي قوله اجتهد رأيي المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه للافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع
ونسبته الى الرأي ايضا ترتيبه الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس
ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رأيي واجتهدت اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي
يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة
من طريق القياس وفي هذا اثبات الحكم بالقياس قال المظهر اي اذا وجدت مشابهة بين المسالة التي اتا
بصددها وبين المسالة التي جاء نص فيها من الكتاب او السنة فيهما احكمها مثاله جاء النص بتحريم الربوا
في البر ولم يجئ نص في البطيخ قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة
الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال اي معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او
قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد على صدري
بطريق الالتفات او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
اي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه في استعماله
وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق
الاجر لذلك وهذا بالنظر الى اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا تخلف من ان يصيب في مسالة من
المسائل او يخطي فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الرأي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطا
فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شيء باعتبار الخطأ رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن علي
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا اي اراد بعثي فقلت يا رسول الله ترسلني
فيه تفنن للعبارة والتقدير اترسلني وانا حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي
اي كاملا بالقضاء وليس هذا تعللا بل المقصود منه مراد المدد فقال ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم
ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى الاية قالا
ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا انني معكما اسمع وارى ويمكن ان يكون بطريق الاشارة
الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب كعلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان
محمود جميع مناصبه على عبده اياز الخاص امتنع من قبولها واختار ملازمة الخواص على وجه الاخلاص قال المظهر
السين في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما يجب كفعل لتنفيس
زمان وقوعه ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه وقوله
انا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك
اي يرشدك الى طريق استنباطه كقياس بالرأي الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي
الا بالحق انتهى وقول المظهر اوفق واظهر لقوله اذا تقاضى اي ترافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا تقض للاول
اي من الخصمين وهو المدعي حتى تسمع كلام الاخر اي فانك لم تتمكن من الاستنباط وتعيين الحق من الباطل

سيما كلام احد الخصمين فقوله اذا تقاضى اليك مقدمة للارشاد وانموذج منه قال الخطابي فيه دليل على ان
الحاكم لا يقضي على غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع
كلام الآخر ففي الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته قال
الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب من محل الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب
الى مسافة القصر جائز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضاء احرى اي احق وحقيق وجدير ان يتبين
لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد اي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم او لعل هذا وجه كونه
رضي الله عنه اقضاهم على ما ذكره الجزري باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرؤنا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وسنذكر حديث ام سلمة
اي مرفوعا انما اقضي بينكم برأيي لفظ الحديث الآتي بينكما بصيغة التثنية في باب الاقضية والشهادات
لانه انسب بذلك المحل فتدبر وتامل ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة للاستغراق وحاكم نكرة في سياق النفي فيشمل كل
عادل وظالم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك آخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك رأسه الى
السماء اي منتظرا لامر الله فيه فان قال اي الله تعالى القه بسكون الهاء وكسرها مع اشباعه وقصره اي ارمه القاه
في مهواة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من
فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة
واربعين مجرور المحل صفة مهواة اي مهواة عميقة فكنى عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق
ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل من الهوة وهي الحفرة وقول ابن مسعود
رفعه في مهواة اربعين خريفا على الاضافة يعني في قعر عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك
آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه يدل على كونه مقهورا في يده ومن رفع رأسه الى مقمحا قال تعالى انا جعلنا في اعناقهم
اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال قوله فان قال كفاء للتفصيل وان الشرطية تدل على انه لا يقال
في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال في حقه ادخل الجنة فالمعنى ان قال ادخل الجنة ادخلها
فهذا الحديث لحديث ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضاء وهو قوله ما من رجل يلي
امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه انتهى ولا يخفى
بعد ضمير يرفع بعد ثم الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الى الملك والله اعلم ثم رايت الحديث في الجامع الصغير
بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله
قال قال الله تعالى القه القاه في مهواة اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى رواه احمد وابن
ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على القاضي العدل اي العادل بناء على ان المصدر بمعنى الفاعل او يراد به المبالغة او على تقدير مضاف اي ذي
العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي ليأتين اتيان اي زمان ويؤيده ما في رواية الجامع ساعة
يتمنى اي فيها انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور
وللاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف
اي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فالفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب
بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من كرب البلاء رواه احمد
وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي اوفى قال المؤلف هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري شهد
احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وفي نسخة ان الله مع القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم
فاذا جار تخلى عنه اي خذله الله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرأ الله منه ولزمه الشيطان

اى

اي ولازمه كعصيا رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم والبيهقي وفي رواية اي لابن ماجه فاذا
جار وكله بتخفيف الكاف الى نفسه الجوهري وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك ورجل
وكل يتكل على صاحبه في العدد ووكلت فلانا واكلته اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني
عن ابن مسعود وفي رواية احمد عن معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا وعن سعيد بن المسيب
قيل هو افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي فردا من اليهود اختصما الى عمر اي مترافعين اليه فرأى الحق لليهودي
فقضى له اي حكم لليهودي عمر اي بالحق فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بتاييد الله وتوفيقه
ولم تمل الى من هو على دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسماء وهي آلة
للضرب ولعله انما ضربه عليه وقال وما يدريك اي اي شيء يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجد في
التورية انه اي الشان ليس قاض يقضي بالحق الا كان في يمينه ملك وعن شماله بكسر اوله اي يساره ملك يسددانه
بالتشديد اي يدلانه على السداد والصواب ويوفقانه للحق ما دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا
ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي فان قلت لم ضربه وليس يستحق به لانه صدق وكيف
يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا موجعا بل للانبساط
كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم
على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له علم انه بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق
مسدد رواه مالك اي في كتاب الاقضية في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق وعن ابن موهب بفتح الميم و
الهاء لم يذكره المؤلف ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم
قال او تعافيني يا امير المؤمنين اي اترحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء قال اي عثمان وما تكره
من ذلك اي القضاء وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى
بالعدل عطف على الشرط فبالحري ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا بفتح الكاف اي خلاصا وهو جواب
الشرط يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق فحري ان كان اسم فاعل يكون مبتدأ
خبره ان ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو
خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي نسخة ان
ينقلب بالفاء والفوقية اي يتخلص منه كفافا اي راسا براس لا له ولا عليه يعني لا اثابة ولا يعاقب قال
صاحب النهاية وفي حديث عمر وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل
عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا
انال منها اي تكف عني واكف عنها وقال الطيبي اي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى
الاخير يقتضي ان يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافا ومكافة قال الطيبي يعني ان من تولى القضاء واجتهد
في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه ومعناه
انسه على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا لي فما راجعه اي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر
او ما رجع اليه ما طلب منه بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير
المؤمنين لا اقضي بين رجلين يعني في جواب امره بالقضاء على ما سبق قال فان اباك كان يقضي فقال ان ابي لو
اشكل عليه شيء سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمر كان يقضي في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سال جبرئيل عليه السلام واني لا اجد من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز
للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علي رضي الله عنهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وفي الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان
وابن عمر وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه لعله عفى عفاه و
سامحه وقال اي عثمان لا تخبر احدا بصيغة المتكلم من الاخبار يعني الاكراه وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر

بالخاء المعجمة من الاخبار على صيغة الخطاب اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب هذا وهو من غريب
ما ورد في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا حج حاج الى الله تعالى فقال الهي وسيدي
عبدك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في اسفل كنيف فقال او ما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاء كذا في
الجامع الصغير للسيوطي باب رزق الولاة وهداياهم هو من اضافة المصدر الى فاعله قوله صلى الله عليه وسلم
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث وسيأتي والفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي
من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قسم الاموال لئلا يقع في قلوب اصحابه من اجل التفاضل في القسمة ما اعطيكم ولا
امنعكم اي لا اعطي احدا منكم شيئا تميل نفسي اليه ولا امنعه لعدم اقبال قلبي عليه بل كل ذلك لامر الله تعالى وانما
ذكر الفعلين بصيغة المضارع مع دخول الماضي للدلالة على استمرارهما في كل حال وزمان وهذا معنى قوله انا قاسم
اضع اي كل شيء من المنع والعطاء حيث امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى
الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيت مهمك ولو لم نذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا
لان معنى ما اعطيكم ما اعطيتكم وما امنعكم ما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر
الله واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد
الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل انا عرفت انتهى وفي الحديث التفات الى قوله تعالى ومنهم اي من المنافقين من
يلمزك في الصدقات اي يعيبك في تقسيمها فان اعطوا منها اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون
ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون
اي كما قاله المؤمنون المخلصون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى الحاكم نحوه ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا
اقسم وعن خولة بفتح فسكون الانصارية قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل المدينة
روى عنها النعمان بن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت قيس من بني مالك ابن النجار وثامر لقب قيس
والصحيح انهما اثنتان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال الراغب
الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى
فذرهم في خوضهم يلعبون انتهى والتفعل مبالغة والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي مالي بيت
المال من الزكوة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها بغير حق اي بغير اذن من الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم
وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيمة خبر ان وادخل الفاء لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن
عائشة قالت لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول اي جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال اي اعتذارا عن انفاقه
على اهله من بيت المال لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتي وهي ما كان
يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة الصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم وبفتح ففي
القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع عن مؤنة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي
وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم
فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسيأكل اي ينتفع آل ابي بكر اي تبعا له والمراد اهله وعياله وفيه التفات
من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال المسلمين ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي
في مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله فسيأكل واراد بالاحتراف فيه التصرف فيه
والسعي لمصالح المسلمين ونظر احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لقوله في صحبة قوله ان حرفتي قال الشمني وفيه
ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس
في العطر انتهى وافضل انواع التجارة البز وهو الثياب ثم العطر في حديث ابي سعيد بسند ضعيف
لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف رواه ابو منصور في مسنده الفردوس
قال المظهر اللام في لقد علم قسمية اقسم انه كان مشتهرا بين المسلمين في انه كسوبا ومحصلا لمؤنة اهله

وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما يحتاج اليه
اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله فسيأكل لانها فاء النتيجة وآل ابي بكر اهله وعياله ويجوز
ان يراد نفسه وفي نسق الكلام ان يحترف مسند الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسيأكل فانه اسند الى
الاهل تنافر وانخرام النظم وقال القاضي آل ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات وقيل
نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت اكتسب لهم فيأكلون والآن اكتسب للمسلمين
بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال
قال الطيبي لا يبعد الانتقال من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله آل ابي بكر من باب التجريد
جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة ثم تكفل
بهذا الامر العظيم من تولي امور المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤنة اهله وغيره وهو هو وفيه اشعار بالعلية
وان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان ياكل هو واهله من بيت المال المسلمين قال التوربشتي فرض
رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وادام في يتاو نحوه وازارا ورداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء
وظهرا يعين لحاجته في السفر والحضر قال المظهر وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه
قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرا معلوما رواه البخاري الفصل الثاني عن بريدة اي ابن
الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة
ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة
والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه اي جعلناه عاملا على عمل
اي من اعمال الولاية والامارة فرزقناه اي فاعطيناه رزقا اي مقدارا معينا فما اخذ بعد ذلك جزاء
الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله فهو غلول خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون
موصوفة والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
قال عملت اي عملا من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وبامره فعملني
بتشديد الميم اي اعطاني العمالة وهي بتثليث اوله والضم اشهر اجرة العمل قال التوربشتي اي اعطاني
عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني عمري ولاني وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول اذ التقدير
عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي وكنا في لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه
قلت اراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجها آخر ليرد عليه الاعتراض على انه لو اريد معناه
ايضا لا يحمل وفيه ان المعنى عملت عملا فاستحسنه تولاني عملا آخر فغايته ان يكون الحديث مسكوتا عن
اعطاء عمالته في الجملة يناسب الباب واما نبو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه وقد قال في القاموس عمل فلانا
عليهم بالضم تعميلا امره والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن معاذ بضم الميم قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت اي قليلا ارسل في اثري بفتحتين وبكسر فسكون اي عقبي
قال التوربشتي اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم
اثار فرددت بصيغة المجهول اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن
فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن شيئا بغير اذني فانه اي ذلك
الاخذ غلول اي الخيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة قال الطيبي اراد بما غل ما ذكر في قوله صلى الله
عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء الحديث لهذا اي لاجل هذا النصح دعوتك
فاذا بلغتك فامض اي اذهب لعملك اي مقرونا بما لك رواه الترمذي وعن المستورد بكسر الراء ابن شداد
بتشديد الدال الاولى اي الفهري القرشي يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع
منه وروى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي معشر المسلمين
عاملا فليكتسب اي من المال زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن

بفتح الكاف و يكسر فليكتسب مسكنا قال المظهر اي ليحل له ان ياخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة و نفقتها و كسوتها و كذلك ما لا بد منه من غير اسراف و تنعم فان اخذ اكثر مما احتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي انما وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما للطمع انتهى وفيه انه الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يصرف فيما شاء ثم فائدة ذكر هذه الاشياء قال و يفهم من تقييد القرينتين الاخيرتين بالشرط ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له زوجة يجوز له ان يضيف اليها واحدة او استغنى بتقييد الاخيرتين عن تقييد القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا و فائدة ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة انتهى و كتابه هو الظن و الاظهر ان له التصرف بقدر ضرورة الحال و عدم المضرة في المال وفي رواية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر و ما في معناه فهو غال بتشديد اللام اي خائن رواه ابو داود و عن عدي بفتح فكسر فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر قال المصنف الكندي و لا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح و وقع في النساء الاحرار كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة و سكنها و مات بها روى عنه قيس بن حازم و غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي ستر عنا من حاصل عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في القلة او الكثرة او الصغر او الكبر قال الطيبي الفاء للتعقيب كذا يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فهو اي العامل الكاتم غال اي خائن ياتي به اي بالمخيط فما فوقه و بما غل به يوم القيمة اي على عنقه تفضيحا و تشهيرا له بين العباد على رؤس الاشهاد فقام رجل من الانصار خوفا على نفسه من الهلاك و الكبوا فقال يا رسول الله اقبل بفتح الموحدة عني عملك اي اقلني منه قال وما ذاك اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا و كذا اي في الوعيد على العمل و هو لا يخلف على النزول قال و انا اقول ذلك اي ما سبق من قولي من استعملناه على عمل فليات بقليله و كثيره فما اوتي منه اي اعطي من ذلك العمل اخذه وما نهي عنه انتهى اي وما منع عن اخذه امتنع عنه و هو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى و مزيد للبيان يعني انا اقول ذلك و لا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل و من لم يستطع فليترك رواه مسلم و ابو داود واللفظ له و لعل اختيار لفظ ابي داود لكونه افيد في المقصود و عن عبد الله بن عمرو بالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشي اي معطي الرشوة و اخذها و هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة و اصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به و كذا الاخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة و الولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه و دفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك و هو ماخوذ من كلام الخطابي الا قوله و كذا الاخذ و هو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث الاتي قال التوربشتي و روي ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله رواه ابو داود و ابن ماجه و رواه الترمذي عنه اي عن ابن عمرو و عن ابي هريرة و في الجامع الصغير لعن الله الراشي و المرتشي في الحكم رواه احمد و الترمذي و الحاكم عن ابي هريرة و رواه احمد و البيهقي في شعب الايمان عن ثوبان و زاد اي ثوبان او البيهقي و الرائش يعني الذي يمشي بينهما و في الجامع الصغير روى احمد عن ثوبان لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش الذي يمشي بينهما انتهى و معناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا و يستنقص لهذا قال ابن الاثير و قيل المصلح بينهما و عن عمرو بن العاص قال ارسل الي اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك و ثيابك و قدم السلاح ليشعر بالسفر و للاهتمام بامره ثم ائتني قال فاتيته اي مستعجلا و هو يتوضأ فقال يا عمرو فيه دلالة على جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في الكلام تقديم اي لاجل بعثي اياك

في وجه اي عمل و شغل يسلمك الله بتشديد اللام اي يوديك بالسلامة اليه و يوصلك بالكرامة لديه و يغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة و ازعب بالنصب عطفا على ابعثك و في نسخة بالرفع اي و انا ازعب و هو بالزاي المعجمة و العين المهملة اي اقطع و ادفع لك زعبة بفتح او سكون و بضم اي قطعة او دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي ما كان هجرتي او وطني للمال و ما كانت الا لله و لرسوله قال نعما بكسر النون و بفتح و كسر العين و تختلس اي نعم شيئا قال الرضي اختلف في ما هذه فقيل كافة هيات نعم للدخول على الجملة كما في طالما و قلما قيل و فيه بعد لان الفعل لا يكون لقوته و انما ذلك في الحرف و ما في طالما و قلما مصدرية الا ان يقال ان نعم لعدم تصرفه شابهت الحرف لكن تحتاج الى التكلف في اضمار المبتدا و الخبر في نحو نعما هي و قال الفراء و ابو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل نعم و يضعفه قلة وقوع الذي مصرحا به فاعلا لنعم و لزوم حذف الصلة باجمعها في فنعما هي فانه هي مخصوص اي نعم الذي فعل الصدقات و قال سيبويه و الكسائي ما معرفة تامة بمعنى الشيء فمعنى فنعما هي نعم الشيء هي فما هو كفاعل لكونه بمعنى ذي اللام و هي مخصوص و يضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة اي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع بل يجيء ما بمعنى شيء اما موصوفة او غير موصوفة و قال الزمخشري و ابو علي في احد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة المحل اما موصوفة بالجملة نحو نعما يعظكم به او غير موصوفة نحو فنعما هي انتهى بالمال الصالح قال ابن جني ما في نعما منصوبة لا غير و التقدير نعم شيئا المال الصالح و الباء زائدة مثلها في كفى بالله انتهى او نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح و هو من يرعى حق الله و حق عباده و قال الطيبي ما هذه ليست بموصولة و لا موصوفة لتعين الاولى بالصلة و الثانية بالصفة و المراد الابهام ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا قرع السمع او لا بجملة ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن و اخذ بمجامع القلب و في هذا مدح عظيم للمال الصالح ضد الفساد و هما مختصان في اكثر الاستعمال بالافعال و قوبل في القران تارة بالفساد و تارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا و اخر سيئا و قال و لا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها و الاصلاح ان الشيء اذا كان منتفعا كان صالحا و الفساد خلافه و الرجل الصالح من علم الخير و عمل به و المال الصالح ما يكسب من الحلال و ينفق في وجوه الخيرات رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده و روى احمد نحوه اي بمعناه دون لفظه و في رواية اي رواية احمد اي النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح قلت فيه تاييد للقول بان ما زائدة كافة

الفصل الثالث عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية و في نسخة بصيغة المفعول و رفع هدية عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة و لاجلها فقبلها اي الهدية منه و هو الشافع فقد اتى اي قابل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربوا و هي في الشرع فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة و في نسخة الرباء بالتحتية و الظاهر انه تصحيف رواه ابو داود

باب الاقضية اي الحكومات و الشهادات اي انواعها قال الطيبي الاقضية هي ما ترفع الى الحاكم و قال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء و الفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم و منه قوله تعالى و قضينا الى بني اسرائيل و يسمى الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام و يحكمها و يكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه و يسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم و منه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها و سمي لمنعها الحكمة حكمة النفس من هواها و قال الراغب الشهود و الشهادة و المشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة و شهدت جار مجرى علمت و بلفظه تقام الشهادة و يقال اشهد بكذا و لا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد و في المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة و عيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد و هم شهود و اشهاد و هو شهيد و هم شهداء

الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطى مدعاهم من مالهم و دمائهم بدعويهم اي بمجرد دعويهم من غير بينة للمدعي او تصديق من المدعى عليه لادعى ناس اي قوم في الحقيقة نسناس بطريق البطلان على ناس دماء رجال و اموالهم قيل الاخذ رجال

اموال قوم ودماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه
ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى هذا ولما كانت الجملة المتقدمة نفت اعطاء
الاعطاء بمجرد الدعوى وافادت ان البينة على المدعي وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا
استدرك بقوله ولكن اليمين بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اي الحلف على المدعى
عليه اي المنكر ان طلب المدعي تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف فله ان
يحلفه كذا في الازهار العمادية وهذا عام خص منه الحد ونحو اللعان ونحوهما رواه مسلم وفي الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان وابن ماجه وفي شرحه اي شرح مسلم للنووي انه جوز قصره ومده انه قال وجاء في رواية
البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا الظ مرفوعة لكن البينة بالوجهين على المدعي
في المغرب البينة الحجة فيعلة من البينونة او البيان واليمين بالوجهين على من انكر قال النووي هذا الحديث
قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج
الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه
لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون
ماله ودمه ويده ثم المذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه
وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا
على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء واهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة
دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين
وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لتلك
الشرطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا قال النووي يمين صبر بالاضافة اي الزم بها
وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور
لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيف اليه مجازا انتهى وتوضيحه ما قاله ابن الملك الصبر الحبس
والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء
والمراد الحالف عليه تنزيلا للمحلوف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر التي
يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد
هنا الظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية بترك الواو يقتطع بها مال امرئ مسلم اي
يفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين وفي معنى مال المسلم مال الذمي فلا مفهوم معتبر له قال
الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور ويقتطع بها حال من الراجع الى المبتدا في فاجر فهي
حال مؤكدة تصويرا لشناعتها وهو المعني باليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاثم
الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احديها اقتطاع مال لم يكن له ذلك وثانيتها استخفاف
حرمة وجب عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة لقي
الله يوم القيمة وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان اي يعرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية
وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان
محمولا على الغاية فانزل الله تصديق ذلك اي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الاية
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك الخيانة وايمانهم
اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيئا يسيرا من حطام الدنيا من متاعها كلها قليل الى اخر الاية يعني اولئك
لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة اي بما يسرهم ولا ينظر
اليهم اي نظر رحمة تنفعهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب ولذا

قال ولهم عذاب اليم وفي الاية تهديد جسيم وتشديد عظيم متفق عليه ورواه احمد والاربعة عن
الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق
امرئ مسلم بيمينه اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره الطيبي
وفيه ان الحق اعم من المال ولذا قال النووي يدخل في قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة
والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا ساير الحقوق التي ليست بمال كحق القذف
ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل على
التابيد بعدم احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه كذا قيل وفي تاويله وجهان احدهما انه محمول
على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه
دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم
حق الذمي لتفظيع شان مرتكب هذه العظيمة كما لان اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة
جانبه في ساير ماله وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم
فقال له رجل اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اي الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك بفتح اوله اي خشب مسواك رواه مسلم وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي اي ترافعون المخاصمة الي قال النووي يعني وانما ابتدأ الحديث
بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد عن الانسان وان وضع البشرية يقتضي
ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء
ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني ان تركت
على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اويد بالوحي السماوي طرا علي منها ما يطرأ على ساير
البشر فان قيل اوليس النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على ساير احواله
قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل في
جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل
عليه ما روي عنه في هذا الحديث الذي يرويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب
انا اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي ولعل بعضكم ان يكون قال الطيبي زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيها
بعسى وقوله الحن افعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره افصح وافطن بحجته من بعض
فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الراغب اللحن صرف
الكلام عن سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما
بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه الى التعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر
بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما تقتضي
فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة فمن قضيت
له بشيء من حق اخيه اي من المال ونحوه فلا ياخذنه اي اذا كان يعلم ان الامر بخلافه فانما اقطع له
اي اعين له بناء على ظاهر الامر قطعة من النار وفيه دليل على جواز الخطا في الاحكام الجزئية
وانه لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي فيه تنبيه على الحالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب
وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام
ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة او اليمين مع امكان
خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله
ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة
الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى

عليه حكمهم من علم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك و تطييبا لنفوسهم في الانقياد
للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر
مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض
بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف والاكثرون
على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة او اليمين فلو وقع منه ما يخالف
الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم الصحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا
شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف
ما اذا اخطا في الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال
فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه
طلق امراته لم تحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها قال الطيبي واليه الاشارة بقوله فمن قضيت له يعني ان قضيت له
بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع
المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت
له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها رواه مالك واحمد والستة عن ام سلمة وفي رواية
لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا
بشر وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن طلحة ولفظه انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم
قال الله فلن اكذب على الله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال وفي رواية
ابغض الرجال الى الله الالد قال التوربشتي اي الشديد الخصومة من اللديد وهو صفحة العنق وذلك لما لا يمكن
صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد اي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول ينبئ عن الشدة والثاني
عن الكثرة قال الطيبي هذا اذا قيد الالد بالخصومة فرارا عن التكرار واذا ترك على اصله يكون المعنى انه شديد في نفسه
بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار عليه قوله تعالى وهو الد الخصام الكشاف اي شديد الجدال واضافة الالد بمعنى في اي
جعل الخصام الد مبالغة متفق عليه ورواه الترمذي وابن حبان وفي رواية تمام عن معاذ ابغض الخلق الى الله من امن
ثم كفر وفي رواية العقيلي والديلمي عن عائشة ابغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب
الانبياء وعمله عمل الجبارين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين اي للمدعى عليه وشاهد
اي وببينة للمدعي ولعل القضية فيما يكتفى بشاهد واحد فالواو بمعنى او للتنويع وقال المظهر يعني كان
للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الاخر فلما
حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم
بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل
شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد
على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز ان يتم
البينة وذلك لان الصحابي لم يبين في حديثه صيغة القضاء وقد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية يقوي ذلك الاحتمال فلا يترك مع وجود
الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا
بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا
قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك قال الطيبي قوله الا بدليل مقطوع به يقال له
هل جاء باقطع من هذا الحديث صحة ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر لا مطعن
لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن في اسناده وانما

كلامه ان هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقال
الشيخ محيي الدين وجاءت احاديث كثيرة في هذه المسالة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت
وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم اجمعين وهو مذهب
جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار انتهى ولا يخفى ان هذا كله
لا يصلح ان يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتي لان الاختلاف المنقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين
وهو يفيد نفي القطع قطعا فلا يصلح ان يعارض الكتاب والله اعلم بالصواب واما ظاهر النص فان قضى
يستعمل بالباء واللام وعلى والباء للسببية فاذا قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين
استقام وصح ولو قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد للمدعي ابعدت المرمى قلت
الشيخ عارف بهذا المعنى وقائل بهذا المبنى لكنه ينفي النص في المدعى فلا يبعد عن المرمى ثم قال واما قوله
الك البينة التنكير فيه للشيوع اي الك بينة ما فقوله لا يريد به انه ليس لي بينة اصلا فكيف يستدل به
على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه بل فعليك اليمين قلت هذا غفلة منه
من ان البينة لا يطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت يطلق عليه لقال الك شاهد ولان ال
في البينة واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اي جميع البينات
في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن علقمة
بن وائل اي ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره قال جاء رجل من حضرموت بسكون الضاد وكون بين فتحات
وتم تحقيقه وهو موضع من اقصى المدينة ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي اي بالغصب والتعدي وقال الكندي هي
ارضي اي ملك لي وفي يدي اي وتحت تصرفي ليس له فيها حق اي من الحقوق فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال
فلك يمينه اي الحضرمي يا رسول الله ان الرجل اي الكندي فاجر اي كاذب لا يبالي على ما حلف عليه صفة كاشفة
لفاجر وليس يتورع من شيء اي مع هذا قال ليس لك منه الا ذلك وفي نسخة الا ذاك اي ما ذكر من
اليمين فانطلق اي فذهب الكندي ليحلف اي على قصد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر
اي حين ولى على هذا القصد لئن حلف على ماله اي مال الحضرمي لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال
الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة وغلبني على ارض لي اي غصبا مني قهرا قال النووي وفي رواية على ارض لابي وفيه انواع من الفوائد
منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة
تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه يقبل كيمين العدل ويسقط
عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخاصمة يحتمل
ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم
له به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر
بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه وارثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ببينة
اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه رواه مسلم وسياتي تتمته في حديث ابي ذر وعن ابي ذر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي معشر اهل الجنة فليتبوأ مقعده
من النار قيل امر معناه الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجة وعن زيد بن خالد اي الجهني ولم يذكره المؤلف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها بصيغة المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل
مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق

الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع
وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة لله وحكي تاويل ثالث انه محمول
على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقيب السوال
من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون
وقال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لانسان وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور
فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة رواه مسلم وكذا
مالك واحمد وابو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسالها
ورواه ابن ماجة عنه خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسالها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كل من كان حيا في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان
وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان
في اعمارهم واحوالهم انتهى وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة
روي انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم
اي يقربونهم في الخير كالتابعين ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين ثم يجيء قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين كالفاجر
وقال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايهما يبتدي وكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته
من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد
متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا
خير فيهم وروى الطبراني والحاكم في مستدركه عن جعدة بن هبيرة ولفظه خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي فبادروا الى اليمين فامر ان يسهم
اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسالة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد
ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان
يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه
وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول
علي قال احمد والشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين
نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الاتي يؤيد مذهب
ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن
عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجلين اختصما في مواريث جمع موروث اي تداعيا في امتعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورثي
وقال الاخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة اخرى لرجلين الا دعواهما الا هنا بمعنى غير او الاستثناء منقطع قال
الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم تكن لهما بينة
الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهما بينة قط فقال من قضيت له بشيء من حق
اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما بدل من الرجلان اي قال كل واحد
من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا اي لا يتصور هذا انه لا يمكن ان يكون شيء واحد للشخصين

استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا الحق
اي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع
بينكما ليستظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة
ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكم صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر انه من طريق
الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصح
الا في شيء معلوم والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى وامر بالتحليل ليكون
افتراقهما عن تعيين براءة وطيب نفس انتهى وفيه ان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل
الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما اقضي بينكما برايي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول من الانزال
ويجوز وجهان اخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يدل من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده
صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة اي اختصما فيها فاقام كل واحد منهما
البينة انها دابته نتجها بالتخفيف وصح بالتشديد اي ارسل عليها الفحل وولدها وتولى نتاجها فقضى بها
اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها
مطلقا والظاهر انه في صورة النتاج قال في شرح السنة قال اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما
فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب
اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارج الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد
ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حالفا وكان
بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
ورواه الشافعي والبيهقي وعن ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث اي اقام كل واحد منهما شاهدين اي على طبق مدعاه ووفق دعواه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قلت او في يد ثالث غير منازع لهما رواه ابو داود
وفي رواية له وللنسائي وابن ماجة اي من حديث ابي موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد
منهما بينة يجوز ان يكون القصة متحدة ويجوز ان يكون متعددة الا ان الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا
فصارا كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال
ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما
او لم يكن في يد احدهما بنصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما
على اليمين وعن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على
اليمين اي اقترعا وهذا مثل ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول ويحتمل ان يكون معناه استهما
نصفين على يمين كل واحد منكما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل حلفه بتشديد اللام اي اراد النبي تحليفه احلف بصيغة الامر بالله الذي لا اله الا هو ما له اي ليس له
عندك شيء اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له في ماله للمدعي رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس اي
ابن معدي كرب كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر
وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام وارتد عن الاسلام ثم راجع الاسلام في خلافة
ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي روى عنه نفر كذا ذكره المؤلف فهو صحابي عند
الشافعي تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض اي متنازع فيها فجحدني
اي انكر علي فقدمته بالتشديد اي جئت به ورفعت امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا
قال لليهودي احلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذا
بالتنوين يحلف بالنصب ويذهب بمالي فانزل الله تعالى اي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية اى الى آخرها قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه
الاية قوله اذا تحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان
كذب فعليه وباله وثانيهما نزول الاية تذكار لليهودي بمثلها فى التورية من الوعيد رواه ابو داود وابن
ماجة قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله ويذهب بمالي عند الجماعة وقال الطيبي وقد جاء فى آخر
هذا الحديث فى اكثر نسخ المصابيح صح انه صحيح وليس فى سنن ابى داود وابن ماجة وشرح السنة ذلك
وعنه اى عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضى اغتصبنيها ابو هذا وفى نسخة اغتصبها ابوه وهى فى يده
اى الان قال وفى نسخة فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قال الطيبي هو
اللفظ المحلوف به اى احلفه بهذا ويجوز ان يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اى احلفه هذا الحلف
انها ارضى بفتح انها فى النسخ المصححة ووقع فى نسخة السيد بكسر انها والظاهر انه سهو قلم من الناسخ اغتصبنيها
وفى نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اى اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
احد مالا اى من احد بيمين اى بسبب يمين فاجرة الا لقى الله وهو اجذم اى مقطوع اليد او البركة او الحركة
او الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة فى يده يعنى ليكون له عذر فى اخذ مال مسلم ظلما وفى حلفه كاذبا فقال الكندي
هى ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس بالتصغير وهو الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها
روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اكبر الكبائر الشرك بالنصب فيخص الصانع او الحاد والمراد به مطلق الكفر الا انه عبر عنه به لانه الغالب
فى الكفرة ومن زائدة على مذهب من جوزه فى الاثبات كالاخفش او دخول من باعتبار مجموع المعطوف
عليه والا فالشرك هو اكبر الكبائر لا من جملته وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد مخالفة احدهما
على نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة واليمين الغموس اى الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها
يغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار فعول للمبالغة وفى النهاية هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها
الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل اى الحالف فيها اى فى تلك اليمين مثل جناح بعوضة
بفتح الجيم اى ريشها والمراد اقل قليل ويعنى شيئا يسيرا من الكذب والخيانة وعما يخالف ظاهره باطنه
لان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اى تلك اليمين نكتة اى سوداء اى اثرا قليلا فى قلبه كالنقطة
تشبه الوسخ فى نحو المرآة والسيف الى يوم القيمة قال الطيبي معنى الانتهاء ان اثر تلك النكتة التى هى من الرين
يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف ان كان كاذبا محضا وانما
ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخلة فى اكبر الكبائر
حذرا من احتقار الناس بها زعما منهم انها ليست من الكبائر مثلها ونحوه فى الالحاق قوله صلى الله عليه
وسلم فى حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب ورواه احمد وابن حبان والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند
منبرى هذا لعله احتراز من منبر مكة على يمين آثمة اى كاذبة سميت بها لتسميتها فاجرة اتساعا حيث
وصفت بوصف صاحبها اى ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين
وتعظيما لشرفه والا فاليمين الاثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن فى الموضع الشريف اكثر اثما وقال
النووي بين وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا فى اليمين ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ
يتأتى فى شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون بحضرة النبي
يومئذ فى المسجد فاتخذ الجانب الايمن منه وهنالك المنبر محلا للاقضية فذكر فى الحديث على ما كان
واري هذا تأويل الاحسن الاول لا عدول عنه لما لا يفتقر ان نقول ان الحلف بالله شيئا واليمين الاثمة واجبة
للسخط الله وكان الدعاية صفة كانت قال الطيبي ولنا من يقول الاول ان يقول وصف يمين باسم الاشارة

بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وانه لكما منه خلا فى تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم لمعنى
التحقير فى السواك لانه لا يستعمل الا يابسا الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار شك من الراوى او التنويع
بان يكون الاول وعيد الفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعنى ان مثل هذا الحلف عليه لكونه لا يعتد بها اليمين بل يعد
لغوا لخسته كعرف وهلا يواخذ بها اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه
وفيه ان الايمان انما يصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود
وابن ماجة وعن خريم بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء ابن فاتك بفاء بعدها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة
كذا قاله ابن الاثير فى جامع الاصول وقال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده فى الشاميين
وقيل فى الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف اى عن الصلوة او من
مجلسه قام قائما اى وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر وقد تقرر فى
علم البيان ان فى العدول عن لفظ الى لفظ لا بد من نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا
وهنا فى عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك
يدل على عظم شان ما قام له وتجلده وتشمره بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اى الكذب بالاشراك
بالله اى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله فى الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة
الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع فى الواقع قال الطيبي والزور من الزور والازورار وهو الانحراف
وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات
اى قالها ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة فى الوعيد ثم قرأ اى استشهادا واعتضادا فاجتنبوا الرجس من الاوثان
من بيانية اى الرجس الذى هو الاصنام واجتنبوا قول الزور اى قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبي
وفى التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان ولو لا الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه فى كونهما
من وادى الرجس الذى يجب ان يجتنب عنه وكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التى هى راس الزور
واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتمادي فى القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان
وسمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعنى انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا
من شبيه الرجس مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة من
الفاعل واتبعه بقوله غير مشركين به دلالة على ان لا فرق بين الاشراك به وقول الزور وانهما سيان فى الرجس
الذى يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العبادة مع الحق الله تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اى مايلين
عن الباطل الى الحق وقيل معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان او تاكيد رواه ابو داود وابن ماجة اى عن خريم
ورواه احمد والترمذي عن ايمن اى ضد ايسر ابن خريم الا ان ابن ماجة لم يذكر القراءة اى قراءة الاية بخلاف
الائمة الثلاثة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بالتانيث ويجوز تذكيره اى
لا يصح شهادة خائن ولا خائنة اى المشهور بالخيانة فى امانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من
احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذى يخون
فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم انتهى فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغائر ولا
مجلود حدا اى حد القذف قال ابن الملك هو من جلد فى حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه
لا يقبل شهادته ابدا وان تاب وقال القاضي افراد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني
غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا يقبل شهادته وان تاب واما
قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب المدارك نكر شهادة فى موضع النفي فتعم كل شهادة من
الحد عنده ناو يتعلق باستيفاء الحد او بعضه على ما عرف وعندنا فهي متعلق رد شهادته بنفس القذف

فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على التابيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك
هم الفاسقون كلام مستانف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكانه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء
الجملة الشرطية وقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثناء من الفاسقين
ويدل عليه فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال غيره اي غير ابي حنيفة القذف
من جملة الفسق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لم يقبل
شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة على اخيه اي المسلم يعني لا يقبل شهادة
عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا انما قال على تلقينا القلب وتقبيحا لصنيعه ولا
ظنين اي ولا على متهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ولا قرابة اي ولا على ظنين في قرابة وهو
الذي ينتسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما رد شهادته لانه نفى الوثوق بدعوى نفسه كذا قاله بعض علمائنا
من الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه
لا يقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك
الظنين في القرابة وهو الدعي القائل انا ابن فلان او انا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا القانع
كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به هنا ان
من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا يقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل
من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لا يقبل شهادة من جر نفعا بشهادته
الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد ويقبل شهادة احد
الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفة واحمد ويقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي بكسر ففتح وقد يكسر اي الشامي الراوي اي راوي هذا الحديث منكر
الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه ففي شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر
وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله
اي التهمة والحنة بكسر الحاء اي العداوة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم ان اريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم و
هو الظاهر ولا ذي غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد اي النبي عليه السلام
شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي معنى قانع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع و
العامل الشهادة اي لا تجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت وتجوز ان يكون صلة للقانع واللام من
وصلة الشهادة محذوف اي لا تجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت لهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي اي لجهالته باحكام الله غالبا وقيل لما بينهما من
العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اي ولا يقبل له قال الخطابي انما لا يقبل شهادة البدوي
لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة و
ادائها بغير زيادة ونقصان وكان معدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي قيل
ان كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون
ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلى وفيه انه
لو شهد له يقبل وقيل لا تجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم
وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم لاحدهما على الاخر فقال المقضي عليه لما ادبر
اي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف حسبي الله اي هو كافي في اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه في تفويض
الامور وقد اشار به الى ان خصمه اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز
اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله

انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا
حازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل ولعل المقضي عليه دين فاداه بغير بينة فعاتبه النبي
صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشهاد قال الطيبي استدراك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامر واتيانه
من حيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك
ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصير فيها قبل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على
الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له
طريق الى حصول كما ضعف ما فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود وعن بهز بفتح موحدة فسكون
هاء ثم زاي قال المؤلف في فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء
فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم تخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم ار له
حديثا منكرا عن حكيم اي ابن معاوية القشيري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة
عن جده لم يذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة بان يكذب فيها او بان
ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه
رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي تركه من الحبس بان اخرجه عنه والمعنى خلى سبيله عنه
وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبي اي اوجب ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم قال الطيبي وليس
على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين رواه احمد وابو داود كتاب الجهاد الجهاد بكسر
اوله وهو لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالراي او بتكثير السواد او غير
ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منهما
جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم الى الدين الحق
وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو
نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على
الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في التفضيل عن الصلوة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته
لزادني رواه البخاري وقد جاء انه جعله افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه
وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فاذا كان السائل يليق به
الجهاد لما علم من تهيئة له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل ممن ليس مثله في الجلادة
والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلوة على وقتها وتلك هي الفرايض وفي هذا لا يتردد ان المواظبة
على اداء فرايض الصلوة واخذ النفس بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلوة على ميقاتها افضل من الجهاد
لان هذه فرض عين ويتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلوة فكان
مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلوة فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم
في حديث معاذ وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به
درجات الاخرة بعد الصلوة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية
فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذا ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره

انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر وتجب حمله
صح على انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيمة فدليل على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا
لان خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الايضاح اذا تايد خبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل
المفيد ح الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل
ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيمة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قائل
ان بقتال اخر الامة الدجال ينتهي وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل
اعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا
حصل بالبعض سقط عن الكل لحصول ما هو المقصود منه كصلوة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والاحسان اليه
وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا بعموم الادلة اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون الاية الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل
الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى
بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والاقوات فيؤدي ذلك
الجهاد على الكل الى تركه للعجز فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر انما يثبت اذا لزم في كونه فرض عين
ان يخرج الكل عن الامصار دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج
ففي مرة طايفة وفي مرة طايفة اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص لا يستوي
القاعدون ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان
المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم ان لم يكن باهلها كفاية او تكاسلوا
وعصوا وهكذا الى ان تجب على اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلوة عليه تجب اولا على اهل محلته
فان لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون
وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق واستدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به ركبانا
ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنياء وفقراء وينبغي ان يقال قوله الخ وهو
كل من هذه اي انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله ان لم يعذر احد فافاد العينية وفيه نظر لان الجهاد
على كل من ذكر في التفسير محمول على الكفاية فلا يفيد تعينها العينية بل الحق ان هذه الاية وما تقدم من الايات
كلها لافادة الوجوب ثم يعرف الكفاية بالاية المتقدمة واما العينية فالاجماع من اذا اغاثة الملهوف المظلوم
وقد قال محمد الجهاد واجب وانهم في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض
المدنف واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا الفصل الاول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله يعني وبما جاء من عندهما مجملا
ومفصلا واقام الصلوة اي في مواقيتها وصام رمضان خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على
عظم شانهما وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما
غالبا ويحتمل ان يرد هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج او عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء كان حقا
اي ثابتا بوعده الصادق على الله ان يدخله الجنة اي دخولا اوليا والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول وقيل
المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ولان رفعها يستلزم الدخول فلا يرد ان الدخول
بالفضل والرفع بالاعمال جاهد في سبيل الله وروي هاجر او جلس في ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد
ولم يهاجر والتسوية يدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان الحديث صدر يوم فتح
مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء قالوا افلا نبشر وفي نسخة به الناس قال ان في الجنة
قال السيوطي القائل له معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد بعده قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة

مائة درجة زاد الترمذي لو ان العالمين اجتمعوا في احديهن لوسعتهم اعدها الله للمجاهدين في سبيل
الله هم الغزاة اي الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم في مرضاة الله ما بين الدرجتين كما بين السماء و
الارض ورد في حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام فاذا سألتم الله اي على الجهاد درجة عالية فسلوه
بالتخفيف والنقل اي فاطلبوا منه الفردوس فانه اي الفردوس اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها واوسعها
وخيرها ذكره السيوطي واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الوسط لا يكون اعلى الا اذا
كان كريا قال الطيبي النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي
فان وسط الشيء افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية
محفوظة قال الطائي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا وفوقه عرش الرحمن فهو
سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع قال الزركشي قيده الاصيلي بضم القاف
اي اعلاه والجمهور بالنصب على الظرف ومنه اي من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول انهار الاربعة
من الماء واللبن والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في
صفة اهل الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها
قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد او تفسير للمجاهدين بالعموم درجة والدرجات بحسب مراتبهم
في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل ان تجري الدرجات على ظاهرها
محسوسا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراؤن كالكواكب الدري وان تجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم الاحسان
مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم اي بالصلوة او الطاعة والعبادة او المراد
به الواقف في الصلوة دون القاعد القانت بايات الله اي القاري بها وقال شارح المراد به القاري
للقران في الصلوة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع و
الصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم
فيكون تعلق الباء به كالتعلق في قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من
استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتهاء عما نهى عنه وان يراد به طول القيام
فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلوة فيكثر قراءته فيها ويدل عليه التاني قوله
لا يفتر من صيام ولا صلوة ويفتر بضم التاء اي لا يسأم ولا يكل من العبادة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
اي الى بيته او حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم
قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل وان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من
ساعاته اناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة من لحظاته من
اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو ام لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من
التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق هو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله الايتين متفق عليه قال ابن الهمام عن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله
قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صلوته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في
سبيل الله وفي الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم
الدائم لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيل الله ان توفاه ان يدخله
الجنة او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله اي ضمن لمن خرج في سبيله اي للجهاد لا يخرجه
اي حال كونه لا يكون باعث خروجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فيه التفات وفي جمع الرسل اشارة

الى التصديق واحد تصديق الكل او ايماء الى تعظيمه فانه قائم مقام الكل ان ارجعه بفتح همزة وكسر جيم اي ارده
بما نال اي ادرك من اجر اي فقط ان لم يغنم شيئا او غنيمة اي معها اجر فاو للتنويع كذا في قوله او ادخله الجنة
عطفا على ارجعه اي ادخله بلا حساب وفي النهاية انتدب الله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعثته
ودعوته فاجاب وقال التوربشتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام
من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجعه متعلق بانتدب بخلاف الجار على
تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق
بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله وينيله بالنصرة على اعداء
الدين وقهر احزاب الشياطين وينيله الاجر والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد
في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى وصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب
النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى ببغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة
واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على التحقق ووعد الله تعالى
وحصوله وقوله الا ايمان بي بالرفع وقال النووي ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على انه
مفعول له اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه اعم عام المفعول
له اي لا يخرجه المخرج اي المحرك لشيء من الاشياء الا الايمان والتصديق وقال الاشرف في الكلام اضمار اي
انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي قلت فالجملة مقول لقوله وهو حال عن الله
والاظهر انه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل نظمه فكانه قيل انتدبت لمن خرج
في سبيلي وقال الطيبي والارشق ان يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به لكان يجري على الظاهر ولم يفتقر الى
الاضمار فعدل لتفخيم لشان المخرج ومزيد الاختصاص وقربه في الجار من ان ارجعه محذوف اي اجابه الله
دعاءه بان قال اما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة قال التوربشتي يروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب
ويروى بالواو وهو اوجه الروايتين واسدهما معنى قلت فيه بحث اذ يلزم ان لا يرجع المجاهد الا بالجمع
بين الاجر والغنيمة وهي قد تحصل وقد لا تحصل فالرواية باو هي الاصل والاولى وتحمل الواو على معناها
ليتم المعنى على المبنى وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة
ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة اذ وقع بالواو
في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى
عذرا او نذرا ذكره القتيبي قلت لا مانع من ورود او بمعنى الواو وانما الكلام في صحة ايراده هنا على ما سبق في
تحقيق المعنى مع ان المثال المذكور ليس فيه نص ان او بمعنى الواو بل الظاهر ان او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى
الملقيات او بالاضافة الى المكلفين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر وادخله على ارجعه فيكون صلة ان
التقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما
ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ويكون الشهادة
مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا اي فقراء من المؤمنين لا تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني
لعدم مركوبهم ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اي جماعة قليلة تغزو في سبيل الله والذي
نفسي بيده لوددت بكسر الدال اي تمنيت ان اقتل بالبناء للمجهول اي استشهد في سبيل الله ثم احيى بصيغة
المفعول من الاحياء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثلاث مرات ثم اقتل وفي تركه ثم احيى مبالغة بليغة لا تخفى قال
النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد
من فروض الكفاية لا من فروض العين قلت وفيه بحث اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة

على

على المسلمين والرأفة وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانه اذا تعارضت
المصالح بدئ باهمها انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان التمني لا يستلزم
الوقوع متفق عليه وعن سهل بن ساعد اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم
في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وفي نسخة ما فيها اي من كمال المنفق في سبيل الله وجزاؤه خير من
الدنيا وما فيها والرباط بكسر اوله هو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى
وسيأتي زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد والترمذي عنه وموضع سوط احدكم من الجنة
خير من الدنيا وما عليها والروحة والغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروى احمد
عن ابن عمرو بلفظ رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وروى الطبراني عن ابي الدرداء
رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه وريح
من الجنة ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة بفتح
اللام والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول من النهار في سبيل الله او روحة بفتح فسكون اي
ذهاب في النصف الاخير منه واو للتنويع لا للشك خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان الابتدائي والقسم
والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعم الاخرة كاملة باقية
ويحتمل ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل
الله متفق عليه وزاد في الجامع الصغير ولقاب قوس احدكم او موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو
ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولأضاءت ما بينهما ولنصيفها على
رأسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن انس والقد بالكسر السوط والقوس
والنصيف الخمار نصف المقنعة وعن سلمان الفارسي بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب قال السيوطي الرباط بكسر الراء وبالموحدة
الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال بعض الشراح من علمائنا الرباط
المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه ثم سمي المقام
في الثغور رباطا ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والاستعداد لغزو العدو والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكانه اخذ
من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية ويدل
على الاطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية وروى البخاري عن ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيامة وفي النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط
الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا
فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وفي المغرب الرباط ملازمة الثغر للجهاد واصله الحبس كان
المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار العدو وان مات اي المرابط به لدلالة الرباط في ذلك
المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله الذي كان يعمله اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب
عمله ابدا قال النووي وهذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل
ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة واجري عليه بصيغة المجهول اي اوصل اليه رزقه
اي من الجنة قال الطيبي معنى جرى عليه عمله كقوله جرى عليه القضاء اي يقدر له من العمل بعد موته كما جرى
منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه في المريض قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة
من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قلت وكذا ورد في المسافر والشيخ الكبير
قال ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه تلميحا الى قوله تعالى يرزقون اجري مجراه في البناء للمفعول
وامن الفتان بفتح الفاء وتشديد الفوقية اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الاتي في الفصل الثاني

او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه
اياهم وتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء قال شارح للمصابيح من علمائنا يروى الفتان جمع
فاتن اي الناس محرقة الى بابه الذين يعذبون الكفار قال النووي ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الفاء
وكسر الهمز والثانية او من بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن ورواية
الطبراني بالفتح وفي سنن ابي داود وامن من فتنة القبر قال الطيبي اذا روي بالفتح فالوجه ما قيل من ان
المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم وان
روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب
في القبر وبعده من اهوال يوم القيامة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم القيامة شهيدا وروى
الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجه بسند صحيح
وبعثه الله يوم القيامة امنا من الفزع وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة المرابط تعدل
خمسمائة صلوة ونفقته الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره والاحاديث
في فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان فنفى النوازل
ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون
ويؤيده ما في حديث معاذ بن انس عنه عليه السلام من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك
وتعالى متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها
رواه ابو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت احاديث كثيرة ليس فيها سوى
الحراسة في سبيل الله ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال تعس
عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط
تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة
قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع
لم يشفع وعن ابي عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن جبر الانصاري الحارثي غلبت
عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد وفي رواية المستملي اغبرتا ذكره السيوطي فيكون
من قبيل اكلوني البراغيث والمعنى ما اصابتها غبار في سبيل الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه
رضاه فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها
لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله
فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى وفي
سبيل الله نحو منقطع الغزاة وهو قول ابي يوسف او منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار بنصب
تمسه على ما صرح به السيوطي وغيره ان المس منتف بوجود الغبار المذكور وقيل على الاخبار اي عدم
الجهاد فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لان سببية الكل يستلزم سببية الجزء وقيل هو من باب
التعليق بالمحال اي ليس في شان المجاهد سبب للمس الا ان يفرض ان جهاده سبب له وهو ليس بسبب
فالاغبرار ليس سببا له قال ابن حجر اي ان الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال الطيبي
قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على الفعلين معا فانه تداني غير المذكور محال
حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والقى
النفس النفيس عليها بشراشره فقتل وقتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا
مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا للذنوب حتى لا يعاقب عليها او ان يكون عقابه بغير النار

او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه وهو من الكناية التلويحية
نفي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه وقد
يؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل ودخان
جهنم وفي رواية في منخري مسلم وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل تقول لا امنع له الماضي الجوهري
يقال لا افعله ابد الابد وابد الابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب
في الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله
قال القاضي المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي
الحديث يصح تفسيره بهما اي بالمعنيين ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش
رجل هذا شانه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم اي هو من خير معاش الذين لهم نفع
يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر كلما سمع هيعة بفتح هاء وسكون تحتية اي
صيحة يفزع منها وتجبن من هاع يهيع اذا جبن او فزعة اي مرة من الاستغاثة والتنويع قال الطيبي الفزعة
فسرها هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي اسرع راكبا على فرسه طالبا
الى الهيعة او الفزعة يبتغي القتل والموت مظانه بدل اشتمال من الموت والاظهر انه ظرف يبتغي وهو استئناف
مبين لحاله وحال من فاعل طار قال الطيبي اي لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع
مظنة وهو الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه وحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منهما واحد
او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قلت
وفي كثير من الروايات بابي فافراده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او لتجتمع الروايات او رجل في غنيمة اي في معا
والظرف متعلق بدل جعل مصدرا او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهي مؤنثة سماعي ولذلك صغرت
بالتاء والمراد قطيعة غنم في راس شعفة بفتحتين اي راس جبل من هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد او بطن
واد اي في بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة اي ان كانت عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص
حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في تحققه ووقوعه وقال الكفى الى الموت يقين يشبه الشك ليس اي
كل واحد من الرجلين او الثاني وهو الاقرب من الناس اي من امورهم الا في خير اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في
الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا ومن ثم صغر غنيمة ووصف القناعة هذا الرجل بانه يسكن
في احقر مكان ويجتزي بادنى قوت ويعتزل الناس شرهم ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى ياتيه
الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيد التسلي فان في ذكر هادم اللذات ما يهون عليه اعراض
الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه حين لقي ما لقي من اذى
الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل
لمن قال بتفضيل العزلة على المخالطة وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل
بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث
واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم وقد كانت
الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط
بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاش
تلميح فان العيش المتعارف من ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت البيداء المهلكة
المفازة واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الذ واهنى
او اشهى ها هنا مما يجده العبد من طاعة ربه ويشرح اليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدها
كان اصعب عليه مما اذا فات اهله وماله واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وقوله وجعلت قرة عيني

في الصلوة وتعريض بنعيم عيش الدنيا وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين وعلى مخالفة النفس
والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة رواه مسلم وعن زيد بن خالد لم يذكر المؤلف في اسمائه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الهاء غازيا اي هيأ اسباب سفره في سبيل الله
اي في الجهاد فقد غزا اي حكما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام مقامه بعده
وصار خلفا له برعاية امور في اهله فقد غزا قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم
ومحافظة امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ
الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب عن فعله متفق عليه وفي رواية ابن ماجة
عن عمر مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة بالتصغير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتناب
نسائهم ومراعاة حقوقهم وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يعقب رجلا من المجاهدين
في اهله اي امراته او جاريته او قرابته في بيته فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن واهلهن ففيه تغليب وقال
الطيبي الضمير المفعول عائد الى رجلا وفي فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت
حرمت النساء سواكم وانهن ممن تجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة
امهاتهم الا وقف بصيغة المفعول من وقف اي جعل الخائن واقفا له اي للرجل او لاجل ما فعل من سوء الخلافة
للغازي في اهله يوم القيمة وزاد في الجامع الصغير فقيل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت
فياخذ اي الرجل من عمله اي من اعمال الخائن ما شاء اي في مقابلة ما اساء من عمله بالنسبة الى اهل الغازي
فما ظنكم قال التوربشتي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام
اي لا يبقى منها شيء الا اخذه وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا
يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بمن
احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي
وعن ابي مسعود الانصاري مر ذكره قال جاء رجل بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام كذا
في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان يوخذ من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به
الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام
وفي الحديث لا زمام اراد به ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف وهو ان تخرق الانف ويعمل فيه زمام
كزمام الناقة ليقاد به والخطم الانف والخطام الكتاب كذا يقاد به البعير وخطم البعير وضع الخطام في راسه
فقال هذه اي صدقة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها
مخطومة قال التوربشتي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة في سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون
له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي وعن
ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي اراد ان يرسل جيشا الى
بني لحيان بكسر اللام افصح من فتحها من هذيل بالتصغير اي ليغزوهم فقال لينبعث اي لينتهض الى العدو
من كل رجلين احدهما بان يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه والاجر اي ثواب الغزو بينهما اي بين
الغازي والقاعد المقيم القائم في اهل الغازي بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها رواه مسلم
وعن جابر بن سمرة بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اي لا يزال هذا الدين قائما
يقاتل بالتذكير ويجوز تانيثه اي يجاهد عليه اي على الدين عصابة بكسر اوله اي جماعة من المسلمين
والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اي يقرب
قيامها قال الطيبي جملة يقاتل مستانفة بيان للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمينه معنى تظاهر اي يظاهرون
بالمقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما اظن هذه

العصابة

العصابة الا الفئة المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب قلت والاغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم
الله وخذل اعداءهم قال التوربشتي ورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم
اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل الغرب ايضا من الاروام وغيرهم يحاربون الكفار ايدهم
الله تعالى فالتحقيق ان المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين فان فيما وراء النهر ايضا طائفة يقاتلون
الله قواهم الله تعالى وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق والعناية قال
النووي وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان
ولا يزال حتى ياتي امر الله تعالى انتهى وهو لا ينافي ان يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون فانا مامورون وجوبا بان نحفظ القران بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا
ابو داود وفي معناه حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان
عن المغيرة وحديث لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة عن ابي
هريرة وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين الى الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر ثم هذه الاحاديث
شاملة للعلماء ايضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي اي سواء
مات صاحبه منه ام لا كما يوخذ من رواية الترمذي والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى
منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شان
من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى
قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى
والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء
والسمعة قلت هذا هو الظاهر والاول انما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة من قرا وضعت بصيغة الغائبة لا
على قراءة من قرا بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه
انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في
قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الا جاء يوم القيمة وجرحه بضم اوله
يثعب قال السيوطي بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة في شرح مسلم اي يجري منفجرا اي كثيرا وهو معنى
الرواية الاخرى ينفجر دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال التوربشتي الحكمة في مجيئه
كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعبت الماء فجرته فانثعب
اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في خروج الدم وربما يكون مفعولا ولو اريد به التمييز لكان من حقه ان يقول ينبعث
دما او يثعب على بناء المجهول ولم اجده رواية قال الطيبي مجيئه متعديا نقل عن الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية
انه لازم حيث فسره بقوله يجري ولانه جاء في حديث اخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد
ثعب يثعب وتثعب فيكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال الدمع او ان تفيض من
عينه فجعل العين فائضة مبالغة وكذلك الدم سائل في الجرح لا الجرح سائل انتهى ويويده كثيرا ما في القاموس
ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم ومتعد وكذا في دستور اللغة ثعب كدم
اي سال واسال وفي المشارق للقاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكان الشيخ لم يطلع
على مجيئه لازما واما حديث يثعب فمخرجه عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل ويجوز ان يكون بصيغة
المفعول يحب ان يرجع اي يصير الى الدنيا وله وفي رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء قال ابن الملك
جاز كونه عطفا على ان يرجع اي يحب ان يرجع ولا ان يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب رجوع حال
كونه مالكا الكثير من امتعة الدنيا كبساتين والاملاك والرقاب انتهى والظاهر كونه حالا وان له جميع ما

في الارض لان من شيء بيان لما فيفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ
بالنصب على الاستثناء يتمنى اي فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات كذا ان المراد به الكثرة لما يرى
من الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايماء الى انه لا يتمنى شيئا من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست
منها فيكون من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق تابعي جليل
وقدم ذكره قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها
وفي رواية بالغيبة وفتح السين الذين قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب التفعيل
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وفي نسخة الاية قال اي ابن مسعود انا قد سالنا
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي معنى هذه الاية قال النووي الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا
عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه
وفي فقال ضمير له وبدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول
صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل اية هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانه غيب صرف
لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعين اضمر من غير ان يسبق ذكره قلت وايضا جلالة
ابن مسعود تاخذ ان يسال عن ذلك غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله ارواحهم في اجواف طير خضر
اي الخلف للارواح بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة متعلق بها وتكون خلفا عن
ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ
الحسية وكذا بين بقوله تعالى يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله والطير جمع طائر ويطلق على الواحد
وخضر بضم فسكون جمع اخضر لها اي للطيور او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير
تسرح اي تسير وترعى وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى
تلك القناديل اي فتستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم
ربهم ولعل قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضي وعداه بالى
وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن
نسرح من الجنة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما
ذكر من الاطلاع والقول ثلاث مرات قال القاضي اطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهون مرة بعد
اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم قلت ولا مانع الحمل على الحقيقة بل هي احق
عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما راوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسالوا
بصيغة الفاعل ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي وان يسالوا بدل من نائب فاعل يتركوا اي لن يتركوا
سوالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد
في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا
فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة فلما راى اي علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما
علم علما غيبيا تعليقيا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى
تركوا اي من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز
ان يكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك
الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان
كان لغيره فهو الاشتهاء قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي
انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة وتشبيه لطافتهم وبهائهم
وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاؤا وقربهم من الله تعالى واختصاصهم في غاية
الملأ الاعلى الذين هم حول العرش بحال من كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت

وتاوي

وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من بالغ
ويبالغ عليه رب متفضل مشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسال
منه مطلوبا ويكرر مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا ليس له ان يساله الا ان يرد الى الدنيا
فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه قيل
ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل
او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان
يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من
ارباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله
قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته
واجرى الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال
الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب
وهذا باطل مردود لابطال ما جاءت به الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث
اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا
الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي في عبادي انتهى وفي بعض حواشي العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح
الى الابدان في هذا العالم لا في الاخرة اذ هم ينكرون الاخرة والجنة والنار ولذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة
موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم ويتنعم فيها المؤمنون في الاخرة وفيه ان مجازاة الاموات
بالثواب والعقاب قبل يوم القيمة وان الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة
به نطق التنزيل والاثار خلافا لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم
الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي قتادة صحابي
مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي واعظا فيهم اي في اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله و
الايمان بالله افضل الاعمال كذا واطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان افضل اعمال القلب والقالب
والاشكال بما عليه الجمهور من ان الصلوة افضل الاعمال لاختلاف الحيثيتين فالصلوة افضل لمداومتها والجهاد
افضل لمشقتها لا سيما الجهاد يستلزم الصلوة والا فالافضل بدله فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت
اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله اي ان استشهدت يكفر بالتذكير على بناء المفعول والتانيث وفي نسخة بالتذكير على
بناء الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر اي يمحو الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت
في سبيل الله وانت صابر اي غير جزع محتسب اي طالب للاجر والمثوبة لا للرياء والسمعة مقبل اي على العدو
غير مدبر اي عنه وهو تاكيد لما قبله وقال النووي احترازا ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص
لله تعالى فان قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له ثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
قلت فقال ارايت اي قلت ارايت او معناه كيف قلت اعد القول والسؤال فقال ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر
بهمزة الاستفهام هنا عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر اي نعم ان قتلت
والحال انك صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الا دين الذي
لا ينوي اداءه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد
والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق وقال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان
الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله قلت الا شهداء البحر فانه
يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث وورد ايضا ان الله تعالى يقبض ارواح شهداء البحر لا يكل ذلك الى
ملك الموت فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت
وقد احاط بسؤاله علما واجابه بذلك الجواب قلت ليسال ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به الا الدين

الشهادة تكفر كل شيء من ذنوب الا الدين بفتح الدال فانها لا تكفره بل يبقى على الشهادة في البر لا تكفر حق الادمي بل حق الله فقط والغرق يكفر ذلك كله اي يكفر الذنوب والتبعات من مناوي شرح جامع الصغير
بان يرضي الله اربابها في الاخرة الشيرازي في كتاب الالقاب عن ابن عمرو بن العاص
الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الاول ولا يلتفتون بوجوههم عنه ولا يسرة حتى يقتلوا فاولئك يلقون في الغرف العلى جمع غرفة بالضم واصلها العلية
الهم ربك اي يقبل عليهم ويبالغ في اكرامهم ان الله تعالى اذا ضحك الى عبد المؤمن بزيادة عبد ترتيبا للفظ فلا حساب عليه اي لا احتساب في القيمة او لا مناقشة
فضل الشهادة ارفع من فضل العلم طس عن نعيم بن هنار ويقال همار ويقال هبار صحح شامي قال سئل المصطفى اي الشهداء افضل فذكره وروي عنه ايضا احمد واسناده جيد
الشهيد يغفر له في اول دفعة وفي رواية دفقة من دمه اي مع اول صبة من دمه يعني ساعة يقتل والدفعة بالضم ما انصب من الماء الواحدة من مطرا وغيره ويتزوج حوراوين اثنين

استقبل اكابر عالم جبرئيل عليه السلام اياه صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل مصدر بمعنى مفعول في سبيل الله يكفر كل شيء اي يكون سببا
لتكفير كل شيء من الخطايا عن المقتول وفي الجامع بلفظ كل خطيئة الا الدين اي وما في معناه من حقوق العباد
رواه مسلم وروى الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه القتل في سبيل الله يكفر
الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك
انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله تعالى اي يرضى مقبلا الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة اي معا يقاتل استينافا مبين
اي يجاهد هذا اي احدهما في سبيل الله فيقتل اي فيرحم لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر باه
يوفقه للايمان فيؤمن فيستشهد اي فيقتل شهيدا فيرحم بفضل الله ما سبق قال الطيبي عدى يضحك بالى
لتضمنه معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق
وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان
فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه متفق عليه
ورواه النسائي وعن سهل بن حنيف بضم حاء مهملة ففتح نون وسكون تحتية ففاء وتقدم ذكره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق اي باخلاص بلغه بتشديد اللام اي اوصله الله منازل
الشهداء وان مات على فراشه بكسر اوله اي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم رواه مسلم وكذا
الاربعة وعن انس ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة انس بن
مالك بنت البراء اي ابن عازب صحابيا مشهورا وهي ام الربيع ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال الطيبي
شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من الانصار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ام الربيع
وكذا في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني
عن حارثة اي عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب بالاضافة وبالصفة
بسكون الراء وفتحها اي لا يدرى راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدرى وبالفتح اذا رماه
فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب فان كان
اي حارثة في الجنة صبرت اي عن اظهار البكاء شكرا لما انعم عليه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة
بالنصب على ان كان تامة او ناقصة اجتهدت عليه اي على حارثة في البكاء اي كما هو دأب كنساء فقال
يا ام حارثة انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت او
الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها وهي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها
لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها وهذا
معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري وعنه اي عن انس قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اي ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى انهم نزلوا به اقبل
الكفار قال الطيبي بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا
ومنه يوم بدر وجاء المشركون اي بعد المسلمين وتصافوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
الى جنة اي الى عمل هو سبب دخولها او اريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم
عن ابي موسى عرضها السموات والارض تشبيه بليغ اي كعرض السماء والارض كما في اية اخرى قال
الطيبي عدى القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة ووصف
الجنة بالعرض مبالغة وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال
الطول قال عمير بالتصغير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الجموح الانصاري احد بني
سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام في الحرب الاعلام بخ بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء

الشهيد يغفر له في اول دفعة وفي رواية دفعة من
العين ويشفع بفتح اوله وخفة كفاء
وتحتية مضمومة وشدة الفاء في سبعين
نفسا من اهل بيته لفظ رواية كثير مثل
من اقاربه والمراد بالسبعين التكثير كنظائره
والمرابط اي الملازم لثغر العدو اذا مات
في رباطه اي في محل ملازمته لذلك
كتب له اجر عمله الى يوم القيمة لا ينقطع
بموته ويغدى بضم المعجمة وكسر المهملة عليه
ويراح بالبناء للمجهول برزقه على الاجر كما
ويزوج سبعين حوراء اي نساء كثيرا
جدا من نساء الجنة ويقال له اي تقول
الملائكة يا ولي الله قف في موقف فاشفع
فيمن احببت ممن يحتاج لشفاعته فيشفع
الى ان يفرغ الحساب فيدخل الجنة فيتبع
درجته فيها ويعيد على من الحق بشفاعته
طس عن ابي هريرة باسناد حسن ايضا

المجه

المجمة وفي نسخة بالتنوين في كلمتين وهي كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء ويكرر للمبالغة وهي مبنية
فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت واختار الحديث بيرون بها بالسكون وقفا ووصلا
كذا ذكره بعضهم وفي القاموس بخ اي عظم الامر يقال وحدها ويكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال
بخ بخ مسكنين ومنونين ومشددين كلمة يقال عند الرضاء والاعجاب بالشيء او المدح والفخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك اي ما باعثك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال
بعضهم فهم عمير انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر من غير نية وروية شبيها بقول من سلك سلك
الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجاء بترك التنوين
وفي نسخة بالتنوين وفي نسخة رجاءة بالتاء قال النووي في شرح مسلم قوله الا رجاء في اكثر النسخ المعتمدة
بالمد ونصب كتاء وفي بعضها رجاء بالا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدود وانه نحوف كتاء وكلها صحيح معروف
والمعنى الا الطمع ان اكون من اهلها اي من اهل الجنة فالاستثناء عن مقدر وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم
لما قال قوموا الى الجنة بذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك
على هذا التعظيم اخوفا قلت هذا ام رجاء فقال لا بل رجاء ان اكون من اهلها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانك من اهلها خبر او دعاء قال اي الراوي فاخرج تمرات بفتحتين وفي نسخة تميرات بالتصغير للتعليل من قرنه
بقاف وراء مفتوحتين جعبة النشاب فجعل اي شرع ياكل منهن تقوية للبدن على الجهاد ثم قال اي في اثناء اكلهن
لئن انا حييت بفتح فكسر فسكون اي عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده
حتى اكل تمراتي اي جميعها انها لحيوة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة ووزنا قال الى الشهود
وهي جواب القسم والنفي بعده جواب الشرط قال اي الراوي فرمى بما كان معه الباء زائدة لتقوية التعدية اي طرح جميع
ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيبي ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل
قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكانه وحد نفسه مختارة للحيوة على الشهادة فانكر
عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطاء للاتراب بما ارغب بعد من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى
جنة اي سارعوا اليها وهما اي يجري بعمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد وكسر
في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اي اركض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل
وركضه خففه في قوله كما خفف في الاكل مبادرة الى ما انتدب كيرضى الله عنه واقبل عليه رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون بتشديد الدال اي ما تحسبون الشهيد فيكم قيل
عدل الى الحق يظن معنى وبما لا على ما قال ابن الملك فالشهيد مفعول اول وما استفهامية مفعول ثان والمراد
السوال عن الوصف اي باي وصف نال مرتبة الشهادة وقال التوربشتي ما استفهامية ويسال بكلمة ما عن
جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسال بها عن الاشخاص الناطقين ولما كانت حقيقة
الاستفهام هنا السوال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل على
وصفها وعلى المعنى المراد منها ثم انها مع ذلك لما كانت تستدعي مسندا من قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله
فهو شهيد وقال الطيبي ما هنا سوال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى قال الله تعالى والشهداء عند ربهم
فنبههم على ما ذكر صلوات الله عليه من قولهم من قتل في سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوابهم سوال عليه السلام
قال ان شهداء امتي اذا لقليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الخبر
بالفاء دلالة على ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما اريد العموم فيه والاظهر انه سوال عن اصناف الشهيد
الشامل للحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظ تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في
سبيل الله فهو شهيد اي حقيقة لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد اي ايضا لكن حكما لقوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وايضا انما الاعمال بالنيات
ونية المؤمن خير من عمله وقد سبق حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات

على فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الجن على ما ورد به الخبر ومن مات في البطن فهو شهيد في
شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي عياض وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ
البطن وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا انتهى ولعل كونه شهيدا لان الغالب فيه ان يموت حاضر القلب منكشفا
عند الموت قال القاضي البيضاوي الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة
او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في
الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيمة
ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة
بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال
الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكمية في كراسة منها الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط
ومن مات يوم الجمعة او ليلته وغير ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهداء في نوع المثوبات التي يستحقها الشهداء
لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون
شهادة والنفساء شهداء والحرق شهادة والغرق شهادة والسيل شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله بن
عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش او جماعة تغزو او سرية
او بمعناه رجل وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاو للتنويع وقيل او للشك
من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم بضم اللام ويسكن قال القاضي المعنى ان من غزا
الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر
يناله في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق
اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي تجرح او تقتل او يصيبه مصيبة الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا فنفسه
بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الاخرة قال
الطيبي لفظه تعجلوا ايستدعي ان يكون لكل غاز في غزاته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه
في الدنيا بل ما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل تم اجره حيث لم يتعجل بشيء بقي
قسمة من سلم واخفق فقد تعجل بثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم
بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهى ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلا احتياج
اذن الى التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئين من ثمرات
الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من
اجزاء اجر الغزو انتهى وفي كون السلامة من اجزاء الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال قصد الغازي
في يسر ثلاثة اشياء اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة فقط فقوله وتسلم بعد قوله تغنم قيد
واقعي يلزم من وجوده وجوده وهذا وارد لخفه في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمرو ولفظه ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم
من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة باثبات الواو وهو لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد اي
لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على
انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا او قيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته
في الظاهر اعداد الة قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق
اي نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم
فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام وتجب على كل مؤمن ان ينوي

الجهاد اما بطريق الفرض الكفاية او على سبيل فرض عين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض
عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين
عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة ثم مات قبل فعلها لا يتوجه
عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان
يفعلها ومات او اخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلوة انتهى والاخير هو الحق
لما هنا رواه مسلم وعن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل الرجل اي
جنس الرجل بمعنى الشخص يقاتل للمغنم والرجل اي الاخر يقاتل للذكر اي للصيت والشهرة والرياء والسمعة في النهاية
اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت والرجل اي الاخر يقاتل ليرى بصيغة المفعول
اي ليعلم او يبصر بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته في الشجاعة وفي نسخة بصيغة المعلوم من الاراءة ونصب
مكانه قال الاشرف هو من باب الافعال فانه قرئ معلوما فاعل ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي يقاتل ذلك
الرجل ليري هو مكانه اي منزلته ومكانته من شجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان
الاول سمعة والثاني رياء اي من الغزاة من سمع ومنهم من راءى وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل
ومكانه نصب على انه مفعول ثان اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وحقيقته انه قاتل للجنة لا لاعلاء
كلمة الله ونصرة دينه وقال المظهر اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة ويؤيده قوله فمن في سبيل الله
قال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن نظرا ان ارادة
الجنة غير منحصرة لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة كما سبق فالمراد بهما واحد
والمال متحد وقال الطيبي قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح بل
المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليرى الناس
منزلته في سبيل الله قلت مبنى كلام الاشراف على نصب مكانه لا على رفعه فقوله غير صحيح غير صحيح قال وايضا الافرق
بين السمعة والرياء المرتب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهرة
تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره وبين الله لي بانه ومالك انه اسماع
خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبني على التحقيق الاصلي والتدقيق اللغوي فانه لا شك ان الرياء ماخوذة من
الرؤية كما ان السمع هو ماخذ السمعة نعم السمع فيهما فيطلق احدهما على الاخرى وقد يجمع بينهما على الاصل
فيقال رياء وسمعة قال ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد
الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضلا ان يكون اظهر قال والوجه ان يراد بالرؤية رؤية
المؤمنين في الغنيمة ومنزلته عند الله تعالى كما يجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة
هكذا الحديث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للغنيمة والذكر والصيت والفخر
رياء او ليحمده الله تعالى فكنى صلى الله عليه وسلم بقوله عن الثالث من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا اجمالا عليه
شكر الصنيعه والا كان يكفيه في الجواب ان يقول من قاتل ليرى مكانه قلت ووجه كون ان هذا مبهم يفيد دال
على المقصود صريحا او صحيحا قال والمكان هنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا
يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم
واقصى استطاعتكم وامكانكم او اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى
دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي فضل والحق العليا فافاد الاختصاص اي لم يقاتل
لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة

تبوك وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة فدنا من المدينة اي قارب بها فقال ان بالمدينة
اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو ويحدثون انفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري ما سرتم مسيرا اي سيرا او مكانا
ولا قطعتم واديا تخصيص لكون قطع الوادي اشق وليدل على الاستيفاء الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء
والنية وفي رواية الا شركوكم بكسر الراء ففي القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر والمعنى شاركوكم في الاجر
وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لزيادة الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة حبسهم العذر قال
الطيبي يدل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهما فيه ويدل
على نفي الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقوله تعالى وفضل
الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات اي على غير الاضراء اي وفضل الله المجاهدين على القاعدين
الاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى قال النووي وفيه فضيلة
النية في الخير وان من نوى غزوا وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر
التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا رواه البخاري اي عن انس وكذا ابو داود
ورواه مسلم عن جابر وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما اي في خدمتهما فجاهد قال الطيبي فيهما متعلق
بالامر قدمه للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان
الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلص الى
العبادة في ارض فاخلصها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله
فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدم لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون
الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية اي لمسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما في شرح
السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا
حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا
وكذلك لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او
احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه وفي سنن ابي داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة
وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع واستاذنهما
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي فتح مكة لا هجرة
بعد الفتح يعني الهجرة المفروضة اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع بن مسعود اي من مكة الى المدينة
وبقيت المندوبة وهي الهجرة من ارض يهجر عنده المعروف ويشيع به المنكر او من ارض اصاب فيها الذنب وارتكب
الامر القطيع قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فان من اسلم
منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم وليتخلصوا اذى المشركين بهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى
المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
على كل من اسلم يومئذ في اي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث وليتفقهوا في الدين
فيعلموا اقوامهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان
معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلم امكن المسلمين ان يقيموا في ديارهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم
وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي قصد جهاد واخلاص عمل
واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفاء اي اذا استخرجتم بنفير العام فاخرجوا فالامر على فرض عين

او اذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت
مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد او بسبب نية صالحة كالفرار من دار
الكفر او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها
فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من ساير الناس امتيازا
ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر
او مما لا يقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها
او بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح
مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم
الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل
بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه ان لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية
بل هو ظاهر يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين
اذ كان المراد ان لا يخرجوا كلهم معا فيضيع العباد وتخرب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص
الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى
طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا حين
استنفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم
الايات واما استدلاله بالاية المذكورة عن صدرها ومعناها لانه قال تعالى بعد وصف المجاهدين وما كان
المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي
للغزو ليتفقهوا اي بقية الفرقة او المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين
اي ما يتعلق بالجهاد وغيره ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه الفصل الثاني عن عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيله
واظهاره ظاهرين اي غالبين منصورين او معروفين مشهورين على من ناواهم قال التوربشتي اي غالبين على من
عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في
المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو ماخوذ من
ناء اليهم وناووا اليهم اي نهضوا للقتال وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة وفي القاموس ناء نهض بجهد ومشقة
وناواه مناواة فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يقرا لفظ الحديث بالهمز ولا يلتفت الى التوربشتي حيث لم يضبطه
به فان الرسم واحد قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من
اهل الشام اولى واحرى انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل الروم في المرام فانهم الغازون في هذا
الزمان بهذه الوظيفة الشريفة فحق القيام نصرهم الله وخذل اعداءهم الى يوم القيام حتى يقاتل اخرهم اي
المهدي وعيسى واتباعهما المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء
شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما
على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد هلاكهم بدعاء عيسى عليه لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام
عيسى عليه السلام حيا في الارض واما بعد من توفي عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح
طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله فما وقع في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن عمر
رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة محمول على قربها فان خروج الدجال من اشراطها
وسيجيء تفصيل هذا المبحث في حديث الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يغز اي حقيقة ولم يجهز غازيا اي لم يهيء اسباب غاز او يخلف بالجزم وضم اللام عطف على لم يغز اي

اي لم تخلف غازيا في اهله وكذا ان او للتنويع او للاشارة الى ما قبلها في رتبة واحدة من كفن والحكي ومعو لسه بخير قيد للاخير قال الطيبي متعلق بتخلف حال من فاعله اي به صيانة عما يسي ان ينوي الخيانة فيهما انتهى ويمكن ان يكون قيدا للكل والمراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبي وقوله او تخلف هو عطف على تجهز وانما لم يعد الجازم لان التوهم استقلاله ويؤذن بان تجهيز الغازي وكون الغازي في اهله ليس بمثابة الشخوص لنفسه الى الغزو ثم جواب الشرط قوله اصابكم الله بقارعة اي بشدة من الشدائد والباء فيه للتعدية اي ببلية يقرع وتهلكه وتصرعه وتدقه ولذا سميت القيامة بالقارعة قبل يوم القيمة رواه ابو داود كان الاختصار يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول رواهما ابو داود كما هو دابه كموافقة هذا او رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة وهي بضم اوله النقص والعيب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم والاشهر الحرم والبداءة بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا او لم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدونا لان الادلة الموجبة له لم يقيد لوجوبه ببداءتهم خلافا لما نقل عن الثوري والزماني الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سواء خلافا لعطاء ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه وصريح قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث يوجب ابتداءهم بادنى تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر وقد يستدل على نسخ الحرمة في الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان ولا شك انه كثير في الاستعمال وقوله باموالكم بالتجهيز وانفسكم اي بالمباشرة والسنتكم اي بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر اي جاهدوهم بها اي بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون الهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب الى سب الله تعالى جاز انتهى وفيه انه سبب غالبي وعدم كونه سببا امر موهوم فيتعين النهي لا سيما مبنى الاحكام الشرعية على الامور الغالبية مع ان حالة الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهي نعم يمكن ان يكون النهي واردا على ان يكون الابتداء من المؤمنين لانه انما يكون سببا لسبهم اذا كان الابتداء منهم فليس كذلك لان هذا الخوف في الذين غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار اما اكثرهم فيعظمون الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله رواه ابو داود والنسائي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا بفتح الهمزة اي اشيعوا وعمموا السلام اي ورده فيما بينكم فالامر للوجوب في الجملة ويمكن ان يكون الامر للاستحباب فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهوم من قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية وهذه سنة افضل من الفريضة وهي من غرائب المسائل قال القاضي افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم تعرفه انتهى والظاهر الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن ان يكون افشاء للسلام واطعموا الطعام فانه من شمائل الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والايتام واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الراس اي اقطعوا رؤوس الكفار وهو كناية عن الجهاد في الاسلام تورثوا بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنان بكسر الجيم اي جنات النعيم في دار السلام قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضي المراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها منها قلت وفيه اشارة الى ارتكاب المجاهدات وترك المشتهيات لكونها من التكليفات والمكاره وهي تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات تشبيها بما فات احد من الاقارب ويحصل له من ارثه ما لا يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن

انس حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري في تاريخه وابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه لله تعالى رضى رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني عن ابي الدرداء افشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية الطبراني عن ابي امامة ولفظه افشوا السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من الله تعالى كما تستحيون رجلا من رهطك ذا هيبة وليحسن خلقك واذا اساءت فاحسن فان الحسنات يذهبن السيئات وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة بن عبيد بالتصغير ومر ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم بصيغة المجهول اي ينقطع في امله ويطبع على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى اي يزاد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيمة لانه فدى نفسه فيما يعود نفعه الى المسلمين وهو احياؤه لدين بدفع اعدائهم من المشركين ويامن فتنة القبر اي مع ذلك ولعل بهذا المعنى عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابو داود اي عن فضالة ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ يؤمن فتان القبر رواه احمد وابو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمر واحمد عقبة بن عامر وعن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه نزل من فوق انتهى وبهذا الحمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما او ان يكون قدر ما بين الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سريعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد اي من قاتل في سبيل الله لحظة فقد وجبت له الجنة اي ابتداء او تحققها ومن جرح بصيغة المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اي جراحة كائنة في سبيل الله بسلاح من عدو او نكب بصيغة المجهول اي اصيب نكبة اي حادثة فيها جراحة من غير العدو فاو للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابته او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث فانها اي النكبة التي فيها الجراحة تجيء يوم القيمة قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى او يقال افراد الضمير باعتبار ان مودّاهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور كاغزر ما كانت اي كاكثر اوقات اكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حتى يكون غزارة دمها ابلغ من سائر اوقاتها انتهى والاظهر ان الكاف غير زائدة والمراد ان الجراحة والنكبة يكون يوم القيمة مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك كل منهما تشبيه بليغ ومن خرج به الباء للالصاق اي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح وكونها ميل في سبيل الله فان عليه اي على نفس الخراج او على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة ويكسر اي ختمهم يعني علامة الشهداء واماراتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين وتجازى بجزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة من الاصابة بان اي ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غير اخرى وطورا من نفسه رواه الترمذي وابو داود والنسائي ورواه احمد عن عمرو بن عبسة ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار وعن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ابن فاتك بالفاء وكسر الفوقية قال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة

في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف اي مثل وهذا اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء رواه الترمذي والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط بضم اوله ويكسر اي خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفائق ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء وكسرها فيهن والضم اجود في سبيل الله وهو اعم من ان يعطي للغازي او الحاج ونحوهما وعارية او استظلالا لاجل وجه المشاركة ومنحة خادم بكسر الميم في سبيل الله وفي رواية الجامع او منحة خادم اي عطية خادم ملكا او عارية ومنه يعلم حكم تنفسه بالاولى او طروقة فحل بفتح الطاء وضم الراء اي اعطاء مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل هي التي بلغت اوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الافضلية وكذا لو قيدت المنحة بالملكية ففي النهاية منحة ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بها زمانا ثم يعيدها وقد يقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي فقوله او طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي او منحة ناقة وكان من حق ان يقال منحة فسطاط كما في الفرس يبين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها رواه الترمذي وكذا احمد ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود افضل الصدقة المنيح ان تمنح الدراهم او ظهر الدابة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار اي لا يدخلها من بكى من خشية فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود اللبن في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فكانهما ضدان لا يجتمعان كما ان الدنيا والاخرة نقيضان رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وزاد النسائي في اخرى اي في رواية اخرى في منخري مسلم بفتح الميم وكسر الخاء وهو الاصح الافصح ففي الصحاح المنخر ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما والمجلس خرق الانف وفي الضياء حقيقة موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا اي في زمن من الزمان وفي اخرى له اي في رواية اخرى للنسائي في جوف عبد ابدا اي حيث دخل فيه الغبار فيمتنع دخول الدخان عليه لان الاجتماع في حيز الامتناع ولا يجتمع الشح اي البخل الذي يوجب منع الواجب او يجري الى ظلم العباد والايمان اي الكامل في قلب عبد ابدا الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم وان يكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه غريزة فيها وقال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا وقال صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه من الايات المنسوخة لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب واما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبي فاذا البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس وعليه ما روي في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال ما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه اي حفظ فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا اكاد ان اخرج من يدي شيئا فقال ابن مسعود ليس ذلك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكوة وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فان اتصف بصفة الروح تنور وكان مقر الايمان والعمل الصالح فقال وافلح قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم وكان مقرا للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فاذا اجتمعا في قلب واحد انتهى ويمكن انهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال الغالب فلا

الخلط يميل قلبه الى الروح تارة فيؤمن وله عند خصائل الذميمة وقد يميل الى النفس فيصير اليها الاحوال التي تبتنى وقد يكون في ان واحد له جولان وميلان الى الطرفين كميلان المرآة الى الجانبين فينطبع وينعكس فيهما من كل من الجانبين واليه الاشارة بما ورد في الحديث من ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي وغيره وفي رواية احمد مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وهذا امر مشاهد لارباب الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي حديث اخر لا تكلني الى نفسي طرفة فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وفي رواية ابدا الى لا تصيبهما ادنى اصابة وفي رواية لا ترياني النار وفي رواية زيادة ابدا عين بكت من خشية الله وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما او غير عالم وعين باتت تحرس في رواية تكلأ في سبيل الله وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لان يكون في الحج او طلب العلم او الجهاد او العبادة والاظهر ان المراد به الحارس من المجاهدين لحفظهم عن الكفار هذا كناية عن كمال كعابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى انتهى فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا والتحقيق ان الخشية خوف مع التعظيم ولذا جرد عن معنى الخوف وارتبط بالتعظيم في قراءة شاذة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء رواه الترمذي اي عن انس وفي الجامع الصغير لفظه عين بكت في جوف الليل من خشية الله رواه الضياء والطبراني في الاوسط عن انس بتغيير يسير كما اشرنا اليه وعن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو ما انفرج بين الجبلين ونحوه فيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ماء قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف ترق به الاعين وتبهج به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار اي طيبة او طيب ماؤها قال الطيبي وصفها صفة اخرى مميزة لان الطعم الالذ سائغ في المري ومن ثم اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس فقال لو اي فاعجبته اي العيينة وما يتعلق بها من المكان فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني ويجوز ان يكون على اصلها وقوله فاقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف اي لكان خيرا لي قال الطوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية قال القاضي وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا انصب فانها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض فذكر بصيغة المجهول اي ذكروا ذلك اي ما نصه من ذكر للرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اي ذكر بنفسه استيذانا لما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهى عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وفيه انه يمكن ان اراده الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من العباد فان مقام احدكم بفتح الميم اي قيامه وفي نسخة بضمها وهو الاقامة يعني ثبات احدكم في سبيل الله اي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الابرار افضل من صلاته في بيته يدل على ان طلبه كان مفضولا لا محرما سبعين عاما المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط البخاري ورواه ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة ولفظه قيام احدكم الا بالتخفيف للتنبيه اي اما تحبون ان يغفر الله لكم اي مغفرة تامة ويدخلكم الجنة اي ادخالا اوليا اغزوا في سبيل الله اي دوموا على الغزو في دين الله تعالى كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم

في سبيل الله خير من الف يوم مما سواه اي فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيل الله فان السبيل يذكر ويؤنث
من المنازل وخص منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلوة
بعد الصلوة في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط فذلكم الرباط لانه رباط دون رباط بل هو مشبه
بالرباط للجهاد فانه الاصل فيراد هذا رباط للجهاد الاكبر كما ان هذا رباط للجهاد الاصغر او تفسير لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فان الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى وقال الطيبي فان
قلت هو جمع محلى باللام الاستغراق فيلزم ان يكون المرابط افضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد
الصلوة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة قلت هذا في حق من فرض عليه المرابط
وتعين بنصب الامام على ما سبق في الحديث السابق قلت في الفرض كعين لا يقال انه خير من غيره لانه متعين
لا يتصور خلافه اذا اشتغاله بغيره معصية رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد تقدمت روايات اخر
تقييدة وتقوية وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اي اظهر لدي اول ثلاثة يدخلون
الجنة بصيغة الفاعل وجوز كونه للمفعول قال الطيبي اضاف افعل الى النكرة للاستغراق اي اول كل ثلاثة من
الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة واما تقديم احد الثلاثة على الاخر فليس في اللفظ الا التنسيق عند علماء
المعاني انتهى وقوله للاستغراق كانه صفة النكرة اي النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة نوع فالمعنى اول كل من
يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لا شك ان تقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة و
ان لم يكن قطعيا كما في اية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدا الله تعالى به ان الصفا والمروة من
شعائر الله وروي ثلة بالضم وهي الجماعة اي اول جماعة يدخلون الجنة وروي برفع ثلاثة فضم اول للبناء كضم
قبل وبعد وهو ظرف عرض اي عرض علي اول اوقات العرض ثلاثة او ثلاثة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل
او المفعول قال السيوطي انما سمي الشهيد شهيدا لانه حي فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته
يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان
من النار وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل وعفيف اي عما لا يحل متعفف اي عن السؤال متكف
باليسير عن طلب الفضل في المطعوم والملبس وقيل اي متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اي
مملوك احسن عبادة الله بان قام بشرايطها واركانها قال الطيبي اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم ملايمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح
لمواليه اي اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذي ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلاثة
يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه
ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله
في ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشي بضم مهملة وسكون موحدة وفي اخره ياء نسبة قال المؤلف خثعمي
روايته معدودة في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير مصغرا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي
الاعمال اي اعمال الصلوة افضل قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من
ان اطالة السجود افضل فلكونه نهاية على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى قيل فاي الصدقة اي من انواعها
افضل قال جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد
ومشقة لقلة ماله وهذا ورد سبق درهم مائة الف رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال
كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد
بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه قيل فاي
الهجرة اي من اصنافها افضل قال من هجر اي هجرة من هجر او يقال التقدير فاي صاحب الهجرة افضل قال من هجر ما حرم
الله وكذا قوله قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ولتوقف هذا الجهاد على مجاهدة
النفس ورد افضل الجهاد ان تجاهد الرجل نفسه وهواه رواه ابن النجار عن ابي ذر وهذا سمي جهاد الاكبر

ولا ينافيه

ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه احمد وغيره لانه اشق على النفس او الافضلية
اضافية او التقدير من افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق بسكون الهاء اي اريق وسفك دمه وعقر
جواده اي جرح فرسه الجيد في سبيل الله وفي الكلام كنايتان عن قتله وقتل مركوبه حيث جمع له الاجتهاد بكليهما
وما شيان مالا ونفسا قال الطيبي ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل اشرف انما كان للاهتمام بهذه الخصلة لان معنى
الشرف هو العلو والقيمة والرفعة وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها
هي الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية
عن غاية شجاعته وانه كالما لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه اي بعده اذ لا اجتماع وجهاد لا غلول فيه والغلول
بضم اوله الخيانة في المغنم وورد في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائليها او بعضها
اضافية او التقدير من افضلها وحجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة واختلف في المراد بالمبرور فقال النووي ان الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع
زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل فاي الصلوة اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام او السكوت
والخشوع في السجود ثم اتفقا اي ابو داود والنسائي في الباقي اي باقي الحديث وعن المقدام بن معدي كرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال لا توجد مجموعها الا له احدها يغفر
له بصيغة المجهول اي يمحى ذنوبه في اول دفعة بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله قال الجوهري الدفعة من المطر وغيره
بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من دمه ويرى بضم اوله على انه
من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب الفاعل او على انه
مفعول به والفاعل مستكن في يرى وقوله من الجنة متعلق به هذا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه
عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر
اي يحفظ ويؤمن انه الاجارة مندرجة في المغفرة اذا حملت على ظاهرها ويامن من الفزع الاكبر فيه
اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل
النار بدخولها وقيل ذبح الموت فيياس الكفار عن التخليص من النار بالموت وقيل وقت اطباق النار
على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله ويوضع على راسه تاج الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب
والجواهر الياقوتة منها اي من التاج والتانيث باعتبار انه علامة العز والشرف او باعتبار انه
مجموعة من الجواهر وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطي بطريق التزويج ثنتين وسبعين زوجة
في التقييد بالثنتين والسبعين اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل ما يعطى ولا
مانع من التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة بياض
العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين ويشفع بتشديد الفاء اي تقبل شفاعته
في سبعين من اقربائه اي اقاربه او احبائه رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء والاعلية قال
الطيبي والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة وغبار طريق او
تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتعبية اسلحة لقي الله اي جاء يوم القيمة وفيه ثلمة بضم المثلثة و
سكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة الجهاد وعكس ان يكون الحديث
مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد قال الطيبي قوله من
جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر

يجب اختلاف المجاهدة قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها
ان يستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان
ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم وينصره حديث ابي امامة يعني الآتي واما الاثران فاثر
في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي معناه الحكمي لا يجد الم القتل وفي رواية مس
القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء المرة
من القرص وهو عض كنملة الانسان وقيل اخذ الجلد بنحو ظفر قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع والمراد
باداة الحصر دفع التوهم من يتصور ان الم يفضل على المها وذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل
مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقاءه تمراته وقتاله الموت كما وانشد خبيب الانصاري
قتل ❁ ولست ابالي حين اقتل مسلما ❁ على اي شق كان لله مصرعي ❁ وذلك في ذات الاله وان يشأ ❁ يبارك
على اوصال شلو ممزع ❁ انتهى ومعنى يبارك على اعضاء جسد مقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته
انه شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان خبيب
قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلبوه بالتنعيم كذا ذكره المؤلف
وفي المواهب لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشد خبيب يقول البيتين
رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط
عن ابي قتادة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين
اي خطوتين قطرة دموع بجرها على البدلية ويجوز رفعها ونصبها اي قطرة بكاء حاصلة من خشية الله
اي خوفه وعظمته الموروثة لمحبته وقطرة دم تهراق بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث
على انه صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل
الخير ولعل وجه افراد الدم وجمع الدموع غالبا يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم وقال الطيبي المراد بقطرة الدم
قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع وفي افراد الدم وجمع الدموع ايذان بتفضيل
اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع بكاء انتهى ولما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرتان
فكذا وكذا عطف عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد
حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى كاشقاق اليد والرجل من اثر الوضوء في البرد وبقاء بلل
الوضوء في الحر واحتراق الجبهة من الرمضاء وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب
البحر بصيغة النهي المخاطب خطابا عاما وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي الا حاجا او معتمرا او غازيا
في سبيل الله قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ومواقع الاخطار الا
لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى وتحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحياة وفيه رد على من قال ان البحر
علة لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان الغالب السلامة فرض عليه
يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك فمحمول على
ما اذا لم يكن هنالك غرض شرعي وامر ديني ولذا قال البيضاوي في تفسيره اي بالاسراف وتضييع وجه المعاش
او بالكف عن الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده ما روي عن ابي ايوب
الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا نقيم فيها فنزلت
او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار وكالفتن
المفرقة كالبحر احدهما وراء الاخرى فان اخطأت ورطة منها جذبته اخرى بمخالبها فهالكها متلكة

بعضها

بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من اهلها وغرق
بعض منهم وقليل منهم نجوا بمحض شدة وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث
البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحار سجرت اي احميت
واوقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا رواه ابو داود وعن ام حرام ضد
حلال قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم بن خالد النجارية وهي اخت ام سليم اسلمت وبايعت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها
بقبرس روى عنها ابن اختها انس وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان
موتها في خلافة عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك
وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء
قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوران فله اجر شهيد
ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال
بل للقوت والغريق اي في البحر لما ذكر له اجر شهيدين احدهما للقعود للطاعة والاخر للغرق وكل منهما
في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ المائد له اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين
وعن ابي مالك الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره
وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك
هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل
اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه
واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله
اي للجهاد ونحوه فمات اي حتف انفه او قتل او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق عنقه فرسه او بعيره او لدغته
بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم يقتل اما ما يسم ولا يقتل فهو السامة
كالعقرب ونحوها كذا في النهاية او مات على فراشه باي حتف بفتح فسكون اي نوع من الهلاك شاء الله
اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهداء والصالحين
قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له بدل له الجنة فهو تلميح الى
قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة في النهاية هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفره
وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله
الراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم ونظيره ما روي ان الحاج في ضمان
الله مقبلا ومدبرا وثانيها اراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه كذي جاء فيه منصرفا وان لم يلق
عدوا او لم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان العدو اذا راهم
قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم
والاخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش
او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائه والا فقد سلموا واحرزوا
ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يرهقهم من عدوهم
من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم قاله
التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه
منه قلت ويؤيده ان القفلة على ما ذكرت في الوجهين الاخيرين لا شك احد فيها انها غزوة فلا يظهر وجه قوله
كغزوة فالمعول على الاول والمعنى يثاب بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو وغزوه لان حكما

القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه قال الطيبي التشبيه اما ان يذهب به الى الحاق الناقص بالكامل او الى بيان
المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن
ان يكون القفلة ارجح من الغزوة اذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه
الثالث ولا يبعد ان يستعار القفلة للكرة رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعنه اي عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي للمعين للغازي ببذل جعل له او تجهيز
اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي
اجرة الى الغازي ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله و
اجر كونه سببا للغزو وذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان
المعرفة اذا اعيدت كانت الثانية عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعاله فمن شرط للغازي جعلا فله
اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله
اجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل و
رخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم
يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا فتاويل الحديث
ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي ويعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير استيجار وشرط
قلت ويؤيد مذهبنا جعل الغازي بالاجير كما سيجيء في الحديث الذي يليه رواه ابو داود وعن ابي ايوب سمع النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار وحصون البلاد
عليها مدار كديار وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان وانصار مجندة بتشديد النون المفتوحة
اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر
عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان تخرجوا بعوثا تبعث من كل قوم الى
الجهاد قال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب
من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب الكفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين
فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث الى الغزو بالاجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه
ويهرب طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم اي يتفحص عنها ويتسائل فيها والمعنى
انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو ويتتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويعطوه
قائلا الا من اكفيه بعث كذا اي من ياخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي وعيشتي كذا الا للتنبيه وذلك
اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي لا اجر له الى آخر قطرة من دمه فالاجير خبر ذلك اي وذلك الذي
اجير وليس بغاز الى ان يقتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال
لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك اراد به انه لم يكن له جهاد كسائر الاجراء اذا لم يقصد
بغزوه الا الجعل المشروطة والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى وهذا يؤيد مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه رواه ابو داود وعن يعلى بن امية بالتصغير قال اذن بالمد اي اعلم او نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم قال الطيبي
ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني انتهى والظاهر انه خبر ثان او حال من
المبتدا على مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ لقال ليس له خادم فالتمست اي طلبت اجيرا يكفيني
فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي نسخة سمي اي عين له ثلاثة دنانير ولعلها ما عدا
الاكل والشرب وتوابعهما فلما حضرت غنيمته اي وقعت وحصلت اردت ان اجري من الاجراء اي امضي
له سهمه اي راكبا او ماشيا كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له اي القضية فقال ما اجد له اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره

التي تسمى بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله في ميله
الى المال واعراضه عن المآل في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له
فقيل لا يسهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي وقال
مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم لانهما غير
متنافيان بل متعاضدان وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق ان الاجارة والاجر يجتمعان رواه ابو داود
وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد اي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة وهو
اي والحال انه يبتغي عرضا بفتح الراء ويسكن قيل العرض بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين
المتاع وكلاهما هنا جائز وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين اي يطلب شيئا من عرض
الدنيا اي من اغراضها من المال بالاجرة او الجاه بالسمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذا لم يغز لله
واما اذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة فلا شك ان له الاجر نعم اجره انقص من اجر من غزا لله ولم يقصد
الغنيمة لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا اي الغنيمة ايضا ومنكم من يريد الآخرة اي الاجر فقط وقد سبق
في حديث ان الغازي يرجع باجر وغنيمة رواه ابو داود كان الاحضر ان يجمع المؤلف بين الاحاديث
الثمانية ويقول رواها ابو داود كما هو عادته وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو
اي جنسه لا الغزو المعهود غزوان اي نوعان او قسمان قال القاضي اي غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي
فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها وشرح حالها وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح
كل واحد منهما مفصلا حيث قال فاما من ابتغى وجه الله اي طلب رضا مولاه وفي رواية فاما من
غزا ابتغاء وجه الله تعالى واطاع الامام اي في غزوه فانه يدل على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختارة من
ماله وقتل نفسه وكناه للنقل من الوصفية الى الاسمية وياسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة اي
ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكناية بالمؤونة واجتنب الفساد اي التجاوز
عن المشروع قتلا وضربا وتخريبا او بهتانا على قصد الفساد لقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين
اي لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد فان نومه حينئذ
ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي يقظته وفي معناهما غفلته وذكره واكله وشربه
وحركته وسكونه اجر اي ذو اجر وثواب كله بالرفع على انه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اي كل ما ذكر
اجر مبالغة كرجل عدل او مقتضي للاجر جالب للثواب وفي نسخة بالنصب على انه تاكيد لاسم ان الخبر بعد الخبر
وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كله تاكيد الاجر على ما لا يخفى اي لمعنى الخبر الذي هو محط الحكم فان
فائدة التاكيد انما تظهر قبل ايقاع الخبر عليه فالاوجه ان يقال التقدير ان كله فيكون جملة من كله قال والمعنى
كل من ذلك اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونهما شيئين
مستقلين غاية الاستقلال واما من غزا فخرا اي مفاخرة او للفخر في النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف
ومنه انا سيد ولد آدم ولا فخر اي اقوله تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته ورياء وسمعة اي ليراه الناس و
يسمعوا صيته في جلادته وشجاعته وعصى الامام اي في امره ونهيه وافسد في الارض اي قصد الفساد فيها
باهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فانه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها ففي
القاموس الكفاف للشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشيء بالكسر خياره وفي النهاية
الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف
الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يغنيه يوم القيمة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف
بالكسر والثاني الى انه بالفتح وقال المظهر اي لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر
بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك انتهى ويدل على انه
اقتصر على كسر الكاف واراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف على هذا

المعنى يقتضي ان يكون له ثواب ايضا وان لم يزد على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة
كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة قال الشيخ ابو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل
يعمل فخرا او رياء وسمعة يبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس يقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط
عبادته حتى يقول صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم انتهى والاظهر ان كلام الامام قيد المرائي
بالذي لا يبتغي وجه الله وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن ان يكون ممن جمع في العبادة بين النيتين
وقد صرح الامام في منهاج العابدين ان الرياء رياءان رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به نفع
الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما جميعا فهذا حكمهما واما تأثيرهما فان الاخلاص العمل ان تجعل الفعل قربة وخلاص
طلب الاجر ان تجعله مقبولا وافر الاجر الى ان قال والمختار ان من تأثير الرياء رفع القبول ونقصا في الثواب
والله اعلم بالصواب وقال في عين العلم الاخس في الرياء ان لا يريد الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه
ارادتان والرياء غالب وهو يقويه ثم ما استوتا فيه فالمرجو ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد
الثواب فالمظنون اي الراجح فيه النقصان لا البطلان اي الثواب والعقاب بحسب القصدين والاصل ان
القرب منه تعالى بالميل اليه والبعد عنه بالذهول وما ورد انا اغنى الاغنياء عن الشرك ونحوه محمول على الاول
وهو ان لا يريد الثواب اصلا وفي الاحياء انه محمول على ما اذا تساويا او ترجح الرياء وقال الاشرف ولا بد
في قوله فاما من ابتغى وجه الله وفي قوله واما من غزا من اضمار مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا
فانهما قسمان لمورد القسمة قال الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدأ فينبغي ان يقدر
الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا فخرا فحكمه
كذا فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما
الذين شقوا الاية حذف التفريق لدلالة التقسيم عليه وهذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى
بذكر الغزاة عن ذكر القسمين رواه مالك وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم والبيهقي وعن عبد الله
بن عمرو بالواو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد اي تفضيلا وتفصيلا قال الطيبي هو مطلق يحتمل
انه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله وغير مقبول والجواب يبين انه سأل عن الثالث
فقال يا عبد الله بن عمرو لعل المراد بالنداء اظهار خصوصيته والحث على اقباله بكليته ان قاتلت صابرا محتسبا
اي خالصا لله تعالى وهما حالان مترادفان او متداخلان بعثك الله صابرا محتسبا اي متصفا بهذين
الوصفين لما ورد كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون قال الطيبي اعاده في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على
ان له اجرا وثوابا لا يتعادى قدره اي بعثك الله صابرا كاملا فيوفى اجرك بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا
متناهيا في اخلاصه اضمام ضيا ورضوان من الله اكبر وان قاتلت مرائيا اي في نية الاعمال مكاثرا اي في
تحصيل المال بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبي التكاثر التبارى في الكثرة والتباهي بها وقد يكون هذا في الانفس
والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان
يكثر رجاله واعوانه واجناده لا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقال ابن الملك قوله مكاثرا اي مفاخرا
وقيل هو ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا اي غزوت ليقال انك اكثر جيشا واشجع اي ينادى
عليك يوم القيامة ان هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا يا عامله يا عبد الله بن عمرو اي كن حاضرا يقظا متأملا
متفكرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال وكذا بقية الاعمال على هذا المنوال رواه ابو
داود وعن عقبة بن مالك لم يذكره المؤلف في اسمائه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم ويكسر اي
اما قدرتم اذا بعثت رجلا اي اميرا والمعنى اذا جعلته عليكم اميرا فلم يمض لامري بان خالف امري او نهيي ان
تجعلوا مكانه من يمضي لامري مفعول اعجزتم قال الطيبي اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه
فاقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه قال ابن الملك اي فاعزلوه واجعلوا
مكانه اميرا اخر يمتثل امري وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا

غيره

غيره مكانه قيل هذا اذا لم يكن في عزله اثارة فتنة واراقة دم فان كان ذلك فان كان ظالما في الاموال لم يجز لهم
ذلك وان كان سفاكا للدماء ظلما فانه كما حصل القتل في عزله فقد حصل في بقائه على العمل جاز لهم قتله
وقتل متعصبيه ولو كان الامر بالعكس لا يجوز قتله رواه ابو داود ذكر حديث فضالة بفتح الفاء والمجاهد
من جاهد نفسه اي في طاعة الله في كتاب الايمان اي في ضمن حديث طويل فلتكرار على وضع المصابيح اسقطه
المؤلف من هنا الفصل الثالث عن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بفتح سين
مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك
لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهي الشيء النفيس وفي المغرب سرى بالليل يسري من باب ضرب
يعني سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية لواحدة السرايا لانها تسري خفية ويجوز ان يكون من الاسراء الاختيار
لانها جماعة مسراة اي مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومحصل ما ذكره محمد رحمه الله في السير ان التسعة
فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث انيسا وحده سرية تخالف ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ما معناه ان الغزو
في اصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا وسرية
فعلى هذا يشكل قول ابي امامة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله
عليه وسلم خرج مشيعا لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة تسري بالمعنى الاعم ويراد به الاخص
وهو علنا او جهرا في معناه من قيد خفية فمر رجل اي من رجال السرية بغار فيه شيء اي قليل من ماء اي
يكفي لطهارة السالك وشربه وهو يحتمل انه كجار يالم للاو بقل بالجر عطف على ماء وفي نسخة بالرفع عطفا
على شيء والمراد ببقل ما يأكل منه الطالب ويتنزه منه كالناظر فحدث اي كلم الرجل نفسه على التجريد او حدث
في نفسه بان يقيم فيه اي بعد الجهاد او قبله بحسب الجذبة ويتخلى من الدنيا اي من اهلها ومتعلقاتها بان
يكون متجردا لعبادة الله وثمراتها فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في ذلك الامر في ذلك
المكان او بعد مراجعته اليه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بصيغة المجهول
اي لم ارسل ولم اومر باليهودية ولا النصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ونتيجتها قاصرة
على سالك تلك الطريق ولكن بعثت بالحنيفية اي الملة المائلة عن السبل الزائغة الى طريق التوحيد و
سبيل الاستقامة السمحة اي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائلة ومنفعتها الى الغير متعدية كالجهاد
والجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل فانه كمال الاولياء
ووراثة الانبياء قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر اي ما بعثت بالرهبانية الشاقة
بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع للرهبانية الشاقة والذي نفس محمد
بيده اي بتصرفه فضلا عن سائر النفوس لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد او الحج او العلم او غيرهما من
طرق الطاعة والعبادة واو للتنويع والغدوة مرة من ذهاب اول النهار والروحة من اخر النهار او اول
الليل ولعل التقييد باعتبار الغالب العادي خير من الدنيا وما فيها قال النووي الظاهر ان الغدوة والروحة غير
مختصين بالغدو والرواح بل كل لحظة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه
فيها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه
وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على انفرادها ستين سنة اراد به التكثير
فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزا في سبيل الله اي من اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين اي تحصيله وهو حبل صغير
يشد به ركبة البعير لئلا يند فله ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا
لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية كقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو
الكمال والافقه تقديم جواز قصد الغنيمة لكن لا لخصوص شيء معين وايضا سبق ان الرياء المخلط لا يبطل

الثواب بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي
بالله ربا تمييز اي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره وبالاسلام دينا اي
بشرائعه واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد رسولا اي وبرسالته الموصوفة لمتابعته في اقواله وافعاله واحواله
المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالماضي مبالغة في تحققه وقوعه
او حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوى والحضور مع المولى ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات او هذه القضية ابو سعيد فقال اعدها
علي يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة او فائدة او قضية اخرى مما يتعجب
لها فتستعين ان يرغب فيها وهي يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
قال اي ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله قال الجهاد اي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في
سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه ايماء الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق
الالتزام فان العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره
او منصوب على اضمار فعل اي الا ابشرك بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل هنالك خصلة اخرى وفي
هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما
امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب ثم
يجاب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرات ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم على
تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين وقال ابن الملك قيل قد ورد من انفق زوجين في سبيل الله دعاه كل
من خزنة الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا واجيب بما تقرر من ان الحكم المترتب على الاثقل مقدم على الحكم المترتب
على الاخف وبان سبيل الله اعم من الجهاد فيدخل فيه اي يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما
اهلا لكفاية الحديثان متقاربين في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من شاء ممن عمل
عملا قليلا اجرا جليلا فاي حاجة الى جهة التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال
ساقط من اصله في البين رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه
او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد
وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها مرتفعة فوق رؤوس
المجاهدين كالظلال ثم هو على السابق في التضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه
القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في
الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى واراد انه ابلغ مما ورد ان الجنة تحت اقدام الامهات
وفي كونه ابلغ نظر لا يخفى لاهل البلاغة اذ لا خفاء ان نفس شيء تحت ظل شيء ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه
فيحتاج الى دخوله بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكمال قربه قال النووي معناه ان حضور
معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك وهو لا ينافي المبالغة انه في حال الجهاد
كانه في الجنة كما سبق اليه الاشارة فقام رجل رث الهيئة اي فقير الحال كسير البال في النهاية متاع رث
اي خلق بال فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اي سماعك هذا
الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم فرجع اي الرجل الى اصحابه اي من اهل رحله فقال اقرا عليكم السلام
اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء اي غلافه فالقاه اي الغلاف اشعارا بانه
لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم
كان الاحسن ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم كذا احمد وكرره مرة وعن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي المخصوصين في بابه انه اي الشان لما اصيب اخوانكم اي من

سعادة الشهادة يوم احد اي في سبيل احد لا ثاني له جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر اي في
اجواف طيور خضر خالية من الارواح على اشباح مصورة بصورة الطيور حتى يتلذذ الارواح بسبب
الاشباح وفيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه انما هو للروح فقط ترد انهار الجنة من
الماء واللبن والعسل والشراب الطهور تاكل من ثمارها استيناف او حال او بدل وتاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش اي هي بمنزلة اوكار الطيور فلما وجدوا اي الشهداء طيب ماكلهم ومشربهم
ومقيلهم بفتح فكسر اي ماويهم ومستقرهم وكل الثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان
ثم اصل المقيل المكان الذي ياوي اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو ههنا كناية
عن التنعم والترفه لان المترفهين في الدنيا يعيشون متنعمين انتهى وفيه ما لا يخفى قالوا جواب لما من يبلغ
بتشديد اللام وفي نسخة بتخفيفها اي من يوصل اخواننا اي من المسلمين عنا اي عن قبلنا انا احياء
في الجنة اي مرزوقون من انواع اللذة لئلا يزهدوا في الجنة اي في شانها بل يرغبوا في تحصيل درجاتها ولا
ينكلوا بضم الكاف اي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب
مع فتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة مع فتح السين اي لا تظنن الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد
في سبيل الله امواتا مفعول ثان بل احياء اي بل هم احياء وفي نسخة عند ربهم يرزقون اي من ثمرات الجنة
الى اخر الايات يعني فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين رواه ابو داود
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي
اصناف ومنه اجزاء المركبات كالسكنجبين ونحوه وسمي اجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم
في الظاهر مع تفاوتهم في الضمائر وقال الطيبي الاجزاء انما يقال فيما يقبل التجزية من الاعيان فجعل المؤمنين
كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعل يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين
اي منها او احدها او اولها الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا ولعل العطف بثم ايذانا
بنفي الارتياب بعد الايمان ولو بمهلة فان العبرة بالخاتمة ولا يضر تقدم الارتياب او معنى لم يرتابوا
انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر ولم ياتوا بالنواهي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال
الطيبي ثم في لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات
على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله والذي يامنه الناس على اموالهم وانفسهم لعل اختيار الافراد اشارة الى التقليل
الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل وكذا ان ثم ههنا للترقي وان
هذا الجزء افضل مما قبله وكذا ما قبله افضل مما قبله باعتبار ان كلا من المتاخر مشتمل على وصف المتقدم
مع زيادة صفة جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع ههنا يراد به انبعاث هوى
النفس الى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فتركه مثله منتهى غاية المجاهدة واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى انتهى والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان
على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه احمد وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح
فكسر مدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا تثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر
ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها قال بعض الاكابر
الله يتوفى الانفس حقيقة ويتوفيكم ملك الموت مجاز ويمكن ان يكون هذه خصوصية لبعض تحب
خبرها اي تود وتتمنى ان ترجع اي تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال
الطيبي يجوز ان يكون هو معطوفا على ان يرجع وان يكون حالا ان روي بكسر ان وقوله غير الشهيد بالجر بدل
من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأن أقتل بصيغة المجهول اي لكوني مقتولا في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اي ملكا اهل الوبر و
المدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد باهل الوبر سكان البوادي لان اخباءهم من الوبر غالبا وباهل
المدر سكان القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله
رب العالمين فاحفظه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يبعد ان يكون الاسناد على حقيقته لزيادة ثواب على نية في تمنيه و
موت نية رواه النسائي وعن حسناء بفتح فسكون ممدودا بنت معاوية اي ابن سليم قال المؤلف في
التابعيات هي حسناء بنت معوية الصريمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عوف الاعرابي
حديثها في البصريين هكذا اوردها ابن ماكولا في حسناء وذكرها الحازمي فقال خنساء بنت معاوية
ويقال حسناء الصريمية وعمها الحارث واسلم الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحسناء فعلا
من الحسن وخنساء بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت حدثنا وفي نسخة حدثني عمي قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال اي النبي عليه السلام النبي اي جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني
المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان
الشهيد اعم من ان يكون حقيقة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط
ومن لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي المدفون حيا في الارض في الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم من
كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو
قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم والوئيد المولود وهو الذي يدفن حيا من البنات
رواه ابو داود وكذا احمد عن رجل كذا في الجامع الصغير وعن علي وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة
وعبد الله بن عمر اي عبد الله بن عمرو بالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين بالتصغير رضي الله عنهم اجمعين
كلهم يحدث الافراد باعتبار لفظ كل اي تحدث كل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل
نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه في سبيل
الله وانفق في وجه ذلك اي في جهته التي قصدها وهي الجهاد قال الطيبي اي في جهته وقصده فاينما تولوا
فثم وجه الله المغرب اي جهته التي امر بها تعالى ورضيها فله بكل درهم سبعمائة الف درهم للجمع بين اتعاب البدن
وبذل المال ثم تلا الظاهر اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا والله يضاعف لمن يشاء
او دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة رواه ابن ماجه وعن فضالة
بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير انصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة روى عنه
ميسرة مولاه وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشهداء اربعة اي انواع او اربعة رجال رجل مؤمن جيد الايمان اي خالصه او كامله يعني صالح العمل وهو
الظاهر فيما سياتي لقي العدو اي من الكفار فصدق الله بتخفيف الصاد اي صدق بشجاعته ما عاهد الله
عليه وفي نسخة بالتشديد اي صدق نبيه او وعده على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول اي حتى قاتل الى ان
استشهد قال الطيبي يعني ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا
الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فذلك اي المؤمن هو الذي يرفع الناس اي عامة المؤمنين اليه اعينهم يوم القيمة هكذا مصدر قوله يرفع
اي رفعا مثل رفع راسي هكذا كما يشاهد ورفع راسه حتى سقطت قلنسوته بفتحتين فسكون فضم
اي طاقيته وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته فما ادري هذا قول الراوي عن فضالة بناء على ان
قوله حتى سقطت كلام فضالة اي كلام عمر والمعنى فما اعلم اقلنسوة عمر اراد اي فضالة ام وفي نسخة او
قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل ورجل مؤمن جيد الايمان

يعني

يعني لكن دون الاول في مرتبة الشجاعة لقي العدو كانما ضرب اي مشبها بمن طعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون
وهو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبي اما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد
فرائصه واعضائه وقوله من الجبن بيان التشبيه اقول الاظهر ان من تعليلية والجبن ضد الشجاعة
وهما خصلتان جبليتان مركوزتان في الانسان وبه يعلم ان الغرائز الطبيعية المستحسنة فضل من الله
ونعمة يستوجب العبد بها زيادة درجة اتاه سهم غرب اي مثلا والتركيب توصيفي وجوز الاضافة
والمعنى لا يعرف راميه فقتل اي ذلك السهم مجازا فهو في الدرجة الثانية وفي الحديث اشعار بان المؤمن
القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف كما روي ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا الواو بمعنى الباء
او للدلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة فذاك في الدرجة الثالثة
ورجل مؤمن اسرف على نفسه اي بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة لقي العدو فصدق الله حتى قتل
اي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو
يناسب المراتب لان ما قبله معنى بذلك وهو المتوسط وما قبله معنى بهو المناسب للقريب واما ما قبله
المعبر بذلك فهو للبعد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق
بين الثاني والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا
بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثالث والرابع ان الثالث جيد الايمان
غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يعتريه شيء
وان مبنى الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر في جميع مراتب
الاختصاص بل الفرق بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دونهما
المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد بالمخلوط من جمع بين نية الدنيا و
الاخرة وبالمسرف من نوى بجهاده الغنيمة او الرياء والسمعة والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب اي اسنادا ورواه احمد ايضا عن عمر وليس في رواية الجامع الصغير قوله فادري الخ في الجنة
وعن عتبة بضم وسكون الفوقية ابن عبد السلمي بضم ففتح قال الحمص وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين
وهو اخر من مات بالشام في قوله كذا قاله روى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل ثلاثة اي
اصناف مؤمن اي احدهم مؤمن كامل صالح في العمل جاهد بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة الفاعل اي
مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال الطيبي فسر القتلى بقوله مؤمن باعتبار ما يؤول اليه لقوله فاذا لقي
العدو قاتل حتى يقتل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال وحسن المال قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي في شانه فذلك الشهيد الممتحن اي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى في خيمة
الله تحت عرشه قال الطيبي قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله في خيمة الله خبر بعد
خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان
لامر كذا جرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوي على احتمال
مشاقه لا يفضلهم النبيون الا بدرجة النبوة لجمعهم بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبياء
يشاركونهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجملة معترضة بين المتعاطفين ومؤمن خلط عملا
صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا كذا في النسخ والظاهر فاذا لقي العدو قاتل حتى
يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في حقه ممصمصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس
الممصمصة المضمضة بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحيصها والمضمضة تحريك الماء في الفم وفي
الفائق ممصمصة مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر ومنه

مصمصة كغسلة وهو غسل يحرك الماء فيه كالمضمضة وقيل بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله
وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف محيت ذنوبه وخطاياه ان
السيف محاء اي كثير المحو للخطايا اي الصغائر واما الكبائر فتحت المشية لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر القتل
في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين وادخل من اي ابواب الجنة شاء تعظيما له وتكريما قال الطيبي قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلا يلتبس نص النبي برواية اهتماما بشان المقول
انتهى وهو يشعر بان المعترضتين من رواية الراوي غير حال رواية هذا الحديث فادرجهما فيه والاظهر
انه صلى الله عليه وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيانا لعلو مرتبتهما وتبيانا لتفاوت منزلتهما
ولذلك قال بعد قوله ومنافق اي ومن القتلى منافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل حتى
يقتل فذلك في النار والا فالكل مشترك في وصف المقاتلة الى ان يقتلوا فلا بد من التمايز بينهم بحصول
المرام في الكلام ان السيف استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق فهو كما قال صلى الله
عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن وفي
رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من اهله وفي رواية النسائي وابن حبان
عن انس واحمد والطبراني عن ابي بكرة بلفظ ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمي
وعن ابن عايذ اسم فاعل من العوذ قال المؤلف هو عايذ بن عمرو المزني من اصحاب الشجرة سكن البصرة
وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول الله صلى الله في جنازة رجل بفتح او كسر فلما وضع
اي الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم يصلي عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تصل عليه
يا رسول الله فانه رجل فاجر اي منافق او فاسق ليكون زجرا للامثال او ردعا عن اعمالهم فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل رآه احد منكم على عمل الاسلام اي على عمل يدل على
الاسلام الحقيقي فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله اي ولم يكن هناك باعث من الرياء
بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى عليه التراب اي بيديه الكريمتين مرة او مرتين
ترغيبا للامة على اعمال الاسلام واظهارا للرحمة على عموم الانام في المغرب حثى التراب وحثوته اذا
قبضته ورميته انتهى فيجوز كتابته بالياء والالف كما لا يخفى وقال اي النبي عليه السلام اصحابك
اي بعضهم او كلهم يظنون انك من اهل النار لكونهم ممن غلب عليهم الخوف وانا اشهد انك من اهل
الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسال بصيغة المجهول عن اعمال الناس
اي عن معاصيهم وفي نسخة زيادة في الاسلام اي بعد حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن
تسال عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين والمقصود منع عمر عما
اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد والله رؤف بالعباد قال الطيبي قوله
عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
يعني انت يا عمر ومثلك لا تخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال السوء للموتى بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا
موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر لما لا يسال احد ذلك ولا تخبر نفيا للسؤال بالكلية فينبغي
الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام
وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على اعمال
السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله تسال بصيغة الفاعل في الموضعين وهو لحظ في المعنى والله اعلم
بحقيقة المبنى رواه البيهقي في شعب الايمان باب اعداد آلة الجهاد اي تهيئة اسباب الجهاد من السلاح
وغيره الفصل الاول عن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان
ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المؤلف قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول حالان واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشاف

مطلب مهم

هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال الطيبي ما في ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان
له فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان
الطويل وليس شيء من عدة الحرب وادواتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك
كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي بقوله الا للتنبيه ان القوة الرمي اي هو العمدة الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي كررها ثلاثا لزيادة التاكيد او اشارة الى الاحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فانها
نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي فيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء
بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك
وعنه اي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم اي بفتح الله
ونصره ويكفيكم الله اي شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم واجركم مترتب على سعيكم وتعبكم فلا يعجز احدكم بصيغة
النهي وفي نسخة بالنفي في شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة والمعنى لا يكسل احدكم من ان
يلهو اي يشتغل او يلعب باسهمه اي مع قصد نية الجهاد معها اهل الروم وغيرهم من ذوي العناد رواه مسلم
وفي الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم
عن عقبة بن عامر قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم
وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم نكن
نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما تحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي
ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا جاء وقت فتح الروم امكنه العون على الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات
الله عليه على تعلم الرمي والمعنى انه ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه قال الطيبي لعل الوجه التوجيه الثاني فان الفاء
في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بتوسط
الرمي شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تهتموا بشان النضال وتمرنوا فيه وتعضوا عليه
بالنواجذ حتى اذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبة الى تعلم
الرمي والى الترامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اي عن عقبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس متصلا بنا او معدودا في
زمرتنا وهو اشد مما لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه راى تنقيصا فيه او استهزى
به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصى الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع
على ان الاول محمول على انه ترك تكاسلا او تهاونا والثاني على انه راى فيه نقصانا او امتهانا رواه مسلم وعن
سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم قبيلة ينتضلون بالضاد المعجمة
اي يترامون للسبق بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق
استعمل للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ماشين غير راكبين وقال ابن الملك
هو بفتح السين المهملة اسم موضع وكذا بعض في فقال ارموا اي دوموا على الرمي بني اسمعيل اي يا بنيه فان
اباكم يعني اسمعيل كان راميا اي عظيما او ماهرا في الرمي وانا مع بني فلان وهذا بناء على ان المعتاد من ان من حضر
من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلق بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم فامسكوا
اي الفريق الاخر بايديهم الباء زائدة والمعنى انهم تركوا الرمي فقال ما لكم اي في امتناعكم من الرمي قالوا وفي نسخة
فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصرة والمعونة قال ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد الضمير المجرور رواه
البخاري وعن انس قال كان ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها
وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ
سلبهم وقوله يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قربه به صلى الله عليه وسلم
قيل وكان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم

اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان يضع يده على حاجبه وينظر كالذي يستظل الشمس حتى
يستبين الشيء كذا في النهاية فينظر الى موضع نبله اي موضع سهمه اي ابي طلحة قال الطيبي كفاء فيكفا سببية اي
لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء فهو لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما تترس بترس ابي طلحة واستشرافا رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتها كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية اي
مبارك الذات وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة وقد قال تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم
الله يعلمهم الاية متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال رايت رسول الله وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يلوي اي يدير ويفتل ناصية فرس باصبعه قال النووي اراد بالناصية هنا الشعر
المسترسل على الجبهة وقال الخطابي وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية و
ميمون الغرة اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الجزء وارادة الكل نحو الرقبة والراس وامثالهما مما يطلق ويراد
به الكل وهو يقول اي في حال لي ناصية الفرس الخيل اي جنسها معقود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية
الخير اي ملازم لها كانه معقود فيها كذا في النهاية الى يوم القيامة اي الى قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ
الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا وقوله الاجر والغنيمة تفسيران للخير فهما بدل او مبتدا وخبر مبتدا محذوف
اي هو الاجر والغنيمة وفيه ان المال المكتسب بها خير مال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة رواه مالك واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والنسائي
وابن ماجه عن عروة بن الجعد والبخاري عن انس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن ابي
ذر وعن ابي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وروى الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة بلفظ الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي
رواية لاحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر
والغنم ورواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني في الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل
الى يوم القيامة واهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معقود
بنواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط يده في صدقة وابوالها وارواثها
لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار انتهى فهو حديث
متواتر او كاد ان يتواتر فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس
فرسا في سبيل الله اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غير ذلك وقد يجيء بمعنى الوقف قال
النووي يقال حبسته واحبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه يحبسه على نفسه لسد
ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور ثلمة ايمانا بالله مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى وامتثالا لامره وتصديقا
بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد
الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقتني فيما وعدتني فان شبعه بكسر وفتح وريه بكسر وتشديد
تحتية اي ما يشبعه ويرويه وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء يوم القيامة
رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله في الخيل
ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى
ورجله اليسرى او للتنويع وكذا ان هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان نصا في المقصود وما
وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسره في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى

او يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور
اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به
الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة
ولا يكون المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله
فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي وقال ابو عمرو المطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد
اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين
ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعني
تفاولا وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك
اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت قال السيوطي الاضمار ان تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل
علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على
الجري وقال التوربشتي الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم
يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب
رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا
والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون
ذلك انتهى وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت
بعد السمن كاضمرها انتهى فدل على انهما لغتان من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع من
الابتداء للغاية وامدها بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بفتح الواو ويكسر موضع اخر واضيف الثنية
الى الوداع لانها موضع الوداع وفي القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه
وبينهما اي بين الحفياء والثنية ستة اميال اي فراسخ وسابق بين الخيل التي لم تضمر بالتخفيف من
الثنية اي ثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل وبينهما اي بين الثنية والمسجد
ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة ابعد لكونها اقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل ايضا متفق عليه
وعن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة
ممدودا المقطوعة الاذن او المشقوقة وهي القصواء او غيرها قولان ذكره السيوطي وفي النهاية هو علم لها
من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة
الاذن والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد وكانت لا تسبق بصيغة
المجهول اي لا تسبق عنها ابل قط فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف وضم العين ابل ذلول يقتعده كل احد
قال الطيبي القعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة
ثم هو جمل فسبقها فاشتد ذلك اي صعب سبقه اياها على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حقا على الله اي امرا ثابتا ان لا يرتفع شيء من الدنيا اي من امر الدنيا كما في رواية الجامع الصغير الا وضعه
اي الله قال الطيبي قوله على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبره وان مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون
من باب القلب اي عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم كان مزاجها عسل ويمكن ان يتمحل بان يقال
على الله صفة حقا اي حقا ثابتا واجبا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل
رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والنسائي الفصل الثاني عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد اي بسبب رميه على الكفار ثلاثة نفر الجنة
بالنصب فيهما على المفعولية صانعه بدل بعض من ثلاثة يحتسب اي حال كونه يطلب في صنعته اي لذلك
السهم الخير اي الثواب والرامي به اي كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الموحدة وتخففه اي مناوله

النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي او الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل
ليرمي به وكذلك انبلته قال ابن عمر والزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد بالمنبل على الرامي من
الهدف انتهى واختاره ابن الملك وقال فالضمير للرامي وفيه بحث وارموا واركبوا اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا
واجمعوا بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين عليه
كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون
معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه
ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما في الرمي من النفع
الاعم ولذا قدمه تعالى في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة في الحديث على
الرمح اصلا ويؤيد ما ذكرناه تاكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شيء يلهو به الرجل اي يشتغل ويلعب به
باطل لا ثواب له الا رميه بقوسه احترازا عن رميه بالحجر والخشب وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه بالركض
والجولان على نية الغزو وملاعبته امراته فانهن من الحق اي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل
وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والابل
والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن بالالات المطربة المحرمة
رواه الترمذي وابن ماجه اي الجهاد وكذلك احمد وزاد ابو داود والدارمي اي على ما سبق ومن ترك الرمي
بعد ما علمه رغبة عنه اي اعراضا عن الرمي فانه نعمة هذا علة الجواب كشرط المقدر اي فليس منا او فقد عصى فانه
اي الرمي نعمة تركها اي ترك شكرها واعرض عنها او قال اي بدل تركها وهو شك من احد الرواة والضمير لمن
قبله كفرها اي ستر تلك النعمة او ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر وفي الجامع الصغير من ترك الرمي بعد ما
علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة وعن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السلمي
بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة اسلم قديما في اول الاسلام
قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقد قال له صلى الله عليه وسلم اذا سمعت اني خرجت
فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده
في الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد
بسهم في سبيل الله اي اوصله الى كافر فهو له درجة في الجنة فقوله ومن رمى بسهم في سبيل الله اي ولم يوصل
الى الكافر فهو له عدل محرر بكسر العين وبفتح اي مثل ثواب معتق يكون تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا
بسهم وان لم يرم فيكون ترقيا فالباء على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة ويلائمه نسخة التشديد ومن
شاب شيبة في الاسلام يعني اعم من ان يكون في الجهاد او غيره كانت له نورا يوم القيامة فيه اشعار بالنهي عن نتف
الشيب وبحث كراهته وانما لم يقع له صلى الله عليه وسلم اكثر من كشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء وهن
بالطبع يكرهن الشيب وقد رأى ابو يزيد في مرآة وجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادري ما في
الغيب رواه اي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة البيهقي في شعب الايمان وروى ابو داود الفصل الاول
اي الفقرة الاولى من الحديث والنسائي الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما لا يصح ارجاع
الضمير الى النسائي والترمذي مع انهما اقرب مذكور لان النسائي لم يرو الثالث فالمعنى وفي رواية البيهقي
والترمذي من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية البيهقي كما تقدمت
انما هي في الاسلام وجوابه ان معناه وفي رواية للبيهقي ورواية الترمذي او في رواية لهما في سبيل الله بدل
في الاسلام او المراد بقوله رواه البيهقي انه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفي روايتهما
المحقق للفظه ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله اعلم قال الطيبي ورواية الثانية وهي من شاب
شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما
لا يوصف من ثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام بدل في سبيل الله

اراد بالعام الخاص او سمي الجهاد اسلاما لان الله عموده وذروة سنامه انتهى وهذا مبني على ان صدور الفصول
كانت منه صلى الله عليه وسلم متصلة في الكلام والالفاظ انها مفصلة اجملها الراوي في رواية ويدل عليه
تفريقها في الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذي والنسائي والحاكم
عن ابي نجيح وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة بسكون الموحدة ففي النهاية
هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي الرواية
الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم او خف اي للبعير او حافر اي للخيل
قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اي ذي نصل وذي خف وذي حافر وقال ابن الملك المراد ذو نصل
كالسهم وذو خف كالابل والفيل وذو حافر كالخيل والحمير اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها
والحق بعضهم بها المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة بالاحجار وفي شرح السنة ويدخل في معنى الخيل البغال
والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة
عليها وفيه اباحة المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب
جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب
ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل والسباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناها مما ليس
من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو
بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي
ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك
هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل كعقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما فان كان يؤمن بصيغة المجهول
وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق
فالاخر فيه خلاف اذا لم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به رواه اي صاحب
المصابيح بهذا اللفظ في شرح السنة اي باسناده وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين
يعني وهو لا يامن ان يسبق اشار بقوله يعني انه رواية بالمعنى فليس بقمار بكسر القاف اي مقامرة ومن ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم
في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما
في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث تعلم المحلل ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده
كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة في المسابقة
ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز
واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان
قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق
المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد
عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى
ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان
معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما
بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء
الثاني مصليا اخذ السابقان سبقه وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا جلب بفتحتين اي لا صياح على الخيل والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان
تجنب الى جنب مركوبه فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكوة مر معناه
وفي السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على الجري والجنب في السباق ان تجنب فرسا
الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب زاد يحيى في حديثه اي في روايته في الرهان
قال ابن حجر يعني ابو داود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة راويه قال الطيبي هو قول ابي داود روى
هذا الحديث باسنادين اسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة
واما ما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فهو تفسير مؤلفه كما قال التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس
فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح انه من كلام بعض رواته ثم الرهان والمراهنة المخاطرة والمسابقة
على الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائي اي هذا المقدار من الحديث ورواه الترمذي مع
زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا والشغار ان
تشاغر الرجل بان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته مثلا وفي الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار
في الاسلام رواه النسائي والضياء عن انس وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم
قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده وقوله الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة
يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله الارثم بالمثلثة اي في جحفلته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة
العليا وقيل الابيض الانف ثم اي بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة في فرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض
في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين
طلق اليمين بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى قوائمها تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود
من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وفي نسخة بالرفع ادهم اي فان لم يوجد او لم يقع ادهم فكميت
بالتصغير اي ما ذهب وعرفه سواد والباقي احمر قال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما
فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل
كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض من الواو الذاهبة من اوله وهي هاهنا وهذه اشارة الى الاقرح
الارثم ثم المحجل طلق اليمين رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم
المحجل ثلاث مطلق اليمين الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي
بضم ففتح قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل بمعنى
الزموا بكل كميت اغر اي في جبهته بياض كثير محجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت
والاشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت اغر محجل او ادهم اغر محجل او فيهما للتنويع وظاهره
الترتيب رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي
بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية الجامع الصغير في شقرها رواه الترمذي وابو داود
وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم ففوقية ساكنة ابن عبد السلمي مر ذكره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم راسها ولا معارفها
قال القاضي اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف
فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها
ومعارفها بالنصب عطفا على اذنابها وبالرفع على انه مبتدا خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي
تدفا به ونواصيها بالوجهين معقود فيها الخير رواه ابو داود وعن ابي وهب الجشمي سبق انفا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي بالغزو في ربطها و
امسكها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلطفوا بها او نظفوها واعجازها او قال اكفالها بفتح الهمزة جمع

عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن وقلدوها اي
اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم
ولا تقلدوها الاوتار اي جمع الوتر بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما
رعت الاشجار او حكت بها عنقها فيتشبث الاوتار ببعض شعبها فتختنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا
يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم
انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا
تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركبوها
لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية ومداخلها التي كانت بينكم رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا اي باوامره ومنهيا عن نواهيه اي مامورا من امر الله بان يامر امته
بشيء وينهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى
يخص من شاء بما شاء من الاحكام انتهى والاظهر ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ما اختصنا اي اهل البيت يريد به نفسه وسائر اهل
بيت النبوة دون الناس اي متجاوزا عنهم بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا
بشيء ولم يامرهم به الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء بضم اوله اي نستوعب ماءه او نكمل اعضاءه
قال المظهر اي وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس
بالياء فاخره وفي نسخة بالهمز من انزاء الحمر على الخيل حملها عليه ولعل كان هذا نهي تحريم بالنسبة اليهم وقال
القاضي الظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص
لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث علي الاتي والسبب فيه قطع
النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة
ولا سبق فيها على وجه ولانه علق بان لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون قرينه ايضا كذلك والا
لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك
بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بمزيد الحث والمبالغة في
ذلك انتهى وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة
ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القران فقال والذي خلق الجنة وبرا النسمة
ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي
والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول اي اتيت هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه وفي نسخة مثل ذلك اي المركوب وهو عطف
على حملنا وجواب لو مقدر اي لكان حسنا او للتمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون اي ان انزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون
الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبي قوله لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق
اي لا يعلمون كراهيته وعلتها كما سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة
في شيء وانهم غير عارفين انه بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله ومال المظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزاء الحمار
على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من نعمه ومن على عباده بقوله والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام
واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال
كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبضته من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قائم
السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد

او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة
واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك
مطلب عجيب
اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي
وابو داود والنسائي والدارمي وعن هود بضم الهاء وسكون الواو على ما في المغني وذكر في الازهار انه قال
الخطابي هوذة بن عبد الله بفتح الهاء والذال المعجمة وبالتاء هكذا هو في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو
هود بضم الهاء وسكون الواو ودال مهملة بلا تاء سماه هودا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن سعد عن
جده اي لامه كذا قيل مزيدة بفتح الميم وكسر الزاي وسكون الياء على وزن كبيرة ذكره في التقريب وفي نسخة بفتح
الميم والياء على وزن مسعدة قال الطيبي هود بن عبد الله بن سعد العبدي روى عن جده مزيدة ومعبد بن
وهب الصحابيين وعنه طالب بن حجير وقال في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين
وحديثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء
تحتها نقطتان قال دخل اي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به
ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع
مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر اي عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخرى
من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي
التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدرة رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كانت راية نبي الله
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد
اسود لا انه خالص السواد يعني لما سيأتي من انها كانت من نمرة ولواؤه ابيض بالنصب على الحكاية ويجوز رفعه
على الخبرية في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال رييت اي ركزتها
يعني ان الفه منقلبة عن ياء وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى
عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز و
انكر ابو عبيد والاصمعي الهمز اي في الراية وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها
وتميل المقاتلة اليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير
واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم وعن موسى بن عبيدة بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين هو الربذي روى عن محمد بن
كعب ومحمد بن ابراهيم التيمي وعنه شعبة وعبد الله بن موسى وحكي ضعفوه مولى محمد بن القاسم اي الثقفي
الموصوف بابي العيناء مولى ابي جعفر المنصور اصله من اليمامة ومولده بالاهواز ومنشاؤه بالبصرة كان من
احفظ الناس وافصحهم لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف في التابعين قال اي موسى بعثني
اي ارسلني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب هما صحابيان يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عن لونها وكيفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي اراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث
يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب
فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء ايضا رواه احمد و
الترمذي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة اي يوم الفتح ولواؤه ابيض رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث عن انس قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد النساء من الخيل اي للجهاد قال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله و
قرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث آخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني

في الصلاة فانه لما اخبر ان النساء كن احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث
الاستغفار احسن في تفسيره هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة اي باب الحظوظ
ومشتغلا بهن عن اعالي الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر مجاهد
مع اعداء الله كما كمل في الحديث الآخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلاة فاذن بانه صلى الله عليه وسلم مجاهد
مع نفسه وواصل الى مخدع القرب انتهى قيل وقد اعطي صلى الله عليه وسلم قوة اربعة آلاف رجل في الجماع فعلى هذا
كان غاية في التصبر عنهن ونهاية في الامتناع عن اجتماعهن رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه قال كانت بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية اي منسوبة الى العرب في الصناعة فرأى رجلا بيده قوس فارسية
بكسر الراء وسكونها اي عجمية قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها وعليكم بهذه اي القوس العربية
واشباهها اي في الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة فانها اي القصة يؤيد
الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد يقال مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها
قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي راى ان القوس الفارسية اقوى واشد
وابعد مرمى فاثرها على العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما
زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم وقوة اعدادكم وفي القاموس
القوس وقد يذكر وذو القوس حاجب بن زرارة اتى كسرى في جدب اصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه لقومه ان يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فان اذنت
لكم افسدتم البلاد واغرتم على العباد قال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال فمن لي بان تفي قال ارهنك
قوسي فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه واذن لهم ثم احيا الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم
وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه الى كسرى يطلب قوس ابيه فردها عليه وكساه حلة
فلما رجع اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي باربعة آلاف درهم رواه ابن ماجة

باب آداب السفر اي من الغزو والحج ونحوهما الفصل الاول عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة بالصرف على انه فعول وهو غير
صحيح لانه من البوك وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الارض وبه سميت
غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون وهو موضع في ارض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع غزو تبوك
في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي الى الغزو كما في رواية
الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل وجوها احدها انه
يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفره لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع
له فيه عمل صالح وثانيها انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته
ان يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة
فيرى في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي او لتفاؤله
بالخميس على انه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه تخمس فيه الغنيمة
رواه البخاري وكذا احمد وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة
اي من الضرر لشغل بال الدين والدنيا وعدم مؤنس خالد ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وما فيهما من صولة
والثانية بدل من الاولى ونافية في قوله ما سار راكب بليل وحده اي منفردا وقال الطيبي ما في الوحدة استفهامية
علق العلم عن العمل والثانية موصولة والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه
بالجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال ما سار
احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب
ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اغدر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه الغدر لا سيما اذا كان راكبا فان له

حرف جبلة المركوب من النفور من ادنى شيء والتهوى في الوهدة لخلاف كراحل انتهى ويمكن ان يكون التقييد
بالراكب ليفيد ان الرجل ممنوع بطريق الاولى ولئلا يتوهم ان الوحدة لا يطلق على الراكب كما لا يخفى
رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابن ماجة بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم الحديث على ما في الجامع
الصغير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة
رفقة بضم اوله وفي نسخة بكسرها اي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في القاموس وقال النووي
بكسر الراء وضمها فيها كلب اي لغير الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا للتاكيد قال الطيبي جاز عطفه على
قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت
قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق
المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله اي الاتي مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك
وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى وقال بعض
العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس وفي شرح السنة روي ان
جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي
ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل
جرس شيطانا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوته
لا ينقطع كما تحرك العلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة فيه كقول الشاعر معي جياعا وصف
المفرد بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعي بمثابته لشدة الجوع واضاف الى الشيطان لان صوته لم يزل
يشغل الانسان من الذكر والفكر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي بشير بفتح موحدة
وكسر معجمة الانصاري قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الله الانصاري المازني قال ابن عبد البر
في الاستيعاب لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماء من يوثق به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى
ولم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا اي منقولا له لا تبقين بضم اوله وفتح القاف مع نون التوكيد بالنون
الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحهما على صيغة المعروف من البقاء والمعنى لا تتركن
في رقبة بعير اي منها قلادة بكسر القاف وهي نائب الفاعل او الفاعل من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس
او قلادة شك من الراوي ومراده انه يعني قيد قوله من وتر ويعني قلادة مطلقا الا قطعت اي قلعت
وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان وما نفته الملائكة حتى الرفقة التي
هي فيها او لئلا تسبب بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبي قوله لا تبقين اما صفة لرسولا اي رسولا
رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل اي ارسل رسولا آمرا له ان ينادي بهذا والاول
اظهر ومعنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا تبقين بلا تتركن والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال
في شرح السنة تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا
يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الافات فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون
فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها
فيخنقها انتهى وقد سبق انها ربما رعت بشجرة او حكت بها عنقها فتتشبث بها متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا
الابل حقها اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ رعيها من الارض رعيها
فيه واذا سافرتم في السنة اي القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير متفق له اسرعوا

والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل وفيه
تجريد اذ التعريس هو النزول في اخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر
الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه
السلام بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض
من السباع وغيرها وماوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووي التعريس
النزول في اخر الليل للراحة فيه وقيل هو النزول في اي وقت كان من ليل او نهار والمراد في الحديث الاول
ارشاد كيه صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها
تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ قال النووي بشين ومن
الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق
وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم الفاضل الاعرابي الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير
بالكسر اذا رقت اخفافه ونقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق فيمكن ان يجعل هذا اللفظ
بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره
فمثل هذا الاحتمال من الدراية لا ينفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه
ما ذكره من المبنى وفي شرح مسلم للنووي نقبها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ انتهى والظاهر انه منصوب على
انه مفعول بادروا وعليه الاصول من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا
به او بها حال منه اي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها ويجوز ان يكون الباء
سببية اي بادروا بسبب سيرها نقيها او ان يكون للاستعانة اي بادروا نقيها مستعينين بسيرها ويجوز
ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقيها او مبتدا والجار والمجرور
خبره والجملة حال كقولهم فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى المقصد
باقية النقي فالجار والمجرور حال وليست شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف انتهى ملخصا
رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل وفي نسخة صحيحة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل اي شرع وطفق
يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا اي يمينه وشماله او يمينها وشمالها لعجزها عن السير وقيل يضرب عينيه
الى يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
فضل ظهر اي زيادة مركوب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له وليحمله على ظهره من عاد
علينا بمعروف اي رفق بنا كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منه ومن دابته فليعد به على من
لا زاد له اي مقدار كفايته ولعله صلى الله عليه وسلم اطلع على انه تعبان من قلة الزاد ايضا وذكره
تتميما وقصد الى الخير تعميما قال المظهر اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب اذ كانت
راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها فمشي راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها زاده
وقمشه ولم يقدر ان يركبها من ثقل حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على
حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيهه اشكال لان على راحلة صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطف على
جاء بحرف التعقيب اللهم الا ان يتمحل ويقال انه عطف على محذوف اي فنزل فجعل يمشي اقول الاظهر ان يقال
التقدير جاء حامل متاعه على راحلة او على بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه قال الطيبي والاوجه ان يقال
ان يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي اباه المقام ويشهد له
ما روي في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي
بعضها يصرف يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والمعنى يصرف بصره متعرضا

بشيء يرفع به حاجته وفيه حث على تحصيل المواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم
والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب وكان موسرا
في وطنه فيعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم قال اي ابو سعيد فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم من اصناف
المال كالثوب والنعل والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها حتى رأينا اي ظننا انه اي الشأن لا حق لاحد منا
في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب
اي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سارهقه صعودا ففي حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي
سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا قال النووي سمي السفر
قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب
وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من السقر فلا اظن انه صحيح عنده لانه
زيادة في المبالغة والا فوت للمعنى المقصود من الصعود ونحوه عن معنى العضة المستفاد من الاعتبارات
الخطيبة والحسابات الجليلة يمنع اي السفر احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن وجه الاكمل وهو استيناف بيان
او حال فاذا قضى اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال النووي بفتح النهمة بلوغ الهمة في الشيء
وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به قال الطيبي ومن وجهه متعلق بقضى اي اذا حصل مقصوده من جهته
جانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا
اي فليبادر الى اهله اي وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة
للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة الا ترى بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل
الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى
ويظهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا
اذا قضى احدكم حجة فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني
فان الله تعالى ليشهد عذابهما طائفة وكتغريبه عذاب كالجلد قلت لا شك ان التغريب عذاب
لكن الكلام في انه الزام ام لا والخلاف في انه حد او سياسة متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجه
ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن عبد الله بن جعفر هو ابن اخي علي رضي الله عنه وعنهم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع
مجهول من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل بيته اي من اولاد اقاربه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر
فسبق بصيغة المفعول اي يؤدى بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين
فاردفه خلفه قال اي عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة قال الطيبي
اي ثلاثتنا كائنة على دابة لقوله تعالى لسانا عربيا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن انس انه اي انسا
اقبل اي عن سفر هو اي انس وابو طلحة اي زوج امه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرافقين له ومع
النبي صلى الله عليه وسلم صفية فيه تفنن ووضع لفظ موضع الضمير لدفع توهم رجوعه الى ابي طلحة او انس
مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي جاعل صفية مردفها على راحلته قال الطيبي اكد المستتر ليعطف
المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او حال اي مصاحبين للنبي وقوله مردفها حال من النبي والعامل متعلق
الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا صرح في شرح السنة عن انس قال اقبلنا من
خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه رواه البخاري وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء اي لا يأتي اهله ليلا فيه تجريد ففي النهاية الطروق من الطرق وهو الدق
وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قلت او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله اي فتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس الغدوة
بالضم البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية الغدو سير اول النهار والغداة

مرة منه كغدوة بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس او عشية في النهاية العشي ما بعد الزوال
الى المغرب وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله
ليلا وانما المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون وفي الكشاف عشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة
الظهر انتهى وفيه ان الكشاف بين المعنى المراد في الاية بقرينة تظهرون لا انه تفسير لغوي متفق عليه ورواه احمد
والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة اي في سفره فلا يطرق
اهله ليلا في شرح السنة عن ابن عباس انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما
مع امرأته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت
دخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل على اهلك اي ليلا او على غفلة حتى تستحد المغيبة بضم
الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على حسن الوجه ولذا قال
وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر وقال النووي يستحد
الاستحداد حلق شعر العانة واغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء والمراد
بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من امر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال
الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن قال النووي هذه كلها يكره لمن طال سفره واما من كان سفره قريبا
يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا اطال الرجل الغيبة وكذا اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر
قدومهم وعلمت امرأته واهله انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ
وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب متفق عليه وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم بكسر الدال اي جاء ونزل المدينة اي بعد الهجرة او بعد غزوة نحر جزورا بفتح فضم في النهاية الجزور البعير
ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة شك من الراوي اي السنة لمن قدم
من سفر ان يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم رواه البخاري وعن
كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
اي قبل ان يجلس ركعتين اي تحية المسجد او صلوة الضحى ثم جلس فيه للناس اي لملاقاتهم وسؤالاتهم
وجواباتهم وحكومتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد اول الكتاب ورواه ابو داود
والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم ياتي ازواجه وعن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فثبت استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه
تحية صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله واشارة الى ان المسجد يعني له
بيت من بيوت الله تعالى اي من اذن له سبحانه رواه البخاري الفصل الثاني عن صخر بن وداعة بفتح الواو
الغامدي قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الازد سكن الطائف وهو معدود من
اهل الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اي اكثر الخير لامتي في بكورها اي صباحها واول
نهارها والاضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها وكان اي النبي عليه السلام
اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وقد سبق الفرق بينهما بعثهم من اول النهار اي مطابقا لدعائه وكان
صخر تاجرا فيه تجريد او التفات والاظهر انه من كلام الراوي اي عنده فكان يبعث تجارته اي ماله اول النهار فاثرى
اي صار ذا ثروة اي مال كثير وكثر ماله عطف تفسيري لقوله اثرى قال الطيبي المسافر سنته في اول النهار وكان صخر
هذا يراعي هذه السنة كان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة
لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا ابن ماجه وفي رواية
له عن ابي هريرة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج

سير الليل كله وكأنه المعني به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اي تقطع بالسير
في الليل وقال المظهر الدلجة ايضا اسم من ادلج بفتح الدال وتشديدها اذا سار في اخر الليل يعني لا تقطعوا
بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه ابو داود
وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب اي الذي كان
وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة وامكان المنية والراكبان شيطانان
اذ لو مات احدهما او مرض واضطر الاخر بقي مستاصلا له والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة وفي الحديث
يد الله على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع كنفر ورهط ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب
كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره ربيكبون كما يقال صويحبون والراكب في الاصل هو راكب الابل
خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين
ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو ولذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه
وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد و
الاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من
اسأل عنه وقال الخطابي المتفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده
من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا
ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان ثلاثة اي مثلا في سفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على
الثلاثة لما سبق ان الراكبان شيطانان فليؤمروا احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم في شرح السنة انما
امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا
بينهما في قضية فقضى بالحق فقد حكمه رواه ابو داود وروى احمد ومسلم والنسائي عن ابي سعيد اذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وروى البزار عن ابي هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم
وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع
صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غيره كذا في النهاية اربعة اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا
يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا
فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر
يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد
رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين
ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة
وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا ممن فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب بصيغة
المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفاه
ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء وقوله من قلة معناه
انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداد مما لا يعد ولا يحصى
لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش قوي بل بالميمنة او الميسرة او القلب فيكفيها ولان الجيش الكثير المقاتل
منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب
اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا انتهى وكان عشرة الاف
من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقال الترمذي
هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثنا عشر الفا من قلة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه

يتخلف في المسير اي يعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق
الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الارداف اي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم
اي لجميعهم او لباقيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مع دعمهم ومددهم رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن
ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح قال المؤلف هو مشهور بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه
فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في
السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي
وهو المسيل مما بين الجبلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية
انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف اولياء الله ويحرك اعداءه قال الطيبي وقع موقع خبر ان كما في قوله تعالى
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب التجريد كقول الشاعر لو سئلت
حجي مستبراء اي لو مسها حجر لبرته فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لتكفها عن العمل واصل
التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزل اي الناس بعد ذلك منزلا الا انضم
بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول اي لو اوقع عليهم ثوب لعمهم اي لشملهم جميعهم رواه ابو داود
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من
الانفار على بعير اي عقبه وهو تناوبه فكان اي من جملتنا ابو لبابة وهو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي
غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبدرا او المشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر مات في خلافة علي بن ابي طالب روى عنه
ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف وعلي بن ابي طالب اي كانا زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي
وكسر الميم اي عديليه في النهاية الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا
الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه
ومتاعه انتهى والاظهر ان الزميل هو الذي يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال
اي ابن مسعود فكانت اي القصة وفي نسخة فكان اي الشأن اذا جاءت وفي نسخة اذا جاء عقبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون اي نوبة نزوله قالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي مشيا عوضا
عن مشيك وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء اي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بدلك قال ما انتما
اي لستما باقوى مني في الدنيا وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اي في القيمة قال الطيبي فيه اظهار غاية
التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب المصابيح في شرح
السنة اي باسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا اي لا تجعلوا ظهور دوابكم منابر
والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفوها وتحدثون بالبيع والشرى وغير ذلك بل انزلوا فاقضوا حاجاتكم
ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام
الوقوف لا التحريض قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك
على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وانما
النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فتتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف
على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة فان الله تعالى انما سخرها لكم اي الدواب اي من
الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بتشديد اللام وتخفف اي لتوصلكم الى بلد لم تكونوا بالغيه اي
واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اي مشقتها وتعبها وجعل لكم الارض اي بساطا وقرارا فعليها اي
على الارض لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم قال الطيبي الفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان
كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسير الله تقدير ففيه توكيد
مع التخصيص وجمع الحاجات واضافها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني خص الارض بقضاء حاجاتكم

المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه ابو داود وعن
انس قال كنا اى معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اى لا نصلي حتى نحل بفتح النون وضم الحاء اى حتى نفك
الرحال اى الاحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها وسببا لجمع الخاطر عنها وعن الالتفات اليها وفي نسخة
تحل بصيغة المجهول مذكرا ومؤنثا ورفع الرحال قال الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلاة الضحى والمعنى انهم كانوا مع
اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها رواه ابو داود
وعن بريدة بالتصغير وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار
فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل اى واراد ان يركب خلفه متأخرا عنه او تأخر الرجل عن حماره ادبا
عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اى لا اركب وحدي او في الصدر
انت احق بصدر دابتك صدرها من ظهرها ما يلي عنقها قال الطيبي لا هنا حذف فعل وانت احق تعليل له
اى لا اركب وانت تأخرت لانك احق بصدر دابتك الا ان تجعله اى الصدر لي اى صرحا قال جعلته لك فركب
اى على صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المرجح حيث رضي ان يركب
خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه رواه الترمذي وابو داود وعن سعيد بن ابي هند قال المؤلف هو مولى سمرة
روى عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير اى ستوجد وتحدث ابل
للشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة
وبيوت بكسر الباء وضمها اى مساكن للشياطين اى اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال
الحرام او للرياء والسمعة فاما ابل الشياطين فقد رأيتها اى في زماني هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة
والحديث هو ذلك الجمل السابق يخرج احدكم استيناف بيان بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة
في النهاية النجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع قد اسمنها اى للزينة فلا يعلو اى لا يركب
بعيرا منها ويمر اى في السفر باخيه اى في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اى كل عن السير فالضمير للرجل
المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اى فلا يركب اخاه الضعيف عليها وهذا لان كل دابة
انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فاذا لم تحمل عليها من اعيى في الطريق فقد اطاع الشيطان
في منع الانتفاع فكانها للشياطين وقد حدث في زماننا اعظم منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل كثيرة و
ياخذون ابل الضعفاء سخرة وربما تكون مستاجرة في طريق الحج فيرمون الحمول عنها وياخذونها ولا حول
ولا قوة الا بالله واما بيوت الشياطين فلم ارها الى هنا كلام الصحيح كان سعيد اى ابن هند كتابعي الراوي
عن ابي هريرة هذا الحديث يقول لا اراها بضم الهمزة اى لا اظنها وفي نسخة بفتحها اى لا اعلمها الا هذه
الاقفاص اى المحامل والهوادج التي يستر وفي نسخة يسترها الناس بالديباج اى بالاقمشة النفيسة
من الحرير وغيره والظاهر ان النهي عنها ليست لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة
والرياء قال القاضي عين كبعض من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهي نجيبات سمنها يسوقها الرجل
معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف
والعجز فلا يحمله وعين كتابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي
يتخذها المترفون في الاسفار قال الاشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه
الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم
فاما ابل الشيطان فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ير من الهودج المستورة بالديباج والمحامل التي ياخذها المترفون في الاسفار ومما يدل
على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الخ قال الطيبي هذا توجيه حسن موجه يعرف بادنى
تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي انتهى ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج الى العدول

عنه الى النقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل فانه موضع زلل
اللهم الا ان يثبت بقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه او لا نفي الا بعد ان يكون قوله فاما
الابل فقد رايتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون قول غيره فهما نسب غير الحديث الى التابعي
تبين انه تفصيل او لم يرجع الى الصحيح فيصح الاستدلال ويزول الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود
وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال المؤلف هو معاذ بن انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روى
عنه ابنه سهل انتهى فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطا لان سعد بن معاذ من اكابر الصحابة وابوه ما
اسلم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل اى على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة
له فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق بتضييقها على المارة فبعث نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي في الناس حال او استئناف ان بفتح الهمزة ويجوز كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له
اى ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضراره الناس رواه ابو داود وزاد في الجامع الصغير او اذى مؤمنا وقال
رواه احمد وابو داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من
سفر اول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على اهله وهو
منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف
اى ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل قال الطيبي والاحسن ان تكون موصوفة اى احسن اوقات
دخل الرجل فيها اهله اول الليل واذا هذا مرفوع محل الخبر لان قال التوربشتي وبعد القاضي التوفيق بينه و
بين ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها
وقضاء الوطر منها لا القدوم وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق
ويكون ممتليا تواقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي قد سبق عن
الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا
اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امراته قدومه فلا باس بقدومه ليلا لان المعنى الذي هو سببه فات
المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على كتابي لان من طال سفره وبعد
في مدة الفراق طاق قلبه اشتياقا وخصوصا اذا قرب من اهله ورأى منها الآثار قال اذا دنت المنازل زاد شوقي
ولا سيما اذا بدت الخيام ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام لانه يقتضي به
انتهى وقوله يكون ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية رواه ابو داود الفصل
الثالث عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بالتشديد اى نزل
بليل اى قبيل السحر اضطجع على يمينه اى ليستريح بدنه واذا عرس قبيل الصبح اى وقت قربه نصب
ذراعه اى اليمنى ووضع راسه على كفه لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ
كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن ابن
عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية قال المؤلف هو انصاري خزرجي احد النقباء
شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك اى زمن البعث يوم الجمعة
فغدا اى ذهب اصحابه من الغداة وقال اى في نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اى اتاخر واصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى الجمعة ثم الحقهم من لحق به اذا اتصل فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال
ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم بالنصب فقال لو انفقت ما في الارض
جميعا ما ادركت فضل غدوتهم بفتح الغين وضمها اى فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطيبي كان
الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شيء من
الخيرات وذلك ان تاخره ذلك لما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة

خير من الدنيا وما فيها رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة
رفقة بضم الراء ويكسر وفي القاموس انها مثلثة اي جماعة بينهم توافق فيها جلد نمر بفتح وكسر في النهاية
نهى عن ركوب النمار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم
او لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار اذا
ماتت لان اصطيادها عسير رواه ابو داود وروى ابن ماجه عن ابي ريحانة انه عليه السلام نهى عن ركوب
النمور قيل المراد بها السباع المموهة وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان يكون السيد
كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا او باطنا نقل عن عبد الله المروزي
انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لابي علي ان تكون انت الامير ام انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه و
لابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأسه فيقعد وفي يده كساء يمنع المطر
عنه وكلما قال الله الله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت
اني مت ولم اقل امر ومن تأكيد الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة
اي القتل في سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته رواه البيهقي
في شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروى ابن ماجه عن ابي قتادة والخطيب عن ابن عباس سيد
القوم خادمهم وزاد ابو نعيم في الاربعين الصوفية عن انس وساقيهم آخرهم شربا ذكره السيوطي في
الجامع الصغير

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

الكتاب مصدر بمعنى الكتابة او بمعنى
المكتوب روي انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له
انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب وانما كانوا لا يقرؤون الكتب الا مختومة خوفا من كشف اسرارهم
وللاشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وقيل من كرامة الكتاب
ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقال بعضهم
هو سنة لفعله صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة
متوجها الى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لقب ملك الفرس والنجاشي للحبشة والخاقان
للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووي يدعوه الى الاسلام استئناف مبين او حال
وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي بكسر الدال ويفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة
شهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة وذلك
في سنة ست فآمن به قيصر وابت بطارقته فلم يؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته غالبا
نزل الشام وبقي ايام معاوية روى عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء
تحتها نقطتان كذا يروي اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال
وفتحها لغتان مشهورتان واختلفوا في الراجحة منها فادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني
انه بالفتح لا غير انتهى وفي المغني دحية بكسر الدال وعند ابن ماكولا بالفتح وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح
وامره اي دحية ان يدفعه اي كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة
اي اميرها وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز ليدفعه اي
ليعطي هو الكتاب الى قيصر فاذا للمفاجاة فيه اي في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا
المكتوب من محمد او من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف اي صدر من محمد وقوله
عبد الله صفة او بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت في قوله عبد الله تقديم قوله ورسوله
اشارة الى انه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة واشعار بانه كامل مكمل وانه داع

الى العبادة التي خلقوا لاجلها وايماء الى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان من
اداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه قلت ويؤخذ هذا من قوله تعالى انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان يكون لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل
الرقعة الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه
والاول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع
ملوك الروم وقيل كالاعلام واحد عظيم الروم بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم
الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه ولم يخله من الاكرام لمصلحة التأليف الى الاسلام سلام اي عظيم او منا
او من الله على من اتبع الهدى اي الهداية بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قول موسى عليه السلام والسلام
على من اتبع الهدى وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكناية
اما بعد اي بعد البسملة والسلام على متبع الهداية فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة
كالعافية والباقية وروي بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل
الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة اي لكي تسلم من العقائد الردية والاعمال والاخلاق الردية
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اي اجر النصرانية التي كنت عليها محقا قبل بعثتي واجر الايماني والحق ان متعلق
قوله مرتين تسلم ايضا على طريق التنازع اي تسلم مرة في الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب
العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان بشفقة وحرص صلى الله عليه وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق
كثير وفيه نفع كثير وان توليت اي اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء
تحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة اي اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك
ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك ان اسلموا والحاصل ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك
على استمرار الكفر قال النووي اختلفوا في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين وثانيها بياء واحدة بعدها
وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة وثالثها بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين
ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وياءين بعد السين
ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم
رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع
انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت لما روي من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا
به في رواية دلائل النبوة للبيهقي فان عليك اثم الاكارين وكذا انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس
الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى انتهى وفي القاموس الاريس والاريسي الجليس والسكيت
الاكار والسكيت الامير ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين ومن جرى مجراهم والاية قل يا اهل الكتاب
فالواو في الحديث للعطف على بسم الله الخ تعالوا بفتح اللام امر من التعالي واصله ان يقوله من كان في علو لمن كان في سفل
ثم اتسع فيه بالتعميم وفي قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف الى كلمة سواء مصدر اي مستوية بيننا و
بينكم لا تختلف فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها او التقدير هي
ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا اي لا يجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد
من دون الله اي ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم
والتحليل لان كلا منهم بعضا بشر مثلنا فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب لمن لاتبعه عليه السلام
اشهدوا اي ايها الكفار بانا مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم متفق عليه وفي رواية
لمسلم قال اي ابن عباس من محمد رسول الله وقال اثم اليريسيين بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك
وفي رواية البخاري ايضا اليريسيين وقال بدعاية الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بداعية

الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع
من الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدأ
بالسلام قلت ما اظن فيه خلافا ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله
حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام قلت ولذا ذكر ابن الهمام من ائمتنا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك امراء الاجناد في ذلك حديث سليمان بن بريدة الاتي وفي الاحاديث في ذلك كثرة وفي نفس
هذا الحكم شهرة واجماع ولان بالدعوة يعلمون انا ما نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون الى
المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعلام وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن
ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم وصححه وفي المحيط
بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها
مقامها انتهى ولا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المراد عليه ظن ان هؤلاء لم
يبلغهم الدعوة فان كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب ما عدم الوجوب فلما في الصحيحين عن ابن عون
كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب
يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش واما الاستحباب فلان التكرار
قد يجدي المقصود فينعدم الضرر وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون
او يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك يظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف
عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية وحده ومنها استحباب تصدير
الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو باية او ايتين ونحوهما
والنهي عن المسافرة بالقران محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار وجواز مس المحدث اية او ايات
يسيرة مع غير القران قلت هذا كله مبني على انه قصد بقوله تعالى لفظ القران والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد
التلاوة بدليل حذف قل من اول الاية ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام كتب
هذه الاية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت لان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت
قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود
وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله اعلم ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدا
بنفسه فيقول من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير الكتاب بدا والعنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان الكتب في العنوان الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له قلت في الكلام
ايماء الى قوله تعالى بان ربك اوحى لها ثم في قوله بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوان
مصدر من سليمان اذ يحتمل ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان فانه الموافق بختم الجمع قال ومنها
ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك
الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم او من اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى
بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالاية القول لمن
يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ
الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان
تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة و
منها ان من كان سببا ضلال ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب
اما بعد في الخطب والمكاتبات قال الاشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله تعالى

اقرب

اقرب طرق العباد اليه قلت بل لا طريق اليه الا بها اذ ما خلق الا لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون وقال عز وجل لافضل الخلق واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين
قال الطيبي في هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه عليه السلام قال اني
عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث
وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى بكسر الكاف ويفتح وبفتح الراء
وعال ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك كذا في القاموس مع عبد الله بن حذافة بضم اوله السهمي
قال المؤلف هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ابو الحارث سكن مصر وشهد بدرا مات
سنة خمس وثمانين بمصر فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين وهو بلد على ساحل البحر قريب البصرة فدفعه عظيم
البحرين الى كسرى قال التوربشتي الفاء في دفعه معطوف على مقدرات معدودة اي فذهب الى عظيم البحرين
فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه فلما قرأ اي قراه كما في نسخة مزقه اي قطعه قال ابن المسيب
في البخاري قال الراوي فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم اي عليه وعلى اتباعه ومن حمله على التمزيق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبددوا
كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرمز بن
انوشروان فقتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك
وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك
فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وبعث الفرس
انه ما تاسفا على قتله اباه ولم تقم لهم بعد دعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومال
عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم انتهى وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه
وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز وتزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما
بنت يزدجرد رواه البخاري وفي المواهب كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني رسول الله الى الناس كلهم لينذر من كان حيا
ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليك اسم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري هو الصحيح
وفي كتاب الاموال لابي عبيد من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم بقية وروي انه لما جاء جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاء جواب
هرقل قال ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين فلج المنصوري انه قدم على ملك الغرب بهدية
من ملك المنصور قلاوون فارسلني ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة وانه قبله واكرمه وقال
لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا بذهب فاخرج له مقلمة من ذهب واخرج منها
كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد الصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا
نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا عن ابائهم الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن
نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا قال القسطلاني ثم هم قيصر بالاسلام فلم
توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر في اعادة
لما مر افادة الاستقلال والى النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وبكسر نونها او هو افصح اسم ملك
الحبشة كذا في القاموس والى كل جبار اي بخصوصه اي كسرى وامثاله يدعوهم الى الله في المواهب انه كتب
الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية والى المنذر بن ساوى ملك عمان والى صاحب اليمامة والى الحارث

بن ابي شمر ولاهل جرباء واذرح والى اهل دومة ولاكيدر وصورة المكاتيب مكتوبة في المواهب اللدنية اي
النجاشي الذي كتب اليه بالنجاشي الذي صلى الله عليه وسلم يعني وقد وهم من قال انه النجاشي الذي صلى عليه
صلى الله عليه وسلم وقد خلط الراوي بينهما فانهما اثنان وكلاهما مسلم رواه مسلم وعن سليمان بن بريدة بالتصغير
عن ابيه لفظ انه بريدة بن الحصيب وقدم ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بتشديد
الميم اي جعل احدا اميرا على جيش او سرية اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق
بقوله بتقوى الله وهو باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله خيرا
نصب على نزع الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين
كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه
والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من معه
من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا باسم الله اي مستعينين
بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا واعاد قوله
اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده فلا تغلوا بالفاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة وتشديد
اللام اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تحاربوهم قبل ان
تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل ففي التهذيب للنووي مثل به
يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلا بالضم نكل كمثل تمثيلا وفي الفائق اذا سود
وجهه او قطعت انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي
المتاخر وقد روى البيهقي عن انس قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا
نهى فيها عن المثلة وقد جاء في صحيح مسلم انه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين
الرعاء وتحقيق هذا البحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا قال ابن الهمام والصبي
والمجنون يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم واذا لقيت
عدوك من المشركين الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا ايها النبي اذا طلقتم قال الطيبي هو من باب تلوين
الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل
التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء فادعهم الى ثلاث خصال
اي مترتبة او خلال شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد
فايتهن بالرفع والضمير للخصال بالدعوة ما اجابوك اي قبلوها منك ورضوا بها فاقبل منهم جزاء الشرط
وكف بضم الكاف وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها اي امتنع عنهم اي في الاولين ثم ادعهم اي اذا عرفت
ما ذكر من الخصال على وجه الاجمال واعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم اي اولا الى الاسلام قال
النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب الرواية ادعهم باسقاط
ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال
الثلاث وليست غيرها قال المازري ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام والاخذ فيه فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار
المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام
قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال
الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج الى
الجهاد في اي وقت امرهم الامام سواء كان من بازائهم كافيا او لا بخلاف غير المهاجرين فانه لا
يجب الخروج عليهم الى الجهاد اذا كان بازائهم من به الكفاية وهذا معنى قوله وعليهم ما على المهاجرين
اي من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين

لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي
عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا من باب ما اضمر عامله على
شريطة التفسير وهو يفيد المبالغة والتقرير لتكرير الاسناد في التعبير اي فان امتنعوا عن الاسلام
فسلهم بالهمز والنقل اي فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووي في الحديث
فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا
فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز
صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ
الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي
العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم
الاية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد بهؤلاء اهل الكتاب
لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا
ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف على ما سنوضح
فان هم اجابوك اي قبلوا بذل الجزية وكذا هو المراد بالاعطاء المذكور في القران بالاجماع فاقبل
منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
قال ابن الهمام الاحاديث في هذا كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى حديث علي رضي الله عنه رواه الشافعي
في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين
بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وضعف الدارقطني ابا
الجنوب فان هم ابوا اي عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة الثالثة واذا حاصرت
اهل حصن اي من الكفار فارادوك اي طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما وامانهما
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لا بالاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك
فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم
بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اي تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم وكذا ان بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح
وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبر ان قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة
رسوله ووقع في نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال
انه جعل اهون بتقدير فهو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بانه محمول على الشذوذ كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم حتى يوحى اليك بوحي ونحوه فيهم
وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت
عليهم فعلت بهم من قتلهم او ضرب الجزية او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم
وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله اي ولا على حكم رسوله
لما سبق ولقوله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا زاد ابن الهمام في رواية
ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فانه ينقضها من لا يعرف
حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه
حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل
مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف
ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت
فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا انتهى وهو مذهب

المعتزلة وبعض اهل السنة رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف وعن عبد
الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو اي الكفار في الغزو
انتظر حتى مالت الشمس اي ليطيب الوقت ويودي الصلوة ثم قام اي خطيبا في الناس اي فيما بينهم او
لاجلهم فقال يا ايها الناس ولعل العدول عن يا ايها المومنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله
العافية اي اطلبوا الكفاية شر الاعداء فاذا لقيتموهم فاصبروا اي على البلاء قال النووي وانما نهى عن تمني لقاء العدو
لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط
واوله بعضهم النهي في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة في القتال وعكس حصول ضرر والا فالقتال كله
فضيلة وطاعة والاول هو الصحيح واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي كون المجاهد بحيث يعلوه سيوف
الاعداء سبب للجنة او المراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر الات الحروب وفي النهاية
هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز
بينك وبين الشمس اي شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء قال
النووي معناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله
فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اي جنسه او القران ومجري السحاب وهازم
الاحزاب اي اصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم اي هولاء الكفار بحولك
ونصرك وانصرنا عليهم اي ليكون لنا اجر الغزو وثواب المباشرة قال الطيبي وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس
اشارة الى الفتح والنصرة لان وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات
الصلوة والدعاء عندها او لوجود الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الاخر المخرج في البخاري من
طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار
انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوة وفي رواية ابي داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر قال التوربشتي ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء
والاستنصار عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية للشيخين اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما ابتا
بمعنى المضاف اي اذا غزا وغزونا وهو معنا لم يكن يغزو بنا باثبات لو وعلى ان الجملة جزاء لم يكن غازيا بنا
قال التوربشتي لم يكن يغز بنا هكذا هو في المصابيح واري لو قد سقط من قلم الكاتب وصوابه اثباتها
ولو جعل من الاغزاء على تقدير لم يغزنا لم يستقم لان معناه لم يحرضنا للغزو وقال القاضي وهو يستقيم لان
معناه لم يرسلنا اليه ولو حملناه عليه على سبيل المجاز قال الطيبي لا بد ان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى
اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغز بنا انتهى وفي القاموس غزا العدو سار الى قتالهم وانتهابهم واغزاه حمله عليه كغزاه
وامهله وتغاظ ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده البيضاوي واما جعل الثاني عين الاول فهو مبني
على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع انها حاصلة ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو لم يحملنا عليه
في ساعته بل كان يمهلنا حتى نستعد ونرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله حتى يصبح وينظر
اليهم كما في نسخة اي يتامل في حالهم ويستدل على عقائدهم بافعالهم فان سمع اذانا اي اعلاما
بالصلوة كف عنهم اي امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان
يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال
الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان
قتالهم عليه انتهى وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا قال اي انس فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما
اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس قدم نبي الله
صلى الله عليه وسلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد وكذا انس

القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد
قال اي انس فخرجوا اي اهل خيبر من حصنهم الينا اي غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة خيبرهم بمكاتلهم
جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه
من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله
اي هذا محمد او اتانا محمد وقوله محمد تاكيد والخميس اي ومعه الجيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي
الخميس عطف على قوله محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبي على الاول والخميس حال والخبر مقدر وعامل
الحال الاشارة انتهى وفي كونه مفعولا معه اشكال الا ان يقال التقدير وصل محمد والخميس وسمي الجيش خميسا
لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب او لتخميس الغنائم فيه فلجاوا اي فرجعوا والتجاوا
الى الحصن فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هاربين قال تفاولا بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم
الله اكبر اي اعز واغلب الله اكبر تاكيد او المراد في الدنيا والعقبى خربت خيبر خبر او دعاء انا اي معشر الاسلام
او معاشر الانبياء عليهم السلام اذا نزلنا بساحة قوم قال الطيبي جملة مستانفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله
الله اكبر فيه معنى التعجب من الله تعالى قدرته ونزوله بساحتهم بعدما انذرهم وانه اصبحهم وهم غافلون عن ذلك
وفي شرح مسلم الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل فساء صباح المنذرين بفتح الذال اي الكفار واللام
للعهد او للجنس اي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يومنوا وفيه اقتباس من
قوله تعالى افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي فاذا نزل العذاب
بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم وقيل الرسول وقرئ نزل على اسناده الى الجار والمجرور ونزل
اي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش
المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت
في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو
وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقران في الامور المحققة وقد جاء له نظير منها عند فتح مكة
وطعن الاصنام قال جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى قلت بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى
موضع كلامه بان خاطب شخصا مسمى بيحيى مثلا لاله بكتاب وقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع بسم الله
موضع كل وادخل ونحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد
بل من باب الامتثال حيث قال تعالى له وقل جاء الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب
زدني علما رب زدني علما ونحوه بل يستحب له ذلك وعن النعمان بن مقرن بضم اوله وفتح القاف
وتشديد الراء المكسورة وبالنون قال المولف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روي انه قال قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند
واستشهد يوم فتحها قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار
انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان اصلها الواو وتجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا فانها
وفي القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح
والمعنى حتى تجيء الرياح ومنها ريح النصر وبكسر حرارة النهار وشوكة الشمس التي هي معبودة الكفار
وزوال تعليقها والميل الى غيبوبتها وتحضر الصلوة اي فتودي في وقتها وهو زمان عبادة العابدين
ودعوة الساجدين رواه البخاري الفصل الثاني عن النعمان بن مقرن قال شهدت اي القتال كما في نسخة
صحيحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وفي نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو بكوره المبارك
عليها ورد اللهم بارك لامتي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر اي تحقق
النصر او حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلوتهم للمجاهدين رواه ابو داود وعن قتادة تابعي مشهور جليل

عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي
ما ظهر من دليل على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل
مجملا على ما ذكر بعده مفصلا اذا طلع الفجر امسك اي عن الشروع في القتال حتى تطلع الشمس اي ويفرغ
عن اداء صلوة الصبح فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار اي الشرعي وهو الضحوة الكبرى امسك اي عن
القتال حتى تزول الشمس والمراد النهار العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فاذا زالت الشمس
اي وصلى قاتل حتى العصر اي الى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا فيما اذا كان هو
البادي للقتال وصلوة الخوف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة كان يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك
النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال ان عند ذلك الخ وفي نسخة يقول اي النعمان عند ذلك
اي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله تهيج اي تجيء رياح النصر وينصره قوله صلى الله عليه وسلم
نصرت بالصبا ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم اي في اوقات صلاتهم بعد فراغها او في اثنائها
بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي اشارة الى ان تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان
لاشتغالهم بها فيها الا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الانبياء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك
مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة ولعل هذا
السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي سائر الاوقات قاتل على لفظ
الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحريه فيه اكمل
رواه الترمذي عن عصام المزني قال المؤلف له صحبة ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد واخرج
الترمذي وابو داود ولم ينسباه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا اي اذا تحققتم علامة فعلية او قولية من شعائر الاسلام فلا تقتلوا احدا اي حتى تميزوا
المؤمن من الكافر رواه الترمذي وابو داود الفصل الثالث عن ابي وائل قال المؤلف هو شقيق بن ابي سلمة
الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال
كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين اي ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم
عمر وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج قال
كتب خالد بن الوليد قال المؤلف هو قرشي مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين
واوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير وفي الاصابة للعسقلاني قال
صلى الله عليه وسلم في خالد نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله على الكفار وفي رواية صبه الله على الكفار
وروي انه اتي بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره وانه راى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار
عسلا الى اهل فارس بكسر الراء اي الى سلاطينهم وامرائهم بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى
رستم بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران بكسر الميم بفتح في ملا فارس حال من المجرور اي
كائنين في زمرة اكابر فارس والملا الاشراف كالناس وروساؤهم ومقدموهم الذين يرجع الى قولهم سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فانا اي معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد
حال من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين او عن يدكم بمعنى مسلمين بايديكم غير باعثين بايدي غيركم
او عن غنى فلذلك لا يوخذ من الفقير او حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان
ابقاءكم بالجزية نعمة عظيمة وانتم صاغرون حال ثانية من الضمير اي ذليلون قال ابن عباس تؤخذ الجزية من
الذمي ويوجأ عنقه كذا في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس من الاية الشريفة وتفسير بيان لها
فانها لا تدل على قبول الاسلام منهم ولعل تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان معي قوما

يحبون القتل مصدر بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين في سبيل الله كما تحب بالتذكير والتانيث فارس اي اهل
الخمر اي مع كونهما مما يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية فكذا القتل وان كان مكروها في نظر
الطبع الا انه مطبوع حبه في قلوب اهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية
فظهر وجه التشبيه بينهما وقال الطيبي وضع قوله فان معي قوما موضع فتهيئوا للقتال وشبه محبتهم الموت
واللقاء العدو بمحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب ۝ فوارس لا يعلمون المنايا اذا دارت
رحى الحرب الزبون ۝ وانهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات ۝ مخدرات
بان لك ماكول لا وليسا ۝ وذلك خزرات الحجول ۝ انتهى ويمكن ان يقال المراد ان شجاعة سجيتهم
حتى يحبون القتل بنفسه كما تحب فارس الخمر لانها تحملهم على الجراءة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض
لهم بان شجاعتهم عارضية وليست خلقية والسلام على من اتبع الهدى فكان السلام الاول مبادئة
وكنا ثانيا مواعدتا ومراده ان السلام اولا واخرا على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له باسانيده باب القتال في الجهاد اي في حث القتال وترغيبه
وثوابه في المجاهدة مع الكفار الفصل الاول عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
ارايت اي اخبرني ان قتلت اي شهيدا فاين انا اي فاين اكون انا في الجنة ام في النار قال في الجنة فالقى تمرات
في يده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا عمير بن الحمام على ما
سبق فانه قتل في بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية
المشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة بن ربيع روى عنه جماعة
مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المؤلف قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في النهاية ورى بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله
من الوراء اي القى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من
الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم
كان يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا التصريح بان يقول
انا نريد غزوة اهل الموضع الفلاني ويريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز حتى كانت تلك الغزوة
اي غزوة العسرة يعني اي يريد كعب بتلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع قريب الشام غزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حر شديد استيناف مبين للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا وعدوا
كثيرا فجلى بتشديد اللام اي فاظهر للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اي ليتهيئوا عدة
قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا رواه البخاري قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء اصح وبضمها اشهر ويجوز كسرها
ففي القاموس الحرب خدعة مثلثة وهمزة وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة وفي مختصر النهاية للسيوطي
بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من
الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم
من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة
الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق ليعاض قوله الحرب خدعة كذا للاكثر والرواة للصحيحين
وضبطها الاصيلي خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره
وحكى يونس فيها الوجهين ووجها ثالثا بضم الخاء وفتح الدال ولغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة بمعنى
ان امرها ينقضي بخدعة واحدة تخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة فكانه ينبه
على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي تخدع هي من اطمان اليها وان اهلها

تخدع فيها من فتحها جميعا كان جمع خادع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن اليهم كانه قال اهل الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه قال النووي في ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت لحق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال اي انها خدعة للانسان عما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء وقال الطيبي انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا تجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود عن كعب بن مالك ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسين وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد كذا في الجامع الصغير فكاد الحديث ان يكون متواترا لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر للغزو مصاحبا بام سليم بالتصغير اي ام انس قال المؤلف وهي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير ونسوة بالجر اي وجماعة من النساء من الانصار معه تاكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبي روي بالجر عطفا على ام سليم ولم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان الباء في بام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه يستعين بفتح اوله وضمه اي النساء يستعين الماء للغزاة ويداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة فيسقين فاذا ظرفية للمعية على الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى اي على مؤنة خدمتهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال وما الظن الا ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة والشيخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة قال المؤلف هو الليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز حديثه في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار

انها تجمعها وتدور حولها يبيتون هو على صيغة المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من كفار الاناث قال هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم اذا لم يتميزوا فالنهي محمول على التشخيص قال ابن الهمام وفي لفظ هم من ابائهم فيجب دفعا للمعارضة حمله على من اراد هم السؤال وهم المبيتون وذلك ان فيه ضرورة عدم العلم والقصد الى الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة وما الظن الا ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وقيل المراد استرقاق النساء والصبيان قال القاضي اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم يعلم ذلك الا انه لا يقصد برميهم في صورة التترس الا الكافر فان كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رمى واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان والادلة مبسوطة في شرحه وقال محمد اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو اخرج واحد من ارض كان من حل له قتل الباقين لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا الجزم فيهم بشيء وفي رواية هم من ابائهم متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراء اي امر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين ويجوز صرفه وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحس والاول احسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول المخضرمين عاش هو وابوه وجده وجد ابيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان اي سهل على سراة بني لؤي بفتح السين جمع سري وبنو لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق اي محروق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير صفة حريق اي منتشر وفي ذلك اي فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الاية ما قطعتم من لينة اي اي شيء قطعتم من نخلة او تركتموها الضمير لما وتانيثه لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي فبامره وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزي الفاسقين اي وفعلتم او اذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم فيه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي وقال النووي اللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال

ابن الهمام تجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم
من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك
فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه
قال ابن الهمام ورواه الستة في كتبهم وعن عبد الله بن عون بالنون في اخره وفي نسخة بالفاء ان نافعا اي
مولى ابن عمر كتب اليه اي الى ابن عون يخبره اي نافع ان ابن عمر اخبره اي نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار
على بني المصطلق بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطي غارين بتشديد الراء اي
غافلين حال من بني المصطلق في نعمهم بفتحتين اي كائنين في مواشيهم بالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبني
المصطلق بالمعصب وهو من نواحي قديد بين مكة والمدينة فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء
جمع مقاتل وكذا باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان المقاتلة صيغة الواحدة اطلق على الجماعة
والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى اي النبي صلى الله عليه وسلم الذرية اي النساء
والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام
وفي الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد
اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى
ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وعن ابي اسيد
قال التوربشتي الراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واشهر
قال المؤلف هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى
عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين واسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء انتهى وزاد في جامع الاصول وبالدال المهملة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اي لقتالهم وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمز اي اذا قاربوكم بحيث
يصل اليهم سهمكم فعليكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهام العربية الذي ليس بطويل كالنشاب
في النهاية وفي رواية اذا اكثبوكم والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم وفي القاموس
الكثب بالتحريك القرب ويقال كثب عليه حمل والكثب دنا منه وفي رواية اي للبخاري وتحتمل لغيره اذا اكثبوكم بالهمز
فارموهم والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطي واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة فيهما
قال ابن الملك استفعال من البقاء خلاف قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال المظهر اي لا
ترموا كلها فانكم ان رميتم بها بقيتم بالانبال انتهى ويكفي ما فقد مناه رواه البخاري وحديث سعد اي هنا
هل تنصرون بصيغة المفعول واخره الا بضعفائكم سنذكره اي نحن في باب فضل الفقراء يعني انه انسب وحديث
البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا في باب المعجزات اي سنذكره فيه ان شاء الله تعالى الفصل الثاني
عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وم ر ذكره قال عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي يهمز ولا
يهمز يقال عبات الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية اي هيأتهم في مواضعهم والبستهم السلاح اي رتبنا
وهيأنا للحرب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا يعني سوينا صفوفنا واقام كلا
منا مقاما يصلح له في الليل ليكون على طبقه وفقه في النهاية هذا وفي القاموس عبا المتاع والامر كمنع هياه
والجيش جهزه كعباه تعبئة فيهما هذا في المهموز واما في المعتل فقال تعبية الجيش تهيئته في مواضعه ولا يخفى
ان المادة الثانية هي انسب بالمقام رواه الترمذي وعن المهلب بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف
هو المهلب بن ابي صفرة الازدي صاحب المقامات المذكورة والحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر روى
عنه جماعة مات سنة ثلاث وثمانين عمر والمروزي من ارض خراسان في ايام عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة
الاولى من تابعي البصرة انتهى فالحديث مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في
غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم العدو بتشديد التحتية اي ان قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم

معهم فليكن شعاركم بكسر اوله وبفتح ففي القاموس الشعار ككتاب علامة يتعرف بها في الحرب وبفتح وهو
لغة في نسخة منصوب على انه الخبر قوله حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء او اخبار
قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها
الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم
السبع سورها شان قال ابن مسعود اذا وقعت في الحم وقعت في روضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم
على ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم في
الحق لا على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون
اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت
في اسماء الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من حروف المعجم ولا معنى
تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت لعل ان مراد القائل ان حم من اسماء الله تعالى انه حي وفيه دلالة على اسمائه
سبحانه كالحميد والحي والملك والمقتدر والمنتقم وامثالها مما كان الحرف منه يفتتح به اسم من اسماء الله تعالى فاذا ذكر
ذلك الحرف فكانما ذكر تلك الاسم هذا وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال
عطاء الخراساني الحاء افتتاح اسمائه حليم حميد حي حكيم حنان والميم افتتاح اسمائه ملك مجيد منان وقال
الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو كائن كانهما اشارا الى ان معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم انتهى قال وانه
لو كان اسما لما سكن الاسماء للاعراب كما اعرب الشاعر حيث جعل اسما للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر
فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنعه للعلمية والتانيث قلت وفيه خلل لان الشاعر انما اعربه لضرورة
اقامة الوزن مع انه قرئ حم في القرآن بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب باضمار اقرأ ومنع صرفه
للتركيب او للتعريف والتانيث او لانها على زنة اعجمي كهابيل وقابيل قال وقيل فسبب هذا القول الى ابن عباس فان
صح عنه فتوجيهه ان يقال ان اللام في حاميم منزل حاميم وهو الله تعالى فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري
على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل انتهى وتصريحه بانه لا يثبت
الا بدليل على ما تقدم يانف عن هذا التاويل فتامل وقال الخطابي حكي عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس
احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله لا ينصرون قال
الطيبي ويمكن ان يقال انه وقع موقعه كما يقول رحمك الله ويهديك ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون
الا الله في الكشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كانه سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه
وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان شعار المهاجرين كان يا خيل الله فطوبق الجمع لئن يكون
شعارهم لا ينصرون مختصا بالانصار رواه الترمذي وابو داود وعن سمرة بفتح فضم ابن جندب بضمهما
وبفتح الدال قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وفي شعارهما الشعار
يتفاوت منزلتهما ولعل هذا كان في غزوة اخرى رواه ابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر
رضي الله عنه في الاصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم استئناف مبين او حال وكان
شعارنا بالرفع في الاصل امت امت التكرار للتاكيد والمراد ان هذا اللفظ كان مما يتكرر قيل المخاطب
المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل
واحد من المقاتلين رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف بصري من
الطبقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يكرهون الصوت اي رفع ذكر الله عند القتال قال المظهر عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم
انفسهم واما لاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع
الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون الصوت بشيء منها اذ لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر
الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة رواه ابو داود وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اقتلوا شيوخ المشركين اراد ما يقابل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا راي واستحيوا اي
استبقوا شرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم تفسير من الصحابي او الراوي قال في النهاية الشرخ الصغار
الذين لم يدركوا واما تفسير الاحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز وكذا اريد الغرض من استبقائهم احياء
استرقاقهم واستخدامهم قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال
ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشباب اهل الجلد الذين يصلحون للملك
والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم
ورجال صوم ورجلان صوم وامراة صوم وامراتان صوم ونسوة صوم وقيل الشرخ جمع شارخ كصاحب
وصحب وراكب وركب قلت واختاره صاحب القاموس قال التوربشتي وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان تقول
لم يرد استبقاء هؤلاء المماليك في الخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر ثم لما فيهم
من المكر والدهاء فلا يؤمن غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من الفساد في الدين او ثلمة في الاسلام
وهو المعني بالقضاة الذين لا يرجى بعضهم لا يكفي ضلالهم وحرمهم او ما نقول عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث
انس كذا في هذا الكتاب وذلك انه روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا وقال ايضا قوله اي صبيانهم ليس من متن الحديث
ولا من كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرج في الحديث فرواه المؤلف فيما بلغه فذكره وكذا انه
عنه كذلك قلت وفيه نظر ظاهر اذ لو كان من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وابو داود لكن يوجد كلام
الشيخ ابن حجر في ذكر الحديث من غير التفسير قال رواه احمد وابو داود والترمذي وقال الخطابي انما قابل الشيوخ
بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيصح التقابل وعن عروة بضم اوله تابعي
مشهور سبق ذكره قال حدثني اسامة اي ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عهد اليه اي وصاه حين بعثه اميرا فقال تفسير لعهد اغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة من الاغارة وقيل امر من الغزو
فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح يرده تعديه بلفظ على ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد
الراء من الغرة والمغيرة به فانه تصحيف على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان
والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة
ومن كان من الجهلة يبدل الهمزة لاماء لا عبرة به انتهى وتوضيحه انه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون
بعدها الف اي على اهلها وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة صباحا اي حال غفلتهم دون تجاوز بنهبهم
انتهبتهم وحرق بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم واشجارهم وديارهم قال ابن الهمام واذا
اراد الامام العود ومعه مواش من مواشي اهل الحرب ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم
احرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان وعقر جعفر بن ابي طالب فرسه بعدما كان
لظنه عدم الفتح فتلك كرهت تخشى ان ينال المشركون فرسه فلم يتمكن من ذبحه لضيق الحال عنه بالتشاغل
بالقتال او كان قبل نسخ المثلة او علم بها اي بالنهي ثم قال الشافعي واحمد يتركها لانه عليه السلام
نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم روي من قول ابي بكر في وصيته ورواه
مالك في موطئه ثم هو محمول على ما اذا كان الفتح وصيرورة البلاد دار الاسلام وكان ذلك هو المستمر في بعث
ابي بكر ومنعه اعتبار ان ذلك وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فالاحراق
والتخريب لانه اتلاف مال المسلمين الا ترى الى قول ابي بكر في الحديث المذكور ولا تحرق وهو قد علم
قوله عليه السلام اغر على ابنى صباحا ثم حرق بقي مجرد ذبح الحيوان وانه لغرض الاكل جائز لا ثمن صحيح
ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتعريفهم على الهلكة والموت وانما يحرق لقطع منفعته عن الكفار وصار
كتخريب بنيانهم والتحريق هذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها
حديث البخاري عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان لقيتم فلانا
وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا

فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله رواه البزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن
عبد قيس وطوله البيهقي وذكر ان السبب انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقضية مفصلة عند ابن اسحق وغيره من
لاهل السير وذكر البخاري ايضا تحريق علي الزنادقة الذين اتي بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا
لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت برغوثا
فرميته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب
النار واما في فتاوى الولوالجي يترك النساء والصبيان في ارض غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا
علينا لان النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو اشد من القتل
الذي نهي عنه النبي عليه السلام في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم لهم قتل صبي واسارى بعد الاستيلاء
وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى خيرا حدث ابن اسحق عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال
ابو عزيز بن عمير اخو مصعب بن عمير ورجل من الانصار فاسرني فقال له شد يديك به فان امه ذات متاع
قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز
واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحني بها
قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسها فكيف يجوز ان يقتلوا جوعا اللهم الا ان يضطروا
الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة والله اعلم رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره
وكفارة لا تكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة اي فاكتفى بها وعن ابي اسيد مر ذكره قريبا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام
اي لا تخرجوا السيوف اي من اغلافها حتى يغشوكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم
رواه ابو داود وعن رباح بفتح الراء والموحدة وفي نسخة بكسر الراء والتحتية ابن الربيع بفتح الراء و
كسر موحدة وكذا ضبطه المغني بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع الاسدي اخو حنظلة الكاتب ويقال
بكسر اوله وبالتحتانية صحح له حديث وفي المنقبة لتحرير المشتبه للعسقلاني رباح بالموحدة عدة و
بياء وكسر اوله جماعة واختلف في رباح بن الربيع الصحيح اخو حنظلة الكاتب وقال المؤلف هو رباح بن
الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير الاسدي بضم الهمزة وفتح السين
وتشديد الياء الاولى وكتابته قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين
على شيء فبعث رجلا فقال اي له انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء اي الرجل فقال على امراة قتيل اي مقتولة
واذا ذكر الموصوف يستوي في فعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث فقال ما كانت هذه اي المراة لتقاتل
اللام لتاكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر الدال
ويفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي الى خالد فقال قل لخالد لا تقتل امراة ولا
عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة ومعنى لعلة الامتناع ان يكون بالاسلاح رواه ابو داود وكذا النسائي واخرجه
النسائي ايضا وابن ماجه وكذا احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي لفظه
فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزناد فصار
الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد سبق
عنه انه قال اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اي اذهبوا
وسيروا متبركين باسم الله مستعينين وبالله ثابتين وعلى ملة رسول الله والاحوال تجوز ان يكون مترادفة

او متولي الحلالات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا الا اذا كان مقاتلا او ذا راي وقد صح امره
عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن
للراي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اي صبيان دون البلوغ واستثني منه ما اذا كان
ملكا او مباشرا للقتال ولا امراة اي اذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات راي في الحرب ولا تغلوا
وضموا بضم اوله اي اجمعوا غنائمكم واصلحوا اي اموركم واحسنوا اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اي
يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود قال ابن الهمام وفيه خالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذاك واما معارضته
بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول كثير من الناس لا معارضة بل يجب ان تخص
الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء
الصفين ولا على الاحبال لانه يخرج منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر
الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله
الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حد العقلاء المميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا
ارتد انتهى ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف وفي السير الكبير لا يقتل الراهب
في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس وروى مالك في موطأه
عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك
بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن
ولا تخربن عامرا ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل وعن علي رضي الله عنه قال لما كان اي وجد يوم بدر تقدم اي
من الكفار للقتال عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه اي الوليد واخوه اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز في القاموس
برز بروزا خرج الى البراز اي الفضاء وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى من يبرز الي ويقاتلني
فانتدب يقال ندبه فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية وقوله له اي لعتبة والمعنى برز لمقاتلته
ومقاتلة من معه شباب جمع شاب وفي نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار فقال من
انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم اي ما نريد بكم انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من اكفائنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث بفتح كاف وضمها ففي الكافية العلم الموصوف
بابن مضافا الى علم آخر تختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة الى عتبة اي توجه الى محاربته
فقتله واقبلت الى شيبة اي فقتلته كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة
فقتله واقبلت الى شيبة فقتلته واختلف وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة
المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا اي فجرح واضعف كل واحد
منهما صاحبه اي قرنه ثم ملنا بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اي حملنا على الوليد اي
ملنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا
في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب
مالك والشافعي لان الانصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم واذا جوز واحد
من قرنه وندب قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا
رواه احمد وابو داود قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وهذا اصح الروايات لكن الذي في السير ان الذي
بارز الوليد علي هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف
علي والوليد فكانا شابين وقد روى الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن
الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابي داود
والله اعلم وبقية القصة في المواهب اللدنية وعن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فحاص الناس حيصة قال القاضي اي فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها

الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا منهم فاتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها
الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا
ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا
وفي الفائق فحاص حيصة اي انحرف وانهزم وروي فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيد وزنا ومعنى
وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اي في المدينة حياء وقلنا
اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار ظنا منهم ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب والعطافون
نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال وانا فئتكم في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل
والطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم
في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار من
الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايماء في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق انتهى
وهو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعي رواه الترمذي وفي رواية ابي داود نحوه وقال لا بل انتم
العكارون قال اي ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وسنذكر حديث امية بالتصغير بن
عبد الله كان يستفتح اي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا رضاي
في ضعفائكم عامة فانما ترزقون او تنصرون بضعفائكم في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى الفصل
الثالث عن ثوبان بن يزيد صوابه ثور بن يزيد فانه كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسماء الرجال للمغني
وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب والكاشف
بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة ولا التابعين وقال المؤلف في اسمائه ثور بن يزيد الكلاعي شامي
حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة لم يذكره في باب
الملاحم انتهى لكن ما وجدناه في باب الملاحم وانما ذكره بعده في باب اشراط الساعة ولفظه عن ثوبان
من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في آخر الحديث
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح الميم ويكسر وفتح الجيم التي يرمى بها الحجارة معربة وقد
يذكر فارسيتها من جه نيك اي ما اجودني كذا في القاموس على اهل الطائف اي بلاد ثقيف في واد اول
قراها القيم واخرها الوهط سميت به لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت
او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام كذا في القاموس رواه الترمذي
مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذي معضلا فانه قال قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد
الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عمر بن هارون ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول
مرسلا وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكر ان
الذي اشار به سلمان الفارسي باب حكم الاسراء بضم الهمزة وفتح السين جمع اسير الفصل الاول عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة بصيغة المفعول وهو المناسب
للمقام وفي نسخة بصيغة الفاعل في السلاسل حال من ضمير يدخلون والمعنى انهم يؤخذون اسارى
قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة
فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه وفي رواية اي للبخاري او لغيره يقادون
اي يجرون الى الجنة بالسلاسل قال القاضي قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى
اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضاء به واستعظام شانه فالمعنى عظم الله
شان قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم

واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يدخل به من قبل الانفس وسبي الازواج والاولاد
وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام
السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى
ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى قلت وكذا في معنى السلاسل
مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وسائر المصائب البدنية وفوات اللذات النفسية فانها تجر الى
الحالات السنية الروحية والمقامات العلية الاخروية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب في القراءة
رواه البخاري وفي الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل رواه احمد والبخاري
وابو داود وفي رواية الطبراني عن ابي امامة وابي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الى الجنة في
السلاسل وهم كارهون وعن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين قال
القاضي العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار
عينا وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجلس اي الجاسوس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل
اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته اي فطلبته فوجدته فقتلته فنفلني بتشديد
الفاء ونون تخفيف اي اعطاني سلبه بفتحتين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه
قال ابن الهمام والمراد به وما عليه من السرج والالة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب
وفضة قال الطيبي فنفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يختص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه في شرح السنة
فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل
الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال ولم يكن
منه ما يتجافى عنه اي يتجاوز هذا قول الشافعي وفيه دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل
اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزائد ومنه النافلة للزائد على الفرض ويقال
لولد الولد نافلة ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان ويستحب للامام التحريض
على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم النصف او الربع بعد الخمس
متفق عليه وعنه اي عن سلمة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قبيلة مشهورة بالرمي
لا تخطي سهامهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال
وكان مسيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة فبينا نحن نتضحى اي نتغدى
ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم
وفي النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلأ وعشب قال
قائلهم الا ضحوا رويدا اي ارفقوا بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق
ليصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من ياكل في وقت الضحى هو يتضحى اي ياكل في هذا الوقت
كما يتغدى ويتعشى وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه
وجعل ينظر اي يطالع وفينا ضعفة بسكون العين وفي نسخة بفتحها قال النووي ضبطوه على وجهين
الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض
النسخ بحذف الهاء قلت فيتقوى القول الاول قال الطيبي ويؤيد الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه بكسر الراء
وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح الظاء صفتها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة
جمع ماش والجملة معطوفة اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فاتى جمله فاثاره اي اقامه بعد
بروكه فاشتد وفي نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل فخرجت وفي نسخة وخرجت اشتد اي في عقبه
حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي بزمامه فاتخذته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت
راس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده اي اجره عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه فاستقبلني

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالرفع فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال
القاضي انما نزلوا على حكمه بعدما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار
وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يراقبهم ويتعصب بهم فابى اسلامه وقوة
دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم
اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم
يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فاتيهم فحاصرهم بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي
الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجعه فانه كان قد اصيب يوم الخندق
فلما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل مطلب مهم
وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما
ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان
للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير
قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاولى اظهر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهته
للقيام فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء اي بنو قريظة نزلوا على حكمك قال النووي
وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة بكسر التاء اي من
يتاتى منهم القتال ولو بالراي وان تسبى الذرية اي النساء والصبيان قال اي النبي عليه السلام لقد حكمت
فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله ويؤيده قوله وفي رواية بحكم الله اي اصبت بهم وقضيت بقضاء يرضى
الله به وروي بفتحها اي الملك النازل بالوحي وهو جبريل او الذي يلقي الصواب في القلب قال النووي الرواية
المشهورة الملك بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام
وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى انتهى وفيه جواز التحكيم في امور
المسلمين وفي مهماتهم العظام ولا خالف في هذا الاجماع الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه
التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه
وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا هو على حذف المضاف
اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اي يا فرسان خيل الله وسميت الجماعة خيلا لانهم يجرون الى
لازمها كما سميت الربيئة عينا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وجانبه في القاموس النجد
ويضم جيمه ما ارتفع وهو ما خالف الغور اي تهامة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من
جهة الحجاز ذات عرق فجاءت اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اوله سيد
اهل اليمامة في القاموس هي بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام وسميت باسمها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط
الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها والنسبة يمامي فربطوه بسارية اي
اسطوانة من سواري المسجد اي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا
عندك اي من الظن في حق ان افعل بك يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا موصولا
وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فقال عندي يا محمد خير لانك لست
ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم وان يكون ماذا بمعنى اي شيء مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل ذا دم
وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قال

النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله ثاره اي لرياسته وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود كذلك قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان تحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتلت حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم ويراه اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل بالهمز والنقل تعط بصيغة المفعول منه اي من المال وهو بيان لقوله ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله حتى كان اي وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قوله في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني وتأخيره في اليوم الثالث ما يرشد الى حذاقته وحدسه فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدمه في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن ان يقال انه لما نفى الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اقول ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر اي لا اقل ان قدم القتل ثم طلب العفو لا يسيء الذنب ولذا اخره فيما بعده وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الاخيرين كان الغالب عليه الرجاء والاناءة يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير لقوله عيسى عليه السلام فانه مقام مقام غلبة الخوف او لا ترى الى قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى يقول الانبياء نفسي نفسي ثم هو مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا اي خلوا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق الى نخل بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم اي ماء قليل النبع قريب من المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم ترو الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والله يا محمد ما كان على وجه الارض وجه ابغض بالنصب اي اكثر مبغوضا الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجه بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا فقد قوبل به ولان ابغض في القرينتين الاخريين وقع خبر الكان ولانه اخر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهها ابغض كاينا على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم صار حالا اي اذا منعناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليوذن في بدء الحال باهتمال العموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك

يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة جملة حالية فماذا ترى اي من الراي فيحقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الاثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت من الصبوة والصبو الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبأت وهو مهموز ففي النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفائق وفي المشارق للقاضي عياض قوله اصبوت هكذا الرواية اي اصبأت وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة اي اخرجت عن دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبأت بالهمز انتهى وفيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه مع ثبوتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهي لغة انه لغة في صبأت وهو غير ظاهر في مادة ومعنى والعجب من الطيبي انه اقتصر على صبأت بالهمز فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين فان قلت مع يقتضي احداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيل فعل بها فيجب الاشتراك فيه كما نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا اقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فيها وفي غيرها في المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قوله بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جواب سؤاله الاول مبني على نسخة صبات كما لا يخفى والاظهر ان مرادهم من صبات اي من دين الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق ولا قال الطيبي لا يقتضي منفيا وكلا معطوفا عليه اي لا وافقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنة مجابه ثم اقسم عليه بقوله والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم من ... اذا حضروا مستامنين ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام الموجود ما في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان تمنع من حمله الى دار الحرب لان به التقوي على كل شيء والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة وفي اخره قوله لاهل مكة حين قال له قائل صبوت فقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا ياتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى ياذن فيها محمد فانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في اخر السيرة وذكر انهم قالوا اصبوت فقال لا والله ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب عليه السلام اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي اذا راى الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه السلام من على جماعة من اسارى بدر منهم العاص بن ابي الربيع على ما سياتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها

مطلب مهم جدا

تقتضي عدم جواز المن وهي اخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز
ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه ان الكافر اذا اراد الاسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال
ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل
منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب
وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن
يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر اي في شانهم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني
في هولاء النتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم
الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر لتركتهم له اي لاجله
قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له
يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطايف وذب المشركين عنه فاحب ان كان
حيا ان يكافيه عليها بذلك ويحتمل ان يراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم
لشان الرسول وتحقير حال هولاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد انتهى
قيل وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن على مذهب
الشافعي خلافا لبقية الائمة والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لان لو لامتناع الشي لامتناع غيره
يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان التركيب اخبار بانه لو كلمه لتركهم وصدقه
واجب وهو بان يكون المن جايزا فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو سالهم اياه والاطلاق على ذلك التقدير
لا يثبت منه الا وهو جايز شرعا لكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب
انتهى فما اشتهر على لسان المنطقيين ان الشرطية غير لازمة للوقوع انما يصح اذا ورد على لسان الشارع
رواه البخاري اي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث به بعده وهو
مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور ولم اسلم
يومئذ وقال لو كان مطعم حيا الخ وفي رواية سمعته يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا
من غير شي ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم المسيطرون
كاد قلبي ان يطير وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من كفارهم هبطوا اي نزلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عام الحديبية من جبل التنعيم في القاموس التنعيم موضع على ثلاثة اميال او اربعة من
مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان
متسلحين اي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع ونحوها يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلتهم فاخذهم سلما بكسر السين ويفتح مع سكون اللام
وبفتحهما وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع
كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال والرواية الاولى
اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى
والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه
بالقضية فانهم لم يوخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر وجه وهو
انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك
فاستحياهم اي استبقاهم وتركهم احياء ولم يقتلهم وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو الذي
كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة المسلمين من اولئك وبحماية منهم
بالكف عنهم بعد ما ارادوا الغرة والفتك بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم

الرافة

الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى قهرهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر
حيث قال وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الكف انما صدر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وانما فصل الاية بقوله تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعلمكم جزاء ما صدر عنهم
من كف بعضهم بعضا كظفر جزاء لما نفي عنهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفي القدرة قلت الانسب نظيره بقوله تعالى
فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي في تفسيره وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة
الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة
ثم عاد قال سعد بن جلبي رواه ابن جرير والطبري وابن ابي حاتم عن ابن ابزى قلت وهو الملايم لقوله تعالى
ببطن مكة واما السيد معين الدين الصفوي فقال فيه نظر وكيف وخالد بن الوليد لم يكن اسلم بل كان طليعة للمشركين
يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره بل هو من الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن ايدي الكفار
عن القتال بمكة وهتك حرمة مسجد الحرام واما ظفرهم على المشركين فهو ان سبعين او ثمانين او ثلاثين رجلا
متسلحين الحديث وقيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة قال البيضاوي وهو
ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى
ولا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم قال ابن الهمام والمشهور في
كتب المغازي ان سواد العراق فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى
ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاوا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية وتلا عمر
هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني
بلالا واصحابه قال في المبسوط ولم يحمد ولو نفعوا ورجعوا الى رايه يدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما
ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم اراضيها وهذا مذهب مالك وان بحمد الشافعي نص الارض
ونقضا المسلمين وهو اردى بالاخبار والاثار ودعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها
الاترى انه ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه عليه
فهو امن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك ولما ثبت من اجارة ام هانئ مع اجارته وهل افعتها
علينا ابن الرماد قتله وامره عليه السلام بقتال ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار الكعبة واظهر
من هذا كله قوله عليه السلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض
لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن
لرسوله ولم ياذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك رواه مسلم وعن قتادة
قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا
اي من الكفار من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب
صنديد كذا في النهاية وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا اكابرهم فقذفوا بصيغة المجهول اي
طرحوا ورموا في طوي اي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر في النهاية هي في الاصل صفة فعيل
بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية خبيث مخبث بكسر
الموحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي فان قيل كيف التوفيق بين الطوي والقليب والقليب
البئر الذي لم تطو قلت يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم ير ان بينهما فرق ويحتمل ان الصحابة حسب
ان البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب قلت الاظهر ان هذا
اصلها باعتبار الوصف ثم نقل الى اسم البئر مطلقا ولذا قال صاحب القاموس القليب البئر العادية القديمة
منها وطوي كغني بئر بمكة انتهى ويمكن ان يكون مجازا على التجريد قال الطيبي انهم قد يطلقون على حقيقة
مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد
يطلق على انف الانسان كذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان

وعليه قوله تعالى في وصف طلعها كأنه رؤوس الشياطين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته من ارضه ثلث ليال قال الطيبي العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه فلما كان ببدر اي مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او مضى او وجد او تم ببدر كيوم الثالث امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها اي قتبها ثم مشى واتبعه بالتخفيف وبتشديد اي تبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح الشين المعجمة ويكسر على ما في القاموس اي حافة البئر التي فيها صناديد قريش فجعل اي شرع وطفق يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم اي للتمييز يا فلان بن فلان بفتح نون فلان وضمها وبنصب ابن كما سبق ويا فلان بن فلان اي نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع ايسركم بضم السين اي ايوقعكم في السرور ويعجبكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ثابتا من غلبتنا عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا اي من العذاب فهذا سؤال توبيخ وتقريع لهم قال المظهر اي هل تتمنون ان يكونوا مسلمين بعدما وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير وقال الطيبي اي ايحزنكم وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله ام لا وتذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما مبتدأ بمعنى الذي ومن بيانية ما ولا ارواح لها خبره اي من تكلمهم اشباح بلا ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة قال الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار لان في الاستفهام معنى النفي وعلى الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من زائدة على مذهب الاخفش واجساد خبره انتهى ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تسأل ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية ما انتم باسمع ولكن لا يجيبون في شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على ما يجيب بفهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود من عائشة قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اقول والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودا لا سيما ولا منافاة بينه وبين القران فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى لا تسمع الموتى وهم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه لفهم اياته والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى فالاية من قبيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السؤال والجواب ينافيانه قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم جزمهم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى للافادة

بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع ومع ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول الحال كما لا يخفى والله اعلم متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما اي تحسيرا وتنديما كان المازري اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في احوال القبور وعن مروان قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما قال المؤلف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فاقام مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتل وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعظا وفي بعض نسخ المصابيح قال حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين اي بعد ان اغاروا اموالهم واسروا ذريتهم وسبوا ابناءهم فسالوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قيل كان السبي ستة الاف فقال فاختاروا امر من الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال قال الطيبي جعل المال طائفة اما على المجاز او على التغليب قلت او على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منه او الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز ويؤيده كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وعبر بها عن الطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا فانا نختار سبينا فانه خير من كمال معان في سبيهم العار ومن امثالهم النار ولا العار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا وواعظا لعلها عادته لطول الفصل فاثنى على الله بما هو اهله اي بما يليق بجلاله وكماله ثم قال اما بعد اي بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل فان اخوانكم اي في الدين او في النسب قد جاؤوا تائبين اي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين واني قد رايت اي من الراي ان ارد اليهم سبيهم اي جميعه اليهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اي السبي يعني رده قال ميرك ناقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة اي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض فليفعل وقال الطيبي ذلك اشارة الى ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد انتهى وظاهره ان يطيب بالتخفيف ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه والمراد ان يدوم على حظه لاجله فيترتب حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا من الافاءة والفيء ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج فليفعل فقال الناس اي بعضهم ما بينهم او كلهم من غير غبن قد طيبنا بتشديد الياء وسكون الباء ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري اي بطريق الاستغراق من اذن منكم اي رضي ذلك الرد ممن لم ياذن اي لم يرض او من اذن لنا ممن لم ياذن قال المظهر وانما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صارت ملكا للمجاهدين ولا يخرج عن ملكهم الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم اي رؤساؤكم ونقباؤكم امركم اي تفصيله قال الطيبي الظاهر حتى ههنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها

المستقبل وهي بمعنى كي وهذه مابعدها في معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى تجيء البعير فرجع ناس
فكلمهم ففاداهم ثم رجعوا اي عرفاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس كلهم قد طيبوا
اي ذلك الرد وأذنوا اي بالرد اليهم رواه البخاري وعن عمران بن حصين قال بالتصغير كانت ثقيف بالتنوين
وفي نسخة بتركه وهي على ما في القاموس كامير ابو قبيلة من هوازن حليفا لبني عقيل قال الطيبي بني على
صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل اي عوضا من
الرجلين اللذين اخذهما ثقيف وكان عادتهم ان ياخذ الحليف بجرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم
هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه اي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو وما يشد به
ويوثق فطرحوه في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد فيم بالياء وفي نسخة بالموحدة وحذفت الف ما
الاستفهامية بعد دخول حرف الجر اي لاي شيء اخذت بصيغة المجهول اي اسرت واوثقت قال بجريرة
حلفائكم ثقيف بدل والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الجناية وكذبت وذلك انه كان بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد
صاروا مثلهم في نقض العهد فاخذه بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك
من ثقيف ويدل عليه انه فدي بعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فمر كذا ومضى فناداه
يا محمد يا محمد مرتين فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اليه فقال ما شانك
قال اني مسلم اي الآن او من قبل هذا الزمان فقال لو قلتها اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت
تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي نجوت في الدنيا بالخلاص
من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه
كان قد اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبله
بعد الاسر ففي حرمة قتله خلاف زاد في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي
بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد
الا اذا طاب نفسه وهو مامون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار بمسلم آخر انتهى
فقيل اغاء رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا
خاصة به صلى الله عليه وسلم او قيل رده واخذ الرجلين بدله لانا في اسلامه جوازا ان يكون الرد شرطا
بينهم في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين
اللذين اسرتهما ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي ح قال
ابن الهمام هذه احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعن ابي حنيفة يفادى
بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم
ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد تجوز بكل حال وجه رواية الكتاب
يعني الهداية ما ذكره ان فيه معونة الكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ المسلم
لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين
ووجه الرواية الموافقة لقول الكافة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع به ولان حرمته
عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر
شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآن ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة
الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم في

صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا مع ابي
بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال
يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك اعني التي كان ابو بكر نفلني اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها
ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس من المسلمين كانوا اسروا بمكة الا ان هذا يخالف رايهم
فانهم لا يفادون بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على واحدة بواحد والمروي بخلافه الفصل الثاني عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم اي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم
فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء بعثت زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص
اي زوجها بمال وبعثت فيه اي في جملة المال اي لاجل خلاصه ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف
ما جعل في العنق كانت اي تلك القلادة او المال عند خديجة ادخلتها اي ادخلت خديجة القلادة بها
اي مع زينب على ابي العاص والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص وزفت اليه فهم فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راها اي تلك القلادة رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اي لزينب رقة شديدة
اي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها وقال ان رايتم
ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قال الطيبي المفعول الثاني لرايتم وجواب الشرط محذوف اي
اي ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما فقالوا نعم اي رضينا ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
عليه اي على ابي العاص عهدا عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل المبعث وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج بفتح التحتية وهمزة
ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم
وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن ياجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن
المنخفض من الارض وقال ابن الملك هو بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم انتهى وفي القاموس في فصل الياء
من باب الجيم ياجج بالالف كيمنع ويضرب موضع وذكره في اجج وقال سيبويه ملحق بجعفر وذكره في فصل
الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له
وذكره في المغني في حرف الياء بطن ياجج بالجيم والحاء موضع حتى تمر بكما زينب اي مع من يصحبها فتصحباها
حتى تاتيا بها اي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى ان
للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امراة اجنبية في طريق عند الامن من الفتنة
قلت الاستدلال كما في نظر لجواز ان يكون معها محرم او نساء ثقات او كان قبل النهي عن السفر بغير محرم
واما الاول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفاداة بالمال باخذه منهم فلا يجوز
في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير انه لا باس به
اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم
اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد انزل الله في شان تلك المفاداة من العتب
بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي حتى يقتل اعداء الله فينفيهم عنها تريدون عرض
الدنيا والله يريد الآخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب احدا قبل النهي ولم يكن
نهاهم لمسكم فيما اخذتم من الفداء والاسارى عذاب عظيم ثم احلها لهم رحمة منه تعالى فقال
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والمجموع من الفداء وغيره وقيل للغنيمة فان قيل لا شك انه من الغنيمة قلنا
لو سلم فلا شك انه يستلزم تقييده بما اذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين لاجل
غرض دنيوي وفي الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقتلهم وابو بكر باخذ الفداء تقويا وبرجاء ان يسلموا

قال وروي انهم لما اخذوا الفداء نزلت الاية فدخل عمر عليه عليه السلام واذا هو وابو بكر يبكيان فسأله
فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروي انه عليه السلام
قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتل احب الي والله
اعلم بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ان ابا العاص هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد
مناف امه هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع
فهاجرت وابو العاص على دينه واتفق انه خرج الى الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة اراد بعض المسلمين ان
يخرجوا اليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله اليس عقد المسلمين واحد
قال نعم قالت فاشهد اني اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا
عزلا بغير سلاح فقالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل
لك ان تسلم فتغتنم ما معك من اموال اهل مكة قال بئس ما امرتموني به ان انسخ ديني بغدرة فمضى حتى قدم
مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم قال اني اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
بالنكاح الاول وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة
المجهول قتل عقبة بضم فسكون ابن ابي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث في الهداية وهو بالاسارى
بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه السلام قد قتل من الاسرى اذ لا شك
في قتل عقبة بن ابي معيط وغيره لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية وان شاء استرقهم
لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا
بنفسه لان الراي فيه الى الامام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا من ان عمر فعل ذلك
في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل
اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا تقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان
الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على
الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لانه اسلام
قبل انعقاد سبب الملك فيهم ومن اي بالتخصيص على ابي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي
الجمحي بضم ففتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو كذا في المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ
رواه في شرح السنة كذا في اصح النسخ وفي نسخة رواه الشافعي وابن اسحق في سيرته وفي نسخة
وعن في اول الحديث مع بياض وفي اخره رواه وبياض بعده والله اعلم وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي
كقتية وقياسه صبوة والمعنى من يكفل بصبيتي ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم وانت تقتل كافلهم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان
صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار والمعنى اهتم
بشان نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة
في الارض الا على الله رزقها وهذا هو الوجه ذكره الطيبي والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى
لقال الله بدل النار رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
هبط عليه اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني اي يريد بالضمير الصحابة وانما قال
اصحابك نظرا الى المعنى وهذا التفسير اما من علي او ممن بعده من الرواة والمعنى قل لهم انتم مخيرون في اسارى
بدر القتل او الفداء بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل او الفداء والمعنى انكم مخيرون بين ان يقتلوا
اسارى ولا يلحقكم ضرر من عدوكم وبين ان تاخذوا منهم الفداء على ان يقتل منهم اي من الصحابة

قابلا اي في السنة المقبلة الاتية والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقونه
منهم يكون الظفر للكفار فيها وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قالوا اي الصحابة قابلا الفداء اي
اخترنا الفداء ويقتل منا بالنصب اضمارا ان بعد واو المعطوفة على الفداء اي وان يقتل منا في العام المقبل مثلهم
وفي نسخة بالرفع فيهما اي اختيارنا الفداء وهو وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افتدى المسلمون
منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها
قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر وفي نيلهم درجة
الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى لمكان قرابتهم منهم رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث
في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير سماوي لم تتوجه المعاتبة
عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم واظهر لهم شان
العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها وممن
نقل عنه هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها
فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرانا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطئ والنسيان كثيرا يطرأ على
الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي
اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار
والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين وامتحن الناس بتعليم
السحر في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر
والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضاء الله تعالى
من قتل اعداء الله ام يؤثرون العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول ومدخول فانه اذا صح التخيير لم يجز العتاب
والتعيير فضلا عن التعذيب والتعزير واما ما ذكره من تخيير امهات المؤمنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا
لعذبن في العقبى ولا في الاولى غايته انهن حرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالاعلى
واما قصة الملكين تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لاحد ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى
ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انه امر تهديد لا تخيير واما قوله ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية
فلما اختاروا عوتبوا بقوله ما كان لنبي الاية فلا يخفى ما فيه من الجراة العظيمة والجناية الجسيمة فانهم
ما اختاروا الفدية الا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم ولرجاء انهم يؤمنون او في اصلابهم
من يؤمن ولا شك ان هذا وقع منهم اجتهادا وافق رايه صلى الله عليه وسلم غايته ان اجتهاد عمر وقع اصوب
عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من انه بعضده النزول وروى مسلم
والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقالوا يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان
تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى
يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم
فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت
فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني

من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه
الشجرة وانزل الله تعالى الاية انتهى قال البيضاوي والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطا
ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي لولا حكم من الله سبق اثباته في اللوح المحفوظ
وهو ان لا يعاقب المخطي في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما لم يصرح لهم بالنهي عنه او ان الفدية التي
اخذوها ستحل لهم لمسكم اي لنالكم فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم انتهى ويمكن ان يقال جمعا بين الاية
والحديث ان اختيارهم الفداء منهم وقع اولا بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم ثم قال الطيبي
واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا او روي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث
فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل حصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف يقال عن ذلك
فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال ان
السهو وقع من المرسل او من المرسل فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده والا فالمرسل حجة عند الجمهور
ومنهم امام كبير واما قوله فكان ذلك فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للاية وانفراد اسناده وارساله
ثم قال الطيبي وقول الترمذي هذا حديث حسن لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد
يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله اعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح قال كنت في سبي بني قريظة اي
وقعت في اسرائهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي يكشف
عانتهم فمن انبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت
اي الشعر فلم يقتل لانه من الذرية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي قال التوربشتي
وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق
اذ راوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين
المهملة ويضم وبسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي
في الحديث بالصيغتين الاوليين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية
ويشدد قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي ساداتهم او معتقوهم قالوا يا
محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية
او اثرها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا
حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للاولياء المشركين بما ادعوا انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة
في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا
لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم للاولياء تعاونا على العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم
الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد
يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال
الطيبي فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم واراد لازمه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى اتنبئون الله بما
لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على
قوله فقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التاكيد رواه ابو داود الفصل الثالث
عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة
فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها
فيقولون صبانا صبانا اي كل واحد يقول صبانا اي خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد
يقتل اي بعضهم ويأسر اي اخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اي ابقى اسير كل واحد منا بيده حتى اذا
كان يوم اي من الايام قال الطيبي معناه مخففة وكان تامة اي دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا

يقتل

بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا
يقتل رجل من اصحابي اي من رفقائي اسيره اي فابقيناهم حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
معناه مخففة وكلمتين ولا يقتل رجل من اسيره بل يحفظه حتى يقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرا اي اتبرا اليك مما صنع خالد
مرتين قال الطيبي ضمن ابرا معنى انهى فعدى بالى اي انهي اليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد
اليك فلانا قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكو منهيا اليك وصلى الله عليك قال الخطابي انما نقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم
صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصابئ وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام
من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم
القتل اذ لم توجد شريطة حقن الدم بصريح الاسلام ويحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام
انفة من الاستسلام والانقياد رواه البخاري باب الامان الفصل الاول عن ام هانئ بكسر النون
وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام فتح مكة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي عنها وعن غيرها بثوب فسلمت فقال من هذه
فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الباء زائدة في الفاعل اي اتيت ام هانئ مرحبا
اي موضعا رحبا اي واسعا لا ضيقا او للتعدية اي اتى الله بام هانئ مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول
وهذه كلمة الكرام وتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات
اي صلاة الضحى كما بينه كما مر وكذا في الشمائل ملتحفا في ثوب ثم انصرف اي عن الصلاة فقلت يا رسول الله
زعم ابن امي اي والدي وانما اقتصرت عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة الكثيرة ولذا قال هارون يا ابن ام علي
بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلا اي امنته من الاجارة بمعنى
الامن اصله اجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب
وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم
والموطا ولم يسمه احد منهم في كتابه وهو الحارث ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وقيل انه بعض بني زوجها او من غيرها وزوجها هبيرة ابن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم
وهو الاشبه لانها قالت فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ
قالت ام هانئ وذلك اي ما ذكر ضحى اي وقته فيكون تلك الصلاة صلاة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمائل
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رايته صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود انتهى ولا يخفى المخالفة بين الحديثين
حيث يدل حديث الترمذي على ان الغسل في بيت ام هانئ بخلاف ما سبق فان ظاهره انه كان الاغتسال
في بيته صلى الله عليه وسلم او في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في
بيتي او يحمل على تعدد ذلك والله اعلم متفق عليه وفي رواية الترمذي قالت اجرت رجلين من احمائي
حمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا اي اعطينا الامان من امنت قال ابن الهمام وروى
الازرقي من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد هذا ان
يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان اجارت ام هانئ عبد الله بن ابي ربيعة بن
المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم الفصل الثاني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان المرأة لتأخذ اي الامان للقوم يعني تجير على المسلمين اي جاز ان تأخذ المرأة المسلمة الامان للقوم رواه
الترمذي قال ابن الهمام روى ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين وترجم الترمذي باب امان المرأة ثم اخرج بسنده
الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال
حديث حسن غريب وقال في علله الكبرى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح
ومن احاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم
الا وانه يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمرو بن الحمق بفتح فكسر قال كوفي خزاعي له صحبة
روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اي اعطاه الامان وضمن في نفسه الى الرجل فقتله اعطي
لواء الغدر فيه استعارة يوم القيمة كناية عن فضيحته على رؤس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن
الهمام والغدر محرم بالعموم لما صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اربع خصال
من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن سليم
بالتصغير ابن عامر تابعي قال كان بين معاوية وبين الروم عهد اي الى وقت معهود وكان يسير نحو بلادهم اي
يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد حتى اذا انقضى العهد اي زمانه
اغار عليهم وفي رواية غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس
هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو اي الرجل يقول الله اكبر تعجبا واستبعادا الله اكبر تاكيدا وفاء لا
غدر بالرفع على ان لا للعطف اي الواجب عليكم وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على ان لا لنفي الجنس فيكون
خبرا معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر
يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر
وكرره فنظروا اي فرأى الناس مكان مجيء الرجل فاذا هو اي الرجل عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة
والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان
رابع اربعة في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف وفي شرح السنة وانما كره عمرو بن
عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة
كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه
فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم
فسأله معاوية عن ذلك اي عن دليل ما ذكره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين
قوم عهد فلا يحلن عهدا اي عقد عهد ولا يشدنه اراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة
في العهد والتاكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه وفي رواية فيشد من الحل قال الطيبي هذه الجملة
عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد
ولا الزيادة على تلك المدة وفيه نظر والحاصل انه يترك المعاهد العهد من غير نقض حتى يمضي امده بفتحتين
اي ينقضي غايته او ينبذ بكسر الباء اي يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة
منهم على سواء اي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح
قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال اي سليم فرجع معاوية بالناس الباء للتعدية فان رجع لازم
ومتعد قال تعالى فان رجعك الله اي فذهب بهم والاظهر ان الباء للمصاحبة اي فرجع معهم رواه الترمذي وابو داود
قال ابن الهمام وصححه الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم وعن ابي رافع لم يذكره المؤلف في
اسمائه وانما ذكر ابا رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي عليه السلام باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر انتهى فلعله هو لكن
سياق الحديث يأباه والله اعلم قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
القي بصيغة المجهول اي اوقع في قلبي الاسلام اي نفسه وهو التصديق او محبته قال الطيبي فيه ان القاء الاسلام
لم يتخلف عن الرؤية وانشد ولو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبره فدل على فراسته و
دهائه ونظره الصائب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى المعجزات لو نظر الثابت النظر لامر فقلت يا رسول
الله اني والله لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله بقوله
ابدا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا انقضه
وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد
وهو الرسول وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة ان تجاب على وفق ما جاء هو بلسان من استأمنه
قال الطيبي المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ويدل
عليه قوله في الحديث الآتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الآتي كيف صدر الجملة بلفظ
اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها بالقسم لتدل على ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب
وقوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اي لا تقم ههنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان اي ثبت
في نفسك اي في مستقبل الزمان الذي في نفسك الآن فارجع اي من الكفار الينا ثم اسلم لاني لو قبلت منك
الاسلام الآن وما رددتك عليهم لغدرت قال ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام منه لا يكون غدرا ولا يتصور
ان يكون عدم حبسه غدرا بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يتعذر حبسه فانه ان فوق ثم
بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق اللاحق قال اي ابو رافع فذهبت اي اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلمت اي اظهرت الاسلام رواه ابو داود وعن نعيم بالتصغير ابن مسعود اي الاشجعي هاجر الى النبي صلى الله
عليه وسلم بالخندق وهو الذي سعى بين بني قريظة وابي سفيان ابن حرب وابو سفيان يومئذ راس الاحزاب
وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكاية مروية فسكن عنه بالمدينة روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة
عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجلين احدهما عبد الله بن النواحة وثانيهما ابن اثال كما سيأتي جاءا بصيغة التثنية اي كلاهما من عند
مسيلمة بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتنبيه
والله لولا ان الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم كما يحملون تبليغ الرسالة يحملون تبليغ الجواب فلو منعهم
القيام بكلا الامرين فيصير وان يرفض بعض ما يرهم من سومين بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
ابعد الناس عن ذلك ثم ان تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك
سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه
وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله انتهى وقيل علم
جواز قتل الرسل مستفاد من قوله وان احد من المشركين استجارك فاجره والوارد في حكم المستجير قلت وهو مما
ينافي كلام الشيخ من الحكمة الجليلة رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اي على ملأ من الناس اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة
بكسر فسكون اي بالعقود والعهود والامان الواقعة في زمن الجاهلية على الشقاق لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه
مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اي الشأن لا يزيده اي العهد
وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل
يزيد المستتر فيه معنى الاسلام اي لا يزيد الاسلام الحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك
بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان
منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف

في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم
ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اي لا تبتدئوا ولا تبتدعوا حلفا في الاسلام اي
لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان
يكون للنوع قلت الظاهر كان الثاني ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث
بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان
يرث بعضكم من بعض رواه هنا بياض في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن
ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافا بالتانيث وتذكر اي دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطناه من
ههنا للتكرار قال ابن الهمام اذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم على اسناد
المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه هذا الحديث وقد اخرج ابو داود من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم اي لا يزيد دية الشريف على
دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجه ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
اي كانهم اليد الواحدة مع سواهم من الملل كالعضو الواحد باعتبار التعاون بينهم عليه قال ولا يصح امان العبد
المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد
وابو يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله يسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق ثنا عن
عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا
حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستامنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى
به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شانكم فقالوا امنتمونا واخرجوا اليهم
السهم فيها كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا
الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث
جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي ثقة ابن معين واما ماذكر في الهداية من رواية ابي موسى الاشعري مرفوعا امان
العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة ومالك وفي رواية سحنون منه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة
قال وان امن الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور
عن القتال فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد وبقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد
في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه وبقول محمد قال مالك واحمد وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه
يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد الفصل الثالث عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد
الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
متعلق بجاء او برسولا والاول اظهر لحتمل التنازع فقال لهما اتشهدان اني رسول الله كانه صلى الله عليه وسلم
اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين فقالا وفي نسخة قالا وفي نسخة بزيادة لانه
استانفا بقولهما نشهد ان مسيلمة رسول الله اراد بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جواب غير
مطابق للسؤال ولا لنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله قد ادعيت
الرسالة وصدقتها بمعجزة فاقرا بذلك فقولهما نشهد الخ يريد هذا المعنى كانهما انكرا وان الرسالة تثبت بالمعجزات
فكان جوابهم من اسلوب الاحمق فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله الظاهر المراد بهذا المضاف
الجنس ويؤيده ما في نسخة ورسله قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل امنت بالله وبي بل قال ورسوله
اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو من كلام المنصف يعني والا فلا يجوز ان يكون مدعي لا بعده
صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من قال لمدعي الرسالة اظهر المعجزة فقد كفر ثم قال
الطيبي وكانهم لم يقبلوا ان يشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اي انه ليس من معنى

الرسالة

الرسالة في شيء فيكون صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم انتهى وفي كونهم اقتبسوا الشركة محل بحث لانهم لو
ارادوا ذلك لاقروا برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ايضا والله اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت قاتلا رسولا
اي قاصدا بالجزم من عند احد بامان لقتلتكما قال عبد الله اي ابن مسعود فانه الراوي بل هو المراد عند الاطلاق
فمضت السنة ان الرسول لا تقتل قال الطيبي معناه جرت السنة على العادة الجارية بجعلتها سنة رواه احمد
باب قسمة الغنائم والغلول فيها المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء
اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء
ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل
اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي وقال ابن الهمام الماخوذ من الكفار بقتال فهو يسمى غنيمة وبغير قتال
كالجزية والخراج فيئا الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم
تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا و
لفظه قال التوربشتي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله تعالى راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا
اي احلها لنا كما في رواية قال المظهر الاشارة الى تحليل الله الغنائم لنا وقال الطيبي المشار اليه بذلك ما في الذهن
يبينه الخبر وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل كان الامم الماضية
اذا غزوا وكانوا جمعوا الغنائم فان نزلت نار من السماء واحرقتها علم ان غزوهم مقبولة والا فلا انتهى
فعلى هذا تستر ايضا حال غزاة هذه الامة متفق عليه وعن ابي قتادة قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير موضع بين الطائف ومكة فلما التقينا اي
نحن والمشركون كانت اي صارت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة كانها جولة
واحد يقال جال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب
وعدم الاستقرار ففي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن
مكانه قال التوربشتي اي كره لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه
استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال التوربشتي وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزل والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد
قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن
فرايت رجلا من المشركين قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه
بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه واوصلت الجراحة الى بدنه
واقبل علي فضمني اي ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة
كشدة الموت والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني اي فخلى سبيلي فخليته فلحقت عمر بن الخطاب
فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام
فقال امر الله غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا
اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا له اي للقاتل عليه اي على قتله للمقتول بينة اي شاهد
ولو واحد فله سلبه بفتحتين فعل بمعنى المفعول اي ما على القتيل ومعه من الثياب والسلاح والمركب والجنيب
يقاد بين يديه قال التوربشتي فيه دليل الشافعي والليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل
قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم
علم ان القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه
استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينتفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ
باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال
ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث

آخر ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك وقال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والأوزاعي
والثوري وأحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا قالوا وهذا
فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد
القتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا هذا إطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم
وليس بفتوى منه ولا إخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ
قال الطيبي ويدل حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني أنه مطلق والأصل عدم التقييد قلت لا شك
أنه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل أن يكون إعادة لما قاله قبل وأما حديث عوف
قضى في السلب للقاتل فقابل للتقييد وأما حديث أنس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم فصريح في أن القتل
وقع بعد القول فيقيد المطلق به وفي التكرار الآتي دليل أيضا على أنه ليس بإفتاء وإخبار بل لإجراء الحكم المقرر
من قبل قال ابن الهمام وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو قول مالك
وقال الشافعي السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وبه قال أحمد فقلت أي في نفسي أو جهارا أو في رواية
فقمت فقلت من يشهد لي أي بأني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله أي مثل قوله الأول فقلت أي فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت
فقال ما لك يا أبا قتادة أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض فأخبرته فقال رجل صدق أي
أبو قتادة وسلبه عندي فأرضه مني من باب الإفعال والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي فأعطه
عوضا عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه قال الطيبي من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة
لأجلي ومن جهتي وذلك إما بالهبة أي بأخذه شيئا يسيرا من بدله فقال أبو بكر لا ها الله بالجر أي لا والله
إذا بالتنوين أي إذا صدق أبو قتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال إلى أسد من أسد الله بضم الهمزة وسكون
السين وقيل بضمها جمع أسد والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبطال
حقه وإعطاء سلبه إياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال
وأنكره الخطابي وأهل العربية انتهى كلامه ولقد أطال الطيبي من مقال النحويين والمعربين في هذا المحل مع تمادي
تقديراتهم وتناقض تقديراتهم قال النووي وفيه دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا إن نوى
اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الأيمان يقاتل عن الله ورسوله أي لرضاهما ونصرة دينهما
فيعطيك أي هو أو النبي صلى الله عليه وسلم سلبه أي جميعه أو بعضه من غير سببه قال الطيبي قوله عن الله فيه وجهان
أحدهما أن يكون عن صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري
وثانيهما أن يكون حالا أي يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لأوليائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق أي الصديق فأعطه أي أبا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون
كلمته هي العليا وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لإفتائه بحضرته وتصديقه لقوله وعلى منقبة أبي قتادة فإنه سماه أسدا من أسد الله فأعطانيه فابتعت
أي اشتريت به أي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ
وقال السيوطي الأول هو المشهور وروي بالكسر أي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فإنه وفي نسخة وإنه
لأول مال تأثلته أي اقتنيته وتأصلته يعني جمعته وجعلته أصل مالي في الإسلام متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف
في أنه عليه السلام قال ذلك وإنما الكلام أن هذا فيه منه نصب الشرع على العموم في الأوقات والأحوال أو كان
تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة وغيرها تخصها فعند الشافعي نصب الشرع لأنه هو الأصل في قوله لأنه إنما
بعث لذلك وقلنا كونه تنفيلا هو أيضا من نصب الشرع والدلالة على أنه على الخصوص واستدل صاحب الهداية
بأنه قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك فكان

دليلا على أحد محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو أنه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع وهو حسن
لو صح الحديث أو حسن لكنه إنما رواه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط بلغ حبيب بن سلمة أن صاحب قبرص خرج يريد
طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج إليه فقتله فجاء بما معه وأراد أبو عبيدة أن يخمسه
فقال له حبيب بن سلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل
فقال معاذ مهلا يا حبيب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه وفي
هذا معلول بعمرو بن واقد وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة
بن أمية قال كنا معسكرين بدابق وذكر لحبيب بن سلمة الفهري إلى أن قال فجاء بسلبه على خمسة أبغال من
الديباج والياقوت والزبرجد فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لأبي عبيدة
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال أبو عبيدة إنه لم يقل ذلك للأبد فسمع
معاذ ذلك فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ ألا تتقي وتأخذ ما طابت به نفس إمامك فإنه
ما لك إلا ما طابت به نفس إمامك وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رأيهم على ذلك
فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه فإنا إنما نستأنس
به لأحد محتملي لفظ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يتأيد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن
بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر فإن فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن
عفراء بعدما أراه سيفيهما كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده ولو كان مستحقا للقاتل
لقضى به لهما إلا أن البيهقي دفعه بأن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي من يشاء
وقد قسم لجماعة لم تحضر ثم نزلت آية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل
واستقر الأمر على ذلك انتهى يعني ما كان إذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدفع
أنه قال في بدر أيضا على ما أخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ومن عطاء
بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء أبو اليسر
بأسيرين فقال سعد بن عبادة أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن بالحياة
أن يصنع ما صنع إخواننا ولكن رأيناك قد أفردت فكرهنا أن ندعك بمضيعة قال فأمرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يردوا تلك الغنائم بينهم فظهر أنه حيث قال ليس نصب الشرع للأبد وهو وإن ضعف
سنده فقد ثبت أنه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا في أبي داود ولا شك أنه لم يقل كذا وكذا
فإنما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله وقد علمنا أنه لم يكن هناك غير هو دنانير فإن الحال يومئذ غير معتاد
ولا الحال تقتضي ذلك لقلتها وعدمها فيغلب على الظن أن ذلك المكنى عنه للراوي هو السلب وما أخذ
لأنه المعتاد أنه يجعل في الحرب للقاتل وليس كل ذلك بطرق ضعيفة باطلا فيقع الظن بصحة جعله في
بدر السلب للقاتل والمأخوذ للآخذ فيجب قبول غاية الأمر أنه تظافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد
أن المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا والضعيف إذا تعددت طرقه ارتقى
إلى الحسن فيغلب الظن أنه تنفيل في تلك الوقائع ومما يبين ذلك بقية حديث أبي داود فإنه قال بعد
قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم
فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فأبى الفتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث
فقوله جعله تبيين أن كذا وكذا هو جعل السلب للقاتلين والمأخوذ للآخذين وحديث مسلم وأبي داود من
عوف بن مالك الأشجعي دليل ظاهر أنه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي
من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله فحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي قال عوف

فأتيت خالدا فقلت له يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى و
لكني استكثرته قلت لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه الصلاة والسلام يا خالد
رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أوف لك فقال صلى الله عليه وسلم وما ذلك فأخبرته قال
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم
كدره فقيل إن الأولى رد قول من قال إنه عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا في حنين فإن مؤتة
كانت قبل حنين وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والأظهر أنه منع خالدا
من رده بعد ما أمر به قوله أن ذلك حيث قال عليه السلام كان تنفيلا أولا أمره إياه بذلك كان تنفيلا طابت
نفس الإمام به ولو كان شرعا لازما لم يعتقد من يستحقه وقول الخطابي إنما منعه ليرد على عوف سلبه زجرا
لعوف لئلا يتجرى الناس على الأئمة وخالد كان مجتهدا فأمضاه عليه السلام واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع
غلط وذلك لأن السلب لم يكن للذي تجرأ وهو عوف وإنما كان للمددي فلا تزر وازرة وزر أخرى وغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان أشد على عوف من منع السلب وأزجر له منه فالوجه أنه عليه السلام
لما رأى أن يمضي شفاعته للمددي في التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك يمنع السلب لا أنه لقضيه
سياسة بزجر يمنع حق آخر لم يقع له جناية وهذا أيضا يدل على أنه ليس شرعا عاما لازما **وعن ابن عمر أن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر اللام في له
للتمليك وفي لفرسه للتسبيب أي لأجل فرسه في شرح السنة لفائدة في الحرب أن من نتيجة فرسه أنه كان معلوفا أيضا
على مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الأكثر وقيل للفارس سهمان وعليه أبو حنيفة أخذا بما سيأتي في الحسان من أنه
صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين انتهى فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك **متفق عليه** قال التوربشتي
هذا الحديث صحيح لا ينازع في خلافه وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما رواه من حديث ابن عمر أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وأبو حنيفة أخذ بحديث مجمع بن جارية
وهو مذكور في الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز
ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون
للفارس ثلاثة أسهم وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما
روي عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح وأما الحديث المذكور فيه فقسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما هكذا في أكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللرجل سهما بالألف وفي بعضها
للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى
ومن روى بالرجل بالألف فرواية محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعا بين الروايتين قال الطيبي رحمه الله
لما تعارض الروايتان في هذا الحديث أعني فارس وفرس وراجل ورجل فينبغي أن يرجح إحدى الروايتين على الأخرى
فرجحنا الأولى لحديث ابن عمر على أن رواة إحدى الروايتين أكثر من الأخرى وأن يؤول الأخرى بأن المراد بالسهم
النصيب على الإجمال أي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الأخرى وحديث
ابن عمر يبين الحديث الذي يتلوه من قول أبي الأكوع أعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين إذ لم يرد به المساواة لقوله
سهم الفارس وسهم الراجل قال ابن الهمام عند أبي حنيفة رحمه الله للفارس وللراجل سهم وعندهما وهو قول مالك
والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لهما ما روي عن ابن عمر أنه عليه السلام جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما هذا لفظ البخاري وأخرجه الستة إلا النسائي وفي مسلم عنه قسم في النفل للفرس
سهمين وللراجل سهما وفي رواية بإسقاط لفظ النفل وفي رواية أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له
وسهمين لفرسه وهذه الألفاظ كلها تبطل قول من أول من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل الفرسان
بل في بعض الألفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الرجالة ألفا وأربعمائة والخيل مائتين وهو ...

ابن عباس

ابن عباس واستدل صاحب الهداية لأبي حنيفة بما في حديث ابن عباس أنه عليه السلام أعطى للفارس سهمين وللراجل
سهما وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه إسحق بن راهويه في مسنده عنه قال أسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما لكن في هذه أحاديث منها ما في أبي داود عن مجمع يعني
ما سيأتي في الفصل الثاني ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم وله سهم واحد وكذا في مسند الواقدي وأخرج الواقدي
أيضا في المغازي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم
ولفرسي بسهم وأخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده إلى جويرة عن عائشة قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما ومنها
حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو أسامة وابن نمير قالا حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ومن
طريقه رواه الدارقطني ورواه القعنبي بالشك في الفارس أو الفرس ومن طريق جزم بالفارس ورواه الدارقطني
أيضا في كتابه المؤتلف والمختلف وإذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه السلام مطلقا نظرا إلى
تعارض رواية غير ابن عمر أيضا ترجح النفي بالأصل وهو عدم الوجوب وبالمعنى وهو أن الكر والفر واحد وكثبات
جنسهما اثنان للفارس وللراجل أحدهما وبضعف ماله فإن قيل المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة
وحديث ابن عمر في البخاري فهو أصح قلنا قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في غيره
مع فرض أن رجاله رجال الصحيح أو رجاله روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى
من الآخر أولى من إبطال أحدهما وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل وكذا حديث أحمد أنه عليه السلام
أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس
منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر في أنه ليس أمرا مستمرا وإلا فقال كان عليه السلام أعطى
نحو فلما قال غزاة وقد علم أنه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مغازي وأنه لم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا
في أن غيرها لم يكن كذلك وأما حديث سهل بن أبي حثمة أنه شهد حنينا فأسهم لفرسه سهمين وله سهما لا
يقتضي أن ذلك مستمر عنه عليه السلام وأما حديث ابن أبي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني جعلت
للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله فلا يصح لأن رواية محمد بن عمران القيسي اتفق الناس
على تضعيفه وتوهينه انتهى وعلى تقدير صحته تحمل على التنفيل كما يدل عليه قوله إني جعلت على ما هو ظاهر و
الله أعلم بالسرائر والضمائر **وعن يزيد بن هرمز** بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف قال المؤلف هو
مولى بني ليث روى عن أبي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار رواه الزهري **قال كتب نجدة** بفتح نون وسكون
جيم رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي **الحروري** بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة
نسبت الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه وفي القاموس حروراء كجلولاء
وقد تقصر قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية وهم نجدة وأصحابه **إلى ابن عباس يسأله عن العبد**
والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال أي ابن عباس **ليزيد** أي ابن هرمز **اكتب إليه** أي إلى نجدة **أنه** بالفتح
ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب هذا الكلام أنه أي الشأن **ليس لهما سهم** أي نصيب وفي رواية شيء أي من
الغنيمة **إلا أن يحذيا** بصيغة المجهول أي يعطيا شيئا قليلا إلا قليلا أقل من نصف السهم وقيل أقل من السهم وهي
المعنى وفي النهاية في الحديث إن لم يحذك من عطره علقك من ريحه أي لم يعطك **وفي رواية كتب نجدة** أي الحروري
نجدة **إلى ابن عباس أنك** بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية ويجوز الكسر على أنه
المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر الكسر ويجوز الفتح على المعنى أي يكتب معنى هذا القول **كتبت** أي إلي
تسألني استئناف مبين أو حال **هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب**
لهن بسهم فقد كان يغزو بهن أي يسافر بهن في غزوة **يداوين المرضى** أي يعالجن الجرحى ويسقين الغزاة

وتهيئين لهم الدواء ونحوه كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث ام سليم **والحذين** اى يعطين **من الغنيمة** وفيه تأييد لمذهبنا كما سيأتي **واما السهم** اى سوالها **فلم يضرب** اى لم يقسم ولم يعين ويبين **لهن بسهم** اى تام وفي رواية ابن الهمام فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن **رواه مسلم** وفيه انه هو حجة من الزهرى الى داود ومسلم ايضا وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم انتهى والرضخ بضم الراء والخاء المعجمتين اعطاء القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلا من كثير فان الرضخة في الاعطاء كذلك والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الامام وسواء قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه وقد اخرج ابو داود والترمذى وصححه عن عمير مولى ابى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى الى ان قال فاخبر انى مملوك فامر لي بشيء واما ما في ابى داود والنسائي عن حشرج بن زياد عن ام ابيه انها خرجت في غزوة خيبر سادس ست النسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فراينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال وبعد قال الاوزاعي فقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به حجة وذكر غيره انه لجهالة الذى رافع وحشرج من روايه وقال الطحاوي يحتمل انه عليه السلام استطاب اهل الغنيمة وقال غيره يشبه ان الاعطاء هو من الخمس الذى هو حقه هذا وقيل ان يكون التشبيه في اصل العطاء واردت بالسهم ما خصص به والمعنى خصنا بشيء كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد وفي قول له وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وفي قول للشافعي من خمس الخمس وقال مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي لانهم يقدرون على القتال اذ فرض الصبي قادر عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المراة فانها تعطى بالقتال وبالخدمة لاهل العسكر وان لم يقاتل لانها عاجزة عنه فاقام هذه المنفعة منها مقامه **وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره** اى ابله ومركوبه في النهاية الظهر الابل التي تحمل عليها ويركب ويقال عند فلان ظهر اى ابل **مع رباح** بفتح الراء **غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى مولى له ولم يذكره المؤلف في اسمائه **وانا معه فلما اصبحنا** اى في منزل **اذا** للمفاجاة **عبد الرحمن الفزاري** بفتح الفاء والزاى وراء بعدها ياء مضمومة **قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على اكمة** بفتحات اى مكان مرتفع **فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا** اى ثلاث مرات **يا صباحاه** كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال **ثم خرجت في آثار القوم** اى اعقابهم **ارميهم بالنبل** اى السهم **وارتجز** في القاموس الرجز بحر كذا ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف بيت واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز به ورجزه انشده ارجوزة **اقول** بدل او حال اى قائلا **انا ابن الاكوع** بسكون الكاف وفي نسخة بكسرها **واليوم يوم الرضع** بضم الراء وتشديد الجيم جمع راضع قال التوربشتي اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اى رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب فيقصدونه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره انتهى او المعنى اليوم تهلكون ايها الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا **فما زلت ارميهم واعقر بهم** اى اقتل مركوبهم واجعلهم راجلين بعقر دوابهم **حتى ما خلق الله** ما نافية **من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى من ابله بيانه قوله من بعير ومن فيه زائدة تفخيما لشانها **الا خلفته** بتشديد اللام اى تركته **وراء ظهري** فيه تجريد اى تاكيد **ثم اتبعتهم**

بتشديد التاء الاولى اى تبعتهم **ارميهم حتى القوا** اى طرحوا ورموا **اكثر من ثلاثين بردة** وهي شملة مخططة او كساء اسود مربع صغير يلبسه الاعراب **وثلاثين رمحا يستخفون** بتشديد الفاء اى يطلبون الخفة بالقائها في الفرار **ولا يطرحون شيئا** اى من بردة ورمح وغيرهما **الا جعلت عليه آراما** بمد في اوله جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة **من الحجارة** فقوله من الحجارة تجريد او تاكيد **يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه** في النهاية كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه **حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى اقبلوا **ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى منهم **بعبد الرحمن** اى الفزارى **فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا** جمع فارس راكب الفرس **اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة** بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره السابلة جمع سائل والنظارة جمع ناظر قال النووى فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة ولابى قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرجل انا ابن فلان وجواز المبارزة بغير اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات الموت **قال** اى ابو سلمة **ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس** وهو ثلاثة اسهم او سهمان على ما سبق **وسهم الراجل** اى اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ ذلك الغنيمة كان بسببه وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه لترغيب الناس وانما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة وسميت هذه الغزوة غزوة ذى قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب من المدينة وكان في السنة السادسة **يجمعهما لي جميعا** اى هذا من خصوصياته قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة بسهم الراجل فحسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا **ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى اركبني **وراءه** اى وراء ظهره **على العضباء** ناقة له صلى الله عليه وسلم **راجعين** بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة الجمع **الى المدينة رواه مسلم** رواه البخارى وكذا مسلم **وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل** بتشديد الفاء اى يعطيهم من الغنيمة زائدا **بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه وعنه** اى عن ابن عمر **قال نفلنا** اى اعطانا **رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا** بالتحريك ويسكن اى زيادة او غنيمة ففي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات لانها زائدة على الفرائض **سوى نصيبنا من الخمس** بضمتين وبسكون الميم **فاصابني شارف** اى ناقة مسنة على ما في النهاية **والشارف المسن الكبير** هذا تفسير من احد الرواة في شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى وعامة ما ذكر في شرح السنة انتهى وتقدم حاصل ما في شرح ابن الهمام **متفق عليه وعنه** اى عن ابن عمر **قال ذهبت فرس له** اى نفرت وشردت الى الكفار **فاخذها العدو فظهر** اى غلب **عليهم** اى على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع **المسلمون فرد** بصيغة المجهول اى الفرس **عليه** اى على ابن عمر ففي الصحاح الفرس يؤنث وقد يذكر وفي القاموس الفرس للذكر والانثى لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما لابد فيه من تانيثه فيمكن ان يحمل الجارى نائب الفاعل وفي نسخة فردت عليه **في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى** قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبد الابقا فاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها فاذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى مالكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد اما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما ياخذه مالكه منه بالثمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها

مطلب مهم

بدارهم ملكوها هو قول مالك واحمد الا ان مالكا يجعل الاستيلاء يملكونها لا احمد فيدى وايتان كقولنا وكقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها لما روى الطحاوي مسندا الى عمران ابن الحصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء واسروا امراة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت المراة بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقته والجمهور قوله تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء والفقير من لا يملك شيئا فدل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة واما ما استدل به الشافعي فهو محمول على ما في الصحيحين انه قيل له عليه السلام في الفتح اين تنزل غدا بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية تنزل بدارك قال فهل ترك لنا عقيل من رباع وانما قال لان عقيلا كان استولى عليه وهو على كفر فغير صحيح لان الحديث انما هو دليل ان المسلم لا يرث الكافر فان عقيلا انما استولى على الرباع بارثه اياها من ابي طالب فانه توفي وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه لا لان الرباع كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما هاجروا استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء وروى ابو داود في مراسيله من تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تاخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الطبراني مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وفي مسنده يسين الزيات مضعف واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس عنه عليه السلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وضعف باسحق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق اخر فيه رشدين وضعف به واخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه سين ضعف به قال الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب قال من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر وروى الطحاوي بسنده الى قبيصة بن ذويب ان عمر ابن الخطاب قال فيما اخذ المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروي مثله ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروي باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وروي ايضا باسناده الى قتادة عن جلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في اصل هذا الحكم ويلا في ذلك بين تضعيف بالارسال او التكلم في بعض الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذب ويبعد انه وقع غلط لكل في ذلك وتوافقوا في هذا الغلط بل لا شك ان الراوي الضعيف اذا كثر مجيء معنى ما رواه يكون مما اجاد فيه وليس يلزم الضعيف الغلط دائما لا ان يكون اكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الاية والحديث الصحيح وحديث العضباء كان قبل احراز تم بدار الحرب الا ترى الى قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا الخ فانه يفهم انها فعلت ذلك وهم في الطريق انتهى به يعلم حكم الحديثين كما بقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم وعن جبير بن مطعم بالتصغير بن عدي من اشراف قريش ذكره في القاموس قال المولف كنيته ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل

الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة وكان من انسب قريش قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو اقرب قرابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك اي من كونها بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اي كشيء واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يروي شيء واحد بالسين المهملة يعني والتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالاخر ملاصق به لا يقال هما شيئان بل سي واحد وفيه مبالغة لا تخفى قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا حرمهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوي القربى رواه البخاري اعلم ان ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للتبرك به وليس المراد انه له سبحانه سهما لما كان من الاصناف سهم فان لله ما في السموات وما في الارض فسهم الله والرسول واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت يصرف الى بناء بيت الكعبة ان كانت خربة والا فالى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ورد فيه ان السلف فسروه بما ذكرنا لما روى الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب وكذا عن ابن عباس انه قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وفي غيره حديث عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة وعلى قول هذا القائل يكون ستة وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فيه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية قبل القسمة واخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين التحق بعلي بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود في سننه عن عائشة والحاكم وصححه وقد تقدم وقال الشافعي يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته ودفع بان الخلفاء الراشدين انما قسموا الخمس على الثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه على اربعة وجعلوا سهما لا يقسم ولم ينقل ذلك عن احد وايضا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدا الاشتقاق علة وهو الرسالة والحاصل ان الخمس يقسم عندنا على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من اخذ الصدقات وذووا القربى لا تحل لهم هذا راي الكرخي وراي الطحاوي انه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم في سهم المساكين وفقراء ابناء السبيل من ذوي القربى في ابناء السبيل فان قيل فلا فائدة حينئذ في ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثل ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القران اجاب بان افهام بعض الناس قد يفضي الى ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقول الشافعي وقال احمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسمه بينهم وان شاء اعطى بعضهم دون

بعضهم ان شاء اعطى غيرهم لانه كالامام ثم هو يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب
دون غيرهم من القرابات ونحن نوافقه على ان القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب فالخلاف في دخول
الغني من ذوي القربى وعدمه وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق
النص لنا في اطلاق قوله تعالى ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدا
الاستحقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقولنا وذلك
لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها بخلاف ذوي القربى ثم لا ينتفي مناسبتها بالغنى لانه لا يبعد كون
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب استحقاق هذه الكرامة ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة
اسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا
انه لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم او الكلام في اثباته فروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان الخمس كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم و
لليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد بن المبارك
عن محمد بن اسحق قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارايت علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من
امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون
قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر
انتهى ودون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه تصحيح رواية ابي يوسف عن الكلبي مضعف عند اهل الحديث الا انه
اوثق الناس والغا الشافعي للاجماع لمخالفة اهل البيت وحيث ثبت هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور انه الصواب
لانه لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادهما وقد علم انه خالفهما في اشياء لم توافق رايه كبيع امهات
الاولاد وغير ذلك وحين وافقهما علمنا انه رجع الى رايهما ان كان ثبت عنده انه كان يرى خلافه وبهذا يندفع
ما استدل به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر
وعمر قال ولا اجماع بدون اهل البيت لانا نمنع ان فعله كان تقية من ان ينسب اليه خلافهما وكيف وفيه منع المستحقين
عن حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك
محمول على انه كان في الاول كذلك ثم رجع ولئن لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من
احد اولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق لذوي القربى اصلا لان الخلفاء لم يعطوهم وهو مخالف
للكتاب ولفعله عليه السلام لانه اعطاهم بلا شبهة اجيب على قول الكرخي ان كل دليل دل على ان السهم للفقير
منهم لما اسند الطبراني في معجمه الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال
لهما لا يحل لاهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم او يكفيكم ورواه ابن
ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة ايدي الناس ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم وهو اسناد حسن ثم ان
هذا يقتضي ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى فقراء ذوي القربى فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم وكونهم مصارفا
مستمرا وينافي اعتقاد حقيقة منع الخلفاء الراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما روينا انهم لم يعطوا ذوي
القربى شيئا من غير استثناء فقرائهم كذا ينافيه اعطاؤه عليه السلام للاغنياء منهم كما روي انه اعطى العباس
وكان له عشرون عبدا يتجرون وقول صاحب الهداية وكنى صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثاني
لكن يوجب علينا نقضه معها قبله لان الحاصل حينئذ ان القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته وذلك
لا تخص فقيرهم من الاغنياء من تاخر بعده عليه السلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء ان يعطوهم
وهو خلاف ما تقدم عنه انه لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة ويعكر عليه ما سيريده في تصحيح قول
الكرخي ان عمر اعطى الفقراء منهم سهما مع انه لم يوقف اعطاء عمر بقيد كفقراء ايا المرئي في ذلك ما في

ابي داود عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه
لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه واخرج
ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت ان توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله اقسمه في حياتك كيلا ينازعني
احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كان اخر سنة من سني
عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني
اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا
فهذا ليس فيه تقييد الاعطاء بفقر المعطى منهم وكيف والعباس كان ممن يعطى ولم يتصف بالفقر مع ان الحافظ المنذري
ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث انه قسم لهم وحديث
جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى والذي يجب ان يعول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى ان ذوي القربى
بيان مصرف الاستحقاق على ما هو مذهب والا لم يخل لهم منهم بعده عليه السلام وذلك ان القربى وان قربت بالنصرة
الموازرة في الجاهلية فانهم بقوا بعده عليه السلام فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف حتى
جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطى تمام الخمس لابناء السبيل وان يعطى تمامه للمساكين وان يعطى تمامه لليتامى
كما ذكرناه من التحفة فجاز للراشدين ان يصرفوه الى غيرهم خصوصا وقد راوهم اغنياء متمولين اذ ذاك وراوا صرفه الى غيرهم
انفع ونقول مع ذلك ان فقيرهم يصرف ينبغي ان يقدم على الفقراء كما قدمنا واما انه يكون لبني هاشم وبني المطلب
دون غيرهم لان كونهم مصارف كان للنصرة فلما في ابي داود وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم
قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا
وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي
وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال عليه السلام انا وبنو المطلب
لا نفترق في جاهلية ولا في اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه اشار بهذا الى نصرتهم اياه نصرة المواساة
والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك نصر قتال فهو يشير الى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجرانه
بني هاشم وان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتاتى بنصرة
منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما قرية اتيتموها اي بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا تختص بكم بل يكون مشتركة
بينكم وبين من لم يخرج معكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيئا والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة
وايما قرية عصت الله ورسوله اي فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي
بقية اموالها واراضيها لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون غنيمة يوخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها
وفيه ان مال الفيء لا خمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد
بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فهي للعسكر وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
فياخذ الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون
المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة تخرج منها الخمس وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة
وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال الاشرف اي كل قرية فتحتموها واستوليتم عليها واما ان اتاكم فيكم وقسمتم الغنائم
بانفسكم فسهمكم في تلك الغنائم وايما قرية عصت الله ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنائم
ثم اقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد هي وما فيها
لذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم ولكنى عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله

تعظيم الشان المخاطبين وانهم عما تلوح في الله وتجاهدوا في الله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله قال ابن الهمام
اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين مع رؤس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج
الخمس لجهاته وان شاء قتل مقاتلهم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال وكذا اري ويضع على الاراضي
المقسمة العشر لانه ابتداء التوظيف على المسلم وان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم فوضع الجزية على
الرؤس والخراج على اراضيهم من غير نظر الى الماء الذي يسقى به اهو ماء عشر كماء السماء والعيون والاودية و
الابار او ماء الخراج كالانهار التي شقتها الاعاجم لانه ابتداء التوظيف على الكافر واما المن عليهم برقابهم
واراضيهم فقط فمكروه الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم وعلى
الاراضي الى ان تخرج الغلال والا فهو تكليف بما لا يطاق واما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض
او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا الى دار الحرب نعم له ان يبقيهم احرارا ذمة
بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفع اليهم فيكونوا فقراء يكتسبون بالسعي والاعمال وله ان يقتلهم وله
ان يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الارض بقسمته عليه السلام خيبر كما في البخاري عن زيد بن اسلم عن
ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر وروى مالك في الموطا انا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك اخر الناس
لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم صلى الله عليه وسلم سهمانا فظاهر هذا انه قسمها
كلها وكذا في ابي داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم
على ثمانية عشر سهما واخرج ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة يعني اعطى لكل مائة رجل
سهما وقد جاء مبينا كذلك في رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف
من ذلك اي لما ينزل به من الوفود والامور ونوائب المسلمين وحاصله انه نصف لنوائب المسلمين وهو
معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق اخر وبين ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها
فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم زاد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما تخرج
منها فلم يزل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا على العمل
فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي في ان خيبر
فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا او صرح ابو عمر بن عبد البر الاول وروى موسى ابن عقبة عن الزهري الثاني وغلط
ابن عبد البر قال فانما دخل لهم ذلك من جهة الحصنين اللذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح
والسلالم كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم فيهما حتى ايقنوا بالهلاك سالوه ان يسيرهم وان تحقن
لهم دماءهم ففعل فحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان
قال فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنساء كذلك لضرب
من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها حكم سائر اموالهم فالحق في ذلك ما قاله ابن
اسحق عن الزهري من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى ولا شك في اقرار عمر اهل السواد
ووضع الخراج على اراضيهم على كل جريب عامر او غامر عمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا وفرض
على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب الموسرين في العام ثمانية واربعين وعلى من دونه
اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما فحمل في اول سنة الى عمر ثمانين الف الف درهم وفي
السنة الثانية مائة وعشرين الف الف درهم الا ان في المشهور عن اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فجعلت لاهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم انه لم يخصها باهل
الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واستردها فوقفها على اهلها بخراج يؤدونها كل سنة وقال

ابن سريج باعها من اهلها بثمن منجم والمشهور في كتب الحنفية ان السواد فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا
ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤوا من بعدهم اي الغنيمة لله
وللرسول ولاصحاب بدر وللذين جاؤوا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن ووضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم
تخالفه الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة فدعا عمر على المنبر قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قاله
في المبسوط فلم يحمدوا او ندموا ورجعوا الى رايه ويدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم
النبي صلى الله عليه وسلم اراضيها ولهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادرى بالاخبار و
الاثار انتهى وتقدم ان دعوى الشافعية ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه اعلم
وعن خولة الانصارية بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال المؤلف هي صحابية بنت ثامر حديثها عند اهل المدينة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون اي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي
في الغنيمة والفيء والزكاة بغير حق اي بغير استحقاق فلهم النار اي ابدا ان استحلوا والا فمدة شاءها الله تعالى يوم القيمة
فيه اشارة الى عدم دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الاخرة والله تعالى اعلم
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام وذات مقحمة لما
تقدم من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو اعم
ذكره النووي فعظمه اي شانه عطف على فذكر تفسير له وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا والغرب للطيبي حيث قال
هو عطف على فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا اي يخادعون
الذين امنوا بالله وقوله فعظم عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر
الفاء اي لا اجدن احدكم كقولهم لا ارينك هاهنا نهي نفسه عن ان تجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ
وقوله يجيء يوم القيمة حال من احدكم وكذا قوله على رقبته من الضمير في يجيء وقوله بعير فاعل الظرف لاعتماده اي هذه
حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي ان اراكم عليها لفضيحتكم على رؤس الاشهاد ويدل على هذا التاويل حديث عبادة
بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار على اهله يوم القيمة له اي للبعير رغاء بضم الراء صوت الابل يقال
رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية يقول اي احدكم يا رسول الله اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول
لا املك اي من الله لك اي لاجلك شيئا اي من النفع والدفع والمعنى لا ادفع عنك شيئا من عذاب الله قد ابلغتك
اي وثبت عليك الحجة فيما بينك وبين المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته
فرس له حمحمة بالحاءين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن ان يجيء ويراد به مطلق صوته
وسبق عن القاموس ان الفرس يذكر ويؤنث فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة صوت الشاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح بكسر اوله قال الطيبي يريد
بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا
قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب اي ثياب
يغلها من الغنيمة اي ياخذها بغير حق او يلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة تخفق بكسر الفاء اي تضطرب
وتتحرك اضطراب الراية فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم
القيمة على رقبته صامت خلاف ناطق اي ذهب وفضة وما في معناهما فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه اي معنى وهذا لفظ مسلم وهو اي لفظ مسلم اتم اي اتم تفصيلا من لفظ
البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اي عبدا يقال له
للغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة قال المؤلف هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان
لرفاعة بن زيد فاهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الغلول فبينما بالميم وفي نسخة فبينا مدعم
يحط اي يضع رحلا اي عن ظهر مركوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بسكون الذال للمفاجاة وفي نسخة اذا

اصابه سهم عائر بكسر الهمزة المبدلة اي لا يدرى من رماه وفي شرح السنة هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس
اذا ذهب على وجهه كانه منفلت فقتل فقال الناس هنيئا له اي له الجنة لانه مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا للردع اي ليس الامر كما تظنون والذي نفسي بيده ان الشملة
وهي كساء يشتمل به الرجل التي اخذها يوم خيبر من المغانم وفي نسخة من الغنائم لم تصبها المقاسم الضمير للشملة
او للغنائم والمعنى اخذها قبل قسمتها او قبل ادخالها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها
اي غير مقسوم اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يعط الرجل شيئا لتشتعل عليه نارا
اي ان لم يعف الله فيعذب لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله
ان الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الان في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا
ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده وينصره الرواية الاخرى اني رايته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي
الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس
اي الذين تهاونوا في امر خيانة المغنم وظنوا ان محقراتها مما يسامح فيها جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل
التي يكون على وجهها ذكره في النهاية او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من نار اي ان لم يرد
او باعتبار ما كان او شراكان من نار اي يعذب بهما حال كونهما نارين من النار او يعذب بهما وفيه
تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا
مال بيت المال فان كن به مع الكلالة او دحقق لعامة متعذر او متعسر قال النووي فيه تنبيه على المعاقبة
بهما اما بنفسهما اي يغلي بهما وهما من نار او هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق
بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث
انه لا دلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله ودخل في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو
لتاكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا احرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا
متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان الحديث انما
يدل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الى اصحابه وسيأتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
رده بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اي في بعض الغزوات على ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي
المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل وقال عياض وتبعه النووي هو العيال وما يثقل حمله وفي القاموس الثقل محركة ضد الخفة
والثقل محركة متاع المسافر والانفال كنوز الارض وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة واحدها الكل ثقل
بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى
وكسرها الثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحفظ امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينقلها من منزل الى منزل انتهى واكثر الاصول بفتح الكافين فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
في النار فذهبوا قال الطيبي الفاء عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحققوا ان سبب
ورود النار هو الغلول مع كونه على الثقل فذهبوا ينظرون اي يتاملون او يبصرون في متاعه فوجدوا عباءة
بالمد مع فتح اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالباء المنقوطة من تحت بنقطتين
بعد الالف والعباية لغة فيها وقال الجوهري العباة والعباءة ضرب من الاكسية وفي باب الهمز من القاموس
العباء كساء معروف كالعباءة وفي باب الياء العباية ضرب من الاكسية كالعباءة قد غلها اي خانها من الغنيمة
رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا جمع المغزى وهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان من
غزا يغزو واصل مغازينا مغازونا ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلقى فيها العسل
والعنب فناكله اي كلا منهما ونحوهما ولا نرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا

على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء
وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله لما سبق منه الاذن
وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا
ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل او لا وما يوكل اما يتداوى به كالهليلج او لا فالثاني
ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما
ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو اتلف نحو الحطب بخلاف
الخشب المنحوت لان الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون انتفاع الملك فضلا عن
الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب
اذا ضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح
قسمها بخلاف السبي فانه لا يقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس
لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا توكل كالدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة الى الفضول وقال
عليه السلام ادوا الخيط والمخيط ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب
فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يوكل ولا يتداوى سواء كان مهيا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر
والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان الماكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان بذلك
الادهان لان الادهان انتفاع في البدن كالاكل وكذا توقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما
لا يكون مهيئا كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة الى التناول
من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني
والفقير تناوله الا التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيه هو
ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخاري قال ابن الهمام وروى البيهقي باسناده
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدي في مغازيه
بغير هذا السند واخرج البيهقي عن هانئ ابن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام
والعلف فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة
ففيه خمس الله وسهام المسلمين وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة
قال المؤلف هو من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة
يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف
منه انتهى وقال العسقلاني هو بمعجمة وفاء ثقيلة مزني له صحبة وروى عن ابنه عبد الله قال اصبت جرابا بكسر
الجيم وعاء معروف ومن اللطائف لا يفتح الجراب ولا يكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية
فيما حكاه عياض وغيره من شحم اي فيه بعض منه قال الطيبي من بيانية وهو صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم
يوم خيبر فالتزمته اي عانقته وضممته الي فقلت اي سرا او جهرا لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبي
في قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستاثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت اي فنظرت الى الحول
جوانبي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي قال ابن الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة
قدر ما يحتاج اليه انتهى وتقدم ان الانتفاع بالادهان في البدن له حكم اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الى الشحم
للسراج ونحوه متفق عليه قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز
اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء استيذان الامام
الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده
الى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم

مطلب مهم

في حال الحرب بغير الاستيذان وشرط الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت محرمة
عليهم وذكر حديث ابي هريرة ما اعطيكم اي ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت في باب رزق الولاة يعني
فلتكرره اسقطه هنا الفصل الثاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبيا
اي على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة او قال فضل
امتي على الامم لقوله سبحانه كنتم خير امة ويلزم من كونهم خير امة ان يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية امته تابعة
لخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة لما دعا الله داعينا لطاعته بافضل الرسل كنا افضل الامم
واحل لنا الغنائم يعني ان هذا من خصائصنا وفيه ايماء الى ان علة الاختصاص هي الافضلية وهي لا تنافي علة
اخرى حيث ورد انه احلها لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف احل على فضل على طريق الحصول والوجود وفوض
ترتيب الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي لنا
على التقديرين تعظيم اما على الاول فظ لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم واما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم
ادخل نفسه الزكية في غمار الامة وفي هذا الحديث الاول من الثاني وهو قوله ذلك بان الله راى ضعفنا و
عجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالى قلت او اشعار بان الفضل وهبي
لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يتعجب القوي وبه يعلم ما سبق في الحديث الاول من باب ثواب
هذه الامة رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين تفسير
من بعض رواة من قتل كافرا فله سلبه فيه ان السلب للقاتل سواء كان له سهم في الغنيمة ام لا كذا قيل
وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه فاء التعقيب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ عشرين
رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده يوم خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن
الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد احد
الصحابة واحد شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل
اي تنفيلا او تشريعا على ما سبق ولم يخمس السلب اي المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى
القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه واطال وقد
سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث ابي قتادة في الفصل الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام
في مقام المرام رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني بتشديد الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي مر تحقيقه في الفصل الثالث انتهى والمعنى اعطاني نفلا اي زائدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل
وكان اي ابن مسعود قتله اي ابا جهل يعني جز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان كما سيأتي وهذا من
كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات واغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي
صلى الله عليه وسلم ابا جهل رواه ابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم اي مملوكه لما سيأتي او معتوقه باعتبار
ماله وهو اسم فاعل من ابى يابى وكنى بذلك لانه كان لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام قال المؤلف مولاه غفاري
حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت
اي حضرت خيبر اي غزوتها مع ساداتي اي كبراء اهلي فكلموا في اي في حقي وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما هو مدح لي اي بان يأخذني للغزو وكلموه اي واعلموه اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في اي
كلموا في حقي وشاني اولا عما هو مدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك فامر لي اي بان احمل السلاح واكون مع
المجاهدين لاتعلم المحاربة على تقدير ان يكون صغيرا او لاقاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة
سيفا اي جعلوني مقلدا بسيف فاذا للمفاجاة انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر سني او قصر قامتي
فامر لي اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة
وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره واعطاني ضجه بهذا لانه كان عبدا وعرضت عليه

رقيته بضم فسكون اي تعويذا كنت ارقي بكسر القاف اي اعيذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بترك
وحبس بعضها اي ابقائه رواه الترمذي وابو داود الا ان روايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن
مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها وجوز فتحها ابن جارية بالجيم والتحتية وفي
بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان ابوه منافقا من اهل مسجد الضرار
وكان مجمع مستقيما وكان قارئا يقال اخذ منه ابن مسعود نصف القران روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد
وغيره مات في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم
نصف اراضي خيبر وحفظ نصف اراضيها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى وسبق تحقيقه في
كلام ابن الهمام على اهل الحديبية بالتخفيف ويشدد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين
وللراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة
من الرجال سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه
الرواية يكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع
ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة
اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام
مع ان حديثيه متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث
ابن عمر واتى الوهم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب
الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية
عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهما اذ لا سهم للعبد بل
يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية
عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهما واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة
وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده
في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل
ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة
اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكر انما يقتضي الحساب
والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما
كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة نفر ويدل ذلك قوله قسمت خيبر على اهل
الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل
سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما روى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا يعارض
ما روينا فانه روى اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث
كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله انتهى وقد اسمعنا لك فيما
اسلفنا لك تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن مسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء وسكون
الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب
الدعوة مات بالشام سنة اثنين واربعين روى عنه ابن مليكة وغيره قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع
بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو
والثلث بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك

اي اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر
العسكر في ثلاثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقعت طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لان زيادة مشقتهم
وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البدأة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة
رواه ابو داود وعنه اي وعن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البدأة بعد الخمس اي بعد
ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو وقال ابن الملك
هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا
انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما بقي لاهل البدأة والرجعة قال
القاضي النفل اسم لزيادة تخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر
والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البدأة كما صرح به في حديثه
الاخر وهي ابتداء سفر الغزو كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة
منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة
وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا
الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل
على انه يعطى من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب و
الشافعي وابو عبيدة انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض رواته ويؤيد ذلك عدمها
في حديثه الاخر المساوي له في المعنى قلت فتح هذا الباب يسد استنباط الحكم من المبنى وعدمها في حديث كيف
يدل على عدم وجودها في اخر مع ان الاثبات مقدم على النفي والمقيد والمبين حاكم على الاطلاق والاجمال
بالاتفاق وقال ابو ثور يعطى النفل من الغنيمة كالسلب رواه ابو داود وعن ابي الجويرية تصغير الجارية الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الفاء الاولى تابعي مشهور سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت
بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة
وسكون الميم في القاموس الامر مصدر امر علينا مثلثة اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم
والمعنى في زمان امارته او خلافته على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بني سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد اي ابن الاخنس السلمي له ولابيه
ولجده صحبة شهد وابوه بدرا فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره المؤلف فاتيته بها اي
جئت المعن بالجرة فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة واعطاني منها اي من الجرة مثل ما اعطى رجلا منهم
ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها
نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه
قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع للتنفيل ووجدان ذلك يدل على ان النفل انما يكون
من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء
فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس وراه
من الخمس ويرى ذلك موكولا الى راي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون
الامام وقيل ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل
بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاسبل والاشمل انتهى وفيه ما لا يخفى
رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية
بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه

فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنائم خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه
استثناء منقطع للتأكيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جملة بدلا
اظهر ويؤيده ان الرواية بالنصب ووهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثناء
متصلا وليس بذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة
والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما
وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اي مع
من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضر معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا
عليه قبل حيازة القسمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة
شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استئذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا
التأويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون
حق من شهد الوقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن
ان يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا منها اي من الغنيمة وهي شاملة للخمس
وغيره واو للشك من الراوي ولو اعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم قال وايضا الاستثناء في قوله
الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطاء شيء في الجملة
قال ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة
اذا كان من خمسه اظهر واطهر قال والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت
هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة
خيبر زادت على ثمانية عشر سهما قلت وكذا تزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق قال وهذا وهم اخر في حديث
مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلا ينهض دليلا على ان سهمان الفارس سهما قلت سبق اثباته بادلة
اخرى مبسوطة فتدبر رواه ابو داود قال ابن الهمام واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان تخرج الغنيمة الى دار
الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين
قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز ان يشاركهم المدد اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور
الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا على ما حققناه المبنى تأكد الحق
وعدمه واما ما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابان على سرية قبل نجد فقدم
ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال ولم يقسم لهم فلا دليل فيه لان وصول
المدد في دار الاسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت دار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الاسلام
واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن
فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا
سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر
فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن خيبر الا اصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل
قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن الا ترى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على انهم شهدوا
قبل حيازة الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز
او بعده كونه بعد الفتح ثم لا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ الا ان يقاتلوا فيستحق السهم
وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر يسهم له واستدل الشافعي بما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع انبأنا

شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وعليهم
عمار بن ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا تقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع
تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت
ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة رواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر واخرج ابن
عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد اياه ولذا عند الكرخي من
اصحابنا وعلى قول الاخرين تاويله ان يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب المجمل
الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهاره خروجه للجهاد والتجهيز له
لا للغزو ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم واما تحقيقه
قتاله بان كان خروجه ظاهر الغزو كالسوقي والسايس الكرواية فان خروجه ظاهر الغزو فلا يستحق بمجرد شهوده
اذ لا دليل على قصد القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيئا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص به
ثواب حجه (وعن يزيد بن خالد) لم يذكره المؤلف في اسمائه وهو في النسخ باثبات اليا في الاول وقد صحح
في المغني بتحتية وزاي والد خالد وقيل الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد انما فيها زيد بن
خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد (ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر
فذكروا) اي خبر موته (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم) والمعنى انا لا اصلي عليه (فتغيرت
وجوه الناس لذلك) اي للامتناع من الصلوة عليه حيث لم يعرفوا سببه (فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا) بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (من خرز يهود لا يساوي
درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب غنيمة) اي واراد جمعها وتقسيمها (امر بلالا) اي بالنداء (فنادى) اي بلال (في الناس)
اي في محاضرهم (فيجيئون بغنائمهم) بالفاء للتعدية اي لحضورها (فيخمسه) اي ما يجيئون به وهو بتشديد الميم
وتخفف (ويقسمه) بفتح اليا وكسر السين وفي نسخة بضمها وبتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية
استحضار للكلمة الحالة وهي امتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين امرهم باحضار الغنائم
لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال (فجاء رجل يوما بعد ذلك)
اي بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاي اي بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (فقال يا رسول الله هذا) اي الزمام
(فيما كنا اصبناه من الغنيمة) اي فيها ومن جملتها (قال اسمعت بلالا نادى ثلاثا) اي ثلاث مرات في يوم
او ايام (قال نعم قال فما منعك ان تجيء به) اي اولا (فاعتذر) اي للتاخير اعتذارا غير مسموع (قال كن انت تجيء به
يوم القيمة) قال الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة
قلت وكذا تاكيده وتاييده او تابيده بقوله (فلن اقبله عنك) قال ولا انسب ان يكون انت مبتدا وتجيء خبره والجملة
خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان في جنس الشيء
متعلقا بوصف له هو موجود فيه فينبه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه وقوله تعالى وكان الانسان
كفورا قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب
كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب وقال الطيبي هذا وارد على سبيل
التغليظ لا ان توبته غير مقبولة لان رد المظالم على اصحابها او الاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد
المظالم وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة واذا كان كل منهما متعسرا او متعذرا ويتوقف قبولها على حصولها
فهو وارد على سبيل التحقيق والتاكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر اظهر فتدبر (رواه ابو داود
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا) بتشديد الراء اي
احرقوا (متاع الغال وضربوه رواه ابو داود) وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متنا قال وذهب
بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال تحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك

مما حفظ

قال احمد واسحق قالوا ولا تحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي
تحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا تحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه ذهب اخرون الى انه
لا تحرق رحله ولكن يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر
والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه انتهى
والظاهر ان المرويات فيمن الحق به وهو تائب والكلام فيمن يوخذ في يده (وعن سمرة بن جندب قال اما بعد فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم) بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية اي
يستر (غالا) اي غلوله ولا يظهره عند الامير (فانه) اي الكاتم (مثله) اي مثل الغال في الاثم (رواه ابو داود وعن ابي سعيد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم) اي عن بيعها واشترائها (حتى تقسم) قال القاضي المقتضي للنهي
عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع
وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احد من
المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر
لا يسقط بالاعراض (رواه الترمذي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام) بكسر
اوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام (حتى تقسم رواه الدارمي وعن خولة) بفتح الخاء المعجمة
وسكون الواو (بنت قيس) صحابية جهنية (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال) قال الطيبي
اللام في المال على تاويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهى والاظهر ان يراد بالمال
الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه من مال الغنيمة او مال بيت المال
وهو الاظهر بدليل قوله (خضرة) بفتح فكسر اي حسنة المنظر (حلوة) بضم الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة
بدنه وقال ابن الملك وانما وصفه بالخضرة لان العرب يسمي الناعم خضرا او يشبهه بالخضروات في سرعة الزوال (فمن اصابه
بحقه) اي اخذه على قدر استحقاقه (بورك فيه ورب متخوض) اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل
في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف (فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله) اي من زكوة وغنيمة (ليس له
يوم القيمة الا النار) قال الطيبي في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه
ليس له الا النار فعدل الى قوله ورب متخوض اشارة الى ان من ياخذها بحقه قليل والاكثرون من يتخوض فيها بغير حق
ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس اليها مائلة جدا وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت
به نفسه ومن مال الله فاظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها
بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيمة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون
مشعرا بالعلية (رواه الترمذي) وكذا احمد وفي رواية لاحمد وللشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ
ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل
ولا يشبع واليد العليا خير من السفلى (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه) اي الذي صار له (ذا الفقار)
بفتح الفاء والعامة يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه (يوم بدر) اي اصطفاه وجعله صفي المغنم الذي لا يحل
لاحد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخير
من المغنم والمجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف
في قوله تعالى يصوركم في الارحام حيث قال وقرا طاوس تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقوله اثلت مالا اي جعلته
اثلة اي اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك انتهى وفيه ان كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملا في المعنى المذكور
لا انه غير جائز ولا انه ليس له نظير بل مراده انه المستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة الزائدة على قدر الفريضة
والله اعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون
سائر سيوفه سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرته حزات تشبه فقرات الظهر وفي القاموس
ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه انتهى

وأما حديث لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي فيروى في أثر رواه عند الحسن بن عرفة من حديث أبي جعفر محمد بن
علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي والمشهور على الألسنة
قلب الجملتين ولعل المراد لتقديم علي أي لكونه موزونا على تخفيف يا علي رواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو
أي ذو الفقار الذي رأى أي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم أحد قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى
في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان وقيل الرؤيا
هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها
المدينة الحديث وعن رويفع بضم الراء وكسر الفاء مصغر رافع بن ثابت أي الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتى إذا أعجفها
أي أضعفها ردها فيه أي في الفيء يعني المغنم ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل
قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين أي من غير ضرورة ملجئة حتى إذا أخلقه
بالقاف أي أبلاه رده فيه سبق تحقيق المسألتين في كلام ابن الهمام رواه أبو داود وعن محمد بن أبي المجالد
بضم الميم وكسر اللام في سمع جماعة من الصحابة ومنه إسحق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى أي الأنصاري
شهد أحدا وما بعدها روى عنه أبو امامة وجابر وغيرهما مات سنة أربع وخمسين بالمدينة قال قلت أي
للصحابة هل كنتم تخمسون الطعام بتشديد الميم من التخميس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه
قال أي بعضهم أصبنا طعاما يوم خيبر فكان بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف تقدم بيانه رواه أبو داود وعن ابن عمر أن جيشا غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما وعسلا تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها فلم يؤخذ منهم الخمس أي فيما
أكلوا منهما رواه أبو داود وعن القاسم أي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن أي ابن خالد تابعي جليل
سمع أبا امامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت أحدا أفضل من القاسم
مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزور بفتح الجيم أي البعير في الغزو ولا نقسمه
أي لإخراج الخمس منه أو للتسوية بين الغانمين بل نأكل منه حتى إن كنا لنرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع
حالا أي لنعود إلى رحالنا أي منازلنا وأخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم وهو
الجوالق قال التوربشتي الأخرجة جمع الخرج الذي هو من الأوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك
الراء على مثال جحرة في القاموس الأخرجة جمع الخراج والخرج بالضم وعاء معروف جمعه خرجة والمعنى نرجع حال
كون أوعيتنا منه أي من لحم الجزور مملوءة بتشديد الواو وفي نسخة بالهمز وفي المصابيح أي مملوة والمراد من الرحال
منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا
منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى
يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف رده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة
في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الإحراز يرد قيمته وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول
وعنده أنه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد كل أحد والاثنان إلى دار الحرب إذا أخذ شيئا فأخرجه
يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لأنه يراعى الحق
قبل الإخراج وبعده وأما بعد القسمة فيتصدقون بعينه إن كان قائما وبقيمته إن كانوا باعوه هذا إذا كانوا أغنياء
وانتفعوا به إن كانوا محاويج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم وإن كانوا تصرفوا فيه
فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الإحراز يتصدق به الغني لا الفقير رواه أبو داود وعن
عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أدوا الخياط بكسر الخاء أي الخيط وجمعه والمخيط
بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة وإياكم والغلول بالضم أي اتقوا الخيانة في المغنم أو مطلقا فإنه أي الغلول عار
على أهله أي عيب في الدنيا وفضيحة وتشوير على رؤس الأشهاد في العقبى يوم القيامة كما سبق في حديث

أبي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث رواه الدارمي أي عن عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة
بفتحات أي شعرة من سنامه بفتح أوله ثم قال يا أيها الناس إنه أي الشأن ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا
يشير إلى ما أخذ قال الطيبي ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء ورفع إصبعه أي وقد رفع إصبعه
التي أخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها إلا الخمس بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال
الطيبي المستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب والخمس مردود عليكم أي مصروف في مصالحكم من السلاح
والخيل وغير ذلك فأدوا الخياط والمخيط أعيد للتأكيد فقام رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة قطعة
مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد أي قطعة من شعر فقال أي الرجل أخذت هذه أي الكبة لأصلح بها
برذعة بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس بإهمال الدال أكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل
البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه
لك وأما باقي أنصباء الغانمين فاستحلال ينبغي أن يكون منهم قال الطيبي أما للتفصيل وقرينتها محذوف أي أما ما كان
لي فهو لك وأما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد فقال أي الرجل أما إذا بلغت أي وصلت هذه
الكبة أو القصة ما أرى أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية فلا أرب بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة
لي فيها أي إليها ونبذها أي ألقاها من يده رواه أبو داود وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم أي متوجها إليه والمعنى استقبل في صلاته إلى جهة بعير وجعله سترة له فلما
سلم أخذ وبرة من جنب البعير أي من طرفه الصادق على السنام فيكون القصة متحدة أو من ضلعه فيكون القصة
متعددة ثم قال ولا يحل عطف على محذوف هو مقول القول أي لا انصرف ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
إلا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم أي في مصالحكم رواه أبو داود وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن
عفان بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم من بيانية
لا ننكر أي نحن فضلهم وإن كنا متساويين في النسب لمكانك أي لأجل موضعك الذي وضعك الله منهم
أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا لأن جدك وجدهم واحد
وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحد وهو عبد مناف قال الطيبي كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه
كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما تقول أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فإن
قلت من أي قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فإنهم قد يريدون المكان إجلالا له
وتنويها بشأنه وأنشد في معناه لزهير فعرضا إذا ما جئت بالبان والحمى وإياك أن تنسى فتذكر زينبا
سيكفيك من ذاك المسمى إشارة فدعه مصونا بالجلال محجبا ونظيره مثلك يجود يعني أنت تجود لا يريدون
بالمثل الشبيه والنظير وإنما المراد من هو على صفتك من الأريحية والسماحة يجود وحق الظاهر أن يقال الذي وضعه
ليرجع إلى الموصول وأقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا إلى اللفظ مكانك وقريب منه أنا الذي سمتني أمي حيدره
ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع أي أنشأ وأصدر وضعك منهم أي لا ننكر فضلهم لأن الله تعالى أنشأك
منهم لا منا أرأيت أي أخبرنا إخواننا بالنصب وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لإخواننا أعطيتهم
وتركتنا عطف أو حال قال الطيبي يجوز نصب إخواننا على شريطة التفسير يعني أعطيت وقوله من بني المطلب
حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره وأعطيتهم هو المستخبر عنه والجملة موطئة وإنما قرابتنا أي بنو
نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة أي متحدة لأن أباهم
أخو هاشم وآباؤنا كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا
وشبك بين أصابعه تفسير لهذا والتشبيك إدخال شيء في شيء أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده
الأخرى والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخل في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين متحابين

في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم قيل اراد به المخالطة التي كانت بين بني
هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك لان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود والنسائي نحوه اي مثله
في المعنى مع اختلاف في المبنى وفيه اي في روايتهما انا بالتخفيف وبنو المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد
وكسر الهمزة وبني المطلب بالياء لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسبق
ما فيه من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي وشبك بين اصابعه الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف
هو احد العشرة المبشرة قال اني لواقف في الصف يوم بدر روي انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة
وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت
عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة اعادة الجار فاذا للمفاجاة انا اي حاضر بغلامين اي شابين
من الانصار حديثة بالجر اي جديدة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقعا او اقع بين اضلع منهما
في النهاية اي بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى اني تمنيت ان اكون بين رجلين اقوى في الشجاعة لكونهما
شابين وهما من الانصار وكنت شيخا لا سيما من المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال
ابو جهل فلو غير اكار قتلني كما سيأتي وقد كانا شجيعين وبالهمة قويين فغمزني احدهما اي اشار الي بالعين او باليد
وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال اي عم اي يا عمي هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي
قال اخبرت اي انبئت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشتمه ويذمه والذي نفسي بيده لئن رايته
اي ابصرته وعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه يقربها الله وفي رسوله
صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي مني ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت
لا اظن به ذلك قال وغمزني الآخر عطف على فغمزني احدهما فقال لي مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح
المعجمة اي لم البث ولم امكث ان نظرت الى ابي جهل يجول بالجيم اي يدور في الناس اي فيما بين قومه من الكفار
فقلت اي لهما الا ترى ان اي الا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع اي مطلوبكما الذي تسالاني
بتشديد النون وتخفيفها اي يسالني كل واحد منكما عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون
منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا مبتدأ وهو خبره وترى ان مفعوله لا يقدر اذ المراد ايجاد الرؤية
كقوله تعالى قال انما الانسق حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول قال فابتدراه
بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اي قاربا قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اي عاجلين لهما
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية فقالا لا فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي الى محل الدم منهما فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا
وهو افصح من تثنيته نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث
المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت في السبق والكثافة وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بمسلوب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحة اولا فاستحق
السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز راسه كما سيأتي في الحديث الذي يليه والرجلان
اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحدة وابوهما مختلف قال النووي
واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب
وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي
يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له
بالسلب وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد
ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه
ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابن عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه

حتى برد وذكر غيره ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا
في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز راسه وفيه من الفوائد
المبادرة الى الخير والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يحتقر احدا لصغره ونحافة جسده ان يصدر
عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه وسلم
لعله عرف ذلك ببينة او غيرها انتهى ويحتمل ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ولذا اعطى سيف ابي جهل لابن
مسعود ولم يعط لابن عفراء شيئا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من
ينظر اي يبصر ويحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روي
بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمعنى ينظر اي من يتامل
لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي وسبب السؤال ان يسر المسلمين بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه
ابنا عفراء حتى برد اي قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي يحمل على المشارفة لقوله بعده فاخذ بلحيته
وبدليل رواية اخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط
يعني ان ابني عفراء بركاه عقيرا قال اي انس فاخذ اي ابن مسعود بلحيته الباء زائدة لتاكيد التعدية اي تناولها
فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي مني قتلتموه قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانته وتحقيره باخذ
لحيته ونبزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب انتهى والاظهر انه اراد تعظيم شانه في تلك الحال ايضا فان الشخص
كما يعيش يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال فلو غير اكار
بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي في قتلكم اياي فلو غير ذراع قتلني لكان احب الي واعظم لشاني في النهاية الاكار الزراع
اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله قال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما
من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني قال الطيبي
وغير ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى انتم تملكون وتجوز ان تحمل لو على التمني
فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي شيئا من العطاء رهطا اي جماعة وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من
الرهط رجلا هو اعجبهم الي اي ارضاهم دينا عندي فقمت اي ليتوجه الي وهذا سلوك ادب فقلت ما لك
اي ما شانك عن فلان حال اي متجاوزا عنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وفي نسخة بالفتح اي لاعلمه
مؤمنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون الواو اي بل مسلما
اي اظننا وظنه انه مسلما وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو اضراب عن قول سعد وليس الاضراب
هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم تختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا
يطلع الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر والله اعلم قال الطيبي او بمعنى بل كما في قوله او انت في العين املح
اضرب عن كلامه وترقى اي انا اعلم فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان
وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء
واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكر ذلك اي كقوله سعد ثلاثا واجابه وفي نسخة صحيحة فاجابه بمثل
ذلك اي في كل مرة ثم قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اي رجالا من الرجال وغيره احب الي منه الجملة حال
خشية بالتنوين وتركه وهو اصح اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة
قلوبهم ولانه من ضعفاء اليقين قال النووي معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك
من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال
هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد من قوله مسلما نهيه عن الشفاعة فكرر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم

ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل الخ والمعنى اني اعطي اناسا مولفة في ايمانهم
ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيهم لا لاتهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم
بل اكالهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من الغنى والايمان التام قلت وهذا تخلق باخلاق الله تعالى حيث هكذا
فعل بانبيائه واوليائه من حبس بلائه واعطى الدنيا لاعدائه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد
القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب لا تقول يا فقير الله يا عريان الجسد يا ظمآن الكبد يا مولى
عنه الدنيا باصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وارباب الجاه يا جائع يا مشتتا في كل زاوية من ارض وبقاع خراب
ومردودا من كل باب ان الله تعالى افقرني وزوى عني الدنيا وعزلني وتركني وقلاني ولم يرفع ذكري بين اخواني واسبل
على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره ويتنعم بها في داره وديار وكلانا مسلمان ومؤمنان ولد ابونا
آدم وامنا حواء اما انت فقد فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة وندى رحمة الله عليك متقاطرة وانواع من الصبر
والرضا واليقين والموافقة وانوار المعرفة لديك متواترة فشجرة ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة مورقة مثمرة
متشعبة مظللة متفرعة فهي كل يوم في نمو وزيادة فلا حاجة بها الى علف وسباطة لتنمى بها وتزكى وقد
فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك في الآخرة في دار البقاء دخولك فيها واجزل عطاءك في العقبى ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
اي من اداء الاوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه في المقدور والاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور واما
الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعيمها وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه ارض سبخة وصخر لا يكاد يثبت
فيها الماء وينبت فيها الاشجار وتزكو فيها الزروع والثمار فصب عليها انواع سباطة وغيرها مما يربي به النبات
وهي الدنيا وحطامها ليستحفظ بذلك ما انبت فيها من شجرة الايمان وغرس الاعمال فلو قطع ذلك عنها لجف
النبات والاشجار وانقطعت الثمار وخربت الديار وهو عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة
المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها وبقاؤها بما ترى عنده من الدنيا وانواع نعيمها
فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا وجحودا ولحاقا بالمنافقين والمرتدين والكفار اللهم الا ان
يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وانواع المعارف فيقوى الايمان بها
حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري فنرى بضم النون ويفتح ان الاسلام الكلمة
اي كلمة الشهادة والايمان بالنصب وفي نسخة بالرفع العمل الصالح اي الشامل للعمل القلبي وهو التصديق
قال النووي اما على تاويل الزهري فيجب حمله على التنويع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا اي مؤمن ومسلم جمع بين
الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر تفسير من احد
الرواة فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله قال الطيبي
ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكون الحاجة لزيادة تاكيد
وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته انتهى وهي رقية فانها ماتت
ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله
وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد
غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية او الوصفية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج
سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون السين مصدر وفي نسخة
بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنائم عشرا من الشاء بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالتاء ببعير اي بدل بعير في
مقابلته رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء
هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها
اي لا يرافقني رجل ملك بضع امرأة بضم الموحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى
الفرج والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل

عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها اي ولم يكمل ما يتعلق
بضرورة عمارتها وكذا ان قيد الجمع اتفاقي او عادي واغناني عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق
النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفوض الا الى اولي الحزم
وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا رجل اشترى غنما جنسا او خلفات
جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واو للتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر الواو اي نتاجها والضمير
الى الخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى اي الغنم ولاد كل واحدة منهما او ولاد المذكورات
ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الى الطائفتين
من الغنم والابل على التغليب فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم
فادنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون
تعدية لدنا بمعنى قرب اي ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان اي حان فتحها من قولهم ادنت الناقة
اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله
ادتنى فادغم التاء في الدال انتهى فيكون من قبيل قوله ادان من الدين وحاصله انه قرب من القرية صلاة العصر اي
وقتها والمراد آخر اجزائه لقوله او قريبا من ذلك اي من آخر العصر فاو للترديد احتياطا ويمكن ان يكون الشك من
الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح القرية في النهاية وذلك انه قاتل الجبارين
يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله
وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلف في حبس الشمس
فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطء تحركها قلت اوسطها الاول لانه الظاهر في معنى الحبس قال
وكل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق
حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات
والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس وفي المواهب واما رد الشمس
له صلى الله عليه وسلم فروي عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي رضي
الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت ثم
رأيتها طلعت بعدما غربت ووقفت على الجبال والارض وذلك بالصهباء في خيبر رواه الطحاوي في مشكل الحديث
كما حكاه القاضي في الشفاء وقال شيخنا يعني العسقلاني قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات
ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض واخرجه ابن منده وابن شاهين وغيرهم وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي
عن ابن اسحق مما ذكره القاضي عياض في الشفاء لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة التي
في العير قالوا متى تجيء قال يوم الاربعاء فلما كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجيء فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروى الطبراني ايضا في معجمه الاوسط
بسند حسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من النهار انتهى وبهذا يعلم
ان رد الشمس بمعنى تاخرها والمعنى انها كادت ان يغرب فحبسها فيندفع بذلك ما قال بعضهم ومن تغفل
واضعه انه نظر الى صورة فضيلته ولم يلمح الى عدم الفائدة فيها فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء
ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهى مع انه يمكن حمله على الخصوصية وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقيق
الحالات قيل ويعارضه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع بن نون ويجاب بان المعنى
لم تحبس على احد من الانبياء غيري الا ليوشع والله اعلم فجمع الغنائم فجاءت يعني النار تفسير من بعض الرواة
لتاكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اي لم تاكلها ففيه تفنن في العبارة والمعنى فلم تحرقها ولم تعدمها قال النووي وكانت
عادة الانبياء عليهم السلام ان يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها

فقال اى ذلك النبي للقوم ان فيكم اى فيما بينكم اجمالا غلولا بالضم ويحتمل الفتح يعني غالا فليبايعني بسكون اللام و يكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاى اى فعلق و لصقت يد رجل بيده فقال فيكم اى على الخصوص الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة بجر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على انه حال اى مماثلا الراس بقرة وقوله من الذهب بيان للراس الاول فتامل فوضعها اى النبي الراس وانث لان المراد به الغنيمة فجاءت النار فاكلتها زاد اى ابو هريرة في رواية اى لهما او لاحدهما ولغيرهما فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنائم اى ستر اعلينا وتوسعة لدينا وهو تصريح بما علم ضمنا راى ضعفنا وعجزنا استيفاء بيانه فاحلها لنا اعاده لترتب الحكم واللام للمجرد الاختصاص متفق عليه وعن ابن عباس قال حدثني عمر ليس رضي الله عنه في الاصول قال لما كان يوم خيبر بالرفع وفي نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اى بعضهم فلان اى ممن قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اى وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا فلان اى المرور عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد انه راجح في الجنة اني رايته في النار في بردة اى لاجل قطعة ثوب مخطط غلها اى خانها من الغنيمة او عباءة بفتح اوله ممدود ويقصر كساء يلبسها الاعراب وهي ذات خطوط اى او في عباءة غلها والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه بفتح الهمزة ويكسر والضمير للشان لا يدخل الجنة اى ابتداء الا المؤمنون اى الكاملون ثلاثا متعلق بناد قال اى عمر فخرجت فناديت الا للتنبيه انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال ابن الملك المؤمن في اللغة من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال بالمؤمنين المنقون من الذنوب وبالدخول الدخول بلا عقاب وقوله اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع اخر لا بهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اى علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين ويمكن ان يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران والرؤية محمولة على الكشف والمشاهدة والمعنى ان مآله النار قال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهداء وانه من اهل الجنة وقد رايته في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في ايمانه نجوا رحماعى كقوله انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متوقفة عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد ظهر بعض اسباب الشقاوة وان كان حصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم باب الجزية الراغب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وفي رواية ياخذ بتلبيبه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على فعلة للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطاء وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا يزاد عليه تحرزا عن الغدر واصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة في كل عام على ما في ابي داود عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب انتهى والحلة ثوبان ازار ورداء وفي رواية كل حلة اوقية يعني قيمتها اوقية وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب والضرب الثاني جزية يبتدئ الامام بتوظيفها

اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم واقرهم على املاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما واحدا ويستحب للامام ان يماسكهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال الشافعي يضع على كل حالم اى بالغ دينارا او اثني عشر درهما وقال مالك ياخذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثوري وهي رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى راى الامام لانه عليه السلام امر معاذا بان ياخذ كل دينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة الفصل الاول عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المؤلف هو ابن عبدة التميمي مكي ثقة ويعد في اهل البصرة سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاى وبهمزة هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاى وبعدها ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاى وبعدها ياء ذكره المؤلف وقال ابن الملك الاول هو الصحيح اى مما ذكر في اسمه وهو الموافق لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاى وبعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب بالاهواز عم الاحنف اى ابن قيس وهو بدل من جزء فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اى في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوس الذمي من نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنوا منه وان كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر ميمي ومعناه الذي نحرم اذا كان عليه في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اى يحرم اذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به قيل معناه يفرق اهل الكتاب من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس اى عبدة النار حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اى الجزية من مجوس هجر بفتح هاء وجيم فاعلة اى ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر بلدة في البحرين انتهى وهو غير منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف وقال ابن الملك هجر بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد في اليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى وكذا هو ان كسر الهاء سهو قلم لمخالفته اى باب اللغة وصحاح الحديث ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه او الركوب لبحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال او تنسب الى هجر اليمن في شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة اذا امر بتشديد الميم اى جعل اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب اى الكتابة الى الكفار الفصل الثاني عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اى ارسله الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم اى بالغ يعني محتلم تفسير من احد الرواة بمعنى اى والمراد محتلم قال الطيبي يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امراة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي او عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا وهؤلاء ليسوا كذلك ولا على زمن ولا اعمى ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب ولا على فقير غير معتمل يعني لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته لاطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وروى ابن زنجويه في كتاب الاموال بسنده قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما لك فقال ليس لي مال وان الجزية تؤخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا يوضع على الرهبان جمع راهب وقد يقال

هو احد رجالها ايضا بشرط ان لا يخالط الناس ومن خالط منهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح العين ما يساوي
الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي اي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير
جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط
بالوجهين فكأنه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر وبالفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله
من جنسه وبالكسر ما ليس له من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد
الياء قال التوربشتي معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع
واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافر كذا في نسخ المصابيح وفي ابي
داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى معافر بن مرة ثم صار اسما
للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية
وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن
نسب فهو خطأ عنده انتهى وقال شارح المصابيح قوله معافر اي ثياب معافر فحذف المضاف ثياب بالرفع اي هي
ثياب وفي نسخة بالجر على البدل يكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار و
يستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابن حجر يؤخذ من
الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار انتهى وسبق ان هذا ليس المذهب بل المستحب
ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه
حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليه الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات
على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروى ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون
محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم
ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الخ ومن طريق اخرى رواه ابن سعد في الطبقات
الى ابن نضرة ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني الخ ومن طريق اخرى
اسند ابو عبيد القاسم بن سلام الى حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية
واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي من
وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم يفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك وبه قلنا ولان اهل
اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فعرض عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخاري
عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك
من قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل ان كان له عشرة الاف درهم فهو موسر ومن
كان له مائتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فمتوسط ومن كان معتملا اي مكتسبا فهو معسر وقال الفقيه ابو جعفر
ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا
رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود والترمذي والنسائي
عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من
البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر من غير فصل بين
غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالمة وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان
الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى ان قال ومن كل
حالم او حالمة دينارا او عدله معافر كان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة
قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم

ويستفاد لذلك بما روى الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من
ابائهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلح قبلتان اي اهلهما يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان
بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا
صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسيمة من ضرب عليه
الجزية والحق الصغار وكذلك ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن
من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين
ان الذمي انما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم الجزية فصار ذلك رافعا للاحدى
القبلتين واضعا للاخرى بهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي
تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية
فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين انتهى
وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوي سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما في روايته والظاهر
الحكمين ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود مع احتمال
انه قطعه من الحديث الطويل والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب
قال ابن الملك اي لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم
جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع على اراضي بلد فتح صلحا على ان تكون اراضيه لاهلها والخراج مضروب
عليهم فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم ويسقط الجزية عن رؤسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا
على ان يكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج
او دون فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه احمد والترمذي وابو داود قال ابن الهمام من اسلم وعليه
جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو
داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ
الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية
عليه وضعف ابن القطان قابوس وليس قابوس في مسند الطبراني فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه
قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به
من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية
بالاسلام فالاين طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق
بالاسلام وكذا خراج الارض ويرتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك والا وجب
الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا اذلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كي تبقى
في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشنار واما الاسترقاق فلان
اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فيبطل به حق المستحق المعين بخلاف الجزية فانه لم يتعلق بها
ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص وعن انس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال
مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد او قلعة من بلاد الشام
قرب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل وكان نصرانيا بعث صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين
واعراب من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر

فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة وجعلت تحك بباب قصره بقرنها فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قال لا والله قالت افتترك مثل هذه فامر بفرسه فسرج وركب معه نفر من اهل بيته ومعهم اخوه يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه اي اكيدر وقتلوا حسان لانه صلى الله عليه وسلم وصاهم ان لا يقتلوا اكيدر كما قد كتب كذا قيد صلى الله عليه وسلم وهو اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا به فحقن اي وهب له دمه في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه وصالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود وعن حرب بن عبيد الله بالتصغير عن جده ابي امه عن ابيه قال المؤلف في فصل التابعين هو حرب بن عبيد الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي حديثه فروى حديثه عطاء ابن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان ابن عيينة عن عطاء عن حرب عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الاحوص عن عطاء عن حرب عن جده ابي امه عن ابيه وقال غيره عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امه وجاء في رواية ابي داود عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه وهو الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرطوا ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا اي معشر المسلمين نمر بقوم اي في منازلهم عند الخروج الى الغزو فلاهم اي من كونهم ومرورنا بهم يضيفونا بالتشديد ويخفف من باب التفعيل او الافعال وكونه مخففة وتجوز تشديدها ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق اي من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن ناخذ منهم اي كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تاخذوا كرها بضم الكاف وبفتح فخذوا اي كرها ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا وفي شرح السنة انه قال قيل كان هذا في قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم وكان المار غير مضطر فلا يجوز اخذ ماله الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اي في جامعه وقال معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الاحاديث مفسرا قال الطيبي قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا احوجنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم كان حقا عليهم ان يؤدوا علينا اما بالبيع او الضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الى اخره وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء اي ان لم يحصل الاخذ بشيء من الاشياء الا بان تاخذوا كرها فخذوه

الفصل الثالث

عن اسلم قال المؤلف هو مولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر روى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اي المكثرين منها اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة اربعين درهما مع ذلك اي منضما مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق المسلمين قال الطيبي يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدأ وهو اي الظرف خبر وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة

تجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك ومما يتعلق بالباب ان الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف للشافعي وهو يقول ان القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب بالقرآن من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري فبقي من وراءهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لان العام مخصوص باخراج اهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين لان كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم اما العرب فلان القرآن قد نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتدون فلان كفرهم بعد ما هدوا للاسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من كفر منهم الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركو العرب وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا روي عن ابن عباس وقال اي تقاتلونهم او يسلموا او السيف وعنه عليه السلام لا رق على عربي واخرج البيهقي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابتا على احد من العرب رق لكان اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء يسترقون لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت قد رأيت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قالت كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضيخان واما الزنادقة فقالوا لو جاء زنديق قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية قال وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء ففي كل اربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى يبلغ احدى ومائة وعشرين ففيها اربع شياه وعلى هذا في البقر والابل وفي رواية قال عمر هذه جزية سموها ما شئتم والله اعلم رواه مالك

باب الصلح

في المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فاخر عن الجهاد صورة ومعنى فاذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بمال او بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الاية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك باية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحهما ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم

الفصل الاول

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما للتصديق مع ان في رواية تقويته قالا خرج النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعني بقوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها اقول وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية يسمى حده بالحاء المهملة وتسمى بئر شمس واليها تنتهي حد الحرم من ذلك الصوب وبعضها من الحل وبعضها

من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة
أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري أن الحديبية خارج الحرم قال
القاضي وإنما أضاف العام إليها لأنه صلى الله عليه وسلم بها حين صد عن البيت انتهى في بضع عشرة مائة
بسكون الشين ويكسر والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة أي مع ألف ومائة من أصحابه وقد
سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفا وأربعمائة رجل وقيل ألف وثلاثمائة وعن مجمع بن
جارية أنهم كانوا ألفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف
وأربعمائة فمن قال ألف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع
غيره على زيادة ما تبين لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وأما قول ابن إسحق أنهم كانوا سبعمائة
فلم يوافقه أحد عليه لأنه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا
لا يدل على أنهم كانوا نحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا وجزم موسى بن عقبة أنهم كانوا ألفا وستمائة
وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ألف وسبعمائة وحكى ابن سعد ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين
واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعر قال ابن الملك تقليده أن يعلق
شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم
أنه هدي وأحرم منها أي من تلك البقعة بعمرة وسار في المواهب نقلا عن البخاري وأحرم منها وفي رواية أحرم
منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال إن
قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش أي أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت ومانعوك فقال أشيروا علي أيها الناس أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين
يريدون أن يصدونا عن البيت وفيه قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد
ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله وفي رواية للبخاري حتى إذا كانوا ببعض
الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم
خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية
بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم أي على أهل مكة منها أي من
الثنية بركت به أي بالنبي راحلته وكان القصواء فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير إذا
حثثته على الانبعاث وكنا يثبتة تأكيد في الزجر وبتنوين الأول إذا وصلت بالأخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل
وفي المواهب فألحت أي تمادت على عدم القيام فقالوا خلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة
وحرنت القصواء بفتح القاف ممدودة الناقة المقطوعة طرف أذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن خلأت القصواء كرروه تأكيدا لعدم انبعاثها وحسبوا أنه
بسبب تعبها أو أنه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء أي للعلة التي تظنونها وما ذاك
أي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمتين وسكون الثاني أي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل
أي منعها من السير لئلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة وإراقة دم في الحرم
قبل أوانه لو تعدى دخولها كما لو قضى دخول الفيل لكن سبق في علم الله أنه سيدخل في الإسلام منهم ويستخرج
من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي يريد أبرهة لما قصد تخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها
في عسكره فلما وصل إلى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة وإذا صرفت عنها إلى غيرها أسرعت انتهى
وذو المجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
بتخفيف النون ويشدد وضمير الجمع لأهل مكة والمعنى لا يطلبون مني خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة أي
خصلة أريد بها المصالحة حال كونهم يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة أي أريد بها حرمة الحرم والإحرام بالكف
فيها عن القتال إلا أعطيتهم إياها أي تلك الخطة المسؤولة قال القاضي المعنى لا يسألوني خصلة يريدون بها تعظيم

ما عظم الله وتحريم هتك حرمته إلا أسعفتهم إليها وصيغة الماضي موضع المضارع مبالغة في الإسعاف ثم زجرها
أي الإبل فوثبت أي قامت بسرعة قال فعدل عنهم أي مال عن طريق أهل مكة ورد خولهم وتوجه غير جانبهم وأغرب
شارح فقال أي انحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب أمامهم حتى نزل بأقصى الحديبية أي
بآخرها من جانب الحرم على ثمد بفتح المثلثة والميم أي ماء قليل والمراد به هنا موضعه مجاز الإطلاق الاسم الحال
على المحل وكأن هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله قليل الماء وقيل إنه صفة كاشفة ووصفه بالقلة
مع استغنائه عنها بلفظ الثمد أراد التأكيد في كونه أقل القليل قال القاضي والثمد الماء القليل الذي لا مادة له
وسمي قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد يتبرضه الناس بالضاد المعجمة أي يأخذونه قليلا قليلا تبرضا مفعول
مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من اللبث ولبث يتعدى على ما في القاموس أي لم يجعلوا لبث ذلك الماء
طويلا في تلك البئر حتى نزحوه أي الماء وشكي بصيغة المجهول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش أي شكو عدم الماء
الموجب للعطش إليه صلى الله عليه وسلم فانتزع أي أخرج سهما من كنانته بكسر الكاف أي جعبته ثم أمرهم أن يجعلوه
أي السهم فيه أي في مكان الماء ففعلوا وفيه إيماء إلى إجراء خرق العادة على أيدي أتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله ما زال
يجيش أي يفور ماؤه لهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء أي بما يرويهم من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية
أي كثيرة الماء حتى صدروا عنه أي رجعوا عن ذلك الماء راضين فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة
ابن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث أي ذكر البخاري
الحديث بطوله إلى أن قال وكذا هذا الاختصار من صاحب المصابيح والحاصل أنه قال البخاري روايا بسنده
عن المسور ومروان إذ جاء سهيل بالتصغير ابن عمرو بالواو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب أي يا علي هذا ما قاضى
أي صالح الكافر رواية وفي نسخة قضى عليه محمد رسول الله أي فصل بطريق المصالحة من قضى الحاكم إذا فصل الحكومة وإنما
أتى بصيغة المفاعلة لأن فصل القضية كان من الجانبين أي هذا ما صالح مع أهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في
المواهب هكذا فبينما هم كذلك إذ جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل
تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي أعداد مياه الحديبية أي ذوات المادة كالعيون والآبار معهم
العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن
والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ليكون أدعى إلى عدم
الفرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب
أي أضعفتهم وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاؤوا
أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا يعني استراحوا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم
على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أي صفحة العنق كنى بذلك عن القتل ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم
ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم
فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء قال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا
فحدثهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال ألست بالولد
قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ أي طلبت منهم النفر لنصركم في القاموس
عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع
قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاخرون انتهى فلما بلحوا علي أي وهو بالحاء المهملة أي امتنعوا من الإجابة جئتكم بأهلي
وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا عرض عليكم خطة رشد أي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني
آتيه فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك
أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله
لأرى وجوها وإني لأرى أشوابا يعني أخلاطا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر الصديق
رضي الله عنه امصص بظر اللات الخ نفر عنه وندعه قيل وهذا مبالغة من أبي بكر في سب عروة فإنه أقام

مبرح بن عروة وهو ضم مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفر والبظر بالموحدة المفتوحة وكذا المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احتراسا من المكيدة والله اعلم قال فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له قال في فتح الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به ان يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبعدها زاي فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم وفي رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني عليا رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما قال وقوله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الخ فقال العلماء وافقهم عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة

ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم الهتهم ونحو ذلك انتهى فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله اي حقا ما صددناك اي ما منعناك عن البيت اي عن طواف بيت الله للعمرة ولا قاتلناك اي ولا لا اهتممنا بقتالك ولكن اكتب اي امر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب اي يا علي محمد بن عبد الله فيه التوجيه قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري ومسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكر عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاه وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القران حتى قال قائلهم شعرا برئت ممن شرى دنيا باخرة وقال ان رسول الله قد كتبا فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي القران بل يؤخذ من مفهوم القران لانه قيد النفي بما قبل ورود القران قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت امنيته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علماء افريقية واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت اثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعاوية الق الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا تعور الميم الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن ابي طالب وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بان عليا هو كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب لبيان ان قوله ارني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلي فكتب او اطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت الحجة بها وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة انه يثبت كونه غير امي نظر كبير والله اعلم انتهى اقول وفي كلام الخطابي والله اعلم ان المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش والمعجزة القرانية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان الاتي بها امي وانما انه يدل فيه وصف عدم القراءة والكتابة لكمال ظهور الحجة وبطلان كلام معاندها كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرا لقالوا تعلمه او التقطه من كتب الاقدمين قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز المتكاثرة

انتهى وبهذا يتبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئا كاتبا من اول الوهلة والحق بالقرآن لكان معجزة وهذا واضح جدا
ليس فيه مرية قال في رواية البخاري فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا
وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة اي ضيقا واكراها وشدة ولكن ذلك
من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى عطف على مقدر اي على ان لا تاتينا في هذا العام وعلى ان تاتينا في العام المقبل
وعلى ان لا ياتيك منا رجل وفي نسخة احد وان كان على دينك الا رددته علينا في المواهب قال المسلمون سبحان
الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم
او علي رضي الله عنه من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال
الاشرف فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يبلغ هديه الحرم وقال ابن الملك
فيه ان من احرم بعمرة ثم منع من اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع
ويحلق ويتحلل من احرامه وان لم يبلغ هديه الحرم انتهى وهو مخالف لائمة المذهب من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض
الحرم وقالوا ان بعض الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف ايضا لظاهر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة اي حرمها ثم جاء نسوة مؤمنات
اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية اي فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم
الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنهاهم الله تعالى ان يردوهن قيل هن لم يدخلن في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا
لا اشكال وعلى رواية منا احد فان لفظ احد وان يتناولهن لكن الاية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في
شرح السنة اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا
انه لا ياتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح
لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث لا ياتيك منا رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وامرهم
اي الصحابة ان يردوا الصداق اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاء في
طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطوا شيئا انتهى وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح
ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد من جاءنا مسلما منهم وهو قول مالك
وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية واما الشرط مثله
في النساء فلا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها المهر هل يعطاه للشافعي فيه قولان
في قول لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى
الكفار وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال ايضا اذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل مفسدة رد المسلم
اليهم اكثر وحين شرع ذلك كان في قوم من اسلم منهم لا يبالغون فيهم اكثر من القيد والسب والاهانة ولقد كان
بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل ابي بصير وابي جندل بن سهيل بن عمرو الى نحو
سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم والان على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى واسالوا ما
انفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم وعند قوله عز وجل ولا جناح عليكم ان تنكحوهن احتج به
ابو حنيفة على ان لا عدة على المهاجرة وفي معالم الخلاف قول في ان رد المهر كان واجبا او مندوبا واختلفوا في
انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول
عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش وهو مسلم قال المؤلف هو عتبة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين
المهملة الثقفي قديم الاسلام وصحبته ما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا اي اهل مكة في طلبه
رجلين فدفعه الى الرجلين يعني اليهما فخرجا به حتى اذا بلغا اي معه ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم

فقال

فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى بضم الهمزة وبفتحها اي اظن سيفك هذا يا فلان جيدا ارني بكسر
الراء وتجوز اسكانها واختلاسها انظر اليه بالجزم على جواب الامر فامكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف
حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة حتى برد اي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحيوة وحرارتها فاطلق
اللازم على الملزوم قال القاضي يقال برد فلان اذا قتل على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت
ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفر الاخر اي هرب منه حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو اي يجري من خوف
القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا ذكره بعض
الشراح او ما خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد
الامر المخوف انتهى ولا يخفى ان الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم فقال قتل بصيغة المجهول والله صاحبي واني
لمقتول اي واني لخائف القتل او دنوت من ان يقتلني فجاء ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب
على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد بمعنى
التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته
لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدو مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع اي هو موقد الحرب
ومهيج القتال لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع
الي حتى لا ارده اليهم وهذا انسب لسياق الحديث واصل المسعر المسعار ما تحرك به النار من الة الحديد
يقال سعرت النار والحرب اذا اوقدتهما يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة قال القاضي لما شبه الحرب بالنار
مثل الذي يهيجها بمسعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس اي التنور وقيل هو حجارة مدورة
اذا حميت لا يقدر احد ان يطاها وحمي الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام
ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي الكلام المذكور عرف
انه سيرده اليهم قال القاضي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه
وانما خلاصه منهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي
ساحله والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر او محمول على التجريد قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من
ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان اسلم بمكة وقيده ابوه في القيد فخرج اي لا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سبق فخرج ثانيا فلحق بابي بصير لما عرف ان النبي صلى الله
عليه وسلم يرده اليهم فجعل اي شرع وطفق لا يخرج من قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لاحقا الا لحق بابي
بصير تحقيقا لتمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية فوالله
ما يسمعون اي العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باحمالها ويجيء
بمعنى القافلة خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اي تعرضوها واستقبلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم اي اهل
القافلة واخذوا اموالهم فلما اخذوا بالموت رضوا بالحي فارسلت قريش اي من اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تناشده الله والرحم منصوب بانه بنزع الخافض اي تقسم قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم
يعني بالقرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اي لا يطالبهم بشيء الا ارساله الى ابي
بصير واتباعه احدا ويطلبهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل فمن اتاه اي وجاء وآل من احد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو امن وفي النهاية نشدتك الله وانشدتك الله ونشدتك بالله اي
سالتك واقسمت عليك وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله
او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية لما بالتشديد وهي في موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ على قراءة من قرا بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث
اذا ارادوا المبالغة في المطالبة كانهم يبغون من المسؤول ان لا يهتم بشيء الا بذلك قال الطيبي الفاء في قوله
فمن اتاه جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت قريش ما تطلبه منه صلى الله عليه وسلم شيئا الا ردهم الى المدينة

فاذا فعلت ذلك ثم اتاه من مكة مسلما بعد فهو آمن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي
الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم
المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء اي خصال او شروط على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم
ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام
اي وعلى انه لا ياتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اي وعلى انه لا يدخلها حين يدخلها الا بجلبان
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط
والالات فيعلق من اخرة الرحل وروي بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه بدل من السلاح والمراد ان
يكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة وكان من عادة العرب انه لا يفارقهم
في السلم والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متاهبين للحرب وانما شرطوه ليكون
امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشتراطه بهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن
مقاومة الكفار في ظاهر انتهى وتبع القاضي فيه حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح
الا اذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر ولذلك شرطه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو خطأ ظاهر
اذ لم يكن بالمسلمين ضعف وهم قريب الفين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلثمائة اهل مكة ببدر وهم
الف بل انما كان الصلح لكونهم في الاحرام والحرم ولم يؤذنوا بالقتال فيه ولما راى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم
والمصالح اللاتي بعضها ومنها قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم
معرة بغير علم الايات هذا وقد قال ابن الهمام ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون
اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية اي النقيصة ومن ذلك قول عمر لابي بكر في الحديبية وكان متجانفا
عن الصلح اليس رسول الله قال ابو بكر بلى قال او لسنا بالمسلمين قال بلى قال او ليسوا بالمشركين قال فعلام
نعطي الدنية في ديننا فقال له ابو بكر الزم غرزه فاني اشهد انه رسول الله فقال عمر وانا اشهد انه رسول الله
ذكره ابن اسحق في السيرة وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على
الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة المزني
وهما قائدا غطفان واعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع
الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امرا تحبه فتصنعه ام شيئا امرك الله به لا بد لنا من
العمل به ام شيئا تصنعه لنا قال بل اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا لاني رايت العرب قد رمتكم عن قوس
واحدة وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله
قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها
تمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من
حاجة والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت وذاك
فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحق حدثني به عاصم بن
عمر بن قتادة ومن لا اتهمه عن محمد بن مسلمة بن عبيد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق
مناسب للمقام ايضا فتدبر والغرض الطيبي حيث قال قوله لم يردوه فان قلت كيف اتى الجزاء هنا بلفظ المضارع
وفيما سبق بلفظ الماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت اهتمامهم بشان رد المسلمين من اتاهم من
المشركين اشد واولى من ردهم المسلمين اليهم انتهى ووجه بطلانه ان قوله لم يردوه ماض معنى وان كان لفظه مضارعا
كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى والعبرة بالمعنى عند ارباب المعاني لا سيما وان كلا منهما
بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى جاءه ابو جندل اي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس ابن عبد ود

اسلم بمكة فقيده المشركون فانفلت منهم مع قيده يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي في قيوده على وثبة
كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم اي محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي
يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر يا جندل واحتسب فان الله
جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا متفق عليه قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك
اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين
فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد اي
لم نفرغ قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى
فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت
مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا وزاد ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون
ودم احدهم دم كلب قال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح
التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده
اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه رده الى
ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف
عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وعن انس ان قريشا صالحوا النبي
فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منا منكم لم نرده بضم الدال ويفتح علينا ومن جاءكم منا رددتموه
علينا قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه فقالوا اي الصحابة استبعادا لهذا الشرط كما سبق وسياتي
تفصيله يا رسول الله انكتب اي نحن هذا اي الشرط المذكور قال نعم انه اي الشان من ذهب منا اليهم فابعده
الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي ورددناه اليهم سيجعل الله له فرجا اي خلاصا ومخرجا اي
خروجا والمعنى سوف نخرجه من ايديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب الخ بيان للنعم على الاستيناف وهو جواب لانكارهم
في قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم بما ذكر رواه مسلم وفي رواية البخاري
فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت
او ليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به
قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى
قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه
فوالله انه على الحق قلت او ليس كان يحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى افاخبرك انا ناتيه العام قلت لا
قال انك اتيه ومطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي وحثا
على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر
لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة
عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه اشكال لا يخفى وهو ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم
وعرف جوابه مفصلا ومن جملته قوله اني رسول الله لست اعصيه وهو ناصري فكيف يسوغ له اعادة ذلك
عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق واسال الله التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله
عليه وسلم ولست اعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل الامر من الله حقيقة بوحي او باشارة
كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل او بالهام استنباطا لما راى المصلحة المترتبة على اتمام
هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت اولها فتح خيبر وتقوي المسلمين بالكراع والسلاح
عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلهم ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا

تختلطون بالمسلمين ولا انتظام عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا تخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما
حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وخلوا باهلهم واصدقائهم
وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن
سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل
فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم
لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت
العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا انتهى والله اعلم وفي
المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم ام لا فقيل نعم على ما
دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من
مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون فلا يرد وقال بعض الشافعية
ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قاله في فتح الباري وقال مكي بن ابي
طالب وغيره في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان وامسك سهيل بن عمرو عنده
فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي فاحتبسه قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان عثمان قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل على ان لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله
عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب
بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة
نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
واقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فانزل الله
تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكر نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس وانس والبراء بن عازب
الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد ان كان المنافقون يظنون ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا
اي يحسبون انهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون واما قوله تعالى واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها وقعت
فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية
فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا
مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتبايعوا بيعة الرضوان
واطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله
لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق قال الحافظ ابن حجر بهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال والله اعلم بالاحوال
انتهى وقضية فتح مكة مشهورة وفي كتب السير كفاية مسطورة وانما الخلاف في انها فتحت عنوة او صلحا والصحيح
هو الاول لما في مسلم عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فبعث الزبير على
احد الجنبتين وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الجيش واخذوا من بطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله
قال اهتف بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا واطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت
قريش اوباشها فقال ترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه فضرب باحديهما على الاخرى وقال
احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء منا احد ان يقتل ما شاء منهم الا قتله
الحديث بطوله وقد سبق في الغنائم زيادة على ذلك والله اعلم **وعن عائشة قالت في بيعة النساء** اي في
سببها او كيفيتها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن** اي المؤمنات كلهن او اللاي جئن من مكة في صلح
الحديبية وهو ظاهر لقولها يمتحنهن **بهذه الاية** فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات

مهاجرات فامتحنوهن الاية قال البغوي في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط خرجت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها
اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن
قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية **يا ايها النبي اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك** اي الى اخر الاية وهي ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن
الله ان الله غفور رحيم **فمن اقرت بهذا الشرط منهن** اي قبلته بمجموعه وقررته وكيفية زائدة **قال لها قد بايعتك**
بكسر الكاف **كلاما** نصب على انه مصدر قال من غير لفظه **يكلمها به** استيناف او صفة مؤكدة لدفع توهم
التجوز اي يكلم النبي صلى الله عليه وسلم المراة المقرة بذلك الكلام ويعقد هاته وقيل كلاما نصب على الحال من مفعول
قال والحاصل انها تبايعه بان مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النساء كانت بالكلام فقط لا بوضع اليد في ايديهن ولذا
قالت **والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة** احترازا عن احد نسائه ومحارمه في غير حال المبايعة وزاد
البغوي عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله **متفق عليه** وقال ابن عباس اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا
حتى اذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على ان من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن اتى اهل مكة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة
بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا
فقال يا محمد اردد علي امراتي فانك قد شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد
فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف
ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة بارض عن ارض ولا لحدث احدثته ولا التماس
الدنيا وما خرجت الا حبا لله ولرسوله ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم **وعن
المسور ومروان انهم** اي اهل مكة **اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس** اي بعضهم من بعض
اي صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقض
عهدهم باعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او محاربة حليف الشخص محاربة
ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا صالحهم هذه المدة لكن المشركين نقضوا في السنة الرابعة
فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهمام يستدل بنقض الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة على ان
المعاهدين اذا بدؤا بالخيانة تقاتلهم ولم تنبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة
الى نقضه وكذا اذا دخل جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون
ويسترقون ومن معهم من الذراري الا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا
لا في حقهم ولا في حق غيرهم وما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدا اهل مكة بل هم بدؤا بالغدر قبل مضي المدة
فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سال الله ان يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور بجميع اصحاب السير كفاية ومن
تلك القصة ورواها كما في حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن ابن الحكم والمسور بن مخرمة
قالا وكان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة وثمانية
عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر
بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه
انشده لاهم اني ناشد محمدا * حلف ابينا وابيه الاتلدا * ان قريشا اخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا * فقتلونا ركعا وسجدا * فانصر رسول الله نصرا اعتدا * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نصرت يا عمرو بن سالم ثم كناس فتجهز ودعا رسول الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب وروى الطبراني من حديث ميمونة وروى ابن ابي شيبة من مرسل عكرمة وروى من مرسل ابن جماعة كثيرين في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله اولم يكن بيننا وبينهم مدة فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم انتهى وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر وللطبراني وابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر قال ابن الهمام واما حديث موادعته صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب المغازي انها سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم ملاه الحاصل ان اهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه عن عروة بن الزبير مرسلا ثم قال البيهقي وقوله سنتين يريد ان بقاءه كان سنتين الى نقض المشركين عهدهم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لفتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحق وهي عشر سنين انتهى وما ذكره عن ابن اسحق هو كذا ذكره في سيرته وسيرة ابن هشام من غير ان يتعقبه ورواه ابو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل ورواه احمد في مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هرون انبانا ابن اسحق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية الى ان قال وضع الحرب عشر سنين الخ فالواجب كذا ذكره البيهقي وجه حسن يشفي الماء فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فيحمل الخلاف ظاهرا بان مراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال انه عقده عشرا كما رواه الكل فانه لا تنافي بينهما ح والله تعالى اعلم اقول ويقوي رواية بعضهم انها كانت اربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله اعلم قال القاضي انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا تجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا يستثنى منه الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا تجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منها اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقديرها موكول الى راي الامام واقتضاء الحال قال ابن الهمام لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لان ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لا تجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمامور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعضهم ما من منعه اكثر من عشر سنين وان كان الامام غير مستظهر هو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم والله اعلم قوله **وعلى ان بيننا عيبة** بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما تجعل فيه الثياب **مكفوفة** اي مشدودة وممنوعة قيل اي صدورا نقية من الغل والخداع مطوية على حسن العهد والوفاء بالصلح والعيب تكنى عن الصدر لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع الامتعة والثياب وانت تعلم ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد تحصل فالوجه ان يقال انه اراد به ان تترك ما كان بين الفئتين من الاضغان والدماء والانتهاب والمعنى تحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما يحفظ ما في العيبة بشد راسها وقيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل صاحب مشاورة للاخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة

اي مشرجة مشدودة لا يظهره احد منا ولا يذكره قال الله تعالى عفا الله عما سلف **وانه** اي وعلى انه **لا اسلال** بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة خفية **ولا اغلال** اي خيانة والمعنى لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدروع اي لا نحارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين ساير الفساد والحقد مضمر في الشان قلت لما نفي الدخول التي كانت بينهم بان لا ينشروها بل يتكاتمون عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانما خصها بالذكر للاستيعاب ومن ثمة كررت لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا منسيا ونحو قوله تعالى لا يرفث فيها ولا فسوق ولا جدال في الحج وقيل ينبغي ان يكون بواطننا خالية من جميع الفساد وظواهرنا كذلك **رواه ابو داود وعن صفوان بن سليم** بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة **عن عدة** اي جماعة **من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين **عن آبائهم** يعني الصحابة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه من ظلم معاهدا** بكسر الهاء اي ذميا او مستامنا **او انتقصه** اي نقص حقه وقال الطيبي اي عابه في الاساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالضاد المعجمة اي نقض الاجل المضروب لامنه وامانه **او كلفه** اي في اداء الجزية او الخراج **فوق طاقته** بان اخذ ممن لا تجب عليه الجزية على ما سبق او اخذ ممن تجب عليه اكثر مما يطيق او فوق نصف العشر من مال التجارة ان كان ذميا او فوق عشر مال التجارة ان كان حربيا مستامنا **او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس** تعميم بعد تخصيص او تقييد وتاكيد **فانا حجيجه** اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه **يوم القيامة** والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه محاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية **رواه ابو داود وعن اميمة** بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما ابوها عبد الله **بنت رقيقة** بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي امها بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة** اي مع جماعة من النساء وما قيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة **فقال لنا فيما استطعتن واطقتن** متعلق بمحذوف اي ابايعكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ولكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقينا لهن بالمعنى فكانه قال قولن بايعنا فيما استطعنا **قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا** ذكر الله للتزيين او اشارة الى ان رحمة رسوله اثر من اثر رحمته وايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له انتهى والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا **قلت يا رسول الله بايعنا** اي بالفعل كما بايعتنا بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعا ولذا قال الراوي **تعني** اي تريد اميمة بقولها بايعنا **صافحنا** اي ضع يدك في يد كل واحدة منا **قال انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة** محصل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية وفي قوله مائة امرأة مبالغة لا تخفى وهذه خلاصة كلام الطيبي حيث طال وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امرأة جوابا عن قولها صافحنا قلت انها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسايرهن فقال قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي لك هذا مخصوص من النساء كقولي لسايرهن والله اعلم **رواه** هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري انتهى وفي نسخة في الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك

في كوطاي والله اعلم الفصل الثالث عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي
نهاية الاثنين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة مفعول به بتقدير
ان فحذف ان وارتفع الفعل حتى قاضاهم اي صالحهم على اشياء منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يدخل
يعني من العام المقبل تفسير من كلام الراوي البراء اي يريد البراء بدخوله صلى الله عليه وسلم دخوله في العام المقبل
لئلا يناقض قوله السابق فتى كد البراء لظهوره وقوله يقيم بها حال من فاعل يدخل اي يسكن بمكة ثلاثة ايام قال
الطيبي فيه دلالة على ان مكث ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة فيه عليها لا نفيا ولا
اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اي ارادوا ان يكتبوا كتاب الصلح كتبوا اي كتب
كاتبهم وهو علي رضي الله عنه برضاهم فنسب اليهم هذا اشارة الى ما في الذهن او الى ما سيأتي في الخارج ما قاضى
اي كذى صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اي قال بعض كفار مكة وهو سهيل لا نقر بها اي لا نعترف برسالتك
ولا نرضى بكتابتك فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك هذا الكلام منه بمنزلة تعليل لقوله لا نقر بها قال الطيبي
فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا
برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وفي لك لو تحسن الي
لشكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اي هما متلازمان لا ينفكان سواء
ذكرا جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم يعني استدركم بقولكم انت محمد بن عبد الله قولي محمد
رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعوى بها واظهار المعجزة لها وقد حصل
ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى وحاصل الجواب
قوله تعالى عنهم ما نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واشار اليه صاحب البردة بقوله فمبلغ العلم
فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم ثم قال لعلي بن ابي طالب لما سبق انه الكاتب امح رسول الله بالنصب اي هذا
اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اي اسمك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
يحسن من الاحسان بمعنى الاجادة يكتب اي ان يكتب كما في رواية فحذف ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وهو كذا في بعض
روايات البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم ومانع من
ان يقال معنى كتب امر عليا ان يكتب اللهم الا ان يقدر فاخذ ليمحو فمحاه بيده لامتناع علي ثم دفعه اليه فكتب اي امره
بالكتابة او فكتب علي بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وكذا ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فانه
اثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان
يكون من باب قوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا ايذان وثانيهما ان يكون
ثمة كتابة ولكن لا اجادة فيها والى هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا القول فيما سبق ونذكر هنا ايضا ما
يناسب ان يلحق ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده
وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك ح
زيادة في معجزته كما علم ما يعلم وجعل تاليا بعد كتبوه بعد ما لم يكن يتلو قبلها وهو لا يقدح في وصفه بالامي
واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى
جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى المنع مطلقا وقالوا هذا الذي
زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى
قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال القاضي فاجاب الاولون ان معنى الاية لو كنت تقرأ او تكتب قبل الوحي لشك
المبطلون ولما جاز ان يتلو جادا او تخطه لا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة بمجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة
بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قلت وبعلوم لا يعلمها العلماء اجمعون حيث لو لم يكن اميا
من اصله لكان معجزة ايضا فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم

قال والجواب عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر والضرورة اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب
بنفسه انتهى وقد حصل لي توارد في هذا المعنى على ما سبق مني لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه
الكتابة مع هذه الآية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير
صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور في كقوله واما فيما نحن بالفعل فلا يكون الا باحد
الوجهين المذكورين في كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووي فيه دليل على استحباب الكتبة
في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها
قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم
بناء على المصالحة فالاولى الاستدلال على استحبابها باية المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه للوجوب او المندوب وعليه الجمهور قال وفيه انه يكفي في الاسم المشهور ان يذكر
مع الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبته قلت لا يخفى ان مداره على حصول العلم المترتب
على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا حتى في الاصطلاح الا ترى ايضا ان المحدثين اذا قالوا
عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة
والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس
في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مفسدة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها قلت وقد تقدم بيان
الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر قال الطيبي هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى خبر مفسر له وقوله لا يدخل مكة
تفسير للتفسير انتهى وقوله بالسلاح اي يريد به الجنس وفي نسخة بالتنكير الا السيف في القراب بكسر القاف اي جعبته
وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وفي نسخة صحيحة بالقراب على ان الباء ظرفية وان لا يخرج من اهلها باحد
اي حين يخرج بعد دخولها ان اراد اي احد ان يتبعه بفتح الموحدة اي يوافقه في الخروج وان لا يمنع من الصحابة
وفي نسخة صحيحة من اصحابه احدا اي بعضهم ان اراد ان يقيم بها وبهذا وما سبق في الحديث الاول من الفصل
الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على الثلاثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي
الثلاثة فلما دخلها يعني في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب بقضاء الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قضاء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل لما لا يلزم عدم الوفاء
بالشرط اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل قال الطيبي والاظهر ان كراهة المشركين اقامته
صلى الله عليه وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل انتهى ويمكن ان يكون خوفا منه واظهارا للشوكة والغلبة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل مضي الاجل او في ابتداء انتهائه متفق عليه وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي
يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر
قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث واغرب الكرماني حيث ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج
باحد من اهلها ان اراد الخروج لانهم لم يطلبوها هذا وقضية عمرة القضاء مجملا على ما في المواهب هو ما قال الحاكم
في الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة يعني سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضاء لعمرتهم
التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج
معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف على المدينة ابا رهم الغفاري وساق عليه السلام ستين
بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه
عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم صلى الله عليه وسلم ولبى والمسلمون
يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة في الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسألوه فقال هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمر الظهران وقلدهم السلاح الى بطن يأجج ليسمع وينصره بضرب موضع بمكة حيث ينظر الى انصاب الحرم وخلف
عليه اوس بن خولى الانصارى فى مائتى رجل وخرجت قريش من مكة الى رؤس الجبال وقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهدى امامه فحبس بذى طوى وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى والمسلمون متوشحون
السيوف محدقون برسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التى تطلعه على الحجون وابن رواحة اخذ بزمام
راحلته وفى رواية الترمذى فى الشمائل من حديث انس ان النبى عليه السلام دخل مكة فى عمرة القضاء وابن رواحة
يمشى بين يديه وهو يقول خلوا بنى الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل
الخليل عن خليله فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول شعرا فقال صلى الله عليه وسلم
خل عنه يا عمر فلهى اسرع فيهم من نضح النبل قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى استلم الركن بمحجنه
مضطبعا بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم وفى رواية قال ارملوا ليرى
المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه الى ابى قبيس ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدى عند المروة قال هذا المنحر وكل
فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم
الى اصحابهم ببطن يأجج فيقيموا السلاح ويأتى الآخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة يعنى ثلاثة ايام فخرج راجعا الى المدينة السكينة

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

فى النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابى موسى الاشعرى الى اقصى اليمن فى الطول وما بين رمل
يبرين الى منقطع السماوة فى العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعى من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن
جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهرى سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات احاطت
بجانبيها واحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات انتهى وعن مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن
وفى القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال بينا وفى نسخة بينما بالميم اى بين اوقات نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
اى اذهبوا معى الى يهود فخرجنا معه اى من المسجد او من المدينة حتى جئنا بيت المدراس قال القاضى مفعال
من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد صاحب دراسة كتبهم كالذى يدارسها الناس واما بمعنى المدرسة
والمراد به الموضع الذى يقرأ فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى
الجامع ويدل على المعنى الثانى ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدراس فقام النبى صلى الله عليه وسلم اى توقف
عليهم والمعنى فثبت قائما ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة
اى تنجوا من الذل فى الدنيا والعذاب فى العقبى قال الطيبى قوله تسلموا من العام الذى خص منه البعض بقرينة الحال اى
تسلموا من الاجلاء فانه تعالى اول ما تسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المالوفة التى هى اشد
البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج عن الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم
وانشد لقتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق وقال يقولون ان الموت صعب وانما مفارقة الاوطان
والله اصعب اعلموا استيناف كلام توطئة لما بعده بعد الياس مما قبله وقال الطيبى اعلموا جملة مستانفة فانه
صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا الجمهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سر كلامك من الراى قال
اعلموا ان الارض لله اى حقيقة لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ولرسوله
اى ثم بعده بتعليمه قال الطيبى ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما فى قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده اى ارضكم هذه قد تعلقت مشيئة الله تعالى بان يورثها المسلمين ففارقوها وانما اسند الجلاء الى نفسه
صلى الله عليه وسلم لانه خليفة الله فى ارضه تعظيما لشانه وان اجلاءه اجلاء الله نحو قوله تعالى قل الانفال
لله والرسول انتهى وحاصل الامر ان ذكر الله للتزيين كما فى قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وانى بفتح الهمزة
عطفا على ما سبق وفى نسخة بالكسر اى والحال انى اريد ان اجليكم من الاجلاء اى ابعدكم واخرجكم من هذه

الارض اى من جزيرة العرب والخطاب لمن بقى فى المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير وقتل
بنى قريظة اليهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة فى خامسها
واسلام ابى هريرة فى السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين فمن وجد منكم بماله اى من ماله فالباء
بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله شيئا اى مما لا يتيسر له نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى فى وقيل
الباء للبدلية كما فى قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذى لا يمكنه حمله فليبعه قال الخطابى
استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخارى على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع
فهو الذى يحمل على بيع الشىء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا اراضيهم لم يحملوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم
فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه
لم يجز قال النووى اوجب مالك والشافعى وغيرهما من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم
سكناها ولكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره و
قالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعى
الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها
نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا انتهى وفى المعالم اراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من
المسجد الحرام قال وجوز اهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم وفى المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا
كما كانوا يفعلون فى الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حيث امر ابو بكر رضى الله عنه على الموسم وهو
مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا وعند الشافعى يمنعون من المسجد
الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق عليه وعن ابن عمر قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اى اقرهم عليها باخذ الجزية او ساقاهم وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
حين اقرهم على الجزية نقركم ما اقركم الله اى ما لم يامرنا الله باخراجكم قال ابن الملك اى نقركم ما شاء الله باعطاء
الجزية اى ما دمتم تعطونها انتهى والوجه هو الاول فتامل قال النووى استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة
وتاوله الجمهور على انه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب
وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رايت اجلاءهم هذا كلام عمر رضى الله عنه
ورايت من الراى والمعنى انه قال ورايت الان المصلحة فى اجلائهم وهو فى الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة
من قوله ما اقركم الله فلما اجمع عمر على ذلك اى صمم عزمه على اجلائهم واتفق اراؤه على اخراجهم اتاه احد بنى ابى
الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى قبيلة من يهود اى جاءه اميرهم او كبيرهم فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد
اقرنا محمد اى على اراضى ديارنا وعاملنا على الاموال اى وجعلنا عاملين على اراضى خيبر بالمساقاة فقال عمر اظننت
انى نسيت بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لك كيف بك اى كيف يكون حالك اذا اخرجت
اى وقت اخراجك من خيبر تعدو اى حال كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف اى ناقتك الشابة القوية ليلة
بعد ليلة فقال هذه اى الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهى المرة من الهزل الذى هو نقيض الجد والمعنى ان هذه
الكلمة انما كانت على طريقة المزاح او المطايبة من ابى القاسم اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يا عدو الله
اى فى قولك انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب كما وقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم
فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم الاولى اى اعطاهم قيمة ما ثبت لهم
باعمالهم فى النخيل بالسقى والتابير وغير ذلك من حصة الثمر فى سنتهم تلك مالا بدل من قيمة ما كان لهم او كفالة
وابلا وعروضا بضمتين اى امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اى رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره
وحبالا وغير ذلك اى غير ما ذكر من العروض رواه البخارى وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصى بثلاثة اى اشياء قال اخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب

واجيزوا من الاجازة بالزاي اعطاء الامير وقوله الوفد الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة
وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى مقادير
العطاء مفوض الى رايهم فيجوز الزيادة والنقصان قال التوربشتي وانما اخرج ذلك بالوصية من عموم المصالح
لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما ينفرهم دونهم رغبة القوم في الطاعة
والدخول في الاسلام فانه سفيرهم فمن ترغيبه ترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته
من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد واضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قال اي ابن
عباس كما في نسخة وكذا انها في نسخة صحيحة وان ضمير قال راجع الى الراوي عن ابن عباس لان الفاعل في قوله وسكت
عن الثالثة هو ابن عباس وكذا في قوله او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال الضمير في قال
لابن عباس وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال النووي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي
روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس
بلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح انه من كلام ابن عباس وغير صحيح ان يكون
من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى سابق الحديث ولاحقه والاختلاف لعله في الثالثة كما سياتي وقال
السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري اما ان
سعيدا صلحه في بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون
اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن
المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد
فذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال اخبرني عمر بن
الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع اي لا اترك
فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية اي للترمذي لئن عشت
ان شاء الله قيد لقوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب الفصل الثاني ليس فيه اي في حسان المصابيح الحديث
ابن عباس لا تكون قبلتان اي في بلد واحد وقدم في باب الجزية يعني لتكراره اسقطته فهو اعتراض واعتذار
الفصل الثالث عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب ليوافق سائر
الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان تخرج اليهود منها اي من خيبر
وكانت الارض اي جنسها لما ظهر بصيغة المجهول اي غلب عليها والجار هو كنائب وقوله لله ولرسوله وللمسلمين
متعلق بكانت فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اي في اراضيهم على ان يكفوا بسكون الكاف ثم كفا
العمل اي يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقي الارض وتابير الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع ولهم نصف الثمر بالمثلثة
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا اي مدة مشيئتنا الاسلام فقروا بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة
المعلوم فالمفعول محذوف اي فاقروهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي
خلافته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية واريحاء بفتح فكسر حاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان
تيماء على ما في المغرب موضع قريب من المدينة واريحاء على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان
بالشام وقال النووي فيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز متفق عليه باب الفيء
في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة
المسلمين ولا يخمس وفي المفاتيح الفيء المال الذي يوخذ من الكفار بلا قتال اي بعد اجماعه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
خاصة ينفق منها على من شاء من عياله وتجهيز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه برسالة او حاجة ويقسم الخمس
منه على خمسة اسهم قال ابن الهمام ما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد

فيها

فيها كجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص
فلا تخمس ولا يستحق منه احد قالوا وهي مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب
الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال لخوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم بغير خوف كالجزية
وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس الغنيمة عنده على ما مر ذكره وان قوله في الجزية مخالف
للاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه قوله القياس على الغنيمة بجامع انه مال
ماخوذ من الكفار بقوة المسلمين واستدل صاحب الهداية بعمله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس
هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين
جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطل
فوقوعه باطل بل قد ورد فيه خلافه وان كان فيه ضعف اخرجه ابو داود عن ابن العدي بن العدي الكندي ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى من سال عن مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من
الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين
وبالثاء المثلثة قال ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال هو بصري واختلف في صحبته قال ابن عبد البر الاكثر على
اثباتها وقال ابن منده لا يثبت وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى
عن العشرة واكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنين وتسعين
قال قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب بشيء لم يعطه احدا غيره قال شارح من علمائنا الضمير المفعول في لم يعطه
يرجع الى الشيء وهو عبارة عما اختص به من الخمس وهو واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما انتهى
وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم
الفيء بانه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم
وعمل اصحابه بعده ثم قرا اي عمر ما افاء الله وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القران على رسوله اي ما جعله فيئا له
خالصة وانعم به عليه خاصة منهم اي من اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا اختصار من احد
الرواة وتمامه من هاهنا فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير اي ما اسرعتم وما نافية
والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا
ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانها على ميلين من المدينة وكان عليه السلام
على حمار فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي بقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ان ما خول الله رسوله
من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله
على اعدائهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا
فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره في المدارك وغيره والله على كل شيء قدير
فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة ومرة بحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته
الحكمة وتعلقت به المشية قال الطيبي والاية على هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه
الاية في غنائم كل قرية توخذ بقوة الغزاة وفي الاية بيان مصرف خمسها فهي مبتداة لا بيانية فكانت هذه اي الاموال
الحاصلة من الفيء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان
يضعوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين
كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله اي من نسائه وبناته
واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارضه خبر انه كان لا يدخر شيئا لغد لان الادخار لنفسه وهذا

لغيره قال النووي فيه جواز الادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل
من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخر لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قوت
ايام او شهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر كفايته الى حصول الزرع قياسا على الادخار سنة من هذا المال
قال الطيبي قوله فكانت هذه المشار اليه الفيء باعتبار الاقسام المذكورة وانما كرر قوله من هذا المال ليبان ان نفقته
كانت منه فقوله ينفق على اهله استئناف بيانا لذلك الكلام الاول وتفصيل لذلك الاجمال كما في الاية ثم يأخذ ما بقي فيجعل
مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك اي يقسم منه على خمسة اسهم
سهم له صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي قرابته من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل انتهى وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم
مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له في الفيء اربعة اخماس وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من
خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في مصرف
الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثاني
لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس مال الفيء فذهب بعضهم الى انه
يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرف جميعه
واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء
والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء
حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه في المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل يعني البخاري نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرنا مالك بن اوس بن الحدثان النصري
ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال
نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس يستأذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا امير المؤمنين
اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفيء مما افاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين اقض
بينهما وارح احدهما من الاخر قال اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال
انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر
ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها
دونكم ولا استأثر بها عليكم فقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه فعمل فيه بما عمل
رسول الله وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس يذكران ان ابا بكر فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما
جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت
والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي واني اكفيكماه
متفق عليه وعن عمر وفي نسخة عنه والظاهر انه ضمير راجع الى مالك لكن صححه ميرك فقط على ان هذا الحديث ايضا
من روايته عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله من بيانية او تبعيضية اي

والحال

والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وهي الابل التي يسار عليها الواحد لها من لفظها واحدها راحلة بل حصلت بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي في حياته صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله اي نسائه وبناته وخدمه
نفقة سنتهم وفي نسخة سنته وفي نسخة بالتنكير وفي رواية ابن الهمام قوت سنة ثم يجعل ما بقي وفي رواية فما بقي
جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب قال الجمع الكراع الخيل والبغال والحمير
لكن قوله عدة في سبيل الله وهي ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو ظاهر في ان المراد بالكراع الدواب التي تصلح
للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف يشاء وهو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك
لم يكن اكثر من نفقة الائمة والات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك
قضاة ولا جند ولا قناطر واما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بانه كان يفعل ما تحققت له دلالة قدرته عليه
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي الفصل الثاني عن عوف بن مالك اي الاشجعي اول مشاهده خيبر
وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه اي بعد ما فضل عن نفقته وضرورياته فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء اي المتاهل الذي
كان له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل يأهل بكسر الهاء وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له احد
ممن يجب عليه نفقته حظين اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا فدعيت فاعطاني حظين
وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما جاءه شيء من الفيء قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله بدأ وهو مفعول ثان لرأيت قال الخطابي والمراد بالمحررين
المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي بدأ في اول وقت
مجيء الفيء باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتجردين لطاعة الله خلوصا رواه ابو داود وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بظبية بفتح الظاء المعجمة و
سكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس فيها خرز بفتح الخاء المعجمة والراء
في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم فقسمها للحرة والامة اي للجنسين منهما ممن حضر عنده او ممن عرفه
قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد اي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر ان يكون المراد من
العبد والامة المعتقين اي المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله اعلم بالحال رواه ابو داود
وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لست
اولى بهذا الفيء منكم قال الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب اوجه بدليل اعمال ما في قوله وما احد منا
باحق به من احد اقول فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون
على الاصل الفصيح وتفننا في العبارتين ثم في احق اشارة الى انه رضي الله عنه ليس احق به كما كان عليه السلام احق به الا انا
على منازلنا قال الطيبي مستثنى من اعم عام المفعول له اي لشيء من الاشياء الا لانا على منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل
حال من منازلنا اي حاصلة منه انتهى والاظهر ان الاستثناء منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من
كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الايات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
الاية وغيرهما من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب
الله اي ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد
الذين شهدوا الحرب وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه
في الاسلام وفي نسخة بفتحها اي ثبات قدمه في الدين قبل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم
او الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه او الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته
وكذا قوله والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجنانه الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل وعياله
اي ممن يعوله والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو وليس بسديد بل

رواية ودراية وانما هو بالفاء كالتفصيلية فالرجل وقدمه على وجه كالتفسير لقوله الا انا على منازلنا الى قال التوربشتي كان راى عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما بالسبق في الاسلام واما بالحسب والبلاء واما لشدة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود وعنه اي عن مالك بن اوس قال قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فقال هذه اي الاية لهؤلاء اي لاهل الزكوة وهم مصارفها ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء كان الظاهر انه يقرا من قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم الاية فانها نص في الفيء الذي لا يقسم واما هذه الاية فتمامها فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي ظاهرة في التخميس ويمكن ان يكون المراد منها ان لله حقيقة وللرسول خاصة يصرفه في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء الايات والذين جاؤوا كانه اكتفى بقوله للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين جاؤوا فطوى الانصار فيما بينهما وفي نسخة ثم قرا والذين جاؤوا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الايتين ثم قرا والذين جاؤوا من بعدهم اي من بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا في الاسلام الذين سبقونا في الهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا وعداوة للذين امنوا اي لهم وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة تسري في غيرهم من المؤمنين واحترازا عن المرتدين ولاخفاء في ان الخوارج والروافض محرومون عن كل خير في هذه الاية الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حظ في الفيء والله اعلم ثم قال اي عمر هذه اي الاية استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احديهما لاهل الزكوة والاخرى لاهل الخمس قيل الاشارة الى الاموال التي دلت عليها الاية المذكورة من قوله ما افاء الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان راي عمر ان الفيء لا يخمس كالخمس الغنيمة بل تكون جملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والى المصالح وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات منسوق بعضها مع بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الامام على ما يراه من ترتيب وهو قول عامة اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن ابن عمر انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهدا جميعا الواقعة فلئن عشت اي حييت الى فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء لاوصلن جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير بفتح سين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه محلتهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن واصل السرو ما ارتفع من محدر او ما انحدر من مرتفع وانما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاسعة وذكر الراعي مبالغة في الالزام كذا قاله ابن الملك ومعنى التعميم في ايصال القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد والغني والحقير لان الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه

او الحقارة بظن انه لا يعطى له شيء بل قال الطيبي يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه وبين فاعله وهو قوله نصيبه اي حصته او نفقته اي تقديري له منها اي من اموال الفيء لم يعرق فيها اي حال كونها لم يتعب في تحصيلها واخذها جبينه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن ابن اوس قال كان فيما احتج به عمر اي استدل به على ان الفيء لا يقسم وذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ان قال اي عمر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم بنو النضير اي اراضيهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز افاء الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها علي والعباس فدفعها عمر اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفايا بني النضير بالياء على انه مجرور باضافة الصفايا ويلزم منه ان يكون خيبر وفدك بفتح اخرهما وكسر النسخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الرواية ايضا فتامل فاما بنو النضير اي الاموال الحاصلة من عقاراتهم فكانت حبسا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبي هي جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء اي بعد ما فتحها اي قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزءين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل ولا ركاب وكان فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح [illegible] بين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينهم بين [illegible] ثلاثا وقد سبق تحقيق هذا البحث في كلام [illegible] فما فضل من نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه ابو داود الفصل الثالث عن المغيرة اعلم ان المغيرة في اسماء رجال المصابيح ثلاثة احدهم ابن شعبة وتقدمت ترجمته وهو صحابي وكذا هو من الاطلاق انه المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة وعطاء وعنه وكيع وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الاعمى روى عن ابي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل روى جرير عنه قال ما وقع في مسامعي شيء فنسيته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما تابعيان لكن مات المغيرة ابن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما فيحمل على الاخيرين وكانا اولى والله اعلم قال ان عمر بن عبد العزيز الى ابن مروان بن الحكم الاموي القرشي قال المؤلف يكنى ابا حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت خلافته سنتين وخمسة اشهر وايام وله من العمر تسع وثلاثون سنة وقيل لم يبلغها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقوى وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قبل ما افضت اليه الخلافة سمع من مغزله بكاء فقال ما شأنكم فقالوا [illegible] جاريه فقال ما شغلني عنكم فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن له اليها شيء وسال عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكن لم ار من كان اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بني مروان حين استخلف بصيغة المجهول اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اي خاصة فكان ينفق منها اي على نفسه واهله ويعود منها على صغير بني هاشم اي جنس

منها على صفائهم مرة بعد اخرى والمعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى فالعائدة اخص من
الفائدة في اساس كبلاغة يقال عاد فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان
على قومه وانه لكثير العوائد عليهم ويزوج منها ايمهم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة اي عزابهم في القاموس
الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة له وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله اي لما هيأه الله من نعيم الكرامة وهو وصول الى لقائه تعالى ذكره كطي
وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكانه قال حتى ذهب رسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه
الى ربه وهو مسلكه فلما ان ولي بضم فتشديد مكسور اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته حتى مضى لسبيله اي مات ورجع الحكم به فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم
اقطعها مروان اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها
السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز لم يكن يولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها
وابنه معه ثم صارت اي فدك لعمر بن عبد العزيز وضع موضع ضمير لعله ليشعر بان نفسه غير راضية
بهذا فرايت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة
فضلا عن غيره واني اشهدكم اني رددتها اي فدك على ما كانت يعني اي يريد عمر بقوله على ما كانت ما كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه ابو داود

عن